مجموعة كتب

١٢٢×١٧٨

منازل السائرين ١
التائية الكبرى لابن الفارض ١٤
طوالع الانوار للقاضي البيضاوي ٢٣
الرسالة الوضعية لعضد الدين ٤٣
تلخيص المفتاح للسكاكي في المعاني ٤٤
الرسالة الخزرجية في العروض ٥٨
الفية ابن مالك المسمى بالخلاصة ٦٠
قصيدة ابن وردي ٧١
جزري طيبة شاطبي في علم القراءة ٧٢
وجيز في فقه احمد بن حنبل ٨٤
حاوي في الحساب لابن الهائم ١٣٩
الكواكب الدرية في مدح خير البرية المسمى بالبردة ١٤١
قصيدة كعب بن زهير ١٤٣
بديعة ابن حجة ١٤٤
مختصر الشيخ خليل في فقه مالك بن انس ١٤٦
هداية لابن الجزري في اصول الحديث ١٩٠
الياسمينية في الجبر والمقابلة ١٩٤
المبدع في الحساب لابن الهائم ١٩٥
الجمل والمنطق للخونجي ٢٠٧
رسالة الشيخ ابو محمد في التصريف ٢٠٤
كافية في النحو ٢١٠
شافية في الصرف ٢١٨
شرف الامائل في اداب البحث ٢٢٧
الدر المصون في العمل بالربع الدستور ٢٣٠

منازل السائرين الى الله

منازل السائرين

املاء القطب
الامام شيخ الاسلام
ابي اسمعيل عبد الله بن محمد
الانصاري الهروي
رحمه الله

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: ______

١٤٥٨

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٠ وكفى عبده

رسالة في العمل بربع السجادية ٢٤٦
القصاري في الصرف ٢٤٧
حلية الابدال ٢٤٩

اخلاق عضدية ٢٥١
قانون شاه في الطب ٢٥٤
شمسية في الحساب لنظام الدين النيسابوري ٢٦٧

تجريد لنصير الدين الطوسي ٢٨٦
شمسية في المنطق ٢٩٥
مقامات للحريري ٣٠٤

رسالة زين الدين خافي ٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم ● ● وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الواحد الأحد ● القيوم الصمد ● الذي أنطق بأسرار العارفين ذخائر الحكم من غيابر الكلم ● والاح لهم لوايح القدم في صفايح العدم ● ودلهم على أقرب السبيل إلى المنهج الأول ● وردهم من تفرق العلل إلى عين الأزل ● وبث فيهم ذخايره ● واودعهم سرايره ● واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الأول الآخر الظاهر الباطن الذي مد ظل التكوين على الخليقة مدا طويلا ● ثم جعل شمس التمكين لصفوته عليه دليلا ● ثم قبض ظل التفرقة عنهم إليه قبضا يسيرا وصلواته وسلامه على صفيه الذي أقسم به في إقامة حقه محمد وآله كثيرا وبعد

فإن جماعة من الراغبين في الوقوف على منازل السائرين إلى الحق عز اسمه من الفقراء من أهل هراة والغرباء طال علي سؤالهم إياي زمانا أن أبين لهم في معرفتها بيانا يكون على معالمها عنوانا فأجبتهم لذلك بعد استخارتي الله واستعانتي به وسألوني أن أرتبها لهم ترتيبا يشير إلى تواليها ويدل على الفروع التي تليها وأن أخليه من كلام غيري وأختصره ليكون ألطف في اللفظ وأخف للحفظ وإني خفت أن أحدث في شرح قول أبي بكر الكتاني إن بين العبد والحق ألف مقام من نور وظلمة على علمهم تذكرت أبنية تلك المقامات التي تشير إلى تمامها وتدل على أعلامها وأرجو لهم بعد صدق قصدهم ما قال أبو عبيد البسري ● إن لله عبادا أربهم في بداياتهم ما في نهاياتهم ثم أني رتبته فصولا وأبوابا يغني ذلك الترتيب عن التطويل المؤدي إلى الملالة ● ويكون مندرجة عن التساؤل فجعلته مائة مقام مقسومة إلى عشرة أقسام ● وقال الجنيد قد ينتقل العبد من حال إلى حال أرفع منها وقد بقي عليه من التي نقل عنها بقية يشرف عليها من الحالة الثانية فيصححها وعندي أن العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يشرف عليه فيصححه ● واعلم أن السايرين في هذه المقامات على اختلاف عظيم منقطع لا يجمعهم ترتيب قاطع ولا يقفهم منتهى جامع ● وقد صنف جماعة من المتقدمين والمتأخرين في هذا الباب تصانيف حسانا غير أني لا أراها أو أكثرها على حسنها مغنية كافية منهم من أشار إلى الأصول ولم يف بالتفصيل ومنهم من جمع الحكايات ولم يلخص النكتة تلخيصا ● ولم يخصص النكتة تخصيصا ● ومنهم من لم يميز بين مقامات الخاصة وضرورات العامة ومنهم من عد شطح المغلوب مقاما ● وجعل بوح الواجد ورمز المتمكن شيئا عاما وأكثرهم ينطق عن الدرجات ●

واعلم أن العامة من هذه الطايفة والمشيرين إلى هذه الطريقة اتفقوا على أن النهايات لا تصح إلا بتصحيح البدايات كما أن الأبنية لا تقوم إلا على الأساس وتصحيح البدايات هو إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف ورعاية الحرمة والشفقة على العوام ببذل النصيحة وكف المؤنة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب ● على أن الناس في هذا الشأن ثلاثة نفر ● رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاخصا إلى الحب مع صحبة الحياء فهذا هو الذي يسمى المريد ورجل مختطف من وادي التفرقة إلى وادي الجمع وهو الذي يقال له المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات تجمعها رتب ثلاثة ● المرتبة الأولى أخذ القاصد في السير والرتبة

الثانية حصوله على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد في طريق الفناء ● وقد أخبرنا في معنى المرتبة الأولى الحسين بن محمد القاضي قال أخبرنا أحمد بن محمد بن حموية قال أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال حدثنا عثمن ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر هو العبدي حدثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيروا سبق المفردون قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون الذين يهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيمة خفافا وهذا حديث حسن لم يروه عن يحيى بن كثير إلا عمر بن راشد اليمامي وخالف محمد بن يوسف الفريابي فيه محمد بن بشر فرواه عن عمر بن راشد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي الدرداء مرفوعا والحديث إنما هو لأبي هريرة رواه معاذ بن هشام عن صدقة بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير وأسامة أهل نجران ومغيثهم عن أبي عبد الله ابن عمر عن أبي هريرة مرفوعا وأحسنها طريقا وأجودها سندا طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في صحيح مسلم وروى هذا الحديث أهل الشام عن أبي أمامة مرفوعا وقال في كلها سبق المفردون وأخبرنا في معنى الدخول في الغيبة حمزة بن محمد بن عبد الله بن الحسين الحنبلي قال حدثنا أبو القسم عبد الواحد بن أحمد الهاشمي الصوفي قال سمعت أبا عبد الله عيلان بن يحيى السمرقندي الصوفي بالبصرة قال سمعت جعفر الخالدي الصوفي قال سمعت الجنيد قال سمعت السري يقول سمعت معروف الكرخي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلب الحق غربة وهذا الحديث غريب ما كتبته عاليا إلا من رواية عيلان وأخبرنا في معنى الحصول على المشاهدة محمد بن علي بن الحسين الباشاني قال حدثنا محمد بن إسحق القرشي قال أخبرنا عثمن بن سعيد الدارمي قال حدثنا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب في حديث سؤال جبريل رسول الله قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ● وهذا حديث صحيح غريب خرجه مسلم في الصحاح وفي هذا الحديث إشارة جامعة لمذهب هذه الطايفة وأنا أفصل لك درجات كل مقام منها لتعرف درجة العامة منهم ثم درجة السالك ثم درجة المحقق ولكل منهم شرعة ومنهاج ووجهة هو موليها فلهم لها علم هو له مبعوث وانتحى له غاية هو إليها محثوث وإني أسأل الله أن يجعلني في قصدي هذا بالله مستجيرا وأن يجعل لي سلطانا مبينا إنه سميع قريب ● واعلم أن الأقسام العشرة التي ذكرتها في صدر هذا الكتاب هي قسم البدايات ثم قسم الأبواب ● ثم قسم المعاملات ● ثم قسم الأخلاق ● ثم قسم الأصول ● ثم قسم الأودية ● ثم قسم الأحوال ● ثم قسم الولايات ● ثم قسم الحقايق ● ثم قسم النهايات ●

فأما قسم البدايات

فهي عشرة أبواب ● اليقظة ● والتوبة ● والمحاسبة ● والإنابة ● والتفكر ● والتذكر ● والاعتصام ● والفرار ● والرياضة ● والسماع ●

باب اليقظة

قال الله عز وجل قل إنما أعظكم

بواعث أن تقوموا لله القومة لله تعالى هي اليقظة من سنة الغفلة والنهوض عن ورطة الفترة وهو أول ما يستنير قلب العبد بالحياة لرؤية نور التنبيه واليقظة هي ثلاثة أشياء الأول لحظ القلب إلى النعمة على الإياس من عدها والوقوف على حدها والتفرغ إلى معرفة المنة بها والعلم بالتقصير في حقها الثاني مطالعة الجناية والوقوف على الخطر فيها والتشمر لتداركها والتخلص من رقها وطلب النجاة بتمحيصها الثالث الانتباه لمعرفة الزيادة والنقصان من الأيام والتنصل عن تضييعها والنظر إلى الضن بها لتدارك فائتها وتعمير باقيها فأما معرفة النعمة فإنها تصفو بثلاثة أشياء بنور العقل وشيم برق المنة والاعتبار بأهل البلاء وأما مطالعة الجناية فإنها تصح بثلاثة أشياء بتعظيم الحق ومعرفة النفس وتصديق الوعيد • وأما معرفة الزيادة والنقصان من الأيام فإنها تستقيم بثلاثة أشياء بسماع العلم وإجابة دواعي الحرمة وصحبة الصالحين وملاك ذلك كله خلع العادات

باب التوبة

قال الله تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون فأسقط اسم الظلم عن التائب والتوبة لا تصح إلا بعد معرفة الذنب وهي أن تنظر في الذنب إلى ثلاثة أشياء إلى انخلاعك من العصمة حين إتيانه وفرحك عند الظفر به وقعودك على الإصرار عن تداركه مع تيقنك بنظر الحق إليك وشرائط التوبة ثلاثة أشياء الندم والاعتذار والإقلاع وحقائق التوبة ثلاثة أشياء تعظيم الجناية واتهام التوبة وطلب إعذار الخليقة وسرائر حقيقة التوبة ثلاثة أشياء تمييز التقية من العزة ونسيان الجناية والتوبة من التوبة أبدا لأن التائب داخل في الجميع من قوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون فأمر التائب بالتوبة ولطائف أسرار التوبة ثلاثة أشياء أولها أن تنظر إلى الجناية والقضية فتعرف مراد الله فيها إذ خلاك وإتيانها فإن الله عز وجل إنما يخلي العبد والذنب لأحد معنيين أحدهما أن تعرف عزته في قضائه وبره في ستره وحلمه في إمهال راكبه وكرمه في قبول العذر منه وفضله في مغفرته الثاني ليقيم على العبد حجة عدله فيعاقبه على ذنبه بحجته اللطيفة الثانية أن تعلم أن طلب البصير الصادق في سيئته لم يبق له حسنة بحال لأنه يسير بين مشاهدة المنة وتطلب عيب النفس والعمل اللطيفة الثالثة أن مشاهدة العبد الحكم لم تدع له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة لصعوده من جميع المعاني إلى معنى الحكم فتوبة العامة لاستكثار الطاعة فإنه يدعو إلى ثلاثة أشياء إلى جحود نعمة الستر والإمهال ورؤية الحق على الله تعالى والاستغناء الذي هو عين الجبروت والتوثب على الله تعالى وتوبة الأوساط من استقلال المعصية وهو عين الجرأة والمبارزة ومحض التزين بالحمية والاسترسال للقطيعة وتوبة الخاصة الخواص من تضييع الوقت فإنه يدعو إلى درك النقيصة ويطفئ نور المراقبة ويكدر عين الصحبة ولا يتم مقام التوبة إلا بالانتهاء إلى التوبة مما دون الحق ثم رؤية علة تلك التوبة ثم التوبة من رؤية تلك العلة

باب المحاسبة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد وإنما يسلك طريق المحاسبة بعد العزيمة على عقد التوبة والعزيمة لها ثلاثة أركان أحدها أن تقيس بين نعمته وجنايتك وهذا يشق على من ليس له ثلاثة أشياء نور الحكمة وسوء الظن بالنفس وتمييز النعمة من الفتنة الثاني أن تميز ما للحق عليك مما لك أو منك فتعلم أن الجناية عليك حجة والطاعة عليك منة والحكم عليك حجة ما هي لك معذرة الثالث أن تعرف أن كل طاعة رضيتها منك فهي عليك وكل معصية عيرت بها أخاك فهي إليك فلا تضع ميزان وقتك من يدك

باب الإنابة

قال الله تعالى وأنيبوا إلى ربكم الإنابة ثلاثة أشياء الرجوع إلى الحق إصلاحا كما رجع إليه اعتذارا والرجوع إليه وفاء كما رجع إليه عهدا والرجوع إليه حالا كما رجع إليه إجابة وإنما يستقيم الرجوع إليه إصلاحا بثلاثة أشياء بالخروج من التبعات والتوجع للعثرات واستدراك الفائتات وإنما يستقيم الرجوع إليه وفاء بثلاثة أشياء بالخلاص من لذة الذنب وبترك الاستهانة بأهل الغفلة تخوفا عليهم مع الرجاء لنفسك وبالاستقصاء في علل الخدمة وإنما يستقيم الرجوع إليه حالا بثلاثة أشياء بالإياس من عملك وبمعاينة اضطرارك وشيم برق لطف ربك

باب التفكر

قال الله عز وجل وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون اعلم أن التفكر تلمس البصيرة لاستدراك البغية وهو على ثلاثة أنواع فكرة في عين التوحيد وفكرة في لطائف الصنعة وفكرة في معاني الأعمال والأحوال فأما الفكرة في عين التوحيد فهي اقتحام بحر الجحود ولا ينجي منه إلا الاعتصام بضياء الكشف والتمسك بالعلم الظاهر وأما الفكرة في لطائف الصنعة فهي ماء يسقي زرع الحكمة وأما الفكرة في معاني الأعمال والأحوال فهي تسهل سلوك طريق الحقيقة وإنما تخلص من الفكرة في عين التوحيد بثلاثة أشياء بمعرفة عجز العقل وبالإياس من الوقوف على الغاية وبالاعتصام بحبل التعظيم وإنما تدرك لطائف الصنعة بثلاثة أشياء بحسن النظر في مبادي المنن وبالإجابة لدواعي الإشارات وبالخلاص من رق الشهوات وإنما يوقف بالفكرة على مراتب الأعمال والأحوال بثلاثة أشياء باستصحاب العلم واتهام المرسومات ومعرفة مواقع الغير

باب التذكر

قال الله تعالى وما يتذكر إلا من ينيب التذكر فوق التفكر فإن التفكر طلب والتذكر وجود وأبنية التذكر ثلاثة أشياء الانتفاع بالعظة والاستبصار للعبرة والظفر بثمرة الفكرة وإنما ينتفع بالعظة بعد حصول ثلاثة أشياء بشدة الافتقار إليها وبالعمى عن عيب الواعظ وبتذكر الوعد والوعيد وإنما تستبصر العبرة بثلاثة أشياء بحياة العقل ومعرفة الأيام والسلامة من الأغراض وإنما تجتنى ثمرة الفكرة بثلاثة أشياء بقصر الأمل والتأمل في القرآن وقلة الخلطة والتمني والتعلق والشبع والمنام

باب الاعتصام

قال الله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا وقال تعالى واعتصموا بالله هو مولاكم الاعتصام بحبل الله تعالى هو المحافظة على طاعة الله مراقبا لأمره والاعتصام بالله هو الترقي عن كل موهوم والتخلص عن كل تردد والاعتصام على ثلاث درجات اعتصام العامة بالخبر استسلاما وإذعانا بتصديق الوعد والوعيد وتعظيم الأمر والنهي وتأسيس

المعاملة على اليقين، الانفصال وهو الاعتصام بحبل الله، واعتصام الخاصة بالانقطاع وهو صون الإرادة قبضاً، وإسبال الخلق على الخلق بسطاً، ورفض العلائق عزماً، وهو التمسك بالعروة الوثقى، واعتصام خاصة الخاصة بالاتصال وهو شهود الحق تفريداً، بعد الاستجابة له تعظيماً، والاشتغال به قرباً، وهو الاعتصام بالله تعالى.

باب الفرار

قال الله تعالى ففروا إلى الله. الفرار هو الهرب مما لم يكن إلى من لم يزل، وهو على ثلاث درجات: فرار العامة من الجهل إلى العلم عقداً وسعياً، ومن الكسل إلى التشمير جداً وعزماً، ومن الضيق إلى السعة ثقة ورجاء. وفرار الخاصة من الخبر إلى الشهود، ومن الرسوم إلى الأصول، ومن الحظوظ إلى التجريد. وفرار خاصة الخاصة مما دون الحق إلى الحق، ثم من شهود الفرار إلى الحق، ثم الفرار من شهود الفرار إلى الحق.

باب الرياضة

قال الله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة. الرياضة تمرين النفس على قبول الصدق، وهي على ثلاث درجات: رياضة العامة وهي تهذيب الأخلاق بالعلم، وتصفية الأعمال بالإخلاص، وتوفير الحقوق في المعاملة. ورياضة الخاصة حسم التفرق، وقطع الالتفات إلى المقام الذي جاوزه، وإبقاء العلم يجري مجراه. ورياضة خاصة الخاصة تجريد الشهود، والصعود إلى الجمع، ورفض المعارضات، وقطع المعاوضات.

باب السماع

قال الله تعالى ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم. نكتة السماع حقيقة الانتباه، وهو على ثلاث درجات: سماع العامة ثلاثة أشياء: إجابة زجر الوعيد رغبة، وإجابة دعوة الوعد جهداً، وبلوغ مشاهدة المنة استبصاراً. وسماع الخاصة ثلاثة أشياء: شهود المقصود في كل رمز، والوقوف على الغاية في كل حين، والخلاص من التلذذ بالتفرق. وسماع خاصة الخاصة سماع يغسل العلل عن الكشف، ويصل الأبد إلى الأزل، ويرد النهايات إلى الأول.

وأما قسم الأبواب فهو عشرة أبواب، وهي: الحزن، والخوف، والإشفاق، والخشوع، والإخبات، والزهد، والورع، والتبتل، والرجاء، والرغبة.

باب الحزن

قال الله تعالى تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً. الحزن توجع لفائت، وتأسف على ممتنع، وله ثلاث درجات: الأولى حزن العامة، وهو حزن على التفريط في الخدمة، وعلى التورط في الجفاء، وعلى ضياع الأيام. الدرجة الثانية حزن أهل الإرادة، وهو حزن على تعلق القلب بالتفرقة، وعلى اشتغال النفس عن الشهود، وعلى التسلي عن الحزن. وليست الخاصة من مقام الحزن في شيء، ولكن الدرجة الثالثة التحزن للمعارضات دون الخواطر، ومعارضات القصود، والاعتراضات على الأحكام.

باب الخوف

قال الله تعالى يخافون ربهم من فوقهم. الخوف هو الانخلاع من طمأنينة الأمن بمطالعة الخبر، وهو على ثلاث درجات: الدرجة الأولى الخوف من العقوبة، وهو الخوف الذي يصح به الإيمان، وهو خوف العامة، وهو يتولد من تصديق الوعيد، وذكر الجناية، ومراقبة العاقبة. الدرجة الثانية خوف المكر في جريان الأنفاس المستغرقة في اليقظة المشوبة بالحلاوة. وليس في مقام أهل الخصوص وحشة الخوف، إلا هيبة إجلال، وهي أقصى درجة يشار إليها في غاية

الخوف

الخوف، وهي هيبة تعارض المكاشف أوقات المناجاة، وتصون المشاهد أحيان المسامرة، وتفصم المعاين بصدمة العزة.

باب الإشفاق

قال الله تعالى إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين. الإشفاق دوام الحذر مقروناً بالترحم، وهو على ثلاث درجات: الدرجة الأولى إشفاق على النفس أن تجمح إلى العناد، وإشفاق على العمل أن يصير إلى الضياع، وإشفاق على الخليقة لمعرفة معاذيرها. الدرجة الثانية إشفاق على الوقت أن يشوبه تفرق، وعلى القلب أن يزاحمه عارض، وعلى اليقين أن يداخله سبب. الدرجة الثالثة إشفاق يصون سعيه عن العجب، ويكف صاحبه عن مخاصمة الخلق، ويحمل المريد على حفظ الجد.

باب الخشوع

قال الله تعالى ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق. الخشوع خمود النفس وهمود الطباع لمتعاظم أو مفزع، وهو على ثلاث درجات: الدرجة الأولى التذلل للأمر، والاستسلام للحكم، والاتضاع لنظر الحق. الدرجة الثانية ترقب آفات النفس والعمل، ورؤية فضل كل ذي فضل عليك، وتنسم نسيم الفناء. الدرجة الثالثة حفظ الحرمة عند المكاشفة، وتصفية الوقت من مراءاة الخلق، وتجريد رؤية الفضل.

باب الإخبات

قال الله تعالى وبشر المخبتين. الإخبات من أوائل مقامات الطمأنينة، وهو ورود المأمن من الرجوع والتردد، وهو على ثلاث درجات: الدرجة الأولى أن تستغرق العصمة الشهوة، وتستدرك الإرادة الغفلة، ويستهوي الطلب السلوة. الدرجة الثانية أن لا ينقض إرادته سبب، ولا يوحش قلبه عارض، ولا يقطع عليه الطريق فتنة. الدرجة الثالثة أن يستوي عنده المدح والذم، وتدوم لائمته لنفسه، ويعمى عن نقصان الخلق عن درجته.

باب الزهد

قال الله تعالى بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين. الزهد هو إسقاط الرغبة عن الشيء بالكلية، وهو للعامة قربة، وللمريد ضرورة، وللخاصة خشية، وهو على ثلاث درجات: الدرجة الأولى الزهد في الشبهة بعد ترك الحرام بالحذر من المعتبة، والأنفة من المنقصة، وكراهية مشاركة الفساق. الدرجة الثانية الزهد في الفضول وما زاد على المسكة والبلاغ من القوت باغتنام التفرغ إلى عمارة الوقت، وحسم الجأش، والتحلي بحلية الأنبياء عليهم السلام والصديقين. الدرجة الثالثة الزهد في الزهد، وهو بثلاثة أشياء: باستحقار ما زهدت فيه، واستواء الحالات فيه عندك، والذهاب عن شهود الاكتساب ناظراً إلى وادي الحقائق.

باب الورع

قال الله تعالى وثيابك فطهر. الورع توق مستقصى على حذر، وتحرج على تعظيم، وهو آخر مقام الزهد للعامة، وأول مقام الزهد للمريد، وهو على ثلاث درجات: الدرجة الأولى تجنب القبائح لصون النفس، وتوفير الحسنات، وصيانة الإيمان. الدرجة الثانية حفظ الحدود عند ما لا بأس به إبقاء على الصيانة والتقوى، وصعوداً عن الدناءة، وتخلصاً عن اقتحام الحدود. الدرجة الثالثة التورع عن كل داعية تدعو إلى شتات الوقت، والتعلق بالتفرق، وعارض يعارض حال الجمع.

باب التبتل

قال الله تعالى وتبتل إليه تبتيلاً. التبتل هو الانقطاع

إليه بالكلية وقوله تعالى إليه دعوة إلى التجريد المحض وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى تجريد الانقطاع عن الحظوظ واللحوظ إلى العالم خوفاً أو رجاءً أو مبالاة بحال بحسم الرجاء بالرضى وقطع الخوف بالتسليم ورفض المبالاة بشهود الحقيقة الدرجة الثانية تجريد الانقطاع عن التعريج على النفس بمجانبة الهوى وتنسم روح الأنس وشيم برق الكشف الدرجة الثالثة تجريد الانقطاع إلى السبق بتصحيح الاستقامة والاستغراق في قصد الوصول والنظر إلى أوائل الجمع

باب الرجاء قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر الرجاء أضعف منازل المريد لأنه معارضة من وجه واعتراض من وجه وهو وقوع في الرعونة في مذهب هذه الطائفة والرعونة الوقوف مع حظوظ النفس ولفائدة واحدة نطق به التنزيل والسنة ودخل في مسالك المحققين تلك الفائدة هي كونه يبرد حرارة الخوف حتى لا يعدو بصاحبه إلى الإياس لا يعرض هذا المرض إلا لعامة هذه الطائفة الرجاء على ثلاث درجات الدرجة الأولى رجاء يبعث العامل على الاجتهاد ويولد التلذذ بالخدمة ويوقظ الطباع للسماحة بترك المناهي الدرجة الثانية رجاء أرباب الرياضات أن يبلغوا موقفاً تصفو فيه همتهم برفض الملذوذات ولزوم شروط العلم واستقصاء حدود الحمية الدرجة الثالثة رجاء أرباب القلوب وهو رجاء لقاء الحق الباعث على الاشتياق المنغص للعيش المزهد في الخلق

باب الرغبة قال الله تعالى ويدعوننا رغباً ورهباً الرغبة إلى الحق الحقيقة من الرجاء وهو فوق الرجاء لأن الرجاء طمع يحتاج إلى التحقيق والرغبة سلوك على التحقيق والرغبة على ثلاث درجات الدرجة الأولى رغبة أهل الخبر تتولد من العلم فتبعث على الاجتهاد المنوط بالشهود وتصون السالك عن وهن الفترة وتمنع صاحبها من الرجوع إلى غثاثة الرخص الدرجة الثانية رغبة أرباب الحال وهي رغبة لا تبقي من المجهود مبذولاً ولا تدع للهمة ذبولاً ولا تترك غير المقصود مأمولاً والدرجة الثالثة رغبة أهل الشهود وهي تشرف يصحبه تقية تحمله همة نقية لا تبقي معه من التفرق بقية

وأما أقسام المعاملات فهي عشرة أبواب

الرعاية، والمراقبة، والحرمة، والإخلاص، والتهذيب، والاستقامة، والتوكل، والتفويض، والثقة، والتسليم

باب الرعاية قال الله تعالى فما رعوها حق رعايتها الرعاية صون بالعناية وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى رعاية الأعمال والدرجة الثانية رعاية الأحوال والدرجة الثالثة رعاية الأوقات فأما رعاية الأعمال فتوفيرها بتحقيرها والقيام بها من غير نظر إليها وإجراؤها مجرى العلم لا على التزين بها من غير نظر إليها وأما رعاية الأحوال فهو أن يعد الاجتهاد مراياة واليقين تشبعاً والحال دعوى وأما رعاية الأوقات فأن يقف مع كل خطوة ثم أن يغيب عن خطوه بالصفاء عن رسمه ثم أن يذهب عن شهود صفوه

باب المراقبة قال الله تعالى فارتقب إنهم مرتقبون المراقبة دوام ملاحظة المقصود وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى مراقبة الحق في السير إليه على الدوام بين تعظيم مذهل ومداناة حاملة وسرور باعث الدرجة الثانية مراقبة نظر الحق إليك برفض المعارضة وبالإعراض عن الاعتراض ونقض رعونة التعرض الدرجة الثالثة مراقبة الأزل بمطالعة عين السبق استقبالاً لعلم التوحيد ومراقبة ظهور إشارات الأزل على أحايين الأبد ومراقبة الخلاص من ربطة المراقبة

باب الحرمة قال الله تعالى ذلكم ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه الحرمة هي التحرج عن المخالفات والمجاسرات وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى تعظيم الأمر والنهي لا خوفاً من العقوبة فيكون خصومة للنفس ولا طلباً للمثوبة فيكون مسترقاً للأجرة ولا مشاهداً لأحد فيكون متديناً بالمراياة فإن هذه الأوصاف كلها شعب من عبادة النفس الدرجة الثانية إجراء الخبر على ظاهره وهو أن تبقى أعلام توحيد العامة الخبرية على ظواهرها ولا يتحمل البحث عنها تعسفاً ولا يتكلف لها تأويلاً ولا يتجاوز ظواهرها تمثيلاً ولا يدعي عليها إدراكاً أو توهماً الدرجة الثالثة صيانة الانبساط أن يشوبه جرأة وصيانة السرور أن يداخله أمن وصيانة الشهود أن يعارضه سبب

باب الإخلاص قال الله تعالى ألا لله الدين الخالص الإخلاص تصفية العمل من كل شوب وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى إخراج رؤية العمل من العمل والخلاص من طلب العوض على العمل والنزول عن الرضى بالعمل الدرجة الثانية الخجل من العمل مع بذل المجهود وتوفير الجهد بالاحتماء من الشهود ورؤية العمل في نور التوفيق من عين الجود الدرجة الثالثة إخلاص العمل بالخلاص من العمل تدعه يسير مسير العلم وتسير أنت مشاهداً الحكم حراً من رق الرسم

باب التهذيب قال الله تعالى فلما أفل قال لا أحب الآفلين التهذيب محنة أرباب البدايات وهو شريعة من شرائع الرياضة وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى تهذيب الخدمة أن لا تخالجها جهالة ولا يشوبها عادة ولا يقف عندها همة الدرجة الثانية تهذيب الحال وهو أن لا يجنح الحال إلى علم ولا يخضع لرسم ولا يلتفت إلى حظ الدرجة الثالثة تهذيب القصد وهو تصفيته من ذل الإكراه وتحفظه من مرض الفتور ونصرته على منازعات العلم

باب الاستقامة قال الله تعالى فاستقيموا إليه قوله إليه إشارة إلى عين التفريد والاستقامة روح تحيى بها الأحوال كما تربو للعامة عليها الأعمال وهي برزخ بين وهاد التفرق وروابي الجمع وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى الاستقامة على الاجتهاد في الاقتصاد لا عادياً رسم العلم ولا متجاوزاً حد الإخلاص ولا مخالفاً نهج السنة الدرجة الثانية استقامة الأحوال وهي شهود الحقيقة لا كسباً ورفض الدعوى لا علماً والبقاء مع نور اليقظة لا تحفظاً الدرجة الثالثة استقامة بترك رؤية الاستقامة وبالغيبة عن تطلب الاستقامة بشهود إقامة الحق وتقويمه عز اسمه

باب التوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين التوكل كلة الأمر كله إلى مالكه والتعويل على وكالته وهو من أصعب منازل العامة

عليهم وادعى السبيل عند الخاصة لأن الحق قد وكل الأمور كلها إلى نفسه وأياس العالم من ملك شيء منها وهو على ثلاث درجات كلها تسير مسير العامة الدرجة الأولى التوكل مع الطلب ومعاطاة السبب على نية شغل النفس ونفع الخلق وترك الدعوى الدرجة الثانية التوكل مع إسقاط الطلب وغض العين عن السبب اجتهادا في تصحيح التوكل وقمعا لتشرف النفس وتفرغا إلى حفظ الواجبات الدرجة الثالثة التوكل مع معرفة التوكل النازعة إلى الخلاص من علة التوكل وهو أن يعلم أن ملكة الحق تعالى للأشياء ملكة عزة لا يشاركه فيها مشارك فيكل شركته إليه فإن من ضرورة العبودية أن يعلم العبد أن الحق هو مالك الأشياء وحده

باب التفويض

قال الله تعالى حاكيا عن مؤمن آل فرعون وأفوض أمري إلى الله التفويض ألطف إشارة وأوسع معنى من التوكل فإن التوكل بعد وقوع السبب والتفويض قبل وقوعه وبعده وهو عين الاستسلام والتوكل شعبة منه وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى أن تعلم أن العبد لا يملك قبل عمله استطاعة ولا يأمن من مكر ولا ييأس من معونة ولا يعول على نية الدرجة الثانية معاينة الاضطرار فلا يرى عملا منجيا ولا ذنبا مهلكا ولا سببا حاملا الدرجة الثالثة شهود انفراد الحق بملك الحركة والسكون والقبض والبسط ومعرفته بتصريف التفرقة والجمع

باب الثقة

قال الله تعالى فإذا خفت عليه فألقيه في اليم الثقة سواد عين التوكل ونقطة دائرة التفويض وسويداء قلب التسليم وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى درجة الإياس وهو إياس العبد عن مقاواة الأحكام ليقعد عن منازعة الأقسام ليتخلص من قحة الإقدام الدرجة الثانية درجة الأمن وهو أمن العبد من فوت المقدور وانتقاض المسطور فيظفر بروح الرضى وإلا فبعين اليقين وإلا فبلطف الصبر الدرجة الثالثة معاينة أزلية الحق ليتخلص من محن المقصود وتكاليف الحمايات والتعريج على مدارج الوسائل

باب التسليم

قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وفي التسليم والثقة والتفويض ما في التوكل من العلل وهو من أعلى درجات سبل العامة وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى تسليم ما يزاحم العقول مما يشق على الأوهام من الغيب والإذعان لما يغالب القياس من سير الدول والقسم والإجابة لما يفزع المريد من ركوب الأحوال الدرجة الثانية تسليم العلم إلى الحال والقصد إلى الكشف والرسم إلى الحقيقة الدرجة الثالثة تسليم ما دون الحق إلى الحق مع السلامة من رؤية التسليم بمعاينة تسليم الحق إياك إليه

وأما قسم الأخلاق فهي عشرة أبواب

الصبر • والرضا • والشكر • والحياء • والصدق • والإيثار • والخلق • والتواضع • والفتوة • والانبساط

باب الصبر

قال الله تعالى واصبر وما صبرك إلا بالله الصبر حبس النفس على المكروه وعقل اللسان عن الشكوى وهو أيضا من أصعب المنازل على العامة وأوحشها في طريق المحبة وأنكرها في طريق التوحيد وهو على ثلاث درجات الأولى الصبر عن المعصية بمطالعة

الوعيد إبقاء على الإيمان وحذرا من الحرام وأحسن منهما الصبر عن المعصية حياء الدرجة الثانية الصبر على الطاعة بالمحافظة عليها دواما وبرعايتها إخلاصا وبتحسينها علما الدرجة الثالثة الصبر في البلاء بملاحظة حسن الجزاء وانتظار روح الفرج وتهوين البلية بعد أيادي المنن وتذكر سوالف النعم وفي هذه الدرجات الثلاث من الصبر نزلت اصبروا يعني في البلاء وصابروا يعني عن المعصية ورابطوا يعني على الطاعة وأضعف الصبر الصبر لله وهو صبر العامة وفوقه الصبر بالله وهو صبر المريد وفوقهما الصبر على الله وهو صبر السالكين

باب الرضا

قال الله تعالى ارجعي إلى ربك راضية مرضية لم يدع في هذه الآية للمتسخط عليه سبيلا وشرط القاصد الدخول في الرضا والرضا اسم للوقوف الصادق حيثما وقف العبد لا يلتمس متقدما ولا متأخرا ولا يستزيد مزيدا ولا يستبدل حالا وهو من أوائل مسالك أهل الخصوص وأشقها على العامة وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى رضى العامة وهو الرضى بالله ربا وتسخط عبادة ما دونه وهذا قطب رحى الإسلام وهو يطهر من الشرك الأكبر وهو يصح بثلاث شرائط أن يكون الله عز وجل أحب الأشياء إلى العبد وأولى الأشياء بالتعظيم وأحق الأشياء بالطاعة الدرجة الثانية الرضا عن الله تعالى وبهذا الرضا نطقت آيات التنزيل وهو الرضا عنه في كل ما قضى وقدر وهذا من أوائل مسالك أهل الخصوص ويصح بثلاث شرائط باستواء الحالات عند العبد وبسقوط الخصومة مع الخلق وبالخلاص من المسألة والإلحاح والدرجة الثالثة الرضا برضا الله تعالى فلا يرى العبد لنفسه سخطا ولا رضى فيبعثه على ترك التحكم وحسم الاختيار وإسقاط التمييز ولو أدخل النار

باب الشكر

قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور الشكر اسم لمعرفة النعمة لأنها السبيل إلى معرفة المنعم ولهذا سمى الله تعالى الإسلام والإيمان في القرآن شكرا ومعاني الشكر ثلاثة أشياء معرفة النعمة ثم قبول النعمة ثم الثناء بها وهو أيضا من سبيل العامة وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى الشكر على المحاب وهذا شكر تشاركت المسلمون فيه واليهود والنصارى والمجوس ومن سعة بر الباري سبحانه أنه عده شكرا ووعد عليه الزيادة وأوجب له المثوبة الدرجة الثانية الشكر في المكاره وهذا ممن تستوي عنده الحالات إظهارا للرضى وممن يميز بين الأحوال كظم الغيظ وستر الشكوى ورعاية الأدب وسلوك مسلك العلم وهذا الشاكر أول من يدعى إلى الجنة والدرجة الثالثة أن لا يشهد العبد إلا المنعم فإذا شهد المنعم عبودية استعظم منه النعمة وإذا شهده حبا استحلى منه الشدة وإذا شهده تفريدا لم يشهد منه نعمة ولا شدة

باب الحياء

قال الله تعالى ألم يعلم بأن الله يرى الحياء من أوائل مدارج أهل الخصوص يتولد من تعظيم منوط بود وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى حياء يتولد من علم التوحيد بنظر الحق إليه فيجذبه إلى تحمل المجاهدة ويحمله على استقباح الجناية ويسكته عن الشكوى الدرجة الثانية حياء يتولد من النظر في علم القرب فيدعوه إلى ركوب المحبة ويربطه بروح الأنس ويكره إليه ملابسة الخلق الدرجة الثالثة حياء يتولد من شهود الحضرة وهي التي تشوبها هيبة ولا تفارقها تفرقة ولا يوقف لها على غاية

باب

الصدق

قال الله تعالى فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم. الصدق اسم لحقيقة الشيء بعينه حصولا ووجودا وهو على ثلاث درجات الدرجة الاولى صدق القصد وبه يصح الدخول في هذا الشان ويتلافى به كل تفريط ويتدارك كل فائت ويعمر كل خراب وعلامة هذا الصادق ان لا يحتمل داعية تدعو الى نقض عهد ولا يصبر على صحبة ضد ولا يقعد عن الجد بحال الدرجة الثانية ان لا يتمنى الحياة الا للحق ولا يشهد من نفسه الا اثر النقصان ولا يلتفت الى ترفيه الرخص والدرجة الثالثة الصدق في معرفة الصدق فان الصدق لا يستقيم في علم اهل الخصوص الا على حرف واحد وهو ان يتفق رضى الحق بعمل العبد او حاله او وقته وايقان العبد وقصده فيكون العبد راضيا مرضيا فاعماله اذا مرضية واحواله صادقة وقصوده مستقيمة وان كان العبد كسي ثوبا معارا فاحسن اعماله ذنب واصدق احواله زور واصفى قصوده قعود

باب الايثار

قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. الايثار تخصيص واختيار والاثرة تحسن طوعا وتصح كرها وهو على ثلاث درجات الدرجة الاولى ان تؤثر الخلق على نفسك فيما لا يحرم عليك دينا ولا يقطع عليك طريقا ولا يفسد عليك وقتا ويستطاع هذا بثلاثة اشياء بتعظيم الحقوق ومقت الشح والرغبة في مكارم الاخلاق والدرجة الثانية ايثار رضى الله على رضى غيره وان عظمت فيه المحن وثقلت فيه المؤن وضعف عنه الطول والبدن ويستطاع هذا بثلاثة اشياء بطيب العود وحسن الاسلام وقوة الصبر والدرجة الثالثة ايثار ايثار الله فان الخوض في الايثار دعوى في الملك ثم ترك شهود رؤيتك ايثار الله ثم غيبتك عن الترك

باب الخلق

قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم. الخلق ما يرجع اليه المتكلف من نعته واجتمعت كلمة الناطقين في هذا العلم ان التصوف هو الخلق وجماع الكلام فيه يدور على قطب واحد وهو بذل المعروف وكف الاذى وانما يدرك امكان ذلك في ثلاثة اشياء في العلم والجود والصبر وهو على ثلاث درجات الدرجة الاولى ان تعرف مقام الخلق انهم باقدارهم مربوطون وفي طاقتهم محبوسون وعلى الحكم موقوفون فيستفيد بهذه المعرفة ثلاثة اشياء امن الخلق منك حتى الكلب ومحبة الخلق اياك ونجاة الخلق بك والدرجة الثانية تحسين خلقك مع الحق وتحسينه منك ان تعلم ان كل ما ياتي منك يوجب عذرا وان كل ما ياتي من الحق يوجب شكرا وان لا ترى له من الوفاء بدا والدرجة الثالثة التخلق بتصفية الخلق ثم الصعود عن تفرق الخلق ثم التخلق بمجاوزة الاخلاق

باب التواضع

قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا. التواضع ان يتضع العبد لصولة الحق وهو على ثلاث درجات الدرجة الاولى التواضع للدين وهو ان لا يعارض بمعقول منقولا ولا يتهم على الدين دليلا ولا يرى الى الخلاف سبيلا ولا يصح ذلك الا بان تعلم ان النجاة في البصيرة والاستقامة بعد الثقة وان البينة وراء الحجة والدرجة الثانية ان ترضى بمن رضي الحق به لنفسه عبدا من المسلمين اخا وان لا ترد على عدوك حقا وتقبل من المعتذر معاذيره والدرجة الثالثة ان تتضع للحق فتترك رايك وعوائدك في الخدمة ورؤية حقك في الصحبة وعن رسمك في المشاهدة

باب الفتوة

قال الله تعالى انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى. نكتة الفتوة ان لا تشهد لك فضلا ولا ترى لك حقا وهي على ثلاث درجات الدرجة الاولى ترك الخصومة والتغافل عن الزلة ونسيان الاذية والدرجة الثانية ان تقرب من يقصيك وتكرم من يؤذيك وتعتذر الى من يجني عليك سماحا لا كظما ومودة لا مصابرة والدرجة الثالثة ان لا تتعلق في المسير بدليل ولا تشوب اجابتك بعوض ولا تقف في شهودك على رسم واعلم ان من احوج عدوه الى شفاعة ولم يخجل من المعذرة اليه لم يشم رائحة الفتوة ثم في علم الخصوص من طلب نور الحقيقة على قدم الاستدلال لم يحل له دعوى الفتوة ابدا

باب الانبساط

قال الله تعالى حكاية عن كليمه صلوات الله عليه اتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء. الانبساط ارسال السجية والتحاشي من وحشة الحشمة وهو السير مع الجبلة وهو على ثلاث درجات الدرجة الاولى الانبساط مع الخلق وهو ان لا تعتزلهم ضنا على نفسك او شحا على حظك وتسترسل لهم في فضلك وتسعهم بخلقك وتدعهم يطؤونك والعلم قائم وشهود المعنى دائم والدرجة الثانية الانبساط مع الحق وهو ان لا يحبسك خوف ولا يحجبك رجاء ولا يحول بينك وبينه آدم وحواء والدرجة الثالثة الانبساط في الانطواء عن الانبساط وهو رحب الهمة لانطواء انبساط العبد في بسط الحق جل جلاله

واما قسم الاصول فهو عشرة ابواب

القصد والعزم والارادة والادب واليقين والانس والذكر والفقر والغنى ومقام المراد

باب القصد

قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله. القصد الازماع على التجرد للطاعة وهو على ثلاث درجات الدرجة الاولى قصد يبعث على الارتياض ويخلص من التردد ويدعو الى مجانبة الاغراض والدرجة الثانية قصد استسلام لتهذيب العلم وقصد اجابة دواعي الحكم وقصد اقتحام بحر الفناء

باب العزم

قال الله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله. العزم تحقيق القصد طوعا او كرها وهو على ثلاث درجات الدرجة الاولى اباء الحال على العلم بشيم برق الكشف واستدامة نور الانس والاجابة لاماتة الهوى والدرجة الثانية الاستغراق في لوائح المشاهدة واستنارة ضياء الطريق واستجماع قوى الاستقامة والدرجة الثالثة معرفة علة العزم ثم العزم على التخلص من العزم ثم الخلاص من تكاليف ترك العزم فان العزائم لم تورث اصحابها ميراثا اكرم من وقوفهم على علل العزائم

باب الارادة

قال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته. الارادة من قوانين هذا الشان وجوامع ابنيته وهي الاجابة لدواعي الحقيقة طوعا وهي على ثلاث درجات الدرجة الاولى ذهاب عن العادات بصحبة العلم وتعلق بانفاس السالكين مع صدق القصد وخلع كل شاغل من الاخوان وتشتت من الاوطان والدرجة الثانية تقطع بصحبة الحال وترويح الانس والسير بين القبض والبسط والدرجة الثالثة ذهول مع صحة الاستقامة وملازمة الرعاية على تهذيب الادب

باب الادب

قال الله تعالى والحافظون لحدود الله. الادب حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر العدوان

وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى منع الخوف أن يتعدى إلى الإياس وحبس الرجاء أن يخرج إلى الأمن وضبط السرور أن يضاهي الجرأة والدرجة الثانية الخروج من الخوف إلى ميدان القبض والصعود عن الرجاء إلى ميدان البسط ثم الترقي عن السرور إلى ميدان المشاهدة والدرجة الثالثة معرفة الأدب ثم الفناء عن التأدب بتأديب الحق ثم الخلاص من شهود أعباء الأدب

باب اليقين

قال الله تعالى وفي الأرض آيات للموقنين اليقين مركب الآخذ في هذا الطريق وهو غاية درجات العامة وقيل أول خطوة الخاصة وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى علم اليقين وهو قبول ما ظهر من الحق وقبول ما غاب للحق والوقوف على ما قام بالحق والدرجة الثانية عين اليقين وهو الغناء بالاستدراك عن الاستدلال وعن الخبر بالعيان وخرق الشهود حجاب العلم والدرجة الثالثة حق اليقين وهو إسفار صبح الكشف ثم الخلاص من كلفة اليقين ثم الفناء في حق اليقين

باب الأنس

قال الله تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان الأنس عبارة عن روح القرب وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى الأنس بالشواهد وهو استحلاء الذكر والتغذي بالسماع والوقوف على الإشارات والدرجة الثانية الأنس بنور الكشف وهو أنس شاخص عن الأنس الأول تشوبه صولة الهيمان ويضربه موج الفناء وهو الذي غلب قوما على عقولهم وسلب قوما طاقة الاصطبار وحل عنهم قيود العلم وفي هذا ورد الخبر بهذا الدعاء أسألك شوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة والدرجة الثالثة أنس اضمحلال في شهود الحضرة صرفا لا يعبر عن عينه ولا يشار إلى حده ولا يوقف على كنهه

باب الذكر

قال الله تعالى اذكر ربك إذا نسيت يعني إذا نسيت غيره ونسيت نفسك في ذكرك ثم نسيت ذكرك في ذكرك إياه ثم نسيت في ذكر الحق إياك كل ذكر الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى الذكر الظاهر من ثناء أو دعاء أو رعاية والدرجة الثانية الذكر الخفي وهو الخلاص من الفتور والبقاء مع الشهود ولزوم المسامرة والدرجة الثالثة الذكر الحقيقي وهو شهود ذكر الحق إياك والتخلص من شهود ذكرك ومعرفة افتراء الذاكر في بقائه مع الذكر

باب الفقر

قال الله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله الفقر اسم للبراءة من الملكة وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى فقر الزهاد وهو نفض اليدين من الدنيا قبضا أو طلبا وإسكات اللسان عنها مدحا أو ذما والسلامة منها طلبا أو تركا وهذا هو الفقر الذي تكلموا في شرفه والدرجة الثانية الرجوع إلى السبق بمطالعة الفضل وهو يورث الخلاص من رؤية الأعمال ويقطع شهود الأحوال ويمحص من أدناس مطالعة المقامات والدرجة الثالثة صحة الاضطرار والوقوع في يد التقطع الوحداني والاحتباس في بيداء قيد التجريد وهذا فقر الصوفية

باب الغنى

قال الله تعالى ووجدك عائلا فأغنى الغنى اسم للملك التام وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى غنى القلب وهو سلامته من السبب ومسالمته للحكم وخلاصه من الخصومة ۝ والدرجة الثالثة الغنى بالحق وهو ثلاث مراتب المرتبة الأولى شهود ذكره إياك الثانية دوام مطالعة أوليته والثالثة

الفوز

الفوز بوجوده

باب مقام المراد

قال الله تعالى وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك أكثر المتكلمين في هذا العلم جعلوا المريد والمراد اثنين وجعلوا مقام المراد فوق مقام المريد وإنما أشاروا باسم المراد إلى الضنائن الذين ورد فيهم الخبر إن لله ضنائن من خلقه ألبسهم النور الساطع وغذاهم في رحمته يضن بهم على البلاء يحييهم في عافية ويميتهم في عافية وللمراد ثلاث درجات الدرجة الأولى أن يعصم العبد وهو مستشرف للجفاء اضطرارا بتنغيص الشهوات وتعويق الملاذ وسد مسالك المعاطب عليه إكراها والدرجة الثانية أن يضع عن العبد عوارض النقص ويعافيه من سمة اللائمة ويملكه عواقب الهفوات كما فعل بسليمن عليه السلام في قتل الخيل حمله على الريح الرخاء فأغناه عن الخيل وفعل بموسى حين ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه ولم يعتب عليه كما عتب على آدم ونوح وداود ويونس عليهم السلام والدرجة الثانية اجتباء الحق عبده واستخلاصه إياه بخالصته كما ابتدأ موسى عليه السلام وقد خرج يقتبس نارا فاصطنعه لنفسه وأبقى منه رسما معارا

وأما قسم الأودية فهو عشرة أبواب

الإحسان • والعلم • والحكمة • والبصيرة • والفراسة • والتعظيم • والإلهام • والسكينة • والطمأنينة • والهمة •

باب الإحسان

قال الله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان تقدم ذكرنا في صدر هذا الكتاب أن الإحسان اسم جامع لجميع أبواب الحقائق وهو أن تعبد الله كأنك تراه وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى الإحسان في القصد بتهذيبه علما وإبرامه عزما وتصفيته حالا والدرجة الثانية الإحسان في الأحوال وهو أن تراعيها غيرة وتسترها تظرفا وتصححها تحقيقا والدرجة الثالثة الإحسان في الوقت وهو أن لا تزايل المشاهدة أبدا ولا تخلط بهمتك أحدا وتجعل هجرتك إلى الحق سرمدا

باب العلم

قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما العلم ما قام بدليل ورفع الجهل وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى علم جلي به تقع العيان أو استفاضة صحيحة أو صحة تجربة قديمة والدرجة الثانية علم خفي ينبت في الأسرار الطاهرة من الأبدان الزاكية بماء الرياضة الخالصة ويظهر في الأنفاس الصادقة لأهل الهمة العالية في الأحايين الخالية في الأسماع الصاحية وهو علم يظهر الغائب ويغيب الشاهد ويشير إلى الجمع الدرجة الثالثة علم لدني إسناده وجوده وإدراكه عيانه ونعته حكمه ليس بينه وبين الغيب حجاب

باب الحكمة

قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا الحكمة اسم لإحكام وضع الشيء في موضعه وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى أن تعطي كل شيء حقه ولا تعديه حده ولا تعجله وقته والدرجة الثانية أن تشهد نظر الله في وعيده وتعرف عدله في حكمه وتلحظ بره في منعه والدرجة الثالثة أن تبلغ في استدلالك البصيرة وفي إرشادك الحقيقة وفي إشارتك الغاية

باب البصيرة

قال الله تعالى قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني البصيرة ما يخلصك من الحيرة وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى أن تعلم أن الخبر القائم بتمهيد الشريعة يصدر عن عين لا تخاف عواقبها فترى من حقه أن تؤديه

يقيناً وتغضب له غيرة. والدرجة الثانية أن تشهد في هداية الحق وإضلاله إصابة العدل وفي تلوين أقسامه رعاية البر وتعاين في جذبه حبل الوصال. والدرجة الثالثة بصيرة تفجر المعرفة وتثبت الإشارة وتنبت الفراسة.

باب الفراسة

قال الله تعالى إن في ذلك لآيات للمتوسمين المتوسم التفرس وهي استيناس حكم غيب من غير استدلال بشاهد ولا اختبار بتجربة وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى فراسة طارئة نادرة تسقط على لسان وحشي في العمر مرة لحاجة سمع مريد صادق إليها لا يوقف على مخرجها ولا يؤبه لصاحبها وهذا شيء لا يخلص من الكهانة وما ضاهاها لأنها لم تشر عن عين ولم تصدر عن علم ولم تسبق بوجود. والدرجة الثانية فراسة تجنى من غرس الإيمان وتطلع من صحة الحال وتلمع من نور الكشف. والدرجة الثالثة فراسة سرية لم تختلبها روية على لسان مصطنع تصريحاً أو رمزاً.

باب التعظيم

قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقاراً. التعظيم معرفة العظمة مع التذلل لها وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى تعظيم الأمر والنهي وهو أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشديد غال ولا يحملا على علة توهن الانقياد. والدرجة الثانية تعظيم الحكم أن لا يبغى له عوج أو يدافع بعلم أو يرضى بعوض. والدرجة الثالثة تعظيم الحق وهو أن لا يجعل دونه سبباً أو ترى عليه حقاً أو تنازع له اختياراً.

باب الإلهام

قال الله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك. الإلهام مقام المحدثين وهو فوق مقام الفراسة لأن الفراسة ربما وقعت نادرة واستصعبت على صاحبها وقتاً أو استعصت عليه والإلهام لا يكون إلا في مقام عتيد وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى نبأ يقع وحياً قاطعاً مقروناً بسماع أو مطلقاً. والدرجة الثانية إلهام يقع عياناً وعلامة صحته أنه لا يخرق ستراً ولا يجاوز حداً ولا يخطئ أبداً. والدرجة الثالثة إلهام يجلو عين التحقيق صرفاً وينطق عن عين الأزل محضاً والإلهام غاية تمتنع الإشارة إليها.

باب السكينة

قال الله تعالى هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين. اسم السكينة لثلاثة أشياء الأولى سكينة بني إسرائيل التي أعطوها في التابوت قال أهل التفسير هي ريح هفافة وذكروا صفتها وفيها ثلاثة أشياء هي لأنبيائهم معجزة ولملوكهم كرامة وهي آية النصر تخلع قلوب الأعداء بصوتها رعباً إذا التقى الصفان للقتال. والسكينة الثانية هي التي تنطق على لسان المحدثين ليست هي شيئاً يملك إنما هي شيء من لطائف صنع الحق يلقى على لسان المحدث الحكمة كما يلقي الملك الوحي على قلوب الأنبياء وينطق المحدثين بنكت الحقائق مع ترويح الأسرار وكشف الشبه. والسكينة الثالثة هي التي أنزلت في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وقلوب المؤمنين وهي شيء يجمع نوراً وقوة وروحاً يسكن إليه الخائف ويتسلى به الحزين والضجر ويستكين إليه العصي والجريء والأبي. وأما سكينة الوقار التي نزلها نعتاً لأربابها فإنها ضياء تلك السكينة الثالثة التي ذكرناها وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى سكينة الخشوع عند القيام للخدمة رعاية وتعظيماً وحضوراً. والدرجة الثانية السكينة عند المعاملة بمحاسبة النفس وملاطفة الخلق ومراقبة الحق

والدرجة الثالثة هي التي تثبت الرضا بالقسم وتمنع من الشطح الفاحش وتوقف صاحبها على حد الرتبة والسكينة لا تنزل إلا في قلب نبي أو ولي.

باب الطمأنينة

قال الله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك. الطمأنينة سكون يقويه أمن صحيح شبيه بالعيان وبينه وبين السكينة فرقان أحدهما أن السكينة صولة تورث خمود الهيبة أحياناً والطمأنينة سكون أمن فيه استراحة أنس والثاني أن السكينة تكون نعتاً وتكون حيناً بعد حين والطمأنينة تكون نعتاً لا تفارق صاحبها وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى طمأنينة القلب بذكر الله تعالى وهي طمأنينة الخائف إلى الرجاء والضجر إلى الحكم والمبتلى إلى المثوبة. والدرجة الثانية طمأنينة الروح في القصد إلى الكشف وفي الشوق إلى العدة وفي التفرقة إلى الجمع. والدرجة الثالثة طمأنينة شهود الحضرة إلى اللطف وطمأنينة الجمع إلى البقاء وطمأنينة المقام إلى نور الأزل.

باب الهمة

قال الله تعالى ما زاغ البصر وما طغى. الهمة ما يملك الانبعاث للمقصود صرفاً لا يتمالك صاحبها ولا يلتفت عنها وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى همة تصون القلب عن وحشة الرغبة في الفاني وتحمله على الرغبة في الباقي وتصفيه من كدر التواني. والدرجة الثانية همة تورث أنفة من المبالاة بالعلل والنزول على العمل والثقة بالأمل. والدرجة الثالثة همة تتصاعد عن الأحوال والمعاملات وتزري بالأعواض والدرجات وتنحو عن النعوت نحو الذات.

وأما قسم الأحوال فهو عشرة أبواب

في المحبة والغيرة والشوق والقلق والعطش والوجد والدهش والهيمان والبرق والذوق.

باب المحبة

قال الله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه. المحبة تعلق القلب بين الهمة والأنس في البذل والمنع على الإفراد. والمحبة أول أودية الفناء والعقبة التي ينحدر منها على منازل المحو وهي آخر منزل تلتقي فيه مقدمة العامة وساقة الخاصة وما دونها أغراض لأعواض. والمحبة هي سمة الطائفة وعنوان الطريقة ومعقد النسبة وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى محبة تقطع الوساوس وتلذ الخدمة وتسلي عن المصائب وهي محبة تنبت من مطالعة المنة وتثبت باتباع السنة وتنمو على الإجابة بالفاقة. والدرجة الثانية محبة تبعث على إيثار الحق على غيره وتلهج اللسان بذكره وتعلق القلب بشهوده وهي محبة تظهر من مطالعة الصفات والنظر إلى الآيات والارتياض بالمقامات. والدرجة الثالثة محبة خاطفة تقطع العبارة وتدق الإشارة ولا تنتهي بالنعوت وهذه المحبة قطب هذا الشأن وما دونها محاب نادت عليها الألسن وادعتها الخليقة وأوجبتها العقول.

باب الغيرة

قال الله تعالى حاكياً عن سليمان عليه السلام ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والأعناق. الغيرة سقوط الاحتمال ضناً والضيق عن الصبر نفاسة وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى غيرة العابد على ضائع يسترد ضياعه ويستدرك فائته ويتدارك قواه. والدرجة الثانية غيرة المريد على وقت فات وهي غيرة قاتلة فإن الوقت وحي التقضي أبي الجانب بطيء الرجوع. والدرجة الثالثة غيرة

العارف على عين غطاها غين، وسر غشيه دين، ونفس علق برجاء، والتفت إلى عطاء. باب

الشوق

قال الله تعالى من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت. الشوق هبوب القلب إلى غائب، وفي مذهب
هذه الطائفة علة الشوق عظيمة، فإن الشوق إنما يكون لغائب، ومذهب هذه الطائفة إنما قام على المشاهدة، ولهذه العلة
لم ينطق القرآن باسمه. وهو على ثلاث درجات. الدرجة الأولى شوق العابد إلى الجنة ليأمن الخائف، ويفرح الحزين، ويظفر
الآمل. والدرجة الثانية شوق إلى الله عز وجل زرعه الحب الذي ينبت على حافات المنن، فعلق قلبه بصفاته المقدسة
فاشتاق إلى معاينة لطائف كرمه وآيات بره وأعلام فضله، وهذا شوق تغشاه المبار، وتخالجه المسار، ويقاويه الاصطبار
والدرجة الثالثة نار أضرمها صفو المحبة، فنغصت العيش، وسلبت السلو، ولم ينهنهها معز دون اللقاء. باب

القلق

قال الله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام وعجلت إليك رب لترضى. القلق تجريد
الشوق بإسقاط الصبر، وهو على ثلاث درجات. الدرجة الأولى قلق يضيق الخلق، ويبغض الخلق، ويلذذ الموت. والدرجة
الثانية قلق يغالب العقل، ويخلي السمع، ويطاول الطاقة. والدرجة الثالثة قلق لا يرحم أبدا، ولا يقبل أمدا، ولا يبقي
أحدا. باب العطش قال الله عز وجل حاكيا عن خليله عليه السلام
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي. العطش كناية عن غلبة ولوع بمأمول، وهو على ثلاث درجات. الدرجة الأولى
عطش المريد إلى شاهد يرويه، أو إشارة تشفيه، أو عطفة تؤويه. والدرجة الثانية عطش السالك إلى أجل يطويه،
ويوم يريه ما يغنيه، ومنزل يستريح فيه. والدرجة الثالثة عطش المحب إلى جلوة ما دونها سحاب علة، ولا يغطيها حجاب تفرقة
ولا يعرج دونها على انتظار. باب الوجد قال الله تعالى وربطنا على قلوبهم إذ
قاموا. الوجد لهيب يتأجج من شهود عارض مقلق، وهو على ثلاث درجات. الدرجة الأولى وجد عارض يستفيق له شاهد
السمع، أو شاهد البصر، أو شاهد الفكر، أبقى على صاحبه أثرا أو لم يبق. والدرجة الثانية وجد تستفيق له الروح بلمع نور
أزلي، أو سماع نداء أولي، أو جذب حقيقي، إن أبقى على صاحبه لباسه، وإلا أبقى عليه نوره. والدرجة الثالثة وجد يخطف
العبد من يد الكونين، ويمحص معناه من درن الحظ، ويسلبه من رق الماء والطين، إن سلبه أنساه اسمه، وإن أبقاه أعاده
رسمه. باب الدهش قال الله تعالى فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن
الدهش بهتة تأخذ العبد إذا فجأه ما يغلب على عقله أو صبره أو علمه، وهو على ثلاث درجات. الدرجة الأولى دهشة
المريد عند صولة الحال على علمه، والوجد على طاقته، والكشف على همته. والدرجة الثانية دهشة السالك عند صولة
الجمع على رسمه، والسبق على وقته، والمشاهدة على روحه. والدرجة الثالثة دهشة المحب عند صولة الاتصال على لطف
العطية، وصولة نور القرب على نور العطف، وصولة شوق العيان على شوق الخبر. باب

الهيمان

قال الله تعالى وخر موسى صعقا. الهيمان ذهاب عن التماسك تعجبا أو حيرة، وهو أثبت

دواما

دواما وأملك بالنعت من الدهش، وهو على ثلاث درجات. الدرجة الأولى هيمان في شيم أوائل برق اللطف عند قصد الطريق
مع ملاحظة العبد خسة قدره، وسفال منزلته، وتفاهة قيمته. والدرجة الثانية هيمان في تلاطم أمواج التحقيق عند
ظهور براهينه، وتواصل عجائبه، ولوائح أنواره. والدرجة الثالثة هيمان عند الوقوع في عين القدم، ومعاينة سلطان الأزل،
والغرق في بحر الكشف. باب البرق قال الله تعالى إذ رأى نارا. البرق باكورة
تلمع للعبد فتدعوه إلى الدخول في هذا الطريق. والفرق بينه وبين الوجد أن الوجد يقع بعد الدخول فيه، والبرق قبله، فالوجد
زاد، والبرق إذن. وهو على ثلاث درجات. الدرجة الأولى برق يلمع من جانب العدة في عين الرجاء، فيستكثر العبد فيه القليل من العطاء
ويستقل فيه الكثير من الأعباء، ويستحلي فيه مرارة القضاء. والدرجة الثانية برق يلمع من جانب الوعيد في عين الحذر، فيستقصر
فيه العبد الطويل من الأمل، ويزهد في الخلق على القرب، ويرغب في تطهير السر. والدرجة الثالثة برق يلمع من جانب اللطف
في عين الافتقار، فينشئ سحاب السرور، ويمطر قطر الطرب، ويجري نهر الافتخار. باب الذوق
قال الله تعالى هذا ذكر. الذوق أبقى من الوجد، وأجلى من البرق، وهو على ثلاث درجات. الدرجة الأولى ذوق التصديق
طعم العدة، فلا يعقله ظن، ولا يقطعه أمل، ولا تعوقه أمنية. والدرجة الثانية ذوق الإرادة طعم الأنس، فلا يعلق به شاغل
ولا يفسده عارض، ولا تكدره تفرقة. والدرجة الثالثة ذوق الانقطاع طعم الاتصال، وذوق الهمة طعم الجمع، وذوق المسامرة
طعم العيان.

وأما قسم الولايات فهي عشرة أبواب

وهي اللحظ، والوقت، والصفاء،
والسرور، والسر، والنفس، والغربة، والغرق، والغيبة، والتمكن. باب

اللحظ

قال الله عز وجل انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني. اللحظ لمح مسترق، وهو على ثلاث درجات. الدرجة
الأولى ملاحظة الفضل سبقا، وهي تقطع طريق السؤال إلا ما استحقته الربوبية من إظهار التذلل لها، وتنبت السرور إلا
ما يشوبه من حذر المكر، وتبعث على الشكر إلا ما قام به الحق جل جلاله من حق الصفة. والدرجة الثانية ملاحظة نور الكشف
وهي تسبل لباس التولي، وتذيق طعم التجلي، وتعصم من عوائل التسلي. والدرجة الثالثة ملاحظة عين الجمع، وهي توقظ للاستهانة
بالمجاهدات، وتخلص من رعونة المعارضات، وتفيد مطالعات البدايات. باب

الوقت

قال الله عز وجل ثم جئت على قدر يا موسى. الوقت اسم لظرف الكون، وهو اسم في هذا الباب لثلاثة معان على ثلاث
درجات. المعنى الأول حين وجد صادق لإيناس ضياء فضل جذبه صفاء رجاء، أو لعصمة جذبها صدق خوف، أو لتلهب شوق جذبه
اشتعال محبة. والمعنى الثاني اسم لطريق سالك يسير بين تمكن وتلون، لكنه إلى التمكن ما هو، يسلك الحال، يلتفت إلى العلم
فالعلم يشغله في حين، والحال يحمله في حين، فبلاؤه بينهما يذيقه شهوده طورا، ويكسوه غيره طورا، ويريه غيره تفرقه طورا
والمعنى الثالث قالوا الوقت الحق، أرادوا به استغراق رسم الوقت في وجود الحق. هذا المعنى يسبق على هذا الاسم عندي، لكنه هو اسم
في هذا المعنى الثالث حين تتلاشى فيه الرسوم كشفا لا وجودا، محضا، وهو فوق البرق والوجد، وهو يشارف مقام الجمع لو دام، وبقي

ولا تبلغ وادي الوجود لكنه يجني مؤونة المعاملة ويصفي عين المسامرة ويشم روائح الوجود هذا المعنى هو المعنى الثالث من معاني الوقت المذكور

باب الصفوة

قال الله عز وجل وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار والصفاء اسم للبراءة من الكدر وهو في هذا الباب سقوط التلوين وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى صفاء علم يهذب لسلوك الطريق ويبصر غاية الجد ويصحح همة القاصد والدرجة الثانية صفاء حال تشاهد به شواهد التحقيق ويذاق به حلاوة المناجاة وينسى به الكون والدرجة الثالثة صفاء اتصال يدرج حظ العبودية في حق الربوبية ويعرف نهايات الخبر في بدايات العيان ويطوي خسة التكاليف في عين الأزل

باب السرور

قال الله عز وجل قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون السرور اسم لاستبشار جامع وهو أصفى من الفرح لأن الأفراح ربما شابها الأحزان ولذلك نزل القرآن باسمه في أفراح الدنيا في مواضع وورد السرور في موضعين في القرآن في حال الآخرة وهو في هذا الباب على ثلاث درجات الدرجة الأولى سرور ذوق ذهب بثلاثة أحزان حزن أورثه خوف الانقطاع وحزن هاجته ظلمة الجهل وحزن بعثته وحشة التفرق والدرجة الثانية سرور شهود كشف حجاب العلم وفك رق التكلف ونفى صغار الاختيار والدرجة الثالثة سرور سماع الإجابة وهو سرور يمحو آثار الوحشة ويقرع باب المشاهدة ويضحك الروح

باب السر

قال الله عز وجل الله أعلم بما في أنفسهم أصحاب السر هم الأخفياء الذين ورد فيهم الخبر وهم على ثلاث طبقات الطبقة الأولى طائفة علت هممهم وصفت قصودهم وصح سلوكهم ولم يوقف لهم على رسم ولم ينسبوا إلى اسم ولم تشر إليهم الأصابع أولئك ذخائر الله حيث كانوا والطبقة الثانية طائفة أشاروا عن منزل وهم في غيره ووروا بأمر وهم لغيره ونادوا على شأن وهم على غيره فهم بين غيرة عليهم تسترهم وأدب فيهم يصونهم وظرف يهذبهم والطبقة الثالثة طائفة أسرهم الحق عنهم فألاح لهم لائحا أذهلهم عن إدراك ما هم فيه وهيمهم عن شهود ما هم له وضن بحالهم على علمهم معرفة ما هم به فاستسترها عنهم مع شواهد تشهد لهم بصحة مقامهم عن قصد صادق يهيجه غيب وحب صادق يخفى عليهم مبدأ علمه ووجد غريب لا ينكشف لهم موقده وهذا أرق مقامات أهل الولايات

باب النفس

قال الله تعالى فلما أفاق قال سبحانك سمي النفس نفسا لترويح المتنفس به وهو على ثلاث درجات وهي تشابه درجات الوقت في الأنفاس لأنه نفس في حين استتار مملوء من الكظم معلق بالعلم إن تنفس تنفس بالأسف وإن نطق نطق بالحزن وعندي هو متولد من وحشة الاستتار وهي الظلمة التي قالوا مقام والنفس الثاني نفس في حين التجلي وهو نفس شاخص عن مقام السرور إلى روح المعاينة مملوء من نور الوجود شاخص إلى مقام السر وذلك روح منقطع الإشارة والنفس الثالث نفس مطهر بماء القدس قائم بإشارات الأزل وهو النفس الذي يسمى صدق النور فالنفس الأول للعبد سراج والنفس الثاني للقاصد معراج والنفس الثالث للمحقق تاج

باب الغربة

قال الله عز وجل فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في

الارض

الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم الاغتراب يشار به إلى الانفراد عن الأكفاء وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى الغربة عن الأوطان وهذا الغريب موته شهادة ويقاس له في قبره من مدفنه إلى موطنه ويجمع يوم القيامة إلى عيسى بن مريم عليه السلام والدرجة الثانية غربة الحال وهذا من الغرباء الذين طوبى لهم وهذا رجل صالح في زمان فاسد بين قوم فاسدين أو عالم بين قوم جاهلين أو صديق بين قوم منافقين والدرجة الثالثة غربة الهمة وهي غربة العارف لأن العارف في شاهده غريب ومصحوبه في شاهده غريب وموجوده فيما يحمله علم أو يظهره وجد أو يقوم به رسم أو تطيقه إشارة أو يشمله اسم غريب فغربة العارف غربة الغربة لأنه غريب في الدنيا غريب في الآخرة

باب الغرق

قال الله تعالى فلما أسلما وتله للجبين هذا اسم يشار به في هذا الباب إلى من توسط المقام وجاوز حد التفرق وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى استغراق العلم في عين الحال وهذا رجل قد ظفر بالاستقامة وتحقق في الإشارة فاستحق صحة النسبة والدرجة الثانية استغراق الإشارة في الكشف وهذا رجل ينطق عن موجوده ويسير مع شهوده ولا يحس برعونة رسمه والدرجة الثالثة استغراق الشواهد في الجمع وهذا رجل شملته أنوار الأزلية ففتح عينه في مطالعة الأزلية فتخلص من الهمم الدنية

باب الغيبة

قال الله تعالى وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف الغيبة التي يشار إليها في هذا الباب على ثلاث درجات الدرجة الأولى غيبة المريد في مخلص القصد عن أيدي العلائق ودرك العوائق لالتماس الحقائق والدرجة الثانية غيبة السالك عن رسوم العلم وعلل السعي ورخص الفتور والدرجة الثالثة غيبة العارف عن عيون الأحوال والشواهد والدرجات في عين الجمع

باب التمكن

قال الله تعالى ولا يستخفنك الذين لا يوقنون التمكن فوق الطمأنينة وهو إشارة إلى غاية الاستقرار وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى تمكن المريد وهو أن يجتمع له صحة قصد يسيره ولمع شهود يحمله وسعة طريق تروحه والدرجة الثانية تمكن السالك وهو أن يجتمع له صحة انقطاع وبرق كشف وصفاء حال والدرجة الثالثة تمكن العارف وهو أن يحصل في الحضرة فوق حجب الطلب لابسا نور الوجود

وأما قسم الحقائق فهو عشرة أبواب

وهي المكاشفة والمشاهدة والمعاينة والحياة والقبض والبسط والسكر والصحو والاتصال والانفصال

باب المكاشفة

قال الله تعالى فأوحى إلى عبده ما أوحى المكاشفة مهاداة السر بين متباطنين وهي في هذا الباب بلوغ ما وراء الحجاب وجودا وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى مكاشفة تدل على التحقيق الصحيح وهي أن تكون مستديمة فإذا كانت حينا دون حين لم يعارضها تفرق غير أن الغين يشابها فإنه قد بلغ مبلغا لا يلفته قاطع ولا يلويه سبب ولا يقطعه حظ وهي درجة القاصد فإذا استدامت فهي الدرجة الثانية وأما الدرجة الثالثة فمكاشفة عين لا مكاشفة علم ولا مكاشفة حال وهي مكاشفة لا تذر سمة تشير إلى التذاذ أو تلجئ إلى توقف أو تنزل على رسم وغاية هذه

المكاشفة المشاهدة

باب المشاهدة

قال الله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. المشاهدة سقوط الحجاب بتاً وهي فوق المكاشفة لأن المكاشفة ولاية النعت وفيها شيء من بقاء الرسم والمشاهدة ولاية العين والذات وهي على ثلاث درجات الدرجة الأولى مشاهدة معرفة تجري فوق حدود العلم في لوائح نور الوجود منيخة بفناء الجمع والدرجة الثانية مشاهدة معاينة تقطع حبال الشواهد وتلبس نعوت القدس وتخرس ألسنة الإشارات والدرجة الثالثة مشاهدة جمع تجذب إلى عين الجمع مالكة لصحة الورود راكبة بحر الوجود

باب المعاينة

قال الله تعالى ألم تر إلى ربك كيف مد الظل. المعاينات ثلاث أحدها معاينة الأبصار والمعاينة الثانية معاينة عين القلب وهي معرفة الشيء على نعته علماً يقطع الريبة ولا يشوبه حيرة وهذه معاينة بشواهد العلم والمعاينة الثالثة معاينة عين الروح وهي التي تعاين الحق عياناً محضاً والأرواح إنما طهرت وأكرمت بالبقاء لتعاين سنا الحضرة وتشاهد بهاء العزة وتجذب القلوب إلى فناء الحضرة

باب الحياة

قال الله عز وجل أومن كان ميتاً فأحييناه. اسم الحياة في هذا الباب يشار به إلى ثلاثة أشياء الحياة الأولى حياة العلم من موت الجهل ولها ثلاثة أنفاس نفس الخوف ونفس الرجاء ونفس المحبة والحياة الثانية حياة الجمع من موت التفرقة ولها ثلاثة أنفاس نفس الاضطرار ونفس الافتقار ونفس الافتخار والحياة الثالثة حياة الوجود وهي حياة بالحق ولها ثلاثة أنفاس نفس الهيبة وهو يميت الاعتلال ونفس الوجود وهو يمنع الانفصال ونفس الانفراد وهو يورث الاتصال ليس وراء ذلك ملحظ للنظارة ولا طاقة للإشارة

باب القبض

قال الله تعالى ثم قبضناه إلينا قبضاً يسيراً. القبض في هذا الباب اسم يشار به إلى مقام الضنائن الذين ادخرهم الله اصطناعاً لنفسه وهم على ثلاث فرق فرقة قبضهم الحق إليه قبض التوفي فضن بهم على أعين العالمين وفرقة قبضهم بسترهم في لباس التلبيس وأسبل عليهم أكنة الرسوم فأخفاهم عن أعين العالم وفرقة قبضهم منه إليه فصافاهم مصافاة سر فضن بهم عليهم

باب البسط

قال الله تعالى يذرؤكم فيه. البسط أن يرسل شواهد العبد في مدارج العلم ويسبل على باطنه رداء الاختصاص وهم أهل التلبيس وإنما بسطوا في ميدان البسط لأحد ثلاثة معان ولكل معنى طائفة فطائفة بسطت رحمة للخلق يباسطونهم ويلابسونهم فيستضيئون بنورهم والحقائق مجموعة والأسرار مصونة وطائفة بسطت لقوة معانيهم وتصميم مناظرهم لأنهم طائفة لا تخالج الشواهد مشهودهم ولا تضرب رياح الرسوم موجودهم فهم منبسطون في قبضة القبض وطائفة بسطت أعلاماً على الطريق وأئمة للهدى ومصابيح للسالكين

باب السكر

قال الله عز وجل حاكياً عن كليمه موسى عليه السلام قال رب أرني أنظر إليك. السكر في هذا الباب اسم يشار به إلى سقوط التمالك في الطرب وهذا من مقامات المحبين خاصة فإن عيون الفناء لا تقبله ومنازل العلم لا تبلغه وللسكر ثلاث علامات الضيق عن الاشتغال بالخبر والتعظيم قائم واقتحام

لجة

لجة الشوق والتمكين دائم والغرق في بحر السرور وورد الصبر هائم وما سوى هذه الحيرة تنحل اسم السكر جهلاً أو هيمان يسمى باسمه جوراً وما سوى ذلك فكله ناقص لبصائر كسكر الحرص وسكر الجهل وسكر الشهوة

باب الصحو

قال الله تعالى حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق. الصحو فوق السكر وهو يناسب مقام البسط والصحو مقام صاعد عن الانتظار مغن عن الطلب طاهر من الحرج فإن السكر إنما هو في الحق والصحو إنما هو بالحق وكل ما كان في عين الحق لم يخل من حيرة لا حيرة الشبهة بل حيرة في مشاهدة نور العزة وما كان بالحق لم يخل من صحة ولم يخف عليه من نقيصة ولم تتعاوره علة والصحو من منازل الحياة وأودية الجمع ولوائح الوجود

باب الاتصال

قال الله عز وجل ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى. آيس العقول فقطع البحث بقوله أو أدنى والاتصال على ثلاث درجات الدرجة الأولى اتصال الاعتصام ثم اتصال الشهود ثم اتصال الوجود فاتصال الاعتصام تصحيح القصد ثم تصفية الإرادة ثم تحقيق الحال والدرجة الثانية اتصال الشهود وهو الخلاص من الاعتلال والغنى عن الاستدلال بسقوط شتات الأسرار والدرجة الثالثة اتصال الوجود وهذا الاتصال لا يدرك منه نعت ولا مقدار إلا اسم معار ولمح إليه يشار

باب الانفصال

قال الله عز وجل ويحذركم الله نفسه. ليس في المقامات شيء فيه من التفاوت ما في الانفصال ووجوهه ثلاثة أحدها انفصال هو شرط الاتصال وهو الانفصال عن الكونين بانفصال نظرك إليهما وانفصال توقفك عليهما وانفصال مبالاتك بهما والثاني هو انفصال عن رؤية الانفصال الذي ذكرناه وهو أن لا يتراءى في شهود التحقيق شيئاً يوصل بالانفصال منها إلى شيء والثالث انفصال عن الاتصال وهو انفصال عن شهود مزاحمة الاتصال عين السبق فإن الانفصال والاتصال على عظم تفاوتهما في الاسم والرسم في العلة سيان

وأما قسم النهايات فهي عشرة أبواب وهي المعرفة والفناء والبقاء والتحقيق والتلبيس والتجريد والوجود والتفريد والجمع والتوحيد

باب المعرفة

قال الله عز وجل وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق. المعرفة إحاطة بعين الشيء كما هو وهو على ثلاث درجات والخلق فيه على ثلاث فرق الدرجة الأولى معرفة الصفات والنعوت وقد وردت أساميها بالرسالة وظهرت شواهدها في الصنعة بتبصير النور القائم في السر وطيب حياة العقل لزرع الفكر وحياة القلب بحسن النظر بين التعظيم وحسن الاعتبار وهي معرفة العامة التي لا تنعقد شرائط اليقين إلا بها وهي على ثلاث درجات أحدها إثبات الصفة باسمها من غير تشبيه ونفي التشبيه عنها من غير تعطيل والإياس من إدراك كنهها وابتغاء تأويلها والدرجة الثانية معرفة الذات مع إسقاط التفريق بين الصفات والذات وهي تثبت بعلم الجمع وتصفو في ميدان الفناء وتستكمل بعلم البقاء وتشرف على عين الجمع وهي ثلاثة أركان إرسال الصفات على الشواهد وإرسال الوسائط على المدارج وإرسال العبارات على المعالم وهي معرفة الخاصة التي تؤنس من أفق الحقيقة والدرجة الثالثة معرفة مستغرقة في محض التعريف لا يوصل إليها الاستدلال ولا يدل

عليها شاهد ولا تسعها وسيلة وهي على ثلاثة أركان منها هيم القرب الصعود عن العلم ومطالعة الجمع وهي معرفة خاصة الخاصة

باب الفناء

قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام الفناء في هذا الباب اضمحلال ما دون الحق علماً ثم جحداً ثم حقاً وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى فناء المعرفة في المعروف وهو الفناء علماً وفناء العيان في المعاين وهو الفناء جحداً وفناء الطلب في الموجود وهو الفناء حقاً والدرجة الثانية فناء شهود الطلب لإسقاطه وفناء شهود المعرفة لإسقاطه وفناء شهود العيان لإسقاطه والدرجة الثالثة الفناء عن شهود الفناء وهو الفناء حقاً شائماً برق العين راكباً بحر الجمع سالكاً سبيل البقاء

باب البقاء

قال الله عز وجل والله خير وأبقى البقاء اسم لما بقي قائماً بعد فناء الشواهد وسقوطها وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى بقاء المعلوم بعد سقوط العلم عيناً لا علماً وبقاء المشهود بعد سقوط الشهود وجوداً لا نعتاً وبقاء ما لم يزل حقاً بإسقاط ما لم يكن محواً

باب التحقيق

قال الله تعالى أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي التحقيق تلخيص مصحوبك من الحق ثم بالحق ثم في الحق وهي أسماء ثلاث درجات أما الدرجة الأولى تلخيص مصحوبك من الحق فأن لا يخالج علمك علمه وأما الدرجة الثانية فأن لا ينازع شهودك شهوده وأما الدرجة الثالثة فأن لا يناسم رسمك سبقه تسقط الشهادات وتبطل العبارات وتفنى الإشارات

باب التلبيس

قال الله عز وجل وللبسنا عليهم ما يلبسون التلبيس تورية بشاهد معار عن موجود قائم وهو اسم لثلاثة معان أولها تلبيس الحق الكون على أهل التفرقة وهو تعليقه الكوائن بالأسباب والأماكن والأحايين وتعليقه المعارف بالوسائط والقضايا بالحجج والأحكام بالعلل والانتقام بالجنايات والمثوبة بالطاعة وإخفاء الرضا والسخط اللذين يوجبان الوصل والفصل ويظهران السعادة والشقاوة والتلبيس الثاني تلبيس أهل الغيرة على الأوقات بإخفائها وعلى الكرامات بكتمانها والتلبيس بالمكاسب والأسباب وتعليق الظاهر بالشواهد والمكاسب تلبيساً على العيون الكليلة والعقول العليلة مع تصحيح التحقيق عقداً وسلوكاً ومعاينة وهذه الطائفة رحمة من الله تعالى على أهل التفرقة والأسباب في ملابستهم والتلبيس الثالث تلبيس أهل التمكن على العالم رحمة عليهم بملابسة الأسباب توسعاً على العالم لا لأنفسهم وهذه درجة الأنبياء عليهم السلام ثم هي للأئمة الربانيين الصادرين عن وادي الجمع المشيرين عن عينه

باب الوجود

قد أطلق الله تعالى في القرآن اسم الوجود على نفسه صريحاً في مواضع قال تعالى يجد الله غفوراً رحيماً لوجدوا الله تواباً رحيماً ووجد الله عنده الوجود اسم للظفر بحقيقة الشيء وهو اسم لثلاثة معان أولها وجود علم لدني يقطع علوم الشواهد في صحة مكاشفة الحق إياك والثاني وجود الحق وجود عين منقطعاً عن مساغ الإشارة والثالث وجود مقام اضمحلال رسم الوجود فيه بالاستغراق في الأزلية

باب التجريد

قال الله تعالى اخلع نعليك التجريد انخلاع عن شهود الشواهد وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى

تجريد

تجريد عين الكشف عن كسب اليقين والدرجة الثانية تجريد عين الجمع عن درك العلم والدرجة الثالثة تجريد الخلاص من شهود التجريد

باب التفريد

قال الله تعالى ويعلمون أن الله هو الحق المبين التفريد اسم لتخليص الإشارة إلى الحق ثم بالحق ثم عن الحق فأما تفريد الإشارة إلى الحق تعالى فعلى ثلاث درجات تفريد القصد عطشاً ثم تفريد المحبة تلفاً ثم تفريد الشهود اتصالاً وأما تفريد الإشارة بالحق فعلى ثلاث درجات تفريد الإشارة بالافتخار بوحاً وتفريد الإشارة بالسلوك مطالعة وتفريد الإشارة بالقبض غيرة وأما تفريد الإشارة عن الحق تعالى فبانبساط تبسط ظاهر يتضمن قبضاً خالصاً للهداية إلى الحق والدعوة إليه

باب الجمع

قال الله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى الجمع ما أسقط التفرقة وقطع الإشارة وشخص عن الماء والطين بعد صحة التمكين والبراءة من التلوين والخلاص من شهود الثنوية والتنافي من الإحساس بالاعتلال والتنافي من شهود شهودها وهو على ثلاث درجات جمع علم ثم جمع وجود ثم جمع عين فأما جمع العلم فهو تلاشي علوم الشواهد في العلم اللدني صرفاً وأما جمع الوجود فهو تلاشي نهاية الاتصال في عين الوجود محقاً وأما جمع العين فهو تلاشي كل ما تقله الإشارة في ذات الحق حقاً والجمع غاية مقامات السالكين وهو طرف بحر التوحيد

باب التوحيد

قال الله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو التوحيد تنزيه الله تعالى عن الحدث وإنما نطق العلماء بما نطقوا به وأشار المحققون بما أشاروا إليه في هذا الطريق لقصد تصحيح التوحيد وما سواه من حال أو مقام فكله مصحوب العلل والتوحيد على ثلاثة أوجه الوجه الأول توحيد العامة الذي يصح بالشواهد والوجه الثاني توحيد الخاصة وهو الذي يثبت بالحقائق والوجه الثالث توحيد قائم بالقدم وهو توحيد خاصة الخاصة فأما التوحيد الأول فهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد هذا هو التوحيد الظاهر الجلي الذي نفى الشرك الأعظم وعليه نصبت القبلة وبه وجبت الذمة وبه حقنت الدماء والأموال وانفصلت دار الإسلام عن دار الكفر وصحت به الملة من العامة وإن لم يقوموا بحق الاستدلال بعد أن سلموا من الشبهة والحيرة والريبة بصدق شهادة صححها قبول القلب هذا هو توحيد العامة الذي يصح بالشواهد والشواهد هي الرسالة والصنائع تجب بالسمع وتوجد بتبصير الحق وتنمو على مشاهدة الشواهد وأما التوحيد الثاني الذي يثبت بالحقائق فهو توحيد الخاصة وهو إسقاط الأسباب الظاهرة والصعود عن منازعات العقول وعن التعلق بالشواهد وهو أن لا تشهد في التوحيد دليلاً ولا في التوكل سبباً ولا في النجاة وسيلة فيكون مشاهداً سبق الحق بحكمه وعلمه ووضعه الأشياء مواضعها وتعليقه إياها بأحايينها وإخفائه إياها في رسومها ويحقق معرفة العلل ويسلك سبيل إسقاط الحدث هذا توحيد الخاصة الذي يصح بعلم الفناء ويصفو في علم الجمع ويجذب إلى توحيد أرباب الجمع وأما التوحيد الثالث فهو توحيد اختصه الله لنفسه واستحقه بقدره وألاح منه لائحاً إلى أسرار طائفة من صفوته وأخرسهم عن نعته وأعجزهم عن بثه والذي يشار إليه على ألسن المشيرين

الا اسقاط الحدث واثبات القدم على أن هذا الرمز في ذلك التوحيد علة لا يصح ذلك التوحيد إلا بإسقاطها هذا قطب الإشارة إليه على ألسن علماء هذا الطريق وإن زخرفوا له نعوتا وفصّلوه فصولا فإن ذلك التوحيد تزيده العبارة خفاء والصفة نفورا والبسط صعوبة وإلى هذا التوحيد شخص أهل الرياضة وأرباب الأحوال وإليه قصد أهل التعظيم وإياه عنى المتكلمون في عين الجمع وعليه تصطلم الإشارات ثم لم ينطق عنه لسان ولم تشر إليه عبارة فإن التوحيد وراء ما يشير إليه مكوّن أو يتعاطاه حين أو يقله سبب وقد أجبت في سالف الزمن سائلا سألني عن توحيد الصوفية بهذه القوافي الثلاث

۞ ما وحّد الواحد من واحد ۞ إذ كل من وحّده جاحد ۞ توحيد من ينطق عن نعته ۞ عارية أبطلها الواحد ۞

۞ توحيده إياه توحيده ۞ ونعت من ينعته لاحد ۞

تم الكتاب

وكان الفراغ منه في بكرة يوم الخميس ثامن عشر شهر شعبان المكرم من سنة ثمان وستين وثماني مية
على يدي أقل الناس حظا وأكثرهم هموما أحمد بن مسعود الكابلي عفا الله عنهما بمنّه وكرمه
والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم

التائية الكبرى المسماة نظم السلوك

للعارف بالله تعالى الشيخ عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق … قال الشيخ الإمام العالم شرف الدين أبو القاسم عمر بن الفارض رحمه الله

سقتني حميا الحب راحة مقلتي … وكاسي محيا من عن الحسن جلت … فأوهمت صحبي أن شرب شرابهم … به سر سري في انتشائي بنظرة
وبالحدق استغنيت عن قدحي ومن … شمائلها لا من شمولي نشوتي … ففي حان سكري حان شكري لفتية … بهم تم لي كتمي الهوى مع شهرتي
ولما انقضى صحوي تقاضيت وصلها … ولم يغشني في بسطها قبض خشيتي … وأبثثتها ما بي ولم يك حاضري … رقيب لها حاظ بخلوة جلوتي
وقلت وحالي بالصبابة شاهد … ووجدي بها ماحي والفقد مثبتي … هبي قبل يفني الحب مني بقية … أراك بها لي نظرة المتلفت
ومني على سمعي بلن إن منعت أن … أراك فمن قبلي لغيري لذت … فعند سكري فاقة لإفاقة … لها كبدي لولا الهوى لم تفتت
ولو أن ما بي بالجبال وكان طور … سينا بها قبل التجلي لدكت … هوى عبرة نمت به وجوى نمت … به حرق أدواؤها بي أودت
فطوفان نوح عند نوحي كأدمعي … وإيقاد نيران الخليل كلوعتي … ولولا زفيري أغرقتني أدمعي … ولولا دموعي أحرقتني زفرتي
وحزني ما يعقوب بث أقله … وكل بلى أيوب بعض بليتي … وآخر ما لاقى الأولى عشقوا إلى الـ … ـردى بعض ما لاقيت أول محنتي
فلو سمعت أذن الدليل تأوهي … لآلام أسقام بجسمي أضرت … لأذكره كربي أذى عيش أزمة … بمنقطعين ركب إذا العيس زمت
وقد برح التبريح بي وأبادني … وأبدى الضنا مني خفي حقيقتي … فنادمت في سكري النحول مراقبي … بجملة أسراري وتفصيل سيرتي
ظهرت له وصفا وذاتي بحيث لا … يراها لبلوى من جوى الحب أبلت … فأبدت ولم ينطق لساني لسمعه … هواجس نفسي سر ما عنه أخفت
وظلت لفكري أذنه خلدا بها … يدور به عن رؤية العين أغنت … فأخبر من في الحي عني ظاهرا … بباطن أمري وهو من أهل خبرتي
كأن الكرام الكاتبين تنزلوا … على قلبه وحيا بما في صحيفتي … وما كان يدري ما أجن وما الذي … حشاي من السر المصون أكنت
وكشف حجاب الجسم أبرز سر ما … به كان مستورا له من سريرتي … فكنت بسري عنه في خفية وقد … خفته لوهن من نحولي أنتي
فأظهرني سقم به كنت خافيا … له والهوى يأتي بكل غريبة … وأفرط بي ضر تلاشت لمسه … أحاديث نفس بالمدامع نمت
فلو هم مكروه الردى بي لما درى … مكاني ومن إخفاء حبك خفيتي … وما بين شوق واشتياق فنيت في … تول بحظر أو تجل بحضرة
فلو لفناي من فنائك رد لي … فؤادي لم يرغب إلى دار غربتي … وعنوان شاني ما أبثك بعضه … وما تحته إظهاره فوق قدرتي
وأمسك عجزا عن أمور كثيرة … بنطقي لن تحصى ولو قلت قلت … شفائي أشفى بل قضى الوجد أن قضى … وبرد غليلي واجد حر غلتي
وبالي أبلى من ثياب تجلدي … به الذات في الإعدام نيطت بلذتي … فلو كشف العواد بي وتحققوا … من اللوح ما مني الصبابة أبقت
لما شاهدت مني بصائرهم سوى … تخلل روح بين أثواب ميت … ومنذ عفا رسمي وهمت وهمت في … وجودي فلم تظفر بكوني فكرتي
وبعد فحالي فيك قامت بنفسها … وبنتي في سبقي بروح بنيتي … ولم أحك في حبيك حالي تبرما … بها لاضطراب بل لتنفيس كربتي
ويحسن إظهار التجلد للعدا … ويقبح غير العجز عند الأحبة … ويمنعني شكواي حسن تصبري … ولو أشك للأعداء ما بي لأشكت
وعقبى اصطباري في هواك حميدة … عليك ولكن عنك غير حميدة … وكل أذى في الحب منك إذا بدا … جعلت له شكري مكان شكيتي
وما حل بي من محنة فهو منحة … إذا سلمت من حل عقد عزيمتي … نعم وتباريح الصبابة إن عدت … علي من النعماء في الحب عدت

ومنك شقائي بل بلائي منة … وفيك لباس البؤس أسبغ نعمة … أراني ما أوليته خير قنية … قديم ولائي فيك من شر فتية
فلاح وواش ذاك يهدي لعزة … ضلالا وذا بي ظل يهدي لغيرة … أخالف ذا في لومه عن تقى كما … أخالف ذا في لومه عن تقية
وما رد وجهي عن سبيلك هول ما … لقيت ولا ضراء في ذاك مست … ولا حلم لي في حمل ما فيك نالني … يؤدي لحمدي أو لمدح مودتي
قضى حسنك الداعي إليك احتمال ما … تصعب وأقضى نحو ما بعد قصتي … وما هو إلا أن ظهرت لناظري … بأكمل أوصاف على الحسن أربت
فحليت لي البلوى فخليت بينها … وبيني فكانت منك أجمل حلية … ومن يتحرش بالجمال إلى الردى … أرى نفسه من أنفس العيش ردت
ونفس ترى في الحب أن لا ترى عنا … متى ما تصدت للصبابة صدت … وما ظفرت بالود روح مراحة … ولا بالولا نفس صفا العيش ودت
وأين الصفا هيهات من عيش عاشق … وجنة عدن بالمكاره حفت … ولي نفس حر لو بذلت لها على … تسليك ما فوق المنى ما تسلت
ولو أبعدت بالصد والهجر والقلى … وقطع الرجا عن خلتي ما تخلت … وعن مذهبي في الحب ما لي مذهب … وإن ملت يوما عنه فارقت ملتي
ولو خطرت لي في سواك إرادة … على خاطري سهوا قضيت بردتي … لك الحكم في أمري فما شئت فاصنعي … فلم تك إلا فيك لا عنك رغبتي
ومحكم عهد لم يخامره بيننا … تخيل نسخ وهو خير ألية … وأخذك ميثاق الولا حيث لم أبن … بمظهر لبس النفس في فيء طينتي
وسابق عهد لم يحل مذ عهدته … ولاحق عقد جل عن حل فترة … ومطلع أنوار بطلعتك التي … لبهجتها كل البدور استسرت
ووصف كمال فيك أحسن صورة … وأقومها في الخلق منه استمدت … ونعت جلال منك يعذب دونه … عذابي وتحلو عنده لي قتلتي
وسر جمال عنك كل ملاحة … به ظهرت في العالمين وتمت … وحسن به تسبى النهى دلني على … هوى حسنت فيه لعزك ذلتي
ومعنى وراء الحسن فيك شهدته … به دق عن إدراك عين بصيرتي … لأنت منى قلبي وغاية مطلبي … وأقصى مرادي واختياري وخيرتي
وخلع عذاري فيك فرضي وإن أبى … اقترابي قومي والخلاعة سنتي … وليسوا بقومي ما استعابوا تهتكي … فأبدوا قلى واستحسنوا فيك جفوتي
ومن شاء فليغضب سواك فلا أذى … إذا رضيت عني كرام عشيرتي … وأهلي في دين الهوى أهله وقد … رضوا لي عاري واستطابوا فضيحتي
وإن فتن النساك بعض محاسن … لديك فكل منك موضع فتنتي … وما اخترت حتى اخترت حبيك مذهبا … فواحيرتي لو لم تكن فيك حيرتي
فقالت هوى غيري قصدت ودونه … اقتصدت عميا عن سواء محجتي … وغرك حتى قلت ما قلت لابسا … به شين مين لبس نفس تمنت
وفي أنفس الأوطار أمسيت طامعا … بنفس تعدت طورها فتعدت … وكيف بحبي وهو أحسن خلة … تفوز بدعوى وهي أقبح خلة
وأين السهى من أكمه عن مراده … سها عمها لكن أمانيك غرت … فقمت مقاما حط قدرك دونه … على قدم عن حظها ما تخطت
ورمت مراما دونه كم تطاولت … بأعناقها قوم إليه فجذت … أتيت بيوتا لم تنل من ظهورها … وأبوابها عن قرع مثلك سدت
وبين يدي نجواك قدمت زخرفا … تروم به عزا مراميه عزت … وجئت بوجه أبيض غير مسقط … لجاهك في داريك خاطب صفوتي
ولو كنت بي من نقطة الباء خفضة … رفعت إلى ما لم تنله بحيلة … بحيث ترى أن لا ترى ما عددته … وأن الذي أعددته غير عدة
ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى … ولكنها الأهواء عمت فأعمت … وقد آن أن أبدي هواك ومن به … ضناك بما ينفي ادعاك محبتي
حليف غرام أنت لكن بنفسه … وإبقاك وصفا منك بعض أدلتي … فلم تهوني ما لم تكن في فانيا … ولم تفن ما لم تجتلى فيك صورتي

فدع عنك دعوى الحبّ وادعُ لغيره فؤادك وادفع عنك غيّك بالتي
وجانب جناب الوصل هيهات لم يكن وها أنت حيٌّ إن تكن صادقاً مُت
هو الحبّ إن لم تقضِ لم تقضِ مأرباً من الحبّ فاختر ذاك أو خلّ خلّتي
فقلت لها روحي لديك وقبضها إليك ومن لي أن تكون بقبضتي
وما أنا بالشاني الوفاة على الهوى وشأني الوفا تأبى سواه سجيّتي
وماذا عسى عنّي يقال سوى قضى فلانٌ هوىً من لي بذا وهو بغيتي
أجل أجلي أرضى انقضاه صبابةً ولا وصل إن صحّت لحبّك نسبتي
وإن لم أفز حقّاً إليك بنسبةٍ لعزّتها حسبي افتخاراً بتهمتي
ودون اتّهامي إن قضيت أسىً فما أسأت بنفسٍ بالشهادة سُرّت
ولي منك كافٍ إن هدرت دمي ولم أُعدّ شهيداً علم داعي منيّتي
ولم تسوَ روحي في وصالك بذلها لديّ لبونٍ بين صونٍ وبذلة
وإنّي إلى التهديد بالموت راكنٌ ومن هوله أركان غيري هُدّت
ولم تعسفي بالقتل نفسي بل لها به تسعفي إن أنت أتلفت مهجتي
فإن صحّ هذا القال منك رفعتني وأعليت مقداري وأغليت قيمتي
وها أنا مستدعٍ قضاك وما به رضاك ولا أختار تأخير مدّتي
وعيدك لي وعدٌ وإنجازه مُنىً وليّ بغير البعد إن يُرمَ يثبت
وقد صرت أرجو ما يخاف فأسعدي به روح ميتٍ للحياة استعدّت
وبي من بها نافست بالنفس سالكاً سبيل الأُلى قبلي أبوا غير شرعتي
بكلّ قبيلٍ كم قتيلٍ بها قضى أسىً لم يفز يوماً إليها بنظرة
وكم في الورى مثلي أماتت صبابةً ولو نظرت عطفاً إليه لأحيت
إذا ما أحلّت في هواها دمي ففي ذرى العزّ والعلياء قدري أحلّت
لعمري وإن أتلفت عمري بحبّها ربحت وإن أبلت حشاي أبلّت
ذللت لها في الحيّ حتّى وجدتني وأدنى منالٍ عندهم فوق همّتي
وأخملني وهناً خضوعي لهم فلم يروني هواناً بي محلّاً لهمّتي
ومن درجات العزّ أمسيت مخلداً إلى دركات الذلّ من بعد نخوتي
فلا باب لي يُغشى ولا جاه يرتجى ولا جار لي يحمي لفقد حميّتي
كأن لم أكن فيهم خطيراً ولم أزل لديهم حقيراً في رخائي وشدّتي
فلو قيل من تهوى وصرّحت باسمها لقيل كنى أو مسّه طيف جنّة
ولو عزّ فيها الذلّ ما لذّ لي الهوى ولم تك لولا الحبّ في الذلّ عزّتي
فحالي بها حالٍ بعقل مدلّهٍ وصحّة مجهودٍ وعزّ مذلّة
أسرّت تمنّي حبّها النفس حيث لا رقيب حجىً سرّ السرى وخفيّة
فأشفقت من سير الحديث بسائري فتعرب عن سرّي عبارة عبرتي
يغالط بعضي عنه بعضي صيانةً وميني في إخفائه صدق لهجتي
ولمّا أبت إظهاره لجوارحي بديهة فكري صنته عن رويّتي
وبالغت في كتمانه فنسيته وأنسيت كتمي ما إليّ أسرّت
فإن أجنِ من غرس المنى ثمر العنا فلله نفسٌ في مناها تمنّت
وأحلى أماني الحبّ للنفس ما قضت عناها بها من أذكرتها وأنست
أقامت لها منّي عليّ مراقباً خواطر قلبي بالهوى إن ألمّت
فإن طرقت سرّاً من الوهم خاطري بلا حاضرٍ أطرقت إجلال هيبةٍ
ويطرف طرفي إن هممت بنظرةٍ وإن بسطت كفّي إلى البسط كُفّت
ففي كلّ عضوٍ فيّ إقدام رغبةٍ ومن هيبة الإعظام إحجام رهبة
لفيّ وسمعي فيه آثار زحمةٍ عليها بدت عندي كأيادي رحمة
لساني إن أبدى إذا ما تلا اسمها له وصفه سمعي وما صمّ صمّت
وأذني إن أهدى لساني ذكرها لقلبي ولم يستعبد الصمت صُمّت
أغار عليها أن أهيم بحبّها وأعرف مقداري فأنكر غيرتي
فتختلس الروح ارتياحاً لها وما أبرّئ نفسي من توهّم منيتي
يراها على بعدٍ عن العين مسمعي بطيف ملامٍ زائرٍ حين يقظتي
فيغبط طرفي مسمعي عند ذكرها وتحسد ما أفتته منّي بقيّتي
أمّت أمامي في الحقيقة فالورى ورائي وكانت حيث وجّهت وجهتي
يراه أمامي في صلاتي ناظري ويشهدني قلبي أمام أئمّتي

ولا غرو إن صلّى الإمام إليّ إن ثوت بفؤادي وهي قبلة قبلتي
وكلّ الجهات الستّ نحوي توجّهت بما تمّ من نسكٍ وحجٍّ وعمرة
لها صلواتي بالمقام أقيمها وأشهد فيها أنّها لي صلّت
كلانا مصلٍّ واحدٌ ساجدٌ إلى حقيقته بالجمع في كلّ سجدة
وما كان لي صلّى سواي ولم تكن صلاتي لغيري في أدا كلّ ركعة
إلى كم أواخي الستر ها قد هتكته وحلّ أواخي الحجب في عقد بيعتي
منحت ولاها يوم لا يوم بعد أن بدت لي قبل العهد في أوّليّتي
فنلت ولاها لا بسمعٍ وناظرٍ ولا باكتسابٍ واجتلابٍ جبلّة
وهمت بها في عالم الأمر حيث لا ظهور وكانت نشوتي قبل نشأتي
فأفنى الهوى ما لم يكن ثَمّ باقياً هنا من صفاتٍ بيننا فاضمحلّت
فألفيت ما ألقيت عنّي صادراً إليّ ومنّي وارداً من بصيرتي
وشاهدت نفسي بالصفات التي بها تحجّبت عنّي في شهودي وحجبتي
وإنّي التي أحببتها لا محالةً وكانت لها نفسي عليّ محيلتي
فهامت بها من حيث لم تدرِ وهي في شهودي بنفس الأمر غير جهولة
وقد آن لي تفصيل ما قلت مجملاً وإجمال ما فصّلت بسطاً لبسطتي
أفاد اتّخاذي حبّها لاتّحادنا نوادر عن عاد المحبّين شذّت
يشي لي بي الواشي إليها ولائمي عليها بها يبدي لديّ نصيحة
فأوسعها شكراً وما أسلفت قِلىً وتمنحني برّاً لصدق المحبّة
تقرّبت بالنفس احتساباً ولم أكن لها راجياً عنها ثواباً فأدنت
وقدّمت مالي في مآلي عاجلاً وما إن عساها أن تكون منيلتي
وخلّفت خلفي رؤيتي ذاك مخلصاً ولست براضٍ أن تكون مطيّتي
وميّزتها بالفقر لكن بوصفه غنيت فألقيت افتقاري وثروتي
فأثبت لي إلقاء فقري والغنا فضيلة قصدي فاطّرحت فضيلتي
فلاح فلاحي في اطّراحي فأصبحت ثوابي لا شيئاً سواها مثيبتي
وظلت بها لا بي عليها أدلّ من به ضلّ عن سبل الهدى وهي دلّت
فحلّ لها خلّي مرادك معطياً قيادك من نفسٍ بها مطمئنّة
وأمسِ خليّاً من حظوظك واسمُ عن حضيضك واثبت بعد ذلك تنبت
وسدّد وقارب واعتصم واستقم لها مجيباً إليها عن إنابة مخبت
وعجّل من تريّث واستجب واجتنب غداً أُشمّر عن ساق اجتهادٍ بنهضة
وكن صارماً كالوقت فالمقت في عسى وإيّاك علّي فهي أخطر علّة
وقم في رضاها واسعَ غير محاولٍ نشاطاً ولا تخلد لعجزٍ مفوّت
وسر زمناً وانهض كسيراً فحظّك الـ ـبطالة ما أخّرت عزماً لصحّة
وأقدم وقدّم ما قعدت له مع الـ ـخوالف واخرج عن قيود التلفّت
وجذّ بسيف العزم سوف فإن تجد تجد نفساً فالنفس إن جدّت جدّت
وأقبل إليها وانحها مفلساً فقد وصيت لنصحي إن قبلت نصيحتي
فلم يدنُ منها موسرٌ باجتهاده وعنها به لم ينأ مؤثر عسرة
بذلك جرى شرط الهوى بين أهله وطائفةٍ بالعهد وفّت وأوفت
متى عصفت ريح الولا قصفت أخا غناءٍ ولو بالفقر هبّت لربّت
وأغنى يمينٍ باليسار جزاؤها مدى القطع ما للوصل في الحبّ مدّت
فأخلص لها وأخلص بها من رعونةٍ افتقارك من أعمال برٍّ تقضّت
وعادِ دواعي القيل والقال وانجُ من عوادي دعاوٍ صدقها قصد سمعة
فألسن من يُدعى بألسن عارفٍ وقد عبّرت كلّ العبارات كلّت
وما عنه لم تفصح فإنّك أهله وأنت غريبٌ عنه إن قلت فاصمت
وفي الصمت سمتٌ عنده جاه مسكتٍ غدا عبده من ظنّه خير مسكت
فكن بصراً وانظر وسمعاً وعِ وكن لساناً وقل فالجمع أهدى طريقة
ولا تتّبع من سوّلت نفسه له فصارت له أمّارةً واستمرّت
ودع ما عداها واعدُ نفسك فهي من عداها وعذ منها بأحصن جنّة
فنفسي كانت قبل لوّامةً متى أطعها عصت أو أعصِ كانت مطيعتي
فأوردتها ما الموت أيسر بعضه وأتعبتها كيما تكون مريحتي
فعادت ومهما حمّلتها تحمّلته منّي وإن خفّفت عنها تأذّت

وطلّقتها لكن كلفت قيامها … بتطليقها حتى كلفت بكلفتي
وأذهبت في تهذيبها كل لذة … بإبعادها عن عادها فاطمأنّت
ولم يبق هول دونها ما ركبته … وأشهد نفسي فيه غير زكيّة
وكل مقام عن سلوك قطعته … عبوديّة حقّقتها بعبودة
وكنت بها صبًّا فلما تركت ما … أريد أرادتني لها وأحبّت
فصرت حبيبًا بل محبًّا لنفسه … وليس كقول مرّ نفسي حبيبتي
خرجت بها عني إليها فلم أعد … إليّ ومثلي لا يقول برجعة
وأفردت نفسي عن خروجي تكرّمًا … فلم أرضها من بعد ذاك لصحبتي
وغيّبت عن إفراد نفسي بحيث لا … يزاحمني إبداء وصف بحضرتي
وأشهدت غيبي إذ بدت فوجدتني … هنالك إيّاها بجلوة خلوتي
وطاح وجودي في شهودي وبنت عن … وجود شهودي ماحيًا غير مثبت
وعانقت ما شاهدت في محو شاهدي … بمشهده للصحو من بعد سكرتي
ففي الصحو بعد المحو لم أك غيرها … وذاتي بذاتي إذ تحلّت تجلّت
وها أنا أبدي في اتحادي مبدئي … وأنهي انتهائي في تواضع رفعتي
جلت في تجلّيها الوجود لناظري … ففي كل مرئيّ أراها برؤية
فوصفي إذ لم تدع باثنين وصفها … وهيئتها إذ واحد نحن هيئتي
فإن نطقت كنت المناجي كذا إن … قصصت حديثًا إنما هي قصّت
فإن دعيت كنت المجيب وإن أكن … منادى أجابت من دعاني ولبّت
فقد رفعت تاء المخاطب بيننا … وفي رفعها عن فرقة الفرق رفعتي
وإن لم يجوّز أن ترى اثنين واحدًا … حجاك ولم يثبت لبعد تثبّت
سأجلو إشارات عليك خفيّة … بها كعبارات لديك جليّة
وأعرب عنها مغربًا حيث لات حين … لبس بتبياني سماع ورؤية
وأثبت بالبرهان قولي ضاربًا … مثال محقّ والحقيقة عمدتي
بمتبوعة ينبيك في الصرع غيرها … على فمها في مسّها حيث جنّت
ومن لغة تبدو بغير لسانها … عليه براهين الأدلّة صحّت
وفي العلم حقًّا أنّ مبدي غريب ما … سمعت سواها وهي في الحسّ أبدت
فلو واحدًا أمسيت أصبحت واجدًا … منازله ما قلته عن حقيقة
ولكن على الشرك الخفيّ عكفت لو … عرفت بنفس عن هدى الحقّ ضلّت
وفي حبّه من عزّ توحيد حبّه … فبالشرك يصلى منه نار قطيعة
وما شان هذا الشأن منك سوى السوى … ودعواه حقًّا عنك إن تمح تثبت
كذا كنت حينًا قبل أن يكشف الغطا … من اللبس لا أنفكّ عن ثنويّة
أروح بفقد بالشهود مؤلّفي … وأغدو بوجد بالوجود مشتّتي
يفرّقني لبّي التزامًا بمحضري … ويجمعني سلبي اصطلامًا بغيبتي
أخال حضيضي الصحو والسكر معرجي … إليها ومحوي منتهى قاب سدرتي
فلما جلوت الغين عني اجتليتني … مفيقًا ومني العين بالعين قرّت
ومن فاقتي سكرًا غنيت إفاقة … لديّ فرقي الثاني فجمعي كوحدتي
فجاهد تشاهد فيك منك وراء ما … وصفت سكونًا عن وجود سكينتي
فمن بعد ما جاهدت شاهدت مشهدي … وهادي لي إيّاي بل بي قدوتي
وبي موقفي لا بل إليّ توجّهي … ولكن صلاتي لي ومني كعبتي
فلا تك مفتونًا بحسنك معجبًا … بنفسك موقوفًا على لبس غرّة
وفارق ضلال الفرق فالجمع منتج … هدى فرقة بالاتحاد تحدّت
وصرّح بإطلاق الجمال ولا تقل … بتقييده ميلًا لزخرف زينة
فكل مليح حسنه من جمالها … معار له أو حسن كل مليحة
بها قيس لبنى هام بل كل عاشق … كمجنون ليلى أو كثيّر عزّة
فكل صبا منهم إلى وصف لبسها … بصورة حسن لاح في حسن صورة
وما ذاك إلا أن بدت بمظاهر … فظنّوا سواها وهي فيهم تجلّت
بدت باحتجاب واختفت بمظاهر … على صبغ التلوين في كل برزة
ففي النشأة الأولى تراءت لآدم … بمظهر حوّا قبل حكم الأمومة
فهام بها كيما يكون لها أبًا … ويظهر بالزوجين سرّ البنوّة
وكان ابتدا حبّ المظاهر بعضها … لبعض ولا ضدّ يصدّ ببغضة

وما

وما برحت تبدو وتخفى لعلّة … على حسب الأوقات في كل حقبة
وتظهر للعشّاق في كل مظهر … من اللبس في أشكال حسن بديعة
ففي مرّة لبنى وأخرى بثينة … وآونة تدعى بعزّة عزّت
ولسن سواها لا ولا كنّ غيرها … وما إن لها في حسنها من شريكة
كذاك بحكم الاتحاد بحسنها … كما لي بدت في غيرها وتزيّت
بدوت لها في كل صبّ متيّم … بأيّ بديع حسنه وبأيّة
وليسوا بغيري في الهوى لتقدّم … عليّ لسبق في الليالي القديمة
وما القوم غيري في هواها وإنما … ظهرت بهم للبس في كل هيئة
ففي مرّة قيسًا وأخرى كثيّرًا … وآونة أبدو جميل بثينة
تجلّيت فيهم ظاهرًا واحتجبت با … طنًا بهم فاعجب لكشف بسترة
وهنّ وهم لا وهن وهم مظاهر … لنا بتجلّينا بحبّ ونضرة
فكل فتى حبّ أنا هو وهي حبّ … كل فتى والكل أسما لبسة
أسام بها كنت المسمّى حقيقة … وكنت لي البادي بنفس تخفّت
وما زلت إيّاها وإيّاي لم تزل … ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحبّت
وليس معي في الملك شيء سواي والـ … ـمعيّة لم تخطر على ألمعيّتي
وهذي يدي لا أنّ نفسي تخوّفت … سواي ولا غيري لخيري ترجّت
ولكن لصدّ الضدّ عن طعنه على … علا أوليائي المنجدين بنجدتي
ولا ذلّ إذلال لذكري توقّعت … ولا عزّ إقبال لشكري توخّت
رجعت لأعمال العبادة عادة … وأعددت أحوال الإرادة عدّتي
وعدت بنسكي بعد هتكي وعدت عن … خلاعة بسطي لانقباض بعفّة
وصمت نهاري رغبة في مثوبة … وأحييت ليلي رهبة من عقوبة
وعمّرت أوقاتي بورد لوارد … وصمت لسمت واعتكاف لحرمة
وبنت عن الأوطان هجران قاطع … مواصلة الإخوان واخترت عزلتي
ودقّقت فكري في الحلال تورّعًا … وراعيت في إصلاح قوتي قوّتي
وأنفقت من كنز القناعة راضيًا … من العيش في الدنيا بأيسر بلغة
وهذّبت نفسي بالرياضة ذاهبًا … إلى الكشف ما حجب العوائد غطّت
وجرّدت في التجريد عزمي تزهّدًا … وآثرت في زهدي استجابة دعوتي
متى حلت عن قولي أنا هي أو أقل … وحاشا لمثلي أنها فيّ حلّت
ولست على غيب أحيلك لا ولا … على مستحيل موجب سلب حيلتي
وكيف وباسم الحقّ ظلّ تحقّقي … تكون أراجيف الضلال مخيفتي
وها دحية وافى الأمين نبيّنا … بصورته في بدء وحي النبوّة
أجبريل قل لي كان دحية إذ بدا … لمهدي الهدى في صورة بشريّة
وفي علمه عن حاضريه مزيّة … بماهيّة المرئيّ من غير مرية
يرى ملكًا يوحي إليه وغيره … يرى رجلًا يدعى لديه بصحبة
ولي من أتمّ الرؤيتين إشارة … تنزّه عن رأي الحلول عقيدتي
وفي الذكر ذكر اللبس ليس بمنكر … ولم أعد عن حكمي كتاب وسنّة
منحتك علمًا إن ترد كشفه فرد … سبيلي واشرع في اتّباع شريعتي
فمنبع صدّى من شراب نقيعه … لديّ فدعني من سراب بقيعة
ودونك بحرًا خضته وقف الألى … بساحله صونًا لموضع حرمتي
ولا تقربوا مال اليتيم إشارة … لكفّ يد صدّت له إذ تصدّت
وما نال شيئًا منه غيري سوى فتى … على قدمي في القبض والبسط ما فتي
ولا تعش عن آثار سيري واخش غيـ … ـن إيثار غيري واغش عين طريقتي
فؤادي ولاها صاح صاحي الفؤاد في … ولاية أمري داخل تحت إمرتي
وملك معالي العشق ملكي وجندي الـ … ـمعاني وكل العاشقين رعيّتي
فتى الحبّ ها قد بنت عنه بحكم من … يراه حجابًا فالهوى دون رتبتي
وجاوزت حدّ العشق فالحبّ كالقلى … وعن شأو معراج اتحادي رحلتي
فطب بالهوى نفسًا فقد سدت أنفس الـ … ـعباد من العبّاد في كل ملّة
وفز بالعلى وافخر على ناسك علا … بظاهر أعمال ونفس تزكّت
وجز مثقلًا لو خفّ طفّ موكّلًا … بمنقول أحكام ومعقول حكمة
وحز بالولا ميراث أرفع عارف … غدا همّه إيثار تأثير همّة

وتِهْ ساحباً بالسحب أذيال عاشقٍ ... بوصلٍ على أعلى المجرة جرت
وجل في فنون الاتحاد ولا تحد ... إلى فئةٍ في غيره العمر أفنت
فواحده الجم الغفير ومن غدا ... ه شرذمةٌ حجت بأبلغ حجة
فمت بمعناه وعش فيه أو فمت ... معناه واتبع أمةً فيه أمت
فأنت بهذا المجد أجدر من أخي ... اجتهادٍ مجدٍ عن رجاءٍ وخيفة
وغير عجيبٍ هز عطفيك دونه ... بأهنى وأنهى لذةٍ ومسرة
وأوصاف من تعزى إليه كم اصطفت ... من الناس منسياً وأسماه أسمت
وأنت على ما أنت عني نازحٌ ... وليس الثريا للثرى بقرينة
فطورك قد بلغته وبلغت فو ... ق طورك حيث النفس لم تك ظنت
وحدك هذا عنده قف فعنه لو ... تقدمت شيئاً لاحترقت بجذوة
وقدري بحيث المرء يغبط عنده ... سمواً ولكن فوق قدرك غبطتي
وكل الورى أبناء آدم غير أني ... حزت صحو الجمع من بين إخوتي
فسمعي كليميٌّ وقلبي منبأ ... بأحمد رؤيا مقلةٍ أحمدية
وروحي للأرواح روحٌ وكل ما ... ترى حسناً في الكون من فيض طينتي
فذر لي ما قبل الظهور عرفته ... خصوصاً وبي لم تدر في الذر رفقتي
ولا تسمني فيها مريداً فمن دعي ... مراداً لها جذباً فقيرٌ لعصمتي
وألغ الكنى عني ولا تلغ ألكنا ... بها فهي من آثار صيغة صنعتي
وعن لقبي بالعارف ارجع فإن ترى ... التنابز بالألقاب في الذكر تمقت
وأصغر أتباعي على عين قلبه ... عرائس أبكار المعاني زفت
جنى ثمر العرفان من فرع فطنةٍ ... زكى باتباعي وهو من أصل فطرتي
فإن سيل عن معنى أتى بغرائبٍ ... عن الفهم جلت بل عن الوهم دقت
ولا تدعني فيها بنعتٍ مقربٍ ... أراه بحكم الجمع فرق جريرة
فوصلي قطعي واقترابي تباعدي ... وودي صدي وانتهائي بداءتي
وفيّ من بها وريت عني ولم أرد ... سواي خلعت اسمي ورسمي وكنيتي
فسرت إلى ما دونه وقف الأولى ... وظلت عقولٌ بالعوائد ضلت
فلا وصف لي والوصف رسمٌ كذاك الا ... سم وسمٌ فإن تكني فكن أو انعت
ومن أنا إياها إلى حيث لا إلى ... عرجت وعطرت الوجود برجعتي
وعن أنا إياي لباطن حكمةٍ ... وظاهر أحكامٍ أقيمت لدعوتي
وغاية مجذوبي إليها ومنتهى ... مراديه ما أسلفته قبل توبتي
ومني أوج السابقين بزعمهم ... حضيض ثرى آثار موضع وطأتي
وآخر ما بعد الإشارة حيث لا ... ترقي ارتفاعٍ وضع أول خطوتي
فما عالمٌ إلا بفضلي عالمٌ ... ولا ناطقٌ في الكون إلا بمدحتي
ولا غرو إن سدت الأولى سبقوا وقد ... تمسكت من طه بأوثق عروة
عليها مجازي سلامي فإنما ... حقيقته مني إلي تحيتي
وأطيب ما فيها وجدت بمبتدى ... غرامي وقد أبدى بها كل نذرة
ظهوري وقد أخفيت حالي منشداً ... بها طرباً والحال غير خفية
بدت فرأيت الحزم في نقض توبتي ... وقام بها عند النهى عذر محنتي
فمنها أماني من ضنى جسدي بها ... أماني آمالٍ سخت ثم شحت
وفيها تلافي الجسم بالسقم صحةٌ ... له وتلاف النفس نفس الفتوة
وموتي بها وجداً حياةٌ هنيئةٌ ... وإن لم أمت في الحب عشت بغصتي
فيا مهجتي ذوبي جوىً وصبابةً ... ويا لوعتي كوني كذاك مذيبتي
ويا نار أحشائي أقيمي من الجوى ... حنايا ضلوعي فهي غير قويمة
ويا حسن صبري في رضى من أحبها ... تجمل وكن للدهر بي غير مشمت
ويا جلدي في جنب طاعة حبها ... تحمل عداك الكل كل عظيمة
ويا جسدي المضنى تسل عن الشفا ... ويا كبدي من لي بأن تتفتتي
ويا سقمي لا تبق لي رمقاً فقد ... أبيت لبقيا العز ذل البقية
ويا صحتي ما كان من صحبتي انقضى ... ووصلك في الأحشاء ميتاً كهجرة
ويا كل ما أبقى الضنى مني ارتحل ... فما لك مأوى في عظامٍ رميمة
ويا ما عسى مني أناجي توهماً ... بياء الندا أونست منك بوحشة
فكل الذي ترضاه والموت دونه ... به أنا راضٍ والصبابة أرضت

ونفسي لم تجزع بإتلافها أسىً ... ولو جزعت كانت بغيري تأست
وفي كل حيٍّ كل حيٍّ كميتٍ ... بها عنده قتل الهوى خير ميتة
تجمعت الأهواء فيها فلا ترى ... بها غير صبٍّ لا يرى غير صبوة
إذا أسفرت في يوم عيدٍ تزاحمت ... على حسنها أبصار كل قبيلة
فأرواحهم تصبو لمعنى جمالها ... وأحداقهم من حسنها في حديقة
وعندي عيدي كل يومٍ أرى به ... جمال محياها بعينٍ قريرة
وكل الليالي ليلة القدر إن دنت ... كما كل أيام اللقا يوم جمعة
وسعيي لها حجٌّ به كل وقفةٍ ... على بابها قد عادلت كل وقفة
وأي بلاد الله حلت بها فما ... أراها وفي عيني حلت غير مكة
وأي مكانٍ ضمها حرمٌ كذا ... أرى كل دارٍ أوطنت دار هجرة
وما سكنته فهو بيتٌ مقدسٌ ... بقرة عيني فيه أحشاي قرت
مواطن أفراحي ومربى مآربي ... وأطوار أوطاري ومأمن خيفتي
مغانٍ بها لم يدخل الدهر بيننا ... ولا كادنا فيها الزمان بفرقة
ولا سعت الأيام في شت شملنا ... ولا حكمت فينا الليالي بجفوة
ولا صبحتنا النائبات بنبوةٍ ... ولا حدثتنا الحادثات بنكبة
ولا شنع الواشي بصدٍّ وهجرةٍ ... ولا أرجف اللاحي ببينٍ وسلوة
وما اختص وقتٌ دون وقتٍ بطيبةٍ ... بها كل أوقاتي مواسم لذة
نهاري أصيلٌ كله إن تنسمت ... أوائله منها برد تحية
وليلي فيها كله سحرٌ إذا ... سرى لي منها فيه عرف نسيمة
وإن طرقت ليلاً فشهري كله ... بها ليلة القدر ابتهاجاً بزورتي
وإن قربت داري فعامي كله ... ربيع اعتدالٍ في رياضٍ أريضة
وإن رضيت عني فعمري كله ... زمان الصبا طيباً وعصر الشبيبة
لئن جمعت شمل المحاسن صورةٌ ... شهدت بها كل المعاني الدقيقة
فقد جمعت أحشاي كل صبابةٍ ... بها وجوىً ينبيك عن كل صبوة
ولم لا أباهي كل من يدعي الهوى ... بها وأناهي في افتخاري بحظوتي
وقد نلت منها فوق ما كنت راجياً ... وما لم أكن أملت من قرب قربة
وأرغم أنف البين لطف اشتمالها ... علي بما يربي على كل منية
بها مثل ما أمسيت أصبحت مغرماً ... وما أصبحت فيه من الحسن أمست
فلو منحت كل الورى بعض حسنها ... خلا يوسفٍ ما فاتهم بمزية
صرفت لها كلي على يد حسنها ... فضاعف لي إحسانها كل وصلة
يشاهد مني حسنها كل ذرةٍ ... بها كل طرفٍ جال في كل طرفة
ويثني عليها في كل لطيفةٍ ... بكل لسانٍ طال في كل لفظة
وأنشق رياها بكل دقيقةٍ ... بها كل أنفٍ ناشقٍ كل هبة
ويسمع مني لفظها كل بضعةٍ ... بها كل سمعٍ سامعٍ متنصت
ويلثم مني كل جزءٍ لثامها ... بكل فمٍ في لثمه كل قبلة
فلو بسطت جسمي رأت كل جوهرٍ ... به كل قلبٍ فيه كل محبة
وأغرب ما فيها استجدت وجاد لي ... به الفتح كشفاً مذهباً كل ريبة
شهودي بعين الجمع كل مخالفٍ ... ولي ائتلافٌ صده كالمودة
أحبني اللاحي وغار فلامني ... وهام بها الواشي فجار برقبتي
فشكري لهذا حاصلٌ حيث برها ... لذا واصلٌ والكل آثار نعمتي
وغيري على الأغيار يثني وللسوى ... سواي يثني منه عطفاً لعطفة
وشكري لي والبر مني واصلٌ ... إلي ونفسي باتحادي استبدت
وثم أمورٌ تم لي كشف سترها ... بصحوٍ مفيقٍ عن سواي تغطت
بها لم يبح من لم يبح دمه وفي الإ ... شارة معنى ما العبارة حدت
ومبدأ إبداها اللذان تسببا ... إلى فرقتي والجمع يأبى تشتتي
وعني بالتلويح يفهم ذائقٌ ... غنيٌّ عن التصريح للمتعنت
هما معنيا في باطن الجمع واحدٌ ... وأربعةٌ في ظاهر الفرق عدت
وإني وإياها لذاتٌ ومن وشى ... بها وثنى عنها صفاتٌ تبدت
فذا مظهرٌ للروح هادٍ لأفقها ... شهوداً بدا في صيغةٍ معنوية
وذا مظهرٌ للنفس حادٍ لرفقها ... وجوداً غدا في صيغةٍ صورية

ومن عرف الاشكال مثلي لم يشبه   شرك هدى في رفع اشكال شبهة
فذاتي باللذات خصت عوالمي   بمجموعها امداد جمع وعمت
وجادت ولا استعداد كسب بفيضها   وقبل التهيّي للقبول استعدت
فبالنفس اشباح الوجود تنعمت   وبالروح ارواح الشهود تهنت
وحال شهودي بين ساع لافقه   ولاح مراع رفقه بنصيحة
شهيد لحالي في السماع لجاذبي   قضاء مقري او ممر قضيتي
ويثبت نفي الالتباس تطابق الـ   ـمثالين بالخمس الحواس المبينة
وبين يدي مرماي دونك سر ما   تلقته منها النفس سرا فالقت
اذا لاح معنى الحسن في اي صورة   وناح معنّى الحزن في اي سورة
يشاهدها فكري بطرف تخيلي   ويسمعها ذكري بمسمع فطنتي
ويحضرها للنفس وهمي تصورا   فيحسبها في الحس فهمي نديمتي
فاعجب من سكري بغير مدامة   واطرب في سري ومني طربتي
فيرقص قلبي وارتعاش مفاصلي   يصفق كالشادي وروحي قينتي
وما برحت نفسي تقوت بالمنى   وتمحو القوى بالضعف حتى تقوت
هناك وجدت الكائنات تحالفت   على انها والعون مني معينتي
ليجمع شملي كل جارحة بها   ويشمل جمعي كل منبت شعرة
ويخلع فيما بيننا لبس بيننا   على انني لم الفه غير الفة
تنبه لنقل الحس للنفس راغبا   عن الدرس ما ابدت بوحي البديهة
لروحي يهدي ذكرها الروح كلما   سرت سحرا منها شمال وهبت
ويلتذ ان هاجته سمعي بالضحى   على ورق ورق شدت وتغنت
وينعم طرفي ان روته عشية   لانسانه عنها بروق واهدت
ويمنحه ذوقي ولمسي اكوس الـ   ـشراب اذا ليلا علي اديرت
ويوحيه قلبي للجوانح باطنا   بظاهرها عن رسل الجوارح ادت
ويحضرني في الجمع من باسمها شدا   فاشهدها عند السماع بجملتي
فينحو سماء النفخ روحي ومظهري الـ   ـمسوى بها يحنو لاتراب تربتي
فمني مجذوب اليها وجاذب   اليه ونزع النزع في كل جذبة
وما ذاك الا ان نفسي تذكرت   حقيقتها من نفسها حين اوحت
فحنت لتجريد الخطاب ببرزخ الـ   ـتراب وكل آخذ بازمتي
وينبيك عن شاني الوليد وان نشا   بليدا بالهام كوحي وفطنة
اذا ان من شد القماط وحن في   نشاط الى تفريج افراط كربة
يناغي فيلغي كل كل اصابه   وينصت لمن ناغاه كالمتنصت
وينسيه مر الخطب حلو خطابه   ويذكره نجوى عهود قديمة
ويعرب عن حال السماع بحاله   فيثبت للرقص انتفاء النقيصة
اذا هام شوقا بالمناغي وهم ان   يطير الى اوطانه الاولية
يسكن بالتحريك وهو بمهده   اذا ماله ايدي مربيه هزت
وجدت بوجد آخذي عند ذكرها   بتحبير تال او بالحان صيت
كما يجد المكروب في نزع نفسه   اذا ما له رسل المنايا توفت
فواجد كرب في السياق لفرقة   كمكروب وجد لاشتياق لرفقة
فذا نفسه رقت الى ما بدت به   وروحي ترقت للمبادي العلية
وباب تخطي اتصالي بحيث لا   حجاب وصال عنه روحي ترقت
على اثري من كان يوثر قصده   كمثلي فليركب له صدق عزمتي
وكم لجة قد خضت قبل ولوجه   فقير الغنى ما بل منها بنغبة
بمرآة قولي ان عزمت اريكه   فاصغ لما القي بسمع بصيرة
لفظت من الاقوال لفظي عبرة   وحظي من الافعال في كل فعلة
ولحظي من الاعمال حسن ثوابها   وحفظي للاحوال من شين ريبتي
ووعظي بصدق القصد القاء مخلص   ولفظي اعتبار اللفظ في كل قسمة
تقلبي بيت فيه اسكن دونه   ظهور صفاتي عند من حجبتي
ومنها يميني في ركن مقبل   ومن قبلي للحكم في في قبلتي
وحولي بالمعنى طوافي حقيقة   وسعيي لوجهي من صفائي لمروتي
وفي حرم من باطني امن ظاهري   ومن حوله يخشى تخطف جيرتي

ونفسي بصومي عن سواي تفردا   زكت وبفضل الفيض عني زكت
وشفع وجودي في شهودي ظل في   اتحادي وترا في تيقظ غفوتي
واسراء سري عن خصوص حقيقة   الي كسيري في عموم الشريعة
ولم اله باللاهوت عن حكم مظهري   ولم انس بالناسوت مظهر حكمة
فعني عن النفس العقود تحكمت   ومني على الحس الحدود اقيمت
وقد جاءني مني رسول عليه ما   عنت عزيز بي حريص لرافة
فحكمي من نفسي عليها قضيته   ولما تولت امرها ما تولت
ومن عهد عهدي قبل عصر عناصري   الى دار بعث قبل انذار بعثة
الي رسولا كنت مني مرسلا   وذاتي باياتي علي استدلت
ولما نقلت النفس من ملك ارضها   بحكم الشرا منها الى ملك جنتي
وقد جاهدت فاستشهدت في سبيلها   وفازت ببشرى بيعها حين اوفت
سمت بي لجمعي عن خلود سمائها   ولم ارض اخلادي لارض خليفتي
ولا فلك الا ومن نور باطني   به ملك يهدي الهدى بمشيئتي
ولا قطر الا حل من فيض ظاهري   به قطرة عنها السحاب سحت
ومن مطلعي النور البسيط كلمعة   ومن مشرعي البحر المحيط كقطرة
فكلي لكلي طالب متوجه   وبعضي لبعضي جاذب بالاعنة
ومن كان فوق التحت والفوق تحته   الى وجهه الهادي عنت كل وجهة
فتحت الثرى فوق الاثير لرتق ما   فتقت وفتق الرتق ظاهر سنتي
ولا شبهة والجمع عين تيقن   ولا جهة والاين بين تشتتي
ولا عدة والعد كالحد قاطع   ولا مدة والحد شرك موقت
ولا ند في الدارين يقضي بنقض ما   بنيت ويمضي امره حكم امرتي
ولا ضد في الكونين والخلق ما ترى   بهم للتساوي من تفاوت خلقة
ومني بدا لي ما علي لبسته   وعني البوادي بي الي اعيدت
وفي شهدت الساجدين لمظهري   فحققت اني كنت آدم سجدتي
وعاينت روحانية الارضين في   ملائك عليين اكفاء رتبتي
ومن افقي الداني اجتدى رفقي الهدى   ومن فرقي الثاني بدا جمع وحدتي
وفي صعق دك الحس خرت افاقة   لي النفس قبل التوبة الموسوية
فلا اين بعد العين والسكر منه قد   افقت وعين العين بالصحو اصحت
فآخر محو جاء ختمي بعده   كاول صحو لارتسام بعدتي
وماخوذ محو الطمس محقا وزلته   بجذوة صحو الحس فرقا بكعبة
ونقطة غين الغين عن صحوي امحت   ويقظة عين العين محوي الّتي
وما فاقد في الصحو في المحو واجد   لتلوينه اهل لتمكين زلفتي
تساوى النشاوى والصحاة لنعتهم   برسم حضور او بوسم حظيرة
وليسوا بقومي من عليهم تعاقبت   صفات التباس او سمات بقية
ومن لم يرث عني الكمال فناقص   على عقبيه ناكص في العقوبة
وما في ما يفضي للبس بقية   ولا فيء لي يقضي علي بفيئة
وما ذا عسى يلقى جنان وما به   يفوه لسان بين وحي وصيغة
تعانقت الاطراف عندي وانطوى   بساط السوى عدلا بحكم السوية
وعاد وجودي في فنا ثنوية الـ   ـوجود شهودا في بقا احديتي
فما فوق طور العقل اول فيضة   كما تحت طور النقل آخر قبضة
لذلك عن تفضيله وهو اهله   نهانا على ذي النون خير البرية
اشرت بما تعطي العبارة والذي   تغطى فقد اوضحته بلطيفة
وليس الست الامس غيرا لمن غدا   وجنحي غدا صبحي ويومي ليلتي
وسر بلى لله مرآة كشفها   واثبات معنى الجمع نفي المعية
فلا ظلم تغشى ولا ظلم تختشى   ونعمة نوري اطفات نار نقمتي
ولا وقت الا حيث لا وقت حاسب   وجود وجودي من حساب الاهلة
ومسجون حصر العصر لم ير ما ورا   سجيته في جنة الابدية
فبي دارت الافلاك فاعجب لقطبها الـ   ـمحيط بها والقطب مركز نقطة
ولا قطب قبلي عن ثلاث خلفته   وقطبية الاوتاد عن بدلية

فلا تعد خطي المستقيم فإن في الـ ـزوايا خبايا فانتهز خير فرصة
فعني بدا في الذر في الولا ولي لبان ثدي الجمع مني درت
وأعجب ما فيها شهدت فراعني ومن نفث روح القدس في الروع روعتي
وقد أشهدتني حسنها فشدهت عن حجاي ولم أثبت حلاي لدهشتي
ذهلت بها عني بحيث ظننتني سواي ولم أقصد سواء مظنتي
ودلهني فيها ذهولي فلم أفق علي ولم أقف التماسي بظنتي
فأصبحت فيها والهاً لاهياً بها ومن وله شغلاً بها عنه ألهت
وعن شغلي عني شغلت فلو بها قضيت ردى ما كنت أدري بنقلتي
ومن ملح الوجد المدله في الهوى الـ ـموله عقلي سبي سلب كغفلة
أسائلها عني إذا ما لقيتها ومن حيث أهدت لي هداي أضلت
وأطلبها مني وعندي لم تزل عجبت لها بي كيف عني استجنت
وما زلت في نفسي بها متردداً لنشوة حسي والمحاسن خمرتي
أسافر عن علم اليقين لعينه إلى حقه حيث الحقيقة رحلتي
وأنشدني عني لأرشدني على لساني إلى مسترشدي عند نشدتي
وأسألني رفع الحجاب بكشفي النـ ـقاب وبي كانت إلي وسيلتي
وأنظر في مرآة حسني كي أرى جمال وجودي في شهودي طلعتي
فإن فهت باسمي أصغ نحوي تشوقاً إلى مسمعي ذكري بنطقي وأنصت
وألصق بالأحشاء كفي عسى أن أعانقها في وضعها عند ضمتي
وأهفو لأنفاسي لعلي واجدي بها مستجيزاً أنها بي مرت
إلى أن بدا مني لعيني بارق وبان سنا فجري وبانت دجنتي
هناك إلى ما أحجم العقل دونه وصلت وبي مني اتصالي ووصلتي
فأسفرت بشراً إذ وردت إلي عن يقين يقيني شد رحل السفرة
وأرشدتني إذ كنت عني ناشدي إلي ونفسي بي علي دليلتي
وأستار لبس الحس لما كشفتها وكانت لها أسرار حكمي أرخت
رفعت حجاب النفس عنها بكشفي النـ ـقاب وكانت عن سؤالي مجيبتي
وكنت جلا مرآة ذاتي من صدا صفاتي ومني أحدقت بأشعتي
وأشهدتني إياي إذ لا سواي في شهودي موجود فيقضي بزحمتي
وأسمعتني في ذكري اسمي ذاكري ونفسي بنفي الحس أصغت وأسمعت
وعانقتني لا بالتزام جوارحي الـ ـجوانح لكني اعتنقت هويتي
وأوجدتني روحي وروح تنفسي يعطر أنفاس العبير المفتت
وعن شرك وصف الحس كلي منزه وفي وقد وحدت ذاتي نزهتي
ومدح صفاتي بي يوفق مادحي لحمدي ومدحي بالصفات مذمتي
فشاهد وصفي بي جليسي وشاهدي به لاحتجابي لن يحل بحلتي
وبي ذكر أسمائي تيقظ رؤية وذكري بها رؤيا توسن هجعتي
كذاك بفعلي عارفي بي جاهل وعارفه بي عارف بالحقيقة
فخذ علم أعلام الصفات بظاهر الـ ـمعالم من نفس بذاك عليمة
وفهم أسامي الذات عنها بباطن الـ ـعوالم من روح بذاك مشيرة
ظهور صفاتي عن أسامي جوارحي مجازاً بها للحكم نفسي تسمت
رقوم علوم في ستور هياكل على ما وراء الحس في النفس ورت
وأسماء ذاتي عن صفات جوانحي جوازاً لأسرار بها الروح سرت
رموز كنوز عن معاني إشارة بمكنون ما تخفي السرائر حفت
وآثارها في العالمين بعلمها وعنها بها الأكوان غير غنية
وجود اقتنا فكر بأيد تحكم شهود اجتنا شكر بأيد عميمة
مظاهر لي فيها بدوت ولم أكن علي بخاف قبل موطن برزتي
فلفظ وكلي بي لسان محدث ولحظ وكلي في عين لعبرتي
وسمع وكلي بالندى أسمع الندا وكلي في رد الردى يد قوة
معاني صفات ما وراء اللبس أثبتت وأسماء ذات ما روى الحس بثت
فتصريفها من حافظ العهد أولا بنفس عليها بالولاء حفيظة
شوادي مباهاة هوادي تنبه بوادي فكاهات غوادي رجية
وتوقيفها من موثق العهد آخراً بنفس على عز الإباء أبية

جواهر أنباء زواهر وصلة طواهر أنباء قواهر صولة
وتعريفها من قاصد الحزم ظاهراً سجية نفس بالوجود سخية
مثاني مناجاة معاني نباهة مغاني محاجاة مباني قضية
وتشريفها من صادق العزم باطناً إنابة نفس بالشهود رضية
عجائب آيات غرائب نزهة رغائب غايات كتائب نجدة
وللنفس منها بالتحلي مقا م الاسلام عن أحكامه الحكمية
عقائق أحكام دقائق حكمة حقائق أحكام رقائق بسطة
وللحس منها بالتحقق مقا م الإيمان عن أعلامه العلمية
صوامع أذكار لوامع فكرة جوامع آثار قوامع عزة
وللنفس منها بالتخلق مقا م الإحسان عن أنبائه النبوية
لطائف أخبار وظائف منحة صحائف أحبار خلائف حسبة
وللجمع من مبدا كأنك وانتهى فإن لم تكن عن آية النظرية
غيوث انفعالات بحوث تنزه حدوث انفصالات ليوث كتيبة
فمرجعها للحس في عالم الشها دة المجتدي ما النفس مني أحست
فصول عبارات وصول تحية حصول إشارات أصول عطية
ومطلعها في عالم الغيب ما وجد ت من نعم مني علي استجدت
بشائر إقرار بصائر عبرة سرائر آثار ذخائر دعوة
وموضعها في عالم الملكوت ما خصصت من الإسرا به دون أسرتي
مدارس تنزيل محارس غبطة مغارس تأويل فوارس منعة
وموقعها في عالم الجبروت من مشارق فتح للبصائر مبهت
أرائك توحيد مدارك زلفة مسالك تمجيد ملائك نصرة
ومنبعها بالفيض في كل عالم لفاقة نفس بالإفاقة أثرت
فوائد إلهام روائد نعمة عوائد إنعام موائد نعمة
وتجري بما تعطي الطريقة سائري على نهج ما مني الحقيقة أعطت
ولما شعبت الصدع والتأمت فطو ر شملي بفرق الوصف غير مشتت
ولم يبق ما بيني وبين توثقي بإيناس ودي ما يؤدي لوحشة
تحققت أنا في الحقيقة واحد وأثبت صحو الجمع محو التشتت
وكلي لسان ناظر مسمع يد لنطق وإدراك وسمع وبطشة
فعيني ناجت واللسان مشاهد وينطق مني السمع واليد أصغت
وسمعي عين تجتلي كل ما بدا وعيني سمع إن شدا القوم تنصت
ومني عن أيد لساني يد كما يدي لي لسان في خطابي وخطبتي
كذاك يدي عين ترى كل ما ترى وعيني يد مبسوطة عند سطوتي
وسمعي لسان في مخاطبتي كذا لساني في إصغائه سمع منصت
وللشم أحكام اطراد القياس في اتحاد صفاتي أو بعكس القضية
وما في عضو خص من دون غيره بتعيين وصف مثل عين بصيرة
ومني على أفرادها كل ذرة جوامع أفعال الجوارح أحصت
تناجي وتصغي عن شهود مصرف بمجموعه في الحال عن يد قدرة
فأتلو علوم العالمين بلفظة وأجلو على العالمين بلحظة
وأسمع أصوات الدعاة وسائر الـ ـلغات بوقت دون مقدار لمحة
وأحضر ما قد عز للبعد حمله ولم يرتد طرفي إلي بغمضة
وأنشق أرواح الجنان وعرف ما تصافح أذيال الرياح بنسمة
وأستعرض الآفاق نحوي بخطرة وأخترق السبع الطباق بخطوة
وأشباح من لم يبق فيهم بقية بجمعي كالأرواح خفت فحفت
فمن قال أو من طال أو صال إنما يمت بإمدادي له برقيقة
وما سار فوق الماء أو طار في الهوا أو اقتحم النيران إلا بهمتي
وعني من أمددته برقيقة تصرف عن مجموعه في دقيقة
وفي ساعة أو دون ذلك من تلا بمجموعه جمعي تلا ألف ختمة
ومني لو قامت بميت لطيفة لردت إليه نفسه وأعيدت
هي النفس إن ألقت هواها تضاعفت قواها وأعطت فعلها كل ذرة
فناهيك جمعاً لا بفرق مساحتي مكان مقيس أو زمان موقت

بإذن علا الطوفان بنوح وقد نجا … به من نجا من قومه في السفينة
وغاض له ما فاض عنه استجابة … وجدّ إلى الجودي بها واستقرت
وسار ومتن الريح تحت بساطه … سليمان بالجيشين فوق البسيطة
وقبل ارتداد الطرف أحضر من سبا … له عرش بلقيس بغير مشقة
وأخمد إبراهيم نار عدوه … وعن نوره عادت له روض جنة
ولما دعا الأطيار من كل شاهق … وقد ذبحت جاءته غير عصية
ومن يده موسى عصاه تلقفت … من السحر أهوالا على النفس شقت
ومن حجر أجرى عيونا بضربة … بها ديما سقت وللبحر شقت
ويوسف إذ ألقى البشير قميصه … على وجه يعقوب عليه بأوبة
رآه بعين قبل مقدمه بكى … عليه بها شوقا إليه فكفت
وفي آل إسرائيل مائدة من السـ … ـماء لعيسى أنزلت ثم مدت
ومن أكمه أبرا ومن وضح عدا … شفى وأعاد الطين طيرا بنفخة
وسر انفعالات الظواهر باطنا … عن الإذن ما ألقت بأذنك صيغتي
وجا بأسرار الجميع مفيضها … علينا لهم ختما على حين فترة
وما منهم إلا وقد كان داعيا … به قومه للحق عن تبعية
فعالمنا منهم نبي ومن دعا … إلى الحق منا قام بالرسلية
وعارفنا في وقتنا الأحمدي من … أولي العزم منهم آخذ بالعزيمة
وما كان منهم معجزا صار بعده … كرامة صديق له أو خليفة
بعترته استغنت عن الرسل الورى … وأصحابه والتابعين الأئمة
كراماتهم من بعض ما خصهم به … بما خصهم من إرث كل فضيلة
فمن نصرة الدين الحنيفي بعده … قتال أبي بكر لآل حنيفة
وسارية ألجاه للجبل الندا … من عمر والدار غير قريبة
ولم يشتغل عثمان عن ورده وقد … أدار عليه القوم كأس المنية
وأوضح بالتأويل ما كان مشكلا … علي بعلم ناله بالوصية
وسائرهم مثل النجوم من اقتدى … بأيهم منه اهتدى بالنصيحة
وللأولياء المؤمنين به ولم … يروه اجتنى قرب لقرب الأخوة
وقربهم معنى له كاشتياقه … لهم صورة فاعجب لحضرة غيبة
وأهل تلقي الروح باسمي دعوا إلى … سبيلي وحجوا الملحدين بحجتي
وكلهم عن سبق معناي دائر … بدائرتي أو وارد من شريعتي
وإني وإن كنت ابن آدم صورة … فلي فيه معنى شاهد بأبوتي
ونفسي على حجر التجلي برشدها … تجلت وفي حجر التجلي تربت
وفي المهد حزبي الأنبياء وفي عنا … صري لوحي المحفوظ والفتح سورتي
وقبل فصالي دون تكليف ظاهري … ختمت بشرعي الموضحي كل شرعة
وهم والألى قالوا بقولهم على … صراطي لم يعدوا مواطي مشيتي
فيمن الدعاة السابقين إلي في … يميني ويسر اللاحقين بيسرتي
ولا تحسبن الأمر عني خارجا … فما ساد إلا داخل في عبودتي
ولولاي لم يوجد وجود ولم يكن … شهود ولم تعهد عهود بذمتي
فلا حي إلا عن حياتي حياته … وطوع مرادي كل نفس مريدة
ولا قائل إلا بلفظي محدث … ولا ناظر إلا بناظر مقلتي
ولا منصت إلا بسمعي سامع … ولا باطش إلا بأزلي وشدتي
ولا ناطق غيري ولا ناظر ولا … سميع سوائي في جميع الخليقة
وفي عالم التركيب في كل صورة … ظهرت بمعنى عنه بالحسن زينت
وفي كل معنى لم تبنه مظاهري … تصورت لا في صورة هيكلية
وفيما تراه الروح كشف فراسة … خفيت عن المعنى المعنى بدقة
وفي رحموت البسط كلي رغبة … بها انبسطت آمال أهل بسيطتي
وفي رهبوت القبض كلي هيبة … ففيما أجلت العين مني أجلت
وفي الجمع بالوصفين كلي قربة … فحي على قربي خلال الجميلة
وفي منتهى في لم أزل بي واجدا … جلال شهودي عن كمال سجيتي
وفي حيث لا في لم أزل في شاهدا … جمال وجودي لا بناظر مقلتي
فإن كنت مني فانح جمعي وامح فر … ق صدعي ولا تجنح لجنح الطبيعة

فدونكها آيات إلهام حكمة … لأوهام حذف الحس غير مزيلة
ومن قائل بالنسخ والمسخ واقع … به أبرأ وكن عما يراه بعزلة
ودعه ودعوى النسخ فالرسخ لائق … به أبدا لو صح في كل ذرة
وضرب لذلك الأمثال مني منة … عليك بشأني مرة بعد مرة
تأمل مقامات السروجي واعتبر … بتلوينه تحمد قبول مشورتي
وتدري التباس النفس بالحس باطنا … بمظهرها في كل شكل وصورة
وفي قوله إن مان فالحق ضارب … به مثلا والنفس غير مجدة
فكن فطنا وانظر بحسك منصفا … لنفسك في أفعالك الأثرية
وشاهد إذا استجليت نفسك ما ترى … بغير مراء في المراة الصقيلة
أغيرك فيها لاح أم أنت ناظر … إليك بها عند انعكاس الأشعة
وأصغ لرجع الصوت عند انقطاعه … إليك بأكناف القصور المشيدة
أهل كان من ناجاك ثم سواك أم … سمعت خطابا عن صداك المصوت
وقل لي من ألقى إليك علومه … وقد ركدت منك الحواس بغفوة
وما كنت تدري قبل يومك ما جرى … بأمسك أو ما سوف يجري بغدوة
فأصبحت ذا علم بأخبار من مضى … وأسرار من يأتي مدلا بخبرة
أتحسب من جاراك في سنة الكرى … سواك بأنواع العلوم الجليلة
وما هي إلا النفس عند اشتغالها … بعالمها عن مظهر البشرية
تجلت لها بالغيب في شكل عالم … هداها إلى فهم المعاني الغريبة
وقد طبعت فيها العلوم وأعلمت … بأسمائها قدما بوحي الأبوة
وبالعلم من فرق السوى ما تسمت … ولكن بما أملت عليها تملت
ولو أنها قبل المنام تجردت … لشاهدتها مثلي بعين صحيحة
وتجريدها العادي أثبت أولا … تجردها الثاني المعادي فأثبت
ولا تك ممن طيشته دروسه … بحيث استخفت عقله واستقرت
فثم وراء النقل علم يدق عن … مدارك غايات العقول السليمة
تلقيته مني وعني أخذته … ونفسي كانت من عطائي ممدتي
ولا تك باللاهي عن اللهو جملة … فهزل الملاهي جد نفس مجدة
وإياك والإعراض عن كل صورة … مموهة أو حالة مستحيلة
فطيف خيال الظل يهدي إليك في … كرى اللهو ما عنه الستائر شقت
ترى صور الأشياء تجلى عليك من … وراء حجاب اللبس في كل خلعة
تجمعت الأضداد فيها لحكمة … فأشكالها تبدو على كل هيئة
صوامت تبدي النطق وهي سواكن … تحرك تهدي النور غير ضوية
وتضحك إعجابا كأجذل فارح … وتبكي انتحابا مثل ثكلى حزينة
وتندب إن أنت على سلب نعمة … وتطرب إن غنت على طيب نغمة
ترى الطير في الأغصان يطرب سجعها … بتغريد ألحان لديك شجية
وتعجب من أصواتها بلغاتها … وقد أعربت عن ألسن أعجمية
وفي البر تسري العيس تخترق الفلا … وبالسفن تجري الفلك في وسط لجة
وتنظر للجيشين في البر مرة … وفي البحر أخرى في جموع كثيرة
لباسهم نسج الحديد لبأسهم … وهم في حمى حدي ظبا وأسنة
فأجناد جيش البر ما بين فارس … على فرس أو راجل رب رجلة
وأكناد جيش البحر ما بين راكب … مطا مركب أو صاعد متن صعدة
فمن ضارب بالبيض فتكا وطاعن … بسمر القنا العسالة السمهرية
[illegible] نفسه وذا … يولي كسيرا تحت ذل الهزيمة
وتشهد نصب المنجنيق ورميه … لهدم الصياصي والحصون المنيعة
وتلحظ أشباحا تراءى بأنفس … مجردة في أرضها مستجنة
تباين إنس الإنس صورة لبسها … لوحشتها والجن غير أنيسة
وتطرح في النهر الشباك فتخرج السـ … ـماك يد الصياد منها بسرعة
ويحتال بالإشراك ناصبها على … وقوع خماص الطير فيها بحبة
ويكسر سفن اليم ضاري دوابه … ويظفر آساد الشرى بالفريسة
ويصطاد بعض الطير بعضا من الفضا … ويقنص بعض الوحش بعضا بقفرة
ويلمح منها ما تخطيت ذكره … ولم أعتمد إلا على خير ملحة

وفي الزمن الفرد اعتبر تلق كلما ... بدا لك لا عن مدة مستطيلة
وكل الذي شاهدته فعل واحد ... بمفرده لكن بحجب الأكنة
إذا ما أزال الستر لم تر غيره ... ولم يبق بالأشكال إشكال ريبة
وحققت عند الكشف أن بنوره ... اهتديت إلى أفعاله في الدجنة
كذا كنت ما بيني وبينك مسبلا ... حجاب التباس النفس في نور ظلمة
لأظهر بالتدريج للحس مؤنسا ... لها بابتداعي دفعة بعد دفعة
قرنت بجدي لهو ذاك مقربا ... لفهمك غايات المرامي البعيدة
ويجمعها في المظهرين تشابه ... وليست لحالي حاله بشبيهة
فأشكاله كانت مظاهر فعله ... بستر تلاشت إذ تجلى وولت
وكانت له بالفعل نفسي شبيهة ... وحسي كالأشكال واللبس سترتي
فلما رفعت الستر عني كرفعه ... بحيث بدت لي النفس من غير حجبة
وقد طلعت شمس الشهود فأشرق الـ ... ـوجود وحلت بي عقود أخية
قتلت غلام النفس بين إقامتي الـ ... ـجدار لأحكامي وخرق سفينتي
وعدت بإمدادي على كل عالم ... على حسب الأفعال في كل مدة
ولولا احتجابي بالصفات لأحرقت ... مظاهر ذاتي من سناء سجيتي
وألسنة الأكوان إن كنت واعيا ... شهود بتوحيدي بحال فصيحة
وجاء حديث في اتحادي ثابت ... روايته في النقل غير ضعيفة
يشير بحب الحق بعد تقرب ... إليه بنفل أو أداء فريضة
وموضع تنبيه الإشارة ظاهر ... بكنت له سمعا كنور الظهيرة
تسببت في التوحيد حتى وجدته ... وواسطة الأسباب إحدى أدلتي
ووحدت في الأسباب حتى فقدتها ... ورابطة التوحيد أجدى وسيلتي
وجردت نفسي عنهما فتجردت ... ولم تك يوما قط غير وحيدة
وغصت بحار الجمع بل خضتها على انـ ... ـفرادي فاستخرجت كل يتيمة
لأسمع أفعالي بسمع بصيرة ... وأشهد أقوالي بعين سميعة
فإن ناح في الأيك الهزار وغردت ... جوابا له الأطيار في كل دوحة
وأطرب بالمزمار مصلح على ... مناسبة الأوتار من يد قينة
وغنت من الأشعار ما رق فارتقت ... لسدرتها الأسرار في كل شدة
تنزهت في آثار صنعي منزها ... عن الشرك بالأغيار جمعي وألفتي
فبي مجلس الأذكار سمع مطالع ... ولي حانة الخمار عين طليعة
وما عقد الزنار حكما سوى يدي ... وإن حل بالإقرار بي فهي حلت
وإن نار بالتنزيل محراب مسجد ... فما بار بالإنجيل هيكل بيعة
وأسفار توراة الكليم لقومه ... يناجي بها الأحبار في كل ليلة
وإن خر للأحجار في البد عاكف ... فلا تعد في الإنكار بالعصبية
فقد عبد الدينار معنى منزه ... عن العار في الإشراك بالوثنية
وقد بلغ الإنذار عني من بغى ... وقامت بي الأعذار في كل فرقة
فما زاغت الأبصار من كل ملة ... ولا راغت الأفكار في كل نحلة
وما احتار من للشمس عن غرة صبا ... وإشراقها من نور إسفار غرتي
وإن عبد النار المجوس وما انطفت ... كما جاء في الأخبار في ألف حجة
فما قصدوا غيري وإن كان قصدهم ... سواي وإن لم يظهروا عقد نية
رأوا ضوء نوري مرة فتوهموه ... نارا فضلوا في الهدى بالأشعة
ولولا حجاب الكون قلت وإنما ... قيامي بأحكام المظاهر مسكتي
فلا عبث والخلق لم يخلقوا سدى ... وإن لم تكن أفعالهم بالسديدة
على سمة الأسماء تجري أمورهم ... وحكمة وصف الذات للحكم أجرت
يصرفهم في القبضتين ولا ولا ... فقبضة تنعيم وقبضة شقوة
ألا هكذا فلتعرف النفس أو فلا ... ويتلى بها الفرقان كل صبيحة
وعرفانها من نفسها وهي التي ... على الحس ما أملت مني أملت
ولو أنني وحدت ألحدت وانسلخـ ... ـت من آي جمعي مشركا بي صنعتي
ولست ملوما أن أبث مواهبي ... وأمنح أتباعي جزيل عطيتي
ولي عن مفيض الجمع عند سلامه ... علي بأو أدنى إشارة نسبتي
ومن نوره مشكاة ذاتي أشرقت ... علي فنارت بي عشائي كضحوتي

فأشهدني

فأشهدني كوني هناك فكنته ... وشاهدته إياي والنور بهجتي
فبي قدس الوادي وفيه خلعت خلـ ... ـع نعلي على النادي وجدت بخلعتي
وآنست أنواري فكنت لها هدى ... وناهيك من نفس عليها مضيئة
وأسست أطواري فناجيتني بها ... وقضيت أوطاري وذاتي كليمتي
وبدري لم يأفل وشمسي لم تغب ... وبي تهتدي كل الدراري المنيرة
وأنجم أفلاكي جرت عن تصرفي ... بملكي وأملاكي لملكي خرت
وفي عالم التذكار للنفس علمها الـ ... ـمقدم تستهديه مني فتيتي
فحي على جمعي القديم الذي به ... وجدت كهول الحي أطفال صبيتي
ومن فضل ما أسأرت شرب معاصري ... ومن كان قبلي فالفضائل فضلتي

نجزت

والحمد لله رب العالمين

فرغ منها النقل أحمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما
منه وكرمه في بكرة يوم الجمعة ثامن عشر شهر صفر من سنة
تسع وستين وثمانمئة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله

طوالع الانوار

تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة ابي عبد الله قاضي
القضاة ناصر الدين البيضاوي
الشافعي تغمده الله برحمته

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة ناصر الدين ابو الخير
البيضاوي توفي بمدينة تبريز قال السبكي والاسنوي سنة
احدى وتسعين وستمائة وقال ابن كثير في تاريخه والكتبي وابن
حبيب توفي سنة خمس وثمانين ومن تصانيفه هذا المصنف
المسمى الطوالع قال السبكي هو اجل مختصر في علم
الكلام والمنهاج مختصر من الحاصل والمصباح ومختصر
الكشاف والغاية القصوى في الفقه مختصر الوسيط
وشرح المصابيح في الحديث وله تعليق على مختصر ابن الحاجب
وعدة الصلاح والكتبي كان كثير مشتغلاته شرح المحصول
وشرح المنتخب وشرح التنبيه زاد الكتبي والايضاح
في اصول الدين وشرح الكافية في النحو وتهذيب الاخلاق
في التصوف وكتاب المنطق
ملخص من ابن قاضي شهبة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لمن وجب وجوده وبقاؤه وامتنع عدمه وفناؤه ودل على وجوده أرضه وسماؤه وشهد بوحدانيته رصف العالم وبناؤه العليم الذي أحاط علمه بما لا يتناهى عدده وإحصاؤه القدير الذي لا ينتهي قدرته عند المراد لإعادته وإبدائه يدبر الأمر من السماء إلى الأرض بالغ في صنعه سنن السابق قضاؤه جلت قدرته وتبارك أسماؤه وعظمت نعمته وعمت آلاؤه تاهت في بيداء الوهمية أنظار العقل وآراؤه وارتجت دون إدراكه طرق الفكر وأنحاؤه أحمده ولا أحصي ثناءه وأشكره والشكر أيضا عطاؤه وأصلي على رسوله الذي دفع الهدى حينه وعناؤه وقمع الضلالة بأسه وعناؤه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه البدور المنيرة ضياؤه **وبعد** فإن أعظم العلوم موضوعا وأقواها أصولا وفروعا وأقواها حجة ودليلا وأجلاها نتيجة وسبيلا هو العلم الكافل بإبراز أسرار اللاهوت عن أستار الجبروت المطلع على شواهد آيات الملك ومغيبات الملكوت الفارق بين المنتجبين للرسالة والهدى والمطبوعين على الضلالة والردى الكاشف عن أحوال السعداء والأشقياء في دار البقاء يوم العدل والقضاء مبنى قواعد الشرع وأساسها ورئيس معالم الدين ورأسها هذا وإن كتابا يشتمل على عقائل المعقول ودقائق المنقول في تنقيح أصوله وتخريج فصوله وتلخيص قوانينه وتحقيق براهينه وحل مشكلاته وإبانة معضلاته وهو مع وجازة لفظه وسهولة حفظه يحتوي على معان كثيرة الشعوب متدانية القطوف مسومة المبادي والمطالع معقودة العوالي والمقاطع وسميته طوالع الأنوار من مطالع الأنظار والله سبحانه أسأل أن يعصمني عن الأباطيل ويهديني سواء السبيل ويغفر لي خطيئتي يوم الدين ويبوئني في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وبعد فمقصود الكتاب مرتب على مقدمة وثلاثة كتب

أما المقدمة ففي مباحث تتعلق بالنظر وفيها فصول

الفصل الأول في المبادي اعلم أن تعقل الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات يسمى تصورا ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقا وكلاهما ينقسمان إلى بديهي لا يتوقف حصوله على نظر وفكر كتصور الوجود والعدم والحكم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وكسبي يحتاج إليه كتصور الملك والجن والعلم بحدوث العالم ووجود الصانع إذ لو كانت التصورات والتصديقات بأسرها ضرورية لما جهلنا شيئا ولو كانت نظرية لما حصلنا على شيء لأن النظري إنما يكتسب من معارف أخرى سابقة فلو كانت بأسرها مكتسبة لزم استناد كل منها إلى الغير في موضوعات متناهية أو غير متناهية فيلزم الدور أو التسلسل المحالان والنظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم وتلك الأمور المرتبة إن كانت موصلة إلى التصور تسمى معرفا وقولا شارحا وإن كانت موصلة إلى التصديق تسمى حجة ودليلا

الفصل الثاني في الأقوال الشارحة وفيه مباحث **الأول في شرائط المعرف** معرف الشيء ما يستلزم معرفته معرفته فيكون العلم به سابقا على العلم بالمعرف فلا يعرف الشيء بما يساويه في الجلاء والخفاء كما قيل الزوج عدد ليس بفرد ولا بنفسه مثل الحركة نقلة والإنسان حيوان بشري ولا بالأخفى منه سواء توقف عليه معرفته بمرتبة واحدة كتعريف الشمس بأنها كوكب نهاري والنهار بأنه زمان طلوعها أو بمراتب كتعريف الاثنين بأنه زوج أول ثم تعريف الزوج بأنه المنقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل أحدهما على الآخر ثم تعريفهما بالاثنين أو لم يتوقف مثل النار ركن شبيه بالنفس وينبغي أن يقدم الأعم لشهرته وظهوره ويجتنب عن الألفاظ الغريبة والمجازية والتكرار مثل أن يقال العدد كثرة مجتمعة من الوحدات والإنسان حيوان جسماني ناطق اللهم إلا إذا دعت إليه ضرورة وذلك في تعريف المضافين مثل الأب حيوان يتولد من نطفته شخص آخر من نوعه من حيث هو كذلك ويحتاج إليه في تعريف الأنف الأفطس أنف ذو تقعير

لا يوجد في غير الأنف **الثاني في أقسام المعرف** معرف الشيء لا بد وأن يساويه في العموم والخصوص ليشمل جميع أفراده ويميزها عن غيرها فلا يخلو من أن يكون داخلا فيه أو خارجا عنه أو مركبا منهما والأول إما أن يكون جميع أجزائه وهو الحد التام أو لم يكن وهو الحد الناقص والثاني هو الرسم الناقص والثالث إن كان المميز داخلا يسمى حدا ناقصا أيضا وإن كان بالعكس كما إذا تركب من الجنس والخاصة يسمى رسما تاما واعترض عليه بأن مجموع أجزاء الشيء عينه والجزء إنما يعرف إذا عرف شيء من أجزائه وذلك الجزء إما أن يكون هو فيلزم تعريف الشيء بنفسه أو ما هو خارج عنه والخارج إنما يعرف إذا علم اختصاصه به وذلك يتوقف على معرفته ومعرفة ما يغايره من الأمور الغير المتناهية وذلك ممتنع وبأن المطلوب إن كان مشعورا به امتنع تحصيله وإن لم يكن مشعورا به امتنع طلبه وأجيب عن الأول بأن الجزء مقدم على الكل بالطبع والأشياء التي كل واحد منها مقدم على شيء يمتنع أن يكون نفسه ومعرفا به ومعرفة الشيء ليس بواجب أن يعرف شيء من أجزائه أصلا لجواز استغنائها بأسرها وتعريف الموصوف متوقف على كون الوصف بحيث يلزم من تصوره تصوره بعينه وذلك إنما يتوقف على اختصاصه به وشموله في نفس الأمر لا على العلم بهما وهو ضعيف لأن تقدم كل واحد لا يقتضي تقدم الكل من حيث هو كل مجموع ليدل على المغايرة ولو كانت الأجزاء بأسرها حتى الصورية معلومة كانت الماهية معلومة وإلا لم يفد التحديد ولو استلزم الخارجي تصوره تصوره فإن كان متصورا كان الملزوم متصورا فاستغنى عن التعريف وإن لم يكن متصورا امتنع التعريف به بل الجواب أن الأجزاء على انفرادها معلومة والتحديد استحضارها مجموعة بحيث يحصل في الذهن صورة مطابقة للمحدود وكذا الرسم إذا كان مركبا وأما المفرد فلا يفيد وعن الثاني أن توجه الطلب نحو الشيء المشعور به ببعض اعتباراته فلا استحالة **الثالث في بيان ما يعرف ويعرف به** الحقائق إما أن تكون بسيطة أو مركبة وكل منهما إما أن يتركب عنه غيره أو لا يتركب فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره لا يحد ولا يحد به كالواجب والذي يتركب عنه غيره يحد به ولا يحد كالجوهر والمركب الذي لا يتركب عنه غيره يحد ولا يحد به كالإنسان والذي يتركب عنه غيره يحد ويحد به كالحيوان والحد للمركب كذا الرسم التام وأما الرسم الناقص فيشملهما

الفصل الثالث في الحجج وفيه مباحث **الأول في أنواع الحجج** الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول فإما أن يستدل بالكلي على الجزئي أو بأحد المتساويين على الآخر ويسمى قياسا أو بالعكس ويسمى استقراء تاما إن كان بجميع جزئياته وناقصا إن لم يكن أو بجزئي على جزئي آخر ويسمى تمثيلا وقياسا في عرف الفقهاء والجزئي الأول أصلا والثاني فرعا والمشترك جامعا وإنما يعرف عليته بالدوران وأخرى بالسبر أو بتعينهما وقد استقصينا الكلام فيه في منهاج الوصول إلى علم الأصول **الثاني في القياس وأصنافه** القياس قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو إما أن يشتمل النتيجة أو نقيضها بالفعل ويسمى استثنائيا أو لا ويسمى اقترانيا والأول هو أن يستدل بوجود الملزوم على وجود اللازم أو بعدمه على عدم الملزوم أو بوجود أحد المتعاندين على عدم الآخر أو بعدمه على وجوده فيكون مشتملا على مقدمة حاكمة بالملازمة بينهما وتسمى شرطية متصلة أو بالمعاندة وتسمى شرطية منفصلة حقيقية إن تعاندا مطلقا ومانعة الجمع إن تعاندا صدقا فقط ومانعة الخلو إن تعاندا كذبا فقط وأخرى تدل على وضع الملزوم أو المعاند مطلقا أو صدقا أو رفع اللازم أو المعاند مطلقا أو كذبا وتسمى استثنائية والثاني على أربعة أوجه لأنه لا بد من أمر يناسب طرفي المطلوب ويسمى أوسط والمحكوم عليه في المطلوب أصغر والمحكوم به أكبر والمقدمة التي فيها الأصغر الصغرى والتي فيها الأكبر الكبرى فالأوسط إما أن يكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى أو محمولا فيهما أو موضوعا فيهما أو موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى والأول أن يستدل بصدق الأوسط على كل الأصغر أو بعضه وصدق الأكبر على كل ما صدق عليه

الاوسط او سلبه عنه على صدق الاكبر على كل الاصغر او بعضه او سلبه عن كله او بعضه **الثاني** ان نستدل بصدق الاوسط
على كل الاصغر وسلبه عن كل الاكبر او بعكسه على سلب الاكبر عن كل الاصغر او بصدق الاوسط على بعضه وسلبه عن كل الاكبر او سلبه عن بعض الاصغر
وصدقه على كل الاكبر على سلب الاكبر عن بعض الاصغر وذلك بشرط ان يختلفا في السلب والايجاب ويكون احدهما دائما **الثالث** ان نستدل بصدق
الطرفين على كل الاوسط او احدهما عليه والاخر على بعضه على صدق الاكبر على بعض الاصغر او بصدق الاصغر على كله وسلب الاكبر عن كله او بعضه او بصدقه
على بعضه وسلب الاكبر عن كله على سلب الاكبر عن بعض الاصغر **الرابع** ان نستدل بصدق الاصغر على كل الاوسط وصدقه على كل الاكبر او بعضه على صدق الاكبر
على بعض الاصغر او بصدقه على كله او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر على سلب الاكبر عن بعض الاصغر او بسلب الاصغر عن كل الاوسط وصدقه على كل الاكبر
على سلب الاكبر عن كل الاصغر فالقرائن القياسية المنتجة ثلاثة وعشرون واربع استثنائية وتسع عشرة اقترانية والكلام المستقصى فيها في الكتب المنطقية

الثالث في مواد الحجج الحجة اما ان تكون عقلية او نقلية والاولى اما ان تكون مقدماتها قطعية وتسمى برهانا او ظنية وتسمى دليلا وامارة او مشهورة
وتسمى خطابة وامارة او مشبهة باحدهما وتسمى مغالطة والمبادي اليقينية ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه وتسمى اوليات وبديهيات او بواسطة
يتصورها الذهن عند تصورهما مثل الاربعة زوج وتسمى قضايا قياساتها معها او الحس وتسمى مشاهدات وحسيات او كلاهما معا والحس هو حس السمع
مثل ان يخبر عن محسوس يمكن وقوعه جمع كثير يجزم العقل بامتناع تواطيهم على الكذب وتسمى متواترات او غيره مثل ان نشاهد ترتب شيء على غيره مرارا كثيرة
بحيث يحكم العقل بانه ليس على سبيل الاتفاق الا لما كان دائما ولا اكثريا كالاسهال على شرب السقمونيا وتسمى تجربيات وقد يكفي المشاهدة مرة
او مرتين لانضمام قراين اليها كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس وتسمى حدسيات واما الظنيات فمقدمات يحكم العقل بها مع تجويز نقيضها تجويزا مرجوحا
واما المشهورات فما اعترف به الجمهور لمصلحة عامة او بسبب رقة او حمية مثل العدل حسن والظلم قبيح وكشف العورة مذموم ومواساة الفقراء محمودة واما
مقدمات المغالطة فقضايا الوهم في امر غير محسوس قياسا على المحسوس كما قيل كل موجود فانه جسم او حال في الجسم وقد تستعمل فيها المخيلات وهي قضايا اذا ذكرت
لم ترغب النفس في شيء او نفرت عنه وقد تكون صادقة واكثر ما يستعمل فانما يستعمل في القياسات الشعرية والنقلية ما صح نقله ممن ثبت صدقه عقلا
وهم الانبياء عليهم السلام وهو انما يفيد لنا اليقين اذا تواتر عندنا وعلمنا عصمة رواته والعربية وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والتخصيص والنقل
والنسخ والمعارض العقلي الذي لو كان لرجح اذ العقل اصل النقل وتكذيب الاصل لتصديق الفرع بما لاستلزامه تكذيبه ايضا

الفصل الرابع في احكام النظر وفيه مباحث **الاول** ان النظر الصحيح يفيد العلم والسمنية انكروه مطلقا والمهندسون في
الالهيات لنا انا نعلم بالضرورة ان من علم لزوم شيء لشيء وعلم معه وجود الملزوم او عدم اللازم علم من الاول وجود اللازم ومن الثاني عدم الملزوم
وايضا فمن علم ان العالم ممكن وان كل ممكن فله سبب علم قطعا ان له سببا احتجت السمنية بوجوه الاول ان العلم الحاصل عقيب النظر ان كان ضروريا لما كان
خلافه وان كان نظريا عاد الكلام فيه ولزم التسلسل الثاني ان المطلوب ان كان معلوما فلا طلب وان لم يكن معلوما فاذا حصل فكيف
يعرفه الثالث ان الذهن لا يقوى على استحضار مقدمتين معا لانا نجد من انفسنا انا اذا توجهنا الى مقدمة تعذر علينا في تلك الحالة التوجه الى الاخرى
والمقدمة الواحدة لا تنتج واجيب عن الاول ان العلم به وباستلزام المقدمتين معا على الترتيب الخاص له ضروري وظهور الخطا في النظر الصحيح ممنوع
وعن الثاني ان طرفيه معلومان والنسبة مبهمة والمطلوب تعينها فاذا حصل تميز عن غيره بطرفيه وعن الثالث ان الذهن يستحضرهما كما يستحضر

الشرطية ويحكم بالملازمة او المعاندة بينهما واحتج المهندسون بوجهين الاول ان التصديق موقوف على التصور وذات الله تعالى غير متصورة لدلالة
العقل لما سنذكره في الكتاب الثاني فلا يكون محكوما عليه الثاني ان اقرب الاشياء الى الانسان هويته التي يشير اليها بقوله انا وانت ترى في مباحث النفس
اختلافات كثيرة فيها فما ظنك بابعدها عن الاوهام والعقول والجواب عن الاول ان التصديق يتوقف على تصور الطرفين باعتبار ما
الله تعالى كذلك وعن الثاني انه دليل على عسره ولا شك فيه اذ الوهم يلابس العقل في ماخذه والباطل يشاكل الحق في مباحثه ولذلك كثرت فيه الاراء
وتصادمت الاهواء والسلف منعوا منه الا الافراد من الاذكياء بل الكلام في الامتناع **فروع الاول** ان النظر الصحيح يفيد الذهن
النتيجة تفيض عليه عقيبه عادة عند الشيخ ابي الحسن الاشعري ووجوبا عند الحكماء وقالت المعتزلة النظر يولدها في الذهن ومعنى التوليد ان يوجب
وجود شيء وجود اخر كحركة اليد والمفتاح ويتبين فساده ببيان استناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء الثاني الاشبه انه لا يبعد استحضار العقد
من ملاحظة الترتيب والهيئة العارضين لهما الا لما تعارضت الاشكال في جلاء الانتاج وخفائه الثالث المشهور ان النظر الفاسد لا يستلزم الجهل وقيل يلازمه
والحق ان الفساد ان كان مقصورا على المادة استلزم والا فلا **الثاني** انه كاف في معرفة الله تعالى لا حاجة الى المعلم ويدل عليه ما ذكرناه واحتجت
الاسمعيلية بان الخلاف والمذاهب بين العقلاء في ذلك ولو كفى العقل لما كان كذلك وايضا فان الانسان لا يستقل بتحصيل اضعف العلوم فكيف
باصعبها واجيب عن الاول بانهم لو اتوا بالنظر الصحيح لما وقع لهم ذلك وعن الثاني بان العسر مسلم ولا شك انه لو كان معلم يعلم المبادي والحجج ويزيح الشكوك
والشبه كان اوفق وانما النزاع في الامتناع **الثالث في وجوبه** النظر في معرفة الله تعالى واجب اما عندنا فلقوله تعالى انظروا ماذا
في السموات والارض ونحوه واما عند المعتزلة فلان المعرفة واجبة عقلا وهي لا تحصل الا بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب واعترض عليه بان
مبناه على حكم العقل وسياتي الكلام فيه وامتناع العرفان بغيره واستحالة التكليف بالمحال وكلاهما ممنوع وبان قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ينفي الوجوب قبل البعثة لنفي لازمه فدل على ان الوجوب ليس الا من الشرع وقيل لو وجب من الشرع لزم افحام الانبياء عليهم السلام فان
المكلف لا ينظر ما لم يعلم وجوبه ولا يعلم ما لم ينظر قلنا لو وجب عقلا لانحسم ايضا لان وجوب النظر غير ضروري اذ هو متوقف على مقدمات تفتقر
الى انظار دقيقة

الكتاب الاول في الممكنات وفيه ثلاثة ابواب **الباب الاول في الامور الكلية** وفيه فصول **الفصل الاول في تقسيم المعلومات** المعلوم اما ان يكون متحققا في الخارج وهو
الموجود او لا وهو المعدوم ومنا من ثلث القسمة وقال المتحقق ان تحقق باعتبار نفسه فهو الموجود وان تحقق باعتبار غيره فهو الحال كالاجناس والفصول
وحده والحال بانها صفة غير موجودة ولا معدومة في نفسها قائمة بموجود وقال اكثر المعتزلة المعلوم ان تحقق في نفسه فهو الشيء والثابت وان لم يتحقق
كالممتنع فهو المنفي والثابت ان كان له كون في الاعيان فهو الموجود والا فهو المعدوم وهم يطلقون المعدوم على المنفي ايضا فالثابت اعم من الموجود والمعدوم
من المنفي ومن اثبت الحال منهم قسما اخر فقالوا الكاين ان اشتغل بالكاينية فهو الذات الموجودة وان لم يشتغل فهو الحال قال الحكماء كلما يصح ان
يعلم ان كان له تحقق ما فهو الموجود وان لم يكن له ذلك فهو المعدوم وقسموا الموجود الى ذهني وخارجي والخارجي الى ما لا يقبل العدم لذاته وهو
الواجب والى ما يقبله وهو الممكن والممكن الى ما يكون في موضوع اي محل يتقوم ما حل فيه وهو العرض والى ما لا يكون كذلك وهو الجوهر والمتكلمون قسموه
الى ما لا اول لوجوده وهو القديم والى ما له اول وهو المحدث والمحدث الى متحيز وهو الجوهر او حال فيه وهو العرض والى ما ليس بمتحيز ولا حال فيه لانه

لو كان لشاركه الباري تعالى فيه وخالفه في غيره فيلزم التركيب ومنع الاشتراك في العوارض لا سيما في السلب لا يستلزم التركيب **الفصل**
الثاني في الوجود والعدم وفيه مباحث **الأول في تصور الوجود** وهو بديهي لوجوه الأول أنه جزء
من وجودي المتصور بديهة الثاني التصديق البديهي بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان مسبوق بتصور الوجود والعدم ومغايرتهما التي
هي لا شيئية المتوقف تصورها على تصور الوجود والثالث أن الحاكم بالبديهي أولى أن يكون بديهيا فتصورات هذه الأمور بديهية قيل هذا التصديق
إن كان برهانيا مطلقا لم يحتج إلى دليل وإلا لم يفد قلنا بداهة التصديق مطلقا متوقفة على بداهة العلم بالجزء لا على حصول العلم ببداهته
وللقائل أن يقول التصديق يتوقف على تصور الجزء باعتبار لا على تصور حقيقته ولا يلزم من تصوره بداهته الثالث الوجود بسيط لامتناع تركيبه
عن الموصوف بنقيضه فلا يحد ولا يرسم إذ لا شيء أعرف منه وإن كان فالرسم لا يعرف كنه الحقيقة **الثاني في كونه مشتركا** مفهوم الوجود
وضع مشترك عند الجمهور وخالفهم الشيخ لنا أنا نجزم بوجود الشيء ونتردد في كونه واجبا وجوهرا أو عرضا ونقسم الوجود إليها ومورد القسمة
مشترك واستدل بأن مفهوم السلب واحد ولو لم يتحد مقابله لبطل الحصر العقلي ومنع بأن كل إيجاب له سلب يقابله **الثالث في كونه زائدا**
خلافا للشيخ مطلقا وللحكماء في الواجب أما في الممكنات فلأنا نتصورها ونشك في وجودها الذهني والخارجي حتى يقوم عليهما البرهان ولأن الحقائق الممكنة
تقبل الوجود والعدم ووجودها ليس كذلك وأيضا فالماهيات متخالفة والوجود مشترك فلا يكون نفسها ولا جزءا منها وإلا لكانت لها فصول
تشاركها في مفهوم الوجود ويكون لها فصول أخر ويتسلسل احتج الشيخ بأنه لو زاد لقام بالمعدوم قلنا بل بالماهية من حيث هي وأما في الواجب فلوجوه
الأول أنه لو تجرد لتجرد لغيره وإلا لكان من لوازمه فيكون ممكنا قبل تجرده لعدم الموجب لعروضه قلنا فيحتاج إلى عدمه قبل الوجود ممكن
قلنا إن سلم فلا يمنع المساواة في تمام الحقيقة وإلا لزم تركب الوجودات المباينة الكلية بين الوجودين وقد بان فسادها وأيضا فالوقوع على الشيئان
بالتشكيك لا بد وأن يكون من عوارضها فالمعروضات إن تماثلت أو تجانست باعتبار آخر لزم المحال لأن المذكوران بأن تباينت كان كل منهما مخالفا للآخر
بالذات مشاركا له في مفهوم هو العارض وهو عين المدعى الثاني مبدأ الممكنات لو كان الوجود وحده لشاركه كل موجود وإلا كان لسلب جزءا منه قيل
التجرد شرط التأثير قلنا فيكون كل وجود سببا الآن الأثر تخلف عنه لفقد شرطه الممكن حصول له الثالث أن وجوده معلوم وذاته غير معلومة
فوجوده غير ذاته احتج الحكماء بأن وجوده لو زاد لاحتاج إلى معروضه فاحتاج إلى سبب فإن تقدم ذاته بالوجود على وجوده ويلزم التسلسل
أو مباين فيكون ممكنا وأجيب بأن العلة المقارنة لا يجب تقدمها بالوجود فإن ماهية الممكنات علة قابلة لوجودها وأجزاء الماهية علة لقوامها مع
أن تقدمها ليس بالوجود **فرع** اتصاف الشيء بالوجود ليس لأجل صفة قائمة فإن قيام الصفة به فرع على كونه موجودا فلو علل كونه موجودا
بها لزم الدور **الرابع في أن المعدوم ليس بثابت** المعدوم إن كان مساويا للمنفي أو أخص منه صدق كل معدوم منفي وكل منفي ليس بثابت
فالمعدوم ليس بثابت وإن كان أعم منه لم يكن نقيضا له وإلا لما بقي فرق بين العام والخاص فكان ثابتا وهو يقول على المنفي بالنفي ثابت وخالف احتج
المعتزلة بأن المعدوم متميز لكونه معلوما ومقدورا ومرادا بعضه دون بعض وكل متميز ثابت وبأن الامتناع نفي لأنه صفة الممتنع المنفي فالإمكان ثابت
فالمعدوم الموصوف به ثابت وأجيب بأن الأول منقوض بالممتنعات والخياليات والمركبات ونفس الوجود وعن الثاني بأن الإمكان والامتناع من الأمور
العقلية على ما ستتبينه **الخامس في الحال** اتفق الجمهور على نفيه وقال به القاضي أبو بكر منا وأبو هاشم من المعتزلة وإمام الحرمين أولا واحتجوا

على ذلك بأن الوجود وصف مشترك ليس بموجود وإلا لساوى غيره في الموجودية ويزيد وجوده على ماهيته ويلزم التسلسل ولا معدوم لأنه لا يتصف
بما ينافيه وبأن السواد يشارك البياض في اللونية ويخالفه في السوادية فإن وجدا كان أحدهما قائما بالآخر وإلا لاستغنى كل منهما عن الآخر
فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة وإذا كان كذلك لزم قيام العرض بالعرض وهو محال لما ستذكره وإن عدما أو أحدهما لزم تركب الموجود عن المعدوم وهو ظاهر
الامتناع والجواب عن الأول أن الوجود موجود ووجوده ذاته وتميزه عن سائر الموجودات بقيد سلبي فلا تسلسل وعن الثاني أن اللونية
والسوادية موجودتان قائمتان بالجسم إلا أن قيام أحدهما موقوف على قيام الأخرى لا أن إحداهما قائمة بالجسم والأخرى بها والامتناع ممنوع أو التركيب
في العقل لا في الخارج وفيه نظر **الفصل الثالث في الماهية** وفيه مباحث **الأول** أن لكل شيء حقيقة هو بها هو وهي
مغايرة لما عداها فالإنسانية من حيث هي لا واحدة ولا كثيرة وإن لم تخل عن أحدهما وتسمى المطلق والماهية بلا شرط فإن أخذت مع المشخصات واللواحق
تسمى مخلوطة والماهية بشرط شيء وهي موجودة في الخارج وكذا الأول لكونه جزءا منه وإن أخذت بشرط التعري عنها تسمى مجردة والماهية بشرط لا
وذلك إنما يكون في العقل إن كان كونه فيه من اللواحق إلا أن المراد تجريده عن اللواحق الخارجية فالمجرد والمخلوط متباينان يباينان الأخص من الأعم
وهو المطلق ويظهر ضعف ما زعم أفلاطون وهو أن لكل نوع شخصا مجردا خارجيا لأنه الجزء المشترك بين المخلوطات الخارجية **الثاني في أقسام**
الماهية إما أن تكون بسيطة أو مركبة خارجية أي ملتئمة عن أجزاء متميزة في الخارج كالإنسان المركب عن البدن والروح والمثلث المركب
عن الخطوط أو عقلية لا تتميز أجزاؤها في الخارج كالمفارقات إن جعلنا الجوهر جنسا والسواد المركب من اللونية والسوادية والأجزاء إما
أن تكون متداخلة كالأجناس والفصول أو متباينة متشابهة كوحدات العشرة أو متخالفة عقلية كالهيولى والصورة أو خارجية كأعضاء البدن
وأيضا إما أن تكون وجودية بأسرها حقيقية كما سبق أو إضافية كأجزاء الأقرب أو مترجحة منهما كسرير الملك وإما أن يكون بعضها وجوديا
وبعضها عدميا كأجزاء الأول **فروع الأول** قيل البسائط غير مجعولة إذ المحوج إلى السبب هو الإمكان وهو إضافة فلا يعرض لها
قلنا اعتبار عقلي يعرض لها بالنسبة إلى وجودها الثاني المركب إن قام بنفسه استقل أحد أجزائه وقام الباقي به وإن قام بغيره قام به جميع الأجزاء
أو بعضه به والأجزاء القائمة به الثالث قيل يجب أن يكون الفصل علة لوجود الجنس وإلا فإما أن يكون الجنس علة له فيلزمه أو لا يكون فيستغني
كل منهما عن الآخر فيمتنع التركيب منهما قلنا إن أردتم بالعلة ما يتوقف الشيء عليه في الجملة فلا يلزم من علية الجنس استلزامه الفصل وإن أردتم
بها ما يوجبه فلا يلزم من عدم علية أحدهما للآخر الاستغناء مطلقا لجواز أن يكون الفصل أمرا حالا في الجنس **الثالث في التعين**
الماهية من حيث هي لا تأبى الشركة والتشخص يأباها فإذن فيه زائد وهو التشخص وهو أمر وجودي زائد على وجوده أمران الأول أنه جزء من الشخص الموجود فيكون موجودا
الثاني لو كان التعين عدميا لكان عدما لتعين آخر فيكون لأحدهما ثبوتيا وهو مماثل للآخر فيكونان ثبوتيين وللقائل أن يمنع التماثل إذ لو تماثلا لم يحصل
التشخص من انضمام التعين إلى الماهية لأن ضم الكلي إلى الكلي لا يفيد الجزئية وأنكره المتكلمون لوجوه الأول أنه لو زاد لكان فرد من أفراده فيه
وتميز بتعين آخر ولزم التسلسل وأجيب بأنه مقول على أفراده قولا عرضيا وأنها متخالفة بالذات فلا حاجة إلى تعينات أخر الثاني اختصاص هذا التعين
بهذه الحصة يستدعي تميزها فيلزم الدور ونوقض باختصاص الفصول بحصص الأجناس وأجيب بأنه يقتضي تميزها معه لا قبله الثالث انضمام التشخص
إلى الماهية يستدعي وجودها لامتناع انضمام الموجود إلى المعدوم فوجودها إما أن يقتضي تعينا آخر فيلزم التسلسل أو لا فهو المطلوب وأجيب

بان الوجود بعينه **فرع** قال الحكماء الماهية ان اقتضت التشخص لذاتها انحصر نوعها في شخصها لامتناع التخالف بين لوازم الطبيعة
والا فيعلل تشخصها بتشخص موادها واعراض تختص بها فيتعدد بتعددها قيل عليه تشخص المواد وعوارضها ان تعلل بعوارض لم تتعدد
الا لتسلسل المواد والحق احالة ذلك الى ارادة الفاعل المختار

الفصل الرابع في الوجوب والامكان والقدم والحدوث

وفيه مباحث **الاول في انها امور عقلية لا وجود لها في الخارج** اما الوجوب والامكان فلانهما لو وجدا لكان نسبة
الوجود الى الوجوب بالوجوب والى الامكان بالامكان والا لامكن الواجب ووجب الممكن وهو محال فيلزم التسلسل ولان اقتضا الوجود
ولا اقتضاءه المحوج الى الايجاد السابق على وجود الممكن متقدمان بالذات على وجوب الواجب والممكن فلو وجدا لزم تقدم الصفة على الموصوف
قيل بانتقاض الامتناع العدمي فيكونان وجوديين قلنا نقيض ما كان عدما للموجود خارجي يكون موجودا الا نقيض الاعتبارات العقلية
واما القدم والحدوث فلانهما لو وجدا لعدم القدم او قدم وحدث الحدوث ولزم التسلسل **الثاني في احكام الوجوب لذاته** الاول
انه ينافي الوجوب لغيره والا لارتفع بارتفاعه فلا يكون واجبا لذاته الثاني انه ينافي التركيب لاحتياجه الى الاجزاء المغايرة للمركب الثالث
انه لو تقرر كونه ثبوتيا لما زاد على الذات والا احتاج اليه وامكن وما قيل انه نسبة بينه وبين الوجود فيتاخر عنه ينافي الغرض المذكور
الرابع انه لا يكون مشتركا بين اثنين ومستندا فالواجب اذا اتصف بصفات فالوجوب الذاتي للذات وحدها والصفات واجبة به **الثالث في**
احكام الامكان الاول انه محوج الى السبب لان الممكن لما استوى اليه طرفاه امتنع وجوده الا لمرجح والعلم به بديهي والفرق بينه
وبين قولنا الواحد نصف الاثنين ونحوه للالف قيل الحاجة ليست ثبوتية والا لكانت ممكنة لانها صفة الممكن فتكون لها حاجة اخرى فيتسلسل ولكانت
متقدمة على موصوفها المنسوبة هي اليه لتقدمها على التاثير المتقدم على وجود الاثر وهو محال ولا المؤثرية لانها لو وجدت لامكنت لانها صفة
المؤثر ونسبة بينه وبين الاثر فيستدعي مؤثرا له مؤثرية اخرى فيتسلسل وايضا التاثير حال الوجود تحصيل الحاصل وحال العدم جمع بين
النقيضين وايضا لو احتاج الوجود لامكانه الى مرجح لاحتاج العدم ايضا لكنه نفي محض فلا يكون اثرا واجيب عن الثلاث الاول بانه لا يلزم من
عدمية الحاجة والمؤثرية ان لا يكون الذات محتاجا ومؤثرا كما ان القول بان العدم ليس امرا ثبوتيا لا يستلزم ان لا يكون شي معدوما والمراد من التاثير
ان وجود المؤثر يستتبع وجود الاثر وايضا العلم بان شيئا ما يؤثر في شي او يحتاج الى شي امر بديهي لا يقبل التشكيك وعن الرابع بان العدم ان لم يوصف
بالرجحان فلا اشكال وان وصف جاز كونه اثرا ويكون المؤثرية على ما سبق من التفسير عدم علة الوجود ولصعوبة هذا الاشكال قيل علة الحاجة هو
الحدوث اذ الامكان معه وليس كذلك لانه صفة الوجود المتاخر عن التاثير المتاخر عن الحاجة فلا يكون علة لها ولا جزءا منها ولا شرطا لتاثيرها
الثاني لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته لانه حينئذ ان امكن طريان الطرف الاخر فاما ان يطرا السبب فيفتقر الاولوية الى عدمه اولا لسبب فيلزم ترجح
المرجوح بلا مرجح وهو محال وان لم يمكن كان الاولى واجبا الثالث الممكن ما لم يتعين صدوره عن مؤثره لم يوجد وذلك التعين يسمى الوجوب السابق
واذا وجد فحال وجوده لا يقبل العدم وهو الوجوب اللاحق فالوجوبان عرضا للممكن لا من ذاته الرابع الممكن يستحيل الاحتياج حالة البقاء لبقاء الامكان
الموجب له فان الامكان للممكن ضروري والا لجاز ان ينقلب الممكن واجبا او ممتنعا والاحتياج في امكانه الى السبب قيل تاثير المؤثر اما في حاصل وهو محال
او متجدد فالحاجة له دون الباقي قلنا المعنى بالتاثير دوام الاثر بدوام مؤثره وهو ينافي تاثير المختار لانه مسبوق بقصده **الرابع في القدم**

المقارن لعدم الاثر فان القصد الى ايجاد الموجود محال والحكما اثبتوا القدم في العالم مع اعتقادهم ذلك الصانع لاعتقادهم انه موجب ثم المتكلمون
اتفقوا على نفيه عما سوى ذات الله تعالى وصفاته والمعتزلة وان انكروا قدم الصفات لكنهم قالوا به في المعنى لانهم اثبتوا الحال لا خمسة لا اول لها
وهي الوجودية والحيية والعالمية والقادرية والالوهية وهي حالة اثبتها ابو هاشم علة للاربع مميزة للذات **الخامس في الحدوث**
وهو كون الوجود مسبوقا بالعدم وقد يفسر بالحاجة الى الغير ويسمى حدوثا ذاتيا قالت الحكما الحدوث بالمعنى الاول يستدعي تقدم مادة ومدة
اما الاول فلان امكان الحادث موجود قبله فيكون له محل غير الحادث وهو المادة واما الثاني فلان عدمه قبل وجوده ومعنى القبلية ليست العلية
والذاتية والشرف والمكان فهي بالزمان واجيب عن الاول بان الامكان عدمي وعن الثاني بان القبلية قد تكون بغيره كقبلية اليوم على الغد

الفصل الخامس في الوحدة والكثرة

وفيه مباحث **الاول في حقيقتهما** الوحدة كون الشي بحيث لا ينقسم الى امور
مشاركة له في الماهية والكثرة ما يقابلها ثم الوحدة مغايرة للوجود والماهية فان الكثير من حيث هو كثير موجود والانسان ليس بواحد لذاته والكثرة من
ثابتة في الخارج لانها جزء من الواحد الموجود ولانها لو كانت عدما لكانت عدم الكثرة والكثرة مجموع الوحدات العدمية فيكون النقيضان عدميين
وهو محال فالوحدة وجودية والكثرة مجموع الوحدات فتكون وجودية ايضا وعورض بان الوحدات لو وجدت لكانت متشاركة في كونها وحدات
متميزة بخصوصيات فتكون لها وحدات اخر فيلزم التسلسل والحق ان الوحدة والكثرة من الاعتبارات العقلية **فرع** الوحدة لا تقابل الكثرة لذاتها
اذ ليس احدهما عدم الاخرى لا ضد لها ولا مضايفة لها لتقوم الكثرة بها بل لكونها مكيالا للكثرة وهي اضافة معروضها **الثاني في اقسام**
الوحدات الواحد ان منع نفس مفهومه من الحمل على كثيرين فهو الواحد بالشخص وان لم يمنع فهو واحد من وجه كثير من وجه فجهة الوحدة ان
كانت نفس الماهية فهو الواحد بالنوع وان كانت جزءا منها فهو الواحد بالجنس او بالفصل وان كانت خارجة عنها فهو الواحد بالعرض اما بالمحمول كاتحاد
القطن والثلج في البياض او بالموضوع كاتحاد الكاتب والضاحك في الانسان والواحد بالشخص ان لم يقبل القسمة اصلا فان لم يكن له مفهوم سواه فهو
الوحدة وان كان فاما ان يكون ذا وضع وهي النقطة او لا يكون وهو المفارق وان قبلها فتشابهت اجزاؤه فهو الواحد بالاتصال والا فالا
وقيل الواحد بالاتصال المقدارين يتلاقيان عند حد مشترك كضلعي الزاوية او يتلازم طرفاهما بحيث تلزم حركة احدهما حركة الاخر وايضا فالواحد ان
حصل له جميع ما يمكن له فهو الواحد التام وان لم يحصل فهو الواحد الغير التام والتام اما طبيعي او وضعي او صناعي كزيد ودرهم ثم الاتحاد بالنوع
يسمى مماثلة وبالجنس مجانسة وبالعرض ان كان في الكم يسمى مساواة وان كان في الكيف يسمى مشابهة وان كان في المضاف يسمى مناسبة وان كان في الشكل
يسمى مشاكلة وان كان في الوضع يسمى موازاة وان كان في الاطراف يسمى مطابقة **الثالث في اقسام الكثير** كل شيئين هما متغايران وقال
مشايخنا الشيئان ان استقل كل واحد منهما بالذات والحقيقة بحيث يمكن انفكاك احدهما عن الاخر فهما غيران والا فصفة وموصوف او كل وجزء ولهذا
قالوا الصفة مع الذات لا هو ولا غيره وعلى الاصطلاح الاول الغيران ان اشتركا في تمام الماهية فمثلان والا فمتخالفان فالمتخالفان ان اشتركا في
موضوع كالسواد والحركة فانهما يعرضان الجسم فمتساويان ان صدق كل واحد على ما يصدق عليه الاخر والا فان صدق احدهما على بعض ما
يصدق عليه الاخر فان صدق الاخر على جميع افراده فهو الاعم مطلقا والا فكل منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه ومتباينان وان لم يشتركا
في موضوع فمتقابلان ان امتنع اجتماعهما في موضوع واحد من جهة واحدة في زمان واحد فان كانا وجوديين وامكن تعقل احدهما بالذهول عن الاخر

متضادان كالسواد والبياض وان لم يمكن فمتضائفان كالابوة والبنوة وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا فان اعتبر فيه كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالوجودي بحسب شخصه او نوعه او جنسه كالبصر والعمى فعدم وملكة حقيقيان وان اعتبر فيه وجود الموضوع في وقت يمكن اتصافه به فملكة وعدم مشهوران وان لم يعتبر فسلب وايجاب قيل السواد من حيث هو ضد البياض مضاف قلنا المضاف حيثية السواد لا هو قيل المقابل عد المضاف فكيف يكون المضاف تحته قلنا المضاف تحت ما صدق عليه المقابل وهو اعم لصدقه على الضدين والايجاب والسلب وتحته التقابل اذ كلاهما لا الذات تحته **فروع الاول** المثلان لا يجتمعان والا لاتحدا بحسب العوارض ايضا فيكونان هو هو لا مثلين **الثاني** التقابل بالذات بين السلب والايجاب لان كل واحد من المضافين والضدين انما ينافي الاخر لاستلزامه عدمه والا فهما كسائر المتباينات **الثالث** السلب والايجاب لا يصدقان ولا يكذبان واما المضافان فيكذبان بخلو المحل عنهما والضدان بعدم المحل واتصافه بالوسط كالفاتر واللا حار ولا بارد وخلوه من الجميع كالشفاف والعدم والملكة بعدم الموضوع وعدم استعداده لهما **الرابع** المضافان متلازمان طردا وعكسا والضدان قد يتلازمان في المحل على البدل فيتعاقبان كالصحة والمرض او لا يتعاقبان كالحركة من الوسط واليه فانه لا بد وان يتوسطهما سكون على المشهور وقد يلزم احدهما كبياض الثلج **الخامس** الاستقراء دل على ان التضاد لا يكون الا بين نوعين اخيرين داخلين تحت جنس واحد وان المتباينين لا يضادهما شيء واحد

الفصل السادس في العلة والمعلول

وفيه مباحث **الاول في اقسام العلة** وهي اربعة لان ما يحتاج اليه الشيء اما ان يكون جزءا منه او لا يكون والاول اما ان يكون الشيء به بالفعل وهو الصورة او بالقوة وهو المادة وتسمى العنصر والقابل ايضا والثاني اما ان يكون مؤثرا في وجوده وهو الفاعل او في مؤثريته وهو الداعي والغاية **الثاني في تعدد العلل والمعلولات** المعلول الواحد بالشخص لا يجتمع عليه علل مستقلة والا لاستغنى بكل واحدة عن كل واحدة فيكون مستغنيا عنهما ومحتاجا اليهما معا وهو محال والمتماثلان يجوز تعليلهما بمختلفين كالتضاد والمركب قد يتعدد اثاره وكذا البسيط ان تعددت الالات او المواد وان لم يتعدد فمنعه جمهور الحكماء وتمسكوا بان مصدرية هذا غير مصدرية ذاك فان دخلا او احدهما في ذاته لزم التركيب وان خرجا كانا معلولين فيعود الكلام ويلزم التسلسل واجيب بان المصدرية من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وعورض بان الجسمية تقتضي التحيز وقبول الاعراض الوجودية عندكم مع بساطتها **الثالث في الفرق بين جزء المؤثر وشرطه** الجزء ما يتوقف عليه ذات المؤثر والشرط ما يتوقف عليه تاثيره لا تحقق ذاته كاليبوسة للنار **الرابع** قيل الشيء الواحد لا يكون قابلا وفاعلا معا لان القابل من حيث هو قابل لا يستلزم المقبول والفاعل من حيث هو فاعل يستلزمه ولان القبول غير الفعل فلا يكون مصدر احدهما مصدرا للاخر قلنا عدم استلزام الشيء باعتبار لا ينافي استلزامه باعتبار اخر ولهذا قيل نسبة القابل الى المقبول بالامكان العام والقول في ان البسيط لا يتعدد اثاره قد سبق

الباب الثاني في الاعراض

وفيه فصول **الاول في المباحث الكلية** وفيه **الاول في تعدد اجناسها** المشهور انحصار الاعراض في المقولات التسع وهي الكم وهو ما يقبل القسمة لذاته كالاعداد والمقادير والكيف وهو ما لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره كالالوان والاين وهو حصول الشيء في المكان والمتى وهو حصول الشيء في الزمان ككون الكسوف وقت كذا والوضع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجة عنه كالقيام والاستلقاء

والاضافة وهي النسبة العارضة للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة والملك وهو هيئة الشيء الحاصلة بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص وان يفعل وهو كون الشيء مؤثرا في غيره كالقاطع ما دام قاطعا وان ينفعل وهو كون الشيء متاثرا عن غيره كالمنقطع ما دام منقطعا واعلم ان الوحدة والنقطة خارجتان عنها وان جنسيتها غير معلومة لاحتمال ان يكون كل واحد منها او بعضها مقولا على ما تحتها قولا عرضيا وان العرض ليس جنسا لها لان عرضيتها مفتقرة الى البيان **الثاني في امتناع الانتقال عليها** اجمع جمهور العقلاء عليه واحتجوا بان تشخص افرادها ليس لذواتها ولا للوازمها والا لانحصر انواعها في اشخاصها ولا لعوارضها الحالة فيها لتوقف حلولها على تعينها المتوقف على حلولها فلا تنتقل عنها بخلاف الجسم فانه غير محتاج في تشخصه الى الحيز بل في تحيزه وهو حاصل باعتبار الحيز **الثالث في قيام العرض بالعرض** منعه المتكلمون متمسكين بان المعنى بالقيام حصوله في الحيز تبعا لحصول محله وذلك المتبوع لا يكون الا جوهرا وهو ضعيف اذ القيام هو الاختصاص الناعت فان صفات الله تعالى قائمة بذاته مع امتناع تحيزه وان سلم فلا يمتنع ان يكون تحيز محله تبعا لتحيز محل اخر وهو الجوهر واختار الحكماء ان السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة فانها المنعوتة بهما دون الجسم **الرابع في بقاء الاعراض** منعه الشيخ وتمسك بان البقاء عرض فلا يقوم بالعرض وبانه لو بقي لامتنع زواله لانه لا يزول لنفسه لاستحالة ان ينقلب الممكن ممتنعا ولا لمؤثر وجودي كطريان ضده فان وجوده مشروط بعدم الضد الاخر ولا عدمي كزوال الشرط فانا نعيد الكلام اليه ويلزم الدور ولا لفاعل اذ لا بد له من اثر فيكون موجدا لا معدما واجيب عن الاول بمنع المقدمتين وعن الثاني بان عدمه يقتضيه ذاته بعد ازمنة والالزام مشترك او مؤثر مباين عن محله او انتفاء شرط هو عرض لا يستمر او فاعل لا يسلم ان اثره لا يكون عدما متجددا وقد تمسك به النظام في امتناع بقاء الاجسام **الخامس في امتناع قيام العرض بمحلين** اذ لو جاز لجاز حصول الجسم الواحد في مكانين ولامتنع الجزم بان المحسوس في هذا المحل غير المحسوس في ذلك وللزم اجتماع علتين مستقلتين على شخص واحد وزعم جمع من الاوائل ان الاضافات كالجوار والقرب تعرض لامرين وذهب ابو هاشم الى ان التاليف يقوم بجوهرين والا لما امتنع عن الانفكاك كالمجاورين ولا يقوم باكثر والا لعدم بعدم الثالث فلا يبقى الباقيان مؤلفين واجيب بان احالة عسر الانفكاك الى احتياج التاليف اليهما ليس اولى من احالته الى احتياج احدهما الى الاخر او الصاق الفاعل المختار

الفصل الثاني في مباحث الكم

الاول في اقسامه الكم اما ان ينقسم الى اجزاء لا تشترك في حد واحد وهو المنفصل ويسمى العدد او الى اجزاء تشترك وهو المتصل فان لم يكن قار الذات فهو الزمان وان كان فهو المقدار فان انقسم في جهة واحدة فهو الخط وبه ينتهي السطح كما هو ينتهي بالنقطة وان انقسم في جهتين فهو السطح والبسيط وبه ينتهي الجسم وان انقسم في الجهات الثلاث فهو الجسم التعليمي والثخن حشو ما بين السطوح فان اعتبرته نزولا فعمق وان اعتبرته صعودا فسمك وقد يطلق العمق على البعد المقاطع للطول وهو البعد المفروض اولا وقيل الطول اطول الامتدادين المتقاطعين في السطح والاخذ من راس الانسان الى قدمه ومن ظهر ذوات الاربع الى اسفله والعرض هو المفروض ثانيا او الامتداد الاقصر والاخذ من يمين الانسان الى يساره ومن راس الحيوان الى ذنبه والطول والعرض والعمق كميات ماخوذة مع اضافات **الثاني في الكم بالذات وبالعرض** الكم بالذات ما يكون كما في نفسه والكم بالعرض ما يكون حالا في كم كالزمان فانه وان كان كما متصلا بالذات فانه كم متصل بالعرض لقيامه بالحركة المنطبقة على المسافة ومنفصل اذا قسم بالساعات او محلا له كالجسم والعدد او حالا في محله كما يقال هذا الابلق بياضه اكثر او متعلقا به كالقوة المتناهية او الغير المتناهية

الفوائد

عشبتا هي انما رها ولا اما منها عدد او زمانا **الثالث في عرضية هذه الكميات** قال المتكلمون العدد مركب من الوحدات التي هي اعتبارات عقلية لا وجود لها في الخارج كما سبق واما المقادير فهي الجسمية او جزؤها بناء على ان الاجسام مركبة من اجزاء لا تتجزى والنقطة هي امر زائد عليها والا لانقسمت بانقسام الجسم الذي هو محلها فيعم الخط عرضا والسطح عرضا هذا اختلف فيل ان الست من الاعراض السارية فلا يلزم انقسامها واجيب بان السطح مثلا ان لم يكن في شيء من الاجزاء المفروضة للجسم فلا يكون حالا فيه وان كان فاما ان يوجد بتمامه في كل واحد فيقوم الواحد بالكثير او لا بتمامه فيلزم القسمة احتج الحكماء بان الجسم الواحد قد يتوارد عليه المقادير المختلفة مع بقاء الجسمية المعينة بحالها وبان الخطوط والسطوح صفات الجسم التعليمي المحل تارة والمتكافئة اخرى فلا يكون جوهرا واجيب عن الاول بان المتغير هو الشكل واوضاع اجزاء الجسم وعن الثاني بمنع المقدمات **الرابع في الزمان** من الناس من انكر وجوده لانه لو كان لكان الذات اجتمع الحاضر والماضي فيكون الحادث اليوم حادثا يوم الطوفان ولو لم يكن لزم تقدم بعض اجزائه على بعض تقدما لا يتحقق الا مع الزمان وتسلسل واجيب بان تقدم الماضي بذاته لا بزمان آخر والمثبتون تمسكوا بوجهين الاول انا اذا فرضنا حركة في مسافة معينة بقدر من السرعة واخرى مثلها ابتدأتا معا وقطعتا المسافة معا وان اخرت الثانية في الابتداء ووافقت في الوقوف قطعت اقل وكذا ان وافقتها ابتداء واخرت وكانت ابطأ بين اخذ الاول تركها امكان قطع مسافة معينة بسرعة معينة واقل منها ببطؤ معين وبين اخذ الثانية وتركها امكان اقل من ذلك بتلك السرعة المعينة وهو جزء من الامكان الاول فيكون قابلا للزيادة والنقصان ولا شيء من العدم كذلك الثاني كون الاب قبل الابن ضروري وتلك القبلية ليست وجود الاب لا عدم الابن لتعلقهما مع التعلقة عنها ولا امرا عدميا لانها نقيض اللاقبلية التي اذا امرا ثبوتيا واجيب بان هذه الامكانات امور اعتبارية عقلية لا وجود لها في الخارج وكذا القبلية ثم اختلفوا فقيل انه جوهر مجرد لا يقبل العدم والا لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تتحقق الا مع الزمان فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال ورد بان المحال انما لزم من فرض عدمه بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا وقيل هو الفلك الاعظم لانه محيط بجميع الاجسام وكذا الزمان وقيل حركته لانه غير قار الذات ومنع بان الحركة اما سريعة او بطيئة والزمان ليس كذلك وقيل مقدارها وهو قول ارسطو ومتابعيه واحتجوا بان الدليل دل على انه يقبل المساواة والمفاوتة وما كان كذلك فهو كم فالزمان كم ولا يكون منفصلا والا لانقسم الى ما لا ينقسم فهو متصل غير قار لان اجزاءه لا تجتمع وله مادة لا تكون المسافة ولا المتحرك ولا شيئا من هيئاته القارة فتكون هيئة غير قارة وهي الحركة وتلك الحركة تكون مستديرة لان المستقيمة تنقطع والزمان لا ينقطع وتكون اسرع الحركات لان الزمان يقدر به سائر الحركات وهي الحركة اليومية واعلم ان مدار هذه الحجة على ان قبول المساواة يقتضي الكمية وذلك انما يثبت لو ثبت قبولها لذاته وان الجزء الذي ممتنع الوجود وان كونه كما متصلا غير قار يستلزم ان يكون له محل اما العرضية او الحدوث المحوج الى المادة **الخامس في المكان** المكان امر موجود لان بديهة العقل تشهد بان المتحرك ينتقل من مكان الى آخر والانتقال من العدم الى العدم محال خارج عن المتمكن لان الجزء ينتقل باستقلاله بخلاف المكان وهو السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوي عند ارسطو والبعد المجرد الموجود الذي ينفذ فيه الجسم عند شيخه والمفروض عند المتكلمين دليل الاول ان المكان هو السطح او الخلاء والثاني باطل لوجوه الاول انه لا يكون عدميا والا لما قبل الزيادة والنقصان ولا وجوديا لوجوه الاول انه لو حصل جسم في بعد مجرد لزم تداخل البعدين واتحادهما

وتجويز ذلك يفضي الى تجويز تداخل العالم في حيز خردلة وهو محال الثاني ان تجرده لا يكون لنفسه ولا للوازمه والا لكان كل بعد كذلك ولا للعوارض والا لكان المفتقر الى المحل مستغنيا عنه لعارض وهو محال الثالث ان البعد ان كان مما يتحرك كان له حيز فكان هناك ابعاد متداخلة الى غير النهاية وان سلم كان لها من حيث انها باسرها قابلة للحركة مكان وذلك لا يكون بعدا وان لم يكن فالمانع عنها ان كان الذات او ما يلازمها لم تتحرك الاجسام المادية من الابعاد وان كان مما يعرض لها فطبيعتها من حيث هي قابلة للحركة ويعود الالزام الثاني انه لو كان خلاء لامتنعت الحركة فيه والى الخلاء مثلا لو كان مسافة في فرسخ ملاء عشر ساعات وفي خلاء لزمت ساعة فرضنا ان في المعاوق كان زمان عدم المعاوق من الخلاء الثالث لو كان خلاء لاستوى كان نحو ما او بعد متشابها لم يكن حصول الجسم في بعض جوانبه اولى فلا يسكن فيه ولا يميل اليه واجيب عن الاول بان الزيادة والنقصان باعتبار الفرض وعدم الاحياز بهما معا لا يستلزم التداخل والاتحاد وان ذات البعد من حيث هي لا تستغني ولا تحتاج ولا يقبل الحركة بمجرد ذاته لا يوجب امتناع حركته مادية وعن الثاني ان الحركة لذاتها تقتضي زمانا والا لكانت الحركة في الخلاء لا في زمان كيف وكل نقله فهي على مسافة منقسمة ومتجزية بانقسامها الى اجزاء بعضها قبل بعضها بعد وهي ساعة بحسب هذا الفرض فيكون زمان الملاء الرقيق ساعة وعشر تسع ساعات وعن الثالث بان الخلاء بعد متشابه مساو لمقدار العالم وحصول بعض الاجسام في بعض الجوانب لما بينهما من الملائمة والمنافرة واقتضاء القرب والبعد عوضا عن الدوران بالتسطح باطل الا لتسلسلت الاجسام الى غير النهاية لان كل جسم فلمحيز لا محالة ولما كان المحيز عند جريان الماء عليه ساكنا لا يقال سكونه بقا نسبته مع الساكنات لان بقاء النسبة معلل بسكونه وللزوم ازدياد المكان ونقصه والتمكن بحاله كما اذا كعبت شمعة مدورة وبالعكس والدليل على امكان الخلاء انه لو رفع صفحة ملسا عن مثلها دفعة لخلا الوسط اول زمان الارتفاع ولو لم يكن خلاء للزم من حركة بقة تدافع جملة العالم لا يقال التخلخل ما وراء به كما تقدم لانه زوال المقدار وحصول آخر فرع على وجود الهيولى وعرضية المقدار وكلاهما ممنوع **الفصل الثالث في الكيف** الاستقراء دل على انحصاره في المقولة في اقسام اربعة الكيفيات المحسوسة والنفسانية والمختصة بالكميات والاستعدادات **اما القسم الاول** ففيه مباحث **الاول في اقسامها** الكيفيات المحسوسة ان كانت راسخة سميت انفعاليات اما لانفعال الحس عنها او لانها تابعة للمزاج اما بالشخص كحلاوة العسل وحمرة الدم او بالنوع كحرارة النار وبرودة الماء وهي تنقسم بانقسام الحواس الخمس الى الملموسات وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ويسمى كيفيات اول لكيف البسائط بها اولا والخفة والثقل والصلابة واللين والملاسة والخشونة والى المبصرات الالوان والاضواء والى المسموعات وهي الاصوات والحروف والى المذوقات وهي الطعوم والى المشمومات وهي الروائح **الثاني في تحقيق الملموسات** الحرارة والبرودة من اظهر المحسوسات وابينها والحرارة تختص بتفريق المختلفات وجمع المتماثلات من حيث انها تصعد الالطف فالالطف فينضم كل جزء الى ما يشاكله بمقتضى طبعه الا اذا كان الالتحام شديدا فيفيد سيلانا ودورانا ان كان اللطيف والكثيف قريبين من الاعتدال لما بينهما من التلازم والتجاذب كما في الذهب وتليينا ان كان الكثيف غالبا لا الى الغاية كالحديد وتصعيدا بالكلية ان قويت واللطيف اكثر والاشبه ان الحرارة الغريزية مغايرة للحرارة النارية وكذلك الحرارة الفائضة عن الكواكب وقيل هي حرارة الجزء الناري المنكسر وقد تحدث الحرارة بالحركة ودليله التجربة لا يقال لو كانت الحركة مسخنة لسخنت العناصر الثلاثة فصارت نيرانا بسبب حركات الافلاك لان الافلاك لا تقبل السخونة فلا تسخن

ولا يسخن ما يجاورها وأما البرودة فقيل هي عدم الحرارة ومنع بأن المحسوس ليس عدم الحرارة ولا الجسم والا لكان الاحساس بالجسم احساسا
بالبرودة وأما الرطوبة فقال الامام هي البلة المقتضية لسهولة الالتصاق والانفصال لا بالاول فيكون العسل ارطب من الماء اذ هو اعسر منه
لانه ينفصل بعسر وقال الحكماء هي كيفية توجب سهولة قبول التشكل وتركه وهي غير البلة لان غايتها عبارة عن حركات توجد في اجسام صغار
في الحقيقة متواصلة في الحس يدفع بعضها بعضا حتى لو وجدت لدفع الزئبق كان مبتلا واليبوسة تقابلها على الرأيين وأما الخفة والثقل فهما قوتان
يحس من محلهما بواسطتهما مدافعة صاعدة او هابطة وتسميها المتكلمون اعتمادا والحكماء ميلا طبيعيا وهو لا يوجد في الجسم المتمكن في حيزه الطبيعي
لامتناع المدافعة عنه والمدعم الميل قد يكون نفسانيا كاعتماد الانسان على غيره وطبيعيا كميل الزق المنفوخ المسكن تحت الماء وقسريا كميل
الحجر المرمي الى فوق وقد يجتمع ميلان كالحجة وأخرى كالحجر المرمي الى اسفل الانسان المتحدد والى جهتين ان نصرناه بما يوجب المدافعة لا بها
ولذلك يختلف حال الحجرين المرميين الى فوق بقوة واحدة اذا اختلفا في الصغر والكبر والصلابة ثم مانعة الغائر والذي عدمها وقيل هما كيفيتان
تقتضيهما الملاسة والخشونة استواء وضع الاجزاء ولا استواؤه فهما من مقولة الوضع الا اذا فسرا بكيفيتين تابعتين للوضع

الثالث في تحقيق المبصرات

اما الالوان فاظهر المحسوسات ماهية وهلية وقد قيل البياض يتخيل من مخالطة الهواء للاجسام
الشفافة المتصغرة كما في الثلج والبلور المسحوق وموضع شق الزجاج والسواد من كثافة الجسم وعدم غور الضوء فيه واجيب بان ذلك لا يمنع
سببية حدوثهما والبياض يحس به فيما لا يعقل فيه ذلك كالبيض المسلوق ولبن العذراء فانه يجف بعدما لا يبيض وهو دليل على قلة الهوائية فيه والمشهور
ان اصل الالوان هو السواد والبياض والباقي يتركب منهما وقيل الحمرة والخضرة والصفرة ايضا وزعم الشيخ ابو علي ان وجود الالوان مشروط
بالضوء لانا لا نحس بها في الظلمة وذلك اما لعدمها او لعائق الظلمة والثاني باطل لان الظلمة عدم لا يعوق فتعين الاول والاعتراض عليه بانه لم لا يجوز ان
يكون الضوء شرط ابصارها فلا ترى عند عدمه **فرع** الالوان قد توجد شديدة اذا كانت صرفة وضعيفة اذا اختلط بها اجزاء
يضادها تضاد الاسوداد الاحمر معه واما الاضواء فقيل انها اجسام شفافة تنفصل عن المضيء لانها متحركة بدليل انحدارها عن الكواكب والنار
وكل متحرك جسم واجيب بمنع الصغرى ودليلها وعورض بانها لو كانت اجساما لما تحركت بمقتضى طباعها الى جهة واحدة وايضا لو كانت اجساما
وكانت محسوسة لسترت ما تحتها فكان الاكثر ضوءا اكثر سترا والواقع خلافه وان لم تكن محسوسة لم يكن الضوء محسوسا وقيل هو اللون وشنع بانه
قد يحس به دون اللون كالبلور اذا كان في ظلمة ثم ان منها ما هو ذاتي وهو الحاصل من مقابلة المضيء لذاته ويسمى ضياء ان قوي وشعاعا ان ضعف
ومنها ما هو عرضي وهو الحاصل من مقابلة المضيء بالغير كالحاصل على وجه الارض قبل الاسفار وعقيب الغروب من مقابلة الشمس ويسمى نورا وظلا ان حصل
من مقابلة الهواء المكيف واما ما يحس به كما على الجدران المقابل للمضيء لضعف لمعانه الذي يترقرق على الاجسام فيسمى لمعانا فان كان ذاتيا يسمى شعاعا كما
للشمس والا فبريقا كما للمرآة والظلمة عدم الضوء عما من شأنه الضوء وقيل هي كيفية تمنع الابصار ومنع بانه لو كان كذلك لوجب ان لا يرى الجالس
في ظلمة نار الموقد بقربه وما حولها ولعل المانع يقول المانع ظلمة تحيط بالمرئي لا بالرائي

الرابع في تحقيق المسموعات

الحروف كيفيات تعرض للاصوات يتميز بعضها عن بعض في الثقل والخفة وهي تنقسم الى مصوتة وهي حروف المد واللين والى مصمتة وهي ما عداها
والمشهور ان السبب الاكثري للصوت تموج الهواء بقرع او قلع عنيف لان الاحساس به يتوقف على وصول الهواء الى الصماخ لانه يميل بهبوب الريح

بجلو

ويختلف عن سامعه بالسبب كما في ضرب الفاس ولانه لو وضع طرف انبوبة على صماخ انسان وتكلم فيه لم يسمع غيره وانه يحسو من المنافذ
الا لما علمت جهته والصدى صوت يحصل من انصراف هواء متموج عن جبل او جسم املس

الخامس في تحقيق الطعوم

الجسم اما ان يكون لطيفا او كثيفا او معتدلا والفاعل فيه اما الحرارة او البرودة او المعتدل بينهما فيفعل الحار في الكثيف مرارة وفي اللطيف حرافة
وفي المعتدل ملوحة والبرودة في الكثيف عفوصة وفي اللطيف حموضة وفي المعتدل قبضا والمعتدل في الكثيف حلاوة وفي اللطيف دسومة
وفي المعتدل تفاهة وقد يطلق التفه على ما لا طعم له او لا يحس بطعمه كالنحاس فانه لا يتحلل منه ما يخالط اللسان فيحس به ايضا وقد يجتمع طعمان
كالمرارة والقبض في الحضض وتسمى البشاعة والمرارة والملوحة في السبخة وتسمى الزعوقة

السادس في المشمومات

الروائح الموافقة للمزاج تسمى طيبة والمخالفة له تسمى منتنة وقد يقال رائحة حلوة وحامضة باعتبار ما يقارنها وليس لانواعها اسماء خاصة وسبب الاحساس بها
وصول الهواء المتكيف بها الى الخيشوم وقيل المختلط بجزء لطيف متحلل من ذي الرائحة

وأما القسم الثاني

اعني الكيفيات النفسانية فهي الحيوة والصحة والمرض والادراك وما يتوقف عليه الافعال كالقدرة والارادة فما كانت منها راسخة سميت ملكة وما ليس كذلك سميت
حالا وفيها مباحث

الاول في الحيوة

وهي قوة تتبع الاعتدال النوعي تنبعث عنها سائر القوى واستدل الحكيم على مغايرتها
لقوتي الحس والتغذية بان العضو المفلوج حي وليس بحساس والعضو الذابل حي وليس بمغتذ والنبات بعكسه ومنع بان عدم الفعل لا يستلزم
عدم القوة لجواز ان يمنعها عنه عائق لا يقال القوة ما يؤثر بالفعل لانه لو سلم لزم ان لا يطلق لفظ القوة عليه لا عدمه وبان غاذية النبات
تخالف غاذية الحيوان بالذات وقد شرطها الحكماء والمعتزلة بالبنية ومنع بانها ان قامت بالمجموع واتحدت كان الواحد حالا في محال وهو محال
وان تعددت كان كل واحد مشروطا بالاخر وفيه نظر والموت عدم الحيوة عما من شأنه هي وقيل هو كيفية تضاد الحيوة لقوله تعالى خلق
الموت والحيوة والعدم لا يخلق ومنع بان المعنى الخلق هو التقدير

الثاني في الادراكات

وهي اما ظاهرة كاحساس المشاعر الخمس
واما باطنة وهي تنقسم الى تصورات وتصديقات والتصديقات اما ان يكون جازما او لا والاول اما ان يكون لموجب او لا الثاني التقليد والاول
اما ان يقبل متعلقه النقيض بوجه وهو الاعتقاد او لا وهو العلم والثاني ان كان متساوي الطرفين فهو الشك وان لم يكن فالراجح ظن والمرجوح
وهم والتصور هو وجود صورة المعلوم في العالم والذي يدل على وجود هذه الصورة في العقل انا نتصور المعدوم ونميزه عن غيره ولا تميز الا
تحقق لا مع الثبوت وليس هو في الخارج فهو في الذهن واعترض عليه بانه يوجب كون الذهن حارا باردا مستقيما ومستديرا عند تصورها
والحق انهم ان قصدوا بالصورة ما يشبه المتخيل في المرآة فمحتمل وان ارادوا ما يشارك الخارجي في تمام الماهية فباطل لانها عرض والمتصور قد يكون جوهرا
والشيء قد يتصور نفسه فلو حصل فيه مثله اجتمع المثلان لا يقال العاقل والمعقول واحد لان العاقل هو الذي حضر عنده ماهية مجردة وهو غير
من الذي حضر عنده ما يغايره لان حضور الشيء عند نفسه محال وقيل تعلق خاص بين العالم والمعلوم فيتعدد بتعدد المعلومات فيشكل بتعقل الشيء
نفسه وقيل صفة توجب العالمية وهي حالة لها تعلق بالمعلوم فعلى هذا لا يتعدد بتعدد المعلومات **فرعان** على القول بالصورة **الاول** الصورة
العقلية تفارق الخارجية في انها محسوسة ومتمايزة وممتنعة الحلول في مادة هي اصغر منها ومندفعة بحدوث ما هو اقوى منها **الثاني**
الصورة العقلية كلية لا على معنى انها كلية في نفسها فانها صورة جزئية في نفس جزئية بل لان المعلوم بها كلي او لان نسبتها الى كل واحد من افراد

ذلك النوع سواء العلم اجمالي متعلق بامور متعددة باعتبار شامل لها وتفصيلي يتعلق باعيان كل واحد منها وتخلى مثل ان تصورت فعلا ه
ننعمله وانفعالي كما اذا شاهدنا شيئا فعقلناه **مسئلة** للنفس اربع مراتب الاولى استعداد العقل وتسمى العقل الهيولاني والثانية
ان يحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وهي العقل بالملكة التي هي مناط التكليف والثالثة ان تحصل النظريات بحيث يمكن استحضارها
ويسمى العقل بالفعل والرابعة ان تستحضرها وتلتفت اليها وتسمى العقل المستفاد **الثالث في القدرة والارادة** القدرة
صفة تؤثر وفق الارادة وهي ميل يعقب اعتقاد النفع كما ان الكراهة نفرة تعقب اعتقاد الضرر وقيل القدرة مبدأ الافعال المختلفة فالقوة
الحيوانية قدرة وفاقا والفلكية عند من جعلها شاعرة على الاول النباتية على الثاني القوة العنصرية خارجة عنهما وهي غير المزاج لانه من جنس
الحرارة والبرودة وتاثيره من جنس تاثيرهما والقدرة ليست كذلك القوة مبدأ الفعل مطلقا وقد يقال لامكان الشيء مجازا والخلق ملكة تصدر
بها عن النفس افعال بسهولة من غير سبق روية والعزم جزمه وبين العزم ان نسبة القدرة الى الضدين على السواء من غير ذلك ارادها القوة
المستجمعة لشرائط التاثير ولهذا زعم ان القدرة مع الفعل المحبة زائدة على الارادة محبة الله تعالى العباد ارادة كرامتهم ومحبة العباد له ارادة
طاعته والرضا ترك الاعتراض والعزم جزم الارادة بعد التردد **الرابع** اللذة والالم بديهيا التصور وقولهم اللذة ادراك الملائم والالم ادراك
المنافر فيه نظر لانا نجد من انفسنا حالة مخصوصة ونعلم انا ندرك ملائما ولا نعلم ان تلك الحالة هي نفس الادراك او غيره وبعد التغاير فاللذة
كلاهما او احدهما وما قيل من ان اللذة هي دفع الالم خطا لان الانسان قد يلتذ بالنظر الى الوجه الحسن والوقوف على مسئلة والعثور على مال فجاة
بلا خطور وسابق **الخامس في الصحة والمرض** الصحة حالة ملائمة لها تصدر الافعال عن موضوعها سليمة والمرض بخلافه فلا واسطة ه
واما الفرح والحزن والحقد وامثال ذلك فغنية عن البيان **واما القسم الثالث** وهو الكيفيات المختصة بالكميات فهي اما ان تكون
عارضة للكميات وحدها اما للمتصلات كالاستقامة والاستدارة والانحناء والشكل واما المنفصلات كالزوجية والاولية والتركيب واما ان
تكون مركبة منها ومن غيرها كالخلقة المركبة من الشكل واللون **واما القسم الرابع** وهو الكيفيات الاستعدادية فهي ان كانت
استعداد نحو اللاانفعال كالصلابة تسمى قوة وان كانت استعداد نحو الانفعال تسمى ضعفا ولا قوة **الفصل الرابع في
الاعراض النسبية** وفيه مباحث **الاول في هيئتها** انكرها جمهور المتكلمين الا الاين وقالوا لو وجدت لوجد حصولها
في محالها وتسلسل احتج الحكماء بانها تكون محققة ولا فرض ولا اعتبار فهي اذن من الخارجيات وليست عدما لانها تحصل بعد ما لم تكن ولا ذات
للجسم لانها لا تماس الى الغير ونوقض بالفناء والمضي **الثاني في الاين** وسماه المتكلمون كونا وقالوا حصول الجوهر اي التحيز فاما في مكان
واحد سكون وفي مكانين حركة فحصوله اول حدوثه لا حركة ولا سكون وقال الحكماء الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة وبيانه
ان الحركة امر ممكن الحصول للجسم فيكون حصولها كمالا اعتبار وغيرها من حيث ان حقيقتها ليست الا التادي الى الغير فيكون ذلك الغير متوجها
اليه ممكن الوجود له اي التادي اليه فيكون حصوله كمالا ثانيا وذلك التوجه ما دام كذلك يبقى شيء منه بالقوة والا لكان وصولا لا توجها
فتبين انها كمال اول لما هو بالقوة من حيث ما هو بالقوة وحاصله قريب مما قاله قدماؤهم وهي انها خروج عن القوة الى الفعل على سبيل التدريج وذلك
قد يكون في الكم كالتخلخل والتكاثف وهما ازدياد المقدار وانتقاصه من غير ضم ولا فصل وكالنمو والذبول وهما ازدياد وانتقاص كائنان بما

في

وفي الكيف كاسوداد العنب وتسخن الماء ويسمى استحالة وفي الوضع كحركة الفلك وتسمى حركة دورية وفي الاين كالحركة من مكان الى اخر وتسمى
نقلة ولا تكون في الجوهر لان حصوله دفعة ويسمى كونا ولا في سائر المقولات لانها تابعة لمعروضاتها ولا بد لكل حركة من ستة امور ما منه الحركة
وما اليه وما فيه وما له وما به والحركة انما تتحقق بوجود موضوعها وزمانها وما هي فيه اذ لو اتحد المتحرك الى جهتين في زمان
متصل ينفي في زمان واحد ومتى اتحد ذلك اتحد المبدأ والمنتهى لا محالة ولا عبرة بوحدة المحرك وتعدده وتنوعها بتنوع ما منه وما اليه كالهوي
والصعود وما فيه كالاخذ من الابيض الى الصفرة الى الحمرة الى السواد والى الفستقية الى الخضرة الى السواد ولا عبرة بتنوع المحرك والموضوع والزمان
ان قدر متنوعة لجواز اشتراك المختلفات في اثر او عارض او معروض واحد واختلافها الجنسي باعتبار ما هي فيه كالنقلة والاستحالة والنمو وتضاد
ليس لتضاد المحرك والزمان لما سبق وما فيه لان الصعود ضد الهبوط مع وحدة الطريق بل لتضاد ما منه وما اليه اما بالذات كالتسود والتبيض
او بالعرض كالصعود والهبوط فان مبدأهما ومنتهاهما نقطتان متماثلتان عرض لهما التضاد من حيث ان احدهما صار مبدأ والاخرى منتهى ه
وانقسامها بانقسام الزمان والمسافة والمتحرك ولا بد لها من قوة توجبها وتلك القوة ان كانت مستفادة من سبب خارجي فسميت الحركة قسرية والا
فان كان لها شعور بما يصدر عنها سميت ارادية والا سميت طبيعية وكل منها سريعة وبطيئة والبطؤ ليس لتخلل السكنات والا لكانت نسبة
السكنات المتخللة بين حركات عدو الفرس بصف يوم الى حركاته نسبة فضل حركة الفلك الاعظم على حركته فيكون سكناته ازيد من حركاته
الف الف مرة ينبغي ان لا يحس بحركاته القليلة المغمورة في تلك السكنات ايضا لو جاز ان ترتفع الشمس جزءا ويسكن الظل لجاز في الجزء الثاني
والثالث حتى يتم الارتفاع بل الموجب له في الحركة الطبيعية ممانعة المخروق وفي القسرية ممانعة الطبيعة وفي الارادية ممانعتهما والمشهور انه لا بد
وان يتخلل بين كل حركتين مستقيمتين سكون لان الميل المحرك للجسم لا بد ان يكون ثابتا معه الى ان يصل الى الحد المعين وذلك الوصول في ان
والحركة عن هذا الحد لا بد وان يكون بميل اخر وحدوثه في ان اخر لاستحالة اجتماع الميل الى الشيء مع الميل عنه ويكون بينهما زمان والا لزم تتالي
الانات فيكون الجسم في ذلك الزمان ساكنا ورد بمنع امتناع اجتماع الميلين في ان وتتالي الانات **الثالث في الاضافة**
يطلق المضاف على الاضافة وهو المضاف الحقيقي وعلى معروضها وعليهما جميعا وهو المشهوري ومن خواصها التكافؤ في لزوم الوجود ووجوب
الانعكاس كما تقول الاب اب للابن والابن ابن للاب انها اذا كانت مطلقة او محصلة في طرف كانت في الطرف الاخر كذلك اما لو تحصل موضوع احدهما لم يلزم
تحصل موضوع الاخرى ثم منها ما يتوافق في الطرفين كالتماثل والتساوي او يتخالف كالتخالف محدودا كالضعف او غير محدود كالكثرة
زائدا ونقصا والاتصاف بها قد يحتاج الى صفة حقيقية في الجانبين كالعاشق والمعشوق او في احدهما كالعالم والمعلوم وقد لا يحتاج كاليمين والشمال
وهي تعرض سائر المقولات فالجوهر كالاب والكم كالعظم والكيف كالاحر والاين كالاعلى والوضع كالاشد انتصابا والمضاف كالاقرب والمتى كالاقدم
والملك كالاكسى والفعل كالاقطع والانفعال كالاشد تقطعا والاضافات في تخصيصها وتنوعها وجنسيتها وتضادها تابعة لمعروضاتها
فرع التقدم على الشيء قد يكون بالزمان كتقدم الاب على الابن وبالذات والطبع كتقدم الجزء على الكل وبالعلية كتقدم الشمس على
ضوئها وبالمكان كتقدم الامام على المأموم وبالشرف كتقدم العالم على الجاهل وليس في سائر المقولات النسبية مزيد بحث فلنختم الكلام في
الاعراض **الباب الثالث في الجوهر** قال الحكماء الجوهر اما ان يكون محلا وهو الهيولى

او حالا ان لا فهو الصورة او مركبا منهما وهو الجسم او لا كذلك وهو المفارق فان تعلق بالجسم تعلق التدبير فهو النفس والا فهو العقل وقال
المتكلمون كل جوهر فهو متحيز وكل متحيز اما ان يقبل القسمة وهو الجسم او لا وهو الجوهر الفرد ومباحث الباب تنحصر في فصلين الاول
في مباحث الاجسام الاول في تعريف الجسم الحد المرضي عند جمهور المتأخرين انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة
المتقاطعة على الزوايا القائمة واعترض عليه بان الجوهر لم تثبت جنسيته والقابل ان كان عرضا لم يكن جزء الجوهر وان كان جوهرا دخل الجنس
فيه ويستدعي فصلا آخر ويتسلسل وبمثله علم ان الجوهر لا يكون جنسا وقالت المعتزلة انه الطويل العريض العميق وقال بعض اصحابنا انه المركب
من جزئين فصاعدا ولا شك ان حقيقة الجسم اظهر من ذلك الثاني في اجزائه ذهب جمهور المتكلمين الى ان الاجسام البسيطة
الطبائع مركبة من اجزاء صغار لا تنقسم اصلا لا فعلا ولا وهما وقيل من اجزاء غير متناهية وذهب الحكماء الى انها متصلة في انفسها كما
هي عند الحس وانها قابلة لانقسامات لا نهاية لها وقيل قابلة لانقسامات متناهية حجة المتكلمين ان الجسم قابل للقسمة وكل ما هو قابل للقسمة
ليس بواحد الا لقامت به وحدته والقسمة تنافيها هو ايضا فكل منقسم متميز مقاطع اجزائه بخواص مختلفة فيكون منقسما بالفعل متعددا
بسبب تلك الخواص العارضة لها وايضا هوية القسمين المتفاصلين بالقسمة ان كانت حاصلة قبل القسمة فهو المطلوب والا لكان التقسيم اعداما
للجسم الاول واحداثا للقسمين فعلى هذا لو شق بعوض من اعلى سطح البحر اعدم البحر الاول واوجد بحرا آخر وفساده لا يخفى وثبت ان كل جسم
ليس بواحد في نفسه بل هو مركب من اجزاء وتلك الاجزاء لا تنقسم والا لكانت ذات اجزاء اخر فيكون الجسم مركبا من اجزاء لا نهاية لها وهو محال
لان كل عدد متناهيا كان او غيره فالواحد موجود فيه فاذا اخذنا منه اجزاء بحيث يكون في كل جهة جزء تحصل جسم متناهي الاجزاء
وحينئذ تكون نسبة حجمه الى حجم سائر الاجسام نسبة متناهي العدد الى متناهي العدد لكن ازدياد الحجم بازدياد التاليف والنظم فلو كان جسم متناهي
العدد من اجزاء غير متناهية لكان نسبة الاحاد المتناهية الى الاحاد الغير المتناهية نسبة متناه الى متناه هذا خلف ولانه لو تركب الجسم
من اجزاء غير متناهية لامتنع قطع المسافة لتوقفه على قطع اجزائها وقطع كل جزء مسبوق بقطع ما قبله فيكون قطعه في زمان غير متناه وايضا
النقطة موجودة بالاتفاق وهي لا تقبل القسمة فان كانت جوهرا فهو عندنا حصل المطلوب وان كانت عرضا لم ينقسم محلها والا لانقسمت ايضا
وايضا فالحركة الحاضرة غير منقسمة والا لما كان حاضرا اولا ينقسم ما فيه ثبت ان في الاجسام ما لا يقبل القسمة لا يقال الحركة ليست
الا الماضي والمستقبل لانه يوجب ان لا توجد الحركة اصلا احتج الحكماء على نفي الجوهر الفرد بوجوه الاول ان كل متحيز فيمينه غير يساره والى
المتقضي منه غير المظلم لا يقال ذلك لتغاير محليهما لانهما ان كانا جوهرين ثبت المدعى والا لزم تغاير محليهما الثاني انا لو فرضنا خطا مستقيما
من اجزاء شفع ووضع على طرفيه جزء تحت الآخر وتحركا على التساوي بالتحاذي لا بد ان يلتقيا على ملتقى جزئين فيلزم الانقسام الثالث كلما قطع البريع
بحركته جزءا قطع الظل اقل منه والا لزم ان يساوقه في جزء ويتخلف في آخر وذلك فساد ما الرابع الجسم الذي اجزاؤه زوج وكان طرفه ثلثه كان
مثله من الظل ضعفه فيكون له نصف وينتصف الجزء المتوسط وقد برهن اقليدس ان كل خط يمكن تنصيفه وهو يقتضي ذلك الخامس اذا فرض
خط من ثلثة اجزاء على احد طرفيه جزء وتحركا الى اليمين والآخر الى اليسار فان انتقل الى ما فوق الجزء الثاني فهو محال لان الجزء الثاني انتقل الى حيز الجزء
الاول وان انتقل الى ما فوق الثالث قطع جزئين حين ما قطع ما تحته جزءا واحدا فينقسم الزمان والحركة والمسافة السادس الجزء شكل فان كان كرة

فاذا

فاذا انضم باجزاء اخر ووقع بينها فرج لا يسع اجزاء مثلها فيلزم الانقسام وان كان غيرها كانت فيه زوايا السابع اذا دارت الرحى فمما
قطع الطوق العظيم جزءا فالصغير اما ان يقطع اقل من جزء فينقسم الجزء او جزءا تاما فيتساوى الصغير والعظيم او يقطع تارة جزءا ويسكن اخرى
فيتفكك اجزاء الرحى وذلك البرهان ودون الشبه الثلاث ثم قالوا الجسم متصل في نفسه يقبل انقسامات لا نهاية لها والقابل لها ليس الاتصال لانه
ينعدم عندها والقابل يبقى مع المقبول فهو شيء آخر يقبل الاتصال والانفصال ويسمى هيولى ومادة والاتصال صورة واعلم ان دليل الفريقين ينفي
الانقسام الفعلي ويوجب القسمة الوهمية لا يقال القسمة الوهمية متداعية الى جواز القسمة الانفكاكية لان الاجزاء المفروضة فيها
فيصح بين كل اثنين منها ما يصح بين الآخرين فيصح بين المتباينين ما يصح بين المتصلين وبالعكس لانا نقول لم لا يجوز ان يكون الجسم مركبا من اجزاء
متخالفة بالماهية ومتخصصة بتشخصات مانعة عن الانفكاك ويكون كل قابلة للاتصال والانفصال فان سلم اتصال الجسم فلم لا يجوز ان
يقال هو وحدة الجسم والانفصال هو التعدد والقابل لهما الجسم فروع قالوا الصورة لا تنفك عن الهيولى لانها لا تنفك عن التناهي
والشكل والموجب لهما ليس الجسمية العامة ولا شيء من لوازمها والا لتساوى الجزء والكل ولا الفاعل والا لا يستقل الصورة بالانفعال فهو الحامل
بما فيه من الصفات ولانها قابلة للقسمة الوهمية ابدا وكل ما قبل الوهمية قبل الانفكاكية وكل ما قبل الانفكاكية فله مادة على ما مر
تقرير هذه المقدمات ولا الهيولى عنها لانها لو تجردت ذات وضع وانقسمت في جميع الجهات كانت جسما والا لكانت نقطة او خطا او سطحا
ولو تجردت غير ذات وضع فاذا لحقها الصورة تصير ذات وضع مخصوص بمكان غيره فيترجح الجائز بلا مرجح ولانها لو تجردت كانت موجودة
بالفعل مستعدة للصورة والواحد لا يقتضي قوة وفعلا فيكون لها ما تقتضي هذه القوة وهي الهيولى فتكون للهيولى هيولى اخرى فالهيولى تفتقر اليها
في بقائها وتحيزها والصورة تحتاج الى المادة في تعينها وتشكلها والمادة ايضا لا تخلو عن صورة اخرى نوعية والا لما اختلفت الاجسام
في الجهات والامكنة والكيفيات والاوضاع الطبيعية والتشكل والتفكك بسهولة او عسر واعلم ان بناء هذه الكلمات على نفي الفاعل المختار والحق
ثبوته ومع ذلك فللمعترض ان يجوز انفعال الصورة بنفسها وعدم استلزام قبول القسمة الوهمية قبول الانفكاكية واقتضاء المادة المجردة
وضعا معينا بشرط اقتران الصورة بها وكون الواحد مبدأ لكثير مع ان القابلية ليست اثرا ووجود المادة بالفعل ليس مقتضى ذاتها وان يطالبهم
بما يوجب الاختلاف في الصورة النوعية ثم يزعمون انهم يجعلونه اياه من الاحوال العنصرية السابقة واختلاف المواد الفلكية سبب لاختلاف الاعراض
والهيئات الثالث في انقسامه قال الحكماء الاجسام اما بسائط او مركبات والبسائط كرية لان الطبيعة الواحدة لا تقتضي هيئات
مختلفة وتنقسم الى فلكيات وعناصر الاول تسعة افلاك سبعة للكواكب والافلاك الثابتة بالارصاد وتاسعها الفلك الاعظم والعرش المجيد والجسم
المحيط بسائر الاجسام ويدل عليه وجوه الاول ان الاجسام متناهية لما سنذكره فيكون جسم هو نهايتها الثاني الجهة متعلق الاشارة ومقصد
المتحرك بالوصول اليه فتكون موجودة غير مجردة وليست جسما لانها غير منقسمة والا فالواصل الى نصفها ان وقف فالجهة هو والا فعدم
حركته ان كانت عن الجهة فكذلك وان كانت اليها فالجهة ما بعده فهي جسمانية والمحدد لها جسم واحد اذ لو تعدد لم يحط البعض بالبعض تحدد
القرب بما دون البعد وان احاط فالمحاط حشو اذ المحيط يحدد القرب بمحيطه والبعد بمركزه وهو بسيط والا لصح الانحلال عليه وهو بالحركة
المستقيمة المتوجهة الى جهة والجهة له لا به فيكون كريا الثالث الارصاد شاهدة على ان الكواكب والافلاك تتحرك بالحركة اليومية وبحركات

آخر متشابه فلابد من جسم يحيط بها ويحركهما بحركتها اليومية وهذا يدل على ذلك ايضاً ولا يدل على احاطته بجميع الاجسام ولما الثمان
الباقية فيدل عليها اختلاف حركات الكواكب وامتناع حركتها بالذات لاستحالة الخرق على الافلاك ولقائل ان يقول لم استحالة الخرق ثم لم لا
يجوز ان يكون لكل كوكب نطاق يتحرك بنفسه او باعتماد الكواكب عليه **فرعان الاول** انها بسيطة شفافة اذ لو كانت ملونة لحجبت الابصار
عن رؤية ما وراءها وليست حارة ولا باردة والا لاستولى الحر او البرد على عالم العناصر بمجاورتها ولا خفيفة ولا ثقيلة والا لكان في طباعها ميل
مستقيم ولا رطبة ولا يابسة لان سهولة التشكل والالتصاق وعسرهما لا يتم الا بالحركة المستقيمة ولا قابلة للحركة الكمية لانه لو ازداد محدب المحيط
لزم ان يكون فوقه خلاء وهو محال ومقعره مثل محدب ما تحته فيستحيل عليه ما استحال على محدبه واذا لم يتغير مقعره امتنع ذلك في محدب المحاط به والا
لزم التداخل او وقوع الخلاء بينهما وكذا في مقعره لانه كالمحدب في تمام الحقيقة وفيه احتمال لان امتناع ازدياد المحدب لعدم الحيز الذي هو
شرطه ولا يلزم من ذلك اشتراك المقعر فيه **الثاني** انها متحركة لان الاجزاء المفروضة فيها متماثلة فيصح لكل واحد منها من الوضع والموضع
ما حصل للآخر ولا يتأتى ذلك الا بالحركة المستديرة فيصح الحركة المستديرة عليها وكل ما يصح الحركة المستديرة عليه ففيه مبدأ ميل مستدير وكل
ما فيه ذلك كان متحركاً بالاستدارة لوجوب حصول الاثر عند حصول المؤثر وانتفاء المانع ويبقى كل جزء على وضع معين وفي حيز معين من اجزاء حيز
الكل مع جواز غيره لزم الترجيح بلا مرجح وهما ممنوعان بالعناصر واما الكواكب فهي اجسام بسيطة مركوزة في الافلاك مضيئة الا القمر فانه
يستفيد الضوء من الشمس ويشهد له تفاوت نوره بحسب قربه من الشمس وبعده لا يقال فلعله كرة نصفه مضيء ونصفه مظلم ويتحرك على مركزها
حركة تساوي حركة الفلك اذ الخسوف يكذبه واما العناصر فخفيف مطلق هو النار وحار يابس مما يلي مقعر فلك القمر وخفيف مضاف وهو الهواء
حار رطب مما يلي مقعر النار وثقيل مطلق وهو الارض بارد يابس ومحله الوسط بحيث ينطبق مركزه على مركز العالم ومضاف وهو الماء بارد رطب
وكان من حقه ان يحيط بالارض الا انه حصل في بعض جوانبها تلال ووهاد بسبب الاوضاع والاتصالات الفلكية سال الماء بالطبع الى الاغوار
وانكشفت المواضع المرتفعة وذلك حكمة من الله تعالى ورحمة لتكون منشأ للنبات ومسكناً للحيوانات ثم انها بأسرها كائنة وفاسدة لان مياه
بعض العيون تنجمد حجراً والحجر يجعله اصحاب الحيل ماء والهواء الملاصق للاناء المبرد يصير قطرات الماء والمغلي في الشعلة هواء والهواء ناراً بالنفخ
القوي واما المركبات فانها تخلق من امتزاج هذه الاربعة بامزجة مختلفة معدة لخلق متفاوتة وهي المعادن والنبات والحيوان والمزاج هو
الكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل البسائط بان تصغر اجزاؤها فتختلط بحيث تكسر سورة كل واحد منها سورة الآخر فتحدث كيفية
متوسطة **الرابع في حدوثها** الاجسام محدثة بذواتها وصفاتها وقال ارسطو الافلاك قديمة بذواتها وصفاتها المعينة
سوى الاوضاع والعناصر بموادها وصورها الجسمية بنوعها والنوعية بجنسها وقال من قبله الكل قديمة بذواتها محدثة بصورها
وصفاتها واختلفوا في تلك الذوات فقيل كان الاصل جوهرة فنظر الباري اليها بنظر الهيبة فذابت فصارت ماء ثم حصل الارض منه بالتكثيف
والنار والهواء بالتلطيف والسماء من دخان النار وقيل كان دخاناً فحصل الباقي منها بالتلطيف وقيل كان هواء وقيل ناراً وتكونت البواقي بالتكثيف
والسماء من الدخان وقيل كان اجزاء صغاراً من كل جنس متفرقة متحركة فمما اجتمع منها اجزاء متماثلة التأمت والتصقت فصارت جسماً وقيل
كان نفساً وهيولى فعشقت عليها وتعلقت بها فصار تعلقها سبباً لحدوث اجسام العالم وقيل كان ذرات فصارت ذوات اوضاع وتكونت

منها ثم ائتلفت فصارت اجساماً وتوقف جالينوس في الكل لنا وجوه الاول انه لو كانت الاجسام في الازل لكانت ساكنة اذ الحركة تقتضي
المسبوقية بالغير المنافية للازلية والثاني ان في الازل لا يتحرك ابداً لان سكونه ان كان لذاته امتنع انفكاكه وان كان لغيره فذلك الغير لابد ان
يكون موجباً والا لم يكن فعله قديماً لوجوب الذاتية او منتهياً اليه دفعاً للتسلسل والدور ويلزم دوامه بدوامه فلا يزول ابداً فالاجسام
لو كانت في الازل لم تتحرك ابداً واللازم باطل فكذا الملزوم مثله فيقال لو امتنع وجوده في الازل لامتنع مطلقاً لاستحالة انقلاب الممتنع لذاته ممكناً
قلنا الممتنع ازلية الممتنع لذاته كالحادث اليومي قبل التحدد لا امكان له فلا يكون متحركاً ولا ساكناً قلنا ان سلم فلا شك في انه ذو وضع ومماسة
لما في جوفه فان بقي على الوضع والمماسة المعينين له فساكن والا فمتحرك قيل الازلي ليس في حركة معينة لا حركات لا اول لها قلنا بل الحركة
من حيث هي لما يسبق قيل لم لا يجوز ان يكون السكون مشروطاً بعدم حادث فيزول بحدوثه قلنا فينافي حدوثه وجود السكون فيتوقف على عدمه
ويلزم الدور وقيل القدرة على ايجاد معين قديمة وينقطع بوجوده فانتقض ما ذكرتم قلنا المنقطع التعلق وهو ليس امراً وجودياً الثاني
الاجسام ممكنة لانها مركبة ومتعددة فلها سبب وذلك السبب لم يكن موجباً والا لزم دوام جميع ما يصدر عنه بوسط او بغير وسط لدوام
ذاته وهو محال فيكون مختاراً وكل ما له سبب مختار فهو محدث لا يقال لم لا يجوز ان يوجد الموجب جسماً متحركاً على سبيل الدوام ويكون حركته
شرطاً لهذه الحوادث والتغيرات لان وجود هذه الحوادث ان توقف على جزء حركة وذلك على اخرى لزم اجتماع الحركات التي لا نهاية لها
المترتبة وضعاً وطبعاً وهو محال وان توقف على عدمها بعد وجودها كان الموجب مع عدم الحركة علة تامة مستلزمة لوجود هذا الحادث
فيلزم من دوامه دوامه الثالث الاجسام لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والاوليان والثاني مبرهن في الباب الاول
من الكتاب الثاني احتج المخالف بوجوه الاول انها لو كانت محدثة لكان تخصيص احداثها بالوقت المعين بلا مخصص وهو محال الثاني ان كل حادث
فله مادة والمادة قديمة دفعاً للتسلسل وهي لا تخلو عن الصورة فالصورة ايضاً قديمة فالجسم قديم الثالث الزمان قديم والا لكان عدمه
قبل وجوده قبلية لا يكون قبل بعضها وجود الزمان هذا خلف وهو مقدار الحركة القائمة بالجسم فيكون قديماً واجيب عن الاول بان المخصص هو
الارادة وعن الثاني والثالث بان مقدماتها غير مسلمة ولا مبرهنة واعلم ان صحة الفناء عليها متفرعة على حدوثها والكرامية وان اعترفوا
بحدوثها قالوا انها ابدية اذ لو عدمت بعدها اما ان يكون باعدام فاعل او طرآن ضد او زوال شرط والكل محال وقد سبق الكلام فيه تقريراً
وجواباً **الخامس في تناهي الاجسام** الابعاد الموجودة متناهية سواء فرضت في خلاء او ملاء خلافاً للهند لنا انا لو فرضنا خطاً
غير متناه وخطاً متناهياً موازياً للاول فاذا مال الى المسامتة فلابد من نقطة تكون اول نقطة المسامتة وكون الخط منقطعاً بها والا لكان
اول المسامتة مع ما فوقها فيكون غير المتناهي متناهياً هذا خلف احتج بان كل جسم فما وراءه متميز مشار اليه حساً لان ما في جوفه متميز عما في شماله
وكل ما كان كذلك فهو موجود جسم او جسماني فثبت ان وراء كل جسم جسماً آخر الى لا نهاية ومنع بان التميز وهم محض وليس بثبت **الفصل**
الثالث في المفارقات وفيه مباحث **الاول في اقسامها** الجواهر الغائبة اما ان تكون مؤثرة في الاجسام
او مدبرة اياها او لا مؤثرة ولا مدبرة والاول هو العقول والملأ الاعلى والثاني ينقسم الى علوية تدبر الاجسام العلوية وهي النفوس الفلكية
والملائكة السماوية وسفلية تدبر عالم العناصر وهي اما ان تكون مدبرة للبسائط وانواع الكائنات وهم يسمون ملائكة الارض واليهم اشار

صاحب الوحي صلوات الله وسلامه عليه وقال جبرائيل ملك البحار وملك الجبال وملك الامطار وملك الارزاق واما ان تكون مدبرة للاشخاص الجزئية
وتسمى نفوسا ارضية كالنفوس الناطقة والثالث ينقسم الى خير بالذات وهم الملائكة الكروبيون وشرير بالذات وهم الشياطين ومتوسط بين الخير
والشر وهم الجن هذا هو كلام الحكماء وان الجن والشياطين هم النفوس البشرية المفارقة للابدان واكثر المتكلمين انكروا المجردة وقالوا الملائكة
والجن والشياطين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة هذا ما استنبطته من فوائد الانبياء والمعظمة من فوائد الحكماء واما العلم بالعقول
فهما من طريق الاسناد لان العلماء من قبيل الجبال كما قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو **الثاني في العقول** قال الحكماء هم اعظم الملائكة
واول المبدعات كما روي عنه عليه السلام اول ما خلق الله تعالى العقل واقوى ما استدلوا به عليه وجهان الاول ان الموجد القريب للافلاك ليس الباري
تعالى فانه واحد والواحد لا يصدر عنه المركب ولا جسم اخر لاستحالة تقدم وجوده على وجودها المغاير لعدم الخلاء فيكون الخلاء ممكنا
لذاته وهو محال وان كان حالا فيه لزم كون الخسيس علة للشريف ولان الجسم انما يؤثر في ماله وضع بالنسبة اليه فلا يؤثر في الهيولى ولا في الصورة
اذ ليس للهيولى وضع قبل الصورة ولا لها تعين قبل الهيولى فلا يؤثر في الجسم ولا ما يتوقف تعلقه على الجسم فالموجد لها جوهر عقلي مجرد يستغني عن الاداة
وهو العقل الثاني الصادر من الله تعالى اولا ليس العرض لانه لا يتقدم على الجوهر الصادر اولا علة لما عداه من الممكنات الاجسام لانه لا يكون علة
لغيره من الجواهر لما سبق ولا الهيولى لا صورة ولا الصورة ولا الهيولى لان الهيولى قابلة للصور فلا تكون علة فاعلة لها وتعين الصورة
مستفاد من الهيولى فلا تصدر الهيولى عنها ولا ما يتوقف تعلقه على جسم فهو عقل له وجود من المبدا الاول وجوب بالنظر اليه وامكان من ذاته فيكون
بذلك سببا لعقل اخر ونفس وفلك ويصدر من العقل الثاني على هذا الوجه عقل ثالث وفلك اخر ونفسه وهلم جرا الى العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال
المعبر عنه بالروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح المؤثر في عالم العناصر المفيض لارواح البشر والعلم يشبه ان يكون العقل الاول لقوله عليه السلام اول
ما خلق الله القلم فقال اكتب قال ما اكتب قال القدر ما كان وما هو كائن الى الابد واللوح هو العقل الثاني ويشبه ان يكون العرش او مستقلا
لقوله عليه السلام ما من مخلوق الا وصورته تحت العرش **فرع** لما كانت العقول مجردة لم تكن حادثة ولا فاسدة وكانت منحصرة انواعها
في اشخاصها جامعة لكمالاتها بالفعل لما سبق من مذهبهم ان هذه الامور لا تكون الا لما له مادة وكانت عاقلة لذواتها ولجميع الكليات
غير مدركة للجزئيات كما سياتي تقريرها **الثالث في النفوس الفلكية** احتجوا بان حركات الافلاك غير طبيعية والا
لكان المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع ولا قسرية لان القسر انما يكون على خلاف الطبع ويكون على موافقة القاسر في الجهة والسرعة والبطء فهي
اذن ارادية فلها محركات مدركة اما متخيلة واما عاقلة والاول باطل لان التخيل الصرف لا يتبعه حركات دائمة باقية على نظام واحد فهي اذن
عاقلة وكل عاقل مجرد لما سنذكره فثبت ان محركات الافلاك جواهر مجردة عاقلة وليست هي المبادي القريبة للتحريك لان الحركات الجزئية منبعثة
عن ارادات جزئية تابعة لادراكات جزئية لا تكون للمجردات بل لقوى جسمانية فائضة عنها شبيهة بالقوة الحيوانية الفائضة عن نفوسنا على الابدان
وتسمى نفوسا جزئية والمشهور انها عارية عن الحواس الظاهرة والباطنة والشهوة والغضب اذ المقصود منها جلب المنافع ودفع المضار وهما محالان عليها
الرابع في تجرد النفوس الناطقة وهو مذهب الحكماء وحجة الاسلام ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فمن وجوه الاول
ان العلم بالله تعالى وبسائر البسائط لا ينقسم والا لجزؤه ان كان علما به كان الجزء مساويا للكل وهو محال وان لم يكن فالمجموع ان لم يستلزم زائدا

فلا

فكذلك وانما يستلزم ان يعود الكلام اليه ويتسلسل ومحله غير منقسم وكل جسم وجسماني منقسم فمحل العلوم ليس بجسم ولا جسماني لقبوله
بالنقطة والوحدة وانقسام الجسم الى ما يساويه في الجسمية الثاني ان العاقل قد يدرك السواد والبياض فلو كان جسما او جسمانيا لزم
اجتماع السواد والبياض في جسم واحد ومنع بان صورة السواد والبياض العقليين لا تضاد بينهما ونقض بتصور هذا السواد وهذا
البياض الثالث لو كان العاقل جسما او جسمانيا فاما ان يلزم تعقله دائما او لا تعقله دائما لان الصورة الحالة في مادة ذلك العضو ان كفت في تعقله
لزم تعقله دائما وان لم تكف امتنع تعقله دائما لامتناع اجتماع صورتين متماثلتين في مادة واحدة واللازم باطل فالملزوم مثله ورد
بان الصورة العقلية عرض فلا يماثل الجوهر وانضمام حالة في القوة الحالة في العضو والصورة الخارجية حالة في مادته ولا دليل على امتناع
مثل هذا الاجتماع الرابع ان القوة العاقلة تقوى على معقولات غير متناهية لانها تقدر على ادراك الاعداد والاشكال التي لا نهاية لها ولا
شيء من القوى الجسمانية كذلك لما سنذكره في باب الحشر واعترض عليه بان عدم تناهي المعقولات ان عني به ان العاقلة لا تنتهي الى معقول
الا وهي تقوى على تعقل معقول اخر فالقوى الخيالية كذلك وان عني به انها تستحضر معقولات لا نهاية لها دفعة فهو ممنوع الخامس الادراكات
الكلية لو حلت في جسم لاختصت بمقدار وشكل ووضع تبعا لمحلها فلا تكون صورا مجردة كلية واعترض علينا بان كلية الصورة انطباقها
على كل واحد من الاشخاص اذا جردت ماهيتها مجردة عن لواحقها الخارجية وتجردها عن العوارض الخارجية فلا يقدح في ذلك شيء
مما عرض لها بسبب المحل الا لاشتراك الالزام بان نقول لادراك الكلي حال في نفس جزئية ولا يلزم من جزئية المحل جزئية الحال واما النقل
فمن وجوه الاول قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم ولا شك ان البدن ميت فالحي شيء اخر مغاير له
وهو النفس الثاني قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والمعروض عليه ليس البدن الميت فان تعذيب الجماد محال الثالث قوله
تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية والبدن الميت غير راجع ولا المخاطب فالنفس غير البدن الرابع انه تعالى بين كيفية كون
البدن وذكر ما يتعاوره من الاطوار ثم قال ثم انشاناه خلقا اخر يعني به الروح فدل ذلك على ان الروح غير البدن الخامس قوله عليه السلام اذا حمل الميت
على نعشه رفرف روحه فوق النعش ويقول يا اهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي جمعت المال من حله ومن غير حله ثم تركته لغيري فالمهنأة
له والتبعة علي فاحذروا مثل ما حل بي فالمرفرف غير المرفرف فوقه واعلم ان هذه النصوص تدل على المغايرة بينها وبين البدن لا على تجردها واختلف المنكرون
لها فقال ابن الراوندي انها جزء لا يتجزى في القلب وقال النظام انها اجسام لطيفة سارية في البدن وقيل قوة في الدماغ وقيل في القلب وقيل ثلث
احديها في الدماغ وهي النفس الناطقة الحكيمة والثانية في القلب هي النفس الغضبية وتسمى حيوانية والثالثة في الكبد فهي النفس النباتية
والشهوانية وقيل الاخلاط وقيل المزاج **الخامس في حدوث النفس** المليون لما بينوا ان ما سوى الواحد الواجب
لذاته فهو محدث اتفقوا على حدوثها الا ان قوما جوزوا حدوثها قبل حدوث البدن لما روي في الاخبار ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد
بالفي عام ومنعه اخرون لقوله تعالى ثم انشاناه خلقا اخر وخالف ارسطاطاليس من قبله وشرط حدوثها حدوث البدن واحتج بان النفوس
متحدة بالنوع والا لكانت مركبة لاشتراكها في كونها نفسا فكانت جسما لان كل مركب جسم فلو وجدت قبل البدن لكانت واحدة لان تعدد
افراد النوع بالمادة ومادتها البدن فلا تتعدد قبله ثم اذا تعلقت ان بقيت واحدة لزم ان يعلم كل احد ما علمه الاخر وان لم تبق كانت منقسمة

والمجرد لا ينقسم وقيل عليه المنع من كونه نفسا كونه مدبرا وهو عرضي لا يلزم التركيب من الشركة فيه وان سلم فلا نسلم ان كل مركب جسم كيف والمجردات باسرها متشاركة في الجوهرية ومخالفة بالنوع وان سلم الاتحاد بالنوع فلم لا يجوز ان تتعدد قبل من الابدان بتعدد ابدان اخر وعند حكم الوثوقي ان بطلان التناسخ مبني على حدوث النفس ومعنى ان البدن اذا استكمل فاض عليه نفس لعموم الفيض ووجود الشرط فلا يتصل به اخرى لان كل واحد يجد ذاته واحدة ولا اشتراك في اثبات حدوثه دور

السادس في كيفية تعلق النفس بالبدن وتصرفها فيه

قال الحكماء النفس غير حالة ولا مجاورة للبدن لكنها متعلقة به تعلق العاشق بالمعشوق وسبب تعلقها توقف كمالاتها ولذاتها الحسية والعقلية عليه وهي تتعلق اولا بالروح المنبعث عن القلب المتكون من لطف اجزاء الاغذية فتفيض من النفس الناطقة عليه قوة تسري بسريانه الى اجزاء البدن واعماقه فتثير في كل عضو قوى تليق به وتكمل بها نفعه باذن الحكيم العليم وهي باسرها تنقسم الى مدركة ومحركة والمدركة الى ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فهي المشاعر الخمسة الاول البصر وادراكه بانطباع صورة من المرئي الى الحدقة وانطباعها في جزء منها يكون زاوية مخروط مفروض قاعدته سطح المرئي ولذلك نرى القريب اعظم من البعيد وقيل بخروج شعاع مخروط يخرج منها الى المرئي ودفع بانه لو كان كذلك لتشوش الابصار بصوت الرياح فلا نرى المقابل ولا نرى غيره الثاني السمع وسبب ادراكه وصول الهواء المتموج الى الصماخ وهو قوة مستودعة في مقعر الصماخ الثالث الشم وهو في زائدتين هما في مقدم الدماغ وتدرك الروائح بوصول الهواء المتكيف بها اليه وقيل بتحلل اجزاء من ذي الرائحة ودفع بان القدر اليسير من المسك لا يتحلل منه على الدوام ما ينتشر الى مواضع تصل اليها الرائحة الرابع الذوق وهو منبث في العصب المفروش على جرم اللسان وادراكه بمخالطة رطوبة الفم بالمذوق ووصوله الى العصب الخامس اللمس وهو منبث في جميع جلد البدن وادراكه بالمماسة لاتصال الملموس واما الباطنة فخمس الاول الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات باسرها فانا نحكم على هذا بانه ابيض طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة يحضر المحكوم به وعليه فلا بد من قوة تدركها جميعا ومحله مقدم البطن الاول من الدماغ الثاني الخيال وهي قوة تحفظ تلك الصور فان الادراك غير الحفظ ومحله مؤخر هذا البطن الثالثة الواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخير الرابعة الحافظة وهي قوة تحفظ ما يدركه الوهم ومحلها مؤخر هذا البطن الخامسة المتصرفة التي تحلل وتركب الصور والمعاني تسمى مفكرة ان استعملها العقل ومتخيلة ان استعملها الوهم ومحلها الدودة التي في وسط الدماغ والدليل على اختصاص هذه القوى بهذه المواضع اختلال الفعل لاختلالها فالمدرك للجزئيات اولا هي هذه والنفس انما تدركها بواسطة تلك القوى وانطباع صورها فيها لانا لو تصورنا مربعا مجنحا بمربعين وتصور النفس به لزم تمايز محل الجناحين لانقسام النفس وهو محال واما المحركة فتنقسم الى اختيارية وطبيعية والاولى الى باعثة تحث على جلب المنافع وتسمى القوة الشهوانية او على دفع المضار وتسمى القوة الغضبية والى محركة تحرك الاعضاء بواسطة تمديد الاعصاب وارخائها وهي المبدأ القريب للحركة واما القوى الطبيعية فهي اما لحفظ الشخص او لحفظ النوع والاول قسمان الاول الغاذية وهي التي تحيل الغذاء الى مشابهة المغتذي لتخلف بدل ما يتحلل الثاني النامية وهي التي تزيد في اقطار البدن على تناسب طبيعي الى غاية النشو والثانية قسمان الاول المولدة تفصل جزءا من الغذاء بعد الهضم ليصير مادة شخص آخر الثاني المصورة تحيل تلك المادة في الرحم وتفيدها الصور والقوى وتخدم القوى الاربع اربع اخر

بوصوله

الجاذبة وهي التي تجذب المحتاج اليه والهاضمة وهي التي تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا من المغتذي بالفعل ولها اربع مراتب الاولى عند المضغ والثانية في المعدة وهي ان يصير الغذاء كماء الكشك الثخين ويسمى كيلوسا والثالثة في الكبد وهي ان يصير الكيلوس اخلاطا وهي الدم والصفراء والسوداء والبلغم والرابعة في الاعضاء والماسكة وهي التي تمسك المجذوب ريثما تفعل فيه الهاضمة والدافعة وهي التي تدفع الفضل تمهيدا للعضو لغير اليه

السابع في بقاء النفس

النفس لا تفنى بموت البدن لما سبق من النصوص ونحوها احتج الحكماء بان النفس غير مادية وكل ما يقبل العدم فهو مادي فالنفس لا تقبل العدم وقد سبق القول في المعاد مقررا متينة نقرر ان اعز اقسام ما قالوا ان لها بعد البدن سعادة وشقاوة لانها ان كانت عالمة بالله تعالى وبوجوب وجوده وتنزه ذاته عن النقائص وكانت نقية عن الهيآت البدنية معرضة عن اللذات الجسمانية التذت بوجدانها نفسها كاملة شريفة منخرطة في سلك المجردات المقدسة والملائكة المكرمة وان كانت جاهلة به معتقدة للاباطيل الزائغة تألمت بادراك جهلها واشتياقها الى المعارف الحقيقية ويأسها عن حصولها ابدا مخلدة وتمنت العود الى الدنيا واكتساب العلم وان اكتسبت من البدن هيآت كريهة واخلاقا ذميمة عذبت بملابستها ثم تزول بحسب رسوخها وضعفها حتى تزول جعلنا الله من السعداء الابرار وبعثنا في زمرة الاخيار بمنه وجوده

الكتاب الثاني في الالهيات

وفيه ابواب

الباب الاول في ذات الله تعالى

وفيه فصول

الاول في العلية

وفيه مباحث

الاول في ابطال الدور والتسلسل

اما الدور فلان صريح العقل جازم على تقدم وجود المؤثر على وجود اثره فلو اثر الشيء في مؤثره الباقي عليه لزم تقدمه وجوده على نفسه بمرتبتين وهو محال واما التسلسل فيدل على بطلانه وجهان الاول انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية فلنفرض جملتين احديهما من معلول معين والاخرى من المعلول الذي قبله وتسلسلتا الى غير النهاية فان لم تنقص الثانية عن الاولى لم تطبق من الطرف المتناهي يكون الناقص مثل الزائد وان نقصت لزم انقطاعها والاولى تزيد عليها بمرتبة فتكون ايضا متناهية الثاني مجموع الممكنات المتسلسلة محتاج الى كل واحد منها فيكون ممكنا محتاجا الى سبب وذلك السبب ليس نفسه ولا الداخل فيه لانه لا يكون علة لنفسه ولا لعلله فلا يكون علة مستقلة للمجموع فهو امر خارج عنه والخارج عن كل الممكنات لا يكون ممكنا لا يقال المؤثر فيه هو الآحاد التي لا نهاية لها لانه ان اريد ان المؤثر الكل من حيث هو كل فهو نفس المجموع وان اريد به ان المؤثر كل واحد لزم اجتماع مؤثرات مستقلة على اثر واحد وهو محال او كان المؤثر واحدا وقد ابطلناه

الثاني في البرهان على وجود واجب الوجود

ويدل عليه وجهان الاول انه لا شك في وجود حادث وكل حادث ممكن والا لم يكن معدوما تارة وموجودا اخرى وكل ممكن فله سبب وذلك لا بد وان يكون واجبا او منتهيا اليه لاستحالة الدور والتسلسل الثاني لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا كان له سبب واجب ابتداء او بواسطة ولا يعارض بانه لو كان واجبا لزاد وجوده لما مر فيحتاج الى ذاته فيكون لنفسه علاقة او مباينة فيلزم تقدم ذاته بوجوده على وجوده او امكانه لانا بينا ان ذاته من حيث هي توجب وجوده بلا اعتبار وجود وعدم

الثالث في معرفة ذاته

مذهب الحكماء ان الطاقة البشرية لا تفي بمعرفة ذاته تعالى لانه غير متصور لا بالتحديد لانتفاء التركيب فيه ولذلك لما سئل موسى عليه السلام اجاب بذكر خواصه وصفاته فنسبه الى الجنون فذكر صفات اخرى وقال ان كنتم تعقلون والرسم لا يفيد الحقيقة وخالفهم المتكلمون ومنعوا الحصر وزعموا بان حقيقته تعالى هو الوجود المجرد عندهم وهو معلوم

الفصل الثاني في التنزيهات

وفيه مباحث

الاول

أن حقيقته لا تماثل غيره وإلا فالموجب لما به يمتاز عنه إن كان ذاته لزم الترجيح بلا مرجح وإن كان غيره فإن كان ملازما عاد الكلام إليه ولزم التسلسل وإن كان منفصلا كان الواجب محتاجا في هويته إلى سبب منفصل فكان ممكنا لا يقال الصفة المميزة لذاتها اقتضت لأحد محليها كالفصل والعلة لأنها معلولة الذات فلا تقتضي تعين العلة كالجنس والمعلول ولو جاز ذلك لجاز أن ينافي لوازم الأمثال وقال قدماء المتكلمين إنه يساوي سائر الذوات في كونه ذاتا إذ المعنى به ما يصح أن يعلم ويخبر عنه وهو مشترك وأيضا الوجوه الدالة على اشتراك الوجود تدل على اشتراك الذات ويخالفه بوجوب الوجود والقدرة التامة والعلم التام عند الأكثرين وبالحالة الخامسة عند أبي هاشم قلنا فالعقل مفهوم الذات أمر عارض لما صدق عليه واشتراك العوارض لا يستلزم اشتراك المعروضات فيما هو الحقيقة وقال الحكماء ذاته نفس وجوده المشارك لوجودنا ويتميز عن وجودنا بتجرده وعدم العروض لغيره وقد سبق القول فيه

الثاني في نفي الجسمية والجهة عنه الله سبحانه وتعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة ولا في جهة خلافا للكرامية والمشبهة لنا أنه لو كان في جهة وحيز فإما أن ينقسم فيكون جسما وكل جسم مركب ومحدث لما سبق فيكون الواجب مركبا ومحدثا هذا خلف أو لا ينقسم فيكون جزءا لا يتجزى وهو محال بالاتفاق وأيضا فإنه تعالى لو كان في حيز وجهة لكان متناهي القدر لما سبق فكان محتاجا في تقدره إلى مخصص ومرجح وهو محال احتجوا بالعقل والنقل أما العقل فمن وجهين الأول أن بديهة العقل شاهدة بأن كل موجودين لا بد وأن يكون أحدهما ساريا في الآخر كالجوهر وعرضه أو مباينا عنه في الجهة كالسماء والأرض والله سبحانه ليس محلا للعالم ولا حالا فيه فيكون مباينا عنه في الجهة الثاني أن الجسم يقتضي الحيز والجهة لكونه قائما بنفسه والله تعالى يشاركه في ذلك فيشاركه في اقتضائهما وأما النقل فالآيات المشعرة بالجسمية والجهة والجواب عن الأول منع الحصر وشهادة البديهة لاختلاف العقلاء فيه وعن الثاني أن الجسم يقتضيهما بحقيقته المخصوصة وعن الآيات بأنها لا تعارض القواطع العقلية التي لا تقبل التأويل بل تفوض علمها إلى الله تعالى كما هو مذهب السلف أو تأول كما ذكر في المطولات.

الثالث في نفي الاتحاد والحلول أما الأول فلو اتحد بغيره فإن بقيا موجودين فهما اثنان لا واحد وإلا لم يتحدا بل عدما ووجد ثالث أو عدم أحدهما وبقي الآخر وأما الثاني فلأن المعقول منه قيام موجود بموجود على سبيل التبعية ولا يعقل في الواجب وحكي القول بهما عن النصارى وجمع من المتصوفة فإن أرادوا ما ذكرنا فمن فساده وإن أرادوا غيره فلا بد من تصوره أولا ليتأتى القصد نحوه إثباتا أو نفيا

الرابع في نفي قيام الحوادث بذاته اعلم أن صفات الباري تعالى تنقسم إلى إضافات لا وجود لها في الأعيان كتعلق العلم والقدرة والإرادة وهي متغيرة متبدلة وإلى أمور حقيقية كنفس العلم والقدرة والإرادة وهي قديمة لا تتغير ولا تتبدل خلافا للكرامية لنا وجوه الأول أن تغير صفاته يوجب انفعال ذاته وهو محال الثاني أن كل ما يصح اتصافه تعالى به فهو صفة كمال وإلا فلو خلا عنها كان ناقصا وهو محال الثالث لو صح اتصافه بحادث لصح اتصافه به أزلا إذ لو قبل ذاته صفة محدثة لكان ذلك القبول من لوازم ذاته أو منتهيا إلى قابلية لازمة دفعا للتسلسل فلا ينفك عنه وصحة الاتصاف متوقفة على صحة وجود الصفة توقف النسبة على المنسوب إليه فيصح وجود الحادث أزلا وهو محال والخصم يوافقنا في أن كل أزلي لا يتصف بالحوادث وينعكس بعكس النقيض إلى أن كل ما هو متصف بالحوادث لا يكون أزليا الرابع المقتضي للصفة الحادثة إن كان ذاته أو شيئا من لوازم ذاته لزم ترجيح أحد الجائزين بلا مرجح وإن كان وصفا آخر محدثا لزم التسلسل وإن كان شيئا غير ذلك كان الواجب مفتقرا في صفته إلى منفصل والكل محال لا يقال إنه تعالى لا ينفعل عن غيره لكن لم لا يجوز أن يقتضي ذاته تعالى صفات متعاقبة كل واحدة منها مشروطة بانقراض الأخرى أو مخصصة بوقت كما في تعلق الإرادة

بما

بما دخل لها زال فيكون الكمال مطردا وإمكان الاتصاف بهما لا يتوقف على إمكانهما من قبل إمكانها احتجوا بأنه تعالى لم يكن فاعلا للعالم ثم صار فاعلا وبأن الصفات القديمة يصح قيامها به تعالى لكونها صفات ومعاني لا لأن القدم عدمي لا يصح أن يكون جزءا من المقتضي والحوادث تشارك في ذلك فيصح قيامها بذاته تعالى وأجيب بأن المتغير هي الإضافة والتعلق لا الصفة والمصحح لقيام تلك الصفات حقائقها المخصوصة أو لعل القدم شرط أو الحدوث مانع

الخامس في نفي الأعراض المحسوسة عنه أجمع العقلاء على أنه سبحانه غير متصف بشيء من الألوان والطعوم والروائح ولا ملتذ باللذائذ الحسية فإنها تابعة للمزاج وأما اللذة العقلية فقد جوزها الحكماء لأنه تعالى أكمل ما يتصور في نفسه كما لا يخفى عليه ولا شك أن كماله أعظم الكمالات فلا بعد أن يلتذ به

الفصل الثالث في التوحيد

احتج عليه الحكماء بأن وجوب الوجود نفس حقيقته فلو شاركه فيه غيره لامتاز عنه بالتعين فيلزم التركيب والمتكلمون بأنا لو فرضنا إلهين لاستوت الممكنات بالنسبة إليهما فلا يوجد شيء منها لاستحالة الترجيح من غير مرجح وامتناع اجتماع مؤثرين على أثر واحد وأيضا فإن أراد أحدهما حركة جسم فإن أمكن للآخر إرادة سكونه فلنفرض حينئذ إما أن يحصل مرادهما أو لا يحصل مراد كل واحد منهما وكلاهما محال أو يحصل مراد أحدهما دون الآخر فيلزم عجز الآخر وإن لم يمكن فيكون المانع إرادة الآخر فيلزم عجزه والعاجز لا يكون إلها ويجوز التمسك فيه بالدلائل النقلية لعدم توقفها عليه

الباب الثاني في صفاته

وفيه فصلان **الأول في الصفات التي يتوقف عليها أفعاله** وفيه مباحث

الأول في القدرة اتفق المتكلمون على أنه تعالى قادر لأنه لو كان موجبا بالذات لم يتوقف تأثيره على شرط حادث لزم قدم العالم وإن توقف فإما أن يتوقف على وجوده فيلزم اجتماع حوادث متسلسلة لا نهاية لها وهو محال أو على تعاقبها فيلزم حوادث متعاقبة لا أول لها وهو محال أيضا لأن جملة ما مضى إلى زمان الطوفان إذا انطبق بما مضى إلى يومنا فإن لم يزد الثاني لا يكون بزائد على الأول شيء يساوي الزائد الناقص وإن كان انقطع الأول في الثاني إنما زاد عليه بقدر متناه فيكون متناهيا قيل يتوقف على العالم لامتناع وجوده أزلا قلنا يمتنع ذاته سابق من الموجب لم يكن ممتنعا سلمناه لكن كان من الممكن أن يتقدم مدة وقيل الجملتان غير موجودتين فلا توصفان بالزيادة والنقصان ونوقض بالزمان وقيل لم لا يجوز أن يكون موجد العالم وسطا مختارا قلنا لأن كل ما سوى الواحد ممكن وكل ممكن مفتقر إلى مؤثر وكل مفتقر محدث لأن تأثير المؤثر فيه بالإيجاد لا يجوز أن يكون حال البقاء لاستحالة إيجاد الموجود فينبغي أن يكون إما حال الحدوث أو حال العدم وعلى التقديرين يلزم حدوث الأثر احتج المخالف بوجوه الأول أن المؤثر إن استجمع الشرائط وجب الأثر وإلا لكان فعله تارة وتركه أخرى ترجيحا بلا مرجح وإن لم يستجمع امتنع وأجيب بأن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر كما أن الجائع يختار أحد الرغيفين المتماثلين من كل الوجوه والهارب من السبع يسلك أحد السبيلين لا لمرجح وليس ذلك كحدوث الحادث بلا سبب فإن البديهة شاهدة بالفرق بينهما وبأن المؤثر إن استجمع شرائط المكنة ووجود الفعل موقوف على تعلق الإرادة به الثاني أن اقتدار القادر نسبة يتوقف على تميز المقدور في نفسه المتوقف على ثبوته فيلزم الدور ونوقض بالإيجاب ثم أجيب بأن التميز في علم القادر لا في الخارج الثالث المقدور لا يخلو عن وجود وعدم والحاصل واجب والمقابل له ممتنع فانتفت المكنة وأجيب بأن المكنة حاصلة من الإيجاد في الاستقبال أو حاصلة في الحال بالنظر إلى ذاته مع عدم الالتفات إلى ما هو عليه الرابع الترك نفي محض وعدم مستمر فلا يكون مقدورا أو فعلا وأجيب بأن القادر هو الذي يصح منه أن يفعل وأن لا يفعل لا أن يفعل الترك

فرع إنه تعالى قادر على كل الممكنات إذ الموجب للقدرة ذاته ونسبته إلى الكل على

السواء والمصحح للمقدورية هو الامكان المشترك بين الجميع وقالت الفلاسفة انه تعالى واحد لا يصدر عنه الا الواحد وقد سبق الكلام عليه وقالت المنجمون مدبر هذا العالم هو الافلاك والكواكب لما شاهدوا من ان تغيرات الاحوال مربوطة بتغيرات احوال الكواكب واجيب بان الدوران لا يقطع بالعلية لتخلفها عنه في الصور التي جزء العلة وشرطها ولازمها وقالت الثنوية انه لا يقدر على الشر والا لكان شريرا ثم وقال النظام انه لا يقدر على القبيح لانه يدل على الجهل او الحاجة وجوابه انه لا قبح بالنسبة اليه وان سلم فالمانع حاصل لا ان القدرة زائلة وقال البلخي انه تعالى لا يقدر على مثل فعل العبد لانه طاعة او سفه او عبث واجيب عنه بان هذه الامور عبارات تعرض للفعل بالنسبة الى العبد وقال ابو علي وابنه انه لا يقدر على نفس مقدور العبد والا لو اراده وكرهه العبد لزم وقوعه ولا وقوعه للداعي والصارف واجيب بان المكروه اذا لم يتعلق به ارادة اخرى

الثاني في انه تعالى عالم يدل عليه وجوه الاول انه مختار فيمتنع توجه قصده الى ما ليس بمعلوم الثاني ان من تامل احوال المخلوقات وتفكر في تشريح الاعضاء ومنافعها وهيئة الافلاك والكواكب وحركاتها علم بالضرورة حكمة مبدعها وما يرى من عجايب افعال الحيوانات من اقدار الله تعالى اياها والهامه لها الثالث ان ذاته تعالى هوية مجردة حاضرة له فيكون عالما به اذ العلم حضور الماهية المجردة وهي مبدأ لجميع الموجودات العالم بالمبدا عالم بذويه لان من علم ذاته علم كونه مبدأ لغيره وذلك يتضمن العلم به فيكون عالما بالجميع الرابع انه تعالى مجرد وكل مجرد يجب ان يعقل ذاته وساير المجردات لانه يصح ان يعقل وكل ما يصح ان يعقل يمكن ان يعقل مع غيره فيكون حقيقته مقارنة له اذ التعقل يستدعي حضور ماهيته في العاقل وصحة المقارنة لا يشترط فيها كونها في العقل لانه مقارنتها في العقل التي لا يكون شرطا نفسه فيصح اقتران ماهيته الموجودة في الخارج بالماهيات المعقولة ولا معنى للتعقل الا ذلك وكل من يعقل غيره امكنه ان يعقل كونه عاقلا له وذلك يتضمن كونه عاقلا لذاته وكل ما صح للمجرد وجب حصوله اذ المقوم من لواحق المادة لا سيما في حق الله تعالى فانه واجب الوجود من جميع الجهات والوجهان الاخيران يختصان الحكماء وفيهما نظر احتج المخالف بوجوه الاول انه لو عقل شيئا عقل ذاته لانه يعقل انه عاقله وهو محال لاستحالة حصول النسبة بين الشيء ونفسه وحصول الشيء نفسه ولزوم تصور الانسان نفسه ثم اجيب عنه بان علمه بنفسه صفة قائمة به متعلقة بذاته تعلقا خاصا الثاني ان علمه لا يكون ذاته لما سنذكره فهو صفة قائمة بذاته لازمة له فيكون ذاته فاعلا وقابلا معا وقد سبق الجواب عنه الثالث لو كان العلم صفة الكمال لكان الموصوف به تعالى ناقصا لذاته مستكملا بغيره واللازم لزم تنزهه عنه اجماعا واجيب بان كمالها لكونها صفة ذاته لا لكمال ذاته من حيث انه متصف به

وعن الاول انه تعالى عالم بكل المعلومات كما هي لان الموجب لعالميته تعالى ذاته ونسبة ذاته الى الكل على السواء فلما اوجب كونه عالما بالبعض اوجب كونه عالما بالباقي وقيل لا يعلم الجزئيات بوجه كلي اذ لو علمها جزئيا فعند تغير المعلوم يلزم الجهل او التغير في صفته قلنا يتغير الاضافة والتعلق دون العلم وقيل لا يعلم ما لا يتناهى لانه ليس بمتميز والمعلوم متميز ولانه يستلزم علوما لا نهاية لها قلنا المعلوم كل واحد منها والعلم المتغاير بذاته صفة واحدة واللانهاية في التعلق والمتعلق الثاني انه تعالى عالم بعلم مغاير لذاته خلافا للجمهور والمعتزلة وغير متجدد خلافا للمتسائين ولذا قدرته لنا ان البديهة تفرق بين قولنا ذاته وبين قولنا ذاته عالم قادر وانه العلم اما اضافة مخصوصة وهي التي سماها الجبائي عالمية او صفة تقتضي تلك الاضافة وهو مذهب اكثر اصحابنا او صور المعلومات القائمة بانفسها وهي المثل الافلاطونية او بذاته تعالى كما هو مذهب جمهور الحكماء واما ما كان فهو غير ذاته وتمام الاتحاد سبق ذكره احتجوا

بوجوه

بوجوه الاول لو قام بذاته صفة لكان ذاته مقتضيا لها فيكون قابلا وفاعلا معا وهو محال قلنا سبق جوابه الثاني لو قام بذاته صفة وكانت قديمة لزم كثرة القدماء والقول بها كفر بالاجماع الا ترى انه تعالى كفر النصارى بتثليثهم وهم اثبتوا الاقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحيوة فما ظنك بمن اثبت ثمانية او تسعة ولزم التركيب في ذاته لانه يشارك الصفة في قدمه ويتميز عنها بخصوصيته وان كانت حادثة لزم قيام الحوادث بذاته واجيب بان القول بالذوات القديمة كفر دون القول بالصفات القديمة والنصارى وان سموا ما اثبتوه صفات الا انهم قائلون بانها ذوات في الحقيقة لانهم قالوا بانتقال اقنوم الكلمة اعني العلم الى بدن عيسى عليه السلام والمنتقل لا تنقال هو الذات والقدم عدمي فلا يلزم التركيب من الاشتراك فيه الثالث عالمية الله تعالى وقادريته واجبة فلا تعلل بعلم ولا قدرة واجيب بان العالمية واجبة بالعلم الواجب لاقتضاء الذات له لا بذاتها فيمتنع التعليل وكذا القادرية الرابع لو زاد علمه وقدرته لاحتاج في ان يعلم ويقدر الى الغير وهو محال واجيب بان ذاته تعالى اقتضى صفتين موجبتين لتعلقات العلمية والايجادية فان اردتم بالحاجة هذا المعنى فلا نسلم استحالته وان اردتم غيره فممنوع

الثالث في الحيوة اتفق الجمهور على انه تعالى حي لكنهم اختلفوا في المعنى فذهب الحكماء وابو الحسين الى ان حيوته عبارة عن صحة اتصافه بالعلم وذهب الباقون الى انها عبارة عن صفة تقتضي هذه الصحة ويدل عليها انها لو لم تكن كذلك لكان اختصاصه تعالى بهذه الصفة ترجيحا بلا مرجح فيتعين باتصافه بتلك الصفة ويندفع بان ذاته المخصوص كاف في التخصيص والاقتضاء

الرابع في الارادة اتفق الجمهور على انه تعالى مريد وتنازعوا في معنى ارادته تعالى فالحكماء هي علمه بانه كيف ينبغي ان يكون نظام الوجود حتى يكون على الوجه الاكمل ويسمونه عناية وفسرها ابو الحسين بعلمه بما في الفعل من المصلحة الداعية الى الايجاد والنجار بكونه غير مغلوب ولا مكره والكعبي بعلمه في افعال نفسه وامره لافعال غيره وقال اصحابنا وابو علي وابو هاشم والقاضي عبد الجبار انها صفة زائدة مغايرة للعلم والقدرة مرجحة لبعض مقدوراته على بعض لنا ان تخصيص بعض المقدورات بالتحصيل وبعضها بالتقديم والتاخير لا بد له من مخصص وهو ليس نفس العلم فانه تابع للمعلوم ولا القدرة فان نسبتها الى الجميع على نهج واحد فلا تخصص ولان شانها التاثير والايجاد والموجد من حيث هو مرجح لتوقف الايجاد على الترجيح لا يقال امكان وجود كل حادث مخصوص بوقت معين او وجوده مشروط باتصالات فلكية او علمه تعالى بحدوثه في ذلك الوقت او بما في حدوثه فيه من المصلحة مرجحة لان تخلف المعلوم والاصلح محال لانا نقول الممتنع لا يصير ممكنا والكلام في تلك الاتصالات والحركات والاوضاع ايضا كالكلام فيها فان الافلاك لبساطتها كما امكن ان تتحرك على هذا الوجه امكن ان تتحرك على خلافه وان تتحرك بحيث يكون المنطقة دائرة اخرى وان يكون الكوكب في جانب غير ما هو فيه والعلم بان الشيء سيوجد انما يتعلق به اذا كان هو سيوجد فالحيثية سابقة على العلم فلا يكون منه واما رعاية الاصلح فغير واجبة على ما سنذكره احتج المخالف بان الارادة لو تعلقت لغرض لكان الله تعالى ناقصا لذاته مستكملا بغيره وهو محال واجيب بان تعلقها بالمراد لذاتها لا لغيرها

فرع ارادته غير حادثة وقالت المعتزلة ارادته قائمة بذاتها حادثة لا في محل وقالت الكرامية هي صفة حادثة في ذاته لنا وجهان الاول ان وجود كل محدث موقوف على تعلق الارادة فلو كانت ارادته محدثة لاحتاجت الى ارادة اخرى ولزم التسلسل الثاني قيام الصفة بنفسها غير معقول ومع ذلك كان اختصاصه ذاته به تخصيصا بلا مخصص لان نسبتها الى جميع الذوات على السواء وكونها لا في محل مفهوم سلبي لا يصلح ان يكون مخصصا وقيام الصفة الحادثة بذاته ممتنع لما سبق

الفصل الثاني في ساير الصفات

وفيه مباحث **الاول في السمع والبصر** دلت الحجج السمعية على انه تعالى سميع بصير وليس في العقل ما

بين لهما عن ظواهر مما يجب الاقرار بها فيكون عالما بالمسموعات والمبصرات حال وجودها وهو المعنى بكونه سميعا بصيرا واشترط ان الحي
انما يتصف بهما كان باضداد هو امتناعي لانه متوقف على ان كل حي يصح ان يتصف بهما وان عدم اتصاف الحي بهما نقص والمخالف ان سمعه
احتج المخالف بوجهين الاول ان سمعه وبصره ان كانا قديمين لزم قدم المسموع والمبصر وهو باطل عندكم وان كانا حادثين كان ذاته محل الحوادث
وهو محال واجيب عنه بانهما صفتان مستعدتان للادراك وهو تعلقهما بالمسموع والمبصر عند وجودهما الثاني السمع والبصر تأثر الحاسة او ادراك
مشروط به وهما على الله تعالى محال واجيب بمنع الصغرى **الثاني في الكلام** تواتر اجماع الانبياء عليهم السلام واتفاقهم على انه
تعالى متكلم وثبوت نبوتهم غير متوقف على كلامه فيجب الاقرار به وكلامه ليس بحروف واصوات يقومان بذاته خلافا للحنابلة والكرامية او بغيره خلافا
للمعتزلة بل هو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بالعبارات المختلفة المغاير للعلم والارادة لانه قد يخالفهما فانه تعالى امر ابا لهب بالايمان
مع علمه بانه لا يؤمن وامتناع ارادته لما يخالف علمه والاطناب في ذلك قليل الجدوى فان كنه ذاته وصفاته محجوب عن نظر العقول **فرع** خبره
تعالى صدق لان الكذب نقص والنقص على الله محال • **الثالث في البقاء** • ذهب الشيخ الى انه تعالى باق ببقاء قائم به ونفاه القاضي وامام
الحرمين والامام واحتجوا بان البقاء لو كان موجودا لكان باقيا ببقاء ولزم التسلسل وبان كونه باقيا لو كان لبقاء قائم به لكان واجبا محتاجا الى الغير
واجبا بالغير وهو خلف احتج الشيخ بان الشيء حال حدوثه لا يكون باقيا ثم يصير باقيا فالمتبدل والمتغير ليس نفس ذاته ولا امر عدمي ونوقض بالحدوث والعلم
ان المعقول من بقاء الباري تعالى امتناع عدمه وبقاء الحوادث مقارنة وجودها لزمانين فصاعدا وقد عرفت ان الامتناع ومقارنة الزمان من
المعاني العقلية التي لا وجود لها في الخارج **الرابع في صفات اخر** اثبتها الشيخ وهي الاستواء واليد والوجه والعين للظواهر الواردة
بذكرها واولها الباقون وقالوا المراد بالاستواء الاستيلاء وباليد القدرة وبالوجه الوجود وبالعين البصر والاولى اتباع السلف في الايمان
بها ورد علمها الى الله تعالى **الخامس في التكوين** قالت الحنفية التكوين صفة قديمة تغاير القدرة فان تعلق القدرة قد لا يوجد اصلا
بخلاف تعلق التكوين فالقدرة تتعلق بامكان الشيء والتكوين بوجوده قلنا الامكان بالذات فلا يكون بالغير والتكوين هو التعلق الحالي والذي
يترتب عليه الوجود كما قال الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون • **السادس في انه تعالى يصح ان يرى في**
الآخرة • بمعنى انه ينكشف لعباده المؤمنين في الاخرة انكشاف البدر المرئي خلافا للمعتزلة من غير ارتسام او اتصال شعاع به وحصول هوا
خلافا للمشبهة والكرامية اما الاول فيدل عليه وجوه سمعية الاول ان موسى عليه السلام سأل الرؤية فلو استحال كان سؤاله جهلا او عبثا
الثاني انه تعالى علقها باستقرار الجبل وهو من حيث هو ممكن فكذا المعلق به الثالث قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة الرابع قوله تعالى
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما الثاني فلتعاليه عن الجهة والمكان واستدل بان الجسم مرئي لانا نرى الطويل العريض والطول ليس بعرض
اذ لو كان عرضا لكان قيامه اما بجزء واحد فيكون اكثر مقدارا فينقسم او اكثر فيقوم الواحد بالمتعدد وهو محال والعرض ايضا مرئي فالمصحح مشترك
وهو اما الحدوث او الوجود والاول عدمي فتعين الثاني واعترض عليه بان التأليف عرض والصحة عدمية فلا يحتاج الى سبب وان سلم فلا نسلم وجوب
كونه مشتركا ووجوديا لان المختلفين قد يشتركان في لازم واحد والصحة لما كانت عدمية جاز ان تكون بعدمية وان سلم فلم لا يجوز ان تمتنع رؤيته
لفوات شرط او وجود مانع احتج المعتزلة بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار واجيب بان الادراك هو الاحاطة ولا يلزم من نفي الرؤية على سبيل

الاحاطة نفيها مطلقا وبان معنى الاية لا تدركه جميع الابصار وذلك لا ينافي ادراك البعض الثاني قوله تعالى لن تراني وكلمة لن للتأبيد
واجيب بالمنع الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية نفى الرؤية وقت الكلام فتنتفي في غيره لعدم القائل بالفصل واجيب بان
الوحي كلام يسمع بسرعة سواء كان المتكلم به محجوبا عن السامع او لم يكن الرابع انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الوعيد والذم عليه فقال تعالى فقد
سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا الاية واجيب بان الاستعظام لاجل انهم
طلبوا ذلك تعنتا وعنادا الخامس ان الابصار في الشاهد يجب اذا كانت الحواس سليمة والشيء جائز الرؤية مقابلا للرائي كالجسم المحاذي له او
في حكمه كالاعراض القائمة به والصورة المحسوسة في المرآة ولم يكن في غاية القرب والبعد واللطافة والصغر ولم يكن بينهما حجاب والا لجاز
ان يكون بحضرتنا جبال لا نراها والستة الاخيرة لا يمكن اعتبارها في رؤية الله تعالى والسلامة الحاسة حاصلة الان فلو صح رؤيته وجب ان نراه الان
واللازم باطل فالملزوم مثله واجيب بان الغائب ليس كالشاهد فلعل رؤيته تتوقف على شرط لم يحصل الان ولم تكن واجبة الحصول عند هذه الشرائط
السادس انه تعالى لا يقبل المقابلة والانطباع وكل مرئي مقابل او منطبع في الرائي واجيب بمنع الكبرى ودعوى الضرورة فيها باطل لاختلاف العقلاء
فيه والنقض بابصار الله تعالى ايانا • **الباب الثالث في افعاله** وفيه مسائل **الاولى**
قال الشيخ ان افعال العباد كلها واقعة بقدرة الله تعالى مخلوقة له وقال القاضي كونها طاعة ومعصية بقدرة العبد وقال امام الحرمين وابو الحسين
والحكماء انها واقعة بقدرة خلقها الله تعالى في العبد وقال الاستاذ المؤثر في الفعل مجموع قدرة الله تعالى وقدرة العبد وقال جمهور المعتزلة
العبد يوجد فعله باختياره ولنا وجوه الاول ان الترك ان امتنع عليه حال الفعل كان مجبرا لا مختارا وان لم يمتنع احتاج فعله الى مرجح موجب لا
يكون من العبد دفعا للتسلسل ولزم الجبر الثاني لو اوجد فعله اختيارا لكان عالما بتفاصيله فيحيط بالسكنات المتخللة للحركة البطيئة وعرف احادها
الثالث لو اختار العبد نقيض مراد الله تعالى لزم جمعهما او دفعهما او الترجيح بلا مرجح فان قدرته وان كانت اتم لكنها بالنسبة الى الممتنع
على سواء احتجوا بالمعقول والمنقول اما الاول فهو ان العبد لو لم يكن مختارا لقبح تكليفه واجيب بانه مشترك اذ المأمور به عند استواء الدواعي
ومرجوحية داعيه ممتنع وعند رجحانه واجب وايضا ان كان معلوم الوقوع وجب وقوعه وان كان معلوم اللاوقوع امتنع ومع هذا فانه تعالى
لا يسأل عما يفعل واما الثاني فهو من وجوه الاول الايات التي اضافت الافعال الى العباد وعلقتها بمشيتهم كقوله تعالى فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم • ان يتبعون الا الظن • حتى يغيروا ما بانفسهم • بل سولت لكم انفسكم • فطوعت له نفسه • من يعمل سوءا يجز به • كل امرئ بما كسب
رهين • فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر • اعملوا ما شئتم • فمن شاء ذكره • لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر • وعورض بنحو قوله تعالى الله خالق كل شيء
خلقكم وما تعملون • من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم الثاني الايات المشتملة على الوعد والوعيد والمدح والذم عليها وهي اكثر من
ان تحصى واجيب بان السعادة والشقاوة جبلية تثبت له قبله والاعمال امارات وترتب الثواب والعقاب عليها من حيث انها معرفات لا موجبات الثالث
اعتراف الانبياء عليهم السلام بذنوبهم كقوله تعالى حكاية عن آدم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا وعن يونس عليه السلام سبحانك اني كنت من الظالمين
وعن موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي وعورض بقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء ونظائره
الرابع الايات الدالة على ان افعاله لا تتصف بصفات افعال العباد من الظلم والاختلاف والتفاوت كقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام

وما قيل من لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت أجيب بأن كونه ظلما اعتبار يعرض بعض
الأفعال بالنسبة إلينا لقصور ملكنا واستحقاقنا وذلك لا يمنع صدور أصل الفعل عن الباري تعالى مجردا عن هذا الاعتبار وأما نفي الاختلاف
والتفاوت فعن القرآن وخلق السموات إذ الكلام فيهما واعلم أن أصحابنا لما وجدوا تفرقة بديهية بين ما نزاوله وبين ما نحسه من الجمادات
وزادهم قاهر البرهان عن إضافة الفعل إلى اختيار العبد مطلقا جمعوا بينهما وقالوا الأفعال واقعة بقدرة الله تعالى وكسب العبد على معنى
أن العبد إذا صمم العزم فالله تعالى يخلق الفعل فيه وهو أيضا مشكل ولصعوبة هذا المقام أنكر السلف على المناظرين فيه **الثانية**
أنه تعالى مريد للكائنات من الخير والشر والإيمان والكفر لأنه موجد الكل ومبدعه ولأنه علم ممن يموت على كفره عدم إيمانه فامتنع وجوده
وإلا لأمكن انقلاب علمه جهلا فلا تتعلق الإرادة به احتج المعتزلة بوجوه الأول أن الكفر غير مأمور به فلا يكون مرادا إذ الإرادة مدلول الأمر
أو ملزومه الثاني لو كان الكفر مرادا لوجب الرضا به والرضا بالكفر كفر الثالث أنه لو كان مرادا لكان الكافر مطيعا بكفره لأن الطاعة تحصيل مراد
المطاع الرابع قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والرضا هو الإرادة وأجيب بأن الأمر قد ينفك عن الإرادة كأمر المختبر والرضا إنما يجب بالقضاء
دون المقضي والطاعة موافقة الأمر وهو غير الإرادة والرضا من الله تعالى إرادة الثواب أو ترك الاعتراض وقالت الحكماء الموجود إما خير
محض كالملائكة والأفلاك أو الخير فيه غالب فالمقتضي بالذات خير والشر واقع بالتبع فإن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير **الثالثة**
في التحسين والتقبيح لا قبح بالنسبة إلى الله تعالى فإنه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء ويختار لا علة لصنعه ولا غاية لفعله وأما
بالنسبة إلينا فالقبيح ما نهي عنه شرعا والحسن ما ليس كذلك وقالت المعتزلة القبيح قبيح في نفسه وقبحه يكون لذاته أو لصفة قائمة به فيقبح من
الله تعالى كما يقبح منا وكذلك الحسن ثم إن منهما ما يستقل العقل بدركه ضرورة كإنقاذ الغرقى والهلكى وقبح الظلم أو استدلالا كقبح الصدق الضار
وحسن الكذب النافع ولذلك علم بهما المتدينون وغيرهم كالبراهمة ومنها ما ليس كذلك كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال لنا المراد بالحسن
والقبح إن كان ما يكون صفة كمال أو نقص أو يكون ملائما للطبع أو منافرا له فلا خلاف في كونهما عقليين وإن كان ما يتعلق به في الآجل ثواب أو عقاب
فالعقل لا مجال له فيه كيف وقد بان أن العبد غير مختار في فعله ولا مستبد بتحصيله **الرابعة** في أنه تعالى لا يجب عليه شيء إذ لا حاكم عليه
ولأنه لو وجب عليه شيء فإن لم يستوجب الذم بتركه لم يتحقق الوجوب وإن استوجب كان ناقصا لذاته مستكملا بفعله وهو محال والمعتزلة أوجبوا
أمورا منها اللطف وهو أن يفعل ما يقرب العبد إلى الطاعة فيقل هذا التقريب يمكنه أبدا فيكون التوسط عبثا ومنها الثواب على الطاعات
فيقبل تلك الأعمال لا تكافئ النعم السابقة فكيف تقتضي مكافأة ومنها العقاب على الكبائر قبل التوبة فيقبل هو حقه فله عفوه ومنها أن يفعل الأصلح
لعباده في الدنيا فيقبل الأصلح للكافر الفقير أن لا يخلق ومنها أن لا يفعل القبيح عقلا لعلمه بقبحه واستغنائه عنه قياسا على الشاهد وقد عرفت
فساد ذلك **الخامسة** أن أفعاله لا تعلل بالأغراض لوجوه الأول أنه لو فعل لغرض لكان ناقصا لذاته مستكملا بغيره وهو محال لا يقال
غرضه تحصيل مصلحة العبد لأن تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها إن استويا بالنسبة إليه لم يصلح أن يكون غرضا داعيا إلى الفعل وإلا لزم
الاستكمال الثاني أن تحصيل الأغراض أبدا مقدور لله تعالى فجعلها غاية عبث وهو يأتي في الغرض الثالث الغرض من اختصاص الحادثة المعينة
بوقتها المعين إن وجد قبله لزم أن يكون الحادث حينئذ وإلا لا يكون الغرض غرض هذا الحادث وإن وجد معه عاد الكلام في اختصاصه به ولزم

التسلسل

التسلسل والتنزيه عن الغرض واحتجت المعتزلة على أن أفعاله وأحكامه معللة برعاية مصالح العباد لأن ما لا غرض فيه عبث وهو على الحكيم
محال وأجيب بأن العبث إن كان هو الخالي عن الغرض فهو عين المدعى وإن كان غيره فلا بد من تصويره أو لا ثم تبيينه ثانيا **السادسة**
قالت المعتزلة الغرض من التكليف التعريض لاستحقاق التعظيم فإن التفضل به قبيح قلنا مبناه على القول بالحسن والقبح في أفعاله ومع ذلك فالتفضل
إنما يقبح ممن تصور له النفع والضر وأنكر جمع منكري التكليف بأن العبد مجبر لما مر فيقبح تكليفه ولأنه إن عري عن الغرض كان عبثا فيقبح وإن
كان لغرض فذلك الغرض لا يعود إليه تعالى لتعاليه عنه ولا إلى غيره فإنه تعالى قادر على تحصيله ابتداء فيضيع التكليف وأجيب بأن حاصل التكليف
إيذان من الحق إلى الخلق بنزول الثواب وحلول العقاب على أهل الجنة والنار ليفرقان بين السعداء والأشقياء وحكمه لا يطلب لميته ولا يقال
علته بعرض ولا يعترض عليه فيقال لا يسأل عنه كما قال تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

الكتاب الثالث في النبوات وما يتعلق بها

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في النبوة

وفيه مباحث **الأول في احتياج الإنسان إلى النبي** لما لم يكن الإنسان بحيث يستقل وحده بأمر معاشه لا يتم إلا بمشاركة
آخر من بني جنسه ومعاوضة ومعارضة تجريان بينهما فيما يعن لهما مما يتوقف عليه صلاح الشخص أو النوع احتاج إلى عدل يحفظه شرع
يفرضه شارع يختص بآيات ظاهرة ومعجزات باهرة تدعو إلى طاعته وتحث على إجابته وتصدقه في مقالته يوعد المسيء بالعقاب ويعد المطيع بالثواب
وهو النبي **الثاني في إمكان المعجزات** المعجز أمر خارق للعادة من ترك أو فعل مثل أن يمسك عن القوت مدة غير معتادة لانجذاب
النفس إلى عالم القدس واستتباعه القوى البدنية فتتوقف أفعالها فلم يتحلل منه ما يتحلل من غيره فاستغنى عن البدل كما أن المريض لما اشتغلت
قواه الطبيعية عن تحريك المواد المحمودة بتحليل المواد الرديئة لم يبطل لانقطاع الغذاء مدة لو انقطع مثله عنه في غير تلك الحالة هلك وإليه الإشارة
بقوله عليه السلام لست كأحدكم أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وأن يخبر عن الغيب بأن يقع له في اليقظة ما يقع لغيره في النوم بأن تتصل نفسه لقوتها وتنزهها
عن الشواغل البدنية بالملائكة العظام فتنتقش بما فيها من صور الجزئيات الواقعة في عالم الكون إذ هي أسباب وعلل لوجودها ومدركة لذواتها ولما يتوقف
عليها فتنتقل منها إلى القوة المتخيلة ومنها إلى الحس المشترك فترى كالمشاهد المحسوس وهو الوحي وربما تعلو وتشتد الاتصال فتسمع كلاما منظوما
من مشاهد يخاطبه ويشبه أن يكون نزول الكتب بهذا الوجه أو يفعل ما لا يتأتى من أمثاله مثل أن ينبع الماء من جريانه أو ينفجر من خلال أصابعه
وبيانه وذلك بأن يسلطه الله تعالى على مادة الكائنات فتتصرف نفسه فيها كما تتصرف في أجزاء بدنه سيما فيما يناسب مزاجه الخاص ويشاركه في طبيعته
فيفعل فيه ما شاء هذا على رأي الحكماء وأما على رأينا فالله سبحانه قادر يخص من يشاء من عباده بالوحي والمعجزة وإرسال الملك إليه وإنزال الكتب عليه
الثالث في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم يدل عليها أنه عليه السلام ادعى النبوة بالإجماع وأظهر المعجزة لأنه أتى بالقرآن وتحدى
به ولم يعارض وأخبر عن المغيبات كقوله تعالى وهم من بعد غلبهم سيغلبون وقوله لرادك إلى معاد وقوله ستدعون الآية وقوله وعد الله الذين آمنوا
منكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة وقوله اقتدوا باللذين من بعدي ولعمار تقتلك الفئة الباغية وقتل يوم صفين وللعباس
حين عجز نفسه عن الفداء أين المال الذي وضعت بمكة عند أم الفضل وليس معكما أحد وقلت إن أصبت فلعبد الله كذا وللفضل كذا وإخباره عن موت
النجاشي وما يحدث من الفتن والعلامات كما أنبأه بعد ذاته وبصرى وما كان من أقاصيص الأولين وبلوغه هذا المبلغ العظيم في الحكمة النظرية والعملية

بغير تعلم وتمارسه ونقل عنه معجزات أخر كانشقاق القمر وتسليم الحجر ونبوع الماء من بين أصابعه وحنين الجذع وشكاية الناقة وشهادة
الشاة المسمومة إلى غير ذلك مما ذكر في دلائل النبوة فإن لم يتواتر كل واحد منها فالمشترك بينها متواتر فيكون نبيا لأن الرجل إذا قام في
محفل عظيم وقال إني رسول هذا الملك إليكم فطالبوه بالحجة فقال يا أيها الملك إن كنت صادقا في دعواي فخالف عادتك وقم من مجلسك ففعل علم
بالضرورة صدقه وأيضا فجميع سيرته وصفاته المتواترة كملازمة الصدق والإعراض عن الدنيا مدة عمره والسخاوة في الغاية والشجاعة إلى حد
لم يفر قط عن أحد وإن عظم الرعب مثل يوم أحد والفصاحة التي أفحمت مصاقع الخطباء من العرب العرباء والإصرار على الدعوى مع ما يرى من المتاعب
والمشاق والترفع على الأغنياء والتواضع مع الفقراء لا تكون إلا للأنبياء وقالت البراهمة كل ما حسنه العقل فمقبول وما قبحه فمردود وما
توقف فيه فيحسن عند الحاجة إليه ويستقبح عند الاستغناء عنه فما لذي العقل مندوحة عن النبي قلنا البعثة الرسل فوائد لا تحصى منها
أن يعضد الحجة ويبسط الشبهة ويرشد إلى ما توقف العقل فيه كبعث الأموات وأحوال الجنة والنار ومنها أن يبين حسن ما توقف العقل فيه بتفصيل
ما حسنه إجمالا ومنها أن يعين وظائف الطاعات والعبادات المذكرة للمعبود المكررة لاستحفاظ التذكير وغيرها ومنها أن يشرع قواعد العدل
المقيم لنوع النوع وتعليم الصناعات الضرورية النافعة المكملة لأمر المعاش ومنها أن يعلم منافع الأدوية وخصائص الكواكب وأحوالها التي
لا يحصل العلم بها إلا بتجربة متطاولة لا يفي بها الأعمار وأيضا فالعقول متفاوتة والكامل نادر فلا بد من معلم يعلمهم ويرشدهم على حسب ما يناسب عقولهم
قالت اليهود لا يخلو إما أن يكون في شرع موسى أنه سينسخ أو لا يكون فإن كان لزم أن يتواتر ويشتهر كأصل دينه وإن لم يكن فإن كان فيه ما يدل
على دوامه امتنع نسخه وإن لم يكن لم يتكرر شرعه فلم يثبت غير مرة قلنا كان فيه ما يشعر بنسخه ولم يتواتر إذ لم يتوفر الدواعي إلى نقله توفرها إلى
أصله أو كان فيه ما يدل على الدوام ظاهرا لا قطعا فلا يمنع النسخ

الرابع في عصمة الأنبياء عليهم السلام

الجمهور على
عصمتهم عن الكفر والمعاصي بعد الوحي الفضيلية من الخوارج جوزوا عليهم المعاصي واعتقدوا أن كل معصية كفر فلزم أن جوزوا الكفر تقية
بل وجوبه لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام ومنع بأنه لو جاز ذلك لكان أولى الأوقات به وقت إظهار الدعوى فيؤدي إلى إخفاء الدين بالكلية
والحشوية جوزوا الإقدام على الكبائر وقوم منعوا عن تعمدها وجوزوا العمد الصغائر وأصحابنا منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا
لنا أنه لو صدر عنهم كفر أو ذنب لوجب اتباعهم فيه لقوله تعالى فاتبعوه ولكانوا معذبين بأشد العذاب كما أوعد نساءه بقوله تعالى يضاعف لها العذاب
ولزادوا في حدود الأحرار وكانوا من حزب الشيطان لأنهم يفعلون ما أراده ولم تقبل شهادتهم واستوجبوا الذم والإيذاء وقد قال الله تعالى إن الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ولانعزلوا عن النبوة لأن المذنب ظالم والظالم لا ينال عهد النبوة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
لا يقال المراد بالعهد عهد الإمامة لأنه وإن سلم فعهد النبوة بذلك أولى وأما قوله عفا الله عنك وقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ونحوهما فمحمول
على ترك الأولى وأما واقعة آدم عليه السلام فإنها كانت قبل نبوته إذ لم يكن له حينئذ أمة ولقوله تعالى ثم اجتباه ربه وأما قول إبراهيم هذا ربي فعلى سبيل الفرض
وقوله بل فعله كبيرهم على سبيل الاستهزاء أو إسناد الفعل إلى السبب لأن تعظيم الكفار للصنم الأكبر حمله على ذلك ونظره في النجوم كان للاستدلال
والتعرف عن صنعه تعالى وقوله إني سقيم إخبار عن سقم حالي أو عن متوقع استقبالي لا كذب وأما إخفاؤه سارة فلاستشعاره بالقتل وأما
قصة يوسف فقبل الاختيار وجعله السقاية في رحل أخيه كان بمواطأته وما صدر من إخوته لم يكن حال النبوة إن سلم أنهم أنبياء وأما قصة

داود فلم يثبت على ما ذكروا والآية تحتمل غيره وأما قبل الوحي فالأكثرون منعوا الكفر وأمثاله كالكذب والإصرار عليه لئلا يزول عنه الثقة بالكلية
وجوزوا على الندور والفلتة إخوة يوسف والروافض لم يجوزوا العصمة مطلقا

تنبيه العصمة ملكة نفسانية تمنع عن الفجور وتتوقف على العلم
بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات وتتأكد في الأنبياء بتتابع الوحي على التذكر والاعتراض على ما يصدر عنهم سهوا والعتاب على ترك الأولى وقيل
هي كون الشخص بحيث يمتنع الذنب عنه بخاصية في نفسه أو بدنه ومنع بأنه لو كان كذلك لما استحق المدح على عصمته ولامتنع تكليفه ولقوله تعالى
قل إنما أنا بشر مثلكم ولولا أن ثبتناك

الخامس في تفضيل الأنبياء على الملائكة

ذهب إليه أكثر أصحابنا والشيعة خلافا
للحكماء والمعتزلة والقاضي وأبي عبد الله الحليمي منا في الملائكة العلوية احتج الأولون بوجوه الأول أنه تعالى أمر الملائكة بسجود آدم والحكيم
لا يأمر الأفضل بخدمة المفضول الثاني أن آدم عليه السلام كان أعلم من الملائكة لأنه كان يعلم الأسماء دونهم فكان أفضل لقوله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون الثالث أن طاعة البشر أشق لأنها مع الموانع من الشهوة والغضب والوسوسة ولأنها تكليفية مستنبطة بالاجتهاد وطاعة
الملائكة جبلية منصوصة عليها فتكون أفضل لقوله عليه السلام أفضل العبادات أحمزها أي أشقها الرابع قوله تعالى إن الله اصطفى آدم ونوحا
وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ترك العمل به فيمن لم يكن نبيا من الآل فيبقى معمولا به في حق الأنبياء واحتج الآخرون أيضا بوجوه الأول قوله
تعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون الثاني اطراد تقديم ذكرهم على ذكر الأنبياء عليهم السلام الثالث قوله تعالى
لا يستكبرون عن عبادته استدل بعدم استكبارهم على أن البشر ينبغي أن لا يستكبر ولا يناسب ذلك إلا مع تفضيلهم الرابع قوله تعالى ولا أقول لكم
إني ملك وقوله إلا أن تكونا ملكين الخامس الملك معلم النبي والرسول فيكون أفضل من المتعلم والمرسل إليه السادس الملائكة أرواح مبرأة عن الرذائل
والآفات النظرية والعملية مطلعة على أسرار الغيب قوية على الأفعال العجيبة سابقة إلى الخيرات مواظبة على محاسن الأعمال لقوله تعالى لا يعصون الله
ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون

السادس في الكرامات

أنكرها المعتزلة إلا أبا الحسين
والأستاذ منا لنا قصة آصف ومريم وأصحاب الكهف احتجوا بأن الخوارق لو ظهرت على غير الأنبياء لالتبس النبي بالمتنبي قلنا لا بل يتميز النبي بالتحدي
والدعوى

الباب الثاني في الحشر والجزاء

وفيه مباحث

الأول في إعادة المعدوم

وهي جائزة خلافا للحكماء والكرامية والبصري من المعتزلة لنا أنه لو امتنع وجوده بعد عدمه فإما أن يمتنع لذاته أو لشيء من لوازمه فيمتنع ابتداء أو
لشيء من عوارضه فيمكن عند ارتفاعه بالنظر إلى ذاته من حيث هو واحتجوا بوجوه الأول أنه نفي محض فلا حكم عليه بإمكان العود الثاني أنه لو وقع لم يتميز
عن مثله المبتدأ معه حال عوده الثالث أنه لو أمكن لأمكن إعادة الوقت المبتدأ فيه وإعادته فيه فيكون مبتدأ ومعادا معا وهو محال والجواب
عن الأول أن قولك لا حكم حكم وهو منقوض بالحكم على ما لم يوجد بعد وعلى الممتنع ونفس العدم وعن الثاني أن كل مثلين فهما متميزان بالشخص في الخارج
لا محالة وإن اشتبه علينا وإلا لم يكونا مثلين بل هو هو وعن الثالث أن إعادة ذلك الوقت لا تستلزم كونه مبتدأ فإنه أمر يعرض له باعتبار وهو كونه
غير مسبوق بغيره البتة

الثاني في حشر الأجسام

أجمع المليون على أنه تعالى يحيي الأبدان بعد موتها وتفرقها لأنه ممكن وأخبر الصادق
عنه فيكون حقا أما الأول فلأن أجزاء الميت قابلة للجمع والحياة والإله متصف بما قبل أي الله تعالى عالم بأجزاء كل شخص على التفصيل لما سبق وقادر
على جمعها وإيجاد الحياة فيها لشمول قدرته جميع الممكنات فثبت أن إحياء الأبدان ممكن وأما الثاني فلأنه ثبت بالتواتر أنه عليه السلام كان يثبت المعاد

البدني ممول حوله واليه اشار حيث قال عز وجل قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم قيل لو اكل انسان انسانا آخر وصار جزءا منه
فالماكول اما ان يعاد في الآكل او الماكول منه واياما كان فلا يعود احدهما بتمامه وايضا فالمقصود من البعث الايلام والالتذاذ ودفع الالم
والاول لا يليق بالحكيم والثاني محال لان كل ما تخيل لذة في عالمنا فهو دفع الم وتسهيله الاستقراء والثالث يكفي فيه الابقاء على العدم فيضيع البعث اجيب
عن الاول بان المعاد من كل احد اجزاؤه الاصلية التي هي الانسان فانها هي الباقية من اول عمره الى آخره والحاصل لنفسه لا المتبدل المنقول عنه في
اكثر الاحوال والماكول فضل من المغتذي فلا يعاد فيه وعن الثاني بانه لا يستدعي غرضا وان سلم فالمقصود هو الالتذاذ والاستقراء ممنوع وان سلم فلم لا
يجوز ان تكون اللذات الاخروية مشابهة للذات الدنيا في الصورة لا في الحقيقة **تنبيه** اعلم انه لم يثبت انه تعالى يعدم الاجزاء ثم يعيدها والتمسك
بنحو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ضعيف لان التفرق نوع فنائها **الثالث في الجنة والنار** قال الفلاسفة الجنة والنار اما ان تكونا في
هذا العالم فتكونان اما في عالم الافلاك وهو باطل لانها لا تخرق ولا تخالط الفاسدات او اما في عالم العناصر فيكون الحشر تناسخا او في عالم آخر وهو باطل
لان هذا العالم كري فلو فرضت كرة اخرى حصل بينهما خلاء وهو محال ولان العالم الثاني لو حصل فيه العناصر لكانت مماثلة لهذه العناصر مايلة
الى احيازها مقتضية للحركة اليها وكانت ساكنة في احياز ذلك العالم طبعا او قسرا فيما وكلاهما محال الاول لا يجوز ان يكونا في هذا العالم كما
قيل الجنة في السماء السابعة لقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى ولقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن وامتناع الخرق ممنوع والنار
تحت الارضين والفرق بين هذا والتناسخ انه رد النفس الى بدنها المعاد المؤلف من اجزائه الاصلية والتناسخ رد النفس الى بدن مبتدأ او في عالم آخر ولزوم الخلاء
كل محيط لسائرها كرية الشكل وامتناع الخلاء كلاهما ممنوعة وان سلم فلم لا يجوز ان يكون هذا العالم وذلك مركوزين في ثخن كرة اعظم منهما ووجوب
تماثل عنصري العالمين مطلقا ممنوع لامكان الاختلاف في الصورة او الهيولى او ان يحصل الاشتراك في الصفات واللوازم **فرع** الجنة والنار مخلوقتان
خلافا لابي هاشم والقاضي عبد الجبار لنا قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين لا يقال انما يكون عرضهما اذا وقعت في احياز
وذلك يقتضي فناءهما لاستحالة تداخل الاجسام وهو محال لانا نقول المراد مثل عرضهما لقوله تعالى كعرض السماء والارض ولان عرضهما لا يكون غير عرضهما
وقوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين واسكان آدم في الجنة واخراجه عنها قالوا لو كانت الجنة مخلوقة لما كانت دائمة لقوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه والثاني باطل لقوله تعالى اكلها دائم اي ماكولها قلنا معنى قوله كل شيء هالك ان كل شيء مما سواه فهو هالك معدوم في حد ذاته
بالنظر اليه من حيث هو لولا ان العدم يطرأ عليه وان سلم فمخصوص بما عاينا من الادلة وايضا قوله تعالى اكلها دائم متروك الظاهر لان الماكول لا محالة يفنى بالاكل
بل المعنى انه كلما فني شيء منها حدث عقيبه مثله وذلك لا ينافي عدم الجنة طرفة عين **الرابع في الثواب والعقاب** قالت البصرية الثواب على الطاعة
حق على الله تعالى واجب عليه لانه انما شرع التكاليف الشاقة لغرض لاستحالة العبث عليه وعود الفوائد اليه وذلك الغرض اما حصول نفع او دفع ضرر والثاني
باطل لانه لو ابقاها على العدم لاستراحوا ولم يحتج الى تلك المشاق والاول اما ان يكون منفعة سابقة فهو مستغرق عنه او لاحقة وهو المطلوب وايضا قوله تعالى
جزاء بما كانوا يعملون وامثاله يدل على ان العمل يستدعي الثواب قلنا قد بينا انه لا غرض لفعله ولا علة لحكمه ومع ذلك فلم لا يكفي سوابق النعم والاستقباح ممنوع
كيف والمعتزلة اوجبوا الشكر والنظر في المعرفة عملا لما سبق من نعمه والاية لا تدل على الوجوب لان لفظ الجزاء يكفي فيه الملاءمة وكون الفعل علامة ودليلا قالت المعتزلة
والخوارج انه يجب عليه عقاب الكافر وصاحب الكبيرة لان العفو تسوية بين المطيع والعاصي ولان شهوة الفسوق مركبة فينا فلو لم تكن بحيث يقطع بالعقاب

كان ذلك اغراء عليه ولانه تعالى اخبر بان الكافر والفاسق يدخلان النار في مواضع شتى فالخلف في خبره محال الجواب عن الاول انه وان لم يعذب العاصي
لكنه لا يثيبه اثابة المطيع فلا تسوية وعن الثاني ان تغليب طرف العقاب بالتهديد يزيد الوعيد كاف في الانزجار وتوقع العفو قبل التوبة كتوقعه بالتوبة
وعن الثالث انه لا يدل شيء منها على وجوب العقاب في نفسه ثم قالوا وعيد صاحب الكبيرة لا ينقطع كوعيد الكافر لوجوه الاول الآيات المشتملة على لفظ الخلود
في وعيدهم كقوله تعالى بلى من كسب سيئة ومن يعص الله ورسوله ومن يقتل مؤمنا الذي في قوله تعالى في صفتهم وما هم عنها بغائبين الثالث ان الفاسق
يستحق العقاب بفسقه وذلك يسقط ما استحقه من الثواب لما بينهما من التنافي والجواب عن الاول ان الخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير وعن
الثاني ان الذين الفجار الكاملون في الفجور وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة ثم توفيقا بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص العذاب
بالكفار كقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين انا قد اوحي الينا ان العذاب على من كذب وتولى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم ياتكم نذير
قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه والفاسق مؤمن لقوله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا وهذا قطع مقاتل بن سليمان والمرجئة بانهم لا يعاقبون وعن الثالث بمنع الاستحقاق ومنافاتهما وان استحق العقاب لم احبط
استحقاق الثواب فاما ان يحبط منه شيء على طريق الموازنة كما هو مذهب ابي هاشم او لا يحبط كما هو مذهب ابيه وكلاهما باطلان اما الاول فلان تاثير
كل منهما في عدم الآخر اما ان يكونا معا او على التعاقب والاول محال لاستلزامه وجودهما حال عدمهما وكذا الثاني لان المغلوب المحبط لا يعود غالبا واما
الثاني فلانه الغاء للطاعة وتضييع لها وهو باطل لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واما اصحابنا فقالوا الثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل
منه والعمل دليل وكل ميسر لما خلق له يخلد المؤمن الموفق للطاعات في جناته دائما بوعده ويعذب الكافر المعاند في نيرانه ابدا بمقتضى وعيده وينقطع عذاب
المؤمن العاصي لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا يرى الا بعد الخلاص من العذاب ولقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا ولقوله عليه السلام
من قال لا اله الا الله دخل الجنة ويرجى عفو الكافر البالغ في اجتهاده الطالب للحق من فضله ولطفه فان قيل القوى الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية
لانها منقسمة بانقسام محلها فنصفها مثلا اذا حرك جسما فاما ان يحرك حركات متناهية فيكون تحريك الكل ضعف تحريك الجزء لان نسبة الاثرين كنسبة
المؤثرين وضعف المتناهي متناه او يحرك حركات غير متناهية فكل القوة ان لم يزد عليها كان الشيء مع غيره كلا معه وان زادت وقعت الزيادة على غير المتناهي
من الجهة التي هو بها غير متناه وهو محال وايضا فالمؤلفة من العناصر والحرارة لا تزال تنقص الرطوبة حتى تزول بالكلية فيفضي الى انطفاء الحرارة وخراب
البدن فكيف يدوم الثواب والعقاب ايضا دوام الحيوة مع دوام الاحتراق غير معقول قلنا اما الاول فمبني على نفي الجوهر الفرد وسريان القوى في محلها
وان جزء القوة قوة والبرهان لم يتم عليها ومع ذلك فانه منقوض بحركات الافلاك ومدفوع عنا لان القوى عندنا عرض فلعله يفنى ويجدد مثله واما
الثاني فممنوع لان القول بالمزاج وتركب المواليد من العناصر ليس بيقيني وتاثير الحرارة في الرطوبة انما يفضي الى فنائها لو امتنع ورود الغذاء على البدن بمقدار
ما يتحلل منه وكذا الثالث لان اعتدال المزاج ليس شرط الحيوة عندنا وايضا فان من الحيوانات ما يعيش في النار كالسمندر فلا يبعد ان يجعل الله تعالى بدن الكافر
بحيث يتالم بالنار ولا يتهرى ولا يموت بها **الخامس في العفو والشفاعة لاصحاب الكبائر** اما الاول فلقوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ثم الاجماع على انه عفو وهو انما يتحقق بترك العقاب المستحق والمعتزلة منعوا
العذاب على الصغائر قبل التوبة والكبائر بعدها فالمغفرة للكبائر قبلها وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء المراد قبل

الموت والام توجه الفرق ولا التعليق بالمشيئة على ايهم وقوله تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وامثال ذلك كثيرة واما الثاني فلانه
تعالى امر النبي عليه السلام بالاستغفار لذنوب المؤمنين فقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لما مر فيستغفر له صيانة
لعصمته ويقبل منه تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي احتجوا بقوله تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقوله تعالى من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وقوله تعالى
وما للظالمين من انصار والجواب انها غير عامة في الاعيان ولا في الازمان فيجب تخصيصها بما ذكرنا **السادس في اثبات عذاب القبر**
يدل عليه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وفي قوم نوح اغرقوا فادخلوا
نارا والفاء للتعقيب وقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وذلك يدل على الاحياء في القبر حيوة وموتا اخر احتج المخالف بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى وقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور والجواب عن الاول ان معناه ان نعيم الجنة لا ينقطع بالموت كما انقطع نعيم الدنيا
لا بحدوث الموت وان الله تعالى احيى كثيرا من الناس في زمن موسى وعيسى عليهما السلام واماتهم ثانيا وعن الثاني ان عدم اسماعهم لا يستلزم عدم ادراكهم
السابع في سائر السمعيات من الصراط والميزان وتطاير الكتب واحوال الجنة والنار والاصل فيها امور ممكنة اخبر الصادق عن وقوعها فتكون حقا
الثامن في الاسماء الشرعية الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع عبارة عن تصديق الرسول بكل ما علم مجيئه عليه السلام به عندنا وعند قوم
الشهادة عند الكرامية ومن امتثال الواجبات والاجتناب عن المحرمات عند المعتزلة ومن مجموع ذلك عند اكثر السلف والذي يدل على خروج العمل عن مفهومه
عطفه عليه في قوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات وقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم واما قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فمعناه
ايمانكم بالصلوة الى بيت المقدس وان صح حمله على الصلوة فيجوز ان يكون بطريق المجاز وقوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فمعناه شعب الايمان لان اماطة الاذى غير داخلة فيه وفاقا

الباب الثالث في الامامة

وفيه مباحث **الاول في وجوب نصب الامام** اوجبه الامامية والاسمعيلية على الله تعالى والمعتزلة والزيدية
علينا عقلا واصحابنا سمعا ولم يوجبه الخوارج مطلقا لنا سمعا ما مر وعقلا وجوبه علينا وعدم وجوبه على الله تعالى اما الاول فلان نصب الامام يتضمن دفع
ضرر لا يندفع الا به لان البلاد اذا خلت عن رئيس قاهر يأمر بالطاعات وينهى عن المعاصي ويذب الظلمة عن المستضعفين استحوذ عليه الشيطان وفشا
فيها الفسوق والعصيان وشاع الهرج والمرج ودفع الضرر عن النفس بقدر الامكان واجب باجماع الانبياء عليهم السلام واتفاق العقلاء فان قيل يحتمل
مفاسد ايضا اذ ربما استنكف الناس عن طاعته فيزداد الفساد او يستولي عليهم فيظلمهم او يحتاج لدفع المعارض وتقوية الرياسة الى تزيد مال
يغصب منهم قلنا احتمالها مرجوحة مغمورة وترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير واما الثاني فلما بينا انه لا يجب عليه شيء بل هو الموجب لكل شيء
احتجت الامامية بانه لطف لانه اذا كان لهم امام كان حال المكلفين اقرب الى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي مما اذا لم يوجد واللطف على الله تعالى واجب
فيما سلف ممكن والجواب بعد تسليم المقدمات الباطلة ان اللطف الذي ذكرتموه انما يحصل بوجود امام ظاهر قاهر يرجى ثوابه ويخشى عقابه وانتم لا توجبونه
كيف لم يتمكن من عهد النبوة الى يومنا امام وسقوط **الثاني في صفة الائمة** الاول ان يكون مجتهدا في اصول الدين وفروعه ليتمكن من ايراد الادلة
وحل الشكوك في العقائد والفتوى في الوقائع الثانية ان يكون ذا رأي في تدبير الحرب والسلم وسائر الامور السياسية الثالثة ان يكون شجاعا لا يجبن عن القيام بالحرب ولا

ينبغي

يضعف قلبه عن اقامة الحد وجمع شمل الصفات الثلث وما لو لم يبق من كان موصوفا بها الرابعة ان يكون عدلا لانه متصرف في رقاب الناس
واموالهم وابضاعهم الخامسة والسادسة العقل والبلوغ السابعة الذكورة فانهن ناقصات عقل ودين الثامنة الحرية لان العبد مستحقر من الناس
مشتغل بخدمة السيد التاسعة كونه قرشيا خلافا للخوارج وجمع من المعتزلة لنا قوله عليه السلام الائمة من قريش واللام في الجمع حيث لا عهد للعموم
وقوله عليه السلام الولاة من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا لامره ولا يشترط فيهم العصمة خلافا للاسمعيلية والاثنا عشرية لنا انا سنبين ان
الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه والامة اجتمعت على كونه غير واجب العصمة لا على انه غير معصوم احتجوا بان وجه الحاجة اما ان المعارف الالهية
لا تعلم الا منه كما هو مذهب اصحاب التعليم او تعليم الواجبات العقلية وتقريب الخلق الى الطاعات كما هو مذهب الاثنا عشرية وذلك لا يحصل الا
اذا كان الامام معصوما وبان احتياج الناس الى الامام لجواز الخطاء عليهم فلو جاز الخطاء عليه لاحتاج الى امام اخر وتسلسل وبقوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين والجواب عن الاولين منع المقدمات وعن الثالث ان الاية تدل على ان شرط الامام ان لا يكون
مشتغلا بالذنوب التي تبطل بها العدالة لا ان يكون معصوما **الثالث فيما تحصل به الامامة** الاجماع على ان نص الله تعالى ورسوله
عليه السلام والامام السابق اسباب مستقلة في ذلك انما الخلاف فيما اذا بايعت الامة مستعدا لها او استولى بشوكته على خطط الاسلام فقال بعض
اصحابنا والمعتزلة بحصول المقصود بهما وقالت الزيدية كل فاطمي عالم خرج بالسيف وادعى الامامة صار اماما وانكر الامامية ذلك مطلقا واحتجوا
بوجوه الاول ان اهل البيعة لا تصرف لهم في امر غيرهم فكيف يولونه عليهم الثاني ان اثبات الامامة بالبيعة يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع
كل فرقة شخصا ويقع بينهم التحارب الثالث ان منصب القضاء لا يحصل بالبيعة فكذا الامامة الرابع الامام نائب الله تعالى ورسوله عليه السلام فلا
تثبت خلافته الا بقول الله تعالى او قول رسوله عليه السلام واجيب عن الاول بانه منقوض بالشاهد والحاكم وعن الثاني ان الفتنة تندفع بترجيح الاعلم
الاورع الاسن الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الثالث بمنع الاصل سيما اذا خلا البلاد عن الامام وعن الرابع لم لا يجوز ان يكون اختيار
الاتباع وظهور الشوكة كاشفا عن كونه اماما نائبا لله تعالى ولرسوله عليه السلام ودليلا عليه **الرابع** في اقامة الدليل على ان الامام الحق
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه ۞ وقالت الشيعة ضد جمهور المسلمين ويدل عليه وجوه الاول قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الاية فالموعودون بالاستخلاف والتمكين اما علي رضي الله عنه ومن قام
بالامر بعده او ابو بكر رضي الله عنه ومن بعده والاول باطل اجماعا فتعين الثاني الثاني قوله تعالى ستدعون الى قوم اولي بأس شديد تقاتلونهم او
يسلمون فالداعي المفروض طاعته ليس محمدا عليه السلام لقوله تعالى قل لن تتبعونا ولا علي رضي الله عنه لانه ما حارب الكفار في ايام خلافته ولا من ملك بعده
وفاقا فتعين من كان قبله الثالث انه عليه السلام استخلفه في الصلوة ايام مرضه وما عزله فيبقى كونه خليفة في الصلوة بعده فانه اذا ثبت خلافته
فيها ثبت في غيرها لعدم القائل بالفصل الرابع قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير بعد ذلك ملكا عضوضا وكان خلافة الشيخين
ثلث عشرة سنة وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة وخلافة علي خمس سنين وهذا دليل واضح على خلافة الائمة الاربعة رضوان الله عليهم
الخامس ان الامة اجمعوا على امامة احد الاشخاص الثلثة وهم ابو بكر وعلي والعباس وبطل القول بامامة علي والعباس فتعين القول بامامته اما
الاجماع فمشهود مذكور في كتب السير والتواريخ واما بطلان القول بامامتهما فلانه لو كان الحق لاحدهما لنازع ابا بكر رضي الله عنه ونازعه

وأظهر عليه حجته ولم يرض به لأنه فإن الرضى بالظلم ظلم ودليل الحق كان لعلي رضي الله عنه إلا أنه لم يرض عنه بتعبية قلنا إنه كيف كان وهو في غاية الشجاعة
والشهامة وكانت فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع علو شأنها زوجته وأكثر بني هاشم وأكابر قريش وساداتهم معه كالحسن والحسين والعباس مع علو منصبه
فإنه قال امدد يدك لأبايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان والزبير مع غاية شجاعته سل السيف
وقال لا أرضى بخلافة أبي بكر وأبو سفيان رئيس مكة ورئيس بني أمية قال أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيم والأنصار نازعهم أبو بكر رضي الله عنه
ومنعهم الخلافة وكان أبو بكر رضي الله عنه شيخا ضعيفا خاشعا سليما عديم المال قليل الأعوان احتج الشيعة على إمامة علي كرم الله وجهه بوجوه
الأول قوله تعالى إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون والمراد من الولي إما الناصر أو المتصرف لا غير
تعليلا للاشتراك والأول باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكورين فتعين الثاني فثبت أن المؤمن الموصوف يستحق التصرف في أمور المسلمين والمفسرون ذكروا
أن المراد منه علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنه كان يصلي فسأله سائل فأعطاه خاتمه راكعا والمستحق للتصرف هو الإمام فثبت أنه إمام ويقرب منه
قوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه والثاني قوله عليه السلام أنت مني بمنزلة هرون من موسى وكان هرون خليفته لقوله تعالى وقال
موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي ولأنه توفي قبله عليهما السلام والثالث قوله عليه السلام مشيرا إليه سلموا على أمير المؤمنين وأخذ بيده وقال
هذا خليفتي فيكم بعدي فاسمعوا وأطيعوا له الرابع أن الأمة أجمعوا على إمامة أحد الأشخاص الثلاثة وبطل القول بإمامة أبي بكر والعباس رضي الله عنهما
لما ثبت أن الإمام يجب أن يكون واجب العصمة ومنصوصا عليه وهما لم يكونا واجبي العصمة ولا منصوصا عليهما بالاتفاق فتعين القول بإمامة علي رضي الله عنه
الخامس أنه لا بد وأن يكون الرسول عليه السلام نص على إمامة معين تكميلا لأمر الدين وإشفاقا على الأمة ولم ينص لغير أبي بكر وعلي بالإجماع ولا لأبي بكر
وإلا لكان توقيفه للأمر على البيعة معصية فتعين تنصيصه لعلي رضي الله عنه السادس أن عليا كان أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه ثبت بالأخبار الصحيحة أن المراد من قوله تعالى حكاية وأنفسنا وأنفسكم علي ولا شك أنه ليس نفس محمد عليه السلام بعينه بل المراد به إما أنه بمنزلته
أو هو أقرب الناس إليه وكل من كان كذلك كان أفضل الخلق بعده ولأنه كان أعلم الصحابة لأنه كان أشدهم ذكاء وفطنة وأكثرهم تدبرا وروية وكان حرصه
على التعلم أكثر واهتمام الرسول عليه السلام بإرشاده وتربيته أتم وأبلغ وكان مقدما في فنون العلوم الدينية أصولها وفروعها فإن أكثر فرق المتكلمين
منتسبون إليه ومستندون في أصول قواعدهم إلى قوله والحكماء يعظمونه غاية التعظيم والفقهاء يأخذون برأيه وقد قال عليه السلام أقضاكم علي وأشباهها
بأحاديث كثيرة كحديث الطير وحديث خيبر دلت بظاهرها على كونه أفضل والأفضل يجب كونه إماما والجواب عن الأول أن عموم النص غير مسلم
وأن حمل الجمع على الواحد متعذر بل المراد به هو وأكفاؤه وعن الثاني أن معناه التشبيه في الأخوة والقرابة وعن الثالث أن هذه الأخبار غير
متواترة ولا صحيحة عندنا فلا تقوم حجة علينا وعن الرابع أنا لا نسلم وجوب العصمة ووجوب التنصيص وعدم النص في شأن أبي بكر رضي الله عنه وعن
الخامس أن تفويض الأمر إلى المكلفين لعله كان أصلح وعن السادس أنه معارض بمثله والدليل على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه قوله تعالى وسيجنبها
الأتقى فإن المراد به إما أبو بكر أو علي فإن الثاني مدفوع لقوله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى لأن عليا رضي الله عنه نشأ في تربيته وإنفاقه
وذلك نعمة تجزى وكل من كان أتقى كان أكرم عند الله تعالى وأفضل لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقوله عليه السلام ما طلعت الشمس
ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر وقوله عليه السلام لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما هما سيدا كهول أهل الجنة ما خلا النبيين

والمرسلين

والمرسلين **الخامس في فضل الصحابة رضي الله عنهم** يجب تعظيمهم والكف عن مطاعنهم فإن الله تعالى أثنى عليهم
في مواضع كثيرة منها قوله تعالى والسابقون الأولون وقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه وقوله تعالى والذين معه أشداء
على الكفار رحماء بينهم وقوله عليه السلام لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم وقال الله الله في أصحابي لا تتخذوهم من بعدي غرضا من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ومن آذى الله ورسوله فيوشك أن يؤخذ وما نقل من المطاعن فله محامل وتأويلات ومع ذلك فلا يعادل ما ورد في مناقبهم
وحكي عن آثارهم نفعنا الله بمحبتهم أجمعين وجعلنا لهديهم متبعين وعصمنا عن زيغ الضالين وبعثنا يوم الدين في عداد الهادين بفضله
العظيم وفيضه العميم إنه سميع مجيب تم بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه

في سادس عشر شهر شعبان المكرم من سنة سبع وستين
وثمانمائة على يد الضعيف أحمد بن مسعود النابلسي
عفا الله عنهما والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه فصح
ولله الحمد

٤٤

تلخيص المفتاح

تاليف
الشيخ الامام العالم العلامه قاضي
القضاه جلال الدين محمد بن
عبد الرحمن القزويني الشافعي تغمده
الله برحمته ورضوانه واسكنه
بحبوحه جنانه بمحمد واله
واصحابه

محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن احمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن ابرهيم بن علي بن احمد بن دلف بن ابي دلف العجلي القزويني قاضي القضاه جلال الدين ابو عبد الله بن العلامه سعد الدين بن الامام امام الدين مولده بالموصل في شعبان سنه ست وستين وستماه وتوفي بدمشق في جمادي الاولى سنه تسع وثلاثين وسبعماه ودفن بمقابر الصوفيه ومن مصنفاته هذا الكتاب المسمى بتلخيص المفتاح والايضاح قال ابن رافع وصنف في الاصول كتابا لطيفا ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين هذه رسالة افادها المولى الاعظم ينبوع الحكم بقية المجتهدين عضد الملة والدين طيب الله مرقده وعطر روحه ومشهده قال

هذه فايدة تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة **المقدمة** اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك اله للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه المشخص بحيث يمتنع الشركة **التنبيه** ما هو من هذا القبيل لا يفيد المشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات **التقسيم** اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من الحدث وهو الفعل الثاني اما كلي او مشخص الثاني العلم والاول اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول **الخاتمة** تشتمل على تنبيهات **الاول** الثلاثة مشتركة في ان مدلولها ليس معاني في غيرها وان كانت تحصل بالغير فهي اسماء **الثاني** الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس فلذلك كان نحو هذا كليا **الثالث** علمت الفرق بين العلم والمضمر فساد تقسيم الجزئي اليهما دون الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير بالوضع **الرابع** تبين لك من هذا ان معنى قوله يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل **الخامس** عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل بانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها **السادس** نعلم الفرق بين الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره واسد وضع لغير معين من حيث العين هو معنى فيه من اللام **السابع** الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره ويحصل بما هو معنى فيه والموصول اسم معين لمعنى فيه **الثامن** الفعل والحرف مشتركان في انهما لا يدلان على معنى باعتبار كونه مسندا اليه من جهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما **التاسع** الفعل مفهوم كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته الى خاص فيه فيخبر به دون الحرف لان تحصيل مدلوله انما هو بمحصله فلا يتعقل بغيره **العاشر** في ضمير الغايب كليه نظر فتامل **الحادي عشر** ذو دون مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا مضافين لعروض الاضافة فلا يكونان حرفين **الثاني عشر** لم يرتب تعادد الالفاظ بعضها مكان بعض او المعتبر الوضع والله اعلم ❁ الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه

❁ علقها فقير عفو الله تعالى احمد بن مسعود المالكي عفا الله عنهما منه وكرمه في تاسع عشر
❁ شهر شعبان الكريم سنة سبع وستين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله وكفى
الحمد لله على ما أنعم، وعلم من البيان ما لم نعلم، والصلاة على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب، وأفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى
آله الأطهار، وصحابته الأخيار. **أما بعد** فلما كان علم البلاغة وتوابعها من أجل العلوم قدرا، وأدقها سرا، إذ به تعرف دقائق
العربية وأسرارها، ويكشف عن وجوه الإعجاز في نظم القرآن أستارها، وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة
أبو يعقوب يوسف السكاكي رحمه الله أعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعا، لكونه أحسنها ترتيبا، وأتمها تحريرا، وأكثرها للأصول جمعا،
ولكن كان غير مصون عن الحشو والتطويل والتعقيد، قابلا للاختصار، مفتقرا إلى الإيضاح والتجريد، ألفت مختصرا يتضمن ما فيه من القواعد،
ويشتمل على ما يحتاج إليه من الأمثلة والشواهد، ولم آل جهدا في تحقيقه وتهذيبه، ورتبته ترتيبا أقرب تناولا من ترتيبه، ولم أبالغ في
اختصار لفظه تقريبا لتعاطيه، وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه، وأضفت إلى ذلك فوائد عثرت في بعض كتب القوم عليها، وزوائد لم أظفر في
كلام أحد بالتصريح بها ولا الإشارة إليها، وسميته **تلخيص المفتاح**، وأنا أسأل الله من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله، إنه ولي ذلك،
وهو حسبي ونعم الوكيل. **مقدمة** الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم، والبلاغة يوصف بها الأخيران فقط، فالفصاحة
في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس، فالتنافر نحو ۞ غدائره مستشزرات إلى العلى ۞ والغرابة نحو
۞ وفاحما ومرسنا مسرجا ۞ أي كالسيف السريجي في الدقة والاستواء، أو كالسراج في البريق، والمخالفة نحو ۞ الحمد لله العلي الأجلل ۞
قيل ومن الكراهة في السمع نحو ۞ كريم الجرشى شريف النسب ۞ وفيه نظر. وفي الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد
مع فصاحتها، فالضعف نحو ضرب غلامه زيدا، والتنافر كقوله ۞ وليس قرب قبر حرب قبر ۞ وقوله ۞ كريم متى أمدحه أمدحه والورى ۞
والتعقيد أن لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل إما في النظم كقول الفرزدق في خال هشام ۞ وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حي أبوه يقاربه ۞
أي حي يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبوه، وإما في الانتقال كقول الآخر ۞ سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا ۞ وتسكب عيناي الدموع لتجمدا ۞ فإن
الانتقال من جمود العين إلى بخلها بالدموع لا إلى ما قصده من السرور. قيل ومن كثرة التكرار وتتابع الإضافات كقوله ۞ سبوح لها منها عليها شواهد ۞ أبو أمه
وقوله ۞ حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي ۞ وفيه نظر. وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح. والبلاغة في الكلام مطابقته
لمقتضى الحال مع فصاحته، وهو مختلف فإن مقامات الكلام متفاوتة، فمقام كل من التنكير والإطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه، ومقام الفصل
يباين مقام الوصل، ومقام الإيجاز يباين مقام خلافه، وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي، ولكل كلمة مع صاحبتها مقام، وارتفاع شأن الكلام في الحسن
والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه بعدمها، فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب. فالبلاغة راجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى بالتركيب
وكثيرا ما يسمى ذلك فصاحة أيضا. ولها طرفان أعلى وهو حد الإعجاز وما يقرب منه، وأسفل وهو ما إذا غير عنه إلى ما دونه التحق عند البلغاء بأصوات الحيوانات
وبينهما مراتب كثيرة. وتتبعها وجوه أخر تورث الكلام حسنا. وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ، فعلم أن كل بليغ فصيح ولا عكس، وأن البلاغة
مرجعها إلى الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد، وإلى تمييز الفصيح من غيره، والثاني منه ما يبين في علم متن اللغة أو التصريف أو النحو أو يدرك بالحس
وهو ما عدا التعقيد المعنوي، وما يحترز به عن الأول علم المعاني، وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان، وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع، وكثير

يسمى

يسمى الجميع علم البيان، وبعضهم يسمي الأخيرين علم البيان والثالث علم البديع. **الفن الأول علم المعاني** وهو علم يعرف به أحوال
اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال، وينحصر في ثمانية أبواب: أحوال الإسناد الخبري، وأحوال المسند إليه، وأحوال المسند، وأحوال
متعلقات الفعل، والقصر، والإنشاء، والفصل والوصل، والإيجاز والإطناب والمساواة، لأن الكلام إما خبر أو إنشاء، لأنه إن كان لنسبته
خارج تطابقه أو لا تطابقه فخبر، وإلا فإنشاء، والخبر لا بد له من مسند إليه ومسند وإسناد، والمسند قد يكون له متعلقات إذا كان فعلا
أو في معناه، وكل من الإسناد والتعلق إما بقصر أو بغير قصر، وكل جملة قرنت بأخرى إما معطوفة عليها أو غير معطوفة، والكلام البليغ إما زائد على
أصل المراد لفائدة أو غير زائد. **تنبيه** صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها، وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وعدمها
بدليل إن المنافقين لكاذبون، ورد بأن المعنى لكاذبون في الشهادة أو في تسميتها أو المشهود به في زعمهم. الجاحظ مطابقته مع الاعتقاد وعدمها
معه، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب بدليل أفترى على الله كذبا أم به جنة، لأن المراد بالثاني غير الكذب لأنه قسيمه وغير الصدق لأنهم لم يعتقدوه
ورد بأن المعنى أم لم يفتر فعبر عنه بالجنة لأن المجنون لا افتراء له. **أحوال الإسناد الخبري** لا شك أن قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب
إما الحكم أو كونه عالما به، ويسمى الأول فائدة الخبر والثاني لازمها، وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم، فينبغي
أن يقتصر من التركيب على قدر الحاجة، فإن كان خالي الذهن من الحكم والتردد فيه استغني عن مؤكدات الحكم، وإن كان مترددا فيه طالبا له حسن
ن تقويته بمؤكد، وإن كان منكرا وجب توكيده بحسب الإنكار، كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام إذ كذبوا في المرة الأولى إنا إليكم مرسلون
وفي الثانية إنا إليكم لمرسلون. ويسمى الضرب الأول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث إنكاريا، وإخراج الكلام عليها إخراجا على مقتضى الظاهر، وكثيرا
ما يخرج على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل إذا قدم إليه ما يلوح له بالخبر فيستشرف له استشراف المتردد الطالب نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا
إنهم مغرقون، وغير المنكر كالمنكر إذا لاح عليه شيء من أمارات الإنكار نحو ۞ جاء شقيق عارضا رمحه ۞ إن بني عمك فيهم رماح ۞ والمنكر كغير
المنكر إذا كان معه ما إن تأمله ارتدع نحو لا ريب فيه. وهكذا اعتبارات النفي. ثم الإسناد منه حقيقة عقلية وهي إسناد الفعل أو معناه إلى
ما هو له عند المتكلم في الظاهر، كقول المؤمن أنبت الله البقل وقول الجاهل أنبت الربيع البقل وقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجئ، ومنه مجاز عقلي وهو إسناده
إلى ملابس له غير ما هو له بتأول، وله ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب، فإسناده إلى الفاعل أو إلى
المفعول به إذا كان مبنيا له حقيقة كما مر، وإلى غيرهما للملابسة مجاز كقولهم عيشة راضية وسيل مفعم وشعر شاعر ونهاره صائم ونهر جار وبنى
الأمير المدينة، وقولنا بتأول يخرج نحو ما مر من قول الجاهل، ولهذا لم يحمل نحو قوله ۞ أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشي ۞ على
المجاز ما لم يعلم أو يظن أن قائله لم يرد ظاهره، كما استدل على أن إسناد ميز في قول أبي النجم ۞ ميز عنه قنزعا عن قنزع جذب الليالي أبطئي أو أسرعي ۞
مجاز بقوله عقيبه ۞ أفناه قيل الله للشمس اطلعي ۞ وأقسامه أربعة لأن طرفيه إما حقيقتان نحو أنبت الربيع البقل، أو مجازان نحو أحيا
الأرض شباب الزمان، أو مختلفان نحو أنبت البقل شباب الزمان، وأحيا الأرض الربيع. وهو في القرآن كثير وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا
يذبح أبناءهم ينزع عنهما لباسهما يوما يجعل الولدان شيبا وأخرجت الأرض أثقالها، وغير مختص بالخبر بل يجري في الإنشاء نحو يا هامان ابن لي صرحا
ولا بد له من قرينة لفظية كما مر أو معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا كقولك محبتك جاءت بي إليك، أو عادة نحو هزم الأمير الجند

يسددوره عن الموجب في مثل شابت لصغير * ومعرفة حقيقية اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا في تجارتهم
واما خفية كما في قولك سرتني رؤيتك اي سرني الله عند رؤيتك وقوله * يزيدك وجهه حسنا * اذا ما زدته نظرا * اي يزيدك
الله حسنا في وجهه وانكره السكاكي ذاهبا الى ان ما مر ونحوه استعارة بالكناية على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات
اليه وعلى هذا القياس غيره وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة في قوله فهو في عيشة راضية صاحبها وبما في قوله خلق من ماء دافق
صاحبه وان لا تصح الاضافة في نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه وان لا يكون الامر بالبناء لهامان وان يتوقف نحو انبت الربيع البقل
على السمع واللوازم منتفية ولانه ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه

احوال المسند اليه

اما حذفه
فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ كقوله * قال لي كيف انت قلت عليل *
او اختبار تنبه السامع عند القرينة او مقدار تنبهه او ايهام صونه عن لسانك او عكسه او تأتي الانكار لدى الحاجة او تعينه او ادعاء التعين
او نحو ذلك واما ذكره فلكونه الاصل ولا مقتضي للعدول عنه او الاحتياط لضعف التعويل على القرينة او التنبيه على غباوة السامع او زيادة الايضاح والتقرير
او اظهار تعظيمه او اهانته او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب نحو هي عصاي واما تعريفه فبالاضمار لان
المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة واصل الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك الى غيره ليعم كل مخاطب نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند
ربهم اي تناهت حالهم في الظهور فلا يختص بها مخاطب وبالعلمية لاحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به نحو قل هو الله احد
او تعظيم او اهانة او كناية او ايهام استلذاذه او التبرك به وبالموصولية لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي
كان معنا امس رجل عالم او استهجان التصريح بالاسم او زيادة التقرير نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه او التفخيم نحو فغشيهم
من اليم ما غشيهم او تنبيه المخاطب على خطأ نحو * ان الذين ترونهم اخوانكم * يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا * او الايماء الى وجه بناء الخبر
نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ثم انه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشأنه نحو
* ان الذي سمك السماء بنى لنا * بيتا دعائمه اعز واطول * او شأن غيره نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين وبالاشارة لتمييزه
اكمل تمييز نحو * هذا ابو الصقر فردا في محاسنه * او التعريض بغباوة السامع كقوله * اولئك آبائي فجئني بمثلهم * اذا جمعتنا يا جرير المجامع *
او بيان حاله في القرب او البعد او التوسط كقولك هذا او ذلك او ذاك زيد او تحقيره بالقرب نحو اهذا الذي يذكر آلهتكم او تعظيمه
بالبعد نحو الم ذلك الكتاب او تحقيره كما يقال ذلك اللعين فعل كذا او التنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف على انه جدير بما يرد بعده
من اجلها نحو اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وباللام للاشارة الى معهود نحو وليس الذكر كالانثى اي الذي طلبت كالتي وهبت لها
او الى نفس الحقيقة كقولك الرجل خير من المرأة وقد يأتي لواحد باعتبار عهديته في الذهن كقولك ادخل السوق حيث لا عهد وهذا في المعنى
كالنكرة وقد يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر وهو ضربان حقيقي نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي
كقولنا جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته واستغراق المفرد اشمل بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل او رجلان دون
لا رجل ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف انما يدخل عليه مجردا عن معنى الوحدة ولانه بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا

لما سيأتي خ

امتنع

امتنع وصفه بنعت الجمع وبالاضافة لانها اخصر طريق نحو * هواي مع الركب اليمانين مصعد * او لتضمنها تعظيما لشأن المضاف اليه
او المضاف او غيرهما كقولك عبدي حضر وعبد الخليفة ركب وعبد السلطان عندي او تحقيرا نحو ولد الحجام حضر واما تنكيره
فللافراد نحو وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية نحو وعلى ابصارهم غشاوة او التعظيم او التحقير كقوله * له حاجب في كل امر يشينه
وليس له عن طالب العرف حاجب * او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او التقليل نحو ورضوان من الله اكبر وقد جاء للتعظيم
والتكثير نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل اي ذوو عدد كثير وآيات عظام ومن تنكير غيره للافراد او النوعية والله خلق كل دابة من ماء
وللتعظيم فأذنوا بحرب من الله ورسوله وللتحقير ان نظن الا ظنا واما وصفه فلكونه مبينا له كاشفا عن معناه كقولك الجسم
الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه في الكشف قوله * الالمعي الذي يظن بك الظن * كأن قد رأى وقد سمعا *
او مخصصا نحو زيد التاجر عندنا او مدحا او ذما نحو جاء زيد العالم او الجاهل حيث تعين قبل ذكره او تأكيدا نحو امس الدابر كان
يوما عظيما واما توكيده فللتقرير او دفع توهم التجوز او السهو او عدم الشمول واما بيانه فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك
خالد واما الابدال منه فلزيادة التقرير نحو جاءني اخوك زيد وجاء القوم اكثرهم وسلب عمرو ثوبه واما العطف فلتفصيل المسند اليه
مع اختصار نحو جاء زيد وعمرو او المسند كذلك نحو جاء زيد فعمرو او ثم عمرو او جاء القوم حتى خالد او رد السامع الى الصواب نحو جاء زيد لا
عمرو او صرف الحكم الى آخر نحو جاء زيد بل عمرو او ما جاء زيد بل عمرو او الشك او التشكيك نحو جاء زيد او عمرو واما الفصل فلتخصيصه بالمسند
واما تقديمه فلكون ذكره اهم اما لانه الاصل ولا مقتضي للعدول عنه واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في المبتدأ تشويقا اليه كقوله
* والذي حارت البرية فيه * حيوان مستحدث من جماد * واما لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير نحو سعد في دارك والسفاح في
دار صديقك واما لايهام انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذ به او لنحو ذلك عبد القاهر وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي
حرف النفي نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول ولهذا لم يصح ما انا قلت ولا غيري ولا ما انا رأيت احدا ولا ما انا ضربت الا زيدا والا فقد
يأتي للتخصيص ردا على من زعم انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو انا سعيت في حاجتك ويؤكد على الاول بنحو لا غيري وعلى الثاني بنحو وحدي
وقد يأتي لتقوي الحكم نحو هو يعطي الجزيل وكذا اذا كان الفعل منفيا نحو انت لا تكذب فانه اشد لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب انت
لانه لتأكيد المحكوم عليه لا الحكم وان بني الفعل على منكر افاد تخصيص الجنس او الواحد به نحو رجل جاءني اي لا امرأة او لا رجلان ووافقه السكاكي
على ذلك الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى فقط نحو انا قمت وقدر والا فلا يفيد الا تقوي الحكم
جاز كما مر ولم يقدر او لم يجز نحو زيد قام واستثنى المنكر بجعله من باب واسروا النجوى الذين ظلموا اي على القول بالابدال من الضمير لئلا ينتفي
التخصيص اذ لا سبب له سواه بخلاف المعرف ثم قال وشرطه الا يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل جاءني على ما مر دون قولهم شر اهر ذا ناب اما
على التقدير الاول فلامتناع ان يراد المهر شر لا خير واما على الثاني فلنبوه عن مظان استعماله واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه
بما اهر ذا ناب الا شر فالوجه تفظيع شأن الشر بتنكيره وفيه نظر اذ الفاعل اللفظي والمعنوي سواء في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما فتجويز تقديم المعنوي
دون اللفظي تحكم ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم لحصوله بغيره كما ذكره ثم قال ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوي لتضمنه

حاشية بخط المصنف: مع نقل الاختصاص من نقل على المقصود على السبع [illegible] بقيل قوله تعالى يختص برحمته من يشاء والمشهور على ما تداوله الاسناد دخولها على المقصور عليه ... في عبارة الزمخشري في ذلك التعارض حيث قال ... العرف ان ليدل بتقديمها على معنى الاختصاص ... والله اعلم

الا لتقوي

على

على جاءني

الضمير وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والغيبة والخطاب فهذا القسم يحكم بانه جملة ولا عوامل عاملها في البناء * ومما يرى تعدد
كالّلازم لفظ مثل وغير في نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل وانت تجود من غير ارادة تعريض بغير المخاطب لكونه اعون المراد بهما
قيل وقد يقدم لانه دالّ على العموم نحو كل انسان لم يقم بخلاف ما لو اخر نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد لا
عن كل فرد وذلك لئلا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفي
الحكم عن الجملة دون كل فرد والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية النفي عن كل فرد لورود موضوعها في سياق النفي وفيه
نظر لان النفي عن الجملة في الصورة الاولى وعن كل فرد في الثانية انما افاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك بالاسناد اليها فيكون
تاسيسا ولان النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مهملة وقال عبد القاهر ان كانت داخلة في حيز النفي
بان اخرت عن اداته نحو * ما كل ما يتمنى المرء يدركه * او معمولة للفعل المنفي نحو ما جاء القوم كلهم او لم آخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم آخذ
توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد ثبوت الفعل او الوصف لبعض او تعلقه به والا عم كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين
أقصرت الصلاة ام نسيت كل ذلك لم يكن وعليه قوله * قد اصبحت ام الخيار تدعي * علي ذنبا كله لم اصنع * واما تاخيره فلاقتضاء المقام
تقديم المسند هذا كله مقتضى الظاهر وقد يخرج الكلام على خلافه فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل في احد
القولين وقولهم هو او هي زيد عالم مكان الشان او القصة ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع لانه اذا لم يفهم منه معنى انتظره وقد يعكس
فان كان اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه لاختصاصه بحكم بديع كقوله * كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا *
* هذا الذي ترك الاوهام حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا * او التهكم بالسامع كما اذا كان فاقد البصر او النداء على كمال بلادته او فطانته
او ادعاء كمال ظهوره وعليه من غير هذا الباب * تعاللت كي اشجى وما بك علة * تريدين قتلي قد ظفرت بذلك * وان كان غيره فلزيادة
التمكين نحو قل هو الله احد الله الصمد ونظيره من غيره وبالحق انزلناه وبالحق نزل او ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة او تقوية
داعي المامور مثالهما قول الخلفاء امير المؤمنين يامرك بكذا وعليه من غيره فاذا عزمت فتوكل على الله او الاستعطاف كقوله
* الهي عبدك العاصي اتاكا * السكاكي هذا غير مختص بالمسند اليه ولا بهذا القدر بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا ينقل الى الآخر
ويسمى هذا النقل التفاتا كقوله * تطاول ليلك بالاثمد * والمشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الثلثة بعد التعبير عنه باخر منها
وهذا اخص مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون والى الغيبة انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
والى التكلم من الخطاب الى التكلم * طحا بك قلب في الحسان طروب * بعيد الشباب عصر حان مشيب * تكلفني ليلى وقد شط وليها * وعادت عواد بيننا وخطوب *
والى الغيبة حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ومن الغيبة الى التكلم والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه والى الخطاب مالك يوم الدين
اياك نعبد ووجهه ان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاصغاء اليه وقد تختص
مواقعه بلطائف كما في الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا للاقبال عليه وكلما اجرى عليه صفة من تلك
الصفات العظام قوي ذلك المحرك الى ان يؤول الامر الى خاتمتها المفيدة انه مالك الامر كله في يوم الجزاء فحينئذ يوجب الاقبال عليه والخطاب

بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات ومن خلاف المقتضى تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيها على انه الاولى
بالقصد كقول القبعثرى للحجاج وقد قال له متوعدا لاحملنك على الادهم مثل الامير حمل على الادهم والاشهب اي من كان مثل الامير في السلطان
وبسطة اليد فجدير بان يصفد لا ان يصفد او السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على انه الاولى بحاله او المهم له كقوله
تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقوله يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض ومثله
نحو وان الدين لواقع ونحو ذلك يوم مجموع له الناس ومنه القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقبله السكاكي مطلقا ورده غيره مطلقا
والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا قبل كقوله * ومهمه مغبرة ارجاؤه * كان لون ارضه سماؤه * اي لونها والا رد كقوله * كما طينت بالفدن السياعا *

احوال المسند

اما تركه فلما مر كقوله * فاني وقيار بها لغريب * وقوله * نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف *
وقولك زيد منطلق وعمرو وقولك خرجت فاذا زيد وقوله * ان محلا وان مرتحلا * اي لنا في الدنيا ولنا عنها وقوله تعالى قل لو انتم تملكون
خزائن رحمة ربي وقوله فصبر جميل يحتمل الامرين اي اجمل او فامري ولا بد من قرينة كوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سالتهم من
خلق السموات والارض ليقولن الله او مقدر نحو * ليبك يزيد ضارع لخصومة * وفضله على خلافه بتكرر الاسناد اجمالا ثم تفصيلا وبوقوع
نحو يزيد غير فضلة وبكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة لان اول الكلام غير مطمع في ذكره واما ذكره فلما مر او ان يتعين كونه
اسما او فعلا واما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوي الحكم والمراد بالسببي نحو زيد ابوه منطلق واما كونه فعلا فللتقييد باحد الازمنة
الثلاثة على اخصر وجه مع افادة التجدد كقوله * او كلما وردت عكاظ قبيلة * بعثوا الي عريفهم يتوسم * واما كونه اسما فلافادة عدمهما
كقوله * لا يالف الدرهم المضروب صرتنا * لكن يمر عليها وهو منطلق * واما تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتربية الفائدة والمقيد في نحو كان
زيد قائما هو قائما لا كان واما تركه فلمانع منها واما تقييده بالشرط فلاعتبارات لا تعرف الا بمعرفة ما بين ادواته من التفصيل وقد بين ذلك
في علم النحو ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو فان واذا للشرط في الاستقبال لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل
اذا الجزم ولذلك كان النادر موقعا لان وغلب لفظ الماضي مع اذا نحو فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى
ومن معه لان المراد الحسنة المطلقة ولهذا عرفت تعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة اليها ولهذا نكرت وقد تستعمل ان في الجزم تجاهلا
او لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل او تنزيله منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم او التوبيخ وتصوير ان المقام
لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه كما يفرض المحال نحو افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرا
ان بالكسر او تغليب غير المتصف به على المتصف به وقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما والتغليب يجري في فنون
كقوله وكانت من القانتين وقوله بل انتم قوم تجهلون ومنه ابوان ونحوه ولكونهما لتعليق امر بغيره في الاستقبال كان كل من جملتي
كل منهما فعلية استقبالية ولا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة كابراز غير الحاصل في صورة الحاصل لقوة الاسباب او كون ما هو للوقوع كالواقع
او التفاؤل او اظهار الرغبة في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما

يجعل اليه حاصلا. وعليه إن أردن تحصنا. السكاكي أو التعريض نحو لئن أشركت. ونظيره في التعريض ومالي لا أعبد الذي فطرني
أي ما لكم لا تعبدون الذي فطركم بدليل واليه ترجعون ووجه حسنه إسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك التصريح
بنسبتهم الى الباطل ويعين على قبوله لكونه أدخل في إمحاض النصح حيث لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه. ولو للشرط في الماضي مع القطع بانتفاء
الشرط فيلزم عدم الثبوت والمضي في جملتيها فدخولها على المضارع في نحو لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما مضى
وقتا فوقتا كما في قوله الله يستهزئ بهم. وفي نحو ولو ترى إذ وقفوا على النار لتنزيله منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في إخباره كما في
ربما يود الذين كفروا. أو لاستحضار الصورة كما قال تعالى فتثير سحابا. استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة. وأما
تنكيره فلإرادة عدم الحصر والعهد كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر أو للتفخيم نحو هدى للمتقين. أو للتحقير. وأما تخصيصه بالإضافة
أو الوصف فلكون الفائدة أتم. وأما تركه فظاهر مما سبق. وأما تعريفه فلإفادة السامع حكما على أمر معلوم له بإحدى طرق التعريف بآخر مثله أو لازم
حكم كذلك نحو زيد أخوك وعمرو المنطلق باعتبار تعريف العهد أو الجنس وعكسهما. والثاني قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الأمير أو مبالغة
لكماله فيه نحو عمرو الشجاع. وقيل الاسم متعين للابتداء لدلالته على الذات والصفة للخبرية لدلالتها على أمر نسبي. ورد بأن المعنى الشخص
الذي له الصفة صاحب الاسم. وأما كونه جملة فللتقوي أو لكونه سببيا كما مر. واسميتها وفعليتها وشرطيتها لما مر. وظرفيتها لاختصار الفعلية
إذ هي مقدرة بالفعل على الأصح. وأما تأخيره فلأن ذكر المسند اليه أهم كما مر. وأما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا فيها غول أي بخلاف
خمور الدنيا ولهذا لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله. أو التنبيه من أول الأمر على أنه خبر لا نعت كقوله ع
۞ له همم لا منتهى لكبارها ۞ أو التفاؤل أو التشويق الى ذكر المسند اليه كقوله ۞ ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ۞ شمس الضحى وأبو إسحق والقمر ۞

تنبيه كثير مما ذكر في هذا الباب والذي قبله غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه
اعتباره في غيرهما.

أحوال متعلقات الفعل

الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من ذكره معه إفادة تلبسه
به لا إفادة وقوعه مطلقا فإذا لم يذكر معه فالغرض إن كان إثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا نزل منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لأن المقدر
كالمذكور وهو ضربان لأنه إما أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أو لا الثاني كقوله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون. السكاكي ثم إن كان المقام خطابيا لا استدلاليا أفاد ذلك مع التعميم دفعا للتحكم والأول كقول البحتري في المعتز بالله
۞ شجو حساده وغيظ عداه ۞ أن يرى مبصر ويسمع واع ۞ أي أن يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك محاسنه وأخباره الظاهرة الدالة
على استحقاقه الإمامة دون غيره فلا يجدوا الى منازعته سبيلا. وإلا وجب التقدير بحسب القرائن ثم الحذف إما للبيان بعد الإبهام كما في فعل
المشيئة ما لم يكن تعلقه به غريبا نحو فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف نحو ۞ ولو شئت أن أبكي دما لبكيته ۞ وأما قوله ۞ فلم يبق مني الشوق غير تفكري
فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا ۞ فليس منه لأن المراد بالأول البكاء الحقيقي. وإما لدفع توهم إرادة غير المراد ابتداء كقوله ع
۞ وكم ذدت عني من تحامل حادث ۞ وسورة أيام حززن الى العظم ۞ إذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده أن الحز لم ينته الى العظم
وإما لأنه أريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه إظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه كقوله ۞ ع ۞

۞ قد طلبنا فلم نجد لك في السؤ ۞ دد والمجد والمكارم مثلا ۞ ويجوز أن يكون السبب ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له. وإما
للتعميم مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم أي كل أحد. وعليه والله يدعو الى دار السلام. وإما لمجرد الاختصار عند قيام
قرينة نحو أصغيت اليه أي أذني. وعليه أرني أنظر اليك أي ذاتك. وإما للرعاية على الفاصلة نحو ما ودعك ربك وما قلى. وإما لاستهجان
ذكره كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي العورة. وإما لنكتة أخرى. وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطأ في
التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت إنسانا وأنه غير زيد وتقول لتأكيده لا غيره ولذلك لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره
ولا ما زيدا ضربت ولكن أكرمته. وأما نحو زيدا عرفته فتأكيد إن قدر المفسر قبل المنصوب وإلا فتخصيص وكذلك نحو وأما ثمود فهديناهم
والتخصيص لازم للتقديم غالبا ولهذا يقال في إياك نعبد وإياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة. وفي لإلى الله تحشرون
معناه اليه لا الى غيره. ويفيد في الجميع وراء التخصيص اهتماما بالمقدم ولهذا يقدر في بسم الله مؤخرا. وأورد اقرأ باسم ربك
وأجيب بأن الأهم فيه القراءة وبأنه متعلق باقرأ الثاني ومعنى الأول أوجد القراءة. وتقديم بعض معمولاته على بعض لأن أصله التقديم ولا
مقتضى للعدول عنه كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا والمفعول الأول في نحو أعطيت زيدا درهما. أو لأن ذكره أهم كقولك قتل الخارجي
فلان. أو لأن في التأخير إخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه. فإنه لو أخر من آل فرعون لتوهم أنه من صلة يكتم
فلم يفهم أنه منهم. أو بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى.

القصر

حقيقي وغير حقيقي وكل منهما
نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد المعنوية لا النعت والأول من الحقيقي نحو ما زيد إلا كاتب إذا أريد
أنه لا يتصف بغيرها وهو لا يكاد يوجد لتعذر الإحاطة بصفات الشيء والثاني كثير نحو ما في الدار إلا زيد وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد
بغير المذكور والأول من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون أخرى أو مكانها والثاني تخصيص صفة بأمر دون آخر أو مكانه فكل منهما ضربان
والمخاطب بالأول من ضربي كل من يعتقد الشركة ويسمى قصر إفراد لقطع الشركة وبالثاني من يعتقد العكس ويسمى قصر قلب لقلب حكم المخاطب
أو تساويا عنده ويسمى قصر تعيين. وشرط قصر الموصوف إفرادا عدم تنافي الوصفين وقلبا تحقق تنافيهما وقصر التعيين أعم. وللقصر طرق
منها العطف كقولك في قصره إفرادا زيد شاعر لا كاتب وما زيد كاتبا بل شاعر وقلبا زيد قائم لا قاعد وما زيد قاعدا بل قائم وفي قصرها
زيد شاعر لا عمرو وما عمرو شاعرا بل زيد ومنها النفي والاستثناء كقولك في قصره ما زيد إلا شاعر وما زيد إلا قائم وفي قصرها ما شاعر إلا
زيد ومنها إنما كقولك في قصره إنما زيد كاتب وإنما زيد قائم وفي قصرها إنما قائم زيد لتضمنه معنى ما وإلا لقول المفسرين إنما حرم عليكم
الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر ولقول النحاة إنما لإثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه ولصحة
انفصال الضمير معه قال الفرزدق ۞ أنا الذائد الحامي الذمار وإنما ۞ يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي ۞ ومنها التقديم كقولك في
قصره تميمي أنا وفي قصرها أنا كفيت مهمك وهذه الطرق تختلف من وجوه فدلالة الرابع بالفحوى والباقية بالوضع والأصل في الأول النص على
المثبت والمنفي كما مر فلا يترك إلا لكراهة الإطناب كما إذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما زيد يعلم
النحو لا غير أو نحوه وفي الباقية النص على المثبت فقط والنفي لا يجامع الثاني لأن شرط المنفي بلا ألا يكون منفيا قبلها بغيرها ويجامع الأخير

فيقال انما انا تميمي لا قيسي وهو ياتيني لا عمرو لان النفي فيهما غير مصرح به كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو قال السكاكي شرط مجامعته للثالث
ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف نحو انما يستجيب الذين يسمعون وعبد القاهر لا يحسن في المختص كما يحسن في غيره وهذا اقرب واصل الثاني
ان يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث كقولك لصاحبك وقد رايت شبحا من بعيد ما هو الا زيد اذا اعتقده غيره
مصرا وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني افرادا نحو وما محمد الا رسول اي مقصور على الرسالة لا يتعداها
الى التبري من الهلاك نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه او قلبا نحو ان انتم الا بشر مثلنا لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون
بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة
وكقولك انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقر به وانت تريد ان ترققه عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث
نحو انما نحن مصلحون ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى ومزيته على العطف انه يعقل منها الحكمان معا واحسن
مواقعها التعريض نحو انما يتذكر اولوا الالباب فانه تعريض بان الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها ثم القصر كما يقع بين
المبتدا والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء وقل تقديمهما بحالهما نحو ما ضرب
الا عمرا زيد وما ضرب الا زيد عمرا لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها ووجه الجميع ان النفي في الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر وهو مستثنى منه عام مناسب
للمستثنى في جنسه وصفته فاذا اوجب منه شيء بالا جاء القصر وفي انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد عمرا ولا يجوز تقديمه على غيره
للالباس وغير كالا في افادة القصرين وامتناع مجامعته لا

الانشاء

ان كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب وانواعه
كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان المتمنى تقول ليت الشباب يعود وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم ان
لا شفيع وبلو نحو لو تاتيني فتحدثني بالنصب قال السكاكي كان حروف التنديم والتحضيض هلا والا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما ماخوذة منهما
مع لا وما المزيدتين لتضمينهما معنى التمني ليتولد منه في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل فيعطى
حكم ليت نحو لعلي احج فازورك بالنصب لبعد المرجو عن الحصول ومنها الاستفهام والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن واي وكم وكيف
واين وانى ومتى وايان فالهمزة لطلب التصديق كقولك اقام زيد وازيد قائم او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل وافي الخابية دبسك
ام في الزق ولهذا لم يقبح ازيد قام واعمرا عرفت والمسؤول عنه بها هو ما يليها كالفعل في اضربت زيدا والفاعل في اانت ضربت والمفعول في
ازيدا ضربت وهل لطلب التصديق فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام ام عمرو وقبح هل زيدا ضربت لان
التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل دون هل زيدا ضربته لجواز تقدير المفسر قبل زيدا وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك ويلزمه
ان لا يقبح هل زيد عرف وعلل غيره قبحهما بان هل بمعنى قد في الاصل وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام وهي تخصص المضارع بالاستقبال
فلا يصح هل تضرب زيدا وهو اخوك كما يصح اتضرب زيدا وهو اخوك ولاختصاص التصديق بها وتخصيصها المضارع كان لها مزيد اختصاص
بما كونه زمانيا اظهر كالفعل ولهذا كان فهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون لان ابراز ما سيتجدد في
معرض الثابت ادل على كمال العناية بحصوله ومن افانتم شاكرون وان كان للثبوت لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها ادل على ذلك

ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي
التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة والباقية لطلب التصور فقط قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء او
ماهية المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما وبمن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار وقال السكاكي
يسال بما عن الجنس تقول ما عندك اي اي اجناس الاشياء وجوابه كتاب ونحوه او عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه وبمن
عن الجنس من ذوي العلم تقول من جبريل اي ابشر هو ام ملك ام جني وفيه نظر ويسال باي عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما
نحو اي الفريقين خير مقاما اي انحن ام اصحاب محمد وبكم عن العدد نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة وبكيف عن الحال
وباين عن المكان وبمتى عن الزمان وبايان عن المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل يسال ايان يوم القيمة وانى تستعمل
تارة بمعنى كيف نحو فاتوا حرثكم انى شئتم واخرى بمعنى من اين نحو انى لك هذا ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام
كالاستبطاء نحو كم دعوتك والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون والوعيد كقولك لمن يسيء
الادب الم اؤدب فلانا اذا علم ذلك والتقرير بايلاء المقرر به الهمزة كما مر والانكار كذلك نحو اغير الله تدعون ومنه اليس الله بكاف
عبده لان نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال الهمزة فيه للتقرير اي بما دخله النفي لا بالنفي ولانكار الفعل صورة اخرى وهي نحو ازيدا
ضربت ام عمرا لمن يردد الضرب بينهما والانكار اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون نحو اعصيت ربك او لا ينبغي ان يكون نحو اتعصي
ربك او للتكذيب اي لم يكن نحو افاصفاكم ربكم بالبنين او لا يكون نحو انلزمكموها والتهكم نحو اصلاتك تامرك ان نترك
ما يعبد آباؤنا والتحقير نحو من هذا والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون بلفظ
الاستفهام ورفع فرعون ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا
عنه ومنها الامر والاظهر ان صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم عمرا ورويد بكرا موضوعة لطلب الفعل
استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها الى ذلك وقد تستعمل لغيره كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد نحو اعملوا ما شئتم
والتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة والتسوية نحو اصبروا او لا
تصبروا والتمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي والدعاء نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون
الاستعلاء ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر
دون الجمع وارادة التراخي وفيه نظر ومنها النهي وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء وقد
يستعمل في غير طلب الكف او الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها
كقولك ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه واين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه واكرمني اكرمك اي ان تكرمني ولا تشتم يكن خيرا لك
اي ان لا تشتم واما العرض كقولك الا تنزل تصب خيرا فمولد من الاستفهام ويجوز في غيرها لقرينة نحو فالله هو الولي اي ان ارادوا
وليا بحق ومنها النداء وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالاغراء في قولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم والاختصاص في قولهم انا افعل

كذا ايها الرجل اى مخصصا من بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل او لاظهار الحرص فى وقوعه والدعاء بصيغة
الماضى من البليغ يحتملهما او للاحتراز عن صورة الامر او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يحب ان يكذب الطالب تنبيه
الانشاء كالخبر فى كثير مما ذكر فى الابواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر

الفصل والوصل

الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه فاذا اتت جملة بعد جملة فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول ان قصد تشريك
الثانية لها فى حكمه عطفت عليها كالمفرد فشرط كونه مقبولا بالواو ونحوه ان يكون بينهما جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر او يعطى ويمنع
ولهذا عيب على ابى تمام قوله لا والذى هو عالم ان النوى صبر وان ابا الحسين كريم والا فصلت عنها نحو واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم وعلى الثانى ان قصد
ربطها بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت به نحو دخل زيد فخرج او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب او المهلة والا فان كان للاولى حكم
لم يقصد اعطاؤه للثانية فالفصل نحو واذا خلوا لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يشاركه فى الاختصاص بالظرف لما مر والا
فان كان بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام او كمال الاتصال او شبه احدهما فكذلك والا فالوصل اما كمال الانقطاع فلاختلافهما خبرا
وانشاء لفظا ومعنى نحو وقال رائدهم ارسوا نزاولها او معنى نحو مات فلان رحمه الله او لانه لا جامع بينهما كما سياتى
واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولى لدفع توهم تجوز او غلط نحو لا ريب فيه فانه لما بولغ فى وصفه ببلوغه الدرجة
القصوى فى الكمال بجعل المبتدا ذلك وتعريف الخبر باللام جاز ان يتوهم السامع قبل التامل انه مما يرمى به جزافا فاتبعه نفيا لذلك
فوزانه وزان نفسه فى جاء زيد نفسه ونحو هدى للمتقين فان معناه انه فى الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى كانه هداية محضة
وهذا معنى ذلك الكتاب لان معناه كما مر الكتاب الكامل والمراد بكماله كماله فى الهداية لان الكتب السماوية بحسبها تتفاوت فى درجات
الكمال فوزانه وزان زيد الثانى فى جاء زيد زيد او بدلا منها لانها غير وافية بتمام المراد او كغير الوافية بخلاف الثانية والمقام يقتضى اعتناء
بشانه لكونه مطلوبا فى نفسه او فظيعا او عجيبا او لطيفا نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون فان المراد
التنبيه على نعم الله تعالى والثانى اوفى بتاديته لدلالته عليها بالتفصيل من غير احالة على علم المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه فى اعجبنى
زيد وجهه لدخول الثانى فى الاول ونحو اقول له ارحل لا تقيمن عندنا والا فكن فى السر والجهر مسلما فان المراد به كمال اظهار الكراهة
لاقامته وقوله لا تقيمن عندنا اوفى بتاديته لدلالته عليه بالمطابقة مع التاكيد فوزانه وزان حسنها فى اعجبنى الدار حسنها لان عدم الاقامة مغاير
للارتحال غير داخل فيه مع ما بينهما من الملابسة او بيانا لها لخفائها نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد وملك
لا يبلى فان وزانه وزان عمر فى قوله اقسم بالله ابو حفص عمر واما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها عليها موهما لعطفها
على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله وتظن سلمى اننى ابغى بها بدلا اراها فى الضلال تهيم ويحتمل الاستيناف واما
كونها كالمتصلة بها فلكونها جوابا لسؤال اقتضته الاولى فتنزل منزلته فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال السكاكى فينزل منزلة
الواقع لنكتة كاغناء السامع عن ان يسال او ان لا يسمع منه شىء ويسمى الفصل لذلك استينافا وكذا الثانية وهو ثلثة اضرب لان السؤال اما عن سبب

الحكم مطلقا نحو قال لى كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل اى ما بالك عليلا او ما سبب علتك واما عن سبب خاص
نحو وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء كانه قيل هل النفس امارة بالسوء وهذا الضرب يقتضى تاكيد الحكم كما مر واما عن
غيرهما نحو قالوا سلاما قال سلام اى فماذا قال وقوله زعم العواذل اننى فى غمرة صدقوا ولكن غمرتى لا تنجلى وايضا
منه ما ياتى باعادة اسم ما استونف عنه نحو احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان ومنه ما يبنى على صفته نحو صديقك
القديم اهل لذلك وهذا ابلغ وقد يحذف صدر الاستيناف نحو يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال وعليه نعم الرجل زيد
على قول وقد يحذف كله اما مع قيام شىء مقامه نحو زعمتم ان اخوتكم قريش لهم الف وليس لكم الاف او بدون ذلك نحو
فنعم الماهدون اى نحن على قول واما الوصل لدفع الايهام فكقولهم لا وايدك الله وللتوسط فاذا اتفقتا خبرا او انشاء لفظا ومعنى
كقوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وكقوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا وكقوله
واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا اى لا تعبدوا وتحسنون بمعنى احسنوا
او واحسنوا والجامع بينهما يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين جميعا نحو يشعر زيد ويكتب ويعطى ويمنع وزيد شاعر وعمرو
كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما بخلاف زيد شاعر وعمرو كاتب بدونها وزيد شاعر وعمرو طويل مطلقا السكاكى
الجامع بين الشيئين عقلى بان يكون بينهما اتحاد فى التصور او تماثل فان العقل بتجريده المثلين عن التشخص فى الخارج يرفع التعدد او تضايف
كما بين العلة والمعلول او الاقل والاكثر او وهمى بان يكون بين تصوريهما شبه تماثل كلونى بياض وصفرة فان الوهم يبرزهما فى معرض المثلين
ولذلك حسن الجمع بين الثلاثة التى فى قوله ثلاثة تشرق الدنيا ... او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر وما يتصف بها او
شبه تضاد كالسماء والارض والاول والثانى فانه ينزلهما منزلة التضايف ولذلك تجد الضد اقرب خطورا بالبال مع الضد او خيالى بان
يكون بين تصوريهما تقارن فى الخيال سابق واسبابه مختلفة ولذلك اختلفت الصور الثابتة فى الخيالات ترتبا ووضوحا ولصاحب علم المعانى
فضل احتياج الى معرفة الجامع لا سيما الخيالى فان جمعه على مجرى الالف والعادة ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين فى الاسمية والفعلية
والفعليتين فى المضى والمضارعة الا لمانع

تذنيب

اصل الحال المنتقلة ان تكون بغير واو لانها فى المعنى حكم على صاحبها كالخبر
ووصف له كالنعت لكن خولف اذا كانت جملة فانها من حيث هى جملة مستقلة بالافادة فتحتاج الى ما يربطها بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح
للربط والاصل الضمير بدليل المفردة والخبر والنعت فالجملة ان خلت عن ضمير صاحبها وجب الواو وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه
حال يصح ان تقع حالا عنه بالواو الا المصدرة بالمضارع المثبت نحو جاء زيد ويتكلم عمرو لما سياتى والا فان كانت فعلية والفعل مضارع
مثبت امتنع دخولها نحو ولا تمنن تستكثر لان الاصل المفردة وهى تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن لما جعلت قيدا له وهو كذلك
اما الحصول فلكونه فعلا مثبتا واما المقارنة فلكونه مضارعا واما ما جاء من نحو قمت واصك وجهه وقوله فلما خشيت اظافيرهم
نجوت وارهنهم مالكا فقيل على حذف المبتدا اى وانا اصك وانا ارهنهم وقيل الاول شاذ والثانى ضرورة وقال عبد القاهر هى
فيهما للعطف والاصل وصككت ورهنت عدل الى المضارع لحكاية الحال وان كان منفيا فالامران كقراءة ابن ذكوان فاستقيما ولا تتبعان

بالتخفيف ونحو وما لنا لا نؤمن بالله ۝ او لا لبه على المقارنة لكونه مضارعاً دون الحصول لكونه منفياً وكذا ان كان ماضياً لفظاً او معنى
كقوله تعالى انى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر ۝ وقوله او جاؤكم حصرت صدورهم ۝ وقوله انى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ۝ وقوله
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ۝ وقوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ۝ اما المثبت فلدلالة
على الحصول لكونه فعلاً مثبتاً دون المقارنة لكونه ماضياً ولهذا شرط ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة واما المنفى فلدلالته على المقارنة
دون الحصول اما الاول فلان لما للاستغراق وغيرها لانتفاء متقدم مع ان الاصل استمراره فيحصل به الدلالة عليها عند الاطلاق بخلاف
المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد وتحقيقه ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود واما الثانى فلكونه منفياً
وان كانت اسمية فالمشهور جواز تركها لعكس ما مر فى الماضى المثبت نحو كلمته فوه الى فى وان دخولها اولى لعدم دلالتها على عدم الثبوت
مع ظهور الاستئناف فيها فحسن زيادة رابط نحو فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون ۝ وقال عبد القاهر ان كان المبتدأ ضمير ذى
الحال وجبت نحو جاء زيد وهو يسرع او وهو مسرع وان جعل نحو على كتفه سيف حالاً كثر فيها تركها نحو ۝ خرجت مع البازى على سواد ۝
ويحسن الترك تارة لدخول حرف على المبتدأ كقوله ۝ فقلت عسى ان تبصرينى كانما ۝ بنى حوالى الاسود الحوارد ۝ واخرى لوقوع الجملة
بعقب مفرد كقوله ۝ والله يبقيك لنا سالما ۝ برداك تبجيل وتعظيم ۝

الايجاز والاطناب والمساواة

السكاكى اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء على امر عرفى هو متعارف الاوساط اى كلامهم فى
مجرى عرفهم فى تأدية المعانى وهو لا يحمد فى باب البلاغة ولا يذم فالايجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باكثر منها
ثم قال الاختصار لكونه نسبياً يرجع تارة الى ما سبق واخرى الى كون المقام خليقاً بابسط مما ذكر وفيه نظر لان كون الشىء نسبياً لا يقتضى تعسر تحقيق
معناه ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف رد الى الجهالة والاقرب ان يقال المقبول من طرق التعبير عن المراد تأدية اصله بلفظ مساو له او ناقص
عنه واف او زائد عليه لفائدة واحترز بواف عن الاخلال كقوله ۝ والعيش خير فى ظلا ۝ ل النوك ممن عاش كدا ۝ اى الناعم فى ظلال العقل
وبفائدة عن التطويل نحو ۝ والفى قولها كذبا ومينا ۝ وعن الحشو المفسد كالندى فى قوله ۝ ولا فضل فيها للشجاعة والندى ۝ وصبر الفتى لولا لقاء شعوب ۝
وغير المفسد كقوله ۝ واعلم علم اليوم والامس قبله ۝ المساواة نحو ولا يحيق المكر السيئ الا باهله ۝ وقوله ۝ فانك كالليل الذى هو مدركى ۝
وان خلت ان المنتأى عنك واسع ۝ والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف نحو ولكم فى القصاص حيوة ۝ فان معناه كثير ولفظه يسير
ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم اوجز كلام فى هذا المعنى وهو القتل انفى للقتل بقلة حروف ما يناظره منه ۝ والنص على المطلوب وما يفيده
تنكير حيوة من التعظيم لمنعه عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد او النوعية اى الحاصلة للمقتول والقاتل بالارتداع واطراده ۝ وخلوه من التكرار
واستغنائه عن تقدير محذوف والمطابقة وايجاز الحذف والمحذوف اما جزء جملة مضاف نحو واسئل القرية ۝ او موصوف نحو انا ابن جلا ۝ اى
رجل جلا او صفة نحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ۝ اى صحيحة او نحوها بدليل ما قبله او شرط كما مر او جواب شرط اما لمجرد الاختصار
نحو واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون ۝ اى اعرضوا بدليل ما بعده او للدلالة على انه شىء لا يحيط به الوصف او لتذهب
نفس السامع كل مذهب ممكن مثالهما ولو ترى اذ وقفوا على النار ۝ او غير ذلك نحو لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل ۝ اى ومن انفق من بعده

تعالى

وقاتل بدليل ما بعده واما جملة مسببة عن مذكور نحو ليحق الحق ويبطل الباطل اى فعل ما فعل او سبب لمذكور نحو فانفجرت ان قدر فضرب
بها ويجوز ان يقدر فان ضربت بها فقد انفجرت او غيرهما نحو فنعم الماهدون على ما مر واما اكثر نحو انا انبئكم بتأويله فارسلون يوسف
اى الى يوسف لاستعبره الرؤيا ففعلوا فاتاه وقال له يا يوسف والحذف على وجهين ان لا يقام شىء مقام المحذوف كما مر وان يقام نحو وان يكذبوك فقد
كذبت رسل من قبلك اى فلا تحزن واصبر وادلته كثيرة منها ان يدل العقل عليه والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم
الميتة ۝ ومنها ان يدل العقل عليهما نحو وجاء ربك اى امره او عذابه ومنها ان يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكن الذى لمتننى فيه
فانه يحتمل فى حبه لقوله قد شغفها حبا وفى مراودته لقوله تراود فتاها عن نفسه وفى شأنه حتى يشملهما والعادة دلت على الثانى لان الحب المفرط
لا يلام صاحبه عليه فى العادة لقهره اياه ومنها ان يدل العادة عليهما نحو لو نعلم قتالا لاتبعناكم اى مكان قتال اى مكانا صالحا للقتال لهذا الشان
بالبقاء فى المدينة ومنها الشروع فى الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له ومنها الاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين اى اعرست
والاطناب اما بالايضاح بعد الابهام ليرى المعنى فى صورتين مختلفتين او ليتمكن فى النفس فضل تمكن او لتكمل لذة العلم به نحو رب اشرح لى صدرى
فان اشرح لى يفيد طلب شرح لشىء ماله وصدرى يفيد تفسيره ومنه باب نعم على احد القولين اذ لو اريد الاختصار كفى نعم زيد ووجه حسنه
سوى ما ذكر ابراز الكلام فى معرض الاعتدال وايهام الجمع بين متنافيين ومنه التوشيع وهو ان يؤتى فى عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين ثانيهما معطوف
على الاول نحو يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل ۝ واما بذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا
للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات نحو وجبريل وميكال ۝ واما بالتكرير لنكتة كتأكيد الانذار فى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وفى
ثم دلالة على ان الانذار الثانى ابلغ واما بالايغال قيل هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة فى قولها ۝ وان صخرا لتأتم الهداة به ۝
كانه علم فى رأسه نار ۝ وتحقيق التشبيه فى قوله ۝ كان عيون الوحش حول خبائنا ۝ وارحلنا الجزع الذى لم يثقب ۝ وقيل لا يختص بالشعر
ومثل بقوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون ۝ واما بالتذييل وهو تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد وهو ضربان ضرب
لم يخرج مخرج المثل نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور ۝ على وجه وضرب اخرج مخرج المثل نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل
ان الباطل كان زهوقا ۝ وهو ايضا اما لتأكيد منطوق كهذه الاية واما لتأكيد مفهوم كقوله ۝ ولست بمستبق اخا لا تلمه ۝ على شعث اى الرجال المهذب ۝
واما بالتكميل ويسمى الاحتراس ايضا وهو ان يؤتى فى كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه كقوله ۝ فسقى ديارك غير مفسدها ۝ صوب الربيع وديمة تهمى ۝
ونحو اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ۝ واما بالتتميم وهو ان يؤتى فى كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام
على حبه فى وجه اى مع حبه ۝ واما بالاعتراض وهو ان يؤتى فى اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى
دفع الايهام كالتنزيه فى قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ۝ والدعاء فى قوله ۝ ان الثمانين وبلغتها ۝ قد احوجت سمعى الى ترجمان ۝
والتنبيه فى قوله ۝ واعلم فعلم المرء ينفعه ۝ ان سوف يأتى كل ما قدرا ۝ ومما جاء بين كلامين وهو اكثر من جملة ايضا قوله تعالى فاتوهن من
حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم ۝ فان قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فاتوهن من حيث امركم الله وقيل لنكتة
مطلقا ثم جوز بعضهم وقوعه اخر جملة لا تليها جملة متصلة بها فيشمل التذييل بعض صور التكميل وبعضهم كونه غير جملة فيشمل بعض صور التتميم والتكميل

وأما بغيره فكقوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لأن ايمانهم لا ينكره
من يثبتهم وحسن ذكره اظهار شرف الايمان ترغيبا فيه واعلم انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة
الى كلام آخر مساو له في اصل المعنى كقوله يصد عن الدنيا اذا عن سودد وقوله ولست بنظار الى جانب الغنى اذا كانت العلياء في جانب الفقر
ويقرب منه قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقول الحماسي وننكر ان شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول

الفن الثاني علم البيان

وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة
اللفظ اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على خارج وتسمى الاولى وضعية وكل من الاخيرتين عقلية وتختص الاولى بالمطابقة والثانية بالتضمن
والثالثة بالالتزام وشرطه اللزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب لعرف او غيره والايراد المذكور لا يتأتى بالوضعية لأن السامع ان
كان عالما بوضع الالفاظ لم يكن بعضها اوضح والا لم يكن كل واحد دالا ويتأتى بالعقلية لجواز ان يختلف مراتب اللزوم في الوضوح
ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز والا فكناية وقدم عليها لأن معناه كجزء معناها ثم منه ما
يبتنى على التشبيه فتعين التعرض له فانحصر في الثلثة

التشبيه

التشبيه الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى والمراد هنا
ما لم يكن على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد فدخل فيه نحو قولنا زيد اسد وقوله تعالى صم بكم عمي والنظر في اركانه
وهي طرفاه ووجهه واداته وفي الغرض منه وفي اقسامه طرفاه اما حسيان كالخد والورد والصوت الضعيف والهمس والنكهة والعنبر
والريق والخمر والجلد الناعم والحرير او عقليان كالعلم والحيوة او مختلفان كالمنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد بالحسي
المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل فيه الخيالي كما في قوله وكأن محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد
اعلام ياقوت نشر ن على رماح من زبرجد وبالعقلي ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي اي ما هو غير مدرك بها ولو ادرك لم يدرك الا
بها كما في قوله ومسنونة زرق كانياب اغوال وما يدرك بالوجدان كاللذة والالم ووجهه ما يشتركان فيه تحقيقا او تخييلا والمراد
بالتخييل نحو ما في قوله وكأن النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع فان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء
مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم اسود فهي غير موجودة في المشبه به الا على طريق التخييل وذلك انه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل تجعل
صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يأمن ان ينال مكروها شبهت بها ولزم بطريق العكس ان تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور
وشاع ذلك حتى تخيل ان الثاني مما له بياض واشراق نحو اتيتكم بالحنيفية البيضاء والاول على خلاف ذلك كقولك شاهدت سواد الكفر من
جبين فلان فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيهها ببياض الشيب في سواد الشباب او بالانوار مؤتلقة بين النبات
الشديد الخضرة فعلم فساد جعله في قول القائل النحو في الكلام كالملح في الطعام كون القليل مصلحا والكثير مفسدا لأن النحو لا يحتمل
القلة والكثرة بخلاف الملح وهو اما غير خارج عن حقيقتهما كما في تشبيه ثوب بآخر في نوعهما او جنسهما او خارج صفة اما حقيقية حسية
وهي الكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر من الالوان والاشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها او بالسمع من الاصوات الضعيفة والقوية
والتي بين بين او بالذوق من الطعوم او بالشم من الروائح او باللمس من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة والملاسة واللين

والصلابة

منه
انما قيد لفظ التشبيه لاختلاف المعنى فان المحدود اعم مما يقابله ن

خ
لكان مدركا بها

والصلابة واللين والخفة والثقل وما يتصل بها او عقلية كالكيفيات النفسية من الذكاء والعلم والغضب والحلم وسائر الغرائز واما اضافية
كازالة الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس وايضا اما واحد واما بمنزلة الواحد لكونه مركبا من متعدد وكل منهما حسي او عقلي واما متعدد كذلك
او مختلف والحسي طرفاه حسيان لا غير لامتناع ان يدرك بالحس من غير الحسي شيء والعقلي اعم لجواز ان يدرك بالعقل من الحسي شيء
ولذلك يقال التشبيه بالوجه العقلي اعم فان قيل هو مشترك فيه فهو كلي والحسي ليس بكلي قلنا المراد ان افراده مدركة بالحس
الواحد الحسي كالحمرة والخفاء وطيب الرائحة ولذة الطعم ولين الملمس فيما مر والعقلي كالعراء عن الفائدة والجراءة والهداية واستطابة
النفس في تشبيه وجود الشيء العديم النفع بعدمه والرجل الشجاع بالاسد والعلم بالنور والعطر بخلق كريم والمركب الحسي فيما طرفاه
مفردان كما في قوله وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية حين نورا من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض
المستديرة الصغار المقادير في المرأى على الكيفية المخصوصة الى المقدار المخصوص وفيما طرفاه مركبان كما في قول بشار
كأن مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه من الهيئة الحاصلة من هوي اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة
المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم وفيما طرفاه مختلفان كما مر في تشبيه الشقيق ومن بديع المركب الحسي ما يجيء في الهيئات التي تقع عليها الحركة
ويكون على وجهين احدهما ان يقترن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم كالشكل واللون كما في قوله والشمس كالمرآة في كف الاشل من الهيئة
الحاصلة من الاستدارة مع الاشراق والحركة السريعة المتصلة مع تموج الاشراق حتى يرى الشعاع كانه يهم بان ينبسط حتى يفيض من جوانب
الدائرة ثم يبدو له فيرجع الى الانقباض والثاني ان تجرد عن غيرها فهناك ايضا لا بد من اختلاط حركات الى جهات مختلفة فحركة الرحا والسهم
لا تركيب فيها بخلاف حركة المصحف في قوله وكأن البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في
قوله في صفة كلب يقعي جلوس البدوي المصطلي من الهيئة الحاصلة من موقع كل عضو منه في اقعائه والعقلي كحرمان الانتفاع
بابلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه في قوله مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا واعلم انه قد ينتزع من متعدد فيقع
الخطأ لوجوب انتزاعه من اكثر كما اذا انتزع من الشطر الاول من قوله كما ابرقت قوما عطاشا غمامة فلما رأوها اقشعت وتجلت
لوجوب انتزاعه من الجميع فان المراد التشبيه باتصال ابتداء مطمع بانتهاء مؤيس والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة في تشبيه فاكهة باخرى والعقلي
كحدة النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب والمختلف كحسن الطلعة ونباهة الشأن في تشبيه انسان بالشمس واعلم
انه قد ينتزع من نفس التضاد لاشتراك الضدين فيه ثم ينزل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم فيقال للجبان ما اشبهه بالاسد وللبخيل هو
حاتم واداته الكاف وكأن ومثل وما في معناه والاصل في نحو الكاف ان يليه المشبه به وقد يليه غيره نحو واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء
وقد يذكر فعل ينبئ عنه كما في علمت زيدا اسدا ان قرب وحسبت ان بعد والغرض منه في الاغلب يعود الى المشبه وهو بيان امكانه كما في قوله
فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال او حاله كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد او مقدارها كما في تشبيهه بالغراب في
شدته او تقريرها كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء وهذه الاربعة تقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به
اتم وهو به اشهر او تزيينه كما في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي او تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة او

استطرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لإبرازه في صورة الممتنع عادة وللاستطراف وجه آخر وهو أن يكون
المشبه به نادر الحضور في الذهن إما مطلقا كما مر وإما عند حضور المشبه كما في قوله ولازوردية تزهو بزرقتها بين الرياض على حمر اليواقيت
كأنها فوق قامات ضعفن بها أوائل النار في أطراف كبريت وقد يعود إلى المشبه به وهو ضربان أحدهما إيهام أنه أتم من المشبه وذلك
في التشبيه المقلوب كقوله وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح والثاني بيان الاهتمام به كتشبيه الجائع
وجها كالبدر في الإشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى إظهار المطلوب هذا إذا أريد إلحاق الناقص حقيقة أو ادعاء بالزائد فإن أريد
الجمع بين شيئين في أمر فالأحسن ترك التشبيه إلى الحكم بالتشابه احترازا من ترجيح أحد المتساويين كقوله تشابه دمعي إذ جرى ومدامتي
فمن مثل ما في الكأس عيني تسكب فوالله ما أدري أبالخمر أسبلت جفوني أم من عبرتي كنت أشرب ويجوز التشبيه أيضا كتشبيه غرة
الفرس بالصبح وعكسه متى أريد ظهور منير في مظلم أكثر منه وهو باعتبار طرفيه إما تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد
أو مقيدان كقولهم هو كالراقم على الماء أو مختلفان كقوله والشمس كالمرآة وعكسه وإما مركب بمركب كما في بيت بشار وإما تشبيه مفرد
بمركب كما مر من تشبيه الشقيق وإما تشبيه مركب بمفرد كقوله يا صاحبي تقصيا نظريكما تريا وجوه الأرض كيف تصور
تريا نهارا مشمسا قد شابه زهر الربى فكأنما هو مقمر وأيضا إن تعدد طرفاه فإما ملفوف كقوله
كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي أو مفروق كقوله النشر مسك والوجوه دنا نير وأطراف الأكف عنم
وإن تعدد طرفه الأول فتشبيه التسوية كقوله صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي وإن تعدد طرفه الثاني فتشبيه الجمع
كقوله كأنما يبسم عن لؤلؤ منضد أو برد أو أقاح وباعتبار وجهه إما تمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد كما مر
وقيده السكاكي بكونه غير حقيقي كما في تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار وإما غير تمثيل وهو بخلافه وأيضا إما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه
فمنه ظاهر يفهمه كل أحد نحو زيد أسد ومنه خفي لا يدركه إلا الخاصة كقول بعضهم هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها أي هم متناسبون
في الشرف كما أنها متناسبة الأجزاء في الصورة وأيضا منه ما لم يذكر فيه وصف أحد الطرفين ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده ومنه
ما ذكر فيه وصفهما كقوله صدفت عنه ولم تصدف مواهبه عني وعاوده ظني فلم يخب
كالغيث إن جئته وافاك ريقه وإن ترحلت عنه لج في الطلب وإما مفصل وهو ما ذكر وجهه كقوله وثغره في صفاء
وأدمعي كاللآلي وقد يتسامح بذكر ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام الفصيح هو كالعسل في الحلاوة فإن الجامع فيه لازمها وهو ميل
الطبع وأيضا إما قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه إلى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه في بادي الرأي لكونه أمرا جمليا
فإن الجملة أسبق إلى النفس أو قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به في الذهن عند حضور المشبه لقرب المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة
بالكوز في المقدار والشكل أو مطلقا لتكرره على الحس كالشمس بالمرآة المجلوة في الاستدارة والاستنارة لمعارضة كل من القرب والتكرر التفصيل
وإما بعيد غريب وهو بخلافه لعدم الظهور لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة أو ندور حضور المشبه به إما عند حضور المشبه لبعد المناسبة
كما مر وإما مطلقا لكونه وهميا أو مركبا خياليا أو عقليا كما مر أو لقلة تكرره على الحس كقوله والشمس كالمرآة فالغرابة فيه من وجهين والمراد

بالتفصيل

بالتفصيل أن ينظر في أكثر من وصف ويقع على وجوه أعرفها أن يأخذ بعضا ويدع بعضا كما في قوله حملت ردينيا كأن سنانه سنا لهب لم يتصل
بدخان وأن يعتبر الجميع كما مر من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب من أمور أكثر كان التشبيه أبعد والبليغ ما كان من هذا الضرب لغرابته ولأن
نيل الشيء بعد طلبه ألذ وقد يتصرف في القريب بما يجعله غريبا كقوله لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا إلا بوجه ليس فيه حياء وقوله
عزماته مثل النجوم ثواقبا لو لم يكن للثاقبات أفول ويسمى هذا التشبيه المشروط وباعتبار أداته إما مؤكد وهو ما حذفت
أداته نحو وهي تمر مر السحاب ومنه نحو والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الأصيل على لجين الماء أو مرسل وهو بخلافه
كما مر وباعتبار الغرض إما مقبول وهو الوافي بإفادته كأن يكون المشبه به أعرف شيء بوجه الشبه في بيان الحال أو أتم شيء فيه في إلحاق الناقص
بالكامل أو مسلم الحكم فيه معروفه عند المخاطب في بيان الإمكان أو مردود وهو بخلافه

فصل

وأعلى مراتب التشبيه في قوة
المبالغة باعتبار ذكر أركانه أو بعضها حذف وجهه وأداته فقط أو مع حذف المشبه ثم حذف أحدهما كذلك ولا قوة لغيرهما

الحقيقة والمجاز

وقد يقيدان باللغويين الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب والوضع تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه فخرج المجاز لأن دلالته بقرينة دون الكناية والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد وقد تأوله السكاكي والمجاز
مفرد ومركب أما المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته فلا بد من
العلاقة ليخرج الغلط والكناية وكل منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص أو عام كأسد للسبع والرجل الشجاع وصلاة للعبادة
والدعاء وفعل للفظ والحدث ودابة لذي الأربع والإنسان والمجاز مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة وإلا فاستعارة وكثيرا ما
تطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به في المشبه فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار والمرسل كاليد في النعمة والقدرة
والراوية في المزادة ومنه تسمية الشيء باسم جزئه كالعين في الربيئة وعكسه كالأصابع في الأنامل وتسميته باسم سببه نحو رعينا الغيث
أو مسببه نحو أمطرت السماء نباتا أو ما كان عليه نحو وآتوا اليتامى أموالهم أو ما يؤول إليه نحو إني أراني أعصر خمرا أو محله نحو فليدع
ناديه أو حاله نحو وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله أي في الجنة أو آلته نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين أي ذكرا
حسنا والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها حسا أو عقلا كقوله لدى أسد شاكي السلاح مقذف أي رجل شجاع
وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم أي الدين الحق ودليل أنها مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا لأعم منهما وقيل إنها مجاز عقلي
بمعنى أن التصرف في أمر عقلي لا لغوي لأنها لما لم تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له ولهذا صح
التعجب في قوله قامت تظللني من الشمس نفس أعز علي من نفسي قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس والنهي عنه
في قوله لا تعجبوا من بلى غلالته قد زر أزراره على القمر ورد بأن الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له وأما التعجب
والنهي عنه فللبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة والاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر
ولا تكون علما لمنافاته الجنسية إلا إذا تضمن نوع وصفية كحاتم وقرينتها إما أمر واحد كما في قولك رأيت أسدا يرمي أو أكثر كقوله
فإن تعافوا العدل والإيمانا فإن في أيماننا نيرانا أو معان ملتئمة كقوله وصاعقة من نصله تنكفي بها على أرؤس الأقران خمس سحائب

وهي باعتبار الطرفين قسمان لأن اجتماعهما في شيء اما ممكن نحو أحييناه في أو من كان ميتاً فأحييناه ❁ أي ضالاً فهديناه ولتسم
وفاقية واما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم غنائه ولتسم عنادية ومنها التهكمية والتمليحية وهما ما استعمل في ضد او
نقيض لما مر نحو فبشرهم بعذاب أليم ❁ وباعتبار الجامع قسمان لأنه اما داخل في مفهوم الطرفين نحو كلما سمع هيعة طار اليها ❁ فإن الجامع
بين العدو والطيران هو قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما او غير داخل كما مر وأيضاً اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو رأيت
أسداً يرمي او خاصية وهي الغريبة والغرابة قد تكون في نفس الشبه كما في قوله ❁ وإذا احتبى قربوسه بعنانه ❁ وقد تحصل بتصرف
في العامية كما في قوله ❁ وسالت بأعناق المطي الأباطح ❁ إذ أسند الفعل الى الأباطح دون المطي وأدخل الأعناق في السير وباعتبار الثلاثة
ستة أقسام لأن الطرفين إن كانا حسيين فالجامع اما حسي نحو فأخرج لهم عجلاً فإن المستعار منه ولد البقرة والمستعار له الحيوان الذي خلقه
الله من حلي القبط والجامع الشكل والجميع حسي واما عقلي نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ❁ فإن المستعار منه كشط الجلد عن نحو الشاة
والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل وهما حسيان والجامع ما يعقل من ترتب أمر على آخر واما مختلف كقولك رأيت شمساً وأنت تريد انساناً
كالشمس في حسن الطلعة ونباهة الشأن والا فهما إما عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا ❁ فإن المستعار منه الرقاد والمستعار له الموت
والجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلي واما مختلفان والحسي المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فإن المستعار منه كسر الزجاجة وهو حسي
والمستعار له التبليغ والجامع التأثير وهما عقليان واما عكس ذلك نحو انا لما طغى الماء ❁ فإن المستعار له كثرة الماء وهو حسي والمستعار
منه التكبر والجامع الاستعلاء المفرط وهما عقليان وباعتبار اللفظ قسمان لأنه إن كان اسم جنس فأصلية كأسد وقتل والا فتبعية
كالفعل وما يشتق منه والحرف فالتشبيه في الأولين لمعنى المصدر وفي الثالث لمتعلق معناه كالمجرور في زيد في نعمة فيقدر في نطقت الحال
والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وفي لام التعليل نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ❁ للعداوة والحزن بعد الالتقاط بعلته
الغائية ومدار قرينتها في الأولين على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا او المفعول نحو قتل البخل وأحيا السماحا ❁ ونحو نقريهم لهذميات ❁
او المجرور نحو فبشرهم بعذاب أليم ❁ وباعتبار آخر ثلاثة أقسام مطلقة وهي ما لم تقترن بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية لا النعت ومجردة
وهي ما قرن بما يلائم المستعار له كقوله ❁ غمر الرداء اذا تبسم ضاحكاً ❁ ومرشحة وهي ما قرن بما يلائم المستعار منه نحو أولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ❁ وقد يجتمعان كما في قوله ❁ لدى أسد شاكي السلاح مقذف ❁ له لبد أظفاره لم تقلم ❁
والترشيح أبلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناه على تناسي التشبيه حتى انه يبنى على علو القدر ما يبنى على علو المكان كقوله ❁
ويصعد حتى يظن الجهول ❁ بأن له حاجة في السماء ❁ ونحوه ما مر من التعجب والنهي عنه واذا جاز البناء على الفرع مع الاعتراف بالأصل
كما في قوله ❁ هي الشمس مسكنها في السماء ❁ فعز الفؤاد عزاء جميلا ❁ فلن تستطيع اليها الصعود ❁ ولن تستطيع اليك النزولا ❁ فمع
جحده أولى واما المركب فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال للمتردد في أمر اني أراك تقدم
رجلاً وتؤخر أخرى وهذا تسمى التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقاً ومتى فشا استعماله كذلك سمي مثلاً ولهذا لا تغير
الأمثال ❁ **فصل** قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه ويدل عليه بأن يثبت للمشبه أمر مختص بالمشبه به

فيسمى

فيسمى التشبيه استعارة بالكناية او مكنياً عنها واثبات ذلك الأمر للمشبه استعارة تخييلية كما في قول الهذلي ❁ واذا المنية أنشبت أظفارها ❁
شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار فأثبت لها الأظفار التي لا يكمل ذلك فيه بدونها
وكما في قول الآخر ❁ ولئن نطقت بشكر برك مفصحاً ❁ فلسان حالي بالشكاية أنطق ❁ شبه الحال بانسان متكلم في الدلالة على
المقصود فأثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه وكذا قول زهير ❁ صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله ❁ وعري أفراس الصبا ورواحله ❁
أراد أن يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي وأعرض عن معاودته فبطلت آلاته فشبه الصبا بجهة من جهات المسير
كالحج والتجارة قضى منها الوطر فأهملت آلاتها فأثبت له الأفراس والرواحل فالصبا من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة ويحتمل
انه أراد دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة في استيفاء اللذات او الأسباب التي قلما تأخذ في اتباع الغي الا أوان الصبا فتكون
تحقيقية ❁ **فصل** عرف السكاكي الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل في الوضع واحترز بالقيد الأخير
عن الاستعارة على أصح القولين فإنها مستعملة فيما وضعت له بتأويل وعرف المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق
في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته وأتى بقيد التحقيق لتدخل الاستعارة على ما مر ❁ ورد بأن الوضع اذا أطلق لا يتناول الوضع
بتأويل وأن التقييد باصطلاح التخاطب لا بد منه في تعريف الحقيقة ❁ وقسم المجاز الى الاستعارة وغيرها وعرف الاستعارة بأن تذكر أحد طرفي
التشبيه وتريد به الآخر مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به وقسمها الى المصرح بها والمكني عنها وعنى بالمصرح بها أن يكون المذكور
هو المشبه به وجعل منها تحقيقية وتخييلية وفسر التحقيقية بما مر وعد التمثيل منها ورد بأنه مستلزم للتركيب المنافي للإفراد ❁ وفسر
التخييلية بما لا تحقق لمعناه حساً ولا عقلاً بل هو صورة وهمية محضة كلفظ الأظفار في قول الهذلي فإنه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال
أخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة الأظفار ثم أطلق عليها لفظ الأظفار وفيه تعسف
ويخالف تفسير غيره لها بجعل الشيء للشيء ويقتضي أن يكون الترشيح تخييلية للزوم مثل ما ذكره فيه ❁ وعنى بالمكني عنها أن يكون المذكور هو المشبه
على أن المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة الأظفار اليها ورد بأن لفظ المشبه فيها مستعمل فيما وضع له تحقيقاً والاستعارة
ليست كذلك واضافة نحو الأظفار قرينة التشبيه واختار رد التبعية الى المكني عنها بجعل قرينتها مكنياً عنها والتبعية قرينتها على نحو قوله في
المنية وأظفارها ورد بأنه ان قدر التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لأنها مجاز عنده فلم تكن المكني عنها مستلزمة للتخييلية وذلك باطل
بالاتفاق والا تكون استعارة فلم يكن ما ذهب اليه مغنياً عما ذكره غيره ❁ **فصل** حسن كل من التحقيقية والتمثيل برعاية
جهات حسن التشبيه وأن لا يشم رائحته لفظاً ولذلك يوصى أن يكون الشبه بين الطرفين جلياً لئلا يصير الغازاً كما لو قيل رأيت أسداً
وأريد انسان أبخر ورأيت إبلاً مائة لا تجد فيها راحلة وأريد الناس وبهذا ظهر أن التشبيه أعم محلاً ويتصل به أنه اذا قوي الشبه بين الطرفين
حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعين الاستعارة والمكني عنها كالتحقيقية والتخييلية حسنها بحسب حسن المكني
عنها ❁ **فصل** قد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك ❁ وقوله واسأل القرية ❁
وقوله ليس كمثله شيء ❁ أي أمر ربك وأهل القرية ومثله ❁ **الكناية** لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فظهر

أنها تخالف المجاز من جهة إرادة المعنى مع إرادة لازمه وفرق بأن الانتقال فيها من اللازم وفيه من الملزوم ورد بأن اللازم ما لم يكن
ملزوما لم ينتقل منه وحينئذ يكون الانتقال من الملزوم وهي ثلاثة أقسام الأولى المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها ما هي معنى واحد كقوله
∗ والطاعنين مجامع الأضغان ∗ ومنها ما هي مجموع معان كقولنا كناية عن الإنسان حي مستوي القامة عريض الأظفار ∗ وشرطهما
الاختصاص بالمكنى عنه الثانية المطلوب بها صفة فإن لم يكن الانتقال بواسطة فقريبة واضحة كقولهم كناية عن طويل القامة
طويل نجاده وطويل النجاد ∗ والأولى ساذجة وفي الثانية تصريح ما لتضمن الصفة الضمير أو خفية كقولهم كناية عن الأبله عريض القفا
وإن كان بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدر ومنها إلى
كثرة الطبائخ ومنها إلى كثرة الأكلة ومنها إلى كثرة الضيفان ومنها إلى المقصود الثالثة المطلوب بها نسبة كقوله ∗
∗ إن السماحة والمروءة والندى ∗ في قبة ضربت على ابن الحشرج ∗ فإنه أراد أن يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح
بأن يقول إنه مختص بها أو نحوه إلى الكناية بأن جعلها في قبة مضروبة عليه ونحوه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه ∗ والموصوف فيهما
قد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال السكاكي الكناية تتفاوت إلى تعريض
وتلويح ورمز وإيماء وإشارة والمناسب للعرضية التعريض ولغيرها إن كثرت الوسائط التلويح ∗ وإن قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الإيماء
والإشارة ∗ ثم قال والتعريض قد يكون مجازا كقولك آذيتني فستعرف وأنت تريد إنسانا مع المخاطب دونه وإن أردتهما جميعا كان كناية
ولا بد فيهما من قرينة **فصل** أطبق البلغاء على أن المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح لأن الانتقال فيهما من الملزوم إلى
اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وأن الاستعارة أبلغ من التشبيه لأنها نوع من المجاز ∗

الفن الثالث علم البديع

وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وهي ضربان معنوي ولفظي أما المعنوي
فمنه المطابقة وتسمى الطباق والتضاد أيضا وهي الجمع بين متضادين أي معنيين متقابلين في الجملة ويكون بلفظين من نوع اسمين
نحو وتحسبهم أيقاظا وهم رقود ∗ أو فعلين نحو يحيي ويميت ∗ أو حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ∗ أو من نوعين نحو أومن كان ميتا
فأحييناه ∗ وهو ضربان طباق الإيجاب كما مر وطباق السلب نحو ولكن أكثر الناس لا يعلمون يعلمون ∗ ونحو فلا تخشوا الناس واخشون ∗
ومن الطباق نحو قوله ∗ تردى ثياب الموت حمرا فما أتى ∗ لها الليل إلا وهي من سندس خضر ∗ ويلحق به نحو أشداء على الكفار رحماء بينهم ∗
فإن الرحمة مسببة عن اللين ونحو قوله ∗ لا تعجبي يا سلم من رجل ∗ ضحك المشيب برأسه فبكى ∗ ويسمى الثاني إيهام التضاد ∗ ودخل فيه
ما يخص باسم المقابلة وهي أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب ∗ والمراد بالتوافق خلاف التقابل نحو فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا ∗ ونحو قوله ∗ ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا ∗ وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل ∗ ونحو فأما من أعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ∗ المراد باستغنى أنه زهد فيما عند الله كأنه مستغن عنه فلم
يتق وزاد السكاكي وإذا شرط هنا أمر شرط ثمة ضده كهاتين الآيتين فإنه لما جعل التيسير مشتركا بين الإعطاء والاتقاء والتصديق جعل ضده
مشتركا بين أضدادها ومنه مراعاة النظير وتسمى التناسب والتوفيق أيضا وهي جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد ∗ نحو

الشمس

الشمس والقمر بحسبان ∗ وقوله ∗ كالقسي المعطفات بل الأسهم مبرية بل الأوتار ∗ ومنها ما يسميه بعضهم تشابه الأطراف وهو
أن يختم الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى نحو لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ∗ ويلحق بها نحو الشمس والقمر
بحسبان والنجم والشجر يسجدان ∗ ويسمى إيهام التناسب ومنه الإرصاد ويسميه بعضهم التسهيم وهو أن يجعل قبل العجز من
الفقرة أو البيت ما يدل عليه إذا عرف الروي ∗ نحو وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ∗ وقوله ∗ إذا لم تستطع شيئا فدعه ∗
وجاوزه إلى ما تستطيع ∗ ومنه المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا فالأول كقوله
∗ قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه ∗ قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ∗ ونحوه تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ∗ والثاني نحو صبغة الله ∗ وهو
مصدر مؤكد لآمنا بالله أي تطهير الله لأن الإيمان يطهر النفوس والأصل فيه أن النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمونه المعمودية
ويقولون إنه تطهير لهم فعبر عن الإيمان بالله بصبغة الله للمشاكلة بهذه القرينة ومنه المزاوجة وهي أن يزاوج بين معنيين
في الشرط والجزاء كقوله ∗ إذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى ∗ أصاخت إلى الواشي فلج بها الهجر ∗ ومنه العكس وهو أن يقدم
في الكلام جزء ثم يؤخر ويقع على وجوه منها أن يقع بين أحد طرفي جملة وما أضيف إليه نحو عادات السادات سادات العادات ∗ ومنها أن يقع
بين متعلقي فعلين في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ∗ ومنها أن يقع بين لفظين في طرفي جملتين نحو لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن ومنه الرجوع وهو العود على الكلام السابق بالنقض لنكتة كقوله ∗ قف بالديار التي لم يعفها القدم ∗ بلى وغيرها الأرواح والديم ∗
ومنه التورية وتسمى الإيهام أيضا وهي أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد ∗ وهي ضربان مجردة وهي التي لا تجامع
شيئا مما يلائم القريب نحو الرحمن على العرش استوى ∗ ومرشحة نحو والسماء بنيناها بأيد ومنه الاستخدام وهو أن يراد بلفظ
له معنيان أحدهما ثم بضميره الآخر أو يراد بأحد ضميريه أحدهما ثم بالآخر الآخر فالأول كقوله ∗ إذا نزل السماء بأرض قوم ∗ رعيناه وإن كانوا غضابا ∗
والثاني كقوله ∗ فسقى الغضا والساكنيه وإن هم ∗ شبوه بين جوانح وضلوع ∗ ومنه اللف والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل
أو الإجمال ثم ما لكل من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه ∗ فالأول ضربان لأن النشر إما على ترتيب اللف نحو ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ∗ وإما على غير ترتيبه كقوله ∗ كيف أسلو وأنت حقف وغصن ∗ وغزال لحظا وقدا وردفا ∗
والثاني نحو وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ∗ أي قالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا
من كان نصارى فلف لعدم الالتباس للعلم بتضليل كل فريق صاحبه ومنه الجمع وهو أن يجمع بين متعدد في حكم كقوله تعالى
المال والبنون زينة الحياة الدنيا ∗ ونحو ∗ إن الشباب والفراغ والجدة ∗ مفسدة للمرء أي مفسدة ∗ ومنه التفريق
وهو إيقاع تباين بين أمرين من نوع في المدح أو غيره ∗ كقوله ∗ ما نوال الغمام وقت ربيع ∗ كنوال الأمير يوم سخاء ∗ فنوال الأمير بدرة عين ∗
ونوال الغمام قطرة ماء ∗ ومنه التقسيم وهو ذكر متعدد ثم إضافة ما لكل إليه على التعيين كقوله ∗
∗ ولا يقيم على ضيم يراد به ∗ إلا الأذلان عير الحي والوتد ∗ هذا على الخسف مربوط برمته ∗ وذا يشج فلا يرثي له أحد ∗ ومنه
الجمع مع التفريق وهو أن يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الإدخال كقوله ∗ فوجهك كالنار في ضوئها ∗ وقلبي كالنار في حرها ∗

ومنه الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او العكس فالاول كقوله
۞ حتى اقام على ارباض خرشنة ۞ تشقى به الروم والصلبان والبيع ۞ للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا ۞ والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا ۞
والثاني كقوله ۞ قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم ۞ او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا ۞ سجية تلك منهم غير محدثة ۞ ان الخلائق فاعلم شرها البدع ۞
ومنه الجمع مع التقسيم والتفريق كقوله تعالى يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم
فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ وقد يطلق التقسيم على امرين آخرين احدهما ان يذكر احوال الشيء مضافا الى كل ما يليق
به كقوله ۞ ثقال اذا لاقوا خفاف اذا دعوا ۞ كثير اذا شدوا قليل اذا عدوا ۞ الثاني استيفاء اقسام الشيء كقوله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما ومنه التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة آخر
مثله فيها مبالغة في كمالها فيه وهو اقسام منها نحو قولهم لي من فلان صديق حميم اي بلغ من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص منه آخر مثله
فيها ومنها نحو قولهم لئن سألت فلانا لتسألن به البحر ومنها نحو قوله ۞ وشوهاء تعدو بي الى صارخ الوغى ۞ بمستلئم مثل الفنيق المرحل ۞
ومنها نحو لهم فيها دار الخلد اي في جهنم وهي دار الخلد ومنها نحو قوله ۞ فلئن بقيت لارحلن بغزوة ۞ تحوي الغنائم او يموت كريم ۞
وقيل تقديره او يموت مني كريم وفيه نظر ومنها نحو قوله ۞ يا خير من يركب المطي ولا ۞ يشرب كاسا بكف من بخلا ۞ ومنها
مخاطبة الانسان نفسه كقوله ۞ لا خيل عندك تهديها ولا مال ۞ ومنه المبالغة المقبولة والمبالغة ان يدعى لوصف
بلوغه في الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير متناه فيه وتنحصر في التبليغ والاغراق والغلو لان المدعى
ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقوله ۞ فعادى عداء بين ثور ونعجة ۞ دراكا فلم ينضح بماء فيغسل ۞ وان كان ممكنا عقلا لا عادة
فاغراق كقوله ۞ ونكرم جارنا ما دام فينا ۞ ونتبعه الكرامة حيث مالا ۞ وهما مقبولان والا فغلو كقوله
۞ واخفت اهل الشرك حتى انه ۞ لتخافك النطف التي لم تخلق ۞ والمقبول منه اصناف منها ما ادخل عليه ما يقربه الى الصحة نحو يكاد
في يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ومنها ما تضمن نوعا حسنا من التخييل كقوله ۞ عقدت سنابكها عليها عثيرا ۞ لو تبتغي عنقا عليه لامكنا ۞
وقد اجتمعا في قوله ۞ يخيل لي ان سمر الشهب في الدجى ۞ وشدت باهدابي اليهن اجفاني ۞ ومنها ما اخرج مخرج الهزل والخلاعة كقوله
۞ اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا ان ذا من العجب ۞ ومنه المذهب الكلامي وهو ايراد حجة للمطلوب على طريقة اهل
الكلام نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله ۞ حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ۞ وليس وراء الله للمرء مذهب ۞
۞ لئن كنت قد بلغت عني خيانة ۞ لمبلغك الواشي اغش واكذب ۞ ولكنني كنت امرا لي جانب ۞ من الارض فيه مستراد ومذهب ۞
۞ ملوك واخوان اذا ما مدحتهم ۞ احكم في اموالهم واقرب ۞ كفعلك في قوم اراك اصطفيتهم ۞ فلم ترهم في مدحهم لك اذنبوا ۞
ومنه حسن التعليل وهو ان يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي وهو اربعة اضرب لان الصفة اما ثابتة
قصد بيان علتها او غير ثابتة اريد اثباتها والاولى اما ان لا يظهر لها في العادة علة كقوله ۞ لم يحك نائلك السحاب وانما ۞ حمت به فصبيبها الرحضاء ۞

او يظهر لها علة غير المذكورة كقوله ۞ ما به قتل اعاديه ولكن ۞ يتقي اخلاف ما ترجو الذئاب ۞ فان قتل الاعداء في العادة لدفع
مضرتهم لا لما ذكره والثانية اما ممكنة كقوله ۞ يا واشيا حسنت فينا اساءته ۞ نجى حذارك انساني من الغرق ۞ فان استحسان اساءة
الواشي ممكن لكن لما خالف الناس فيه عقبه بان حذاره منه نجى انسانه من الغرق في الدموع او غير ممكنة كقوله
۞ لو لم تكن نية الجوزاء خدمته ۞ لما رايت عليها عقد منتطق ۞ والحق بها ما بني على الشك كقوله ۞ كان السحاب الغر غيبن تحتها ۞ حبيبا فما ترقا لهن مدامع ۞
ومنه التفريع وهو ان يثبت لمتعلق امر حكم بعد اثباته لمتعلق له آخر كقوله ۞ احلامكم لسقام الجهل شافية ۞ كما دماؤكم تشفي من الكلب ۞
ومنه تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو ضربان افضلهما ان يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح بتقدير
دخولها فيها كقوله ۞ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۞ بهن فلول من قراع الكتائب ۞ اي ان كان فلول السيف عيبا فاثبت شيئا منه
على تقدير كونه منه وهو محال فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشيء ببينة وان الاصل في الاستثناء الاتصال فذكر
اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شيء مما قبلها فاذا وليها صفة مدح جاء التاكيد والثاني ان يثبت لشيء صفة مدح ويعقب باداة استثناء
يليها صفة مدح اخرى له نحو انا افصح العرب بيد اني من قريش واصل الاستثناء فيه ايضا ان يكون منقطعا لكنه لم يقدر متصلا فلا
يفيد التاكيد الا من الوجه الثاني ولهذا كان الاول افضل ومنه ضرب آخر وهو نحو وما تنقم منا الا ان آمنا بآيات ربنا والاستدراك في هذا
الباب كالاستثناء كما في قوله ۞ هو البدر الا انه البحر زاخرا ۞ سوى انه الضرغام لكنه الوبل ۞ ومنه تاكيد الذم بما
يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها فيها كقولك فلان لا
خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه وثانيهما ان يثبت للشيء صفة ذم ويعقب باداة استثناء يليها صفة ذم اخرى له كقولك فلان فاسق
الا انه جاهل وتحقيقهما على قياس ما مر ومنه الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر كقوله
۞ نهبت من الاعمار ما لو حويته ۞ لهنئت الدنيا بانك خالد ۞ مدحه بالنهاية في الشجاعة على وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح
الدنيا ونظامها وفيه انه نهب الاعمار دون الاموال وانه لم يكن ظالما في قتلهم ومنه الادماج وهو ان يضمن كلام سيق
لمعنى معنى آخر فهو اعم من الاستتباع كقوله ۞ اقلب فيه اجفاني كاني ۞ اعد بها على الدهر الذنوبا ۞ فانه ضمن وصف الليل بالطول
الشكاية من الدهر ومنه التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقول من قال لاعور ۞ ليت عينيه سواء ۞
السكاكي منه متشابهات القرآن باعتبار ومنه الهزل الذي يراد به الجد كقوله ۞ اذا ما تميمي اتاك مفاخرا ۞ فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب ۞
ومنه تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة كالتوبيخ في قول الخارجية
۞ ايا شجر الخابور ما لك مورقا ۞ كانك لم تجزع على ابن طريف ۞ والمبالغة في المدح في قوله ۞ المع برق سرى ام ضوء مصباح ۞
۞ ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي ۞ او في الذم كقوله ۞ اقوم آل حصن ام نساء ۞ والتدله في الحب في قوله ۞ بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ۞
۞ ليلاي منكن ام ليلى من البشر ۞ ومنه القول بالموجب وهو ضربان احدهما ان تقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء
اثبت له حكم فتثبتها لغيره من غير تعرض لثبوته له او انتفائه عنه نحو يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة

ولرسوله وللمؤمنين. والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه كقوله: قلت ثقلت إذ أتيت مرارا
قال ثقلت كاهلي بالأيادي. **ومنه الاطراد** وهو أن تأتي بأسماء الممدوح أو غيره وآبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف كقوله
إن يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب. **وأما اللفظي فمنه الجناس بين اللفظين**
وهو تشابههما في اللفظ والتام منه أن يتفقا في أنواع الحروف وفي أعدادها وهيئاتها وترتيبها فإن كانا من نوع كاسمين سمي مماثلا نحو
ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة. وإن كانا من نوعين سمي مستوفى كقوله: ما مات من كرم الزمان فإنه يحيى لدى يحيى بن عبد الله
وأيضا إن كان أحد لفظيه مركبا سمي جناس التركيب فإن اتفقا في الخط خص باسم المتشابه كقوله: إذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة
وإلا خص باسم المفروق كقوله: كلكم قد أخذ الجام ولا جام لنا. ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا. وإن اختلفا في هيئات
الحروف فقط سمي محرفا كقولهم جبة البرد جنة البرد. ونحوه الجاهل إما مفرط أو مفرّط. والحرف المشدد في حكم المخفف كقولهم
البدعة شرك الشرك. وإن اختلفا في أعدادها سمي ناقصا وذلك إما بحرف في الأول مثل والتفت الساق بالساق إلى ربك يومئذ المساق
أو في الوسط نحو جدي جهدي أو في الآخر كقوله: يمدون من أيد عواص عواصم. وربما سمي هذا مطرفا. وإما بأكثر كقولها:
إن البكاء هو الشفا من الجوى بين الجوانح. وربما سمي مذيلا. وإن اختلفا في أنواعها فيشترط أن لا يقع بأكثر من حرف ثم الحرفان
إن كانا متقاربين سمي مضارعا وهو إما في الأول نحو بيني وبين كني ليل دامس وطريق طامس. أو في الوسط نحو وهم ينهون عنه وينأون
عنه. أو في الآخر نحو الخيل معقود بنواصيها الخير. وإلا سمي لاحقا وهو أيضا إما في الأول نحو ويل لكل همزة لمزة. أو في الوسط نحو
ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون. أو في الآخر نحو وإذا جاءهم أمر من الأمن. وإن اختلفا في ترتيبها سمي تجنيس القلب
نحو حسامه فتح لأوليائه حتف لأعدائه. ويسمى قلب كل. ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا. ويسمى قلب بعض. وإذا وقع أحدهما في أول البيت
والآخر في آخره سمي مقلوبا مجنحا. وإذا ولي أحد المتجانسين الآخر سمي مزدوجا ومكررا ومرددا نحو وجئتك من سبإ بنبإ يقين. ويلحق بالجناس
شيئان أحدهما أن يجمع اللفظين الاشتقاق نحو فأقم وجهك للدين القيم. والثاني أن يجمعهما المشابهة وهي ما يشبه الاشتقاق نحو قال
إني لعملكم من القالين. **ومنه رد العجز على الصدر** وهو في النثر أن يجعل أحد اللفظين المكررين أو المتجانسين أو الملحقين
بهما في أول الفقرة والآخر في آخرها نحو وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه. ونحو سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل. ونحو استغفروا ربكم
إنه كان غفارا. ونحو قال إني لعملكم من القالين. وفي النظم أن يكون أحدهما في آخر البيت والآخر في صدر المصراع الأول أو حشوه
أو آخره أو صدر الثاني كقوله: سريع إلى ابن العم يلطم وجهه. وليس إلى داعي الندى بسريع. وقوله: تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار
وقوله: ومن كان بالبيض الكواعب مغرما. فما زلت بالبيض القواضب مغرما. وقوله: وإن لم يكن إلا معرج ساعة. قليلا فإني نافع لي قليلها
وقوله: دعاني من ملامكما سفاها. فداعي الشوق قبلكما دعاني. وقوله: وإذا البلابل أفصحت بلغاتها. فانف البلابل باحتساء بلابل
وقوله: فمشغوف بآيات المثاني. ومفتون برنات المثاني. وقوله: أملتهم ثم تأملتهم. فلاح لي أن ليس فيهم فلاح
وقوله: ضرائب أبدعتها في السماح. فلسنا نرى لك فيها ضريبا. وقوله: إذا المرء لم يخزن عليه لسانه. فليس على شيء سواه بخزان

وقوله: لو اختصرتم من الإحسان زرتكم. والعذب يهجر للإفراط في الخصر. وقوله: فدع الوعيد فما وعيدك ضائري. أطنين أجنحة الذباب يضير
وقوله: وقد كانت البيض القواضب في الوغى. بواتر فهي الآن من بعده بتر. **ومنه السجع** قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على
حرف واحد وهو معنى قول السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر. وهو مطرف إن اختلفتا في الوزن نحو ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم
أطوارا. وإلا فإن كان ما في إحدى القرينتين أو أكثره مثل ما يقابله من الأخرى في الوزن والتقفية فترصيع نحو فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه
ويقرع الأسماع بزواجر وعظه. وإلا فمتواز نحو فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة. قيل وأحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو في سدر
مخضود وطلح منضود وظل ممدود. ثم ما طالت قرينته الثانية نحو والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى. أو الثالثة نحو خذوه فغلوه ثم
الجحيم صلوه. ولا يحسن أن تولى قرينة أقصر منها كثيرا. والأسجاع مبنية على سكون الأعجاز كقولهم ما أبعد ما فات وما أقرب ما هو آت. قيل
ولا يقال في القرآن أسجاع بل يقال فواصل. وقيل السجع غير مختص بالنثر ومثاله من النظم: تجلى به رشدي وأثرت به يدي. وفاض به ثمدي وأوري به زندي
ومن السجع على هذا القول ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة لأختها كقوله: تدبير معتصم بالله منتقم
لله مرتغب في الله مرتقب. **ومنه الموازنة** وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة
فإن كان ما في إحدى القرينتين أو أكثره مثل ما يقابله من الأخرى في الوزن خص باسم المماثلة نحو وآتيناهما الكتاب المستبين وهديناهما الصراط
المستقيم. وقوله: مها الوحش إلا أن هاتا أوانس. قنا الخط إلا أن تلك ذوابل. **ومنه القلب** كقوله:
مودته تدوم لكل هول. وهل كل مودته تدوم. وفي التنزيل كل في فلك. وربك فكبر. **ومنه التشريع** وهو بناء البيت
على قافيتين يصح المعنى عند الوقوف على كل منهما كقوله: يا خاطب الدنيا الدنية إنها. شرك الردى وقرارة الأكدار. **ومنه لزوم
ما لا يلزم** وهو أن يجيء قبل حرف الروي أو ما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في السجع نحو فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر
وقوله: سأشكر عمرا إن تراخت منيتي. أيادي لم تمنن وإن هي جلت. فتى غير محجوب الغنى عن صديقه. ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت
رأى خلتي من حيث يخفى مكانها. فكانت قذى عينيه حتى تجلت. **خاتمة في السرقات الشعرية وما
يتصل بها وغير ذلك** اتفاق القائلين إن كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء فلا يعد سرقة لتقرره
في العقول والعادات. وإن كان في وجه الدلالة كالتشبيه وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد بالتهلل عند
ورود العفاة والبخيل بالعبوس مع سعة ذات اليد فإن اشترك الناس في معرفته لاستقراره فيها كتشبيه الشجاع بالأسد والجواد
بالبحر فهو كالأول. وإلا جاز أن يدعى فيه السبق والزيادة وهو ضربان خاصي في نفسه غريب وعامي تصرف فيه بما أخرجه من الابتذال إلى الغرابة
كما مر. فالسرقة والأخذ نوعان ظاهر وغير ظاهر. أما الظاهر فهو أن يؤخذ المعنى كله إما مع اللفظ كله أو بعضه أو وحده. فإن أخذ اللفظ
كله من غير تغيير لنظمه فهو مذموم لأنه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا كما حكي عن عبد الله بن الزبير أنه فعل بقول معن بن أوس
إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته. على طرف الهجران إن كان يعقل. ويركب حد السيف من أن تضيمه. إذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل
وفي معناه أن يبدل بالكلمات كلها أو بعضها ما يرادفها. وإن كان مع تغيير لنظمه أو أخذ بعض اللفظ سمي إغارة ومسخا فإن كان الثاني أبلغ لاختصاصه

بفضيلة ممدوح كقول بشار ❊ من راقب الناس لم يظفر بحاجته ❊ وفاز بالطيبات الفاتك اللهج ❊ وقول سلم ❊
من راقب الناس مات غما ❊ وفاز باللذة الجسور ❊ وان كان دونه فمذموم كقول ابي تمام ❊ هيهات لا يأتي الزمان بمثله ❊ ان الزمان بمثله لبخيل ❊
وقول ابي الطيب ❊ أعدى الزمان سخاؤه فسخا به ❊ ولقد يكون به الزمان بخيلا ❊ وان كان مثله فابعد من الذم والفضل للاول كقول
ابي تمام ❊ لو حار مرتاد المنية لم يجد ❊ الا الفراق على النفوس دليلا ❊ وقول ابي الطيب ❊ لولا مفارقة الاحباب ما وجدت ❊ لها المنايا الى ارواحنا سبلا ❊
وان اخذ المعنى وحده سمي المأما وسلخا وهو ثلاثة اقسام كذلك اولها كقول ابي تمام ❊ هو الصنع ان يعجل فخير وان يرث ❊ فللريث في بعض المواضع انفع ❊
وقول ابي الطيب ❊ ومن الخير بطء سيبك عني ❊ اسرع السحب في المسير الجهام ❊ وثانيها كقول البحتري ❊
ولذا الوحي التدى كلامه المسموع خلت لسانه من عضبه ❊ وقول ابي الطيب ❊ كأن ألسنهم في النطق قد جعلت ❊ على رماحهم في الطعن خرصانا ❊
وثالثها كقول الاعرابي ❊ ولم يك اكثر الفتيان مالا ❊ ولكن كان ارحبهم ذراعا ❊ وقول اشجع ❊ وليس بأوسعهم في الغنى ❊ ولكن معروفه اوسع ❊
واما غير الظاهر فمنه أن يتشابه المعنيان كقول جرير ❊ فلا يمنعك من ارب لحاهم ❊ سواء ذو العمامة والخمار ❊ وقول ابي الطيب ❊
ومن في كفه منهم قناة ❊ كمن في كفه منهم خضاب ❊ ومنه ان ينقل المعنى الى محل آخر كقول البحتري ❊ سلبوا واشرقت الدماء عليهم ❊ محمرة فكأنهم لم يسلبوا ❊
وقول ابي الطيب ❊ يبس النجيع عليه فهو مجرد ❊ من غمده فكأنما هو مغمد ❊ ومنه ان يكون معنى الثاني اشمل كقول جرير ❊
إذا غضبت عليك بنو تميم ❊ حسبت الناس كلهم غضابا ❊ وقول ابي نواس ❊ وليس لله بمستنكر ❊ أن يجمع العالم في واحد ❊ ومنه
القلب هو ان يكون الثاني نقيض معنى الاول كقول ابي الشيص ❊ أجد الملامة في هواك لذيذة ❊ حبا لذكرك فليلمني اللوم ❊ وقول ابي الطيب
أأحبه واحب فيه ملامة ❊ ان الملامة فيه من اعدائه ❊ ومنه ان يؤخذ بعض المعنى ويضاف اليه ما يحسنه كقول الافوه ❊
وترى الطير على آثارنا ❊ رأي عين ثقة ان ستمار ❊ وقول ابي تمام ❊ وقد ظللت عقبان اعلامه ضحى ❊ بعقبان طير في الدماء نواهل ❊
اقامت مع الرايات حتى كأنها ❊ من الجيش الا انها لم تقاتل ❊ فان ابا تمام لم يلم بشيء من معنى قول الافوه رأي عين وقوله ثقة ان ستمار لكن زاد
عليه بقوله الا انها لم تقاتل وبقوله في الدماء نواهل وباقامتها مع الرايات حتى كأنها من الجيش وبها يتم حسن الاول واكثر هذه الانواع ونحوها
مقبولة بل منها ما اخرجه حسن التصرف من قبيل الاتباع الى حيز الابتداع وكل ما كان اشد خفاء كان اقرب الى القبول هذا اذا علم ان الثاني
أخذ من الاول لجواز ان يكون الاتفاق من قبيل توارد الخواطر اي مجيئه على سبيل الاتفاق من غير قصد الى الاخذ فاذا لم يعلم قيل قال فلان كذا
وقد سبقه اليه فلان فقال كذا ومما يتصل بهذا القول في الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح اما الاقتباس فهو ان يضمن الكلام
شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه كقول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد فاغرب ❊ وقول الآخر
ان كنت ازمعت على هجرنا ❊ من غير ما جرم فصبر جميل ❊ وان تبدلت بنا غيرنا ❊ فحسبنا الله ونعم الوكيل ❊ وكقول الحريري قلنا شاهت
الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه ❊ وقول ابن عباد ❊ قال لي ان رقيبي ❊ سيئ الخلق فداره ❊ قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره ❊
وهو ضربان ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الاصلي كما تقدم وخلافه كقوله ❊ لئن اخطأت في مدحك ❊ ما اخطأت في منعي ❊
لقد انزلت حاجاتي ❊ بواد غير ذي زرع ❊ ولا بأس بتغيير يسير للوزن او غيره كقوله ❊ قد كان ما خفت أن يكونا ❊ انا الى الله راجعونا ❊

ولى

وأما التضمين فهو أن يضمن الشعر شيئا من شعر الغير مع التنبيه عليه ان لم يكن مشهورا عند البلغاء كقوله ❊
على أني سأنشد عند بيعي ❊ اضاعوني واي فتى اضاعوا ❊ واحسنه ما زاد على الاصل بنكتة كالتورية والتشبيه في قوله ❊
اذا الوهم ابدى لي لماها وثغرها ❊ تذكرت ما بين العذيب وبارق ❊ ويذكرني من قدها ومدامعي ❊ مجر عوالينا ومجرى السوابق ❊
ولا يضر التغيير اليسير وربما سمي تضمين البيت فما زاد استعانة وتضمين المصراع فما دونه ايداعا ورفوا واما العقد فهو ان ينظم نثر لا على
طريق الاقتباس كقوله ❊ ما بال من اوله نطفة ❊ وجيفة آخره يفخر ❊ عقد قول علي رضي الله عنه وما لابن آدم والفخر وانما اوله نطفة
وآخره جيفة واما الحل فهو ان ينثر نظم كقول بعض المغاربة فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده ويصدق توهمه الذي
يعتاده حل قول ابي الطيب ❊ اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ❊ وصدق ما يعتاده من توهم ❊ واما التلميح فهو ان يشار الى قصة او شعر من غير ذكره
كقوله ❊ فوالله ما ادري أأحلام نائم ❊ ألمت بنا ام كان في الركب يوشع ❊ اشار الى قصة يوشع عليه السلام واستيقافه الشمس وكقوله ❊
لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي ❊ ارق واحفى منك في ساعة الكرب ❊ اشار الى البيت المشهور ❊ المستجير بعمرو عند كربته ❊ كالمستجير من الرمضاء بالنار ❊

فصل ينبغي للمتكلم أن يتأنق في ثلاثة مواضع من كلامه حتى يكون أعذب لفظا واحسن سبكا واصح معنى احدها الابتداء كقوله ❊
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ❊ وقوله ❊ قصر عليه تحية وسلام ❊ خلعت عليه جمالها الايام ❊ ويجب أن يجتنب ما يتطير به كقوله ❊
موعد احبابك بالفرقة غد ❊ واحسنه ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال كقوله في التهنئة ❊ بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا ❊
وقوله في المرثية ❊ هي الدنيا تقول بملء فيها ❊ حذار حذار من بطشي وفتكي ❊ وثانيها التخلص مما شبب الكلام به من نسيب او غيره الى المقصود مع
رعاية الملاءمة بينهما كقوله ❊ يقول في قومس قومي وقد اخذت ❊ منا السرى وخطا المهرية القود ❊ أمطلع الشمس تبغي أن تؤم بنا ❊ فقلت كلا ولكن مطلع الجود ❊
وقد ينتقل منه الى ما لا يلائمه ويسمى الاقتضاب وهو مذهب العرب ومن يليهم من المخضرمين كقوله ❊ لو رأى الله ان في الشيب خيرا ❊ جاورته الابرار في الخلد شيبا ❊
كل يوم تبدي صروف الليالي ❊ خلقا من ابي سعيد غريبا ❊ ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله اما بعد وقيل هو فصل الخطاب وكقوله
تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب اي الامر هذا او هذا كما ذكر وقوله هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب ومنه قول الكاتب هذا باب وثالثها
الانتهاء كقوله ❊ واني جدير اذ بلغتك بالمنى ❊ وانت بما أملت منك جدير ❊ فان تولني منك الجميل فاهله ❊ والا فاني عاذر وشكور ❊
واحسنه ما آذن بانتهاء الكلام كقوله ❊ بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله ❊ وهذا دعاء للبرية شامل ❊ وجميع فواتح السور وخواتمها واردة
على احسن الوجوه واكملها يظهر ذلك بالتأمل مع التذكر لما تقدم والله الموفق ❊ وفي النسخة المنتسخ منها وهي بخط مصنفها رحمه الله ما صورته
آخر الكتاب وفرغ منه مؤلفه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي لاربع عشرة ليلة خلت
من صفر سنة سبعمائة ❊ والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ❊
وكان الفراغ من هذه النسخة في خامس عشر شهر صفر سنة سبع وستين وثمانمائة على يد الفقير احمد بن مسعود النابلسي تجاوز الله عن سيئاته بمنه وكرمه ❊
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه ❊
وحسبنا الله ونعم الوكيل ❊

بلغ مقابلة على النسخة المنقول منها التي بخط المصنف وعليها ما هو مضبوط بالحمرة فهو ضبط المصنف وكذلك جميع التصحيحات بالحمرة بخط المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العالم الفاضل ضياء الدين أبو محمد عبد الله الخزرجي

وللشعر ميزان تسمى عروضه … بها النقص والرجحان يدريهما الفتى
وأنواعه قل خمسة عشر كلها … تؤلف من جزئين فرعين لا سوى
وأول لفظ الجزء حرف محرك … فإن تاله ساكن فسبب بدا
خفيف متى يسكن وإلا فضده … وقل وتد إن زدت حرفا بلا امترا
وسم بمجموع نعل وضده … نعل من جنسيهما الجزء قد أتى
خماسيه قل والسباعي لا … يعول تركيبا وسوف الذي ترى
فعولن مفاعيلن مفاعلتن فا … ع لاتن أصول الست والعشر ما حوى
أسباب منهما جوارحا فدا … وكون بهمة كو فيهما سوى
فما زاد في فيها حجبتهما … ولا بد طولاهن تعيادها الوفا
فرتب إلى الباري فدا يرخف سلق … أو لا عد بحر الجزء ثاثانا
خ من ابن زهره وله قل سته … جلت حص ثمر بلع فزن له وطا
وطول عز بركم بد غب بلكم طووا … يحزز قس يمني شرق ما ترى
فنه أبتى المصراع والبيت منه والقصيدة من أبيات بحر على استوا
وقل الجزء الصدر العروض ومثله … من العجز الضرب اعلم الفرق يا عنا

ألقاب الأبيات

إذا استكمل الأجزاء بيت فحشوه … عروض وضرب تم أو خولفت ذا
بتر هما ان زاد سطرك جائد … أخيرهما فالفرق بينهما انجلى
وإسقاط جزئيه مشطور وفوقه … هو المجزوء ثم المشطور والنهك إن طرا

الزحاف المفرد

وتغيير ثاني حرف في السبب ادعه … زحافا فإن يخرج الجزء من ذاك أجتبي
وذلك بالإسكان والحذف فيهما … نعم على الترتيب فاقتص على الولا
فللثاني من الجزء الإضمار مشبعا … بخبن وقص فادع طيا انقضى
ورابعه أسل الإطبعه … أي الحذف إن يسكن وإلا فعد نجا
وعصب وقبض ثم عقل لخامس … وكف سقوط السابع الساكن انتفى

الزحاف المزدوج

وكف مع الخبن شكل وبعد أن … جرى العصب نقص كل ذا البيان حوى
ولطيك بعد الخبن خبل وعدان … تعد مع اضمار هو الخزل يا فتى

المعاقبة والمراقبة والمكانفة

إذا السببان استجمعا لهما النجا … أو الجزء حتما فالمعاقبة اسم ذا
للأول وثانيه أو لكليهما … اسم صدر عجز ثم الطرفان ذا
يحل بجز وكامن في جزئها … برئ متى تعقد وقد جاز أن ترى
وسقط للضدين مبدأ شطرهم … بأربعها كل مراقبة دعا
وأجزم طرحزم مكانفة لها … كليهما فاقبل لها أنها انتشا

علل الأجزاء

وما المرء يحي ما مضى أدع بعلة … زيادته والنقص فرقا لمن انتهى
ترفل سبا خفا الترفيل كامل … بغاية من يعد جزء له اهتدى
ومجزوم ذيله بالسكن ثانيا … وسبغ به المجزو في رمل عرا
وإن زدت صدر الشطر ما دون خمسة … فذلك خزم وهو أقبح ما يرى
وحذف وقطف قصر القطع حذذ … وصلم ووقف كشف الحزم ما انعرى
مواقعها أعجاز الأجزاء إن أتت … عروضا وضربا ما عدا الخرم فابتدا
نفي حاسبوك الحذف للخفيف وأطفن … به إثر تسكين حذ والاعتدال انتفى
وحسبك فيها القصر حرف كما سبا … وتسكين حرف قبله اذ حكى العصا
كذا القطع لكن ذاك في سبب جرى … وفي وتد أو حذو احذ له حوى
وجذ فك مجموعا دعوا حذ كامل … والاصلم المشروع به ارتدى
ووقف وكشف في المحرك سابعا … فأسكن وأسقط بحر طي وكلهم
وقطعك المحذوف بتر سبب … وقيل المديد اختص باسميه في الدعا
وبل ذا آخر للضرب وده صدر … ودو ضع نحو لن ثلمه ثرمه بدا
ودو ضع مفاعيلن خرم وشتر … بالخرب أتم بالمراقبة ما خفى

مفاعيلن بالعصب والقصم والجمم … وخرم ونقص فيه عقص وقد مضى

ما أجري من العلل مجرى الزحاف

تصدر أو حشو أول عروضا وضربا … تغير في الأجزاء فاسلف الكنا
وشعث كن آخر وقد قطعه اضمرت … بخبن أو إلى مستفعل فعلا سوى
وإن تج فالموفور سلوم سالم … صحيح معرى لا تدع ذلك المرى
ثقيل ابتداء واعتماد وفضلها … وغايتها المختص منها بما جرى
فالأول العجز فالعروض فضربه … وغايته سين نعد لك ثلث طاع

الطويل

المديد

وقد تم أجما الأبحر منفصلا … لدى الألقاب في الرمز يهتدى
بحرفه المرعي يتبعه زحا … فه حشوه ملغى دناه ارتع لا
أجري عزوزا أم ستبلي صدود كن … أسود وأبلج أم المود قد خفا
بجود كليب لا تغروا علموا أنما … يعيش بهندي صنايع اهتدى
من مخصبنا كل جون ربابه … فيا ليت شعري هل لنا منه بزتوى

البسيط

جرت جو لدى جار شغوا اختلت … رقوى في فسير واعته قد حج الحوى

الوافر

نحن آن رتحال ذا الغيهم قد فتم … أصاح معاني ذاك والشيب قد علا
دنت بحدك فيه لنا غنم به ع … ربيعة تعصيني ولم تستطع أذى
سطور حنين إن بها نزل الشتا … فيا حبذا لو لا خير من ركب المطا

الكامل

بجزء ط لا تعجوبا لابراسمتي … أجيز لأن الله سبغهم الى
بحالف الأمرا فعربي أكثروا … وعيش يد العصم عن تامر ولا
تعلتهم عن حق وآباشت الشقا … تخاف لم تجد ذا عاكفي

الهزج

الرجز

وابد بتهيب الضيم باسايروها … كذا كلوما نوا قومي لم ردنا
زكت دمرها دارها الثعلب … وقد هاج قلبي منزل ثم قد نجا

الرمل

فيا ليتني من خالد وما بهم … أرى قتلا لا خير فيمن لنا أسا
جبونك شجعانا لك الخنس فارتعا … وفي متغرات مالها تعلن دوا
نصلت نصاما اصابر ولها افند … لداوا ضحات دونها عرب العنا

السريع

طغى دون شام نحول لا لعيل ما … به النسر في جاناب رجل قد نما

المنسرح

الخفيف

أرد من طريقه الطريق وفاء ه … ولا بد إن أخطأت من طلب الرضى
بلج يغشى صبر سعد بدى يسمى … على سمت سوء لا فيها الانس قد ترى
لم يتغير يا عمير وصالها … بحاجة في حبلها علقوا معا
كميت جهارا بالسحال الردى بان … قد رنا جد في أمرنا خطب ذي حجا
لما ذا دعاني مثل زيد إلى ثنا … فإن تمن منه شبرا أذكر اليه ذا

المضارع

المقتضب

المجتث

المتقارب

وما القبلة إلا أنا بعلمها … فبشر يا حبذا لما بوالحى
نفا أم هلال من علقت ثمارهم … أولئك كل منهم السيد الرضى
سبوا الابن من نسوة ورد والبيت قد منه لا يمس فكذا اصحى
أفاد فجاد أبا خداش برفده … وقلت سدادا فيه منك الباخلي
فالاضرب سحح الاعاريض لدنه … والابحر يمي والدوائر هم المدى

وقل اجتنب التغيير أضرب بحر	وجانب جنس الزحاف كما ابتغى	وخذ لقب الذي كونه تم حسنه	ومنع زنة تجدد ويهاجر من مضى
القوافي والعيوب		وغاية البيت الاخير بل زن الـ	ـمتحرك قبل الساكنين الى انتهاها
بحور رويا حرفا المنسوب له	وتحريكه المجرى فإن قرنا بما	يداني فذا الاكفاء لا قوا دنعوا	الاجازة والاصراف والكل منتهى
توصلا لنا دعا التفاد والـ	ـخروج بدين لها الوصل ورفقا	ورد فاحرف قال اللين قبل الروى كما	سوى ألف منها التحرك حذوذا
وما سنا الهادي فاتبعه الروى	من كلمة او اخره اضمار سا بلا	وفتحة قبل الردف بعد الدخيل حر	كوه باشباع ثم من قبلن اعتدى
بدا وبنا شيئين وحد ورد فها	وتوجيهها مثل الترنح ودع ودع	مستكمل الاجزاء العد تم شاده	هو الباد ثم المقتضب بوزن تخشى
وطلتها باللين والهاتها	وسلخ بنسخها بالمقيد عكس ذا	تحرد هما ازدفهما انسبهما	والاول من يولى الخروج فيحتذى
وردوف بالساكنين حد وبين ذا	بما دون خمس حركت متلو المد	فواتر دادارك واكب اجتمع كاوسا	وتضمينها احواج معنى لزاوداء
وكرهها الايطا لفظا ورجحوا	ومعنى وتركو فجحه كلما دنا	والاقعاد تنويع العروض كامل	وقل مثله التجريد في الضرب حيث جا
وقد حلت عشا وتسعين فالذي	توسط في ذا العلم توسعه حبا	وسيال عبد الله ذا الخزرجي من	مطالبها الجاف منه بالدعا

فإن — منتهى

بلغ مقابلة على التحقيق فلله الحمد والمنة على ذلك

تمت بحمد الله تعالى يوم السبت ثامن عشر شهر شعبان المكرم سنة سبع وستين
وثمانمائة على يد الضعيف أحمد بن مسعود ... عفا الله عنهما بمنه وكرمه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله وكفى

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ **من نظم الشيخ صفي الدين الحلي رحمه الله**

الطويل	طويل له دون البحور فضائل	فعولن مفاعيلن فعولن مفاعل	المديد	لمديد الشعر عندي صفات	فاعلاتن فاعلن فاعلاتن
البسيط	إن البسيط لديه يبسط الأمل	مستفعلن فاعلن مستفعلن فعل	الوافر	وفي ادرار وافرهم أقول	مفاعلتن مفاعلتن فعول
الكامل	فخر العروض من البحور الكامل	متفاعلن متفاعلن متفاعل	الهزج	على الأهزاج تسهيل	مفاعيلن مفاعيل
الرجز	في أبحر الأرجاز بحر يسهل	مستفعلن مستفعلن مستفعل	الرمل	رمل الأبحر ترويه الثقات	فاعلاتن فاعلاتن فاعلات
السريع	بحر سريع ماله ساحل	مستفعلن مستفعلن فاعل	المنسرح	منسرح فيه يضرب المثل	مستفعلن فاعلات مفتعل
الخفيف	يا خفيفا خفت به الحركات	فاعلاتن مستفعلن فاعلات	المضارع	تعد المضارعات	مفاعيلن فاعلات
المقتضب	اقتضب كما سألوا	فاعلات مفتعل	المجتث	إن جثت الحركات	مستفعلن فاعلات
المتقارب	عن المتقارب قال الخليل	فعولن فعولن فعولن فعول	المتدارك	جئتنا لركب قدار تخلوا	فعلن فعلن فعلن فعل

علقها الفقير أحمد بن مسعود في تاسع عشر شعبان المكرم سنة سبع وستين وثمانمائة والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله

الخلاصة

في النحو
تأليف الشيخ الإمام العلامة
جمال الدين محمد بن مالك
الطائي الجياني تغمده
الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد هو ابن مالك … أحمد ربي الله خير مالك
مصليا على الرسول المصطفى … وآله المستكملين الشرفا
وأستعين الله في ألفيه … مقاصد النحو بها محويه
تقرب الأقصى بلفظ موجز … وتبسط البذل بوعد منجز
وتقتضي رضا بغير سخط … فائقة ألفية ابن معطي
وهو بسبق حائز تفضيلا … مستوجب ثنائي الجميلا
والله يقضي بهبات وافره … لي وله في درجات الآخره

الكلام وما يتألف منه

كلامنا لفظ مفيد كاستقم … واسم وفعل ثم حرف الكلم
واحده كلمة والقول عم … وكلمة بها كلام قد يؤم
بالجر والتنوين والندا وأل … ومسند للاسم تمييز حصل
بتا فعلت وأتت ويا افعلي … ونون أقبلن فعل ينجلي
سواهما الحرف كهل وفي ولم … فعل مضارع يلي لم كيشم
وماضي الأفعال بالتا مز وسم … بالنون فعل الأمر إن أمر فهم
والأمر إن لم يك للنون محل … فيه هو اسم نحو صه وحيهل

المعرب والمبني

والاسم منه معرب ومبني … لشبه من الحروف مدني
كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا … والمعنوي في متى وفي هنا
وكنيابة عن الفعل بلا … تأثر وكافتقار أصلا
ومعرب الأسماء ما قد سلما … من شبه الحرف كأرض وسما
وفعل أمر ومضي بنيا … وأعربوا مضارعا إن عريا
من نون توكيد مباشر ومن … نون إناث كيرعن من فتن
وكل حرف مستحق للبنا … والأصل في المبني أن يسكنا
ومنه ذو فتح وذو كسر وضم … كأين أمس حيث والساكن كم
والرفع والنصب اجعلن إعرابا … لاسم وفعل نحو لن أهابا
والاسم قد خصص بالجر كما … قد خصص الفعل بأن ينجزما
فارفع بضم وانصبن فتحا وجر … كسرا كذكر الله عبده يسر
واجزم بتسكين وغير ما ذكر … ينوب نحو جا أخو بني نمر
وارفع بواو وانصبن بالألف … واجرر بياء ما من الأسما أصف
من ذاك ذو إن صحبة أبانا … والفم حيث الميم منه بانا
أب أخ حم كذاك وهن … والنقص في هذا الأخير أحسن
وفي أب وتالييه يندر … وقصرها من نقصهن أشهر
وشرط ذا الإعراب أن يضفن لا … لليا كجا أخو أبيك ذا اعتلا
بالألف ارفع المثنى وكلا … إذا بمضمر مضافا وصلا
كلتا كذاك اثنان واثنتان … كابنين وابنتين يجريان
وتخلف اليا في جميعها الألف … جرا ونصبا بعد فتح قد ألف
وارفع بواو وبيا اجرر وانصب … سالم جمع عامر ومذنب
وشبه ذين وبه عشرونا … وبابه ألحق والأهلونا
أولو وعالمون عليونا … وأرضون شذ والسنونا
وبابه ومثل حين قد يرد … ذا الباب وهو عند قوم يطرد
ونون مجموع وما به التحق … فافتح وقل من بكسره نطق
ونون ما ثني والملحق به … بعكس ذاك استعملوه فانتبه
وما بتا وألف قد جمعا … يكسر في الجر وفي النصب معا
كذا أولات والذي اسما قد جعل … كأذرعات فيه ذا أيضا قبل
وجر بالفتحة ما لا ينصرف … ما لم يضف أو يك بعد أل ردف
واجعل لنحو يفعلان النونا … رفعا وتدعين وتسألونا
وحذفها للجزم والنصب سمه … كلم تكوني لترومي مظلمه
وسم معتلا من الأسماء ما … كالمصطفى والمرتقي مكارما
فالأول الإعراب فيه قدرا … جميعه وهو الذي قد قصرا

والثاني

والثان منقوص ونصبه ظهر … ورفعه ينوى كذا أيضا يجر
وأي فعل آخر منه ألف … أو واو او ياء فمعتلا عرف
فالألف انو فيه غير الجزم … وأبد نصب ما كيدعو يرمي
والرفع فيهما انو واحذف جازما … ثلاثهن تقض حكما لازما

النكرة والمعرفة

نكرة قابل أل مؤثرا … أو واقع موقع ما قد ذكرا
وغيره معرفة كهم وذي … وهند وابني والغلام والذي
فما لذي غيبة أو حضور … كأنت وهو سم بالضمير
وذو اتصال منه ما لا يبتدا … ولا يلي إلا اختيارا أبدا
كالياء والكاف من ابني أكرمك … والياء والها من سليه ما ملك
وكل مضمر له البنا يجب … ولفظ ما جر كلفظ ما نصب
للرفع والنصب وجر نا صلح … كاعرف بنا فإننا نلنا المنح
وألف والواو والنون لما … غاب وغيره كقاما واعلما
ومن ضمير الرفع ما يستتر … كافعل أوافق نغتبط إذ تشكر
وذو ارتفاع وانفصال أنا هو … وأنت والفروع لا تشتبه
وذو انتصاب في انفصال جعلا … إياي والتفريع ليس مشكلا
وفي اختيار لا يجيء المنفصل … إذا تأتى أن يجيء المتصل
وصل أو افصل هاء سلنيه وما … أشبهه في كنته الخلف انتمى
كذاك خلتنيه واتصالا … أختار غيري اختار الانفصالا
وقدم الأخص في اتصال … وقدمن ما شئت في انفصال
وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا … وقد يبيح الغيب فيه وصلا
وقبل يا النفس مع الفعل التزم … نون وقاية وليسي قد نظم
وليتني فشا وليتي ندرا … ومع لعل اعكس وكن مخيرا
في الباقيات واضطرارا خففا … مني وعني بعض من قد سلفا
وفي لدني لدني قل وفي … قدني وقطني الحذف أيضا قد يفي

العلم

اسم يعين المسمى مطلقا … علمه كجعفر وخرنقا
وقرن وعدن ولاحق … وشذقم وهيلة وواشق
واسما أتى وكنية ولقبا … وأخرن ذا إن سواه صحبا
وإن يكونا مفردين فأضف … حتما وإلا أتبع الذي ردف
ومنه منقول كفضل وأسد … وذو ارتجال كسعاد وأدد
وجملة وما بمزج ركبا … ذا إن بغير ويه تم أعربا
وشاع في الأعلام ذو الإضافة … كعبد شمس وأبي قحافه
ووضعوا لبعض الأجناس علم … كعلم الأشخاص لفظا وهو عم
من ذاك أم عريط للعقرب … وهكذا ثعالة للثعلب
ومثله برة للمبره … كذا فجار علم للفجره

اسم الإشارة

بذا لمفرد مذكر أشر … بذي وذه تي تا على الأنثى اقتصر
وذان تان للمثنى المرتفع … وفي سواه ذين تين اذكر تطع
وبأولى أشر لجمع مطلقا … والمد أولى ولدى البعد انطقا
بالكاف حرفا دون لام أو معه … واللام إن قدمت ها ممتنعه
وبهنا أو ههنا أشر إلى … داني المكان وبه الكاف صلا
في البعد أو بثم فه أو هنا … أو بهنالك انطقن أو هنا

الموصول

موصول الاسماء الذي الأنثى التي … واليا إذا ما ثنيا لا تثبت
بل ما تليه أوله العلامه … والنون إن تشدد فلا ملامه
والنون من ذين وتين شددا … أيضا وتعويض بذاك قصدا
جمع الذي الألى الذين مطلقا … واللاء كالذين نزرا وقعا
ومن وما وأل تساوي ما ذكر … وهكذا ذو عند طيء شهر
وكالتي أيضا لديهم ذات … وموضع اللاتي أتى ذوات

وَمِثْلُ مَاذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ   أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ
وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ   عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ
وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ   بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ
وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ أَلْ   وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الْأَفْعَالِ قَلّْ
أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ   وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي   ذَا الْحَذْفِ أَيًّا غَيْرُ أَيٍّ يَقْتَفِي
إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ   فَالْحَذْفُ نَزْرٌ وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ
إِنْ صَلَحَ الْبَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلِ   وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ   بِفِعْلٍ اَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ
كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا   كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ قَضَى
كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْصُولَ جَرّْ   كَمُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهْوَ بَرّْ

المعرف بأداة التعريف

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ اللَّامُ فَقَطْ   فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطْ
وَقَدْ تُزَادُ لَازِمًا كَاللَّاتِ   وَالْآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِي
وَلِاضْطِرَارٍ كَبَنَاتِ الْأَوْبَرِ   كَذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي
وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا   لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ   فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ
وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ   مُضَافٌ اَوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ
وَحَذْفَ أَلْ ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ   أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

الابتداء

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ   إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ
وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي   فَاعِلٌ اغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِ
وَقِسْ وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ وَقَدْ   يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ
وَالثَّانِ مُبْتَدًا وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ   إِنْ فِي سِوَى الْإِفْرَادِ طِبْقًا اسْتَقَرّْ
وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالِابْتِدَا   كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَا
وَالْخَبَرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَهْ   كَاللهُ بَرٌّ وَالْأَيَادِي شَاهِدَهْ
وَمُفْرَدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَهْ   حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ
وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى اكْتَفَى   بِهَا كَنُطْقِي اللهُ حَسْبِي وَكَفَى
وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ   يُشْتَقَّ فَهْوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّْ
وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا   مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلَا
وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ اَوْ بِحَرْفِ جَرّْ   نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ اَوِ اسْتَقَرّْ
وَلَا يَكُونُ اسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا   عَنْ جُثَّةٍ وَإِنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا
وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ   مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ
وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ فَمَا خِلٌّ لَنَا   وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا
وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ   بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا   وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمَ إِذْ لَا ضَرَرَا
فَامْنَعْهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْءَانِ   عُرْفًا وَنُكْرًا عَادِمَيْ بَيَانِ
كَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبَرَا   أَوْ قُصِدَ اسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرَا
أَوْ كَانَ مُسْنَدًا لِذِي لَامِ ابْتِدَا   أَوْ لَازِمِ الصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدَا
وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطَرْ   مُلْتَزَمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ الْخَبَرْ
كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرُ   مِمَّا بِهِ عَنْهُ مُبِينًا يُخْبَرُ
كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا   كَأَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرَا
وَخَبَرَ الْمَحْصُورِ قَدِّمْ أَبَدَا   كَمَا لَنَا إِلَّا اتِّبَاعُ أَحْمَدَا
وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا   تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا
وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ دَنِفْ   فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ
وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرْ   حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرّْ
وَبَعْدَ وَاوٍ عَيَّنَتْ مَفْهُومَ مَعْ   كَمِثْلِ كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ
وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا   عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا
كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئًا وَأَتَمّْ   تَبْيِينِيَ الْحَقَّ مَنُوطًا بِالْحِكَمْ
وَأَخْبَرُوا بِاثْنَيْنِ اَوْ بِأَكْثَرَا   عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا

كان وأخواتها

تَرْفَعُ كَانَ الْمُبْتَدَا اسْمًا وَالْخَبَرْ   تَنْصِبُهُ كَكَانَ سَيِّدًا عُمَرْ
كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا   أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرِحَا
فَتِئَ وَانْفَكَّ وَهَذِي الْأَرْبَعَهْ   لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ
وَمِثْلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقًا بِمَا   كَأَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيبًا دِرْهَمَا
وَغَيْرُ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ عَمِلَا   إِنْ كَانَ غَيْرُ الْمَاضِ مِنْهُ اسْتُعْمِلَا
وَفِي جَمِيعِهَا تَوَسُّطَ الْخَبَرْ   أَجِزْ وَكُلٌّ سَبْقَهُ دَامَ حَظَرْ
كَذَاكَ سَبْقُ خَبَرٍ مَا النَّافِيَهْ   فَجِئْ بِهَا مَتْلُوَّةً لَا تَالِيَهْ
وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ لَيْسَ اصْطُفِي   وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي
وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِي   فَتِئَ لَيْسَ زَالَ دَائِمًا قُفِي
وَلَا يَلِي الْعَامِلَ مَعْمُولُ الْخَبَرْ   إِلَّا إِذَا ظَرْفًا أَتَى أَوْ حَرْفَ جَرّْ
وَمُضْمَرَ الشَّانِ اسْمًا انْوِ إِنْ وَقَعْ   مُوهِمُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعْ
وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِي حَشْوٍ كَمَا   كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا
وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ   وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيرًا ذَا اشْتَهَرْ
وَبَعْدَ أَنْ تَعْوِيضُ مَا عَنْهَا ارْتُكِبْ   كَمِثْلِ أَمَّا أَنْتَ بَرًّا فَاقْتَرِبْ
وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ   تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

ما ولا ولات وإن المشبهات بليس

إِعْمَالَ لَيْسَ أُعْمِلَتْ مَا دُونَ إِنْ   مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ
وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ اَوْ ظَرْفٍ كَمَا   بِي أَنْتَ مَعْنِيًّا أَجَازَ الْعُلَمَا
وَرَفْعَ مَعْطُوفٍ بِلَكِنْ أَوْ بِبَلْ   مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِمَا الْزَمْ حَيْثُ حَلّْ
وَبَعْدَ مَا وَلَيْسَ جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ   وَبَعْدَ لَا وَنَفْيِ كَانَ قَدْ يُجَرّْ
فِي النَّكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كَلَيْسَ لَا   وَقَدْ تَلِي لَاتَ وَإِنْ ذَا الْعَمَلَا
وَمَا لِلَاتَ فِي سِوَى حِينٍ عَمَلْ   وَحَذْفُ ذِي الرَّفْعِ فَشَا وَالْعَكْسُ قَلّْ

أفعال المقاربة

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ   غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى   نَزْرٌ وَكَادَ الْأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا
وَكَعَسَى حَرَى وَلَكِنْ جُعِلَا   خَبَرُهَا حَتْمًا بِأَنْ مُتَّصِلَا
وَأَلْزَمُوا اخْلَوْلَقَ أَنْ مِثْلَ حَرَى   وَبَعْدَ أَوْشَكَ انْتِفَا أَنْ نَزُرَا
وَمِثْلُ كَادَ فِي الْأَصَحِّ كَرَبَا   وَتَرْكُ أَنْ مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ   كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ
وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعًا لِأَوْشَكَا   وَكَادَ لَا غَيْرُ وَزَادُوا مُوشِكَا
بَعْدَ عَسَى اخْلَوْلَقَ أَوْشَكَ قَدْ يَرِدْ   غِنًى بِأَنْ يَفْعَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدْ
وَجَرِّدَنْ عَسَى أَوِ ارْفَعْ مُضْمَرَا   بِهَا إِذَا اسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا
وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مِنْ   نَحْوِ عَسَيْتُ وَانْتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ

إن وأخواتها

لِإِنَّ أَنَّ لَيْتَ لَكِنَّ لَعَلّْ   كَأَنَّ عَكْسُ مَا لِكَانَ مِنْ عَمَلْ
كَإِنَّ زَيْدًا عَالِمٌ بِأَنِّي   كُفْءٌ وَلَكِنَّ ابْنَهُ ذُو ضِغْنِ
وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا فِي الَّذِي   كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَذِي
وَهَمْزَ إِنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ   مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ
فَاكْسِرْ فِي الِابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ   وَحَيْثُ إِنَّ لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ
أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلّْ   حَالٍ كَزُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ
وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ عُلِّقَا   بِاللَّامِ كَاعْلَمْ إِنَّهُ لَذُو تُقَى
بَعْدَ إِذَا فُجَاءَةٍ أَوْ قَسَمِ   لَا لَامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نُمِي
مَعْ تِلْوِ فَا الْجَزَا وَذَا يَطَّرِدُ   فِي نَحْوِ خَيْرُ الْقَوْلِ إِنِّي أَحْمَدُ
وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ   لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ
وَلَا يَلِي ذِي اللَّامَ مَا قَدْ نُفِيَا   وَلَا مِنَ الْأَفْعَالِ مَا كَرَضِيَا
وَقَدْ يَلِيهَا مَعَ قَدْ كَإِنَّ ذَا   لَقَدْ سَمَا عَلَى الْعِدَا مُسْتَحْوِذَا
وَتَصْحَبُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبَرْ   وَالْفَصْلَ وَاسْمًا حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرْ
وَوَصْلُ مَا بِذِي الْحُرُوفِ مُبْطِلُ   إِعْمَالَهَا وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ
وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى   مَنْصُوبِ إِنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا

وألحقت بإن لكن وأن ... من دون ليت ولعل وكأن
وخففت إن فقل العمل ... وتلزم اللام إذا ما تهمل
وربما استغني عنها إن بدا ... ما ناطق أراده معتمدا
والفعل إن لم يك ناسخا فلا ... تلفيه غالبا بإن ذي موصلا
وإن تخفف أن فاسمها استكن ... والخبر اجعل جملة من بعد أن
وإن يكن فعلا ولم يكن دعا ... ولم يكن تصريفه ممتنعا
فالأحسن الفصل بقد أو نفي أو ... تنفيس أو لو وقليل ذكر لو
وخففت كأن أيضا فنوي ... منصوبها وثابتا أيضا روي

لا التي لنفي الجنس

عمل إن اجعل للا في نكره ... مفردة جاءتك أو مكرره
فانصب بها مضافا أو مضارعه ... وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه
وركب المفرد فاتحا كلا ... حول ولا قوة والثاني اجعلا
مرفوعا او منصوبا او مركبا ... وإن رفعت أولا لا تنصبا
ومفردا نعتا لمبني يلي ... فافتح أو انصبن أو ارفع تعدل
وغير ما يلي وغير المفرد ... لا تبن وانصبه أو الرفع اقصد
والعطف إن لم تتكرر لا احكما ... له بما للنعت ذي الفصل انتمى
وأعط لا مع همزة استفهام ... ما تستحق دون الاستفهام
وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر ... إذا المراد مع سقوطه ظهر

ظن وأخواتها

انصب بفعل القلب جزءي ابتدا ... أعني رأى خال علمت وجدا
ظن حسبت وزعمت مع عد ... حجا درى وجعل اللذ كاعتقد
وهب تعلم والتي كصيرا ... أيضا بها انصب مبتدا وخبرا
وخص بالتعليق والإلغاء ما ... من قبل هب والأمر هب قد ألزما
كذا تعلم ولغير الماض من ... سواهما اجعل كل ما له زكن
وجوز الإلغاء لا في الابتدا ... وانو ضمير الشان أو لام ابتدا
في موهم إلغاء ما تقدما ... والتزم التعليق قبل نفي ما
وإن ولا لام ابتداء أو قسم ... كذا والاستفهام ذا له انحتم
لعلم عرفان وظن تهمه ... تعدية لواحد ملتزمه
ولرأى الرؤيا انم ما لعلما ... طالب مفعولين من قبل انتمى
ولا تجز هنا بلا دليل ... سقوط مفعولين أو مفعول
وكتظن اجعل تقول إن ولي ... مستفهما به ولم ينفصل
بغير ظرف أو كظرف أو عمل ... وإن ببعض ذي فصلت يحتمل
وأجري القول كظن مطلقا ... عند سليم نحو قل ذا مشفقا

أعلم وأرى

إلى ثلاثة رأى وعلما ... عدوا إذا صارا أرى وأعلما
وما لمفعولي علمت مطلقا ... للثان والثالث أيضا حققا
وإن تعديا لواحد بلا ... همز فلاثنين به توصلا
والثان منهما كثاني اثني كسا ... فهو به في كل حكم ذو ائتسا
وكأرى السابق نبا أخبرا ... حدث أنبأ كذاك خبرا

الفاعل

الفاعل الذي كمرفوعي أتى ... زيد منيرا وجهه نعم الفتى
وبعد فعل فاعل فإن ظهر ... فهو وإلا فضمير استتر
وجرد الفعل إذا ما أسندا ... لاثنين أو جمع كفاز الشهدا
وقد يقال سعدا وسعدوا ... والفعل للظاهر بعد مسند
ويرفع الفاعل فعل أضمرا ... كمثل زيد في جواب من قرا
وتاء تأنيث تلي الماضي إذا ... كان لأنثى كأبت هند الأذى
وإنما تلزم فعل مضمر ... متصل أو مفهم ذات حر
وقد يبيح الفصل ترك التاء في ... نحو أتى القاضي بنت الواقف
والحذف مع فصل بإلا فضلا ... كما زكا إلا فتاة ابن العلا
والحذف قد يأتي بلا فصل ومع ... ضمير ذي المجاز في شعر وقع
والتاء مع جمع سوى السالم من ... مذكر كالتاء مع إحدى اللبن
والحذف في نعم الفتاة استحسنوا ... لأن قصد الجنس فيه بين
والأصل في الفاعل أن يتصلا ... والأصل في المفعول أن ينفصلا
وقد يجاء بخلاف الأصل ... وقد يجي المفعول قبل الفعل
وأخر المفعول إن لبس حذر ... أو أضمر الفاعل غير منحصر
وما بإلا أو بإنما انحصر ... أخر وقد يسبق إن قصد ظهر
وشاع نحو خاف ربه عمر ... وشذ نحو زان نوره الشجر

النائب عن الفاعل

ينوب مفعول به عن فاعل ... فيما له كنيل خير نائل
فأول الفعل اضممن والمتصل ... بالآخر اكسر في مضي كوصل
واجعله من مضارع منفتحا ... كينتحي المقول فيه ينتحى
والثاني التالي تا المطاوعه ... كالأول اجعله بلا منازعه
وثالث الذي بهمز الوصل ... كالأول اجعلنه كاستحلي
واكسر أو اشمم فا ثلاثي أعل ... عينا وضم جا كبوع فاحتمل
وإن بشكل خيف لبس يجتنب ... وما لباع قد يرى لنحو حب
وما لفا باع لما العين تلي ... في اختار وانقاد وشبه ينجلي
وقابل من ظرف او من مصدر ... او حرف جر بنيابة حري
ولا ينوب بعض هذي إن وجد ... في اللفظ مفعول به وقد يرد
وباتفاق قد ينوب الثان من ... باب كسا فيما التباسه أمن
في باب ظن وأرى المنع اشتهر ... ولا أرى منعا إذا القصد ظهر
وما سوى النائب مما علقا ... بالرافع النصب له محققا

اشتغال العامل عن المعمول

إن مضمر اسم سابق فعلا شغل ... عنه بنصب لفظه أو المحل
فالسابق انصبه بفعل أضمرا ... حتما موافق لما قد أظهرا
والنصب حتم إن تلا السابق ما ... يختص بالفعل كإن وحيثما
وإن تلا السابق ما بالابتدا ... يختص فالرفع التزمه أبدا
كذا إذا الفعل تلا ما لم يرد ... ما قبل معمولا لما بعد وجد
واختير نصب قبل فعل ذي طلب ... وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب
وبعد عاطف بلا فصل على ... معمول فعل مستقر أولا
وإن تلا المعطوف فعلا مخبرا ... به عن اسم فاعطفن مخيرا
والرفع في غير الذي مر رجح ... فما أبيح افعل ودع ما لم يبح
وفصل مشغول بحرف جر ... أو بإضافة كوصل يجري
وسو في ذا الباب وصفا ذا عمل ... بالفعل إن لم يك مانع حصل
وعلقة حاصلة بتابع ... كعلقة بنفس الاسم الواقع

تعدي الفعل ولزومه

علامة الفعل المعدى أن تصل ... ها غير مصدر به نحو عمل
فانصب به مفعوله إن لم ينب ... عن فاعل نحو تدبرت الكتب
ولازم غير المعدى وحتم ... لزوم أفعال السجايا كنهم
كذا افعلل والمضاهي اقعنسسا ... وما اقتضى نظافة أو دنسا
أو عرضا أو طاوع المعدى ... لواحد كمده فامتدا
وعد لازما بحرف جر ... وإن حذف فالنصب للمنجر
نقلا وفي أن وأن يطرد ... مع أمن لبس كعجبت أن يدوا
والأصل سبق فاعل معنى كمن ... من ألبسن من زاركم نسج اليمن
ويلزم الأصل لموجب عرى ... وترك ذاك الأصل حتما قد يرى
وحذف فضلة أجز إن لم يضر ... كحذف ما سيق جوابا أو حصر
ويحذف الناصبها إن علما ... وقد يكون حذفه ملتزما

التنازع في العمل

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل
والثان أولى عند أهل البصره ... واختار عكسا غيرهم ذا أسره
وأعمل المهمل في ضمير ما ... تنازعاه والتزم ما التزما

كيحسنان ويسيء ابناكا ... وقد بغى واعتديا عبداكا
ولا تجئ مع أول قد أهملا ... بمضمر لغير رفع أوهلا
بل حذفه الزم إن يكن غير خبر ... وأخرنه إن يكن هو الخبر
وأظهر إن يكن ضمير خبرا ... لغير ما يطابق المفسرا
نحو أظن ويظناني أخا ... زيدا وعمرا أخوين في الرخا

المفعول المطلق

المصدر اسم ما سوى الزمان من ... مدلولي الفعل كأمن من أمن
بمثله أو فعل أو وصف نصب ... وكونه أصلا لهذين انتخب
توكيدا او نوعا يبين او عدد ... كسرت سيرتين سير ذي رشد
وقد ينوب عنه ما عليه دل ... كجد كل الجد وافرح الجذل
وما لتوكيد فوحد أبدا ... وثن واجمع غيره وأفردا
وحذف عامل المؤكد امتنع ... وفي سواه لدليل متسع
والحذف حتم مع آت بدلا ... من فعله كندلا اللذ كاندلا
وما لتفصيل كإما منا ... عامله يحذف حيث عنا
كذا مكرر وذو حصر ورد ... نائب فعل لاسم عين استند
ومنه ما يدعونه مؤكدا ... لنفسه أو غيره فالمبتدا
نحو له علي ألف عرفا ... والثان كابني أنت حقا صرفا
كذاك ذو التشبيه بعد جمله ... كلي بكا بكاء ذات عضله

المفعول له

ينصب مفعولا له المصدر إن ... أبان تعليلا كجد شكرا ودن
وهو بما يعمل فيه متحد ... وقتا وفاعلا وإن شرط فقد
فاجرره بالحرف وليس يمتنع ... مع الشروط كلزهد ذا قنع
وقل أن يصحبها المجرد ... والعكس في مصحوب أل وأنشدوا
لا أقعد الجبن عن الهيجاء ... ولو توالت زمر الأعداء

المفعول فيه وهو المسمى ظرفا

الظرف وقت أو مكان ضمنا ... في باطراد كهنا امكث أزمنا
فانصبه بالواقع فيه مظهرا ... كان وإلا فانوه مقدرا
وكل وقت قابل ذاك وما ... يقبله المكان إلا مبهما
نحو الجهات والمقادير وما ... صيغ من الفعل كمرمى من رمى
وشرط كون ذا مقيسا أن يقع ... ظرفا لما في أصله معه اجتمع
وما يرى ظرفا وغير ظرف ... فذاك ذو تصرف في العرف
وغير ذي التصرف الذي لزم ... ظرفية أو شبهها من الكلم
وقد ينوب عن مكان مصدر ... وذاك في ظرف الزمان يكثر

المفعول معه

ينصب تالي الواو مفعولا معه ... في نحو سيري والطريق مسرعه
بما من الفعل وشبهه سبق ... ذا النصب لا بالواو في القول الأحق
وبعد ما استفهام أو كيف نصب ... بفعل كون مضمر بعض العرب
والعطف إن يمكن بلا ضعف أحق ... والنصب مختار لدى ضعف النسق
والنصب إن لم يجز العطف يجب ... أو اعتقد إضمار عامل تصب

الاستثناء

ما استثنت الا مع تمام ينتصب ... وبعد نفي أو كنفي انتخب
إتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ... وعن تميم فيه إبدال وقع
وغير نصب سابق في النفي قد ... يأتي ولكن نصبه اختر إن ورد
وإن يفرغ سابق إلا لما ... بعد يكن كما لو الا عدما
وألغ إلا ذات توكيد كلا ... تمرر بهم إلا الفتى إلا العلا
وإن تكرر لا لتوكيد فمع ... تفريغ التأثير بالعامل دع
في واحد مما بإلا استثني ... وليس عن نصب سواه مغني
ودون تفريغ مع التقدم ... نصب الجميع احكم به والتزم
وانصب لتأخير وجئ بواحد ... منها كما لو كان دون زائد
كلم يفوا إلا امرؤ إلا علي ... وحكمها في القصد حكم الأول

استثن

واستثن مجرورا بغير معربا ... بما لمستثنى بإلا نسبا
ولسوى سوى سواء اجعلا ... على الأصح ما لغير جعلا
واستثن ناصبا بليس وخلا ... وبعدا وبيكون بعد لا
واجرر بسابقي يكون إن ترد ... وبعد ما انصب وانجرار قد يرد
وحيث جرا فهما حرفان ... كما هما إن نصبا فعلان
وكخلا حاشا ولا تصحب ما ... وقيل حاش وحشا فاحفظهما

الحال

الحال وصف فضلة منتصب ... مفهم في حال كفردا أذهب
وكونه منتقلا مشتقا ... يغلب لكن ليس مستحقا
ويكثر الجمود في سعر وفي ... مبدي تأول بلا تكلف
كبعه مدا بكذا يدا بيد ... وكر زيد أسدا أي كأسد
والحال إن عرف لفظا فاعتقد ... تنكيره معنى كوحدك اجتهد
ومصدر منكر حالا يقع ... بكثرة كبغتة زيد طلع
ولم ينكر غالبا ذو الحال إن ... لم يتأخر أو يخصص أو يبن
من بعد نفي أو مضاهيه كلا ... يبغ امرؤ على امرئ مستسهلا
وسبق حال ما بحرف جر قد ... أبوا ولا أمنعه فقد ورد
ولا تجز حالا من المضاف له ... إلا إذا اقتضى المضاف عمله
أو كان جزء ماله أضيفا ... أو مثل جزئه فلا تحيفا
والحال إن ينصب بفعل صرفا ... أو صفة أشبهت المصرفا
فجائز تقديمه كمسرعا ... ذا راحل ومخلصا زيد دعا
وعامل ضمن معنى الفعل لا ... حروفه مؤخرا لن يعملا
كتلك ليت وكأن وندر ... نحو سعيد مستقرا في هجر
ونحو زيد مفردا أنفع من ... عمرو معانا مستجاز لن يهن
والحال قد يجيء ذا تعدد ... لمفرد فاعلم وغير مفرد
وعامل الحال بها قد أكدا ... في نحو لا تعث في الأرض مفسدا
وإن تؤكد جملة فمضمر ... عاملها ولفظها يؤخر
وموضع الحال تجيء جمله ... كجاء زيد وهو ناو رحله
وذات بدء بمضارع ثبت ... حوت ضميرا ومن الواو خلت
وذات واو بعدها انو مبتدا ... له المضارع اجعلن مسندا
وجملة الحال سوى ما قدما ... بواو أو بمضمر أو بهما
والحال قد يحذف ما فيها عمل ... وبعض ما يحذف ذكره حظل

التمييز

اسم بمعنى من مبين نكره ... ينصب تمييزا بما قد فسره
كشبر أرضا وقفيز برا ... ومنوين عسلا وتمرا
وبعد ذي وشبهها اجرره إذا ... أضفتها كمد حنطة غذا
والنصب بعد ما أضيف وجبا ... إن كان مثل ملء الأرض ذهبا
والفاعل المعنى انصبن بأفعلا ... مفضلا كأنت أعلى منزلا
وبعد كل ما اقتضى تعجبا ... ميز كأكرم بأبي بكر أبا
واجرر بمن إن شئت غير ذي العدد ... والفاعل المعنى كطب نفسا تفد
وعامل التمييز قدم مطلقا ... والفعل ذو التصريف نزرا سبقا

حروف الجر

هاك حروف الجر وهي من إلى ... حتى خلا حاشا عدا في عن على
مذ منذ رب اللام كي واو وتا ... والكاف والبا ولعل ومتى
بالظاهر اخصص منذ مذ وحتى ... والكاف والواو ورب والتا
واخصص بمذ ومنذ وقتا وبرب ... منكرا والتاء لله ورب
وما رووا من نحو ربه فتى ... نزر كذا كها ونحوه أتى
بعض وبين وابتدئ في الأمكنه ... بمن وقد تأتي لبدء الأزمنه
وزيد في نفي وشبهه فجر ... نكرة كما لباغ من مفر
للانتها حتى ولام وإلى ... ومن وباء يفهمان بدلا
واللام للملك وشبهه وفي ... تعدية أيضا وتعليل قفي

وزيد والظرفية استبن ببا ... وفي وقد يبينان السببا
بالبا استعن وعد عوض ألصق ... ومثل مع ومن وعن بها انطق
على للاستعلا ومعنى في وعن ... بعن تجاوزا عنى من قد فطن
وقد تجي موضع بعد وعلى ... كما على موضع عن قد جعلا
شبه بكاف وبها التعليل قد ... يعنى وزائدا لتوكيد ورد
واستعمل اسما وكذا عن وعلى ... من أجل ذا عليهما من دخلا
ومذ ومنذ اسمان حيث رفعا ... أو أوليا الفعل كجئت مذ دعا
وإن يجرا في مضي فكمن ... هما وفي الحضور معنى في استبن
وبعد من وعن وباء زيد ما ... فلم يعق عن عمل قد علما
وزيد بعد رب والكاف فكف ... وقد يليهما وجر لم يكف
وحذفت رب فجرت بعد بل ... والفا وبعد الواو شاع ذا العمل
وقد يجر بسوى رب لدى ... حذف وبعضه يرى مطردا

الإضافة

نونا تلي الإعراب أو تنوينا ... مما تضيف احذف كطور سينا
والثاني اجرر وانو من أو في إذا ... لم يصلح الا ذاك واللام خذا
لما سوى ذينك واخصص أولا ... أو أعطه التعريف بالذي تلا
وإن يشابه المضاف يفعل ... وصفا فعن تنكيره لا يعزل
كرب راجينا عظيم الأمل ... مروع القلب قليل الحيل
وذي الإضافة اسمها لفظية ... وتلك محضة ومعنوية
ووصل أل بذا المضاف مغتفر ... إن وصلت بالثان كالجعد الشعر
أو بالذي له أضيف الثاني ... كزيد الضارب رأس الجاني
وكونها في الوصف كاف إن وقع ... مثنى او جمعا سبيله اتبع
وربما أكسب ثان أولا ... تأنيثا ان كان لحذف موهلا
ولا يضاف اسم لما به اتحد ... معنى وأول موهما إذا ورد
وبعض الأسماء يضاف أبدا ... وبعض ذا قد يأت لفظا مفردا
وبعض ما يضاف حتما امتنع ... إيلاؤه اسما ظاهرا حيث وقع
كوحد لبى ودوالى سعدى ... وشذ إيلاء يدي للبى
وألزموا إضافة إلى الجمل ... حيث وإذ وإن ينون يحتمل
إفراد إذ وما كإذ معنى كإذ ... أضف جوازا نحو حين جانبذ
وابن أو اعرب ما كإذ قد أجريا ... واختر بنا متلو فعل بنيا
وقبل فعل معرب أو مبتدا ... أعرب ومن بنى فلن يفندا
وألزموا إذا إضافة إلى ... جمل الأفعال كهن إذا اعتلى
لمفهم اثنين معرف بلا ... تفرق أضيف كلتا وكلا
ولا تضف لمفرد معرف ... أيا وإن كررتها فأضف
أو تنو الاجزا واخصصن بالمعرفه ... موصولة أيا وبالعكس الصفه
وإن تكن شرطا أو استفهاما ... فمطلقا كمل بها الكلاما
وألزموا إضافة لدن فجر ... ونصب غدوة بها عنهم ندر
ومع مع فيها قليل ونقل ... فتح وكسر لسكون يتصل
واضمم بناء غيرا ان عدمت ما ... له أضيف ناويا ما عدما
قبل كغير بعد حسب أول ... ودون والجهات أيضا وعل
وأعربوا نصبا إذا ما نكرا ... قبلا وما من بعده قد ذكرا
وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الاعراب إذا ما حذفا
وربما جروا الذي أبقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما
لكن بشرط أن يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف
ويحذف الثاني فيبقى الأول ... كحاله إذا به يتصل
بشرط عطف وإضافة إلى ... مثل الذي له أضفت الأولا
فصل مضاف شبه فعل ما نصب ... مفعولا او ظرفا أجز ولم يعب
فصل يمين واضطرارا وجدا ... بأجنبي أو بنعت أو ندا

المضاف إلى ياء المتكلم

آخر ما أضيف لليا اكسر إذا ... لم يك معتلا كرام وقذى

أو يك كابنين وزيدين فذي ... جميعها اليا بعد فتحها احتذي
وتدغم اليا فيه والواو وإن ... ما قبل واو ضم فاكسره يهن
وألفا سلم وفي المقصور عن ... هذيل انقلابها ياء حسن

إعمال المصدر

بفعله المصدر ألحق في العمل ... مضافا او مجردا او مع أل
إن كان فعل مع أن أو ما يحل ... محله ولاسم مصدر عمل
وبعد جره الذي أضيف له ... كمل بنصب أو برفع عمله
وجر ما يتبع ما جر ومن ... راعى في الاتباع المحل فحسن

إعمال اسم الفاعل

كفعله اسم فاعل في العمل ... إن كان عن مضيه بمعزل
وولي استفهاما او حرف ندا ... أو نفيا او جا صفة أو مسندا
وقد يكون نعت محذوف عرف ... فيستحق العمل الذي وصف
وإن يكن صلة أل ففي المضي ... وغيره إعماله قد ارتضي
فعال او مفعال او فعول ... في كثرة عن فاعل بديل
فيستحق ما له من عمل ... وفي فعيل قل ذا وفعل
وما سوى المفرد مثله جعل ... في الحكم والشروط حيثما عمل
وانصب بذي الإعمال تلوا واخفض ... وهو لنصب ما سواه مقتضي
واجرر أو انصب تابع الذي انخفض ... كمبتغ جاها ومالا من نهض
وكل ما قرر لاسم فاعل ... يعطى اسم مفعول بلا تفاضل
فهو كفعل صيغ للمفعول في ... معناه كالمعطى كفافا يكتفي
وقد يضاف ذا إلى اسم مرتفع ... معنى كمحمود المقاصد الورع

أبنية المصادر

فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد ردا
وفعل اللازم بابه فعل ... كفرح وكجوى وكشلل
وفعل اللازم مثل قعدا ... له فعول باطراد كغدا
ما لم يكن مستوجبا فعالا ... أو فعلانا فادر أو فعالا
فأول لذي امتناع كأبى ... والثان للذي اقتضى تقلبا
للدا فعال أو لصوت وشمل ... سيرا وصوتا الفعيل كصهل
فعولة فعالة لفعلا ... كسهل الأمر وزيد جزلا
وما أتى مخالفا لما مضى ... فبابه النقل كسخط ورضى
وغير ذي ثلاثة مقيس ... مصدره كقدس التقديس
وزكه تزكية وأجملا ... إجمال من تجملا تجملا
واستعذ استعاذة ثم أقم ... إقامة وغالبا ذا التا لزم
وما يلي الآخر مد وافتحا ... مع كسر تلو الثان مما افتتحا
بهمز وصل كاصطفى وضم ما ... يربع في أمثال قد تلملما
فعلال او فعللة لفعللا ... واجعل مقيسا ثانيا لا أولا
لفاعل الفعال والمفاعله ... وغير ما مر السماع عادله
وفعلة لمرة كجلسه ... وفعلة لهيئة كجلسه
في غير ذي الثلاث بالتا المره ... وشذ فيه هيئة كالخمره

أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة بها

كفاعل صغ اسم فاعل إذا ... من ذي ثلاثة يكون كغذا
وهو قليل في فعلت وفعل ... غير معدى بل قياسه فعل
وأفعل فعلان نحو أشر ... ونحو صديان ونحو الأجهر
وفعل أولى وفعيل بفعل ... كالضخم والجميل والفعل جمل
وأفعل فيه قليل وفعل ... وبسوى الفاعل قد يغنى فعل
وزنة المضارع اسم فاعل ... من غير ذي الثلاث كالمواصل
مع كسر متلو الأخير مطلقا ... وضم ميم زائد قد سبقا
وإن فتحت منه ما كان انكسر ... صار اسم مفعول كمثل المنتظر
وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد ... زنة مفعول كآت من قصد
وناب نقلا عنه ذو فعيل ... نحو فتاة أو فتى كحيل

خ يراعي في الاتباع معنى فحسن

خ ما قد رضي

الصفة المشبهة باسم الفاعل

صفة استحسن جر فاعل … معنى بها المشبهة اسم الفاعل
وصوغها من لازم لحاضر … كطاهر القلب جميل الظاهر
وعمل اسم فاعل المعدى … لها على الحد الذي قد حدا
وسبق ما تعمل فيه مجتنب … وكونه ذا سببية وجب
فارفع بها وانصب وجر مع أل … ودون أل مصحوب أل وما اتصل
بها مضافا أو مجردا ولا … تجرر بها مع أل سما من أل خلا
ومن إضافة لتاليها وما … لم يخل فهو بالجواز وسما

التعجب

بأفعل انطق بعد ما تعجبا … أو جئ بأفعل قبل مجرور ببا
وتلو أفعل انصبنه كما … أوفى خليلينا وأصدق بهما
وحذف ما منه تعجبت استبح … إن كان عند الحذف معناه يضح
وفي كلا الفعلين قدما لزما … منع تصرف بحكم حتما
وصغهما من ذي ثلاث صرفا … قابل فضل تم غير ذي انتفا
وغير ذي وصف يضاهي أشهلا … وغير سالك سبيل فعلا
وأشدد او أشد أو شبههما … يخلف ما بعض الشروط عدما
ومصدر العادم بعد ينتصب … وبعد أفعل جره بالبا يجب
وبالندور احكم لغير ما ذكر … ولا تقس على الذي منه أثر
وفعل هذا الباب لن يقدما … معموله ووصله بما الزما
وفصله بظرف أو بحرف جر … مستعمل والخلف في ذاك استقر

نعم وبئس وما جرى مجراهما

فعلان غير متصرفين … نعم وبئس رافعان اسمين
مقارني أل أو مضافين لما … قارنها كنعم عقبى الكرما
ويرفعان مضمرا يفسره … مميز كنعم قوما معشره
وجمع تمييز وفاعل ظهر … فيه خلاف عنهم قد اشتهر
وما مميز وقيل فاعل … في نحو نعم ما يقول الفاضل
ويذكر المخصوص بعد مبتدا … أو خبر اسم ليس يبدو أبدا
وإن يقدم مشعر به كفى … كالعلم نعم المقتنى والمقتفى
واجعل كبئس ساء واجعل فعلا … من ذي ثلاثة كنعم مسجلا
ومثل نعم حبذا الفاعل ذا … وإن ترد ذما فقل لا حبذا
وأول ذا المخصوص أيا كان لا … تعدل بذا فهو يضاهي المثلا
وما سوى ذا ارفع بحب أو فجر … بالبا ودون ذا انضمام الحا كثر

أفعل التفضيل

صغ من مصوغ منه للتعجب … أفعل للتفضيل وأب اللذ أبي
وما به إلى تعجب وصل … لمانع به إلى التفضيل صل
وأفعل التفضيل صله أبدا … تقديرا أو لفظا بمن إن جردا
وإن لمنكور يضف أو جردا … ألزم تذكيرا وأن يوحدا
وتلو أل طبق وما لمعرفة … أضيف ذو وجهين عن ذي معرفة
هذا إذا نويت معنى من وإن … لم تنو فهو طبق ما به قرن
وإن تكن بتلو من مستفهما … فلهما كن أبدا مقدما
كمثل ممن أنت خير ولدى … إخبار التقديم نزرا وردا
ورفعه الظاهر نزر ومتى … عاقب فعلا فكثيرا ثبتا
كلن ترى في الناس من رفيق … أولى به الفضل من الصديق

النعت

يتبع في الإعراب الأسماء الأول … نعت وتوكيد وعطف وبدل
فالنعت تابع متم ما سبق … بوسمه أو وسم ما به اعتلق
وليعط في التعريف والتنكير ما … لما تلا كامرر بقوم كرما
وهو لدى التوحيد والتذكير أو … سواهما كالفعل فاقف ما قفوا
وانعت بمشتق كصعب وذرب … وشبهه كذا وذي والمنتسب
ونعتوا بجملة منكرا … فأعطيت ما أعطيته خبرا
وامنع هنا إيقاع ذات الطلب … وإن أتت فالقول أضمر تصب
ونعتوا بمصدر كثيرا … فالتزموا الإفراد والتذكيرا
ونعت غير واحد إذا اختلف … فعاطفا فرقه لا إذا ائتلف
ونعت معمولي وحيدي معنى … وعمل أتبع بغير استثنا
وإن نعوت كثرت وقد تلت … مفتقرا لذكرهن أتبعت
واقطع أو اتبع إن يكن معينا … بدونها أو بعضها اقطع معلنا
وارفع أو انصب إن قطعت مضمرا … مبتدأ أو ناصبا لن يظهرا
وما من المنعوت والنعت عقل … يجوز حذفه وفي النعت يقل

التوكيد

بالنفس أو بالعين الاسم أكدا … مع ضمير طابق المؤكدا
واجمعهما بأفعل إن تبعا … ما ليس واحدا تكن متبعا
وكلا اذكر في الشمول وكلا … كلتا جميعا بالضمير موصلا
واستعملوا أيضا ككل فاعله … من عم في التوكيد مثل النافلة
وبعد كل أكدوا بأجمعا … جمعاء أجمعين ثم جمعا
ودون كل قد يجيء أجمع … جمعاء أجمعون ثم جمع
وإن يفد توكيد منكور قبل … وعن نحاة البصرة المنع شمل
واغن بكلتا في مثنى وكلا … عن وزن فعلاء ووزن أفعلا
وإن تؤكد الضمير المتصل … بالنفس والعين فبعد المنفصل
عنيت ذا الرفع وأكدوا بما … سواهما والقيد لن يلتزما
وما من التوكيد لفظي يجي … مكررا كقولك ادرجي ادرجي
ولا تعد لفظ ضمير متصل … إلا مع اللفظ الذي به وصل
كذا الحروف غير ما تحصلا … به جواب كنعم وكبلى
ومضمر الرفع الذي قد انفصل … أكد به كل ضمير اتصل

العطف

العطف إما ذو بيان أو نسق … والغرض الآن بيان ما سبق
فذو البيان تابع شبه الصفة … حقيقة القصد به منكشفة
فأولينه من وفاق الأول … ما من وفاق الأول النعت ولي
فقد يكونان منكرين … كما يكونان معرفين
وصالحا لبدلية يرى … في غير نحو يا غلام يعمرا
ونحو بشر تابع البكري … وليس أن يبدل بالمرضي

عطف النسق

تال بحرف متبع عطف النسق … كاخصص بود وثناء من صدق
فالعطف مطلقا بواو ثم فا … حتى أم او كفيك صدق ووفا
وأتبعت لفظا فحسب بل ولا … لكن كلم يبد امرؤ لكن طلا
فاعطف بواو لاحقا أو سابقا … في الحكم أو مصاحبا موافقا
واخصص بها عطف الذي لا يغني … متبوعه كاصطف هذا وابني
والفاء للترتيب باتصال … وثم للترتيب بانفصال
واخصص بفاء عطف ما ليس صله … على الذي استقر أنه الصله
بعضا بحتى اعطف على كل ولا … يكون إلا غاية الذي تلا
وأم بها اعطف إثر همز التسوية … أو همزة عن لفظ أي مغنية
وربما أسقطت الهمزة إن … كان خفا المعنى بحذفها أمن
وبانقطاع وبمعنى بل وفت … إن تك مما قيدت به خلت
خير أبح قسم بأو وأبهم … واشكك وإضراب بها أيضا نمي
وربما عاقبت الواو إذا … لم يلف ذو النطق للبس منفذا
ومثل أو في القصد إما الثانية … في نحو إما ذي وإما النائية
وأول لكن نفيا او نهيا ولا … نداء او أمرا أو اثباتا تلا
وبل كلكن بعد مصحوبيها … كلم أكن في مربع بل تيها
وانقل بها للثان حكم الأول … في الخبر المثبت والأمر الجلي
وإن على ضمير رفع متصل … عطفت فافصل بالضمير المنفصل
أو فاصل ما وبلا فصل يرد … في النظم فاشيا وضعفه اعتقد

وعود خافض لدى عطف على   ضمير خفض لازما قد جعلا
وليس عندي لازما إذ قد أتى   في النظم والنثر الصحيح مثبتا
والفاء قد تحذف مع ما عطفت   والواو إذ لا لبس وهي انفردت
بعطف عامل مزال قد بقي   معموله دفعا لوهم اتقي
وحذف متبوع بدا هنا استبح   وعطفك الفعل على الفعل يصح
واعطف على اسم شبه فعل فعلا   وعكسا استعمل تجده سهلا

البدل

التابع المقصود بالحكم بلا   واسطة هو المسمى بدلا
مطابقا أو بعضا او ما يشتمل   عليه يلفى او كمعطوف ببل
وذا للاضراب اعز إن قصدا صحب   ودون قصد غلط به سلب
كزره خالدا وقبله اليدا   واعرفه حقه وخذ نبلا مدى
ومن ضمير الحاضر الظاهر لا   تبدله إلا ما إحاطة جلا
أو اقتضى بعضا او اشتمالا   كإنك ابتهاجك استمالا
وبدل المضمن الهمز يلي   همزا كمن ذا أسعيد أم علي
ويبدل الفعل من الفعل كمن   يصل إلينا يستعن بنا يعن

النداء

وللمنادى الناء أو كالناء يا   وأي وآ كذا أيا ثم هيا
والهمز للداني ووا لمن ندب   أو يا وغير وا لدى اللبس اجتنب
وغير مندوب ومضمر وما   جا مستغاثا قد يعرى فاعلما
وذاك في اسم الجنس والمشار له   قل ومن يمنعه فانصر عاذله
وابن المعرف المنادى المفردا   على الذي في رفعه قد عهدا
وانو انضمام ما بنوا قبل الندا   وليجر مجرى ذي بناء جددا
والمفرد المنكور والمضافا   وشبهه انصب عادما خلافا
ونحو زيد ضم وافتحن من   نحو أزيد بن سعيد لا تهن
والضم إن لم يل الابن علما   أو يل الابن علم قد حتما
واضمم أو انصب ما اضطرارا نونا   مما له استحقاق ضم بينا
وباضطرار خص جمع يا وأل   إلا مع الله ومحكي الجمل
والأكثر اللهم بالتعويض   وشذ يا اللهم في قريض

فصل

تابع ذي الضم المضاف دون أل   ألزمه نصبا كأزيد ذا الحيل
وما سواه ارفع أو انصب واجعلا   كمستقل نسقا وبدلا
وإن يكن مصحوب أل ما نسقا   ففيه وجهان ورفع ينتقى
وأيها مصحوب أل بعد صفه   يلزم بالرفع لدى ذي المعرفه
وأيهذا أيها الذي ورد   ووصف أي بسوى هذا يرد
وذو إشارة كأي في الصفه   إن كان تركها يفيت المعرفه
في نحو سعد سعد الاوس ينتصب   ثان وضم وافتح أولا تصب

المنادى المضاف إلى ياء المتكلم

واجعل منادى صح إن يضف ليا   كعبد عبدي عبد عبدا عبديا
وفتح او كسر وحذف اليا استمر   في يا ابن أم يا ابن عم لا مفر
وفي الندا أبت أمت عرض   واكسر أو افتح ومن اليا التا عوض

أسماء لازمت النداء

وفل بعض ما يخص بالندا   لؤمان نومان كذا واطردا
في سب الانثى وزن يا خباث   والأمر هكذا من الثلاثي
وشاع في سب الذكور فعل   ولا تقس وجر في الشعر فل

الاستغاثة

إذا استغيث اسم منادى خفضا   باللام مفتوحا كيا للمرتضى
وافتح مع المعطوف إن كررت يا   وفي سوى ذلك بالكسر ائتيا
ولام ما استغيث عاقبت ألف   ومثله اسم ذو تعجب ألف

الندبة

ما للمنادى اجعل لمندوب وما   نكر لم يندب ولا ما أبهما
ويندب الموصول بالذي اشتهر   كبئر زمزم يلي وامن حفر
ومنتهى المندوب صله بالألف   متلوها إن كان مثلها حذف
كذاك تنوين الذي به كمل   من صلة او غيرها نلت الأمل
والشكل حتما أوله مجانسا   إن يكن الفتح بوهم لابسا
وواقفا زد هاء سكت إن ترد   وإن تشأ فالمد والها لا تزد
وقائل واعبديا واعبدا   من في الندا اليا ذا سكون أبدى

الترخيم

ترخيما احذف آخر المنادى   كيا سعا فيمن دعا سعادا
وجوزنه مطلقا في كل ما   أنث بالها والذي قد رخما
بحذفها وفره بعد واحظلا   ترخيم ما من هذه الها قد خلا
إلا الرباعي فما فوق العلم   دون إضافة وإسناد متم
ومع الآخر احذف الذي تلا   إن زيد لينا ساكنا مكملا
أربعة فصاعدا والخلف في   واو وياء بهما فتح قفي
والعجز احذف من مركب وقل   ترخيم جملة وذا عمرو نقل
وإن نويت بعد حذف ما حذف   فالباقي استعمل بما فيه ألف
واجعله إن لم تنو محذوفا كما   لو كان بالآخر وضعا تمما
فقل على الأول في ثمود يا   ثمو ويا ثمي على الثاني بيا
والتزم الأول في كمسلمه   وجوز الوجهين في كمسلمه
ولاضطرار رخموا دون ندا   ما للندا يصلح نحو أحمدا

الاختصاص

الاختصاص كنداء دون يا   كأيها الفتى بإثر ارجونيا
وقد يرى ذا دون أي تلو أل   كمثل نحن العرب أسخى من بذل

التحذير والإغراء

إياك والشر ونحوه نصب   محذر بما استتاره وجب
ودون عطف ذا لإيا انسبا   وما سواه ستر فعله لن يلزما
إلا مع العطف او التكرار   كالضيغم الضيغم يا ذا الساري
وشذ إياي وإياه أشذ   وعن سبيل القصد من قاس انتبذ
وكمحذر بلا إيا اجعلا   مغرى به في كل ما قد فصلا

أسماء الأفعال والأصوات

ما ناب عن فعل كشتان وصه   هو اسم فعل وكذا أوه ومه
وما بمعنى افعل كآمين كثر   وغيره كوي وهيهات نزر
والفعل من أسمائه عليكا   وهكذا دونك مع إليكا
كذا رويد بله ناصبين   ويعملان الخفض مصدرين
وما لما تنوب عنه من عمل   لها وأخر ما لذي فيه العمل
واحكم بتنكير الذي ينون   منها وتعريف سواه بين
وما به خوطب ما لا يعقل   من مشبه اسم الفعل صوتا يجعل
كذا الذي أجدى حكاية كقب   والزم بنا النوعين فهو قد وجب

نونا التوكيد

للفعل توكيد بنونين هما   كنوني اذهبن واقصدنهما
يؤكدان افعل ويفعل آتيا   ذا طلب او شرطا اما تاليا
او مثبتا في قسم مستقبلا   وقل بعد ما ولم وبعد لا
وغير إما من طوالب الجزا   وآخر المؤكد افتح كابرزا
واشكله قبل مضمر لين بما   جانس من تحرك قد علما
والمضمر احذفنه إلا الألف   وإن يكن في آخر الفعل ألف
فاجعله منه رافعا غير اليا   والواو ياء كاسعين سعيا
واحذفه من رافع هاتين وفي   واو ويا شكل مجانس قفي
نحو اخشين يا هند بالكسر ويا   قوم اخشون واضمم وقس مسويا
ولم تقع خفيفة بعد الألف   لكن شديدة وكسرها ألف
وألفا زد قبلها مؤكدا   فعلا إلى نون الإناث أسندا
واحذف خفيفة لساكن ردف   وبعد غير فتحة إذا تقف

واردد إذا حذفتها في الوقف ما من أجلها في الوصل كان عدما
وأبدلنها بعد فتح ألفا وقفا كما تقول في قفن قفا

ما لا ينصرف

الصرف تنوين أتى مبينا معنى به يكون الاسم أمكنا
فألف التأنيث مطلقا منع صرف الذي حواه كيفما وقع
وزائدا فعلان في وصف سلم من أن يرى بتاء تأنيث ختم
ووصف أصلي ووزن أفعلا ممنوع تأنيث بتا كأشهلا
وألغين عارض الوصفية كأربع وعارض الاسمية
فالأدهم القيد لكونه وضع في الأصل وصفا انصرافه منع
وأجدل وأخيل وأفعى مصروفة وقد ينلن المنعا
ومنع عدل مع وصف معتبر في لفظ مثنى وثلاث وأخر
ووزن مثنى وثلاث كهما من واحد لأربع فليعلما
وكن لجمع مشبه مفاعلا أو المفاعيل بمنع كافلا
وذا اعتلال منه كالجواري رفعا وجرا أجره كساري
ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع
وإن به سمي أو بما لحق به فالانصراف منعه يحق
والعلم امنع صرفه مركبا تركيب مزج نحو معدي كربا
كذاك حاوي زائدي فعلانا كغطفان وكأصبهانا
كذا مؤنث بهاء مطلقا وشرط منع العار كونه ارتقى
فوق الثلاث أو كجور أو سقر أو زيد اسم امرأة لا اسم ذكر
وجهان في العادم تذكيرا سبق وعجمة كهند والمنع أحق
والعجمي الوضع والتعريف مع زيد على الثلاث صرفه امتنع
كذاك ذو وزن يخص الفعلا أو غالب كأحمد ويعلى
وما يصير علما من ذي ألف زيدت لإلحاق فليس ينصرف
والعلم امنع صرفه إن عدلا كفعل التوكيد أو كثعلا
والعدل والتعريف مانعا سحر إذا به التعيين قصدا يعتبر
وابن على الكسر فعال علما مؤنثا وهو نظير جشما
عند تميم واصرفن ما نكرا من كل ما التعريف فيه أثرا
وما يكون منه منقوصا ففي إعرابه نهج جوار يقتفي
ولاضطرار أو تناسب صرف ذو المنع والمصروف قد لا ينصرف

إعراب الفعل

ارفع مضارعا إذا يجرد من ناصب وجازم كتسعد
وبلن انصبه وكي كذا بأن لا بعد علم والتي من بعد ظن
فانصب بها والرفع صحح واعتقد تخفيفها من أن فهو مطرد
وبعضهم أهمل أن حملا على ما أختها حيث استحقت عملا
ونصبوا بإذن المستقبلا إن صدرت والفعل بعد موصلا
أو قبله اليمين وانصب وارفعا إذا إذن من بعد عطف وقعا
وبين لا ولام جر التزم إظهار أن ناصبة وإن عدم
لا فأن اعمل مظهرا أو مضمرا وبعد نفي كان حتما أضمرا
كذاك بعد أو إذا يصلح في موضعها حتى أو الا أن خفي
وبعد حتى هكذا إضمار أن حتم كجد حتى تسر ذا حزن
وتلو حتى حالا او مؤولا به ارفعن وانصب المستقبلا
وبعد فا جواب نفي أو طلب محضين أن وسترها حتم نصب
والواو كالفا إن تفد مفهوم مع كلا تكن جلدا وتظهر الجزع
وبعد غير النفي جزما اعتمد إن تسقط الفا والجزاء قد قصد
وشرط جزم بعد نهي أن تضع إن قبل لا دون تخالف يقع
والأمر إن كان بغير افعل فلا تنصب جوابه وجزمه اقبلا
وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه أن ثابتا أو منحذف
والفعل بعد الفاء في الرجا نصب كنصب ما إلى التمني ينتسب
وشذ حذف أن ونصب في سوى ما مر فاقبل منه ما عدل روى

عوامل الجزم

بلا ولام طالبا ضع جزما في الفعل هكذا بلم ولما
واجزم بإن ومن وما ومهما أي متى أيان أين إذ ما
وحيثما أنى وحرف إذ ما كإن وباقي الأدوات أسما
فعلين يقتضين شرط قدما يتلو الجزاء وجوابا وسما
وماضيين أو مضارعين تلفيهما أو متخالفين
وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع وهن
واقرن بفا حتما جوابا لو جعل شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل
وتخلف الفاء إذا المفاجأة كإن تجد إذا لنا مكافأة
والفعل من بعد الجزا إن يقترن بالفا أو الواو بتثليث قمن
وجزم أو نصب لفعل إثر فا أو واو إن بالجملتين اكتنفا
والشرط يغني عن جواب قد علم والعكس قد يأتي إن المعنى فهم
واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم
وإن تواليا وقبل ذو خبر فالشرط رجح مطلقا بلا حذر
وربما رجح بعد قسم شرط بلا ذي خبر مقدم

فصل لو

لو حرف شرط في مضي ويقل إيلاؤه مستقبلا لكن قبل
وهي في الاختصاص بالفعل كإن لكن لو أن بها قد تقترن
وإن مضارع تلاها صرفا إلى المضي نحو لو يفي كفى

أما ولولا ولوما

أما كمهما يك من شيء وفا لتلو تلوها وجوبا ألفا
وحذف ذي الفا قل في نثر إذا لم يك قول معها قد نبذا
لولا ولوما يلزمان الابتدا إذا امتناعا بوجود عقدا
وبهما التحضيض مز وهلا ألا ألا وأولينها الفعلا
وقد يليها اسم بفعل مضمر علق أو بظاهر مؤخر

الإخبار بالذي والألف واللام

ما قيل أخبر عنه بالذي خبر عن الذي مبتدأ قبل استقر
وما سواهما فوسطه صله عائدها خلف معطي التكمله
نحو الذي ضربته زيد فذا ضربت زيدا كان فادر المأخذا
وباللذين والذين والتي أخبر مراعيا وفاق المثبت
قبول تأخير وتعريف لما أخبر عنه ههنا قد حتما
كذا الغنى عنه بأجنبي أو بمضمر شرط فراع ما رعوا
وأخبروا هنا بأل عن بعض ما يكون فيه الفعل قد تقدما
إن صح صوغ صلة منه لأل كصوغ واق من وقى الله البطل
وإن يكن ما رفعت صلة أل ضمير غيرها أبين وانفصل

العدد

ثلاثة بالتاء قل للعشره في عد ما آحاده مذكره
في الضد جرد والمميز اجرر جمعا بلفظ قلة في الأكثر
ومائة والألف للفرد أضف ومائة بالجمع نزرا قد ردف
وأحد اذكر وصلنه بعشر مركبا قاصد معدود ذكر
وقل لدى التأنيث إحدى عشره والشين فيها عن تميم كسره
ومع غير أحد وإحدى ما معهما فعلت فافعل قاصدا
ولثلاثة وتسعة وما بينهما إن ركبا ما قدما
وأول عشرة اثنتي وعشرا اثني إذا أنثى تشا أو ذكرا
واليا لغير الرفع وارفع بالألف والفتح في جزأي سواهما ألف
وميز العشرين للتسعينا بواحد كأربعين حينا
وميزوا مركبا بمثل ما ميز عشرون فسوينهما
وإن أضيف عدد مركب يبق البنا وعجز قد يعرب
وصغ من اثنين فما فوق إلى عشرة كفاعل من فعلا
واختمه في التأنيث بالتا ومتى ذكرت فاذكر فاعلا بغير تا

وإن ترد بعض الذي منه بني   تضف إليه مثل بعض بيّن
وإن ترد جعل الأقل مثل ما   فوق فحكم جاعل له احكما
وإن أردت مثل ثاني اثنين   مركبا فجئ بتركيبين
أو فاعلا بحالتيه أضف   إلى مركب بما تنوي يفي
وشاع الاستغنا بحادي عشرا   ونحوه وقبل عشرين اذكرا
وبابه الفاعل من لفظ العدد   بحالتيه قبل واو يعتمد

كم وكأيّ وكذا

ميّز في الاستفهام كم بمثل ما   ميّزت عشرين ككم شخصا سما
وأجز أن تجره من مضمرا   إن وليت كم حرف جر مظهرا
واستعملنها مخبرا كعشره   أو مائة ككم رجال أو مره
ككم كأيّ وكذا وينتصب   تمييز ذين أو به صل من تصب

الحكاية

احك بأيّ ما لمنكور سئل   عنه بها في الوقف أو حين تصل
ووقفا احك ما لمنكور بمن   والنون حرك مطلقا وأشبعن
وقل منان ومنين بعد لي   إلفان بابنين وسكن تعدل
وقل لمن قال أتت بنت منه   والنون قبل تا المثنى مسكنه
والفتح نزر في صلة التا والألف   بمن بإثر ذا بنسوة كلف
وقل منون ومنين مسكنا   إن قيل جا قوم لقوم فطنا
وإن تصل فلفظ من لا يختلف   ونادر منون في نظم عرف
والعلم احكينه من بعد من   إن عريت من عاطف بها اقترن

التأنيث

علامة التأنيث تاء أو ألف   وفي أسام قدروا التا كالكتف
ويعرف التقدير بالضمير   ونحوه كالرد في التصغير
ولا تلي فارقة فعولا   أصلا ولا المفعال والمفعيلا
كذاك مفعل وما تليه   تا الفرق من ذي فشذوذ فيه
ومن فعيل كقتيل إن تبع   موصوفه غالبا التا تمتنع
وألف التأنيث ذات قصر   وذات مد نحو أنثى الغر
والاشتهار في مباني الأولى   يبديه وزن أربى والطولى
ومرطى ووزن فعلى جمعا   أو مصدرا أو صفة كشبعى
وكحبارى سمّهى سبطرى   ذكرى وحثيثى مع الكفرى
كذاك خليطى مع الشقارى   واعز لغير هذه استندارا
لمدها فعلاء أفعلاء   مثلث العين وفعللاء
ثم فعالا فعللا فاعولا   وفاعلاء فعليا مفعولا
ومطلق العين فعالا وكذا   مطلق فاء فعلاء أخذا

المقصور والممدود

إذا اسم استوجب من قبل الطرف   فتحا وكان ذا نظير كالأسف
فلنظيره المعل الآخر   ثبوت قصر بقياس ظاهر
كفعل وفعل في جمع ما   كفعلة وفعلة نحو الدمى
وما استحق قبل آخر ألف   فالمد في نظيره حتما عرف
كمصدر الفعل الذي قد بدئا   بهمز وصل كارعوى وكارتأى
والعادم النظير ذا قصر وذا   مد بنقل كالحجا وكالحذا
وقصر ذي المد اضطرارا مجمع   عليه والعكس بخلف يقع

كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تصحيحا

آخر مقصور تثني اجعله يا   إن كان عن ثلاثة مرتقيا
كذا الذي اليا أصله نحو الفتى   والجامد الذي أميل كمتى
في غير ذا تقلب واوا الألف   وأولها ما كان قبل قد ألف
وما كصحراء بواو ثنيا   ونحو علباء كساء وحيا
بواو أو همز وغير ما ذكر   صحح وما شذ على نقل قصر
واحذف من المقصور في جمع على   حد المثنى ما به تكملا
والفتح أبق مشعرا بما حذف   وإن جمعته بتاء وألف

فالألف اقلب قلبها في التثنيه   وتاء ذي التا ألزمن تنحيه
والسالم العين الثلاثي اسما أنل   إتباع عين فاءه بما شكل
إن ساكن العين مؤنثا بدا   مختتما بالتاء أو مجردا
وسكّن التالي غير الفتح أو   خففه بالفتح فكلا قد رووا
ومنعوا إتباع نحو ذروه   وزبية وشذ كسر جروه
ونادر أو ذو اضطرار غير ما   قدمته أو لأناس انتمى

جمع التكسير

أفعلة أفعل ثم فعله   ثمت أفعال جموع قله
وبعض ذي بكثرة وضعا يفي   كأرجل والعكس جاء كالصفي
لفعل اسما صح عينا أفعل   وللرباعي اسما أيضا يجعل
لفعل اسما صح عينا أفعل   وللرباعي اسما أيضا يجعل
إن كان كالعناق والذراع في   مد وتأنيث وعد الأحرف
وغير ما أفعل فيه مطرد   من الثلاثي اسما بأفعال يرد
وغالبا أغناهم فعلان   في فعل كقولهم صردان
في اسم مذكر رباعي بمد   ثالث افعلة عنهم اطرد
والزمه في فعال أو فعال   مصاحبي تضعيف او إعلال
فعل لنحو أحمر وحمرا   وفعلة جمعا بنقل يدرى
وفعل لاسم رباعي بمد   قد زيد قبل لام اعلالا فقد
ما لم يضاعف في الأعم ذو الألف   وفعل جمعا لفعلة عرف
ونحو كبرى ولفعلة فعل   وقد يجيء جمعه على فعل
في نحو رام ذو اطراد فعله   وشاع نحو كامل وكمله
فعلى لوصف كقتيل وزمن   وهالك وميت به قمن
لفعل اسما صح لاما فعله   والوضع في فعل وفعل قلله
وفعل لفاعل وفاعله   وصفين نحو عاذل وعاذله
ومثله الفعال فيما ذكرا   وذان في المعل لاما ندرا
فعل وفعلة فعال لهما   وقل فيما عينه اليا منهما
وفعل أيضا له فعال   ما لم يكن في لامه اعتلال
أو يك مضعفا ومثل فعل   ذو التا وفعل مع فعل فاقبل
وفي فعيل وصف فاعل ورد   كذاك في أنثاه أيضا اطرد
وشاع في وصف على فعلانا   أو أنثييه أو على فعلانا
ومثله فعلانة والزمه في   نحو طويل وطويلة تفي
وبفعول فعل نحو كبد   يخص غالبا كذاك يطرد
في فعل اسما مطلق الفا وفعل   له وللفعال فعلان حصل
وشاع في حوت وقاع مع ما   ضاهاهما وقل في غيرهما
وفعلا اسما وفعيلا وفعل   غير معل العين فعلان شمل
ولكريم وبخيل فعلا   كذا لما ضاهاهما قد جعلا
وناب عنه أفعلاء في المعل   لاما ومضعف وغير ذاك قل
فواعل لفوعل وفاعل   وفاعلاء مع نحو كاهل
وحائض وصاهل وفاعله   وشذ في الفارس مع ما ماثله
وبفعائل اجمعن فعاله   وشبهه ذا تاء أو مزاله
وبالفعالي والفعالى جمعا   صحراء والعذراء والقيس اتبعا
واجعل فعاليّ لغير ذي نسب   جدد كالكرسي تتبع العرب
وبفعالل وشبهه انطقا   في جمع ما فوق الثلاثة ارتقى
من غير ما مضى ومن خماسي   جرد الآخر انف بالقياس
والرابع الشبيه بالمزيد قد   يحذف دون ما به تم العدد
وزائد العادي الرباعي احذفه ما   لم يك لينا إثره اللذ ختما
والسين والتا من كمستدع أزل   إذ ببنا الجمع بقاهما مخل
والميم أولى من سواه بالبقا   والهمز واليا مثله إن سبقا
والياء لا الواو احذف ان جمعت ما   كحيزبون فهو حكم حتما
وخيروا في زائدي سرندى   وكل ما ضاهاه كالعلندى

التصغير

فعيلا اجعل الثلاثي إذا ... صغرته نحو قذي في قذا
فعيعل مع فعيعيل لما ... فاق كجعل درهم دريهما
وما به لمنتهى الجمع وصل ... به إلى أمثلة التصغير صل
وجائز تعويض يا قبل الطرف ... إن كان بعض الاسم فيهما انحذف
وحائد عن القياس كل ما ... خالف في البابين حكما رسما
لتلو يا التصغير من قبل علم ... تأنيث أو مدته الفتح انحتم
كذاك ما مدة أفعال سبق ... أو مد سكران وما به التحق
وألف التأنيث حيث مدا ... وتاؤه منفصلين عدا
كذا المزيد آخرا للنسب ... وعجز المضاف والمركب
وهكذا زيادتا فعلانا ... من بعد أربع كزعفرانا
وقدر انفصال ما دل على ... تثنية أو جمع تصحيح جلا
وألف التأنيث ذو القصر متى ... زاد على أربعة لن يثبتا
وعند تصغير حبارى خير ... بين الحبيرى فادر والحبير
واردد لأصل ثانيا لينا قلب ... فقيمة صير قويمة تصب
وشذ في عيد عييد وحتم ... للجمع من ذا ما لتصغير علم
والألف الثاني المزيد يجعل ... واوا كذا ما الأصل فيه يجهل
وكمل المنقوص في التصغير ما ... لم يحو غير التاء ثالثا كما
ومن بترخيم يصغر اكتفى ... بالأصل كالعطيف يعني المعطفا
واختم بتا التأنيث ما صغرت من ... مؤنث عار ثلاثي كسن
ما لم يكن بالتا يرى ذا لبس ... كشجر وبقر وخمس
وشذ ترك دون لبس وندر ... لحاق تا فيما ثلاثيا كثر
وصغروا شذوذا الذي التي وذا ... مع الفروع منها تا وتي

النسب

ياء كيا الكرسي زادوا للنسب ... وكل ما تليه كسره وجب
ومثله مما حواه احذف وتا ... تأنيث او مدته لا تثبتا
وإن تكن تربع ذا ثان سكن ... فقلبها واوا وحذفها حسن
لشبهها الملحق والأصلي ما ... لها وللأصلي قلب يعتمى
والألف الجائز أربعا أزل ... كذاك يا المنقوص خامسا عزل
والحذف في اليا رابعا أحق من ... قلب وحتم قلب ثالث يعن
وأول ذا القلب انفتاحا وفعل ... وفعل عينهما افتح وفعل
وقيل في المرمي مرموي ... واختير في استعمالهم مرمي
ونحو حي فتح ثانيه يجب ... واردده واوا إن يكن عنه قلب
وعلم التثنية احذف للنسب ... ومثل ذا في جمع تصحيح وجب
وثالث من نحو طيب حذف ... وشذ طائي مقولا بالألف
وفعلي في فعيلة التزم ... وفعلي في فعيلة حتم
وألحقوا معل لام عريا ... من المثالين بما التا أوليا
وتمموا ما كان كالطويله ... وهكذا ما كان كالجليله
وهمز ذي مد ينال في النسب ... ما كان في تثنية له انتسب
وانسب لصدر جملة وصدر ما ... ركب مزجا ولثان تمما
إضافة مبدوءة بابن أو اب ... أو ما له التعريف بالثاني وجب
فيما سوى هذا انسبن للأول ... ما لم يخف لبس كعبد الأشهل
واجبر برد اللام ما منه حذف ... جوازا ان لم يك رده ألف
في جمعي التصحيح أو في التثنيه ... وحق مجبور بهذي توفيه
وبأخ أختا وبابن بنتا ... ألحق ويونس أبى حذف التا
وضاعف الثاني من ثنائي ... ثانيه ذو لين كلا ولائي
وإن يكن كشية ما الفا عدم ... فجبره وفتح عينه التزم
والواحد اذكر ناسبا للجمع ... إن لم يشابه واحدا بالوضع
ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب أغنى عن اليا فقبل
وغير ما أسلفته مقررا ... على الذي ينقل منه اقتصرا

الوقف

تنوينا اثر فتح اجعل ألفا ... وقفا وتلو غير فتح احذفا
واحذف لوقف في سوى اضطرار ... صلة غير الفتح في الإضمار
وأشبهت إذا منونا نصب ... فألفا في الوقف نونها قلب
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما ... لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
وغير ذي التنوين بالعكس وفي ... نحو مر لزوم رد اليا اقتفي
وغير ها التأنيث من محرك ... سكنه أو قف رائم التحرك
أو أشمم الضمة أو قف مضعفا ... ما ليس همزا أو عليلا إن قفا
محركا وحركات انقلا ... لساكن تحريكه لن يحظلا
ونقل فتح من سوى المهموز لا ... يراه بصري وكوف نقلا
والنقل إن يعدم نظير ممتنع ... وذاك في المهموز ليس يمتنع
في الوقف تا تأنيث الاسم ها جعل ... إن لم يكن بساكن صح وصل
وقل ذا في جمع تصحيح وما ... ضاهى وغير ذين بالعكس انتمى
وقف بها السكت على الفعل المعل ... بحذف آخر كأعط من سأل
وليس حتما في سوى ما كع أو ... كيع مجزوما فراع ما رعوا
وما في الاستفهام إن جرت حذف ... ألفها وأولها الها إن تقف
وليس حتما في سوى ما انخفضا ... باسم كقولك اقتضاء م اقتضى
ووصل ذي الهاء أجز بكل ما ... حرك تحريك بناء لزما
ووصلها بغير تحريك بنا ... أديم شذ في المدام استحسنا
وربما أعطي لفظ الوصل ما ... للوقف نثرا وفشا منتظما

الإمالة

الألف المبدل من يا في طرف ... أمل كذا الواقع منه اليا خلف
دون مزيد أو شذوذ ولما ... تليه ها التأنيث ما الها عدما
وهكذا بدل عين الفعل إن ... يؤل إلى فلت كماضي خف ودن
كذاك تالي الياء والفصل اغتفر ... بحرف او مع ها كجيبها أدر
كذاك ما يليه كسر أو يلي ... تالي كسر أو سكون قد ولي
كسرا وفصل الها كلا فصل يعد ... فدرهماك من يمله لم يصد
وحرف الاستعلا يكف مظهرا ... من كسر او يا وكذا تكف را
إن كان ما يكف بعد متصل ... أو بعد حرف أو بحرفين فصل
كذا إذا قدم ما لم يكسر ... أو يسكن اثر الكسر كالمطواع مر
وكف مستعل ورا ينكف ... بكسر را كغارما لا أجفو
ولا تمل لسبب لم يتصل ... والكف قد يوجبه ما ينفصل
وقد أمالوا لتناسب بلا ... داع سواه كعمادا وتلا
ولا تمل ما لم ينل تمكنا ... دون سماع غير ها وغير نا
والفتح قبل كسر راء في طرف ... أمل كللأيسر مل تكف الكلف
كذا الذي تليه ها التأنيث في ... وقف إذا ما كان غير ألف

التصريف

حرف وشبهه من الصرف بري ... وما سواهما بتصريف حري
وليس أدنى من ثلاثي يرى ... قابل تصريف سوى ما غيرا
ومنتهى اسم خمس ان تجردا ... وإن يزد فيه فما سبعا عدا
وغير آخر الثلاثي افتح وضم ... واكسر وزد تسكين ثانيه تعم
وفعل أهمل والعكس يقل ... لقصدهم تخصيص فعل بفعل
وافتح وضم واكسر الثاني من ... فعل ثلاثي وزد نحو ضمن
ومنتهاه أربع إن جردا ... وإن يزد فيه فما ستا عدا
لاسم مجرد رباع فعلل ... وفعلل وفعلل وفعلل
ومع فعل فعلل وإن علا ... فمع فعلل حوى فعللا
كذا فعلل وفعلل وما ... غاير للزيد أو النقص انتمى
والحرف إن يلزم فأصل والذي ... لا يلزم الزائد مثل تا احتذي
بضمن فعل قابل الأصول في ... وزن وزائد بلفظه اكتفي
وضاعف اللام إذا أصل بقي ... كراء جعفر وقاف فستق
وإن يك الزائد ضعف أصل ... فاجعل له في الوزن ما للأصل

واحكم بتأصيل حروف سمسم ... ونحوه والخلف في كلملم
فألف أكثر من أصلين ... صاحب زائد بغير مين
والياء كذا والواو إن لم يقعا ... كما هما في يؤيؤ ووعوعا
وهكذا همز وميم سبقا ... ثلاثة تأصيلها تحققا
كذاك همز آخر بعد ألف ... أكثر من حرفين لفظها ردف
والنون في الآخر كالهمز وفي ... نحو غضنفر أصالة كفي
والتاء في التأنيث والمضارعة ... ونحو الاستفعال والمطاوعة
والهاء وقفا كلمه ولم تره ... واللام في الإشارة المشتهرة
وامنع زيادة بلا قيد ثبت ... إن لم تبين حجة كحظلت

فصل في زيادة همز الوصل

للوصل همز سابق لا يثبت ... إلا إذا ابتدي به كاستثبتوا
وهو لفعل ماض احتوى على ... أكثر من أربعة نحو انجلى
والأمر والمصدر منه وكذا ... أمر الثلاثي كاخش وامض وانفذا
وفي اسم است ابن ابنم سمع ... واثنين وامرئ وتأنيث تبع
وايمن همز أل كذا ويبدل ... مدا في الاستفهام أو يسهل

الإبدال

أحرف الإبدال هدأت موطيا ... فأبدل الهمزة من واو ويا
آخرا اثر ألف زيد وفي ... فاعل ما أعل عينا ذا اقتفي
والمد زيد ثالثا في الواحد ... همزا يرى في مثل كالقلائد
كذاك ثاني لينين اكتنفا ... مد مفاعل كجمع نيفا
وافتح ورد الهمز يا فيما أعل ... لاما وفي مثل هراوة جعل
واوا وهمزا أول الواوين رد ... في بدء غير شبه ووفي الأشد
ومدا ابدل ثاني الهمزين من ... كلمة إن يسكن كآثر وائتمن
إن يفتح اثر ضم او فتح قلب ... واوا ويا اثر كسر ينقلب
ذو الكسر مطلقا كذا وما يضم ... واوا أصر ما لم يكن لفظا أتم
فذاك يا مطلقا جا وأؤم ... ونحوه وجهين في ثانيه أم
ويا اقلب ألفا كسرا تلا ... أو يا تصغير بواو ذا افعلا
في آخر او قبل تا التأنيث أو ... زيادتي فعلان ذا أيضا رأوا
في مصدر المعتل عينا والفعل ... منه صحيح غالبا نحو الحول
وجمع ذي عين أعل أو سكن ... فاحكم بذا الإعلال فيه حيث عن
وصححوا فعلة وفي فعل ... وجهان والإعلال أولى كالحيل
والواو لاما بعد فتح يا انقلب ... كالمعطيان يرضيان ووجب
إبدال واو بعد ضم من ألف ... ويا كموقن بذا لها اعترف
ويكسر المضموم في جمع كما ... يقال هيم عند جمع أهيما
وواوا اثر الضم رد اليا متى ... ألفي لام فعل أو من قبل تا
كتاء بان من رمى كمقدره ... كذا إذا كسبعان صيره
وإن تكن عينا لفعلى وصفا ... فذاك بالوجهين عنهم يلفى

فصل

من لام فعلى اسما أتى الواو بدل ... ياء كتقوى غالبا جا ذا البدل
بالعكس جاء لام فعلى وصفا ... وكون قصوى نادرا لا يخفى

فصل

إن يسكن السابق من واو ويا ... واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما ... وشذ معطى غير ما قد رسما
من ياء او واو بتحريك أصل ... ألفا ابدل بعد فتح متصل
إن حرك التالي وإن سكن كف ... إعلال غير اللام وهي لا يكف
إعلالها بساكن غير ألف ... أو ياء التشديد فيها قد ألف
وصح عين فعل وفعلا ... ذا أفعل كأغيد وأحولا
وإن يبن تفاعل من افتعل ... والعين واو سلمت ولم تعل
وإن لحرفين ذا الإعلال استحق ... صحح أول وعكس قد يحق
وعين ما آخره قد زيد ما ... يخص الاسم واجب أن يسلما

وقبل با اقلب ميما النون إذا ... كان مسكنا كمن بت انبذا

فصل

لساكن صح انقل التحريك من ... ذي لين آت عين فعل كأبن
ما لم يكن فعل تعجب ولا ... كابيض او أهوى بلام عللا
ومثل فعل في ذا الإعلال اسم ... ضاهى مضارعا وفيه وسم
ومفعل صحح كالمفعال ... وألف الإفعال واستفعال
أزل لذا الإعلال والتا الزم عوض ... وحذفها بالنقل ربما عرض
وما لإفعال من الحذف ومن ... نقل فمفعول به أيضا قمن
نحو مبيع ومصون وندر ... تصحيح ذي الواو وفي ذي اليا اشتهر
وصحح المفعول من نحو عدا ... وأعلل ان لم تتحر الأجودا
كذاك ذا وجهين جا الفعول من ... ذي الواو لام جمع او فرد يعن
وشاع نحو نيم في نوم ... ونحو نيام شذوذه نمي

فصل

ذو اللين فاتا في افتعال أبدلا ... وشذ في ذي الهمز نحو ائتكلا
طا تا افتعال رد إثر مطبق ... في ادان وازدد وادكر دالا بقي

فصل

فا امر او مضارع من كوعد ... احذف وفي كعدة ذاك اطرد
وحذف همز أفعل استمر في ... مضارع وبنيتي متصف
ظلت وظلت في ظللت استعملا ... وقرن في اقررن وقرن نقلا

الإدغام

أول مثلين محركين في ... كلمة ادغم لا كمثل صفف
وذلل وكلل ولبب ... ولا كجسس ولا كاخصص أبي
ولا كهيلل وشذ في ألل ... ونحوه فك بنقل فقبل
حيي افكك وادغم دون حذر ... كذاك نحو تتجلى واستتر
وما بتاءين ابتدي قد يقتصر ... فيه على تا كتبين العبر
وفك حيث مدغم فيه سكن ... لكونه بمضمر الرفع اقترن
نحو حللت ما حللته وفي ... جزم وشبه الجزم تخيير قفي
وفك أفعل في التعجب التزم ... والتزم الإدغام أيضا في هلم
وما بجمعه عنيت قد كمل ... نظما على جل المهمات اشتمل
أحصى من الكافية الخلاصة ... كما اقتضى غنى بلا خصاصة
فأحمد الله مصليا على ... محمد خير نبي أرسلا
وآله الغر الكرام البررة ... وصحبه المنتخبين الخيرة

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في تاسع عشر شهر ربيع الآخر من شهور سنة سبع وستين وثمانمائة
على يد الضعيف أحمد بن مسعود الناملي عفا الله عنهما بمنه وكرمه
والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه
ثم بلغ مقابلة ثانية على نسخة أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم . قال الشيخ العلامة زين الدين عمر بن الوردي رحمه الله

إن الذي من شعرها بي سببا　بالعذل في الآلاء يقولوا كذبا　هم الألى عن عشقوا أبدا نف　فالقلب من عذلهم ملتهبا

معذبا لكن فؤادي سوا　عطفية لين تعاش بالعطبا　كأن قضيب البان كم نول لها　سلي وما يميل اليها مطلبا

من كان قضيب وجهها　ولم يك القلب لغيرها اجتبى　أما أنا والقلب ذو وجد فما　دمعي الأسى إحاشكيا

قلبي به وخدها نار ذكا　ويضحك اللوم فقد ذاب عبا　ثبت ثماني عشر ما عشت　بل العطها من كل عيب جنبا

فما أعظم فيها البهد سلو به فليت سهري معتضبا　شدرات انعاني كتبت قال أمعاشق أغدو وفرت هربا

أما تركوا أما اغدلوا عواذلي　نعاشق لم يتناهى بالصبا　نالته العشاق في لهاينا　منها شجا العاشق فيا ذل الصبا

هذا رأيت مثلها مقصورة　ومن شين سلوت ذات شبا　لم ينظرون للناس في غوالي　مثلك العيد يوم أو ربا

ولا تلوما يا الذي أدر عذلا　كلا كما غير بأن كما هبا　إن سأل العاذل به نقل له　ما اختار منك عجما أو عربا

عشاك من أحسا إذا ما ضننت　بوصلها الذي خصت لجدبا　اني وأنت يا سهري مشتاق　ولك بي انه جوى لا يذهبا

بيناه ماله شغل مواصل　إذ وعدت ولا رقى الطربا　من يعذل المضنى الا له خصمه　فالموت من عذل بعدو لطيبا

إن تعذلوا تقولون هذا الله بي　لا بد ما تهوى لها تتعبا　من السنين أصبحت زامتي　فاترك والعذل عني العتبا

قول الذي الحسن رق يا فتى　فإنما العشق قضاني تعبا　أما ترى حوت سناها بأمها　انا النبي لا ألام إن صبا

أقائل انت أن قد سفرت　عن برقع من وجهها لن ترقبا　لا تسأل الصب عن ما به　نقتله بالبعد كيد ليسلبا

رحت طراً ذلك عمن تمت　هؤلاء يأتون بحجر متعبا　يا بكم لا تعذلوا إذا بكيت دارهم قد غيرت من الصبا

لو قلب عاذلي لي دار رحمه　وذا ملامي مثل حرب حبا　نكى تؤكر ماني إن عذلتم　لأن فاتني اذا التهبا

دعني كما القمر الحبيب والدعن　من لا يطلب يا عذولا عتبا　يا ليت عمراً كله وصل دها　دين هجرت تسعفني بمرحبا

قلبي هواها بجنبيه إذ دنا　تعدي عطاها الفؤاد نصبا　قد زال نوره بمحياها ومصونون كون الحسن طرف قد نبا

لم يدك في عبر أن تباعدت　عني فجد بما سقى من أتعبا　قد استضت سيفا در محاسنت　به على اعجابها والعربا

يجد فاحيد عن بكا في أمل　فإن فتى يعذل فإن المجتبى　وابن ابي شيخ قريش طالب　إن تعذلوا هيا في زدت الأربا

كلا النبي وعلى الذخر لي　لبي يديهما ونعما مطلبا　اذا اعجبت عنهما يكن بكم　عطفا النبي الرحيم شيئا أو حبا

اذا دول العوم ذخري لم أخف　كيف يخاف من عبيد النجبا　يا رب جد بنا به عني وآل　أبين والامان لا تعذبا

تمت والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
على يد الفقير أحمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما بمنه وكرمه
تاسع عشر شهر شعبان المكرم سنة سبع وستين وثمانمائة هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد هو ابن الجزري ... يا ذا الجلال ارحمه واستر واغفر

الحمد لله على ما يسره ... من نشر منقول حروف العشرة

ثم الصلاة والسلام السرمدي ... على النبي المصطفى محمد

وآله وصحبه ومن تلا ... كتاب ربنا على ما أنزلا

وبعد فالإنسان ليس يشرف ... إلا بما يحفظه ويعرف

لذاك كان حاملو القرآن ... أشراف الأمة أولي الإحسان

وإنهم في الناس أهل الله ... وإن ربنا بهم يباهي

وقال في القرآن عنهم وكفى ... بأنه أورثه من اصطفى

وهو في الأخرى شافع مشفع ... فيه وقوله عليه يسمع

يعطى به الملك مع الخلد إذا ... توجه تاج الكرامة كذا

يقرا ويرقى درج الجنان ... وأبواه منه يكسيان

فليحرص السعيد في تحصيله ... ولا يمل قط من ترتيله

وليجتهد فيه وفي تصحيحه ... على الذي نقل من صحيحه

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

فكن على نهج سبيل السلف ... في مجمع عليه أو مختلف

وأصل الاختلاف أن ربنا ... أنزله بسبعة مهونا

وقيل في المراد منها أوجه ... وكونه اختلاف لفظ أوجه

قامت بها أئمة القرآن ... ومحرزو التحقيق والإتقان

ومنهم عشر شموس ظهرا ... ضياؤهم وفي الأنام انتشرا

حتى استمد نور كل بدر ... منهم وعنهم كل نجم دري

وها هم يذكرهم بياني ... كل إمام عنه راويان

فنافع بطيبة قد حظيا ... فعنه قالون وورش رويا

وابن كثير مكة له بلد ... بزي وقنبل له على سند

ثم **أبو عمرو** فيحيى عنه ... ونقل الدوري وسوس منه

ثم **ابن عامر** الدمشقي بسند ... عنه هشام وابن ذكوان ورد

ثلاثة من كوفة **فعاصم** ... فعنه شعبة وحفص قائم

وحمزة عنه سليم فخلف ... منه وخلاد كلاهما اغترف

ثم **الكسائي** الفتى علي ... عنه أبو الحارث والدوري

ثم **أبو جعفر** الحبر الرضى ... فعنه عيسى وابن جماز مضى

تاسعهم **يعقوب** وهو الحضرمي ... له رويس ثم روح ينتمي

والعاشر البزار وهو **خلف** ... إسحاق مع إدريس عنه يعرف

وهذه الرواة عنهم طرق ... أصحها في نشرنا يحقق

باثنين في اثنين وإلا أربع ... فهي زها ألف طريق تجمع

جعلت رمزهم على الترتيب ... من نافع كذا إلى يعقوب

أبج دهز حطي كلم نصع فضق ... **رست ثخذ ظغش** على هذا النسق

والواو فاصل ولا رمز يرد ... عن خلف لأنه لم ينفرد

وحيث جا رمز لورش فهو ... لأزرق لدى الأصول يروى

والأصبهاني كقالون وإن ... سميت ورشا فالطريقان إذن

ومدني ثامن ونافع ... بصريهم ثالثهم والآتي

وخلف في الكوف والرمز **كفا** ... وهم بغير عاصم لهم **شفا**

وهم وحفص **صحب** ثم **صحبة** ... مع شعبة وخلف وشعبة

صفا وحمز وبزار **فتى** ... حمزة مع عليهم **رضى** أتى

وخلف مع الكسائي **روى** ... ثان مع تاسع فقل **ثوى**

ومدن **مدا** وبصري **حما** ... والمدني والمك والبصري **سما**

مك وبصر **حق** مك مدني ... **حرم** و**عم** شامهم والمدني

وحبر ثالث ومك **كنز** ... كوف وشام ويجي الرمز

بعد وقبل لفظ أغنى ... عن قيده عند اتضاح المعنى

قبل وبعد

وأكتفي بضدها عن ضد ... كالحذف والجزم وهمز مد

ومطلق التحريك فهو فتح ... وهو للإسكان كذا للفتح

بالكسر والنصب لخفض أخوه ... كالنون للياء ولضم فتحه

كالرفع للنصب اطردا وأطلقا ... رفعا وتذكيرا وغيبا حققا

وهذه أرجوزة وجيزة ... **جمعت فيها طرقا عزيزة**

ولا أقول إنها قد فضلت ... حرز الأماني بل به قد كملت

حوت لما فيه مع التيسير ... وضعف ضعفه سوى التحرير

ضمنتها كتاب نشر العشر ... فهي به طيبة في النشر

وها أنا مقدم عليها ... فوائدا مهمة لديها

كالقول في مخارج الحروف ... وكيف يتلى الذكر والوقوف

مخارج الحروف سبعة عشر ... على الذي يختاره من اختبر

فالجوف للهاوي وأختيه وهي ... حروف مد للهواء تنتهي

وقل لأقصى الحلق همز هاء ... ثم لوسطه فعين حاء

أدناه غين خاؤها والقاف ... أقصى اللسان فوق ثم الكاف

أسفل والوسط فجيم الشين يا ... والضاد من حافته إذ وليا

الاضراس من أيسر أو يمناها ... واللام أدناها لمنتهاها

والنون من طرفه تحت اجعلوا ... والرا يدانيه لظهر أدخل

والطاء والدال وتا منه ومن ... عليا الثنايا والصفير مستكن

منه ومن فوق الثنايا السفلى ... والظاء والذال وثا للعليا

من طرفيهما ومن بطن الشفه ... فالفا مع اطراف الثنايا المشرفة

للشفتين الواو باء ميم ... وغنة مخرجها الخيشوم

صفاتها جهر ورخو مستفل ... منفتح مصمتة والضد قل

مهموسها **فحثه شخص سكت** ... شديدها لفظ **أجد قط بكت**

وبين رخو والشديد **لن عمر** ... وسبع علو **خص ضغط قظ** حصر

وصاد ضاد طاء ظاء مطبقه ... **وفر من لب** الحروف المذلقه

صفيرها **صاد وزاي سين** ... قلقلة **قطب جد** واللين

واو وياء سكنا وانفتحا ... قبلهما والانحراف صححا

في اللام والرا وبتكرير جعل ... وللتفشي **الشين ضادا** استطل

ويقرأ القرآن بالتحقيق مع ... حدر وتدوير وكل متبع

مع حسن صوت بلحون العرب ... مرتلا مجودا بالعربي

والأخذ بالتجويد حتم لازم ... من لم يصحح القرآن آثم

لأنه به الإله أنزلا ... وهكذا عنه إلينا وصلا

فرقق مستفلا من أحرف ... وحاذرن تفخيم لفظ الألف

كهمز الحمد أعوذ اهدنا ... الله ثم لام لله لنا

وليتلطف وعلى الله ولا الض ... والميم من مخمصة ومن مرض

وباء بسم باطل وبرق ... وحاء حصحص أحطت الحق

وبين الاطباق من أحطت مع ... بسطت والخلف بنخلقكم وقع

وأظهر الغنة من نون ومن ... ميم إذا ما شددا وأخفين

الميم إن تسكن بغنة لدى ... باء على المختار من أهل الأدا

وأظهرنها عند باقي الأحرف ... واحذر لدى واو وفا أن تختفي

وأول مثل وجنس إن سكن ... أدغم كقل رب وبل لا وأبن

سبحه فاصفح عنهم قالوا وهم ... في يوم لا تزغ قلوب قل نعم

وبعد ما تحسن أن تجودا ... لا بد أن تعرف **وقفا وابتدا**

فاللفظ إن تم ولا تعلقا ... **تام وكاف** إن بمعنى علقا

قف وابتدي وإن بلفظ **فحسن** ... فقف ولا تبد سوى الآي يسن

وغير ما تم **قبيح** وله ... يوقف مضطرا ويبدا قبله

وليس في القرآن من وقف يجب ... ولا حرام غير ما له سبب

وفيهما رعاية الرسم اشترط ... **والقطع** كالوقف وبالآي شرط

والسكت من دون تنفس وخص ... ذي اتصال وانفصال حيث نص

والآن حين الأخذ في المراد ... والله حسبي وهو اعتمادي

باب الاستعاذة

وقل أعوذ إن أردت تقرا   كالنحل جهرا لجميع القرا
وإن تغير أو تزد لفظا فلا   تعد الذي قد صح مما نقلا
وقيل يخفي حمزة حيث تلا   وقيل لا فاتحة وعللا
وقف لهم عليه أو صل واستحب   تعوذ وقال بعضهم يجب

باب البسملة

بسمل بين السورتين بي نصف   دم ثق رجا وصل فشا وعن خلف
فاسكت فصل والخلف كم حمى جلا   واختير للساكت في ويل ولا
بسملة والسكت عمن وصلا   وفي ابتدا السورة كل بسملا
سوى براءة فلا ولو وصل   ووسطا خير وفيها يحتمل
وإن وصلتها بآخر السور   فلا تقف وغيره لا يحتجر

سورة أم القرآن

مالك نل ظلا روى السراط مع   سراط زن خلفا غلا كيف وقع
والصاد كالزاي ضفا الاول قف   وفيه والثاني وذي اللام اختلف
وباب أصدق شفا والخلف غر   يصدر غث شفا المصيطرون ضر
ق الخلف مع مصيطر والسين لي   وفيهما الخلف زكي عن ملي
عليهم إليهم لديهم   بضم كسر الهاء ظبى فهم
وبعد يا يسكن لا مفردا   ظاهر وإن تزل يكسرهم غدا
وخلف فيهم تقم وتغنهم   عنه ولا يضم من تولهم
وضم ميم الجمع صل ثبت درا   قبل محرك وبالخلف بدا
وقبل همز القطع ورش واكسروا   قبل السكون بعد كسر حز روا
وصلا وباقيهم بضم وشفا   مع ميم الهاء واتبع ظرفا

باب الإدغام الكبير

إذا التقى خطا محركان   مثلان جنسان مقاربان
أدغم بخلف الدوري والسوسي معا   لكن بوجه الهمز والمد امنعا
فكلمة مثلي مناسككم وما   سلككم وكلمتين عمما
ما لم ينون أو يكن تا مضمر   ولا مشددا وفي الجزم انظر
فإن تماثلا ففيه خلف   وإن تقاربا ففيه ضعف
والخلف في واو هو المضموم ها   فآل لوط جئت شيئا كاف ها
كالآل يحزنك فامنع وكم   نض نسبحك بذل قثم
تدغم في جنس وقرب فصلا   فالراء في اللام وهي في الراء لا
إن فتحا عن ساكن لا قال ثم   لا عن سكون فيهما النون ادغم
ونحن أدغم ضاد بعض شأن   سين النفوس الراس بالخلف يخص
مع شين عرش الدال في عشر سنا   ذا ضق ثرا شد ثق ظبا زد صف جنا
إلا بفتح عن سكون غير تا   والتاء في العشر وفي الطا ثبتا
والخلف في الزكوة والتورية حل   ولتات آت ولتا الخمس الاول
والكاف في القاف وهي فيها وإن   بكلمة فميم جمع واشرطن
فيهن عن محرك والخلف في   طلقكن والجار جرح في
والذال في سين وصاد الجيم صح   من ذي المعارج وشطاه رجح
والباء في ميم يعذب من فقط   والحرف بالصفة إن يدغم سقط
والميم عند الباء عن محرك   تخفى واشمم ورم أو اترك
في غير با والميم معهما وعن   بعض بغير الفا ومعتل سكن
قبل امددا واقصره والتحريك قل   إدغامه للعسر والإخفا اجل
واتفق في إدغام صفا زجرا   ذكرا وذروا فالذكرا الاخرى
صحفا ق اخلف بها والصاحب   بك تماري ظن أسباب غنى
ثم تذكر ونسبحك كلا   بعد ورجح لذهب وقتلا
جعل نجل إنه النجم معا   وخلف لا أولين مع لتصنعا
مبدل الكهف وبالكتابا   بأيد بالحق وإن عذابا
والكاف في كانوا وكلا إنه   لكم تمثل جهنم جعلا
شورى وعنه البعض فيها احلا   وقيل عن يعقوب ما لابن العلا
بيت حرم بعد أنى لطف   وفي تمد زين فصله ظرف
مكن غير الملك تأمنا اشم   وادغم للكل وبالمحض ثرم

تعد سكون فتحا لا قال ثم ١م

بينا

باب هاء الكناية

صل ها الضمير عن سكون قبل ما   حرك دن فيه مهانا عن دما
سكن يؤده نصله نؤته نول   صف لي ثنا خلفهما فناه حل
وهم وحفص ألقه اقصر فهم كم   خلف ظبى بن ثق ويتقه ظلم
بل عد وخلفا كم ذكا وسكنا   خف لوم قوم خلفهم صعب حنا
والقاف عد يرضه يفي الخلف لا   صن ذا طوى اقصر في ظبا لذ الا
واللفظ خل من يأته الخلف برد   بد غث سكون الخلف يا ولم يره
لي الخلف والزلزال خف لا الخلف لا   واقصر بخلف السور من خف ظما
بيده غث ترزقانه اختلف   بن خذ عليه الله أنسانيه عف
ضم كسر أهله امكثوا فدا   والأصبهاني به انظر جودا
وهمز أرجئه كسا حقا وها   فاقصر حما بن مل بخلف خذ بها
واسكن فز لد ضم الكسر لي   حق وعن شعبة كالبصري انقل

باب المد والقصر

إن حرف مد قبل همز طولا   جد فد ومز خلفا وعن باقي الملا
وسط وقيل دونهم نل ثم كل   روى فباقيهم أو اشبع ما اتصل
للكل عن بعض وقصر المنفصل   بن لي حما عن خلفهم داع ثمل
والبعض للتعظيم عن ذي القصر مد   وأزرق إن بعد همز حرف مد
مد له واقصر ووسط كنأى   فالآن أوتوا إيلا آمنتم رأى
لا عن منون ولا الساكن صح   بكلمة أو همز وصل في الأصح
وامنع يؤاخذ وبعادا الأولى   خلف وآلآن وإسرائيلا
وحرفي اللين قبيل همزة   عنه امددا ووسطن بكلمة
لا موئلا موءودة ومن يمد   قصر سوآت وبعض خص مد
شيء له مع حمزة والبعض مد   لحمزة في نفي لا كلا مرد
واشبع المد لساكن لزم   نحو عين فالثلاثة لهم
كساكن الوقف وفي اللين يقل   طول وأقوى السببين يستقل
والمد أولى إن تغير السبب   وبقي الأثر أو فاقصر أحب

باب الهمزتين من كلمة

ثانيهما سهل غنا حرم حلا   وخلف ذي الفتح لوى أبدل جلا
خلفا وغير المد بين أحد   يخبر إن كان روى عم حز عد
وحققن شم في صبا أعجمي   خم شذ صحبة أخبر ذلم
غص خلفهم أذهبتم الحز كفا   ودن ثنا إنك لأنت يوسفا
وأينا أمنت بالخلف متى   أإنا المغرمون غير شعبة
إنكم الأعراف عن مدا إن   لنا بها حرم علا والخلف زن
آمنتم طه وفي الثلاث عن   حفص وفي الأصبهاني أخبرن
وحقق الثلاث لي الخلف شفا   صف شم الحسنا شهد كفا
والملك والأعراف الأولى أبدلا   في الوصل واوا زر وثان سهلا
بخلفه أين الأنعام اختلف   عوثا إن تصلت خلف لطف
أسحر الخلاف مز وأخبرا   بنحو أئذا أئنا كرر رأى
أوله ثبت كما الثاني ردد   إذ ظهر والنمل مع نون رد
دن كسف ولا مدا والشام ها   ثنا وثانيها ظبا إذ رم كره
وأول الأول من ذبح كوى   ثانيه مع وقعت رد إذ ثوى
والكل أولاها وثان العنكبا   مستفهم الأول صحبة حبا
والمد قبل الفتح والكسر حجر   بن ثق له الخلف وقبل الضم ثر
والخلف حز بي لذ وعنه أولا   لشعبة وغيرهم امدد سهلا
وهمز وصل من كالله أذن   أبدل لكل أو فسهل واقصرن
كذا به السحر ثنا حز والبدل   والفصل من نحو أأمنتم حظل
أئمة سهل وأبدل حط غنا   حرم ومد لاح بالخلف ثنا
مسهلا والأصبهاني بالقصص   في الثان والسجدة معه المد نص
أن كان أعجمي خلف مليا   والكل مبدل كاسيا ونبيا

باب الهمزتين من كلمتين

ع ص
وإنك أنت

أسقط الاول في اتفاق زن غدا   خلفهما حز وبفتح بن هدى
وسهلا في الكسر والضم وفي   بالسوء والنبي الادغام اصطفى
وسهل الاخرى رويس قنبل   ورش وثامن وقيل تبدل
مثل زكا جود وعنه هؤلا   إن والبغا إن كسر اليا ابدلا
وعند الاختلاف الاخرى سهلن   حرم حوى غنا ومثل السوء ان
فالواو او كاليا وكالسماء او   تشا انت فبالابدال عوا

باب الهمز المفرد

وكل همز ساكن ابدل حذا   خلف سوى ذي الجزم والامر كذا
مؤصدة رئيا وتؤوي وليفا   نقل سوى الايواء الازرق اقتفى
والاصبهاني مطلقا لا كاس   ولؤلؤا والراس رئيا باس
تؤوي وما يجي من نبات   هيئ وجئت وكذا قرات
والكل ثق مع خلف نبينا ولن   تبدل انبئهم ونبئهم إذن
وافق في مؤتفك بالخلف حز   والذيب جا بئسه روى اللولو صر
وبئس بئر جد وروياها دغم   كلا ثنا رئيا به ثاو ملم
مؤصدة بالهمز عن فتى حما   ضئزى دري ياجوج ماجوج نما
والفا من نحو يؤده ابدلوا   جد ثق يؤيد خلف خذ يبدل
للاصبهاني مع فؤاد الاع   مؤذن والازرق ليلا
وشانئك قرى نبي استهزئا   بابيه فئة وخاطئة رئا
بطئين ثب وخلف موطئا   والاصبهاني وهو بالاخاسئا
ملي دناشئة زاد فباي   بالفا بلا خلف وخلفه باي
وعنه سهل اطمان وكان   اخرى فانت فامن لاملان
اصفار ايتهم راها بالقصص   لما اتاه وراه النمل خص
رايتهم تحت رايت يوسفا   تاذن الاعراف تعبد اختلفا
والبز بالخلف لاعنت وفي   كاين واسرائيل ثب واحذف
كتكون اشهد واويطفئوا امد   صابون صابئين مدا متكئون خذ
خلفا ومتكئين مستهزئين ثل   ومتكا تطو يطو خاطئين ول
ارايت كل ادر وسهلها مدى   هانتم حاز مدا ابدل جدا
بالخلف فيهما ويحذف الالف   ورش وقنبل وعنهما اختلف
ويحذف اللاي بما وسهلوا   غير ظبا به زكا وابدلوا
سالته اليا خلف هاديه حبب   وباب بئس اقلب ابدل خلف هب
هيئة ادغمه مع بري مري هنى   خلف ثنا النسيء تمره جنى
جز اثنى وآمر بضاهون ندا   باب النبي والنبوءة الهدى
ضيا ارجئون ترجئ حق صم   كيف البرية اتل مز بادي حم

باب نقل حركة الهمز الى الساكن قبلها

وانقل الى الاخر غير حرف مد   لورش الا هاكتابيه اسد
وانقل من استبرق غر واختلف   في الآن خذ ويونس به خطف
وعادا الاولى لعاد الاولى   مدا حما مدغما منقولا
وخلف همز الواو في النقل بثم   وابدأ لغير ورش بالاصل اتم
وابدأ بهمز الوصل في النقل اجل   وانقل مدا ردا وثبت ابدل
ومل الاصبهاني مع عيسى اختلف   ونقل ردا م كيف جا القران د

باب السكت على الساكن قبل الهمز وغيره

والسكت عن حمزة في شيء وال   والبعض معهما له فيما انفصل
والبعض مطلقا وقيل بعد مد   او ليس عن خلاد السكت اطرد
قيل ولا عن حمزة والخلف عن   ادريس غير المد اطلق واخصصن
وقيل حفص وابن ذكوان وفي   هجا الفواتح كطه ثقف
والغير مرقدنا وعوجا   بل ران من راق لحفص الخلف جا

باب وقف حمزة وهشام على الهمز

إذا اعتمدت الوقف خفف همزه   توسطا او طرفا لحمزة
فان يسكن بالذي قبل ابدل   وان يحرك عن سكون فانقل
الا موسطا اتى بعد الف   سهل ومثله فابدل في الطرف

والواو

والواو واليا ان يزادا ادغما   والبعض في الاصلي ايضا ادغما
ونحو كسرة وضم ابدلا   ان فتحت ياء وواوا مسجلا
وغير هذا بين بين ونقل   ياء كيطفئوا وواوا كسئل
والهمز الاول اذا ما اتصلا   رسما فعن جمهورهم قد سهلا
او ينفصل كاسعوا الى قل ان رجح   لا ميم جمع وبغير ذاك صح
وعنه تسهيل كخط المصحف   فنحو منشون مع النشاة احذف
والالف النشاة مع واو كفا   هزوا واتبعوا البلاء الضعفا
وياء آناء ال ورئيا   تدغم مع تؤوي وقيل رئيا
وبين بين ان يوافق واترك   ما شذ واكسر بايديهم حكي
واشممن وروم بغير المبدل   مدا واخرا بروم سهل
بعد محرك كذا بعد الف   ومثله خلف هشام في الطرف

باب الادغام الصغير

فصل ذال اذ

اذ في الصغير وتجد ادغم حلا   لي بغير الجيم تاص رتلا
والخلف في الدال مصيب وفتى   قد وصل الادغام في دال وتا

فصل دال قد

بالجيم والصفير والدال ادغم   قد وصلا جا السين والظا تجتمر
حكم شفا لفظا وخلف ظلم   له وورش الظا والضاد ملك
والضاد والظا الذال فيها وافقا   ماض وخلفه بزاي ثقا

فصل تاء التانيث

وتاء انثى بجيم الظا وثا   مع الصفير ادغم رضى حز وجا
بالظا بزا بغير التاء كم   بالصاد والظا وبجز خلف لزم
لهدمت في التا لنا والخلف مل   مع انبتت لا وجبت وان ثقل

فصل لام هل وبل

وبل وهل في تا وثا السين ادغم   وناي طا ظا النون والضاد رسم
والسين مع تاء وثا فد واختلف   بالطاء عنه هل ترى الادغام حف
وعن هشام غير نص يدغم   عن جلهم لا حرف رعد في الاتم

باب حروف قربت مخارجها

ادغام با الجزم في الفا لي ق لا   خلفهما رم حز يعذب من جلا
روى وثلث في ذوا بني لسرا   في اللام طب خلف يد يفعل سرا
نخسف بهم ربا وفي اركب رحبا   والخلف دن ثق نل قوى عذت لما
خلف شفا حز ثق وصاد ذكر مع   يرد شفا كم حط نبذت حز لمع
خلف شفا اورثمو رضى لحا   حز مل خلف لبثت كيف جا
حط كم ثنا رضى ويس روى   ظعن لوى والخلف مز نل اذهو
كنون لا قالون يلهث اظهر   حرم لهم نل خلفهم وري
وفي اخذت واتخذ عز دوا   والخلف غث طس ميم في ثرا

باب احكام النون الساكنة والتنوين

اظهرهما عند حروف الحلق عن   كل وفي غين وخا اخفى ثمن
لا منخنق ينغض يكن بعض ابى   واقلبهما مع غنة ميما ببا
وادغم بلا غنة في لام ورا   وهي لغير صحبة ايضا ترى
والكل في ينمو بها وصنو خذ   في الواو واليا وتبرى في اليا بن خلف
واظهروا لديهما بكلمة   وفي النواتي اخفيا بغنة

باب الفتح والامالة وبين اللفظين

امل ذوات الياء في الكل شفا   وثن الاسما ان ترد ان تعرفا
وردت فعلها اليك كالفتى   هدى الهوى اشترى مع استعلى اتى
وكيف فعلى وفعالى ضمه   وفتحه وما بياء رسمه
لحسرتى انى ضحى متى بلى   غير لدى زكى على حتى الى
وميلوا الربوا القوى العلى كلا   كذا ربا من الثلاثي كا تلى
مع روس آي النجم طه اقرا مع   قيامة الليل الضحى الشمس سال
عبس والنزع وسبح وعلى   احيا بلا واو وعنه ميل
محياهم تلا خطايا ودحا   نعاته مرضات كيف جا طحا

نبأهم
واكثرها كانبئهم

يشجي وأنسانيه من عصاني ... آتان لا هو دوفى هدان
أوصاني رؤياي له الرؤيا روى ... رؤياك مع هداي مثواي توى
محياي مع أذاعه إذا أتاهم ... جوار مع بارئكم طغيانهم
مشكاة جبارين مع أنصاري ... وباب سارعوا أوخلف البارى
تمار مع أذان مع بوار مع ... عين سأى عنه الإتباع وقع
ومن كسالى ومن النصارى ... كذا أسارى كذا سكارى
وأنق في أعمى إلا الإسرا صدا ... وإذ لا جها وفي سوى سدى
رمى بلا صن خلفه ومنصف ... من جا يلقيه أنى أمر اختلف
إناه لي خلف ناى الإسرا صف ... مع خلف نونه وفيهما صف
روى وفيما بعد راء حط ملا ... خلف وبحرى عد وادرى أولا
صل وسواها مع يا بشرى اختلف ... وافتح وقللها وأضجعها حرف
وقلل الراى ورءوس الآي جف ... وما بهها غير ذي الرا يختلف
مع ذات ياء مع أراكهم ورد ... وكيف فعلى مع رؤس الآي جد
خلف سوى ذي الرا وإني وبلى ... يا حسرتى الخلف طوى وقيل متى
بلى عسى واستغنى عنه نقل ... وعن جماعة له دنيا أمل
حز في وأنى من صحبة لنا اختلف ... وغير الأولى الخلف صف والهمز حف
وذو الضمير فيها وهمز وراه ... خلف مني قللهما كلا جرا
وقبل ساكن أمل الرا صعا ... في ولغيره للجميع وقفا
والألفات قبل كسر الطرف ... كالدار نار حز تعز منه الخلف
وخلف غار ثم الجار ق لا ... طب خلف هار صف حلا رم بن ملا
خلفهما وإن تكرر حط روى ... والخلف من فوز وتقليل جوى
للباب جبارين جار اختلفا ... وأنق في التكرير قس خلف صفا
وخلف قهار البوار فض لا ... توريه جد والخلف فضل حلا
وكيف كافرين جاد وأمل ... تب حز منا خلف غد لا روح قل
معهم بمل الثلاثي وصلا ... في خاف طاب ضاق وحاق زاغ لا
زاغت وزاد خاب كم خلف فنا ... وشا وجا لي خلفه فتى منا
وخلفه الإكرام شارب بنا ... إكراههن والحوار يبنا
عمران والمحراب غير ما يجر ... نهو وأولى زاد لا خلف استقر
مشارب كم خلف عين آنيه ... مع عابدون عابد الجحد ليه
خلف تراءى الرا فنا الناس يجر ... طيب خلفا لمن رد صغا الخر
ذي ضعافا قام بالخلف ضمر ... آتيك في النمل فنا والخلف قر
ورا الفواتح أمل صحبة كف ... حـ لا وها كاف دعى حافظ صف
وتحت صحبة حنا الخلف حصل ... يا عين صحبة كسا والخلف قل
لنا لك لا عن هشام طا شفا ... صف حا منا صحبة بين صفا
رد شد فشا وبين بن في أسف ... خلفهما را جد وإذهما يا اختلف
وتحتها جي حاج لا خلف جبلا ... توريه من شفا حكما مبتلا
وغيرها للأصبهاني لم يمل ... وخلف ذرين بشر ويا الأبال
وليس إدغام ووقف إن سكن ... يمنع ما يمال للكسر وعن
سوس خلاف ولبعض قللا ... وما بذي التنوين خلف يعتلى
بل قبل ساكن بما أصل قف ... وخلف كالقرى التي وصلا يصف
وقيل قبل ساكن حز في راءى ... عنه ورا سواه مع همز نأى

باب إمالة هاء التأنيث وما قبلها في الوقف

وها تأنيث وقبل ميل ... لا بعد الاستعلا وحاع لعلى
والهمز لا عن سكون يا ولا ... عن كسرة وساكن إن فصلا
ليس بحاجز وفطرت اختلف ... والبعض أو كالعشر وغير الألف
يمال والمختار ما تقدما ... والبعض عن حمزة مثله نما

باب مذاهبهم في الراءات

والرا عن سكون يا رقق ... وكسرة من كلمة للأزرق
ولم ير الساكن فصلا غير طا ... والصاد والقاف على ما اشترطا
وربتغا بشرر للأكثر ... والأعجمي فخم مع المكرر

ونحو سترا غير صهرا في الأتم ... وخلف حيران وذكرك إرم
وزر وحذر كم مرا وافترا ... تنتصران ساحران طهرا
عشيرتهم التوبة مع سراعا ... ومع ذراعيه فقل ذراعا
إجرام كبره لعبرة وجل ... تفخيم ما نون عنه إن وصل
كذا الخيرا الخبيرا خضرا ... وحصرت كذاك بعض ذكرا
كذا لحات الفخم رقق الأصح ... والخلف في كبره وعشرون وضح
وإن تكن ساكنة عن كسر ... رققها يا صاح كل مقرى
وحيث جا بعد حرف استعلا ... فخم وفي ذي الكسر خلف إلا
صراط والصواب أن يفخما ... عن كل المرء ونحو مريما
وبعد كسر عارض أو منفصل ... فخم وإن ترم فمثل ما تصل
ورقق الراء إن تمل أو تكسر ... وفي سكون الوقف فخم وانصر
ما لم تكن من بعد يا ساكنة ... أو كسر أو ترقيق أو إمالة

باب اللامات

وأزرق لفتح لام غلظا ... بعد سكون صاد أو طاء وظا
أو فتحها وإن يحل فيها الألف ... أو إن تمل مع ساكن الوقف اختلف
وقيل عند الطاء والظا والأصح ... تغليظها والعكس في الآي رجح
كذاك صلصال وشذ غيرما ... ذكرت واسم الله كل فخما
من بعد فتحة وضم واختلف ... بعد ممال لا مرقق وصف

باب الوقف على أواخر الكلم

والأصل في الوقف السكون ولهم ... في الرفع والضم اشممن ورم
وامنعهما في النصب والفتح بلى ... في الجر والكسر يرام مسجلا
والروم الإتيان ببعض الحركة ... إشمامهم إشارة لا حركة
وعن أبي عمرو وكوف وردا ... نصا وللكل اختيار أسندا
وخلف ها الضمير وامنع في الأتم ... من بعد يا أو واو أو كسر وضم
وها تأنيث وميم الجمع مع ... عارض تحريك كلاهما امتنع

باب الوقف على مرسوم الخط

وقف لكل باتباع ما رسم ... حذفا ثبوتا اتصالا في الكلم
لكن حروف عنهم فيها اختلف ... كها وأنثى كتبت تا فقف
بالها حما حق وذات بهجه ... واللات مرضات ولات رحمه
هيهات هد زن خلف دا من يا أبه ... دم كم ثوى فيمه لمه عمه بمه
بمه خلاف هب ظبا رمى وهو ... طل في شدد واسم خلفه
نحو إلى هن والبعض نقل ... بنحو عالمين موفون وقل
وويلتى وحسرتى وأسفى ... وثم غر خلفا ووصلا حذفا
سلطانيه وماليه وماهيه ... في ظام كتابيه حسابيه
طز اقتده شفا ظبا ويتسن ... عنهم وكبرها اقتده كن أشعر
من خلفه أيا بأيا ما غ غل ... رضى وعن كل كما الرسم أجل
كذاك ويكأنه ويكأن ... وقيل بالكاف حوى ذا البار ن
ومال سال الكهف فرقان النسا ... قيل على ما حسب خلفه رسا
ها أيها الرحمن نور الزخرف ... ثم ضم قف رمى بحاجما بالألف
كأين النون وبالياء حما ... وأيا أن تحذف لساكن ظما
يردن يؤت يقض تغن الواد ... صال الجوار اخشون نج هاد
وأنق وادي النمل هاد الروم رم ... تهد بها فوز بياد واق دم
بخلفهم وقف بهاد باق ... باليا لمك مع وال واق

باب مذاهبهم في ياءات الإضافة

ليست بلام الفعل يا المضاف ... بل هي في الموضع ها وكاف
تسع وتسعون بهمز انفتح ... ذرونى الأصبهان مع مك فتح
واجعل لي ضيفى ودون يسرلى ... يوسف أنى أو لاها حلل
مدا وهم والبزي لكنى أرى ... تحتى مع أنى أراكم ودرى
أدعونى اذكرونى ثم الذى ... والملك قل حسرتي يحزنني
مع تأمروني تعدانني ومدا ... يبلونى سبيل أتل ثق هدا

نظري فتح اذ رعني جلا … هوى وباقي الباب حرم حرملا
واني في معي علا دعوا وما … لي الامن الخلف لعلي كرما
ومعي من الخلف عندي دنا … خلف وعن كلهم اسكنا
ترحمني تفتني اتبعني ارني … واثنان مع خمسين مع كسر عني
فافتح عبادي لعنتي بجد ولي … بناتي انصاري معا للمدني
واخوتي ثق جد عمر ولي … وباقي الباب الى تا حلي
واني في جرني تونسي كلا … يدي عن امي واجري كم علا
دعاءي اباءي دم اكسن وبنا … خلف الى ربي وكل اسكنا
ذريتي يدعونني تدعونني … انظرني مع بعد ردا اخرتني
وعند ضم الهمز عشر فافتحن … مدا واني اوزع الخلف ثمن
للكل اتوني بعهدي سكنت … وعند لام العرف اربع عشرت
لنفسي الذي حرم ربي مسني … الآخر ان ارادن مع اهلكني
ارادني عبادي الانبيا سبا … فزل عبادي شكرم رضي كبا
وفي الندا حما شفا عهدي عسى … فوز واياتي اسكن في كسا
وعند همز الوصل سبع ليتني … فافتح خلا قومي مدا حز شم هني
اني اخي حبر وبعدي صف سما … ذكري لنفسي حافظ مدا دما
وفي ياتين بلا همز فتح … بيتي سوى نوح مدا عد ولج
عون لها لي دين صب خلفا علا … الا ذلي في النمل رد نوى دلا
والخلف خذ لنا معي ما كان لي … عد من معي من معه ورش فاعتلي
وجهي علا عم ولي فيها جنا … عد شركاي من وراي دم دنا
ارضي صراطي كم مماتي اذ ثنا … لي نعجة لاذ بخلف عينا
وليومنوا بي تومنوا لي ورش يا … عبادي لا عون بخلف صليا
والحذف عن شد دعا شفا ولي … يس كن لاج خلف ظل كل
ثنا ومحياي به ثبت جنح … خلف وبعد ساكن كل فتح

باب مذاهبهم في الزوائد

وهي التي زادوا على ما رسما … تثبت في الحالين لي ظل دما
واول النمل فدا وتثبت … وصلا رضي حفظ مدا وماته
احدى وعشرون اتت تعلمن … تيسر الى الداع الجوار المهتدن
كهف المناد يوتين تتبعن … اخرتن الاسرا سما وفي ترن
والتبعون اهدني حق سما … ويات هود ونبغ كهف رم سما
تؤتون ثب حقا ويرتع يتقي … يوسف زن خلفا وتسلني ثق
حما جنا الداع اذا دعان هم … مع خلف قالون ويدع الداع حم
هد جد ثوى والباد ثق حق جنن … والمهتدي لا اولا واتبعن
وقل حما مدا وكالجواب جا … حق تمدونن في سما وجا
تخزون في اتقون يا اخشون ولا … واتبعوني زخرف ثوى حلا
خافون ان اشركتمون قد هدا … ني عنهم كيدون الاعراف لدا
خلف حما ثبت عباد فاتقو … خلف غنا بشر عباد افتح يقوا
بالخلف والوقف بلي خلف ظبا … اتان نمل وانحوا امدا عبا
حز عد وقف ظعنا وخلف عن حسن … بن زد يردن انح كذا تتبعن
وقف ثنا كل دوس الا ي طل … والفتح يا لواد دنا جد وزحل
بخلف قف ردعا في جمع … ثق حط زكا الخلف هدي اللاق مع
تناد خذ دم جل وقيل الخلف بر … والمتعال لي دن وعيدي وتذر
يكذبون قال مع نذيري … فاعتزلون ترجمو نكيري
تردين ينقذون جود اكرمن … اهانني هدا مدا والخلف حز
وشذ عن قنبل غير ما ذكر … والاصبهاني كالازرق استقر
مع ترني اتبعوني وثبت … تسلن في الكهف وخلف الحذف مت

باب إفراد القراءات وجمعها

وقد جرى من عادة الايمة … افراد كل قاري بختمة
حتى يوهلوا لجمع الجمع … بالعشر او اكثر او بالسبع
وجمعنا نختاره بالوقف … وغيرنا ياخذه بالحرف

بشرطه فليرع وقفا وابتدا … ولا يركب وليجد حسن الادا
فالماهر الذي اذا ما وقفا … يبدا بوجه من عليه وقفا
يعطف اقربا به فاقربا … مختصرا مستوعبا مرتبا
وليلزم الوقار والتادبا … عند الشيوخ ان يرد ان يجبا
وبعد اتمام الاصول نشرع … في الفرش والله اليه نضرع

باب فرش الحروف

سورة البقرة

وما يخادعون يخدعونا … كنز ثوى اضمم شد يكذبونا
كما سما وقيل غيض جي اشمم … في كسرها الضم رجا غنا لزم
حيل بسيق كم رسا غيث وسي … سيئت مدا رحب غلا له سي
وترجعوا الضم افتحا واكسر ظما … ان كان للاخرى وذو يوما حما
والقصص الاولى اتى ظلما شفا … والموتفك ظلهم شفا وفا
لامورهم والشام واعكس اذ عفا … لا مر وسكن ها هو وهي بعد فا
ولام واو رد ثنا بل حز ورم … ثم هو والخلف يمل هو ودم
ثبت بدا وكسر تا الملائكة … قبل اسجدوا اضم ثق والاشمام خفت
خلفا بخل وازال في ازل … فوز وادم انتصاب الرفع دل
وكلمات رفع كسر درهم … لا خوف نون رافعا لا الحضرمي
رفث لا فسوق ثق حقا ولا … جدال ثبت بيع خلة ولا
شفاعة لا بيع لا خلال لا … تاثيم لا لغو مدا كنز ولا
يقبل انث حق واعدنا اقصرا … مع طه الاعراف حلا ظلم ثرا
بارئكم يامركم ينصركم … يامرهم تامرهم يشعركم
سكن او اختلس حلا والخلف طب … يغفر مدا انث هنا دم ظرب
عمر بالاعراف ونون الغير لا … تضم واكسر فاهم وابدل لا
عد هزوا مع كفوا هزا اسكن … ضم فتى كفوا فتى ظن الاذن
اذن اتى في السحت ابل ثنا كسا … والقدس نكر دم وثلثي لبسا
عقبا نهى فتى وعزبا في صفا … خطوات اذ هد خلف صف فتى حفا
ورسلنا مع همرو كم وسبلنا … حز جرف لي الخلف صف قام منا
والاكل اكل اذ دنا واكلها … شغل اتى حبر وخشب حط رها
رد خلف نذرا حفظ صحب واكسا … ورعب الرعب دم كم ثوى حما كسا
نومي وجزوا اصف وعذرا وشرط … وكيف عسر اليسر ثق وخلف خط
بالذور وسحقا ذر وخلفا دم خلا … قربة جد نكرا ثوى صن اذ ملا
ما يعملون دم وثانيا ذ صفا … ظل دنا باب الاماني خففا
امنية والرفع والجر اسكنا … ثبت خطيئاته جمع اذ ثنا
لا يعبدون دم رضي وخففا … تظاهرون مع تحريم كفا
حسنا فضم اسكن لها حز عم دل … اسرى فشا تفدوا اتفادوا رد ظلل
نال مدا ينزل كلا خف حق … لا الحجر والانعام ان ينزل دق
لا اسرا حما والنحل الاخرى حز دنا … والغيث مع منزلها حق شفا
ويعملون قل خطاب ظهرا … جبريل فتح الجيم دم وهي درا
فافتح ورد همزا بكسر صحبه … كلا وحذف اليا خلف شعبه
ميكال عن حما وميكائل لا … يا بعد همز زن بخلف ثق الا
ولكن الخف وبعد ارفعه مع … اولى الانفال كم فتى رتع
ولكن الناس شفا والبر من … كم ام ننسخ ضم والكسر من لسن
خلف كننسها بلا همز كفا … عم ظبا بعد عليم احذفا
واوا كنا كن فيكون فانصبا … رفعا سوى الحق وقوله كبا
والنحل مع يس رد كم تسال … للضم فافتح واجزما اذ ظللا
ويقرا ابراهام ذي مع سورته … مع مريم النحل اخيرا توبته
اخر الانعام وعنكبوت مع … اواخر النسا ثلاثة تبع
والذرو والشورى امتحان اولا … والنجم والحديد ماز الخلف لا
واتخذوا بالفتح كم اصل وخف … امتعه كم ارنا ارني اختلف
مختلسا حز وسكون الكسر حق … وفصلت لي الخلف من حق صدق

أوصى يوصى عم أم يقول كف صف حرم شم وصحبة حماد في الكل ما قص يعلمون إذ صفا حبر عدا عونا وبايه جفا
دفي موليها مولاها كنا تطوع الثانيا وشدد ميتكا ظبى شفا الثاني شفا الريح كالكهف مع جاثية توحيدهم
حجر فتا لا عراف نابى الردم مع فاطر بمل دم شفا فرهان دع واجمع إبراهيم شورى إذ ثنا وصلوا لأسرا الأنبيا شيبانا
والحج خلفه زرى الخطاب ظل إذ كم خلا خلف يرون الضم كل أنداد أن اكسر نوى ميتة والميتة اشدد ثب والأرض الميتة
مدا ومينا ثق والأنعام نوى إذ تبرأت عند أدبا وا صحب ميت بلد والميت هم والحضرمي والساكن الأول ضم
لما لث الفعل وكسره نما فز غير فل جلا دغيرا ذحما والخلق الثنون مز وان تجر زن خلفه واضطر ثق ضما كسر
وما اضطر خلف خلا والبر أن بنصب فيع في ع لا موصى ظعن صحبة ثقل لا تنوين فدية طعام خفض مل إذ نبتنوا
مسكين اجمع لا تنوين وافتحا عم لتكملوا اشدد في ظنا صحا بيوت كيف جا بكسر الضم كم دن صحبة بلى عيون صون وم
عيون مع شيوخ مع جيوب مز دم مرضى والخلف الجيم صرف لا تقتلوهم ومعا يقاتلوا شفا ما تنصر وفتح السلم حرم رد شفا
علمن القتال في صفا الأنفال صر وخفض دفع والملائكة ثر لحكم اضمم وافتح الضم ثنا كلا يقول الرفع إلا العفو حنا
إثم كثير ثلث أبا في رفا يطهرن يطهرن فوق خاصفا ضم يخافا فز نوى يضار حق رفع وسين خفف الخلف ندق
مع لا تضار وامتم نصره كأول الروم دنا وقدره حرك معا من صحب تا يسدنا كل تمسوهن ضم امدد شفا
وصية حرم صفا ظلا رفه والرفع شفا حرم حلا يضاعفه معا وثقله دبابه نوى كسر دن ويبسط سينه فتا حوى
إلى عسيتم خلف عز قوى دن نصر كبسطة الخلق والخلف العلم زر عسيتم اكسر سينه معا ألا غرفة اضمم ظل كنز وكلا
دفع دفاع واكسر إذ نوى امددا أنا الضم الهمز إذ فتح مدا والكسر بن خلفا ورا في ننشزوا سما وصل اعلم اجزم في رزدا
صرهن كسر الضم عث فنا سما ربوة الضم معا شفا سما في الوصل تا تيمموا اشدد تلقف تلّه لا تنازعوا تعارفوا
تفرقوا تعا ونوا تنابزوا وهل تربصون مع تميزوا تبرج إذ تلقفوا التجسسا وتفرق تزنى في النسا
تنزل الأربع أن تبدّ لا تخيرون مع تولوا بعد لا مع هود والنور والامتحان لا تكلم البزي تلظى هب غلا
تناصروا ثق هو دون الكل الخلف له وبعد كنتم ظلتم وصف وللسكون الصلة امدد والألف ني بيوت كسر الناظبا باليا يقف
معا نعما افتح كما شفا وفي إخفاء كسر العين حز بها صفي وعن أبي جعفر معهم سكنا ويا يكفر شاهم وحفص نا
وجزمه معا شفا ويحسب مستقبلا بفتح سين كتبوا في نص ثبت فاذنوا امدد واكسر في صفو ميسرة الضم انصر
تصدقوا اخفف نما وكسر أن تضل فز تذكر حقا خففن والرفع فد تجارة حاضرة لنصب وفتح نل رهان كسرة
وفتحه ضما وقصر حز دوا يغفر يعذب رفع جزم كم نوى نص كتابه بتوحيد شفا ولا نفرق بياء ظرفا

سورة آل عمران

سيغلبون يحشرون رد فنا يرونهم خاطب ثنا ظل أتى
رضوان ضم الكسر صف وذو السبل خلف وإن الدين فافتحه رجل يقاتلون الثان فز في يقتلوا تقية قل في تقاة ظللا

ذلها الثقل دنا واسكن وضم سكون نا وسنعت ص ظهرا كرم وحذف همز زكريا مطلقا م صحب ودفع الأول انصب صدقا
ناديه ناداه شفا وكسر أن الله في كم يبشر اضمم شدد دن كسرا كالاسرا الكهف العكس رضى وكاف أنى الحجر توبة نصا
رد مرضى حلا الذي يبشروا نعلم اليا إذ نوى نل واكسروا أنى أخلق أثل ثب والطير في الطير كالعقود خير ذاكر
وطائرا معا بطيل إذ ثنا ظبا نوفيهم بياء عز غنا وتعلمون ضم حرك واكسرا وشدد كرا وارفعوا الأيا مرا
حرم حلا رجا لما فاكسر فد آتيكم يبغوا آتينا مدا ويرجعون عز ظبا يبغون عز حما ولكن حج عن شفا ثمن
ما تفعلوا لن تكفروا صحب طلا خلفا بضركم اكسر اجزم أوصلا حقا وضم أشدد لباب واشدد د منزلين منزلون كبدوا
ومن لعز كم مسومين نم حق اكسر الواو وحذف الواو عم من قبل سارعوا وفتح القرح صحبة كاين وكائن ثل دم
قاتل ضم الكسر بتصيرا وجعا حقا وكله حمى يغشى شفا أنث يعملون دم شفا الكسر ضما هنا في متم شفا أرى
وحيث جا صحبا أتى وفتح ضم يغل الضم حلا نصر دعم ويجمعون عالم ما قتلوا شد لدى خلف وبعد كفلوا
كالحج والآخر والأنعام ذكم وخلف تحسبن لا مو دخا طبن ذا الكفر والبخل ففن وفتح ظهر كذا اكسر وأن
الله رم يحزن في الكل اضمما مع كسر ضم أم الأنبيا ثما ميز ضم افتح شدده ظعن شفا معا كتب يا وجهلن
قتل ارفعوا نقول يا فز يعملو حق وبالزبر بالبا كملوا وبالكتاب الخلف لذ يبينن ويكتمون حبر صف ويحسبن
غيبه ضم الباء حبر قتلوا قدم مع التوبة أخر يقتلوا شفا يغرنك الخفيف يحطمن أو يرين ويستخفن نذهبن
ونعن بالابن عفو ومر شد ولكن الذين كالزمر

سورة النساء

تساءلون الخف كوف والجر لأرحام فو واحدة رفع ثرا لأخرى مدا واقصر قياما كز ابا ويحتكم يصلون ضم كم صبا
يوصى بفتح الصاد صف كفلا درا ومعهم حفص في الأخرى وذرا لأمه في أم أمها كسر ضما الذي الوصل رضى كذا الزمر
والنحل نور النجم والميم تبع فاش وندخله مع الطلاق مع نون يكفر ويعذب معه في إنا فتحنا نونها عم ود في
لذان ذان واللذين تين شدد ملك وذانك غنا داع حند كرها معا ضم شفا الأحقاف كما ظهير إن له خلاف
وصف دما بفتح يا مبينه والجمع حرم صن حما محصنة في الجمع كسر الصاد لا الأولى رما أحصن ضم الكسر عز صف سما
أحل ثب صحبا تجارة عدا كوف وفتح ضم مدخلا مدا كالحج عاقدت لكوف قصرا ونصب رفع حفظ الله ثرا
والبخل ضم اسكن معا دم بل سما حسنة حرم تسوى اضمم نما شفا حز وعم الثقل لامستم نصر معا شفا إلا قليلا انصب كر
في الرفع تابث كن دن عز عفا لا يظلموا دم نوى شد الخلف وحصرت حرك ونون ظلعا فتثبتوا شفا من الثبت معا
مع حجرات ومن البيان عن سواهم السلام لست فاقصرن عم فنا ونعبد مؤمنا افتح ثالثه بالخلف شا بتا وصح
غير ارفعوا في حق لن نؤتيه يا فنا حلا ويدخلون ضم يا وفتح ضم صف شنا حبر شفي وكان أولى الطول ثق حق صفي
والثان مع شطا صبا خلفا غلا وفاطر حز يصلحا كوف لذا يصالحا تلووا تلوا فضل كلا نزل أنزل اضمم اكسر كم حلا

دم واعكس الاخرى ظبا نل والدرك … بكن كفا نوتيهم اليا عزك
وبا سيوتيهم فتى عب نهما … زاي زبورا كيف جا فاضمما
سكن معا شنان كم صح خففا … ذا الخلف ان صدوكم اكسر حز دنا
بن اجل كسر الهمز والنقل ثملا … والعين والعطف ارفع الخمس رتا
فو حاطبوا ابغون كم وقبلا … يقول اوه كذا حز ظلا
بضم بابه وطاغوت اجرر … فوزا رسالاته فاجمع واكسر
عقدتم المد منا وخففا … من صحبة جزاء تنوين كفا
ضم استحق افتح وكسر علا … والاوليان الاولين فطل علا
هنا ويستطيع ربك سوى … عليهم يوم انصب الرفع اولى
نصير فتح الضم واكسر صحبة … ظعن ويحشرنا يقول ظلله
دم ربنا النصب شفا تكذب … بنصب ورفع فوز ظلم عجب
لا يعقلون خاطبوا ويخف عسم … عن ظعن يوسف شعبة زهم شذا
خذ كالاعراف وخلفا دو غدا … واقترب كم ثق غ لا الخلف
وانه افتح عم ظلا نل فان … نل كم ظبا وليستبين صوز فن
ودكرا استهوا توفا مضجعا … فصل ويجي الحق كيف تعا
والجنس اول العبكا ظلم شفا … والنار صحبة ظهيرة دلفا
بكسر ضم مد وانجا نا كفا … انجيتنا الغير وتنسى كيفا
ودرجات نونوا كفا مها … يعقوب معهم هنا واليسعا
ينذر صف بينكم ارفع في كلا … حق صفا وجاعل اقرا جعلا
شفا ديانين حركوا التشدد … مدا ودارست لحبر فامدد
وانها افتح عن رضى عم صد دا … خلف ويؤمنون خاطب في كذا
وكلمات اقصر كفاظ لا ول … يونس والطول شفا حقا نفى
واضم يضلوا مع يونس كفا … ضيقا معا في ضيقا مك وفا
والعين خفف صن دما يحشرا … حفص وروح ثان يونس عيا
في الكل صن ومن يكون كالقصص … شفا برعمهم معا ضم رمص

نعد وحرك تحت دال الخلس … بالخلف واشدد دا الهم ابس

سورة المائدة

ارجلكم نصب ظبى عز كم اصا … رد دا اصل شدد باقسية رضا
وفي الجروح تخب حبر كم رنا … ولحكم اكسر وانصبا محركا
وارفع سوى البصري وعم يرتدد … وخفض والكفار رحمى عبد
عم صف ظلم والانعام اعكسا … دز عبد بكن ارفع حما نال رسا
ظهرا ومثل رفع خفض وسم … والعكس في كفارة طعام عم
صعوفتا وتحر ساحر شفا … كالصف هود ويونس دنا

سورة الانعام

ومعه حفص في سبيكن رضا … صف خلف ظام فتنة ارفع دعا عن
كذا يكن معهم شام وخف … للدار الاخر خفض الرفع كف
يا تين كم خلف مدا ظل خف … يكذبوا انل دم نحيا اشدد كلف
وفتحت ياجوج ثم ثوى وضم … غدوه في الغداة كالكهف كم
روى سبيل لا المدني ويقص … في نقص اهملا اشدد حرم نفر
ظل في الثاني انل من حق في … كاف ظبا رض تحت صاد شرف
ويونس الاخرى عم لا ظبى دعا … وثقل صف كم وخفية معا
ثقلا وآزر ارفعوا ظلما وخف … نون تحاجوني مدا من لي الخلف
شدد وحرك سكنا معا شفا … ويجعلوا ايد واخفوا دع خفا
والليل نصب الكوف فاف مستقر … فالكسر شذا حبر وفي ضمي ثمر
وحرك اسكن كم ظبا والخضر … عدوا اعد والكلوا فاعلم
وقبلا كسرا وفتحا ضم حق … كما في الكهف كما ذكرا احق
فصل فتح الضم والكسر اوى … ثوى كفا وحرم انل عن ثوى
راحرجا بالكسر صن مدا وخف … ساكن يصعد دنا والمد صف
خطاب عما يعملو كم هود مع … نل اذ ثوى عد كس مكانات جمع
زين ضم الكسر وقتل الرفع كره … اولاد نصب شركايهم بحر

ربع كذا ان كن لي ظلما … صنبثق وميته كيا ثنا دما
خلف منايكون اذ حمى نفا … روى تذكرون صحب خففا
ودمر قوامد وخففه معا … رضى عشر نونا بعد ارفعا

سورة الاعراف

فافتح وضم الرا شفا ظل ملا … وزخرف من شفا واولا
خالصة اذ يعلموا الرابع صف … يفتح في روى حز شفا يخف
خلف انل لعنة لهم تغشي معا … شدد ظما صحبة والشمس ارفعا
فافتح شفا كلا وساذا سما … ضم وبا نل نكدا افتح نما
كلا وبعد مفسدين الواو كم … اذا ابن الاسكان ثم حرم وسم
تلقف كلا عد سنقتل اضمما … واشدد ذم اكسر ضمه كن حما
ويعكفوا اكسر ضمه شفا وعن … ادريس خلفه وانجينا احد
رسالتي اجمع غنت كن جعا … والرشد حرك وافتح الضم شفا
شفا وحليهم مع الفتح ظهر … والكسر رضى وام ميمه لكسر
عم ظبا وقل خطايا حصره … مع نوح وارفع نصب حفص معذره
بيس العير وصف ميئك خف … ذريات اقصر وافتح التا دنف
وضم يلحدون والكسر فتح … كلمات فشا وفي النحل رجح
في شركا بيعوا كالطله … بالفتح والحق انل يبطش كله
طايف طيف رعى حق وضم … والكسر يمدون لضم تذى ام
دم رد في افتح دال مدا ظمي … رفع النعاس حبر يغشى فاضم
مع خفض كيد عنه ونعد افتح وان … عم عن لا يعلموا الخطاب غن
زد خلف هب ثوى وتحيين في … عن كم ثنا والنون فاشبه في
كفل ترهبون ثقله عفا … ثاني يكن حما كفا بعد كفا
عن خلف فوز ويكون انثا … ثبت حما اسرا اسارى ثلثا

سورة التوبة

جمعا عزير نونوا دم نل ظبا … عين عشر في الكل سكن ثعبا

والثان كم ثقى حصاد افتح كلا … حما نما والمعز حرك حق لا
كلا وان ذم ظن واكسرها شفا … يانيهم كالنحل عنهم وصفا
خففا ليعقوب وذنيا قيما … فافتحه مع كسر ثقله سما
تذكرون الغيب ذو من قبلكم … والخف كن صحبا وتحرجن صم
روم شفا من خلقه الجاثية … شفا للباء الرفع نل حق فتا
واد دما احدتم ثم كلا كسر … غينا رحا ان خف نل حما زهر
كالنحل مع عطف الملك ثم رم … معه في الاخرين عد نشرا يضم
وراء الهه غيرهم اخفض حيث جا … رفعا ثنا رد ابلغ الخف حجا
على على انل وسحار شفا … مع يونس ساحر وخففا
وتعلمون كسه انقل بعيد شو … معا بضم الكسر صاف كم شر
يا ادنو نا ثم دكا شفا … في دكا المد وفي الكهف كفا
والاخر الكهف حما وخاطبوا … يرحم ويغفر ربنا الرفع انصبوا
كم صحبة واصارا اجمع … واعكس خطيات كما الكسر ارفع
بيس بيا لاح بالخلف مدا … والهمز كم وبيس خلف صد ا
كما كنا في الطور ليس لهم … وابن العلا كل يقول الغيب حسم
فنايذ هم اجزموا شفا ويا … كما حما شر كما مدا صلبا
بضم كسر تق ولي احذف … بالخلف وافتحه او اكسر في

سورة الانفال

والكسر لباق واشدد مع موهن … خفف ظبا كن ولا ينون
بالعدوة اكسر ضمه حقا ولا … وحيى اكسر مظهرا اصعا الا
وفيهما خلاف ادريس افتح … وتتوفى انثاهم فتح
ضعفا فحرك لا تنون مد نب … والضم فافتح نل فتى والروم صب
من الاسارى حز ثنا ولايه … فاكسر فشا الكهف فتى روايه
وكبروا لا ايمان كم مسجد حق … لا ول وحد وعشيرات صدق
يضل فتح الضاد صحب ضم يا … صحب ظبا وكلمة انصب ثانيا

[illegible]

سورة يونس عليه السلام

[illegible]

سورة هود عليه السلام

[illegible]

سورة يوسف عليه السلام

[illegible]

سورة الرعد واختيها

[illegible]

[illegible]

سورة النحل

[illegible]

سورة الإسراء

[illegible]

سورة الكهف

[illegible]

سورة مريم عليها السلام

واجزم يرث حز رد معا بكيا اه ... بكسر ضمه رضى عتيا
معه صليا وجثيا عن رضى ... وقل خلقنا في خلقت رح فضا
من اهب باليا به خلف جلا ... حما ونسيا فافتح فوز علا
من تحتها اكسر جر صحب شد مدا ... خف تساقط في علا اذ صدا
خلف ظبا وضم واكسر عد وفي ... قول انصب الرفع نمى ظل كفى
واكسر وان الله شم كنز اشدد ... نورث غث معا معا اضمم وام ود
وللداع ان خر ونا ضم اسكنا ... رضا يكاد فيهما اب رنا
ويتفطرن ينفطرن علم ... حرم رفا الشورى شفا عن دون عم

سورة طه

اني انا افتح حبر ثبت وانا ... شدد وفي اخترت قل اخترنا فنا
طوى معا نونه كنز افتح ضم ... اشدد دم مع القطع واشركه بضم
كم خاف خلفا ولتصنع سكنا ... كسرا ونصبا ثق مهادا كونا
سما كذ حز في مهدا واجزم ر ... خلفه ثب سوى لكسره اضمم
تل كم نمى ظن وضم واكسرا ... ليسحت صحب غاب ان خفف درا
علا وهذين بهاذان حلا ... دنا فاجمعوا صل وافتح الميم حلا
يخيل التانيث من شم وارفع ... جزم تلقف لابن ذكوان وعي
وساحر بسحر شفا انجيتكم ... واعدتكم لهم كذا رزقتكم
ولا تخف جزما فشا واثري ... فاكسر وسكن غث وضم كسر
يحل مع يحلل ر بملكنا ... ضم شفا وافتح الى نص ثنا
وضم واكسر تقل حملنا عفا ... كم عن حرم يبصروا خاطب شفا
غلفه اكسر لام حق نحرقن ... خفف ثنا وافتح لضم واضممن
كسرا اخ لا تسخ باليا واضمم ... وفتح ضم لا ابو عمرو هم
يخاف فاجزم دم ويقضى نقضيا ... مع نونه انصب رفع وحي ظميا
انك لا بالكسر اهل صبا ... ترضى بضم التاء صد رحبا
زهرة حرك ظاهرا بالهمز ... صحبة كهف خوف خلف دهموا

سورة الانبيا عليهم السلام

قل قال عن شفا واخرها عظم ... واولم المد دنا يسمع ضم
خطابه واكسر وللضم انصبا ... رفعا كتنا والعلمين في النمل دبا
كالروم مثقال كلقمان ارفع ... مدا جذاذا اكسر ضمه رعي
يحصن نون صف غنا انث علن ... لغوث ثنا نقدر بيا واضممن
وافتح ظبا نجي احذف اشدد لي مضى ... صن حرم اكسر سكن اقصر صف رضا
نطوي تجهل انث النون السما ... فارفع ثنا ورب للكسر اضمما
عنه وللكتب صحب جمعا ... وخلف غيب تصفون من وعا

سورة الحج والمؤمنون

سكرى معا شفا ربت قل ربأت ... ثم اسما لام ليقطع حركت
الكسر حد حرم غنا ليقضوا ... لهم وقل ليوفوا محض
دعنه وليطوفوا انصب لؤلؤا ... تل اذ ثوى وفاطر مدا نأى
سوا انصب رفع علم الجاثيه ... صحب ليوفوا حرك اشدد صفه
كالحطف اتل ثق كلا بنال ظن ... انث وسيني منسكا شفا اكسرن
يدفع في يدافع البصري وكم ... واذن الضم حما مدا نسك
مع خلف ادرين يقاتلون عف ... عم افتح الها هدمت للحرم خف
اهلكتها البصري واقصر شد ... معاجزين الكل حبر ويعد
دان شفا يدعو كلقمان حما ... صحب والاخرى ظن عنكبا نما
حما امانات معا وحد دعم ... صلاتهم شفا وعظم العظم كم
صف تنبت اضمم واكسر الضم غنا ... حبر وسيناء اكسروا حرم حنا
متن لا افتح ضمه واكسر صبن ... هيهات كسر التا معا ثب نون
تترا ثنا حبر وان اكسر كفا ... خفف كرا وتهجرون اضمم اتا
مع كسر ضم والاخير زنجا ... الله في لله والخفض ارفعا
بصر كذا عالم صحبة مدا ... وابدل غوث الخلف وافتح وامددا
بحرا كشقوتنا شفا وضم ... كسرك سخريا كصاد ثاب لم

شفا

شفا وكسر انهم وقال ان ... قل في دعا قل كم هما والملك دن

سورة النور والفرقان

ثقل فرضنا حبر رافة هدا ... خلف ذكا حرك وحرك وامددا
خلف الحديد زن واول اربع ... صحب وخامسة الاخرى نا رفعوا
لا خمس ان خفف معا لعنة ظن ... اذ غضب الحضرم والضاد اكسرن
والله رفع الخفض اصل كبر ضم ... كسرا ظبا ودريا اخاف ذم
يشهد رد فتى وغير انصب صبا ... كم ثاب دري اكسر الضم ربا
جزءا وامدد واهمز صف رضى حط وافتحوا ... لشعبة والشام باليسبح
يوقد انث صحبة تفعلا ... حق ثنا سحاب لا تنون هلا
وخفض رفع بعد دم بها هب ضم ... والكسر ثنا كذا كما استخلف صم
ثاني ثلث لم سما عذ يا كل ... نون شفا نقول لم ويجعل
فاجزم حما صحب مدا يا نحشر ... دن عن ثوى تتخذ اضمما ثروا
وافتح وزن خلف تقولوا وعفوا ... يا يستطيعوا خاطبا وخففوا
شين تشقق كقاف حز هنا ... نزل زده النون وارفع خففا
ونعبد نصب الرفع دن وسرجا ... فاجمع شفا يا مر بنا فوز رجا
وعم ضم يقتروا والكسر ضم ... كوف ويخلد ويضاعف ما جزم
لم صف وذرياتنا حط صحبة ... يلقوا يلقوا اضمم لم سما عنا

سورة الشعرا واختها

يضيق ينطلق نصب الرفع ظن ... وحاذرون امدد كفا لي الخلف من
وفارهين كنز واتبعكا ... اتباع ظعن خلق فاضمم حركا
بالضم اذ تل لم فتى والايكة ... ليكة كم حرم كصاد وقب
نزل خفف والامين الروح عن ... حرم حلا انث يكن بعد ارفعن
كم وتوكل عم فانون كفا ... طل شهاب ياتينني د فا
سبا معا لا نون وافتح هل حكم ... سكن زكا مكث نفى شد فتح ضم
الا الا ومبتلا تقف يا الا ... وابدا بضم اسجد وارح ثب علا
يخفون يعلنون خاطب عن رقا ... والسوق ساقيها وسوق اهمز زقا
سيوق عنه ضم تا نبيتن ... لام تقولن ونونا خاطبن
شفا ويبشر لواحما ثل فتح ان ... الناس انا مكرهم كفا ظعن
يذكروا ام حرز شد اادارك في ... ادرك اين كنز تهدي فوق
معا بهادي العمي نصب فلنا ... اتوه فاقصر وافتح الضم فتا
عد يفعلوا حقا وخلف صرنا ... لم ترى باليا مع تحته شفا
وفهم بعد الثلث وحزن ... ضم وسكن عنهم يصدر حزن
نب كيد بفتح الضم والكسر بضم ... وجد ره ضم فتا والفتح نم
والرهب ضم صحبة كم سكنا ... كنز يصدق رفع جزم تل فنا
وقال موسى الواو دع دم ساحرا ... سحران كوف يعقلوا طب ياسرا
خلف ويجبى انثوا مدا غبا ... وخسف المجهول سم عن ظبا

سورة العنكبوت والروم

والنشاة امدد حيث جا حفظ دنا ... مودة رفع غنا حبر رنا
ونون انصب بينكم عم صفا ... ايات التوحيد صحبة دفا
نقول بعد اليا كفا اتل رجعوا ... صدر وتحت صفو حلو شرعوا
لنثوين البا انث من بلا ... شفا وسكن كسر ول شفا بلا
دم ثان عاقبة رفعها سما ... للعالمين اكسر عدا تربوا ظما
مدا خطاب ضم اسكن وشهم ... زن خلاف النون مزيد نعم
اثار فاجمع كهف صحب ينفع ... كفا وفي الطول كوف نافع

ومن سورة لقمان الى سورة يس

ورحمة فوز ورفع يتخذ ... فانصب ظبا صحب تصاعر حل اذ
شفا تخفف مد نعمه لعم ... عد حز مدا والبحر لا البصري وسم
اخفي سكن في ظبا واذ كفا ... خلقه حرك ولما الكسر خففا
غيث رضى ويعملوا معا حوى ... تظاهرون الضم والكسر نوى
وخفف لها كنز والظنونا ... واقصر سما وفي الظنونا وقفا

مع الرسولا والسبيلا بالالف ... دنا عن ودى وحاليه عم مقـ
ويالون اشدد ومد عن ضم ... كسر الذي اسوة في الكل ذ عز
ثوى كفا يعمل يؤت باليا شفا ... وفتح وقرن نل مدا ولي كفا
بالكسر كم ظل كسرا تاه با ... لي الخلف نل عالم علام ربا
وبانشأ نخسف بهم نسقط شفا ... والريح صف منساته ابدل جفا
ضمان مع كسر مساكن وحدا ... صحب وفتح الكاف عالم فدا
وربنا ارفع ظلما وباعدا ... فافتح وحرك عنه واقصر شددا
واذن اضمم حز شفا نون جزا ... لا ترفع الضعف ارفع الخفض غزا
جز صحبة غير اخفض الرفع ثبا ... شفا وتن هب ضم والكسر ذعبا
تجزي بياجهل وكل ارفع حدا ... والسيئ المخفوض سكنه فدا
تنزيل صن سما عز رنا الخفض ... وافتح الان ثق وذكرتم عنه خف
والقمر ارفع اذ سما جبر ويا ... يخصموا اكسر خلف صاف الحالبا
بالخلف في ثبت خففوا فنا ... وفاكهون فاكهين اقصر ثنا
في كسر ضمنه سما نل واشددا ... لهم وزوج ضمه اسكن كم حدا
بحرف لاحقاف لهم والخلف هل ... بقادر يقدر غص لاحقاف ظل
بزينة نون فدلل بعد صف ... فانصب وثقل يسمعوا شفا عرف
وينزفون اكسر شفا الاخرى كفا ... ماذا ترى الضم والكسر شفا
وآل ياسين بالياسين كم ... اتى ظبا وصل اصطفى جد خلف ثم
تواق الضم شفا خاطب وخف ... يدبروا اتوعدنا وحد دف
خلق مدا يوعدون حز دعا ... وقاف دن غساق الثقل معا
فالكسر ثنا فالحق نل فنا امن ... حقا نل فردد مر سالما مد اكسر
وتجد فيهما انصبا حما فضى ... قضى الموت رفعوا روى فضا
ردا ما مرونى النون من خلف لبا ... وعم خفقه دفيها والنبا
ومنهم منكم كما اوان وان ... كن جو لحرم يظهر اضمم واكسرن
اطلع ارفع غير حفص ادخلوا ... صل واضمم الكسر كما جبر صلا

مقام ضم عد دخان الثان عم ... ونصر اتوها مد من خلف دم
تقل نضاعف كم شاحق دنا ... والعين فافتح نصب بعد ارفع انظر حيا
يكون خاتم افتحوه نصعا ... جل الابصر وسادات اجمعا
فزوا ارفع المخفض عنا عم كذا ... اليم الحرمان ثم ذر عن عدا
مد اسكون الهمز الخلف ملا ... ثبيت مع ان توليتم علا
اصل اضعف حما يجازي الياء افتح ... ورايا الكفور رفع حبر عم صن
جبر لوى وصدقا الثقل كفا ... وسم فتح مع كما ظرفا
والعرفة التوحيد ند وبيت ... جبر فتا عد والتناوش همزت
تعسك غيره وينقص افتحا ... ضما وضم غوث خلف شرحا

سورة يس

اولى مع اخرى صيحة واحدة ... ثب عملته بحذف الها صحبة
خلف روى نل من ظبا واخللا ... بالخلف حظ بدر اوكن بخسا
تطفيف كون الخلف عن شر الملل ... للكسر ضم واقصروا اشفا جبل
ننكسه ضم حرك اشدد كسر ضم ... نل نز ليبدل الخطاب طل عم

سورة والصافات

عجبت ضم التا شفا اسكن اوعم ... لا ازرق معا يزفوا فز نضمم
الياس وصل الهمز خلف لفظ من ... الله رب رب غير صحب ظن

ومن سورة ص الى سورة الاحقاف

وقبل ضما انصب ثب ضم اسكنا ... لا الحضرمي خالصة اضف لنا
صحب واخر اضمم اقصر حما ... تطع اتخذ نا عم نل دم انما
حقا دعبد اجمعوا شفا ثنا ... وكاشفات ممسكات نونا
ياحسرتاي زد ثنا سكن حفا ... خلف مفازات اجمعوا صبر اشفا
فتحت الخف كفا وخاطب ... يدعون من خلف ايه لا زب
والرفع في الغيا دنا انصب عز مدا ... حما دنون قلب كم خلف حدا
ما يذكرون كافيه سما ... سوا ارفع ثق خفضه ظما

يشاء اسكن كسر حق ابى ... ويحشر النون سم اثل ظبا
دما وخاطب يفعلوا صحب عما ... خلف بما في فبما مع يعلما
يوحي فسكن ما زخلفا انصفا ... ان كنتم بكسره مدا شفا
اشهدوا اقرأه اشهدوا امددا ... قل قال كم علم وجاءنا مدا
في ذا انقبض يا صر اخلف ظهر ... رجالنا امدد همزه صف عم در
كسرا روى عم وتشبيه ها ... زد عم علم ويلاقوا كلها
حق كفا رب السموات خفض ... رفعا كفا يغلي دنا عند غرض
ايات اكسر ضم تاء في ظبا ... دض يوقنون عن شذا حرم حبا
وتنصب رفع ثان كل امة ... ظل والساعة غير حمزة
وحسنا احسانا كفا وفصل ... تضال ظبي يقتبل يا صف
خلف بوفيهم الياء درى ... للغيب ضم بعد ارفع ظهرا
دم انها خلف هدى والحضرمي ... تقطعوا كتفعلوا اتلى اضمم
تبلوا بيا صف سكن الثاني علا ... ليؤمنوا مع الثلاث دز حلا
ما يعملو حظ شطاه حرك دلا ... من آزرا اقصر ما مد الخلف
تقدموا اضموا الكسر الا الحضرمي ... اخوتكم جمع شناه ظمي
تقول يا اذ صح ادبار كسر ... حرم فتا مثل ارفعوا اشفا صدر
باتبعت ذريتهم امدد كم حما ... وكسر رفع التا جلا ولا الترد ما
كم نا الكذب الثقيل لي ثنا ... من وانمار واضم حبر عم نا
دخا شعا في خشعا شفا حما ... سيعلمون خاطبوا فصلا كما
والحب ذو الريحان نصب الرفع كم ... وخفض نونها شفا يخرج ضم
سنفرغ اليا شفا وكسر ضم ... شواظ دم نحاس جر الرفع شم

ومن سورة الواقعة الى التغابن

خف قدرنا دن فروح اضمم غدا ... بموقع شفا اضمم الكسر اخذا
يؤخذ انث كم ثوى خف نزل ... اذ عن غلا الخلف وخفف صف دخل
قبل الغنى هو عم وامدد ... وخف تظاهروا كن ثوى

اعدا عن غير سما اجمع ثمرت ... عم علا ويدعى يوحي فتحت
بالرفع عم وكبائر معا ... كبير دم فتا ويرسل ارفعا
وينشا الضم وثقل عز شفا ... عباد في عند برفع حبر كفا
يجيئكم وسقفا حد ثبا ... حبر لما اشدد لدى خلف نبا
اسورة سكنه واقصر عز ظلم ... وسلفا ضما رضى يصد ضم
ليقولوا انا وقيله اخفض في نمو ... ويرجعوا دم غث شفا ويعلمو
وضم كسر فاعتلوا اذ كم دعا ... ظهرا وانك افتحوا رم دمعا
لنجزي اليا نل سما ضم افتحا ... ثق غشوة افتح اقصرن فاز جا

سورة الاحقاف واختيها

كفا سما مع يجادز وا اضمما ... احسن فيهم دنل حز لما
نصر فتا وقاتلوا اضم اكسر ... واقصر علا حما وآسن اقصر
واكسر حما وحرك الياجلا ... اسرار فاكسر صحب نعلم وكلا
نوتيه باغث حز كفا ضر انتم ... شفا اقصر اكسر كم اللام لهم

ومن سورة الحجرات الى سورة الرحمن عز وجل

والحجرات فتح ضم الجيم ثر ... بالتكم البصري ويعملون د ر
صاعقة الصعقة دم قوم اخفض ... حيث فتا داض واتبعنا حين
لام التنا حذف همز خلف زم ... وانه افتح زم مدا يصعق ضم
تاللات شدد غرمناة المد ... دل مستقر خفض رفعه ثمد

سورة الرحمن عز وجل

مع فتح ضم اذ حما ثق وكسر ... في المنشات الشين صف خلفا خز
حيي كلا يطمث بضم الكسر دم ... خلف وباذي اخرا او كرم
حور وعين خفض رفع شرما ... وشرب فاضمم مدا نصر فضا
ميثاق فارفع حز وكل كثرا ... تطع انظر ونا واكسر الضم فرا
مادي مصدق وتكونوا خاطبن ... غوثا اتاكم اقصرن حز واخذ ثن
وضم واكسر خفف الظاء معا ... يكون انث ثق وادكر ارفعا

ظلا وتنتجوا الذين تقوا غدا فز تنتجوا غث والمجالس امددا | نل وانشزوا امعا فضم الكسر عم عن صفو خلف يخربون الثقل حم
يكون انث دولة ثق لي اختلف وامنع مع التانيث نصبا لو ذ صف | وجدر ربا رحب نخ ضم تر تفصل نل ظبا وثقل الصاد لم
خاف شفا منه افتحوا عم حلا ذم تمسكوا الثقل حما منتم لا | نون اخفض نوره صحب ددي اضار نون لام لله رد
حرم حلا اخف لووا اذ شم اكن للجزم فانصب حز يحملون صن |

ومن سورة التغابن الى سورة الانساب

يجمع نكفر نون ظبا بالغ لا تنون تو اد امر اخفضوا ع لا | دحل كسر دال الضم شذ الخف ع رف د مر وكابه اجمعوا حما عطف
ضم نصوحا صف تفاوت قصر ثقل رضا ونذعوا ادعوا ظهر | سيعلمون من رجا لو صنم غير مدا وقبله حماد سم
كسرا ادحر كا ولا يخفى شفا ويومنوا ايذكروا اذ ظر فا | من خلف انظ سال ابدل غ سال عم ونزاعة نصب الرفع عل
تعرج ذكر رم رئينال اضمما هد خلف ثق شهادة الجمع ظ | عد نصب اضمم حز كابه ع فا كم ولدا اضمم مسكنا حز شفا
ود ابضمه مدا وفتح ان دني الوا وكم صحب تعالى كان ثق | صحب كسا والكل ذو المسا حدا وانه لما اكسرا تل صاعدا
تسل فتح الضم والثقل ظمى نسلكه يا ظهر كفا الكسر ام | من لبد ابا الحلف اذ قل انما في قال ثق فز نل ليعلم اضمما
غنا ذي طاو طا واكسرا حز كم ودبر الفع فاخفض ظهرا | كم صحبة نصفه ثلثه انصبا دهر كفا الرجز اضمم الكسر عبا
ثوى اذا دبر قل اذ ادبر اذ طن عز فتا وفا مستنفر | بالفتح عم وافتل خاطب يذكر را برق الفتح مدا ويذروا
معه يحبون كسا حماد فا يمنى لدى الخلف ظهير عرفا |

سورة الانسان والمرسلات

سلاسلا نون مدا رم لي غدا خلفهما صف معهم الوقف امدد | عن من دنا شهم يخلفهم حفا نون قوارير ا رجا حبر صفا
والعصر ووقفا في غنا شد اختلف والثاني نون صف مدا رم ودف | معهم هشام باختلاف الالف عاليهم اسكن في مدا خضر عرف
عم حما استبرق حرم اذ نبا واخفض لنا فيهما وغيبا | وما تشاوون كما الخلف دنف حط همن وقتت برا وذا الخلف
حض خف والخف دخلف خلا وانطلقوا الثاني افتح اللام غلا | ثقل قدرنا رم مدا ووحدا جماله صحب اضمم الكسر غدا

ومن سورة النبا الى سورة التطفيف

| في لا بثين القصر شد فز خف لا كذابا رعى رب اخفض الرفع كلا
ظبا كفا الرحمن نل ظل كرا ناخرة امدد صحبة غث ترا | خبير زكي ثقلوا حرم ظبا له تصدى الحرم منذر ثبا
نون فتنفع انصب الرفع نوى انا صببنا افتح كفا وصلا غوى | وخف سجرت شذ احبر عفا خلفا وثقل نشرت حبر شفا
دسعرت من عز مدا صف خلف غد وقتلت ثب بظنين الظا رغد | حبر غنا وخف كوف عدلا يكذبو ثبت حق يوم لا

ومن سورة التطفيف الى سورة والشمس

| تعرف جهل نضرة الرفع ثوى ختامه خاتمه روى يسوى
يصلى اضمم اشدد كم رنا اهل دما باتركبن اضمم حما عم رنما | محفوظ ارفع خفضه اعلم و عكس المجيد قدر الخف رفا
ويوثروا حز ضم تصلى صف حما يسمع غث حبرا وضم اعلما | حبر علا لاغية لهم وشد اياهم ثبتا وكسر الوتر رد
ثنا فقدر الثقيل ثب كلا ديعذب الا ارفع غيب حلا | شد خلف غوث بحضوا اضم فا فتح ومد نل شفا نوع فتحا

يوثق يعذب رض ظبا ولبدا ثقل ثرا اطعم فاكسر وامددا | وارفع ونون فك فانصب رقبه فاخفض فتى عم ظبيا اذ ندبه

ومن سورة الشمس الى آخر القرآن

| فلا يخاف الفا عم وانصر ان راه زكا بخلف واكسر
مطلع لامه ردى اضمم اولا تارون كم رسا وثقلا | جمع كم شفا ثنا شم وعمد صحبة ضميه ليلاف ثمد
بحذف همز واحذف اليا كمن الآف ثق وها ابي لهب سكن | دنيا وحماله نصب النعم تم والنا فثات عن رويس الخلف تم

باب التكبير

| وسنة التكبير عند الختم صحت عن المكين اهل العلم
في كل حال ولدى الصلاة سلسل عن ائمة ثقات | من اول انشراح او من الضحى لآخر او اول قد صححا
للناس هكذا وقبل ان ترد هلل والبعض بعد لله حمد | والكل للبزي رووا وقبلا من دون حمدله والسور نقلا
تكبيرهم من انشراح وروي عن كلهم اول كل يستوي | وامنع على الرحيم وقفا ان يصل كلا وغير ذا اجزنا يحتمل
ثم اقرا الحمد وخمس البقرة ان شئت حلا وارتحالا ذكره | وادع وانت موقن الاجابه دعوة من يختم مستجابه
وليعتني بادب الدعاء ولترفع الايدي الى السماء | وليمسح الوجه بها والحمد مع الصلاة قبله وبعد
وها هنا تم نظام الطيبة الفية سعيدة مهذبه | بالروم من شعبان وسط سنه تسع وتسعين وسبعمايه
وقد اجزتها لكل مقري كذا اجزت كل من في عصري | روايه بشرطها المعتبر وقاله محمد بن الجزري

يرحمه بفضله الرحمن ❀ نظنه من جوده الغفران

فرغ من تعليقها الفقير احمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما
في سابع عشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنه سبع وستين
وثمانمائه والحمد لله وحده وصلواته على محمد واله وصحبه وسلامه

بلغت مقابلة مع الشيخ العلامة مقرئ العصر فاضل اهل زمانه ابي العباس احمد بن اسد نفع الله بعلومه على نسخته التي قراها على المصنف رحمه الله الحمد والمنة على ذلك والحمد لله وحده

أول الوجيز

٨٤

الوجيز

في الفقه
على مذهب الامام
احمد بن حنبل
رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والعصمة لا إله إلا هو

قال الشيخ الإمام العالم العامل المتقن الحبر الكامل جامع الفضائل ومرجع الأفاضل معين السائل ومعين المسائل سراج الدين عبد الرحمن بن الحسين بن يوسف بن أبي السري أسبغ الله عليه ملابس نعمه الفاخرة ورزقه سعادتي الدنيا والآخرة • الحمد لله رضًا على ما هو به من صفاته المقدسة الكاملة • في قدم الوجود والحيوة والسمع والبصر والكلام والقدرة والإرادة والذات الفاعلة • والشكر له على ما منه من سوابغ نعمه الفاخرة الشاملة • إذ أولها وأولاها وأعلاها أن ألهمهم عبادة الإيمان والإسلام ورزق خواصه الأعلام وجعل لهم الأفهام القابلة • وصلى الله على سيد المرسلين والأصفياء وأعلم العلماء وصاحب المقعد الأسنى والشفاعة واللواء في الآخرة وخاتم الأنبياء في العاجلة • وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان ما زين العلم حامله • وما دام أهل الجنة فيها على سرر متقابلة • وبعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه جمعته وجنبت أقوالًا واحدًا اخترنا راجح الروايات المنصوصة عنه المجتمعة المتداولة • وعرضته مرارًا على شيخنا الإمام العلامة والبحر الفهامة شيخ وقته وفريد عصره مفتي الفرق تقي الدين أبي بكر عبد الله الزريراني عضد الله الإسلام بحياته المتواصلة وقضاياه القاطعة الفاصلة • فهذبه وأملى علي فيه من مسائل منصوصة عن الإمام صارت أحكام الكتاب كاملة وأجاز الإفتاء بحكمه وأنه المذهب لتناطقت به طائلة وما وجد فيه من نقص في موضع وبما ذكرته في موضع آخر صريحًا أو تنبيهًا أو يفهم من حكم مسألة أخرى إلا هو منسوب إلى الغافل المفتقر إلى التوفيق الذي يعصمه عند الفكرة عن تحقيق التدقيق وتجمل الأفهام وأهله نفع الله به جامعه وسامعه وحافظه وناقله ما روي مشرب الصواب ناهله وصد عن تعليم العلم همته متكاسله وأمدني الله بنفعه بعد الموت حين ينقطع عن كل شيء عمله وينفع المنى فاعله وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع وقد يعبر بها عن خلو المحل من النجاسة فالمياه ثلاثة طهور يزيل الأنجاس ويرفع الأحداث وهو المطلق الباقي على أصل خلقته من نبع أو نزول لا يسلب طهوريته تغيره بمكث أو مجاورة ميتة أو مخالطة طاهر لا يمازجه أو بما يشق صونه عنه أو ما لا يسقط ولم يتغير وصفاته فإن خالطته نجاسة فلم تغيره وكان قلتين أو تغير بما هو أصله أو استعمل في طهر مستحب أو غمس فيه يد منتبه من نوم أو سخن بشمس أو بطاهر فطهور لا يكره استعماله وإن سخن بنجس أو مغصوب كره والنجاسة بما زاد ولا يتطهر رجل بفضل طهور امرأة خلت به وكان قليلًا

فصل والطاهر لا يزيل نجسًا ولا يرفع حدثًا وهو ما اعتصر أو قطر من طاهر وطهور تغير بطبخ أو بطاهر غيره فغير اسمه أو غلب على أجزائه وقليل وقع به حدث أو آخر غسله زالت النجاسة به

فصل والنجس ما كثر تغير بالنجاسة أو ما قليل أو مائع غيره كثير لاقاهما نجاسة وإن لم تغير وإن زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه أو بما طهور كثير أو نزح بقي بعده كثير غير متغير طهر الكل فإن زال بمسك وتراب أو خلط مائع أو قليل طهور فنجس والكثير قلتان وهما خمسمائة رطل عراقية تقريبًا والقليل ما دونهما وإذا شك في نجاسة الطاهر أو العكس بنى على اليقين وإن اشتبه طاهر بنجس ولم يكن بطهور

أحدهما الآخر لم يتحر ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل إناء وضوءًا مع عدم طهور غير مشتبه ثم صلى بها صلاة واحدة وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ولم يعلم عددها صلى بعدد النجس وزاد صلاة وإن جهل تحرى حتى يتيقن أنه صلى في طاهر

باب الآنية يباح استعمال كل إناء طاهر ويباح حتى الثمين ويحرم من ذهب أو فضة وكذا اتخاذه وما ضبب أو طعم بأحدهما وكذا المموه فيحرم الطهارة منه مع الكراهية منه دونه وخيبة ويباح الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة ولا يباشر باستعمال ويباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها ولا يطهر جلد الميتة ولا ما لا يؤكل بذكاة غير أهل ما لا يؤكل لم يطهر جلده بدبغه ولا يستعمل مطلقًا والريش والشعر ونحوه من الميتة الطاهرة في الحيوة طاهر

باب الاستنجاء يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي ويستحب عند الدخول التسمية والاستعاذة من الرجس النجس الشيطان الرجيم ويقدم يسراه داخلًا ويمناه خارجًا وعكسهما المسجد والانتعال لا يستصحب في خلائه ما فيه ذكر الله إن يشغل فإذا قارب الأرض رفع ثوبه وسكت واعتمد يسراه ونثر ذكره ثلاثًا ولم يطل فإذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويبعد في الفضاء ويستتر ويبول في موضع رخو لا شق وطريق وظل نافع ومسقط ثمرة ولا يستقبل النيرين والريح بلا حائل والاستنجاء ومس الفرج باليمين مكروهان ثم يتحول ويستجمر ثم يستنجي بطهور ويجزئ أحدهما فإن تعدى الخارج العادة غسل ولا يستجمر إلا بطاهر منقي غير روث وعظم ومحترم ويقطع على ثلاث منقية ولا يجزئ دون ثلاث ويستنجي لكل خارج إلا الريح ويصح وضوءه قبل الاستنجاء لا تيممه

باب السواك يسن كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ويتأكد للصلاة وتغير نحو فم بنوم أو غيره عرضًا بإصبع أو عود لين ينقي الفم ولا يضره والادهان غبًا والاكتحال وترًا مستحب والختان واجب عند البلوغ ونتف مع خوفه ويتيامن في سواكه وطهوره وأكله وشربه ويكره القزع ونتف الشيب

فصل يسن في الوضوء السواك وغسل المضمضة والتسمية وغسل الكفين ثلاثًا والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع والتثليث وما جاوز للأذنين والغسلة الثانية والثالثة وتشهد بعد فراغه ناظرًا إلى السماء ولا يستحب معونته ولا تنشيف أعضائه

باب صفة الوضوء يجب تقديم النية على واجبه وتسن على مسنونه فينوي رفع الأحداث أو الطهارة لأمر لا يباح بدونها فإن نوى ما تسن له الطهارة أو الطلق أو التجديد ناسيًا حدثه وإن نوى غسلًا مسنونًا عن واجب ناسيًا حدثه أجزأ عنه كالعكس وإن نوى بعض أحداثه أجزى الطهارتين أو تنعقد كلها فيجب أن يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس غالبًا إلى ما انحدر من اللحيين ومن الأذن للأذن وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ويديه مع المرفقين ويمسح كل رأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين كل عضو مرة ويرتب ويوالي فإن قطع أو يغسل الأقطع بقية الفرض فإن قطع من المرفق لا من فوقه غسل رأس العظم منه

باب مسح الخفين يجوز على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه كخف وجورب صفيق وعمامة وخمار محنكين وقلنسوة ودنية وشبهها لا طاقية وكمال الطهارة قبل لبس الكل شرط لبس الجبيرة ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة بلياليهن من حدثه بعد لبسه ومن مسح في حضر ثم سافر أو عكس أو شك في ابتدائه مسح مسح مقيم وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر

ولا يمسح لفافة ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه وان لبس جرموقين مسح احدهما فان احدث قبل لبس الثاني فالاسفل ويمسح
اكثر العمامة وظاهر قدر الخف من اصابعه الى ساقه دون اسفله ويمسح الجبيرة في محل الفرض الى حلها على جميعها ما لم يجاوز الضرر ده
ويتيمم لما يسوغ شرعه ومتى ظهر بعض محل الفرض او تمت مدته وهو متطهر استأنف الطهارة ولا يمسح مغتسل الا الجبيرة

باب نواقض الوضوء

منها ما خرج من سبيل وان قل وندر وظهر وخروج قليل بول وغائط من بقية بدنه او كثير نجس
غيرهما وزوال العقل الا بيسير نوم قاعدا او قائما ومنها مس الذكر المتصل بكفه ظهرا او بطنا لا بغير اعيه او لمس القبل والذكر من
خنثى او لمس ذكر ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما ومنها ان يمس امرأة بشهوة او يمسه بها او يمسها امرد مشتهى ولا ينقض لمس سن
وشعر وظفر ودبر ولا مع حائل وينقض وضوء المرأة لمس فرجها ومنها الردة وغسل الميت واكل اللحم خاصة من الجزور ومن تيقن الطهارة
وشك في الحدث او بالعكس بنى على اليقين فان تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما الا ان يتيقن فعلهما فيكون على مثل حاله
قبلهما ولا يمس محدث مصحفا

باب الغسل

وموجبه خروج المني دفقا بلذة وبقيتهما في النوم
وان انتقل اغتسل له وان خرج بعده لم يعده وتغييب حشفة الاصلية او قدرها ان فقدت في فرج اصلي من آدمي او ميت مطلقا
واسلام الكافر والموت وخروج دم الحيض والنفاس ولا يقرأ من لزمه غسل قرآنا ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء ومن غسل
ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل

فصل

ينوي في الكامل الغسل ويسمي ويغسل يديه ثلاثا وما
لوثه ويتوضأ ويحثي على راسه ثلاثا يرويه ويعم بقية بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر ويجزئ
ان ينوي ويعم بدنه غسلا مرة ويسن غسله بصاع ووضوءه بمد فان اسبغ باقل او نوى بغسله الحدثين اجزأ ويسن للجنب
غسل فرجه والوضوء لاكل او نوم او وطئ آخر

باب التيمم

اذا دخل وقت فريضة او ابيحت
وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا او ثمن يعجزه او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه او رفيقه او حرمته او ماله بعطش او مرض
او هلاك ونحوه شرع التيمم ويجب طلبه في رحله وقربه وبدلالة فان نسي قدرته عليه اعاد وان نوى بتيممه احداثا ونجاسة
يضر بدنه ازالتها او عدم ما يزيلها او خاف بردا او حبس في مصر تيمم او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ويجب بتراب طهور له غبار
لم يغيره طاهر غيره

فصل

وفروضه مسح وجهه وكفيه والترتيب والموالاة في غير جنابة وتعيين النية لحدث
او غيره فان نوى احدها لم يجزئه عن الآخر وان نوى نفلا او اطلق لم يصل فرضا وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل ويبطل
بخروج الوقت ومبطلات الوضوء اذا كان بدلا عنه وبوجود الماء المعجوز عنه فان فرغ من صلاة قبله صحت ومن تيمم ثم خلع
الممسوح ابطله ومن وجد ما يكفي بعض طهوره تيمم بعد استعماله ومن جرح تيمم له وغسل الباقي ومن رجا وجود الماء آخر الوقت
فتأخيره اولى ويسن ان ينوي ويسمي ويضرب التراب بيديه مفرجا اصابعه ويمسح وجهه بهما وكفيه براحتيه وان بذل لحي وميت
ما يكفي احدهما لا لاهما فهو للميت

باب ازالة النجاسة

يجب غسل نجاسة
الكلب والخنزير على غير الارض وما يتصل بها سبعا احداها بتراب ويجزئ عنه اشنان ونحوه ويغسل سائرها بلا عدد الا مع الاستجمار

فانه يكاثر بالماء ولا تطهر بنار ولا شمس ولا استحالة غير الخمرة فان خللت او تنجس دهن مائع لم يطهر وان ماتت فارة او نحوها في
جامد من سمن ونحوه وهو ما يمنع انتقالها القيت وما حولها والباقي طاهر وان خفي موضع نجس غسل حتى يجزم بزواله واذا
نجست الارض فعمت بالماء مرة ولم يبق للنجاسة اثر فهما طاهران ويطهر بول الغلام الذي لم ياكل الطعام بنضحه لا انثى وخنثى واذا تنجس
اسفل خف او حذاء اجزأ دلكهما بالتراب

فصل

لا يعفى عن يسير نجس غير دم الطاهر وفروعه في غير مائع واثر الاستجمار
والمذي والقيء النجس وريق البغل والحمار وسباع البهائم الا طبا والخنزير وجوارح الطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ
النجس والآدمي طاهر وكذا ما لا نفس له سائلة ان لم يتولد من نجس وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة
وسؤر الهرة وما دونها طاهر وسباع البهائم والطير والحمار الاهلي والبغل منه نجسة والله اعلم

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع واقل الطهر
بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره ويجتنب الحائض ما يجتنب الجنب وتقضي الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها ويحرم وطؤها
في الفرج ولا كفارة ويستمتع منها بما دونه فاذا انقطع الحيض ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق

فصل

والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان لم يعبر اكثره اغتسلت اذا انقطع فما تكرر ثلاثا فحيض تقضي ما وجب فيه فان عبر اكثره
فمستحاضة ان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني فان لم يتميز
دمها جلست غالب الحيض والمستحاضة ولو مع التمييز تجلس عادتها وان نسيتها عملت بالتمييز بشرطه فان لم يكن فغالب الحيض كالعالمة
بموضعه الناسية لعدده وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر جلسته من اوله كمن لا عادة لها ولا تمييز وان علمت ايامها في وقت من
الشهر جلستها فيه ومن زادت عادتها او تاخرت او تقدمت فما تكرر ثلاثا حيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته والصفرة
والكدرة في زمن العادة حيض ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر الاكثر فيكون استحاضة

فصل

والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل وكذا من دام سلسه او دم جرحه او رعافه
ولا ينقطع قدر وضوء وصلاة الحاضرة ولا توطأ مستحاضة ان لم تخف هي او زوجها عنتا ويسن غسلها لكل صلاة

فصل في النفاس

ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت وكره وطؤها قبل الاربعين بعد
التطهير وان عاودها الدم فيها فنفاس وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ وان ولدت توأمين فاول
النفاس من اولهما وكذا آخره

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف لا حائضا ونفساء
ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر او نحوه ولا تصح من مجنون ولا كافر فان صلى فمسلم حكما ويؤمر بها ابن سبع ويضرب عليها
لعشر فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد ولا يؤخرها عن وقتها الا ناو جمعها او مشتغل بشرطها ومن جحد وجوبها كفر وان
تركها تهاونا ودعاه امام او نائبه فاصر وضاق وقت الثانية عنها استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل حدا بالسيف

باب الاذان والاقامة

وهما فرض كفاية على الرجال المقيمين للخمس يقاتل اهل بلد تركوهما ولا يباح اجرتهما الا من بيت المال لعدم

متطوع ويكون المؤذن مسلماً صيتاً أميناً عالماً بالوقت فإن تشاح اثنان قدم الأفضل فيه ثم من تقرع وهو خمس عشرة
كلمة بلا ترجيع والإقامة إحدى عشرة محدورة ويسن التثويب في الصبح والأذان قبل القبلة متطهراً قائماً على علو جاعلاً إصبعيه
في أذنيه ملتفتاً في الحيعلة يمينه ويسرة ولا يزيل قدميه ويقيم من أذن إلا في مكان ولا يصح إلا مرتباً متوالياً ولا يبطلهما فصل
كثير ويسير محرم ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل ويكره في رمضان ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً ومن جمع
أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل فريضة ويجزئ أذان الفاسق والمميز للبالغ مع الكراهة ويسن لسامعه متابعته وحوقل
في الحيعلة ويقول بعده اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخرها

باب شروط الصلاة

قبلها منها دخول الوقت والطهارة من الأحداث والأنجاس فوقت الظهر من الزوال حتى يساوي الشيء فيئه بعد فيء الزوال
ويسن تعجيلها إلا مع غيم أو حر لجماعة ويليه وقت العصر إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى غروبها وتعجيلها مسنون ويليه وقت المغرب
إلى مغيب الحمرة ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم قصدها ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني ويسن تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل ووقت
الفجر من البياض المعترض إلى طلوع الشمس والأفضل تعجيلها وتدرك في غير الجمعة بالإحرام في وقتها ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول الوقت
إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض وإن أدرك مكلف من وقتها قدر تكبيرة ثم زال تكليفه
أو حاضت المرأة ثم طهرت قضوها ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع معها ويقضي الفوائت على الفور مرتباً
ما لم يتضرر في بدنه أو يشغله عن معيشته ما يقوم بكفايته ويسقط الترتيب بنسيانه وخشية فوات الحاضرة **ومنها** ستر العورة
فيجب بما لا يصف بشرتها وعورة الرجل والخنثى من السرة إلى الركبة وعورة الأمة وأم الولد والمكاتبة ما لا يظهر غالباً وكل الحرة عورة
عدا وجهها وكفيها وكذا المعتق بعضها ويسن صلاة الرجل في ثوبين ويجزئ ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض والمرأة في
درع وخمار وملحفة ويجزئ ستر عورتها ومن انكشف بعض عورته وفحش بطلت صلاته ومن صلى في ثوب محرم عليه وهو ذاكر (?)
لم يصح إلا أن لا يجد غيره ومن صلى في ثوب غصب لم يصح مطلقاً فإن وجد ثوباً نجساً فقط صلى فيه وأعاد ومن محله نجس
ضرورة أومأ ولم يعد ومن وجد كفاية عورته سترها وإلا فالفرجين فإن لم يكفهما فالدبر وإن أعير سترة لزمه قبولها

فصل يصلي العاري قاعداً بالإيماء ويكون إمامهم وسطاً ويصلي كل نوع وحده فإن شق صلى الذكور واستدبرهم
الإناث ثم عكسوا ومن لزمه ستر في أثناء الصلاة ستر قريباً بنى وإلا ابتدأ ويكره في الصلاة السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه
واللثام على فمه وأنفه ولف كمه وإسباله وشد وسطه كزنار ويكره الخيلاء

فصل ويحرم التصوير واستعماله على
المكلف ويحرم استعمال المنسوج أو المموه بذهب قبل استحالته وثياب الحرير وما هو أكثره ظهوراً على الرجال فإن استويا جاز وديباج الحكة
ومرض وحشو وحرب دون صغر ويباح دون أربع أصابع من علم وفراوز ولبنة جيب ويحرم المعصفر والمزعفر للرجال

فصل

ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو ببعض أعضائه بطلت صلاته وإن طين أرضاً نجسة
أو فرشها طاهراً صحت عليها وإن كانت بطرف مصلى أو حبل متصل صحت إن لم ينجر بمشيه ومن سلم ورأى عليه نجاسة لم يعلمها قبله

أو علمها وجهلها أو نسيها صحت ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وإن سقطت سنه أو عضوه فأعاده سريعاً فثبت فطاهر
ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل والمغصوب والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها وتصح إليها ولا
تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال متقبلها

فصل ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه
إلا لعاجز أو متنفل في سفر سائر راكباً ويلزمه افتتاح الصلاة إليها بالدابة ونفسه إلا أن يشق لا متنفل ماشياً وفرض من قرب
إصابة العين وغيره جهتها فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل به ويستدل في السفر عليها بالقطب
أو الشمس والقمر ومنازلهما والرياح وإذا اجتهد اثنان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أوثقهما عنده
ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد مقلداً وتصح من الأعمى باللمس ونحوه ويجتهد العارف لكل صلاة ويصلي بالثاني
ولا يقضي ما صلى بالأول

فصل ومنها النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة من فرض ونفل لا يشترط في الفرض
والأداء أو القضاء شيء وينوي مع التكبير وله تقديمها قبلها بزمن يسير في الوقت فإن قطع النية أو تردد بطلت كما
وإن قلب منفرد فرضه نفلاً جاز وإن انتقل إلى آخر بطل الأول ولم ينعقد الثاني ويجب نية الإمامة والائتمام وإن نوى المنفرد
الائتمام لم يصح كنية إمامته فرضاً وإن استخلفا لعذر وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت صلاته وإن أم المسبوقين أحدهم
فيما بقي صح في غير جمعة وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح

باب صفة الصلاة

يسن القيام إليها عند قد من إقامتها وإذن الإمام فيها وتسوية الصف ثم يقول الله أكبر
رافعاً يديه مضمومة الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود ومن جهله تعلم فإن ضاق وقته صلى بلغته ويسمعه الإمام من
خلفه وغيره نفسه ومع عذره بحيث يسمعه مع عدمه كالقراءة ثم يضع كف اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته وينظر موضع
سجوده ثم يستفتح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستعيذ ويبسمل سراً وليست من
الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً أعادها ويجهر
الكل بآمين في الجهر فإن جهل الفاتحة وضاق وقت تعلمها قرأ سبع آيات بعدد حروفها فإن لم يعلم إلا آية كررها بقدرها فإن جهل قر
عربيته قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فإن لم يعرفه ولا بعضه وقف بقدر الفاتحة ويجهر
الإمام في الصبح وأوليي العشاءين ومن قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان بطلت صلاته ثم يقرأ سورة ويركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما
على ركبتيه ويجزئ قدر مسهما بركبتيه ويجعل رأسه بإزاء ظهره ويقول سبحان ربي العظيم ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً
سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ويزيد الإمام والمنفرد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ثم
يخر مكبراً ساجداً على سبع رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده والسجود على هذه الأعضاء
ركن ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربي الأعلى ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً
يسراه ناصباً يمناه ويقول رب اغفر لي ويسجد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبراً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ويصلي الثا

لزيلع عند التحريمه والاستفتاح وتجديد النيه ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق الابهام
مع الوسطى ويشير بالسبابه بلا نا في تشهده ويبسط اليسرى ويقول التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا هو
الاول الاخير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وكذا وبارك وقدر المجزي منه التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
او عبده ورسوله ويستحب ان يستعيذ من عذاب النار والقبر وفتنة المحيا والممات والدجال ويدعو بما ورد ثم يقول عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وكذا عن يساره وينوي به الخروج من الصلاة وينهض مكبرا من ثلاثية او رباعية بعد تشهد الاول ويصلي
ما بقي كالثانيه بالحمد فقط ثم يتورك في تشهده الاخير والمراه كالرجل لكن تضم نفسها وتتربع جالسة ولا ترفع يديها ٥
فصل ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره وافتراشه واقعاؤه وعبثه وتخصره وتروحه وفرقعة اصابعه وتشبيكها
وان يكون حاقنا او بحضرة طعام يشتهيه ويكره تكرار الحمد لا السورة في الفرض وله رد المار وعد الآي والفتح على امامه ولبس الثوب
ونحوه ورد مسلم عن بشره وقتل حية وعقرب وقمل فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة بلا تفريق بطلت ولو سهوا ولا يكره
قراءة اواخر السور واوساطها وان نابه او غيره شي سبح وصفقت المراه ويبصق في الصلاة او المسجد في ثوبه وفي غيرهما يسره ويستحب
الصلاة الى سترة ولو خطا ولا يبطل بمرور شي مع عدمها غير كلب اسود بهيم عن بلا انه اذرع فاقل من قدميه وكيف سمع آية وعيد تعوذ
او رحمة سال وله القراءة في الصلاة في المصحف **فصل** اركانها القيام في الفرض لقادر والتحريمة والفاتحة
والركوع والاعتدال عنه والسجود ثم الجلوس بينهما والطمانينة في الكل بقدر الذكر الواجب والتشهد الاخير وجلسته والترتيب
والتسليمة الاولى وواجباتها تكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد والتسبيحات وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن لنا التشهد
الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في موضعها ويجزي اللهم صل على محمد وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكوره
سنه فمن ترك شرطا لغير عذر او تعمدا ترك ركن او واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي ولا يصح بدون نية بحال والله اعلم

باب سجود السهو

ولا يشرع في العمد فمن زاد ركعا فعليا عمدا بطلت صلاته وسهوا
يسجد له وان سبح به اثنان ولم يجزم بصوابه فلم يرجع بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما دون من فارقه فاتمها ومن نبه فزاد
ركعه او اقل سجد ان كان تشهد والا بعده ثم سلم وان اتى بركن مشروع في غير محله عمدا غير السلام لم يبطل وليس السجود لسهوه وان
سلم من نقص سهوا اتمه وسجد فان طال الفصل او تكلم هنا لغير مصلحتها بطلت كما في صلبها مطلقا وان قهقه او نفخ او انتحب لا خشيه
فبان حرفان فكلام **فصل** ومن نسي ركنا من ركعه ثم ذكره فيها فعله وما بعده والا بطلت صلاته وان تركه فيما
بعدها فهي بدلها وان ذكره لما سلم قريبا اتى بركعه ويسجد للكل وان نسي من كل ركعة سجدة في رباعية وذكره قبل سلامه كمل
الاخيره واتى بثلاث وان سهى عن التشهد الاول لزمه رجوعه بعد القيام ووجب قبله ولا يجوز بعد القراءة ويسجد للكل وكذا ترك

كل واجب **فصل** اذا شك كم ركعه صلى اخذ المنفرد بالاقل والامام بظنه والشك في الركن كتركه وفيما يوجبه
سواه لا يجب ويجب السجود لسهو ما تصح الصلاة مع سهوه دون عمده ومشروعيته قبل السلام الا في حق امام تحرى فبنى على غالب
ظنه او مصل سهى فسلم من نقصان ركعه تامه فاكثر فان الافضل بعده ولا سجود على الامام الا تبعا لامامه ومن سهى مرارا كفاه
سجدتان ويتشهد لما بعد السلام ايجابا وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود افضليته قبل السلام دون ما بعده فان نسيه وسلم سجد
ان قرب منه

باب صلاة التطوع

وآكدها الكسوف والاستسقاء ثم الوتر بين العشاء
والفجر الثاني واقله ركعة وافضله احدى عشره ركعه مثنى مثنى ويوتر بواحدة وله سرد خمس او سبع بجلسة في الاخيرة وتسع بجلسة
في الاخيرة ثم يثبت في التاسعه وادنى الكمال ثلاث بسلامين يقرا في الاولى بعد الفاتحه سبح وفي الثانيه الكافرون والثالثه
الاخلاص يقنت بعد الركوع ويداه مرفوعتان اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم يمسح وجهه بيديه وللامام القنوت
يج في الفرائض للنوازل والسنن الراتبه ركعتان قبل الظهر وبعدها وبعد كل عشاء وقبل الفجر وقضا السنه سنه ويسن التراويح
في جماعه مع الوتر بعد العشاء ويوتر المتهجد بعده فان تبع امامه شفعه ويكره النفل بين التراويح دون التعقيب وتطوع الليل
افضل واوسطه خير ثم آخره وهو مثنى مثنى وله سرد اربع نهارا ويباح النفل جالسا ولو متربعا والقيام افضل ووقت الضحى اذا علت الشمس من ركعتين
الى ثمان ولا يصح التطوع بركعه **فصل** سجود التلاوه صلاة يسن للقارئ والمستمع بشروطها الامامه عدا الامي والمراه ومن
وعدتها اربع عشره ليس منها ص ويكبر للسجود والرفع ويجلس ويسلم وفي الصلاة يرفع يديه ولا يسجد امام في صلاة سر او يجهر المأموم
اذن ويسن شكر التجدد نعم ظاهره او دفع نقمه خارج الصلاة ولا يسجد فيه وتحرم هي ومن الفجر الثاني الى علو الشمس رمحا وعند زوالها
وبعد صلاة العصر حتى تتم الغروب لا يجوز فيها نفل مطلق ولا سبب الا ركعتا الطواف وصلاة الجنازه وقضا فرض وبعد رد اعاده جماعه
تقام الا المغرب بمسجد غير الثلاثه وهو فيه

باب صلاة الجماعه

يلزم الرجال للخمس وتصح فرادى الا الجمعه وتسن في مسجد والعتيق افضل ثم الابعد ثم ما تمت جماعته ويسن صلاة اهل الثغر
في مسجد واحد ولا يؤم بمسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره وان اقيم فرض لم يحرم بنفل وفيه نيته فان خشي فوتها قطعه ومن
كبر قبل سلام امامه لحق الجماعه وان لحقه راكعا لحق الركعه واجزاته تحريمه وما لحقه المسبوق آخرها فيقضي اولها ولا قراءه على مأموم
ويسن في اسرار امامه وسكوته وعدم سماعه لا لطرش ويستفتح ويستعيذ في جهره ومن سبق امامه بركن عمدا او سهوا ثم ذكر ولم
يرجع بطلت كعالم سبقه بركنين او تخلف عنه بركن غير تشهد لا لعذر ويسن للامام انتظار داخل في الصلاة ما لم يشق وتطويل
الركعه الاولى صلاة المراه في بيتها افضل **فصل في الامامه** يقدم الاقرا جوده ان علم فقه صلاته ثم الافقه
ثم الاسن ثم الاقدم هجره ثم الاشرف ثم الاتقى ثم من قرع وامام المسجد وساكن البيت احق من غير ذي سلطان والحر والحاضر والحضري

والبصير أولى من ضدهم وتصح إمامة الأقلف وأقطع اليدين وولد الزنا والجندي مع سلامة دينهما ولا تصح إمامة الفاسق
لشهوة وسبقه ولا يؤم كافر ولا أخرس مطلقا ولا من حدثه دائم ولا عاجز عن ركن قادرا صحيحا فيهما لكن إن صلى إمام الحي جالسا
لمرض يرجى برؤه صلوا خلفه مطلقا ولا يؤم أمي يحيل المعنى في الحمد أو يسقط حرفا أو يبدله عاجزا ولا صبي ولا امرأة إلا
بمثلهم وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن نسيبا لإحداهن أو من
قوما أكثرهم له كارهون لديانته ولا تصح إمامة خنثى إلا بامرأة ولا تصح صلاة مفترض خلف متنفل وتصح في الاستواء كالعكس ۞

فصل يسن تقديم إمام الذكور وتوسط إمام النساء ولا تصح صلاتهم قدامه إلا حول الكعبة ولا عن يساره فقط
ولا من فذ إلا عن يمين الإمام من رجل ومن أنثى خلفه مع عدم امرأة تقف معها ويليه الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كجنائزهم ومن
لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي في فرض ففذ ومن وجد فرجة دخلها وإلا فعن يمينه من يقوم معه فإن لم يرد
على الركوع ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت مع العذر ومن صلى في مسجد بالتكبير أو في غيره مع رؤية المأموم
واتصال الصفوف صحت وتصح خلف إمام عال عنهم ويكره إذا كان العلو ذراعا وأزيد كإطالته استقبال القبلة بعد الصلاة
وإمامته في الطاق وتنفله مكانها لغير حاجة وصلاة صف تقطعه سارية

فصل ويجوز ترك الجماعة والجمعة لضرر
ومرض ومطر ووحل وبرد وظلم وريح وغريم بعجزه وفوت رفقه أو مال أو ضرر دينه أو في نفسه وحرمته وموت قريب وتمريضه
وغلبة نعاس يخاف به بطلان وضوئه بانتظارها وشهوة طعام والحاقن والحاقب ونحوهما

باب صلاة أهل الأعذار

إذا عجز المريض عن القيام مطلقا ولو باستناد إلى حائط أو غيره أو على إحدى رجليه
صلى قاعدا فإن عجز فعلى جنبه الأيمن أولى ويجوز مستلقيا ورجلاه قبله ويومئ إيماء وساجدا أخفضه عن الركوع فإن عجز
أومأ بعينيه ويومئ الفعل ولا يؤخرها من ذهنه حاضر وإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل عن حاله الأولى وإن قدر على حال إلى أهله
ولو من غيره ويصلي على قفاه إن نفعه الدواء بقول طبيب مسلم ثقة وإن خاف عدوا انتصب أو كان في سفينة أو بيت قصير السقف وتعذر
الخروج والقيام صلى جالسا ويصلي المريض ومن تأذى بوحل على الراحلة فرضهما في السفر

فصل في صلاة المسافر يسن له قصر الرباعية بنيتين مع قصده سفرا جائزا يبلغ ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل اثنا عشر
ألف قدم إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو عكس أو ذكر صلاة سفر في حضر أو عكسه أو ائتم بمقيم أو بمن
لزمه الإتمام أو بمن جهل سفره أو فسدت صلاته خلف مقيم فأعادها دونه ولم ينو القصر أتم ومن يقصر في أحد طريقيه فله سلوكه
ومن نوى إقامة تقدر إحدى وعشرين صلاة أتم ومن حبسه ظالم أو مطر أو مرض أو حاجة ولم ينو إقامة قصر أبدا أو سفر مطلقا من
عادته السفر بأهله كالملاح

فصل في الجمع ويجوز بين الظهر والعصر وبين العشائين في سفر قصر ومن
له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة عدا النعاس ونحوه ولمطر بين العشائين فقط لا لمنفرد ومقيم بمسجد ومن يمشي إليه في
ظل ونحوه ويفعل الأرفق من تأخير الأولى إلى وقت الثانية وعكسه فإن عجل الثانية نواه عند إحرام الأولى ولا يفرق بينهما عرفا

وبطل

وبطل بصلاة السنة ويعتبر وجود العذر في طرفي الأولى وأول الثانية وإن أخره نواه ما اتسع وقت الأولى لها بشرط استمرار
العذر إلى دخول وقت الثانية

فصل في صلاة الخوف وإذا كان العدو قبلة ولم يخش كمين ونحوه
المسلمون خلف الإمام صفين وأحرم الكل وركع ورفع بالكل وحرس الصف الأخير في سجود الأولى وقضوه إذا قام في الثانية
ويتقدم الصف المؤخر ويتأخر المقدم ويتبعه في الثانية ويحرس المؤخر ويلحقونه جالسا فيسجدون ويتشهد بالكل ويسلم بهم
ويجعل في غير القبلة طائفة نحو العدو وأخرى تصلي معه ركعة وتفارقه في قيام الثانية وتتم بركعة وحدها ثم تمضي إلى العدو
ويصلي بالأخرى الثانية وتتم بركعة وهو جالس وتنتظره ويسلم بهم وفي المغرب والرباعية يصلي بالأولى ركعتين وتفارقه في تشهد
الأول وبالأخرى ما بقي وتصلي ما فاتها ويسلم بهم وإن صلى الرباعية أو المغرب بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الإمام والفرقتين الثالثة
والرابعة إن علمتا فساد صلاته وإن جهلتا والإمام صحت وإن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بهم أو أتم المقصورة بكل طائفة ركعتين
فتمت له ولهم جاز ويسن حمل الخفيف من سلاح بغيثه ويكره ما يثقل

فصل إذا اشتد الخوف أو أبيح هرب بخوف
قتل محترم أو سيل أو سبع أو طلب عدو ويخاف فوت وقته صلوا كيف أمكن الطائفة بالإيماء رجالا أو ركبانا ولا يلزمه افتتاح الصلاة إلى
القبلة ويتمونها على حكم الطارئ لخبر أو من صلاها لسواد ظنه عدوا فبان غيره أو مانع بينهما أعاد

باب صلاة الجمعة

يلزم كل ذكر حر مكلف مسلم قادر مستوطن ببناء اسمه واحد يسكنه أربعون مثله فإن نقصوا
قبل إتمامها استأنفوا ظهرا ويلزم من بينه وبين الجامع فرسخ فأقل من طرف البلد وإن حضرها مسافر أو عبد أو خنثى أو امرأة أجزأته ولم تنعقد
ولا يؤم فيها وبعكسهم المعذور ولغير معذور ويصح فعل ظهرهم قبلها دون غيرهم ويتعدد ما خير ولا لمن أهلها في يومها قبل
فعلها ما لم يخف فوت رفقه

فصل وتصح وقت صلاة العيد ويجب بالزوال إلى العصر إن دخل بعد ركعة أتموا
جمعة وبدونها يصلون ظهرا وإن أدرك مسبوق ركعة أتمها جمعة وأقل ظهرا إن نواها بإحرامه وقبل الزوال نفلا فيهما ومن زحم
في صلاة سجد على ظهر إنسان أو رجله فإن عسر سجد إذا أمكن فإن خاف فوت ثانية الجمعة تابعه وصارت أولاه وأتمها جمعة فإن
ترك متابعته عالما بالتحريم بطلت وإن جهله صحت إذا أتى بأخرى بعد سلامه

فصل ويشترط تقديم خطبتين
يحمد الله فيهما ويصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ويقرأ آية ويوصي بتقوى الله ويحضر أركانهما الأربعون ويسن أن يأمن خطب على
سيف ونحوه متطهرا ويسلم عليهم ويجلس إلى فراغ الأذان ثم تقصد نحوه ويقصر الخطبتين ويجلس بينهما ويدعو للمسلمين وتصح بلا
إذن إمام ثم ينزل عند الإقامة يصليها ركعتين جهرا وتصح في موضعين فأكثر من البلد لحاجة فإن عدمت صحت جمعة الإمام
مطلقا وإن وقعتا معا أو جهل الحال مع التساوي بإذن الإمام فيهما أو منعه منهما أعادوا جمعة ومع الجهل بالسابقة ظهرا وإذا اجتمع
عيد وجمعة يصلي المأموم العيد وظهرا جاز وإن قدمت الجمعة صليت وقت العيد أجزأت عنهما وأقل سنة الجمعة بعدها
ركعتان وأكثرها ست

فصل ويسن الغسل بعد فجرها المرخص فيها وعند الرواح أفضل والتنظيف والتطيب ولبس
أحسن ثيابه والتبكير ماشيا وقراءة الكهف في يومها وليلتها والدنو من الإمام وكثرة الدعاء والذكر والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم

قائما معتمدا

ولا يتخطى الامام مطلقا او غيره الى فرجة ابيح والا كره ولا يقيم احدا فيجلس مكانه الا من حفظه له ومن رفع مصلى غيره فيجلس مكانه
لا عليه ومن قام لحاجة ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها فمكانه له ومن دخل في الخطبة صلى التحية واوجز ويحرم الكلام في الخطبة ويباح
قبلها وبعدها ومن الخطيب وله مطلقا **فصل** وصلاة العيد فرض كفاية كالاذان ووقتها ما بين وقتي النهي قبل الزوال
ومن علمه بعد قضاه من الغد ويسن تاخير صلاة الفطر واكله قبلها وعكسهما في الاضحى لمضح ويسن المشي اليها باحسن حال والرجوع
في طريق آخر وخروج المؤتم بكرة والامام وقت الصلاة ويخرج من اعتكف في ثوبه ويسن في الصحراء وتكره في الجامع بلا عذر
ولا يشترط عدد ولا استيطان **فصل** وهي ركعتان يكبر بعد الاحرام وقبل التعوذ ستا وبعد قيامه من الثانية خمسا
يرفع يديه معها قائلا بعدها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما ثم يقرأ
جهرا في الاولى بعد التكبير والفاتحة بسبح وفي الثانية الغاشية ويسن بعدها خطبتان يجلس بينهما يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
متواليات والثانية بسبع يحثهم في الفطر على الزكاة وفي الاضحى الاضحية والتكبير الزائد والذكر بينه سنة ولا يقوله بعد الاخيرة ويكره
التنفل في مصلاها قبلها وبعدها ومن فاته شيء من صلاتها قضاه على صفته ويكبر الفطر غير مقيد ومطلق الاضحى من اول العشر ومقيده
عقيب صلاة العيد والفرايض في جماعة للمحل من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وللمحرم من ظهر يوم النحر وصفته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف

وتسن جماعة وفرادى حتى تنجلي وهي ركعتان يقرأ جهرا في الاولى بعد الفاتحة البقرة ويركع قدرها مائة آية ثم يرفع فيقرأ بعد
التسميع والتحميد الفاتحة وآل عمران او قدرها ثم يركع دون الركوع الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ويفعل في الثانية كالاولى
دونها ذكرا ويتشهد ويسلم ويتمها مع التجلي خفيفة فان زال قبل الصلاة او طلعت الشمس والقمر خاسف او غابا كاسفين او كانت آية
الزلزلة الدائمة لم يصل

باب صلاة الاستسقاء

وهي كصلاة العيد حكما وموضعا
وصفة وتفعل عند الجدب وقلة المطر واذن الامام فيها شرط ويسن لها التنظيف بلا زينة ويعظ الامام الناس ويامرهم بالتوبة
وبراءة الذمة من المظالم وترك التشاحن وفعل الخيرات ثم الخروج اليها بتواضع وخشوع وتذلل وتضرع وصحبة اهل الدين وينفرد اهل
الذمة ان خرجوا وينادى لها الصلاة جامعة كالكسوف ثم يخطب بعد الصلاة خطبة يفتتحها بتسع تكبيرات ويكثر الاستغفار وذكر الآيات
ويدعو بما ورد ومنه اللهم اغثنا الى آخره ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة داعيا ويجعل باطن ردائه ظاهره لا اعلاه اسفله ويتركه حتى
ينزعه مع ثيابه ويفعله اصحابه ويدعو سرا اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما
وعدتنا فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا وان سقوا قبل الخروج صلوا وشكروا واستزادوا ويسن ان يصيب رحله وثيابه وان اضر
او خيف زيادته سألوا صرفه بيا اللهم حوالينا ولا علينا الى آخره ربنا لا تحملنا الآية

كتاب الجنائز

تسن عيادة المريض فان خيف موته رغبه في التوبة والوصية وبل حلقه وندى شفتيه ولقنه لا
اله الا الله مرة الى ثلاثة فان تكلم بغيرها اعادها برفق ويقرأ عنده يس ويوجهه على ظهره ورجلاه قبله لوضعه على مغتسله و

بعد الموت ويشد لحييه ويلين مفاصله ويخلع ثيابه ويسجى بساتر ويثقل بطنه بحديدة ويسارع في قضاء واجبه وتنفيذ
وصيته بعد الموت امراة اعتبرت اماراته **فصل** ومن الغسل الى الدفن فرض كفاية ووصيته به غير الفاسق
اولى ثم ابوه وان علا ثم ابنه وان نزل ثم اقرب رجال عصباته ثم ذوو ارحامه وتغسل المراة وصيتها غير الفاسقة ثم امها ثم
جدتها ثم بنتها ثم اقرب نسائها كالارث وتغسل كل واحد من السيد والسرية والزوجين صاحبه وللمراة غسل ذكر دون سبع سنين
ولا عكس وان مات رجل بين نسوة او عكسه يمم كالخنثى ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه الا ان لا يجد من يواريه غيره ويستر الميت
عن العيون ولا يحضره غير معاون ويجرد بعد ستر عورته ثم يرفع راسه قرب جلسته ويعصر بطنه برفق ويلف عليها خرقة
فينجيه بها ويحرم مس عورته ونظرها ويكره مس باقيه بلا خرقة وينوي غسله ويسمي وينظف فمه ومنخريه ببل اصبعيه ويوضيه
ويغسل راسه ولحيته بماء وسدر ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم كله ثلاثا يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينق بثلاث
زاد حتى يوتر الى سبع وفي كل الماء سدر وفي الاخيرة كافور ولا يختن ولا يقلم ولا يؤخذ شاربه لا عانته ولا ينقصا ويسدل شعر
المراة خلفها ثلاثا بعد ظفره وان خرج منه بعد غسله الى سبع فان زاد حشي بقطن او طين حر وغسل المحل ووضي
بثوب ولا يعاد بعد التكفين الى الغسل الا مر ومن تعذر غسله يمم ويغسل المحرم ولا يقرب طيبا ولا كافورا ولا يزال شعره ولا ظفره
ولا يغسل شهيدا الا لموجبه وينزع لامة حربه ويكفن في ثيابه وجوبا ولا يصلى عليه الا ان يوجد ميتا ولا اثر به او يطول بقاؤه او يأكل
والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه ولا يلحق بالشهيد من قتل مظلوما ويستر الغاسل القبيح ويظهر الحسن ويكلس على المبتدع
فصل كفن الميت ومؤنة دفنه من اصل ماله مطلقا ثم على من تلزمه نفقته غير الزوج وكفن الرجل ثلاث لفايف تجمر وتبسط
بعضها على بعض بحنته مستلقيا يذر بينها حنوط يجعل منه في قطن بين اليتيه ويشد فوقه خرقة كتان وباقيه على مواضع سجوده ومنافذ
وجهه غير عينيه ويطيب كله ويثني طرف اللفافة العليا على شقه الايمن والاخرى على شقه الايسر وكذا الباقيتين ويجزي قميص
ومئزر تشمليه ولفافة وكفن المراة ازار وخمار وقميص ولفافتان **فصل** يقف الامام عند صدر الذكر ووسط
الانثى ويحاذي صدر بهما ان جمعا ثم يكبر اربعا يقرأ الحمد في الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويدعو لنفسه ولوالديه
وللميت في الثالثة ويسلم يمينه بعد الرابعة بقليل ويرفع يديه مع التكبير والواجب القيام في فرضها والتكبيرات والفاتحة والصلاة على محمد
صلى الله عليه وسلم وادنى دعا الميت والسلام ويتبع امامه في اربع تكبيرات فقط ومن فاته بعضه قضاه بعد سلام امامه على صفته
الا ان رفع الجنازة فيقضيه متواليا وتصح بدونه ويصلى على القبر الى شهر من دفنه كالغايب بالنية لا في احد جانبي البلد وان اشتبه
من لا يصلى عليه بغيره نواه بها بعد غسلهما وتكفينهما وبعض الميت ككله وان حضر الميت نساء فقط صلين عليه جماعة وفي المسجد كره
فصل ويستحب التربيع في حمله بان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على الكتف اليمنى ثم الموخرة ثم اليمنى على اليسرى
كذلك ويسرع بها ويكون المشاة امامها والركبان خلفها ولا يجلسون قبل وضعها بالارض ولا يقام لها ويدخل قبرها من شرقيه ويسجى
الانثى واللحد ونصب اللبن عليه سنة ويكره الخشب وشيء مسته نار ويضع الميت على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويعكس مع ارادتها

دفنه حاملا لا من مسلم ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحثي التراب عليه باليد ثلاثا ثم يهال ويرفع شبرا ويسنم
من شق شابما والكتابة والبناء والجلوس والوطء عليه والاتكاء مكروه كتجصيصه لا تطيينه فإن دفن اثنان لضرورة حجز بين بطن
المفضول وظهر الأفضل بتراب وإن كفن بغصب أو بلع مالا لغيره حتى غرم من تركته إن كان له تركة والا نبش وأخذ ذلك وإن وقع في القبر
ماله قيمة نبش له وولد الحامل يخرجه القوابل من غير شق ولا يكره القراءة على القبر وينفع الميت بإهداء قربة الحي إليه ويسن لجيران الميت
إصلاح طعام لأهله ويكره العكس **فصل** ويكره للنساء زيارة القبور ويستحب للرجال ويقول الزائر بها ما ورد من الحديث
ويكره الجلوس للتعزية وهي مسنونة بأن يقال للمسلم في المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي كافر يسقط المغفرة
ويكره تعزية الكافر ويقال أخلف الله عليك ولا نقص عددك وأمارة المصاب مباحة كالبكاء ويحرم الشق والندب والنوح والله أعلم

واللطم ح

باب الزكاة

ولا تجب إلا في سائمة الأنعام وهي التي ترعى أكثر الحول وفي التجارة والعروض
والأثمان والخارج من الأرض وشروطها الإسلام والحرية وملك نصاب مستقر تحديدا أو تقريبا إلا في السائمة ومن له دين
أو مال مغصوب أو مجحود أو مسروق أو ضائع زكاه إذا قبضه لما مضى وإن فضل مع المدين غير دينه نصاب زكاه وإلا فلا وإذا استفاد مالا
غير الخارج من الأرض فلا زكاة فيه حتى يتم عليه حول إلا ربح التجارة ونتاج السائمة فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا وإلا حولهما
من كماله ومن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه **فصل** وإن نقص النصاب في أثناء الحول أو باعه أو أبدله بغير
جنسه وقصد بها الفرار منها لم تسقط وإلا انقطع وإن أبدله نصابا بجنسه بنى على حوله وتجب الزكاة في عين المال بعد الحول ولا يشترط
إمكان الأداء ولا يسقط بتلف المال وإذا مضى حولان فأكثر على نصاب لم يؤد زكاته فعليه زكاة واحدة وتنقص بنقصه والزكاة كالدين
في التركة

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي ثلاثة أنواع أحدها الإبل ففي كل خمس
شاة إلى عشرين وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة ويجزئ عنها ابن لبون مع عدمها أو عيبها وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث وفي إحدى وستين جذعة لها أربع وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان فإن زادت
عشرين ومائة واحدة فثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويخير في المائتين بين الفرضين ما لم يكن المال ليتيم
أو سفيه فيتعين إخراج الأدون المجزئ منهما ومن عدم الواجب أعطى منه ثلاثة وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو دونه بلية مع شاتين
أو عشرين درهما وإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده ضاعفا إن كان بصفة الصحة أو جاز الأرض بما إن كان بصفة النقص أو هو ليتيم فله الصعود وإلا
وليس له النزول مع الجبران ولا جبران في غير الإبل **فصل** الثاني البقر ففي ثلاثين تبيع أو تبيعة له سنة وفي أربعين مسنة
لها سنتان وفي مثليها مثلاهما ولا يجزئ إخراج ذكر إلا تبيعا أو ابن لبون وذكر نصاب كله ذكور ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض
مريضة فإن اجتمع مع الصغار والصحاح والذكور ضدهم وجبت أنثى كبيرة صحيحة بقيمة المالين **فصل** الثالث الغنم
ففي أربعين شاة فإن زادت على عشرين ومائة واحدة فشاتان فإذا زادت على مائتين واحدة فثلاث ثم في كل مائة شاة شاة ويؤخذ من
المعز الثني ومن الضأن الجذع ولا تؤخذ هرمة ولا تيس ولا ذات عوار ولا تؤخذ حامل ولا ربى وكريمة ما لم يرض ربه ولا زكاة في الأوقاص

وبدون الجذع وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة **فصل** وإذا اختلط
اثنان فأكثر في نصاب ماشية حولا واتحدا في خلطة أوصاف راعيها ومرعاها وموضع شربها وحلبها وفحلها ومبيتها زكيا
كالمنفرد وإن اختلطا في بعض حول لم يزكيا أوله منفردين وبعده مختلطين وإن انفرد أحدهما في بعض حوله زكاه منفردا وبعده زكاة
خليطه ومن باع بعض نصابه في حوله مشاعا أو معينا بوصف في بعد أن فرده ثم خلطه شريكا استأنفاه **فصل** وإن
ملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر زكى الأول فقط وإن كان الثاني إحدى وثمانين لزمته شاة أخرى وإن ملك ثلاثين بقرة
ثم عشرا فربع مسنة والخمس لغو ومن له ستون شاة مختلطة بمثلها لثلاثة ثلاثة فعليه نصف شاة وعلى كل واحد سدسها وإن خلطها
أسداسا فالشاة عليه دونهم ومن له ببلدين قصر نصابا ماشية فعليه شاتان ونصاب لغو

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب فيما يكال ويدخر من قوت وغيره كالحبوب والبر والتمر إذا بلغت مصفاة يابسة
ألفا وستمائة رطل عراقية تقريبا وبر في الأرز والعلس الذي قول أهل الخبرة فيما يخرج من قشره نصاب ويضم ثمرة العام الواحد وزرعه
والقطنيات والحنطة إلى الشعير ولا زكاة في بقية الثمار ولا في الخضراوات والمباحات وأجرة الحصاد والدياس **فصل** ويجب عشر
ما سقي بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة أرباعه بهما فإن تفاوتا فبأكثرهما وبالجهل العشر وإذا اشتد الحب وصلحت الثمرة وجبت فإن
قطعها قبله حيلة لم يسقط وإن كان لمصلحة الأصل سقطت وما لا يجيء منه زبيب لا تمر كغيره وتستقر بالبيدر وتسقط قبله
بتلفها ودعواه به مقبولة ويلزم بالتفريط ويخرجها يابسة مصفاة ولا يشتريها لغير ضرورة **فصل** ويخرص النوع
من العنب والرطب حمله أو كل نخلة وبعدها كالنوعين عدا الثلث أو الربع أكله مجانا فإن لم يأكل شيئا زكى الكل ويؤخذ عشر كل نوع
وحده فإن شق فوسطا ويجتمع في العنوة العشر والخراج في غيرها العشر ويجب على مستأجرها ويسقط عن الذمي إن اشتراها
ونصاب العسل مائة رطل وستون رطلا وزكاته العشر **فصل** ومن أخرج من معدن نصاب نقد أو قيمته من معدن
غيره مرة أو أكثر لم يهمل العمل بينهما ففيه ربع عشره في الحال وتزكى في الأثمان بعد التصفية ولا زكاة فيما يخرج من البحر **فصل**
وفي الركاز الخمس قل أو كثر وهو كل مال دفنه جاهلي بدار الإسلام عليه علامة كفر فقط وإلا فلقطة والركاز لواجده في ملكه أو ملك
غيره وإن قدر عليه بنفسه في أرض حربي ملكه وبمن له منعة غنيمة والله أعلم

باب زكاة الأثمان

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائة وأربعون مثقالا بالمثاقيل الإسلامية وفي كل ربع عشره ويزكي من المغشوش
ما فيه نصاب خالص وإن جهله سبكه أو أخرج ما يجزئه جزما ويجزئ المكسرة والمغشوشة والسود عن الجيد مع قدر النقص
ويضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء وقيمة العروض إليهما **فصل** ولا زكاة في حلي مباح معد للبس أو إعارة فأما اليتيمة
والمعد للكراء أو النفقة أو القنية ففيه نصابه بالوزن الزكاة ويباح للرجل من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة والجوشن
والخف والران والحمائل ومن الذهب الذهب قبيعة والأنف وربط أسنانه للضرورة ويحل للنساء من النقدين ما جرت عادتهن به
وإن كثر

باب زكاة العروض

من ملك بفعله عرضا يساوي نصابا حولا بنية التجارة زكاه

ومن نوى القنية بعرض تجارة بطلت وتقوم العروض عند حولها بالاحظ للفقراء من ذهب او فضة وان ملكها بغيره ومن باع او
اشترى عرضا بنصاب نقد او عرض لا سائمة بنى على حول الثمن **فصل** ومن ملك نصاب سائمة للتجارة فزكاتها وان نقصت
قيمته عن نصاب فزكاة سوم وان اشترى للتجارة ارضا فزرعت او نخلا فاثمر زكى قيمة الاصل وعشر العشري كسبق وجوبه حول
التجارة

باب زكاة الفطر

وهي فرض على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته
وقوت عياله وحوائجه الاصلية ولا يمنعها الدين الا بطلبه يخرج عن مسلم يمونه ولو شهر رمضان وان عجز عن البعض بدأ بنفسه
ثم بزوجته غير الناشز ثم برقيقه ثم بولده ثم بامه ثم بابيه ثم باولى اقاربه نفعه كالارث ان ادركوا جزءا من رمضان وتسن
فطرة الجنين ويخرج الحر عن عبد او حر معسر والسيد عن امته تحت احدهما ومن ملكه او ورثه اثنان فازيد او من بعضه حر فعليهم
صاع بالاجزاء فان شك في حيوة غائب او ابق لم يخرج وان علم بعد قضى ومن فطرته على غيره فاخرج بلا اذنه جاز ويسن اخراجها يوم
العيد قبل الصلوة ويجوز قبله بيومين ويقضيها بعد يومه اثما **فصل** يجب صاع عراقي من بر او شعير او دقيقهما وسويقهما
وتمر وزبيب واقط فان عدم الخمسة اجزأ كل حب وتمر يقتات ولا يجزئ معيب ولا خبز ويجزئ صاع من الخمسة الى جماعة واصوع الى واحد
وافضله التمر ثم البر

باب اخراج الزكوة

من لزمته اخرجها على الفور ان امكن ولم يخف
ضررا فان منعها جحدا كفر واخذت فان لم يتب قتل وبخلا لا يعزر فان غيب ماله او قاتل دونه اخذت ان امكن والا استتيب فان تاب
واخرج والا قتل واخذت وان ادعى ما يمنعها قبل قوله بلا يمين ويخرج عن الصبي والمجنون وليهما والافضل ان يفرق الزكاة ربها
بنفسه ويجب النية اذن وحال الدفع الى الوكيل ان دفعها الوكيل قريبا او نواها حال دفعها ولا يشترط ان اخذها الامام قهرا ويسن قول
الدافع اللهم اجعلها مغنما لا مغرما والاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعلها لك طهورا **فصل** ويحرم
نقلها من بلد فيه مستحقون مسافة قصر وتجزئ ومع عدمهم تفرق في اقرب البلاد منه ويزكي كل مال مكان حوله وفطرته حيث هو ويسم
الابل والبقر في افخاذها والغنم في آذانها الزكاة لله او زكاة وللجزية جزية **فصل** ومن كمل نصابه او خرج طلعه وحصرمه
جاز تعجيل زكاته حولا لا اكثر وان عجل زكاة نصابه وما نمى في حوله لم تجزئه عن النماء وان تم حوله وهو ناقص قدر ما عجل كفى واذا
ما تابت سخلة عند الحول لزم معجلها شاة ثانية وان عجلها الى مستحق فمات او كفر او استغنى اجزأت وضدهما بالعكس وان هلك النصاب لم
يرجع على الفقير **فصل** واهلها ثمانية الفقراء وهم من لا يجد شيئا او يجد بعض كفايته والمساكين يجدون اكثرها او نصفها ومن ملك من النقد
او غيرهما ما لا يقوم بكفايته وكفاية عياله حولا اخذ تمامها الثالث العامل من غير ذوي القربى ويشترط امانته واسلامه وعقله
دون غناه وحريته وفقره الرابع سادة مطاعون مع غناهم رجاء اسلامهم او خشية شرهم او قوة ايمانهم او جباية الزكوة ممن منعها
الخامس الرقاب فيعتق منها العبد غير ذي رحم ويفك الاسير ويعطى المكاتب السادس الغارم لاصلاح ذات البين مع غناه ولنفسه مع
الفقر ان غرم في مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الثامن مسافر منقطع به دون منشأه يعطى ما يوصله بلده ويعطى العامل
والمكاتب والمؤلف والغازي قدر الاجرة والدين والتأليف وحاجة غزوه مع غناه ويرد الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل فاضلها

ولا يقبل قول ابن السبيل والغارم والمكاتب الا ببينة او تصديق الغريم والسيد واذا ادعى من عرف الغنى لكن ببينة ثلثة للخبر وعكسه بعكسه
ويعطى الجلد بلا حظ فيها المكتسب ويقلد مدعي العيال ومن غرم او سافر في معصية لم يعط الا ان يتوب ويسن صرفها الى اقاربه
بقدر حاجتهم وان لزمته نفقتهم واستيعاب اصنافها ويجزئ احد ودفعها الى مكاتبه وغريمه لا لحيلة **فصل** لا تدفع الى هاشمي
ومطلبي ولا مواليهما ولا فقيرة تحت غني منفق ولا لاصل وفرع ولا الى عبد وزوجة بل زوج وان اعطاها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا
او بالعكس لم تجزئه الا غني ظنه فقيرا وللهاشمي والمطلبي الاخذ من الوصية وصدقة التطوع وهي مستحبة وفي رمضان واوقات الحاجات
افضل والى رحمه صدقة وصلة وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ويأثم بما ينقصها ويجوز بجميع ماله اذا علم من نفسه حسن التوكل والصبر
عن المسألة والعكس بالعكس

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله فان لم ير
مع الصحو اكملوا شعبان ثم صاموا وان حال دونه غيم او قتر ليلة الثلاثين وجب صومه بنية رمضان حكما جازما وان رؤي نهارا فهو
لليلة المقبلة وان رآه اهل بلد صام كل الناس ويصام برؤية عدل ولو انثى فان لم ير بعد ثلاثين افطروا وان صاموا لغيم فلا ومن رأى وحده هلال
رمضان او شوال ورد قوله صام وان جهل الاسير رمضان تحرى وصام ولم يجزئه ما قبله **فصل** ويلزم فعله كل مسلم مكلف
واذا قامت البينة بالرؤية في اثناء نهار وجب امساكه وقضاؤه كما على من صار في اثنائه اهلا لوجوبه وكذا حائض طهرت ومسافر قدم مفطرا
ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى اطعم لكل يوم فقيرا ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر ويحرم فيهما الصوم ولا يصح في رمضان صوم غيره ومن
نواه في سفر او حضر ثم سافر في نهاره فله الفطر ولا كفارة ويباح للحامل مع الخوف على نفسها الفطر وتقضي وعلى الولد تقضي وتطعم المرضع
اذا خافت على الولد افطرت وقضت واطعمتا ان كانتا والاطعام على من يمونه ومن نوى صومه وزال عقله بما سوى النوم لم يجزئه الا ان
يفيق جزءا من اليوم ولا يقضي من جن كله **فصل** ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ويصح النفل بنية من النهار
ما لم يوجد مناف غير نية الفطر ولو نوى ان كان غدا من رمضان ففرض والا فنفل لم يجزئه

باب ما يفسد ويوجب الكفارة

من اكل او شرب او ادخل الى جوفه او حلقه او دماغه دواء او غيره من كل موضع غير احليله او استقاء
فقاء او استمنى او اخرج مذيا او منيا به او بتكرار النظر لا بالفكر او حجم او احتجم فسد صومه ان تعمد ذاكرا مختارا لا ان اصبح بفيه
طعام فلفظه او دخل حلقه ذباب او غبار او ما تطاير ولو بمبالغة لم يفطر ومن اكل ظانا بقاء الليل او دخوله او شاكا فيه لم يقض وان
شك في خروج الليل او ظن بقاء النهار فلم يكن لم يقض **فصل** ومن جامع في نهار رمضان بفرج اصلي في فرج اصلي مطلقا
او جامع دون الفرج فانزل ولو سهوا فعليه الكفارة دون المرأة ولا كفارة بغيره وان كرر الجماع في يوم او تعدد قبل الكفارة فواحدة وبعدها
اخرى وكذا مفطر لزمه الامساك ومن جامع ثم مرض او جن او سافر لم تسقط كفارته وهي عتق رقبة فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان
عجز فاطعام ستين مسكينا فان عجز سقطت ولا تسقط كفارة الظهار بالعجز

باب ما يكره للصائم ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه وبلعه ونخامة وبلعها ولا يفطر وذوق طعام ومضغ علك قوي ويحرم المتحلل ان بلع ريقه
وان وجد طعمهما في حلقه افطر وتكره القبلة بشهوة ويحرم ان غلب على ظنه وجود مفسد بها ويجب كف لسانه عما يحرم ويسن

عما يكره وقوله اذا شتم اني صائم وتاخير السحور وتقديم الفطر على رطب او تمر او ماء وقول ما ورد وقضاؤه متتابعا مستحب فان اخر
الى رمضان آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية ويقضي ويطعم وان مات ولو بعد رمضان آخر اطعم عنه لكل يوم نصف صاع وان مات وعليه صوم
او حج او اعتكاف او صلاة بنذر استحب لوليه قضاؤه

باب صوم التطوع

يستحب صوم ايام البيض
والاثنين والخميس وست من شوال ويوم عاشوراء او شهر المحرم وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها وافضله صوم يوم وفطر يوم
ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والنيروز والمهرجان بصوم لا لعادة ويحرم صوم العيدين والتشريق مطلقا ولا يسقط به مطلقا ومن
دخل في صوم نفل حرم تركه بلا عذر ويقضيه ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسد الا الحج وترجى ليلة القدر في العشر الاواخر وترها آكد
وليلة سبع وعشرين آكد ويدعو فيها بما ورد

باب الاعتكاف

وهو لبث في مسجد للطاعة من مسلم
طاهر عما يوجب غسلا وليس ويصح بلا صوم ويلزم بالنذر ولا تعتكف امراة ولا عبد غير مكاتب ولو نذراه بغير اذن الزوج والسيد
ولهما تحليلهما منه في التطوع ومن نقضه حرم معتكف بحج وقت مضاياته ولا يصح من رجل الا في مسجد جماعة ان تضمن وقت صلاة والافضل
في الجامع لمن تلزمه جمعة ويصح من المراة في كل مسجد لا في بيتها ومن نذر اداء الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام ثم مسجد المدينة
ثم الاقصى لم يلزمه فيه وان عين الافضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه وان نذر شهرا معينا او عشرا دخل قبل ليلته الاولى وخرج
بعد آخره مطلقا متابعه ولا يلزم التتابع في الايام او الليالي الا ان يشترطه لفظا او نية فيلزمه ما تخللها من صوم

فصل

ومن عين بنذره مدة او شرط التتابع في عدد يخرج لما لا بد منه طبعا او شرعا او عقلا جاز ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا لشرط
او وجوب يسال عن المريض ولا يعرج وله دخول مسجد لتمامه وان خرج لغير المعتاد في التتابع المطلوب طال الاستئناف او بنى ولو قضى
كل متتابع ومتعين مثله وان وطئ في الفرج او انزل بمباشرة دونه فسد اعتكافه ويستحب له فعل القرب واجتناب ما لا يعنيه ولا يستحب له
اقراء القرآن والعلم ونقلهما افضل من الاعتكاف

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم
الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور فان زال الرق والجنون والصبي في الحج بعرفة والعمرة قبل طوافها صح فرضها وقبلهما من الصبي
والعبد نفلا ويحرم المميز باذن وليه ودونه يحرم عنه ويفعل عنه ما يعجزه من النسك ونفقته الزائدة على حضر وكفارته في مال وليه
وللسيد والزوج تحليل العبد والمراة في النفل ان احرما بلا اذنهما وان اذنا او كان فرضا فلا

فصل

والقادر من امكنه
الركوب ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله لا بدل بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية فان اعجزه كبر او مرض
لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ويجزئ عنه اذا عوفي بعد الشروع ويحرم المراة ويستحب الوقت وامن الطريق والقائد
للاعمى شرط للزوم الاداء وان مات من لزماه اخرجا من تركته فان عجز ماله عنهما او زاحمهما دين تحاصا واخرج من حيث بلغ

فصل

والمحرم زوجها ومن يحرم عليه ابدا بنسب او سبب مباح لحرمتها وان مات في الطريق لم تمض ولا ترجع ومن لزمه الحج فاحرم به نذرا او نفلا
او عن غيره مطلقا وقع عن فرض نفسه وله اذن ان يتنفل بغير المتطوع

باب المواقيت

ذو الحليفة
للمدينة والجحفة للشام ومصر والمغرب ويلملم لليمن وقرن لنجد وذات عرق للمشرق ومن بيته دونها فمنه وميقات حج من بمكة منها وعمرته

من الحل

من الحل ويحاذي المعرج عن المواقيت اقربها منه ولا يستن قبله ولا الاحرام بحج قبل اشهره شوال وذي القعدة وعشر الحجة ومن اراد
نسكا او مكة بغير قتال مباح او حاجة تتكرر فلا يجاوز الميقات بغير احرام وان بدا له احرم من موضعه فان جاوزه مريد النسك
او كان فرضه رجع فاحرم منه ويصح دونه وعليه دم ولو عاد بعده

باب الاحرام

وهو عبارة عن نية الحج ويسن لمريده الغسل والتنظف والتطيب وان دام لم يضر ويتجرد الرجل عن المخيط في ازار ورداء ابيضين
ثم يحرم عقيب صلاة ونيته شرط ويسن قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي ومحلي حيث حبستني وافضل الانساك التمتع
وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة او من قريب منها من الحرم في عامه وعلى الافقي دم وان ساق
هديا لم يحل وان حاضت المتمتعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ومن احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحدهما وان اطلق
صرفه الى ايهما شاء وبمثل احرام فلان يصح بمثله ان كان احرم والا صار مطلقا وعن رجلين او احدهما مبهما لا يقع عن نفسه ويجعل المتمتع
عمرة ومن احرم مفردا بالحج او بهما او بالعمرة وادخل الحج عليها ولم يكن ساق هديا استحب له فسخ ذلك وجعله بعد طوافه وسعيه
عمرة ويحصل له المتعة ان كان احرم في اشهر الحج

فصل

والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك يصوت بها الرجل وتخفضها المراة قدر سماع رفيقتها ويسن عقيب صلاة الفرض واول الليل
والنهار واذا علا نشزا او صعد او ركب راحلة او لقي رفقة ويكثر منها ويدعو بعدها

باب محظورات الاحرام

من حلق او نتف من شعر راسه او بدنه او قلم من اظفاره ثلاثة فازيد فعليه دم وفيما دونها
مد من طعام للواحد ان اختار والا فعلى من اكرهه او استغفله عليه وان نزل شعره فغطى عينيه او خرج فيها او انكسر ظفره
فازاله او قلع جلدا او حلق محرم حلالا فلا فدية فيه

فصل

ومن غطى راسه بلاصق كعمامة وعصابة وطين وحناء
فدى وان حمل على راسه شيئا او استظل بمحمل او خيمة او شجرة او غطى وجهه فلا ومن لبس سراويل او خفين فعليه الفدية مع
وجود الازار والنعلين ومع عدمهما فلا ويتقلد بالسيف وان عقد ازاره وهميانه لا يثبت الا به او طرح عليه قباء فدى

فصل

وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا كورس وورد وبنفسج وزعفران وعنبر ونحوه او اكل مطيبا يظهر طعمه او ريحه
او تعمد موضعا يظهر فيه بمسه فعليه الفدية وان مسه ولم يلصق بيده او شم العود والفواكه والشيح والريحان والعصفر فلا
فدية

فصل

وان قتل صيدا ماكولا بريا اصلا ولو تولد منه ومن غيره او تلف بيده او جزء منه او نفره فنقص او تلف بسبب
في آلة به لا له ونحوها الحلال الحرم وضمنه والمحرم لتسببه له ويحرم اكله وما صيد لاجله دون غيره ولا يملكه بغير الارث وان امسكه
حتى تحلل ثم تلف او ذبحه كان ميتة ويضمنه وقيمة بيضة ان تلف بسببه وان احرم او دخل الحرم بصيد ارسله وملكه باق والا
ضمنه ان تلف ومن ارسله لم يضمنه وان قتل الصائل او صائلا او تلف بتخليصه الا الاطلاق لم يضمنه ولا يحرم حيوان انسي مباح باحرام
ولا في الحرم ولا صيد البحر لا القمل بل الجراد بقيمته ومن اضطر الى محظور فعله وفدى ويجوز الرجعة دون عقد النكاح ولا
صحة ولا فدية وان احرم الامام الاعظم لم يمتنع التزويج في زمن احرامه على نوابه

فصل

ومن جامع في فرج اصلي مطلقا

ولو سهوا قبل التحلل الاول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام من ميقاته الشرعي او من حيث احرما اولا ان كان ابعد ونفقة الزوجة عليه مطاوعة وعليه مكرهة ويسن عدم اجتماعهما على صفة يمكن معها مجامعتها من حيث وطي الى ان يحلا

فصل ولا يباشر فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة كمن جامع بعد التحلل الاول لكنه يحرم من الحل لطواف الفرض واحرام المراة كالرجل الا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين والتحلي وتغطية وجهها

باب الفدية يخير في الخمس المحظورات بين ذبح شاة او صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لواحدهم مد بر او نصف صاع تمر او شعير وفي جزاء الصيد بين المثل او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما لكل مسكين ما ذكرناه او يعدل اطعامه صياما ويصوم او يطعم فيما لا مثل له واما فدية الوطي فدم المتعة والقران فيوجب الهدي فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة في اهله وان صامها قبل ذلك بعد احرامه بالحج فصوا ولى لا يقدم صيام الثلاثة على احرام العمرة ولا يجب التتابع وان وجد الهدي بعد الشروع فيها لم يلزمه الانتقال اليه ولا يسقط دم المتعة والقران بفساد الحج والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة وحل ويوجب الوطي في الفرج بدنة في الحج وشاة في العمرة وان طاوعته الزوجة لزماها والا فلا وان باشر دون الفرج فلم ينزل او كرر النظر او استمنى فانزل فشاة وان مذى بالاستمناء لا بتكرار النظر او فكر فانزل فلا

فصل ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة وان قتل صيودا فداها وان فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة رفض احرامه او لا ولا تسقط بالنسيان كفارة اللبس والطيب وتغطية الراس دون الوطي والصيد والتقليم والحلاق وان احرم بقميص ولم يخلعه سريعا او لبس مطيبا اذا اندى فاح فدى والا فلا

فصل وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه ويجزئه الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع بدنة ويجزي المعزم عن بدنة

باب جزاء الصيد في النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة والايل والثيتل والوعل بقرة والضبع كبش والغزال والثعلب عنز والوبر والضب جدي واليربوع جفرة والارنب عناق والحمامة شاة ويفدي الكبير والصحيح وضدهما بمثله والماخض بقيمة مثلها ويجوز فدا اعور من عين وذكر وانثى بعكسهم ويفدي سائر الطير بقيمته وان جرحه ثم لم يوجد وغاب او وجد ميتا ولم يعلم انه من جرحه فعليه ما نقصه وان اندمل غير ممتنع ضمن كله وعلى المشتركين جزا واحد ولا جزاء في نتف الريش ان عاد

باب صيد الحرم ونباته يحرم على المحرم والحلال مطلقا وحكم صيده كصيد المحرم فاذا قتل المحل من الصيد في الحرم بسهم او كلب او قتل صيدا على غصن في الحرم اصله في الحل او امسك طيرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن الكل ولا يضمن في العكس وان ارسل المحل كلبه على صيد بقرب الحرم فتبعه وقتله فيه ضمنه وان ارسله من بعد فلا ويضمن بالسهم

فصل ويحرم قطع شجره وحشيشه الا الاذخر وزرع الادمي واليابس ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ويخير بينها وبين تقويمها بدراهم وان يفعل في ثمنها كما قلنا في جزا الصيد ويضمن الصغيرة بشاة والحشيش لغير رعي بقيمته والغصن بنقصه فان عاد سقط ومن قطع غصنا في الحل اصله في الحرم ضمنه ولا عكس وما ضمن حرم الانتفاع به

فصل ويحرم صيد المدينة وشجرها ولا جزا ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه من الشجر ومن ادخلها صيدا ابيح وحرمها ما بين ثور الى عير

باب دخول مكة يسن من اعلاها مغتسلا ويدخل المسجد من باب بني شيبة فاذا راى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا وزد من عظمه وحجه مثل ذلك ويحمد الله ويقول اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك له فتقبل مني واصلح لي شاني كله يرفع صوته بذلك ثم يجعل وسط ردائه تحت كتفه الايمن وطرفيه فوق الايسر ويطوف المتمتع للعمرة والمفرد والقارن للقدوم فيحاذي الحجر الاسود بكله ويستلمه ويقبله فان شق قبل يده فان شق اللمس اشار اليه ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل ثلاثا ثم يمشي اربعا يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة ويقول اذا حاذى الحجر الله اكبر لا اله الا الله وبين الركنين ربنا اتنا في الدنيا الاية وفي الباقي اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ولا يسن رمل ولا اضطباع في غيره ولا لمكي وامراة ومن احرم بالحج من مكة ويجزي طواف المحمول عنه لا عن حامله اذا نويا المحمول به ومن ترك شيئا منه ولم ينوه او نكسه او طاف على الشاذروان او جدار الحجر او عريانا او نجسا او احدث فيه لم يجزئه وان حضرت جنازة او صلاة فعلها او قطعه بفصل يسير بنى ثم يتنفل بركعتين خلف المقام بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة

فصل ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه ليرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد من الذكر والدعاء والتلبية ثم يمشي الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الاخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قال على الصفا ثم ينزل فيمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان بدا بالمروة سقط الشوط الاول ولا ترقى المراة ولا تسعى شديدا والطهارة والستارة والموالاة سنة فيه وان كان معتمرا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج والمتمتع اذا شرع في الطواف قطع التلبية

باب صفة الحج يسن للمحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزي من بقية الحرم ويبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة مغتسلا واقام بنمرة الى الزوال ويبين الامام في خطبته بها مناسكهم ويجمع بين الظهر والعصر ثم ياتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ويسن وقوفه راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة والاستكثار من الدعاء والذكر الوارد فيه ومن وقف لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر النحر اهلا له صح حجه والا فلا ومن وقف لحظة من فجر يوم عرفة نهارا او دفع قبل الغروب الى مزدلفة بسكينة يسرع في الفجوة ويجمع بين العشائين قبل حط رحله ويبيت بها مغتسلا ولاوله الدفع منها بعد نصف الليل وقبله فيه دم كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فيرقاه ويقف عنده يحمد الله ويكبره ويقرا فاذا افضتم من عرفات الايتين ويدعو حتى يسفر فيسير فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ الحصا وعدده سبعون بين الحمص والبندق فاذا وصل منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة رماها بسبع متعاقبات يكبر مع كل حصاة ولا يجزي الرمي بغيرها ولا بها ثانيا ولا يقف ويقطع التلبية

قبلها ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل ثم ينحر هديا ان كان معه ويحلق او يقصر من جميع شعره
وتقصر منه المرأة انملة وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده ثم يحل له ما عدا النساء والحلاق والتقصير نسك لا
يلزم بتاخيره دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر ثم يفيض الى مكة مغتسلا ثم يطوف القارن والمفرد بنية الفرضية
بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تاخيره فان كان قد سعى في القدوم مر والا سعى والمتمتع يطوف للقدوم ثم لعمرته
ويسعى ويطوف ثانيا للفرض ثم يحل مطلقا ثم يسعى ويشرب من زمزم لما احب ويتضلع ويدعو بما ورد **فصل**
ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ثم يرمي الجمرة الاولى التي بمسجد الخيف بسبع متياسرا ويقف قليلا ويدعو طويلا ثم الوسطى
مثلها ثم جمرة العقبة متيامنا فيهما ويستبطن الوادي في الثالث ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من التشريق بعد
الزوال مستقبل القبلة مرتبا وان رماه كله في الثالث اجزاه ويرتبه بنيته وان اخره عنه او لم يبت بها فعليه دم ومن
تعجل في فرض خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد كالراعي ثم يطوف للوداع فان اقام او اتجر بعد اعاده وان
تركه غير حائض رجع له ان لم يشق والا فعليه دم وان اخر المفروض طافه لما خرج بعد ودع ويقف غير الحائض بين الركن والباب
يدعو بما ورد فيه وتسن زيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما **فصل** من اراد
عمرة مفردة احرم بها كالحج من الميقات او من ادنى الحل من مكي ونحوه لا من الحرم فاذا طاف وسعى وقصر حل ويباح كل وقت
وتجزئ عن الفرض واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له والسعي والوقوف
بعرفة الى الغروب والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة الى بعد نصف الليل والحلاق والوداع والباقي سنن
واركان العمرة الاحرام والطواف وواجباتها الحلاق والسعي والاحرام من ميقاتها فمن ترك ركنا غير الاحرام او الوقوف لم
يتم نسكه الا به وواجبا فيصح وعليه دم وسنة فهدرا

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ويقضي بانيا في سنته ويهدي ان لم يشترط اولا وان وقف الكل في الثامن او العاشر
خطأ اجزأ وان اخطأ بعضهم فاته ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل فان فقده صام عشرة ثم حل ولو نوى التحلل قبله رفض
احرامه فحكمه باق وان صد عن عرفة تحلل بعمرة وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ما لم يشترط فان فاته الحج
تحلل بعمرة ولا قضاء على محصر

باب الهدي والاضاحي

افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم
ولا يجزئ الا جذع ضان وثني سواه فالابل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضان نصفها وتجزئ عن واحد شاة
او سبع بدنة ولو اختلفت مقاصدهم منها ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء بل البتراء
خلقة والخصي غير المجبوب وما باذنه او قرنه قطع اقل من النصف والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها
بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ويذبح غيرها ويجوز عكسها ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك
ويتولاها صاحبها او يوكل مسلما او يشهد ويجوز ذميا في غير الابل ووقته بعد صلاة العيد او قدره ويومين بعده لا

ليلتي

فان فات قضى واجبه **فصل** ويتعينان بقوله هذا هدي او اضحية وله التصرف فيها وابدالها وطرها من حاجة
شرب فاضل لبنها عن ولدها وذبحه منها وجز ما ضر والصدقة به ولا يعطي جازرها اجرته منها وينتفع بجلها وجلدها لا بيعها
وان ذبحها فسرقت او ذبحت بلا اذنه في وقتها اجزأت ومن اتلفها مفرطا ضمن قيمتها وان عطب الهدي نحره مكانه ولا ياكل هو
ولا خاصته منه وان تعيب ذبحه واجزا وان كان واجبا قبل او ضل ذبح بدله وليس جمعه **فصل** ويسن في الهدي ان يجمع
فيه بين الحل والحرم ووقفه بعرفة واشعاره وتقليده وياكل منه ومن واجب تمتع وقران ومطلق الهدي شاة وما عين بنذر اجزاه
حيوانا او غيره ويوصله الى فقراء الحرم ان لم يعين غيره او يخلي بينه وبينهم بعد ذبحه فيها **فصل والاضحية**
سنة وذبحها افضل من الصدقة بثمنها ويسن ان ياكل ويهدي ويتصدق اثلاثا فان اكلها الا اوقية تصدق بها والا ضمنها ويحرم
على من يضحي ان ياخذ من شعره او بشرته شيئا **فصل** والسنة في العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح
في الاسبوع الاول او الثاني او الثالث وتنزع جدولا وحكمها كالاضحية الا انه لا يجزئ فيها شرك في دم ولا تسن الفرعة ولا العتيرة

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ولا يجب الا على ذكر حر مكلف مستطيع ويفعل كل عام
مرة مع بر او فاجر ويجوز تاخيره لحاجة ومن حضره او حصر بلده عدو او استنفره من له استنفاره لزمه وفي البحر افضل وتمام الرباط
اربعون وكل يوم او ليلة افضل من الف غيره ويشرع للرجال فقط ومن عجز عن اظهار دينه بدار الحرب وهي التي تغلب فيها احكام
الكفر وجبت هجرته والا سنت ولا الا باذن الوالد ان كان مسلما حرا الا الغريم في فرض ويحرم فرار المسلمين من مثليهم بغير تحريف او
تحيز الى فئة وان بعدت ويباح مع الزيادة وان اشتعل بمركبهم نار فعلوا الاصلح وان خيرهم تخيروا **فصل** ويجوز تبييت
الكفار وهدم عامرهم ورميهم بالمنجنيق والنار وحرق شجرهم وزرعهم وقتل دواب قتالهم ولا كل غيرها وفتح الماء وحبسه لهلاكهم
ولا يتلف نحلهم المهمل ولا يقتل صبي وامراة وراهب وشيخ وزمن واعمى الا لراي او قتال فان تترسوا بهم رميناهم بقصد المقاتلة او مسلمين
نقصد الكفار برميهم ان خيف على المسلمين والا حرم **فصل** ويخير الامير الاصلح للمسلمين في الاسارى المقاتلين من القتل
والرق والمن والفداء ومن اسلم او كان امراة صار رقيقا وان اسلم ابو المميز فما دون او ماتا او احدهما او سبي الصبي منفردا او مع احدهما
لا مع ابويه معا حكم باسلامه ويرث ممن جعلناه مسلما بموته حتى لو تصور موتهما معا لورثهما ولو كان موتهما في دار الحرب لم يجعل
مسلما ومن سبي منفردة انفسخ نكاحها وحلت لسابيها والعكس بالعكس ولا يباع رقيق من مشرك ولا يفرق بين ذي رحم محرم قبل
البلوغ **فصل** يلزم الامام مصابرة الحصن للمصلحة فمن اسلم احرز دمه وماله وذريته وان وادعهم بشيء فيه مصلحة جاز
وكذا نزولهم على حكم حاكم منا بشروطه وان كان اعمى فان حكم بالمن لزم قبوله وان كان بقتل او سبي فاسلموا عصموا انفسهم فقط

باب ما يلزم الامام والجيش

يلزمه تعاهدهم ورد المرجف وما لا يصلح لحرب من الخيل
والرجال والشابة من النساء غير عجوز لمصلحتهم ويرفق بسيرهم ويعد لهم الزاد ويحدثهم باسباب النصر ويجعل لهم عرفاء وشعارا
والوية ويتخير منازلهم ويحفظ مكامنها وياخذ بالعيون خبر العدو ويشاور ذا الراي وياخذهم بالشرع ويحذرهم المعاصي

فصل ويعد المبارز بالاجر وله بذل جعل على قلعة او بناء او طريق وان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس
ويلزم الجيش طاعة اميرهم وامتثال امره ونهيه ولا يحدث احدا كالاحتطاب ونحوه وغزوة ومبارزة الا باذنه الا في مفاجاة العدو فان
طلبها كافر سن للشجاع مبارزته فان شرط ان يقاتله خصمه فقط لزم فان انهزم او اثخن دفع المسلمون عنه وان اسر مسلم كافرا اتى
به اميرهم فان ابى او عجز عنه قتله وسلب المقتول منهما غير مثخن لقاتله المسلم مغررا وان قطع اربعته وقتله آخر فللقاطع وان قطع
يده او رجله وقتله آخر او اسره وقتله الامام او قتله اثنان فغنيمة والسلب ثيابه وما عليها وعليه غرامته وان دخل قوم دار الحرب
بغير اذن فما غنموه فيء ومن اخذ منها طعاما او علفا فله ولدابته اكله وان باعه او فضل منه كثير رده في المغنم كالسلاح بعد القتال
ولا يركب الدابة منها

باب قسم الغنائم الغنيمة ما اخذ من الكفار بايجاف فان اخذ منهم
مال مسلم فصاحبه احق به قبل قسمته مجانا وبثمنه بعدها ويأخذه من احد الرعية كما وصل اليه منهم ويملك الكفار اموال المسلمين
بالقهر وما اخذ من دار الحرب من ركاز او مباح له قيمة فغنيمة ويملك بالاستيلاء عليها فيها ويجوز قسمتها بها وهي لمن شهد القتال من
اهله ولو باجرة واجير وهي لمن شهد القتال دون مخذل ومرجف وفرس ضعيف عجز عن القتال ويسهم للاسير والمدد ان
ادركاها ويبدأ بالاسلاب واجرة جامع الغنيمة وحافظها ويقسم خمس ما بقي خمسة اسهم سهم مصرفه كالفيء وسهم لبني هاشم وبني المطلب
غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويشترط اسلام الثلاثة ثم ينفل ويرضخ
للعبيد والنساء والصبيان ولا يصح لغيرهم القسمة الا ان يكونا اهلين ثم تقسم الاربعة الاخماس يعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل
سهما ودابته مقامه ولا يسهم لغير الخيل ولا لاكثر من فرسين ومن جاء راجلا فصار في الوقعة فارسا فله سهم فارس وعكسه بعكسه
واذا قال الامام من اخذ شيئا فله او فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز ويشارك الجيش السرايا والسرايا الجيش واذا غلب العدو في دار
الحرب على الغنيمة بعد المبايعة فمن مال المشتري ويؤدب واطئ المغنومة ولا يحد وحصته وعليه المهر فان ولدت منه فالقيمة وام ولد والولد حر
ويحكم بالعتق والاعتاق ويحرق رحل الغال اذا كان حيا مكلفا حرا ملتزما الا السلاح والمصحف والحيوان وما يستر عورته والمعذبه وهذه
الكفار غنيمة

باب حكم الارضين المغنومة اما ما اجلي عنها اهلها بالسيف
فيخير الامام بين قسمتها ووقفها للمسلمين بخراج مستمر وما جلا عنها اهلها خوفا او صالحونا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج فتصير
وقفا فان صالحناهم على انها لهم ولنا الخراج عنها فهي ملك لهم خراجها كالجزية يسقط باسلامهم كانتقالها الى مسلم والمرجع في الخراج والجزية
الى اجتهاد الامام ويزيد وينقص بقدر الطاقة

باب الفيء وهو ما اخذ من مال مشرك بغير قتال كالجزية
والخراج والعشر وما تركوه فزعا او بذلوه او مات صاحبه ولا وارث له وخمس الخمس ومصرفه كله مصالح الاسلام ويقسم ما فضل بين المسلمين
ويبدأ بالمهاجرين ثم الانصار ويبدأ بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهاده ثم المسلمين بعد من غير تفضيل ومن مات
وله حق عطاؤه فهو ارث ولزوجة الجندي وصغار ولده كفايتهم وان بلغ بنوه وخدموا فرض لهم والا فلا

باب الامان يصح من الامام لكل الكفرة ومن الامير لمن جعل بازائه ومن غيرهما للقافلة والحصن ويصح من كل مسلم عاقل مختار بما

بد

يدل عليه من قول واشارة ومن جاء باسير فادعى انه آمنه قبل قول المنكر ومن اسلم في حصن او فتحه بالامان واشتبه حرم قتل
الكل واسترقاقهم ويعقد للرسول والمستامن ولا جزية في مدته ومن جاءنا وادعى انه رسول او تاجر قبل منه بعادة تصدقه وان
كان ممن ضل الطريق فهو لآخذه وان عاد المستامن الى دار الحرب واودع ماله مسلما فان طلبه بعث اليه فان مات فالى ورثته فان
عدم ففيء فان اطلق الكفار اسيرنا بشرط ان يقيم عندهم مدة او يبعث اليهم مالا وان عجز عاد لزم الرجل الوفاء وبلا شرط له ان
يسرقهم ويهرب

باب الهدنة والذمة ولا يصحان الا من امام او نائبه فيهادنهم
لمصلحة مدة معلومة فان اطلق او شرط نقضها متى شاء او رد النساء اليهم او ادخالهم الحرم لم يصح وان شرط رد الرجل المسلم جاز
ولا يجبره عليه ويأمره سرا بالقتال او الفرار ويحمي المهادن من المسلمين

فصل ولا تعقد الذمة لغير المجوس واهل الكتاب
ومن تبعهما موافقا ويؤخذ عوض الجزية زكاتان من اموال بني تغلب من صبي وامراة ومجنون وزمن واعمى وراهب وشيخ ولا جزية على
شيخهم ولا عبد وفقير يعجز عنها ويؤخذ ممن صار اهلا لها في آخر الحول بالحساب كالتلفيق ويلزم الفقير المعتمل اثنا عشر درهما
والمتوسط مثلاه والغني مثلا المتوسط ومتى بذلوها حرم قتالهم ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه وان مات ففي تركته ولا
تداخل جزية سنين ويمتهنون عند اخذها وان شرط عليهم ضيافة المسلمين بين قدرها وايامها واذا عقد الذمة كتب اسماءهم
وحلاهم وجعل عريفا يكشف حال من نقض ونحوها

باب احكام الذمة يلزم الامام
اخذهم بحكم الاسلام في النفس والمال والعرض واقامة الحد فيما يحرمونه ويلزم تمييزهم عن المسلمين بلبس الادكن ونحوه وشد
الخرق في عمائمهم والزنار فوق ثوب النصارى وتحت ازار المراة ويجعلون لدخول الحمام في رقابهم جلجلا او خاتم رصاص ولا
يتكنوا بابي القاسم وابي عبد الله ونحوهما ويجذون مقدم رؤوسهم ولا يفرقوا شعورهم ولهم ركوب ما عدا الخيل بغير سرج
لكن عرضا باكاف ولا يجوز التهنئة والتعزية والعيادة والتصدير والقيام والبداءة بالسلام لهم ويقال لمن سلم وعليكم
ويمنعون احداث الكنائس والبيع وبناء ما انهدم منها وتعلية البنيان لا مساواته على جار مسلم وان ملكوه من مسلم عاليا لم
ينقض وان خرب لم يعد عاليا ويمنعون اظهار خمر وخنزير وناقوس والجهر بكتابهم وان صولحوا في بلدهم لم يمنعوا ويمنعون
مقام الحجاز من تهامة ونجد عدا تيما وفيد ونحوهما فان دخلوا للتجارة لم يقيموا اكثر من ثلاثة ايام الا لمرض فان برئ خرج
وان مات دفن به وليس لهم دخول الحرم بل مساجد الحل باذن مسلم

فصل وان اتجر ذمي او ذمية الى غير بلده ثم
عاد اخذ منه نصف العشر في العام ان بلغ عشرة دنانير والعشر من الحربي وعلى الامام حفظهم من الاذى وخلاص اسراهم
وان تحاكموا الينا مع مسلم لزم الحكم بينهم ومع مثلهم لنا الخيار ويلزمهم قبول حكمنا وان تعاقدوا عقودا فاسدة ثم اتونا
واسلموا فسخناها وان لم يتقابضوا وان تهود نصراني او عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه وان انتقل احدهما
او المجوسي الى غير دينهما لم يقر وامر بالاسلام فان ابى قتل وان انتقل الى دين اهل الكتاب غير مسلم اقر

فصل في نقض العهد فان ابى ذمي بذل الجزية او التزام حكم الاسلام او تعدى على مسلم بقتل او قذف او زنى او قطع طريق

او تجسس او ايوا جاسوسا او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء او فعل ما نهي عنه او بالعكس مما هو مشروط عليهم انتقض عهده دون نسائه واولاده وحل ماله ودمه

كتاب البيع

وهو عبارة عن تمليك عين مالية او منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي ويصح من البائع والمشتري بالمعاطاة وبالايجاب والقبول بعده وقبله متراخيا عنه في مجلسه فان اشتغلا بما يقطعه بطل ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق وان يكون العاقد جائز التصرف فان تصرف المميز والسفيه بغير اذن وليهما لم يصح الا في اليسير وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبزره والنحل كوارته ومفردا والهر والفيل والجوارح والسباع الصائدة عدا الكلب ويجوز بيع المرتد والمريض والجاني والقاتل في المحاربة ولبن الادمية ولا يباع مصحف ولا يكره شراؤه وابداله بمصحف ولا يجوز بيع شيء من الحشرات والميتة والسرجين النجس والدهن النجس ولا يستصبح به **فصل** ويشترط ان يكون من مالك او من يقوم مقامه فان باع ملك الغير او اشترى بعين ماله شيئا بلا اذنه لم يصح وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري بعدمها ملكا ولا يجوز بيع موجود معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه بل بصفة سلما في ذمته حالا يشترط فيه قبض الثمن او المثمن في المجلس ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة ولم يقسم بل يوجر ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها ولا نقع البئر ولا ما في المعادن الجارية ولا ما ينبت في ارضه من كلا وشوك ويملكه آخذه قبل حيازته مع اثم دخولها بلا اذن ولا يباع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء غير بركة صافية ان سهل تناوله منها ولا مغصوب الا من غاصبه وقادر على اخذه وان عجز عن تخليصه فله الفسخ **فصل** فان اشترى ما لم يره او رآه وجهله او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح وان عقد بعد الرؤية او الصفة الصحيحة بزمن لا يتغير فيه غالبا صح ومن وجده منهما متغيرا فله الفسخ ويقبل قول المشتري مع يمينه فيهما ولا يباع حمل في بطن ولا لبن في ضرع منفردين ولا مسك في فاره ونوى في تمر وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه **فصل** ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة والحصاة ولا بيع شجرة او شاة ونحوه من جملة جنسه ولا استثناؤه الا معينا ولمن باعه قفيزا من صبرة متساوية الاجزاء صح كما علما او جزء مشاع منها وعكسه الصبرة الا قفيزا او ثمر الشجرة الا صاعا وان باعه ارضا الا جريبا او جريبا منها صح مشاعا ان علما جريانها والا فلا وكذا الثوب وان استثنى من حيوان يوكل راسه وجلده واطرافه صح وعكسه الشحم والحمل ويصح بيع ما ماكوله في جوفه ورطب مشتد في سنبله بشرطه **فصل** ومن باع شيئا برقمه وجهل او بما باعه ذهبا وفضة او بما ينقطع به السعر او بما باع به زيد وجهلاه او احدهما او بدينار مطلق وثم نقود تختلف قيمتها ولا غالب لها بطل وان باع بعشرة صحاحا او نقدا او باكثر مكسرة او نسيئة بطل الا ان فرقا قبل التعيين وان باع ثوبا او صبرة او قطيعا كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمائة درهم الا دينارا او عكسه لم يصح **فصل** وان باع معلوما ومجهولا او خلا وخمرا او حرا وعبدا او عبده وعبد غيره ولو باذنه بثمن واحد لم يصح وان باع عبدا او ما تساوت اجزاؤه له ولغيره صح

ق

في نصيبه بقسطه وللمشتري الخيار ان جهله وان جمع بين بيع واجارة او صرف او نكاح بعوض واحد صح فيهما وان جمع بين بيع وكتابة بطلا **فصل** ويصح ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني النكاح وسائر العقود الا البيع ولا يصح بيع ما يعمل منه مسكرا او حرام لمريده لذلك وكذا ما يشرب عليه او آنية ولا بيع سلاح في فتنة او لاهل الحرب ولا عبد مسلم لكافر الا ان يعتق عليه بالشرا وان اسلم عبده ولم يكاتبه الزم ازالة ملكه عنه **فصل** ويحرم سوم المسلم على سوم اخيه وكذا شراؤه وبيعه زمن الخيار ولا يصح الثاني ويحرم بيع الحاضر للبادي ويبطل بالشروط الخمسة ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة او اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة او بالعكس لم يجز وان اشتراه بغير جنسه او بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته او اشتراه ابوه او ابنه مطلقا جاز **فصل** والشروط في البيع منها صحيح كالتقابض والرهن والضمين وتاجيل الثمن وكون المبيع كاتبا او فحلا او مسلما او بكرا او الدابة هملاجة والطير مصوتا او يجيء من مسافة معلومة او صيودا او بقاء منفعة المبيع مدة معلومة عدا وطء الامة ونفع البائع فيه كخياطة ما باعه او قصارته لا جمعهما فيلزم ان وفى والا فللمشتري الفسخ وان شرط ثيبا او كافرا فلم تكن فلا فسخ ويصح بيع العربون واجارته **فصل** ومنها فاسد يبطل البيع كاشتراط عقد في عقد او تعليقه على مجيء شيء او رضى زيد وان شرط ان لا يخرجه عن ملكه او ولا العتق او لا خسارة عليه او ان نفق والا رده او وقفه او نحوه بطل الشرط وصح وان تبايعا على ان ينقده الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بينهما صح بشرطه ويبطل بفواته وان شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت اقل او اكثر صح ولمن جهله الخيار وان كانت صبرة صح ولا خيار وينقص من الثمن بالقسط والزائد لصاحبه مشاعا

فصول

الخيار الاول

يختص بالمجلس ويثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلم دون سائر العقود لكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما وان نفياه او اسقطاه سقط وان اسقطه احدهما بقي خيار صاحبه وان مضت مدته بطل **فصل** الثاني ان يشترطاه في العقد مدة معلومة فيصح ويثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة في الذمة او على مدة لا تلي العقد فان عقداه الى الغد او الليل سقط باوله واوله منذ العقد وان شرط الخيار لغيره كان توكيلا ويجوز لاحدهما وله الفسخ حتى مع غيبة الآخر وسخطه والملك مدة الخيارين للمشتري ولا يصح ويحرم تصرف احدهما في المبيع وعوضه المتعين فيها بغير اذن الآخر الا عتق المشتري فنفذ والتصرف من البائع في المبيع فسخ ومن المشتري رضى وله نماؤه المنفصل وكسبه وان فسخا العقد وان قبلت الجارية المشتري او استخدم المبيع للاستعلام لم يبطل خياره وان وطئها زمن الخيارين فلا حد ولا مهر وولده حر وعكسه وطء البائع اذا علم زوال ملكه وان فسخ رجع بقيمتها فقط ومن مات بطل خياره ولم يورث ما لم يطالب به **فصل** الثالث اذا تلقى الركبان فاشترى منهم او باعهم فلهم الخيار اذا غبنوا عرفا وكذا المغرور بزيادة الناجش والمسترسل اذا غبنا **فصل** الرابع يثبت بكل تدليس ونقد شرطا او وصف صورة او معنى يفوت به غرض مباح يختلف به الثمن كالتسويد والتحمير والاحمار وجمع ماء الرحى واللبن في ضرع بهيمة الانعام ويرده معها بحاله والا صاعا من تمر عوضه ان وجد والا قيمته

الثالث

ثم رد ان نقص بعيب بلا ثمنه علم ولا يحل التدليس ولا كتمان العيب ويصح البيع **فصل** الخامس خيار العيب
وهو ما ينقص قيمة المبيع او ذاته كالمرض وفقد عضو او سن او زيادتهما وكزنى مميز وشربه مسكرا واباقه وبوله في فراشه
فاذا علم المشتري العيب بعد امسكه بارشه وهو بقدره من الثمن نسبته ما نقصه العيب من قيمة المبيع سليما او رده دون نمائه
المنفصل وكسبه ويأخذ الثمن **فصل** وان عاب المبيع عنده ثم علم فله ارشه الذي بيد لا رده لو وطئ البكر ويرد الثيب
مجانا وباخذ ثمنه وان زال ملك المشتري عنه او عن بعضه ببيع او صبغه او نسجه فله الارش الحساب ان جهل عيبه والا
والا فلا وان مات فله الارش مطلقا وان اشترى ما لا يعلم عيبه بدون كسره كجوز الهند ونحوه رده ونقص ... عليه ان لم يرد
عليه وان امسكه بالارش وفاسد الرمان وبيض الدجاج ونحوهما يرجع بكل الثمن **فصل** وخيار الرد متى
ما لم يوجد دليل الرضى لا يفتقر الى قضاء ولا رضى ولا حضور الآخر وان اشترى وشرطاه او باع معيبا ورضي احدهما فللآخر
الفسخ في نصيبه ومن اشترى معيبين صفقة واحدة ردهما او امسكهما فان تلف احدهما او كان معيبا ولم ينقصه التفريق
رد الآخر بقسطه ويقبل قوله في قيمة التالف وان اختلفا عند من حدث العيب فالقول قول المشتري مع يمينه وان لم يحتمل
الا قول احدهما فلا يمين وان علم المشتري جناية العبد فكذا وان جهل فالارش او الرد فان قتل او قطع فله ارش الجناية على
بائعه وان اوجبت مالا وسيده معسر قدم حق المجني عليه وخير مشتريه وان كان موسرا لزمه الارش والبيع صحيح **فصل**
السادس ثبت في التولية كوليتكه او بعتكه برأس ماله والمرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم والشركة وهي بيع بعضه بقسطه
من الثمن والمواضعة كقوله ثمنه مائة وعشرة بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيلزمه تسعة وتسعون ولكل ثانية
ويجب تبيين رأس المال للمبيع وان يكون معلوما مثليا فان اشتراه باكثر من ثمنه حيلة او بثمن مؤجل او ممن ترد شهادته له او باع
بعض صفقته لا ينقسم الثمن عليها بالاجزاء بقسطها من الثمن لزمه ذكره فان كتمه وعلم مشتريه فله ان يمسك او يرد وما زاد
من الثمن او نقص في مدة الخيار وارش العيب والجناية يخبر به لا ما بعد اللزوم وان اشتراه بعشرة وتقوم بنفسه او بغيره
بعشرة اخبر بالحال لا بعشرين وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة حكاه **فصل**
السابع لاختلافهما في الثمن يحلف البائع اولا انه ما باعه الا بكذا ثم المشتري انه ما اشتراه الا بكذا ولكل الفسخ ما لم يرض الآخر بقوله
ومن نكل قضي عليه فان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها ويقبل في صفتها قول المشتري مع يمينه ومن مات فوارثه بمنزلته
واذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا وان اختلفا في صفة الثمن اخذ نقد البلد وان اختلفا في اجل او شرط ونحوه فقول منكره
وان قال بعتني هذين قال بل احدهما صدق وان اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع وان تشاحا في التسليم والثمن عين نصب
عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا حالا اجبر البائع ثم المشتري ان كان الثمن في المجلس وان كان في البلد دونه حجر عليه
في المبيع وبقية ماله حتى يحضره وان كان مؤجلا لا يحضره الى الحلول وان كان معسرا او كان ماله بعيدا عن البلد فللبائع الفسخ وكذا
المؤجر بالنقد في الحال **فصل** وما افتقر الى قبض لم يصح تصرف المشتري فيه قبله وان تلف قبله فمن البائع وعكسه

بعينه

بعينه فان تلف لا له بآفة سماوية بطل البيع وان اتلفه البائع او غيره فللمشتري الفسخ او المطالبة لمتلفه بعوضه واتلاف المشتري
قبض وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل وما يتناول بتناوله وما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع فبه وقبض غير ذلك بالتخلية مع التمييز

باب الربا والصرف

الربا عبارة عن التفاضل في اشياء والنسا في اشياء فيحرم التفاضل في
بيع كل مكيل او موزون بجنسه وان قل فلا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه ببعضه جزافا فان
اختلف الجنس جاز الثلاثة والجنس ما شمل انواعا كتمر وحنطة ونقدين وفروع الاجناس اجناس كالادقة والاخباز والادهان واللحم
والكرش اجناس ولا يجوز بيع اللحم بحيوان بل بشحم ولحم من غير جنسه متفاضلا ولا يباع نيئه بمطبوخه ولا اصل بعصيره ولا حب بدقيقه
ولا خالصه بمشوبه ولا رطبه بيابسه ويباع الدقيق والمطبوخ والخبز والعصير والرطب واليابس كل واحد بمثله اذا استويا صفة
وقدرا ولا يجوز بيع المحاقلة ولا المزابنة الا في العرايا وهي بيع الرطب في نخله خرصا بما له يابسا بتمر مثله كيلا فيما دون خمسة اوسق
لمن به حاجة اما الى اكل التمر وشراؤه بالرطب او اما الى اكل الرطب لا ثمن معه ولا يباع ربوي بجنسه ومعه او معهما من غير جنسهما
وان باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه او نوعين جاز ولا يباع تمر بلا نوى بما فيه نوى ويباع النوى بتمر فيه نوى ولبن وصوف
بشاة ذات لبن وصوف ومرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان تعذر اعتبر عرفه بموضعه

فصل ويحرم النسا في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما نقدا كالمكيلين والموزونين فان تفرقا قبل
القبض بطل وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق دون القبض وما جاز تفاضله كالثياب والحيوان جاز النسا فيه وتجوز مصارفة ذهب
بورق وعكسه بشرط ان يكون احدهما حاضرا والآخر في الذمة حالا مستقرا او بسعر يومه ولا يباع لغير المدين ولا دين بدين **فصل**
اذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل العقد وان تبايعا ذهبا بورق عينا بعين فوجد احدهما فيما اشتراه عيبا دخيلا
عليه من غير جنسه بطل ايضا وان كان من جنسه خير بين رده وبين قبوله واخذ ارش العيب في المجلس وان تبايعا ذلك بغير عينه
فوجد احدهما فيما قبضه عيبا من غير جنسه ولم يتفرقا عن مجلس العقد فله المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل العقد وان
كان من جنسه فله المطالبة بالبدل بعد تفرق او لا والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل وان وجدها مغصوبة بطل
ومعيبة امسك او رد ويحرم الربا في دار بين كل مسلم وحربي له امان كالمسلمين

باب بيع الاصول والثمار

اذا باع دارا شمل ارضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب ومفتاحه والسلم والرف المسمورين
والخابية المدفونة وحجر الرحا دون مودعها من كنز وحجر ومنفصلها من دلو وقفل وفرش وان باع ارضا ... والطلق شمل غرسها وبناها
واما ما يجز او يلقط مرارا فاصوله للمشتري والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع وما يحصد مرة كالحنطة فللبائع مبقى
فان اشترط المشتري ذلك صح **فصل** فان باع ما فيه ثمر او زرع او قطن مما تشقق طلعه وكمامه او تفتح نوره قبل العقد فللبائع
ويبقى للمشتري فان ظهر بعضه فما ظهر في النخل او ظهر من نور ونحوه للبائع والباقي للمشتري ومن اشترطه منهما صاحبه ملكه والورق
للمشتري مطلقا **فصل** ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه دون الاصل الا

الا بشرط القطع في الحال او جزه مطلقا او لقطه او قطعه والحصاد واللقاط على المشتري فان باعه مطلقا او بشرط البقا او اشترى
ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا او جزه او لقطه فنما او اشترى ما بدا صلاحه وحدث آخر واشتبها او عرية فاثمرت
او اشترى جزءا مشاعا مما لم يبد صلاحه مطلقا بطل والكل للبائع **فصل** وصلاح بعض ثمرة النخلة او الشجرة صلاح
لها ولسائر ما في البستان من نوعها دون غيره فاذا احمر او اصفر النخل او تموه العنب وبدا نضج ساير الثمر او اشتد الحب جاز بيعه مطلقا
وعلى البائع سقيه وان اضر بالاصل وان تلف لمفرد بآفة سماوية فمن البائع ما لم يعتبر وقت اخذه وان احرقه لص او نهبه جيش فللمشتري
الفسخ او المطالبة لفاعله ببدله **فصل** ومن باع عبدا وله مال فهو لبايعه الا ان يشترطه المشتري فان قصده اشترطت
شروط المبيع والاولاد وثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري

باب السلم

وهو بيع موصوف في الذمة ليس نفعا الى اجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة احدها ضبط
صفاته كالمكيل والموزون فلا يصح في الجواهر والحوامل من الحيوان وكل مغشوش وما جمع اخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين
ولا في المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس ولا في الاواني المختلفة الرؤوس والاوساط كالقماقم والاسطال ويصح
في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين وما خلطه غير مقصود كالجبن والسكنجبين ونحوهما **فصل** الثاني ذكر الجنس
والنوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا ولا يصح بشرط الاردا والاجود بل جيد ورديء فان جاء بما شرط او اجود منه من نوعه
ولو قبل محله لزمه اخذه وكذا ان حل بلا ضرر ويحرم عوض الجودة ويحل عن زيادة القدر وان انضر المسلم او كان انقص او نوعا
آخر لم يلزمه وله اخذه **فصل** الثالث ذكر قدره بكيل او وزن او ذرع يعلم لا هذا الكيل ومن الصنجة ومثل هذا الثو
وان اسلم في مكيل وزنا او عكسه جاز وان اسلم في مذروع وزنا لم يجز **فصل** الرابع ذكر اجل معلوم له فلا يصح حالا ولا الى وقع في الثمن
الحصاد والجذاذ ولا الى يوم الا في شيء يأخذ منه كل يوم كخبز ولحم ولبن وماء **فصل** الخامس ان يوجد غالبا
في محله ومكان الوفا لا وقت العقد فان تعذر او بعضه فله الصبر او فسخ الكل او البعض ويأخذ الثمن الموجود او عوضه **فصل**
السادس ان يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه وان اسلم في جنس
الى اجلين او عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط كل اجل **فصل** السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح في عين من عقار
ونحوه ويجب الوفا موضع العقد ويصح بشرطه في موضعه وان عقدا ببر او بحر شرطاه ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته
والحوالة به واخذ عوضه واذا قال من كل السلم او بعضه لم يشترط قبض الثمن ولا عوضه في مجلس الاقالة **فصل**
ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك لم يصح وان قال اقبضه لي ثم لنفسك او اكتاله هو والمسلم برأيه
اكتاله وتركه في كيله او اشترى مكيلا فقدر اي كيله ثم قبض بعده صح الكل وان قبض المسلم فيه او دينا آخر كيلا او وزنا ثم ادعى غلطا
لم يقبل قوله وان كان جزافا قبل ويجوز شرط الرهن والضمين في السلم والقرض

باب القرض

وهو مندوب نفعا وما صح بيعه صح قرضه الا بني آدم ويصح بقبول ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا

ولو

ولو اجله فان رده المقبوض بحاله لزم قبوله وان كان مكسرة او فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض وان
تخصصت قيمتها ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها فان اعوز المثل فالقيمة اذن ويحرم كل شرط جر نفعا ماليا وان بدا به بلا
شرط او اعطى اجود او هدية بعد الوفا جاز وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به قبله لم يجز الا ان ينوي مكافأة
او احتسابه من دينه واذا اقرضه او غصبه شيئا طالبه به في غير بلدهما لزمه في الاثمان وفيما لحمله مؤنة قيمته اذا كانت ببلد
القرض نحو او اكثر فان نقصت قيمته ببلد القبض عن بلد الطلب فليس له الا القيمة الناقصة

باب الرهن

وهو عبارة عن عقد على عين مالية تجعل وثيقة بدين يمكن استيفاؤه منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه ويصح عقده
مع الحق وبعده لا قبله في كل عين يجوز بيعها الا المكاتب ويلزم في حق الراهن وما يفسد قبل الاجل يباع ويجعل ثمنه رهنا وان رهن مشاعا
ولم يرض المرتهن والشريك اخذهما او غيرهما عدل له الحاكم او آجره ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه على ثمنه وغيره ولا
يجوز بيعه لا رهن الا الثمر والزرع الاخضر قبل صلاحهما بدون شرط القطع والامة دون ولدها والعكس ويباعان معا **فصل**
ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته شرط فان اذن المرتهن فيه او كان عصيرا فتخمر زال لزومه فان رده او تخلل عاد ولا ينفذ
تصرف احدهما فيه بغير اذن الآخر الا عتق الراهن فانه يصح مع الاثم وقيمته رهن مكانه وكذا الوطء من مرهونته بغير اذن فان ولدها
فان باعه باذن المرتهن ليوفيه دينه الحال او رهن الثمن مكانه صح ونماء الرهن المنفصل والمتصل رهن ومؤنته واجرة موضعه
وكفنه على راهنه **فصل** والمرتهن امين لا يسقط بتلف الرهن او بعضه بغير تفريط شيء من دينه وباقيه رهن بكله ولا ينفك
بعضه مع بقاء بعض الدين ويجوز الزيادة فيه دون دينه وان رهن عند اثنين او رهناه شيئا فوفى او استوفى من احدهما انفك في
نصيبه ويصح شرط بيع المرتهن او العدل له عند حلول الدين فاذا حل الدين وامتنع من وفائه باعه احدهما والا فالراهن فان ابى اجبره الحاكم
عليه فان اصر باعه عليه وفى الدين ومن قضى جملة من دينه ببعضه رهن او كفيل كانت عما نواه من القسمين فان اطلق صرفه الى ايهما
شاء ويقبل قوله في النية **فصل** ويكون عند من اتفقا عليه فان كانا اثنين لم ينفرد احدهما بحفظه ولا ينقل عن العدل
ما لم يتغير حاله الا باتفاقهما وله رده عليهما فان رده الى احدهما ولم يرجع فيه ضمن حق الآخر ويبيع باغلب نقود البلد فان تساوت
فبجنس الدين فان عدم فبما ظنه اصلح وان تلف الثمن بيده فمن الراهن وعليه يرجع مشتريه ان استحق فان ادعى دفع الثمن الى المرتهن بلا
بينة ولم يكن بحضور الراهن والوكيل وان شرط ان لا يبيعه اذا حل او ان جاء بحقه وقت كذا والا فالرهن له لم يصحا **فصل**
ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن ورده وحلوله وان قال كنت اعتقته صار حرا ورهن قيمته وان اقر انه ملك غيره او انه جنى
قبل على نفسه وحكم باقراره بعد فكه الا ان يصدقه المرتهن **فصل** وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته
بلا اذن وان انفق عليه بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع وان تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم وكذا الوديعة ودواب مستأجرة
هرب ربها ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بآلته فقط **فصل** وان جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلقت برقبته
ولسيده بيعه فيها ودفعه بها وفداؤه بالاقل من قيمته او ارشها فان سلمه بطل الرهن وان فداه بقي رهنا وان نقص الرهن عن قيمته

بيع منه بقدر الجناية والباقي رهن وإن فداه المرتهن بإذن الراهن ونوى الرجوع رجع به وإلا فلا **فصل** وإن جني عليه
فلسيده القصاص أو يحمل قيمته أقلهما قيمته رهنا وكذا إن قتل المرهون سيده أو عبده فاقتص السيد أو الوارث بطل الرهن وإن عفى سيده
على مال أو أوجبته فما قبض رهن وإن عفا عن المال صح في حقه دون المرتهن فيرد ما أخذ إلى الجاني ولا يملكهما الوارث وإذا
وطئ المرتهن المرهونة بلا إذن الراهن ولم يدع شبهة لزمه الحد والمهر والولد رقيق للراهن وإن وطئها بإذنه وادعى جهلا ومثله
يجهله انعكس الحكم

باب الضمان

وهو التزام الرشيد مضمونا في ذمة غيره أو ذمته حالا
أو مآلا على وجه لا يسقط الأول ولرب الحق مطالبة أيهما شاء في الحال فإن برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن ذمي خمرا
فأسلم ربه أو المضمون عنه برئا وإن ضمن العبد بإذن سيده صح وتعلق بذمته ولا تعتبر معرفة الضامن المضمون عنه وله بل
رضاه دون رضاهما ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم وضمان دين الضامن والمفلس حيا وميتا ولا يبرأ إلا بوفائه والعواري والغصوب
والمقبوض على سوم مضمون وعهدة المبيع ضمانها لا دين الكتابة ولا ضمان الأمانات بل التعدي فيها **فصل** وإن قضى الضامن الدين
ولم ينو التبرع به رجع بالأقل مما قضى أو الدين وإن ادعى الوفاء وكذباه ولا بينة لم يرجع ويحلف رب الدين ويأخذ من أيهما شاء وإن
مات رب الدين فأنكر المديون لم يسمع إنكاره وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع قبله وإن ضمن الحال مؤجلا صح لا عكسه ولم
يلزمه قبله فيهما وإن تبايعا أو أحدهما لم يحل بشرطه **فصل** وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه
دين لا حد ولا قصاص من واحد منهما وإن كفل جزءا شائعا من إنسان أو عضوا لا تبقى الحياة بدونه أو على أنه إن أحضره وقت كذا وإلا
فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه أو علقها بشرط آخر صح ويعتبر رضى الكفيل والمكفول به ويلزمه الحضور وإن طلبه الكفيل أو طلب منه
فإن حضر موضع العقد أو أحضره وقبله بلا ضرر وسلمه أو مات أو تلفت بأمر الله تعالى العين برئ الكفيل وإن تعذر بهرب أو غيبة تعلم
مدة رده ضمن الدين أو عوض العين إلا أن يشترط البراءة منه وإن كفل بالمال أو النفس وبطلت كفالة النفس تعين كفالة المال ومن كفله
اثنان أو كفل لهما فسلمه أحدهما أو أبرأه بقي الآخر

لا تصح على دين السلم والكتابة
والصداق قبل الدخول بل على مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به كإحالة المكاتب الزوج لها ويشترط الجنس والوصف والوقت والعدد
بينهما ولا يؤثر التفاضل وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل ويعتبر رضاه لا رضى المحال عليه ولا رضى المحتال على
وكل ملي يقدر بقوله وماله وبدنه وإن بان مفلسا ولم يكن رضي رجع وإلا فلا ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل عليه به فبان مستحقا فلا حوالة
وإن فسخ البيع لم تبطل ولهما أن يحيلا وإن أحال المديون بلا دين لا يصح على غريمه بدين أو ضمين أو عكسه صحت الحوالة وبطلا وإن
قال أحلتك بدينك فقال بل وكلتني أو عكسه أو اتفقا على لفظ الحوالة وادعى أحدهما أنها وكالة قبل قول مدعيها وإن قال أحلتك
بدينك قبل قول مدعي الحوالة

باب الصلح

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض
وطلب الباقي صح وإن جعله شرطا لم يصح كما لو منعه المديون حقه بدونه ولا يصح ممن لا يصح تبرعه إلا مع جحد الحق وعدم البينة وإن
بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط وإن صالح عن المؤجل بعضه حالا أو بالعكس أو صالح عن دية الخطأ أو قيمة متلف بأكثر

منها من جنسها لا بعرض أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه سنة أو يبني له فوقه غرفة أو ادعى رق مكلف أو زوجية امرأة فأقرا
له بعوض لم يصح وإن بذلاه صح وإن قال أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح **فصل** إذا أقر له بنقد
فصالحه بنقد فصرف وإن صالحه بعرض أو عنه بنقد أو عرض فبيع وإن صالح عن دين بغير جنسه جاز بأكثر منه أو أقل لا بجنسه
لم يجز بأكثر ولا بأقل على طريق المعاوضة وبشيء في ذمته لم يتفرقا قبل القبض وبسكنى معلومة وخدمة فإجارة تعتبر أحكام ذلك
وإن صالح عن عيب بشيء صح فإن زال رجع به وإن صالحت المرأة عنه بتزويجها صح وإن زال رجعت بمهرها ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه
بمعلوم **فصل** ومن ادعى عليه عين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح وهو للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح
ويؤخذ منه بشفعة وللآخر إبراء فلا رد ولا شفعة وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا وما أخذه حرام وإن صالح عن المنكر أجنبي صح
ورجع مع الإذن وإن صالحه في العين لطالبه هو وأنكر الدعوى أو صدقه وعلم عجزه عنه لم يصح وإن ظن القدرة صح فإن عجز فله الفسخ
فصل يصح الصلح عن القصاص بما يثبت مهرا ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة وتسقط
الشفعة والحد وإن صالحه على إجراء ماء معلوم في ملكه أو اشترى منه ممرا معلوما إلى موضع معلوم للمشتري أو علو بيت يبني عليه
إذا ابتنى بناء موصوفا أو موضعا في حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئرا صح **فصل** وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره
أزاله فإن أبى لواه إن أمكن وإلا فله قطعه وإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم ويجوز
في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب ولا يفعل في ملك جار ودرب مشترك بلا إذن المستحق
ويصح الصلح عن ذلك بعوض وإن فتح في حائطه بابا لغير الاستطراق إلى درب مشترك جاز ولا يجوز للاستطراق إلا بإذنهم وله حق
التخصص من أول الدرب إلى بابه فقط لا تبعه إلى صدره وله نقله إلى أوله ما لم يكن بإزاء باب غيره ولا يتصرف في أرض وجدار لشريك وجار
كذا إلا بتسقيف خشب أو إجراء ماء لا يجد بدا منهما إذا لم يضرا ولا يحدث في ملكه ما يضر بجاره **فصل** وإن انهدم جدارهما أو سقفهما
أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه وكذا النهر والدولاب والناعورة والقناة وإن بنى أحدهما الحائط بنقاضه
فهو بينهما إن أدى الآخر نصف قيمة التالف وبالآلة خاصة فله ولا ينتفع شريكه به وإن بذل نصف القيمة ليعود حقه لزمه إن
نقض ويأخذ آلته لبنيانه ولكل أخذ حقه من الماء مطلقا

باب الحجر

من لم يقدر على شيء من وفاء دينه لم يطالب به وحرم حبسه ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وأمر بوفائه فإن أبى حبس بطلب ربه
فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ولا يطالب بمؤجل فإن أراد سفرا مدة قبل حله أو بعده منع أو يأتي برهن أو كفيل ملي وإن
ادعى الإعسار من لم يعرف بيسار حلف وخلي وإن كان دينه عن بيع أو قرض حبس حتى تثبت إعساره ونفاد ماله ويحلف أنه لا مال له
باطنا وإلا يحلف المدعي ويطالبه ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم ويسن إظهاره والإشهاد
عليه **فصل** ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده رجع فيه إن جهل حجره
وإلا فلا وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب مالا صح ولا يشارك من عامله أو أقر له الغرماء ولا يطالب إلا بعد فك الحجر

فصل ومن دينه قرض او ثمن مبيع وجده فله اخذه بحقه ولو مع البدل من الغريم لا من المفلس فان مات المفلس او برئ من
بعض ثمنه او زال ملكه ولو عن بعضه بتلف وغيره او تعلق به حق شفعة او جناية او رهن او تغير بما ازال اسمه او خلطه بما لا يتميز
فهو اسوة الغرماء فصل ويأخذه بزيادته المتصلة وفي المنفصلة يأخذه دونها وكذا ان قصر الثوب او صبغه وان نقص بهما الكل
نسيان صنعه فله اخذه وان كان ارضا فغرس او بنى رد قيمتهما وملكهما ان رضي المفلس وغرماؤه والا فلهم القلع ويشارك
البائع بنقصها فان لم يقلع المفلس ولم يدفع البائع القيمة سقط الرجوع فصل ويبيع الحاكم ماله بحضور المفلس والغرماء استحبابا
ويبيع اولا اقله بقاء واكثره كلفة كل شيء في سوقه ونفقته ونفقة تلزمه من ماله حتى يقسم ويترك له منه حاجته من مسكن وخادم وآلة
حرفة وما يتجر به لمؤنته ان فقد الحرفة واجرة المنادي من الثمن فان كان رهن او جان قدم المرتهن والمجني عليه بثمنه ويرد او يشارك بالفضل
وصاحب العين او مستأجرها يأخذها ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه ولا يحل دين بفلس ولا موت ان توثق الورثة باقل الامرين برهن او كفيل
ملي وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ويجبر المحترف على ايجار نفسه لقضاء ما بقي ولا ينفك حجره الا بحاكم فان ادان بعد
فك حجره اشترك غرماء الحجرين فان ادعى المفلس ان يحلف مع شاهد له بحق لم يحلف الغرماء فصل ويحجر على السفيه والصغير
والمجنون لحظهم ومن اعطاهم ماله بيعا او قرضا رجع بعينه وان اتلفوه لم يضمنوا ويلزمهم ارش الجناية وضمان مال من لم يدفعه اليهم
وان تم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبله شعر خشن او انزل او عقل مجنون ورشد او رشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء وتزيد الجارية
بالحيض وان حملت حكم ببلوغها اذا وضعت قبله بستة اشهر ولا ينفك قبل شروطه فصل والرشد اصلاح المال بان يتصرف
مرارا فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام او غير فائدة ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيه
ثم الحاكم ولا يتصرف لاحدهم وليه في ماله الا بالاحظ فان تبرع او حابى او انفق عليه او على من تلزمه مؤنته زيادة على المعروف ضمن وله
تزويج رقيقه وكتابته لمصلحة وعتقه بمال وان يزكي ماله وان يسافر به ولمصلحة بقرضه وبيعه نساء مليا برهن يحفظهما او بغير رهن
ان راه مصلحة ويتجر فيه مجانا وبدفعه مضاربة بجزء من الربح وليشتري العقار له ويبنيه كعادة بلده ولا يبيعه الا لضرورة ويضحي عن
الموسر لكن لا يتصدق منه بشيء ويعلمه الخط وما ينفعه من ماله ويقبل له الوصية بمن يعتق عليه ما لم تلزمه نفقته فصل
ومن بلغ سفيها او مجنونا او جن بعد رشده فالنظر لوليه المذكور وان سفه بعد رشده اعاد الحاكم الحجر عليه ناظرا او لا ولايه
عليه لغيره ويصح تزوجه وتدبيره دون عتقه وان اقر بنسب وطلاق وحد صح في الحال وان اقر بدين او بما يوجب مالا لزمه بعد حجره
ان علم استحقاقه في ذمته حال الحجر ووليه كولي الصغير في التصرف فصل ويأكل الولي الفقير من مال موليه الاقل من كفايته
او اجرته مجانا ان شغله عن كسب ما يقوم بكفايته وكذا ناظر الوقف ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة
والغبطة والتلف ودفع المال وللرشيدة التبرع من مالها بالاكثر من الثلث والصدقة من مال زوجها باليسير بغير اذنه فيهما فصل
من اذن لموليه من عبد وغيره في تجارة صح وانفك حجره في قدر ذلك وصح اقراره بقدره فقط ومن اذن له في كل تجارة لم يؤجر نفسه
ولا يتوكل لاحد ولا يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ومن راى موليه يتجر فلم ينهه لم يصر ماذونا له وما ادان العبد لزم سيده ان

أذن والا ففي رقبته كاستيداعه وارش جنايته وقيمة متلفه ولا يبطل اذنه بالاباق ولا يصح ان يشتري لنفسه من سيده شيئا
وان حجر عليه وفي يده مال ثم اذن له فاقر به لزيد صح ولا يتبرع بدراهم وكسوة وله هدية ماكول واعارة دابة وثوب بلا اسراف ولغير المأذون
الصدقة من قوته بما لا يضر والله اعلم باب الوكالة وهي عبارة عن استنابة الجائز
التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة وتصح بكل قول يدل على الاذن ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دال عليه ومن له
التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه ومن لا فلا ويخرج عن هذا الحر الواجد للطول يقبل نكاح الامة لغائب والغني يقبض الزكاة لفقير
والمراة ليس لها ان تطلق نفسها وبالوكالة تطلق نفسها والمراة غيرها والاخ يقبل نكاح اخته من ابيه لاجنبي ونحو ذلك ويصح في كل حق ادمي
الا الظهار واللعان والايمان الاخرى ولا يوكل فاسق في انكاح ولا امراة ومحرم في نكاح ولا انكاح ولا يصح في حق لله غير حج فرض كفى التطوع
فيه وزكاة واستيفاء حد واثباته وما صح التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضور الموكل ورضى الغريم وعكسهما وليس للوكيل ان يوكل فيما
يباشر مثله الا باذن وله في العكس وما يشق لكثرته وكذا الوصي والحاكم ومن وكل عبد غيره باذن سيده صح ولو في شراء نفسه منه فصل
والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ احدهما وموته وعزل الوكيل مطلقا وحجر السفه ولا تبطل بجحد الوكالة وحرية العبد واباقه والاغماء ولا
بالسكر والردة والتعدي مع بقاء العين الا فيما تعتبر فيه العدالة فيه في الثلاثة وكذا في كل عقد جائز ومن وكل اثنين في شيء لم ينفرد احدهما
به بلا اذنه ومن وكل في بيع او شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ومكاتبه وان اذن له صح ويتولى طرفي العقد كالصغير ومن وكل عبده
في اعتاق نفسه او غريمه في ابرائه من دينه صح فصل ولا يبيع وكيل مطلق بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد وان باع بدون
ثمن المثل او دون ما قدره له او اشترى له باكثر من ثمن المثل او مما قدره له صح وضمن النقص والزيادة وان باع بازيد او قال بع بكذا مؤجلا
فباع حالا او اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما صح والا فلا وان وكله في بيع عبد فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح وفي
بيع عبدين او صبرة اذا باع احدهما او بعضها صح وان قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي احدهما او كل واحد منهما صح والا
فلا فصل وان اشترى ما علم عيبه لزمه ان لم يرض موكله فان جهله رده فان قال موكلك رضي به حلف الوكيل انه لا يعلم فان صدق
موكله البائع قبل رد الوكيل اخذ المبيع ويجدد حدده وان عينه الموكل فوجده الوكيل معيبا رده وان قال اشتر لي بعين فاشترى في الذمة
صح لوكيله وان قال اشتر لي في ذمتك ثم انقد فاشترى بعينه اتبعه في سوق كذا بثمن فباعه به في آخر صح ان لم يكن للموكل غرض فيما اذن
قال بعه من زيد فباعه من غيره لم يصح فصل ووكيل المبيع يسلمه لا يقبض بغير قرينة منه فان تلف او استحق لم يغرم الوكيل وتسليم
وكيل المشتري الثمن فلو اخره بلا عذر فتلف ضمنه وان قال بع فاسدا فباع صحيحا او وكله في كل قليل وكثير او في شراء ما شاء او عينا
بما شاء ولم يعين لم يصح وان وكله في بيع ماله كله او المطالبة بكل حقوقه صح والوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس وان قال اقبض
حقي من زيد لم يقبض من ورثته الا ان يقول الذي قبله ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد فصل وهو امين الموكل لا يضمن ما تلف
بيده بلا تفريط ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه ما لم يدعه بامر ظاهر فيحتاج الى اثباته ثم القول قوله في هلاكه
ويقبل قوله في رد المال الى موكله وان اختلفا في الشراء بكذا او البيع نساء قبل قول المالك وان قال وكلتني في تزوج فلانة ففعلت فلانه صدقته

فانكره قبل بلا يمين ما لم يدّعه ويسقط الصداق ويجوز بجعل وبغيره **فصل** ومن ادّعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه
دفعه ان صدقه ولا اليمين ان كذبه فان دفعه فانكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو وان كان وديعة اخذها فان تلفت ضمن ايهما
وان قال احالني او مات وانا وارثه لزمه التسليم ان صدق واليمين ان انكر ولا يرجع المقبوض منه على مدعي الوكالة بشيء حيث صدقه

كتاب الشركة

وهي عبارة عن الاجتماع في استحقاق او تصرف فالعنان بان يحضرا بمالهما
الحاضرين من النقدين لا العروض وان اختلفا جنسا وصفة وقدرا وان نما احدهما او تلف بعد العقد ولو قبل خلطهما او ما اشتراه
احدهما فلهما ومنهما والوضيعة بقدر المالين ولا بد من تعيين ما لكل واحد من الربح فان قالا بيننا استويا وان اهملاه او شرطا لاحد
جزءا مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين والباقي لهما بطل وكذا المساقاة والمزارعة والمضاربة **فصل** ولكل منهما ان
يبيع حالا ويحيل ويقبض ويرهن ويؤجر وعكسه ويرد بالعيب ويقر به ويبضع ويودع ويقايل ويفعل المصلحة ولا يتصرف بغير اذن شريكه
في هبة او قرض ومحاباة ومضاربة وسفتجة ومكاتبة رقيق وتزويجه وعتقه بمال لزمه وحبس وان تقاسما الدين في ذمة او ذمم
لم يصح **فصل** وعلى كل واحد ان يتولى ما جرت العادة به فان استأجر من يفعل ما يلزمه غرمها وان فعل ما لا يلزمه مثلها فلا
اجرة له وكذا حكم المضاربة فان شرط فيها ان لا يتجر الا في نوع من المتاع او بلد او نقد معلومين او لا يسافر بالعين او لا يبيعها الا من
فلان صح وان شرط توقيتها وما يعود بجهالة الربح فسد به العقد وللعامل اجرة المثل والباقي لرب المال خسر او كسب واما ان شرط
احدهما في مال العنان ضمانا او توليته ما يختاره منه او ارتفاقه به فانه يفسد الشرط دون العقد فيقسم الربح على ما شرطاه ولا اجرة **فصل**
والمضاربة دفع ماله الى من يتجر فيه بجزء من ربحه فان قال والربح بيننا فنصفان وان قال ولك ثلثه صح والباقي للآخر
وان اختلفا لمن المشروط فهو للعامل وكذا المساقاة والمزارعة وان قال بع هذا وضارب بثمنه او بوديعتي لا بما عليك او بديني من فلان
بعد قبضه او اذا قدم الحاج فضارب بهذا او شرط عمل المالك وغلامه مع المضارب صح **فصل** وان اشترى زوجة المالك او
زوج المالكة او بعضهما صح وانفسخ النكاح ولزمه نصف المهر قبل الدخول وان اشترى من يعتق عليهما صح وعتق وضمن الثمن وعلى نفسه
يصح فان ظهر ربح بقدره عتق والا بقسطه وكبشرى بشرطه وبغير فرد لا يضارب بمال آخر ان اضر رب المال الاول لم يرض فان فعل
رد حصته في الشركة ولا يشتري احدهما من مال المضاربة شيئا لنفسه وان اشترى احد الشريكين من المال صح في نصيب شريكه [illegible]
فصل ولا ينفق الا بشرط فان اطلقت فله نفقة مثله عرفا طعاما او كسوة وان شرط التسري فاشترى لذلك امة ملكها
ثمنها قرض ويملك الربح بظهوره ولا يأخذ الا باذن ولا يستقر قبل قسم راس المال لا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما وان تلف بعض
راس المال قبل التصرف فيه فراس المال الباقي وان تلف او بعضه بعد التصرف او خسر جبر من الربح قبل قسمته او تنضيضه مع المحاسبة
وان اشترى سلعة في الذمة فتلف المال قبل التصرف فيها لزم ثمنها رب المال والمضاربة بحالها فيما تخلف من الاول الا ما تلف وان تلف قبل
الشراء فكشراء فضولي **فصل** وان طلب العامل البيع وثم ربح او طلبه المالك بعد الفسخ اجبر الممتنع في مقدار راس المال خاصة
ويلزم العامل تقاضي الدين فيه ولربه ان ياخذ به عرضا ومن ضارب وساقى في مرضه باكثر من مضاربة المثل ومساقاته لم يحتسب من

الملك ويقدم على الدين ان مات ولم يعين المضاربة او الوديعة تُدين على تركته **فصل** ويقبل قول العامل فيما اشترى
لنفسه او للمضاربة وفي دعوى التلف والخسران ونفي الخيانة وقول المالك في الرد وجزء العامل وان قال العامل ربحت ثم خسرت قبل
وعكسه غلطت او نسيت **فصل** والوجوه شركتهما في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما وكل منهما كفيل الآخر ووكيله والملك
بينهما على ما يشرطاه والوضيعة بقدر ملكيهما وتصرفهما كشريكي عنان **فصل** والابدان الشركة فيما يكتسبان بابدانهما
فيلزمه احدهما من عمل يلزمهما فعله ويصح مع اختلاف الصنائع وتقبلتهما وتملك المباح وان مرض احدهما فعل الآخر وله
مطالبته بمن يعمل بدله وفي فسادها يقسم اجرة ما تقبلاه بالسوية وان اشتركا بدابتين ليكريا او ان اطحن او حمل صح والاجرة
كما شرطا وان اجرا عينيهما دابتيهما او نفسيهما فلا شركة **فصل** وان فوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي بدني من انواع الشركة
في كل وقت ومكان على ما يراه صح والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال فان ادخلا كسبا او غرامة نادرين او ما يثبت لهما
او عليهما صح ان عين الربح والا بطل

باب المساقاة

تصح على كل شجر له ثمر يؤكل وينتفع به
دون العكس وعلى شجر ليغرسه ويعمل عليه حتى يثمر وعلى ثمر بدا ولم يكمل بجزء من ثمره الكل لا نظرا ومعناهما وهي عقد جائز فان فسخ المالك
قبل ظهور الثمر فللعامل الاجرة وان فسخها هو فلا وان فسخ احدهما بعد ظهورها فللعامل حقه **فصل** وعلى العامل كل ما فيه
صلاح الثمر من سقي وزبار وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه وطرق الماء والحصاد والجذاذ وعلى رب الاصل ما يحفظه كسد حائط
واسباب المياه سايحها وناضحها والعامل كالمضارب فيما يقبل او يرده من قوله فان خان نشرف فان تعذر حفظه استؤجر من يعمل
العمل او اجرتهما من مال العامل **فصل** وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الارض لربها وللعامل والباقي
للآخر ببذره فان شرطا خيازه او تخصيص احدهما بشيء منه او تفاوتهما في السواقي والنابع او ما زرع في موضع فله ربحه دون
حنطة ثلثه او ازارعك هذا بالنصف على ان ازارعك الآخر بالربع لم يصح وكذا المساقاة والزرع لرب البذر والاجرة للآخر وتصح المزارعة
والمساقاة بلفظ الاجارة وحكم البذر منهما حكم مال العنان

باب الاجارة

وهي بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او في عمل معلوم فتصح بثلاثة شروط معرفة المنفعة كسكنى
دار وخدمة آدمي شهرا او تعلم علم وحمل شيء معلوم الى مكان معلوم ومعرفة ركوب **فصل** الثاني معرفة الاجرة وتصح في الاجير
والظئر بطعامهما وكسوتهما وان دخل حماما او سفينة او اعطى ثوبه قصارا او خياطا بلا عقد صح باجرة العادة وتجوز اجارة دار بسكنى
دار وخدمة عبد ونكاح امرأة واجارة حلي باجرة من جنسه واستيجار من يلقط ثمرته ويجد نخله ويحصد زرعه ويطحن قمحه وينسج
غزله ويرضع رقيقه مدة معلومة بجزء مشاع منه يصح وان شرط العمل في مدة معينة او رمى ما بكذا او خاط شيئا كذا او بطل العقد
فيهما وان اكترى لمدة غزاته بطل فان سمى لكل يوم درهما او اكراه دابة خمسة ايام بخمسة دراهم والزايد بالحساب وقال ان رده اليوم
فكراه هاد درهم وان رده غدا فدرهمان جاز وان اكراه كل شهر بدرهم صح ما لم يفسخ احدهما قبل دخوله وكذا كل دلو بتمرة
فصل الثالث الاباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزمر والغناء وجعل داره كنيسة او بيت نار وحمل خمر للاكل

للخمر للشرب وتجوز لإراقتها ورعيها ولو بجزء منها **فصل** وتصح إجارة حائط لوضع خشب وحيوان لصيد لا كلب
وكتاب لقراءة لا مصحف ونقد لوزن والحلي لأعير [illegible] لم يصح ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها وإن استأجرها هو
لرضاع ولده ولو منها أو ولده من غيرها أو غيرهما جاز **فصل** ويشترط في العين معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها
والعقد على المنفعة لا الأجزاء والقدرة على تسليمها من مالك ومن يقوم مقامه واشتمالها على المنفعة فلا يؤجر بهيم لجهله وطعام
لأكل وشمع لشعله ومن لحمله وحيوان غير طير [illegible] ولا مشاع لغير شريكه ولا حيوان ودار ونحوهما لاثنين فصاعدا ولا سبخة
لزرع وحكم الآبق والشارد والمغصوب هنا كالبيع **فصل** وله أن يعير ما استأجره ويؤجره ولو بأزيد لمثله من مؤجره وغيره
بعد القبض لا قبله وكذا مستعير بإذن [illegible] مدة معينة وإن أشغل الوقف بموت مؤجره فللثاني حصته ولا فسخ وكذا إن بلغ يتيم
أو عتق عبد [illegible] بشرطان لا يعتبر مدة إجارة الصبي بلوغه والعبد تعليق عتقه **فصل** ويشترط معرفة المدة
وظن بقاء العين فيها لا اتصالها بالعقد والباقي لأهله كالعين والعادة **فصل** فالأجير المؤجر نفسه مدة معلومة يسمى الخاص ومن
قدر عمله بعمل في ذمته يسمى مشتركا ولا تصح إجارته على فعل القرب بل يكره للحر أجرة الحجامة وطعمها الرقيق والبهائم وإن أجر مسلم نفسه
من ذمي لغير خدمته جاز **فصل** ويشترط في إجارة دواب الركوب والحمل والحرث ودياس [illegible] وإجارة رحى للطحن معرفة قدر
السفر والعمل [illegible] أو مكان أو منازل معلومة معرفته قدر الطحن والنفع المقصود وضبطه بما لا يختلف وفي الحائط ذكر آلته وطوله
وعرضه وتعين الأرض المؤجرة لغرس أو زرع أو بناء كلم **فصل** ويستوفي المنفعة بنفسه وبمثله ضررا أو دونه فإذا اكترى
لزرع الحنطة زرع شعيرا ونحوه لا دخنا وقطنا وفي الغرس زرع ولا عكس وفي الغراس البناء وإن اكترى دابة للركوب أو الحمل أو الحديد
أو القطن لم يملك الآخر فإن فعل غرم التفاوت من أجرة المثل مع المسمى وفي زيادة للحمل أو تجاوز المسافة لزمه أجرة المثل لهما وإن
تلفت ضمن قيمتها في الأولى وفي الثانية بعد تجاوز المسافة **فصل** وعلى المؤجر ما يتوقف نفع المؤجر عليه كالرحل والشد
ولزوم الدابة لنزول [illegible] وعمارة المكان ونحوه وعلى المستأجر المحمل ونحوه وتفريغ البالوعة [illegible] عند التسليم **فصل** وهي عقد
لازم فإن أجره شيئا ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له وإن بدا للأجير قبل تقضيها فعليه الأجرة وإن هرب الأجير وعليه عمل كبناء
ونحوه فسخ أو صبر وإن كانت [illegible] هربه انفسخت وإن هرب عن دوابه وفرغت الإجارة باع الحاكم منها ما يرى وأعطى المستأجر
نفقته وحفظ الباقي لربه إذا ثمنه أو باع بما ينفقه على الباقي **فصل** وتنفسخ بتلف العين المؤجرة وموت المرتضع والراكب إن لم يخلف
بدلا وانقلاع الضرس أو برئه ونحو ذلك لا بموت المتعاقدين أو أحدهما ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه [illegible] ودكانه ومرضه المعوق
وإن اكترى دارا فانهدمت أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها أو غرقت غرقا مؤثرا انفسخت الإجارة في الباقي **فصل** وإن غصبت
العين في المدة أو حال بينه وبينها خوف عام فله الفسخ وأخذ قسط ما بقي والإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل إن غابت فسخ أدى
أجرة الماضي وللأجير أن يستنيب ما لم يشترط مباشرته بل إن مرض استؤجر عليه من يعمله وتصح رهن المؤجر وبيعه من مستأجره وغيره
فصل ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم ولا راع لم يتعد ويضمن

المشترك ما تلف بفعله كدق القصار وزلق الحمال وقطع الخياط ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له وإن حبسه بعد
فراغه على الأجرة فتلف أو أتلفه فلربه تضمينه إياه معمولا وله أجرته أو العكس وإن نخع المستأجر الدابة أو كبحها بلجام أو ضربها العادة
لم يضمن ما تلف به كالرائض والمعلم والزوج فإن ادعى تفصيل ما لم يؤمر به قبل قول الخياط **فصل** وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل
وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة وإن تمت المدة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط في العقد قلعه عند انقضائها فللمؤجر تركه بأجرته
وأخذه بقيمته وقلعه وضمان نقصه وإن شرطه تركه بأجرته أو قلعه مجانا ولا يجب تسوية الأرض بلا شرط ويلزمه ترك الزرع بأجرته
ما لم يفرط المستأجر بتأخيره وتفريطه ويؤخذ بالقيمة أو يترك بالأجرة **فصل** ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة
لزمه أجرة المثل وإن لم ينتفع وإذا أعطى المستأجر ذهبا عن ورق العقد ثم انفسخ رجع بالورق وعكسه بعكسه

باب المسابقة

تصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق لا تصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام ولا بد من تعيين
المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بتحديد مبتدأ وقدر الفرض وكون الراكبين والقوسين وإن اتحدا جنسا فإن كان العوض من أحدهما
أو غيرهما فسبق أخرجه أو جاءا معا أحرزه وإن سبق من لم يخرج أخذه ومنهما لم يجز إلا بمحلل يكافيهما فرسا ورميا ولا يخرج شيئا
فإن سبقهما أحرزهما وإن سبقاه لم يأخذ شيئا وأحدهما أحرزهما مع المحلل سبق الآخر [illegible] لهما وإذا قال المخرج من سبق أو صلى
فله عشرة لم يصح إذا كانا اثنين فإن زاد أو قال ومن صلى فله خمسة صح **فصل** وهي جعالة لكل واحد فسخها وإن فضل أحدهما الآخر
به وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين والمركوبين والراميين دون تلف أحد القوسين وأحد الراكبين في الوارث بدله فإن عدم فمن تركته بإذن
الحاكم والسبق بالرأس فيما تماثلت أعناقهما وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف لا أحلب ولا أجنب **فصل** تصح المناضلة على معينين يحسنون
الرمي فيبطل في حق من لا يحسنه ويبطل من الحزب الآخر مثله إن لم يفسخ الباقون ويشترط عدد الرشق والإصابة ووصفها وتحديد الغرض
فالمبادرة من أصاب خمسا من عشرين [illegible] وتساويا [illegible] سبق ولم يلزمه إتمامه والمفاضلة من سبق بخمس من عشرين سبق والحواصل اسم لكل
إصابة والخواسق تفتح الغرض وتثبت فيه والخوارق تنفحه ولا تثبت والخواصر أحد جانبيه فإن تشاحا فمن قرع ابتدأ ويبدأ الآخر في الوجه
الثاني ويسن غرضان يبدأ بكل غرض وإن انقطع وتر أو انكسر قوس ونحوه لم يحتسب بذلك السهم وفي المطل والظلمة يجوز تأخير الرمي
ويكره مدح أحدهما والله أعلم

كتاب العارية

وهي هبة نفع عين تبقى مع استيفاء
وتباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا البضع وعبدا مسلما لكافر وصيدا وما يحرم استعماله في الإحرام لمحرم وأمة شابة لغير محرم وامرأة ويكره
استعارة أحد أبويه الرقيقين لخدمته ولا رجوع ولا أجرة لمن أعار سفينة لمتاع في اللجة وحائطا لخشب حتى ترسي أو يسقط فلا يرد إلا
بإذنه وأرضا لدفن ميت ولزرع لا يقصل حتى يبلى ويحصد وفي الغراس أو البناء بشرط القلع عند المدة أو رجوعه يلزمه ولا يلزمه تسوية
الأرض إلا بشرط كالقلع إلا أن يضمن المعير نقصهما فإن قلع المستعير لزمه التسوية فإن أبى القلع أخذه المعير بقيمته فإن أبيا ذلك
والبيع بقي مجانا حتى يتفقا ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما ولربهما دخولها لمصلحتهما فقط ومن طلب منهما بيع الآخر معه أجبر عليه
فصل ويفعله بعد المنع أو المدة غصب وإن حمل السيل بذرا فنبت في أرض فهو لربه حتى يحمل بأجرة مثله والغرس والنوى كغرس الغاصب

وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولا ينتفي ضمانها ونحوها بشرطه ولا على بعكسه ولا يضمن حمل المنفعة ونحوه ولا ولد المعارة وتستوفى المنفعة كالمستأجر بنفسه وعليه مؤنة رد العارية لا المؤجرة ولا يعير فإن تلفت عند الثاني استقر عليه قيمتها وعلى معيرها أجرتها ويضمن أيهما شاء ويرجع الأول على الثاني لا أجرة إن علم وإلا رجع الثاني عليه بها إن ضمن وإن لم يردها إلى صاحبها أو من عرف قبضها لم يبرأ وإن أركب منقطعا للثواب لم يضمن **فصل** إذا قال أجرتك قال بل أعرتني أو بالعكس عقيب العقد قبل قول مدعي العارية وبعد مضي مدة يقول المالك في ماضيها بأجرة المثل وإن قال أعرتني أو أجرتني قال بل غصبتني أو قال أعرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفة أو اختلفا في الرد قبل قول المالك

كتاب الغصب

وهو أن يستولي على حق غيره ظلما من عقار ومنقول وإن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي ردهما ولا يرد جلد ميتة مطلقا وإتلاف الثلاثة هدر والاستيلاء على الحر ثيابه التي عليه لا توجب ضمانا وإن استعمله كرها أو حبسه مدة فعليه أجرته ويرد المغصوب إلى محله بزيادته وإن غرم أضعافه وإن خلطه بمتميز أو بنى عليه ولم يبل أو سمر به لصه ورده وإن بنى به في الأرض أو غرس لزمه القلع والتسوية والأرش والأجرة فإن زرع وحصد فالأجرة وقبله يخير مالك الأرض بين تركه إلى الحصاد بأجرته وأخذها بنفقته وإن خاط بمغصوب جرح حيوان محترم وخيف تلفه بقلعه لم يقلع ما لم يكن مأكولا للغاصب فالقيمة وإلا الزكاة والقلع وإن رقع به سفينة لم يقلع في اللجة **فصل** ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك صيد أو غنيمة فلمالكه وعكسه الأحبولة ونحوها وإن ضرب المطبوع ونحوه ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه بغصب ونجر الخشب وذبح الحيوان وطبخه وصار الحب زرعا والبيض فرخا والنوى غرسا رده وأرش نقصه ولا شيء لغاصبه **فصل** ويلزمه ضمان نقصه وإن جنى على الرقيق غاصبه ضمنه بأكثر الأمرين ويأخذ الأرش من جان غيره وباقي النقص من غاصبه أو يضمن أكثر الأمرين ويرجع هو على الجاني بأرشها فإن خصاه رد مع قيمته وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه وإن عاد بتعلم صنعة ضمن النقص وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الأول ومن جنسها لم يضمن إلا أكثرهما وإن زادت لهزال ردة مجانا وتخير فيما لم يستقر نقصه بين المثل وأخذه إذا استقر مع أرش نقصه وجناية المغصوب على غاصبه وماله هدر في غير قود وعلى غيره يلزم أرشها الغاصب وزوائد الغصب كالأصل **فصل** وإن خلطه بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما أو صبغ الثوب أو لت سويقا بدهن أو عكسه ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه وإن نقصت القيمة ضمنها وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه ولا يجبر من أبى القلع **فصل** وإن غصب جارية فوطئها أو باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها فعليه الحد والمهر والنقص والأجرة ويأخذها السيد وولدها وقيمة من تلف منهما ويضمن من شاء ويرجع الغاصب ولا عليهن وإن لم يعلما فولدهما حر ويفديانه بقيمته ويرجعان بها وبغيرها على الغاصب إن تلفت فقيمتها يرجع بها المتهب فقط والمشتري لكن بالثمن ويضمن الزوج قيمة الولد ويرجع بها على الغاصب **فصل** وإذا قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض رجع على بائعها بالغرامة وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه بعكسه وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو أجره إياه لم يبرأ إلا إن يعلم ويبرأ بإعارته مطلقا **فصل** ومن اشترى عبدا فادعى رجل أن بائعه غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر وفسد بيعهما مع العبد لا يبطل العتق ويضمن المشتري **فصل** وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله

اذن

إذن وإلا فقيمته يوم تعذر ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه من النقد ببلده ويقوم المثل وما أبيح من مصوغ وحلي بنقد يخالف قيمته وزنه بغير جنسه وما حرم ضمنه بوزنه والحلي بما يقوم بأحدهما ويأخذ بها عوضا وإن تلف بعضه فنقصت قيمته الباقية رده وقيمة التالف وأرش النقص وإن حدث بعد أداء قيمته رده وأخذها ونماؤها المنفصل للمغصوب منه وعلى الغاصب أجرة مثله إلى رده أو تلفه أو رد قيمته وإن تخمر المثل فإن انقلب خلا رده مع نقص قيمته عصيرا **فصل** وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة وإن اشترى بعينه أو في الذمة بنيته نقدها فالربح لمالكه والقول في قيمة التالف أو قدره أو صنعته قول الغاصب وفي رده أو عدم عيبه قول ربه وإن جهل ربه تصدق به عنه مضمونا وإن سلمه إلى الحاكم برئ **فصل** ومن أتلف محترما لمغصوب ومثله يضمن أو فتح قفصا أو بابا أو حل وكاء أو رباطا أو قيدا فذهب ما فيه أو أتلف شيئا أو اندفق بالشمس أو ريح ضمنه وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر ضمن كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقر خارج منزله وإن أجج نارا في ملكه أو سقى أرضه فتلف لك غيره ضمن إن فرط أو أسرف وإلا فلا وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها وعكسه في فنائه واتبعه لمصلحة عامة ومن جعل قنديلا أو حصيرا لمسجد أو قعد في متسع فعثر به أحد ما حيوان فتلف وما لجداره وما يليه فاتلف شيئا لم يضمن الكل بل يحتاج إلى الطريق بغير حق **فصل** وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار إلا أن ترسل بقرب ما تتلف عادة أو بين زرع متقاربين وإن كانت بيد راكب أو سائق أو قائد ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها وباقي جناياتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر المزمار والصليب وآنية الذهب والفضة والخمر غير المحترمة ويضمن كل واحد من السفينتين الأخرى وما فيها إذا غرقتا بالمصادمة ويضمن المصعد صاحب المنحدرة ما لم يغلب

باب الشفعة

وهي استحقاق أخذ حق شريكه من مشتريه بثمنه الذي استقر عليه العقد فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقا أو صلحا عن دم عمد لا ما لا فلا شفعة فيه ويحرم التحيل لإسقاطها وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء لا الثمر والزرع فلا شفعة لجار ولا في حمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة وحيوان وشجر وبناء مفرد **فصل** وهي على الفور وقت علمه فإن لم يطلبها أو يشهد بطلبها إذن بلا عذر بطلت وإن تركها عجزا بمرض أو حبس معسر أو عدم الشهود أو لإظهار المشتري زيادة الثمن أو نقص المثمن أو هبة ونحوه أو أخبره غير أهل فكذبه أو دل فيه أو وكله أحدهما فيه أو في خياره فأمضاه أو أسقطها قبل البيع فهو على شفعته وإن قال للمشتري بعني أو صالحني أو كذب العدل أو طلب أخذ البعض سقطت ولولي الصبي أخذها له مع الحظ فإن تركها أخذها إذا كبر **فصل** والشفعة لاثنين بقدر حقيهما فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك فإن كان المشتري شريكا زاحم الشفيع بقسطه ويحرم تركه ليوجب الكل على شريكه وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما وإن باع شقصا وسيفا أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ أحدهما الشقص والباقي بحصته من الثمن ولا شفعة بشركة وقف ولا في غير ملك سابق ولا لكافر على مسلم بل في العكس والمساواة **فصل** وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة ويبيع بأخذ بأحدهما فإن رجع الثاني على الأول للشفيع أخذه وإن فسخ ويأخذه في التحالف بما حلف عليه بائعه ويأخذ

الاجارة بين مستأجر وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمر الظاهر فإن بنى أو غرس بحقه ونحوهما فللشفيع تملكه
بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ولربه أخذه بلا ضرر فإن باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط وللمشتري الشفعة فيه وإن مات
الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه **فصل** ويأخذ بكل الثمن فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته وما زاد في مدة الخيار لا
يعد لحق به والمؤجل يأخذه الملي به وضده بكفيل ملي ويعطي عن العرض مثله إن كان مثليا وإلا قيمته ويقبل في الخلف عند عدم البينة
قول المشتري فإن قال اشتريته بألف أخذه الشفيع بها ولو أثبت البائع أكثر وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت الشفعة وعهدة
الشفيع ابدا على المشتري فيما يجده على البائع كعهدة المشتري مطلقا

باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد لم يضمن ويلزمه حفظها في حرز مثلها وإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن وبمثله وأحرز فلا وإن
نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير خوف ضمن وإن خاف هلاكها فلا وإن تركها ضمن وإن قال لا تخرجها وإن خفت فتلفت لم يضمن وإن أخرجها أو خالف
وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها فماتت ضمن وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده ضمن وعكسه بعكسه وإن دفعها إلى من
يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن وعكسه الأجنبي والحاكم ولا يطالبان إن جهلا وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها فإن غاب
حملها إن كان أحرز وإلا أودعها حاكما فإن تعذر فثقة فإن دفنها وكتمها أو أعلم بها من لا يسكن مكانها ضمن **فصل** ومن أودع
دابة فركبها لغير نفعها أو ثوبا فلبسه أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها أو رفع الختم ونحوه عنها أو خلطه بغير متميز فضاع الكل
ضمن وإن أخذ درهما من غير محرز ثم رده ضمن وحده وإن أودع مكلف صبيا مالا فتلف لم يضمنه وعكسه بعكسه إن لم يرده إلى وليه
أو يأخذه لحفظه **فصل** يقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه وتلفها وعدم التفريط فإن قال لم تودعني ثم
ثبتت ببينة أو إقرار ثم ادعى ردا أو تلفا سابقا لجحوده لم يقبل ولو ببينة بل في قوله مالك عندي شيء ونحوه أو بعده بها وإن ادعى
وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل بغير بينة وإن تلفت عنده قبل إمكان ردها لم يضمن وإن ادعاها اثنان فأقر بها لأحدهما
فهي له مع يمينه ويحلف المودع أيضا وإن أقر لهما فلهما ويحلف لكل واحد يمينا ويحلف مع الإنكار ثم من قرع حلف وأخذها وإن طلب أحد
المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين

باب إحياء الموات

وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت أو فيها أثر ملك وجهل ربه أو كان مالكها غير معصوم
فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها إلا ما أحياه مسلم من موات بلد كفار صولحوا على
أنها لهم وموات العنوة كغيره ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته **فصل** فأما المعادن الظاهرة وما حفره
إنسان وأظهره فلا يملك ولا يقطع وإذا ملك المحيا وظهر فيه معدن ملكه ظاهرا كان أو باطنا إذا كان جامدا ولا يملك الجاري
والكلأ ونحوه بل هو أحق به وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره دون زرعه **فصل** ومن أحاط مواتا أو أخرج له ماء أو
أجراه إليه من عين ونحوها أو حبسه ليزرع أحياه وحريم البئر العادية خمسون ذراعا والبدي النصف ومن تحجر لم يملكه وهو ووارثه
أو من نقله إليه أحق به وليس له بيعه وإن لم يتمه أمر به أو بتركه ويمهل مدة قريبة لسؤاله فإن أحياه غيره بعدها لا فيها ملكه

فصل

فصل وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه به بل يصير كالمتحجر ويقطع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس
ويكون أحق بجلوسها ومن غير إقطاع لمن سبق الجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال وإن سبق اثنان اقترعا **فصل** ومن سبق إلى
معدن غير مملوك فهو أحق بما يأخذ منه وإن طال وإن سبق إلى مباح أو منبوذ رغبة عنه فهو أحق به واثنان يقتسمانه ولمن في أعلى
الماء المباح السقي إلى أن يصل إلى الكعب ثم يرسله إلى من يليه وإن أراد إنسان أن يحيي به أرضه لم يضر بالأعلى جاز وللإمام دون غيره
حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم ويجوز لمن بعده من الأئمة تغييره وما حماه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقض أبدا والله أعلم

كتاب الجعالة

وهي أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة مجهولة
أو معلومة كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه والجماعة يقتسمونه وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه وقبله
يحرم كمن رد الضالة أو اللقطة ثم علم بالجعل قبل الرد أو بعده ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئا ومن الجاعل بعد الشروع للعامل
أجرة عمله ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا إلا دينارا
أو اثني عشر درهما عن رد الآبق ويرجع بنفقته أيضا والله أعلم

باب اللقطة

وهي كل مال ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس وأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف وما امتنع من سبع صغير كثور
وجمل وظبي وطير وفرس حرم أخذه لغير نائب الإمام وإن أخذه غيره ولم يرده إليه وكتمه ضمنه بقيمته مرتين وله التقاط غير ذلك
من حيوان وغيره حتى عبد وأمة صغيرين ويملكه إن أمن نفسه على ذلك وإلا فهو كالغاصب ولا تفضل تركها فإن أخذها ثم تركها أو فرط
ضمنها **فصل** ويخير في الحيوان فيما يخشى فساده بين أكله بقيمته وبيعه وحفظ ثمنه وما أمكن تجفيفه فعل الأحظ
لمالكه وله أن يحفظ الحيوان ويرجع بما أنفق عليه وإن أمره التجفيف يحفظ باقي المال ويعرف في الجميع بالنداء في مجامع الناس حولا
من ضاع منه شيء ونحوه ويملكه بعده حكما **فصل** ولا يتصرف فيها قبل معرفة جنسها وصفتها وقدرها ووعائها ونحوه
ويسن عند وجودها إشهاد عدلين عليه فمن وصفها دفعها إليه بزيادتها قبل الحول ولا يضمن وأخذها إذن نقصها والمنفصلة له
بعد الحول ويضمن نقصها وإن وصفها اثنان أو أقاما بينتين فمن قرع حلف ويأخذها وإن أخذ صاحب البينة ممن وصف إن تلفها
ضمنه أو الدافع ويستقر على الواصف ما لم يصدقه الدافع مع غرمه وإن دفع بحكم لم يضمن **فصل** وإن كان الملتقط غنيا
أو حرا مسلما عدلا أو ضدهم جاز والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما وهي لهما ويأخذها السيد من عبده أو يوليه تعريفها
إن أمن عنده وفي العكس يسترها عن سيده وضمانها قبل الحول في رقبته وبعده في ذمته والمكاتب كحر ومن بعضه حر ولا مهايأة فبقسطه
ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه ومن أخذ ثوبه أو نعله أو وجد موضعه غيره فلقطة

باب اللقيط

وهو كل طفل نبذ أو ضل ولا كافل له وأخذه فرض كفاية فإن لم يوجد غيره تعين عليه
وهو حر وما وجد تحته ظاهرا أو مدفونا طريا أو فوقه متصلا به كحيوان وغيره أو قريبا منه فله ينفق عليه منه وإلا من بيت المال
وهو مسلم ولو وجد ببلد كفار فيها مسلم وإلا فكافر وحضانته لواجده الأمين وينفق بغير إذن حاكم ولا يقر بيد كافر ولا فاسق ورقيق

واللقيط مسلماً ولا بدوي ينتقل به ولا حضري نقله إلى البادية ويقر في العكس ويقدم الموسر والمقيم على ضدهما والقرعة في
التساوي والتقديم لصاحب البينة وإلا فاليد فالقرعة في اليدين ويقدم الواصف مع عدمهما وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى

فصل وميراثه وديته لبيت المال ووليه في العمد الإمام يخير بين القصاص والدية وإن ادعى الجاني القاذف
رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه صدق وإن أقام إنسان بينة بملكه صار رقيقاً وإلا فلا وإن اعترف بالرق مع سبق مناف أو قال إنه
كافر لم يقبل منه وإن أقر رجل مسلم أو ضده أو امرأة أنه ولده لحق به في حياة اللقيط وموته ولا يتبع الرقيق في رقه والكافر في دينه إلا
ببينة أو الفراش وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة فإن تساووا أو وجوداً وعدماً فالحقته القافة بكلهم أو بأحدهم أو أحد النساء
أو وارث لحق وإن عدم القائف ونفاه أو أشكل عليه ضاع نسبه وكذا إن وطئت امرأة بشبهة أو اشتراك في طهر واحد ويشترط ذكورية
القائف وعدالته وكثرة إصابته

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل
نفعه ويصح بالقول والفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجداً أو مقبرة وأذن فيهما وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته
تصدقت وحرمت وأبدت والنية واقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف شرط في أحد الكنايات ويشترط فيه المنفعة دائماً
من معين يباع مع بقاء عينه كعقار وحيوان وأثاث وحلي للبس وعارية وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم
وذمي لا من حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة ولا يصح على نفسه وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه أو غلته مدة حياته
صح

فصل ويشترط في غير الجهة أن يكون على معين يملك لا ملك وحيوان وقبر وحمل ولا يشترط قبوله ولا إخراجه عن يده
ولا يصح توقيته ولا تعليقه على شرط وإن وقف على جهة تنقطع وسكت عن المصرف بعدهم أو على من يصح ثم على من لا يصح أو قال وقفت
وسكت صح وقفاً على ورثة الواقف نسباً كالإرث بعد فناء من صح عليه

فصل ويملك الموقوف عليه الوقف ونماءه ونفعه
دون وطء الموقوفة ولا حد ولا مهر وولده حر يشتري بقيمته ما يقوم مقامه وتصير أم ولد يشتري بقيمتها من تركته مثلها ويزوج الجارية
ويأخذ مهرها وولدها من زنا وقف معها ومن شبهة قيمة الولد والمهر على الواطئ وعلى الموقوف عليه أرش جناية الوقف وإذا
وقف على ثلاثة ثم على الفقراء فمن مات من الثلاثة فحقه لمن بقي منهم

فصل ويجب العمل بشرط الواقف في الجمع والتسوية
والتقديم وضده ذلك واعتبار وصف وعدمه والترتيب وغير ذلك والنظر فإن أطلق لم يشترط استواء الغني والذكر وضدهما والنظر
للموقوف عليه وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته
كما لو قال على ولده وولد ولده وذريته لصلبه ولو قال على بنيه أو على بني فلان اختص بذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل النساء دون
أولادهن من غيرهم والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه

فصل ومتى وجدت قرينة قولية أو حالية تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها والعترة تختص العشيرة والولد وذو رحمه كل
قرابة من جهة الآباء والأمهات والأيامى والعزاب من لا زوج له ومن فارقت زوجها أرملة والوقف على القرابة وأهل القرية يختص
بمن يوافق دينهم والمولى من فوق ومن تحت وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي والإجازة التفضيل والاقتصار

على أحدهم كالزكاة وحكم الوصية هنا كالوقف

فصل وهو عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه
فيصرف ثمنه في مثله ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين ولا يغرس شجرة بمسجد
[illegible] ويجوز لجيرانه الفقراء أكل ثمرها ما لم تعين مصلحته

باب الهبة والعطية

وهي تبرع [illegible] بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره أو شرط العوض المعلوم فبيع ولا يصح مجهولاً وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة
الدالة عليها وتلزم بالقبض بإذن الواهب إلا ما كان في يد المتهب ووارث الواهب يقوم مقامه ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة
أو الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل

فصل وتجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى ونجاسة ينتفع بها ولا يجوز تعليقها على شرط
ولا ما ينافي مقتضاها ولا توقيتها إلا أن يقول لعمرو ولزيد أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك حياتك أو قال هي لآخرنا موتاً
أو شرط رجوعها إلى المعمر فإنها تكون لزيد ولورثته من بعده

فصل يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم منه فإن
فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة فإن مات قبله ثبتت وسن التعديل في بقية أقاربه والوقف ولا يصح أن يرجع واهب في هبته
اللازمة إلا الأب بشرط أن لا يتعلق بالعين حق الغير أو رغبة أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبداً أو مؤقتاً فإن زال المانع فله الرجوع
إلا أن يرجع بتجدد الامتناع

فصل وللأب أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه مع حاجة الوالد وصغر
الولد ورضاه والعكس ما لم يدفعه إلى ولد آخر فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء ونحوه أو أراد أخذه قبل رجوعه
أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده فإن أحبل الجارية مثل ذلك صارت أم ولد وحد ولا يلزمه مهر ولا قيمة ولا أجرة وليس
للابن مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه فإن له مطالبته وحبسه عليه

فصل في تصرفات المريض

من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه وإن كان مخوفاً كبرسام وذات جنب ووجع قلب
ودوام قيام أو رعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقة والغالب الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان إنه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث
بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة لهما إذا مات منه وإن عوفي فكالصحيح

فصل ومن امتد مرضه بجذام
أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش بل يدخل ويخرج فمن كل ماله والعكس بالعكس وإن باشر الحرب قتالاً أو هيجان بحر أو وقع طاعون
أو قدم ليقتل أو عند الطلق فكمن مرضه مخوف

فصل وإن وقعت العطايا مرتبة وعجز الثلث بدئ بالأول وتصح معاوضته بثمن المثل
من كل ماله مطلقاً وإن حابى وارثه بطل في قدر محاباته وصح في الباقي ويخير المشتري إلا أن يأخذ شفيعه وإن حابى أجنبياً وله شفيع
وارث صح وأخذ بالشفعة

فصل ويعتبر الثلث عند موته فلو أعتق عبداً لا يملك غيره يساوي عشرة فكسب قبل موت سيده
خمسة عتق ثلثاه وأخذ ثلثي كسبه ولو ملك سيده ما يخرج من ثلثه فهو حر وكسبه منذ عتق له وإن صار وكان عليه دين يستغرقه
بطل عتقه

فصل ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية ويبدأ بالأول فالأول في العطية ولا يملك الرجوع فيها ويعتبر
القبول لها عند وجودها ويثبت الملك إذن والوصية بخلاف ذلك فلو أعتق في مرضه عبداً أو وهبه إنساناً فكسب قبل موت سيده
شيئاً وخرج من الثلث كان كسبه للمعتق أو لمن وهب له وإن خرج بعضه فلهما من بعضه بقسطه فإن كان لا مال له غيره فكسب قبل موت سيده مثل قيمته

عتق نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما وإن كسب مثلي قيمته عتق ثلثة أخماسه وله مثلها والخمسان للورثة وإن كسب نصف قيمته عتق ثلثة أتساعه وله أو لمن وهب له مثلها والباقي للورثة

كتاب الوصايا

الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت وتصح من مسلم ذكر حر عدل وغيره وضد الكل إذا بلغوا ومن صبي عاقل جاوز العشر ولا تصح من سكران ومجنون ولا من أخرس لا تفهم إشارته ومعتقل اللسان بما يلحظه **فصل** ويسن لمن ترك ذرية والفقر نقصا عن الأدون منها أن يوصي بالخمس ولا يجوز بأكثر من الثلث لأجنبي ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت فيصح تنفيذا على الهبة ويكره من فقير وارثه محتاج ويجوز بالكل لمن لا وارث له وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس ومن أجازها بجزء مشاع وقال ظننت المال قليلا ولا بينة عليه حلف ورجع بما زاد على ظنه وإن كان المجاز عينا أو مبلغا معدودا وقال ظننت المال كثيرا لا بينة عليه حلف ورجع بما زاد على ظنه وإن طال لا قبله ويثبت الملك به عقيب الموت فإن مات قبل موت الموصي أو رده بعد موته بطلت وإن مات قبله بعد موت الموصي فوارثه مقامه ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد **فصل** ويجوز الرجوع في الوصية كرجعت فيها أو أبطلتها أو قال في الموصى به هذا لوارثي أو ما وصيت به لزيد فهو لعمرو وإن وصى به لعمرو فهو بينهما وإن أخرجه عن ملكه أو عرضه للخروج برهن وتدبير وكتابة وخلطه بما لا يتميز أو أزال اسمه أو زال اسمه فرجوع وجحودها ووطء الأمة ليس برجوع ما لم تحمل وإن قال إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم في حياته فله وبعدها لعمرو **فصل** ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به ويخرج التبرع المنجز في مرض الموت والمعلق بالموت من ثلث الباقي فإن قال أدوا الواجب من ثلثي بدئ به فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه حتى الحربي ولمكاتبه ومدبره وأم ولده وعبد غيره ولعبده بمشاع كثلثه ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل بمائة أو معين لا يصح له ويصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها إلا لمن تحمل هذه وإن قتل الوصي الموصي بطلت وإن توسط الحق بين الجرح والموت لم تبطل وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أعطوا كالزكاة وإن وصى لمسجد لكتب العلم أو حيوان مباح نفق عليه صح فإن مات الحيوان رد الباقي إلى الورثة **فصل** إذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينفد وإن قال حجة بألف صرف فاضل مؤونتها إلى من يحجها فإن عين إنسانا فالفاضل عن مؤونتها وصية له إن حج أخذه وإن طلبه ولم يحج بطلت الوصية له ويحج غيره بأقل ما يمكن والفاضل للورثة وإن قاله من عليه حج صرفت إلا لعيني كما سبق وحسبت من أصل ماله مؤونة الفرض من حيث وجبت وإن وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد صح وأحرم النائب بالفرض أولا إن كان عليه فرض **فصل** وأبواب البر القرب كلها وأهل سكته دربه وجيرانه أربعون دارا من كل جانب وأقرب قرابته يستوي فيه الأب والابن والجد والأخ من الأبوين أولى من الأخ من الأب لا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب وكذا الوقف **فصل** ولا يصح لكنيسة وبيت نار وكتابة التوراة والإنجيل وكتب بدعة وملك وبهيمة وميت فإن وصى لحي وميت يعلم فالكل للحي وإن جهل فالنصف وإن وصى لوارث وأجنبي بثلث ماله أو ثلثيه فأجاز الورثة فهو بينهما وإن رده فللأجنبي السدس فيهما وإن رد في الثلثين حصة الوارث فللأجنبي الثلث وإن وصى بماله

لابنيه ولأجنبي فردا وصيته فله التسع

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه وبما لا يملكه إذن وبما تحمل حيوانه المباح وبجاءه أرضه وبستانه وشجرته أبدا وعاما معروفا ومنكرا وتصح بما يباح نفعه وليس مال كالكلب صيد وزيت نجس دون جلد الميتة وخمر فإن كان أما الخمر إن قل فالكل للموصى له وإلا فالثلث وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه اسمه فإن قال من عبيدي أو غنمي أعطاه الورثة ما شاؤوا ويغلب العرف إن لم يملكه بطلت وإن وصى له بقوس وله أقواس أعطي قوس النشاب إلا أن تصرف قرينة إلى غيره وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل ثلثه في الوصية **فصل** وإن وصى لزيد بمنفعة أمته أبدا أو مدة معينة ولعمرو برقبتها أو بقيت تركه صح ولعمرو بيعها وعتقها مجانا وولاية تزويجها وأخذ مهرها حيث وجب ونفقتها عليه ولزيد نفعها باقيا لا يبطل ببيعها ولا عتقها ولا هبتها ولا يطؤها واحد منهم وولدها بلا شبهة كهي وبشبهة حر ولعمرو قيمته على أبيه وقيمتها تلفت الورثة كعمرو **فصل** وتصح الوصية بمال الكتابة وبالمكاتب فيكون كشريك به ويصح به لزيد وبجديته لعمرو ويعتق بالأداء ويملكه زيد بالعجز فتبطل وصية عمرو **فصل** ومن أوصي له بمعين فتلف بطلت وإن تلف المال غيره فهي للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة ويقوم وقت الموت وإن لم يكن له سواه إلا مال غائب ملك ثلث المعين وكلما اقتضى من الغائب شيء ملك منه بقدر ثلث ما يحصل إلى كماله كالمدبر وإن وصى لزيد بثلث عبد وصبره فاستحق ثلثاه فلزيد ما بقي إن خرج من الثلث وإن كانت ثلث ثلاثة أعبد فبقي واحد فله ثلثه **فصل** ومن ملكه مائتان وعبد قيمته مائة فوصى بالعبد لزيد وبثلث ماله لعمرو فمع الإجازة لعمرو ثلث المائتين وربع العبد ولزيد ثلاثة أرباعه ومع الرد لعمرو سدسه وتسعا من المائتين ولزيد نصفه وبالنصف مع الإجازة لعمرو مائة وثلث العبد ولزيد ثلثاه ومع الرد لكل نصف إجازته وإن وصى بثلثه لزيد وبما يبقى لعمرو وبتمام ثلث آخر عليها التكرر ثلثماية بطل حتى يكرر الثلث بينهما وإن زاد عن المائة فأجاز الورثة فكما أوصى وإن ردوا فلكل نصف وصيته

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

ومن وصى لزيد بنصيب أو مثل نصيب ابنه وله ابن أو بنت يرد عليها فله في الإجازة النصف ومع الرد الثلث وبمثل نصيب وارث معين بمثله مضموما إلى المسألة فمع ابنين الثلث ومع ثلاثة الربع ومع بنت التسعان وبمثل نصيب أحدهم كان مع ابنين الربع ومع ثلاثة الخمس ومع أربعة السدس ومع الإطلاق بمثل أقل الأنصباء فمع ابن وبنت سبع ومع زوجة وابن تسع وإن وصى بضعف نصيب ولده فله مثلاه وبضعفيه هو ومثلاه وبثلاثة أضعافه أربعة أمثاله **فصل** وإن وصى له بجزء أو حظ أو شيء أعطاه الوارث ما يتمول وبسهم من ماله فهو سدسه ولو عائلة أن استغرقت الفروض المسألة أعيلت به وإن وصى بجزء معلوم وأجيز أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على مسألة الورثة فإن لم تنقسم ضربت المسألة أو وفقها والكل وأدت فضربت سهامه في أصل المخرج بعد الوصية أو وفقه وكذا إن وصى بأجزاء معلومة تعتبر الثلث وأجزت إن رددت فاقسم الثلث عليها بالحصص كالعول فإن لم ينقسم جمعت الوصايا من مخرجها فالثلث تقسيم بثلاثها على الورثة والأصح فإذا أوصى بنصف وربع وله ابنان فأجازا فالكل من ثمانية وإن ردا جعلت الثلث ثلاثة وإن أجازا لأحدهما ضربت مسألة الإجازة في مسألة الرد للمجاز له سهمه من مسألته في الأخرى كذا ومن رد عليه والباقي للابنين وإن أجاز ابن فله سهمه من الإجازة في مسألة الرد ولمن رد سهمه من الرد في الإجازة والباقي للوصيين الآن وإن أجاز لواحد أو كل ابن لواحد فاعمل مسألة الرد وخذ من المخير

لمن اجاز له لما بقي ما لو اجاز له **فصل** وان وصى بكل ماله لزيد وبثلثه لعمرو وله ابنان فاجازا فلزيد نصف وربع ولعمرو
ربع وان ردا فالثلث لهما ارباعا وان اجازا لزيد لعمرو ربع الثلث والباقي لزيد وان اجازا لعمرو فله تمام الثلث ولزيد ثلاثة ارباع
الثلث وان اجاز احدهما لهما اخذ ما معه ارباعا وان اجاز لزيد اخذ ما معه وياخذ عمرو ثمن اجازه بالقسط من تمام الثلث
فصل اذا اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب احد ابنيه فلكل منهما الثلث مع الاجازة والسدس مع الرد والاقيان بالعكس
وان كانت وصيته لزيد بثلث في المال ولعمرو الثلث ولزيد ثلث الباقي ان اجازا وان ردا فالثلث على خمسة والباقي منهما للابنين **فصل**
وان وصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب احد بنيه الاربعة فاعط زيدا ابا الثلث بعد ما يبقى الثلث بين الكل ان تسعا وان فلزيد
التسع فان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا السدس من جميع المال ولعمرو بثلث ما في الثلث بعد النصيب صحت من اربعة وثمانين لكل ابن تسعة
عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة **فصل** وان خلف ابنا ووصى لزيد بمثل نصيبه الا نصف المال صحت من اربعة للموصى سهم وان قال
الا نصف الباقي بعد النصيب صحت من خمسة للموصى سهم وكذا الا ثلث المال للموصى سهم ايضا فان قال بعد النصيب صحت من سبعة للموصى ثلاثه
وان قال بعد الوصية صحت من خمسة للموصى سهمان والباقي من كل للابن

باب الموصى اليه

لا تصح وصية الا الى مسلم عدل كلف رشيد ولو انه رقيق وام ولد ومن صار اهلا عند موت الموصى صح ومن وصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يعزل
زيدا اشتركا ولا ينفرد احدهما بتصرف فلم يجعل له فان مات احدهما او فسق اوجن ابدل الامين وللوصي قبولها في حياة الموصى وبعد موته
وعزل نفسه فيها ولا يوصي الا باذن **فصل** ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغار
ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره وان وصاه باخراج
ثلثه فابى الورثة اخرجه كله مما معه وان وصاه بقضاء دين يشق ثبوته فابوا وجحدوه قضاه باطنا وان ظهر على الميت دين مستغرق
بعد تفرقة الوصي الثلث لم يضمن **فصل** وتصح وصية كافر الى مسلم وكافر الى مسلم وكافر عدل في دينه واذا قال ضع ثلثي حيث شئت
او اعطه من شئت لم يحل له ولا لولده وللوصي بيع عقار الورثة كبارا او بيعه الواجب غابوا وصغار محتاجين ولقضاء دين ومن
مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز من حضره من المسلمين تركته وعمل الاصلح فيها من بيع وغيره والله اعلم

كتاب الفرائض

اسباب الارث نسب ونكاح وولاء والورثة ذو فرض وعصبة وذو رحم فذو الفرض زوجان وام وجدة
واخ لام وقد يكون ذا عصبة بان يكون ابن عم او اخته من غير ابيه فيعصبها او بنات صلب وبنات ابن وكل اخت وتارة اب وجد فللزوج
النصف مع عدم الولد وولد الابن وان نزل والربع مع الوجود وللزوجة نصف حاليه فيهما وللاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد
او ولد الابن ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن وبالفرض والتعصيب مع اناثهما **فصل** وللجد للاب مع الابوين
اذا كان منهم فان نقصته المقاسمة من ثلث المال فرض له ومع ذي فرض له بعده الاحظ من المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس الكل فان لم
يبق سواه فرض له وسقط ولد الاب الا في الاكدرية ولا يعول ولا يفرض لاخت معه ابتداء الا فيها وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الا
ب فان اجتمعوا اقاسموه اخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب واناثهم تعطاهم تمام فرضها وما بقي لولد الاب **فصل** وللام السدس

مع وجود ولد او ولد ابن او اثنين من اخوة او اخوات والثلث مع عدمهم والسدس مع زوج وابوين والربع مع زوجة وابوين
وللاب مثلاهما

فصل في الجدات

ترث ام الام وام الاب وام ابي الاب وامهاتهن السدس ولا تعاما السدس
فان تحاذين فلهن ومن قربت فلها وترث ام الاب والجد معهما كالعم وترث الجدة بقرابتين فلو تزوج بنت خالته فجدته ام امه ومن
وام ام ابيه وبنت عمته جدة ام ام وام ابي اب **فصل** والنصف فرض بنت صلب وحدها ثم لبنت ابن وحدها ثم لاخت لابوين
او لاب وحدها والثلثان لبنتين فازيد لم يعصبهن من ذكرنا والسدس لبنت ابن فازيد مع بنت صلب لاخت فازيد لاب مع اخت لابوين
مع عدم معصب فيهما فان استكمل الثلثين بنات صلب او بنات ابن اذهما سقط من دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن او انزل من بني الابن
وكذا الاخوات من الاب مع اخوات لابوين ان لم يعصبهن اخوهن والاخت فازيد ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فازيد وللذكر
والانثى من ولد الام السدس وللاثنين فازيد الثلث بينهم بالسوية

فصل في الحجب

تسقط الاجداد بالاب والابعد بالاقرب
والجدات بالام وولد الابوين بابن وابن ابن وبالاب وولد الاب بهم وباخ لابوين وولد الام بولد وولد ابن وبجد لاب ويسقط به كل
ابن اخ وعم

باب العصبات

وهو كل من لو انفرد اخذ المال بجهة واحدة ومع الفروض
ياخذ ما بقي واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا مع عدم اخ لابوين او لاب ثم هما ثم بنوهما ابدا ثم عم لابو
ين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم اعمام ابيه لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك لا يرث بنو اب اعلا مع بني اب اقرب
وان نزلوا فاخ لاب اولى من عم وابنه وابن اخ لابوين اولى من ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين ومع الاستواء يقدم من لابوين فان عدم عصبة
النسب ورث المعتق ثم عصبته **فصل** يرث الابن وابنه والاخ لابوين او لاب مع اخته مثليها وكل عصبة غيرهم لا يرث
اخته معه وابنا عم احدهما اخ لام او زوج له فرضه والباقي لهما ويبدا بالفرائض وما بقي للعصبة ويسقطون باستكمالها كالحمارية ومن
انقطع نسبه من الاب لكونه منفيا بلعان او زنا او استلحقته امراة ورثت امه وذوو الفرض منه فرضهم وكان عصبته
بعد ذكور ولده عصبات امه والله اعلم

ابن عم

باب اصول المسائل

وهي سبعة فنصفان او نصف
وما بقي من اثنين وثلثان او ثلث او ما بقي او هما من ثلاثة وربع او ثمن وما بقي او مع النصف من اربعة ومن ثمانية وهم اربع لا تعول والنصف
مع الثلثين او الثلث او السدس او هو وما بقي من ستة وتعول الى عشرة والربع مع الثلثين او الثلث او السدس من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر والثمن مع سدس او ثلثين من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين

فصل في الرد

لا يرد على زوج و
زوجة وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره فالواحد ياخذ الكل والجماعة من جنس بالسوية وان اختلف
اجناسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة ابدا فان انكسر شيء صححت وضربته في مسئلتهم لا في الستة فسدسان من اثنين وسدس وثلث من
ثلاثة ومع النصف سدسان من اربعة وثلث من خمسة وثلثين وسدس ومع احد الزوجين تقسم الباقي بعد فرضه على مسئلة الرد فزوج
واخوان لام من اربعة وزوجة وام واخوان لام او جدتان معها من ثمانية وزوجة واخت وجدة او زوج وبنتان وام من ستة عشر وعوضه زوجه
من اثنين ولاثنين ومع البنات اخرى من اربعين وان صححت مسئلة الرد فيها النصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا **باب**

التصحيح إذا انكسر سهم فريق عليهم فاضرب العدد أو وفقه لسهامهم في المسألة وإن عالت وسهم المنكسر في العدد أو الوفق فما ارتفع فمنه وإن انكسرت سهام فريقين أو أكثر ضربت أحد المتماثلين وأكثر المتناسبين أو وفقهما وبعض المتباينين في بعض ثم ما بلغ في الآخر ثم وفق المتوافقين في كل الآخر ثم وفقهما فيما بقي ثم في المسألة وإن عالت والذكر من غير ولد الأم مع أنثى كأنثيين

باب المناسخات إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثوه كالأول قسمها على من بقي وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون صحح الأولى ثم اقسم سهم كل ميت على مسألته وصحح المنكسر كما سبق وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى ثم سهم الثاني على ورثته فإن انقسمت صحتا من أصلها وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى ومن له منها شيء فاضربه فيما ضربته فيها ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فتحصل له وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول

باب قسمة التركات إن أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة جزءا له من التركة كنسبته وإن ضربت سهم كل وارث في عدد التركة أو وفقها وقسمتها على المسألة أو وفقها فاعطه الخارج ولو قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج في سهم كل وارث خرج حقه ويجعل في المكيل والمذروع ونحوهما القفيز والرطل كالدينار والأوقية كالقيراط وجمع السهام من العقار من قراريط الدينار وتقسمها ولك غير ذلك

باب ميراث ذوي الأرحام يورثون بالتنزيل فولد بنات الصلب وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهم وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الإخوة لأم كآبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم والعمات والعم من الأم كالأب ويجعل حق كل وارث لمن أدلى به وإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فحقه لهم كإرثه لكن الذكر كالأنثى كابن وبنت أخت مع بنت أخت أخرى لهذه حق أمها وللأوليين حق أمهما وإن اختلفت منازلهم منه جعلته كميت فقسمته إرثهم فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث للخالات أخماسا والثلثان للعمات أخماسا وتصح من خمسة عشر بضرب ثلاثة في خمسة كأبوين خلف كل واحد ثلاث أخوات متفرقات وفي ثلاثة أخوال متفرقين لذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين فإن كان معهم أبو أم أسقطهم وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي من الأبوين وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلي به وإن سقط بعضهم ببعض عملت به والأم من قرب من الوارث وإن بعد عن الميت وإن اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يمت به فيأخذ سهمه ويلغى السبق إلى الوارث كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم المال للأولى

فصل والجهات الأبوة والأمومة والبنوة وإن أدلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما فإن كان معهم زوج أو زوجة أخذ فرضه بلا حجب ولا عول وما بقي لهم كما لو انفردوا ولا رد يعول أصل ستة فقط إلى سبعة كخالة وست بنات بنت أخوات متفرقات وأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات لأخوات متفرقات

باب ميراث الحمل من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى أو أحدهما وإذا ولد أخذ حقه وما بقي لمستحقه ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجد ومن نقصه شيئا اليقين ومن سقط حقه به لم يعط شيئا

فصل يرثه ويورث إن استهل صارخا أو عطس أو بكى أو ارتضع أو تنفس أو وجد دليل حياة غير حركة واختلاج وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما عين بقرعة

باب ميراث المفقود متى خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة انتظر تمام أربع سنين منذ تلف ثم تقسم ماله فيهما فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذن اليقين ووقف ما بقي فإن قدم أخذ نصيبه وإن لم يأت فحكمه حكم ماله وللباقين الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه

باب ميراث الخنثى وهو من له شكل فرج الرجال وشكل فرج النساء فإن بال أو سبق بوله من ذكره أو أنزل منه فذكر وعكسه أنثى وإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما وإن استويا فمشكل يأخذ قبل بلوغه مع عدم اليقين ويوقف ما بقي إلى انكشاف حاله وإن يئس منه فإن بلغ فإن مني أو نبتت لحيته فرجل وإن حاض أو حبل فامرأة فإن مات أو بلغ بلا أمارة فله نصف إرث ذكر وأنثى إن ورث بهما كولد الميت معه بنت وابن من تسعة له ثلاثة وللابن أربعة وللبنت سهمان

باب ميراث الغرقى إذا مات متوارثان معا كأخوين لأب بهدم أو غرق ونحوه وجهل السابق بالموت ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه فيقسم إرث كل أخ منهما من أخيه بين أحياء ورثته فقط فلا يحجب من لم يورثه إذن فلو خلف الأكبر بنتا وستة دراهم والأصغر بنتين وستة دراهم وأخيهما عم فموت الأكبر قبل الأصغر فلبنته ثلاثة دراهم وللأخيه ثلاثة لبنتيه وعمه ثم موت الأصغر قبل فلبنتيه أربعة وللأكبر درهمان لبنتيه وعمه وعلى هذا فقس

باب ميراث أهل الملل لا يرث مسلم بنسب ونكاح كافرا أصليا ولا يرث كافر ولا مرتد مسلما إلا بالولاء وإن مات على ردته فماله فيء وإن أسلما قبل قسمة إرث قريب مسلم ورثا وإن عتق رقيق قبل قسمة إرث قريبه بعد موته لم يرث

فصل ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين سائرهم ويرث المجوس بقرابتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم بشبهة ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم فلو تزوج مجوسي بنته فولدت بنتا فمات عنهما وعم فلهما الثلثان والباقي لعمه فإن ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى لأنها بنت وأخت لأب وإن ماتت قبل الكبرى فلها الثلث بنت والباقي للعم ومن حجب شخصا عمل به

باب ميراث المطلقة من أبان زوجته في صحته أو مرض غير مخوف ومات به أو مخوف فلم يمت به لم يتوارثا بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته وإن أبانها في مرض مخوف ولم تمت ولم يصح له كله سبع أو لسبعة حيته ورثته وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها كمن طلقها ثلاثا ابتداء أو علق الثلاث على فعل لا بد لها منه شرعا أو عقلا ففعلته أو وطئ مكلف حماته أو علق إبانة ذمية أو أمة على الإسلام والعتق فوجدا أو علم أن سيدها علق عتقها بعد غد فأبانها اليوم أو عكسه أو علق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه أو على تركه كقوله إن لم أتزوج عليك ونحوه فمات قبل فعله أو وكل في صحته من يطلقها متى شاء فطلقها في مرضه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج وإن طلق قبل الدخول ورثته فلو تزوج أربعا سواها ثم مات فلهن ربع ميراث الزوجية والباقي للأربع في عقد واحد والثلاث السبق في عقود ولو كان مكانها أربع فيقرض الزوجية للمطلقات ولو مات عن زوجات نكاح بعضهن فاسد ولم يعلم بينها أخرج الوارثات بالقرعة

باب الإقرار بمشارك في الميراث إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت فوافق أو كان صغيرا أو مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه وإن أسقط المقر كأخ يقر بابن ثبت

أقر بعضهم ولم يشهد منهم اثنان عدلان غيرهم عنه لانه ولدن او ولد على فراشه او انه اقر به ومثله يولد لمثله لم يثبت نسبه ويأخذ ما فضل
بيده لو صح نسبه وكذا ان سقط به وان لم يفضل شيء لم يلزمه له شيء فاذا اقر احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده وان اقر باخت فلها خمسه
وان اقر ابن ابن بعم له لاب اخذ ما بيده وان خلف اخا لاب واخا لام فاقر باخ لابوين ثبت نسبه وله ما بيد الاخ لاب فقط وان اقر به الا
خوين اخذ ما في يده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام اذا اقر بمثله سواء فلا شيء له **فصل** وطريقة العمل ان تضرب مسئلة الاقرار
في مسئلة الانكار وتراعي الموافقة وتعطي المقر سهمه من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار والعكس بالعكس فيما فضل للمقر به ولو خلف ابنين
فاقر احدهما باخوين فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة للمقر ربع المال وللمنكر ثلثه وللمتفق عليه كذلك ان جحد الرابع
والا فله الربع والباقي للمجحود وتصح من اثني عشر **فصل** ومن اقر باخوين فاكثر لاب بكلام متصل ولا وارث غيره فاتفقا او اختلفا
وهما توامان ثبت نسبهما وان اقر باحدهما بعد الاخر فكذب الاول الثاني ثبت نسب الاول فقط وله نصف ما بيد المقر وللثاني ثلث ما
بقي بيده وكذا ان زاد او تكاذبا ويقف ثبوت نسبه وغيره على التصادق وان كذب الثاني بالاول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة والمال
بينهم وان اقر وارث بزوجة للميت لزمه من ارثها بقدر سهمه وان كان بينهما مجهول النسب مال فقال الملك مات ابي وانت اخي فقال هو ابي ولست
اخي لم يقبل انكاره والمال لهما وان قال مات ابوك وانا اخوك فقال لست اخي فالكل للمنكر وان قال ماتت زوجتي وانت اخوها فقال انا
اخوها ولست زوجها فالمال للاخ **فصل** اذا خلفت زوجا واختين لاب فاقرت احداهما باخ لاب فاضرب مسئلة الاقرار في
مسئلة الانكار تبلغ ستة وخمسين وتعمل على ما تقدم للزوج اربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللاخ تسعة فان صدقها
الزوج فقد ادعى اربعة والاخ اربعة عشر فاقسم التسعة على مدعاهما للزوج سهمان وللاخ سبعة ومع اختين لام تصح من اثنين وسبعين
للزوج اربعة وعشرون ولولدي الام ستة عشر وللمنكرة ستة عشر وللمقرة ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر للاخ ستة يبقى سبعة لا مدعي لها
تقر في يد المقرة **باب ميراث القاتل** من انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا بلا حق
لم يرثه ان لزمه قود او دية او كفارة والمكلف وغيره سواء وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا او بغيا او صيالا او حرابا او قتل بشهادة وارثه او قتل العادل
الباغي وعكسه ورثه وان قتله ببنج او ادب ولده فمات لم يرثه **باب ميراث المعتق بعضه** لا يرث قن ولا
مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد لان علو عتقه بصفة لم توجد ويرث المعتق بعضه ويورث ويحجب بقدر حريته بعضه وما اكتسبه بجزئه الحر لورثته
بنسب او نكاح فلو معتق بعضه بنت نصفها حر وام وعم حران للبنت الربع وللام الربع تحجبها عن نصف سدس وللعم النصف ولو بنت وابن
نصفهما حر واب حر للبنت الربع وللام الثمن والباقي للاب في ابنين نصفهما حر والباقي بينهما ارباعا ونصفهما حر لهما ثلثه ارباع المال
بالسوية ويرد على ذي الفرض وعصبة لم يرث بقدر نسبة الحرية فيهما واذا بلغ بالرد قدر نسبة الحرية منه رد ما بقي على غيره فان تعذر
فلبيت المال ففي بنت وجدة نصفهما حر التركة لهما نصفان بالفرض والرد وان كان ثلث كل واحدة حرا فلهما الثلثان والباقي ههنا ومن الابنين
لبيت المال **باب الولاء** من حصل عتق رقيق موجود ندبا او بعضه فسرى او لسائبة ونحوها او نذرا
او من زكاة او عن كفارة او عتق عليه بكتابة او تدبير او وصية بعتقه او تعليق بصفة او بعوض او رحم او ايلاد او حلف بعتقه فحنث

فله عليه الولاء وان اختلف دينهما وعلى اولاده من زوجة معتقة وسريه وعلى من له او لهم ولاؤه كمعتقيه ومعتق اولاده واولادهم ومعتقيهم
ابدا ما تناسلوا الاثر والمجال وان تزوج حر الاصل امة فعتق ولدها على سيدها فله ولاؤه وان تزوج عبد حرة الاصل فولدت منه ثم
اعتقه سيده فله ولاء ولده منه **فصل** ومن اعتق عبده عن ميت او حي بلا اذنه فالعتق والولاء للمعتق وان اعتقه عن ميت في واجب
وقع للميت ولو قال لزيد اعتق عبدك عني مجانا او على ثمنه ففعل فالعتق والولاء للقائل ان كان عن واجب اجزأ عنه ولا يلزمه عوض لم يلتزمه
ولو قال اعتقه وعلي ثمنه او اعتقه عنك وعلي ثمنه فالثمن على القائل والولاء والعتق لزيد ويجزئ عن واجبه وان قال كافر لمسلم اعتق عبدك المسلم
عني وعلي ثمنه صح وعتق والولاء للكافر **فصل** ولا ترث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او عتق عليهن وعتقاؤهم واولادهم
وعتقاؤهم ومن جروا ولاءه وعتيق لذا لملاعنة الذي نفاه ابوه ولا يرث به ذو فرض غير ولد بن لاب وجد مع اخ لابوين او لاب وان نزل
وجد لاب مع اخوة ذكور يعرض له معهم في النسب **فصل** ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث لكن يورث به فلو مات السيد
قبل عتقه فله ولا يرث به اقرب عصبته اليه يوم موت عتيقه فان مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فارثه
لابن سيده وحده ولو خلف احد ابنيه ابنا والاخر اكثر ثم مات العتيق فالمال لهم بعددهم واذا اشترى رجل واخته اباهما فعتق ثم اشترى
عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الرجل فقط ومن خلف ابنا وعصبة غيره وعتيقا فارثه وولاؤه لابنه وعقله على عصبته فان باد
بنوه فارثه لعصبته اذن فان اعتقت امراة عبدا ثم خلفت ابنا واخا وخلف الابن ابنا ثم مات العتيق فماله لابن الابن **فصل**
في جر الولاء من باشر له ولا رقيق مباشرة او سبب لم يزل عنه بحال فاما ان تزوج العبد معتقة فاولدها فولدها
لمولى امه فان عتق الاب لم يجر ولاءه الى معتقه ولا يعود الى مولى امه بحال ولو اشترى الابن اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته
ومن له ولهم ولاؤه ويبقى ولاؤه لا لنفسه لمولى امه فلو اشترى هذا الابن عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق ابا معتقه فاعتقه ثبت له ولاؤه
وجر ولاء معتقه فصار لكل واحد منهما ولاء الاخر فلو مات الابن وابنه والعتيق فولاؤه لمولى ام مولاه ولو اعتق حربي عبدا كافرا فسبي
سيده فاعتقه فولاء كل واحد للاخر فلو سبى المسلمون العتيق الاول فرق ثم اعتق فولاؤه لمعتقه الاخر **فصل في دور
الولاء** اذا اشترى ابن وبنت معتقه اباهما فقد عتق عليهما وثبت ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه وبقي نصفه
لمولى امه فان مات الاب ورثاه بالنسب اثلاثا وان ماتت البنت بعده ورثها اخوها بالنسب فاذا مات فلمولى امه النصف لمولى اخته النصف
نصفين وهم الاخ ومولى الام فلمولى الاب نصفه وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لانه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فيكون لمولى
امه **باب العتق** وهو من افضل القرب وعتق العبد افضل من عتق الامة ويستحب عتق
وكتابة من له كسب وعكسه بعكسه وينعقد العتق بصريح القول وكنايته مع النية فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا ولا سبيل ولا سلطان
ولا ملك ولا رق لي عليك وفككت رقبتك وانت مولاي وانت لله وانت سائبة صريح وقوله لامته انت حرام او طالق كناية وان قال لعبده
وهو اسن منه انت ابني لم يعتق وان اعتق امته وحملها الا من غيره عتقت عليه عتق حملها ما لم يستثنه وان اعتقه لم تعتق امه ولو اعتق
الموسر امه وحملها لغيره عتق عليه وضمن قيمته **فصل** وكنايته خليتك والحقتك واذهب حيث شئت والحق باهلك

ونحوه ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وان ملكه حملا عتق عليه منذ ملكه وان ملك ولده او ولد ولده من الزنا لم يعتق عليه
ومن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير ميراث عتق كله ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا ما يملك
كما لو ملكه بالميراث مطلقا ومن قصد التمثيل بعبده عتق عليه ومن اعتق مملوكا انما له ما ملكه **فصل** ومن اعتق بعض
عبد معين او مشاعا عتق عليه كله وان قيمته فلا وان اعتق موسر نصيبه ضمن حق شريكه على ما ذكر في صدقة الفطر من عبد او كاتبه
فادى اليه اذا اشترى عبدا عتق عليه كله وضمن حق شريكه وقت عتقه ويقبل فيها قول المعتق ولا يصح عتق شريكه بعد وان كان معسرا
بحله عتق حقه فقط وان كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق موسران منهما حقهما معا بوكيل او تعليق فضمان
حق الثالث وولاؤه بينهما نصفين وان اعتق كافر موسر نصيبه من عبد مسلم شرى من ادعى ان شريكه الموسر اعتق حقه فانكر عتق حق
المدعي مجانا وولاؤه للسراية وان اشترى المدعي حق شريكه عتق عليه كله وان ادعى كل واحد منهما ذلك مع يسارهما عتق عليهما ولا ولاء
لهما وان كان احدهما معسرا اعتق حقه فقط وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء وايهما اشترى حق الآخر عتق عليه ما اشترى فقط اذا
قال الشريكها الموسر اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا وان كان معسرا عتق على كل واحد حقه وان قال
فنصيبي مع نصيبك حر فقبله حر عتق عليهما وان كان المعتق موسرا ولزم القيمة **فصل** ويصح تعليقه بصفة وحدوث مطر
وغيره ولا يملك ابطاله قولا لكن بازالة ملكه فان عاد قبل وجود الصفة او بعدها فتعليقه باق وان مات السيد قبلها بطل وان قال
ان فعلت كذا بعد موتي فانت حر او انت حر بعد موتي ان شئت ففعله بعد موته عتق وان قال ان فعلته فانت حر بعد موتي او مدبر ففعله
في حياته صار مدبرا وان فعله بعد موته لم يعتق ويصح من الحر لا من العبد تعليق عتق الرقيق على ملكه وان قال لاحدهما آخر عبد املكه
حر فملك عبيدا ثم مات عتق آخرهم ملكا منذ ملكه وكسبه له دون سيده وان قال لامته اول ولد تلدينه حر فولدت ميتا ثم
حيا عتق الثاني وعكسه بعكسه وان اشكل توأمان اقرع بينهما وحمل المعتقة بصفة وقت التعليق او الصفة يتبعها وفيما بينهما لا
تبعها وان قال لعبده انت حر بالف او بعتك نفسك بالف فقبل عتق ولزمه الالف الا اذا قال انت حر على ان تخدمني سنة عتق
بلا قبول ولزمته الخدمة **فصل** واذا قال مماليكي او كل عبد لي حر عتق عليه مكاتبوه ومدبروه وامهات اولاده واشقاصه
وعبيد عبده المأذون له وكذا ان قال عبدي حر او امتي او زوجتي طالق ولم ينو معينا طلق الكل وان قال احد عبيدي حر ولم ينوه او عينه
وانسيه اعتق احدهم بالقرعة فان مات اقرع ورثته وان مات احد العبدين اقرع بينه وبين الحي وان بان للناسي ان الذي اعتقه
اخطاته القرعة عتق وبطل عتق الآخر الا ان تكون القرعة بحكم حاكم **فصل** وان اعتق في مرض موته ولم يجز الورثة اعتق
من ثلثه وان اعتق جزءا من عبده في مرضه او دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه وان اعتق في مرضه ستة اعبد قيمتهم سواء وثلثه
يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه وان اعتق عبدين قيمة احدهما مائتا دينار والآخر ثلثمائة جمعت قيمتهما وهي خمسمائة
فجعلها الثلث ثم اقرعت بينهما فان وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة ثم نسبت منه خمس المائة من المعتق منه خمسه
اسباعه **فصل** وان اعتق احد ثلاثة اعبد ثم مات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين وان وقعت على الميت

رق الآخران وان وقعت على احد الحيين عتق اذا خرج من الثلث وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياة السيد اقرع بين الحيين
وسقط حكم الميت

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت وهو في الصحة من الثلث ويصح ممن
تصح وصيته وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ولفظ التدبير وما تصرف منه فان قال ان شئت او متى شئت فانت مدبر
فشاء في حياته صار مدبرا وان قال ان مت من مرضي او عامي هذا او في بلد كذا او الدار فانت حر او مدبر صح ولا يبطل بالقول وله بيع
المدبر وهبته وان عاد اليه عاد التدبير وللسيد وطء ام ولده ومدبرته فان ولدها بطل تدبيرها وولدها من غيره يعتق بموته بمنزلتها
الا ما ولدته قبل الاستيلاد والتدبير فلا يعتق كولد المدبر مطلقا واذا دبر المكاتب او عكس جاز فان ادى الى سيده عتق وان لم يؤد
عتق بموت سيده وان عجز عنه ثلثه عتق بقدره وله تقديره من كسبه وباقيه مكاتب بقسطه واذا قال انت حر بعد موتي بشهر او بحد
زيد ابنته بعد موتي ثم انت حر عتق بذاك وان ابراه زيد من الخدمة عتق في الحال **فصل** واذا دبر شريكا له في عبد لم يسر
الى نصيب شريكه وان اعتق شريكه سرى الى المدبر وغرم قيمته لسيده وان اسلم مدبر الكافر لزم بازالة ملكه عنه والزم نفقته حتى
يعتق بموته ومن انكر التدبير حكم عليه بشاهدين او شاهد ويمين العبد الا ان يحلف المنكر وان قتل سيده بطل تدبيره

باب الكتابة

وهي بيع عبد نفسه بمال مؤجل في ذمته فلا يصح كتابة مرهون وتسن مع امانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه
ولا تصح الا من جائز بيعه فان كاتب عبده المميز او المميز عبده باذن وليه صح ولا يصح بغير قبوله كاتبتك على كذا او هو عوض مباح منجم بنجمين
فازيد يعلم لكل نجم قسطه ومدته تساوت او لا ولو تصح على منافع مؤجلة وعلى مال وخدمة تقدم المال او اخره فاذا ادى ما كوتب عليه
او ابرأ منه عتق وما فضل في يده وان مات قبل الاداء فتركته لسيده وان عجل ما عليه قبل محله لزم سيده اخذه لشرطه وان عجل البعض عنه
بعضه جاز واذا ادى العوض وعتق فبان معيبا فله ارشه او عوضه ان رده ولم يرد عتقه **فصل** ويملك المكاتب نفعه وكسبه ونفسه
والاقرار وكل تصرف يصلح ماله من البيع والاجارة والانفاق على نفسه ورقيقه وولده التابع له فان عجز ولم يفسخ سيده كتابته لزمت السيد
النفقة ويسافر ويأخذ الصدقة الا ان يشترط عليه تركها ولا يرهن ولا يضارب بماله ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ولا يتبرع ولا يهب
ولو بثواب مجهول ولا يحابي ولا ينفق على قريبه غير ولده ولا يتوسع في النفقة ولا يقتص اذا قتل بعض رقيقه بعضا ولا يحد ولا يزوجه ولا يكاتب
ولا يعتقه بمال في ذمته ولا يكفر بالمال ولا يشتري ذوي رحمه الا باذن سيده وله قبولهم وصية وهبة اذا لم يضر وانما له ولاهم اذا ملكهم لم
يجز بيعهم وكسبهم له ومتى عتق عتقوا وان عجز رقوا وكذا ولده من امته وولد المكاتبة يتبعها في العتق اذا ولدته في الكتابة وان اشترى المكاتب
زوجته انفسخ نكاحها وان استولد امته صارت ام ولده وامتنع عليه بيعها وان لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق وان
تعلقت برقبة سيده **فصل** ولا يملك السيد شيئا من كسبه ويجري الربا بينهما الا في مال الكتابة وان جنى عليه لزمه الارش
وان جنى المكاتب على سيده خطأ غرم الاقل من قيمته او الارش فان عتق فهو في نفسه وان عجز فلسيده الفسخ وان جنى على غيره خطأ او عمدا واراد
المال غرم الاقل من قيمته او الارش فان عجز واراد سيده فداه فذاك والا انفسخت وبيع في الجناية وقتا فان ادى قبل الحكم عليه عتق ولزمه
الفداء وان اعتقه سيده فداه **فصل** وان حبسه مدة لزمه ارفق الامرين بالمكاتب من انظاره مثلها او اجرة مثله وان وطئ مكاتبته

مدة الكتابة بموت ... جاز ولا مهر ... لا أدب لزمه مهرها فلما ... كانت ... لأحد فإن ولدها أو ولد أمته ... صارت أم ولده وإن
أدى عتقت وكسبها لها وإن مات ولم يؤد أو عجزت عتقت بموته وسقط ما بقي عليها والأكساب لورثته وإذا كاتب مدبره أو دبر مكاتبه
... ولم يؤد ... الثلث وإن وطئ ... بينهما فعلى كل واحد مهر وإن ولدها أحدهما فهي أم ولد وإن ... مكاتبة ...
نصف قيمتها ... ونصف مهرها ونصف ... ولدها وإن ... فهي أم ولدهما ... بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر

فصل ويجوز بيع المكاتب ومشتريه مقام مكاتبه فإن أدى عتق وولاؤه له وإن عجز عاد قنا وإن جعله ... الأول
وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول فقط سواء كانا لواحد أو لاثنين وإن جهل السابق بطل البيعان إن أسر فاشتراه
أحد فلسيده أخذه بما اشتراه وهو على كتابته وإلا فهو لمشتريه بما بقي من كتابته يعتق بالأداء وله ولاؤه ومن مات في ...

فصل والكتابة عقد لازم لا تبطل بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه لسفه أو جنون ولا يملك أحدهما
فسخها إلا السيد إن عجز العبد بأن يحل نجم فلم يؤده ويملك تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب لا تعتق إن ملك وفاء ويعتق بالأداء إلى
سيده أو من يقوم مقامه ويجب عليه إذا أدى مكاتبه ... ربع كتابته تعجيلا أو وضعا بقدره فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه
لم يعتق

فصل وإن كاتب عبيدا صفقة واحدة بعوض واحد صح وقسط عليهم بقدر قيمتهم يوم العقد فمن أدى ما عليه
عتق وحده ومن عجز فسخت كتابته فقط ومن كاتب بعض عبده فأدى ما عليه عتق كله وإن كاتب شريكا له في عبد صح إذن شريكه أو لا وله
من كسبه بقدر ما كوتب منه ولهما كتابته على التساوي والتفاضل ولا يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما فإن خص أحدهما بالأداء لم يعتق
نصيبه إلا بإذن شريكه وإن عتق نصيب أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه بشرطه وإن كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه

فصل ويقدم قول من ينكر الكتابة وقول السيد مع يمينه في قدر مالها وجنسه وقدر أجله وإن اختلفا في وفا مالها قبل قول السيد
فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت الأداء وعتق

فصل والكتابة الفاسدة إذا كان العوض خمرا أو
مجهولا أو شرط ما ينافيها يغلب فيها حكم الصفة فلكل منهما فسخها ويعتق بالأداء دون الإبراء وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر
عليه للسفه ويملك السيد أخذ ما في يده ويتبع المكاتبة ولدها فيها ولا يجب الإيتاء

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا أولد حر أمته أو أمة لغيره أو أمة ولده ... ولدا حيا أو ميتا قد تبين فيه خلق
الإنسان ولو خطيطا أو مضغة أو جسما بلا تخطيط صارت أم ولد تعتق بموته من كل ماله ولو أحبل أمة غيره بنكاح أو غيره ثم
ملكها لم تصر أم ولد إن لم يعتق الجنين لحقه بشبهة

فصل وأحكام أم الولد كأحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة
ونحوها إلا في نقل الملك في رقبتها ولا لما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوه ولولدها الحادث بعد الاستيلاد من غير سيدها حكمها
في العتق بموت سيدها سواء عتقت أو ماتت قبله وإن مات سيدها وهي حامل فلها النفقة من الحمل وإن جنت فداها سيدها بقيمتها أو
دونها وإن قتلته ولو عمدا عتقت ولوليه ... العفو وأخذ المال وكان القتل خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو ديته ولا حد
على قاذفها

فصل إذا أسلمت ولم يخل بينهما لم يسلم ... نفقتها ... كسبها إلى أن ... فتعتق ومن وطئ أمة

بينه وبين الآخر لم يحبل لزمه نصف مهرها للشريك وإن أحبلها صارت أم ولده وولده حر ولم يلزمه للشريك سوى نصف قيمتها إن كان
معسرا ثبت في ذمته فإن وطئ الشريك بعد ذلك وأحبلها لزمه مهرها إن جهل الإيلاد الأول فإن علم فولده رقيق ولا يعزر عليه ... أو نقص
الولادة والآخر له رقيق سواء كان الأول موسرا أو معسرا

كتاب النكاح

وهو سنة
ونفله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة ويجب على من خاف الزنا بتركه ويسن نكاح واحدة دينة أجنبية حسيبة بكر ولود وله نظر
وجهها ... والنظر من ذوات محارمه وأمة ... إلى الرأس والوجه واليدين والساقين وينظر غير ... أولي الإربة
والكبير ... والشاهد والمبتاع نظر وجه المشهود عليها والمعاملة وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إليه وللمرأة مع المرأة وللرجل
مع الرجل وللمميز بلا شهوة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة ... والشهوة ... يحرم ويجوز النظر إلى الأمرد مع الأمن ويحرم النظر بشهوة إلى
من ذكرنا وللحل زوج وسيد زوجه وأمة مباحة نظر ولمس كل صاحبه

فصل ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة وطلاق
ثلاث دون التعريض ويباحان لمن أبانها دون الثلاث كرجعية ويحرمان منهما على غير زوجها والتعريض إني في مثلك لراغب وتجيبه ما يرغب
عنك ونحوهما فإن أجاب ولي مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم التعريض وإن رد أو أذن أو جهلت الحال جاز ويسن العقد يوم الجمعة
مساء بخطبة ابن مسعود ويقول بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية وعند زفها اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه
وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

فصل وأركانه الإيجاب والقبول فلا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت
وأنكحت وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت ويصح إيجاب الأخرس وقبوله بكتابة أو إشارة فإن قال الخاطب للولي أزوجت
فقال نعم وللمتزوج أقبلت فقال نعم صح ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان فإن تقدم القبول لم يصح وإن
تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإن تفرقا قبل قبوله بطل

فصل وشروطه أربعة أحدها تعيين
الزوجين فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به أو قال زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح وعلى الحمل

فصل
الثاني رضى الزوجين إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر المكلفة والصغيرة لا الثيب فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجهم
بغير إذنهم كالسيد مع إمائه وعبده الصغير ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة إلا بإذنها وهو
صمات البكر ونطق الثيب من نكاح وحرام لا أمنع وكونه رخوها

فصل الثالث الولي وشرطه التكليف والذكورية والحرية
والرشد في العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ويزوج بإذنها أمة لها ومعتقها أبوها
وإن علا ثم أقرب عصبتها ويقدم أبو المرأة في إنكاحها ثم وصيه ثم جدها لأب وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها لأبوين ثم لأب
ثم بنوهما ثم عمها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم أقرب عصبته نسبا كالإرث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته نسبا ثم ولاء ثم السلطان

فصل فإن عضل الأقرب أو لم يكن أهلا أو غاب غيبة منقطعة لا تبلغ إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد وإن زوج الأبعد أو أجنبي
من غير عذر لم يصح ولا يلي كافر نكاح مسلمة غير أم ولده ولا مسلم نكاح كافرة غير أمته وأمة مولية لا السلطان ويلي الذمي نكاح موليته من
مسلم وذمي ... الحاكم ووصيه فيه بمنزلته إن نص له

فصل وإن استوى أولياؤه قدم الأفضل ثم الأسن ثم من قرع

وان تشبه غيرهم فزوج صح وان اذنت لواحد تعين فان زوج ولياها لاثنين وجهل السابق فسخ النكاحان ومن اجتمع له او لولاهما
كوكيل منهما او زوج وكله الولي او عكسه او زوج ابنه الصغير بنت اخيه او عبده الصغير او هو امته فقال زوجتك كفاه تولاهما او زوج
او جعلت عتق امتي صداقها او خاطبها بذلك متصلا بحضرة شاهدين صحا فان طلقها قبل اخذ منها نصف قيمتها **فصل** الرابع
الشهادة فلا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ولا يشترط عدم العداوة
بل عدم الولادة وليست الكفاءة وهي الدين والمنصب شرطا في صحته فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي فلمن لم يرض من المرأة
والاولياء الفسخ **باب المحرمات** وفيه يحرم ابدا الام وكل جدة وان علت والبنت وبنت
الابن وبنتاهما من حلال او حرام وان سفلن وكل اخت وبنتها وبنت ابنها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وان سفلن
وكل عمة وخالة وان علتا والملاعنة على الملاعن **فصل** ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه ويحرم
بالعقد زوجة ابيه وكل جد وزوجة ابنه وان نزل دون بناتهن وامهاتهن ويحرم ام زوجته وجداتها بالعقد وبنتها وبنات اولادها
بالدخول فان بانت الام او ماتت بعد الخلوة وقبل الدخول ابحن ومن وطئ امرأة حلالا او حراما في حياتها او موطوءة حرم عليه
وان علت وبنتها وبنت ابنها وبنتاهما وان سفلن ويحرم بالغلام ما يحرم بالمرأة ولا تنشر الحرمة الخلوة والنظر الى الفرج لشهوة والمباشرة
دونه **فصل** ويحرم الى امد اخت معتدته او زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما فان طلقت وفرغت العدة ابحن
فان زوجهما في عقد او عقدين معا بطلا وان تأخر احدهما او وقع في عدة الاخرى وهي بائن او رجعية بطل **فصل**
فان اشترى اخت زوجته او عمتها او خالتها صح ولم يطأها حتى يطلق الزوجة وتنقضي عدتها وان ملكهما بعقد واحد صح فان وطئ
احديهما لم تحل الاخرى حتى تحرم الموطوءة بما لا يمكن ان يرفعه وحده ويعلم عدم حملها وان عادت الى ملكه تركهما حتى يحرم احداهما
فصل ويصح نكاح اخت سريته ولا يطأها حتى يحرم الامة فان عادت حرم وطء احداهما حتى تحرم الاخرى ولا يجمع حر
فوق اربع ولا عبد فوق اثنتين ولمن نصفه فاكثر حر ان يجمع ثلاثا ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم ينكح بدلها حتى تنقضي عدتها
فصل ويحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره
والمحرمة حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو كان عبدا كافرة الا حرة كتابية لا امة كتابية ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان يخاف
العنت بحاجة المتعة او الخدمة ويعجز عن طول حرة وثمن امة فان نكحها بالشرط ثم نكح حرة او ايسر لم يبطل نكاح الامة فان عدم مهرها الا
والطول لحرة اخرى نكح امة اخرى وتماما وللعبد ان ينكح امة على حرة ويجمع بينهما في عقد مطلقا كالحر بشرطه **فصل** ولا
ينكح عبد سيدته ولا سيد امته وللحر نكاح امة ابيه دون امة ابنه وليس للحرة نكاح عبد ولدها ويحلان لجماع الثلاث وان اشترى
احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه الزوج الاخر او بعضه بطل نكاحهما ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الا امة كتابية ومن جمع
بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره **فصل** يباح له اخت اخيه وزوجة ربيبه وزوج
زوج امه والجمع بين بنتي عمتيه او بنتي خاليه او خالتيه وبين بنت عمه وبنت عمته وبنت خاله وبنت خالته ويباح للمرأة ابن زوجها

وابن زوج ابنها وابن زوج امها وزوج زوجة ابيها وزوج زوجة ابنها **باب الشروط والعيوب**
فيه اذا شرطت طلاق ضرتها او ان لا يتسرى ولا يتزوج عليها او لا يخرجها من دارها او بلدها او شرطت نقدا معينا او زيادة في مهرها
صح فان خالفه فلها الفسخ **فصل** فان زوج وليته رجلا على ان يزوجه وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان فان سمي لهما مهر صح
وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه بلا شرط او قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او اذا جاء غد
فطلقها او وقته بمدة بطل الكل **فصل** فان شرط ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر او شرط فيه
خيارا او ان جاء بالمهر وقت كذا والا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح وان نكح امرأة وشرطها مسلمة فبانت كتابية فله الفسخ
وان عكس او شرطها امة فبانت حرة او شرط بكرا او جميلة او نسيبة او نفي عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فلا فسخ له فان
شرطها او ظنها حرة فبانت امة فله الفسخ والولد حر يفديه الحر في الحال والعبد بعد عتقه بقيمته يوم ولادته ويرجع بذلك
على الغار وولدها بعد عبد والخيار لمن له نكاحها او الغرور لعدم فان ظنته حرا فبان عبدا خيرت **فصل** فان عتقت
تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد ومتى لم يعتق ابتداء يطأ طوعا او ترضاه فان ادعت جهلا بعتقه فلها الفسخ وعكسه الحمل
بملك الفسخ ولا يفتقر الى الحاكم ويخير الصغيرة اذا بلغت والمجنونة اذا عقلت ولا حكم لوليها وان طلقت قبل الفسخ وقع **فصل**
وان عتقت معتدة رجعية فلها الخيار وان رضيت المقام بطل ومتى فسخت قبل الدخول فلا مهر وبعده المهر للسيد فان عتق الزوجان
معا او زوجها او بعضها فلا خيار لها **فصل** ومن وجدت زوجها مجبوبا او بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان بقي منه ما يمكن الوطء
به واختلفا قبل قولها وان ثبتت عنته باعترافه او ببينة اجل سنة منذ تحاكمه فان وطئ فيها والا فلها الفسخ وان اقرت انه وطئها
فليس بعنين وان وطئ غيرها او وطئها في الدبر او نكاح اخر لم تزل عنته وان قال وطئتها وقالت انا بكر وشهد لها امرأة ثقة قبل قولها والا
قبل قوله كما لو كانت ثيبا ولو رضيت بعنته ولو في وقت سقط خيارها ابدا **فصل** والرتق والقرن والعفل وهو انخراق ما بين
قبلها ودبرها واستطلاق البول والنجو والقروح السيالة في الفرج والباسور والناصور والخصي والسل والوجاء ولو احدهما خنثى
غير مشكل ووجدان احدهما بالاخر عيبا مثله او حدث به بعد العقد والجنون ولو ساعة والبرص والجذام لكل واحد منهما به الفسخ
فصل ومن رضي بالعيب او وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له في غير عنة ولا يتم فسخ احدهما الا بحكم فان كان قبل الدخول
فلا مهر وبعده لها المسمى يرجع به على الغار فان كانت هي الغارة ابتدا سقط مهرها ولا تزوج صغيرة ولا مجنونة ولا امة بمعيب فان
رضيت الكبيرة مجبوبا او عنينا لم تمنع بل بمجنون ومجذوم وابرص ومتى علمت العيب او حدث به لم يجبرها وليها على فسخه
باب نكاح الكفار وحكمه كنكاح المسلمين ويقرون على فاسده اذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم
يرتفعوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه حكما وان اتونا بعده او اسلم الزوجان والمرأة تباح اذن اقرا وان كانت ممن لا يجوز
ابتداء نكاحها فرق بينهما وان وطئ حربي حربية فاسلما وقد اعتقداه نكاحا اقرا والا فسخ ومتى كان المهر صحيحا اخذته وان كان فاسدا
وقبضته استقر وان لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل **فصل** اذا اسلم الزوجان معا او زوج كتابية بقي نكاحهما فان اسلمت

هي واحد الزوجين من غير الكتابيين قبل الدخول بطل فان سبقته فلا مهر وان سبقها فلها نصفه فان قالت سبقتني فعكسه قبل قولها وان قال اسلمنا معا فلا فسخ قبل قوله فان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على فراغ العدة فان اسلم الاخر فيها دام النكاح والا بان فسخه منذ اسلم الاول فلو وطئ مع التوقف او تسلم الاخر فلها مهر المثل وان اسلم فلا ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله لا بعده وان اختلفا في السابق قبل قولها ويجب المسمى بالدخول مطلقا **فصل** وان ارتد او احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة وقبله يبطل فان سبقها او كفر وحده فلها نصف المهر والا سقط وتسقط النفقة بردتها لا بردته وان انتقل كافر بعد الى كفر لا يقر عليه او تمجس زوج كتابية تكرديته وعكسه بمجوسيتها **فصل** وان تزوج حر فوق اربع ثم اسلم واسلمن معه او كن كتابيات امسك اربعا وفارق سايرهن فان لم يختر اجبر ولهن النفقة حتى يختار فان طلق واحدة تعين اختيارها وان ظاهر او الى فلا فان طلق الكل تفرع اربع تعين له نكاح من بقي وان مات ولم يختر لزم كلهن عدة الوفاة وترثه اربع بقرعة وان كانتا امراة واختها او نحوها فاسلمتا اختار واحدة منهما وان كانتا اما وبنتا خيرت الام ابدا او البنت ان وطئ امها **فصل** وان كن اماء فاسلمن مع اسلامه اختار ان جاز له نكاحهن والا فسد وان اسلمت احديهن بعده ثم عتقت واسلم من بقي اختار من الكل وان عتقت ثم اسلمت قبلهن فمن تعففه تعينت وبطل نكاح البواقي وان اسلم عن اماء وحرة تعففه فاسلمت في العدة بطل نكاح غيرها مطلقا وان اسلم عبد وتاخر عتقه عن اسلام الاماء اختار منهن وان تعدم اشترط حيازه الزمان

كتاب الصداق

يسن تخفيفه وتسميته في العقد من اربع مايه درهم الى خمس مايه وكلما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل وان اصدقها منفعة نفسه او ملكه مدة معلومة صح وان اصدقها تعليم قران لم يصح بل فقها وادبا وشعرا مباحا معلوما وان لم يحفظه لم يصح فان طلق قبل الدخول بعد التعليم اعطاها نصف الاجرة وان علمها اخذ منها نصفها وان تزوج اربعا او خالعهن بالف قسم بقدر مهورهن وان اصدقها دارا غير معينة او عبدا او دابة مطلقا لم يصح وفي عبد من عبيده ودابة من دوابه ونحوه يصح ولها احدهم بالقرعة وان اصدقها طلاق ضرتها صح ولها مهر الضرة ان فات طلاقها بموتها ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل **فصل** وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ابوها ميتا وجب مهر المثل وعلى ان لي زوجة او لم اكن صح بالمسمى ومن اعتقت عبدها على ان يتزوجها فسوا وعده به عتق مجانا واذا اجل الصداق صح فان عين والا فمحله الفرقة **فصل** وان اصدقها مالا مغصوبا او خنزيرا او ونحوه وجب مهر المثل وان كان عبدا او عصيرا فبان حرا او خمرا او جهلا فلها القيمة في الاولى والمثل في الثانية وان وجدت المباح معيبا خيرت بين ارشه وقيمته **فصل** فان تزوجها على الف لها والف لابيها صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول بعد القبض رجع بالف لا شيء على الاب لهما ولو شرط ذلك لغير الاب فكل المسمى لها ومن زوج بنته بدون مهر مثلها صح وان كرهت وان زوج به ولي غيره باذنها صح وما لا فيجب تنقصه وان لم تاذن وجب مهر المثل ومن زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح في ذمة الزوج وان كان معسرا ضمنه ابوه وللاب قبض صداق ابنته الصغيرة مطلقا ويشترط اذن الكبيرة فيه **فصل** واذا تزوج العبد فالمهر على سيده ان اذن في نكاحه والا بطل فان وطئ اذن فهي رقبته مهر المثل وان زوجه بامته تبعه بالمهر بعد عتقه وحريته

ان

ان باعه لها بصداقها صح وان باعها اياه بثمن في ذمتها فلا يحكم تقاص الدينين **فصل** وتملك المراة صداقها بالعقد ولها نماء العين قبل قبضه وضده بضده وان تلف او نقص فيها وتضمنه الا ان منعها زوجها قبضه فيضمن ولها التصرف فيه وعليها زكاته والعين العكس في الكل فان طلق قبل الدخول او الخلوة فله نصفه حكما دون نمايه المنفصل وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمايه الا ان تشاء دفعه زايدا وان تلف او نقص بعد طلاقه ضمنته وان قال الزوج نقص قبله وقالت بعده قبل مع يمينها والذي عقد النكاح بيده الزوج فان طلق قبل الدخول فايهما عفى عن واجبه حصلت البراءة ان كان الصاحبه **فصل** ومن وهبت زوجها صداقها او ابراته منه ثم سقط بردة او تنصف بطلاق رجع بغاية وكل فرقة من جهته كاسلامه وردته وخلعه والوطء الفاسخ منه او من اجنبي وارضاع امه زوجته ونحو كطلاقه وكل فرقة من جهتها قبل الدخول باسلام او ردة او رضاع بنفسها وفسخ بعيب او لعسار او فيه وشرط وعيب فيها وفرقة لعان وشراءها له يسقط المهر والمتعة وان قتل احد الزوجين نفسه او قتله غيرهما او مات قبل وطء او خلوة استقر مهرها كاملا **فصل** وان اختلف الزوجان او ورثتهما في قدر الصداق او عينه ولا بينة قبل قول من يدعي مهر المثل فان ادعى اقل منه وادعت اكثر رد اليه بلا يمين بحال ويقبل قوله فيما استقر به وقولها في قبضه وان نكحها بمهر سرا وعلانية بغيره اخذ بالعلانية وان قال هو واحد كررته وقالت مهران في عقدين قبل قولها مع يمينها **فصل** ويصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة او تاذن امراة لوليها ان يزوجها مطلقا او بلا مهر وتفويض المهر ان يزوجها على ما شاء احدهما او اجنبي فلها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها وان تراضيا قبله على مهر معين صح جاز ويصح ابراؤه ما من مهر المثل قبل فرضه ومن مات منهما قبل الاصابة والفرض ورثه الاخر ولها مهر نسايها وان طلق مفوضة البضع قبل الدخول لم تستحق عليه الا المتعة بقدر يسره وعسره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزئ صلاتها فيها ويستقر مهر المثل بالدخول وان طلقها بعده فلا متعة **فصل** ومهر المثل معتبر بمن يساويها في المال والصفات الحسنة من نسايها فان عدمن فنساء بلدها ثم اقرب النساء شبها بها فان لم يوجد الا فوقها او دونها زيد او نقص بقدر ذلك وان اعتادوا التخفيف او التاجيل او عكسهما اعتبر ذلك **فصل** واذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر وبعدهما يجب مهر المثل كمن وطئت بشبهة او زنا كرها ولا ارش وتتعدد المهر بتعدد الشبهة ومن دفع غير زوجته فاذهب عذرتها لزمه ارش بكارتها وللمراة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال فان كان مؤجلا او حل قبل التسليم او سلمت نفسها تبرعا ثم منعت لم تملك فلا وان اعسر بالمهر فلها الفسخ ولا يفسخه الا الحاكم

باب وليمة العرس

تسن ولو بشاة فاقل ويجب في اول مرة اجابة كل داع مسلم يحرم هجره ان عينه ولم يكن ثم منكر وتسن في ثاني مرة وتكره في الثالثة كاجابة الذمي ومن قال ادخل ان شئت او هلموا الى الطعام وتباح باقي الدعوات ومن صومه واجب دعا وانصرف والمتنفل يفطر ان جبر ولا يجب الاكل واباحته تتوقف على صريح اذن او قرينة وان دعاه اثنان وتعذر الجمع اجاب اسبقهما فان جاءا معا اجاب الادين ثم الاقرب رحما ثم دارا وان علم ان ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره والا ابى وان حضر ثم علم ازاله فان دام لعجزه خرج فان علم به ولم يره ولم يسمعه خير وان كان في بسط ومخاد صورة حيوان جلس وان كانت في حائط ونحوه ولم يزل خرج ويكره الستر المعلق مطلقا ويكره النثار والتقاطه ومن اخذ او وقع في حجره فله وليس اعلا

ها

النكاح والدفن فيه النساء

باب عشرة النساء

يلزم الزوجين حسن العشرة بالمعروف ويحرم
مطل كل واحد منهما ما يلزمه والتبرم به وإذا أوفى المعجل لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها وإن استمهل
أحدهما أمهل العادة إيجابا ويجب تسليم الأمة ليلا فقط ويباشر ما لم يضر أو يشغل عن فرض ويسافر بالحرة ما لم تشترط ضده ويحرم الوطء في
الحيض والدبر ويشترط في العزل إذن الحرة وسيد الأمة ويجبرها على غسل الجنابة والحيض والنجاسة وترك المحرمات وأخذ ما تعافه النفس
من شعر وغيره **فصل** ويلزمه أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع والأمة من سبع وينفرد إن زاد في الباقي ويلزمه الوطء إن
قدر كل ثلث سنة مرة وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فإن أبى أحدهما فرق بينهما بطلبها وتسن التسمية عند الوطء ويكره
كثرة الكلام والنزع قبل فراغها وله الجمع بين موطوآته بغسل واحد ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما ويكره الوطء
بمرأى أحد والتحدث به وله منع زوجته الخروج من منزله وليس له منعها من عيادة مريض محرم أو شهود موته وله منعها من إجارة نفسها ومن رضاع
ولدها إلا لضرورته **فصل** وعماد القسم الليل لمن معاشه نهارا والعكس بالعكس ويجب على الرجل التسوية فيه فإن كان
فبات عند إحدى نسائه أو سافر بها بلا قرعة ولا رضى الأخرى أثم وقضى لها وليس التسوية بينهن في الوطء ويقسم للحائض والنفساء والمريضة
والمعيبة والمجنونة وغيرها فإن دخل في نوبتها إلى الأخرى لم يدم ولا يطأ ولا أطال لم يأثم ولم يقض والعكس بالعكس فإن سافرت بلا إذنه
ولا حاجة أو أبت السفر معه أو المبيت عنده فلا قسم لها ولا نفقة وإن أشخصها هو فهي على حقها من ذلك **فصل** ومن وهبت
قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله للأخرى جاز وإن رجعت قسم لها مستقبلا ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده بل يطأ من شاء متى شاء ويسن
التسوية بينهن **فصل** وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا وإن أحبت سبعا فعل وقضاهن للبواقي
وإن زفت إليه امرأتان كره وبدأ بالأولى دخولا فإن دخلتا معا أقرع وإن سافر بمن قرعت دخل حق العقد في قسم السفر فإذا قدم
قضاه للأخرى وإن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها أثم فإن تزوجها بعد قضاه **فصل** فإن منعته حقه أو
أجابته متبرمة أو متكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في فراشها ما شاء وفي الكلام دون ثلاثة أيام فإن أصرت ضربها
يسيرا وإن منعها حقها منع منها حتى يؤديه ويحسن عشرتها وإن ادعى كل واحد منهما جور صاحبه أسكنهما الحاكم قرب ثقة يكشف
حالهما ويلزمهما الحق فإن تشاقا بعداوة بعث حكمين ذكرين مسلمين عدلين من أهلهما أولى يوكلهما الزوجان في فعل الأصلح من صلح وتفريق به
وخلع وطلاق بعوض ودونه ولا إجبار على التوكيل ولا ينقطع نظر الحكمين بغيبة الزوجين أو أحدهما وينقطع بجنونهما ۝

باب الخلع

من صح تبرعه من زوج وأجنبي صح بذله لعوضه فإذا كرهت المرأة خلق زوجها
أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع وإلا كره ووقع فإن عضلها ظلما للافتداء ولم تكن زنت ففعلت أو خالعت
الصغيرة والمجنونة والسفيهة والأمة بغير إذن سيدها لم يصح ووقع الطلاق رجعيا فيه وإن خالعت بإذن سيدها صح في ذمته
فصل والخلع بلفظ صريح طلاق أو كناية وقصد طلاق بائن وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ ولم ينو طلاقا كان فسخا
لا ينقص عددا ولا يقع بمعتدة طلاق ولا يصح شرط الرجعة فيه وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح ويقع الطلاق رجعيا

فما صح مهرا صح الخلع به ويكره بأكثر مما أعطاها وإن خالع بعبد فبان حرا أو معيبا فله القيمة أو الأرش وإن خالع بسكنى
دار أو رضاع ولده مدة معينة صح فإن مات أو خربت رجع ببقيتها وإن خالع حاملا بنفقتها صح **فصل** ويصح بالمجهول
فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد صح وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل
مسماه ومع عدم الدراهم ثلاثة وإن قال إن أعطيتيني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه طلقت وإن بان معيبا فلا شيء له وإن بان مغصوبا
لم تطلق كتعليقه على هروي فأعطته مرويا **فصل** إذا قال متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق
طلقت بعطيته وإن تراخى وإن قالت اخلعني على ألف أو بألف ففعل بانت واستحقها وإن قالت طلقني واحدة بألف فطلقها
ثلاثا استحقها وعكسه بعكسه إلا في واحدة بقيت وإن قال المخلعة وصدقها أنما لها الثنتان بالألف ثم شيئا فثلثا بانت المخلعة
بالنصف أو تجمع الأخرى مجانا كقوله وعليك ألف أو على ألف أو بألف **فصل** وإن خالع وكيله مطلقا بمهرها أو بما قدر
له فأكثر أو وكيلها مطلقا بمهرها أو بما قدرته فأقل صح فيهما ويضمن الوكيل النقص أو الزيادة وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير
ولا طلاقها ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ولا يسقط الخلع غيره وإن خالعها أو طلقها في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو ميراثه
منها ولها ميراثها وإن حاباها في الخلع في مرض موته فمن رأس المال وإن ادعى مخالعتها بألف فأنكرت أو قالت لم تضمنه غيري لزمها وإن أنكرت وقالت
خالعك غيري بانت وتقبل قولها مع يمينها في نفي العوض وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت وإلا فلا

باب الطلاق

يباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للضرر ويجب للإيلاء ويحرم للبدعة
ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله ومن زال عقله بعذر لم يقع طلاقه وعكسه الآثم ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده أو أخذ مال
يضره أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه فطلق تبعا لقوله لم يقع ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ووكيله كهو ويطلق واحدة ومتى
شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا ولا ينفرد أحد الوكيلين إلا بإذن فإن وكلا في ثلاث فطلق أحدهما واحدة والآخر أكثر وقعت واحدة
وامرأته كوكيله في طلاق نفسها وإن خيرها من ثلاث فلها ثنتان فأقل **فصل** إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه ثم
تركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة ويحرم الثلاث وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها ولا
سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها فإذا قال لإحداهن أنت طالق للسنة أو للبدعة وقال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق للسنة
في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال وإن قاله لحائض طلقت إذا طهرت ولمن أصابها في طهر إذا طهرت من الحيضة المستقبلة وإن قال
للبدعة وهي في حيض أو طهر وطئ فيه طلقت في الحال وفي طهر ما وطئ فيه تطلق باستقبال الحيض ومتى لم يحرم وطؤها إن كان الطلاق المعلق
بها ثلاثا وإن قال ثلاثا للسنة وقعت في الحال طهر لم يجامع فيه وإلا في الحيض فإذا علقه عليه فحاضت وقع **فصل** وصريحه لفظ
الطلاق وما تصرف منه فيقع به وإن لم ينوه من جاد وهازل وما جن لأمين … فإن نوى بطالق من وثاق أو من
نكاح سابق أو أراد طاهرا فغلط لم تطلق ويدين باطنا في غير غضب وسؤالها الطلاق وإن سئل أطلقت امرأتك قال نعم أو ألك
امرأة قال لا وأراد الكذب فيهما طلقت لا الأولى فقط وإن لطمها أو أطعمها وقال هذا طلاقك ولم ينو سببه أو أنت طالق لا شيء أو ليس

او لا يلزمك طلقت ولا يقع في انت طالق الا ان كتبه لشيء ممن نواه وقع بخلاف نية التجويد وزعم اهله ودعواه مقبولة حكما
وان قال العجمي بهشتم فواحدة ان لم ينو اكثر وان وصله ببسيار فثلاث ويقع ما نواه وان قاله عربي او نطق عجمي بطلاق ولم يفهماه لم
يقع ولو نويا موجبه **فصل** وكناياته الفاظ يحرم السراح والفراق وما تصرف منهما وانت خلية وانت برية وبائن وبتلة
وحرام والحقي باهلك وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك والحقيه اخرجي واذهبي وذوقي
وخليتك وانت مخلاة ولست لي بامراة واعتدي واستبرئي واعتزلي وما اشبهه **فصل** ولا يقع بكنايات الطلاق الا بنية قبله
او معه الا حال الغضب لغير يشبه الطلاق ويقع بالظاهرة ثلاث لو نوى واحدة وبالخفية ما نوى فان لم ينو عددا فطلقة ولا يقع
في كلي واشربي وانت مليحة او قبيحة وانا منك طالق او بائن او حرام ولو نواه **فصل** وان قال انت علي حرام او كظهر امي
ونحوها ولو نوى الطلاق وكذلك ما احل الله علي حرام فان قال اعني به الطلاق ولم ينو الثلاث فطلاق فواحدة وان قال كالميتة والدم
وقع ما نوى من طلاق او ظهار او يمين وان لم ينو فظهار وان قال حلفت بالطلاق وكذب لم يلزمه باطنا فان قال امرك بيدك لكن ثلاثا
ولو نوى واحدة وقيل اختاري ما لم يبطل او نسخ ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يردها فيهما فان ردت او وطئ او فسخ بطل
خيارها وهما من الزوج كناية بشرطها فان وقعته بالشرط او كنايته مع انه نية وقع ويقبل قولها في نيتها وقوله في اطالها وان قال
طلقي نفسك فاختارت ونوت وقع وان وهبتها للقريب وغيره فقبل فواحدة وانه قد تلغو والبيان شرط

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك من نكحه حر او بعضه ثلاثا والعبد ثنتين حرة كانت او امة واذا
قال انت الطالق او علي او يلزمني وقع ما نوى وان عرت فواحدة لنية الثلاث في طلقه او طالق وان اشار فيه بثلاث اصابع فثلاث
وان اراد المقبوضتين فثنتان وان قال انت طالق واحدة بل ثلاثا وقع بهما الا ربع ويقع بلفظ كل الطلاق او اكثره او عدد الحصا
والريح ونحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة في اشده واغلظه ومثل الدنيا واحدة ان لم ينو اكثر ومن واحدة الى ثلاث ثنتان وطلقة في ثنتين
بنية مع ثلاث وان نوى موجبه عند حسابه او لم ينو وجهله فيهما فواحدة وان علمه فثنتان **فصل** وان قال طلقة او نصف
او نصف طلقتين او نصف وثلث وسدس طلقة فطلقة وفي نصفي ثنتين وثلاثة انصاف واحدة طلقتان وفي نصف طلقة وثلث طلقة وسدس
طلقة ثلاث كثلاثة انصاف ثنتين وان وقع بين اربع طلقة او للسنين او ثلاثا او اربعا وقع بكل واحدة طلقة وفي خمس الى ثمان طلقتان وفي تسع
ثلاث وان الحق عضوا او جزءا منها مشاعا او معينا او مبهما طلقت وعكسه الزوج والسن والمنفصل **فصل** اذا قال
لمدخولها انت طالق وكرره وقع العدد الا ان ينوي تاكيدا فيصح او الافهام وان كرره ببل او ثم او بالفاء او قال بعدها او قبلها طلقة وقع
ثنتان وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها والمعلق كالمنجز في هذا **فصل** يصح استثناء النصف فاقل من عدد
الطلاق في المطلقات فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة وان قال ثلاثا الا واحدة فطلقتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الا
اثنين الا اربع طلقة او استثنى ثلاثا من خمسة طلقت ثلاثا وان قال طالق ثلاثا الا اثنين الا واحدة فطلقتان وان استثنى بعلم من عدد
المطلقات صح دون عدد الطلقات وان استثنى من استثناء باطل بطل او ان قال او بعض الا ثلاثا او صح الاستثناء ولا يصح استثناء منفصل

فاده فلو اتصل وامكن الكلام بطل شرطه الثنية قيل كمال ما استثنى منه **فصل** اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك
ولم ينو شيئا وقع في الحال لم يقع وان اراد بطلاق سبق منه او من زيد وامكن قبل فان مات او لم يبين مراده او خرس لم تطلق وان قال
طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق ولو بعد شهر وجزء تطلق فيه فيقع وان خالعها بعد اليمين بشهر ويومين صح الخلع
وبطل الطلاق وعكسه ما بعد شهر وان قال طالق قبل موتي طلقت عكسه معا او بعده ولو تزوج امة ابيه وقال اذا مات ابي او اشتريتك
فانت طالق ووجد لم تطلق بل المدبرة تطلق وتعتق بموته ان خرجت من الثلث **فصل** اذا قال انت طالق ان طرت او
صعدت السماء او قلبت الحجر ذهبا او رددت امس او شربت ما في الكوز ولا ماء فيه او شاء الميت لم تطلق فتطلق في عكسه مثل لاقتلن الميت ولاصعدن
السماء ونحوهما وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد طلقت **فصل** اذا قال انت طالق في هذا الشهر او اليوم طلقت في الحال وان
قال في غد او السبت او رمضان طلقت في اوله وان قال اردت اخر الكل دين فيه وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم طلقت
باخره وان قال طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا بعد موتها في اليوم طلقت وان قدم ليلا ولم يرد به الوقت ومكرها او ميتا او قال طالق غدا
اذا قدم فمات قبل قدومه لم تطلق **فصل** وان قال انت طالق اليوم غدا او اليوم وغدا او في اليوم والغد طلقت واحدة الا ان
ينوي في كل يوم فتطلق طلقتين وان كرر في طلقت بعدهما وان قال الى شهر طلقت عند انقضائه الا ان ينوي في الحال فيقع وفي اخر الشهر
او اول اخره تطلق عند فجر اخره وفي اخر اوله بغروب شمسه وطالق في السنة واذا مضت تطلق باثني عشر شهرا او في اثنائه العدد فان عرفها
باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة وان قال في كل سنة وقعت الاولى في الحال وتقع الثانية والثالثة في اول المحرم وان نوى اثني عشر شهرا قبل منه
والله اعلم

باب تعليقه بالشروط

لا يصح الا من زوج فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال
عجلته وان قال سبق لساني بالشرط وقع في الحال وان قال انت طالق وقال اردت ان قمت دين باطنا لا ظاهرا **فصل** وادوات
الشرط ان واذا ومتى واي ومن وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها بلا لم وبنية الفور على التراخي مع لم على الفور ان نواه والا على التراخي الا
ان فاذا قال ان قمت او اذا او متى او اي وقت او من قامت او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد طلقت وان تكرر الشرط لم يتكرر الحنث الا في كلما ولو
كلما اكلت رمانة وكلما اكلت نصفها فانت طالق فاكلت رمانة طلقت ثلاثا وفي غيره كلما طلقتين وان علقه على صفات فاجتمعن في عين
وقع بكل صفة ما علقه عليها وان قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا طلقت في اخر حيوة اولهما موتا **فصل** وان قال متى لم
او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى زمنها وقع واحدة وفي كلما ثلاث ان دخل بها وقول العامي انت طالق ان قمت بفتح الهمزة شرط
ويقع من النحوي في الحال ان كان سبق وان قال ان قمت فقعدت او ثم او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم
ثم تقعد وبالواو تطلق بوجودهما بل او بوجود احدهما **فصل** اذا قال اذا حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن وفي اذا حضت
حيضة تطلق باول الطهر من كاملة وفي اذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها وفي اذا طهرت تطلق بانقطاع الدم الموجود والا
فاذا انقطع من حيضة مستقبلة وان ادعته فانكر قبل قولها وفي العكس تطلق باقراره وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان واعترفت
طلقت دونها وان قال ان حضتما فانتما طالقتان ان صدقتماه وان كذبهما لم تطلقا وان كذب واحدة طلقت فقط وان قال لاربع فاي من طلقن

بتصديق الكل يقتضي تصديق من ثلاث منهن لا تطلق المكذبة وحدها في حال إن حاضت إحداكن فضرائرها طوالق إذا حضتن فصدقهن
طلقن ثلاثاً ثلاثاً وإن صدق واحدة لم تطلق بل ضرائرها طلقة طلقة وإن صدق ثنتين فكل واحدة طلقة والمكذبتين طلقتين طلقتين
وإن صدق ثلاثاً طلقت المكذبة ثلاثاً والباقيات ثنتين ثنتين **فصل** إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت
منذ حلف وللأكثر من أربع سنين لم تطلق فيهما ولها زوج يطأ وهما إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ وطئ طلقت وللأكثر لم تطلق
وإن قال إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن وهي عكس الأولى في الأحكام وإن علق طلقة إن
كانت حاملاً بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثاً وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما **فصل**
إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به وإن أشكل
تعين ما واحدة **فصل** إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت
طلقتين فيهما وإن علقه على قيامها ثم على طلاقها فقامت فواحدة وإن قال كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجد
طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً وإن قال للأربع أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم وقع على إحداهن طلقن ثلاثاً ثلاثاً
وإن قال كلما طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر واثنتين فعبدان وثلاثاً فثلاثة وأربعاً فأربعة ثم طلقهن عتق خمسة عشر وإن قال إذا
أتاك طلاقي فأتاها ومعه شاهدان وما ضاع ولا انطمس طلقت وإلا فلا وإن أراد بالثاني الأول دين ظاهراً وباطناً **فصل**
إذا علقه على الحلف أو الكلام ثم علقه على شرط أو أعاده طلقت في الحال طلقة في مرة وإن أعاده ثلاثاً طلقتين وأربعاً ثلاثاً إن كانت
مدخولاً بها وإن قال للمدخول بهما كلما حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقتان ثم أعاده وقع بكل واحدة طلقتان وإن قال فهي أو ضرتها
طالق وأعاده وقع بالواحدة واحدة **فصل** وإن علقه بالكلام ثم قال تحققي أو تنحي أو اسكتي طلقت وإن علقه بمبادأته إياها
فبدأته بكلام انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر وإن قال إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لشغل أو غفلة أو سكران
أو مجنوناً أو أصم يعلم أنها تكلمه أو كاتبته أو راسلته ولم ينو غير ذلك حنث وإن كلمته غائباً أو نائماً أو ميتاً أو مغمى عليه أو أشارت إليه
لم تحنث وإن قال لامرأتيه إن كلمتما زيداً وعمراً فكلمت كل واحدة واحداً طلقتا وإن قال إن خالفت أمري ثم نهاها فخالفته ونيته مطلق
المخالفة حنث وإلا فلا **فصل** وإذا قال إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير
إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل
فصل إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى فإن قالت قد شئت إن شئت لم تطلق
وإن قال إن شئت وشاء أبوك فمتى شاءا طلقت وإن شاء أحدهما فلا ولو قال أنت طالق إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فمات أو جن أو خرس
قبل المشيئة لم تطلق في الأولى وطلقت في الثانية وإن كان صبياً يعقل المشيئة فشاء طلقت وإن كان سكران لم تطلق وإن قال أنت طالق
طلقة إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثاً فشاء أحدهما طلقت ثلاثاً وإن قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله تعالى وقعا وإن قال طالق إن
لم يشأ أو إلا أن يشاء أو ما لم يشأ الله طلقت وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت وإن قال لرضى زيد أو مشيئته

طلقت

طلقت في الحال وإن قال أردت الشرط لم يقبل وإن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو قال إن كنت تحبينه بقلبك فقالت
أحبه طلقت وإن قال من بشرتني منكن بقدوم زيد فهي طالق فأخبرته امرأتاه معاً طلقتا وإن أخبرته به متفرقات طلقت الأولى فقط
إلا أن تكون الأولى كاذبة فتطلق الصادقة وحدها ولا تطلق منهن كاذبة وكذا من أخبرتني فأنت طالق ولو أنه أيتها الهلال إلا أن ينوي فيهما لم تطلق حتى تراه
وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها **فصل** وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل
طاق الباب حنث وفي لتخرجن منها أو ليدخلنها لم يبر بذلك وإن فعل المحلوف عليه ناسياً حنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما وإن
فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه وإن حلف ليفعلنه لم يبر إلا أن يفعله كله وإن حلف لا فارقه حتى يقضيه حقه فأحاله بالدين أو أخرج
رديئاً جهلهما فارقه أو حلف لا يسلم عليه أو لا يدخل بيتاً هو فيه فدخله أو سلم على قوم ولم يعلم أنه ثم أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء ولا
يلبس ثوباً من غزلها ولا ما اشتراه زيد ولا يأكل طعاماً طبخه فشرب بعض الماء ولبس أو أكل ما نسجه أو طبخه المحلوف عليه وغيره حنث وكذا
لو خلطه غيره فأكل أكثره ولا يحنث في مثله **فصل** إذا حلف فتأول في يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً فيحنث فإذا أكل تمراً
فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت أو لتميزن نواه فعددت ما يتحقق به أكثر مما أكل أو أفردت كل نواة وحدها لم تحنث ما لم ينو التوقف على حقيقته
ذلك وإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما الذي أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه أو حلف
على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعته ولم ينوها لم يحنث في الكل **فصل** من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه وإن شك
في عدده فطلقة ويباح له فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق طلقت المنوية وإلا من قرعت كمن طلق إحداهما بائناً ونسيها وإن قال إن كان
هذا الطائر غراباً ففلانة طالق وجهل فإن زال وذكر أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم وإن قال
إن كان غراباً فهي طالق ثلاثاً وإن كان حماماً فزينب وجهل لم تطلقا وإن قال إن كان غراباً فعبدي حر فقال الآخر إن لم يكن غراباً
فعبدي حر وجهل لم يعتقا فإن اشترى أحدهما عبد الآخر عتق وإن قاله واحد في عبديه عتق من قرع ومن قال لزوجته وأجنبية اسمهما
هند إحداكما أو هند طالق طلقت زوجته وإن قال أردت الأجنبية دين وإن نادى هنداً فأجابته زينب فقال أنت طالق طلقت زينب فإن
عرف هنداً طلقتا وإن قال أردت هنداً طلقت هند وحدها وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق طلقت الزوجة والعكس بالعكس والله أعلم

باب الرجعة

من طلق بلا عوض زوجة مدخولاً بها أو مخلواً بها دون ما له من العدد فله رجعتها
في عدتها ولو كرهت بلفظ راجعت امرأتي أو ارتجعتها أو رددتك أو أمسكتك ونحوهما لا نكحتك ونحوه ولا يشترط لها الإشهاد وهي زوجة
وعليها حكم الزوجات وتحصل الرجعة بوطئها وبالكلام بدون نية ولا تحصل بما لا يباشر الحرمة ولا تصح بشرط ولا مع ردتهما أو أحدهما
فإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل فله رجعتها ما لم يمض عليها وقت صلاة وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد
ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي وطئها زوج غيره أو لا وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت وتزوجت
من أصابها ردت إليه ولا يطأها حتى تعتد وإن عدمت بينته برجعتها رد قوله وإن صدقه الثاني والزوجة معاً ردت إليه وإن صدقه
أحدهما قبل على نفسه فقط وإن كذباه الثاني قبل قولها فمتى بانت منه فهي زوجة الأول بلا عقد جديد **فصل** إذا ادعت المرأة

انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه او بوضع الحمل الممكن اخره الزوج قبل قولها وان ادعته الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تقبل الا ببينة وان قالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك قبلها فانكرتها وتداعيا معا قبل قولها

فصل اذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى تتزوج من يطؤها وهي في القبل وطئا مباحا ولو مراهقا ويكفي تغييب حشفته او قدرها مع جب في فرج يجامع مثله وان لم ينزل لو ملكها لم تحل الا بذلك ويحل الذمي الذمية لمسلم وذمي ولا تحل بوطء بزنا وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد ولا في صحيح حال حيض او احرام ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من احلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها ان صدقها وامكن ولو مع تكذيب الثاني وان عتق عبد بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين حرم كالثلاث من الحر

باب الايلاء

المولي كل زوج مكلف قادر على الوطء مسلم حر خصي صاح او صحيح او مريض حاضر او لا طفل ومجنون ترك وطء زوجته التي يمكن وطؤها من مسلمة وذمية في القبل لا الدبر مطلقا ابدا او ما عاش او فوق ثلث سنة او يجعل غاية ما لا يوجد فيها غالبا بحلفه بالله او ببعض اسمائه او صفاته لا بعتق وطلاق ونذر وحج بيمين صاح ويمين اخرى فاذا حلف بما لا يحتاج الى نية ولا يدين فيه لصراحته او لا ادخلت دارك او لا غيبت حشفتي او ذكري في فرجك والبكر لا افتضضتك ولا ابتني بك من عربي كان موليا ودين مع عدم قرينة في لا اطاك لا اجامعك لا باضعك لا باشرتك لا امسك لا اغتسلت منك لا امسستك ونحوها

فصل وكنايته مثل لا اصاحبك لا اجمعنا تحت سقف لا اقربنك ونحوها لا يكون موليا الا بالنية وان قال ان وطئتك فانت زانية او فلله علي صوم معين او لا اطاك الا ان تختاري او لا اطاك ثلث سنة فاذا فرغ فلا اطاك ثلثا اخر او لا اطاك في هذه البلدة لم يكن موليا وان قال والله لا اطاك ان شئت وان دخلت الدار فوالله لا اطاك لم يكن موليا حتى يوجد الشرط وان قال لا اطاك في السنة الا مرة او يوما او لا اطاك سنة الا يوما لم يصر موليا حتى يطأ وقد بقي منها فوق ثلثها وان قال لنسائه الاربع والله لا اطاكن صار موليا منهن ولا تنحل يمينه بموت واحدة ولا طلاقها وتنحل بوطئها وان قال لا اطأ واحدة منكن صار موليا منهن فان قال نويت معينة صدق فان نوى مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو طلق او بعضهن او ماتت بقي ايلاء البواقي فان وطئ احداهن حنث وانحل ايلاء البواقي وان قال حتى تحبلي ولم يكن وطئها او وطئ فيه حبل متجدد فهو مول وان قال لاخرى شركتك معها لم يكن موليا منها

فصل تضرب مدته من اليمين ثلث سنة سواء كان في المدة مانع من قبلها او من قبله وان طرأ استؤنفت المدة عند زواله الا الحيض فان طلق في اثناء المدة انقطعت فان عادت اليه استؤنفت فان فرغ ولم تنحل يمينه بحنث ولا عزم طولب القادر بالوطء فيها بسؤال زوجته ويمهل لصلاة فرض وتحلل من احرام وهضم من طعام وسد جوعه ونوم عن نعاس فان فاء ولو بتغييب الحشفة في الفرج وطئا مباحا حنث او محرما بحيض ونحوه حنث وكفر وان وطئ في الدبر او دون الفرج فما فاء وان اعفته المرأة سقطت المطالبة وان لم يفء ولم تعفه امر بالطلاق فان ابى حبس وضيق عليه حتى يطلق ويكفي واحدة ويكون رجعية وان عجز عن الوطء شرعا او حسا فاء نطقا وان كانت مريضة او محرمة او في فرض صوم او اعتكاف طولب عند زواله

فصل وان ادعى بقاء المدة او انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه وان كانت بكرا وادعت انها عذراء وشهد بذلك امرأة عدل صدقت دعواها وان اضر بها بترك وطئها بغير يمين ولا عذر لم تضرب له مدة الايلاء

كتاب الظهار

وهو تحريم تشبيه زوجته او بعضها ببعض من تحرم عليه ابدا بنسب او رضاع من ظهر او بطن او عضو آخر لا ينفصل بقوله لها انت علي او معي او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي او ابي او اخي او اجنبية او انت كامي ونواه او انت علي حرام او كالميتة والدم فهو مظاهر وان قال كالبهيمة او ظاهر من امته او ام ولده او قالت المرأة لزوجها لم يصح وعليها الكفارة ومن صح طلاقه لها صح ظهاره منها ذميا كان او مسلما الا الاب والسيد ويصح من كل زوجة وان قال لاجنبية انت علي كظهر امي او انت علي حرام ونوى ابدا لم يطأ ان تزوجها حتى يكفر

فصل ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط فاذا وجد صار مظاهرا او مطلقا ومؤقتا فان وطئ فيه كفر واذا فرغ الوقت زال الظهار

فصل في حكمه ويحرم قبل ان يكفر وطء من ظاهر منها ودواعي الجماع وما دون الفرج ولا تثبت الكفارة في الذمة الا بالوطء وهي العود ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه وبعده تستقر مع الاثم وتجزئ كفارة واحدة لتكريره قبل التكفير من واحدة وظهاره من نسائه بكلمة وان ظاهر منهن بكلمات فكفارات

فصل في كفارته وشبهها كفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة القتل والوطء في رمضان مثلها وتعتبر حين وجبت فلو اعسر موسر قبل التكفير لم يجزئه الصوم وان ايسر معسر لم يلزمه العتق واجزأه ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها او امكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه وما يحتاج من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه بمؤنته وصنعته المحتاج الى جدواها في ذلك وكتب علم ووفاء دين فان وهبت له رقبة او وجدها بزيادة مجحفة فوق ثمن المثل لم يلزمه شراؤها وان لم تباع الا بثمن مثلها ولم يجحف او امكنه شراؤها بنسيئة كغيبة ماله لزمه ذلك وان لم يبع نسيئة صام ولا يكفر كافر بصوم ولا رقيق بغيره ولو معه سيده ولا مكاتب بمال

فصل ولا يجزئ في ذلك ولا في نذر العتق المطلق الا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا ويجزئ ابن سبع ولا يجزئ الاعمى والزمن واشل اليد او الرجل او قطعها او قطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او انملة من الابهام او قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة وان قطع احدهما من يد او قطعا من يدين اجزأ ولا يضر قطع اذن وانف ومجنون احيانا ومجبوب وخصي وعور وعرج يسير ولا يجزئ مريض مأيوس منه ولا نحيف عاجز عن العمل ولا جنين وان ولد حيا ولا مجهول خبره الا ان يتبين ولا ام ولد ولا من يعتق عليه بالملك ولا من علق عتقه بصفة ثم نواه عند وجودها بل قبلها ويجزئ المدبر والمكاتب ونصفا عبدين ان كان باقيهما حرا والا فلا ومعسر في عبد لك باقيه وولد الزنا والاحمق والمرهون والجاني مطلقا والامة الحامل ولو استثنى حملها

فصل يجب التتابع المذكور فان تخلله رمضان او فطر يجب كعيد وتشريق وحيض وجنون ومرض مخوف وخوف حامل ومرضع على ولديهما او نفسيهما او افطر ناسيا او مكرها او مخطئا لم ينقطع وان تخلله بلا عذر او صام نفلا او نذرا او غيره او اصاب المظاهر منها مطلقا انقطع وان اصاب غيرها لم ينقطع

فصل ويجزئ في التكفير ما يجزئ في فطرة فقط ولا يجزئ من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم من الستين مسكينا وان كان صغيرا فان كرر الطعام واحدا ستين يوما او عشرة في اليمين لم يجزئه الا ان لا يجد غيره وان اعطى فقيرا في يوم من كفارات مع وجود غيره اجزأ وان غدى المساكين او عشاهم لم يجزئه ولا يجزئ التكفير الا

بينه فان لزمته كفارة واحدة علمها او جهلها لم يلزمه تعيين السبب فان لزمته كفارات من اجناس فاعتق رقبة عن احدها
ولم يعينه اجزاه كما لو كانت من جنس ولا تداخل فيها والله اعلم

باب اللعان

ويشترط في صحته ان يكون بين زوجين مكلفين مطلقا ويصح لعان كل اخرس تفهم اشارته او كتابته وكذا من اعتقل لسانه وايس من
نطقه ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها وان جهلها فبلغته ولا يلزمه تعلمها فاذا قذف الرجل امراته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان
فيقول اولا اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ويسميها وينسبها وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويبعث الى
المخدرة من يلاعن بينهما وان قذف نساءه لزمه ان يفرد كل واحدة بلعان فان بدات باللعان قبله او نقص احدهما شيئا من الالفاظ
الخمسة او لم يحضرهما حاكم او نائبه او ابدل لفظة اشهد باقسم او احلف او لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط لم يصح وسن قيامهما
بحضرة اربعة فاكثر في موضع ووقت معظمين وان يضع في الخامسة رجل يده على فم الرجل والمراة يدها على فم المراة ويقال لهما اتقيا الله
فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة **فصل** وان قال لامراته زنيت قبل ان انكحك او ابان زوجته ثم قذفها
في نكاح فاسد ولا ولد بينهما لم يلاعن وحد ومتى لم يلاعن وان ابانها بعد قذفها لاعن مطلقا وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عزر ولا
لعان **فصل** ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا كزنيت او يا زانية او رايتك تزنين في قبل او دبر فان قال وطئت بشبهة او مكرهة او
نائمة او قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امراة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان بينهما فيهما
وان ولدت توامين فاقر باحدهما ونفى الاخر لحقه نسبهما ولاعن لنفي الحد ومن شرطه ان تكذبه الزوجة وتستمر الى انقضاء اللعان فان
صدقته او سكتت او مات احدهما قبله توارثا ولحق النسب ولا لعان فيهما وان مات الولد فله لعانها ونفيه فان لاعن ونكلت خلي سبيلها
ولحقه الولد **فصل** فاذا تم سقط عنه الحد والتعزير وان قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما وثبتت الفرقة بينهما
بتحريم مؤبد وان كانت زوجته امة فملكها لم تحل له وينتفي عنه الولد ان ذكراه في لعانهما **فصل** ومن ولد على فراشه ولد
فاقر به او بتوامه او نفاه وسكت عن توامه او اقر به او هني به فسكت او امن على الدعاء او اخر نفيه بلا عذر او رجا موته لحقه وسقط
نفيه وان قال لم اعلم به او بان لي نفيه او بانه على الفور وامكن صدقه قبل وله نفيه وان اخره لمرض او حبس لا يتمكن من نفيه او غيبة او
مانع اخر فله نفيه وان اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها وان كان قد لاعن **فصل فيما يلحق من النسب**
من ولدت زوجته من امكن انه منه لحقه بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطيه ودون اربع سنين
منذ ابانها وهو ممن يولد لمثله ومع ذلك لا يحكم ببلوغه ان شك فيه ولا يستقر به مهر ولا يثبت به عدة ولا رجعة ومن طلق قبل الوطي
فاتت بولد لنصف سنة انتفى عنه بلا لعان **فصل** وان ولدته قبل نصف سنة منذ تزوجها او بعد اربع سنين منذ ابانها
او اقرت بفراغ عدتها بحيض او غيره او اقرت سريته المعتقة بفراغ عدة استبراء العتق ثم ولدتا بعد نصف سنة او ابان حاملا فوضعت
ثم ولدت اخر بعد نصف سنة او تزوج عند حاكم وطلق في المجلس او مات او كان بينهما عند العقد مسافة لا يصل في المدة التي ولدت فيها

او كان

او كان ممسوحا او ابن تسع فاقل لم يلحقه وان ولدت الرجعية بعد اكثر مدة الحمل منذ طلقت وقبل نصف سنة منذ فرغت عدتها لحق او
دونه لحقه **فصل** ومن اعترف بوطي امته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة فاكثر لحقه ولدها الا ان يدعي الاستبراء
ويحلف عليه وان قال وطئت دون الفرج او فيه ولم انزل او عزلت لحقه وان اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون ستة
اشهر لحقه والبيع باطل وكذا ان لم يستبرئ فاتت به لاكثر من ستة اشهر وادعى المشتري انه منه سواء ادعاه البائع او لا وان وطي مجنون
من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك فالولد لم يلحقه وعليه المهر ان اكرهها

باب العدد

تلزم العدة كل امراة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما او من
احدهما حسا او شرعا او وطئها او مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف وان كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة ومن فارقها
حيا قبل وطي وخلوة او بعدهما وهو ممن لا يولد لمثله او تحملت ماء الزوج او قبلها او لمسها بلا خلوة فلا عدة **فصل** والمعتدات
ست الحامل من حرة او امة وام ولد ومتوفى عنها بوضع حمل تصور فيه خلق انسان يلحقه حتى عقب الموت وما قال القوابل
انه مبدا خلق ادمي تنقضي به ولا تنقضي بما لا يلحقه نسبه واكثر مدة الحمل اربع سنين واقلها نصف سنة وغالبها تسعة اشهر واقل ما
يتبين فيه الولد احد وثمانون يوما وبعد ثلث سنة ويباح للمراة القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح **فصل**
الثاني المتوفى عنها حرا او عبدا قبل الدخول او بعده للحرة بلا حمل اربعة اشهر وعشر وللامة نصفها فان مات زوج رجعية في عدة طلاق
سقطت وابتدات عدة وفاة منذ مات وان مات في عدة من طلاق لم يلزمها عدة وفاة وان مات في العدة اعتدت لاطول الاجلين من وفاة
وطلاق فان تزوج احدهما فلا عدة عليها ومن لا يرث كامة وذمية ومن جاءت البينونة منها فقط لها عدة طلاق فقط ومن ابانها
في الصحة ثم مات تمت عدة طلاق وان طلق بعض نسائه مبهمة او معينة ثم انسيها ثم مات اعتدت كل واحدة لاطول منهما ما لم تكن
حاملا ومن مات عنها فبانت بامارة حمل كحركة ونفوط ودفع حيض لم تزل في عدة حتى تزول الريبة فلا يصح نكاحها قبل زوالها
وان ظهر ذلك بعد نكاحها لم تفسد به الا ان تاتي بولد لدون نصف سنة فيتبين فساده **فصل** الثالث الحائل ذات
الاقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة عدتها ان كانت حرة او بعضها ثلاثة قروء والا قرءان وان طلق في حيض لم تعتد به فاذا انقطع
دم الحيضة الاخيرة حلت ان اغتسلت ولو مضى عليها وقت صلاة ولا ارث ولا نفقة ولا يصح طلاق ولا غيره **فصل** الرابع
من فارقها حيا ولم تحض لصغر او اياس عدتها ثلاثة اشهر والامة وام الولد شهران ومن بعضها حر فبالحساب واذا حاضت الصغيرة
في عدة الاشهر ابتدات عدة الاقراء ومن ايست في عدة الاقراء ابتدات عدة ايسة وان عتقت امة بائن معتدة اتمت عدة امة
والرجعية تتم عدة حرة **فصل** الخامس من ارتفع حيضها بلا سبب تعلمه عدتها سنة تسعة اشهر للحمل وثلثة للعدة كالايسة
وتنقص الامة شهرا وعدة من بلغت ولم تر دم حيض والنفاس والمستحاضة الناسية لوقتها ثلاثة اشهر ومن علمت ان لها حيضة في كل شهر
او شهرين او اربعين يوما ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة امثال ذلك وان عرفت ما رفعه من مرض او رضاع وغيرهما فلا تزال معتدة
حتى تعتد بحيض او تبلغ سن ايسة فتعتد عدتها **فصل** السادس امراة المفقود لغيبة ظاهرها الهلاك وتقدم كيف

أربع سنين من يوم فقد ثم تعتد للوفاة بأمر حاكم بينهما وإذا فرق فقد حكم ظاهرا فقط فلو طلق المفقود أو ظاهر صح فإن
تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول وبعده له أخذها زوجة ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني أو تركها معه ويأخذ
منه ما مهرها هو ولا رجوع للثاني عليها بما أخذ الأول إن كان ظاهرها السلامة وقد ذكر تربصت تسعين عاما مع سنه يوم
ولد ثم تحل وكذا امرأة الأسير **فصل** ومن مات زوجها الغائب أو طلق فعدتها من الفرقة وإن لم تحد وعدة الموطوءة
بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كعدة المطلقة لا الأمة غير المزوجة تستبرأ بحيضة ومن وطئت زوجته أو سريته بشبهة أو زنا
حرم وطؤها فقط عليه حتى تعتد **فصل** ومن وطئ معتدته بائنا بعقد فاسد أو شبهة غيره فرق بينهما وأتمت عدة الأول
واعتدت للآخر ولم تحل له بعقد بعد فراغ العدتين وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها فإذا فارقها بنت على عدتها
من الأول ثم استأنفت من الثاني وإن ولدت من أحدهما عينا أو ألحقته القافة به لحق وانقضت به عدتها ثم اعتدت للآخر
وإن ألحقته بهما لحق وانقضت عدتهما وإن وطئ أمة زوجته بشبهة لزمها عدتان ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة
بوطئه ودخلت فيها بقية الأولى **فصل** ومن طلق رجعية في عدتها أو فسخ نكاحها فيه بخيار أو غيره أتمتها وإن
راجع ثم طلق استأنفت عدة كمن فسخت بعد الرجعة بعتق أو غيره وإن نكح بائنا منه في عدتها ثم طلقها فيها قبل الدخول بنت
فصل يجب الإحداد مدة العدة على زوجة نكاحها صحيح مكلفة مسلمة وصغيرة البائن بموت زوج مكلف مسلم حر وصبي
مع الدخول وعدمه ولا يلزم رجعية وسرية وأم ولد وموطوءة في فاسد وهو ترك الزينة وما يقتضي نكاحها من لباس ملون ونقاب
وما صبغ للزينة وحلي وطيب وحناء وخضاب وتزين الوجه بخطاط وحمرة واسفيداج وترجيح وكحل أسود أو صبر ومطيب إلا توتيا
وإن احتاجت إليه كحلت ليلا ومسحته نهارا ولها التنظيف والغسل وأخذ شعر وظفر ولبس الأبيض والملون والكحلي لدفع الوسخ والزينة
في الفراش وأثاث البيت **فصل** تجب عدة الموت بمنزلها حيث وجبت فإن تحولت خوفا أو قهرا أو لحق فبقربه ولها الخروج لحاجة
نهارا فإن خالفت وتزينت أثمت وتمت عدتها بمضي الزمان كالصغيرة وإن سافر بإذنه أو معه للنقلة إلى بلد آخر فمات قبل
فراق البناء والبيوت رجعت فاعتدت في منزله وإن كان بعده أو لغير النقلة ومات بعد مسافة قصر خيرت بين البلدين وقبلها
ترجع ولازم الرجعية المنزل كالزوجة وإن أذن لها في الحج فأحرمت به قبل موته أو بعده فإن أمكن الجمع لزمها العود مع
القرب وتخيرت مع البعد والأولى مضيها للحج مع البعد ولا يجب على المبتوتة العدة في منزل الطلاق ولها النقلة إلى غيره وإن أراد
المطلق إسكانها في منزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك وإن لم تلزمه نفقتها وأجرته عليه

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها عن صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها ولا استبراء
لمن لا يوطأ مثلها لصغرها وإن اشترى غير مزوجة فأعتقها قبل استبرائها لم يصح تزويجها قبله ولا نكاح غيره حتى قبل
الاستبراء مع الرق والعتق إن كان البائع ما وطئ أو وطئ واستبرأ **فصل** ومن رجع إليه مع العجز مكاتبته أو ذات رحم
محرم منها ملكها في كتابتها أو فك أمته من رهن أو أسلم هو أو هي بعد ردة أو اشترى عبده التاجر أمة ثم أخذها منه وقد حيض

١٢٠

قبل ذلك أو أسلمت أمته المجوسية أو الوثنية أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول أو وجد الاستبراء في يد البائع قبل قبضها بعد العقد
لم يلزمه استبراء وإن اشترى أمة مزوجة فطلقت قبل الدخول أو اشترى من مكاتبه أمة أو رجعت إليه لعجزه لزمه الاستبراء **فصل**
وإن اشترى زوجة له أو معتدة منه بدون الثلاث فله وطؤها في عدتها ومن وطئ أمته ثم أراد بيعها لم يلزمه استبراء ويصح العقد بدونه
وينعكس في تزويجها ولا يلزم مالك مع عدم وطئه ومن أعتق أم ولده أو سريته أو مات عنها لزمها استبراء نفسها وإن كانت مزوجة أو معتدة
من زوج فلا وإن مات زوجها وسيدها وجهل الأول لزمها بموت آخرهما عدة حرة للوفاة فقط بلا استبراء إلا أن يعلم أن بين موتهما أكثر
من شهرين وخمسة أيام أو يجهل المدة فيلزمها الأطول منهما وإن وطئ اثنان أمة في طهر لزمها استبراءان والاستبراء للحامل بوضعه ومن
تحيض بحيضة والآيسة والصغيرة بمضي شهر

باب الرضاع

والمحرم خمس رضعات فإن قطع المصة لتنفس أو شبع أو أمر لهاه أو قطعت عليه المرضعة قهرا فرضعة فإن انتقل إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى
فثنتان فيما بينهما أو بعد والوجور والسعوط ولبن الميتة والموطوءة بشبهة والمشوب يحرم وعكسه الحقنة ولبن البهيمة والخنثى المشكل
وغير حبلى لا موطوءة **فصل** فمن أرضعته امرأة وما عمره حولين صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية وولد من نسب لبنها
إليه بحمل أو وطء لو علقت منه لحقه وتحارمها في النكاح محارمه ومحارمه محارمها دون أبيه وأمه وأصولهما وفروعهما فتباح المرضعة لأبي المرتضع
وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع ومن أرضعت بلبن ولد الزنا أو المنفي بلعان صار ولدها لا ولد الزاني والملاعن
لكن يحرم تحريم مصاهرة وإذا وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لهما إلا إن ألحقته القافة بأحدهما فينفرد
ببنوته وإن ثاب لامرأة لبن من زوج قبله فحملت منه فزاد لبنها في أوانه فأرضعت به طفلا صار ولدهما وإن انقطع من الأول وعاد بحملها من الثاني
فهو ابنه فقط وإن لم يزد أو زاد قبل أوانه فهو للأول كان ولكن فزاد فهو للثاني وإن لم يزد ولم ينقص من الأول حتى ولدت فهو لهما **فصل**
ومن تزوج كبيرة لها لبن من غيره ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبرى صغيرة حرمت الكبيرة أبدا وبقي نكاح الصغيرة وإن أرضعت
الثانية بعدها انفسخ نكاح الأوليين دون الثالثة فإن أرضعت إحداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح إحدى
الصغار ولو كان دخل بالكبرى حرم الكل أبدا **فصل** ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرمت
عليه بنت رجل فأرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه وإن كانت زوجته ومن تزوج طفلة فأرضعتها بلبنه خمس
أمهات أولاده رضعة رضعة أو ثلاث بنات له رضعتين رضعتين صار أبا لها وحرمت عليه وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول
فلا مهر وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة وبعد الدخول مهرها بحاله وإن أفسد غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله
وجميعه بعده يرجع به على المفسد فإن أفسد جماعة وزع على رضعاتهن المحرمة لا على عددهن ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح
وإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر وإن كذبته فلها نصفه ويجب كله بعده وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكما وإن قال
لمن ليست في سنه هي بنتي من الرضاع لم تحرم **فصل** ومن أبان زوجته لها منه لبن فنكحت طفلا فأرضعته بلبنه أو نكحت طفلا
رقيقا أو لا ثم فسخت نكاحه بعيب أو عتق ثم نكحت رجلا فصار لها منه لبن فأرضعته به صار ابنا لهما وحرمت عليهما أبدا وإن شك في

الرضاع او كماله او سكت المرضعة ولا بينة فلا تحرم وان شهدت به امرأة مرضية ثبا

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكنا بما يصلح لمثلها ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة مع الموسر قدر كفايتها خبزا خاصا وادما يلائمه لا تكرهه عرفا ولحما كل جمعة مرتين وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن واقله قميص ومقنعة ووقاية وسراويل ومشك وللشتاء جبة وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلي وللمعسرة مع المعسر كفايتها من خبز خشكار وادم يلائمه عرفا ولحم كل شهر مرة وزيت للسراج وما يلبس مثلها واقله ما ذكر وللنوم فراش بصوف وكساء او عباءة وللجلوس بادية او حصير وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسه ما بين ذلك عرفا

فصل ومن كان مثلها يخدم ولا خادم لها لزمه ولو بشراء او اجارة او اعارة وله خدمتها ليسقطه ولا تخدم نفسها لتاخذ النفقة وهي كنفقة الفقير تحت الغني مع خف وملحفة وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها من دهن وسدر وخطمي واشنان ومشط وثمن ماء واجرة قيمة ولا يلزمه دواء ولا اجرة طبيب فان طلب زينتها بطيب وحناء ونحوه لزمه والا فلا ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة والبائن بفسخ او طلاق فلها ذلك ان كانت حاملا والا فلا شيء لها وان انفق عليها بظن انها حامل فلما تبين حيالها لا رجع عليها بالنفقة وفي العكس رجع عليه والنفقة لها لاجل الحمل فيجب اذا كان احد الزوجين رقيقا وعلى الكافر في المعسر ولا تجب لناشز والحامل من شبهة وفاسد وملك يمين

فصل ومن حبست بحق او غصبت او نشزت وتطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر حج او صوم او صامت عن كفارة او قضت رمضان مع سعة وقته سقطت ومن تسلم امته ليلا دون نهار فهي كالحرة وان سلمها ليلا لا غير لزمه نفقة النهار ولزم زوجها نفقة الليل من العشاء وتوابعه ومن سافرت لحاجتها باذنه سقطت ولا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها

فصل ولها اخذ نفقة كل يوم في اوله وليس لها قيمتها ولا عليه اخذها فان اتفقا عليه او على تاخيرها او تعجيلها مدة لم يلزم او قليلة جاز وتملك النفقة والتصرف فيها بقبضها اما يفرض لها الكسوة كل عام مرة في اوله وان ركبها البينة فسرقت او بليت فلا بدل عليه وان بقيت صحيحة ودخلت سنة اخرى لزمه كسوة وان طلقها في اثنائها او ماتت بعد تسلمها او تسلفت نفقتها رجع بقسط ما بقي عند ابي يوسف في النفقة وان غاب ولم ينفق لزمه نفقة الماضي وان انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ما انفقته بعد موته

فصل ومن تسلم زوجته ولها تسع سنين او بذلت وهي ممن يوطا او بها رتق او قرن او مرض او حيض او نفاس وجبت نفقتها حتى مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته وان كانت لا توطا لصغر او بسبب من جهتها لا بعذر فيها او منعت نفسها او منعها وليها بلا حق او تزوج من لا يطا مثله لمن لا يوطا مثلها لم يجب وان بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى تراسله الحاكم ويمضي زمن يمكن ان يتقدم في مثله

فصل وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الا ان يكون مؤجلا فتطلبها التسليم قبل حلوله فان تمت نفسها طوعا ثم ارادت المنع لم تملكه ولو قبضته ثم كان معيبا ملكت المنع واذا اعسر بالمهر وكان معسرا به فلها طلب الفسخ به قبل الدخول وبعده والمنع وطلب الفسخ الى سيد الامة دونها لكن ان رضيت هي او الصغيرة او المجنونة بعسرة الزوج لم يكن لوليهن الفسخ ويقبل قولها في النشوز وعدم تسلم النفقة مع يمينها وقوله في بذل التسليم مع يمينه

فصل واذا اعسر بنفقة القوت او الكسوة او بعضها او المسكن فللزوجة فسخ النكاح والصبر وتبقى نفقة الفقير دينا عليه وان اعسر بنفقة موسرة او متوسطة او الادم او نفقة الخادم او نفقة ماضية فلا فسخ وان منع مع الموسر النفقة او بعضها وقدرت على ماله اخذت منه كفايتها وكفاية ولدها عرفا بغير اذنه فان عجزت الزمه الحاكم فان ابى حبسه حتى ينفق او ياخذها لها من ماله وان غيبه او صبر على الحبس فلها الفسخ فيامره بالطلاق فان ابى طلق عليه رجعية فان راجع طلق ثانية فان راجع طلق ثالثة وان غاب ولم يدع لها نفقة ولم تقدر على اخذها من ماله ولا ان تستدين عليه فلها الفسخ ويفتقر الفسوخ المذكور الى حاكم

باب نفقة الاقارب والمماليك

كل اثنين توارثا بفرض او تعصيب سوى عمودي النسب فعلى الموسر نفقة المعسر او بعضها ان فضل عن نفقته ونفقة زوجته ورقيقه يومه وليلته ما يلزمه لهم نفقة من كسبه وملكه ونحوهما لا من اصل البضاعة وثمن الملك واله عمله فان ورثه احدهما الآخر بلا عكس لزمت الوارث للاخر وان قدر الغني على بعضها فله باقيها ويجب لابويه وان علوا وولده وان سفلوا مع الوارث عدمه ولا نفقة على ذوي الارحام سوى من تقدم وان كان للفقير ورثة فنفقته على قدر ارثهم الا الاب يختص بنفقة ولده فعلى الام الثلث والثلثان على الجد وعلى الجدة السدس والباقي على الاخ ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة عليهما ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين

فصل ومن لم يفضل عنده الا نفقة واحد قدم زوجته ثم رقيقه الذي عنده ثم الاقرب منه ادنى فان استوى اثنان قدم العصبة والا استويا ولا نفقة مع اختلاف الدين الا ان تلحقه به قافة

فصل وعلى الاب ان يسترضع لولده ويؤدي الاجرة ولا يمنع امه ارضاعه ولا يلزمها الا ضرورة لخوف تلفه ولها طلب اجرة المثل ولو ارضعه غيرها مجانا او كانت تحته او بائنا منه وان تزوجت آخر فله منعها من ارضاع ولد الاول ما لم يضطر اليها ولا يفطم ولد لدون حولين الا برضى ابويه ما لم يتضرر وله فطام رقيقه قبلهما ما لم يضر الولد

فصل تجب نفقة رقيقه عرفا طعاما وكسوة ومسكنا وان مرض او مات وتجهيزه ولا تكليفه مشقا وان اتفقا على المخارجة جاز ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة ويركبه في السفر عقبه ويسن ان يطعمه من طعامه فان وليه ذمه او ثمنه وان طلب نكاحا زوجه او باعه وان طلبته الامة وطئها او زوجها او باعها وليسترضع لغير ولدها بعد ريه لا قبله وله تاديبه لولده وزوجته فان ترك ما يلزمه لهما انفق عليهما من كسبهما والا بيعا فان طلبا البيع اجبر عليه

فصل وعليه علف بهيمته او رعيها وسقيها وما يصلحها وان لا يحملها ما تعجز عنه ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها فان عجز عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اكلت

باب الحضانة

لا حضانة الا لرجل عصبة او لامرأة ترث او تدلي بعصبة او وارث فان عدموا فالحاكم واحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه والمجنون وحضانتهم للام مع اهليتها وحضورها وقبولها ثم امهاتها الاقرب فالاقرب ثم الاب ثم امهاته وان علت ثم الجد كذلك ثم اخته لابويه ثم لابيه ثم لامه ثم خالاته ثم عماته ثم خالات ابويه ثم عمات ابيه ثم بنات الاعمام فان عدم الكل فلاقرب عصبة بعد جد

فصل ولا حضانة على انثى لعصبة ليس محرما لها بنسب او رضاع او غيرهما الا على من لا تشتهى ولا لرقيق وفاسق ومجنون ولا لكافر على مسلم ولا لامرأة زوجها اجنبي من الطفل ولو رضي وان رضيت من له حضانته لم تسقط وان زالت موانعها عادت اليهم وان اراد احد ابويه سفرا طويلا الى بلد بعيد للسكنى وهو وطريقه آمنان فحضانته لابيه وان بعد السفر لحاجة او قرب لها او للسكنى فلامه

فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان ابى فهو لمن قرع فان حكم به للاب باختياره او بقرعة كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنعه من زيارة

زيارة أمه ولا يمنع من تمريضه وإن حكم به لها كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ما يصلحه ويؤدبه وإن اختار أحدهما ثم اختار
الآخر أخذه وله كذلك لأن أخذ الأول فإن لم يختر أقرع ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه وأبو الأنثى أحق بها بعد سبع سنين وللأم تمريضها وزيارتها من
غير إطالة ولا خلوة بابنها وسائر العصبة كالأب في التخيير والإقامة والنقلة بالطفل وإذا الطفلة إن كان محرما وإن استوى اثنان كأخوين
واختيار والحضانة لمن قرع قبل السبع ولمن اختاره الطفل بعدها ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها

كتاب الجنايات

وهي عمد وشبه عمد وخطأ وشبهه فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما وقصد
قتله بما يقتل غالبا أو بغيره في حال أو بمحل يظن معه الموت مثل أن يضربه بمثقل أو شدد أو بحجر كبير أو يلقي عليه حائطا أو يلقيه من
شاهق أو في نار أو في ماء يغرقه ولا يمكنه الخلاص منه أو خنقه بحبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيتيه أو حبسه ومنعه الطعام
والشراب وتعذر طلبه فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا أو ضربه بخشبة كبيرة أو بكر ضرب به بصغيرة أو مرة في مقتل أو حال
ضعف أو مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه أو بغرز إبرة ونحوها في غير مقتل فبقي ضمنا حتى يموت أو يموت في الحال فهو عمد
وكذا إن قطع سلعة أجنبي بلا إذنه فمات وإن قطعها حاكم أو ولي غيره فلا وإن قتله بسحر يقتل غالبا أو اعترف بقتله به أو سقاه سما لا
يعلم به أو خلطه بطعام وقدمه من يجهله أو خلطه بطعام أكله فأكله جهلا فمات فعمد فإن علم به آكله وهو بالغ عاقل أو خلطه بطعام
نفسه فأكله أحد بلا إذنه فهدر وإن قال القاتل لم أعلم أنه سم لم يقبل منه وإن شهدت بينة على مكافئ بما يوجب قتله فقتل
بهم ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله قتلوا به وكذا الوقال الحاكم والولي علمت كذبهم وعمدت قتله **فصل** وشبه العمد أن يقصد جناية
لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكمه أو لكزه أو ألقاه في ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالبا
أو صاح بصبي أو معتوه على سطح فسقط أو اغتفل عاقلا فصيح به فسقط منه فمات أو ذهب عقله ففيه الكفارة والدية **فصل**
والخطأ أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا فيصيب آدميا لم يقصده أو يظنه مباح الدم فيتبين آدميا معصوما أو يرمي
إلى صف الكفار فيصيب مسلما أو يحرك غيره ثم يسلم فيقصده بما دونه فيقتله وشبهه أن يحفر بئرا أو ينصب سكينا تعديا إلا
يريد بجناية تؤخذ وعمد الصبي والمجنون والنائم ينقلب على إنسان فيقتله فهذا كله فيه الكفارة والدية على العاقلة **فصل**
يقتل الجماعة بالواحد إن سقط القود أدوا دية وإن جرحه زيد جرحا وعمرو مائة أو قطع زيد يده من كوعه أو قطعها عمرو من مرفقه
فلا وإن سقط القصاص عنهما ديته نصفين وإن فعل به أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ذبحه آخر
فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني وإن جاز بقاؤه فذبحه الثاني فهو الذابح وعلى الأول موجب جراحته وإن رماه من شاهق فتلقاه
آخر بسيف فقده فالقاتل القاد وإن وقع في لجة فالتقمه حوت فعلى الملقي قوده كمن كتفه في أرض حيات أو سباع فقتلته **فصل**
ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما وإن أمر بالقتل مجنونا أو صبيا غير مميز أو كبيرا يجهل تحريمه أو أمر به سلطان ظلما
من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الآمر خاصة وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر وإن
أمسك إنسانا لآخر ليقتله أو فتح فمه فسقاه الآخر سما حبس الممسك حتى يموت والآخر هو القاتل **فصل** وإن اشترك فيه

اثنان

اثنان لا يجب القود على أحدهما منفردا لأبوة أو حرية أو إسلام أو عدم عمديه وشركه سبع وشريك النفس والولي المقتص فالقود على
شريكهم فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية في الصور المعدودة **باب شروط**
القصاص وهي أربعة عصمة المقتول فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا لم يضمنه بقود ولا دية وكذا
إن قطع يد مرتد أو حربي فأسلما قبل أن يقع بهما السهم وإن قطع يد مسلم فارتد ومات فلا قود ويجب الأقل من دية النفس أو الطرف
يستوفيه الإمام فإن عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القود في النفس والدية **فصل** الثاني التكليف فلا قصاص على صبي ومجنون
بل على سكران وشبهه **فصل** الثالث المكافأة بأن يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه
بعكسه ويقتل كل حر وعبد من مسلم وذمي بمثله والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والمكلف بطفل ومجنون والشريف بالصحيح والسمين بضدهم
ويقتل المرتد بالذمي ولو أسلم المرتد بعد وإذا جرح ذمي ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح قتل به ولو
جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح أو عتق أو رمياهما فلم يصبهما السهم إلا بعد الإسلام أو العتق ثم ماتا فلا قود بل دية
حر مسلم ولو قتل من يعرفه مرتدا أو ذميا أو عبدا فبان أنه قد أسلم أو عتق أو قتل من لا يعرفه وادعى رقه أو كفره أو قد ملفوفا وادعى
موته قبل قول وليهم وعليه القود في الكل **فصل** الرابع الولادة فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ويقتل الولد
بكل منهما وأبو أمه كأبوي أبيه وابن ابنه كابن ابنه ومتى ورث القاتل أو ولده شيئا بعض دمه سقط عنه القود مثل أن قتل زوجته فورثها
ولدهما أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها هو أو ولده وإن قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما الآخر سقط القصاص
عن الأول لإرثه بعض دم نفسه ولو قتل أكبر أخوين لأبوين أباهما وأصغرهما أمهما وهي في زوجية الأب فلا قود على الأكبر لإرثه ثمن دمه
عن أمه وعليه سبعة أثمان دية أبيه للأصغر وله قتله وارثه **باب استيفا القصاص**
يشترط له ثلاثة شروط أحدها كون مستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة فإن كانا
محتاجين عفا الولي على الدية في المجنون دون الصبي فإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهرا أو اقتصا ممن لا عاقل دية العاقلة
سقط حقهما **فصل** الثاني اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه فليس لبعضهم أن ينفرد به وإن كان من بقي غائبا
أو صبيا أو مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل فإن انفرد به فلا قصاص عليه بل لشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية ويرجع ورثته
على المقتص بما فوق حقه وإذا عفا بعض الشركاء في القود عنه سقط ولو كان زوجا أو زوجة أو ذا رحم وللباقين حقهم من الدية
على الجاني فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به لزمهم القود وإلا فلا قود بل لزمهم الدية وكل من ورث المال ورث
القصاص على قدر إرثه من المال ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص أو عفا على الدية لا أقل لا مجانا **فصل** الثالث أن
يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني فإذا وجب على حامل أو حائل فحبلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ ثم إن وجد من يرضعه
وإلا تركت حتى تفطمه وليستحب تأخير الرجم مع وجود مرضعة لترضعه بنفسها ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع الجنين في ذلك كالقصاص
وإن ادعت الحمل قبل قولها وحبست حتى يتبين أمرها وإن اقتص من حامل ضمن المقتص جنينها **فصل** ولا يستوفى قود إلا

جبر سلطان اذا ابيه والة ماضية فان احسنه وليه وقدر عليه باشر او وكل والا امر بالتوكيل وان احتاج الى اجرة فهي
على الجاني وان تشاح اوليا المقتول في الاستيفا قدم احدهم بالقرعة وان قال الجاني للولي انا اقتص لك من نفسي فرضي جاز

فصل ولا يستوفى القود في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو قتله الجاني بغيره كما لو قتله بمحرم في نفسه كتجريع
لخمر واللواط والسحر ومتى فعل به الولي مثل ما فعل بغير المحرم لم يضمنه بشي وان زاد حرم وضمن الزائد بديته دون القود سوا
عفا عنه او قتله

فصل واذا قتل او قطع واحد جماعة في وقت او اوقات فرضي اولياوهم بالقود اكتفي به والا
ان يطلب كل فريق ان يقتص على الكمال اقيد بواحد بقرعة ويجب لمن بقي الدية ولو بادر فريق فاستقاد بجنايته وقع
وكانت الدية لمن بقي ومن رضي بالدية اعطيها واستقل من بقي بالقود

باب العفو عن القصاص

يسن العفو عن القصاص مجانا ويجب بالعمد القصاص او الدية فيخير الولي بينهما فان اختار القود فله العفو
على الدية والصلح على اكثر منها وان عفا مطلقا او اختار الدية او هلك الجاني فليس له غيرها ولو كره الجاني ويسقط القصاص
واذا قطع اصبعا عمدا فعفي عنها ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على غير شي فهدر وان كان العفو على مال او مطلقا فله
تمام الدية وان قال الجاني عفوت على غير شي او عفوت عنها وعن سرايتها فعكسه قبل قوله مع يمينه وان قتل الجاني العافي فلوليه
القصاص او الدية كاملة وان وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شي عليهما

فصل وكل عفو صححناه من المجروح
مجانا مما يوجب المال عينا فانه اذا مات يعتبر من الثلث ويصح بالنسبة الى الجاني كما تصح الوصية له على ما وصفناه وان كان مما يو
جب القود عينا فمن اصل التركة ومن ابرا جانيا من جناية على عاقلته او عبدا جانيا متعلقة برقبته لم يصح وان ابرا العاقلة او السيد
او قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرا صح وان وجب لعبد قود او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه ولا يملكه سيده
قبل موت العبد

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من اقيد باحد
في النفس اقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض وهو نوعان احدهما في الطرف
فتوخذ العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والالية والشفر
كل واحد من ذلك بمثله

فصل ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط الامن من الحيف بان يكون القطع من مفصل
او له حد ينتهي اليه كمارن الانف وهو ما لان منه فان قطع قصبته او يده من نصف ذراعه او رجله من نصف ساقه فله الدية
دون القود ولا ارش للباقي فيهما ومن قطعت يده من المرفق فاراد القطع من الكوع منع ويقتص من المنكب اذا لم يخف جائفة وان خيف
اقتص من المرفق ويقتص من الشلا اذا امن قطعها التلف فان اقتص مع الخوف فلم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شي واذا اوضح انسانا
فاذهب سمعه او بصره او ضوء عينيه فانه يوضحه فان ذهب ذلك والا استعمل ما يذهبه ولا يجني على عضوه فان تعذر بدونه سقط
القود الى ديته ذلك في ماله

فصل الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا توخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا اعلا من جفن
باسفله او انملة بما سفل ولا سن بسن تخالفها في الموضع فلو قطع انملة زيد العليا فقطع تلك الاصبع من عمرو له انملة عليا فلعمرو
عقل انملته والصبر حتى يقتص زيد ثم يقتص عمرو ولا يوخذ خنصر ببنصر ولا اصلي بزائد ولا عكسه ولو تراضيا لم يجز فان فعلا او قطعها
تعديا او قال اخرج يمينك فاخرج يسارا عمدا او غلطا او ظنا انها تجزي اجزات على كل حال ولم يبق قود ولا ضمان ويوخذ الزائد
بالزائد اذا استويا محلا وخلقة وان كان من عليه القود مجنونا فعلى قاطع يساره القصاص ان علمها وانها لا تجزي وان كان المقتص مجنونا
والاخر عاقلا ذهبت يده هدرا ولو كانت يمينه وان جهل احد العاقلين فعليه الدية

فصل الثالث استواوهما في الصحة
والكمال فلا توخذ صحيحة بشلا ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة ولا عكسه ويوخذ اللسان الفصيح والاخرس بمثلهما
ولا يوخذ صحيح باخرس ويوخذ الذكر السليم بمثله والمختون بالاغلف لا ذكر فحل بذكر خصي وعنين ويوخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم
والمخزوم والمستحشف والاذن السميعة بالصما ويوخذ المعيب من ذلك بمثله وبالصحيح من غير ارش واذا ادعى الجاني نقص العضو بشلل او غيره
فانكره ولي الجناية قبل قوله

فصل وان قطع بعض لسانه او اذنه او مارنه او شفته او حشفته اخذ منه مثله يقدر بالاجزا
كالنصف والثلث والربع وان كسر بعض سنه برد من سنه مثله اذا امن قلعها ولا يقتص من سن حتى ييس من عودها فان اقتلعها
قبل قول اهل الخبرة فان مات قبل الياس فعليه ديتها لا القصاص وان اقتص منه فعادت غرم سن الجاني ثم ان عادت سن الجاني ردها اخذ
وان عادت سن المجني عليه معيبة او ناقصة فله ارش نقصها

فصل النوع الثاني الجروح فيقتص في كل جرح ينتهي
الى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن الا ان يكون
اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمامومة فله ان يقتص موضحة وله ارش الزائد ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فمن اوضح بعض
راسه وقدره بعض راس الشاج او ازيد اوضحه في كل راسه ولا ارش وان اوضحه في كل راسه وراس الجاني اكبر فله قدر شجته من
اي الجانبين شا وان كانت بقدر الراس منهما لم يعدل الى غيره ولا موضحة متعددة الا في راس او وجه

فصل اذا قطع
جماعة طرفا او جرحوا جرحا موجبا للقود في حال واحد بان وضعوا على يد حديدة وكبسوا حتى بانت ودفعوا حائطا نحوه على شخص
فعليهم القود وان قطع كل واحد من جانب او في وقت فعليه موجب جنايته

فصل وسراية الجناية تضمن في النفس فما دو
نها بقود او دية فلو قطع اصبعا فتاكلت بجنبها اخرى وسقطت من مفصل او تاكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القود في الكل وان شلتا
ففي الاصبع القود وفي الشلل دية ذلك وسراية القود مهدرة فلو قطع يدا قصاصا فمات الجاني فهدر الا ان يستوفيه قهرا مع الخوف
فيها لبرد او حر او كلول اله فيضمن بقية الدية ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب له دية فان اقتص قبل ذلك بطل حقه
من سراية الجناية وما سرى بعد ذلك كان هدرا

كتاب الديات

كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب لزمته ديته فان كان عمدا محضا ففي مال الجاني حالة وشبه العمد والخطا وما اجري مجراه
على عاقلته فاذا القاه على افعى او القاها عليه او طلبه بسيف مجرد فهرب منه فوقع في شي تلف به بصيرا كان او اعمى او حفر بيرا محرما
من فنا او طريق او وضع حجرا او صب ماء في طريق او رمى قشر بطيخ فتلف به انسان لزمته ديته ومع قصد فشبه عمد والا فخطا وان كان
واضع الحجر اخر فعثر به انسان فوقع في البير فالضمان على الواضع كالدافع وان كان احدهما متعديا اختص به وان اعمق بيرا قصيرا ضمنا

وحافرها ما تلف بها وإن غصب حراً صغيراً فنهشته حية او اصابته صاعقة او مات بمرض او غل حراً مكلفاً وقيد فمات بالصاعقة
او الحية وجبت الدية فيهما وإن قرب الصغير من هدف فاصابه سهم ضمنه دون الأب او أرسله في حاجة فأتلف مالاً او نفساً فهو كجنايته
الخطأ من مرسله **فصل** وإن اصطدم راجلان او راكبان فماتا او دابتاهما ضمن كل واحد متلف الآخر ومتى غلبت الدابة
راكبها من غير تفريط او اصطدم عبدان فماتا فهدر وتلف السائر بالمصادمة يضمنه الواقف او القاعد في طريق ضيق وعكسه بعكسه
وإن اركب صغيرين غير وليهما فاصطدما فعليه ما تلف بصدمتهما إن كان مالاً والا فعلى عاقلته وإن رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر رابعاً
فعلى عواقلهم ديته اثلاثاً وإن قتل احدهم فعلى عاقلة الآخرين ثلثاها وإن زادوا على ثلاثة فالدية في اموالهم ومن اتلف نفسه او طرفه خطأ
فهدر **فصل** وإذا سقط انسان في حفيرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فوقع بعضهم على بعض فماتوا او بعضهم فدية الأول على الباقين
ودية الثاني على الثالث والرابع ودية الثالث على الرابع ودم الرابع هدر وإن جذب الأول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع
فدية الأول على الثاني والثالث نصفين ودية الثاني على الأول والثالث ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث خاصة
فصل ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم او قتلهم اسد في الحفيرة ولم يتجاذبوا فدماؤهم هدر وإن تجاذبوا
فدم الأول هدر وعليه دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو تدافع وتزاحم عند الحفيرة جماعة فسقط
فيها منهم اربعة متجاذبين كما وصفنا فعلى قاتل الذين حضروا او ازدحموا للأول ربع الدية وللثاني ثلثها وللثالث نصفها وللرابع كلها
قضى بذلك علي عليه السلام ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه ومن اضطر إلى طعام او شراب لغيره وليس بمضطر فمنعه حتى مات ضمنه
ومن افزع انساناً فأحدث بغائط او بول او ريح لزمه شيء **فصل** وإذا أدب الرجل ولده او السلطان رعيته بضرب العادة
لم يضمن ما تلف به ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب وكذا إن شربت الحامل دواء لمرض فأسقطت ضمنته وإن طلب
السلطان امرأة لكشف حق الله او استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي ولو ماتت فزعاً
لم يضمنا ومن سلم ولده للسباح ليعلمه فغرق لم يضمنه كالبالغ يسلم نفسه إليه ومن امر عاقلاً ان ينزل بئراً او يصعد شجرة فهلك بذلك
لم يضمنه كما لو استأجره سلطاناً كان الآمر او غيره وإن وضع جرة على سطحه فرمتها الريح على انسان فأتلفته لم يضمنه ما لم تكن متطرفة

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة من الإبل او ألف مثقال
ذهباً او اثنا عشر ألف درهم او مائتا بقرة او ألفا شاة من الإناث فهذه اصول الدية فأيها احضر من تلزمه لزم الولي قبوله
فيجب في قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وفي الخطأ يجب اخماساً ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بني المخاض ويؤخذ في العمد وشبهه من البقر النصف مسنات
والنصف اتبعة ومن الغنم النصف ثنايا والنصف اجذعة وفي الخطأ يجب من البقر مسنات وتبيعات اتبعة اثلاثاً ومن الغنم والمعز
اثلاثاً ايضاً ثلث من المعز ثنيات وثلثان من الغنم ثلث جذاع وثلث جذعات ذكره القاضي في خلافه ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة
من العيب **فصل** ودية نفس المرأة نصف دية الرجل ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية فإذا زادت صارت على النصف

ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية انثى وكذا جراحه ودية الكتابي نصف دية المسلم وكذا جراحه ودية المجوسي والوثني
ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف منهم كالمسلمين ولا يضمن من لم تبلغه الدعوة وإن قتل او جرح مسلم ذمياً كتابياً او غيره
عمداً ظلماً اضعفت عليه ديتهما ولا قود **فصل** ودية الرقيق من عبد وأمة قيمته من نقد البلد بالغة ما بلغت واما
جراحه ففيها ما نقصته بعد البرء الا ان يكون معصوباً قد برئ حكمه ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمته وكذا جراحه
ويجب في الجنين الذكر والأنثى إذا سقط بجناية ميتاً وكان حراً عشر دية أمه غرة وإن كان مملوكاً فعشر قيمتها نقداً إذا ساواها في
الحرية والرق إلا قدرت كذلك فإن كان محكوماً بحريته ففيه عشر دية أمه وإن كان احد ابويه كتابياً والآخر مجوسياً اعتبر اكثرهما
وإن ضرب بطن أمه فعتقت ثم اسقطت جنيناً ففيه غرة وإذا سقط الجنين حياً ثم مات ففيه ما فيه مولوداً الا ان يكون سقوطه لوقت
لا يعيش لمثله بأن تضعه لدون ستة أشهر فيكون كالميت وإن اختلفا في حياته ولا بينة فقول الجاني ولا يقبل في غرة الحر خنثى ولا
معيب ولا من له دون سبع سنين **فصل** وإذا جنى العبد خطأ او عمداً لا قود فيه او فيه قود واختير فيه المال او اتلف مالاً
تسبب بالجناية بين فتطر فداه او بيعه في الجناية وإن عفا الولي على رقبته فيما فيه القود لم يملكه بغير رضى السيد وإن جرح حراً
فعفا عنه ثم مات من الجرح ولا مال له وقيمة العبد نصف الدية فاختار السيد فداءه بقيمته صح العفو في ثلثه وإذا جنى العبد على جماعة
في اوقات شتى لوا فيه بالحصص وإن عفا مستحق منهم تعلق حق الباقين بجميع العبد والله اعلم

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد شيئاً كالأنف واللسان والذكر ففيه دية
النفس وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وتندوتي الرجل واليدين والرجلين والأليتين والأنثيين
واسكتي المرأة ففيهما الدية وفي احدهما نصفها وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي الأجفان الأربعة الدية وفي كل جفن ربعها
وفي اصابع اليدين الدية وكذلك اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل انملة ثلث عشر الدية والإبهام مفصلان في كل مفصل
نصف عشر الدية وفي الظفر خمس عشر الدية وفي كل سن صغيراً او كبيراً لم يعد نصف عشر الدية والثنية والرباعية والضرس والناب سواء
وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب فإن قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر
ظاهر السن دية العضو والحشفة والألية والسن والأنملة بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء وفي شلل العضو واذهاب نفعه والجناية
على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان وتسويد السن والظفر والأذن والأنف تسويداً لا يزول دية كاملة وفي العضو الأشل من يد او رجل
او ذكر او ثدي واللسان من الأخرس او الطفل الذي لم يحركه بالبكاء وقيه والعين القائمة وشحمة الأذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء
والثدي بلا حلمة والذكر بلا حشفة وقصبة الأنف واليد والإصبع الزائدتين حكومة وفي استحشاف الأنف والأذن وهو شللهما اخلو
كما في عوجهما وفي الأذن الصماء والأنف الأخشم والمخروم منهما والمستحشف كل ديته وإذا قطع انفه فذهب شمه او اذنه فذهب سمعه
وجبت ديتان وسائر الأعضاء إذا ذهبت بنفعها لم تجب الا دية واحدة **فصل** وفي كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر
والشم والذوق وكذا يجب في الكلام والعقل ومنفعة المشي والأكل والنكاح وفي الحدب والصعر بأن يضربه فيصير الوجه في جانب وفي

ثنتين اذا لم يرق واذا لم يستمسك البول او الغائط ففي كل واحد دية كاملة وفي بعض ذلك ان علم بقدره بان جن بالجناية يوما ويفيق
يوما او ذهاب ضوء احدى عينيه او سمع احدى اذنيه او شم احد منخريه بالحساب روي عن علي عليه السلام وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية
وعشرين حرفا وان لم يعلم قدره بان صار مدهوشا او نقص سمعه او بصره او شمه او صار في كلامه تمتمة او عجلة او نقص مشيه او انحنى قليلا
او تقلصت شفته بعض التقلص او تحركت سنه او ذهب اللبن من ثدي المراة ونحو ذلك ففيه حكومة وان قطع ربع اللسان فذهب نصف
الكلام او بالعكس وجب نصف الدية فان قطع اخر بقية اللسان لزمه في الصورة الاولى نصف الدية وحكومة وفي الثانية ثلاثة ارباع
الدية وان قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه او كان اخرس وجب دية كاملة فقط وان ذهبا مع بقاء اللسان فديتان وان كسر صلبه فذهب
مشيه ونكاحه ففيه ديتان وان ذهب عقله بجناية لها ارش لم يدخل في دية العقل وان اختلفا في نقص سمعه او بصره فالقول قول
المجني عليه وان اختلفا في ذهاب بصره اري اهل الخبرة به ويقرب الشيء الى عينه في وقت غفلته وان اختلفا في ذهاب سمعه او شمه او ذوقه
صيح به في اوقات غفلته ويتبع بالروائح المنتنة واطعم الاشياء المرة فان ظهرت منه حركة لذلك سقطت دعواه والا فالقول قوله مع يمينه

فصل ولا يؤخذ دية في عمد ولا خطأ الا لما لا يرجى عوده من سمعه او عينه ولا جرح حتى يندمل ولو عاد الذاهب كنبات
السن واللسان ان تصور ذلك والظفر ورجوع الشم والضوء والتحام ما ابين منه كسن ومارن واذن اذا رده في الحال فثبت فلا قود فيه
ولا دية سوى حكومة جرحه فان عاد ناقصا او عادت السن او الظفر قصيرا او متغيرا فعليه ارش نقصهما وان كان قد اخذ دية شيء من ذلك
ردها وان ادعى الجاني بعد موت المجني عليه عود ما اذهبه او التحامه فالقول قول الولي وان جنى على سنه اثنان واختلفا فالقول قول
المجني عليه في قدر ما اتلف كل واحد منهما

فصل وفي كل واحد من الاربعة الدية وهي شعر الراس واللحية والحاجبين واهداب
العينين وفي كل حاجب النصف وفي كل هدب الربع وفي بعض ذلك بقسطه اذا ازاله على وجه لا يعود فان عاد فنبت سقط موجبه واذا
بقي من اللحية ما لا جمال فيه وجب بالقسط وان قلع الجفن بهدبه لم يجب الا دية الجفن وان قلع اللحيين بالاسنان فعليه ديتهما ودية الاسنان
وان قطع كفا باصابعه لم يجب الا دية الاصابع وان كان عليه بعض الاصابع دخل في دية الاصابع ما حاذاها ولزمه ارش بقية الكف
وان قطع انملة بظفرها فليس عليه الا ديتها

فصل وفي عين الاعور الدية كاملة وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه
الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص وان كان خطأ لزمه نصف الدية وان قلع الاعور عيني الصحيح عمدا خير بين الدية او قلع عينه
اكتفاء وان قلع الصحيح العينين عين الاعور عمدا فله اخذ نظيرها منه واخذ نصف الدية وفي قطع يد الاقطع او رجله عمدا نصف الدية كغيره

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة الجرح في الراس والوجه خاصة وهي عشر الحارصة
التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازلة وهي الدامية والدامعة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع
اللحم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة

فصل واما الخمس الباقية ففيها مقدر اولها الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه ففيها خمسة ابعرة فان عمت الراس ونزلت
الى الوجه فموضحتان وان اوضحه موضحتين بينهما حاجز لزمه عشرة ابعرة فان خرق الجاني ما بينهما او ذهب بالسراية صارا موضحة

واحدة

واحدة وان خرقه المجروح او اجنبي فهي ثلاث مواضح فان قال الجاني انا خرقته وقال المجروح بل انا فالقول قوله ومثله لو قطع ثلاث اصابع امراة
فالواجب ثلاثون بعيرا فان قطع الرابعة قبل الاندمال عاد الى عشرين فان اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه وفي الاثنتين
عليه واذا خرق الجاني ما بين موضحتين في الباطن فهي موضحة وان شج جميع راسه سمحاقا الا موضعا منه اوضحه لزمه ارش موضحة
لا غير ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشرة ابعرة فان هشمه بمثقل ولم يوضحه فعليه حكومة ثم المنقلة وهي ما
توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الابل ثم المامومة وهي التي تصل جلدة الدماغ وتسمى الجلدة ام الدماغ وتسمى الامة
ثم الدامغة وهي التي تخرق جلدة الدماغ فلكل واحدة منهما ثلث الدية

فصل وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن
الجوف من بطن او ظهر او صدر او نحر وان جرحه من جانب فخرج من جانب اخر فهما جائفتان وان جرحه في خده فنفذ الى فمه
ففيه حكومة فان جرحه في وركه فوصل الجرح الى جوفه او اوضحه فوصل الجرح الى قفاه فعليه مع دية الموضحة والجائفة حكومة
بجرح القفا والورك وان اجافه ووسع الجرح اخر فهما جائفتان وان وسع ظاهره دون باطنه او بالعكس ففي توسعته حكومة وان التحمت
الجائفة ففتقها اخر فهي جائفة اخرى وكذا الموضحة اذا نبت شعرها فان لم يكن نبت ففيها حكومة

فصل وفي كسر الضلع اذا
جبر مستقيما بعير وفي الترقوتين بعيران وفي احداهما بعير وفي كسر كل واحد من الذراع وهو الساعد المشتمل على عظم الزند
والعضد والزند والفخذ والساق بعير واحد وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه حكومة
والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برات فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية كان
قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس ديته الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر
للمحل فلا يبلغ ارش موضحة في الشجاج التي دونها فان كانت في اصبع او انملة لم يبلغ بها ديتها فان لم تنقصه الجناية حال الاندمال قومت
حال الجناية فان لم تنقصه بحال من الابتداء او زادته حسنا كازالة سن زائدة ولحية امراة فلا شيء فيها واذا التحمت الجائفة والموضحة
او ما فوقها على غير شين لم تسقط موجبها

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الانسان
عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم الا عمودي نسبه اباءه وابناءه ولا عقل على رقيق ولا صبي ولا مجنون
ولا فقير ولا امراة ولا خنثى مشكل ولا مخالف لدين الجاني وخطأ الامام والحاكم في الحكم في بيت المال ولا تعاقل بين ذمي وحربي ولا
بين ذميين ومن عدمت عاقلته او عجزت عن حمل الجميع فالدية او باقيها عليه ان كان ذميا وان كان مسلما اخذت من بيت المال فان تعذر
سقطت وجناية المرتد في ماله ولو رمى الكافر سهما ثم اسلم ثم قتل السهم انسانا فديته في ماله ولو جنى ابن معتقه فلم يؤد او رمى
فلم يصب حتى انجر ولاؤه فارش الجناية في ماله

فصل ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم يصدقه
به ولا ما دون ثلث الدية التامة ويكون ذلك في مال الجاني حالا الا غرة الجنين اذا مات مع امه بجناية واحدة فالغرة مع دية الام على العاقلة
سواء سبقته بالزهوق او سبقها به وان ماتا منفردين لم تحمله العاقلة اذا كانا بجنايتين وتحمل العاقلة شبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين
كالخطأ ولا تقدير فيما يحمله كل واحد من العاقلة بل يجتهد الحاكم فيه فيحمل كل واحد ما يسهل ولا يشق ويبدأ بالاقرب فالاقرب حتى يكمل الدية

او بعد العاقلة ومتى اتسعت اموال الاقربين لها لم يتجاوزهم ولا انتقل الى من يليهم وان تساووا او كثروا وزع بالقدر بينهم

فصل وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين كل سنة ثلثه ان كان دية تامة وما اوجب ثلث الدية كالجائفة يجب في راس الحول وان جاوز ثلثها ولم يجاوز ثلثيها كدية اليد ودية المراة وحدها او مع غرة جنينها ودية اليهودي والنصراني اذا لم نقل لا عمد وجب في راس الحول الاول الثلث والباقي في راس الثاني وان جاوزت الدية كضربة اذهبت السمع والبصر او قتلت الام وجنينها بعد ما استهل لم يزد في كل حول على قدر الثلث وابتداء الحول في النفس من حين الزهوق وفيما دونها من حين الاندمال ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول او افتقر لم يلزمه شيء وان مات بعد الحول لم يسقط عليه

باب كفارة القتل

ومن قتل نفسا مباشرة او تسببا بغير حق او ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا او حيا ثم مات فعليه الكفارة سواء كان القاتل او المقتول كافرا او رقيقا او كان القاتل صبيا او مجنونا او المقتول غير مضمون بقود ولا دية كمن اذن في قتل عبده او نفسه او لم يكونا كذلك فاما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه واذا قتل واحد جماعة لزمه كفارات وبالعكس والله اعلم

باب القسامة

وهي الايمان المكررة في دعوى قتل المعصوم مسلما كان او ذميا او امراة او عبدا عمدا كان القتل او خطا ولا قسامة في الاطراف والجراح ومن شرطها اللوث وهو العداوة الظاهرة مثل ما كان بين الانصار واهل خيبر وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار وليس قول المجروح جرحني فلان لوثا ولا قسامة على غير معين ولا مع اختلاف الورثة في تعيين القاتل او اصل القتل ولا على اكثر من واحد في عمد ولا خطا ومن ادعي عليه القتل عمدا او خطا من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين والخناثى فيها فان كان الورثة اثنين احدهما غائب او غير مكلف ونكل عن اليمين حلف الاخر خمسا وعشرين يمينا واستحق نصف الدية ثم متى زال المانع عن صاحبه حلف خمسا وعشرين يمينا واستحق بقية الدية

فصل ويبدا في القسامة بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا تقسم بينهم على سهام ميراثهم فان وقع كسر كمل مثل زوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وان كان الوارث واحدا او معه نساء حلف الخمسين وثلاثة بنين يحلف كل واحد سبعة عشر يمينا وان جاوز الورثة خمسين حلف خمسون منهم كل واحد يمينا فان نكل الورثة او كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان لم يرض الاولياء بيمين المدعى عليه ولم يحلفوا ودى الامام القتيل من بيت المال والله اعلم

كتاب الحدود

لا يجب الحد الا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم ولا يجوز اقامة الحد الا للامام او نائبه الا السيد سواء كان فاسقا او امراة فان له ان يحد رقيقه للزنا والشرب والقذف وان يقتله للردة ويقطعه للسرقة وليس له ذلك في المعتوق بعضه ولا امته المزوجة ولا مكاتبه ويملك اقامة الحد عليه بعلمه بخلاف الامام وبالبينة ان احسن استماعها ولا يقام حد في مسجد

فصل ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق لا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص او قميصان لا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب على بدنه ويتقي الراس والوجه والفرج والمقاتل والمراة كالرجل فيه الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف واشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم

التعزير

التعزير ولا يؤخر الجلد لمرض ولا لضعف فان خشي عليه من السوط اقيم باطراف الثياب والعثكول فاما القطع فلا يجوز تاخيره مع خشية التلف بحال ومن مات في حد فالحق قتله وان زاد الضارب سوطا او اكثر ضمنه بديته كما لو ضرب بسوط لا يحتمله ولا يحفر للمرجوم في الزنا ولو كان امراة ويستحب ان يبدا بالرجم شهود الزنا ثم الامام ان ثبت بالاقرار ومن رجع عن اقراره بزنا او سرقة او شرب قبل اقامة الحد سقط وان رجع في اثنائه سقطت بقيته وان رجم ببينة فهرب لم يترك وان كان باقرار ترك وان تمم عليه ضمن الراجع دون الهارب

فصل واذا اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل استوفي وسقط سائرها وان زنا او سرق او شرب مرارا اجزا حد واحد وان سرق وشرب جلد ثم قطعت يمينه ولا تتداخل حقوق الادميين بل تستوفى كلها ويبدا بالاخف فالاخف ويبدا بغير القتل واذا اجتمعت مع حدود الله بدئ بها فلو زنا وشرب وقذف وقطع يدا قطع اولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا ولا يستوفى حد حتى يبرا مما قبله ومن اجتمع عليه قتل لاجل ردة وقود او قطعان لسرقة وقود قطع وقتل لهما

فصل ومن قتل او جرح او اتى حدا خارج الحرم ثم لجا اليه لم يستوف منه لكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه وان جنى في الحرم اخذ بالواجب فيه ومن اتى حدا في الغزو لم يستوف منه في ارض العدو فاذا رجع اقيم عليه في دار الاسلام

باب حد الزناة

اذا زنى الحر المحصن جلد اولا ثم رجم حتى يموت والمحصن من وطى امراته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فان اختل شرط من ذلك في احدهما فلا احصان لواحد منهما ويثبت الاحصان للذميين ولو كان للرجل ولد من امراته فقال ما وطيتها لم يثبت احصانه واذا زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما الرجل الى مسافة القصر والمراة الى ما دون واذا زنا الرقيق فحده خمسون جلدة ولا يغرب ومن نصفه حر يجلد خمسا وسبعين ويغرب نصف عام وحد اللوطي كحد الزاني ومن اتى بهيمة عزر وتقتل البهيمة ولا يحل اكل لحمها ويضمن الواطي كمال قيمتها

فصل ولا يجب الحد الا بشروط ثلاثة احدها ان يغيب حشفته الاصلية في قبل او دبر اصليين حراما محضا فان غيب بعض الحشفة او وطي دون الفرج او جامع الخنثى المشكل بذكره او جومع في قبله او اتت المراة المراة لم يجب الحد

فصل الثاني انتفاء الشبهة فمن وطي امراته في حيضها او دبرها او امته المجوسية او المرتدة او امة فيها شرك له او لولده او لمكاتبه او امة لبيت المال وهو حر مسلم او امراة على فراشه ظنها زوجته او سريته او دعا الضرير احداهما فاجابه غيرها فوطيها او في نكاح باطل اعتقد صحته او نكاح او ملك مختلف فيه معتقدا تحريمه او لم يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او لنشاه ببادية بعيدة او اكرهت المراة على الزنا او المفعول به لواطا او بضرب او بالمنع من طعام او شراب اضطر اليه فلا حد بل على الرجل اذا اكره فزنا وان وطي ميتة او ملك امه او اخته من الرضاع فوطيها او امته المزوجة عزر ولم يحد

فصل ويحد في نكاح الخامسة والمعتدة وكل نكاح مجمع على بطلانه مع العلم وفي الزنا بامراة قد استاجرها للزنا او لغيره او بامة له قتلها قودا او ارش جناية او بصغيرة توطا مثلها او بمجنونة او بامراة ثم تزوجها او بوطي امه او ابيه عالما بالتحريم ويحد المكلفة اذا امكنت من نفسها حربيا او مجنونا او مميزا له عشر سنين او محرما تزوجته عالمة بحاله دونه

فصل الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الا باحد امرين احدهما ان يقر به اربع مرات في مجلس او مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطي لا ينزع عن اقراره حتى يتم الحد الامر الثاني ان يشهد عليه في مجلس

واجيز بزناه الحد يصفونه اربعة ممن تقبل شهادتهم فيه سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين فان شهد دون اربعة او شهد الاربعة في مجلسين فاكثر او كانوا فسقة او عميانا او بعضهم او بان فيهم صبي ممتن او امراة حد المذكورون للقذف وان كان احد الاربعة الزوج لاعن ان شاء وحد الثلاثة وان شهد اربعة بزنا واحد لكن قال اثنان كان الزنا في بيت كذا او بلد كذا او يوم كذا وقال اثنان بل في بلد او يوم اخر فهم قذفة وعليهم الحد وان شهد اثنان ان الزنا كان في زاوية معينة من بيت معين واثنان انه كان في زاوية اخرى منه او قال اثنان كان الزنا في قميص ابيض وقال اثنان في قميص احمر كملت شهادتهم وان شهد الاربعة على تعدد المكان او الزمان لم تقبل شهادتهم وحدوا للقذف ولو قال اثنان زنا بها مطاوعة واثنان زنا بها مكرهة لم تقبل شهادتهم ويحد شاهدا المطاوعة لقذف المراة ولا يحد الاربعة لقذف الرجل وان شهد اربعة ورجع احدهم فلا شي على الراجع وحد الثلاثة وان كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما اتلفوه وان شهد اربعة بالزنا ببكر فشهد ثقات من النساء بعذرتها لم يحد الشهود ولا المشهود عليه وان شهد اربعة على رجل انه زنا بامراة فشهد اربعة اخرون على الشهود انهم هم الزناة لم يحد المشهود عليه ويحد الاولون حد القذف وان حبلت امراة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده

باب حد القذف

اذا قذف المكلف بالزنا محصنا جلد ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين والمعتق بعضه بحسابه وقذف غير المحصن يوجب التعزير وهو حق للمقذوف المحصن الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله ولا يشترط بلوغه وان قال لمحصنة زنيت وانت صغيرة دون التسع سنين لم يحد الا حد وان قال زنيت وانت مكرهة لم يحد وان قال لحرة مسلمة زنيت وانت كافرة او امة ولم يكن كذلك فعليه الحد ومن قذف محصنا في الظاهر فلم يحد حتى زال احصانه حد قاذفه وان تقدم المزيل على القذف باقرار او بينة لم يحد

فصل والقذف محرم الا في موضعين احدهما ان يرى امراته تزني ولم تلد او يستفيض زناها في الناس او يخبره به ثقة لا يتهمه او يرى رجلا يعرف بالفجور عندها فيباح قذفها ولا يجب الثاني ان يراها تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تاتي بولد يمكن انه من الزاني فيلزمه قذفها ونفي ولدها وان اتت بولد اسود وهما ابيضان او بعكسه لم يبح نفيه بمجرد ذلك الا مع القراين

فصل والفاظ القذف صريحة وكناية فالصريح نحو يا زاني يا عاهر يا لوطي يا معفوج قد زنيت زنا فرجك او انت ازنى الناس او ازنى من فلانة او لرجل يا زانية او لامراة يا زاني او زنت يداك او رجلاك ونحوه مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله وان قال زنأت في الجبل مهموزا فهو صريح كما لو لم يقل في الجبل

فصل وان قال لامراته قد فضحته او غطيت او نكست راسه او جعلت له قرونا او علقت عليه اولادا من غيره او افسدت فراشه يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة او لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا او يقول لعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي ونحوه او يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت او اخبرني فلان انك زنيت وكذبه فلان فهذا كله كناية ان فسره بغير القذف قبل وان قذف اهل بلد او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة او قال لرجل اقذفني فقذفه عزر ولم يحد ومن قال لامراته يا زانية فقالت بك زنيت لم تكن قاذفة وسقط عنه الحد بتصديقها واذا قذفت المراة لم يكن لولدها المطالبة اذا كانت الام في حال الحياة وان قذفت وهي ميتة مسلمة حرة او ضدها حد القاذف اذا طلبه الابن وكان حرا مسلما ومن قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان

او كافرا وان قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم وان قذفهم بكلمات حد لكل واحد حدا ومن حد للقذف بزنا او لاعن ان كان زوجا ثم اعاده لم يعد عليه ومن يسقط حد القذف بالعفو لا يستوفى بدون الطلب ومن تاب من قذف ان كان قبل علمه صحت توبته والله اعلم

باب حد المسكر

كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اي شي كان ولا يباح شربه للذة ولا للتداوي ولا لعطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره واذا شربه المسلم مختارا عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية واربعون مع الرق ولا يحد الذمي لشربه وان سكر ولا يجب الحد بوجود الرايحة

فصل والعصير اذا اتت عليه ثلاثة ايام بلياليهن حرم الا ان يغلي قبل ذلك فيحرم وان طبخ قبل التحريم فذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال بالاجماع ولا يكره ان ينبذ تمرا او زبيبا ونحوه في ماء لياخذ ملوحته ما لم يشتد او تاتي عليه ثلاث ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ويكره الخليطان وهو ان ينبذ شيين كتمر وزبيب او بسر ولا باس بالفقاع

باب التعزير

وهو التاديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها واتيان المراة المراة والقذف بغير الزنا ونحوه ومن وطي امة زوجته وقد احلتها له عزر بماية جلدة ولم يغرب ولم يرجم ولحقه نسب ولدها وان لم تحلها له حد الحد التام ولا تسقط بالاباحة في غيرها ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر وان فعله خوفا من الزنا ولم يجد طولا لحرة ولا ثمن امة فلا شي عليه

باب القطع في السرقة

وهي اخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خاين في وديعة او عارية او غيرها ويقطع جاحد العارية والطرار وهو الذي يبط الجيب او غيره وياخذ منه

فصل ويشترط ان يكون المسروق مالا محترما وسواء في ذلك الثمين وغيره كالمتاع والنقدين والخشب والقصب وما يسرع اليه الفساد كالفاكهة ونحوها ويقطع بسرقة الصغير والمجنون والنايم من الرقيق دون الحر ويقطع بسرقة ما عليه من حلي او ثياب وبسرقة مصحف وساير كتب العلم غير كتب الزندقة وما في معناها ولا يقطع بسرقة اله لهو ولا محرم كالخمر وان سرق انية فيها الخمر او صليبا او صنم ذهب لم يقطع

فصل وان يكون نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او عرض قيمته كاحدهما واذا نقصت قيمة المسروق او ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشا او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب ثم اخرجه او اتلف فيه المال لم يقطع وان ابتلع جوهرا او ذهبا ثم خرج قطع ومن سرق من حرز نصابا لجماعة قطع وان اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء اخرجوه جملة او اخرج كل واحد منه جزءا او ان هتك اثنان حرزا ودخلاه ثم اخرج احدهما نصابا وحده او دخل احدهما فقربه من النقب ثم ادخل الاخر يده فاخرجه قطعا وان رماه الداخل الى خارج الحرز فاخذه الاخر او لم ياخذه او اعاده فيه احدهما قطع الداخل خاصة وان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرجه فلا قطع عليهما الا ان تواطيا على السرقة

فصل وان يخرجه من الحرز فان سرقه من غير حرز فلا قطع عليه فان نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة او ماء جار

فأخرجاه أو أمر صبيا أو مجنونا بإخراجه فعليه القطع وحرز المال ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلاد
وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق
الوثيقة وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوها وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس وحرز الحطب والخشب الحظائر وحرز المواشي الحظير
وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبا وحرز حمولة الإبل تقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراها ويلتفت إليها كثيرا وإن
وحرز الثياب في الحمام والأعدال في السوق بحافظ وحرز الكفن في القبر بالميت بعد تسوية القبر فلو نبش قبرا وأخذ الكفن
قطع وحرز الباب تركيبه في موضعه ولو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو تأزيره قطع ولا يقطع بسرقة ستارتها وإن سرق
قناديل مسجد وحصره لم يقطع وإن نام إنسان على ردائه في مسجد فسرقه سارق قطع وإن زال بدنه عنه لم يقطع وإن سرق
من السوق غزلا وثم حافظ قطع إذا خرج به منه وإلا فلا **فصل** وإن تحقق الشبهة فلا قطع بالسرقة من مال ابنه وإن
سفل ولا الابن من مال أبيه وإن علا والأب والأم في هذا سواء ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من
مال الآخر ولو كان محرزا عنه وإذا سرق عبد من سيده أو سيد من مكاتبه أو حر مسلم من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة
وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع ويقطع الذمي والمستأمن بسرقة مال المسلم
ق ويقطع المسلم بسرقة مالهما وإذا سرق المسروق أو المغصوب أجنبي من حرز السارق والغاصب لم يقطع وإن سرق المسروق منه مال السارق
أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة لم يقطع وإن سرق من غير ذلك الحرز أو سرق من مال من
له عليه دين قطع ومن أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستأجر أو المستعير قطع ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع
فصل وإن ثبتت السرقة فلا قطع إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع وأن يطالب المسروق منه بماله
فصل وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بأن تغمس في زيت مغلي وهو من مال السارق فإن عاد قطعت
رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فإن عاد حبس ولم يقطع ويمنع من تعطيل منفعة الجنس بذهاب عضوين من شق فمن سرق وهو
أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط أو كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى أو سرق وله يد يمنى فذهبت لم يقطع في الكل
وإن وجب قطع يمينه فقطع القاطع يساره بلا إذنه لزمه القود إن تعمد قطعها وإلا فديتها وتقطع يمين السارق ويجتمع القطع والضمان
برد العين إلى مالكها أو قيمتها مع التلف ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع والله أعلم

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو في البنيان
فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة فإذا قدر عليهم فإن كانوا قد قتلوا مكافئا أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذوا المال قتلوا
حتما ثم صلبوا حتى يشتهروا وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا حتما ولم يصلبوا وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاؤه
وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا
ثم خلي والردء كالمباشر فيما ذكرنا إلا في ضمان المال فإنه يتعلق بآخذه خاصة فإن عدم يده اليسرى أو بطشها بشلل أو نقص أو يده

اليمنى بذلك أو استحقت في قصاص قطعت رجله اليسرى فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا
فلا يتركون يأوون إلى بلد ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل وأخذ بما للآدميين
من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها وإذا تاب من زنا أو شرب أو سرق قبل ثبوت حده عند الإمام سقط عنه بمجرد توبته قبل
إصلاح العمل ولو كان ذميا أو مستأمنا لم يسقط بإسلامه ومن مات وعليه حد سقط **فصل** ومن صال على نفسه أو حرمته
أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه وإن
قتل فهو شهيد ويلزمه الدفع عن نفسه ولا ضمان عليه وإن قتل فهو شهيد ويلزمه الدفع عن ماله وحرمته دون ماله ومن دخل منزل
رجل متلصصا فحكمه كذلك ومن عض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا وإن نظر في بيته من خصاص الباب ونحوه
فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة
على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها فإن فاؤوا
وإلا قاتلهم وعلى رعيته معاونته على حربهم فإن استنظروه مدة ورجا رجوعهم فيها أنظرهم وإن خاف مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم ولا يقاتلهم
بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق ولا يستعين بكافر إلا لضرورة ويباح استعانته بسلاح البغاة وكراعهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجهز على
جريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذريتهم وإن أسر منهم رجل أو صبي أو امرأة حبس حتى تنقضي الحرب ثم أرسل ولو انقضى الحرب فمن وجد منهم
ماله بيد إنسان أخذه ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوا عليهم من نفس أو مال والعكس بالعكس ويضمن المتلف على الطائفتين من غير حال الحرب
وما أخذوه في حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين وإن ادعى من عليه جزية أو خراج
دفعه إليهم لم يقبل إلا ببينة وهم في شهاداتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل وإن استعانوا بأهل عدل أو ذمة فأعانوهم انتقض عهدهم
إلا أن يدعوا شبهة بأن ظنوا وجوب إجابتهم ونحوه فلا ينتقض لكن يغرمون ما أتلفوه من نفس ومال وإن استعانوا بأهل الحرب وآمنوهم
لم يصح أمانهم بالنسبة إلى غيرهم وأبيح قتلهم وإذا أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب تركوا فإن سبوا الإمام عزرهم وإن أتوا حدا
أو جناية لزمهم موجبها وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى

باب حكم المرتد

وهو الكافر بعد الإسلام فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته
أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو
الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا فاستتيب وعزم
أن لا يفعله أبدا استتيب حتما كالمرتد وإن أصر قتل حدا ولم يكفر **فصل** ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار رجل
أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن والصبي المميز إذا بلغ
عشر سنين صح إسلامه وردته وكذلك السكران فإن مات في سكره مات كافرا ويحال بينهما وبين أهل الكفر ولا يقتلان حتى يستتابا بعد البلوغ
والصحو ثلاثة أيام ولا تقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ولا من تكررت ردته ولا الساحر المكفر بسحره ولا من سب الله

ورسوله بل يقتلون بكل حال **فصل** وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من كان كفره بجحد فرض او تحريم او تحليل او نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب فتوبته
مع الشهادتين اقراره بالمجحود به او قوله انا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يغني قوله اشهد ان محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد
واذا مات المرتد فاقام وارثه بينة انه صلى بعد الردة حكم باسلامه ولا تبطل الردة احصان الرجم ولا احصان القذف ولا
عباداته التي فعلها في اسلامه ان عاد اليه ويلزمه قضاء ما ترك منها **فصل** والمرتد في ملكه وتصرفه فيه كالمسلم تقر بيده
وينفذ فيه معاوضاته وتوقف تبرعاته فان اسلم ثبت ملكه وتبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت على ما ذكر وان مات مرتدا ردت وان
لم تبلغ الثلث وتقضى ديونه واروش جناياته وينفق على من تلزمه نفقته من ماله وان تلف شيئا او اتى حدا اخذ به وان اسلم واذا
ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم يجز ان يسترقا ولا احد من اولادهما ومن لم يسلم منهم قتل الا من علقت به امه في الردة فيجوز ان يسترق
ويقرون على كفرهم **فصل** والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ويدعي ان الكواكب تخاطبه يكفر ويقتل والذي يسحر
بالادوية والتدخين وسقي شيء يضر ويعزم على الجن ويزعم انها تطيعه فلا يكفر ولا يقتل لكن يعزر ويقتص منه ان فعل ما يوجب قودا

كتاب الاطعمة

والاصل فيها الحل فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما
ولا يحل نجس كالدم والميتة ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية وما له ناب يفترس به سوى الضبع كالاسد
والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب وما له مخلب من الطير يصيد به
كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وما ياكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الابقع
والغداف وهو اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير وما يستخبث كالقنفذ والفارة والحية والعقرب والوطواط والحشرات كلها
واليربوع وما تولد من ماكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئبة من ضبعان ولسمى الذبح وسنور البر
والخطاف **فصل** وما عدا ذلك فحلال كالزرافة والخيل وبهيمة الانعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعام
والارنب وسائر الوحش والضبع والضب وغراب الزرع والزاغ والطاووس وسائر الطيور ويباح حيوان البحر كله الا الضفدع
والتمساح والحية وتحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثة ايام ويجوز ان تعلفها الاطعمة النجسة
احيانا اذا لم يرد ذبحها ولا حلبها بالقرب وما سقي بالماء النجس من زرع وثمر فهو نجس محرم الا ان يسقى بعده بطاهر فيطهر ويحل
فصل ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا غير السم حل له منه ما يسد رمقه فقط ولزمه تناوله وان وجد معه طعاما لا يعرف
مالكه او صيدا وهو محرم لزمه اكلهما بل ياكل مما ذكر ومن لم يجد الا طعام الغير فربه احق به ان كان مضطرا اليه والا لزمه بذل قدر
سد رمقه بقيمته فان ابى فللمضطر اخذه قهرا بقيمته ومقاتلته عليه فان قتل المضطر ضمنه رب الطعام والعكس بالعكس فان لم
يجد الا آدميا مباحا دمه كحربي وزان محصن او معصوما ميتا حل قتله والاكل **فصل** ومن اضطر الى نفع مال الغير
مع بقاء عينه لدفع برد او استقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا ومن مر بثمر بستان في شجرة او متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر

فله

فله الاكل منه من غير حمل ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة فان ابى فللضيف طلبه بحقه عند الحاكم ولا يلزمه
انزاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا ونحوه يبيت فيه وتستحب ضيافته ثلاثا وما زاد فهو صدقة

باب الذكاة

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد وشبهه والسمك وكل ما لا يعيش الا في
الماء فلا ذكاة له من طاف وغيره ويشترط للذكاة اربعة شروط اهلية المذكي بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا وان كان مراهقا
او امراة او اقلف او اعمى ولا تباح ذكاة سكران ولا مجنون ولا وثني ولا مجوسي ولا مرتد **فصل** الثاني الآلة فتباح الذكاة
بكل محدد ولو كان مغصوبا من حجر وحديد وقصب وغيره الا السن والظفر **فصل** الثالث قطع الحلقوم والمري ولا يضر رفع يده
فان ذبح الحيوان من قفاه ولو خطا او التوى عليه فاتت السكين على موضع ذبحه وهو حي ويعلم ذلك بوجود الحركة حل وان ابان الراس بالذبح لم يحرم
المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدنه الا ان يعينه غيره بان يكون
راسه في ماء ونحوه فلا يباح وما اصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع اذا ادرك ذكاته وفيه
حياة مستقرة اكثر من حركة المذبوح حل بشرط ان يتحرك عند الذبح ولو بعض اعضائه وان يعد المحل ولا يشترط الحركة في غيره
فصل الرابع ان يقول عند الذبح بسم الله لا يجزئه غيرها ويباح من الاخرس الايماء الى السماء فان ترك التسمية سهوا
ابيحت عمدا تحرم وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه اذا خرج ميتا او متحركا كحركة المذبوح اشعر او لا وان خرج بحياة معتبرة فهو كالمنخنقة
فصل ويكره ان يذبح بآلة كالة وان يحدها والحيوان يبصره وان يوجهه الى غير القبلة او يكسر عنقه او يسلخه قبل ان
يبرد فان فعل اساء وحل واذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء او وطئ عليه ما يقتله مثله حرم وكذا الصيد واذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي
الظفر من الابل ونحوها حرم علينا وان ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والكليتين ويجوز لنا ان نتملكها
منهم ولا يحل لنا ان نطعمهم شحما من ذبحنا وان ذبح لعيده او ليتقرب به الى شيء مما يعظمونه لم يحرم فان ذكر عليه غير اسم الله حرم وما وجد في
بطن المذبوح او حوصلته او روثه من جراد او حب لم يحرم ويكره اكل الغدة واذن القلب والله اعلم

كتاب الصيد

ومن صاد صيدا بجارحة او سهم فادركه وفيه حركة كحركة المذبوح او ادركه لكن لا يتسع الزمان لذكاته حل كما لو
ادركه ميتا وان اتسع الزمان لذكاته لم يبح الا بالذبح اذا اشلى الصائد عليه حتى يقتله لعدم آلة الذبح فان مات بدونه لم يبح ومن رمى
صيدا فاثبته ملكه فان رماه آخر فقتله لم يحل وللاول قيمته مجروحا على الثاني الا ان يصيب الاول مقتله دون الثاني او يصيب الثاني مذبحه
فيحل وعليه ما خرق من جلده **فصل** ولا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط ما يصح من اهل الذكاة فلو اشترك
مسلم ومجوسي في قتل صيد بسهميهما او جارحيهما لم يحل فان اصاب مقتله احدهما فقط فالحكم له وان ارسل مسلم سهمه فاعانته ريح لولاها
ما وصل او ارسل كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او رد عليه كلب المجوسي الصيد فقتله او امسك مجوسي ما ذبحه مسلم حتى ذبحه حل وعكسه
وان ارسل مجوسي كلبه فاعانه المسلم او كلبه لم يحل ومن رمى سهما ثم ارتد او مات ثم اصاب سهمه صيدا حل **فصل** الثاني الآلة
وهي نوعان محدد ويشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ويشترط ان يجرح فان قتله بثقله لم يبح وان صاد بالمعراض حل ما قتل بحده دون

عرضه وان ضرب بما جل او شكا لكن يبقى عند ضربها بغتات صيد اي ح فان قتل بسهم فيه لم يبح اذا غلب على الظن انه اعان على قتله
واذا رماه في الهوى فوقع على الارض فمات حل وان وقع في ماء او تردى من جبل او وقع عليه شيء فمات لم يبح الا ان يكون الجرح موحيا
فيباح وان رماه فغاب عن عينه ثم وجده ميتا وفيه اثر سهمه حل بشرط ان لا يكون له اثر آخر يحتمل انه اعان في قتله وكذا حكم
الكلب اذا عقره ثم غاب ثم وجده ميتا فاما ان وجده في فيه او وهو يعبث به فانه يحل وان غاب قبل تحقق الاصابة به ثم وجده في
غير او جرح والسهم او الكلب ما حيه لم يبح وان ضرب صيدا فابان منه عضوا او بقيت فيه حياة مستقرة لم يحل ما ابان منه وان
مات في الحال او بقي العضو معلقا بجلده حل الجميع ويحل ما ابان مما تباح ميتته كالحوت ونحوه **فصل** وما ليس بمحدد
كالبندق والعصا والشبكة والحجر والفخ فلا يحل ما قتل به لانه وقيذ وما اصاده الاسود البهيم المعلم لا يباح ايضا ولو وجدت شروطه
فصل النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة وهي نوعان ايضا تعليم ذي الناب منها كالفهد والكلب
ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد واذا امسك لم يأكل ويعتبر تكرر ذلك منه فان اكل بعد تعلمه
لم يحرم ما تقدم من صيده ولا يباح ما اكل منه فان عاد فصاد ولم يأكل منه ابيح وتعليم ذي المخلب كالبازي والصقر والشاهين والعقاب
ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا يعتبر اكله ولا بد ان يجرح الصيد فان قتله بصدمته او خنقه لم يبح وما اصابه
فم الكلب يجب غسله **فصل** الثالث ارسال الآلة قاصدا فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح الا ان يزجره فيزيد
عدوه في طلبه فيحل وان ارسل سهمه او كلبه الى الهدف او الى الصيد وهو لا يرى صيدا فاصاب صيدا لم يحل او قتله وان رمى حجرا يظنه صيدا
فاصاب صيدا لم يحل وان رمى صيدا فاصاب غيره او واحدا فاصاب جماعة حل الكل وان رمى صيدا فاثبته ملكه وان اخذه غيره لزمه
رده وان لم يثبته فدخل خيمة انسان فاخذه فهو له ولو وقع في شبكة صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني وان كان في سفينته
فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة ما لم تكن السفينة معدة للصيد في تلك الحال وان صنع بركة ليصيد
بها السمك فما حصل فيها ملكه ولا يملكه مع عدم قصده كما لو حصل في ارضه سمك او عشش فيها طائر ويكره صيد السمك بالنجاسة وصيد
الطير بالشباش واذا ارسل صيدا او قال اعتقتك لم يزل ملكه عنه **فصل** الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فان
تركها سهوا او عمدا لم يبح والسنة ان يقول معها الله اكبر

كتاب الايمان

اليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث هي اليمين بالله تعالى او صفة من صفاته كالعلم والقدرة ونحوهما واسماؤه قسمان ما لا يسمى به غيره
نحو والله والرحمن والقديم والازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق العالمين فالقسم به يمين
كل حال **الثاني** ما قد يسمى به غيره واطلاقه ينصرف الى الله تعالى كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه
فمن نوى به الله او اطلق فهو يمين وان نوى به غيره فليس بيمين وما لا ينطلق اطلاقه اليه ويحتمله كالشيء والحي والموجود فان نوى به الله كان
يمينا والا فلا وان قال وحق الله وعهد الله وامانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين وان قال
والعهد والميثاق وسائر ذلك لم يكن يمينا الا ان ينوي صفة الله تعالى وان قال وايم الله او لعمر الله كان يمينا وان حلف بكلام الله او بالمصحف

١٣٠

او بالقرآن فهو يمين فيها كفارة واحدة وان قال اقسم بالله او اعزم بالله او احلف بالله او اشهد بالله كان يمينا وان لم يذكر اسم الله لم يكن
يمينا الا بالنية **فصل** ولا فرق في اسم الله بين قوله والله وبالله وتالله وبين اسقاط حرف القسم فيقول الله لا افعل بالجر او النصب
فان رفعه مع الواو وعدمها او نصبه مع الواو فهو يمين الا ان يكون من اهل العربية ولا نية له **فصل** والحلف بغير الله محرم
ولا تجب به كفارة سواء اضافه الى الله كقوله وخلق الله ومعلومه وكعبته او لم يضفه مثل والكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم **فصل**
ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن فان حلف بالله على امر ماض كاذبا
عالما فهي الغموس ومثلها الحلف على مستحيل وقد ذكر وكذا لغو اليمين يجري على لسانه بغير قصد كقوله لا والله وبلى والله وكذا اليمين عقدها
بالله يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع **فصل** الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه
الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا فان فعله مكرها او ناسيا فلا
كفارة عليه ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله قاصدا للاستثناء قبل تحلل المستثنى منه متصلا او في حكم المتصل لم يحنث فعل او
ترك ويستحب اليمين اذا كان خيرا ويحرم ان كان معصية ولا يستحب اكثار الحلف ومن دعي الى الحلف عند الحاكم وهو محق فالاولى ان يفتدي
يمينه وان حلف فلا باس واذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به وان لم ينو لم يحنث حتى ييأس من فعله اما بتلف المحلوف عليه او موت
الحالف ونحو ذلك **فصل** ومن حرم حلالا سوى الزوجة من امة او طعام او لباس لم يحرم ويلزمه كفارة يمين ان فعله وان قال
هو يهودي او كافر او بريء من الله او من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم او انا استحل الزنا ونحوه ان فعل كذا ثم فعله فقد فعل
محرما وعليه كفارة يمين وان قال عصيت الله في كل ما امرني او محوت المصحف ان فعلت فلا كفارة وكذا عبد فلان حر لافعلن وان قال ايمان
البيعة تلزمني فهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال فان عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه
بما فيها سوى اليمين بالله والا فلا ولو قال ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا لزمته يمين الظهار والعتاق والطلاق والنذر واليمين بالله نوى
ذلك او لم ينوه ومن حلف بيمين من هذه الخمسة فقال آخر يميني في يمينك او انا على مثل يمينك يريد الالتزام بمثل يمينه لزمه ذلك وان قال
علي نذر او يمين ان فعلت كذا لزمه كفارة يمين ان فعله **فصل** وكفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا فيخير من لزمته بين
ثلاثة اشياء اطعام عشرة مساكين او كسوتهم للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه وللمراة خمار ودرع كذلك او عتق رقبة فمن لم يجد
صام ثلاثة ايام متتابعة ويجوز تقديم الكفارة بالمال او الصيام قبل الحنث ولا تقدم كفارة قبل الحلف ومن لزمته ايمان قبل التكفير
موجبها واحد فعليه كفارة واحدة وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا وكفارة العبد الصيام وليس لسيده
منعه منه ومن بعضه حر فكالحر في الايمان

باب جامع الايمان

يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها لفظه فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها فمن حلف لاقضين زيدا حقه في غد فقصد
ان لا يجاوزه او السبب يقتضيه فقضاه قبله لم يحنث وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه باكثر لم يحنث وان باعه باقل حنث وان حلف
لا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره وان دعي الى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به اذا قصده وان حلف لا يشرب له

الثالث

الماء من العطش بقصد قطع المنة حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة وإن حلف لا يلبس من غزلها بقصد قطع منها فباع
واستوع بثمنه في شراء ثوب أو غيره حنث وإن حلف لا يأوي معها في دار أو بيتها فأواها في بيت حبواها وليس للدار سعة مسح معه نادى معها في غيرها
حنث وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل أو على زوجته فطلقها أو على عبده فأعتقه ونحوه انحلت يمينه وإن حلف لا رأيت منكرا
إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل انحلت يمينه **فصل** فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها
وقد صارت فضاء أو مسجدا أو حماما أو بابها فلانا أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه أو لا كلمت هذا
الصبي فصار شيخا أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا أو مملوكه سعدا فزال الملك أو الصداقة ثم كلمهم أو لا أكلت لحم هذا الحمل
فصار كبشا أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا أو هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم أكل حنث في الكل إلا أن ينوي ما دام على
الصفة **فصل** فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي له موضوع في اللغة فالمطلق ينصرف إلى الموضع
الشرعي فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كالحالف لا يبيع الخمر أو الحر حنث
بصورة العقد وإن حلف لا يصوم أو لا يصلي حنث بالشروع الصحيح وإن حلف لا يهب لفلان أو لا يهدي لفلان أو لا يوصي له أو لا يتصدق
عليه ففعل لم يقبل فلان حنث وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه أو وقف أو باعه وحاباه حنث وإن أعاره أو أوصى لم يحنث **فصل**
والثاني حقيقي فمن حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو طحالا أو قلبا أو كرشا أو مصرانا أو إلية أو دماغا أو قانصة أو مرق
اللحم لم يحنث وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل بياض اللحم كسمين الظهر حنث وإن أكل اللحم الأحمر لم يحنث وإن حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنا
أو كشكا أو أقطا أو جبنا أو حلف على السمن والزبد فأكل لبنا أو على التمر فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث وإن حلف على الفاكهة فأكل
تمر النخل أو الكرم أو سائر الشجر رطبا أو يابسا أو البطيخ حنث ولا يحنث بالقثاء والخيار وسائر الخضر وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا حنث
وإن أكل تمرا أو بسرا أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والشوي والجبن والتمر
والملح والزيتون كما يحنث بكل ما يصطبغ به وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا حنث وإن حلف لا يلبس حليا فلبس
حلي ذهب أو فضة أو جوهر حنث لا بعقيق وسبج ودراهم ودنانير في مرسلة وإن حلف لا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته أو لا يلبس ثوبه
ثم فعله فيما استأجره فلان أو آجره أو جعله لعبده حنث وإن كان فيما استعاره فلان لم يحنث وإن حلف لا يركب دابة عبد فلان
فركب دابة جعلت برسمه حنث وإن حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث وإن دخل طاق الباب بحيث إذا غلق كان خارجا لم يحنث وإذا
حلف لا يكلم إنسانا فحنث بكلام كل إنسان وإذا قال تنح أو اسكت حنث وإن حلف لا كلمته فلا تناجي تكلمني أو حتى يبدأني بالكلام فتكلما معا
حنث وإن حلف لا بدأته بالكلام فتكلما معا لم يحنث وإن حلف لا يكلمه حينا أو عمرا ولم ينو شيئا فستة أشهر وإن قال زمنا أو دهرا أو بعيدا
أو مليا رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ والأبد والدهر والزمان كله والحقب ثمانون سنة والشهور اثنا عشر شهرا والأيام ثلاثة
وإلى الحصاد والجذاذ يتناول أول مدته وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخل حنث وإن حلف لا مال له وله مال غير زكوي أو دين على الناس
حنث وإن حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرته بنفسه **فصل** والثالث عرفي اشتهر مجازه

تغلب على الحقيقة كالراوية والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف فإذا حلف على وطء امرأته أو على وطء دار تعلقت يمينه بجماعها
وبدخول الدار راكبا أو ماشيا أو منتعلا أو حافيا وإن حلف لا يتسرى فوطئ أمة له موجودة أو اشتراها ثم وطئها عزل أو لم يعزل حنث وإن
حلف لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد لم يحنث وإن حلف لا يأكل
لحما فأكل سمكا حنث وإن حلف لا يأكل رأسا أو لا بيضا حنث بأكل رؤوس الطير والسمك وبيض السمك والجراد وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل
مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة حنث وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله أو دق بابه فقال ادخلوها
بسلام آمنين يقصد تنبيهه بالقرآن لم يحنث وإن حلف لا يضرب امرأته فعضها أو نتف شعرها أو خنقها حنث وإن حلف ليضربنه مائة سوط
فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر وإن حلف للص أن لا يخبر به ولا يغمز عليه فسأل عن قوم هو منهم فبرأهم وسكت عنه يريد التنبيه عليه
حنث إلا أن ينوي حقيقة النطق والغمز **فصل** وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا
فأكل خبيصا لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث وإن ظهر طعم شيء من المحلوف
عليه حنث وإن حلف لا يأكل سويقا أو هذا السويق فشربه أو لا يشربه فأكله حنث في المعين دون المطلق وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله
وشربه دون مجرد ذوقه وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز حنث وإن حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر وهو كذلك فاستدامه
لم يحنث بل في الركوب واللبس وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها فأقام فيها حنث وإن حلف لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه وأقام
معه حنث إن لم يكن لهما نية وإن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه فاستدام ذلك حنث فإن أقام للحاجة
لنقل متاعه أو لخوف على نفسه ونحوه حتى أمكنه لم يحنث وإن خرج دون متاعه وأهله حنث إلا أن يودع متاعه أو يعيره أو يزول
ملكه عنه أو تأبى امرأته الخروج ولا يمكنه إجبارها فلا يحنث إذا خرج وحده وإن تشاغل هو وفلان ببناء حاجز بينهما وهما متساكنان حنث
وإن كان في الدار حجرتان تختص كل حجرة بباب ومرافق فسكن كل واحد في حجرة لم يحنث وإن حلف لا يسكن هذا البلد فخرج دون
أهله ومتاعه حنث وإن حلف ليخرجن من هذه البلد فخرج وحده دون أهله بر وإن حلف ليخرجن من الدار فخرج دون أهله لم يبر وإن حلف
ليخرجن من هذه المدينة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود ما لم تكن له نية **فصل** وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول
دار ونحوه ففعله مكرها أو أدخل الدار محمولا ولم يقدر أن يمتنع لم يحنث وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد ألا
يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما وإن كان على سلطان استوى العمد والسهو والإكراه وغيره
وإن فعل هو أو من قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية ولو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف فمات
الغلام أو تلف الرغيف فيه حنث عقيب تلفهما وإن مات الحالف فيه حنث في آخر حياته وإن حلف ليفعلن ذلك غدا فتلفا قبل الغد حنث
في الحال وإن مات الحالف قبل الغد لم يحنث وإن حلف ليفعلن ذلك وقتا والمطلق فمات الحالف وتلف العين قبل أن يمضي وقت يمكن
فعله فيه حنث وإن حلف ليقضينه حقه في غد فقبل مجيئه أبرأه منه أو قبل مضيه أخذ منه عوضا أو مات ربه فقضاه لورثته
لم يحنث وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه وأمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل حنث وإن ألزمه الحاكم بفراقه

لا بملابسيه لم يحنث وكذا لا آكل فشاء فدق كالعرق في البيع

باب النذر

وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا بالقول لا بمجرد النية ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا ولا يصح في محال ولا واجب فلو قال لله علي صوم
أمس أو صوم رمضان لم ينعقد وهو الصحيح على خمسة أقسام المطلق مثل أن يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين الثاني
نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل أو التصديق عليه كقوله إن كلمتك فعلي الحج وإن لم أكن صادقا
فعلي صوم كذا أو إن لم أضرب عمرا فمالي صدقة ونحوه فإذا وجد الشرط لم يتعين الوفاء به بل يخير بينه وبين كفارة يمين الثالث
نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب أن يكفر ولا يفعله

فصل الرابع
نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر وإن نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة وإن كانوا أولاده فثلاثة
الخامس نذر التبرر مطلقا أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والاعتكاف والحج ونحوه كقوله إن شفا الله مريضي أو سلم الله مالي الغائب
فلله علي كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل فإنه يجزئه قدر الثلث وفيما
عداهما يلزمه المسمى فإن قال إن كلمته فعبيدي أحرار فكلمه عتقوا [?]

فصل ومن نذر صوم سنة بعينها لم يدخل
في نذره رمضان ويوما العيدين ولا يوم لا يجزئ صومه عن فرض وإن نذر صوم يوم خميس معين فوافق عيدا أو حيضا أفطر وقضى وكفر
وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا فلا شيء عليه إن كان ممسكا ونوى وبيت الصوم بخبر بقدومه صح الصوم وأجزأه وإن وافق
يوم نذره في رمضان والحائض تدخل لم يقض ولم يكفر ومن نذر صوم شهر معين لزمه التتابع وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط
أو نية ومتى قطع تتابع المطلق بغير عذر استأنف ولعذر يبني أو يستأنف متتابعا بلا كفارة أو يبني وعليه الكفارة يمين وإن عين شهرا ولم يصمه
قضى وكفر وإن صام قبله لم يجزئه وإن عينه من رقبة فهو معين الطرفين ومن نذر صوما فتركه لكبر أو مرض لا يرجى زواله كفر كفارة يمين

فصل ومن نذر صوما لزمه يوم وإن نذر صلاة لم يجزئه دون ركعتين وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم لزمه أن
يمشي في حجة أو عمرة فإن ترك المشي لزمه كفارة يمين وكذا إن نذر أن يركب فمشى أو نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن يعينها وإن نذر
الطواف على أربع طاف طوافين

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية فيلزم الإمام أن يرتب
في كل إقليم قاضيا ويختار أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بتقوى الله وبأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته وأن يستخلف في كل صقع أصلح
من يجد لهم ويلزم من يصلح لهم إذا دعي إليه ولم يوجد من يوثق به غيره أن يجيب إليه فإن وجد غيره كره له طلبه وإن دعي إليه فالأفضل
أن لا يجيب إن أمن نفسه

فصل ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ويشترط أن يعرف المولي كون المولى صالحا للقضاء
وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية في المجلس أو مكاتبته في البعد وإشهاد عدلين على ولايته إن [?]
في بلد قريب وإذا كان المولي نائب الإمام لم تشترط عدالته وألفاظ التولية الصريحة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك
ورددت إليك وفوضت إليك وجعلت إليك الحكم فإذا وجد أحدها وقبل من المولى انعقدت الولاية والكناية نحو اعتمدت أو عولت عليك
ووكلت أو أسندت إليك ولا تنعقد بها إلا بقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه ونحوه

فصل وتفيد ولاية الحكم العامة
أحد عشر شيئا الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض والنظر في أموال غير الرشيد من المجنون على من يستوجبه لسفه أو فلس
والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها غيره وإقامة الحدود وإمامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح
عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها وتصفح حال شهوده وأمنائه والاستبدال بمن يصلح وجبي الخراج ويأخذ الصدقة إذا لم
يخص بناظر وله طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها

فصل ويصح تعليق ولاية القضاء
والإمارة بالشرط ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وأن يوليه خاصا فيهما أو في أحدهما فيوليه عموم النظر أو خاصة في محلة
خاصة فينفذ حكمه في أهلها ومن طرأ عليها أو يجعل حكمه في المداينات خاصة أو في قدر من المال لا يتجاوزه أو يفوض إليه عقود الأنكحة
دون غيرها ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة فإن جعل إليهما عملا
واحدا جاز وإن مات المولي لم ينعزل المولى وإن عزله مع صلاحيته انعزل وينعزل قبل علمه كالوكيل وإذا قال المولي من نظر في الحكم في
البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر وإن قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي
انعقدت الولاية له

فصل ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما
مجتهدا وما فقد منها في الدوام أزال الولاية إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فإن ولاية حكمه باقية فيه والمجتهد من يعرف
من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ
والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من أخبار السنة صحيحها وسقيمها وتواترها وآحادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما له تعلق
بالأحكام خاصة ويعرف ما أجمع عليه وما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتداولة بالحجاز والشام
والعراق وما يواليهم وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه فمن وقف على أكثر ذلك فهمه صلح للقضاء والفتيا وإذا حكم اثنان بينهما
في المال والنكاح واللعان والقصاص وحد القذف رجلا يصلح للقضاء فحكم نفذ حكمه

باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما ذا أناة وفطنة بصيرا بأحكام الحكام قبله وإذا
ولي في غير بلده سأل عن علمائه وعدوله ويبعث عند مسيره من يعلمهم بيوم دخوله ليتلقوه ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت
لابسا أجمل ثيابه ويأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فيقرأ عليهم ويأمر من ينادي
بيوم جلوسه للحكم ثم يمضي إلى منزله ثم ينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا
جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم ويسلم على من يمر به وإن كان صبيا وعلى من في مجلسه ويصلي فيه إن كان مسجدا
تحيته والأخير ويجلس على بساط ويسأل الله توفيقه للحكم وعصمته من زلل القول والعمل وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا كالجامع
والدار الواسعة ولا يتخذ فيه حاجبا ولا بوابا وإن اتخذ كاتبا فليكن مسلما عدلا حافظا يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ويوصي الأعوان [?]
على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا وكهولا من أهل الدين والصيانة ويجعل القمطر مختوما بين يديه ويعرض القصص
ويقدم الأول فالأول ولا يقدمه في أكثر من حكومة واحدة وإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة إلا المسافر المرتحل

فانه يعدل وجوبا بين الخصمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخولهما عليه ويقدم المسلم على الكافر في الدخول ويرفعه عليه في الجلوس ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجته ولا يضيفه ولا يعلمه الدعوى لا تحريرها وما لزم ذكره فيها من شرط عقد او سبب ونحوه اذا لم يذكره سال عنه ليحرر وله ان يزن عنه ويسال الخصم ان ينظره وان يضع عنه

فصل ويسن ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه فان اتضح له حكم به والا اخره حتى يتضح ولا يقلد غيره وان كان اعلم منه ولا يقضي مع الهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج ونحو ما ذكرناه وان خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه ولا يحل له ان يرتشي ولا يقبل هدية الا ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم يكن له حكومة عنده ويكره له البيع والشرا الا بوكيل لا يعرف به ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنايز ما لم يشغله عن الحكم وحضور الولايم فان كثرت تركها ولا يجيب قوما دون قوم

فصل ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه ثم ينادي في البلد ان القاضي ينظر في امر المحبوسين ثم ينفذ من يكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة مفردة فاذا احضر قال من رقعته فلان فمن خصمه فان حضر نظر بينهما فان كان حبسه تعزيرا او في تهمة خلاه وان لم يظهر له خصم وقال حبست ظلما ولا خصم لي نودي بذلك ثلاثا فان ظهر له خصم والا احلفه ثم اطلقه ثم ينظر في حال الايتام والمجانين والوقوف ثم في حال القاضي قبله فان كان يصلح للقضاء لم ينقض من احكامه الا ما خالف نص كتاب او سنة او اجماعا وان كان ممن لا يصلح نقض من احكامه ما لم يوافق الحق وان استعداه على احد على خصم حاضر احضره قبل تحرير الدعوى وان استعداه على القاضي اعتبر تحرير الدعوى في حقه ثم راسله فان اعترف بذلك الزم بالخروج منه وان انكر وقال يريد تبذيلي عرفي الادعاء اصلا احضره والا فلا وان قال حكم علي بشهادة فاسقين فانكر قبل قوله بغير يمين وان قال المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله وان ادعى على غير برزة لم تحضر وامر بالتوكيل وان لزمها يمين ارسل من يحلفها وكذا المريض ومن ادعى على غايب بموضع لا حاكم فيه ارسل الى ثقات الموضع ليصلح بينهما وان تعذر وقيل للمدعي حقق دعواك ثم يحضره وان بعدت المسافة ولا يعتبر لاحضار البرزة محرم لها اذا تعذر كسفر الهجرة

باب طريق الحكم وصفته

اذا حضر اليه خصمان فله ان يقول من المدعي وان سكت حتى يبدا جاز فمن سبق بالدعوى قدمه وان ادعيا معا قدم احدهما بالقرعة فاذا انقضت حكومته سمع دعوى الاخر فاذا تحررت سال الخصم عنها فان اقر له حكم له عليه ولا يحكم باقرار ولا نكول الا بمسالة حتى يساله المدعي الحكم وان انكر بان قال لمن ادعى قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او ما يستحق علي شيئا مما ادعاه او لا حق له علي صح الجواب ويقول للمدعي ان لم يعرف ان كان لك بينة فاحضرها فان احضرها سمعها وحكم بها ولا يجوز له الحكم بالبينة ولا الاقرار في مجلسه وان لم يسمعه معه احد فاما حكمه بعلمه في غير ذلك فلا او سمعه فلا يجوز وان قال المدعي ما لي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه فان سال احلافه احلفه وخلى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل مسالة المدعي فان نكل قضى عليه بالنكول فيقول ان حلفت والا قضيت عليك ويستحب ان يكرره ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه فان بذل اليمين بعد النكول لم تسمع منه الا في مجلس اخر بشرط عدم الحكم وان قال المدعي ما لي بينة ثم اتى ببينة لم تسمع وان قال ما اعلم اتى بها سمعت فان قال شاهدان نحن نشهد لك فقال هذان بينتي سمعت فان قال ما اريد ان تشهدا لي لم يحلف فاقام البينة وان قال لي

بينة واريد يمينه ثم اقام البينة ملكها الا اذا كانت حاضرة في مجلس الحكم فلا يملك الا اقامتها من غير تحليف او العكس فان حلف المنكر ثم احضر المدعي بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق فان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له ان اجبت والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وان قال لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه او لي بينة بالقضاء اذا اتيتها انظر ثلاثا وللمدعي ملازمته فان عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق وان ادعى عليه عينا في يده فاقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها ويحلف المدعى عليه وبينة المقر له بها فان ادعاها لنفسه ولا بينة حلف واخذها وان اقر بها للمدعي سلمت اليه فان قال لا اعلم لمن هي سلمت الى المدعي وان اقر بها لغايب او صبي او مجنون سقطت عنه الدعوى وان كان للمدعي بينة سلمت اليه ولا يحلف وان لم تكن له بينة حلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه وان اقام بينة انها لمن سمى لم يحلف وان اقر بها لمجهول قيل له اما ان تعرفه او تجعل ناكلا

فصل ولا تصح الدعوى الا محررة معلومة المدعا الا فيما يصح مجهولا كالوصية وعبد من عبيده مهرا ونحوه فيجوز ذلك فان كان المدعا عينا حاضرة عينها وان كان غايبا او في الذمة وصفه بما ينضبط وذكر ان كان مثليا قدره والاولى مع ذلك ذكر قيمته وتعين ذكر القيمة فيما لا ينضبط بالوصف فان ادعى عقد نكاح او بيع او غيرهما فلا بد من ذكر شروطه وان ادعت امراة نكاح رجل لطلب نفقة او مهر ونحوه سمعت دعواها وان لم تدع سوى النكاح لم تسمع فان ادعى الارث ذكر سببه وان ادعى قتل موروثه ذكر كون القاتل منفردا او مشاركا عمدا او خطا او شبه عمد ووصفه وان ادعى شيا محلى قومه بغير جنس حليته الا المحلى بذهب وفضة معا فتقومه بايهما شاء للحاجة وان كان نقدا من نقد البلد كفى ذكر قدره

فصل وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ومن جهلت عدالته سال عنه فان علم عدالته عمل بها وان ارتاب بشهود لم يخبر قوة ضبطهم ودينهم استحب ان يفرقهم ويسال كل واحد عن كيفية التحمل واين ومتى وفي اي موضع كان وهل تحمل وحده او مع غيره فان اختلفوا لم يقبلها وان اتفقوا وعظهم وخوفهم ثم حكم ان ثبتوا وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به وانظر له ثلاثا وللمدعي ملازمته فان لم يات ببينة حكم عليه ولا يسمع الجرح الا مبين السبب بان يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية او استفاضة ومن جرحه اثنان وعدله اثنان فالجرح اولى ومن ثبتت عدالته مرة لم يلزم البحث عنها الا مع طول المدة وان شهد عنده من لا يعرف حاله فقال المدعي هو عدل شهودا وان جهل حاله طلب من المدعي تزكيته ويكفي فيها عدلان يشهدان انه عدل رضي وان سال المدعي قبل التزكية حبس خصمه او كفيلا به غير الحد وتعديل العين المدعاة لئلا يغيب حتى يزكي الشهود وان اقام شاهدا حتى يقيم اخر اجيب لمدة ثلاث واذا جاءه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرفه ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا قول عدلين

فصل واذا ادعى على غايب او مستتر في البلد او ميت او صبي او مجنون وله بينة سمعت وحكم له بها ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه ثم هم بعد الرشد والحضور على حجتهم وان ادعى على حاضر في البلد غايب عن مجلس الحكم واتى ببينته لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر وان امتنع من الحضور احضر اليه بالشرط والتنفيذ الى منزله مرارا او تعاهد من يضيق عليه في دخوله وخروجه وما راه الحاكم من ذلك فان اصر على التغيب سمعت البينة وحكم بها عليه

فصل ومن ادعى ان اباه مات عنه وعن اخ له غايب له عين او دين عند فلان واقر فلان بذلك وثبت ببينة سلم الى المدعي نصيبه وتسلم الحاكم نصيب الغايب وحكم الحاكم لا يحيل الشي عن صفته في الباطن ومن ادعى ان الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده وان لم يذكر الحاكم

شهدا عند فلان بحجة قبل شهادتهم وامضاه وكذا إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا فقبل شهادتهما ولو جعل حكمه بخطه مستفتا له ولم يذكره انفذه وكذا شهادة الشاهد بناء على خطه إذا لم يذكر.

فصل ومن كان له عند إنسان حق فتعذر أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يحل له في الباطن أن يأخذ قدر حقه منه.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف إلا في حقوق الله كحد الزنا ونحوه ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يحضرهما فيقرأه عليهما ثم يقول اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان ويدفعه إليهما فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله وأشهدنا عليه ولو كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال هذا كتابي إلى فلان اشهدا علي بما فيه لم يصح فإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته فقال ما أنا فلان المذكور لم يقبل قوله مع يمينه ما لم تقم بينة بذلك وإن ثبت ببينة أو إقرار فقال المحكوم عليه غيري نعم مثلي نسبا وصفة لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك فيتوقف الأمر حتى يعلم الخصم منهما وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح في كتابه وإن تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به وإن وصل الكتاب إلى غير من كتب إليه أو تغيرت حاله لمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به.

فصل وإذا حكم عليه فقال اشهد لي عليك بما جرى حتى لا يحكم علي القاضي ثانيا لزمه ذلك وكذا كل من ثبت له عند الحاكم حق أو ثبتت براءته مثل إن أنكر وحلفه الحاكم فسأله أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم أو تنفيذ وسأله أن يحكم بما ثبت عنده لزمه إجابته وإن سأله كتابته فأتاه بكاغد أو كان من المال كاغد لذلك لزمته الكتابة ويسمى ما تضمن الحكم بالبينة سجلا والأول محضرا ويجعل السجل نسختين نسخة يدفعها إليه ونسخة يحبسها عنده.

فصل وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله الإمام على كذا وإن كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بكذا فأقر له أو أنكر فقال للمدعي ألك بينة قال نعم فأحضرها وسأله في سماعها ففعل أو فأنكر ولم تقم للمدعي بينة وسأل إحلافه فأحلفه وإن نكل عن اليمين ذكره وأنه حكم عليه بالنكول وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك وفي البينة شهد عندي بذلك.

فصل وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته أن يكتب هذا ما أشهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف فإذا فرغ منه قال وإن القاضي فلان أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعي ويذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين تخلد نسخة منهما ديوان الحكم وتدفع الأخرى إلى من كتبها له وكل واحدة منهما حجة بما أنفذه فيهما ولو كتب كما تقدم ولم يذكر بمحضر من خصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب.

فصل ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر على حسبها قلة أو كثرة ضم بعضها إلى بعض وكتب محاضر وسجلات كذا من وقت كذا وإذا أخبر قاض قاضيا في غير عملهما أو في عمل أحدهما بحكم أو ثبوت لم يعمل به بحال.

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا بتراضي الشركاء كالدور الصغار والعضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين منفردة والحمام والطاحون الصغيرين والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها وهذه القسمة في حكم البيع لا تجوز فيما لا يجوز بيعه إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز ولا يجبر من امتنع من قسمتها والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمة المقسوم وإن تضرر أحد الشريكين وحده كرب الثلث مع رب الثلثين بطلب المتضرر للقسمة أجبر الآخر ولا على عكس ومن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة أجبر الآخر ولا يجبر في مختلفي الجنس وإن كان بينهما حائط أو عرصة فلا إجبار فيهما بحال إلا أن يطلب أحدهما قسمته طولا لما في كمال العرض أو قسمة العرصة عرضا وهي تسع حائطين فيجبر الممتنع وإن كان بينهما دار ذات سفل وعلو فطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع وإن كان بينهما منافع واقتسماها بالزمان أو المكان جاز ولزم العقد إذا قدرا مدة معلومة وإن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع قسمت كالخالية وإن طلب قسمتها مع الزرع دونها أو قسمتها لم يجبر الممتنع وإن تراضيا عليه والزرع قصيل أو قطن جاز وإن كان بذرا أو سنبلا اشتد حبه لم يجز وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما شرطاه عند استخراج ذلك وإن رضيا بقسمته مهايأة بالزمان أو بأن ينصب حجر مستو أو خشبة في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حقهما جاز فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع.

فصل وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان وخل التمر والعنب ونحوهما إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها وهذه القسمة إفراز لا بيع فيجوز قسمة الوقف من ذلك بلا رد وما بعضه وقف من غير رد من أرباب الطلق ويجوز قسمة ما يخرص خرصا وما يكال وزنا وما يوزن كيلا والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ولا يفسخ بالعيب ولا شفعة ومن رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح واختص بقسمه بالرهن وإن كان بينهما أرض يشرب بعضها سيحا والبعض بعلا أو في بعضها شجر وفي البعض نخل فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة قسمت كل عين على حدة إذا أمكن.

فصل ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك ومن شرطه أن يكون عدلا عارفا بالقسمة ويعدل السهام بالأجزاء إن تساوت وبالقيمة إن اختلفت وبالرد إن اقتضته فإذا تمت القرعة لزمت القسمة فإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من قاسمين وإلا أجزأ واحد وإذا سأل الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم ذكر في

كتاب القسمة انه قسمة بجرد دعواهم ملكه وان لم يتفقوا على طلب القسمة لم تصح حتى يثبت عنده ملكهم **فصل** ويكفي اقترعوا
جاز والاحوط ان يكتب كل اسم شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق من شمع او طين متساوية ويطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال
له اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج سهمه كان له ثم الثاني فيكون السهم الباقي للثالث ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم ولو
كتب اسم كل سهم في رقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان وبندقة لفلان جاز ولو كانت سهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث
وسدس جزئ المقسوم ستة اجزاء واخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب اسم صاحب النصف لانه رجاء ولرب الثلث رقعتين ولرب
السدس رقعة ويخرج بندقة على اول السهم فان خرج عليه اسم رب النصف اخذه مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث اخذه والثاني
ثم يقرع بين الاخرين والباقي للثالث **فصل** ومن ادعى غلطا فيما اقتسموه باقسامهم واشهدوا على حصاصهم به لم يلتفت اليه وان
كان فيما قسمه قاسم الحاكم بل قول المنكر مع يمينه الا ان يكون للمدعي بينة وان كان فيما قسمه قاسم نصبوه وجعلوه الرضا بعد
القرعة لم تسمع دعواه والا فهو كقاسم الحاكم واذا اقتسما ثم استحق من الحصتين شيء معين فالقسمة بحالها في الباقي وان كان في احدهما
او فيهما شايعا بطلت واذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر دين على الميت لم تبطل القسمة وان اقتسما دارا فحصل الطريق في حصة احدهما
ولا منفذ للاخر لم تصح القسمة وان كان لها طاقة تتعلق في حصة احدهما فهي له بمطلق العقد وللمولى عليه في قسمة الاجبار
بمنزلته وكذا في قسمة التراضي اذا راها مصلحة ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الاجبار

باب الدعاوي والبينات وتعارضهما في اليمين فيها

المدعي من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت
لم يترك ولا تصح الدعوى الا من جايز التصرف واذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فهي له
مع يمينه الا ان يكون له بينة ولا يحلف فان اقام كل واحد بينة فانه يقضى للخارج ببينته ولغت بينة الداخل ولو تداعيا ثوبا احدهما
اخذ بردائه والاخر لابسه او عليه حمله او قميصا احدهما اخذ بكمه والاخر لابسه فهو للثاني فان تنازع صاحب الدار وخياط فيها في
ابرة او مقص او ثوب في قربه فهي للخياط والقراب وان تنازعا عرصة فيها شجر لاحدهما فهي له وان تنازعا حايطا معقودا ببناء
احدهما دخولا وتسلسلا او متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه او له عليه ازج فهو له وان كان خاليا من ذلك كله او معقودا ببنائهما فهو بينهما ولا ترجيح للدعوى
بوضع الخشب عليه ولا بوجوه الاجر والتزويق والتخصيص ومعاقد القمط في الخص وان تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا في الدار
فهي لصاحب العلو الا ان يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما وان تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما وان تنازع
الموجر والمستاجر في رف مقلوع او مصراع له شكل منصوب في الدار فهو له بها والا فهو لهما وان تنازعا دارا في يديهما فادعاها احدهما
وادعى الاخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف وان تنازع الزوجان او ورثتهما في قماش البيت فما يصلح للرجال كالعمامة
والسيف فللرجل وما يصلح للنساء كالحلي وثياب الحرير فللمراة وما يصلح لهما بينهما حرين كانا او رقيقين او احدهما وكذا ان اختلف صانعان
في آلة وكان لهما حكم بآلة كل صنعة لصاحبها وكل من قلنا له فهو مع يمينه اذا لم تكن بينة وان كان لاحدهما بينة حكم بها وان كان لكل واحد
منهما بينة حكم بها للمدعي فان اقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج او بالعكس قدمت بينة الداخل **فصل** القسم الثاني

ان

ان تكون العين في ايديهما او في غير يد احد فيتحالفان وتقسم بينهما الا ان يدعي احدهما النصف فما دون والاخر الكل او من
بقيتها او كلها فالقول قول مدعي الاقل مع يمينه وان تنازعا مسناة بين نهر احدهما وارض الاخر تحالفا وهي بينهما وكذا صبيا
في ايديهما وان كان مميزا فقال اني حر منعا منه الا ان يقوم بينة برقه **فصل** وان كان لاحدهما بينة فالعين
له وان كان لكل واحد منهما بينة قدم اسبقهما تاريخا فان تساويا او اطلقتا او اطلقت الاخرى او شهدت بينة بالملك وسببه وبينة
بالملك وحده او بينة احدهما بالملك له منذ سنة وبينة الاخر بالملك له منذ شهر فهما سواء ولا ترجيح لاكثرهما عددا ولا الرجلان على
الرجل والمراتين بل يرجح اعدلهما والشاهدان على الشاهد واليمين وان تساويا تعارضتا وقسمت العين بينهما نصفين فان ادعى احدهما
انه اشتراها من زيد وهي ملكه وشهدت البينة بذلك سمعت والا فلا وان ادعى الاخر انه اشتراها من عمرو وهي ملكه واقام به بينة
تعارضتا وان اقام احدهما بينة انها ملكه واقام الاخر بينة انه اشتراها منه او وقفها عليه او اعتقه قدمت بينته وان اقام رجل
بينة ان هذه الدار لابي خلفها تركة واقامت امراة بينة ان اباه اصدقها اياها فهي للمراة **فصل** فان تداعيا عينا بيد ثالث فاقر
بها لاحدهما بعينه فهي له مع يمينه ويحلف المقر للاخر وان نكل غرم عوضها وان قال هي لاحدهما لا اعلم عينه فصدقاه لم يحلف وان
كذباه او احدهما حلف يمينا واحدة بذلك ومن قرع صاحبه فهي له مع يمينه وان ادعاها الثالث لنفسه او جحدهما حلف لكل واحد
يمينا وهي له وان نكل لزمه لهما العين او عوضها يقترعان عليهما **فصل** فان كان في يد رجل عبد فادعى انه اشتراه من زيد
وادعى العبد ان زيدا اعتقه واقاما بينتين ثبت بينة العبد وعتق فان كان بعد زيد فحكمه كالمسئلة قبله وان كان في يد غيرهم صدق
فادعى اثنان كل واحد منهما انه اشتراه منه بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمنان وان انكر حلف لهما وبرئ وان صدق احدهما او اقام به
بينة لزمه الثمن وحلف للاخر وان اقام كل واحد بينة مطلقتين او مختلفتي التاريخ او احديهما مطلقة والاخرى مورخة عمل بهما وان اتفق
تاريخهما تعارضتا وان ادعى كل واحد انه باعه اياه بالف واقام بينة قدم اسبقهما تاريخا وان استويا تعارضتا وان قال احدهما غصبنيه
وقال الاخر ملكنيه او اقر لي به واقاما بينتين فهو للمغصوب منه ولا شيء للاخر **فصل** واذا مات مسلم وله ابنان مسلم وكافر
فاسلم وقال اسلمت قبل موت ابي او قبل قسمة تركته وقال اخوه بل بعد ذلك فلا ارث له عملا بقول اخيه وان قال اسلمت في المحرم ومات ابي
في صفر وقال اخوه بل مات ابي قبل المحرم فالارث بينهما ومن ادعى على رجل انه عبده وقال بل انا حر واقاما بينتين تعارضتا ومن قال لعبده
ان قتلت فانت حر ومات فادعى العبد انه قتل واقام به بينة واقام الورثة بينة انه مات حتف انفه قدمت بينة العبد وان قال ان
مت في المحرم فسالم حر وان مت في صفر فغانم حر ثم لم يعلم هل مات فيهما او في غيرهما فهما على الرق وان قال ان مت في مرضي هذا فسالم
حر وان برئت فغانم حر واقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه في المسئلتين تعارضتا وبقيا على الرق **فصل** ومن شهدت
عليه بينة انه اتلف ثوبا قيمته عشرون وبينة بثلاثين وان قيمته ثلاثون ثبت عليه اقلهما ولو كان بدل بينة شاهد ثبت الاكثر
بهما ولو ماتت امراة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة
حلف كل واحد على ابطال دعوى صاحبه ويورث الاب ابنه بنصف ميراث الزوجة وان اقاما بينتين تعارضتا وسقطتا **فصل**

وإذا شهدت على ميت بينة لا ترثه بعتق سالم في مرضه وقيمته ثلث ماله وبينة وارثة بعتق غانم وقيمته كذلك ولم تجز الا الثلث
فالحكم كما لو كانتا أجنبيتين بعتق أسبقهما عتقا فإن كانت ذات السبق الأجنبية وكذبتها الوارثة أو ذات السبق الوارثة وهي فاسقة
عتق العبدان وإن جهل السابق منهما أو شهدت بينة كل بعتقه بالوصية بعتقه وعلم تاريخ الوصية أو جهل عتق أحدهما بالقرعة وإن
كذبت الوارثة الأجنبية لغا تكذيبها دون شهادتها بعتق غانم ويقف عتق سالم على القرعة وإن لم تكذب بل كانت فاسقة فالحكم بالعكس
وإن جمعت الوارثة العتق وأكد بالسبق والشهادة بالرجوع عن عتق سالم عتقا معا وإن شهدت الوارثة بالرجوع وليست فاسقة ولا
مكذبة قبلت شهادتهما وعتق غانم وحده كما لو كانت أجنبية ولو كانت قيمة غانم سدس المال لم تقبل شهادتها وعتقا معا والوارثة
العادلة فيما تقوله خبرا لا شهادة كالفاسقة في جميع ما ذكرنا والمدبر مع التنجيز كآخر التنجيز مع أولهما في كل ما تقدم

فصل

ومن شهد على رجلين أنهما قتلا فلانا فشهدا أحدهما على الشاهدين بقتله فإن صدق الولي الأولين ثبت القتل بشهادتهما وإن صدق
الآخرين أو الكل لم يثبت القتل بحال وإن شهدا بنكاح متحد باتفاقهما أو بفعل متحد باتفاقهما كغصب وسرقة أو في نفسه كقتل نفس
وإحراق ثوب واختلفا في زمانه أو مكانه أو صفة متعلقة به كآلة القتل ولون المحروق والمسروق والمغصوب لم تجمع شهادتهما للتنافي ولو كان
ما تعدد دون وصفهما باتحاده كالشهادة بل بمرتين لا تنافي بينهما لكن بكل شاهد عمل بمقتضى ذلك وإذا شهد شاهد بالفعل وآخر على الإقرار
أو على الإقرار به جمعت شهادتهما وإن شهد أحدهما بعقد النكاح وقتل الخطأ والآخر على الإقرار به لم تجمع ويحلف مدعي القتل مع شاهد الفعل
ويستحق الدية على العاقلة أو مع شاهد الإقرار ويستحق الدية على القاتل وإن شهد على رجل أنه أخذ من صبي ألفا وشهد آخران على رجل آخر
أنه أخذ من الصبي ألفا لزم الولي أن يطلبهما بالفين إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها فيطلب الولي من أيهما شاء

فصل

وإن شهد شاهد على رجل أنه باع زيدا كذا أمس وآخر أنه باعه إياه اليوم أو شهد أحدهما أنه باع كذا أو أعتق أو طلق والآخر أنه أقر
بذلك واختلفا وقتا أو مكانا كملت البينة به وكذا الحكم في كل شهادة على القول سوى النكاح والقذف ولو كانت الشهادة على الإقرار بشيء
جمعت ولو كان نكاحا أو قذفا أو فعلا وإن شهد شاهد بألف وآخر بألف من قرض جمعت شهادتهما وإن شهد أحدهما بألف من قرض
والآخر بألف من ثمن مبيع لم تجمع وإن شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة أو بألفين ثبت الأقل بشهادتهما مطلقا ويحلف المدعي إن شاء
لتمام الأكثر وإن شهدا أن له عليه ألفا فقال أحدهما قضاه منها خمسمائة بطلت شهادته وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما
قضاه خمسمائة صحت شهادتهما بالألف وإذا جمعنا بين الشهادتين المختلفتين الوقت في قتل أو طلاق فالعدة والتوريث عقيب آخر المدتين
وإذا قال له بينة بألف أريد أن تشهد لي بخمسمائة لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها وإلا جاز

فصل

إذا مات
من له ولدان مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه مات على دينه فالقول قول من يدعي أصل دينه إن عرف وإن لم يعرف فالميراث للكافر إن
اعترف بأخوة المسلم أو قامت به بينة وإن عدما فهو بينهما ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وبينة أنه مات ناطقا بكلمة الكفر
تعارضتا وسقطتا سواء عرف أصل دينه أو لا وإن قالت بينة نعرفه مسلما وبينة نعرفه كافرا أو قالت بينة مات مسلما وبينة مات كافرا
ولم تؤرخا معرفتهما قدمت بينة الإسلام بكل حال وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فالقول قول الأبوين وإن خلف

ابنا

ابنا كافرا أو أخا وامرأة مسلمين فالقول قول الابن

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة في المال وكل حق آدمي فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه
وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه ولا يجوز أخذ الأجرة على تحملها ولا أدائها وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليه وقدر بلا
ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله وكذا في التحمل ويجوز لمن عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركها وللحاكم أن يعرض لهما بالتوقف
عنها ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله فإن لم يعلمها فالأولى أن يعلمه إياها فإن أقامها قبل إعلامه جاز ولا يحل
كتمانها بالكلية ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع فالرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة
وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك والسماع ضربان سماع من المشهود عليه كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود وحكم الحاكم والإقرار
وغيرها فيلزمه أن يشهد به على من سمعه وإن لم يستشهده به لاستغنائه أو مع العلم به وإذا قال المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما يجري
بيننا لم يمنع ذلك الشهادة وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كالنسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف
ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل والخلع والطلاق ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع العلم بخبرهم ومن رأى شيئا في
يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها جاز أن يشهد له بالملك

فصل

ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه وإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فإنه يصفه ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني
بها ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل وإن شهد بقتل فقال جرحه فقتله أو مات من ذلك الجرح أو ضربه فمات منه حتى مات ونحوه وإن قال جرحه
فمات لم يحكم به وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمته فلان لم يحكم به حتى يقولا ولدته في ملكه وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها عليه
أو أعتقها لم يحكم به حتى يقولا وهي في ملكه وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه والطير من بيضه والدقيق من حنطته حكم له بذلك
وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا نعلم له وارثا سواه حكم له بتركته سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا وإن قالا
لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد فكذلك

فصل في شروط من تقبل شهادته

وهي ستة
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته
الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس الرابع الإسلام فلا تقبل شهادة الكفار إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر
ممن حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم ويحلفهم الحاكم بعد العصر ما خانوا ولا حرفوا وإنها لوصية الرجل فإن عثر على أنهما استحقا
إثما حلف اثنان من أولياء الموصي لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما وقضي لهم الخامس الحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف
بكثرة الغلط والنسيان

فصل

السادس العدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة
واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد فأما من
أتى شيئا من الفروع المختلف فيها كمن تزوج بلا ولي أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا لم ترد شهادته
وإن اعتقد تحريمه ردت الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر

والمغني والرقاص في المسجد به ومن يلعب بالنرد والشطرنج او الحمام او يدخل الحمام بلا ميزر او ياكل في السوق او يمد رجليه في مجمع الناس او يحدث بمضحكات امثاله ونحو ذلك **واما اصحاب الصنائع الدنية عرفا** كالحارس والحائك والحال والصباغ والحجام والنساج والعمام والزبال والكناس والدباغ والقماط ونحوهم فتقبل شهادتهم اذا عرف حسن طريقتهم في دينهم ولا يقبل شهادة مستور الحال منهم ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بعد ذلك ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب وتوبته اكذاب نفسه

فصل وتقبل شهادة العبد والامة فيما تقبل فيه شهادة غيرهما وتجوز شهادة الاصم في المرئيات وبما سمعه قبل صممه وتجوز شهادة الاعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبما راه قبل عماه اذا عرف القائل باسمه ونسبه او عينه مع وصفه للحاكم بما يتميز به وان شهد عند الحاكم ثم عمي او خرس او صم او جن او مات لم يمنع الحكم بشهادته وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره والمرضعة على ارضاعها والقاسم على قسمته والقروي على البدوي والعكس

باب موانع الشهادة

يمنع قبول الشهادة خمسة اشياء القرابة ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض وتقبل شهادة بعضهم على بعض وتقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه والمولى لعتيقه ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العكس ولا احد الزوجين لصاحبه

فصل الثاني ان يجر الى نفسه نفعا كشهادة السيد لمكاتبه والعكس والوارث بجرح موروثه قبل اندماله والوصي للميت والوكيل لموكله والشريك لشريكه والاجير لمستاجره فيما هو وكيل او شريك او مستاجر فيه ولو بعد العزل وفراغ الاجارة وانفصال الشركة والغرما للمفلس بالمال بشرط الحجر واحد الشفيعين بعفو الاخر عن شفعته قبل عفوه

فصل الثالث ان يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطا والغرما بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه او عبده بدين والوصي بجرح الشاهد على الايتام والشريك بجرح الشاهد على شريكه وساير من لا تقبل شهادته للانسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه

فصل الرابع العداوة الدنيوية كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه والزوج بالزنا على امراته ومن سره مساءة زيد او غمه فرحه فهو عدوه

فصل الخامس من شهد عند الحاكم فردت شهادته لتهمة رحم او زوجية او عداوة او طلب نفع او دفع ضرر ثم زال المانع فاعادها لم تقبل كما لو ردت لفسق وان ردت لكفر او رق او صغر او جنون او خرس ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وان شهد لمكاتبه او لموروثه في مرضه فردت حيث لا يقبل ثم اعادها بعد العتق والبرء قبلت وان شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفى الشاهد عن شفعته واعاد تلك الشهادة لم تقبل

باب اقسام المشهود به

وهو اربعة الزنا وموجب حده والاقرار به فلا تقبل فيه الا شهادة اربعة رجال ويكفي في الشهادة على من اتى بهيمة رجلان الثاني بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولا والايصا اليه والتوكيل فلا يقبل فيه الا رجلان ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوهما طبيب او بيطار واحد مع عدم غيره الثالث المال وما يقصد به كالبيع والاجل والخيار فيه والرهن والوصية لمعين والوقف عليه ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر والقرض وجناية الخطا يقبل فيه رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين المدعي ويقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة والمنقلة رجل وامراتان الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه فيقبل فيه شهادة امراة عدل والرجل فيه كالمراة

فصل ومن اتى برجل وامراتين او شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال وان اتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع وان اتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض وتثبت البينونة بمجرد دعواه وان ادعت المراة الخلع لم يقبل فيه الا رجلان وان ادعى رجل على امراة بيده لها ولد انها ام ولده وان ولدها ولده وشهد بذلك رجل وامراتان حكم له بالامة وانها ام ولده وثبتت حرية الولد ونسبه من مدعيه

كتاب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

لا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم بها الا ان يتعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة القصر ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي بكذا او يسمعه يشهد بها عند الحاكم او يعزوها الى سبب من قرض او بيع ونحوه ولا تثبت شهادة شاهدي الاصل الا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سوا شهدا على كل واحد منهما او شهد على كل شاهد شاهد وتقبل شهادة النساء في الاصول اذا شهد الفرع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الاصول او صحوا وقف حكمه على سماعه منهم وان حدث فيهم ما لو حدث في اثناء الشهادة منع الحكم بها منعه ها هنا ولا يجوز ان يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة اصولهم واذا حكم ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا ولو قالا بعد بان لنا كذب الاصول او غلطهم لم يضمنا وان رجع الاصول فقالوا كذبنا او غلطنا ضمنوا ولو قالوا ما اشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا

فصل واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض سوا قبض المال او لم يقبض تالفا كان او باقيا ولزمهم الضمان دون من زكاهم وان شهد به رجل وثماني نسوة لزم الرجل الخمس وكل امراة العشر وان حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله وان رجع شهود العتق غرموا القيمة وان رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى وبعده لم يغرموا شيئا وان رجع شهود القود او الحد قبل الاستيفاء لم يستوف ويستوفى اذا طرا فسقهم وان كان بعد الاستيفاء وقالوا اخطانا لزمهم دية ما تلف ويتقسط الغرم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر وان شهد عليه ستة بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية وثلاثة النصف والكل يلزمهم الدية اسداسا كما لو شهد بالزنا اربعة واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا ولو رجع شهود الزنا دون الاحصان او بالعكس لزمهم الضمان كاملا وان شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان صح فان رجم ثم رجعوا الزمنا شاهدي الاحصان ثلثي الدية والثلث على الاخرين وان بان بعد الحكم ان الشاهدين كانا كافرين او فاسقين نقض ويرجع بالمال او ببدله على المحكوم له فان كان تالفا فالضمان على المزكين فان لم يكن تزكية فعلى الحاكم ولا تقبل الشهادة من ناطق الا بلفظ الشهادة فان قال اعلم او احق او اتيقن ونحو ذلك ردت

باب اليمين في الدعاوى

ولا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله تعالى ويستحلف المنكر في كل حق لادمي الا عشرة اشيا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف وتحلف المراة اذا ادعت انقضاء عدتها واذا انكر المولى مضي اربعة اشهر حلف ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرن

ومن توجه عليه الحلف لحق جماعة يحلف لكل واحد يمينا وان رضوا بواحد جاز وان نكل لاحد يمينا ويحلف الانسان على البت
في الاثبات وفي النفي الا لنفي فعل غيره او لنفي الدعوى على الغير فيحلف على نفي العلم **فصل** واليمين المشروعة هي اليمين
بالله تعالى اسمه وان غلظها الحاكم بزمان او مكان او لفظ جاز ولم يستحب في الزمان ان يحلفه بعد العصر او بين الاذان والاقامة والمكان
بمكة بين الركن والمقام وبيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع ولاهل الذمة بالمواضع التي يعظمونها واللفظ
ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور و
يقول اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملائه والنصراني والله الذي انزل الانجيل على
عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويحلف المجوسي بالله الذي خلقه وصوره ورزقه ولا تغلظ الا فيما له خطر

كتاب الاقرار

يصح من كل مكلف مختار غير محجور عليه فلا يصح اقرار المجنون والسكران
الا في الحال الا فيهما وحكم المولى عليه ذكر ولا يصح من مكره الا ان يكره على ان يقر لزيد فاقر لعمرو وان يقر بدراهم فاقر بدنانير او بطلاق
امراته فيطلق غيرها فيصح وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح ومن اقر في مرضه بشيء فهو كاقراره في صحته الا في اقراره
المال لوارث فلا يقبل وان اقر لامراته بالصداق فلها قدر مهر المثل بالزوجية لا باقراره ولو اقر انه كان ابانها في صحته لم يسقط ارثها
ولو اقر لها بدين ثم ابانها ثم تزوجها لم يصح اقراره وان اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا او بالعكس صح وان اقر بدين لوارث واجنبي
لزم حصة الاجنبي وان اقر بمال الغير وارث صح ولا يحاص به دين الصحة واذا اعتق عبدا او وهبه ولا يملك غيره ثم اقر بدين نفذ العتق
والهبة ولا يقبل الاقرار في نقضهما وان اقر المريض بدين ثم لوديعة بعينها او بالعكس فرب الوديعة احق بها **فصل** وان
اقر العبد بحد او قصاص او طلاق ونحوه صح واخذ به في الحال الا في قود النفس فانه يتبع به بعد العتق وليس للمقر له القود بل العفو
على رقبة العبد وان اقر العبد بجناية خطأ او غصب او سرقة او العبد غير الماذون له بمال عن معاملة او مطلقا لم يقبل على السيد ويتبع
به بعد العتق ويقطع للسرقة في المال وان اقر السيد عليه بمال او بما يوجبه كجناية الخطاء قبل ولو اقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته
وذمته وان اقر السيد لعبده غير المكاتب بمال او العكس لم يصح ولمن اقر انه باع عبده نفسه بالف فصدقه لزمه الالف وان كذبه
حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما وان اقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده ويبطل برده وان اقر لبهيمة لم يصح ومن اقر لحمل امراة
بمال صح الا ان يعزيه ميتا او يتبين ان لا حمل فيبطل وان ولدت حيا وميتا فالمال للحي وان ولدت ذكرا وانثى حيين فلهما بالسوية الا ان
يعزوه الى ما يوجب التفاضل فيعمل به وان اقر بمال في يده لغيره فكذبه بطل اقراره واقر بيده وان عاد المقر فادعاه لنفسه او لثالث
قبل منه ولم يقبل بعدها عود المقر له اولا الى دعواه ولو كان المقر به عبدا او نفس المقر بان اقر برقها للغير فهو كالاموال ويصح وان اقرت
المراة على نفسها بالنكاح ولم يدعه اثنان قبل وان اقر وليها المجبر بالنكاح او الذي اذنت له صح وان تزوج مجهولة النسب فاقرت بالرق
قبل في نفسها لا في فسخ النكاح ورق الاولاد الموجودين وان اولدها بعد الاقرار كان رقيقا وان اقر بولد امته انه ابنه ثم مات ولم يبين
هل اتت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد **فصل** وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه وان

كان ميتا ورثه وان كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وان كان ميتا ثبت ارثه ونسبه وان اقر بطفل له ام فجاءت بعد موت المقر تدعي
زوجيته لم تثبت بذلك وان اقر بنسب اخ او عم في حياة ابيه او جده لم يقبل وان كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح اقراره وثبت
النسب وان اقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل الا ان يصدقه مولاه وان اقر الرجل ان المراة زوجته فلم تصدقه الا
بعد موته صح وورثته الا ان يكون كذبته في حياته وان اقر الورثة بدين على موروثهم لزمهم قضاؤه من التركة وان اقر بعضهم لزمه بقدر
ميراثه فان لم يكن تركة لم يلزمهم شيء وان اقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم بمثله لاخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الاول وغرم
فيها للثاني

باب ما يحصل به الاقرار

اذا ادعى عليه الفا فقال نعم او بلى
او صدقت او انا مقر بها او بدعواك كان مقرا وان قال يجوز ان تكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او اقدر او خذ او اتزن
او احرز او افتح كمك لم يكن مقرا وان قال انا مقر او اقر او لا انكر او خذها او اتزنها او احرزها او اقبضها او هي صحاح كان مقرا وان
قال له علي الف ان شاء الله او فيما اعلم او في علمي او الا ان يشاء زيد او قال اقضني ديني عليك الفا فقال نعم او قال اشتر ثوبي هذا او فرسي هذه او الما
التي عليك فقال نعم فقد اقر بذلك ولزمه وان علق الاقرار بشرط تقدمه كقوله ان قدم فلان او ان شاء فلان او ان دخل الدار فله
علي الف او ان شهد علي فلان بكذا صدقته ونحو ذلك لم يصح الا في قوله اذا جاء وقت كذا فعلي لزيد كذا او قال ان شهد فلان فهو صادق
يكون مقرا وان لم يشهد عليه وان قال له علي الف اذا جاء راس الشهر كان مقرا وان اقر العربي بالعجمية او بالعكس وقال لم ادر ما قلت
حلف وخلي

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يسقطه

اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني او قد قبضه او استوفاه او الف من ثمن خمر او تكفلت به على اني بالخيار
او الف الا الفا او الا ستمائة لزمه الالف وان قال له علي من ثمن خمر مائة لم تلزمه وان قال كان له علي كذا وقضيته فالقول قوله
مع يمينه **فصل** اذا قال له علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا لزمه تسليم تسعة فان ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل
وان قال له هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه وان كان معظمها بخلاف قوله الا ثلثيها واذا قال له علي
درهمان وثلثه الا درهمين او له علي درهم ودرهم الا درهما صح الاستثناء وان قال له علي خمسة الا درهمين ودرهما لزمته الخمسة
ويصح الاستثناء من الاستثناء كقوله علي سبعة الا ثلاثة الا درهما فيلزمه خمسة واذا قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما
لزمه ستة ولا يصح الاستثناء من غير الجنس فاذا قال له علي مائة درهم الا ثوبا لزمته المائة وكذا الخلف النقدين **فصل**
اذا قال له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او مؤجلة لزمته مائة جيدة وافية حالة وان اقر
بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل لزمه مؤجلا وان قال علي مائة زيوف قبل تفسيره بمغشوشة ولم يقبل بما لا فضة فيه وان قال له
علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة وان قال له عندي رهن فقال المالك وديعة قبل قول المالك مع يمينه وان قال له علي الف من
ثمن مبيع لم اقبضه وقال المقر له بل هو دين في ذمتك قبل قول المقر له وان قال له عندي الف وفسره بوديعة او دين قبل وان قال
علي لم يقبل تفسيره بوديعة وان قال له في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها فهو اقرار وان قال له من مالي او في ميراثي

من ابل الف او نصفه او هذه العين او بنصف مالي او داري هبة متبداه او انه قد رجع عنه او مات ولم يقبضه لم يلزمه شي وان قال له
داري هذه او نصف داري او في مالي او في ميراثي من ابي الف بطل وان قال له من هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية وان اقر انه وهب
او رهن واقبض او اقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار وسال احلاف خصمه ملك تحليفه وان باع شيئا او وهبه
او اعتقه ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولا ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته
بعد واقام بينة قبلت الا ان يكون قد اقر انه ملكه او انه قبض ثمن ملكه فلا يقبل

فصل اذا ادعى اثنان دارا في يد ثالث انها شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما ان اضافا الشركة الى سبب واحد ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها
والا اختص المقر له بالمقر به ومن اقر لرجل في مرضه بدين لزمه الف واحد الا ان يذكر ما يقتضي التعدد كاجلين او سببين او سكتين
ويحتمل ان يلزمه الفان ومن قال في مرض موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه واذا قال
غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد لزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو قيمته وان قال غصبته من احدهما
اخذ بالتعيين فيدفع الى من عينه ويحلف للاخر وان قال لا اعرف عينه وصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه فالقول قوله
مع يمينه

فصل اذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فاقر ابنه له بها ثم ادعاها اخر فاقر له فهي للاول ويغرمها للثاني وان
اقر بها لهما معا فهي بينهما وان اقر بها لاحدهما فهي له ويحلف للاخر وان خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه
احد الابنين لزمه نصفها الا ان يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته وياخذها وتكون المائة الباقية بين المنكر والمقر وان خلف
عبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال احد ابنيه ابي اعتق هذا وقال الاخر بل اعتق هذا الاخر عتق من كل واحد ثلثه وصار
لكل ابن سدس الذي اقر بعتقه ونصف الاخر وان قال الثاني ابي اعتق احدهما لا اعلم من منهما اقرع بينهما فان وقعت على الذي اعترف الابن
بعتقه عتق ثلثاه ان لم يجيزا عتقه كاملا وان وقعت على الاخر فكما لو عينه الثاني

باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له علي شي او كذا قيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسره فان فسره بحق شفعة او اقل مال قبل
وان فسره بميتة او خمر او ما لا يتمول كقشر جوزة او كلب مباح نفعه او حد قذف لم يقبل فان مات قبل ان يفسر اخذ وارثه بمثل
ذلك ان ترك تركة والا فلا وان قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه او ولده لم يقبل وان فسره بجلد ميتة او خمر او كلب قبل وان قال
له علي مال جليل او خطير او عظيم قبل تفسيره باقل متمول وفي دراهم او دراهم كثيرة يقبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا وان قال له
علي كذا درهما او كذا وكذا درهما او درهم بالرفع لزمه درهم وان قال ذلك كله بالخفض قبل تفسيره بدون الدرهم وان قال له علي الف
رجع في تفسير جنسه اليه فان فسره بجنس او اجناس قبل منه وان قال له علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او فرس او دينار
والف ودرهم والف الا الف وخمسون درهما فالالف من جنس ما عطف عليه وان قال له علي الف الا درهما فالجميع دراهم وان قال له علي
في هذا العبد شرك او هو شركة فيه او شركة بيننا رجع في تفسير سهم الشريك اليه وان قال له فيه سهم فهو السدس وان قال له
اكثر من مال فلان وفسره باكثر منه قدرا او بدونه وقال اردت كثرة نفعه لحله قبل علمه بمال فلان او جهله وان قال لمن ادعى عليه

سلفا لفلان علي اكثر من مالك وقال اردت التهزي لزمه حق لهما يرجع في تفسيره اليه

فصل اذا قال له علي ما بين درهم
وعشرة لزمه ثمانية وان قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين او من عشرة الى عشرين لزمه تسعة عشر
وان قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه درهم او تحته درهم او له درهم بل درهم او درهم لكن درهم او درهم
قبله درهم او درهم بل درهمان او درهمان بل درهم لزمه درهمان وان قال له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة وان قال
قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزماه معا وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما بتعيينه وان قال له درهم في دينار لزمه
درهم وان قال له درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد الحساب او الجمع فيلزمه ذلك وان قال له علي تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في
منديل او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل فيها ثوب او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او فص في خاتم فهو مقر بالاول وان
قال له عندي خاتم فيه فص فهو مقر بهما وان قال له عندي جنين في جارية لم يكن مقرا بهما وان قال له في يدي دار مفروشة لم يكن مقرا بالفرش والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه في بكرة يوم الجمعة ثالث شهر جمادى الاخرة من سنة
ثمان وستين وثمانمئة على يد الفقير احمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما بمنه وكرمه
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

او معه درهم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحاوي في الحساب لابن الهائم

الحمد لله الذي حسبي واكتفى والصلوة والسلام على خير نبي ارسله وعلى آله وصحبه السادة الفضلة هذا مختصر حاو لما تلخيص ان
البنا بل فضله بلغ الله كل الامنى ومنه ومن حصلة امله واخلص لوجهه قوله وعمله **باب العدد** مؤلف من
آحاد وهو صحيح او كسر والصحيح زوج او فرد والزوج زوج زوج او زوج فرد او زوج زوج وفرد والفرد اول او فرد فرد ولنموع لغير حد
فجعل مدار ثلاث مراتب كل تسع تفاضل با ولها الآحاد فالعشرات فالمئون واثنى عشر اسما واحد الى تسعة للآحاد وعشرة للعشرات ومائة
للمئين والف للألوف ويعرف بها والاخر وهو عبارة عن رتبته فاس الاولى احد والثانية اثنان والثالثة ثلاثة وكذا واسم الواحد آحاد د المس
عشرات والثلاثة مئون واس المكرر تضرب عدة المكرر في ثلاث وضم الى الفضل المخرج واسمه تقسيم الاس عليها بحيث يبقى مثلها فاقل
فيخرج تكرار ما يبقى اسمه **فصل** الجمع ضم عدد لعدد فاكثر ليعبر عن الجميع بجملة ضع المجموعين سطرين تتوازى رتبهما واختبر الجمع من
اولهما ضع فوقهما ما انفرد او صفرا ان خلتا والا فالمجتمع اذا اوله ثم العشرة بواحد تحت الثانية لجمع لما فيها وكذا الى الآخر وانقص زيدة رتبة ٥
والطرح لاختبار احد سطرين بما حصل يبقى الاخر فان كثرت المجموع فكذا فان احد تابعها يكفا قسم على ما بين اصغرها سطح اصغرها في فضل
الاكبر عليه وضم للاكثر ما حصل وفي الصغيرة عدتها زوج زوج واولها واحد ضعفه يكن الثاني فربعه يكن الاولان وواحد فربع ذلك يكن
الرابع وما قبله وواحد وعلى اربع ما يخرج وضعف العدة للآخر اطرح الواحد بما حصل واضرب ... واحد ما يبقى فيه او كما ضرب الطرفان
في نصف العدة وتحصل الاكبر بضم سطح التفاضل في العدة غير واحد للاصغر والاصغر بطرحه من الاكبر وفي متفاضله من واحد به اضرب
الكبرها في نصفه ونصف ... باسين مع العدة او بهما منهما اضرب بضعف الاكبر في مثله وواحد وجمع مربعات الاول اضرب جملته في ثلث و ثلثي
الاكبر والاخير ان تضرب سدس الاكبر في سطح تاليه او تضرب الثالث جملته في ثلثين ثلثي الاكبر ومكعبات الاول تربيع جملته والثاني
بضرب جملته في ضعفها سوى واحد والثالث بضرب جملته في ضعفها **فصل** الطرح الاسقاط مرة ليعرف الباقي او مرة فاكثر
ليفنى الاكبر او يبقى منه دون الاصغر ضع في الاول الاصغر تحت الاكبر كالجمع واختبر الطرد فاطرح ما سفل من نظيره وضع فوقه ما يبقى او
صفرا ان تساويا كان خلتا والا فاعكس والطرح ما بقي من تلو النظير وضع ما بقي في رتبته او اطرح الاكبر من نظيره وعشرة وضم لتاليه
واحدا كان علاه صفر والعكس كالجمع وكذا الى الآخر واجمع الطرفين لاختبار يخرج الوسط او اطرح الاعلى من الوسط يبق الاسفل والثاني الوزن
وغيره وكثر في سبعة وتاليها وبتسعة اعتبر الاشكال الآحاد او اطرح ما حصل تساع وثمانية بعد العشرة اثنان وافراد المئين اربعة
وبسوى ذا الطرح فاضرب العشرات في اثنين وضم الحاصل الآحاد والاربعة والطرح ثمان بسبعة يبقى من كل عشرة ومائة والف وعشرة الاف
ومائة الف والف الف **جب ددها** ومن ثمة اعد ضعفها مكررة تحت رتبها واضرب كل عدد فيما تحته منها واطرح ما حصل سباع٥

اذا ضرب الآخر في ثلاثة والطرح ما حصل بسبعة واضرب ما بقي بمتلو الاخر ان كان في ثلاثة والطرح بسبعة وهلم جرا الى الاولى واعتبر الآخر عشرات
متلوه والطرح بسبعة وما بقي عشرات متلو متلوه والطرح وكذا اما الوزن فيطرح كل من سطري الجمع اذا الضرب باحدها ومجموع يبقى الجمع
ونسطح تعيني الضرب يبقى الميزان وبطرح سطري الطرح وميزانه نفصل بقية المطروح منه او الطرح ان تساويا والا فضم الطرح للمفقود
ثم الطرح يبق ميزانه او بقية الاسفل لبقية الاعلى تكن بقية الى سط فاطرح الجواب بما طرحت به توافقه والخارج والمقسوم عليه او المسمى منه
كالمضروبين والمقسوم والمسمى كخارج الضرب والكسر ذين كذا ابدا البسط **فصل** الضرب تضعيف احدهما بعدد آحاد الاخر
وهو اما بتنقيل او بنصفه او بدونه فبعد حفظ التجربة ضع في الاول اخر المضروب يوازي اول المضروب فيه ثم اضربه في كل من المضروب
فيه وارسم خارج كل او مبدأه اذا ما ضربت فيه متصلا بسطر المضروب بجمع ما فوق ثم انقل سطر المضروب فيه بحيث يوازي اوله متلو اخر
المضروب ثم اضربه فيه كما ليه وكذا الى الانتهاء وهذا الممحو والثاني لمتساويين ضع احدهما سطرا اين رتبه نقط ومربع الاخر فوقه وضعف
الاخر تحت النقطة قبله ثم اضرب متلوه في الضعف ثم في نفسه وضع خارج كل فوقه ثم اضعف المتلو وانقله تحت النقطة قبله نضعف الآخر وكذا
للنهاية والثالث انواع فبالاس اوسمهما خطين قائمين متوازيين واضرب عددا في عدد في كل الاخر والخارج بين الخطين بحسب الاس
وبالتنايم ابتنهما كالمجموعين ثم اضرب مطلقا كلا من احدهما في كل من الاخر وضع ما خرج بحسب الاس وبالجدول جدول مربعا طولا
وعرضا بعدد رتبهما متعطر ابوته من الميمنة السفلى واحدهما فوقه والاخر يمينه او يسارهما بطا توازي كل منزله بيتا ثم اضرب كلا
في كل وضع كل خارج فيما يتقاطعان عليه آحاده فوق القطر وعشراته تحته ثم اجمع بلا محو ما على الاقطار من الركن الايمن الاعلى وبالتضعيف
ان تساويا في عدد المنازل وكل تساوت اشكالها ضعهما كالممحو تحت اول الاعلى واحدا والثانية اثنان وكذا الاخراه فما تحتها مشترك بينها ونزاع
الاسفل ومن ثمة اعكس لاخراه فيحدث من اسهما متشعبة ومعكوسة سطح فاضرب فيه سطح عدد من احدهما في عدد من الاخر والسف ثم من عشر
احدهما ما زاد عليها وزد على الاخر منه بالاسم وصير ما حصل عشرات والكسر آحادا وبالتسمية سم احدهما من جملتيهما واضرب الحاصل في الا
والخارج في الجملة وبها وبالعشرة سم او اقسم اسهلهما على عقد ما مفرد واضرب ما حصل في الاخر والحاصل في العقد ان يحج في تسهيل احدهما
لزيد او نقص فافعل ثم اضرب ذلك لدى التمام في الاخر وزد ما حصل ان نقصت والا فانقص والتربيع اطرح مربع نصف ما بينهما من مربع نصف
مجموعهما اذا ضرب مربع احدهما فيما يخرج من نسبة الاخر له او ربع اذا اقسمه على ما خرج من قسم ما ربع على الاخر واضرب ما بينهما في الاكبر والطرح
ما خرج من مربع الاكبر او في الاصغر وضم ما خرج لمربع الاصغر وما احدهما تسعات ضع بعدها قبل الاخر اصفارا او اطرح غير التسعات مما بلغ
فان تساوت اعداد الاخر ورتبهما وضعا كالجمع وفوقهما نقط بعدة رتبهما واضرب تسعة في شكل من الاخر وضع آحاد الخارج اول النقط
وعشراته وسطا بافيها وعرهما ابن المضروبين ما بين حاصليهما وما في النقط بغير التسعة واضرب في ذي الاصفار مجردا من عنها واثر للخارج جملتها
وغاية الخارج مجموع مراتبهما واختبر بقسم الحاصل على احدهما يخرج الاخر **فصل** القسمة حل المقسوم لمتساوية عدتها كآحاد
المقسوم عليه او نسبة قدر لاخر وهي كثير على قليل وعكسه نضع في الاول سطر المقسوم عليه تحت ما يصح قسمه من سطر المقسوم اخرا وعددا
تحت اول منازله يفنى بضربه فيه ما فوقه او يبقى منه دونه ثم يعتبر للاسفل رتبة وافعل كذا الى الاخر فان بقي اقل من الاسفل فسمه منه

او فصل المقسوم واجمع ما خرج او اقسم وضعه على فوق المقسوم عليه او المقسوم على ما يحل اليه المقسوم عليه وحفظ الحل بهم فللعدد
بلا آحاد عشر وخمس ونصف وله ثمها خمس ان يك خمسا وان يك زوجا فله ضعف طعمه ربع وثلث وسدس ان فني بمخرج تسبيع ولا
تسع ان بقي ثلث او ست وثمن وربع ان فني ثمان ولا ثمن ان بقي اربع وسبع ان فني تسبيع والا فنصفه اصم وان يك فردا فله تسع وثلث
ان فني بتسع وثلث ان بقي ثلاث او ستة وسبع ان فني تسبيع والا فاصم فانسبه ولا على الصم الا الاوائل حتى يصح فمركب او نجد ما مربعه
اعظم او بقي كسر وخرج مثل المقسوم عليه او اقل فاول وبالغربال صح الافراد سوا اليه من ثلاث وعد من كل منهما تعدد احاده ولا تحسب
نون العد فما تغير فمركب ودون ذلك العدد ولذا حتى يبلغ ما مربعه اعظم من آخرها بالغربال فيتم العمل فما علم فمركب وما لا فاصم وفي
الثاني وهو التسمية اقسم المسمى على ما ركب منه المسمى منه فما على الايمة منتسب وان لم يحل فسم منه بالاشتقاق وفي المحاصة اجعل مجموع
انصبا المحاصة اماما ثم اضرب كلا منها في المقسوم واقسم كل خارج على الامام وان فيها كسور فاضرب كلا في اقل عدد ينقسم على ايمتها اديتها
اشترك نجز عوض او وافقها **فصل** الجبر لاصلاح والحط عكسه والغرض بهما معرفة ما يضرب في احد معلومين ليخرج الاخر
الآن الجبر من قليل الى كثير فاقسم المجبور اليه على المجبور والحط عكسه فاقسم المحطوط اليه من المحطوط **باب**
الكسر اسم نسبة من عددين بالجزئية واسماؤه نصف فثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر وجزء وكرر ذكر غير النصف الى
اقل من تسميته بمثاله ويؤلف بعضها مع بعض وينقسم العدد الى مفرد ومختلف ومنتسب ومبعض ومستثنى والمبسط رد ما يفرض لاكبر مشترك فيه
فبسط المفرد ما على امامه والمختلف يضرب بسط كل قسم في امام غيره وجمع الجميع والمنتسب يضرب ما على اول ما مر في ايمة غيره بالحمل
للاخر او بلا حمل بل يضرب ما على تالي امامه لذلك وكذا الاخر وجمع معه كل والمبعض يضرب ما على الخط بعضه في بعض والمستثنى المقطع
كالمختلف والمتصل يضرب كل من بسط المستثنى وايمته في بسط المستثنى منه وطرح الاقل من الاكثر فيهما والصحيح المقدم يضرب في ايمتها
ويضم لبسطها والمؤخر يضرب في البسط والوسطان اختص بما قبله فمؤخر والا فمقدم فيبسط بحسبه ويصير مما بقي مختلف في
التاخر ومبعض في التقدم وازال الاشتراك بين البسط والايمة جمعها بضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر وتسمى مجموعهما على الايمة
وطرحهما بتسمية ما بينهما على الايمة وضربها بتسمية سطح البسطين على الايمة وقسمها وتسميتها كالجمع الآن خارج المقسوم يقسم على خارج
المقسوم عليه او يسمى فان تساوت ايمتهما فاقسم البسط على البسط او سمه اذا البسطان فايمة المقسوم عليه على ايمة المقسوم والجبر والحط كما
مر وصرفها بضرب بسط المصروف في امام المصروف اليه وقسم ما حصل على ايمة المصروف **باب الجذر**
ما يضرب في مثله وهو منطق وغيره واخذه من الصحيح بعد رتبه بجذر لا جذر الى آخر السطر ويوضع عدد تحت آخر مجذور يفني مربعه
ما عليه او يبقي ما ليس في الصحيح اقل منه ثم يضعف ثم ينقل ضعفا تحت رتبة لا جذر ثم يوضع عدد تحت المجذور قبلها يضرب في المضعف ثم في نفسه
فيفنى ما عليه او يبقى بقية على ما مر وكذا للاول فما خرج بالسطر الثاني نصف الجذر وان بقي ما لم يفضل الجذر فسمه من ضعف
الجذر والا فضم له واحدا والضعف اثنين ثم سمه وضم ما حصل للصحيح يكن الجذر بتقريب ويقرب بضرب مربعه في مربع اعظم منه وقسم
جذر ما حصل بتقريب على جذر المضروب فيه والتقريب يتقى بتسميته من ضعف الجذر وطرح ما حصل من الجذر ويجبر الكسر بضرب البسط

في الامام وقسم جذر ما خرج على الامام وان اجل من الامام والبسط جذر فقسم جذر البسط على جذر الامام وذوات الاسماء والمنفصلات
نطرح ربع مربع اصغر الاسمين من ربع مربع اكبرهما وضم جذر الباقي لنصف اكبر الاسمين ثم طرحه منه ايضا وايقاع الجذر على كل مجتمع
جذر ذي الاسمين وما بينهما جذر منفصله **فصل** الجمع والطرح تضعيف جذري عددين او ما بينهما جذر عدد فان كان مسطح العددين
مربعا امكنا والا فذو اسمين او منفصل ففي الجمع ضم جذري مسطح العددين لمجموعهما وفي الطرح اطرحهما منه وخذ جذر ما اجتمع او بقي
والضرب خذ جذر مسطح العددين والقسمة اقسم العدد على العدد وخذ جذر ما خرج والتسمية كذا وربع في الجميع او لا المطلق ليوافق
المضاف ورد الى الجذر وما نقص عنه او زاد والقسمة على ذي اسمين او منفصل تضرب المقسوم والمقسوم عليه في منفصل المقسوم عليه
ان المتصل وفي متصله ان انفصل وقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه **باب** اذا جهل احاد بعد
ادلها لتاليها كالثها لرابعها وسطح طرفيها كسطح وسطيها فسم على نظيره سطح المنظرين المعلومين ولبعضهم
لبس الاثنان فاضرب ما اتى ثالثا في الضد والباقي الامام وفي الكفات صنع ميزانا كذا وعلى
قبته ما فرض معلوما واحدى الكفتين عددا ما واعمل فيه بحسب الغرض للاخرى فان انتهت لمثل ما على القبة فالكفة المطلوب والا فارسم الخطا
فوقها ان زاد والا تحتها ثم افرض اخرى من عدد ما واصنع كالاولى ثم اضرب كل كفة في خطا الاخرى واقسم ما بين الحاصلين على ما بين
الخطأين ان زادا او نقصا والا فالمجموع على المجموع او خذ الثانية من الاولى او غيرها واضربه في خطا الاولى ثم جزءه فيها واقسم على
ذلك الجزء مجموع الحاصلين ان نقص خطا الاولى وما بينهما ان زاد **فصل** الجبر والمقابلة ازالة الاستثناء متعادلتين
بالطرح فان جبر معه ناقص لزايد فمعادله ومدار الجبر العدد والاشيا والاموال فالشي الجذر والمال مربعه وتعادل في افرادها وتركيبها
يحصل ستة اضرب فالمفردة اموال تعدل جذورا ثم عددا ثم جذور عددا فاقسم فيها العدد فان فقد فالجذر ويخرج في الثاني مال وفي
غيره جذر ويفرد باول المركبة العدد وبالثاني الجذر وبالثالث المال فضم نصف الجذور لجذر مجموع مربعه والعدد في الثالث واطرحه منه
في الاول يكن الجذر وضعه في الثاني لجذر ما بين مربعه والعدد او اطرحه منه يكن الجذر وان فضل العدد مربعه فمحال او ساواه فهو المال
وهو فيها ان لم يك واحدا حط قبل العمل او جبر كما مر وسعه بالنسبة ما معه او قسم ما في المسئلة على عدد الاموال وجمع ما اختلف بالواو
والمستثنى المختلف بلا طرح والمتفق بطرح الاقل من الاكثر وطرح ما اختلف بالاوضح لهذا الطرفين مستثناهما او احدهما اتحد نوعه
ام لا ثم اطرح وكذا ان كانا في متعادلتين والضرب بالاس والاس فاس الاشيا واحد والاموال اثنان والكعوب ثلثة واسم الواحد اشيا
والاسين اموال والثلاثة كعوب فما زاد فلاثة للكعب واثنان للمال فمجموع اسي المضروبين اس الخارج وحاصل ضرب العدد في نوع ما ذلك النوع
وضرب الزايد او الناقص في نوعه زايد وفي ضده ناقص وان وقع في المعادلة كعب فاعلاه من عدد طرح اقل الاسس من اس كل نوع
وعودل بما بقي وان قسم نوع على عدد يخرج النوع او مثله نعددا او في نما اسه ما بين اسيهما وعكسه يمتنع كالقسمة على المستثنى منه واقسم
المقسوم ذا الاستثنا تاما ثم مستثناه واستثن ما خرج ثانيا مما خرج اولا والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم قال مؤلفه رحمه الله فرغت منه بعد عصر يوم الجمعة ثامن عشري شوال عام ٧٨٢ حامدا الله على نعمه ومصليا على نبيه محمد واله وصحبه وعترته

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الكواكب الدرية في مدح خير البرية

فصل الغزل وهو الأول

أمن تذكر جيران بذي سلم   مزجت دمعا جرى من مقلة بدم
أم هبت الريح من تلقاء كاظمة   وأومض البرق في الظلماء من إضم
فما لعينيك إن قلت اكففا همتا   وما لقلبك إن قلت استفق يهم
أيحسب الصب أن الحب منكتم   ما بين منسجم منه ومضطرم
لولا الهوى لم ترق دمعا على طلل   ولا أرقت لذكر البان والعلم
فكيف تنكر حبا بعد ما شهدت   به عليك عدول الدمع والسقم
وأثبت الوجد خطي عبرة وضنى   مثل البهار على خديك والعنم
نعم سرى طيف من أهوى فأرقني   والحب يعترض اللذات بالألم
يا لائمي في الهوى العذري معذرة   مني إليك ولو أنصفت لم تلم
عدتك حالي لا سري بمستتر   عن الوشاة ولا دائي بمنحسم
محضتني النصح لكن لست أسمعه   إن المحب عن العذال في صمم
إني اتهمت نصيح الشيب في عذل   والشيب أبعد في نصح عن التهم
لو كنت أعلم أني ما أوقره   كتمت سرا بدا لي منه بالكتم
فإن أمارتي بالسوء ما اتعظت   من جهلها بنذير الشيب والهرم
ولا أعدت من الفعل الجميل قرى   ضيف ألم برأسي غير محتشم
من لي برد جماح من غوايتها   كما يرد جماح الخيل باللجم
فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها   إن الطعام يقوي شهوة النهم
والنفس كالطفل إن تهمله شب على   حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم
فاصرف هواها وحاذر أن توليه   إن الهوى ما تولى يصم أو يصم
وراعها وهي في الأعمال سائمة   وإن هي استحلت المرعى فلا تسم
كم حسنت لذة للمرء قاتلة   من حيث لم يدر أن السم في الدسم
واخش الدسائس من جوع ومن شبع   فرب مخمصة شر من التخم
وخالف النفس والشيطان واعصهما   وإن هما محضاك النصح فاتهم
ولا تطع منهما خصما ولا حكما   فأنت تعرف كيد الخصم والحكم
واستفرغ الدمع من عين قد امتلأت   من المحارم والزم حمية الندم
أستغفر الله من قول بلا عمل   لقد نسبت به نسلا لذي عقم
أمرتك الخير لكن ما ائتمرت به   وما استقمت فما قولي لك استقم
ولا تزودت قبل الموت نافلة   ولم أصل سوى فرض ولم أصم

فصل الزهد وهو الثاني

ظلمت سنة من أحيا الظلام إلى   أن اشتكت قدماه الضر من ورم
وشد من سغب أحشاءه وطوى   تحت الحجارة كشحا مترف الأدم
وراودته الجبال الشم من ذهب   عن نفسه فأراها أيما شمم
وأكدت زهده فيها ضرورته   إن الضرورة لا تعدو على العصم
وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من   لولاه لم تخرج الدنيا من العدم
محمد سيد الكونين والثقلين   والفريقين من عرب ومن عجم
نبينا الآمر الناهي فلا أحد   أبر في قول لا منه ولا نعم
هو الحبيب الذي ترجى شفاعته   لكل هول من الأهوال مقتحم
دعا إلى الله فالمستمسكون به   مستمسكون بحبل غير منفصم
فاق النبيين في خلق وفي خلق   ولم يدانوه في علم ولا كرم
وكلهم من رسول الله ملتمس   غرفا من البحر أو رشفا من الديم
وواقفون لديه عند حدهم   من نقطة العلم أو من شكلة الحكم
فهو الذي تم معناه وصورته   ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم

منزه عن شريك في محاسنه   فجوهر الحسن فيه غير منقسم
دع ما ادعته النصارى في نبيهم   واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف   وانسب إلى قدره ما شئت من عظم
فإن فضل رسول الله ليس له   حد فيعرب عنه ناطق بفم
لو ناسبت قدره آياته عظما   أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم
لم يمتحنا بما تعيا العقول به   حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم
أعيا الورى فهم معناه فليس يرى   للقرب والبعد فيه غير منفحم
كالشمس تظهر للعينين من بعد   صغيرة وتكل الطرف من أمم
وكيف يدرك في الدنيا حقيقته   قوم نيام تسلوا عنه بالحلم
فمبلغ العلم فيه أنه بشر   وأنه خير خلق الله كلهم
وكل آي أتى الرسل الكرام بها   فإنما اتصلت من نوره بهم
فإنه شمس فضل هم كواكبها   يظهرن أنوارها للناس في الظلم
أكرم بخلق نبي زانه خلق   بالحسن مشتمل بالبشر متسم
كالزهر في ترف والبدر في شرف   والبحر في كرم والدهر في همم
كأنه وهو فرد في جلالته   في عسكر حين تلقاه وفي حشم
كأنما اللؤلؤ المكنون في صدف   من معدني منطق منه ومبتسم
لا طيب يعدل تربا ضم أعظمه   طوبى لمنتشق منه وملتثم

فصل المولد وهو الثالث

أبان مولده عن طيب عنصره   يا طيب مبتدأ منه ومختتم
يوم تفرس فيه الفرس أنهم   قد أنذروا بحلول البؤس والنقم
وبات إيوان كسرى وهو منصدع   كشمل أصحاب كسرى غير ملتئم
والنار خامدة الأنفاس من أسف   عليه والنهر ساهي العين من سدم
وساء ساوة أن غاضت بحيرتها   ورد واردها بالغيظ حين ظمي
كأن بالنار ما بالماء من بلل   حزنا وبالماء ما بالنار من ضرم
والجن تهتف والأنوار ساطعة   والحق يظهر من معنى ومن كلم
عموا وصموا فإعلان البشائر لم   تسمع وبارقة الإنذار لم تشم
من بعد ما أخبر الأقوام كاهنهم   بأن دينهم المعوج لم يقم
وبعد ما عاينوا في الأفق من شهب   منقضة وفق ما في الأرض من صنم
حتى غدا عن طريق الوحي منهزم   من الشياطين يقفو إثر منهزم
كأنهم هربا أبطال أبرهة   أو عسكر بالحصى من راحتيه رمي
نبذا به بعد تسبيح ببطنهما   نبذ المسبح من أحشاء ملتقم

فصل خدمة الأشجار وهو الرابع

جاءت لدعوته الأشجار ساجدة   تمشي إليه على ساق بلا قدم
كأنما سطرت سطرا لما كتبت   فروعها من بديع الخط في اللقم
مثل الغمامة أنى سار سائرة   تقيه حر وطيس للهجير حمي
أقسمت بالقمر المنشق إن له   من قلبه نسبة مبرورة القسم
وما حوى الغار من خير ومن كرم   وكل طرف من الكفار عنه عمي
فالصدق في الغار والصديق لم يرما   وهم يقولون ما بالغار من أرم
ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على   خير البرية لم تنسج ولم تحم
وقاية الله أغنت عن مضاعفة   من الدروع وعن عال من الأطم
ما سامني الدهر ضيما واستجرت به   إلا ونلت جوارا منه لم يضم
ولا التمست غنى الدارين من يده   إلا استلمت الندى من خير مستلم
لا تنكر الوحي من رؤياه إن له   قلبا إذا نامت العينان لم ينم
فذاك حين بلوغ من نبوته   فليس ينكر فيه حال محتلم
تبارك الله ما وحي بمكتسب   ولا نبي على غيب بمتهم
كم أبرأت وصبا باللمس راحته   وأطلقت أربا من ربقة اللمم
وأحيت السنة الشهباء دعوته   حتى حكت غرة في الأعصر الدهم
بعارض جاد أو خلت البطاح بها   سيبا من اليم أو سيلا من العرم
دعني ووصفي آيات له ظهرت   ظهور نار القرى ليلا على علم
فالدر يزداد حسنا وهو منتظم   وليس ينقص قدرا غير منتظم

فما تطاول آمال المديح إلى ... ما فيه من كرم الأخلاق والشيم
آيات حق من الرحمن محدثة ... قديمة صفة الموصوف بالقدم
لم تقترن بزمان وهي تخبرنا ... عن المعاد وعن عاد وعن إرم
دامت لدينا ففاقت كل معجزة ... من النبيين إذ جاءت ولم تدم
محكمات فما تبقين من شبه ... لذي شقاق وما تبغين من حكم
ما حوربت قط إلا عاد من حرب ... أعدى الأعادي إليها ملقي السلم
ردت بلاغتها دعوى معارضها ... رد الغيور يد الجاني عن الحرم
لها معان كموج البحر في مدد ... وفوق جوهره في الحسن والقيم
فما تعد ولا تحصى عجائبها ... ولا تسام على الإكثار بالسأم
قرت بها عين قاريها فقلت له ... لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم
إن تتلها خيفة من حر نار لظى ... أطفأت حر لظى من وردها الشبم
كأنها الحوض تبيض الوجوه به ... من العصاة وقد جاءوه كالحمم
وكالصراط وكالميزان معدلة ... فالقسط من غيرها في الناس لم يقم
لا تعجبن لحسود راح ينكرها ... تجاهلا وهو عين الحاذق الفهم
قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد ... وينكر الفم طعم الماء من سقم

فصل الإسرى وهو السادس

يا خير من يمم العافون ساحته ... سعيا وفوق متون الأينق الرسم
ومن هو الآية الكبرى لمعتبر ... ومن هو النعمة العظمى لمغتنم
سريت من حرم ليلا إلى حرم ... كما سرى البدر في داج من الظلم
وبت ترقى إلى أن نلت منزلة ... من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم
وقدمتك جميع الأنبياء بها ... والرسل تقديم مخدوم على خدم
وأنت تخترق السبع الطباق بهم ... في موكب كنت فيه صاحب العلم
حتى إذا لم تدع شأوا لمستبق ... من الدنو ولا مرقى لمستنم
خفضت كل مقام بالإضافة إذ ... نوديت بالرفع مثل المفرد العلم
كيما تفوز بوصل أي مستتر ... عن العيون وسر أي مكتتم
فحزت كل فخار غير مشترك ... وجزت كل مقام غير مزدحم
وجل مقدار ما وليت من رتب ... وعز إدراك ما أوليت من نعم
بشرى لنا معشر الإسلام إن لنا ... من العناية ركنا غير منهدم
لما دعا الله داعينا لطاعته ... بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

فصل الجهاد وهو السابع

راعت قلوب العدى أنباء بعثته ... كنبأة أجفلت غفلا من الغنم
ما زال يلقاهم في كل معترك ... حتى حكوا بالقنا لحما على وضم
ودوا الفرار فكادوا يغبطون به ... أشلاء شالت مع العقبان والرخم
تمضي الليالي ولا يدرون عدتها ... ما لم تكن من ليالي الأشهر الحرم
كأنما الدين ضيف حل ساحتهم ... بكل قرم إلى لحم العدى قرم
يجر بحر خميس فوق سابحة ... ترمي بموج من الأبطال ملتطم
من كل منتدب لله محتسب ... يسطو بمستأصل للكفر مصطلم
حتى غدت ملة الإسلام وهي بهم ... من بعد غربتها موصولة الرحم
مكفولة أبدا منهم بخير أب ... وخير بعل فلم تيتم ولم تئم
هم الجبال فسل عنهم مصادمهم ... ماذا رأى منهم في كل مصطدم
وسل حنينا وسل بدرا وسل أحدا ... فصول حتف لهم أدهى من الوخم
المصدري البيض حمرا بعد ما وردت ... من العدى كل مسود من اللمم
والكاتبين بسمر الخط ما تركت ... أقلامهم حرف جسم غير منعجم
شاكي السلاح لهم سيما تميزهم ... والورد يمتاز بالسيما من السلم
تهدي إليك رياح النصر نشرهم ... فتحسب الزهر في الأكمام كل كمي
كأنهم في ظهور الخيل نبت ربا ... من شدة الحزم لا من شدة الحزم
طارت قلوب العدى من بأسهم فرقا ... فما تفرق بين البهم والبهم
ومن تكن برسول الله نصرته ... إن تلقه الأسد في آجامها تجم
ولن ترى من ولي غير منتصر ... به ولا من عدو غير منقصم
أحل أمته في حرز ملته ... كالليث حل مع الأشبال في أجم

كم جدلت كلمات الله من جدل ... فيه وكم خصم البرهان من خصم
كفاك بالعلم في الأمي معجزة ... في الجاهلية والتأديب في اليتم

فصل استقالة الناظم وهو الثامن

خدمته بمديح أستقيل به ... ذنوب عمر مضى في الشعر والخدم
إذ قلداني ما تخشى عواقبه ... كأنني بهما هدي من النعم
أطعت غي الصبا في الحالتين وما ... حصلت إلا على الآثام والندم
فيا خسارة نفس في تجارتها ... لم تشتر الدين بالدنيا ولم تسم
ومن يبع آجلا منه بعاجله ... يبن له الغبن في بيع وفي سلم
إن آت ذنبا فما عهدي بمنتقض ... من النبي ولا حبلي بمنصرم
فإن لي ذمة منه بتسميتي ... محمدا وهو أوفى الخلق بالذمم
إن لم يكن في معادي آخذا بيدي ... فضلا وإلا فقل يا زلة القدم
حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه ... أو يرجع الجار منه غير محترم
ومنذ ألزمت أفكاري مدائحه ... وجدته لخلاصي خير ملتزم
ولن يفوت الغنى منه يدا تربت ... إن الحيا ينبت الأزهار في الأكم
ولم أرد زهرة الدنيا التي اقتطفت ... يدا زهير بما أثنى على هرم
يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم
ولن يضيق رسول الله جاهك بي ... إذا الكريم تجلى باسم منتقم
فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم
يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ... إن الكبائر في الغفران كاللمم
لعل رحمة ربي حين يقسمها ... تأتي على حسب العصيان في القسم
يا رب واجعل رجائي غير منعكس ... لديك واجعل حسابي غير منخرم
والطف بعبدك في الدارين إن له ... صبرا متى تدعه الأهوال ينهزم
وائذن لسحب صلاة منك دائمة ... على النبي بمنهل ومنسجم
ما رنحت عذبات البان ريح صبا ... وأطرب العيس حادي العيس بالنغم

آخر البردة الشريفة فرغ من تعليقها الفقير أحمد بن مسعود المناسي
عفا الله عنهما بمنه وكرمه في ثامن عشري المحرم الحرام سنة
سبعين وثماني مئة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم — وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

قصيدة كعب بن زهير في مدح النبي صلى الله عليه وسلم

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول … متيم إثرها لم يفد مكبول
وما سعاد غداة البين إذ رحلوا … إلا أغن غضيض الطرف مكحول
هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة … لا يشتكى قصر منها ولا طول
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت … كأنه منهل بالراح معلول
شجت بذي شبم من ماء محنية … صاف بأبطح أضحى وهو مشمول
تنفي الرياح القذى عنه وأفرطه … من صوب سارية بيض يعاليل
أكرم بها خلة لو أنها صدقت … موعودها أو لو أن النصح مقبول
لكنها خلة قد سيط من دمها … فجع وولع وإخلاف وتبديل
فما تدوم على حال تكون بها … كما تلون في أثوابها الغول
ولا تمسك بالوعد الذي زعمت … إلا كما تمسك الماء الغرابيل
كانت مواعيد عرقوب لها مثلا … وما مواعيدها إلا الأباطيل
فلا يغرنك ما منت وما وعدت … إن الأماني والأحلام تضليل
أرجو وآمل أن تدنو مودتها … وما إخال لدينا منك تنويل
أمست سعاد بأرض لا يبلغها … إلا العتاق النجيبات المراسيل
ولن يبلغها إلا عذافرة … فيها على الأين إرقال وتبغيل
من كل نضاخة الذفرى إذا عرقت … عرضتها طامس الأعلام مجهول
ترمي الغيوب بعيني مفرد لهق … إذا توقدت الحزان والميل
ضخم مقلدها فعم مقيدها … في خلقها عن بنات الفحل تفضيل
غلباء وجناء علكوم مذكرة … في دفها سعة قدامها ميل
وجلدها من أطوم لا يؤيسه … طلح بضاحية المتنين مهزول
حرف أخوها أبوها من مهجنة … وعمها خالها قوداء شمليل
يمشي القراد عليها ثم يزلقه … منها لبان وأقراب زهاليل
عيرانة قذفت بالنحض عن عرض … مرفقها عن بنات الزور مفتول
كأنما فات عينيها ومذبحها … من خطمها ومن اللحيين برطيل
تمر مثل عسيب النخل ذا خصل … في غارز لم تخونه الأحاليل
قنواء في حرتيها للبصير بها … عتق مبين وفي الخدين تسهيل
تخدي على يسرات وهي لاحقة … ذوابل وقعهن الأرض تحليل
سمر العجايات يتركن الحصى زيما … لم يقهن رؤوس الأكم تنعيل
كأن أوب ذراعيها إذا عرقت … وقد تلفع بالقور العساقيل
يوما يظل به الحرباء مصطخدا … كأن ضاحيه بالشمس مملول
وقال للقوم حاديهم وقد جعلت … ورق الجنادب يركضن الحصى قيلوا
شد النهار ذراعا عيطل نصف … قامت فجاوبها نكد مثاكيل
نواحة رخوة الضبعين ليس لها … لما نعى بكرها الناعون معقول
تفري اللبان بكفيها ومدرعها … مشقق عن تراقيها رعابيل
يسعى الوشاة جنابيها وقولهم … إنك يا ابن أبي سلمى لمقتول
وقال كل خليل كنت آمله … لا ألهينك إني عنك مشغول
فقلت خلوا سبيلي لا أبا لكم … فكل ما قدر الرحمن مفعول
كل ابن أنثى وإن طالت سلامته … يوما على آلة حدباء محمول
أنبئت أن رسول الله أوعدني … والعفو عند رسول الله مأمول
مهلا هداك الذي أعطاك نافلة الـ … ـقرآن فيه مواعيظ وتفصيل
لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم … أذنب ولو كثرت في الأقاويل
لقد أقوم مقاما لو يقوم به … أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل
لظل يرعد إلا أن يكون له … من الرسول بإذن الله تنويل
حتى وضعت يميني لا أنازعه … في كف ذي نقمات قيله القيل
لذاك أهيب عندي إذ أكلمه … وقيل إنك منسوب ومسؤول
من خادر من ليوث الأسد مسكنه … من بطن عثر غيل دونه غيل
يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما … لحم من القوم معفور خراديل
إذا يساور قرنا لا يحل له … أن يترك القرن إلا وهو مفلول
منه تظل سباع الجو ضامزة … ولا تمشي بواديه الأراجيل
ولا يزال بواديه أخو ثقة … مطرح البز والدرسان مأكول
إن الرسول لنور يستضاء به … مهند من سيوف الله مسلول
أغر أبلج يستسقى الغمام به … كأن طلعته في الليل قنديل
في فتية من قريش قال قائلهم … ببطن مكة لما أسلموا زولوا
زالوا فما زال أنكاس ولا كشف … عند اللقاء ولا ميل معازيل
شم العرانين أبطال لبوسهم … من نسج داود في الهيجا سرابيل
بيض سوابغ قد شكت لها حلق … كأنها حلق القفعاء مجدول
لا يفرحون إذا نالت رماحهم … قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا
يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم … ضرب إذا عرد السود التنابيل
لا يقع الطعن إلا في نحورهم … وما لهم عن حياض الموت تهليل

تمت البردة المباركة بحمد الله في ثامن عشري شهر ذي القعدة الحرام
سنة سبعين وثماني مئة على يد العبد أحمد بن مسعود عفا الله عنهما بمنه وكرمه

بديعية العلامة تقي الدين أبي بكر بن حجة

الحموي الحنفي رحمه الله تعالى بمنه وكرمه

لي في ابتدا مدحكم يا عرب ذي سلم … براعة تستهل الدمع في العلم
بالله سر بي فسري طلقوا وطني … وركبوا في ضلوعي مطلق السقم
وأرمت تلفيق صبري كي أرى قدمي … يسعى معي فسعى لكن أراق دمي
وذيل الهم هل الدمع لي فجرى … كلاحق الغيث حيث الأرض في ضرم
يا سعد ما تم لي سعد يطرفني … بقربهم وقليل الحظ لم يلم
هل من يعي وبقي أن محقوا أجلي … وحرفوا وأتوا بالكلم في الكلم
لو فاض دمعي وفاظ العذل إذ سمعوا … لفظي عذل بلا الإسماع بالألم
أبو معاذ أخو الخنساء كنت لهم … يا معنوي تهدوني بجورهم
واستطردوا خيل صبري عنهم فكبت … وقصرت كليا إليها بوصلهم
وكان عرس التمني بابنة قدري … بالاستعارة من نيران هجرهم
واستخدموا العين مني فهي جارية … وكم سمحت بها أيام عيشهم
والبين هازلني بالجد حين رأى … دمعي فقال ترى أنت بالديم
قالوا تهم بالرضى والسلم منشرحا … ولو أعاضا بأفيا حزني لجورهم
وما أردني التفاتا عند نفرتهم … وأنت يا ظبي أدرى بالتفاتهم
تغزلي وانتنائي في شمائلهم … أضحى دنا الاصطبار بعد بعدهم
قالوا ترى كما بعد فرقتنا … فقلت مستطردا لكن على ضرم
والطي والنشر والتغيير مع نصب … للظهر والعطر الأحوال في الهمم
بو حشية بدلوا الناسي وقد خفضوا … قدري وزادوا وأعلوا في طباقهم
نزهت لفظي عن فحش وقلت لهم … عرب في حيهم يا غربة الديم
لحنوا إلى سماع العذل وانتزعوا … قلبي وزادوا نحولي حتى من سقمي
وزاد إبهام عذلي عاذلي ودجا … ليلي فهل من بهيم يشتفي الهمي
وكم تمثلت إذ أخوا شعودهم … وقلت بالله حل الرقص في الظلم

قال العواذل هجرًا حين قلت له تشدقات ذو عيش وذو ذمم
وفي مراجعتي بالعذل قال أفق فقلت قد زاد شكري عند ذكركم
توشيحهم ملأ الشعور وإذا نعوج طيبًا اغترفنا بنشرهم
سلب أطراف أقوالي فإن أهم أميل إلى كل واد في شفاههم
أغاير الناس في حب الرقيب وقد أراه أبسط آمالي بحزنهم
والله ما طال تذييل العتاب بهم يا عاذلي ولعمري إنه في التقسيم
حسن التزام اقترح اسمع العطا إن فوق احبذوس قوى شد حب لهم
يا عاذلي إنه محبوب لدي فلا تؤاخذ المثل مني واستفد حكمي
جمع الكلام إذا المرء تعي حكمته وجوده عند أهل الذوق كالعدم
أني أناصحهم إن أزمعوا نأوا وجر مثل تثنيا إثر بينهم
إيراد مذهب العادلين على الأعجاز فيقسم الكرا شيء ثم ألم
وكم بمعرض مدح قد هجوتهم وقلت بعد تردد بحمل الضيم والتهم
قول الموجب إذ قال اشتغل تسل قلت بناري يوم فقدهم
عفت الفؤود فلم أستثن بعدهم إلا معاطف غزلان بني سلم
طاب المقال لتفريع الشعور لنا على الدعا فعمنا في ظلالهم
كل بدر بليل الشعر يحسده بدر السماء على التتميم في الظلم
دار تجاهلنا بمعرفة قلنا أبرق بدا أم ثغر مبتسم
لما اكتفى حسن الثاني بحضرته مال الحواسد نقصًا إذ رأى لمي
ذكرت نظم اللآلي الحباب له راعى النظير بثغر منه مبتسم
يزدد فيه مثل الكثبان حاسدوه قلنا له لقد استسمنت ذا ورم
وأسود الخال في دينار وجنته لعبد زمته بالتوجيه للعدم
يا نسخ ذو في تجاهل قد دنا أجلي مني ولم تعط ما لك قبلهم
تبيت برأي في الغرور من ندمي إن لم أر بابي غيرهم تسمي
ومن غرائبه التشبيب في غزل حسن التخلص بالمختار من قدمي
محمد بن الذبيحين الأمين أبو البتول خير نبي في اطرادهم
عين الكمال كمال الحسن رؤيته يا منكس طرف من الكفار منهزم
ابن المديح له النظم البديع وفي نظم البديع حلا ترديده بفمي
رددت نظمي حلا في آل الكرام ابن الزائد الكرم ابن الزائد الكرم
ومذهبي في كلامي أن بعثته لم تكن ناميًا ما على الأمم
نعلمه وافر الزهد ناسبه وحلمه طاهر عن كل مجترم
دوشبع العدل منه الأرض فانتحت جلاله الأحدين العقد والرسم
آدابه تممت لا نقص يدخلها والوجه تكميله في غاية العظم
قالوا هو البدر والمغرب نظرًا في الكل نقص وهذا كامل الشيم
واشتق من أدبه بلا كذب شطرين في قسم تشطير ملتئم
وشيمه صار كالعرجون حين بدا ونقصهم بان في تشبيه بدرهم
وردت شمس الضحى المعلوم خاضعة وما ليوشع تلميح بركبهم
شيئان قد أشبها شيئين فيه لنا تبسم وعطا كالبرق في الديم
لذا انسجام دموعي في مدائحه بالله شنف لها يا طيب النغم
وإن ذكرت زمانًا ضاع من عمري في غير تفصيل مدح حبت بالذي
نوادر المدح في أوصافه نشقت منها الصبا فانتشى هم في شمم
بالغ وقل كم جلا بالنور ليل وغى والشهب قد رمدت من عثير الدهم
لو شاء إغراق من ناواه مد له في البر بحر بموج فيه ملتطم
بلا غلو إلى السبع الطباق سرى وعاد والليل لم يجفل بصبحهم
لا ينثني الحبر من إيجابه أبدًا ولا يثنين العطا بالمن والسأم
للجود في السير إيغال إليه وكم حيا الأنام بجود غير منصرم
فتشبيه أذيبه قد زاده عظمًا في مهده وهو طفل غير منفطم
بحر وذو أدب بدا وذو حرب لم يستحل بانعكاس ثابت القدم
أوصافه الغر قد حلت بتورية جيدي وعقد لساني بحر ذا وفمي
من اغتدى ممن غدوا أن يشاكله بحكمه هو فيها خير منتقم
جمع الأعادي بتقسيم يفرقه فالحي للأسر والأموات للضرم

سناه كالبرق أنى يبدو الظلام وغى والعزم كالبرق في تفريق جمعهم
ومن إشارته في الحرب كم فهم ألا نصار معنى به فازوا بنصرهم
توليد نصرهم يبدو لطاعته ما السبعة الشهب إلا توليد رأيهم
قالوا طويل نجاد السيف قلت لكم لنا به السن تكنى عن الكرم
آدابه وعطاياه وراحته بحجة ضمن جمع فيه ملتئم
إجابة بالعطايا للذين يشبهه ويسلب المن منه سلب محتشم
هداه تقسيمه جالي به سلكت حياة دنيا ومبعوثًا مع الأمم
أوجز وسل أول الآيات عن مدح فيه وسل مكة يا قاصد الحرم
بالجمع سادوا فلا ند يشاركه جمع الكتاب المبين الواضح اللقم
تصبيح أبواب بدر نور بعثهم بما به الفتح بل للناس ظلمهم
فلا اعتراض علينا في محبته نعم الشفيع ومن رجوه نعتصم
وما لنا من رجوع عن حماه بلى لنا رجوع عن الأوطان والحشم
ترتيب الحيوانات السلام له والنبت حتى جماد الصخر في الأكم
عما أحمد المحمود مبعثه كل من الحمد تبيين اشتقاقهم
وصفه لابنه قد جاء تسميته فإنه حسن حسن ائتلافهم
إبداع الأئمة إبداع خالقه في زخرف الشعر فاسمع بأوهم
فالجبن مائله والعفو جاوده والعدل جانسه في الحكم والحكم
لحق مختص جميع الأنبياء به فالجمع يلحق بالكلي للعظم
وشم وميض رزق من فرائده وانظر حنانيك عقدًا غير منفصم
يس زادت على لقمان حكمته وبان ترشيحه في نون والقلم
به العصا أثمرت عن الصاحبها موسى وكم قد نحت عنوان نحرهم
كذا الخليل تنهيم الدعاء به أصابهم وعفا من جر نارهم
شملي تشطير مدحي فيه منتظم بالطيب منتظم بالطيب منتظم
والآل البحر آل في مكارمهم وجائي هل أتى تثبيت مدحهم
وفي الوغا إذا دنوا السن القنا سكنا من العدى في محل النطق بالكلم
وأودعوا الشرى أجسامهم فشكت شكوى الجريح إلى العقبان والرخم
والبعض ماتوا من التوهيم واطرحوا والسمر قد قتلتهم قبل موتهم
وكلما الغزو حله لسن من طال تعقيده أزرى بغصهم
وقد بإخراج بسالم الألف يبدو ترديده من دانس كل كمي
وصحبه كل أشكال ملتئمًا قد بان تقسيم من فضل علمهم
ذكراه يطرب والسيف نهل من أجسادهم لم يشن حسن اتباعهم
كأنما الهام أحداق مسهدة ونومها واردته في سيوفهم
هذا ومن زاد إيضاحًا لحاقهم في كل معترك من بطش ربهم
ما العود إن فاح نشرًا أو شدا طربًا يومًا بأطيب من تفريع وصفهم
من ذا يناسبهم من ذا يطابقهم من ذا يباريهم في حلبة الكرم
تعديد أوصافهم يزري لسامعه علمًا وذوقًا وشوقًا عند ذكرهم
نعم وقد طاب تعليل النسيم لنا لأنه مر في آثار تربهم
تعطف الحب كم أبرؤا المذنبهم والحب ما زال في أبواب صحبهم
يحمون مستتبعين العفو إن طردوا ويحفظون وفاهم حفظ دينهم
طاعاتهم تمر العصيان أغصنهم ترى مطابقة العصيان بجيرهم
في معرض الذم إن رمت المديح فقل لا عيب فيهم سوى إكرام وفدهم
هم معشر بسطوا أكفا سقاه حيا فأخضر العيش في أكناف أرضهم
نور القبائل والوزن لنا لبهم والمعالي إلى اتساع في علائهم
جمعت مؤتلفًا فيهم ومختلفًا مدحًا وقصرت عن أوصاف شيمهم
تعريض مدح أبي بكر يفيد مني في سبق عليهم مع موصليهم
نعم ترصع شعري واعتلت هممي وكم ترفع قدري وانجلت غممي
والسجع من كلمي بالجمع في السلم لذ للفهم في العرب والعجم
تسميط جوهره يلقى بأنجمه ودر شعر لوشي يروي لكل ظمي
لأن وصفي رسول الله ملتزمي فيه ومدح سواه للنبي من لزمي
أنا تزاوج ذنبي وإن عودت له بالمدح فزت بما يجاني من النقم

وفي تجنيني صبي لا شربتي
نفو المجاز الى الجنات ان عمرت
والوزن مع مع ميتن الفه
واللفظ باللفظ في اتابيس مؤتلف
وقد امنت دار اللحوف بغد ما
وقلت يا ليت قومي يعلمون بما
حتى بث بديعي في مجانسه
فان اقف غير مطرد بمجرته
تدمع عقد بياني في مناقبه

وزاد في الصبر بالبادي والشيم
يوته بقبول سابغ النعم
في مدحه فاتى بالدر في الكلم
في كل بيت بشكل البديع سمي
نحو العدو ولم احتقر ولم اضم
تدلت كي لحظوني باقباسهم
حسن البيان واشدو في مجاورهم
لم احتر من بعدها زيد مختصم
وان منه انتجا ابين بشرهم
حسن ابتداي به ارجو التخلص من

تجريده عن مديح الناس اذ تيقن
تالف اللفظ والمعنى بمدحته
واللفظ والوزن في اوصافه ائتلفا
تحين سعيي بدار من حقيقة حصلت
والخضر اسود عيشي حين دبجه
يا رب سهل طريقي في زيارته
قد عثر الادماج شوقي والدموع لها
هذي براعة ما ارجوه من طلب
تمت مباداه انواع البديع به
نار الجحيم وهذا حسن مختتمي

يا نفس ذي يك التجريد واحتشمي
والطبع عندي غير الودح لم يقم
فما يكون بديعي غير منسجم
لكن مدائحه قد ابرات سقمي
بياض حظي ومن زرق العداء حمي
من قبل ان تعتريني منية الهرم
على هبا رخدود ذي صبغة العنم
وانت عند رجائي كن مستلمي
واهله قد تلوها ببشرهم

فرغ من تعليقها الفقير احمد بن مسعود الناجي عفا الله عنهما بمنه وكرمه
في تاسع عشري شهر ذي القعدة سنة سبعين وثمانمائة حامدا لله على
نعمه ومصليا على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه ومسلما وحسبنا الله وكفى

مختصر الشيخ خليل في الفقه

على
مذهب الامام مالك
ابن انس رضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم

وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره أو بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن

غيره

غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا ثياب غير مصل إلا كرأسه ولا محاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشي والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل

هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته

في برد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق
رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنيته إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف
أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج
بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين
حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر
وفي تقدمها بيسير خلاف **وسننه** غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق نية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما
ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها
لما يستقبل **وفضائله** موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله
وتثليثه وهل الرجل كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن
بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل
ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة
وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كالشك في صوم عرفة هل هو العيد **فصل** ندب
لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماده على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى
محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله
فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله
ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم
يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء
باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن
مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر
منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن
أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث **فصل** نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة
وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من
مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال
ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم

وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا
ببطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائدا حس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر
أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب
غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف
وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا
وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض **فصل** يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم إن بلذة معتادة أو بعد ذهاب لذة
بلا جماع ولم يغتسل إلا لا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ
لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس
بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا
الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه **وواجبه** نية وموالاة كالوضوء
وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد
نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط
وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة
وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع ومنع الجنابة
موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع
أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن
جبيرة **فصل** رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف
ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت
بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام
وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا
نزعهما أو أعليين أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه
أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل
اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت **فصل**
يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا

أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح متوضئ رأسه [في الهامش: وإن صح غسل ومسح]

فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما

وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت [في الهامش: فضل] والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير [في الهامش: بن] وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه وسنت إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة

فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام [في الهامش: حر] وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك

الوسطيين واحد بينهما او الجالس ادرك ثانيه صلاة مسافر او خوف حضر قبل مرالبنا وبطن في آخره الامام ولو لم يكن ثانيته
فصل مثل ستر عورته بكثيف وان باعاده او طلب او نجس وحرم بحرير وهو مقدم شرط ان قدر وان علمه
بالصلاة بلا خلاف وهي من رجل وامة ما بين سرته وركبته ومع اجنبي غير الوجه والكفين واعادت ان صغر بها
واطرافها بوقت كشف منه فحرا لا رجل ومع محرم غير الاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا
تطلب امة تعطيه وان ندب سترها بخلوه ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة واعادت ان راهقت للاصفر كالكبير
ان تركا القناع كمثل بحرير وان انفرد او نجس بغير او بوجود ظهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا
وكره بجد لا يرجع واسعاف من كه ... كشف ستر مندر او شافا وصما ستر والامتحان
لا ستر معه وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او نسي ولو نظر محرما فيها وان لم يجد الا سترا الاحد فرجيه فيا انها تخير ومن
عجز صلى عريانا فان اجتمعوا اظلام كالمستورين والا نفردوا فان لم يكن صلوا قياما غاضين ابصارهم وسطهم فان علمت في صلاة
بثوب مكشوف وان او وجد عريان ثوبا الستر ان قرب والا اعاد بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا انذاذا ولاحدهم ندب له اعارة ثم
فصل ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة بان شق فيها لاجتهاد نظر الا فالاظهر جهتها اجتهادا
كان فقدت وبطلت ان خالفها وان صادف وصوب فيه غير قصر لراكب دابة فقط وان يحمل في نفل وان نذر وان سهل الابتداء
لما الاستغناء بيد وان امكن ومال ان لا مسا او مطلقا بالاعلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا المصير وان اعمى سال عن الادلة
وقلد غيره كلفا عارفا او محرابا فان لم يجد لو تحيير مجتهد تحير ولو صلى لدفعا الحسن والحيرة وان تبين خطا فصلاة قطع غير اعمى
ومنحرف يسير انبيه استقبلا به وتعددها اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الثاني ابدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لا يحد
لا فرض فيعاد في الوقت وان كالنسيان والاطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب الا لالتحام او خوف سبع وان لغيرها واباين
اعاد الخائف بوقت الا المخضاض لا يطيق النزول له او لمرض وبوديه عليها كالارض فلها وفيها كراهة الاخير فصل
فرائض الصلوة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزئ الله اكبر فان عجز سقط وفيها العلاه
المعنية ولفظه واسع وان خالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام او طنه فاتم ... ان طال او ذكعوا والا فلا كان لم يظنه او عزب
او لم ينو الركعات او الاداء او ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما احرم به الامام وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف
وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب
فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه بوقت وسنن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بال في اشتراط نية الخروج به خلاف واجزاء في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمانينة
وترتيب اداء واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية وقيام لها وجهر

ان يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة الا للاحرام وسمع الله لمن حمده لامام وفذ وكل تشهد والجلوس
الاول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمانينة ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط
وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة
وحجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل تعرض وانصات مقتد ولو سكت امامه وندب
ان اسر كرفع يديه مع احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء
وثانيه عن اولى وجلوس اول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتامين فذ مطلقا وامام بسر
ومأموم بسر او جهر ان سمعه على الاظهر واسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم انا نستعينك
لآخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه ووضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل
يجوز القبض في النفل او ان طول ومل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات
وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام وتحريكها دائما وتيامنا
بالسلام ودعا بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي سنة او فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها
بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة واثنائها واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام امام وتشهد اول لا بين سجدتيه ودعا
بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع مومي ما
يسجد عليه وسجود على كور عمامة او طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع او سجود ودعا خاص او بعجمية لقادر والتفات
وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا او وضع قدم على اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء
بكم او فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي اليه وعبث بلحيته او غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان فصل
يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما اعاد بوقت ثم
جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت الا كره ثم ندب على ايمن ثم ايسر
ثم ظهره واوما عاجز الا عن القيام ومع الجلوس اوما للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزي ان سجد على انفه تاويلان وهل يومي
بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس وان
لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب
الوجوب وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء فيعيد ابدا وصحح عذره ايضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الارجح
ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان اولا فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب
حاضرتين شرطا والفوائت في انفسها ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد

قوله ووضع ... على ركبتيه ... ركوع

... المفتي ...

يوسّ الضروري وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما
وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل صلاة حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى
وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا **فصل** سن لسهو وإن
تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كمن لم يجهر بسورة بفرض وتشهد
وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولها عنه كطول
بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك
هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبه أو قلس ولا
لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده
أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن
بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح
رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد
عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت
كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه
وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم
يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة
يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى
إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب فيها وإن أكل أو شرب انجبر وهل باختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف
لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا
سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل
فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب
الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بمجرد ترك سنة أو لا أو لا سجود
خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأسه إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد

وسجدة

وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر
وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا
فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من
أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثة
بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا
سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها وسجد
فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإذا قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها
يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه
اتباعه وتبعه وللمقابل إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها
فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم
يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص أناب
وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعلم وأقيم القارئ في المسجد يوم
خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد تأويلان والاجتماع للدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها
أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد
لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة
قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكررها أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول
مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن
اطمأن به **باب** ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر
وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه
السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث
وعشرين ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوق ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب
فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر
بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان اشتهر وإلا فلا وكلام بعد

صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وسجدة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإنما يوتر بواحدة إلا ركعتين تركه لا لثلاث ولخمس
صلى الشفع ولو قدم ولمسافر اداء الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو تحرى ونُدب الاقتصار
على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد
تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان

باب

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد
غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعد ولا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا
وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت
وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع
بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته
يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز
عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح
وإن لم يجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن
أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين
أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء
وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون
بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود
وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب
أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم
قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم
بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام
طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا
ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا خلف
فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية
مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان

ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب
ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر
المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات
ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها وإن
كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف

باب

ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف
وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر
مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو
بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحت بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأول
أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر
لتعذر مسبوق أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا
عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه

باب

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة
برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل
غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله لا راجع لدونها ولو
لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونه
وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط
وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها
عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل
على سنته وكره كعكسه وتأكد تبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري
إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح
مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان
مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد
بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن
زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك

تأويلا كان وقد مر سابقا لا عشاء الناقص والمريد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال أو نزل عنده ثم جمع أعاد الثانية
بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا
قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع
المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى لا المرأة والضعيف ببيتهما
ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

باب شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل
إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا رويت عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء
لا ذي بناء خف في اشتراط سقفه وقصد تأبيده وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق أو اتصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أو لا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام
مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب
على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد
ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم
أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام
خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما
وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية
سبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور
إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل
بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغدى أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة
وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره
ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر
وجاز قبله وحرم بالزوال كلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه
أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان
فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض
وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة
بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام

باب رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعضهم قسمهم وإن وجاه
القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثانية

وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز
وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام
وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد
إكمالها وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرها
على الأرجح وصحح خلافه

باب سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النفل للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح
بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده
والإمام والمأموم ويسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل
بغير القيام تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره
في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره أضحيته
بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا
إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللها به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي
من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد
تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

باب
سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان لخسوف قمر كالنوافل
جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك
الركعة بالركوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

باب سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة
ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير
بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض
وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج
قال وفيه نظر

باب في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف
وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو
قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة
الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم
الماء وتقطيع الجسد وتزلعه وصب على مجروح أمكن ما يجد وإن لم يخف تقطعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا

ولا يبطلها ثم محرم فوق ثوب ثم يمم لكوعيه وستر من سرته لركبتيه وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات إن زاد لم
ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والى أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفية وسمع الإمام
من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكفن بملبوس لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق
ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا
فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه
وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق
وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب
الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور
غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا
يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان
على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى
قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتوليانه ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه
وتأخر راكب ومرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأول التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع
صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو
قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس
رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب
أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر
أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ
وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي
القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره
حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره
وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة
عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة
فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بقود أو حد وإن تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين
بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير

والتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكالإعلام بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم
وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع
حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع
وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا
غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف
بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع
الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح
رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال
كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر
وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولم يعذب
ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام
بها الغير إن كان كجار أو صالحا **باب** تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة
ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل **باب** في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد
المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين
حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات
لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة
ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرين كمائتي الإبل **باب** في أربعين
شاة شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع ثم لكل
مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن
لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا
فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية
أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل لماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك
كنصاب قنية لا بمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم
ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة
عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب

وذو ثمانين خالطا لنصفيهما ذوي ثمانين او لنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي
ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ ان أوصى بها ولا تجزئ كمروره بها
ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف وتخلف الخيار على الخيار والاخذ على الزيد والنقص للماضي تبدئ بالعام الاول لا ان نقص
الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر كتخلفه عن اقل فكمل وصدق لا ان نقصت هاربا وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الاول وهل
يصدق قولان وان سأل فنقصت او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد تردد واخذ الخوارج بالماضي الا
ان يزعموا الاداء الا ان يخرجوا لمنعها • وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون
درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت
ماله زيت وثمن غير ذي الزيت ما لا يجف وفول اخضر ان سقي بآلة والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه وان سقي بهما فعلى
حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر فيضم الوسط
لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الارز
والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا اكل دابة في درسها والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب
والزكاة على البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين او بكيل فعلى الميت وانما يخرص
التمر والعنب ان حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا فالاعرف
والا فمن كل جزء فان اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان
واخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها • وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء
ربع العشر وان لطفل ومجنون او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة والا حسب الخالص ان تم الملك وحول غير المعدن
وتعددت بتعدد في مودعة ومتجر فيها باجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في
عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها او قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة
وجودة وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل او كراء الا محرم اللبس او معدا للعاقبة او صداقا او منويا به
التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض
له عنده او لمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وان بعد تمام لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة اولا وان نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب عند
حول الاولى او قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد شهر منه فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية او شك فيه لايهما فمنه كبعده
وان حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى الا
المؤبرة والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة وان وجبت

زكاة

زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة
كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول لسنة من اصله ولو فر بتأخيره ان كان عن كهبة او ارث
لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل وعن اجارة او عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض
وان قل وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما او احداهما بعد شراء الاخرى زكى الاربعين والا احدا
وعشرين وضم لاختلاط احواله آخر لاول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فان اقتضى خمسة بعد حول
ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى ان انفق خمسة وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما وكان كاصله او عينا وان قل وبيع بعين
وان لاستهلاك فكالدين ان رصد به السوق والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت
لا ان لم يرجه او كان قرضا وتؤولت ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تاويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي
التحري والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان اولا للتجارة
وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه
او استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادارا او العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما
زاد قبلها وان نقص فلكل ما فيها وازيد وانقص قضي بالنقص على ما قبله وان احتكرا او العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا
وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان وزكى ربح العامل وان قل ان اقاما بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين
وربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين او فقد او اسر وان ساوى ما بيده
الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم بها وهل ان لم يتقدم
يسر تاويلان او والد بحكم ان تسلف لا بدين كفارة او هدي الا ان يكون عنده معشر زكي او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر
او خدمة معتق لاجل او مخدم او رقبته لمن مرجعها له او عدد دين حل او قيمة مرجو او عرض حل حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب على
مفلس لا آبق وان رجي او دين لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل حوله او مر لكمحرم نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حولا فلا
زكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات حيوان او نسله على مساجد او غير معينين
كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان وانما يزكى معدن عين وحكمه
للامام ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وان تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب
باخراجه او تصفيته تردد وجاز دفعه باجرة غير نقد وعلى ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس
كالركاز وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفره والطلب
فيه وباقيه لمالك الارض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن المسلمين فلقطة الا ان يجده رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة

وما لفظه البحر فلواجده بلا تخميس **فصل** ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر
وعدم كفايته بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم والمطلب كحسب على عدو وجاز لمواليهم وقادر على الكسب ومالك نصاب
ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر
وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق
منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له فك أسير لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها
إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله
في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون
عموم الأصناف إلا لشيئين وقد يجب وكره حينئذ له تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب
عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب
نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول
وإن قدم معشرا أو دينارا عينا قبل القبض أو تعلقت بذمته أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها
لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز إلا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بعين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن
الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة
الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل إن عينا وإن غر عبد بحريته فجنايته على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج
ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره
خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا
رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتر
وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل وعدم
زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجها قبله باليومين وهل مطلقا أو
لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير **باب** يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية
عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى
عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور
إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أول الشهر لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن
انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهد
أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر وقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن

علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه
وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة
وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست
وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت
نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما إلا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر
وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه
وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم
أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في
الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق
بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن
باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو
الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمته وإن أعسر كفرت ورجعت
إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفير عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر
ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم
يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء وذباب
وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز
سواك كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو
تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع
لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجر في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان
وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله
عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو نعدمه ومنذوره والأكثر إن احتمله لفظه
بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا
يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع
النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه

ونذر الدهر يجزئ عن واحد منهما وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف

نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذر ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه
لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان
وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق
منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فتنفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن
نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار إلا الجوار النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي
يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج
المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه
على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب
إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر
الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون
كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء
لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات

خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد
وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة
وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك
ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب
عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج كرفقة
أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومتقتب
وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق كميقات الميت وله البقاء
إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين
الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفاه دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف

وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته
على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو
خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام
وعدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن
الميت فيجزيه تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به
من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا
فحج تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة
مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصبي دونه نقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمى
من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإنابة إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه
فيمن تاجر في حجه ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره
قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحليله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم
مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه
بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو
ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة
أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا
وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه
ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس
لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام
زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع
لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامته بمكة
أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن
يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط
كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل
البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ إن
قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه

بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي وللدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد رمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم تضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنة له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص

لراع

لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقدم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها لا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول إن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأول وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه السلام ورقي البيت أو عليه أو منبر بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف وإن بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه وترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب أو استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى

لتقص الشارب او ظفر وقيل قبل الاخضب بحنّا وان رفعه ان كثرت وبجز درهم على المختار واتحدت ان ظن الاباحة او تعدد موجبها بعود او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل شرطها في اللبس امتاع من جزاء او بدلا ان نزع مكانه دون صلاة مولان ولم يامر او فعل العدد وهي نسك بشاة فاثني او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام ثلثه ولو ايام منى ولم يخص بزمن ومكان الا ان ينوي بالمذبح الهدي فحكمه ولا يجزي غدا او عشاء ان لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته ان افسد مطلقا كاستمناء عامدا وان نظر قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضته وعقبه يوم النحر او قبله والا فهدي كانزال ابتداء وافتى ابوه قبلته وقوعه بعد سعي في عمرته والا فسدت ووجب اتمام المفسد والاهدي عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثه وفورية القضاء وان تطوعا وقضا القضاء ونحر هديا في القضاء واتحد وان تكرر لنسائه بخلاف صيد وفديه واجزا ان عجل وبلائه ان افسد قارنا بافرقاته وقضى عمرته ان وقع قبل ركعتي الطواف في الحجاج مكرهته وان تحت غيره وعليها ان اعد وجعت كالمتقدم وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله ولا يراعي زمن احرامه بخلاف ميقات ان شرع وان تعداه فدم واجزا تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد او تمتع وعكسهما ولم ينب قضا تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل لذلك اتحدت السلام ورويه دراعها الاشعرها والغيوب في امرهن وحرمه وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال الى خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لاخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري ان انس او لم يوكل او طير ماء وجزء وبيضه ولير سله بيده او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم منه تاويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد ان وجد مودعه والا بقي في صحة اشترائه قولان لا الفار والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدا ة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب ان كبر كطير خيف الابقتله ووزغا لحل بحرم كان عم الجراد واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة حفنة وان في يوم كدود والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه او قصر في ربطه او ارسل بقرب فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه او له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو نقص وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبارسال لسبع او نصب شرك له وبقتل غلام امر بافلاته فظن القتل وهل ان تسبب السيد فيه او لا تاويلان وبسبب لو اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم او حل ورميه على فرع اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذ على المختار او امسكه ليرسله او قتله محرم والا فعليه وغرم الحل له الاقل للقتل شريكان وما صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل الا في اكلها وجاز مصيد حل لحل وان سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل لا بيس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريد في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم او طعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا فقربه ولا يجزي بغيره ولا زايد على مد لمسكين الا ان يساوي سعره فتاويلان او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم

وبقيمته بلا حكم وللحل ضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهد وان روي فيه وله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتدئ والاولى كونهما بمجلس ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك وديتها ان استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف سبعة اذا رجع من منى ولم يجز ان تقدمت على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يوم وتوقفه بالمواقف والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه كهو بايامها والا فمكة واجزا ان اخرج لحل كان وقف به فصل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه كان ساقه فيها ثم حج من عامه وتولت ايضا بما اذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن اشعار سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الارض وتجليلها وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بامره باخذ شيء كاكله من ممنوع وهل الا نذر مساكين عين فقدر اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وان سرق بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها والا فان لم يكن تركه لتشتد كالتطوع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزا ان ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك في هدي وان وجد بعد نحر بدله نحران قلد وقبل نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد ه

فصل وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخره ولا يلزم طريق مخيفة وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض او خطاء عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه ان لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف واخر دم الفوت للقضاء واجزا ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم قران ومنعه للفائت ولا يحل بمرض او غيره ونية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وان لم ياذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد ثم منع ان قبل له مباشرتها قبل الميقات الا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلمه رده لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح وما لزمه عن خطاء او ضرورة فان اذن

له السيد في الإخراج والإصمات بلا منع وان تعمد قتله منعه ان اصابه في عمله

باب

الذكاة قطع مميز مباح كل الحلقوم والودجين من المقدور بلا رفع قبل التمام وفي النحر لطعن بلبة وسهم أصاب لا الكتفا
بنصف الحلقوم والودجين وإن نادّ او مجوسيا نصير وذبح لنفسه مستحلة وان اكل الميتة ان لم يعلم لا صبي ان تدد ذبح الصنم
او غير حل له ان ثبت تشرعيا او الا كره كحرا بته وبيع او اجاره لعيد وشرا ذبحه وتسلف من حمل وبيع به لا اثنى تصنعا وتحتم
يهودي وذبح لسليب وعيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز
وحشيا وان تأنس عجز عنه الا بعسر لا نمر شردا وتردى كبوم ببئر لا محدد وحيوان علم بارسال من يده بلا ظهور ترك لو
تعدد مصيدوم او اكل او لم ير بغار او غيضه او لم يظن نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما او اخذ غير مرسل عليه او
لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بهيمة ما قدر على الاصيه منه او اغرا في الوسط افتراخ ابتا
الا ان يتحقق انه لا لجمعه او حمل الآله مع غير او بخرج اوبات او صدم او عض بلا جرح او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد مسك
اول وقتل او اضطرب فارسل لم ير الا ان ينوي المضطرب مع غيره فقتلاه وجب نيتها وتسمية ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره
ان قدر وجاز العكس وره الا البقر وندب الذبح كالحديد والحاده وقيام الابل وضجع ذبح على الايسر وتوجهه والمحل
وترك ذبح صيد انفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا او بالعظم دونهما خلاف وحرم اصطباد مأكول
لا بنية الذكاة الا لخنزير فيجوز كذكاة ما لا يوكل ان ايس منه وكره ذبح بدور حفيره وسلخ او قطع قبل الموت كقول ضح اللهم
منك واليك وتعمدا بانه ذابح وترك ايضا على عدم الاكل ان تصدم او لا دون نصف ابين ميته الا الراس وملك الصيد المبا
وان تنازع قادرون قسم وان ند ولو من مشتر فللثاني لا ان تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولا هما
لم يقع بحسب فعلهما وان لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار الا ان لا يطرده لها وضمن مار امكنه ذكاته
وترك كترك تخليص مستهلك من نفس ومال بيده او شهادته او بامساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة
وجبت بخيط لجائفه او فضل طعام وشراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان وجد واكل المذكى وان ايس من حياته كتحرك
قوي مطلقا وسيل دم ان صحت الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي
شق الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم لشعر وان خرج حيا ذكي الا ان
يبادر فيفوت وذكي المزلق ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب

المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلاله وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب
وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد امن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر الا لغصه وقدم الميت
على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا ...
والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبيذ بكدبا وفي كره القرد

تصحيح بحكم الحيه وفتح اللام وسكونها وفتح الكاف ... كمر ... الشكورين لاغنبر ... الزنبور فتح الزاي وسكون ... المعرق ... وذي العقدة والزنبور ... المنصوحه ... الحيوان كالشبيه في الشكل ... الشيخ

والبلز

والبلز ومنعه قولان

باب

سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضان ذي سنة
وثني معز وبقر وابل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر ان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له وانفق عليهم وان تبرعا وان جما ومقعد
لشحم ومكسور قرن لا ان ادمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعا جدا وذي
ام وحشية وبتراء وبكماء وبخراء وبائسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام
لاخر الثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير الاول اعاد سابقه الا المتحري اقرب امام كان لم يبرزها وتوانى
بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقا وشرقا ومقابله ومدابره وسمين وذكر
واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن وضان مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي
الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث انفاذها وجمع اكل وصدقة واعطاء بلا حد واليوم الاول وفي افضلية اول الثالث
على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعد جز وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين اخذها وبيعه وشرب
لبن واطعام كافر وهل ان بعثه له او ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيره وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح وجاز
اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن وصح انابه بلفظ ان اسلم ولو لم يصل او نوى عن نفسه او بعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط
فلا تجزي عن احدهما ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة الذبح او قبله او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل الا لمتصدق
عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه كان اخبر عن ... الاجزا وانما يجب بالنذر والذبح فلا
تجزي ان تعيبت قبله وصنع ما شاء كحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا اثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحده
تجزي ضحية في سابع الولادة نهارا والغي يومها ان سبق الفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها
وختانه يومها

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كباسمه وهالله وايم الله
وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وارادته وكفالته وكلامه والقران والمصحف وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدأت لا افعلن دين لا بسبق
لسانه ولعزة الله وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق كاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم ان قال بالله وفي اعاهد
الله قولان لا بالله علي عهد او اعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راع او كفيل والنبي والكعبة ككالخلق
والامانة وهو يهودي وغموس بان شك او ظن لا بتين صدقه وليستغفر وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر
نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بان شاء الله ان قصده الا ان يشاء او يريد او يقضي على الاظهر وافاد بكالا في الجميع ان اتصل
الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة لسانه الا ان يعزل في يمينه او لا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي
في النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بان فعلت او لا فعلت او حنث بلا فعلن او ان لم افعل ان لم يؤجل اطعام عشرة مساكين
لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا بادم كشبعهم او كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع وخمار ولو غير وسط اهله
والرضيع كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزي ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا ان كمل وهل

وحكل

ان بقي تاويلان ولا نزعه ان بين الفرع وجاز لثانية ان اخرج والاكثر وان كيمين وظهار واجزات قبل حنثه ان لم يكره ببر
وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة
ان اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو وتكررت ان قصد الحنث او كان العرف
كعدم ترك الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او حلف ان لا يحنث او بالقران والمصحف والكتاب او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما لا
متى ما ووالله ثم والله وان قصده والقران والتوراة والانجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت
وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كان خالفت ظاهر لفظه كسمن ضان في لا آكل سمنا او لا اكلمه و
في لا يبيعه لا يضربه الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق وعتق فقط او استحلف مطلقا في وثيقة حق لا ارادة ميتة وكذب في طالق
وحرة او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث ان لم يكن نية ولا بساط بفوت ما
حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكس البر وبسويق
او لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا اتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل وبدوام ركوبه ولبسه في
لا اركب والبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك
وخشكنان وهريسة واطرية في خبز لا عكسه وبضان بمعز وبديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا باحدهما في الاخر وبسمن استهلك
في سويق ولو بزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخائها في لا قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط
وان احاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع او هذا الطلع لا الطلع وطلعا الا نبيذ زبيب ومرقة لحم
او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما انبتت الحنطة ان نوى المن لا الرداءة او لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت او دار جاره او بيت شعر
كحبس اكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه
حياته وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا بقراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتاب المحلوف عليه
ولو قرا على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني
وبعدم علمه في لا علمته وان برسول في هل الا ان يعلم انه علم تاويلان او علم وال ثان في حلفه لاول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة
والصدقة في لا عاره والعكس ونوى الا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لانتقلن ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه
عما كانا او ضرب جدار ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال ان لم يكثرها نهارا وبيتا بلا مرض وسافر القصر
في لاسافرن ومكث نصف شهر وندب كمالها كانتقلن ولو بابقاء رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده تردد وباستحقاق
بعضه او عيبه بعد الاجل وببيع فاسد فات قبله ان لم يف كان لم تفت على المختار وبهبته له او دفع قريب عنه وان من ماله او شهد
بينة بالقضاء الا بدفعه ثم اخذه لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع تاويلان وبعدم قضاء في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس

مولا ان تنسى قبله بخلاف لا دخلنها ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم
وعليه الاكثر تاويلان وبرئ في الحاكم ان لم يحقق جوره والا فجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا
استهل والى رمضان او لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير
في لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره وبمكترى في لا ادخل لفلان بيتا وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته
عليه وبالكلام ابدا في لا كلمه الايام او الشهور وثلاثة في كاياما وهل كذلك في لاهجرنه او شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ
او بغير نسائه في لا تزوجن وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم تاويلان
وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الان اثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا ابالي بدءا لقول اخر لا كلمك حتى تبدأني
وبالاقالة في لا ترك من حقه شيئا ان لم يف لا ان اخر الثمن على المختار ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في اخذتيه وبتركها عالما
في لا خرجت الا باذني لا ان اذن لامر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك اخر في لا سكنت هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت له
لا دار فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يامر به وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي
ثم صح انه ابتاع له لزم البيع واجزا تاخير الوارث في الا ان تؤخرني لا في دخول دار وتاخير وصي بالنظر ولا دين وتاخير غريم ان احاط
وابرا وفي بره في لاطانها فوطئها حائضا وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها قولان الا ان تتوانى وفيها الحنث
باحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل

باب

النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وان قال
الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته وانما يلزم به ما ندب كلله علي او علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر
وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي
بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وانفق عليه من غيره الا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر ان اخرج والا فقولان وما
سمى وان معينا اتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل
وان كان كثوب بيع وكره بعثه واهداؤه وهل اختلف هل يقومه او لا او لا ندبا او التقويم ان كان بيمين تاويلات فان عجز عوض
الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق به واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه ولاية منه عليه السلام والمشي
لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت او جزئه لا غير ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا حلف او مثله ان حنث به وتعين
محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام الافاضة وسعيها ورجع واهدى
ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة والا
مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي وكان فرقه ولو بلا عذر
وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو افسد اتمه ومشى في
قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة

على الفور ويعجّل الإحرام في ايام نحرٍ ما واحرم ان قيّد بيوم كذا كالنذر مطلقا ان لم يعيّنه صحابة لا الحج والمشي بلا شهر ان وصل
والامر حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي الى الكعبة او بابها او كل ما اشبه او هدي لغير مكة او مال غير ان لم يرد ان ملكه او على
نحو ذلك ولو قربًا ان لم يلفظ بالهدي او نيّة او نحو مقام ابرهيم والاحب حينئذٍ يكفر الهدي بدنة ثم بقرة ثم شاة وكنذر الحفا او حمل فلان
ان نوى التعب والا ركب يحج به بلا هدي ولغا على المنبر والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد ان لاعتكاف الا القريب جدا
فقولان يحتملهما ومشي المدينة وإيلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسمهما فيركب وهل ان كان بعضها او الا لكونه بافضل خلاف
والمدينة افضل ثم مكة **باب** الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض
كفاية ولو مع والٍ جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر
بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الاسير وتعين بفجء العدو وان على امرأة وعلى من بقربهم ان عجزوا وبتعيين الامام
وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل لا الدين فرض كفاية ببحر او خطر لا جد والكافر بغيره
ودعوا للاسلام ثم جزية بمحل يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المرأة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى
وراهب منعزل بدير او صومعة بلا رأي ترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب واله
حران تقطع ماءه ويبارد ان لم يكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذرية تركوا
الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارض
عدو الا في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد
او وال وخيانة اسير اؤتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وادب ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان
نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به ومضي المبادلة بينهم وببلدهم اقامة الحد وتخريب
وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج والظاهر انه مندوب كعكسه ووطء اسير زوجة او امة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه
وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه
ان كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت
من بعض لكقرابة وفيء ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية
واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر وانتقال من موت لآخر ووجب ان رجا حياة او طولها كالنظر في الاسرى بقتل
او من او فداء او جزية او استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الامام مطلقا كالمبارز
مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف
المصلحة والا نظر الامام كتأمين غيره اقليما والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا او رقا او امرأة او خارجا على
الامام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه حربي فجاء او نهى الناس عنه فعصوا او

لغوا

لغوا او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاءه امضى او رد لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال
ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رد لمأمنه وان قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل وان مات عندنا فماله
فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله ان اسر ثم قتل والا ارسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وان قتل في معركة
او فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر لا احرار مسلمون قدموا بهم وملك
باسلامه غير الحر المسلم وفدية ام الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان
وسارق ان حيز المغنم ووقفت الارض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها ان اوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله
عليه السلام ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض القتال
من قتل قتيلا فله السلب ومضى ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وان لم يسمع او تعدد ان لم
يقل قتيلا والا فالاول ولم يكن لكمراة ان لم تقاتل كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله البغلة ان قال على بغل الا ان كانت
بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه
ان اجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء واعمى واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم يتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان برد
بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص ومرض بعد ان اشرف على الغنيمة وان لا فقولان وللفرس مثلا فارسه وان بسفينة او برذونا
وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربه لا اعجف او كبير
لا ينتفع به وبغل وبعير وثاني المشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه والمستند للجيش كهو والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا
على الاصح لا ذمي ومن عمل سرجا او سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وافرد كل صنف ان امكن على الارجح واخذ معين
وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له ان كان خيرا والا بيع له ولم يمض قسمه الا لتأول على الاحسن لا ان لم يتعين
بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة لا ام ولد ولمعطيه اخذه بثمنه والا ان يعدد واتبع في ام الولد على الثمن
واتبع به ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها وله فداء معتق لاجل ومدبر حالهما لما ترك كما مسلما لخدمتهما وان مات المدبر قبل الاستيفاء
فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بامر وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجاني
وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى الآخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وان تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد ان لم ياخذ على رده لربه والا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان
لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد والاحسن في المفدي من لص اخذه بالفداء وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم
هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده او بمجرد اسلامه
وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة وهل كبار المسلمة فيء او ان
قاتلوا تأويلان وولد الامة لمالكها **باب** عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر

مخالطه لمن تعتقه مسلم امن سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال العشري اربعة دنانير او اربعين درهما في سنته والثلا
اخرها وتنقض العقد بمنعه ولا يرد وللصلحي ما شرط واذا اطلق فكالاول والظاهر ان بدل الاول حرم قتالهم مع الامهال له عند
اخذها وسد طعنا الاسلام كارزاق المسلمين واضافة المجتاز بلا ظلم والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين
وفي الصلحي ان جعلت لهم ارضهم والوصية بمالهم ودونها وان فرضت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين وبينهم
في الثلث وان فرضت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على البايع والعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم وللصلحي
الاحداث ومنع رفع بناء او حايط لا بناء الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق
والزم لبس متميز وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه واريق الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال
ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وعن وطئها وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او
لم يرسل او لم ينزل عليه قران وتقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب
وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا كمحارب وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللامام
المهادنة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف لا حد وندب ان لا يزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذ وانذرهم
ووجب الوفاء وان برد رهاين ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي
وقيمة غيره على الملي والمعسر ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه لا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره
به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد ان جهلوا قدرهم والقول للاسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن في يده
وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل واله الحرب قولان **باب**
المسابقة بجعل في الخيل وفي الابل وبينهما والسهم ان صح بيعه وعين المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها من
خزق وغيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل
يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل او موضع الاصابة
او تساويهما وان عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط او حرن الفرس
وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لا حديث لرامي ولزم العقد كالاجارة

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك
وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته واجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير
المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى اله واكله كثوم او متكيا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية والامة ومدخولته
لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخاينة الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه ونداؤه وراء الحجرات
واباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام والقتال بها وصفي المغنم والخمس وتزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزايدا على اربع

بلا

وبلا مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه ولولده ويحمي له ولا يورث **باب** ندب لمحتاج ذي
اهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها
واعلانه وتهنيته والدعاء له واشهاد عدلين غير الولي بعقد وفسخ ان دخل بلا ولا حد ان فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق
ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنا وتابد تحريمها بوطء وان بشبهة
ولو بعدها وبمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنا او بملك عن ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كغير
راجع الا لمعتق او تفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من احدهما وتزويج زانية او مصرح لها بعدها وندب
فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بانكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وان لم يرض وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لا عكسه ولا
مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل
ثم اب جبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا لكخصي على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم تكرر الزنا
تاويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكر رشدت او اقامت ببيتها سنة وانكرت وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا
فخلاف وهو في الثيب ولي وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل ان قبل بقرب موته تاويلان ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة خيف
فسادها وبلغت عشرا وشور القاضي والاصح ان دخل وطال وقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق
على الاصح والمختار وفي الام قولان ثم هل الا يتفعل وبه فسرت او لا وصح نكاحا وهل ان كمل عشرا او اربعا او ما يشعق تردد وطالهم
الدناه فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وفي تحتمه
ان طال قبله تاويلان وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز كاحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها وندب اعلامها به ولا يقبل دعوى
جهله في تاويل الاكثر وان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت والثيب تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق
او عيب او يتيمة او افتيت عليها وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم تقر به حال العقد وان اجاز مجبر في ابن وجد واخ فوض له اموره ن
ببينة جاز وهل ان قرب تاويلان وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كافريقية وظهر من مصر وتؤولت ايضا بالا
كغيبة الاقرب الثلاث وان اسر او فقد فالابعد كذي رق وصغر وعته وانوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
وان اجنبيا كعبد اوصي ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره سيد ومنع احرام من احد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه الا لامة و معتقة
من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا
كهو وعليه الاجابة لكفو وكفؤها اولى فيامر الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وان وكلته ممن احب عين والا
فلها الاجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضاه وتولى الطرفين وان انكرت العقد
صدق الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين فعقد الاول ان

أو تلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم يكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر إن لم يكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن مات وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فأربعة وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موص وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي مطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكرهت فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها إن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل وأتبع عبد ومكاتب بما بقي إن لم يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته ومكاتبة ومأذون تسر وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكر بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد لا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي إلا لابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئتها الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وبنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث إن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم

تأويلان ع

يفت

يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنه لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها لعبد لينتزعها فأخذ جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد إلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه إن لم يكن لها وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد لا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه كصداقها وهل ولو بيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان وبعدهما كمالها ونكاح الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن في قبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء وللغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختيار وأسلم على أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صداقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية

بانها ع

والامة على الاصح والمختار خلافه **فصل** الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ وحلف على نفيه ببرص
وعذيطة وجذام لا جذام الاب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها قبل العقد
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده اجلا
فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة
تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزوج الحر الامة
والحرة العبد بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا واجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض
والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق
الحاكم او يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق
ان قطع ذكره فيها قولان واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق
في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجوده حال العقد او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظر النساء وان اتى بامرأتين
تشهدان له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده
مع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين
ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه كاتهامه على المختار
فان نكل حلفها انه غره ورجع عليه فان نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي
لا ان لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم لا لكجده ولا ولاء على
الغرر وام الولد والمدبر سقطت بموته والاقل من قيمته او ديته وان قتل او من غرته او ما نقصها ان القته بجرح ولعدمه تؤخذ
من الابن ولا يؤخذ من ولد من ولد الام الا ان ... وللمكاتبة فان ادت رجعت للاب وقبل الزوج انه غره ولو طلقها او
مات ... ... والاصح منع الاجبر من ... ... والعربية رد المولى
المنتسب ... الا القرشية تزوجه على انه قرشي **فصل** ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة
او اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها
لها الا ان يأخذه السيد او يشترطه وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه او تمكنه وان جهلت الحكم لا العتق
ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل ان بينها لا برجعي او عتق قبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول
الثاني ولها ان وقفها الحاكم بنظر فيه **فصل** الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعييبه او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر مثله وجاز بشورة وعدد من كابل او رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي
شرط ذكر جنس الرقيق قولان والاناث منه ان اطلق لا عصر والى الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة العبد لفلان

او

او يعتق اباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل
لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها على الاظهر ومن بادر اجبر له الآخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او
صغر والا بطل لا اكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما تهيأ مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وان لم
يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان
ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع
شرعي وفي نفيه وان سفيهة وامة والزائر منهما وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة كذلك وان كذبت نفسها وفسد ان نقص عن ربع دينار او
ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما واتمه ان دخل والا فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقاطه او كقصاص او آبق او دار
فلان او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل او زاد على خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر
من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا وضمنته بعد القبض ان فات او بمغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار
دفعها هو او ابوها وجاز من الاب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما او لاحداهما بما يفعل وان شرط تزوج الاخرى او ان سمى صداق
المثل قولان ولا يعجب جمعهما والاكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الدراهم او تضمن اثباته رفعه كدفع
العبد في صداقه وبعد البناء تملكه او بقيمتها وبالف ان كانت له زوجة فالفان بخلاف الفين ان اخرجها من بلدها او تزوج
عليها فالفان لا يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف الشرط ... ... قبل العقد على ذلك الا ان
تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه او كزوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه الشغار وان لم يسم
فصريحه وفسخ فيه وان في واحد وعلى حريته ولد الامة ابدا ولها في الوجه مائة وخمسون او مائة ولمثل او فراق الاكثر من المسمى
وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتؤولت ايضا فيما اذا سمى لاحدهما ودخل بالمسمى لها صداق
المثل وفي منعه بمنافع او تعليمها قرآنا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والاجل قولان وان امره بالف
عينها او لا فزوجه بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا ان تعدى باقرار او بينة فتحلفه هي ان حلف الزوج وفي
تحليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الآخر لا ان التزم الوكيل الالف وحلف
الآخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه ورجح بدأته بحلف الزوج ما امر الا بالف ثم للمرأة الفسخ ان قامت بينة
على التزويج بالالفين والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس الفان وان علم كل وعلم بعلم الآخر او لم يعلم
فالفان وان علم بعلمها فقط فالف وبالعكس الفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر اذا اعلنا
غيره وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة ان المعلن لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة
سقطت وتوكل كذا مفتض لتعيينه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر لا وهبت وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصحح
انه زنا واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق الا ان يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل

إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو
لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا
المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان وردت إلى المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل
الفرض أو أسقطت شرطاً قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة
أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها
أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضرها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما
على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها وهل تملك بالعقد النصف
فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع
ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي
في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقاً وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن
من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وتشطر هدية بعد العقد وقبل البناء ولا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل
البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفاً قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط
إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئاً فيلزم ولا تنفق
منه وتقضي ديناً إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولبت بصداقها لموته فطالبتهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول وللأب بيع رقيق
ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين إن خالفته الابنة لا
إن بعد ولم يشهد وإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن ورد بينتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأم
فإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام
العشرة كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه
ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن
خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق
فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ورجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقاً إن لم يعلم الولي تأويلان
وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله
دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشه فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته وبأكثر كالمحاباة ورجعت

المرأة ما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل
هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدق ولو لم تقم بينة ولو حلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرأ
شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضته اتبعته أو الزوج ولو قال
الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام

فصل إذا تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهداً وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد
ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين وإن ثبت بالطارئ لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها
القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقاً ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو
أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف
الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام
أو بائن جواب طلقني وإن لم يجب وإن على أظهري أو أقر فأنكر ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع
للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضاً عند معتاديه
في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت ودون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو قامت
بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب
وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب
وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفاً وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان
له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان

الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً وتجب إجابة من عين وإن صائماً إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير
وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل
غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

باب إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء
لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وإن ظلم
فيه خدمة معتق بعضه يأتي ونُدب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء
ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها
ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار
واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم ترضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكره

هنيه

وكان وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتخص بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الحج والغزو ومقرع وتؤولت
بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين ان لم يكن
بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من اهلهما ان امكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامراة وغير
فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد
ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها
او خالعا له بنظرهما وان اساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان واتيا الحاكم فاخبراه
ونفذ حكمهما وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما
على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق

باب

جاز الخلع وهو
الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تاهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الاب عن المجبرة
بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف ولها الوسط وبنفقة حمل ان كان وباسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكآبق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت ايضا بقيمته ودراهم رديئة الا لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب
وان بعضا ولا شيء له كتاخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذا ان وجب او لا تاويلان وبانت ولو
بلا عوض نص عليه او على الرجعة كاعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به الا لايلاء
وعسر بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلق واعطى وهل مطلقا او الا ان يقصد الخلع تاويلان **وموجبه**
زوج مكلف ولو سفيها او ولي صغير ابا او سيدا او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة وملكة فيه
منه وملاعنة او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض
فطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وان
اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق ولا حد ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل
يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف الجميع تاويلان وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل وان
زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد او امراتين ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية
على الاصح وبكونها بائنا لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا الا ان لم يقل ثلاثا فلزم
طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقط نفقة الزوج او غيره وزائد شرط كونه وان مات او
انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا بعد خروجه واجبر على جمعه مع امه
وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة ولزم في الف الغالب والبينونة
ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او اخالعك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة وبالعكس او ابني

بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي او بما في
يدها وفيه متمول والا فلا على الاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافه في ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت
واحدة بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان
ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل

طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي وكره في غير الحيض
ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع واجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه على الارتجاع والاحسن عدمه
لآخر العدة وان ابى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه او لكونه تعبدا منع الخلع وعدم الجواز وان رضيت
وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقة وتنظرها النساء الا ان يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ
الفاسد في الحيض والطلاق على المولي واجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق
ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة كخيره او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما

فصل

وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان
لا يميز او مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في الفتوى او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها
طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة او اكره ولو بكتقويم جزء
العبد او في فعل الا ان يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده او لماله وهل ان
كثر تردد لا اجنبي وامر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه واما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فانما
يجوز للقتل كالمراة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها وفي لزوم طاعة اكره عليها تردد كان كانت زوجته كالطلاق طائعا والاحسن المضي ومحله
ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف الا بعد ثلاث
على الاصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم او ان ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها
ولده نكاحها ونكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك والطارئة ان تخلق بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل
لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان عم النساء او ابقى قليلا ككل امراة اتزوجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي
او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري او آخر امراة وصوب توقفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في
الموقوفة كالمولي واختاره الا الاولى وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على انه انما يلزمه
الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث
ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها فغيرها ولو طلقها ثم تزوجها ثم تزوج فطلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج
عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه بينة تاويلان وفي ما عاشت مدة حياتها الا لنية

كونها حية ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق
زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وانا طالق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية
اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط على العد او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاث في بتة وحبلك
على غاربك او واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك
ورددتك لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا وحلف عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل البساط
عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشترتها منه الا لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه
وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امرأة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامرأة الا
ان يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم
بوجهي من وجهك حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع
ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي في
عدده وعوقب ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي
من صحبتك وان قصده باسقيني الماء او بكل كلام لزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال
انت طالق وسكت وسفه قائل يا امي ويا اختي ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد ارساله به مع رسول وبالكتابة عازما او لا ان وصل
لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول
بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم طلقة
او اثنتين قولان ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة وواحدة في واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة واثنتان
في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله الا نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية فهي
طالق وثلاث في الا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة
او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وان
قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد ولزم بشعرك
طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا
اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز
ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيتك او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم موتي او
ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب كان حضت او محتمل واجب كان صليت
او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحملت على البراءة

منه

منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل او بما لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف
الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط او كان لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمن او يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر
او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومآلا ودين ان امكن حالا وادعاه فلو حلف
اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقتا ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا
الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا صبي او اذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه او ان ولدت
جارية او اذا حملت الا ان يطأها مرة وان قبل يمينه كان حملت ووضعت او بمحتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع
اوله ان قدم في نصفه والا ان يشاء زيد مثل ان شاء بخلاف الا ان يبدو لي كالنذر والعتق وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها الا ان
لم احبلها او ان لم اطأها وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل
او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة او الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وان
قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة فان عجلها اجزأت والا قيل له اما عجلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره
ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره
بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وامر
بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفيها ما يدل لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يؤمر
ان شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان وان شك اهند
هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انت طالق بل انت طلقتا وان قال او انت خير ولا انت طلقت الاولى الا ان يريد الاضراب وان
شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت وان حلف صانع
طعام على غيره لا بد ان تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الاول وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة او بتعليقه على دخول دار في رمضان
وذي الحجة او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بازيد وحلف
للزائد والا سجن حتى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل

ان فوضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق لا تخييرا
او تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضي والا اسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه
ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق او لا تردد وقبل تفسير قبلت او قبلت
امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا ان زادت على طلقة ان نواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند
الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة
الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق وان قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان اردن

الثلاث إن دخل في التخيير وناكر في التمليك إن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان
والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة
لا اختاري طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق
إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو
توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا
تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا
فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزله قولان وله النظر وصار لها إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن
تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء
إلا أن يكونا رسولين

فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطئه
بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت
الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا
على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب والأصح لها النفقة ولا تطلق لحقها
في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط
تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله
زوجي فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما
يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى
انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت
في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء
لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالسنة
لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية
أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين الآخر إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها
أو لعيبه ومخيرة وممكلة

باب الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء
زوجته وإن تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا
أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا اغتسل من جنابة أو لا أطأ حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم

يحنث

يحنث حتى يخرجها له إذ إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل
الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمين منه كالظهار ولا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا
ولا لأهجرنها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن أو لأبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد
العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة
إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صام بقيتها والأجل
من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على
التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع
الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها
وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض
البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق
إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها
أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت
وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا
روفع ولم تصدقه وورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز
وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي
أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر
ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي
إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية ونوى فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي
أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع
أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن إلا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو
ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها
منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث وتأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي
وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء

أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق
بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل
ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه
وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع
ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن
إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض ومنصب أو بملك
رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته
ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب
العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان
الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع
بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة ثم تمليك
ستين مسكينا لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن
أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد
عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ
تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من الأربع
لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب

إنما يلاعن زوج
وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق
إلا بدعوى الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق
الولد لقلة أو لكثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه
به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين
إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد
إلا أن تزني بعد اللعان وتسميه الزاني بها وأعلم بحده إلا أن كرر قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل

المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة
بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما
وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب وأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب
إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة
وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن
ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكل أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة
وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش
حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني
وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد

باب

تعتد حرة
وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن يقربه أو يظهر حمل
ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت
أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر
بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر ولغي يوم الطلاق
وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا
يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل
بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت لحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه
وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا وما رأته الآيسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت
للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا
خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في وفاة أو
طلاق وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت
قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن
وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من
يوم إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف
المتوفى عنها والوارث وإن اشتبهت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى

الاجلين وتركت المتوفى عنها فقط وان صغيرة او كتابية ومفقودا زوجها التزين المصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود
والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا
تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا **فصل** ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي
الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة
ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول ان طلقها ثلاثا فان جاء او تبين انه حي او مات
فكالوليين وورث الاول ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره واما ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم
اثبته وذو ثلاث وكل اثنين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت
او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحد ضرب لبقيتهن وان ابين وبقيت ام ولده وماله
وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان اختلف الشهود في سنه
فالاقل وشهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال
الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة
بعد النظر وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراه لا بلا نقد وهل مطلقا او
الا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها الا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت بغيره وان
بشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها وفي التطوع او غيره
ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها
وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او المعتكفة او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل
اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار
لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره
كنفقة وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار وللزوج في الاشهر ومع توقع الحيض قولان
ولو باع ان زالت الريبة فسد وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي المدة وان اختلفا في مكانين اجيبت وامراة الامير ونحوه لا
يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولام الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة
والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان **فصل** يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم
توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا يحملان عادة او وخشا او بكرا او رجعت من غصب
او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه
تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه او ساء الظن كمن عنده تخرج او لكغائب او مجبوب ومكاتبة عجزت او

ابضع

ابضع فيها وارسلها مع غيره وبموت سيد وان استبرئت او انقضت عدتها وبالعتق واستانفت ان استبرئت او غاب غيبة علم انه لم
يقدم ام الولد فقط بحيضة وان تاخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فان ارتبن
فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج
عليها سيدها او اعتق وتزوج او اشترى زوجته وان بعد البناء فان باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك
لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرأين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصلت في اول الحيض وهل الا ان تمضي
حيضة استبراء او اكثرها تاويلان او استبرأ اب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل ويتعين ان غاب عليها مشتر
بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا وتتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء واذا رضيا بغيرهما فليس
لاحدهما الانتقال ونهيا عن احدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية
كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان
فصل ان طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت مطلقا
وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها
المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمستبرأة معتدة وهدم وضع حمل
الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس كامرأتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة
ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرأ
به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كالاقل او الاكثر قولان **فصل** حصول لبن امراة وان ميتة وصغيرة بوجور او سعوط
او حقنة تكون غذاء او خلط لا غلب لا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما
ما حرمه النسب الا ام اخيك واختك وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا
يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد
به وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرتضع منه وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة
وان كان قد بنى بها حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد
ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته فانكر لم يندفع ولا تقدر على
طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه
ويثبت برجل وامراة وبامرأتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامراة ولو فشا وندب التنزه
مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز **باب** يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة

بالخيار
او م
وتجوز
احد

ويزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليله الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب لا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق
وعلى المدنية امتاعها بمفروض الماء والزيت والحطب والملح والخبز المرة بعد المرة وحصير وسرير ان احتيج له واجرة قابلة وزينة
تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحنا ومشط واخدام اهله وان حرة ولو باكثر من واحد وتقضي لها بخادمها ان احبت
الا لريبة والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودوا وحجامة وثياب المخرج وله
التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل كالثوم لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه ان
لا تزور والديها ان كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة
ان اتهمهما ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه وقدرت
بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع ويجوز
اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينها الا لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء والاستمتاع او خرجت بلا اذن
ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة منابها واستمر ان مات لا ان ماتت وردت
النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع
ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر
لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتقاء وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت
بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كالمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع ولها
الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدين لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع وبامر
الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة اذا الطلاق والتلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد ما يمسك
الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها
وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه واقامة البينة
على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه
في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ للحاكم لا للعدول والجيران والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بينة وفيما فرضه
فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبهت والا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان **فصل** انما تجب نفقة رقيقه
ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين
المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول على الملاء او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الاب واعفافه
بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على

الولد

الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة
وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة والرجعية رضاع ولدها
بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي واستأجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل
اجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الارجح في التاويل وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها
او ام ولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها
ثم جدة الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم
ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام
او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل الولد غير امه او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون للولد
حاضن او غير مامون او عاجزا او كان الاب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا
او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين ان سافر لامن وامن في الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر هي معه لا
اقل ولا تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح او الاسقاط الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية او لتايمها قبل علمه وللحاضنة
قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لاجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على
الرضا وان بمعاطاة وببعني فيقول بعت وبابتعت او بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها بكذا او انا اشتريها بكذا
او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على اخراجه بعتق او هبة ولو لولدها الصغير على الارجح لا
بكتابة ورهن واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم مهمل لا
وليستعجل الكافر ان اسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الامضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد وهل منع الصغير اذا لم
يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه ان اقام به لا غير على المختار
والصغير على الارجح وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم اشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز
هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كابق وابل اهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها
وحلف ان ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه ورجع المبتاع به او بثمنه ان

كان أو للمشتري ردّه إن تعدد لهما وردّ البيع في لأضربنّه ما يجوز وردّ لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة
وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب صائغ وردّه مشتريه
ولو خلّصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون
بوزن إن لم يختلف إلا أن يخيّر ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة
أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر
على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخيّر في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو المشتري قولان ولو مات ما استثني منه
معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم
تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج
وثياب ونقد إن سكّ والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خيّر وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف
حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد
الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير
بعدها وحلف مدّع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره
بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار
وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا
فضل ونساء لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدهما
أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو عار رهن أو وديعة ولو سكّ كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب
فيضمن قيمته فكالدين وتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن
يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي أكثر من درهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون
وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس
أو غيره في بيع وسكّا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا وردّت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل
مطلقا أو إلا أن يوجبها تأويلان وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو برصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا
صح وأجبر عليه إن لم تعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر
دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل

جنسية

جنسية وتعجيل وإن استحق معين سكّ بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق
إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلّى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمّرت وعجّل مطلقا وبصنفه
إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلّي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود
دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم
يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله
وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد
على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل فأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان
ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس
فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتري كذلك إلا العالم
ليبيعه كبلّ الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد برديء والنفخ في اللحم

فصل

علة طعام الربا اقتيات وادخار
وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس
وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية
المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول
والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرّت تردد ومصلحه
كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين
وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا
ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ومشوي
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط ورطب بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج
زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع
وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم
يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على
حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو
بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن
ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا
على الأرجح وردّ إلا أن يفوت كعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمانا أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها

بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأبعد أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره كنخلة
مثمرة من غائط إلا البائع ليستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول
بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو
معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته
وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة
أو بيع أحدهما للعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير
عوض كذلك أو يكفي حوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره
الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأن
جزءه بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتولت
بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن
فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ
وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه
وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي
وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما
جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح في بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة
وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق **فصل** ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل
كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل
أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل ولذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه
كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة
ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن
اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع ما تعجل فيه الأقل وإن غاب مشتريه به
وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد
مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا
مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بجنسه وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة بمثل أو أقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل قولان

كمكيل

كمكيل بائع مثلي بما قيمته أقل من الزيادة عينا لأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا
كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا
نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أو لمثل ع
الأجل فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف **فصل** جاز للمطلوب منه سلعة
أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني
ظهر عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما وإلا
فالأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها
بعشرة نقدا فيلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على
الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان **فصل** إنما الخيار بشرط كشهر في دار
ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين في كونه خلافا تردد
وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة
أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة
ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن فيها وجعل وإجارة بجزء زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب
وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى
نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضا مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم
للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة
ولا يقبل أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل للسيد
بمكاتب عجز وللغريم إن أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله وللوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ
المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما
يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه
أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن
جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ
الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت ضمن الأكثر انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له
ولم يتلفها عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية

او الثمن فان تلفت ضمن الاكثر وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في
اقباضهما او ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطي ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا
وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا
يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض ككاتب يجدها او ثيبا ليمين فيجدها بكرا وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادة السلامة منه
كعور وقطع وخصا وجب واستحاضة ورفع حيضة استبرا وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام اب او جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان
اقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وقلف ذكر وانثى مولد او طويل
الاقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن
لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت برائته وما لا يطلع عليه الا بتغير
كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها
منه الا ان يكون واجهتها او بقطع منفعة كملح بئر بمحل الحلاوة وان قالت انا مستولدة لم يحرم ولكنه عيب ان رضي
به بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها او لم
تصر وظن كثرة اللبن الا ان يقصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد بتعددها
على المختار والارجح وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهي رضا وفي الجارية له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان
ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت
اقامته واذا علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله وزواله الا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة
وطلاقها وهو المتاول والاحسن او بالموت فقط وهو الاظهر اقوال وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار
وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها او تعذر قودها لحاضر وان غاب بائعه اشهد فان عجز اعلم القاضي
فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه كان لم يعلم موضعه على الاصح وفيها ايضا نفي التلوم وفي حملها على الخلاف تاويلان
ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما وفوت متخشا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا وياخذ من
الثمن النسبة ووقف في رهنه واجارته لخلاصه ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب او بملك مستانف كبيع او هبة او ارث
فان باعه لاجنبي مطلقا او له بمثل ثمنه فلا رجوع والا رد ثم رد عليه وله باقل كمل وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم
ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الا
وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره ان نقص كهلاكه من التدليس واخذه منه بالاكثر وتبري مما لم يعلم ورد سمسار

خشن
ظهرت
او باكرائه لبس
ظهير

جهلا

جهلا ومبيع بمحله ان رد بعيب الا رد ان قرب والا فات كعجف دابة او سمنها وعمى وشلل وتزويج امة وجبر بالولد الا ان
يقبله بالحادث او يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن
المقصود مفيت فالارش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد الا ان يهلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه كموته
في اباقه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص فهل
يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الرضا به الا بدعوى مخبر ولا بائع انه لم يابق لاباقه
بالقرب وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد واقله فبالجميع او بالزائد مطلقا او بينهم الا كقيمتها تاويلات ورد
بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر او احد مزدوجين او اما وولدها ولا يجوز التمسك
باقل استحق اكثره وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد
الدرهمين ورد احد المشترين وعلى احد البايعين والقول للبائع في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف من
لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به بتا في الظاهر
وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البائع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في
الاستبراء والنفقة والارش كالموهوب له الا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا
وللمشتري اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به او مخالع او مصالح في دم عمد او مسلم فيه او به او قرض او على صفة
او مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس او مشتري للعتق او ماخوذ من دين او رد بعيب او ورث او وهب او اشتراها زوجها
او موصى ببيعه من زيد او ممن احب او بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا
لقبضه بكيل كموزون ومعدود والاجرة عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الارجح وكالقرض والثمن
بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او الاشهاد فكالرهن والا
الغائب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا الثمار للجائحة وبدا المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان
البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب او عيب او استحق شائع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وحرم التمسك
بالاقل الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك فللبائع الزام الربع بحصته لا اكثر وليس للمشتري التزامه
بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لها واتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي
يوجب الغرم وكذلك اتلافه وان اهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة وان جهلت
المكيلة ثم اشترى للبائع ما يوفي فان فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة

ولو كرر في قاصر أخذ بكيل أو كيلين شاء ولم يقبض من نفسه كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقته وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا أو حملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا إبهام كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا عليه إلا من سلم لا غلة وبيع ومن يكيل شراءه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم ينقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها

فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم مسمر وفي غيره تأويلان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم يبكر لا بطن ثان وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص

لمعر

وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط فكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقولة والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بها الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعى ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان

فصل شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد ومنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج

الأكبر دون جمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغير
في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه
وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة
ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة
وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان
وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن
نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في
السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر
وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمرا أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي الغلث وفي الحيوان
وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق القد والبكارة واللون قال وكالدعج
وتكلثم الوجه وفي الثوب الرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا
فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة
الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي
كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية
الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو مخالفة فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ماله إبانه أو من قريه
خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وفيما طبخ
واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور النحاس والشراء
من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه وإن اشترى المعمول منه واستأجره
جاز إن شرع عين عامله لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف
في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل لا ثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب
الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عادا اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط
كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ
مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم
بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا عرض أو أصفق ولا

قرض

أو عامله

وذهب

يلزم رده بغير محله ولو خف حمله **فصل** يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورد إلا
أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو
بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومتابعته مبايعة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن منه
بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في
الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير
محله إلا العين

باب

الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة
بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء منه لا رقبته وهل ينتقل
لخدمته قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى
رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن تتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع
وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمنا
شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا
بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول لكنه ترك الحصة المستحقة ومعطي دينار ليستوفي نصفه بعد أن حل
أجل الثاني أول قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدي من ثمنه تعليقا كليهما وضمن إن
خالف وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالفه المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت
راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا
حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعاريته أطلقت وعلى الرد أو اختيارا له أخذه إلا بفوته
بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المولى الدين أو قيمته وإلا بقي
وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحوزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم
وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت
ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت
ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو
شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأول
وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرض وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر
بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهونة هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا

ع

ورهن نصفه

وإن

والأمين بيعه بإذن في عقد إن لم يقل إنه أي كالمرتهن بعده والأصح فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاؤه وباع الحاكم
إن امتنع ويرجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن به وهل وإن قال ونفقتك في الرهن
تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر
الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط
البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتى بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه
موت دابة وحلف فيما يغاب أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه
فيقول اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين
وإن ثبت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن
بماله ولم يبع إلا في الأجل بإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي
نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهن وأخذه
إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا
فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال
وإن اختلفا في مقبوض فعلى الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار
والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه
بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق
أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته
ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت
بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا
ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي
جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية
وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني
به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في
شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد
وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض

رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان
فإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون كدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره
إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه وغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء
وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم
الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف
كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت
بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه
والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع
مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب
جدا ليسلم لا لجمعة وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا
أو آبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل إلا أن طحنت الحنطة أو خلط
بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به يتعلق وراد لسلعة
بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء
الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتر بها أو من أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته
وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ما قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أمة ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة
وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه
والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكري بالمعينة
وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أو
لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي
ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل
أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع
الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم
إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر

على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة
العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها
وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع
فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له
والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده
تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده
والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو
حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال
العمارة أو الخراب لا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف
إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منه ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ
مما بيده وإن مستولدته كغلته وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر
في خمر إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع
إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال
مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان
وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد
الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب

الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن
دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو
الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته
بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به
فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من
غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض ترك بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين
فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل
جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزا فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية
في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح
عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ

بماله

بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح
أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر
إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار
ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ
الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص
عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

فصل

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان
وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعاما من
بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه
إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

باب

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع
كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن
والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع وبدين لازم أو آيل لا كتابة بل كجعل
وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه
من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على
غائب فضمن ثم أنكر أو قال المدعى على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان لا إن قال المدعى
عليه أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم
على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه
ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط
ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل
به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر
غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء
بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي
بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم
أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم بـ

على المحال

عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه
وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق بغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير
بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم كإن أثبت عدمه
أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه
بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه
على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق
وقفه القاضي عنده **باب** الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل
والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم
أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم
بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا لادعاء الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين
ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة
آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين
لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير
دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول
كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف
والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما
إلا لبينة على كإرثه وإن قال لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح وللمقيم بينة بأخذ مائة أنها
باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن قالت لا
نعلم وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن
تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو
بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على
الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن
أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره
وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج
كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك وكراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت

عليها

عليها وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه
وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد
وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن
لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا
ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف
وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن
في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد
خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار وإصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر
من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة
وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب
إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته
تردد **فصل** لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع
بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه نصف النابت وإلا فعلى
كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل
عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها ولأحدهما
أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل
أو أرض أو كل لكل **باب** صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق
وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف
في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له وللخصم اضطراره إليه وإن قال أقر عني
بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا
الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن
وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه
لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس
إلا ما شأنه ذلك لخفته كجزر وذهب في بيعه إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو

اشتراه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله
كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع
أو نقص في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في
الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله
إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف
زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به
أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين
إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته
مثله فأقل وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك
وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع كطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه
إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول
إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته
بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ
جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا
لبينة ولزمتك الأخرى إن لزمته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا
المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو
لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدإ تأويلان وانعزل بموت موكله
إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس
ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطف أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد
بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقربه أبعد أو أقرب لا المساوي والأقرب كأخرى
لشيئه وأنا أقر ورجح لخصمه ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوى بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في
ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني
أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك لا أقر أو علي أو على فلان

أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي
ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي
لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم
تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم والخاتم فصه
لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في لك من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء
وكذا وسجن له وعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل
ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل ديناران ودرهم درهم
أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وبمائة الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد
وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة في لزوم ظرفه قولان لا دابة في
اصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته
الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر
له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس
كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل
دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

فصل

إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا لمكذب له أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه
مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح
وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن
أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد رد ثم اشتراه وإن استلحق غير ولد
لم يرثه إن لم يكن وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا
الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن
القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل
يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك
أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة
فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله

فان مات فلورثته ويقضى به دينه وان قام غرماؤه وهو حي اخذوه **باب** الإيداع توكيل
بحفظ مال بضمن بسقوط شيء عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها او غلطها الا ان مثله او دراهم بمثلها للاحراز ثم ان تلف بعضه
فبينهما الا ان يتميز وبانتفاعه بها او بغيره ان تعذر على امين الا ان ترد سالمة وحبس من لا يفقه مودعة وكره النقد والمثلي
كالتجارة والربح له ويبرأ ان رد غير المحرم الا باذن او يقول ان اخرجت ففيه ضمن الماخوذ فقط او جعل نهي او نوع تجارة
في امر بتجارة لا ان زاد فقط او عكس في التجارة او امر بربط كم فاخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع ايداعها
وبتحويله الحمام او يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت ولا شرط عليه الضمان وبايداعها وان لم يعز لغيبة زوجه
وامة اعتيادا بذلك لا لعورة حدثت ولسفر عند عجز الرد وان اودع تسعة وجب الاشهاد بالعذر وبرئ ان رجعت
سالمة وعليه استرجاعها ان نوى الاياب وبعثه وبارتيابه عليها فتسنى ان ينوي الولادة كامرزوجتها فماتت من الولادة
وبجحدها في قول بينة الرد خلافه بموته ولم يوص ولم توجد الا كعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان
ذلك خطه او خط الميت لتبعيه المصادر وبموت المرسل معه للبلد ان لم يصل اليه وبلبس الثوب وركوب الدابة والقول له
انه ردها سالمة ان اقر بالفعل وان اكراها لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء
اخذ واحد ما او بدفعها مدعيا انك امرته به وحلفته الا لحلف برئ الا ببينة على الامر ورجع على القابض وان بعثت اليه بمال
فقال تصدقت به علي فانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلات وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه
المنكر كعليك ان كانت له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها
فان نكل حلفت ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر
لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم يكن بينة لا ان قال ضاعت من سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجر حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف
لم يضمن وان باذن اهله وتعلقت بذمة الماذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد وان قال هي لاحدكما ونسيته
تحالفا وقسمت بينهما وان اودع اثنين جعل بيد الاعدل **باب** صح وندب اعارة مالك
منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع من اهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء او خدمة
لغير محرم او لمن تعتق عليه وهي لها والاطعمة قرض بما يدل وجاز اعن بغلامك لاعينك كاجارة وضمن المغيب عليه الا لبينة وهل
وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر سيف ان شهد له انه معه
في اللقاء او ضرب به ضرب مثله وفعل الماذون ومثله ودونه لا اضر وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع ان اعدم
ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضائه والا فالمعتاد وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها
ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتر او ان طال او اشتراه بغبن كثير تاويلات وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب

وان

وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمينه الا ان يانف مثله عنه كزائد المسافة ان لم يزد والا فللمستعير في نفي الضمان
والكراء وان برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم انه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا
حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق وان قال اوصلته لهم فعليه وعليهم
اليمين ومؤنة اخذها على المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان **باب**
الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء والا فتردد
كان مات او قتل عبد قصاصا او ركب او ذبح او جحد وديعة او اكل بلا علم او اكره غيره على التلف او حفر بئرا تعديا وقدم عليه
المردي الا لمعين فسيان او فتح قيد عبد لئلا يابق او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه او حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر
لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كاجازته بيعه معيبا زال وقال اجزت لظن بقائه كنقرة صيغت
وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا ما باض ان حضن وعصير تخمر وان تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره
وان صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وان جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي فان تبعه
تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء
ارض بنيت كمركب نخر واخذ ما لا عين له قائمة وله صيد شبكة وما انفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه متعد عطاء فيه
او بالاكثر منه ومن القيمة تردد وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل لا ان هزلت
جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب غيره في صلاة او دل لصا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره او غصب منفعة فتلفت الذات او اكله مالكه ضيافة او نقصت للسوق او رجع بها من سفر ولو بعد كبار وله
في تعدي مستاجر كراء الزائد ان سلمت والا خير فيه وفي قيمتها وقته وان تعيبت وان قل ككسر نهديها او جنى هو او اجنبي خير
فيه كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع
والحر بالتفويت وبحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول ان ظلم او الجميع
او لا اقوال وملكه ان اشتراه ولو غاب او غرم قيمته ان لم يموه ورجع عليه بفضلة اخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره
وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه امضاء بيعه ونقض عتق المشتري واجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي
وغلة وهل الخطأ كالعمد تاويلان ووارثه وموهوبه ان علما كهو والا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فان اعسر فعلى
الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف
مع شاهد الملك يمين القضاء والمتعدي جان على بعض غالبا فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه
ولبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد او يديه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد او عينه
وعتق عليه ان قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الارجح ورفا الثوب مطلقا وفي اجرة الطبيب قولان **فصل**

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على
المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء
الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة
وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين
على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض
فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية
لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف
مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما
بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع
في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته
وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد
ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم
يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

باب

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن
ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين
على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه
وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره
ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه ملي وإلا عجل إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من
أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم
المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقاثئ وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت
أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجد وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر
لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر
قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا
ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع صح بما الثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم
أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم وبناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم

فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري
أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك
للشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم
شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتياء أو نظر للمشتري إلا كساعة ولزم
إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن تعددت
الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراده المشتري ولمن حضر
حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا ودخل
على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته
وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله
أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها بالجزء وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن
استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع
والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته وإلا فللشفيع
فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق
نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه
ثم استحق جنان البائع ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة
ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد
كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا
إلا المعروفة بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا
إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا
إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهم كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك
إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة
وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين
درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا
ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجده أو قسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد

كياقوتة او كجفير او في اصله بالخرص كبلح الا التمر او العنب اذا اختلفت حاجة اهله وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد
من بسر او رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الاصل كبايعه المستثني ثمرته حتى يسلم او فيه تراجع الا
ان يقل او لبن في ضروع الا لفضل بين او قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت ان سكتا عنه ولشريكه الانتفاع ولا يجبر على قسم
مجرى الماء وقسم بالقلد يسترع بينهما ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا اولا كذي سهم وورثته وكتب الشركا
ثم رمى او كتب المقسوم واعطى كلا لكل ومنع اشترا الخارج ولزم ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت
نقضت كالمراضاة ان ادخلا مقوما واجبر لها كل ان انتفع كل وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى
بعضا وان وجد عيبا بالاكثر فله ردها فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده
رد نصف قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت
في الاكثر كطرو غريم او موصى له بعدد على ورثة او على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا او مثليا رجع على
كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم
يعلموا وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته واخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان
وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة او كنف اخا او اب عن كبير وان غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة
ان اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة او مراضاة تاويلان

باب

القراض توكيل على تجر
في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض او يحضره ويشهد ولا برهن
او وديعة وان بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض ان تولى بيعه كان وكله على دين او ليصرف ثم يعمل فاجر مثله في
توليه ثم قراض مثله في ربحه ككلك شرك ولا عادة او مبهم او اجل او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يقل
كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجر مثله في الذمة كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام
غير عين بنصيب له وكان يخيط او يخرز او يشارك او يخلط او يبضع او يزرع او لا يشتري الى بلد كذا او بعد اشترائه ان اخبره فقرض
او عين شخصا او زمنا او محلا كان اخذ مالا يخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان استاجر وجاز جزء
قل او كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على احدهما وهو للمشترط وان لم تجب والربح لاحدهما او لغيرهما وضمنه في الربح له ان لم
ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه او دابته في الكثير وخلطه وان بماله وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشارك
ان زاد مؤجلا بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله
ان كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده واجيره ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين ان شرطا خلطا
او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاول ان ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه ان صح واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي
بليل او ببحر او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كان زرع او ساقى بموضع جور له او حركه بعد موته عينا او شارك وان عاملا

او باع بدين او قارض بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره وان قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية
فتعدى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى كل او اخذ شيئا فكاجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسيئة وان اذن او باكثر
ولا اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا بيع ربه سلعة بلا اذن وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان
يقبض وله الخلف فان تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وان تعدد فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل
المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم ان تاهل لا دوا واكتسى ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان
اكترى وتزود وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم
فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا فبقيمته ان ايسر
فيهما والا بيع بما وجب وان اعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فان اعسر بيع منه بما لربه وان
وطئ امة قوم ربها او ابقى ان لم تحمل فان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد او باع له بقدر ماله وان احبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع
به ان اعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه
الامين ان يكمله والا اتى بامين كالاول والا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض
وربه بضاعة باجر وعكسه او ادعى عليه الغصب او قال انفقت من غيره وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة
وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط او قال قرض في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ضمنه العامل
ان عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا
ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع ان ياتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان ابى فليكافئه

باب

انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد
ولا زيادة لاحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية ودواب واجراء وانفق وكسا لا اجرة من كان فيه
او خلف من مات او مرض كما رث على الاصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك
الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت بالجذاذ وحملت على اول ان لم يشترط ثان وكبياض نخل او زرع ان
وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة والا فسد كاشتراطه ربه والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه
ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وان غير تبع وحوايط وان اختلفت بجزء الا في صفقات وغائب ان وصف ووصله قبل
طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على احدهما واصلاح
جدار وكنس عين وسد حظيرة واصلاح ظفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها
وضمن فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولم ينفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا
لا مشاركة ربه او اعطاء ارض ليغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة بلا

عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة
المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف
الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم
بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته **باب**
صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمون لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا
فمياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن
من الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب
وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكأن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا أو اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو
للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب
عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما
حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر ومستثنى منفعته والنقد فيه إن لم
يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب
وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساوى أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام
أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين وموت
أبيه ولم يقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أو كان ولا يطأ زوج رضي من ولي ولو لم يضر وسفر كأن
ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم لم تعين وإلا فله الخلف
على أجير كراكب وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحى ماء بطعام
وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون كصحفة وقدوم وعلى حفر بئر إجارة وجعالة
ويكره حلي كإيجار مستأجر دابة أو لفظ لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء عبد كافر
وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر
ماؤها وندر انكشافه وشجر للتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه
ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق

والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن
لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنيته فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير
لصانع وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن
أو غر بفعل فبقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها
فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق
إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع
وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر
أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير
إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده أو فسق
مستأجر وأجر الحاكم إن لم يكف وبعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها **فصل**
وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه
مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط سقط
وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته
أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن
اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها
كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقدا أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان
شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه كإردافه خلفك أو حمل
معك والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن
لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم
إردبا بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك **باب** جاز كراء حمام ودار
غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على أن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة
ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو سنة بكذا وأرض مطر عشرا
إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين أو تساوت
وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض

أو مؤنة وتطيين من كرا وجب لا إن لم يجب أو من عنده المكري وحميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين نوع الأرض
بناء وغرس وبعضه أضر لا غرس وكرا أو كيل محاباة أو بعوض أي أرض شئت لغرس فإذا انقضت فلرب الأرض قلعه والسنة
في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فلرب الأرض
كمن جره السيل إليه ولزم الكرا بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرفات
البنا أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلا أو
عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصلحوا الأعلى إلا
تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فارها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له
بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكرى سنين بعد
زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع
وقال وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه
ادفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين
وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين وإن قال بمائة
لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله
نقد أو لا إن أشبها أو انفرد وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وقال بل لمكة بأقل
فإن نقد فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه
قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال اكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا
بما حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقوله إن أشبه وإن لم يشبها حلفا
ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل

بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق
ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا
كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه
تركه وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذوو دراهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ فلزمت الجاعل
بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب موات الأرض ما سلم

عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا

يضر

يضر بالبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما
لم يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر للإذن وإن مسلما إن
قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه
وبناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد
سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف
كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحصبه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد
ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم وكوقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر
كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ
يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها
بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكالحائطين وقسم
للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة
فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب

صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا أو رقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد
وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي
وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك
أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا
لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم يكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد
وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث
ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بحبست ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو
جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات
وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها
وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا
التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز
كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع وإن
تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم

بدءا باصلاحه ونفقته واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح ليكرى له وانفق في قرين يكفن ومن مات
فان عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيعها لا ينتفع به من غير عمارة في مثله او ينفعه كان ابدلا نقص الى نحو ما
كبر من الاشياء الا اعتبارا وان خرب نقض ولو بغير خرب الا التي بيع بمسجد ولو جبرا او ازروا بجعل منه لغيره ومن هدم
وقفا فعليه اعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلان اولاد الذكور والاناث واولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي
واولادي واولاد اولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم وفلان والاخوة الاناث ورجال اخوتي ونسائهم الصغير وبني ابي اخوتهم الذكور
واولادهم وال واهل العصبة ومن لو رجلت عصبه واقاربي اقارب جهتيه مطلقا وان نصري مواليه المعتق ولده ومعتق ابيه
وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا فكهل للستين والا فشيخ وشمل الانثى
كالارامل والملك الواقف للغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه ولا يفسخ كراء لزيادة ولا يقسم الا ماضي منه واكرى
للمرء ان كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وان بنا محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط به او على
قوم واعقابهم او على كولده ولم يعينهم فضل المولى اهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر
انقطاع او بعيد

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة وصحت في كل مملوك
ينقل ممن له تبرع بها وان مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه
والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقي لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل كتحليته ولده لا ابن مع قوله داره وحيز
وان بلا اذن واجبر عليه وبطلت ان تاخر لدين محيط او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد ولا قيمة او استصحب هدية او ارسلها
ثم مات او المعينة له ان لم يشهد كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد او باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى ورجح
الطاري كشرها او جن او مرض واتصلا بموته او وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهد او اعتق او باع
او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستاجر الا ان يهب
الاجارة ولا ان رجعت اليه بعد بقرب بان اجرها او ارتفق بها بلا ضيافة او رجع مختفيا او ضيفا فمات وهبة احد الزوجين للاخر
دار سكناهما الزوجها الا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف ولو ختم عليه ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر
وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت العمرى كاعمرتك او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لاخر كملك
لا الرقبى لذوي دارين بالا ان مت قبلي فصاري لك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب او فرس لمن يغزو سنين
وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الاجل وللاب اعتصارها من ولده كام فقط وهبت ذا اب وان مجنونا ولو يتم على المختار الا فيما
اريد به الاجر كصدقة بلا شرط ان لم تفت بحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح او يداين لها او بطالتها او يمرض كواهب الا ان يهب على
الاحوال او يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها او ياكل غلتها وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن
او لا وينفق على اب افتقر منها وتقويم جارية او عبد للضرورة وليستقصا وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه ان

لم يشهد عرف بضده وان للعرس وهل يحلف او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك الا لشرط كعينة احد الزوجين للاخر وللقادم عند قدومه
وان لفقير لغني ولا ياخذ هبته وان قايمة ولزم واهبها الا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها حتى يقبضه واثيب ما يقضى عنه
ببيع وان معيبا الا كحطب فلا يلزم الا بتعيين والماذون للاب في مال ولده الهبة للثواب وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين
لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي بحكمنا

باب اللقطة

مال معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضى له على ذي العدد والوزن وان وصف
ثاني وصف الاول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم يؤرخا والا فللاقدم ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره واستوني في
الواحد ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم والا كره على الاحسن
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او من يثق به او باجرة منها ان لم يعرف مثله وبالبلد
ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر انه يحدث بقريته ذمي وله حبسها بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا
فيها كنيته اخذها قبلها وردها بعد اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولو بقرية
وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف والا تركت كابل ان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه
والا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها ان انفق الملتقط او وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها وللملتقط الرجوع
عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد نيته تملكها فله اخذها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية
وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على ابيه ان طرحه
عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي
قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا ان اخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق
وقدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع محكوم باسلامه من غيره وندب
اخذ ابق لمن يعرف والا فلا ياخذه فان اخذه رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته ومضى بيعه وان قال ربه كنت اعتقته
وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه ان ارسله الا لخوف منه كمن استاجره فيما يعطب فيه لا ان ابق منه وان مرتهنا
وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه وليرفع للامام ان لم يعرف مستحقه ان لم يخف ظلمه وان اتى
رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندي ان صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك

باب

اهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا فامثل مقلد وزيد للامام الاعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم اعمى وابكم واصم
ووجب عزله ولزم المتعين او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول والطلب واجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عين وحرم
لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه
والمصاحبين وتخفيف الاعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتاديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في امري فليرفق

بعدم سيتخلف الا لو منع عمله في جهة بعدت من علم ما اختلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته
بعد انه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع كالادعاء وتحكيم غير
خصم وجاهل وكافر وغير مميز مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى ان حكم صوابا وادب في صبي عبد
وسراه وفاسق ثالثها الا الصبي وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط خفيف تعزير ووليها وفاسق
بمسجد لا جنة وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر او نحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام
ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف
واحضر العلماء او شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع وحضور وليمة الا لنكاح وقبول هدية
ولو كافأ عليها الا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه
لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه
او لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وان ادب التائب فاهل ومن اساء على خصمه او مفت او شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو
بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء
كالمفتي والمدرس وامر مدعيا تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا اقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء والا لم يسمع
كاظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل بجوابه ان خالطه
بدين او تكرر بيع وان بشهادة امرأة لا ببينة جرحت الا الصانع والمتهم والضيف في معين والوديعة على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى
مريض او بائع على حاضر المزايدة فان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر قال ألك بينة فان نفاها واستحلفه فلا
بينة الا لعذر كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يره الاول وله يمينه انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه عالم بفسق شهوده واعذر بأبقيت لك حجة
وندب توجيهه متعدد فيه الا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وانظره لها باجتهاده ثم حكم
كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين وللمدعى عليه
السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى
لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له
على المختار ونبذ حكم جائر او جاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما
خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة كافر وميراث ذي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق
مجلسه او جعل بتة واحدة او انه قصد كذا فاخطأ ببينة او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين او فاسقين كاحدهما الا بمال
فلا يرد ان حلف والا اخذ منه ان حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل رد وفي غرم شهود علموا والا فعلى عاقلة الامام
وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رأيه او رأي مقلده ورفع الخلاف لا احل حراما ونقل

ملك

ملك او فسخ عقد او تقرر نكاح بلا ولي حكم لا لا اجيزه او افتى ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة
عدة وهي حكم بها في المستقبل ولا يدعو لتصلح ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك واقرار الخصم بالعدالة
وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده وان شهدا بحكم نسيه او انكره امضاه وانهى لغيره مشافهة ان كان كل بولايته وبشاهدين
مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وادى وان عند غيره وافاد ان اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه
كالاقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا او قاضي مصر والا
فلا كان شاركه غيره وان ميتا فلا تحلفه وان لم يميز ففي اعدائه او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية
قضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز
غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته
وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة ولعب
نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل ليس بمغفل الا
فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وان علا وزوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع اب واحد كل عند الاخر او على شهادته
او حكمه بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل كمولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او منقص وذاكر
بعد شك في تزكيته وان بحد من معروف الا الغريب بأشهد انه عدل رضى من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه او
محلته الا لتعذر ووجب ان تعين كجرح ان بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح
وهو المقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد وبخلافها الاحد لزيادة على الاخر وابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على
ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوج
ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص على
القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تجب المبادرة بالامكان ان
استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان
سمعه او مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل او يسأل الاعيان ولا ان جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا او قتل العمد الا الفقير او بعتق
من يتهم في ولائه او بدين لمدينه بخلاف المنفق لمنفق عليه وشهادة كل للاخر وان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبون الا كعشرين
ولا ان شهد له بكثير ولغيره بوصية والا قبل لهما ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل او المديان المعسر لربه ولا مفت
على مستفتيه ان كان مما لا ينوى فيه والا رفع ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث فسق بعد الاداء بخلاف تهمة جر ودفع
وعداوة ولا عالم على مثله ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف

بشهود طلاق ورمى مجلس القاضي لا لنا بلا عذر وتجارة لارض حرب وسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء من لا توطا
وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف
ابيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن
امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس الا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح او قتل والشاهد حر
مميز ووحد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يشهد عليه او له ولا يقدح رجوعهم
ولا تجريحهم وللزنا واللواط اربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط انه ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة
ما هي وكيف اخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا فعدل وامرأتان او احدهما بيمين كاجل وخيار وشفعة
واجارة وجرح خطأ او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه او بانه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح
ولما لا يظهر للرجال كولادة واستهلال وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب
له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيل بينها وبين مدعيها مطلقا كغيرها ان طلب بعدل او اثنين يزكيان وبيع ما يفسد
ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد
له على عينه اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في
كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته
كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا يعرفه الا على عينه وليسجل من زعمت
انها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها وجاز
الاداء ان حصل العلم وان بامرأة لا بشاهدين الا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك
الا بسماع انه اشتراها من كابي القائم ووقف وموت ببعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح
وضده وان بخلع وضرر زوج وهبة وولادة وحرابة واباق وعدم واسر وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء
من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتز بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة
ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهده لا صبي وابوه وان انفق وحلف
مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى وان حلف
المطلوب ثم اتى بآخر فلا ضم وفي تحليفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على
الفقراء حلف والا حبس فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاده
كاشهد على شهادتي او رآه يؤديها ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام او مات او مرض ولم
يطرأ فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل

اثنين اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا
ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهدا الاحصان كرجوع المزكي
وادبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غرم
ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم ان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس
بعد موضحته وسابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين ان اتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص
ان دخل والا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة
ان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من ارث وصداق وان كان عن تجريح او
تغليظ شاهدي طلاق امة غرما للسيد ما نقص من زوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او آبق فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تاخير
للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الاحسن وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه
لهما او تسقط منها المنفعة او يخير فيهما اقوال وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما
وهما اولى ان رده دين او بعضه كالجناية وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته وان كان بايلاد فالقيمة
واخذ من ارش جناية عليها وفيما استفادته قولان وان كان بعتقها فلا غرم او بعتق مكاتب فالكتابة وان كان ببنوة فلا غرم الا
بعد اخذ المال بارث الا ان يكون عبدا فالقيمة اولا ثم ان مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما للاول نصف الباقي وان ظهر دين مستغرق
اخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا
ياخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وان كان لواحد زيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما غرم نصف
الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره
فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه وان امكن جمع بين البينتين جمع والا رجح بسبب
ملك كنسج ونتاج الا بملك من المقاسم او تاريخ او تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين او امرأتين وبيد ان لم
ترجح بينة مقابله فيحلف وباليد على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانها لم تخرج
عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير لا بالاشتراء وان شهد باقرار استصحب وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر له
وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول ولم ياخذه بانه كان بيده وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم
الا انه تنصر ومات ان جهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه اخذ
حصته ورد على الآخر وان مات حلفا وقسم او للمسلم ما ينوبه ويجبر على الاسلام قولان وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة وامن
فتنة ورذيلة وان قال ابرأني موكلك الغائب انظر ومن استمهل لدفع بينة امهل باجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كان اراد اقامة ثان

او باقامة بينة فتحليل بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد دليل يلزمه وان لم تعرف عينه تاويلات ويجب عن القصاص العبد
وعن الارش السيد اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا وتوولت ايضا على ان النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار
بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه السلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي
لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف في اقل ببيتها وان ادعيت قضا على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص
بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط ابيه او قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شي منه ونفى سببا ان عين وغيره فان
قضى نوى سلفا يجب رده وان قال وقف او لولدي لم يمنع مدع من بينته وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف
المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته وان غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت الحكومة فان نكل اخذه بلا يمين وان جا المقر له صدق
المقر اخذه وان استحلف وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم حكمه
ولا يمكن منها ان نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وان ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف
ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريك
القريب معهما قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي
الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

ان اتلف مكلف وان رق غير حربي
ولا زايد حرية او اسلام حين القتل الا لغيلة معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق وادب كمرتد وزان
احصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال ان قتلتني ابراتك ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه
عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل او قطع يد القاطع كدية خطا فان ارضاه ولي الثاني فله وان فقئت عين القاتل او
قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله القود وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومومن
كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وان قتل عبد عمدا ببينة او قسامة خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه او فداوه ان قصد ضربا
وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة والا فدية وكحفر
بير وان ببيته او وضع مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود والا فالدية وكالاكراه
وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكاشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته فقط خطا وكالامساك
للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب او معلم امر ولدا صغيرا وسيد
امر عبدا مطلقا فان لم يخف المامور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالا على قتله لا شريك مخطي ومجنون وهل
يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا
او احدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي لا لخوف غرق او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الاخر وفرسه في مال
الاخر كثمن العبد وان تعدد المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق او اسلام

وضمن وقت الاصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل
كفعله واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة وسابقيها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا والا فالعقل كذي شلا عدمت النفع بصحيحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وامة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته و
عين وحاجب ولحية وعمده كالخطا الا في الادب والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها اخاف في رض الانثيين ان يتلف وان ذهب
كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل كان شلت يده
بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا شي للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص
او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود
ولو ابهاما لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتوخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية فالقود ان
تعمده والا فبحسابه وان فقا سالم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقا اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية
ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وان فقا عيني السالم فالقود ونصف الدية وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا ديته والاستيفا
للعاصب كالولا الا الجد والاخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكالاخ تاويلان وانتظر غايب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنسا ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة
والوارث كوارثه وللصغير ان عفي نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل او الدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز باقل بخلاف قتله فلعاصبه
والاحب اخذ المال في عبده ويقتص من يعرف باجرة المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث واخر لبرد كحر كالبرء كديته خطا
ولو كجائفة والحامل وان بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الاطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدي
باشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط ان عفا رجل كالباقي والبنت اولى من الاخت في عفو وضده وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال
ونسا لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كارثه ولو قسطا من نفسه وارثه كالمال وجاز صلحه
في عمد باقل او اكثر والخطا كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فان عفا فوصيته وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه او بشي اذا علم
بعدهما ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم وان عفا عن جرحه او صالح فمات فلاوليايه القسامة
والقتل ورجع الجاني فيما اخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة وبري وتلوم له في بينته الغايبة وقتل بما قتل ولو
نارا الا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم او يجتهد في قدره تاويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن
مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف ان تعمده وان لغيره لم يقصد مثلة كالاصابع في اليد ودية الخطا على البادي مخمسة
بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين

الديتين وللكتابي والمعاهد بصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين إن علقه
مسلم أمة ولو أمة نقداً أو غرة عبداً أو وليدة تساوي عشر دية الأم من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة أن ألقاه كله حيا إلا أن
يحيى فالدية إن قسموا أو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض
وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برأ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف
عشر والمنقلة والهاشمة عشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى وفي القيمة للعبد كالدية إلا أن لا تعدد وتعدد الواجب
بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن انفصلت وإلا فلا وإن انفعور ففي ضربات الدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو
الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة
بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين
مطلقا وفي ذكر العنين ولا في شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيها إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر
بلا إياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت ورد في عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن
يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر
بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد
الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج
تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت
وفي كل سن خمس وإن كانا عرفا كالسواد أو بقلعها أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة
الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع
لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطأ وإن عفت ونجم دية الحر الخطأ بلا
اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص
منه من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال
إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير
وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا
الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم
ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر
المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كديته وند

٦٧

الهداية لابن الجزري

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول راجي عفو رب رؤف … محمد بن الجزري السلفي
الحمد لله على هدايته … الى حديث المصطفى وسنته
صلى عليه ربنا وسلما … وزادنا هداية وسلما
وبعد ان خير شيء يعتنى … بعد القرآن بحديث المصطفى
تحمله عدول كل خلف … عمن مضى من خلف وسلف
وهاك في علومه مقدمه … تكون للضبط لاحد مفهمه
نظمتها باسم الامام العالم … ابي محمد المقر السالمي
تعد ذا العصر من ارض برصه … فهي الى جنابه تحتيه
رتبتها احسن ما يرتب … وزدتها فوائدا تستعذب
فمن يريد ان يرى محدثا … فليعلمن من قبل ان يحدثا
كيفية النقل مع السماع … وما لمثله من الانواع
نادو لابعد خلوص نيته … اهم ما اليه صدق لهجته
ثم يبادر السماع العالي … مقدم الاول من العوالي
وهو خمسة فالاعلى الاول … قرب الرسول اذ هو المعول
ثمت قرب من امام ذي عمل … ثمت قرب بموافق وبدل
او التساوي ومصافحة من … الف كالشيخين او ذي السنن
تبدل عن شيخ شيخ وافقه … لكنها عن شيخهم موافقه
ثم تقدم الوفاة ثما … تقدم تاريخ السماع تما
وهذه جميعها صوري … وهي عن المتقن مغني سوى
وكتب الستة بادروا سمعها … قبل الصحيحين وبعد الاربعا
الترمذي وابي داود ذا … والنسائي وفتى قزوين ذا
ثم المسانيد وخير مسند … عند اولي الحفظ كتاب احمد
والسنن الاخرى واوعى ما بقي … من كتب السنة جمع البيهقي
وبعد هذا يسمع المعاجم … والطبراني الكبير اعظم
وبعده الاجزا وهي حيدها … بحر لا تستطيع عدها
وبعضها في كل عصر ينفرد … به جماعة اليه تستند
ويحضر الصغار بعد تولد … مجالس الحديث كي يقيدا
وعند تمييز يقال سمعوا … آخر خمس والاصح ان يعوا
وعندهم يصح التحمل … لو كافرا وبعد ذا يؤهل
نفي الصحيح عن جبير مطعم … بسماع طور وهو غير مسلم
وعند ما يصير اهلا للطلب … فليكتب الحديث عمن كتب
وعند ما ينهى عوالي البلد … لا بد من رحلته للسند
وليحذر استكبار عند الطلب … فلم يكن نبيل الا من كتب
عن مثله وفوقه ودونه … هذا الذي عندهم يرجونه
وليحرص في الضبط كل الضبط … وليعتني بشكله والنقط
لو لم يكن للخط في اعجامه … الا السلامة من استعجامه
لاشتباه مشتبه الاسامي … فانها لم تك في الافهام
ودارة بخط الحديث تفصل … بينهما والوسط منها يغفل
تعند عرض وسطها يعلم … وليحذر اسقاط ما لا يفهم
وان اتى اسم الله او صفته … وخيف لبس كرهت كتبته
اول سطر وليحافظن على … كتب الصلاة والسلام كملا
وبعد ان يكتب فليقابل … قيل والاكابر في المنازل
وليعن بالتصحيح والتضبيب … والحق يكتب بالترتيب
والحك والمحو والاولى الضرب … وفيه تفصيل لنا احب
واختصروا اخبرنا اخطا انا … واختصروا حدثنا ثنا دنا
ويكتب الحا لتحويل السند … مهملة والاثر الاعجام رد
وبعد ما يسوق الاسناد الى … مصنف يعود عاطفا على
ذلك الاسناد يقول عبده … اي بالاسناد على ذا انبه
ويكتب الطباق بالسماع … بخط موثوق وضبط واع

وليجتنب حلو الذي يحصل … فلا يرى من العلم الا العمل
والحذر الحذر من تعصب … وان يرد سنة بمذهب
والنقل اقسام ثمان الاول … حدثنا عن لفظ شيخ ينقل
وبعد اخبرنا ان قراءة … عليه او سمع ثم انبأ
لما يجاز من معين وان … عمت فخلف والجهالة امنعن
وجائز من سمع تعنعن … وان يكن كتابة يبين
ثم المناولة حيث قرنت … اجازة صحت والا بطلت
ثم الكتابة مثلها ولو … تجردت عن الاجازة اكتفوا
ثمت الاعلام وفيه مختلف … ثم وصية لبعض من سلف
وثامن وجادة بخط من … تعرفه فقل حكيت واحكين
وصحة السماع تحتاج الى … حضور واصل الشيخ او ما نقلا
منها اذا لم يك حافظا لما … يروي وشرط ناسخ ان يفهما
وصحة السماع عن حجاب … ان عرف الصوت بلا ارتياب
ولو يقول الشيخ بعد ما روى … رجعت او منعت فهو كالهوى
والناس من مفرط او مفرط … في الاخذ والصواب في التوسط
من يصحح كتبه كما سبق … مع ضبطه وفهمه فهو الاحق
كذا الضرير حيث يستعين … بضابط وهو رضي امين
كذلك الامي وهل يصح … النقل بالمعنى بلى الاصح
لعالم وعندنا تردد … بين الذي يستند او يستشهد
نعم يجوز الاختصار مطلقا … لعالم مميز محققا
وليحذر اللحن مع التصحيف … كذا من التغيير والتحريف
خوف الدخول في وعيد الكذب … من حيث قول غير ما قال النبي
فليعلم النحو ولو مقدمه … كذا من التصريف حتى يفهمه
كذا من اللغة ما ينبه … ثم من الاسماء ما يشتبه
وبعد هذا كله لن يسلما … وارو عن صحفه مسلما
بل من افواه الشيوخ العلما … الضابطين لفظ من تقدما
وليورد الحديث بالصوت الحسن … وليفصحن اللفظ وليبينن
لا يسرد الحديث سردا يمنع … ادراك بعضه لمن يستمع
وشرط من يقبل ضبطه لما … يرويه عدلا بالغا مسلما
من سبب الفسق ولم يحتج الى … اسباب تعديل وفي الجرح بلى
وهو مقدم ولا يجزي الثقه … ما لم يسمه ولو كان ثقه
وثقه عن رجل يسمى … ليس بتعديل لهذا الحكم
وقيل تعديل الى التفصيل … ثم معرف به تعديل
وهو مراتب فالاعلى ثقه … ومتقن وضابط وحجه
خير صدوق مامون ولا … باس به وثالث شيخ تلا
فصالح وفيهما يعتبر … **والجرح** انواع فلين نظر
فليس بالقوي فالمقارب … ضعيف فالمتروك واه ذاهب
كذاب في الاقسام فيمن يجهل … جهالة العين فليس يقبل
وباطن وظاهر للاكثر … وقبلوا اذا باطن في الاشهر
وتائب من كذب يقبل لا … عمدا على النبي ردوا مسجلا
وقبلوا رواية المبتدع … ان لم يكن داعية للبدع
واعرف من الثقات من قد خلطا … آخره مثل ابن سائب عطا
وهذه الاعصار ليس يشترط … الا ثبوت السماع المنضبط
لاجل حفظ صحة السلسله … خصيصة الله لهذي الامه
اذ الاحاديث اثبتت ودونت … واودعت في صحفها وبينت
وليعن بالتخريج والتاليف … والابتغا والجمع والتصنيف
لكل قوم لستحب مذهبا … بعضهم على الحروف او مبوبا
فاعتن بالاولى فالاولى ترى … معرفة الصحيح في اعلا الذرى
وذاك من بعد فنون تعلم … وبعد ان يدري اصطلاحهم
وهو تواتر آحادها صحيح … حسن صالح وكل حجه

مسند ضعيف مسند ورفع * موقوف موصول مرسل قطع * منقطع والمعضل ثم معنعنه * مؤتلف مختلف والمدلسه
ومدرج عال نزول سلسلوا * غريب العزيز والمعلل * فرد وشاذ منكر مضطرب * موضوع مقلوب كذا مركب
مقلوب مدبج مصحف * وناسخ منسوخ والمختلف * فالمتواتر الذي يرويه * من يحصل العلم بما يرويه
مثل حديث من على كذبا * ورفع الأيدي في الصلاة كيا * والخبر المشهور إن صح قبل * كإنما الأعمال مع نصب الأجل
وهو عندهم بما قبل التحق * أو لا فمردود كالبنا بل حق * واصطلحوا المشهور ما يرويه * فوق ولانه عن الوجيه
ثم الصحيح وهو موصول السند * بالعدل ضابطا عن المثل السند * ولا يكون شاذا أو معللا * مثل الصحيحين ومن بعد تلا
وهل لنا تصحيح ما لا صححوا * نعم بشرطه وهذا الأرجح * والحسن اختلف حدا والأصح * بأنه دون الذي من قبل صح
وقيل ما قرب ضعفا والذي * قال صحيح حسن فالترمذي * يعني يشاب صحة وحسنا * فهو إذا دون الصحيح معنى
ودونه الصالح إذ قد سكتا * عنه السجستاني فات الصحة * وفيهما الثقة شرط أو عدم * متهم ومن شذوذ قد سلم
لكن هما للأكثرين واحد * أما المصابيح اصطلاح زائد * ثم مضعف وذاك ما ورد * فيه لبعض ضعف متن أو سند
لم يجمعوا فيه على التضعيف * ودون هذا رتبة الضعيف * وهو الذي ولو على ضعف حمل * وقيل ما لم يك للحسن وصل
وقولهم هذا صحيح سندا * أو غيره لا يعتنيها أبدا * والمسند المتصل الإسناد * قيل ولو وقف لبعض زادان
والخبر المرفوع ما أضيفا * إلى النبي ولم يكن موقوفا * وصاحب يقول كنا نصنع * كذا أمرنا ونهينا رفعوا
كذاك تمييز كذا يبلغ به * أو في القرآن كنزول سببه * كذا الذي عليه لا يطلع * كذا حديث قال قال يرفع
والعاشر الموقوف ضد ما رفع * لكن موصولا عليهما يقع * والمرسل الذي يقول التابعي * قال النبي بلا صحابي رفع
وما يكون حجة فيه اختلف * نعم إذا أسند من وجه عرف * أو مرسل آخر أو يفصل * بالكبر أو من عن ثقات ينقل
واعرف خفي مرسل من مسند * وما يزاد في اتصال سند * والخبر المقطوع وهو ما وقف * قولا وفعلا عند تابع وصف
منقطع الحديث ما لم يتصل * أو كان من قبل الصحابي لم يصل * لتابع ومعضل فاثنان * معا نصا عدا أو قيل ذان
من جملة المرسل والمعنعن * كقال عن فلان والمؤنن * إن يلا نا ولبعض منقطع * أو مرسل والقول فيهما جمع
إن كان ثقة لقاه ثبت * فإنه متصل بغير بت * ثم المعلق بقال أو روى * أو نحو والكل في الوصل سوا
إن جا مسندا كفعل الجعفي * وخطأ ابن حزمهم في الضعف * والوصل والإرسال إن تعارضا * والرفع والوقف وصل لرضا
فاحكم له وقيل بل للمرسل * كمثل لا نكاح إلا بولي * مدلس ثلاث فالأول رد * كمثل من يسقط شخصا من سند
ويرتقي بعن وقال وبأن * يوهم وصله وللجمهور أن * ما صرح الثقات بالوصل قبل * ففي الصحيحين كثير احتمل
ويقدح التدليس للتسوية * وجوز التدليس للتعمية * واقبل زيادات الثقات مسجلا * كانت من الراوي والغير كلا
والمدرج الملحق في الحديث * من قول راو لا من الحديث * نحو إذا قلت عن التشهد * واتبعوا وقد يجي في سند

والخبر العالي ذكرنا أولا * أشباهه وضده ما نزلا * ثم مسلسل وذاك ما ورد * بحالة تعاد في كل السند
يزين جيدنا ولكن خيرهم * ما حقق إتقانه لا غيرهم * كسورة الصف وتشبيك اليد * والأولية وغير في يدي
أما الغريب فهو ما به انفرد * عن حافظ راو بمتن أو سند * منه صحيح وضعيف وحسن * تفاوت الفرد وما شذ إذن
وهو العزيز إن رواه اثنان * ثلاثة عن عالم رباني * ثم المعلل الذي بعلة * تخفى ويدريها أطباء السنة
يرى الحديث مسندا كالشمس * يعرفونها بغير لبس * تعرف في المتن أو في السند * وبعرفها ترى فتنتقد
من أجل ذا قالوا يكاد علمنا * يكون عند غيرنا تهمنا * والفرد قسمان تفرد شذا * يأتي فرد مرة أو فذا
عن ثقة أو بلد كذلك * لم يروه عن زيد غير عمرو * وذاك بعد الاعتبار هل شرك * راويه الغير فإن كان اشترك
لفظا فمن يعتبر متابعه * وشاهد إن كان معنى تابعه * كأخذ واهاتها للفظة * فتابع أتى به فتى عيينه
عن عمر إلا أن عمر أو تبعا * وجاله شاهد عمن رفعا * وراجع الطرق من الأطراف * وما للشيخ فشاف كاف
والشاذ أن يخالف الثقة ما * يروي الثقات فيرى وهما * أو انفراد نقل من لا يحمل * إن زاد مثله فلن يقبل
والمنكر الفرد لبعض الأصح * تفضيله فهو بذي الاتفاق صح * كمالك في عمر وعمرو * والحديث لج بتمر ه
مضطرب إن يختلف راويه * على التساوي في اختلاف فيه * مثل نصلي لم نجد ما ينصب * وعند ترجيح فلا يضطرب
والخبر الموضوع كذب يختلق * وهو أقسام فبعض اختلق * ذاك احتسابا بالخواتيم السور * وليلة النصف وذا القسم أضر
وبعضهم طعنا وبعض للهوى * والبعض للدنيا وبعضهم غوى * ولم يجز في كلها درايه * إلا على البيان والحكايه
ويعرف الموضوع لا بأن يقر * واضعه بل من نبي الله سر * وقد يكون بفساد المعنى * وركة اللفظ وغير معنى
فبين النقاد كل هذا * وميزوا ابن مان ومن هاذي * والخبر المقلوب أن يكون وعن * سالم يأتي نافع ليس عن ابن
وقيل في فاعل هذا يسرق * ثم مركب على ذا أطلقوا * وعندي أنه الذي وضع * إسناد ذا المتن لذا كما وقع
للحافظ البخاري في بغداد * والمرء أيضا بابن عبد الهادي * منقلب أصله كما يجب * ليستوي لفظ الراوي فيه منقلب
كمثل للفارس سهمين الفرس * للنار ينشي الله خلقا العكس * إن ابن مكتوم بليل يسمع * وقبل جمعة تصلي أربع
تدبيجهم أن يروي القرين * عن مثله وهو له يدين * مثل أبي هر مع الصديقه * لا أذاع مع ما لكم حقيقة
فإن يكن بينهما بعد مدا * طبقة ورتبة وإسنادا * أعلى عن أدنى يقول الأكابر * تروي عن الأواخر الأصاغر
مثل النبي عن تميم الداري * ومالك عنه روى الأنصاري * وحدث الآبا عن الأبناء * مثل عكسه كثير جاري
وذو اشتراك سابق ولاحق * في فرد شيخ وهو نوع لائق * ثم المصحف وقسما ما يرد * في المتن لفظا معنى وسند
مثل حديث جابر برمي أبي * يزن ذرة وشق الحطب * وقيل في كان إذا صلى نصب * عنزة شاة إلى المعنى ذهب
وقال فيها العمري لنا سرق * صلى إلينا المصطفى فاعرف * وابن مزاحم كذا ابن المنذر * صوابه مزاحم المنذر

ومنه مصحف بحذف قد يجي … لكن له صليت قبل أن يجي
وصنفوا مثل حديث خطبة … في العيد من حليته في راحلته

وناسخ الحديث والمنسوخ … يعرفه المجتهد الرسوخ
والنسخ ما رفع حكما قدما … بما تأخر كمثل احتجما

مختلف الحديث يعني فيه ما … يمكن أن يجمع ما بينهما
كمثل لا عدوى من المجذوم فر … وممرض على مصح فاعتبر

ومنه ما لا يمكن الجمع فإن … لم يظهر النسخ فالارجحن
أما الصحابة فكل مسلم … رأى النبي على الصحيح فيهم

وهم بالاجماع عدول الجمع … أفضلهم فالخلفا الأربع
فسته فأهل بدر فأحد … فبيعة الرضوان **والمكثر** عد

أبو هريرة ابن عباس أنس … عائشة ابن عمر جابر ليس
ثم **العبادلة** أبنا عمر … زبير العباس عمرو والخضر

آخرهم موتا أبو الطفيل في … مكة عام مائة فحرف
والتابعي صاحب الصحابي … سماعا أو لقا على الصواب

أعلامهم **المخضرمون** أسلموا … وقت النبي ولم يروه خضرموا
منهم أبو مسلم الأودي … أويس والأحنف والنهدي

والفقها السبعة ابن عتبة … وابن المسيب وعروة أتى
خارجة ثم سليمان فتى … يسار قاسم أبو سلمة

واعرف للاخوة مع الأخوات … من الأئمة أو الرواة
مثل أبي العاص وثابت معه … ثلاثة بنو شعيب أربعة

بنو سهيل وبنو عيينة … خمس بنو سيرين عد واسنه
ثم الذي لم يرو إلا واحد … عنه كمرد في الصحيح وارد

ومن له اسما أو صفات … فاعرف ففيها دلس الرواة
مثل أبي سعيد غير الخدري … وتيلان سالم والنضري

كذاك مفردات الأسما واللقب … مع الكنى ونحوها من النسب
مثل بدوم عن تبيع مندل … زر حبيش وهبيب مغفل

شعير سندر مشكدانه … كلدة سفينة وابصة
أما الكنى فقسموا التسعة … فقد تكون كنية لكنية

وقد تكون اسما وقد تجي لقب … واثنين أو أكثر من غير سبب
وتارة في الاسم لا الكنى اختلف … وتارة فيها والاسم قد عرف

وفيهما أخرى أو تأخرا عرفا … أو أنها تجي من اسم اعرفا
ثم الذي يعرف باسم رتبوا … على الحروف وهو فيها أغلب

وخير ما ألف في الرجال … تهذيب شيخ شيخنا الجمال
فإنه لما حواه آية … ولابن يعزو الحسن عنايه

ثم الذين عرفوا باللقب … **مع الذين عرفوا بالنسب**
كالضال والضعيف مع غنجار … صاعقة غندر مع بندار

مثل الأخفش الرضي وثعلب … والشافعي والنسائي والشاطبي
ومير والأنساب في أم وأب … ممن إلى غيرهما قد انتسب

مثل ابن منيه بني عفراء … وابن بحينة بني بيضاء
وابن أبي في سلول أمه … ومثل مقداد بزوج أمه

ولازم معرفة الأوطان … من القبائل من البلدان
كذلك المولى من الصريح … من الدعيين من الصحيح

وقد تكون باطن الأنساب … على خلاف ظاهر الصواب
مثل أبي مسعود البدري نزل … بدرا وسليمان على تيم حصل

واعرف من الأسما ما أبهما … فإنه الأجمل عند العلما
كمثل رجل كذا عن أمه … وعن فلان وكذا عن عمه

وحقق **مؤتلفا من مختلف** … **متفقا مفترقا** كما أصف
كمثل أحمد فتى عجبان … محمد بن أنس الصنعاني

أسيد كسر لا فتى حضير … والد عقبة فتى ظهير
مع كنية وفي ابنه مع يحيى … مع ابن رافع خلاف أحيا

كذا **البطين** كنية لأسلم … **أبو حصين** عكسه وأعجموا
حضين منذر **خبيب** بن عدي … كابن الزبير كنية والجيم د

جبيب حارث **عقيل** خالد … **بنو عقيل** ليحيى والد
سلام خفف أبا عبد الله ثم … محمد شيخ البخاري في الأتم

ابن أبي الحقيق خلف والسفر … لدى الكنى وساكن الأسما اسفر
حرام الأنصار وفي قريش … **زاي** من نصر حا العيشي

والشام **عنسي** وكوف **عبسي** … **أمين** واضمم **كأمين** العبسي
حناط خياط خباط التي … كل لمسلم وعيسى بتلا

نهم بنا الحسين نفهم … والقاف في هما ابن **زهم**
رقيش **فهد** صاحب **عسل** كثر … إلا ابن ذكوان فعجمين ذكر

غنام لا **غنام** وهو ابن علي … فتلك الثاء لغير أهمل
كل الصحيحين أبي يسار … وابن بندار فقط **بشار**

كذا العبد الله **بسر** فاضمم … كابن سعيد مهملا والحضرمي
بريد بردة **البريد** في علي … **برند** في عرعرة الكل أهمل

برا أبو معشر هم والعالية … **حارثة** إلا يزيد **جارية**
وابن قدامة وجا **حريز** … من ابن عثمان **أبي حريز**

هارون **حمال** لموسى والد … الجيم غيره كثيرا وارد
خراش ربعي وجا **بحازم** … واعجم محمد بن **خازم**

حبان موسى وعطية اكسر … **زبيد** اليامي فوحد صغر
كذا **حكيم** لابن نوق والد … **حكيم** عبد الله أيضا واحد

سليم حيان افتحن **وسلمة** … الأمن الأنصار فاكسر **سلمة**
واختلفوا في ابن عبد الخالق … **والسلمي** لهم وضم ما بقي

سريج يونس ونعمان أهملا … كابن أبي سريج أحمد انقلا
عبيدة افتح ابن عامر فتى … حميد سفيان وسلماني أتى

عباد لا قيس **عباد** اضممن … محمد فتى **عبادة** افتحن
خمر والرا مالك بن **خمر** … والجيم من كنية نصر **جمرة**

وحلف **البزار** بالرا اعتنوا … كذا فتى الصباح وهو الحسن
ومالك بن أوس عبد الواحد … وسالم **النصري** بنون الواقدي

بالنافع **واقد** كتب الستة … والغا ابن موسى حسب سلامه
والتوزي محمد بن الصلت شد … في رده عند البخاري ورد

كل **الجريري** بجا مهملة … يحيى بن بشر مع فتح نقله
والهمداني مع فتح أعجما … واسكنه مهملا وذا في القدما

وكابن **أحمد الخليل** متفق … مع الفقيه الحنفي **فيفترق**
أحمد جعفر بن **حمدان** أبو … بكر قطيعي وبصري انسبوا

ثم **أبو بكر بن عياش** أعلم … ثلاثة **لوث** وحمص **سلمي**
وقد يجي **متفق مختلف** … وقد يجي **مفترق مؤتلف**

كمثل **موسى بن علي** صغرا … وغيره **كالحلي** كبرا
ثم أبو عمرو وهو **الشيباني** … شبه أبي عمرو أبي **السيباني**

وقد يكون الشبه في **اسم ونسب** … بحسب انقلاب الابن مع أب
كالأسود بن يزيد النخعي … مع ابن الأسود يزيد فاسمع

ولغة الحديث والغريبا … فاعن به لتدعى عالما أريبا
وهو كالأسماء منه فرد مؤتلف … متفق مفترق مختلف

كالدمثة خلطت مد اقصر … **مؤخرة** الرحل أي آخره كسر
أذنه استماعه **بيانا** … أي واحد ولا تقل **بيانا**

بالأم نور **بذخا** أي أشرا … ضم **أبردوا** الحما وبالظهر اكسرا
والباذق الخمر **كنبع** من عسل … **وبض** عيني سمع أذني ذا الجلي

والبضع فتح ويكسر في العدد … **وبضعة** افتح قطعة من الجسد
أتبع فليتبع أحيل وأعجما … **ثغامة** نبت **أجدح** أي حرك

يعني السويق **وجئت** رتعة هو … **والجعظري الجواظ** نظركه
وحبة الحميل بزر البقل … **جيلا من الجبال** كشبه الرمل

وخاتم النبي زر الحجلة زر كبير للستور نصلة بنات جذف أي صغار غنم جذف للبلام والحصا فانجم
خزبه حيانه فافتح وضم درجة سقط وحرقه تضم دمو همو رشقا أرموا اسكنوا تنبجي تخففي منجمة
سقط في حرث سوادي تتبع سرى افتح الشخص مصبح منتبع شنع افتح الصدع وطرق الجبل فاكسر ولا صرود فاهمل
ضمنو سكت اعجما طب تحو وطبقا عمر دفر ناد فقر دعركت حاضت عبط أي طرى والعلقة النزر فرصة اكسر
والغنج الحاتم لا بعض وقل تعلنا عن التقصي وقدح الراكب قدح سهم والقلب السوار حيث ضموا
وكرشي جماعتي وعيبتي كانتي خمس للكثعة وكفه الودن اكسر والثوب ضم اطلوا ازنوا نعت الوزن منهم
والتي لم ينضج لهيتم ومد والتي دو هو المنجم بادة اشد نعيع موضع دبيذب اكسر لو ضم دصوت الشاة دال تيعر
وما أتى بمهمل ومعجم حنين صوت الانف واهمل من ذاته دفعته خنعته دلف الانوف نطرها دافنه
وسغف الجبال شمت فرض لهس صيفي تصمته وهض والخف في البقل تضار مطرنه ونضر الله نضاموا احقه
نسج لسجا جيمه قد غلطا حمارة شيبا وبالجيم خطا وكافر بالعرش الضماد صح مسيك شد دو افتح الميم اصح
دصوت الجيم نجل اغتسل عابرة شاه دبالقلب دهل ويستحلون الحر الخز اصح لم يتبر ويابر ويتبر صح
وطبقات الناس مبتدئ بعد في أي وقت كان راو ولد كذاك تاريخ وفاة العلما واضبطه بالجمل حتى تعلما
ابتع بكر جلش دمت هت دنخ زعد حفص طصط ترتيب دنخ سنه يا النبي والصديق جي عمر كج عثمان هل علي ل
جي ابو عبيدة وسعد هن وطلحة الزبير لو سعيد ان حل ابن عوف وابن مسعود لا والحبر سح وابن عمرو دسا
وابن الزبير عج كابن عمير دنخ ابو هريرة للاكثر وابن المسيب صبا الزهري لهق وحسن مع ابن سيرين ودق
وعاصم زنقي ونافع سقط حمزة نغو الكسائي ممط يعقوب هر ابن كثير يقي وخلف كرط ابن عامر حقي
نند ابو عمرو ابو جعفر لق لاعمش قح ابن محيصن كجق والشافعي در والاوزاعي زق نق ابو حنيفة الثوري اسق
ومالك قطع واحمد امر اسحق رنل والبخاري نود ومسلم شرا السجستاني هرع والترمذي عطر ابن ماجة جرع
والنسائي سج ابن حبان ندش بزار صبر ابن سريجا بدش داود رع وابن معين رحل وابن خزيمة يسا ورهل
لابن ابي شيبة سيبويه نق ابو عبيد دره الخليل عف والدارقطني شنعه الحاكم هت شوا ابو يعلى ابو نعيم لت
وابن جرير شي ودرع نحي والجوهري نحص ونحت البيهقي جنت الخطيب وابن عبد البر والداني دمت الطبراني تعزى
ونوت لابن حزم وبت البغوي عياض دمث وليوخ النووي وللسهيلي وابي موسى فنا غزالي هث وابن عساكر عشا
عبد الغني المصري تاج المقدسي تر الزمخشري حل بحسني والشاطبي تمن ابن جوزي تنز والصغاني نخ وعوث السلفي
وابن الاثير المجد دخ وخيا لابن مفضل وحجج للضيا وابن الصلاح والسخاوي اذا لابن دقيق العيد دمياط هذا
والحافظ المزي مبذا الذهبي دغ ابن تيمية نجد فاحسب ونبذا ان تعرف هذا فصح لان تكن حافظا نصح ٥

والخلفا

واختلفوا في سن من يحدث قيل ابن خمسين هو المحدث وقيل اربعين والصحيح ان من كان محتاجا اليه فليجلسن
لذاك لا يمسك حتى يعرفا وينتهي الحال ان لا يعرفا كمالك في كبر وصغر وابن سهل عندنا الكبير
وليجلسن بهيبة موقرا ممكنا مطيبا مطهرا يفتتح المجلس بالثناء والحمد وليختمه بالدعاء ٥
وان يكن حديثه قد اجمله واختلف اللفظ فقل واللفظ له وان اتى بلفظ كل حسن وعند الاشتباه قد لا يحسن
يجوز ذا في خبر ان يخلطا قلت حكاية والاخطا وحيث قيل نحوه او مثله او بعضه عطفا على ما قبله
فهل يجوز بالسياق يفصل اختلفوا وعندنا يفصل ومن تحلى بصفات الحفظ يعقد الاملا مجلسا من لفظ
وليتخذ مستمليا يبلغ فغاية الحافظ هذا تبلغ يقول من ذكرت او من اخبرك او نحوه من كل لفظ مشترك
وليعتنين بما عن عنه روى ويذكر الالقاب من غير هوى وان راى الحافظ في كتابه غير الذي يحفظ فالاولى به
امساك ما يحفظه ان كان عن شيوخه استحفظ او فليس عن وليجعل التحديث من مذهبه لينشر العلم ولا يبخل به ٥
وليعلمن بانه قد قلدا امرا عظيما من يكون مقتدا وانه عن لفظه مسؤول فليتق الله بما يقول
وها هنا قد تمت الهداية جامعة معالم الرواية حوت لما لم يحوه مؤلف ولا اهتدى لذكره مؤلف
ابياتها معدودة لمن روى ثلاثمائة وسبعون سوا بعد الصلاة والسلام الدائم على النبي المصطفى من هاشم

تمت بحمد الله وحسن توفيقه في حادي عشري رمضان المعظم
قدره وحرمته سنة سبع وستين وثمانمائة على يد الفقير احمد بن
مسعود النابلسي عفا الله عنهما بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين
وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة بحسب الامكان

الياسمينية في الجبر والمقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق الحمد لله على ما الهما ومن من تعليمه وفهما
وصلوات الله طول الابد على النبي المصطفى محمد والشكر للحبر الذكي العالم استاذنا محمد بن قاسم
فهو الذي اوضح ما قد شكلا وقرب القاصي حتى سهلا جزاه رب العرش عنا خيرا واجزل الاجر له في الاخرى
وكان من لا بد من اسعافه ولا ارى وجها الى خلافه اني اضع الجبرية المقدمة في احرف قليلة منظمة
موزونة على حروف الرجز كثيرة المعنى بلفظ موجز فلم ازل معتذرا عن هذا ولم اجد عن قوله ملاذا

فعلمها تولى عن أعداد … فليستبر الزلة فيها القاري

على ثلاثة يدور الجبر … المال والأعداد ثم الجذر
فالمال كل عدد مربع … وجذره واحد تلك الأضلع

والعدد المطلق ما لم ينسب … للمال أو للجذر فافهم تصب
فبعضها يعدل بعضا عددا … مرجا مع غيره أو مفردا

فتلك ستة نصفها مركبة … ونصفها بسيطة مرتبة
أولها في الاصطلاح الجاري … أن تعدل الأموال للأجذار

وإن تكن عادلت الأعدادا … فهي ثلثها فافهم المرادا
وإن تعادل بالجذور عددا … فتلك تلوها على ما حددا

فاقسم على الأموال إن وجدتها … واقسم على الأجذار إن عدمتها
فهذه المسائل البسيطة … خارجها الجذر سوى الوسيطة

وإنما يخرج فيها المال … بحسب ما قد اقتضى السؤال
والجذر والشيء بمعنى واحد … كالقول في لفظ أب ووالد

واعلم هداك الله أن العدد … في أول المركبات يفرد
وفرد الجذر أيضا في الثانيه … وأفرد الأموال في الثالثة

فربع النصف من الأشياء … واحمل على الأعداد باعتناء
وخذ من الذي بها جذره … ثم أسقط التنصيف تغنم سره

فما بقي خذ الجذر للمال … وهذه رابعة الأحوال
واسقط من التربيع في الأخرى العدد … وجذر ما يبقى عليه تعتمد

أسقطه من تضعيفك الأجذارا … وإن تشا جمعته اختيارا
فذاك جذر المال بالنقصان … وذاك جذر المال بالحملان

وإن عدا التربيع مثل العدد … فجذره التنصيف دون فند
وإن يكن يربى عليه العدد … أيقنت أن ذاك لا ينعقد

وإذ فرغنا من بيان الخامسة … فلنوضح الآن بيان السادسة
فاجمع إلى الأعداد لك التربيعا … واستخرجن جذرهما جميعا

واحمل على التنصيف ما أخذتا … فذلك الجذر الذي أردتا
وحط الأموال إذا ما كثرت … واجبر لنقصها إذا ما قصرت

حتى يصير الكل مالا فردا … وخذ بذاك الاسم ما عددا
وكل ما استثنيت في المسائل … صيره إيجابا مع المعادل

ثم أقول بعد في المنازل … مقال إيجاز بلفظ شامل
الجذر في الأول منه المال … وبعده كعب له استقلال

وهكذا ركب عليه أبدا … ما بلغت وما تناهت عددا
وما ضربته فخذ منازله … تعرف بذاك الاسم من الحاصله

ثلاثة لكل كعب كررا … واثنان للمال متى ما ذكرا
وإن ضربت عددا في جنس … فالخارج الجنس بغير لبس

وخارج القسمة في النوعين … خارجه عدد بغير مين
وقسمة الأعلى من الجنسين … خارجها زيادة الاثنين

أعني بهذا ما لها من منزله … وعكسها جوابه كالمسأله
وضرب كل زائد وناقص … في نفسه زيادة للفاحص

وضربه في ضده نقصان … فافهم هداك الملك الديان

تمت بحمد الله وعونه في ثاني عشري شهر رمضان المعظم قدره وحرمته
عام سبع وستين وثمانمائة على يد الضعيف أحمد بن سعد الطناسي عفي عنهما

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العلامة شهاب الدين ابو العباس
احمد بن محمد بن عماد المشهور بابن الهايم رحمه الله **اما بعد** حمد الله مبدع الكائنات على احسن نظام
والصلوة والسلام على محمد خير الانام وآله وصحبه ذوي المراتب العلية مالزم العدد الزوجية والفردية **فالغرض**
اختصار كتابي المسمى بالمعونة وتجريد نفائس اصوله المكنونة حسب التماس جمع من الاصحاب لهم اعتناء بصناعة الحساب
مع زيادات مهمة يعنى بها ذو الهمة **وسميته المبدع** والله المستعان وعليه التكلان

باب

الحساب علم باصول تعرف كيفيات مجهوله موضوعه العدد وهو احاد مجتمعة ومن خواصه قبول الزيادة لغير نهاية ومساواته نصف
مجموع حاشيتيه المتقابلتين فالواحد ليس بعدد وهو ما قامت به الوحدة وقد يسمى عددا باعتبار ما والعدد زوج ان صح تنصيفه
والا ففرد والزوج زوج فرد ان نصفه فرد والا فزوج زوج ان بلغ بالتنصيف الواحد والا فزوج زوج وفرد والفرد ان افناه الواحد
فقط فاول واكثر ففرد مركب والعدد باعتبار اول ان لم يفنه الا الواحد ومركب ان افناه غيره وحاصل ضرب عدد في عدد سطح ومسطح
وبسيط والعددان ضلعاه فان تساويا فكل جذر وهو مربع ومال وان تفاضل ضلعاه بواحد فغيري او باكثر فمستطيل وضرب
ثلاثة اعداد مجسم فان تساوت فمكعب وكل كعب وتساوى ضلعان منها ونقص الثالث عن كل فلبني او زاد فعمودي وقد يسمى المكعب كعبا
والكعب ضلعا وضرب الكعب في كعبه او المال في مثله مال مال ومال المال في ضلعه او المال في المكعب مال كعب ومال الكعب في ضلعه او مال المال
في المال او المكعب في المكعب كعب كعب وقد يتمادى ضرب هذه الالقاب بما له القاب اخر كما هو مبين في صناعة الجبر **اسماء العدد**
اصلية وفرعية فالاصلية من واحد الى تسعة للاحاد وعشرة للعشرات ومائة للمئين والف للالوف والفرعية ما اخذ منها بتركيب
مزجي او عطفي او اضافي او تثنية او نسبة جمع ومراتبه كذلك وتسمى منازل فالاصلية مرتبة الاحاد ثم مرتبة العشرات ثم مرتبة المئين
والفرعية ما في اعدادها الوف وهي دايرة على الاصلية واعدادها الاصلية متناهية الى الالوف المكررة بعدد الادوار ومراتبها
بواحد في كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها فالاولى من واحد لتسعة متفاضلة واحدا واحدا والثانية من عشرة لتسعين
تتفاضل عشرة واولها اثنان والثالثة من مائة لتسعمائة تتفاضل مائة مائة وكذا ابدا كل مرتبة تسميها وكل عدد عشر العدد ذي
المراتبة من المرتبة التي تليه بعده وعشر ما مثل الموازية من المرتبة التي تليه قبله ويعرف اسم الفرعي بضرب عدة التكرار في ثلاثة وزيادة
ابن اول مذكور على ما يحصل وعليه يقسم الاس على ثلاثة بحيث يبقى منه ثلاثة او اقل واضافة العدد المبقي اسمه للمكرر بعدد الخارج وتقدم
الاحاد من احاد الالوف تخفيفا

باب

ضرب الصحيح تضعيف احدهما بعدد الاخر من خواص الضرب ان نسبة
الواحد لاحد المضروبين كنسبة الاخر للحاصل وان الحاصل اذا قسم على احدهما خرج الاخر وانه يصح الجواب يعني باشتغاله في نظائر العدد
ان كان من منزلة فمفرد والا فمركب **الضرب** ثلاثة اقسام مفرد في مفرد وهو الاصل ومفرد في مركب ومركب في مركب والاول
ضرب الاحاد في الاحاد وينحصر في خمس واربعين حفظها مهم فالخارج من ضرب واحد في واحد واحد وفي اثنين اثنان وكذا الى التسعة فتسعة
ومن ضرب اثنين في اثنين اربعة وفي ثلاثة ستة وكذا بزيادة اثنين للتاسع فثمانية عشر ومن ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثنا عشر وكذا

بزيادة

وكذا بزيادة ثلاثة الى التاسع فسبعة وعشرون ومن اربعة في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون وكذا الى التاسع فستة وثلثون
ومن خمسة في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة ثلاثون وكذا للتاسع خمسة واربعون ومن ستة في ستة ستة وثلاثون
وفي سبعة اثنان واربعون وكذا للتاسع اربعة وخمسون ومن سبعة في سبعة تسعة واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون وفي
تسعة ثلاثة وستون ومن ثمانية في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون ومن تسعة في مثلها احد وثمانون ومن ضرب
الواحد في غيره نفس ذلك الغير ومن ضرب الاحاد في غيرها يجعل المضروب فيه ومضروب غير بضرب عدة عقود احدهما في عدة عقود الاخر
ويجعل جنس الخارج ما اسمه مجموع اسمي المضروبين الا واحدا او ما بعد رتبته عن رتبة احد المضروبين كبعد رتبة الاخر عن رتبة الاحاد
والاخصر في ضرب فرعي في فرعي او غيره ان يضربا مجردين عن لفظات الالوف ثم يضاف للحاصل اللفظات الالوف من الجانبين
او احدهما وضرب المفرد في المركب بتحليل المركب الى مفرداته وضرب كل منها في المفرد وجمع الخارجات وعدة الضربات عدة منازل المركب
والمركب في المركب بتحليل كل لمفرداته وضرب كل من احدهما في كل من الاخر وجمع الخارجات وعدة الضربات ما يحصل من ضرب عدة منازل
احدهما في عدة منازل الاخر وان شق حفظ الخارجات لكثرتها فاثبت المضروبين سطرين متيامنين متقابلين ثم اضرب الاعلى من
احدهما في كل من الاخر وعلم وكذا اعمل في كل ما بعده حتى يتم واثبت الخارجات كل نوع تحت نوعه ثم اجمع وان كانا من منزلتين متفقتين
ضرب احدهما في عدة عقود الاكبر من الاخر ثم عدة عقود الاكبر من الاول في اصغر نوعي الثاني ثم مجموع الحاصلين في اول عقود العليا
ويحمل على الحاصلين سطح الاصغرين **والاخصر** فيما اذا كان الاكبر من كل عقدا ان يضم لاحدهما اصغر نوعي
الاخر ويضرب المجتمع في ذلك العقد ويضم للحاصل سطح الاصغرين وفيما اذا كان الاكثر وتساوت ان يضم لاحدهما اصغر نوعي الاخر
ويضرب المجتمع في عدة عقود الاكبر ثم يحمل العملان الاخران وفيما اذا كان في احدهما من الاكبر عقد وفي الاخر اكثر ان يضرب اصغر
اصغرهما في عدة عقود اكبر الاكبر ويضم للحاصل الاكبر ويضرب المجتمع في العقد المفرد ويضم للحاصل سطح الاصغرين **ومن
وجوه الضرب** ان يطرح من مجموعهما عدد ويضرب الباقي في المطروح ويطرح من الحاصل سطح الفضلين بين المطروح
وكل منهما ان اختلفا في الزيادة عليه والنقص عنه والا زيد عليه او يسمى احدهما من عقد او قسم عليه ويضرب الحاصل في المضروب
الاخر والحاصل في المسمى منه او المقسوم عليه او يسمى كل من عقد او قسم او يسمى احدهما ويقسم الاخر ويضرب احد الحاصلين في الاخر
والحاصل في سطح المسمى منهما او المقسوم عليهما او المسمى منه والمقسوم عليه او اطرح مربع نصف الفضل بينهما من مربع نصف مجموعهما
او مربع فضل الاكبر على نصف الفضل او اطرح الفضل من مربع مجموعهما وقسم مربع الباقي على اصغرهما او مربع الفضل بين احدهما ونصف
مجموعهما من مربع النصف او ضعف احدهما مرة فاكثر وتنصيف الاخر بعدد ذلك وضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الاخر
او ضرب اصغرهما في مثله وفي فضل الاكبر عليه وجمع الخارجان او ضرب الاكبر في مثله وفي فضله على الاصغر وطرح الاقل من الاكثر
او ضرب مربع اصغرهما في خارج قسمة الاكبر عليه او مربع اكبرهما في اسم الاصغر منه او نصف الفضل بينهما في ضعف اصغرهما
وضم الخارج لمربع الاصغر او في ضعف اكبرهما وطرح الخارج من مربع الاكبر او ضرب احدهما في مجموعهما وطرح مربع المضروب

من الخارج • أو قسم مربع أصغرهما على أنه من الأكبر • أو مربع أكبرهما على خارج قسمته على الأصغر • أو سمي أصغرهما من أكبرهما وضرب الحاصل في مربع الفضل بين الباقي في مجموعهما **وحاصل** ضرب المرتبة في الناقص ناقص والمتفقين زائد • ومتى احتيج التسهيل إلى شيء أو نقص فعل ثم تمم العمل وحفظ الحاصل ثم ضرب المزيد أو المنقوص في المضروب الخالي من ذلك ونقص الحاصل من المحفوظ إن زيد وزيد إن نقص • وإن كان ذلك فيهما كان الألف إلا واحدا في مثله ضرب ما صار إليه كل من مزيدا الآخر أو منقوصه ثم المزيد في المزيد أو المنقوص في المنقوص وهي ما سبق ضرب الزائد في الزائد أو الناقص في الناقص **والوزن** بتقسيم الخارج على أحد المضروبين فيخرج الآخر أو بطرح كل من المضروبين تسعا أو ثمانيا أو تسعا بحيث يبقى منه ما طرح به أو أقل وضرب أحد البقيتين في الأخرى فما كان فهو الميزان إن نقص ما به الطرح وإلا طرح به كذلك فما بقي فهو الميزان فيطرح الجواب بما طرح به فإن تساوى ما بقي الميزان صح وإلا فلا والأول أعم وقطعي فكل عمل صحيح يصح بالثاني وليس كل ما صح به يكون صحيحا **فصل** القسمة إما على مجانس والغرض معرفة نسبة أحدهما من الآخر ففي معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه • وإما على غيره والغرض علم ما يجب للواحد فهي حل المقسوم متساويا وبه يقدر ما في المقسوم عليه من الآحاد • والمؤدي للغرضين واحد وكمية الخارج منهما واحد • وإذا قسم صحيح على صحيح هو واحد فالخارج نفس المقسوم • أو مساو للمقسوم فواحد • أو زائد عليه فكسر • وإلا فصحيح أو صحيح وكسر **أما قسمة الكثير على القليل** فيفرض ما يضرب في القليل فيساوي حاصله المقسوم أو ينقص عنه • فإن ساواه فالمفروض المطلوب • أو نقص عنه بمثل القليل زيد في المفروض واحد • أو بأقل فهو كسر منه فيضم اسمه للمفروض والمجتمع المطلوب أو بأكثر فرض آخر وضرب في المقسوم عليه واعتبر الحاصل بما بقي وعمل ما مر • وكذا إلى أن يفنى المقسوم أو يبقى منه أقل من المقسوم عليه فيضم اسمه من المقسوم عليه لمجموع المفروضات فما اجتمع من صحيح وكسر فهو المطلوب • أو سمي واحد من المقسوم عليه واحد من المقسوم عليه بتلك النسبة أو سمي من القليل بفضل عقد مفرد عليه فزيد على الكثير بتلك النسبة • أو فضله على عقد ونقص من الكثير بتلك النسبة وقسم ما اجتمع أو بقي على ذلك العقد • أو سمي من الكثير فضل عقد عليه وزيد على القليل بتلك النسبة أو فضله على عقد نقص من القليل بالنسبة وقسم العقد على ما اجتمع • أو فضل المقسوم وقسم كل قسم على القليل أو جمع الخارجات • وإن تشاركا فالأخصر قسم وفق القليل كما في عكسه • أو كانا مفردين قسم عدد عقود الكثير على عدد عقود القليل فما خرج الجواب إن كانا من منزلة وإلا طرح أين القليل سوى واحد من أين الكثير بقي أس جنس الخارج فيضرب في أقله خارج القسمة • وإن سهلها زيادة في الكثير زيد وقسم المجتمع ثم سمي المزيد من القليل وطرح • **وأما قسمة القليل على الكثير** فلطلب نسبة وتسمية فالكثير إما أول أو مركب وكل إما منطق تكن التسمية منه تحقيقا بغير لفظ الجزئية أو أصم لا يمكن فيه ذلك فالأول المنطق هو اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة والتسمية منه مهملة والأصم يسمى بلفظ الجزئية بقدر القليل ويتوسط من في المركب بحل الأضلاع التي تركب بالضرب منها فإن كان القليل الواحد سمي من كل ضلع وأضيف بعض الأسماء إلى البعض أو كان أحد الأضلاع أو مركبا من ضلعين منها فالكسر طرح مما تلاه أو ثماتها وكان المسمى الواحد بقية الأضلاع جملتها أو أقل من

كل منها سمي من أحدها والواحد من باقيها وأضيف أحد الحاصلين للآخر • وإلا قسم القليل على أحدها كالخارج على أكثر فكذا • وحيث صح القسم على ضلع طرح وكان الخارج المسمى بقية الأضلاع جملتها أو أكثر فالخارج كذلك والمنكسر يسمى كما لو كان القليل أقل من كل وعطف أحد القسمين على الآخر وللحصة لا سماء بما يأتي **وللحل مقدمة حفظها مهم** فالعدد إن عرا من الآحاد فله عشر وخمس ونصف وإلا فإن كانت خمسة فله خمس أو غيرها وهو زوج طرح بتسعة فإن فني فله النصف اللازم لكل زوج تسع وثلث وسدس • وإلا فإن بقي ثلاثة أو ستة فله من الأربعة غير التسع أو غيرهما طرح بثمانية فإن فني بها فله ثمن وربع أيضا أو بقي أربعة فله من الثلاثة غير الثمن وإلا طرح بسبعة فإن فني بها فله سبع وإلا فليس له منطق غير النصف ونصفه أصم • وإن كان فردا طرح بتسعة فإن فني بها فله تسع وثلث أو بقي ثلاثة أو ستة فثلث وإلا طرح بسبعة فإن فني بها فله سبع وإلا فأصم • أو لا أو مركب فيقسم على الصم الأوائل المتوالية من أحد عشر واحدا بعد آخر إلى ما يصح القسم عليه أو يساوي مربعه عدد ذلك فيكون مركبا من المسمى منه وخارجه أو مثله أو لا يصح فخرج مثل المقسوم عليه أو أقل أو فضل مربع المسمى منه عدد ذلك فأول **والحل** أن تقسم العدد على مخرج كسر ظهر له فضلعاه المخرج والخارج ونسبة أحدهما له نسبة الواحد للضلع الآخر وحل الخارج المركب إن احتيج لذلك إلى أن يصير أضلاعه بحيث تسهل التسمية منها وعبر صحة مركب الأضلاع بالضرب فإن ظهر المنحل صح وإلا فلا • ومن أوجه التسمية تسمية الواحد من الكثير وأخذ ذلك الاسم من القليل أو قسمة الكثير على القليل وتسمية الواحد من الخارج أو ضرب القليل في عدد وقسم الخارج على الكثير • وإن تشاركا سمي وفق القليل من وفق الكثير أو كانا مفردين سمي عدد عقود القليل من عدد عقود الكثير فيخرج الجواب إن اتحدا منزلة وإلا أضيف للفظ العشر مكررا بقدر ما بين أسيهما فإن لم تكن عدد عقود القليل أقل قسمت على عدد عقود الكثير وضرب الخارج في عشرة وأضيف الحاصل للفظ العشر مكررا بقدر ما بين أسيهما سوى واحد وهو في التسمية تقريب المعنى من الفهم وتعظيم أحد الكسرين والمباعدة بين المخرجين وتقديم أكبر المتضايفين واختصار اللفظ وقد يتفطن بتغليب الألفاظ لوجه وقد يختلف الكسران لفظا ومعناهما واحد فيتفطن تساويهما والضابط أخذهما من مخرج يعمهما فيظهر الحال **والأخصر** في قسم ما فيه الألوف حذف ما اشتركا فيه منها وقسمة الباقي على الباقي أو تسميته منه فإن كانت في الكثير فقط عمل بالوجه الأخير في تسميته • والوزن بضرب الخارج في المقسوم عليه أو المسمى منه فيخرج المقسوم أو المسمى أو بالطرح بأن يعتبر الخارج والمقسوم عليه أو المسمى منه كمضروبين والمقسوم أو المسمى كحاصل الضرب وإن كان في الخارج كسر فكذا بعد البسط **باب** الكسر بعض أجزاء ذي أجزاء حقيقة أو حكما وقيل اسم نسبة بين عددين ما لجزئية وأسماؤه البسيطة نصف فثلث فربع فخمس فسدس فسبع فثمن فتسع فعشر • وجزء وهو أعمها إذ به يعبر عن المنطق والأصم والكسر إن أمكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية فمنطق وإلا فأصم • وكل منها مفرد إن اسمه بسيطا ومكرر إن ثني أو جمع ومضاف إن ألف بإضافة ومعطوف إن فيه عطف **كل** عددين تماثلا إن تساويا وإلا فمتداخلان إن فني الأكبر بالأصغر فإن أفناهما الواحد فقط فمتباينان أو أكثر فمتوافقان وغير المتباينين مشتركان

بما لعاد هما من الاجزاء والمختبر ادقها وقولهم كل عدد لمثلين متوافقان دون عكس مردود • والمتماثلان وغيرهم يعرف بحل او
قسمة او طرح وذا اشهر بان يطرح الاكبر بالاصغر فان افناه فمتداخلان او بقي واحد فمتباينان • او غيره فيطرح به الاصغر فان
افناه فمتشاركان • او غيره فيطرح به بقية الاكبر هكذا • واقل عدد ينقسم من متماثلين او متداخلين المساوي لاحدهما او الاكثرهما
ومن متباينين مسطحهما ومن متوافقين مضروب احدهما في وفق الاخر • وغير الجمهور في الاولين احدهما واكثرهما • وفي المتوافق وسيجي
راجعا يعرف ينقسم ذي الوفق على الاكبر فله ولموافقه وهو اكبر عدد ينقسم كل عليه • ومخرج الكسر مقامه اقل عدد يصح منه فمخرج
المفرد عدد احاده يعدم ما في الواحد منه ومنه يقوم المكرر والمضاف ما يحصل من ضرب بعض المخارج في بعض من غير نظر للنسبة •
والمعطوف اقل عدد ينقسم على كل من مخرجي جزئيه او مخارج اجزائه • وطريق الكوفيين في تحصيل اقل عدد ينقسم على اعداد ينظر
بين اقل عدد ينقسم على عددين منها وبين ثالث فيحصل اقل عدد ينقسم عليها وينظر بينه وبين رابع وكذا الى اخرها والبصريين يقف
احدها ويقابله بما بعده وتسقط المماثل والمداخل ثم تثبت المباين ووفق المباين ثم تنظر فيما اثبت فان زاد على عددين فرد اخر منها
وقابله بباقيها واعمل كما سبق وكذا حتى ينتهي لعدد فاضربه في الموقوفات او لعددين فاضرب اقل عدد ينقسم عليهما فيها فمخرج التسعة
البسيطة المنطقة الفان وخمسمائة وعشرون • ويحصل بضرب ايام الاسبوع او عدة الكواكب السيارة في مخرج دور الفلك لا السنة الشمسية
كما زعم • وبضرب ايام شهر عربي تام في عدة شهور السنة وبضرب مخارج ما فيه حرف العين منها بعضها في بعض فان اضيف كسر الى بعض
المقدار يسمى او غيره اخذ مخرج المضاف وقسم عليه بسط المضاف اليه او على مخرج المضاف الباقي من مخرجه فان صح فمخرج المقسوم
المطلوب والا ضرب فيه مخرج المضاف المباين او وفقه ان وافق • او الى المقدار وجزئه جعل مقام جزء المقدار المقدار وزيد على بسط
الجزء وقسم المجتمع على مخرج المضاف فان صح فالمخرج الاول المطلوب والا ضرب فيه مخرج المضاف او وفقه

فصل بسط الكسر وتجنيسه جعله بحيث يعبر عنه بواحد او عدد مطلق نسبا وللاحاد فان تحقق فيه فذاك والا نقل اسمه الى ما يتحقق
فيه • وتعرف الكسر المشترك بين الكسرين تسميته للواحد من مخرجيهما ونسبة الواحد من امثاله حتى يعد احاد المخرج • وتعرفه ما في الكسر
من امثال ذلك المشترك معرفة البسط فبسط المفرد واحد • والمكرر عدة تكرره والمعطوف بقسم مخرجه على مخرج كل من اجزائه وجمع
ما يخرج فان كان من نوعين فالاخصر جمع مخرجي المتباينين ووفقي غيرهما فان كان من مكرر من ضرب مخرجه في عدة تكرره كل وقسم حاصل
كل على مخرجه وجمع الخارجان • او ضرب مخرج كل او وفقه لصاحبه في عدة تكرار الاخر وجمع الحاصلان • او من مكرر وغيره
فعل ما مر • والمضاف بلا عطف لمفرد او مكرر • وبعطف كمعطوف • وبسط الصحيح المقدم على الكسر بضربه في مخرجه والمؤخر بضربه في بسطه
والمتوسط ان اختص به ما قبله بسطه معه كمؤخر وضرب المجتمع في مخرج المؤخر ثم بسط المؤخر في مخرج المقدم وجمع الحاصلان والا
بسط كالمقدم وضرب ما حصل في بسط المقدم

فصل ضرب ما فيه كسر من الطرفين بقسم مسطح بسطيهما على مسطح المقامين
او تسميته او من طرف بضرب بسط ذلك الطرف في الصحيح المنفرد وقسم الحاصل على المقام او تسميته منه وبه يؤخذ العدد • ولو قيل
واحد ونصف في واحد وثلث في واحد وربع وكذا ضرب الاول في الثاني والثاني في الثالث كذا الى اخرها • او بسط الاول في بسط

ج

الثاني

الثاني والحاصل في بسط الثالثة وكذا الى اخرها وقسم الحاصل على مضروب المقامات بعضها في بعض او حمل على مقام الاخير لبسطه
وقسم المجتمع على مقام الاول ولو ساوى بسط احدهما مقام كسر الاخر قسم البسط المخالف على المقام المخالف او تسميته •
والوزن بقسم الخارج على احد المضروبين بمخرج الاخر او بالطرح كما في الصحيح بعد البسط

فصل القسمة بضرب كل
من المقسوم والمقسوم عليه في مخرج كسرهما والكسر المنفرد وقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه او تسميته والوزن بضرب
الخارج في المقسوم عليه او المسمى منه في مخرج المقسوم او المسمى او تعتبر المقسوم عليه والخارج كمضروبين والمقسوم كحاصل وكذا في التسمية

والقسمة بالمحاصة حيث فرضت كيفية الانصباء دون كميتها باخذ مخرج كسورها ان تناسب بعضها للبعض ام لا
واخذ الانصباء منه ومجموعها الامام وضرب نصيب كل في المقسوم وقسم الحاصل على الامام • او تسمى نصيبه من الامام وضرب الحاصل
في المقسوم او قسم الامام على نصيبه والمقسوم على الخارج • او المقسوم على الامام وضرب الخارج في نصيب كل او الامام على المقسوم ونصيب كل
على الخارج • فان كان في المقسوم كسر قسم بسطه كصحيح وما خرج لكل على مقام الكسر او بسط الامام ايضا ثم عمل في نصيب كل لا
بسط كما في الصحيح • وان فرضت كميتها فقط اخذ امامها مجموعها او مجموع ما يحصل من ضرب كل في مقام الكسر ان كان وقسم
المقسوم كما سبق بعد بسط الكسر ان كان وان تركب منهما كعشرة على اثنين لزيد نصفها ودرهم ولعمرو ثلثها ودرهمان فان تقدم
تحاص كل بما فرض له كيفا وكما ضرب في زيد بنصفها ودرهم وعمرو بثلثها ودرهمين ومجموعها احد عشر وثلث وبسطه اربعة وثلثون
ثمانية عشر وستة عشر وتيقنان بالنصف فالامام سبعة عشر تسعة وثمانية فيقسم عليه العشرة كما مر • او كيفا فقط طرح الثلاثة
من العشرة وقسم السبعة عليهما على خمسة لزيد نصفها ولعمرو ثلثها فما خرج لكل ضم له كمه • او كما فقط فلزيد نصفها ولعمرو
ثلثها بلا تحاص وتحاصان في سدس العشرة على الاثة • ولا يخفى العمل عند الاختلاف وحتى تشاركت الانصباء كلها الجزء اخذ عوضها
اوفاقها ومجموع الاوفاق الامام • فان وافقه المقسوم رد كل لموافقه وعمل في الوفقين كاصليهما • والوزن بجمع ما خص كلا وبقسمة
المجتمع بالمقسوم

فصل الجمع باخذ المجموع من مخرج يعم كسرهما وقسم مجموعهما عليه • والوزن بطرح احدهما من
الجواب يبقى الاخر وزيادة كسر مقدار عليه بان يحمل على مخرجه بسطه ويضرب المجتمع في المقدار ويقسم على المخرج • والطرح باخذ
المطروح والمطروح منه من مخرج يعم كسرهما وقسم ما بينهما عليه وبه يعرف الفضل بين الكسرين • وكذا فيهما ضرب بسط كل
في مقام الاخر ويقسم على مسطح المقامين مجموع الحاصلين في الجمع والفضل بينهما في الطرح • ووزن الطرح بجمع الباقي للمطروح فيجتمع
المطروح منه • او طرح الباقي من المطروح منه فيبقى المطروح • ونقص كسر مقدار منه بطرح بسطه من مقابله وضرب الباقي في المقدار
ويقسم على المقام

فصل الجبر بقسم المجبور اليه على المجبور وضرب الخارج في المجبور او بنسبة ما بينهما المجبور ويزاد
على المجبور بتلك النسبة • والحط بتسمية المحطوط اليه من المحطوط وضرب الخارج في المحطوط او ما بينهما من المحطوط ويطرح من
المحطوط بتلك النسبة

فصل التحويل والصرف بضرب بسط المحول من مقامه في مقام المحول اليه وقسم ما يخرج
على مقام المحول • فالقيراط بمصر والشام جزء من اربعة وعشرين فهي مخرجه والحبة ثلث قيراط فمخرجها اثنان وسبعون •

والدانق سدس من قيراط والنصف حبة فمخرجه مائة واربعة واربعون • وقسمة المبسط على المخرج تسمى رفعا وطيا • وتحويل الكسر
الاصم الى المنطق تحقيقا بما سبق وتقريبا بزيادة واحد على مخرج الاصم وتسميه بسطه من المجتمع ثم ينقص واحد من المخرج وتسميه
بسطه انقصا من الباقي وتنصيف الحاصلين • ويعرف قدر التقريب باخذ مخرج بينهما وتسمى منه الفضل بين بسطيهما • ويعرف منطوق
الكسر ان يطرح من مخرجه بسطه وتنسب المطروح للباقي • وما مخرجه بان يزاد على مخرجه بسطه وتسمى المزيد من المجتمع ٥

باب

الجذر مربعه وهو بعد مربعه ديواقعه فردية وزوجية ونسبته اليه كنسبة الواحد اليه وهو ضعف
جذر ربع مربعه ونصف جذر اربعة امثال مربعه فان علم نسبة الواحد اليه فمنطوق والا فاصم وهذا ان لفظ به مرة فمنطوق لفظ
واصم او اكثر فمتوسط وكل قدر نطق به يمكن ان يكون جذرا بالفعل لا العكس • وما لا تصل الى المنطق بحسبة جذره تحقيقا لا جذر له
في نفس الامر • وكل عدد منطق يمكن ان يكون مربعا والعدد المطلوب جذره اما مفرد او مركب والمفرد المنطق جذره بالفعل انما
يقع في مرتبة انتهاء افراد احاد الها درايتها وثامنها • ويعرف المركب الاصم الجذر بان يكون اقل مفرداته للبس من مرتبة مجذور
او يكون منها وعدد عقوده اثنان وثلاثه او سبعه او ثمانية او احاده خمسة وليس عشراته عشرين او ستة وعدة عشراته زوج او غيرها
وعدد عشراته فرد او واحد ونصف عدد عشراته مخالف عدة المئين زوجية او فردية • وبانه اذا طرح تسعا تسعا لم يفن ويبقى منه غير واحد
واربعة او تسعة لم يفن ويبقى منه غير واحد واربعه وسبعه • او ثمانية عشر لم يفن ويبقى منه بعض بويرج ونقد ما ذكر
مجوز منطقية جذره وتتولد المربعات المتوالية من جمع الافراد المتوالية • وكل في جذر منطق اذا زيد عليه مثلا جذره وواحد
كان المجذور الذي يليه بعدد فجذره جذر الاول وواحد اذا نقص منه مثلا جذره الا واحدا بقي المجذور الذي يليه وجذره جذر
المنقوص منه سوى واحد • وكل مجذورين او عددين نسبتهما نسبة احدهما للآخر مربع نسبة جذره لجذره • وكل مجذورين بينهما عدد
متناسب لهما والثلاثة على نسبة ومربعه سطحهما • والجذر حيث اطلق فبالفعل كل عدد اصم الجذر ففيئين مجذورين الفضل بينهما
كمجموع جذريهما او كضعف جذر الاصغر وواحد وكضعف جذر الاكبر الا واحدا • فان كان سطح جذريهما تساوي بعد عنهما او اقل
نحو الى المجذور واقرب او فبالعكس لان سطح جذريهما كالاصغر محمولا عليه جذره وكالاكبر منقوصا عليه جذره

فصل

التجذير اخذ الجذر بان يحصل العدد مفروض قدرا يساوي مربعه ذلك العدد تحقيقا ان كان مجذورا او تقريبا ان كان غيره
ويسمى جذرا مقربا اما التصحيح فما علم انه مجذور وكسطح مجذورين فيفرض عدد فيساوي مربعه او ينقص عنه فان ساواه فالمفروض
الجذر والا فرض آخر ويضرب في ضعف المفروض وفي نفسه فان ساوى الحاصل ما بقي فمجموع الفرضين الجذر والا فرض آخر بعض في ضعف
الفرضين وفي نفسه وقوبل الحاصل بالباقي وكذا حتى يحصل ما يساوي الباقي فمجموع المفروضات الجذر • او حل الاصلاعه الاوايل
وحيث عدتها اثنان فاجذها الجذر والا اخذ نصفها او نصف كل متجانس وركب بالضرب • وما علم بعلامة انه غير مجذور اخذ اقرب
مجذور اليه فان لم يزد ما بينهما على جذره فذلك يسمى الفضل بين ضعف الجذر وضم الحاصل لجذر الادنى في نقص من جذر الاعلى او فضل
جذر الادنى بين يديه واحد في ضعف الجذر اثنان ويسمى الاقل من الاكثر وضم الحاصل لجذر الادنى • او فضل جذر الاعلى نقص منه

واحد من الضعف اثنان ويسمى وطرح الحاصل من جذر الاعلى فما اجتمع او بقي فهو الجذر • وجذر ذي ضلعين متفاضلين بواحد
نصف مجموعهما • وما كان غيرهما لا عمل فيه ما عمل في تجذير المجذور الى ان يبقى فيكون مجذورا او يبقى ضعف ما فرض او اقل فيكون
غيره ويسمى الفضل كما مر وزيادا ونقص من المفروض فما اجتمع او بقي فهو المطلوب • والوزن تربيع الحاصل ففي المجذور يساويه المربع
وفي غيره يزيد عليه بكسر ما وهو التقريب في تدقيقه بان يسمى من ضعف الجذر ويطرح الحاصل من الجذر المقرب فيبقى ما مربعه اقرب
او ضرب المطلوب جذره في مجذور اعظم منه وقسم جذر الحاصل المقرب على جذر المجذور الذي ضرب فيه

فصل

اعمال الجذر كاعمال الكسر ومتى كان المضروب او المقسوم والمقسوم عليه او المجموعان او المطروح والمطروح منه مختلفي الرتبة كعدد
وجذر عدد وجذر عدد وجذر جذر عدد او كان احدهما او كلاهما اكثر من جذر كجذري كذا • او اقل منه كنصف جذر كذا وجب
قبل العمل التوفيق بتربيع المطلق او المقيد بالجذر مرة او اكثر حتى يلحق رتبة صاحبه • وصيرورته جذرا بما يذكر في ضرب عدد في جذر
عدد او في متوسط ففي الاول يربع المطلق ثم لنصيره جذر عدد فيرجع لضرب جذر عدد في جذر عدد وفي الثاني يربع المطلق ثم
مربعه وهكذا بحيث تكرر لفظ الجذر في المتوسط فيرجع لضرب متوسط في متوسط • ضرب جذر عدد في جذر عدد بضرب احد
العددين في الآخر وتجذير الخارج تحقيقا او تقريبا • ضرب متوسط في متوسط بضرب احد العددين في الآخر بعد تحقق الشرط
وتوقع على الحاصل لفظ الجذر مكررا بعدة تكرره في احدهما وما نطق به سقط لفظه • وضرب جذر عدد في متوسط والجميع كهذا

القسمة انواع فقسمة جذر عدد على جذر عدد بقسم احد العددين على الآخر وتجذير الخارج • وقسمة عدد على جذر عدد
وعكسه يرجعان للاول بعد تربيع المطلق • وقسمة متوسط على متوسط بقسم العدد المنطوق به من المقسوم على المنطوق به من المقسوم
عليه بعد التوفيق بينهما بان توقع على الخارج لفظ الجذر بعدة تكرره في احدهما وما نطق به سقط لفظه • وقسمة جذر عدد على
متوسط وعكسه بتربيع ما اضيف اليه غير المتوسط ثم مربعه وكذا حتى يلحق رتبة المتوسط فيرجعان للرابع • وقسمة عدد على متوسط
وعكسه بتربيع المطلق ثم مربعه وكذا حتى يوافق المتوسط فكما قبلهما • والوزن بضرب الخارج في المقسوم عليه فيحصل المقسوم

الجمع والطرح تقدم عليهما ان كل جذري عددين فاما متباينان او مشتركان فان كان مربعاهما مجذورين فمشتركان او
احدهما فقط مجذور فمتباينان والا فمحتملان فان تساويا او تفاضلا واتى مربع اصغرهما مربع اكبرهما مرات عدتها مجذورة او
كان سطح مجذوريهما او الخارج من قسم احد مربعيهما على الآخر مجذورا فمشتركان والا فمتباينان • وكل جذرين اصمين مشتركين مربع
اكبرهما اربعة امثال مربع اصغرهما فكل جذرين اصغرهما عن المربع الاصغر كبعد مربع اكبرهما عن المربع الاكبر فمتباينان
والاشتراك يشمل التماثل والتداخل والتوافق كما في الاعداد المطلقة الا انه لا يوجد هنا التضييف والمجذوران
المتباينان لا يعدهما قدر اصلا والا لكانا مشتركين بخلاف المشتركين فيعدهما الواحد وغيره منطقا او اصما صحيحا او كسرا
او مركبا وهو في المتساوي لاحد المتماثلين وفي اصغر المتداخلين والا فهو جذر اكبر عدد يعني كلا من مربعيهما او بقسم مربع احدهما على مربع
الآخر ويوقع على جذر الحاصل واحد وطلب اكبر عدد يعني المجتمع واحدا واقل وضرب مربعه في مربع المقسوم عليه فما كان مجذوره

المطلوب • ويسمى المشتركان متناسبين ومشتركين في الطول ويلزمهما ان نسبة مربع احدهما الى مربع الآخر كنسبة مجذور لمجذور • فالمتباينان لا يتأتى فيهما جمع ولا طرح بخلاف المشتركين اذ المراد بجمع عدد الجذر عددا او طرحه منه صيرورة الجذرين او الفضل فيهما جذر عدد واحد فجمع المباين بعطفه على مباينه ويقال لهما ذو اسمين • وطرحه باستثنائه منه ويقال لهما منفصل وفي المشتركين يزاد على مجموع مربعيهما ضعف جذر سطح العددين في الجمع وينقص منه في الطرح فما كان فجذره المطلوب • او ضرب سطح المربعين في اربعة وجمع جذر الخارج لمجموع المربعين جمعا وطرح منه طرحا فما كان فجذره المطلوب • او جمع ضعف المتوسط بين مربعيهما لمجموع المربعين جمعا وطرح منه طرحا فما كان فجذره المطلوب • او قسم الجذرين على الآخر وحمل في الجمع على الخارج واحد وضرب المجتمع في المقسوم عليه فما كان فهو المطلوب • وجمع جذر جذر عدد لجذر جذر عدد وطرحه منه ممكن حيث خرج من قسمة احد العددين على الآخر ما يمكن النطق بجذر جذره تحقيقا فيسلك فيهما ما سبق من الاوجه الاربعة فان امكن النطق بجذره فقط امكن في الجمع ان يكونا ذا اسمين مأخوذا جذره وفي الطرح منفصلا مأخوذا جذره والا تعين العطف في الجمع والاستثناء في الطرح • وجمع اضلاع المكعبات وغيرها وطرحها يعمل فيهما بالمراتب بان يقسم احد العددين على الآخر ويؤخذ من الخارج ضلعه الموافق في الاسم للمجموعين او المطروحين ويزاد عليه واحد في الجمع ويؤخذ الفضل بينه وبين الواحد في الطرح فما كان صير ضلعا لعدد متوافق في الاسم وضرب في ذلك العدد الذي قسم عليه فما حصل اخذ منه ذلك الضلع الموافق فما كان فهو المطلوب وزن الجمع بالطرح وعكسه على ما مر •

فصل ذو الاسمين جذرا عددين متباينان مجموعان او عدد وجذر عدد كذلك • والمنفصل ذو الاسمين استثني احدهما من الآخر • وذوات الاسماء ستة الاول والرابع اكبر الاسمين فيهما منطق والثاني والخامس بالعكس والثالث والسادس كل من الاسمين فيهما اصم • والمنفصلات كذا • وتتميز الثلاثة الاول منها عن الثلاثة الاخر بان اكبر الاسمين ان شارك الفضل بين مربعيهما فمن الاول والا فمن الآخر فاذا ضرب الفضل بين مربعيهما في اكبر المربعين فان خرج مجذور فمن الاول والا فمن الآخر وانما كانت ستة لان جذري المتفاضلين اما منطقان او اصمان او مختلفان • واشتراط تباينهما يسقط الاول فيتعين ثلاثة • وجذر الفضل بين مربعي الاسمين اما مشارك للاسم الاكبر في الثلاثة الاول او مباين في الثلاثة الآخر • ويحصل الاول بطرح عدد من مجذور ووصل جذر الباقي بجذر اكبرهما • والرابع بطرح غير مجذور من مجذور ووصل جذر الباقي بجذر الموجود • والثاني بضرب كل من مجذورين في الفضل بينهما ووصل جذر الفضل بين الحاصلين بجذر اكبرهما بما يحصل به الثاني الا ان المضروب فيه غير الفضل بينهما • والخامس بجمع مجذور لمجذور ووصل جذر احدهما بجذر المجتمع • والسادس بجمع مجذور لغير مجذور ووصل جذر غير المجذور بجذر المجتمع • والشرط في الجميع ان يكون الفضل وغير الفضل والمجتمع غير مجذور • وكل ذي اسمين او منفصل من الثلاثة الاول تجذيره بما هو اقرب للنطق ممكن بطرح مربع اصغر الاسمين من مربع اكبرهما وبحفظ جذر نصف المجتمع من اكبر الاسمين وجذر الباقي ثم جذر نصف الفضل بينهما • ومجموع المحفوظين جذر ذي الاسمين والفضل بينهما جذر منفصله • وجذر ذي الاسمين الاول ذو اسمين وجذر الثاني ذو الوسطين الاول • وجذر الثالث ذو الوسطين الثاني • وجذر الرابع الاعظم • وجذر الخامس القوي على منطق وموسط

اخذه

وجذر السادس القوي على موسطين • وجذر المنفصل الاول منفصل • وجذر الثاني منفصل الموسط الاول • وجذر الثالث منفصل الموسط الثاني • وجذر الرابع الاصغر • وجذر الخامس المنفصل منطق يصير الكل موسطا • وجذر السادس المنفصل موسط يصير الكل موسطا • وكل من جذور المنفصلات منفصل جذر نظيره من ذوات الاسماء • والوزن بتربيع الجذر فان حصل المطلوب فجذره صحيح والا فلا •

فصل الجذر مربعه اما مجذور او اصم او ذو اسمين او منفصل او موسط وكل من المضروبين اما ذو اسم او اسمين او منفصل او جذر احدها او موسط واقع عليه • فالاقسام بلا تكرار خمسة واربعون ترجع الى ضرب مفرد في مفرد او في مركب او مركب في مركب • والمركب هنا ذو اسمين فاكثر والمنفصل وجذر احدهما والموسط الواقع على احدهما والمفرد ما عدا ذلك • وضرب المفرد في المفرد هو النسبة السابقة • وضرب المفرد في المركب ثمانية عشر نوعا فيحلل المركب لمفرداته وضرب كل مفرد منه في المفرد المنفرد على ما مر بعد رعاية ما تقرر من الرد والتوفيق وعلم عدد الضربات • وضرب الزائد في الزائد والناقص في الناقص وان المشارك يجمع او يطرح والمباين يعطف او يستثنى • وضرب المركب في المركب احد وعشرون نوعا فيحلل كل لمفرداته ويضرب كل مفرد من احدهما في كل مفرد من الآخر على ما مر • والاخصر في ضرب ذي اسمين في منفصله او عكسه ضرب ما بين مربعي الاسمين • والوزن بقسمة الخارج على احد المضروبين •

فصل كل من المقسوم والمقسوم عليه احد التسعة فالاقسام احد وثمانون ترجع لقسمة مفرد على مفرد او مركب على مفرد او عكسه او مركب على مركب • والاول التسعة مر • والثاني ضعفها فيحلل فيه المقسوم لمفرداته بعد التوفيق بينه وبين المقسوم عليه في الرتبة وقسم كل مفرد منها على المقسوم عليه قسمة مفرد على مفرد مع علم ان قسمة الزائد على الزائد زائد والناقص على الناقص ناقص • والثالث كذلك فيضرب المقسوم عليه في منفصله ان كان ذا اسمين او في متصله ان كان منفصلا ثم قسم المقسوم على الحاصل وضرب الخارج فيما ضرب فيه المقسوم • والرابع ستة وثلا[ثون] ويرجع الى الثالث بقسمة كل من مفردات المقسوم عليه وجمع الخارجات او تستثنى •

على المقسوم

فصل ينظر في الجمع بين كل ذي اسم من احد المجموعين وبين كل اسم من الآخر فيجمع بالعطف المتباينان وبغيره المشتركان تتغاير زيادة او نقصا والاجبر والنقص بمثل مستثناه من الزائد المشارك في الآخر بطرح الزائد من ذلك الناقص وحفظ الباقي ليجمع والمجتمع من ذي اسمين اما ذو اسمين او ذو ثلاثة اسماء او اربعة • وفي الطرح ينظر كما في الجمع ويطرح المباين بالاستثناء والمشارك بغيره كما مر •

فصل يلزم من الكعب نسبة الواحد له كنسبة مربعه لمكعبه وهو منطق ان علم نسبة الواحد له والا فغير منطق واصم • والمنطق الكعب اما من مرتبة او اكثر فالمفرد يقع في الاول ورابعها ورابعة رابعها وكذا • ويعرف الاصم بان لا يبقى بتسعه ولا يبقى منه بطرحها واحد او ستة • ولا ثمانية ولا يبقى منه بطرحها فرد دونها ولا بتسعة ولا يبقى منه بطرحها واحد او ثمانية • وكعب المكعب المفرد فرد والزوج زوج وآحاد المكعب ان كانت بعض **طودها** فآحاد كعبه كذا • او سبعة فثلاثة وعكسه • او ثمانية فاثنان وعكسه • والعدد قد لا يكون له كعب ولا جذر وقد يكون له كلاهما او احدهما فقط • التكعيب اخذ الكعب ففي الصحيح المنطق يفرض عدد ويضرب في مربعه فان ساوى الحاصل عددك فالمفروض المطلوب او نقص عنه فرض آخر وضرب في مربعه في لانه امثال الاول في مربع الاول

ط و د ه ا

بمرتبة أرباع الثاني وقسم الحاصلين مكعب الثاني في قبل الجميع بعدد الثنتين فإن تساوى مجموع المفروضين المطلوب • والا فرض
ثالث وعمل به وفي مجموع المفروضين ما عمل بهما حتى تظفر بالمطلوب • أو حل عدد للاضلاع الاوائل وخذ ثلثها فإن تعدد ذكر
بالضرب أو تسمى منه الواحد بنسبة مثلثيه وقسم الحاصل على ما لك وضرب الخارج في عددك • أو اطرح من سدسه مرتبات الافراد
المتوالية من الواحد إن كان زوجا ومربعات الازواج المتوالية من الاثنين إن كان فردا وضرب الباقي في ستة يخرج المطلوب •
وهو يزيد على مجموع المربع الآخر بواحد • والوزن بضرب الكعب في مربعه فيساوي الحاصل عددك • وفي غير المنطق يؤخذ النقص
بأن يسمى الفضل بين مكعبه وأقرب مكعب إليه من ثلاثة أمثال مربع المكعب ويحمل على كعب المكعب في الأدنى ويطرح منه في الأعلى فما
كان فهو المكعب المقرب • وتكعيب الكسر الصحيح والاكسر بقسم كعب المبسط على كعب المقام • وفي غير المنطق بضرب المبسط في مربع المقام
وقسمة كعب الخارج على المقام • الضرب بضرب أحد المكعبين في الآخر وتكعيب الخارج • القسمة بقسم مكعب المقسوم على مكعب
المقسوم عليه وتكعيب الخارج • الجمع والطرح شرطا كانهما كون سطح مكعبيهما أو الخارج من قسم أحدهما على الآخر مكعبا فزد
على كل من المكعبين لأنه أمثال الكعب الخارج من ضرب كعب في مربع الآخر وكعب المجتمع جمعا والفضل بينهما طرحا • أو عمل الوجه الرابع
في جمع الجذور وطرحها • أو جمع المكعبات لثلاثة أمثال المتوسطين بينهما في الجمع وطرح مجموعهما من مجموعهما في الطرح وكعب
المجتمع والباقي

باب

الأعداد المتوالية على نسبة هندسية هي المتناسبة بكسر واحد إن كان النسبة
أولها لثانيها كثانيها لثالثها وكذا متصلة وإلا فمنفصلة وتسمى الأول عددها والثاني لها وكذا الثالث والرابع وما بعدهما ويلزم
عددها الزوجية وأقلها أربعة بخلاف المتصلة ويلزمهما أن سطح طرفي اعداده مساو لسطح كل نظيرين بينهما ولمربع أوسطها
وأنه متى قسم مربع الأوسط أو سطح كل نظيرين منها على أحدهما خرج نظيره • ونسبة المقدم للتالي طرد • وعكسه عكس •
ونسبة المقدم للمقدم والتالي للتالي تبديل • والمقدم والتالي لأحدهما تركيب • والفضل بينهما لأحدهما تفصيل • وعكسه قلب
وفي التركيب التفصيل نسبة الفضل للتالي • والقلب نسبة المقدم للفضل • ومتى ركب تبديلها أو فصل أو بدل تركيبها أو تفصيلها
أو ركب تبديل تفصيلها أو فصل تبديل تركيبها • أو قلب ذلك كله فتناسبه **ومبنى الحساب** على الأربعة منها أو أربعة وعليها
علم ملاك الحساب • وقاعدته العظمى متى كانت لأنه وجهل أحد طرفيها قسم على نظيره مربع الواسط أو الأوسط حد وسطح
الطرفين ويخرج الأول بقسط الواسط على ما يخرج من قسم الثالث عليه أو بضربه فيما يحصل من عكسه • والثالث بضرب الواسط
فيما يخرج من قسمه على الأول أو بقسمه على ما يحصل من عكسه • والواسط بضرب جذر خارج قسمة الأول على الثالث في الثالث أو
جذر خارج قسمة الثالث على الأول • وأصل الثلاثة الأربعة أخص أحد الوسطين للتماثل فمتى جهل أحدهما أخرج بخمسة
أوجه بأن جهل رابعها قسم سطح أوسطيها على الأول أو ضرب الثالث في خارج قسمة الثاني على الأول أو قسم على خارج قسمة الأول
على الثاني أو قسم الثاني على خارج قسمة الأول على الثالث • أو ضرب في خارج قسمة الثالث على الأول • أو ثالثها قسم سطح طرفيها
على الثاني • أو الأول على خارج قسم الثاني على الرابع • أو ضرب في حاصل قسم الرابع على الثاني • أو الرابع في حاصل قسم الأول على

الثاني

الثاني أو قسم على حاصل قسمة الثاني على الأول • أو ثالثها قسم سطح طرفيها على الثالث أو ضرب الأول في حاصل قسم الرابع على
الثالث أو قسم على حاصل العكس أو ضرب الرابع في حاصل قسم الأول على الثالث • أو قسم على حاصل عكسه • وأولها قسم سطح الوسطين
على الرابع • أو ضرب الثاني في حاصل قسم الثالث على الرابع • أو قسمه على حاصل عكسه • أو ضرب الثالث في حاصل قسمة الثاني
على الرابع أو قسمه على حاصل عكسه • والأكثر أن يجهل الرابع ودونه الثالث والأشهر أوجه الكل أولها • وتساوي العمل بها
انفصال النسبة واتصالها • فإن جهل اثنان من منفصلة النسبة لم يخرجا حتى يجهلا بل تكون الأجوبة سيالة • أو من متصلتها
أمكن إخراجهما فإن جهل الواسطان ضرب مربع الأول في الرابع فيخرج مكعب الثاني ومربع الرابع في الأول فيخرج مكعب الثالث
فيكعبان • أو الطرفان اعتبر أحدهما مع الوسطين أحد ثلاثة جهل أحد طرفيها فيخرج بما مر ثم يخرج الآخر • أو الأولان أو الآخران
أخرج أولا أحد الوسطين بما مر ثم الطرف الآخر إما من جهة الواسطين كذلك أو من جهة الثلاثة • أو الأول والثالث • أو الثاني
والرابع فلا يخفى العمل

فصل

أصول الأعمال الضرب والقسمة • والجمع والطرح • والتضليع وهو أخذ ضلع العدد
ففي الضرب نسبة أحد المضروبين لخارجه كنسبة الواحد للآخر • وفي القسمة نسبة المقسوم عليه للمقسوم كنسبة الواحد للخارج
وفي الجمع نسبة أحد المضروبين للمجتمع نسبة الواحد لخارج قسم المجتمع على ذلك المجموع • وفي الطرح نسبة المطروح للباقي نسبة
الواحد لخارج قسم الباقي على المطروح • ونسبة المطروح منه للباقي نسبة الواحد لخارج قسم الباقي على المطروح منه • وفي التضليع
نسبة ضلع العدد البسيط إليه نسبة الواحد لذلك الضلع فإن كان مكعبا فنسبة ضلعه له نسبة الواحد لمربع الضلع أو ما
مال فنسبة ضلعه له نسبة الواحد لمكعب الضلع وكذا • والتناسب في مسائل المعاملات قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا فإذا عرف
التناسب ورتبه المجهول خرج بما مر • ففي البيع نسبة المسعر للسعر كنسبة المثمون للثمن • والمسعر ما يتساوى في التعارف ما يوزن به
أو يكال أو يمسح أو يعد مخصوصا • والسعر الثمن المشهور في البلد • والثمن ما يدفع البائع للمشتري والثمن عكسه • والمسعر الأول والسعر
الأول • والسعر الثاني والمثمن الثالث • والثمن الرابع • وإذا تناسب طردا لزمها ثبوت مناسبتها عكسا وتبديلا وتركيبا وتفصيلا
وغير ذلك مما مر • والغالب أن يعرض في مسائل المعاملات المسعر والسعر • واحد الأمرين من المثمن والثمن فيكون المطلوب الآخر فالوجه
المشهور ويقسم سطح النظيرين على نظير المجهول يخرج ولبعضهم ليس إلا اثنان فاضرب ما أتى • فالثاني الضد والباقي الإمام
والمؤجر عليه كالمسعر والأجرة كالسعر والمعمول كالمثمن وما يجب من الأجرة كالثمن • ومن الصرف صرف المثاقيل دراهم وعكسه ولما
كان جوهر الذهب لجوهر الفضة وثلاثة أسباعها كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال ففي تحويل
المثاقيل للدراهم يزاد على مخرج السبع مثل ثلاثة أسباعه فنسبة المخرج للمجتمع نسبة المثاقيل المفروضة للدراهم المطلوبة وفي
عكسه يطرح من مقام العشر ثلاثة أعشاره فنسبة المخرج للباقي نسبة الدراهم المفروضة للمثاقيل المطلوبة • ومن مسائل الربح والخسر
نسبة رأس المال لربحه نسبة جزئه لما يخصه من الربح وكذا نسبته لخسره نسبة جزئه لما يخصه من الربح ومسائل الربح بده
على بخ بعد في نقد ومثمون في مثمون ونقد بمثمون وعكسه والغالب في كل حال من الأربع إما أن يجهل رأس المال أو الربح والمعروض

في السؤال الأحد عشر مما أو مجموعهما أو الفضل بينهما أو مسطحهما فهي عشرون وتحتمل مثلها في الخمسين. والعمل في إخراج مطالبها
مبني على ما مر من النسبة واعتبار التركيب في الفضل وغيرهما. والعمل في الجمع والطرح والمركب منهما أن تعتبر مقام الكسر
المال وتتصرف فيه بحسب السؤال فما اجتمع أو بقي فهو البسط ونسبته للمقام نسبة العدد المفروض في السؤال الرابع
المطلوب بحسب ترتيبها. بسط. مخرج. فائدة. سائل. فما بقي رابع. ومسائل الجمع والطرح والقسمة والضرب
تتنوع أربعة عشر أربعة إفرادي. والمركبة عشرة ستة ثنائية وثلاثة ثلاثية وواحد رباعي. ولو قيل مال ضرب جزء
منه مفروض في جزء منه كذلك فعاد المال أخذ مخرج الجزئين وضرب أحدهما في الآخر منه فنسبة الحاصل للمقام كنسبة
المطلوب نحو ثلاثة أعداد مجهولة نسبتها. ولو قيل فحصل جزء مسمى منه أو كذا من أمثاله أو من أمثاله وأجزائه فنسبة سطح
الجزئين من المقام للمقام كنسبة ما فرض من أجزاء المقام أو أمثاله أو أمثاله وأجزائه للمطلوب وهو الرابع. ولو قيل
ضرب جذره أو كذا من أمثاله في كذا من أمثاله وأجزائه أو كذا من أمثاله وأجزائه في كذا من أمثاله وأجزائه فكان كذا من العدد
صحيحا أو كسرا أو صحيحا وكسرا فيضرب أحدهما في الآخر كما فرض وقسم على بسط الحاصل مقامه ونسبة الحاصل للمطلوب نسبة
المطلوب للمفروض والمجهول أوسط الثلاثة. ومن مسائل القسمة الخاصة نسبة ما للواحد فيها من الإمام له نسبة ما يخص
ذلك من المقسوم له. ولو قيل عدد كذا رجال ودراهم قسمت على الرجال فخرج لكل كذا كم كل من القسمين فيزاد على الخارج واحد
فنسبته للمجتمع نسبة عدد الرجال للعدد المفروض ونسبة الخارج للمجتمع نسبة الدراهم له أيضا. ولو قيل رجال ودراهم
ودنانير قسمت عليهم الدراهم فخرج كذا والدنانير فخرج كذا فيزاد واحد على الخارجين فنسبة كل للمجتمع نسبة عدده من المفروض
مالان بينهما كذا قسم أكبرهما على الأصغر فخرج كذا كم كل منهما فيقسم الفضل على الخارج سوى واحد فيخرج المقسوم عليه
ونسبته للمقسوم نسبة الواحد للخارج. أو يضم الفضل للمقسوم عليه. مال زيد عليه كذا من أجزائه وكذا من العدد أو إلا
كذا منه فكان كذا من العدد فيطرح من الأول العدد المشترك من الجانبين ويزاد فيهما قدر المستثنى في الثاني وعلى ما مر وفي الطرح
لو قيل مال زيد عليه كذا من أجزائه وكذا من العدد أو إلا كذا فيعمل في المزيد والمستثنى عكس ما عمل في الجمع. ولا يخفى العمل
إذا زيد ونقص في كل منهما. نصف ما مضى من الليل ثلث ما بقي منه فكم الماضي والباقي فمجموع المخرجين مقامهما الإمام ونسبة
بسط الباقي له نسبة الماضي لساعات الليل ونسبة بسط الماضي له نسبة الباقي لها. بريد يقطع كل يوم خمس الطريق ثم
يرجع كل يوم سدسها ففي كم يقطعها. أو رحبة يخرج كل يوم من حجرها خمسها ويرجع سدسها ففي كم تخرج فنسبة الواحد للفضل
بين الجزئين نسبة الإمام المطلوبة لليوم. ولو أسرى بسير ثلاثة فراسخ وبعد عشرين يوما أسرى آخر بسير سبعة كل يوم فمتى يلحقه فنسبة
الواحد لما بين السيرين نسبة المطلوب لسطح سير الأول في أيام السبق. ولو خرج أحدهما من مصر لدمشق وأمر أن يقطع كل يوم خمس
الطريق والآخر من دمشق لمصر وأمر أن يقطع كل يوم سدسها فمتى يلتقيان فنسبة سطح المقامين لمجموعهما نسبة المطلوب لليوم. ولو
قال أحد رجلين للآخر أعطني ربع ما معك ليصير معي سبعة وقال الآخر له أعطني خمس ما معك ليصير معي تسعة فكم مع كل

فيطرح

فيطرح من سطح المقامين سطح البسطين يبقى الإمام ويطرح للأول من السبعة ربع التسعة وللثاني من التسعة خمس السبعة
ونسبة الإمام للباقي كل نسبة سطح المقامين لما معه. حوض يملأه أنبوب في يوم وأنبوب في يومين وأنبوب في ثلاثة أرسلت
معا ففي كم يمتلئ فيملأ الأول في اليوم حوضا والثاني نصفه والثالث ثلثه فكلها تملأ في اليوم حوضا ونصفا وثلثا فنسبة حوض
لذلك نسبة المطلوب لليوم. ولو كان يملأه رابع في نصف يوم وخامس في ثلثه واشتغله بالوعة تفرغه في نصف يوم وأخرى في
ثلثه ففتحت السبعة معا فنسبة الواحد لفضل ما تملأه الخمسة في يوم من الحياض على ما تفرغه البالوعتان فيه نسبة المطلوب
لليوم. حوض طوله عشرة وعرضه ثمانية وعمقه خمسة يسع ألف قنطار ماء ألقي فيه حجر طوله ثلاثة وعرضه اثنان وارتفاعه
واحد كم أهريق من مائه فنسبة تكسير الحوض لتكسير الحجر نسبة ما يسع للمهراق وهو الرابع. ولو علم قدر المهراق وجهل طول الحجر أو
عرضه أو ارتفاعه قسم تكسير الحجر على سطح المعلومين من أبعاده. ولو ألقي فيه حجر وعلم قدر المهراق كم هبط الماء في الحوض إذا
أخرج منه فنسبة ما يسع الحوض لما أهريق منه نسبة عمقه للمطلوب. حوض طوله أربعون ذراعا وعرضه عشرون وعمقه
ثلاثة جعل بجنبه بئر طولها ثلاثة وعرضها ذراعان كم عمقها حتى تسع مثل ما في الحوض فنسبة تكسير أبعاد الحوض لسطح طول البئر
وعرضه نسبة المطلوب للواحد. الإقرار بالدين المجهول الدوري لاثنين تنحصر أصول مسائله في اثني عشر لأنه إن تساوى
المعلومان وكسرا المجهولين أو المعلومان فقط أو الكسران فقط أو اختلفا وعلى التقادير الأربعة إما أن يتفقا عطفا أو استثناء
أو يختلفا فيهما فيحصل الإمام أولا بضرب أحد المقامين في الآخر والفضل بين السطحين الإمام إن اتفق الكسران عطفا أو استثناء
وإلا فمجموعهما ثم في العطف يزيد على معلوم كل من معلوم الآخر بقدر الكسر المفروض له وفي الاستثناء ينقص منه بقدر الكسر
المستثنى من معلوم الآخر فما اجتمع أو بقي فنسبة الإمام له نسبة سطح المقامين للمطلوب فإن أردت التبحر في هذا النوع فعليك
بغاية السؤول الذي صنفته فيه فلا نظير له. مائة دينار ربحت كل عام عشرة أعوام كم الواجب منها فواجب السنة الأولى ربع عشر
المائة والثانية ربع عشر باقيها والثالثة ربع عشر الباقي بعد الواجبين وكذا. فيؤخذ مخرج الكسر ويخرج منه فنسبة بسطه
له نسبة المطلوب للمائة. وملخصه أن يثبت المخرج مكررا بعدد السنين ثم يطرح من كل أربعين واحد ويضرب المقامات بعضها
في بعض فيحصل المخرج ثم البواقي بعضها في بعض فيحصل بسط الثاني منه بعد بسط الواجب فيطرح منه يبقى بسط الواجب في المدة
المفروضة وهو العدد الأول. والمخرج الثاني المطلوب الثالث. والمائة الرابع. ولا يخفى العمل إذا طلب الباقي

فصل

حساب الخطأين أن تفرض المجهول عددا ما ويسمى المال الأول وتعمل فيه بحسب السؤال فإن طابق المطلوب فهو وإلا فاحفظ
الخطأ. ثم فرض آخر ويسمى المال الثاني وتصرف فيه بحسب الغرض فإن انتهى للغرض فهو وإلا فاحفظ خطأه ثم ضرب المال الأول
في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الأول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين إن كانا زائدين أو ناقصين وإلا
قسم المجموع على المجموع يخرج المطلوب فهو أكبر من كل من المالين إن كان الخطآن ناقصين وأصغر من كل إن كانا زائدين
وبينهما إن كانا مختلفين. أقر لزيد بمائة إلا ثلث ما لعمرو وبكر ولعمرو بمائة إلا ربع ما لزيد وبكر ولبكر بمائة إلا خمس ما لزيد وعمرو

فان فرض لزيد اربعون فللصاحبه مائة وثمانون فيجعل منها لعمرو ستون وللبكر مائة وعشرون فاذا ضم المعزوض لبكر خمس
المعزوض لزيد وعمرو وكان الخطا باربعين ناقصا فان فرض لزيد اربعة وستون فللصاحبه مائة وثمانية فيجعل منها لعمرو ستة
وسبعون وللبكر اثنان وثلاثون فاذا ضم لها خمس المعزوض لزيد وعمرو وكان الخطا باربعين ناقصا فتضرب لكل فهذه الاول في الخطا
الثاني وفرضه الثاني في الخطا الاول وقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطائين يخرج لزيد اثنان وخمسون ولعمرو ثمانية وستون
وللبكر ستة وسبعون

باب

الاثر ان الاعداد قد تتناسب كيفا او كما او كيفا وكما
او شكلا. فالاول المتوالية على نسبة هندسية وقد مرت. وايجاد اقل اعدادها معروضا النسبة والعدد بان يراد على العدد
المعروضة والمبدأ ان كانت فردا وضع بقدر نصف المجموع اقل اعداد تلك النسبة وضرب كل منها في نفسه ثم تاليه وجعل سطح كل عدد
متتاليين منهما من مربعيهما. وان كانت زوجا زيد عليها اثنان ونصف المجموع وعمل ما مر سوى تربيع الاخر. والاخصر في متناسبة
بعدد جعل اولها انبسطه من مقامه وثانيها مقامه وثالثها مربع المقام في مرتبته يحصل الرابع وفي الحاصل يكون
الخامس وكذا الى اخرها. والثاني ان يتفاضل بعدد واحد وتسمى نسبتها عددية. فان تفاضلت بالواحد او باثنين او من اثنين
باثنين فطبيعية اى على توالي الاعداد او الافراد او الازواج. والا فغير طبيعية. ويلزم كلا ان جمع طرفي اعداده كجمع كل عددين تساوى
بعدهما عنهما ولضعف وسطهما. وان مربع نصف مجموع طرفيها او معادله كمربع اوسطها. وان جمع سطح كل نظيرين لسطح الفضلين
بين الاوسط وكل منهما كمربع الاوسط. وانه متى طرح احد الاعداد من ضعف اوسطها او من مجموع متناظرين منها بقى نظيره من
الطرف الاخر. والثالث ان تالف نسبتها من الهندسية والعددية وتسمى بالتبعية وموسيقية ولها ثلاثة حدود وفضلا الاكبر على الاوسط
والاوسط على الاصغر. ونسبة احد طرفيها للاخر نسبة احد الفضلين للاخر. واما فضل الاوسط على الاصغر لفضل الاكبر على الاوسط
او علته فهي صنفان انفصلت فيه الحدود لاربعة اعداد متناسبة كيفا. ويفرد اولهما بان ضرب طرفيها في الاوسط كضعف سطحهما
وتالف من العددية ترجع لها فكل ثلاثة اعداد تتناسب كما اذا ضعف اوسطها في كل طرف وسطح الطرفين من الخارجين كانت
بالتبعية منه واذا فعل مثل ذلك في من الثلاثة تصير عددية وان ضعف اوسطها اذا طرح من حدودها تناسبت كيفا. وثانيهما
ما تالف من الهندسية وترجع للعددية فكل ثلاثة تناسبت كيفا اذا جمع اوسطها لكل طرف وسطح المجموعين مجموع الطرفين كانت
بالتبعية منه فاذا وسط اوسطها بين طرفي تلك المتناسبة كيفا تناسبت كما. والرابع ان يتوالى من الواحد باى اسم فرض من اسماء الاشكال
المتساوية الاضلاع وتسمى نسبتها شكلية وهى اما طبيعية وهى اما بسيطة او مجسمة. ولنعلم اولا ان الواحد منشأ العدد كما ان النقطة
منشأ الخط والسطح والجسم فليس عددا كما انها ليست خطا واذا ضوعف بذاته لا يحدث كثرة كما انها اذا ضوعفت بذاتها لا يحدث عظم او ضوعف
بواحد يناظره حدث منهما عدد كما انها اذا اضوعفت باخرى حدث منها خط فالعدد بالنظر لذاته وتزايده بالواحد على نظم الطبيعة يشبه الخط
لكونه ذا بعد وتعاله عدد خطي فاذا امتد لغير جهة امتداده اشبه السطح في كونه ذا بعدين ومن ثمه يسمى مسطحا وبسيطا. واذا امتد السطح
لغير جهتي طوله وعرضه اشبه الجسم في ابعاده ومن ثمه يسمى مجسما. والخطي باعتبار كل ضلع فالواحد ضلع لكل بسيط ومجسم بالقوة

وولد من المبدء بالواحد الاشكال المتساوية الاضلاع بسيطة ومجسمة. اما البسيطة فالمثلثة من المتفاضلة بواحد. والمربعة من
المتفاضلة باثنين والمخمسة من المتفاضلة بثلاثة وكذا بتفاضل ما يتولد منه كل نوع بعدة اضلاع ذلك النوع سوى اثنين فيضم الواحد
مواد لكل نوع بالقوة لثاني ما يتولد منه ذلك النوع فيكون الثاني منه بالفعل ويضم ذلك للثالث فيكون الثالث منه وكذا والمثلثة
اصل سائر الاشكال اذ منها يتركب لما يحل فيتولد المربعات منها والمخمسة منهما والمسدسة منهما ومن المخمسة وكذا
ويعرف النوع الذي يتولد منه ومن المثلثة نوع مفروض بزيادة النوع على سمى المفروض وطرح ثلاثة من المجتمع. او طرح واحد من عدة
الاضلاع. وكل شكل فيه من المثلثة بعدة اضلاعه سوى اثنين. والتولد بجمع المثلث الاول بالقوة للثاني من ذلك النوع فيكون ثاني النوع
المطلوب وقبله الاول بالقوة. ثم بجمع المثلث الثاني لثالث ذلك النوع فيكون ثالث المطلوب. وكذا. والمجسمة كثيرة. منها المدنية
وهى المتداة من قاعدة بسيطة متساوية الاضلاع وترتفع سمكا حتى تنتهى بالواحد. وتسمى نارية ومخروطة واهرامية. وتنقسم
كالبسيطة لمثلثة ومربعة ومخمسة وما بعدها. ويتولد منها كل نوع منها من مؤلفة من البسيطة في الاسم مثلثاتها من مثلثاتها ومربعاتها
من مربعاتها وكذا. وكل شكل منها يقوم من اشكال بسيطة متوافقة اسما متوالية من الواحد بقدره تسمى تلك المرتبة فالمثلث الثاني من
المثلثين البسيطين الاولين والثالث من الثلاثة الاول وكذا. والمثلثة منها ايضا اصل لسائرها كالمثلثة البسيطة فالمثلث البسيط اصل
للجميع وكل شكل منها تزيد عدة سطوحه على سميه بواحد فالمثلث اربعة سطوح والمربعة خمسة وكذا. ومنها المكعبة وقد مر تعريف
تعريف المكعب وتساوى اسطحه الستة وزواياه الثمانية واضلاعه الاثنا عشر لفضل الثمانية على الستة من فضل الاثنى عشر على
الثمانية وفي كل مكعب من الاربعة بقدر ما في كعبه من الآحاد وتتولد المكعبة من الافراد المتوالية من الواحد فالمكعب الاول احد والثاني
مجموع الفردين بعده والثالث مجموع الافراد الثلاثة التي بعدهما وكذا. ومن خواص المكعبة المتوالية مساواة مجموع ما يفرض منها لمربع
مجموع كعابها. وقيل مما لا يعرف لا بها اخراج مجذور وان زيد عليه مفروض او نقص منه كان المجتمع او الباقي مجذورا. فحصل مكعب
اذا طرح منه لعبه وقسم الباقي على العدد يحفظ جذر الخارج ويزاد على كعب المكعب واحد ويقسم نصف المجتمع على المحفوظ فيخرج جذر
المطلوب

فصل

المتناسبة كيفا مطالبها خمسة ان يجهل جملتها او احد طرفيها او عدتها او ما يناسب سو
القيمة والمبدوة بواحد التي عدتها زوج وغيرها. ولنعلم اولا ان مراتب المتناسبة بما انبسطه واحد تتوالى اسمويها من الواحد
متفاضلة به كما في مراتب الاعداد الوضعية فاصغرها في الاولى كالآحاد في مرتبتها واسها وثانيها في الثانية كالعشرات وثالثها
واسها وثالثها كالمئات فيهما وكذا. وان التي اصغرها الواحد اذا زيد على اس مفروض منها واحد حصل مجموع اسي عددين فيهما سطحهما
ذلك المفروض. وان سطح عددين منها عدد اسه بمجموع اسي المضروبين سوى واحد. وان نسبة مجموعهما سوى اكبرها للفضل بين
طرفيها نسبة بسط ما تناسبت لفضل مقامه عليه. وانه ان طلب عدد مفروض الرتبة من المتناسبة باسم مفروض ضم لاسه واحد
وقسم المجتمع باى عددين فسطحهما المطلوب. فان كان مبدؤها غير الواحد عمل في اخراج المطلوب بما مر وضرب الحاصل في ذلك المبدء
اذا تقرر هذا فالجملة تخرج بتحصيل ما يلي المطلوب وحذف ما بعده وطرح اولها منه وقسم الثاني على فضل مقام ما تناسبت به على البسطة

وفي الصنف يستغني عن القسمة فلو كان عدد المفروض منها اربعة وستين حصل الخامس والستون منها طرح منه واحد يبقى تحصيله بالتركيب حتى علم ان ثانيها اثنان واسه مثله ومربع الثاني ثالث ها واحد طحزمند رود دحا
ومربعه الخامس ومربعه التاسع ومربعه السابع عشر ومربعه الثالث والثلاثون ومربعه الخامس والستون • وبالتحليل
نضم واحدا لخمسة وستين ونقسم الستة والستون نصفين مثلا فلا ادتج الثالث والثلاثون حصل الخامس والستون فان زيد على
ابن الثالث والثلاثين واحد ثم على نصف المجتمع واحد وكذا الثاني ظهر الاعداد التي تقوم المطلوب من ضرب بعضها في بعض • ولو
كانت ثلثية عدتها ستة واصغرها خمسة وطلب جملتها حصل نائبها وطرح منه الخمسة وقسم الباقي على اثنين فضل تمام الثلث
على بسطه وتحصل السابع بتحصيل سابع المبدوة منها بالواحد بان يضم واحد لاثنية ويقسم المجتمع باثني عدد من اسقطهان فتضرب في الخمسة
فتحصل سابع المبدوة بها • او ضرب ما به التناسب في مثله والحاصل في ثلثة كذا ابقيد العدد الا اثنين ويقسم الخمسة على الحاصل
وتخرج الجملة ايضا بضرب اصغرها في فضل اكبرها عليه وقسم الحاصل على الفرض بين الاصغرين • او يسمى الفضل الاصغر من الفضل الا
وقسم اصغرها على الحاصل • او قسم الفضل الاكبر على الفضل الاصغر وضرب الخارج في اصغرها • او يسمى اصغرها من الفضل الاكبر وضرب
الخارج في الفضل الاكبر • او نقسم الفضل الاصغر على اصغرها والفضل الاكبر على الخارج وضم لاكبرها ما حصل بكل وتخرج الاكبر بما مر •
وكذا الاصغر والعدد بان يقسم على تمام ما تناسبت به اكبرها ما يخرج وكذا الى ان يخرج اصغرها فيزاد على عدة المرات واحد فلو كان
فصل
الكسر غير منفرد قسم مقامه على بسطه واكبرها على الخارج على ما مر • وما تناسبت به باخراج ثانيها ونسبة اصغرها منه
والمتناسبة بما الطبيعية مطالبها لا ثنان جهل جملتها واكبرها او عددها وكذا ان جهل اثنان منها فوق الضرب الاول منها تخرج الجملة
بضرب الاكبر في نصفه ونصف • او نصفه في كله وواحد • او يحمل مربعه عليه وتنصيف المجتمع • الاكبر والعدد ان يقسم الجملة على نصف ما
يعلم منهما ونصف • فان جهلا جمع لضعف الجملة ربع وطرح من جذر المجتمع نصف فيبقى احدهما فيعلم منه الاخر • وفي الثاني تخرج الجملة
بتربيع العدد • او بضم واحد للاكبر وتربيع نصف المجتمع • او بضرب المجتمع في ربعه او نصف العدد • والاكبر بضم مثل العدد الا واحدا له •
والعدد بضم واحد للاكبر وتنصيف المجتمع • او بجذر الجملة • او بقسمها على مجموع الطرفين واضعاف الخارج وان جهل احدهما فبين •
او جهلا ضربت في اربعة وطرح من جذر المجتمع واحد بقي الاكبر وجذر الجملة العدد • وفي الثالث تخرج الجملة بضرب الاكبر في نصف
العدد ونصف • او في ربعه ونصف • او نصفه في مثله وواحد • والاكبر ضعف العدد • والعدد نصفه • وان جهل مع الجملة احدهما اخرج
ثم الجملة • او جهلا ضربت في اربعة وضم واحد للخارج وطرح من جذر المجتمع واحد فيبقى الاخر • وعبر الطبيعية ان جهل جملتها
او التفاضل او العدد او احد الطرفين فمطالبها خمسة • او اثنان فعشرة • اما البسيطة فتخرج الجملة بضرب مجموع الطرفين في نصف
العدد • او العدد بقسم الفضل على التفاضل وضم واحد للخارج • والاكبر بضرب التفاضل في العدد سوى واحد وضم الاصغر للحاصل
والاصغر بطرح ذلك من الاكبر • ويعمل بهذه الاوجه في الطبيعية دون عكس • واما المركبة فان جهل مع الجملة التفاضل اخرج احدهما
ثم الاخر او العدد اخرجت ثم الجملة او احد الطرفين اخرج قبلها او مع التفاضل العدد قسم الجملة على نصف مجموع الطرفين

فيخرج

فيخرج العدد فيخرج التفاضل • او احد الطرفين قسم الجملة على نصف العدد فيخرج مجموع الطرفين فيطرح منه المعلوم منهما فيبقى
الاخر فيخرج التفاضل او جهل الطرفان قسم الجملة على نصف العدد فيخرج مجموعهما فيخرج الفضل بينهما فيضرب التفاضل في
العدد سوى واحد فان جهل على مجموع الطرفين اجتمع ضعف الاكبر • او طرح منه بقي ضعف الاصغر • او احدهما مع العدد
فيخرج بالجبر بفرض احدهما شيئا ويعمل بحسبه فينتهي بالعمل المقترنة فيخرج الاخر فان جهل غير جملة طبيعية مبدؤها غير
الواحد والاثنين عمل بالوجه العام في اخراج الجملة • او بالاوجه الخاصة بان يجمع على ان مبدأها ذاك الضرب طبعا فيحفظ
ثم نطرح من المبدأ المفروض بفاصل ذلك الضرب ويجمع من مبدأه الى الكمية الباقي ويطرح المجتمع من المحفوظ
فصل
والمتناسبة انواع منها المربعات البسيطة المتناسبة جمعا وطبعا فجمع مربعات الضرب الاول بضرب ثلث ثلثي اكبر الاضلاع في
جملتها او سدس ثلث اكبرها في مضروب الاكبر في مثله وواحدا في المجتمع من اكبرها ومربعه • والثاني بضرب ثلث عدتها في سطح اكبرها
والفرد التالية • او اكبرها وواحد في ثلثي جملة اضلاعه غير سدسين • والثالث بضرب ثلثين وثلثي اكبر اضلاعها في جملتها • او سدس
ثلث العدد في سطح اكبرها والزوج التالية ويقسم الاخيرين ان يضرب سدس اكبر اضلاع كل في سطح تاليته • ومنها المكعبات فجمع
مكعبات الضرب الاول بضرب مجموع اضلاعه في مثله • والثاني بضربه في ضعفه سوى واحد والثالث بضربه في ضعفه • ومنها المثلثات
البسيطة وجمعها بضرب اكبر المفروض منها في ثلث ضعفه وفي ثمين • والجملة هي جملة مربعات الافراد المتوالية من الواحد الى ضلعها
ان كان فردا • وجملة مربعات الازواج المتوالية من الاثنين اليه ان كان زوجا • فجمع مثلثات افراد متوالية من الواحد او ازواج
متوالية من الاثنين يجمع مربعات كل • ومنها المثلثات المجسمة النارية وجمعها بضرب اكبرها في ثلاثة ارباع وربع ضلعه • وجمع سائر
الاشكال البسيطة او المجسمة النارية يجمع مثلثاتها بان يجمع مثلثات النوع المطلوب جمعه من الواحد الى الضلع المنتهي اليه من ذلك النوع
مرتين مدخلا مرة ومخرجا اخرى ويضرب اقل الجمعين في المفضل بين سمي المثلث وسمي الشكل المطلوب جمعه وضم الحاصل لاكبر الجمعين والعلم
بكمية شكل بسيط ضلعه مفروض بجمع اعداد متوالية من الواحد بقدر احاد الضلع متفاضلة بسمي الشكل المطلوب سوى اثنين فان كان
المطلوب مجسما ناريا جمع من الاشكال البسيطة المتوالية للنوع المطلوب انتهى
فصل
اذا فرضت اعداد طبيعية على
ان تضرب اولها في ثانيها وثانيها في ثالثها وكذا الى اخرها وجمع الحواصل فيجمع النوع الاول بضرب مجموع تلك الاعداد في ثلثي اكبرها الا
ثلثين • او اكبرها في ثلث سطح حاشيتيه القريبتين • او بالعكس وفي الثاني بضرب نصف اكبرها في ثلث سطح حاشيتيه القريبتين • او اكبرها
في سدس سطح الحاشيتين وزيادة نصفه على الحاصل • وفي الثالث كذا بلا زيادة شيء • ولو قيل كم من واحد لحترم على ان تضرب كل فرد في
فرد يليه وكل زوج في زوج يليه وجمع الحواصل ضرب مجموع الاعداد في ثلثي اكبرها الا واحدا وثلثين وزيد على الحاصل واحد • ولو قيل
على ان يضرب الواحد في الاثنين والحاصل في الثلاثة والاثنان في الثلاثة والحاصل في الاربعة وكذا ثم جمع الجميع فطرح مجموعها سوى
اكبرها من مربعه او ضرب في مثله سوى واحد • ولو قيل ضم مربع الخمسة ليطرح حواشيها المتقابلة طرح من مكعب الخمسة مجموع
مربعات ما قبلها • ولو كانت تلك الاعداد تسعة وقيل ضم لمربع اوسطها سطوح حواشيه زيد على عدتها واحد فكان المجتمع هو

يعمل كما مر **فصل** دنانير قسمت على رجال بتفاضل معلوم ثم قسم ما اصاب الاول منهم عليهم بالسوية فاصاب كلا كذا كم عدد
الرجال والدنانير بقسمة الفضل من ضعف ما اصاب الاول في القسمة الاولى ضعف ما اصابه في الثانية على ما به التفاضل وزيد
على الحاصل واحد فيخرج عدد الرجال فيضرب في نصيب القسمة الثانية تحصل عدة الدنانير • فان توالت الانصباء في الاولى على
نسبة طبيعية فالعدد في الضرب الاول ضعف النصيب في الثانية سوى احد وفي الثاني قدر النصيب فيها وفي الثالث هو سوى
واحد • عدد قسم على اثنين بقي منه واحد وعلى ثلاثة بقي اثنان وعلى اربعة بقي ثلاثة وكذا متفاضل البواقي الى التسعة عند القسم
على عشرة وعلى احد عشر فانقسم فيطلب اقل عدد يفنيه الاعداد التسعة الاولى يطرح منه واحد فالمطلوب الفان وخمس مائة
وتسعة عشر • ولو قيل قسم على اثنين بقي واحد وعلى ثلاثة بقي واحد وكذا الى سبعة فينقسم فاقل عدد يفنيه الاعداد الخمسة
الاول فهو ستون فاذا زيد عليه واحد كان العدد الذي يبقى من قسمه على كل من الخمسة واحد فيطلب اقل عدد يبقى منه بطرح
ستين واحد ويفنيه السبعة فهو ثلثمائة وواحد • وعلم اقل عدد يفنيه عددان او اكثر مفروضة بما مر في مخرج الكسر • وعلم اقل
عدد يبقى منه بطرح مفروضين مفروضان بان يزاد على احد الباقين المفروضين احد المطروحين ويطرح المطروح الآخر من المجتمع
فان بقي الباقي الآخر من المجتمع المطلوب والا كرر زيادة المطروح الاول على المجتمع حتى يبلغ ما اذا طرح منه المطروح الآخر بقي الباقي
الآخر فهو المطلوب • وعلم اقل عدد يبقى منه بطرح اعداد مفروضة اعداد مفروضة بان يوجد مطروحان منها ويحصل اقل عدد يبقى
منه بطرحهما بقيتهما المفروضة كما مر ويطرح من المجتمع بقية المطروحات ولحد العدد واحد فما بقي بطرحه بقيته المفروضة له ضم
للمطروحين الاولين حتى لو بقي بطرح كل بقيته المفروضة كان المطلوب ذلك المجتمع والا حصل اقل عدد يفنيه كل من المطروحين الاولين
والمطروحات التي بقي بطرحها ما فرض لها ويعتبر انه مطروح به وكان المجتمع باعتبار الاولين هو الباقي بطرحه فيعتبر مع مطروح ما
وكذا الى الانتهاء الى مطروحين فيخرج منها الجواب **فصل** بريدان لمر احدهما ان يسير كل يوم عشرين فرسخا والآخر
ان يسير متفاضلا بعدد واحد مفروضة فمتى لحق الثاني ان يطرح اقل سير الثاني من ضعف سير الاول كل يوم فيبقى اكثر سيرين عند
الالتقاء فيخرج العدد بقسم ما بين الطرفين على التفاضل ويزاد واحد على الخارج فان كانت طبيعية فالمطلوب في الضرب الاول
ضعف سير الاول كل يوم سوى واحد • وفي الثاني قدره • وفي الثالث هو سوى واحد

باب

اللازم للعدد اما حقيقي او اضافي فالحقيقي لكونه زوجا وفردا وقد سبقا حدا وتقسيما وان اقسام الزوج ثلاثة وزوج ٥
الزوج والفرد كالواسطة بين قسميه • واذ درجة او قليد في زوج الزوج • اما زوج الفرد فمنه الاثنان في الاصح • ويتولد من
تضعيف الافراد المتوالية او بزيادة ضعف اولها عليه ثم على الحاصل وكذا الى غير نسبة عددية متفاضلة باربعة فيلزمها ما يلزمها
ومن خواصه ان كل عدد منه غير الاثنين خامس لما يليه بمثله وانه ليس من اجزائه شيء من انواعه وانه لا يكون مربعا ولا مكعبا
ولا مال مال • ولا شيئا مما بعده • وانه قائم من ضرب زوج في فرد ومن ثمة سمي • واما زوج الزوج فيتولد من تضعيف الاثنين مرة
بعد اخرى • وتتوالى اعداده على نسبة هندسية تضعيفية فيلزمها ما يلزمها • ومن خواصه ان كل عدد منه يزيد على جملة اجزائه بواحد

وانه

وانه لا يصح منه كسر مخرجه فرد • وان عددا منه مجذور وثانيه غير مجذور وكذا فلا يتوالى منه مجذوران ولا غير مجذورين
وان رابع المكعب منه مكعب فلا يكون بينهما مكعب منه • وان تواليها للتامة واول انواع المتحابة منه • وان كل عددين منه متشابهان خلاف
وانه انما قام من ضرب زوج في زوج ومن ثمة سمي • واما زوج الزوج والفرد فيتولد من ضرب زوج زوج في افراد متوالية توالت
الاعداد منه على هندسية تضعيفية فيلزمها ما يلزمها كانت اعداده ضربين فيلزمها ما يلزمها • واما العدد الاول فيلزمه ان لا
ينحل اذ لا يفنيه غير الواحد وانه لا جزء له غير سميه • وليس منه مربع ولا مكعب ولا جذر • والمركب لغير ذا الفرد وغيره بخلافه
ويعلم ان من مقدمة الجبر • وبالغربال تتبع الافراد الطبيعية من ثلاثة وتعد من كل منها بعدد آحاده فما بعد المنتهى اليه بالعد
مركب يفنيه ذاك وكذا الى التمام الانتهاء لما ربعه اعظم من آخرها بالغربال فما عليه علامة مركب وما لا فاول **فصل**
والاضافي كالضعف النصف • والعددان اما متساويان او متفاضلان • وقد يعبر عن التساوي بالاعتدال • والتساوي مبدأ التناسب
ولا ينقسم فيه • والمتفاضلان عظيم وصغير • واقسام العظيم باعتبار الصغير خمسة ثلاثة بسيطة • ذو الاضعاف • والزائد جزءا
والزائد اجزاء • ومركبان ذو الاضعاف والزائد جزءا • ذو الاضعاف الزائد اجزاء • واقسام الصغير تقابلها وتضاف اليها بالحيثية
فيسمى الاول عند ذي الاضعاف كذا • وانواع الاقسام العشرة لا تتناهى • ومتى قدر الصغير الكبير كان جزءه والكبير ذو اضعافه ومن
التقدير عند الاضعاف والاضعاف واقدمها طبعا ونسبة اول العدد للواحد الذي هو عليه • وهي المثلان بحدث المضاعف الاثني
وهو اول انواع العظيم • ونسبة ثانية له • وهي ثلاثة امثال بحدث المضاعف الثلاثي وكذا مبدأ كل نوع من المضاعفات التسمية
نسبة اولها للواحد • ويتولد المضاعف الاثنيني بوضع اعداد من اول الضرب الطبيعية سطرا وضرب كل في اثنين او بتجاوز الواحد
لثانيه ثم ثانيه لثالثه وكذا تحدث الازواج الطبيعية • والمضاعف الثلاثي بضرب كل في ثلاثة • او بتجاوز الواحد لثالثه ثم ثالثه
لثالثه وكذا • ومن خواصه ان كل فردين منه متواليين بينهما فردان طبيعيان • وان كل زوجين منه كذلك بينهما زوجان طبيعيان
والرباعي بضرب الكل في اربعة او بتجاوز الواحد لرابعه ثم رابعه لرابعه وكذا • ويتباين بذلك ما بعده • والمضاعف المسمى لزوج اعداده
زوج والمسمى لفرد اعداده فرد وزوج وكذا • والزائد جزءا اوله المثل والنصف ثم المثل والثلث ثم المثل والربع وكذا • وتوليده بوضع
طبيعية من الضرب الاول مبدؤها اثنان • واضافة كل لما يليه قبله • وتوليد المتوالية منه باسم واحد بوضع طبيعي من الضرب الاول
مبدؤها الواحد وضرب كل في مقام ذلك الجزء ثم في المقام وواحد • ومقابلة الصغير العظيم بالترتيب او باحداث المضاعف المسمى لمقامه
ثم المضاعف الذي يليه بعده والمقابلة على ما مر كالنصفي بضرب كل في اثنين ثم في ثلاثة او باحداث المضاعف الاثنيني ثم الثلاثي ٥
الزائد اجزاء اوله المثل والثلثان ثم ثلاثة ارباع ثم اربعة اخماس وكذا وينتهي عدد الاجزاء لاقل من مقامها بواحد • وتوليده بوضع
طبيعية من الضرب الاول مبدؤها ثلاثة ثم طبيعية بعدها من الثاني توازيها مبدؤها الخمسة ويقاس كل بنظيره • وتوليد المتوالية منه
بكمية واحدة الاجزاء بان يثبت اقل عددين على تلك النسبة بان يزاد على عدة الاجزاء المفروضة واحد حتى الاصغر ويضرب ما فرض
من عدة الامثال واحد ويطرح من الحاصل واحد فيكون الاكبر ثم يضرب كل منهما في اثنين ثم في ثلاثة ثم في اربعة وكذا ثبتت الحواصل مرتبة

او بوضع طبيعية من الضرب الاول اولها عدة الاجزا المطلوبة فيكون ما بعد هي الصغار المتوالية فيضم ذلك الاول الى الاول منها تحدث
العظام الموازنة لها متوالية • ومن هذا النوع ما يدخل في اخر منه كستة وعشرين يدخلان في الزائد ليس الا في غير نوعه كثمانية واثني عشر
يدخلان في الزائد نصفا • ويحصل المولد من هذا النوع بان يضم ذلك الاول الى ثانيه فقط ويعدى المشارك له بالتداخل والتوافق • المضاعف
الزائد جزءا اقله مثلان ونصف كخمسة واثنين وتنقسم بحسب شبهه للاصلية ثلاثة اقسام فيكاثر الضعف والجزء لا بيد لاسمه كالمضاعف
الاثنين الزائد نصفا والمضاعف الثلاثي كذلك وعكسه كالمضاعف لاثنين الزائد ثلثا ثم الزائد ثلثا ثم ربعا ثم كذلك وتكاثرهما كالمضاعف
الاثنين الزائد نصفا والثلاثي الزائد ثلثا والاربعي الزائد ربعا وكذا • وتوليد الاول بوضع اعداد في سطر طولا اولها اثنان ثم خمسة
وما زاد من الافراد الطبيعية ثم جعل كل منها اول اعداد اخر في العرض متفاضلة به • والثاني بوضع طبيعية من الضرب الاول مبدا اولها
اثنان ثم بعدها من الثاني توازيها • والثالث بوضع طبيعية من الضرب الاول اولها اثنان فهي الصغار ثم بعدها من الثاني توازيها اولها
خمسة ليولد منها الكبار فيحصل الاول بضرب الاثنين في ثلاثة وطرح واحد من الحاصل كما مر فيكون خمسة ثم ثانيها بضم الخمسة للفرد الموازي له
فتكون عشرة ثم ثالثها بضم العشرة للفرد الموازنة فتكون سبعة عشر فتضم له الموازنة وكذا • المضاعف الزائد جزءا اوله مثلان وثلثان
كثمانية وثلاثة وتنقسم بحسب شبهه للاصلية ثمانية اقسام متكاثر الضعف والاجزاء الا لتبدل اسمها كالمضاعف لاثنين الزائد ثلثين
والمضاعف الثلاثي كذلك • وعكسه كالمضاعف لاثنين الزائد ثلثين والمضاعف الثلاثي كذلك • وعكسه كالمضاعف لاثنين الزائد ثلثين ثم
الزائد ثلاثة ارباع ثم اربعة اخماس وكذا • وتولد بوضع اقل عددين منه ولا يعتبر الثلاثة التي هي اصغرهما والثمانية التي هي اكبرهما اول
الكبار فتضم الثلاثة له فيكون ثانيها ثم لثانيها فيكون ثالثها وكذا • والثاني بوضع طبيعية من الضرب الاول اولها ثلاثة فهي الصغار ويحصل
اول العظام الموازي للثلاثة لما مر فيكون ثمانية ثم بضرب الثلاثة في سمي المضاعف المفروض سوى واحد يضم الحاصل للثمانية فيكون العظيم
الثاني ثم للثاني فيكون الثالث وكذا • وتوليد المتوالية بايجاد كمية الاضعاف والاجزا بان يجد لا على نسبة الزائد جزءا انسب ما يعرض
من هذه الاجزاء بما مر ثم يضرب كل صغير فيما يعرض عدة الاضعاف سوى واحدة يضم للحاصل العظيم فيكون عظيمه • وتوليد الثالث بوضع
اقل عددين منه وهما ثلاثة وثمانية ثم امام الثلاثة طبيعية من الضرب الاول اولها اربعة وهي الصغار ثم امام الثمانية افراد متوالية توازي تلك
بعدها اولها سبعة لتحصل بقية العظام فتضم الثمانية للسبعة فتكون ثانيها ثم ثانيها للتسعة فيكون ثالثها وكذا

فصل

من اقسام العدد التام والزائد والناقص فان ساواه جملة اجزائه فتام او نقصت فزائد والا فناقص • ومن خواص التام انه ستة
او آحاده ستة او ثمانية وضعفه زائد ونصفه ناقص ومن ثم انحصر فيهما • وتوليد التامة النصفية المتوالية من الواحد بان يجمع منه الى
آخرها بحيث يجتمع اول ويضرب في المنتهى لو منها • واذا كانت جملة اجزا زوج زوج اول ضربت في نصفه او جمع من الواحد اليه على النظم الطبيعي
ومنها المتحابان اما في الكمية او في الكيفية او فيهما • فالاول زائد وناقص يساوي كل مجموع الآخر وخص الاثر بالمتحابين والثاني زوج مجموع
اجزائه فرد وعكسه • والثالث متفاضلان لان جملة اجزا كل تساوي جملة اجزا الآخر وقد يسميان متعادلين وذا كالمتوسط بين قسميه •
ويحصل النوع الاول من زوج زوج ان جمع جملة اجزائه او النصفية او الضعفية اجتمع اول او ان جمع له ربع ضعفه من الربع وطرح من

آخرهم

المجتمع

المجتمع واحد بغي اول فاذا اتفق ذاك فيه ضرب في سطح الاولين لا سطحين فيكون زائد المتحابين ثم النوع الثاني فيكون ناقصهما
ويحصل الثالث بفرض عدد هو جملة اجزاء كل من عددين فاعداه فيطرح منه واحد ويقسم الباقي باولين ثم باولين وكذا الى
ما يحتمله من القسمة باولين ثم يسطح في كل قسمة قسماها فتكون السطوح متعادلة لا ضابط للثاني • وتولد الفرد بوضع طبيعية
من الضرب الاول وضرب كل فيما يليه او بجمع الازواج المتوالية وكل عدد منهما جملة اول الطبيعية المنتهية لاصغر ضلعيه •
فاذا ضم له اكبر ضلعيه ظهر المربع الذي يليه بعده او نقص منه اصغرهما ظهر المربع الذي يليه قبله فبالضم والنقص يظهر المربعان
المكتنفان • وان ضم للمربع جذره ظهر الغيري الذي يليه بعده او نقص منه ظهر الغيري الذي يليه قبله فبالضم والنقص يظهر
الغيريان المكتنفان المربع

فصل

الواحد خص بانه يعني كل عدد اذ هو مبداه وانه كل شكل ذي ضلع بالقوة كالمثلث والمربع
وما بعده بسيطا ومجسما والمكعب وانه مساو لضلعه وانه جزء مطلق من كل عدد لا يتغير جذر ما يضرب فيه • الاثنان عدد في الاصح
ويعني كل زوج واول الزوج وزوج الفرد والناقصة ولا زوج اول سواه • وقيل مركب وليس جملة اجزائه غيره كالخمسة وضربه
مثله كجمعه لمثله وضعفه كمربعه واقل عدد له نصف • الثلاثة اقل عدد له ثلث واول عدد فرد والاوائل منه والمثلثة البسيطة
ولا فرد يحصل بجمعه لفرد قبله او فرد بعده زوج زوج سواه • الاربعة اقل عدد له ربع واول زوج الزوج والمربعة البسيطة
والمثلثة المجسمة النارية ومجذور جذره اول • الخمسة اقل عدد له خمس واول المخمسة البسيطة والمربعة المجسمة النارية ولا فرد يدل
على تركيبها هو اوله سواه وعدد دائر المهود وهي اول الخارج من ضربه في فرد والدائر هو فالواحد الستة فكل عدد اوله الواحد يصير
في مثله او فيما اوله الواحد يظهر الواحد اول عليه وكذا الستة وثلاثتها تسمى كرية • الستة مقام السدس اول المسدسة البسيطة
والمخمسة والمجسمة النارية والاعداد التامة والعيرية وزوج الفرد في راي • السبعة مقام السبع واول المسبعة البسيطة
والمسدسة المجسمة النارية ويقال له كامل لعدم ما يمنع اول فرد لثاني زوج واول زوج لثاني فرد • الثمانية مقام الثمن واول
المثمنة البسيطة والمسبعة المجسمة النارية والمسطحة والمكعبة بالفعل قام من ضرب اول الاول في اول مركب • التسعة مقام التسع
واول الفرد العدد ومربع الفرد والمتسعة البسيطة والمثمنة المجسمة النارية وغاية الآحاد • العشرة مقام العشر ليس في سيدا
العقود زوج فرد وناقص سواه واول العقود والمعشرة البسيطة والمتسعة المجسمة النارية • الاحد عشر اول الصم والمركبة
من منزلتين والاحد عشرية البسيطة والمعشرة المجسمة النارية • الاثنا عشر اول زوج الزوج والفرد والزائدة والعمودية والاثنا عشرية
البسيطة والاحد عشرية المجسمة النارية

باب

من مسائل الجذور وغير مجذور • مجذور ان زيد عليه
كذا اجتمع مجذور فيطرح من المزيد مجذور ويقسم الباقي على ضعف جذر المطروح ويربع الباقي وان قيل نقص منه كذا ابقى مجذورا
زيد على المنقوص مجذور ويقسم المجتمع على ضعف جذر المزيد فيه ويربع المجتمع • عدد ان زيد عليه كذا اجتمع مجذور وان نقص منه
ذاك بقي مجذور تقسم لمربع نصف المزيد المنقوص واحد مجذور ان زيد عليه كذا من اجذاره اجتمع مجذور فيطرح واحد من مجذور
ثم تقسيم على الباقي عدد الاجزاء المنقوصة ويربع المجتمع • مجذور ان نقص منه كذا من اجذاره وكذا من العدد بقي مجذور فيحصل

وضعفه اكثر من عدة الاجذار المفروضة ويضم لمربعه العدد المفروض ويقسم المجتمع على الفضل بين عدة الاجذار المفروضة
وضعف الحاصل ويربع الحاصل ولو قيل ان زيد عليه كذا او كذا منها اجتمع مجذور وحصل عدد ضعفه اقل من عدة الاجذار
المزيدة ومربعه اكثر من العدد المزيد فيطرح من مربعه العدد المزيد ويقسم الباقي على الفضل بين ضعفا الجذر وعدة الاجذار ويربع
الباقي مجذور وان زيد عليه كذا من العدد اجتمع مجذور او كذا من امثاله المزيد اجتمع المجذور فيجعل المزيد الاحد بعد ذا
لما يلزم المزيد الثاني بعد نسبته من ذلك فيرجع لما قبلها ● ولو قيل ان زيد عليه جذره اجتمع مجذور او جذراه فكذلك
فيعمل بما مر ● مجذور وان زيد عليه عدد اجتمع مجذور او مثلا المزيد فيجتمع مجذور فما كان قسم على المزيد الاول وربع

باب

المجتمع ان اضمر عددا امر ان يزيد عليه نصفه وعلى المجتمع نصفه ويسئل عن الكسر فان
نعذا امر ان يسقط ما اجتمع تسعة بعد تسعة حتى يفنى ويحفظ لكل تسعة اربعة فالمجتمع المضمر وان وجد يسئل عن قدره ثم حفظ
له اربعة امثاله وامر ان يسقط الصحيح تساع ويعمل كما سبق ومجموع المحفوظين المضمر ● وان اخبر الجملة قسمتها على اثنين وربع او
ضرب في اربعة وقسم الخارج على تسعة او نسبة الواحد للاثنين والربع كنسبة المضمر للجملة ● او امر ان كان المضمر بين سبعة وماية
وخمسة ان يطرحه ثلاثة ثلاثة وخمسة وسبعة سبعة واحدا بعد واحد حتى يفنى به او يبقى منه دونه فان فني به لم يحفظ منه شيء والا حفظ لمبقى الثلاثة
سبعون ان كان واحدا ونصفها ان كان اثنين ولكل واحد من مبقى الخمسة احد وعشرين ومن مبقى السبعة خمسة عشر فان افناه عدد ان
منها ولا يتصور افناء بعيد فما محفوظ بقية الثالث المضمر والا فمجموع المحفوظين او المحفوظات المضمر ان نقص عن ماية وخمسة والا طرح
منه فيبقى المضمر اقل من سبعة امر بضربه في ثمانية او غيرها بحيث يحصل اكثر من السبعة ويعمل في الحاصل ما سبق وقسم الخارج على ما امر بالضرب
فيه فيخرج المضمر ● او اكثر من ماية وخمسة امر باسقاطها مرة بعد اخرى حتى يبقى دونها فيعمل فيه ما مر فما كان اضيف اليه المسقط
فيجتمع ● او ضرب عدد يضرب فيه المضمر وعدد يقسم الحاصل ويقام الواحد مقام المضمر وتصرف فيه بحسب ما امر ويومر بطرح خارج
القسمة من خارج قسمته مرة بعد اخرى حتى يفنى به او يبقى منه دونه ويوخذ لكل مرة واحد ويثبت الباقي للمطروح ويوخذ بتلك النسبة من
الواحد للمضمر ما اجتمع من صحيح او كسر وان اضمر عددين امر بضرب احدهما في ضعف الاخر وان يقسم الحاصل من ثنى المضمرين والمجتمع احد المضمرين
ويسال عن المجتمع ويطلب اقل مجذور ابعد ونه فما زاد عليه احد المضمرين والاخر فضل المجذور عليه ● او امر بتقسيم مربع احدهما على سطحهما
ويسئل عن مجموعهما وعن خارج القسمة فنسبته للواحد بنسبة ما ربع للاخر فيقسم مجموعهما على تلك النسبة وكذا يعمل في اضمار قسمي عدد
مفروض ● وان اضمر احدهما في يمينه والاخر في يساره ومجموعهما دون عشرة امر ان يضعف ما في يمينه ويضم للحاصل اثنين ويضرب المجتمع
في خمسة ويجمع الحاصل لما في يساره ويطرح من المجتمع عشرة ويسئل عن المجتمع فاحاده عدد اليسار وعدة عشراته عدد اليمين ● ويعرف
منه جنس الخاتم في يد من ياخذ عدد ليد الخاتم واخر فرد للخالية وان يضرب عدد اليمنى في زوج ويفرض عدد اليسرى فرد كذلك
ويجمع الحاصلين ويسئل عن المجتمع فان يكن فرد افي اليمنى والا ففي اليسرى ● وان اضمر ثلاثة امر بوضعها في يمينه ويساره وحجره ويسئل
عن مجموعها او فرض له عدد وامر بقسمه ثلاثة اقسام بفرقها كذلك وان يضرب ما في يمينه في اثنين وما في يساره في تسعة وما في حجره في عشرة

وسئل عن المجتمع وطرح من ضرب مجموعها الاول في عشرة وقسم الباقي على ثمانية فصحيح الخارج ما في اليمنى وبسط كسره ما في اليسرى وزيادة
مجموعها الثالث **فصل** ويخرج الاسم المضمر المفروض عدة احرفه بان يومر ان يسقط اوله ويجمع اعداد غيره بالجمل
ثم ثانيه ويجمع اعداد غيره وكذا الى اخر احرفه ويخبر في كل اسقاطه بجملة ما عدا المسقط فيقسم مجموعها بالجمل على عدة احرف الاسم المضمر
سوى واحد فيخرج جملة احرف الاسم فيطرح منه الجملة الاولى يبقى الحرف الاول ثم الثانية يبقى الثاني وكذا الى الاخير فيبقى الاخير فترتب
الاحرف فيكون الاسم المضمر وبالله التوفيق ●

تم بحمد الله وعونه في يوم الخميس تاسع عشري شهر رمضان المعظم قدره وحرمته
من سنة سبع وستين وثمانمية على يد الضعيف احمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما
والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على محمد واله وصحبه وحسبنا الله ونعم الوكيل

الجمل للخونجي في المنطق

قال ابن واصل صنف المصنف هذا الكتاب
بمكة شرفها الله تعالى لما كان مجاورا بها سنة
أربع وعشرين وستمائة وكان القاضي أفضل الدين
الإمام شرف الدين له شرحه وهذا المختصر وإن
كان لا يبلغ قدر نصف الموجز لمؤلفه فقد اشتمل
على منفعته بجملته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله أجمعين

جمل تضبط بها قواعد المنطق وأحكامه وتشتمل جميع أكابر العلماء وأعيان الفضلاء من إخواني في الدين مستمدا من الله
تعالى حسن التوفيق منه وفضله • دلالة اللفظ على المعنى لوضعه له مطابقة • ولما دخل فيه تضمن • ولما خرج عنه التزام
والمعتبر في هذا اللزوم الذهني لينتقل الذهن من المسمى إليه دون الخارجي لعدم توقف اشتغال الفهم عليه • **واللفظ** إما مركب
إن دل جزؤه على جزء معناه وإلا فهو مفرد سواء تعددت مسمياته وهو المشترك أو اتحد وهو المنفرد وهو باعتبار كل مسمى إما علم
إن تشخص ذلك المسمى وإلا فمتواطئ إن استوت أفراده فيه ومشكك إن كان البعض أولى من البعض أو أقدم • وأيضا فالمفرد إن صلح لأن يخبر
به فإن دل بهيئته على زمن كان فعلا وإلا كان اسما فإن لم يصلح كان أداة • وأيضا فكل لفظ إما مرادف للفظ آخر إن وافقه في المسمى وإلا
فمباين له • وأيضا المفرد إما كلي إن لم يمنع تصور معناه من صدقه على كثيرين امتنع وجودها في الخارج عن المفهوم أو أمكن ولم يوجد
أو وجد منها واحد فقط مع امتناع غيره أو إمكانه أو كثير متناه أو غير متناه وإما جزئي إن منع ويسمى الحقيقي وهو أخص من الإضافي
المندرج تحت الكلي • والكلي إن كان تمام ماهية أفراده كان نوعا حقيقيا لحمله عليها في جواب ما هو واتفاقها في الماهية وإن كان جزءا
منها فإن حمل عليها في جواب ما هو حال الشركة كان جنسا وإلا حمل عليها في جواب أيما هو في جوهره فكان فصلا وإن كان خارجا عنها فإن
حمل على ما تحت طبيعة واحدة فقط كان خاصة وإن حمل على غيرها أيضا كان عرضا عاما • وكل واحد منهما إما غير شامل أو شامل
مفارق أو لازم إما للوجود أو للماهية وذلك إما بغير وسط إن لم يفتقر العلم باللزوم إلى شيء أو بوسط إن افتقر إليه • **والجنس**
إن علا ما عداه من الأجناس سمي عاليا وجنس الأجناس • وإن علته فهو الجنس السافل أي الأخير • وإن توسطها فهو المتوسط •
وإن باينها فهو المفرد • ويقال للمندرج تحت الكلي نوع إضافي وإنه موجود بدون الحقيقي كالجنس المتوسط وبالعكس كالماهية
البسيطة ومراتب النوع الإضافي الأربعة المذكورة والسافل منها نوع الأنواع **المعرف للشيء** ما معرفته سبب معرفته
فإذن شرطه أن يكون غيره وسابقا عليه في المعرفة وأجلى منه ومساويا له في العموم وغير معرف به وذلك بوجه يميزه عن غيره
في الجملة فإن اقتصر عليه كان رسما إما ناقصا إن كان بالخاصة فقط وإما تاما إن كان بها وبالجنس وإن أفاد التمييز الذاتي كان حدا
وشرطه أن يكون بالذاتيات فإن اقتصر عليه كان حدا ناقصا كما هو بالفصل أو به وبالجنس البعيد وإن أفاد الإحاطة بكنه
الحقيقة كان حدا تاما **وشرطه** أن يكون بجميع الذاتيات • والخلل في كل قسم منها بانعدام بعض شرائطه • والخلل في اللفظ
أن لا يكون ظاهر الدلالة بالنسبة إلى السامع **واللفظ المركب** إن دل بالقصد الأول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء أمرا ومع
الخضوع سؤالا ومع التساوي التماسا • وإلا كان تنبيها إن لم يحتمل الصدق والكذب • وإن احتملهما كان خبرا وقضية • وهي
إما شرطية إن انحل طرفاها إلى قضيتين وإما حملية إن انحلا إلى مفردين حكم فيها بأن ما صدق عليه أحدهما بالفعل في الجملة صدق
عليه الآخر إيجابا أو سلبا ويسمى الأول منهما موضوعا والآخر محمولا فإن كانا وجوديين كانت محصلة الطرفين وإلا كانت معدولة
إما بطرفيهما معا أو بأحدهما فقط وعلى كل تقدير فلا بد من نسبة للمحمول بها يصدق على الموضوع أنه هو في الإيجاب وأنه ليس هو في السلب

فإن صرح بالرابطة أي اللفظ الدال عليها كانت ثلاثية وإلا ثنائية والمعتبر من العدول ما في طرف المحمول **فالقضيتان** إن توافقتا
في العدول أو التحصيل دون الكيف تناقضتا وعلى العكس تعاندتا • صدقا حالة الإيجاب وكذبا حالة السلب • وإن اختلفتا فيهما كانت
الموجبة أخص من السالبة • وحرف السلب المتأخر عن الرابطة جزء المحمول والمتقدم عليها لسلب الحكم ولا التباس في اللفظ بين الموجبة
المعدولة والسالبة المحصلة للاثنين وتميزان ثنائيتين بالنية أو بتخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب والبعض بالسلب **وموضوع**
الحملية إن كان معينا سميت مخصوصة موجبة وسالبة • وإن كان كليا سميت محصورة ومسورة إن قرن به السور وهو اللفظ
الدال على كمية الأفراد إما بالتعميم وتسمى كلية إما موجبة وسورها كل وإما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد • وإما بالتبعيض وتسمى جزئية
إما موجبة وسورها بعض وواحد وإما سالبة وسورها ليس بعض وهذا قد يستعمل للسلب الكلي ولا يستعمل للإيجاب وبعض ليس وهو بالعكس
من الأول وليس كل قد دلالته بالمطابقة على سلب الحكم عن الكل بما هو كل وعن البعض التزاما بعكس الأولين وإن لم يقترن به السور كانت مهملة
موجبة وسالبة وهي في قوة الجزئية لما تلازمهما في الصدق • وإن قرن السور بالمحمول سميت منحرفة والضابط فيه أنه كلما كان أحد
الطرفين شخصا مسورا أو كان المحمول إيجابا كليا أو سلبا جزئيا إذ المادة ممتنعة أو ما يوافقها من الإمكان وجب اختلاف الطرفين في
تعلقه حرف السلب والإيجاب توافقهما فيه **وكيفية النسبة** الحكمية بالضرورة والدوام ونقيضيهما تسمى مادة
ولا بد منها بحسب الأمر نفسه فإن صرح بالجهة أي باللفظ الدال عليها سميت القضية رباعية وموجهة والإطلاقية **والضرورة**
ما يجب تحقق المحمول لموضوعها إيجابا أو سلبا ما دامت ذاته موجودة وتسمى ضرورية مطلقة وما دام موصوفا بالوصف العنواني الذي
عبر به عن الموضوع إما مطلقا وهي المشروطة العامة • أو مقيدا باللادوام وهي المشروطة الخاصة أو بحسب مانع فيه اللادوام وهي الوقتية
إن عبر عن الوقت وإلا فهي المنتشرة • والدائمة أن يدوم المحمول لها بحسب ذات الموضوع وهي الدائمة المطلقة أو بحسب الوصف وهي العرفية العامة
أو المطلقة والخاصة إن قيدت باللادوام **وسلب الضرورة** عن أحد الطرفين إمكان عام وعن كليهما إمكان خاص وسلب جميع الضرورات
عن الطرفين إمكان أخص وبالنسبة إلى الزمان المستقبل إمكان استقبالي • **والمطلقة** قد فهم قوم منها أصل الثبوت والسلب
بالفعل مطلقا وبعضهم قيدها باللادوام وقيدها بعضهم باللاضرورة وتسمى الأولى مطلقة عامة • والثانية وجودية لادائمة • والثالثة
وجودية لاضرورية **والتناقض** هو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب بحيث تقتضي لذاته صدق إحديهما وكذب الأخرى فنقيض
القضية البسيطة المخالفة في الكيف والضرورة والإمكان والعموم والخصوص بحسب الأزمنة • والأفراد الموافقة في الطرفين والزمان
ونقيض المركبة المفهوم المردد بين نقائض الأجزاء **والعكس** هو تبديل كل واحد من طرفي القضية بعين الآخر في المستوي وبنقيض
الآخر في عكس النقيض مع بقاء الصدق والكيفية في المستوي والصدق فقط في عكس النقيض والسالبة إذا اعتبر فيها العموم بحسب الأزمنة
والأفراد انعكست كنفسها في المستوي وإلا لم تنعكس أصلا وكذا عكس النقيض في الموجبات على رأي والموجبة تنعكس جزئية في المستوي
بالإطلاق في الفعليات والإمكان العام في غيرها على رأي وعلى رأي بجهة الإمكان العام في الكل وكذا السالبة في عكس النقيض • والبرهان
هو استلزام نقيض العكس المحال لانعكاسه إلى نقيض أصل القضية أو الأخص من نقيضها أو لانتاجه مع أصل القضية المحال والغرض من الكلام

في معين وبيل أن يعلى عدم العكس النقض في المواد **والقياس** قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولا آخر استثنائيا ان اشتمل بالفعل على
النتيجة او نقيضها والا فاقترانيا ويشتمل على مقدمتين **احديهما** تشتمل على موضوع المطلوب المسمى بالاصغر وهي الصغرى والاخرى
على محموله المسمى بالاكبر وهي الكبرى والطرف الاخر من كل واحدة منهما مشترك بينهما جامع وهو الاوسط فان كان محمولا في الصغرى موضوعا في
الكبرى كان النظم الكامل ويسمى الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع لبعده عن الكامل جدا وان كان محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني لموافقته الكامل في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث والضابط في الانتاج موضوعية الاوسط
للطرفين بالقوة او بالفعل مع عموم وضعه لاحدهما وللاصغر بالثبوت او ثبوت الاوسط للكل للاكبر مع نفيه عن الاصغر ويتوقف كلية
النتيجة على عموم موضوعية الاصغر وكلية الكبرى ايجابها على ايجاب المقدمتين **والمختلطات** اذا استنتج منها الايجاب
او وافقت الكبرى النظم الكامل انتجت مطلقا والا اعتبر فيها امور ثلاثة احدها دوام الصغرى الثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع ما فيه
ضرورة الثالث انعكاس السالبة في الشكل الرابع والثاني لا يعتبر على رأي بل الباقيان فقط **والنتيجة** تتبع محمولية الاكبر في
الضرورة واللاضرورة مطلقا وفيما عدا الدوام يجب الوصف عند فعلية الصغرى وتتبع موضوعية الاصغر عند كون الكبرى دائمة يجب
الوصف او كون الصغرى ممكنة او كونها ضرورية من الرابع الا في اللادوام واللاضرورة والضرورة عند انتفاء الصغرى بالضرورة ويتبع
المقدمة الدائمة والضرورية اذا كانت الصغرى سالبة او الكبرى فقط مخالفة للنظم الكامل **والبرهان** هو بعكس المقدمة
المخالفة للنظم الكامل وتبديل احدى المقدمتين بالاخرى او بعكسهما عكس النتيجة او بالخلف وذلك بان يضم نقيض النتيجة الى المقدمة
المخالفة لينتج نقيض الاخرى لموافقه او ما ينعكس الى نقيض المخالفة الاخرى او بالافتراض وذلك بان يفرض موضوع المقدمة الجزئية معينا
ويحصل المطلوب من قياسين احدهما كائن الاخر من ذلك الشكل بعينه لكن من كليتين ويدل على العقم الاختلاف وذلك بصدق القياس
مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى **واما الشرطية** فتنقسم الى متصلة وهي ما كانت احدى القضيتين وتسمى المقدم مستصحبة
للاخرى وتسمى التالي لعلاقة بينهما تقتضي ذلك وتسمى لزومية او لمجرد توافقهما في الصدق وتسمى اتفاقية والى منفصلة وهي ما كان الحكم
فيها بالعناد بين القضيتين اما في الصدق والكذب وهي الحقيقية او في الصدق فقط وهي مانعة الجمع او في الكذب فقط وهي مانعة الخلو
وصدق الاول بكون كل واحد من جزئيها نقيض الاخر او مساويا لنقيضه والثانية بكون كل واحد منهما اخص من نقيض الاخر والثالثة
بكونه اعم ثم سالبة كل واحدة من هذه القضايا برفع اللزوم والعناد فالايجاب باثباتهما والسلب برفعهما سواء كانت موجبات الاجزاء
او سوالبها وكل واحدة من الشرطيتين تأتلف من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملي ومتصل او حملي ومنفصل او متصل ومنفصل
وتعدد المتصلة بتعدد اجزاء التالي دون المقدم لوجوب لازمية الجزء لما يلزمه الكل وتتعدد المنفصلة بتعدد اجزائها يجب منع الخلو
دون الجمع والمتصلة تصدق عند صدق الطرفين والتالي فقط وكذبهما معا وتكذب عند كذب الطرفين وكذبهما كانت وصدقهما معا اذا
كانت لزومية وتصدق المنفصلة الحقيقية بصدق احد الطرفين فقط وتكذب عند كذبهما معا وصدقهما معا وتصدق مانعة
الجمع بكذب الطرفين او احدهما وتكذب بصدقهما ومانعة الخلو بالعكس والسوالب على العكس في الكل والمتصلة اللزومية تكون كلية وهي

يكون

التي هي

مستور السلب الكلي فيهما ليس البتة

يكون التالي لازما للمقدم على جميع اوضاعه التي يمكن حصوله عليها والمقارنات التي يمكن اجتماعه معها وجزئية وهي التي تلزم
على بعض من الاوضاع ومخصوصة وهي تلزم على وضع معين والسوالب تقابلها الموجبات فسور الايجاب الكلي في المتصلة كلما ومهما
ومتى وفي المنفصلة دائما وسور الايجاب الجزئي قد يكون وسور السلب الجزئي بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والخصوص
بتخصيص اللزوم والعناد بحال او زمان والاهمال باطلاق لفظة لو وان في المتصلة واما في المنفصلة والمتصلة تستلزم متصلة توافقها
في الكم والمقدم وتخالفها في الكيف وتناقضها في التالي وتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين مقدمها ونقيض تاليها ومنفصلة مانعة
الخلو من نقيض مقدمها وعين تاليها متعاكستين عليها وتستلزمها منفصلة حقيقية من احد الجزئين ونقيض الاخر كيف كان من غير عكس
وكل واحدة من المتصلة والمنفصلات الثلاث تستلزم سوالب البواقي مركبة من الجزئين من غير عكس وكل واحدة من غير الحقيقية تستلزم
الاخرى مركبة من نقيض جزئيها **والقياسات** الاقترانيات الشرطية خمسة اقسام من متصلتين ومنفصلتين ومتصل
ومنفصل وحملي ومتصل وحملي ومنفصل فان كان الاوسط جزءا تاما من المقدمة الشرطية فالضابط فيه كون القياس مشتملا بالفعل او
بالقوة على متصلتين هما على تأليف منتج والنتيجة حينئذ في القسم الاول متصلة من الطرفين وفي القسم الثاني والثالث متصلة من الطر[فين]
او من نقيضيهما او منفصلة تلزم هذه المتصلة وان لم يكن الاوسط جزءا تاما فالضابط فيه كلية احدى المقدمتين مع اشتمال المشا...
على تأليف منتج مع اعتبار منع الخلو في الشرطية ان كانت منفصلة او انتاج احديهما مع نتيجة التأليف بينهما المقدم متصلة كلية هي
احدى المقدمتين او لازمة لاحديهما والنتيجة في القسم الاول كلية متصلة مقدمها متصلة من الطرف غير المشارك من الصغرى ونتيجة
التأليف وتاليها متصلة من الطرف غير المشارك من الكبرى ونتيجة التأليف وفي القسم الثاني منفصلة مانعة الخلو من كل ما لا يشارك ونتيجة
التأليف من كل ما يشارك ومنه نتيجة الثالث جعلت منفصلة وان جعلت متصلة كان مقدمها الطرف غير المشارك من المقدمة المتصلة
وتاليها نتيجة التأليف من طرفها الاخر والمقدمة المنفصلة وفي القسم الرابع متصلة احد طرفيها الطرف غير المشارك من المقدمة المتصلة
بالوضع الذي كان فيه والطرف الاخر نتيجة التأليف **والقسم الخامس** ينتج حملية ان شارك كل جزء من اجزاء الانفصال
حملية واشتركت التأليفات في نتيجة واحدة والا تمثل نتيجة القسم الثاني والمعتبر هو الضابط المذكور بالقوة او بالفعل **والقياس**
الاستثنائي ان كانت الشرطية فيه متصلة انتج وضع المقدم فيه وضع التالي ورفع التالي رفع المقدم والا بطل اللزوم دون العكس
في شيء منه لاحتمال كون التالي اعم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج وضع كل واحد من الجزئين رفع الاخر لامتناع الجمع وبالعكس
لامتناع الخلو وذلك اذا دفع مقيدا وان كانت مانعة الجمع انتج وضع كل من الجزئين رفع الاخر لامتناع الجمع دون العكس لامكان الخلو
وان كانت مانعة الخلو فعلى العكس

تم كتاب الجمل والحمد لله رب العالمين

فرغ منه في يوم الجمعة سابع شوال سنة سبع وستين وثمانمائة
على يد العبد الفقير احمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما بمنه وكرمه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله وكفى

فيين

احدهما

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العلامة الرحلة شيخ الاسلام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام قدس الله روحه ونور ضريحه. الحمد لله رب العالمين اعلم ان حقوق الله تعالى على القلوب منقسمة الى المقاصد والوسايل. اما المقاصد فكمعرفة الله عز وجل ومعرفة صفاته. واما الوسايل فكمعرفة احكامه فانها ليست مقصودة لعينها وانما هي مقصودة للعمل بها وكذلك الاحوال قسمان مقصود لنفسه كالمهابة والاجلال ووسيلة الى غيره كالخوف والرجا. فالخوف وازع عن المخالفات طالب عليها من المثوبات. **والحقوق** المتعلقة بالقلب انواع **النوع الاول** معرفة ذات الله تعالى وما يجب لها من الازلية والابدية والاحدية وانتفاء الجوهرية والعرضية والجسمية والاستغناء عن الموجب الموجد والتوحيد بذلك عن ساير الذوات **النوع الثاني** معرفة حياته تعالى بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب الموجد والتوحيد بذلك عن غيرها من الحيوة **النوع الثالث** معرفة علمه تعالى بالازلية والتعلق بكل واجب وجايز ومستحيل والتوحيد بذلك عن ساير العلوم **النوع الرابع** معرفة ارادته تعالى بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب الموجد والتعلق بما يتعلق به القدرة والتوحيد بذلك عن ساير الارادات **النوع الخامس** معرفة قدرته تعالى على الكاينات بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب الموجد والتوحيد بذلك عن ساير القدر **النوع السادس** معرفة سمعه تعالى بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد والتعلق بكل مسموع قديم او حادث والتوحيد بذلك عن ساير الاسماع **النوع السابع** معرفة بصره تعالى بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد والتعلق بكل موجود قديما او حادث والتوحيد بذلك عن ساير الابصار **النوع الثامن** معرفة كلامه تعالى بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد والتعلق بجميع ما يتعلق به العلم والتوحيد بذلك عن ساير انواع الكلام بهذه الصفات **النوع التاسع** معرفة ما يجب سلبه عن ذاته تعالى من كل عيب ونقص ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان **النوع العاشر** معرفة تفرده تعالى بالالهية والاختراع **النوع الحادي عشر** معرفة صفاته الفعلية الصادرة عن قدرته الخارجة عن ذاته وهي منقسمة الى الجواهر والاعراض والاعراض انواع كالخفض والرفع والعطا والمنع والاعزاز والاذلال والاغناء والافقار والاماتة والاحياء والاعادة والافناء **النوع الثاني عشر** معرفة ما له سبحانه ان يفعله وان لا يفعله كارسال الرسل وانزال الكتب والتكليف والجزاء بالثواب والعقاب **النوع الثالث عشر** معرفة حسن افعاله كلها خيرها وشرها نفعها وضرها قليلها وكثيرها وانه لا حق لاحد عليه ولا حاجة به الا اليه له حق وليس عليه حق ومهما فعله فالحسن الجميل ولذلك لو عذب اهل السماوات والارض واضعافهم لكان عادلا في ذلك كله ولو اثابهم واضعافهم لكان منعما متفضلا بذلك كله **النوع الرابع عشر** اعتقاد جميع ما ذكرناه في حق العامة وهو قايم مقام العلم في حق الخاصة لما في تعرف ذلك من المشقة الظاهرة على العامة فان الله تعالى كلف الخاصة ان يعرفوه بالازلية والابدية والتفرد بالالهية وانه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق في اخباره وكلف العامة ان يعتقدوا ذلك لعسر وقوفهم على ادلة معرفته فاجتزا منهم باعتقاد ذلك **النوع الخامس عشر** من الحقوق المتعلقة بالقلوب تصديق القلب بجميع ما ذكرناه من الاعتقادات والعرفان **النوع السادس عشر** النظر في تعرف ذلك واعتقاده وهو واجب وجوب الوسايل. والحمد لله وحده. تم على يد الفقير احمد بن مسعود النابلسي في يوم السبت ... شوال سنة سبع وستين وثمانمية وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

ذاته

بلغ مقابلة

الكافية في النحو

تصنيف
الشيخ الامام
العلامة جمال الدين
ابن الحاجب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف لأنها إما أن تدل على معنى في نفسها أو لا الثاني الحرف والأول إما أن يقترن بأحد الأزمنة الثلاثة أو لا الثاني الاسم والأول الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منها **الكلام** ما تضمن كلمتين بالإسناد ولا يتأتى ذلك إلا في اسمين أو في فعل واسم **الاسم** ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ومن خواصه دخول اللام والجر والتنوين والإسناد إليه والإضافة وهو معرب ومبني **المعرب** المركب الذي لم يشبه مبني الأصل وحكمه أن يختلف آخره باختلاف العوامل لفظا أو تقديرا **والإعراب** ما اختلف آخره به ليدل على المعاني المعتورة عليه وأنواعه رفع ونصب وجر فالرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية والجر علم الإضافة **والعامل** ما به يتقوم المعنى المقتضي فالمفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا جمع المؤنث السالم بالضمة والكسرة غير المنصرف بالضمة والفتحة أخوك وأبوك وحموك وهنوك وفوك وذو مال مضافة إلى غير ياء المتكلم بالواو والألف والياء **المثنى** وكلا مضافا إلى مضمر واثنان بالألف والياء **جمع المذكر السالم** وأولو وعشرون وأخواتها بالواو والياء **التقدير** فيما تعذر كعصى وغلامي مطلقا أو استثقل كقاض رفعا وجرا ونحو مسلمي رفعا واللفظي فيما عداه **غير المنصرف** ما فيه علتان من تسع أو واحدة منها تقوم مقامهما وهي

۞ عدل ووصف وتأنيث ومعرفة ۞ وعجمة ثم جمع ثم تركيب ۞ والنون زائدة من قبلها ألف ۞ ووزن فعل وهذا القول تقريب ۞

مثل عمر وأحمر وطلحة وزينب وإبراهيم ومساجد ومعدي كرب وعمران وأحمد وحكمه أن لا كسر ولا تنوين ويجوز صرفه للضرورة أو التناسب مثل سلاسلا وأغلالا وما يقوم مقامهما الجمع وألفا التأنيث **فالعدل** خروجه عن صيغته الأصلية تحقيقا كثلاث ومثلث وأخر وجمع أو تقديرا كعمر **الوصف** شرطه أن يكون في الأصل فلا تضره الغلبة فلذلك صرف مررت بنسوة أربع وامتنع أسود وأرقم للحية وأدهم للقيد وضعف منع أفعى للحية وأجدل للصقر وأخيل للطائر **التأنيث** بالتاء شرطه العلمية والمعنوي كذلك وشرط تحتم تأثيره الزيادة على الثلاثة أو تحرك الأوسط أو العجمة فهند يجوز صرفه وزينب وسقر وماه وجور ممتنع فإن سمي به مذكر فشرطه الزيادة فقدم منصرف وعقرب ممتنع **المعرفة** شرطها أن تكون علمية **العجمة** شرطها علمية في العجمية وتحرك الأوسط أو الزيادة على الثلاثة فنوح منصرف وشتر وإبراهيم ممتنع **الجمع** شرطه صيغة منتهى الجموع بغير هاء كمساجد ومصابيح وأما نحو فرازنة فمنصرف وحضاجر علم للضبع غير منصرف لأنه منقول عن الجمع وسراويل إذا لم يصرف وهو الأكثر فقد قيل أعجمي حمل على موازنه وقيل عربي جمع سروالة تقديرا وإذا صرف فلا إشكال ونحو جوار رفعا وجرا كقاض التركيب شرطه العلمية وأن لا يكون بإضافة ولا إسناد مثل بعلبك **الألف والنون** إن كانا في اسم فشرطه العلمية ~~وأن لا يكون بإضافة ولا إسناد~~ وقيل نحو فعلى ومن ثم اختلف في رحمن دون سكران وندمان **وزن الفعل** شرطه أن يختص بالفعل كشمر وضرب أو يكون في أوله زيادة كزيادته

بغير

غير قابل للتاء ومن ثم امتنع أحمر وانصرف يعمل وما فيه علمية مؤثرة إذا نكر صرف لما تبين من أنها لا تجامع مؤثرة إلا ما هي شرط فيه إلا العدل ووزن الفعل وهما متضادان فلا يكون إلا أحدهما فإذا نكر بقي بلا سبب أو على سبب واحد وخالف سيبويه الأخفش في مثل أحمر علما ثم نكرا اعتبارا للصفة بعد التنكير ولا يلزمه باب حاتم لما يلزم من اعتبار متضادين في حكم واحد وجميع الباب باللام والإضافة ينجر بالكسر **المرفوعات** هو ما اشتمل على علم الفاعلية فمنه **الفاعل** وهو ما أسند إليه الفعل أو شبهه وقدم عليه على جهة قيامه به مثل قام زيد وزيد قائم أبوه والأصل أن يلي فعله فلذلك جاز ضرب غلامه زيد وامتنع ضرب غلامه زيدا وإذا انتفى الإعراب لفظا فيهما والقرينة أو كان ضميرا متصلا أو وقع مفعوله بعد إلا أو معناها وجب تقديمه وإذا اتصل به ضمير مفعول أو وقع بعد إلا أو معناها أو اتصل مفعوله وهو غير متصل وجب تأخيره وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا في مثل زيد لمن قال من قام وليبك يزيد ضارع لخصومة ووجوبا في مثل وإن أحد من المشركين استجارك وقد يحذفان معا مثل نعم لمن قال أقام زيد وإذا تنازع الفعلان ظاهرا بعدهما فقد يكون في الفاعلية مثل ضربني وأكرمني زيد وفي المفعولية مثل ضربت وأكرمت زيدا وفي الفاعلية والمفعولية مختلفين ويختار البصريون إعمال الثاني والكوفيون الأول فإن أعملت الثاني أضمرت الفاعل في الأول على وفق الظاهر دون الحذف خلافا للكسائي وجاز خلافا للفراء وحذفت المفعول إن استغني عنه وإلا أظهرت وإن أعملت الأول أضمرت الفاعل في الثاني والمفعول على المختار إلا أن يمنع مانع فتظهر وقول امرئ القيس ۞ كفاني ولم أطلب قليل من المال ۞ ليس منه لفساد المعنى **مفعول ما لم يسم فاعله** كل مفعول حذف فاعله وأقيم هو مقامه وشرطه أن تغير صيغة الفعل إلى فعل ويفعل ولا يقع المفعول الثاني من باب علمت ولا الثالث من باب أعلمت والمفعول له والمفعول معه كذلك وإذا وجد المفعول به تعين له تقول ضرب زيد يوم الجمعة أمام الأمير ضربا شديدا في داره فتعين زيد فإن لم يكن فالجميع سواء والأول من باب أعطيت أولى من الثاني **ومنها المبتدأ والخبر** فالمبتدأ هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية مسندا إليه أو الصفة الواقعة بعد حرف النفي وألف الاستفهام رافعة لظاهر مثل زيد قائم وما قائم الزيدان وأقائم الزيدان فإن طابقت مفردا جاز الأمران **والخبر** هو المجرد المسند به المغاير للصفة المذكورة وأصل المبتدأ التقديم ومن ثم جاز في داره زيد وامتنع صاحبها في الدار وقد يكون المبتدأ نكرة إذا تخصص بوجه ما مثل ولعبد مؤمن خير من مشرك وأرجل في الدار أم امرأة وما أحد خير منك وشر أهر ذا ناب وفي الدار رجل وسلام عليكم والخبر قد يكون جملة مثل زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه فلا بد من عائد وقد يحذف وما وقع ظرفا فالأكثر أنه مقدر بجملة وإذا كان المبتدأ مشتملا على ما له صدر الكلام مثل من أبوك أو كانا معرفتين أو متساويين مثل أفضل منك أفضل مني أو كان الخبر فعلا له مثل زيد قام وجب تقديمه وإذا تضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام مثل أين زيد أو كان مصححا مثل في الدار رجل أو لمتعلقه ضمير في المبتدأ مثل على التمرة مثلها زبدا أو خبرا عن أن مثل عندي أنك قائم وجب تقديمه وقد يتعدد الخبر مثل زيد عالم عاقل وقد يتضمن المبتدأ معنى الشرط فيصح دخول الفاء في الخبر وذلك الاسم الموصول بفعل أو ظرف والنكرة الموصوفة بهما مثل الذي يأتيني أو في الدار فله درهم وكل رجل يأتيني أو في الدار فله درهم وليت ولعل مانعان باتفاق وألحق

بعضهم ان بهما وقد يحذف المبتدأ لقيام قرينة جوازا كقول المستهل الهلال والله والخبر جوازا مثل خرجت فاذا السبع ووجوبا فيما التزم في موضعه غيره مثل لولا زيد لكان كذا ومثل ضربي زيدا قائما ومثل كل رجل وضيعته ومثل لعمرك لافعلن كذا

خبر ان واخواتها هو المسند بعد دخول هذه الحروف مثل ان زيدا قائم وامره كامر خبر المبتدأ الا في تقديمه الا اذا كان ظرفا

خبر لا التي لنفي الجنس هو المسند بعد دخولها مثل لا غلام رجل ظريف فيها ويحذف كثيرا وبنو تميم لا يثبتونه

اسم ما ولا المشبهتين بليس هو المسند اليه بعد دخولهما مثل ما زيد قائما ولا رجل افضل منك وهو في لا شاذ

المنصوبات هو ما اشتمل على علم المفعولية فمنه **المفعول المطلق** وهو اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ويكون للتأكيد والنوع والعدد مثل جلست جلوسا وجلسة وجلسة فالاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف اخويه وقد يكون بغير لفظه نحو قعدت جلوسا وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا كقولك لمن قدم خير مقدم ووجوبا سماعا مثل سقيا ورعيا وخيبة وجدعا وحمدا وشكرا وعجبا وقياسا في مواضع منها ما وقع مثبتا بعد نفي او معنى نفي داخل على اسم لا يكون خبرا عنه او وقع مكررا مثل ما انت الا سيرا وما انت الا سير البريد وانما انت سيرا وزيد سيرا سيرا ومنها ما وقع تفصيلا لاثر مضمون جملة متقدمة مثل فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء ومنها ما وقع للتشبيه علاجا بعد جملة مشتملة على اسم بمعناه وصاحبه مثل مررت به فاذا له صوت صوت حمار وصراخ صراخ الثكلى ومنها ما وقع مضمون جملة لا محتمل لها غيره نحو له علي الف درهم اعترافا ويسمى تأكيدا لنفسه ومنها ما وقع مضمون جملة لها محتمل غيره مثل زيد قائم حقا ويسمى تأكيدا لغيره ومنها ما وقع مثنى مثل لبيك وسعديك

المفعول به هو ما وقع عليه فعل الفاعل مثل ضربت زيدا وقد يتقدم على الفعل وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا كقولك زيدا لمن قال من اضرب ووجوبا في اربعة ابواب الاول سماعي مثل امرأ ونفسه وانتهوا خيرا لكم واهلا وسهلا

الثاني المنادى وهو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا ويبنى على ما يرفع به ان كان مفردا معرفة مثل يا زيد ويا رجل ويا زيدان ويا زيدون ويخفض بلام الاستغاثة مثل يا لزيد ويفتح لالحاق الفها ولا لام مثل يا زيداه وينصب ما سواه مثل يا عبد الله ويا طالعا جبلا ويا رجلا لغير معين وتوابع المنادى المبني المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان والمعطوف الممتنع دخول يا عليه ترفع على لفظه وتنصب على محله مثل يا زيد العاقل والعاقل والخليل في المعطوف يختار الرفع وابو عمرو النصب وابو العباس ان كان كالحسن فكالخليل والا فكابي عمرو والمضافة تنصب والبدل والمعطوف غير ما ذكر حكمه حكم المستقل مطلقا والعلم الموصوف بابن مضافا الى علم آخر يختار فتحه واذا نودي المعرف باللام قيل يا ايها الرجل ويا هذا الرجل ويا ايهذا الرجل والتزموا رفع الرجل لانه المقصود وتوابعه لانها توابع معرب وقالوا يا الله خاصة ولك في مثل يا تيم تيم عدي الضم والنصب والمضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه يا غلامي ويا غلامي ويا غلام ويا غلاما وبالهاء وقفا وقالوا يا ابي ويا امي ويا ابت ويا امت فتحا وكسرا وبالالف دون الياء ويا ابن ام ويا ابن عم خاصة مثل باب يا غلامي وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم وترخيم المنادى جائز وفي غيره ضرورة وهو حذف في آخره تخفيفا وشرطه ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا جملة ويكون اما علما زائدا على ثلاثة احرف واما بتاء التأنيث فان كان في آخره زيادتان في حكم الواحدة كأسماء ومروان

او حرف صحيح قبله مدة وهو اكثر من اربعة حذفتا وان كان مركبا حذف الاسم الاخير وان كان غير ذلك فحرف واحد وهو في حكم الثابت على الاكثر فيقال يا حار ويا ثمو ويا كرو وقد استعملوا صيغة النداء في المندوب وهو المتفجع عليه بيا او وا واختص بوا وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى ولك زيادة الالف في آخره فان خفت اللبس قلت واغلامكيه واغلامكوه ولك الهاء في الوقف ولا يندب الا المعروف فلا يقال وا رجلاه وامتنع وا رجل الظريفاه خلافا ليونس ويجوز حذف حرف النداء الا مع اسم الجنس والاشارة والمستغاث والمندوب مثل يوسف اعرض عن هذا وايها الرجل وشذ اصبح ليل واطرق كرا وقد يحذف المنادى لقيام قرينة مثل الا يا اسجدوا الثالث ما اضمر عامله على شريطة التفسير وهو كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه مثل زيدا ضربته وزيدا مررت به وزيدا ضربت غلامه وزيدا حبست عليه ينصب بفعل يفسره ما بعده اي ضربت وجاوزت واهنت ولابست ويختار الرفع بالابتداء عند عدم قرينة خلافه او عند وجود اقوى منها كاما مع غير الطلب واذا للمفاجاة ويختار النصب بالعطف على جملة فعلية للتناسب وبعد حرف النفي وحرف الاستفهام واذا الشرطية وحيث وفي الامر والنهي وعند خوف لبس المفسر بالصفة مثل انا كل شيء خلقناه بقدر ويستوي الامران في مثل زيد قام وعمرا اكرمته ويجب النصب بعد حرف الشرط وحرف التحضيض مثل ان زيدا ضربته ضربك وهلا زيدا ضربته وليس مثل ازيد ذهب به منه فالرفع وكذلك وكل شيء فعلوه في الزبر ونحو الزانية والزاني فاجلدوا الفاء بمعنى الشرط عند المبرد وجملتان عند سيبويه والا فالمختار النصب الرابع التحذير وهو معمول بتقدير اتق تحذيرا مما بعده او ذكر المحذر منه مكررا مثل اياك والاسد واياك وان تحذف والطريق الطريق وتقول اياك من الاسد ومن ان تحذف واياك ان تحذف بتقدير من ولا تقول اياك الاسد لامتناع تقدير من

المفعول فيه هو ما فعل فيه فعل مذكور من زمان او مكان وشرط نصبه تقدير في وظروف الزمان كلها تقبل ذلك وظروف المكان ان كان مبهما قبل والا فلا وفسر المبهم بالجهات الست وحمل عليه عند ولدى وشبههما لابهامهما ولفظ مكان لكثرته وما بعد دخلت مثل دخلت الدار على الاصح وينصب بعامل مضمر وعلى شريطة التفسير

المفعول له هو ما فعل لاجله فعل مذكور مثل ضربته تاديبا وقعدت عن الحرب جبنا خلافا للزجاج فانه عنده مصدر وشرط نصبه تقدير اللام وانما يجوز حذفها اذا كان فعلا لفاعل الفعل المعلل ومقارنا له

المفعول معه هو المذكور بعد الواو لمصاحبة معمول فعل لفظا او معنى فان كان الفعل لفظا وجاز العطف فالوجهان مثل جئت انا وزيد وزيدا وان لم يجز العطف تعين النصب مثل جئت وزيدا وان كان معنى وجاز العطف تعين العطف مثل ما لزيد وعمرو والا تعين النصب مثل ما لك وزيدا وما شانك وعمرا لان المعنى ما تصنع

الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به لفظا او معنى مثل ضربت زيدا قائما وزيد في الدار قائما وهذا زيد قائما وعاملها الفعل او شبهه او معناه وشرطها ان تكون نكرة وصاحبها معرفة غالبا وارسلها العراك ومررت به وحده ونحوه متاول فان كان صاحبها نكرة وجب تقديمها ولا تتقدم على العامل المعنوي بخلاف الظرف ولا على المجرور في الاصح وكل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا مثل هذا بسرا اطيب منه رطبا وتكون جملة خبرية فالاسمية بالواو والضمير على ضعف والمضارع المثبت بالضمير وحده وما سواهما

بالواو والضمير او باحدهما الا ان يكون ماضيا مثبتا من قد ظاهرة او مقدرة وقد يحذف العامل كقولك للمسافر راشدا مهديا
ويجب في المؤكدة مثل زيد ابوك عطوفا اي احقه وشرطها ان تكون مقررة لمضمون جملة اسمية **التمييز** ما يرفع
الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة فالاول عن مفرد مقدار غالبا اما في عدد نحو عشرين درهما وسياتي واما في
وزن نحو رطل زيتا ومنوان سمنا وعلى التمرة مثلها زبدا فيفرد ان كان جنسا الا ان يقصد الانواع ويجمع في غيره ثم ان كان
بتنوين او بنون التثنية جازت الاضافة والا فلا وعن غير مقدار مثل خاتم حديدا والخفض اكثر والثاني عن نسبة في جملة او
ما ضاهاها مثل طاب زيد نفسا وزيد طيب ابا وابوة ودارا وعلما او في اضافة مثل يعجبني طيبه ابا وابوة ودارا وعلما ولله دره
فارسا ثم ان كان اسما يصح جعله لما انتصب عنه جاز ان يكون له ولمتعلقه والا فهو لمتعلقه فيطابق فيهما ما قصد الا ان يكون جنسا
الا ان يقصد الانواع وان كان صفة كانت له وطبقه واحتملت الحال ولا يتقدم التمييز والاصح ان لا يتقدم على الفعل خلافا للمازني
والمبرد **المستثنى** متصل ومنقطع فالمتصل المخرج من متعدد لفظا او تقديرا بالا واخواتها والمنقطع المذكور بعدها
غير مخرج وهو منصوب اذا كان بعد الا غير الصفة في كلام موجب او مقدما على المستثنى منه او منقطعا في الاكثر او كان بعد خلا
وعدا في الاكثر وما خلا وما عدا وليس ولا يكون ويجوز فيه النصب ويختار البدل فيما بعد الا في كلام غير موجب وذكر المستثنى منه
مثل ما فعلوه الا قليل الا قليلا ويعرب على حسب العوامل اذا كان المستثنى منه غير مذكور وهو في غير الموجب ليفيد مثل ما
ضربني الا زيد الا ان يستقيم المعنى مثل قرات الا يوم كذا ومن ثم لم يجز ما زال زيد الا عالما واذا تعذر البدل على اللفظ ابدل
على الموضع مثل ما جاءني من احد الا زيد ولا احد فيها الا زيد وما زيد شيئا الا شيء لان من لا تزاد بعد الاثبات وما ولا لا تقدران
عاملتين بعده لانهما عملتا للنفي وقد انتقض النفي بالا بخلاف ليس زيد شيئا الا شيئا لانها عملت للفعلية فلا اثر لنقض معنى النفي
لبقاء الامر العاملة هي لاجله ومن ثم جاز ليس زيد الا قائما وامتنع ما زيد الا قائما ومخفوض بعد غير وسوى وسواء وبعد حاشى
في الاكثر واعراب غير كاعراب المستثنى بالا على التفصيل وغير صفة حملت على الا في الاستثناء كما حملت الا عليها في الصفة اذا
كانت تابعة لجمع منكور غير محصور لتعذر الاستثناء مثل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وضعف في غيره واعراب سوى وسوا
النصب على الظرف على الاصح **خبر كان واخواتها** هو المسند بعد دخولها مثل كان زيد قائما وامره على
نحو خبر المبتدا ويتقدم معرفة وقد يحذف عامله في مثل الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ويجوز في مثلها
اربعة اوجه ويجب الحذف في مثل اما انت منطلقا انطلقت اي لان كنت **اسم ان واخواتها** هو المسند اليه بعد
دخولها مثل ان زيدا قائم **المنصوب بلا التي لنفي الجنس** هو المسند اليه بعد دخولها يليها نكرة مضافا او مشبها
به مثل لا غلام رجل ولا عشرين درهما لك فان كان مفردا فهو مبني على ما ينصب به وان كان معرفة او مفصولا بينه وبين لا وجب الرفع
والتكرير ومثل قضية ولا ابا حسن لها متاول وفي مثل لا حول ولا قوة الا بالله خمسة اوجه فتحهما ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع
الاول على ضعف وفتح الثاني واذا دخلت الهمزة لم تغير العمل ومعناها الاستفهام والتمني والعرض ونعت المبني الاول مفردا يليه مبني

ومعرب رفعا ونصبا مثل لا رجل ظريف وظريفا وظريفا والا فالاعراب والعطف على اللفظ وعلى المحل جائز مثل لا اب وابنا وفي مثل لا ابا
له ولا غلامي له جائز تشبيها له بالمضاف لمشاركته له في اصل معناه ومن ثم لم يجز لا ابا فيها وليس بمضاف لفساد المعنى خلافا لسيبويه
ويحذف في مثل لا عليك اي لا باس عليك **خبر ما ولا المشبهتين بليس** هو المسند بعد دخولهما وهي لغة اهل الحجاز
واذا زيدت ان مع ما او انتقض النفي بالا او تقدم الخبر بطل العمل واذا عطف عليه بموجب فالرفع

المجرورات

هو ما اشتمل على علم المضاف اليه والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف جر لفظا او تقديرا مرادا فالتقدير
شرطه ان يكون المضاف اسما مجردا تنوينه لاجلها وهي معنوية ولفظية فالمعنوية ان يكون المضاف غير صفة مضافة
الى معمولها وهي اما بمعنى اللام فيما عدا جنس المضاف وظرفه او بمعنى من في جنس المضاف او بمعنى في في ظرفه وهو قليل مثل غلام
زيد وخاتم فضة وضرب اليوم وتفيد تعريفا مع المعرفة وتخصيصا مع النكرة وشرطها تجريد المضاف من التعريف وما اجازه
الكوفيون من الثلاثة الاثواب وشبهه من العدد ضعيف واللفظية ان تكون صفة مضافة الى معمولها مثل ضارب زيد وحسن
الوجه ولا تفيد الا تخفيفا في اللفظ ومن ثم جاز مررت برجل حسن الوجه وامتنع بزيد حسن الوجه وجاز الضاربا زيد وامتنع
الضارب زيد خلافا للفراء وضعف الواهب المائة الهجان وعبدها وانما جاز الضارب الرجل حملا على المختار في الحسن الوجه والضاربك
وشبهه فيمن قال انه مضاف حملا على ضاربك ولا يضاف موصوف الى صفته ولا صفة الى موصوفها ومثل مسجد الجامع وجانب
الغربي وصلاة الاولى وبقلة الحمقاء متاول ومثل جرد قطيفة واخلاق ثياب متاول ولا يضاف اسم مماثل للمضاف اليه في العموم
والخصوص كليث واسد وحبس ومنع لعدم الفائدة بخلاف كل الدراهم وعين الشيء فانه يختص وقولهم سعيد كرز ونحوه متاول
واذا اضيف الاسم الصحيح والملحق به الى ياء المتكلم كسر اخره والياء مفتوحة او ساكنة فان كان اخره الفا تثبت وهذيل تقلبها
لغير التثنية ياء وان كان ياء ادغمت وان كان واوا قلبت ياء وادغمت وفتحت الياء للساكنين **واما الاسماء الستة**
فاخي وابي واجاز المبرد اخي وابي وتقول حمي وهني ويقال فمي في الاكثر وفي فيّ واذا قطعت قلت اخ واب وحم وهن وفم وفتح الفاء
افصح منها وجاء حم مثل يد وخبء ودلو وعصا مطلقا وذو لا يضاف الى مضمر ولا يقطع **التوابع**
كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة **النعت** تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا وفائدته تخصيص او توضيح
وقد يكون لمجرد الثناء او الذم او التاكيد مثل نفخة واحدة ولا فصل بين ان يكون مشتقا او غيره اذا كان وضعه لغرض المعنى عموما
مثل تميمي وذي مال او خصوصا مثل مررت برجل اي رجل ومررت بهذا الرجل وبزيد هذا وتوصف النكرة بالجملة الخبرية ويلزم
الضمير ويوصف بحال الموصوف وبحال متعلقه مثل مررت برجل حسن غلامه فالاول يتبعه في الاعراب والتعريف والتنكير والافراد
والتثنية والجمع والتذكير والتانيث والثاني يتبعه في الخمس الاول وفي البواقي كالفعل ومن ثم حسن قام رجل قاعد غلمانه وضعف
قاعدون ويجوز قعود غلمانه والمضمر لا يوصف والموصوف اخص او مساو ومن ثم لم يوصف ذو اللام الا بمثله او بالمضاف الى
مثله وانما التزم وصف باب هذا بذي اللام للابهام ومن ثم ضعف مررت بهذا الابيض وحسن بهذا العالم **العطف**

تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة وسيأتي مثل قام زيد وعمرو
وإذا عطف على الضمير المرفوع المتصل أكد بمنفصل مثل ضربت أنا وزيد إلا أن يقع فصل فيجوز تركه مثل ضربت اليوم وزيد
وإذا عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض مثل مررت بك وبزيد والمعطوف في حكم المعطوف عليه ومن ثم لم يجز في ما
زيد بقائم أو قاعد عمرو إلا الرفع وإنما جاز الذي يطير فيغضب زيد الذباب لأنها فاء السببية وإذا عطف على
عاملين مختلفين لم يجز خلافا للفراء إلا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو خلافا لسيبويه **التوكيد** تابع يقرر أمر
المتبوع في النسبة أو الشمول وهو لفظي ومعنوي فاللفظي تكرير اللفظ الأول مثل جاء زيد زيد ويجري في الألفاظ كلها والمعنوي
بألفاظ محفوظة وهي نفسه وعينه وكلاهما وكله وأجمع وأكتع وأبتع وأبصع فالأولان يعمان باختلاف صيغتهما وضميرهما
تقول نفسه نفسها أنفسهما أنفسهم أنفسهن والثاني للمثنى كلاهما وكلتاهما والباقي لغير المثنى باختلاف الضمير في كله وكلها وكلهم
وكلهن والصيغ في البواقي أجمع جمعاء أجمعون جمع ولا يؤكد بكل وأجمع إلا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما مثل أكرمت القوم
كلهم واشتريت العبد كله بخلاف جاء زيد كله وإذا أكد الضمير المرفوع المتصل بالنفس والعين أكد بمنفصل مثل ضربت أنت نفسك
وأكتع وأخواه أتباع لأجمع ولا تتقدم وذكرها دونه ضعيف **البدل** تابع مقصود بما نسب إلى المتبوع دونه
وهو بدل الكل وبدل البعض وبدل الاشتمال وبدل الغلط فالأول مدلوله مدلول الأول والثاني جزؤه والثالث بينه وبينه
ملابسة بغيرهما والرابع أن تقصد إليه بعد أن غلطت بغيره ويكونان معرفتين ونكرتين ومختلفين وإذا كان نكرة من
معرفة فالنعت مثل بالناصية ناصية كاذبة ويكونان ظاهرين ومضمرين ومختلفين ولا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل إلا
من الغائب مثل ضربته زيدا **عطف البيان** تابع غير صفة يوضح متبوعه مثل أقسم بالله أبو حفص عمر
وفصله من البدل لفظا في مثل أنا ابن التارك البكري بشر **المبني** ما ناسب مبني الأصل أو وقع غير مركب وحكمه أن لا
يختلف آخره لاختلاف العوامل وألقابه ضم وفتح وكسر ووقف وهي المضمرات وأسماء الإشارة والموصولات والمركبات والكنايات
وأسماء الأفعال والأصوات وبعض الظروف **المضمر** ما وضع لمتكلم أو مخاطب أو غائب تقدم ذكره لفظا أو معنى
أو حكما وهو متصل ومنفصل فالمتصل غير المستقل بنفسه والمنفصل المستقل وهو مرفوع ومنصوب ومجرور فالمرفوع والمنصوب
متصل ومنفصل والمجرور متصل وذلك خمسة أنواع الأول نحو ضربت وضربت إلى ضربن والثاني أنا إلى هن والثالث ضربني
إلى ضربهن والرابع إياي إلى إياهن والخامس غلامي ولي إلى غلامهن ولهن فالمرفوع المتصل خاصة يستتر في الماضي للغائب والغائبة
وفي المضارع للمتكلم مطلقا والغائب والغائبة وفي الصفة مطلقا ولا يسوغ المنفصل إلا لتعذر المتصل وذلك بالتقديم على
عامله أو بالفصل لغرض أو بالحذف أو يكون العامل معنويا أو حرفا والضمير مرفوع أو بكونه مسندا إليه صفة جرت على غير
من هي له مثل إياك ضربت وما ضربك إلا أنا وإياك والشر وأنا زيد وما أنت قائما وهند زيد ضاربته هي وإذا اجتمع ضميران
وليس أحدهما مرفوعا فإن كان أحدهما أعرف وقدمته فلك الخيار في الثاني مثل أعطيتكه وضربتك إلا هو منفصل مثل

أعطيته

أعطيته إياك أو إياه والمختار في خبر باب كان الانفصال والأكثر لولا أنت إلى آخرها وعسيت إلى آخرها وجاء لولاك وعساك
إلى آخرهما ونون الوقاية مع الياء لازمة في الماضي وفي المضارع عريا عن نون الإعراب وأنت مع النون ولدن وأخواتها مخير
ويختار في ليت ومن وعن وقد وقط وعكسها لعل ويتوسط بين المبتدأ والخبر قبل العوامل وبعدها صيغة مرفوع منفصل
مطابق للمبتدأ يسمى فصلا ليفصل بين كونه نعتا وخبرا وشرطه أن يكون الخبر معرفة أو أفعل من كذا مثل كان زيد هو
أفضل من عمرو ولا موضع له عند الخليل وبعض العرب يجعله مبتدأ ما بعده خبره ويتقدم قبل الجملة ضمير غائب يسمى
ضمير الشأن والقصة يفسر بالجملة بعده ويكون منفصلا ومتصلا مستترا وبارزا على حسب العوامل مثل هو زيد قائم وكان
زيد قائم وإنه زيد قائم وحذفه منصوبا ضعيف إلا مع أن إذا خففت فإنه لازم **أسماء الإشارة** ما وضع
لمشار إليه وهي ذا للمذكر ولمثناه ذان وذين وللمؤنث تا وته وذه ولمثناه تان وتين ولجمعهما أولاء ويلحقها حرف التنبيه
ويتصل بها حرف الخطاب وهي خمسة فتكون خمسة وعشرين وهي ذاك إلى ذاكن وذانك إلى ذانكن وكذلك البواقي ويقال
ذا للقريب وذاك للمتوسط وذلك للبعيد وتلك وذانك وتانك مشددتين وأولالك مثل ذلك وأما ثم وهنا وهنا
فللمكان خاصة **الموصول** ما لا يتم جزءا إلا بصلة وعائد وصلته جملة خبرية والعائد ضمير له وصلة الألف
واللام اسم فاعل أو مفعول وهي الذي والتي واللذان واللتان بالألف والياء والأولى والذين واللائي واللاتي واللواتي
ومن وما وأي وأية وذو الطائية وذا بعد ما للاستفهام والألف واللام والعائد المفعول يجوز حذفه وإذا أخبرت بالذي
صدرتها وجعلت موضع المخبر عنه ضميرا لها وأخرته خبرا فإذا أخبرت عن زيد من ضربت زيدا قلت الذي ضربته زيد وكذلك
الألف واللام في الجملة الفعلية خاصة ليصح بناء اسم الفاعل أو المفعول فإن تعذر أمر منها تعذر الإخبار ومن ثم امتنع
في ضمير الشأن والموصوف والصفة والمصدر العامل والحال والضمير المستحق لغيرها والاسم المشتمل عليه وما الاسمية موصولة
واستفهامية وشرطية وموصوفة وتامة بمعنى شيء وصفة ومن كذلك إلا في التامة والصفة وأي وأية كمن وهي معربة وحدها
إلا إذا حذف صدر صلتها وفي ماذا صنعت وجهان أحدهما ما الذي وجوابه رفع والآخر أي شيء وجوابه نصب **أسماء
الأفعال** ما كان بمعنى الأمر أو الماضي مثل رويد زيدا أي أمهله وهيهات ذاك أي بعد وفعال بمعنى الأمر من الثلاثي
قياس كنزال بمعنى انزل وفعال مصدرا معرفة كفجار وصفة مثل يا فساق مبني لمشابهته له عدلا وزنة وعلما للأعيان مؤنثا
كقطام وغلاب مبني في الحجاز معرب في تميم إلا ما آخره راء نحو حضار **الأصوات** كل لفظ حكي به صوت أو
صوت به للبهائم فالأول كغاق والثاني كنخ **المركبات** كل اسم من كلمتين ليس بينهما نسبة فإن تضمن الثاني
حرفا بنيا كخمسة عشر وحادي عشر وأخواتها إلا اثني عشر وإلا أعرب الثاني كبعلبك وبني الأول في الأفصح
الكنايات كم وكذا للعدد وكيت وذيت للحديث فكم الاستفهامية مميزها منصوب مفرد والخبرية مجرور
مفرد ومجموع ومن فيهما ولهما صدر الكلام وكلاهما يقع مرفوعا ومنصوبا ومجرورا فكل ما بعده فعل غير مشتغل عنه كان

منصوبًا معمولًا على حسبه وكل ما قبله حرف جر أو مضاف فمجرور وإلا فمرفوع مبتدأ إن لم يكن ظرفًا وخبر إن كان ظرفًا
وكذلك أسماء الاستفهام والشرط وفي مثل كم عمة لك يا جرير وخالة ثلاثة أوجه وقد يحذف في مثل كم مالك وكم ضربت
الظروف منها ما قطع عن الإضافة كقبل وبعد وأجري مجراه لا غير وليس غير وحسب ومنها حيث ولا تضاف إلا
إلى الجملة في الأكثر ومنها إذا وهي للمستقبل وفيها معنى الشرط فلذلك اختير بعدها الفعل وقد تكون للمفاجأة فيلزم
المبتدأ بعدها وإذ لما مضى ويقع بعدها الجملتان ومنها أين وأنى للمكان استفهامًا وشرطًا ومتى للزمان فيهما وأيان للزمان
استفهامًا وكيف للحال استفهامًا ومذ ومنذ بمعنى أول المدة فيليهما المفرد المعرفة وبمعنى الجميع فيليهما المقصود بالعدد
وقد يقع المصدر أو الفعل أو أن فيقدر زمان مضاف وهو مبتدأ وما بعده خبره خلافًا للزجاج ومنها لدى ولدن وقد جاء
لدن ولدن ولدن ولد ولد ولد وقط للماضي المنفي وعوض للمستقبل المنفي والظروف المضافة إلى الجملة وإذ يجوز بناؤها
على الفتح وكذلك مثل وغير مع ما وأن وأنّ **المعرفة والنكرة** المعرفة ما وضع لشيء بعينه وهي المضمرات
والأعلام والمبهمات وما عرف باللام أو بالنداء والمضاف إلى أحدها معنى والعلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول
غيره بوضع واحد وأعرفها المضمر المتكلم ثم المخاطب ثم الغائب والنكرة ما وضع لشيء لا بعينه **أسماء العدد**
ما وضع لكمية آحاد الأشياء أصولها اثنتا عشرة كلمة واحد إلى عشرة ومائة وألف تقول واحد اثنان واحدة اثنتان
وثنتان ثلاثة إلى عشرة أحد عشر اثنا عشر إحدى عشرة اثنتا عشرة ثلاثة عشر إلى تسعة عشر ثلاث عشرة إلى تسع عشرة
وتميم تكسر الشين عشرون وأخواتها فيهما أحد وعشرون إحدى وعشرون ثم بالعطف بلفظ ما تقدم إلى تسعة وتسعين
وألف ومائتان وألفان فيهما ثم بالعطف على ما تقدم وفي ثماني عشرة فتح الياء وجاء إسكانها وشذ حذفها بفتح النون ومميز الثلاثة
إلى العشرة مخفوض مجموع لفظًا ومعنى إلا في ثلاثمائة إلى تسعمائة وكان قياسه مئات أو مئين ومميز أحد عشر إلى تسعة
وتسعين منصوب مفرد ومميز مائة وألف وتثنيتهما وجمعه مخفوض مفرد وإذا كان المعدود مؤنثًا واللفظ مذكرًا أو بالعكس
فوجهان ولا يميز واحد واثنان استغنى بلفظ التمييز عنهما مثل رجل ورجلان لإفادته النص المقصود بالعدد وتقول في المفرد
من المتعدد باعتبار تصييره الثاني والثانية إلى العاشر والعاشرة لا غير وباعتبار حاله الأول الثاني إلى العاشر والحادي
عشر والحادية عشرة والثاني عشر والثانية عشرة إلى التاسع عشر والتاسعة عشرة ومن ثم قيل في الأول ثالث اثنين
أي مصيرهما من ثلثهما وفي الثاني ثالث ثلاثة أي أحدها وتقول حادي عشر أحد عشر على الثاني خاصة وإن شئت حادي أحد عشر
إلى تاسع تسعة عشر فيعرب الأول **المذكر والمؤنث** المؤنث ما فيه علامة تأنيث لفظًا أو تقديرًا والمذكر بخلافه
وعلامة التأنيث التاء والألف مقصورة وممدودة وهو حقيقي ولفظي فالحقيقي ما بإزائه ذكر في الحيوان كامرأة وناقة
واللفظي بخلافه كظلمة وعين وإذا أسند إليه الفعل فبالتاء وأنت في ظاهر غير الحقيقي بالخيار وحكم ظاهر الجمع مطلقًا حكم
ظاهر غير الحقيقي وضمير العاقلين غير المذكر السالم فعلت وفعلوا والنساء والأيام فعلت وفعلن **المثنى** ما لحق آخره ألف

أو يا

أو ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة ليدل على أن معه مثله من جنسه والمقصور إن كانت ألفه عن واو وهو ثلاثي قلبت واوًا وإلا
فبالياء والممدود إن كانت همزته أصلية ثبتت وإن كانت للتأنيث قلبت واوًا وإلا فالوجهان وتحذف نونه بالإضافة وحذفت تاء
خصيان وأليان **المجموع** ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفرده بتغيير ما فنحو تمر وركب ليس بجمع على الأصح ونحو
فلك جمع وهو صحيح ومكسر فالصحيح لمذكر ومؤنث المذكر ما لحق آخره واو مضموم ما قبلها أو ياء مكسور ما قبلها ونون
مفتوحة ليدل على أن معه أكثر منه من جنسه فإن كان آخره ياء قبلها كسرة حذفت مثل قاضون وإن كان مقصورًا حذفت الألف
وبقي ما قبلها مفتوحًا مثل مصطفون وشرطه إن كان اسمًا فمذكر علم يعقل وإن كان صفة فمذكر يعقل وأن لا يكون أفعل فعلاء مثل أحمر
ولا فعلان فعلى مثل سكران ولا مستويًا فيه مع المؤنث مثل جريح وصبور ولا بتاء تأنيث مثل علامة وتحذف نونه بالإضافة وقد شذ نحو
سنين وأرضين والمؤنث ما لحق آخره ألف وتاء وشرطه إن كان صفة وله مذكر أن يكون مذكره جمع بالواو والنون وإن لم يكن له
مذكر فأن لا يكون مجردًا كحائض وإلا جمع مطلقًا **جمع التكسير** ما تغير بناء واحده كرجال وأفراس وجمع القلة أفعل
وأفعال وأفعلة وفعلة والصحيح وما عدا ذلك جمع كثرة **المصدر** اسم الحدث الجاري على الفعل وهو من الثلاثي سماع ومن غيره قياس
تقول أخرج إخراجًا واستخرج استخراجًا ويعمل عمل فعله ماضيًا وغيره إذا لم يكن مفعولًا مطلقًا ولا يتقدم معموله عليه ولا يضمر
فيه ولا يلزم ذكر الفاعل ويجوز إضافته إلى الفاعل وقد يضاف إلى المفعول وإعماله باللام قليل فإن كان مطلقًا فالعمل للفعل وإن كان
بدلًا منه فوجهان **اسم الفاعل** ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وصيغته من الثلاثي المجرد على فاعل ومن
غير الثلاثي على صيغة المضارع بميم مضمومة وكسر ما قبل الآخر نحو مخرج ومستخرج ويعمل عمل فعله بشرط معنى الحال أو الاستقبال
والاعتماد على صاحبه أو الهمزة أو ما فإن كان للماضي وجبت الإضافة معنى خلافًا للكسائي فإن كان معه آخر فبفعل مقدر فإن دخلت
اللام استوى الجميع وما وضع منه للمبالغة كضراب وضروب ومضراب وعليم وحذر مثله والمثنى والمجموع مثله ويجوز حذف النون مع العمل
والتعريف تخفيفًا **اسم المفعول** هو ما اشتق من فعل لمن وقع عليه وصيغته من الثلاثي المجرد على مفعول كمضروب
ومن غيره على صيغة الفاعل بفتح ما قبل الآخر كمستخرج وأمره في العمل والاشتراط كأمر الفاعل مثل زيد معطى غلامه درهمًا
الصفة المشبهة ما اشتق من فعل لازم لمن قام به على معنى الثبوت وصيغتها مخالفة لصيغة اسم الفاعل على حسب السماع
كحسن وصعب وشديد وتعمل عمل فعلها وتقسيم مسائلها أن تكون الصفة باللام أو مجردة ومعمولها مضافًا أو باللام أو مجردًا عنهما
فهذه ستة والمعمول في كل واحد منها مرفوع ومنصوب ومجرور فصارت ثمانية عشر فالرفع على الفاعلية والنصب على التشبيه بالمفعول
في المعرفة وعلى التمييز في النكرة والجر على الإضافة وتفصيلها حسن وجهه ثلاثة وكذلك حسن الوجه حسن وجه الحسن الوجه
الحسن وجه اثنان منها ممتنعان الحسن وجهه الحسن وجه واختلف في حسن وجهه والبواقي ما كان فيه ضمير واحد أحسن وما كان
فيه ضميران حسن وما لا ضمير فيه قبيح ومتى رفعت بها فلا ضمير فيها فهي كالفعل وإلا ففيها ضمير الموصوف فتؤنث وتثنى وتجمع واسما
الفاعل والمفعول غير المتعديين مثل الصفة فيما ذكر **اسم التفضيل** ما اشتق من فعل لمن وقع عليه وصيغته من الثلاثي

وهو افعل وشرطه ان يبنى من ثلاثي مجرد ليمكن ليس بلون ولا عيب لان منهما افعل لغيره مثل زيد افضل الناس فان قصد غيره
توصل اليه بمثل هو اشد منه استخراجا وبياضا وعمى وقياسه للفاعل وقد جاء للمفعول نحو اعذر والوم واشغل واشهر ويستعمل
على احد ثلثة مضافا او بمن او معرفا باللام فاذا اضيف فله معنيان احدهما وهو الاكثر ان تقصد به الزيادة على من اضيف اليه
فيشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس ولا يجوز يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه والثاني ان تقصد زيادة
مطلقة ويضاف للتوضيح فيجوز يوسف احسن اخوته ويجوز في الاول الافراد والمطابقة لمن هو له واما الثاني والمعرف باللام
فلا بد من المطابقة والذي بمن مفرد مذكر لا غير ولا يجوز الافضل من عمرو ولا زيد افضل الا ان يعلم ولا يعمل في مظهر الا اذا
كان لشيء وهو في المعنى لمسبب مفضل باعتبار الاول على نفسه باعتبار غيره منفيا مثل ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين
زيد لانه بمعنى حسن مع انهم لو رفعوا فصلوا بين احسن ومعموله باجنبي وهو الكحل ولك ان تقول احسن في عينه الكحل من عين زيد فان
قدمت ذكر العين قلت ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل مثل مررت على وادي السباع ولم ارى • كوادي السباع حين يظلم واديا
اقل به ركب اتوه تئية • واخوف الا ما وقى الله ساريا • **الفعل** ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة
ومن خواصه دخول قد والسين وسوف والجوازم ولحوق تاء التانيث الساكنة نحو فعلت • **الماضي** ما دل على زمان قبل زمانك مبني على
الفتح مع غير ضمير المرفوع المتحرك والواو • **المضارع** ما اشبه الاسم باحد حروف نأيت لوقوعه مشتركا وتخصيصه بالسين
وسوف فالهمزة للمتكلم مفردا والنون له مع غيره والتاء للمخاطب وللمؤنث وللمؤنثين غيبة والياء للغائب غيرهما وحروف المضارعة
مضموم في الرباعي مفتوح فيما سواه ولا يعرب من الفعل غيره اذا لم يتصل به نون تاكيد ولا نون جمع مؤنث واعرابه
رفع ونصب وجزم فالصحيح المجرد عن ضمير بارز مرفوع للتثنية والجمع والمخاطب المؤنث بالضمة والفتحة والسكون مثل يضرب
والمتصل به ذلك بالنون وحذفها مثل يضربان ويضربون وتضربين والمعتل بالواو والياء بالضمة تقديرا والفتحة لفظا والحذف
والمعتل بالالف بالضمة والفتحة تقديرا والحذف يرتفع اذا تجرد عن الناصب والجازم مثل يقوم زيد وينتصب بان ولن
واذا وكي وبان مقدرة بعد حتى ولام كي ولام الجحود والفاء والواو واو فان مثل اريد ان تحسن الي وان تصوموا والتي تقع بعد
العلم تخففه من الثقيلة وليست هذه مثل علمت ان سيقوم وان لا يقوم والتي تقع بعد الظن فيها الوجهان ولن مثل لن ابرح
ومعناها نفي المستقبل واذا اذا لم يعتمد ما بعدها على ما قبلها وكان الفعل مستقبلا مثل اذا تدخل الجنة واذا وقعت بعد الواو
والفاء فالوجهان وكي مثل اسلمت كي ادخل الجنة ومعناها السببية وحتى اذا كان مستقبلا بالنظر الى ما قبله بمعنى كي او الى مثل
اسلمت حتى ادخل الجنة وكنت سرت حتى ادخل البلد واسير حتى تغيب الشمس فان اردت الحال تحقيقا او حكاية كانت حرف ابتداء
فترفع وتجب السببية مثل مرض حتى لا يرجونه ومن ثم امتنع الرفع في كان سيري حتى ادخلها في الناقصة واسرت حتى تدخلها
وجاز في كان سيري حتى ادخلها في التامة وايهم سار حتى يدخلها ولام كي مثل اسلمت لادخل الجنة ولام الجحود لام تاكيد
بعد النفي لكان مثل وما كان الله ليعذبهم والفاء بشرطين احدهما السببية والثاني ان يكون قبلها امر او نهي او استفهام

او نفي

او نفي او تمني او عرض والواو بشرطين الجمعية وان يكون قبلها مثل ذلك واو بشرط معنى الى ان والعاطفة اذا كان
المعطوف عليه اسما ويجوز اظهار ان مع لام كي والعاطفة ويجب مع لا في اللام وينجزم بلم ولما ولام الامر ولا في النهي وكلم المجازاة
وهي ان ومهما واذ ما وحيثما واين ومتى ومن وما واي واني وانما مع كيفما واذا ما شاذ وبان مقدرة فلم لقلب المضارع
ماضيا ونفيه ولما مثلها وتختص بالاستغراق وجواز حذف الفعل ولام الامر المطلوب بها الفعل ولا النهي المطلوب بها الترك وكلم المجازاة
تدخل على الفعلين لسببية الاول ومسببية الثاني ويسميان شرطا وجزاء فان كانا مضارعين او الاول فالجزم وان كان الثاني
فالوجهان واذا كان الجزاء ماضيا بغير قد لفظا او معنى لم تجز الفاء وان كان مضارعا مثبتا او منفيا بلا فالوجهان والا فالفاء
وتجيء اذا مع الجملة الاسمية موضع الفاء وان تقدر بعد الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض اذا قصد السببية مثل
اسلم تدخل الجنة ولا تكفر تدخل الجنة وامتنع لا تكفر تدخل النار خلافا للكسائي لان التقدير ان لا تكفر • **الامر**
صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة وحكم آخره حكم المجزوم فان كان بعده ساكن وليس برباعي
زدت همزة وصل مضمومة ان كان بعده ضمة مكسورة فيما سواه مثل اقتل اضرب اعلم وان كان رباعيا فمفتوحة مقطوعة
فعل ما لم يسم فاعله هو ما حذف فاعله فان كان ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل آخره ويضم الثالث مع همزة
الوصل والثاني مع التاء خوف اللبس ومعتل العين الافصح قيل وبيع وجاء الاشمام والواو ومثله باب اختير وانقيد دون استخير
واقيم وان كان مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره ومعتل العين تقلب فيه الفا • **المتعدي** وغير المتعدي فالمتعدي
ما يتوقف فهمه على متعلق كضرب وغير المتعدي بخلافه كقعد والمتعدي يكون الى واحد والى اثنين كاعطى وعلم والى ثلثة كاعلم
واري وانبا ونبا واخبر وخبر وحدث وهذه مفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت • **افعال القلوب**
ظننت • وحسبت • وخلت • وزعمت • وعلمت • ورايت • ووجدت تدخل على الجملة الاسمية لبيان ما هي عنه فتنصب الجزئين ومن خصائصها
انه اذا ذكر احدهما ذكر الآخر بخلاف باب اعطيت ومنها انه يجوز فيها الالغاء اذا توسطت او تاخرت لاستقلال الجزئين كلاما
بخلاف باب اعطيت مثل زيد علمت قائم ومنها انها تعلق قبل حرف الاستفهام والنفي واللام مثل علمت ازيد عندك ام عمرو ومنها
انه يجوز ان يكون فاعلها ومفعولها ضميرين لشيء واحد مثل علمتني منطلقا ولبعضها معنى آخر يتعدى به الى واحد فظننت بمعنى اتهمت
وعلمت بمعنى عرفت ورايت بمعنى ابصرت ووجدت بمعنى اصبت • **الافعال الناقصة** ما وضع لتقرير الفاعل
على صفة وهي كان • وصار • واصبح • وامسى • واضحى • وظل • وبات • وآض • وعاد • وغدا • وراح • وما زال • وما فتئ • وما انفك
وما دام • وليس • وقد جاء ما جاءت حاجتك وقعدت كانها حربة تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها فترفع الاول
وتنصب الثاني مثل كان زيد قائما فكان تكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دائما او منقطعا وبمعنى صار ويكون فيها ضمير
الشان وتكون تامة بمعنى ثبت وزائدة وصار للانتقال واصبح واضحى وامسى لاقتران مضمون الجملة باوقاتها وبمعنى صار وتكون
تامة وظل وبات لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما وبمعنى صار وما زال وما برح وما فتئ وما انفك لاستمرار خبرها لفاعلها مذ

تاما ولا بمعنى النفي وما دام لتوقيت أمر بمدة ثبوت خبرها لفاعلها ومن ثم احتاج إلى كلام لأنه ظرف وليس لنفي مضمون
الجملة حالا وقيل مطلقا ويجوز تقديم أخبارها كلها على أسمائها وهي في تقديمها عليها على ثلاثة أقسام قسم يجوز وهو من كان إلى
راح وقسم لا يجوز وهو ما في أوله ما خلافا لابن كيسان في غير ما دام وقسم مختلف فيه وهو ليس **أفعال المقاربة**
ما وضع لدنو الخبر رجاء أو حصولا أو أخذا فيه فالأول عسى وهو غير متصرف تقول عسى زيد أن يخرج وعسى أن يخرج زيد
وقد يحذف أن والثاني كاد زيد يجيء وقد يدخل أن وإذا دخل النفي على كاد فهو كالأفعال على الأصح وقيل يكون للإثبات وقيل
يكون في الماضي للإثبات وفي المستقبل كالأفعال تمسكا بقوله تعالى وما كادوا يفعلون وبقول ذي الرمة
۝ إذا غير النأي المحبين لم يكد ۝ رسيس الهوى من حب مية يبرح ۝ والثالث جعل وطفق وكرب وأخذ وهي مثل كاد وأوشك
وهي مثل عسى وكاد في الاستعمال **فعلا التعجب** ما وضع لإنشاء التعجب وهي صيغتان ما أفعله وأفعل به وهي غير
متصرفة مثل ما أحسن زيدا وأحسن بزيد ولا يبنيان إلا مما يبنى منه أفعل التفضيل ويتوصل في الممتنع بمثل ما أشد استخراجه
وأشدد باستخراجه ولا يتصرف فيهما بتقديم ولا تأخير ولا فصل وأجاز المازني الفصل بالظرف وما ابتداء نكرة عند سيبويه
فلا ضمير في أفعل مفعول عند الأخفش والباء للتعدية أو زائدة ففيه ضمير **أفعال المدح والذم** ما وضع لإنشاء مدح
أو ذم فمنها نعم وبئس وشرطهما أن يكون الفاعل معرفا باللام أو مضافا إلى المعرف به أو مضمرا مميزا بنكرة منصوبة أو بما مثل
فنعما هي وبعد ذلك المخصوص وهو مبتدأ ما قبله خبره أو خبر محذوف المبتدأ مثل نعم الرجل زيد وشرطه مطابقة الفاعل
وبئس مثل القوم الذين وشبهه متأول وقد يحذف المخصوص إذا علم مثل نعم العبد ونعم الماهدون وساء مثل بئس ومنها حبذا
وفاعله ذا ولا يتغير وبعده المخصوص وإعرابه كإعراب مخصوص نعم ويجوز أن يأتي قبل المخصوص أو بعده تمييز أو حال على وفق مخصوصه
الحرف ما دل على معنى في غيره ومن ثم احتاج في جزئيته إلى اسم أو فعل **حروف الجر** ما وضع للإفضاء
بفعل أو معناه إلى ما يليه وهي من وإلى وحتى وفي والباء واللام ورب وواوها وواو القسم وتاؤه وباؤه وعن وعلى والكاف ومذ ومنذ و
وحاشى وعدا وخلا فمن للابتداء والتبيين والتبعيض وزائدة في غير الموجب خلافا للكوفيين والأخفش وقد كان من مطر وشبهه
متأول وإلى للانتهاء وبمعنى مع قليلا وحتى كذلك وبمعنى مع كثيرا وتختص بالظاهر خلافا للمبرد وفي للظرفية وبمعنى على قليلا و
والباء للإلصاق والاستعانة والمصاحبة والمقابلة والتعدية والظرفية وزائدة في الخبر في الاستفهام والنفي قياسا وفي غيره
سماعا مثل بحسبك زيد وألقى بيده واللام للاختصاص والتعليل وزائدة وبمعنى عن مع القول وبمعنى الواو في القسم للتعجب ورب
للتقليل ولها صدر الكلام مختصة بنكرة موصوفة على الأصح وفعلها ماض محذوف غالبا وقد تدخل على مضمر مبهم مميز بنكرة والضمير
مفرد مذكر خلافا للكوفيين في مطابقة التمييز وتلحقها ما فتدخل على الجمل وواوها تدخل على نكرة موصوفة ۝ وبلدة ليس بها
أنيس ۝ وواو القسم إنما تكون عند حذف الفعل لغير السؤال مختصة بالظاهر والتاء مثلها مختصة باسم الله تعالى والباء أعم
منها في الجميع ويتلقى القسم باللام وإن وحرف النفي ويحذف جوابه إذا اعترض أو تقدمه ما يدل عليه وعن للمجاوزة وعلى للاستعلاء

وقد يكونان اسمين لدخول من والكاف للتشبيه وزائدة وقد تكون اسما ومذ ومنذ للزمان للابتداء في الماضي والظرفية في الحاضر
نحو منذ شهرنا ومذ يومنا وحاشى وعدا وخلا للاستثناء **الحروف المشبهة بالفعل** إن وأن وكأن
ولكن وليت ولعل لها صدر الكلام سوى أن فهي بعكسها وتلحقها ما فتلغى على الأفصح وتدخل حينئذ على الأفعال فإن لا تغير معنى
الجملة وأن مع جملتها في حكم المفرد ومن ثم وجب الكسر في موضع الجمل والفتح في موضع المفرد فكسرت ابتداء وبعد القول
وبعد الموصول وفتحت فاعلة ومفعولة ومبتدأة ومضافا إليها وقالوا لولا أنك لأنه مبتدأ ولو أنك لأنه فاعل فإن جاز التقديران
جاز الأمران مثل من يكرمني فإني أكرمه وإذا أنه عبد القفا واللهازم وشبهه ولذلك جاز العطف على اسم المكسورة لفظا أو
حكما بالرفع دون المفتوحة مثل إن زيدا قائم وعمرو ويشترط مضي الخبر لفظا أو تقديرا خلافا للكوفيين ولا أثر لكونه مبنيا
خلافا للمبرد والكسائي في مثل إنك وزيد ذاهبان ولكن كذلك ولذلك دخلت اللام مع المكسورة دونها على الخبر أو على الاسم
إذا فصل بينه وبينها أو على ما بينهما وفي لكن ضعيف وتخفف المكسورة فيلزمها اللام ويجوز إلغاؤها ويجوز دخولها على فعل
من أفعال المبتدأ خلافا للكوفيين في التعميم وتخفف المفتوحة فتعمل في ضمير شأن مقدر فتدخل على الجمل مطلقا وشذ إعمالها
في غيره ويلزمها مع الفعل السين أو سوف أو قد أو حرف النفي وكأن للتشبيه وتخفف فتلغى على الأفصح ولكن للاستدراك تتوسط
بين كلامين متغايرين معنى وتخفف فتلغى ويجوز معها الواو وليت للتمني وأجاز الفراء ليت زيدا قائما ولعل للترجي وشذ الجر
بها **الحروف العاطفة** الواو والفاء وثم وحتى وأو وإما وأم ولا وبل ولكن فالأربعة الأول للجمع فالواو للجمع مطلقا
لا ترتيب فيها والفاء للترتيب وثم مثلها بمهلة وحتى مثلها ومعطوفها جزء من متبوعه ليفيد قوة أو ضعفا وأو وإما وأم
لأحد الأمرين مبهما وأم المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام يليها أحد المستويين والآخر الهمزة بعد ثبوت أحدهما لطلب التعيين ومن
ثم لم يجز أرأيت زيدا أم عمرا ومن ثم كان جوابها بالتعيين دون نعم أو لا والمنقطعة كبل والهمزة مثل إنها لإبل أم شاء وإما قبل
المعطوف عليه لازمة مع إما جائزة مع أو ولا وبل ولكن لأحدهما معينا ولكن لازمة للنفي **حروف
التنبيه** ألا وأما وها **حروف النداء** يا أعمها وأيا وهيا للبعيد وأي والهمزة للقريب **حروف الإيجاب**
نعم وبلى وإي وأجل وجير وإن فنعم مقررة لما سبقها وبلى مختصة بإيجاب النفي وإي إثبات بعد الاستفهام ويلزمها القسم
وأجل وجير وإن تصديق للمخبر **حروف الزيادة** إن وأن ولا وما ومن والباء واللام والكاف فإن مع ما النافية
وقلت مع المصدرية ولما وأن مع لما وبين لو والقسم وقلت مع الكاف وما مع إذا ومتى وأي وأين وإن شرطا وبعض حروف الجر وقلت
مع المضاف ولا مع الواو بعد النفي وبعد أن المصدرية وقلت قبل أقسم وشذت مع المضاف ومن والباء واللام تقدم ذكرها **حرفا
التفسير** أي وأن فأن مختصة بما في معنى القول **حروف المصدر** ما وأن وأن فالأوليان للفعلية وأن للاسمية **حروف
التحضيض** هلا وألا ولولا ولوما لها صدر الكلام فيلزم الفعل لفظا أو تقديرا **حرف التوقع** قد وفي المضارع
للتقليل **حرفا الاستفهام** الهمزة وهل لهما صدر الكلام تقول أزيد قائم وأقام زيد وكذلك هل والهمزة أعم تقول

أزيدا ضربت واضرب زيدا وهو أخوك وأزيد عندك أم عمرو وأثم إذا ما وقع وأفمن كان وأومن كان دون هل. **حروف الشرط** إن ولو وأما ولها صدر الكلام فإن للاستقبال وإن دخل على الماضي ولو عكسه ويلزمان الفعل لفظا أو تقديرا ومن ثم قيل لو أنك انطلقت بالفتح لأنه فاعل وانطلقت بالفعل موضع منطلق ليكون كالعوض فإن كان جامدا جاز لتعذره وإذا تقدم القسم أول الكلام على الشرط لزمه الماضي لفظا أو معنى وكان الجواب للقسم لفظا مثل والله إن أتيتني وإن لم تأتني لأكرمتك وإن توسط بتقدم الشرط أو غيره جاز أن يعتبر وأن يلغى نحو أنا والله إن تأتني آتك وإن أتيتني والله لآتينك وتقدير القسم كاللفظ نحو لئن أخرجوا وإن أطعتموهم. وأما للتفصيل والتزم حذف فعلها وعوض بينها وبين فائها جزء مما في حيزها مطلقا وقيل هو معمول المحذوف مطلقا مثل أما يوم الجمعة فزيد منطلق وقيل إن كان جائز التقديم فمن الأول وإلا فمن الثاني. **حرف الردع** كلا وقد جاء بمعنى حقا. **تاء التأنيث الساكنة** تلحق الماضي لتأنيث المسند إليه فإن كان ظاهرا غير حقيقي فمخير وأما إلحاق علامة التثنية والجمعين فضعيف. **التنوين** نون ساكنة تتبع حركة الآخر لا لتأكيد الفعل وهو للتمكين والتنكير والعوض والمقابلة والترنم ويحذف من العلم موصوفا بابن مضافا إلى علم. **نون التأكيد** خفيفة ساكنة ومشددة مفتوحة مع غير الألف وتختص بالأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والقسم وقلت في النفي ولزمت في مثبت القسم وكثرت في مثل إما تفعلن وما قبلها مع ضمير المذكرين مضموم ومع المخاطبة مكسور وفيما عداه مفتوح وتقول في التثنية وجمع المؤنث اضربان واضربنان ولا تدخلهما الخفيفة خلافا ليونس وهما في غيرهما مع الضمير البارز كالمنفصل فإن لم يكن فكالمتصل ومن ثم قيل هل ترين وترون وترين واغزون واغزن واغزن والمخففة تحذف للساكن وفي الوقف فيرد ما حذف والمفتوح ما قبلها يقلب ألفا

م

تمت بحمد الله وعونه على يد الفقير أحمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما بمنه وكرمه
في عشري شهر صفر الخير من شهور سنة ثمان وستين وثمانمائة والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العلامة المرحوم كمال الدين أبو عمرو عثمن بن عمر بن أبي بكر المالكي رحمه الله تعالى. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. سألني من لا تسعني مخالفته أن ألحق بمقدمتي في العربية مقدمة في التصريف على نحوها ومقدمة في الخط فأجبته سائلا متضرعا أن ينفع بهما كما نفع بأختها والله الموفق.

التصريف علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب. وأبنية الاسم الأصول ثلاثية ورباعية وخماسية، وأبنية الفعل ثلاثية ورباعية، ويعبر عن الزائد بلفظه وعن المبدل من تاء الافتعال فإنه بالتاء، وإلا المكرر للإلحاق ولغيره فإنه بما تقدمه وإن كان من حروف الزيادة، ومن ثم حلتيت فعليل لا فعليت، وسحنون وعثنون فعلول لا فعلون لذلك ولعدم فعلون، وسحنون إن صح الفتح فعلون كحمدون، وهو مختص بالعلم لندور فعلول، وهو صعفوق وخرنوب ضعيف، وتمنان فعلان، وخزعال نادر، وبطنان فعلان، وقرطاس ضعيف مع أنه يبعض ظهران، ثم إن كان قلب في الموزون قلبت الزنة مثله كقولك آدر أعفل، ويعرف القلب بأصله كناء مع النأي، وبأمثلة اشتقاقه كالجاه والحادي والقسي، وبصحته كأيس، وبقلة استعماله كآرام وآدر، وبأداء تركه إلى همزتين عند الخليل رحمه الله نحو جاء، أو إلى منع الصرف بغير علة على الأصح نحو أشياء فإنها لفعاء، وقال الكسائي رحمه الله أفعال، وقال الفراء رحمه الله أفعاء وأصلها أفعلاء، وكذلك الحذف كقولك في قاض فاع الآن وأصله يبين فيهما. وينقسم إلى صحيح ومعتل، فالمعتل ما فيه حرف علة، والصحيح بخلافه، فالمعتل بالفاء مثال، وبالعين أجوف وذو الثلاثة، وباللام منقوص وذو الأربعة، وبالفاء والعين أو بالعين واللام لفيف مقرون، وبالفاء واللام لفيف مفروق. وللاسم الثلاثي عشرة، والقسمة تقتضي اثني عشر، سقط فِعُل وفُعِل استثقالا، وجعل الدئل منقولا، والحبك إن ثبت فعلى تداخل اللغتين في حرفي الكلمة، وهي فلس وفرس وكتف وعضد وحبر وعنب وإبل وقفل وصرد وعنق، وقد يرد بعض إلى بعض، فنحو فعل مما ثانيه حرف حلق نحو فخذ يجوز فيه فخذ وفخذ، وكذلك الفعل كشهد، ونحو كتف يجوز فيه كتف، ونحو عضد يجوز فيه عضد، ونحو عنق يجوز فيه عنق، ونحو إبل يجوز فيه إبل وبلز ولا ثالث لهما، ونحو قفل يجوز فيه قفل على رأي لمجيء عسر ويسر.

والرباعي خمسة: جعفر وزبرج وبرثن ودرهم وقمطر، وزاد الأخفش رحمه الله نحو جخدب، وأما نحو جندل وعلبط فمتوالي الحركات، حملها على باب جنادل وعلابط. والخماسي أربعة: سفرجل وقرطعب وجحمرش وقذعمل. وللمزيد فيه أبنية كثيرة، ولم يجئ في السداسي الأعضوط وخزعبيل وقرطبوس نحو قبعثرى وخندريس على الأكثر. وأحوال الأبنية قد تكون للحاجة كالماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل والمصدر واسم الزمان والمكان والآلة والمصغر والمنسوب والجمع والتقاء الساكنين والابتداء والوقف، وقد تكون للتوسع كالمقصور والممدود وذي الزيادة، وقد تكون للمجانسة كالإمالة، وقد تكون للاستثقال كتخفيف الهمزة والإعلال والإبدال والإدغام والحذف. الماضي للثلاثي المجرد ثلاثة أبنية فعَل وفعِل وفعُل، نحو ضربه وقتله وجلس وقعد وشربه وومقه وفرح وكرم. وللمزيد فيه خمسة وعشرون: ملحق بدحرج نحو شملل وحوقل وبيطر وجهور وقلنس وقلسى، وملحق بتدحرج نحو تجلبب وتجورب وتشيطن وترهوك وتمسكن وتغافل وتكلم، وملحق باحرنجم نحو اقعنسس واسلنقى، وغير ملحق نحو أخرج وجرب وقاتل وانطلق واقتدر واستخرج واشهاب واشهب واغدودن واعلوط. ففعل لمعان كثيرة، وباب المغالبة يبنى على فعلته أفعله بالضم نحو كارمني فكرمته أكرمه، إلا الباب وعدت

وبعت ورميت فإنه أفعله بالكسر، وعن الكسائي رحمه الله في نحو شاعرته فشعرته أشعره بالفتح. وفعل تكثر فيه العلل والأحزان وأضدادها كسقم ومرض وحزن وفرح، وتجيء الألوان والعيوب والحلى كلها عليه، وقد جاء أدم وسمر وعجف وحمق وخرق وعجم ورعن بالكسر والضم. وفعل لأفعال الطبائع ونحوها كحسن وقبح وكبر وصغر، فمن ثم كان لازما، وشذ رحبتك الدار أي رحبت بك، وأما باب سدته فالصحيح أن الضم لبيان بنات الواو لا للنقل، وكذلك باب قلته، وراعوا في باب خفت بيان البنية. وأفعل للتعدية غالبا نحو أجلسته، وللتعريض نحو أبعته، ولصيرورته ذا كذا نحو أغد البعير، ومنه أحصد الزرع، ولوجوده على صفة نحو أحمدته وأبخلته، وللسلب نحو أشكيته، وبمعنى فعل نحو قلته وأقلته. وفعّل للتكثير غالبا نحو غلّقت الأبواب وقطّعت وجوّلت وطوّفت وموّت المال، وللتعدية نحو فرّحته، ومنه فسّقته، وللسلب نحو جلّدت البعير وقرّدته، وبمعنى فعل نحو زلته وزيّلته. وفاعل لنسبة أصله إلى أحد الأمرين متعلقا بالآخر للمشاركة صريحا فيجيء العكس ضمنا نحو ضاربته وشاركته، ومن ثم جاء غير المتعدي متعديا نحو كارمته وشاعرته، والمتعدي إلى واحد مغاير للمفاعل متعديا إلى اثنين نحو جاذبته الثوب بخلاف شاتمته، وبمعنى فعّلت نحو ضاعفت، وبمعنى فعلت نحو سافرت. وتفاعل لمشاركة أمرين فصاعدا في أصله صريحا نحو تشاركا، ومن ثم نقص مفعولا عن فاعل، وليدل على أن الفاعل أظهر أن أصله حاصل له وهو منتف عنه نحو تجاهلت وتغافلت، وبمعنى فعلت نحو توانيت، ومطاوع فاعل نحو باعدته فتباعد. وتفعّل لمطاوعة فعّل نحو كسّرته فتكسّر، وللتكلف نحو تشجّع وتحلّم، وللاتخاذ نحو توسّد، وللتجنب نحو تأثّم وتحرّج، وللعمل المتكرر في مهلة نحو تجرّعته، ومنه تفهّم، وبمعنى استفعل نحو تكبّر وتعظّم. وانفعل لازم مطاوع فعل غالبا نحو كسرته فانكسر، وجاء نحو أزعجته فانزعج قليلا، ويختص بالعلاج والتأثير، ومن ثم قيل انعدم خطأ. وافتعل للمطاوعة غالبا نحو غممته فاغتم، وللاتخاذ نحو اشتوى، وللتفاعل نحو اجتوروا واختصموا، وللتصرف نحو اكتسب. واستفعل للسؤال غالبا نحو استكتبته، وللتحول نحو استحجر الطين، وإن البغاث بأرضنا يستنسر، وبمعنى فعل نحو قرّ واستقرّ. والرباعي المجرد بناء واحد نحو دحرجته ودربخ. وللمزيد فيه ثلاثة: تدحرج واحرنجم واقشعر، وهي لازمة. المضارع بزيادة حرف المضارعة على الماضي، فإن كان مجردا على فعَل كسرت عينه أو ضمت، وفتحت إن كانت العين أو اللام حرف حلق غير الألف، وشذ أبى يأبى، وأما قلى يقلى فعامرية، وركن يركن من التداخل، ولزموا الضم في الأجوف بالواو والمنقوص بها، والكسر فيهما بالياء، ومن قال طوحت أطوح وتوهت أتوه فطاح يطيح وتاه يتيه شاذ عنده أو من التداخل، ولم يضموا في المثال، ووجد يجد ضعيف، ولزموا الضم في المضاعف المتعدي نحو شده يشده ومده، وجاء الكسر في شده ونمّه وبثّه، ولزموه في حبّه يحبه وهو قليل. فإن كان على فعِل فتحت عينه أو كسرت إن كان مثالا، إلا ما لامه طي، تقول في باب بقي يبقى، وأما فضل يفضل ونعم ينعم فمن التداخل، وإن كان على فعُل ضمت، وإن كان على غير ذلك كسر ما قبل الآخر ما لم يكن أوله تاء زائدة نحو تعلّم وتجاهل فلا يغيّر، أو يكن اللام مكررة نحو احمرّ واحمارّ فيدغم، ومن ثم كان أصل مضارع أفعل يؤفعل إلا أنه رفض لما يلزم من توالي الهمزتين في المتكلم، فحمل الجميع عليه، وقوله: فإنه أهل لأن يؤكرما، شاذ. الأمر واسم الفاعل واسم المفعول وأفعل التفضيل تذكر. الصفة المشبهة من نحو فرح على فرح غالبا، وجاء معه في بعضها الضم نحو ندس وحذر وعجل، وجاءت على سليم وشكس وصفر وغيور، ومن الألوان والعيوب والحلى على أفعل، ومن نحو كرم على كريم غالبا، وجاءت على خشن وحسن وصعب وصلب وجبان وشجاع ووقور وجنب.

وفي من فعل تفعلة وجاء نحو حريص وأشيب والجائع وضيق ونحو بن الحسع على معنى الجوع والعطش وضدهما على فعلان نحو جوعان وشبعان وعطشان
المصدر أبنية الثلاثي المجرد كثيرة نحو قتل وفسق وشغل ورحمة ونشدة وكدرة ودعوى وذكرى وبشرى وليان وحرمان وغفران ونزوان
وطلب وخنق وصغر وهدى وغلبة وسرقة وذهاب وصراف وسؤال وزهادة ودراية ودخول وقبول ووجيف وصهوبة ومدخل ومرجع ومسعاة
ومحمدة وبغاية وكراهية إلا أن الغالب في فعل اللازم نحو ركع على ركوع وفي المتعدي نحو ضرب على ضرب وفي الصنائع ونحوها نحو كتب على كتابة
وفي الاضطراب نحو خفق على خفقان وفي الأصوات نحو صرخ على صراخ وقال الفراء رحمه الله إذا جاءك فعل مما لم يسمع مصدره فاجعله
فعلا للحجاز وفعولا لنجد ونحو هدى وقرى مخصوص بالمنقوص ونحو طلب مختص بفعل إلا جلب الجرح والغلب وفعل اللازم نحو فرح على فرح والمتعدي
نحو جهل في الألوان والعيوب أدم وسمر على سمرة وأدمة وفعل نحو كرم على كرامة غالبا وعظم كبرا وعظم نحوه والمزيد فيه والرباعي قياس
نحو أكرم على إكرام ونحو كرم على تكريم وتكرمة وجاء كذاب وكذاب والتزموا الحذف والتعويض في نحو تعزية وإجازة واستجازة ونحو ضارب على مضاربة
وضراب وجاء قيتال ونحو تكرم على تكرم وجاء تملاق والباقي واضح ونحو الترداد والتجوال والحثيثى والرميا للتكثير ويجيء المصدر
من الثلاثي المجرد أيضا على مفعل قياسا مطردا كمقتل ومضرب وأما مكرم ومعون ولا غيرهما فنادران حتى جعلهما الفراء رحمه الله جمعا لمكرمة ومعونة وعلى
زنة اسم المفعول في المزيد كمخرج ومستخرج وكذلك الباقي وأما ما جاء على مفعول كالميسور والمعسور والمجلود والمفتون فقليل وعلى فاعلة كالعافية
والعاقبة والباقية والكاذبة فأقل ونحو دحرج على دحرجة ودحراج بالكسر ونحو زلزال بالكسر والفتح والمرة من الثلاثي المجرد لا تاء فيه على فعلة
نحو ضربة وقتلة وبالكسر للنوع نحو ضربة وقتلة وما عداه على المصدر المستعمل فإن لم تكن تاء زدتها نحو إعطاءة وانطلاقة وأما إتيانة ولقاءة فشاذ
وأسماء الزمان والمكان مما مضارعه مفتوح العين أو مضمومها ومن المنقوص على مفعل نحو مشرب ومقتل ومرمى ومن مكسورها والمثال على مفعل نحو مضرب وموعد
وجاء المنسك والمجزر والمنبت والمطلع والمشرق والمغرب والمرفق والمسجد والمنخر وأما نحو فرع كمين ولا غيرهما ونحو المظنة والمقبرة فتحا وضما
ليس بقياس وما عداه فعلى لفظ المفعول الآلة على مفعل ومفعال ومفعلة كالمحلب والمفتاح والمكسحة ونحو المسعط والمنخل والمكحلة
ليس بقياس المصغر المزيد فيه ليدل على تقليل فالمتمكن يضم أوله ويفتح ثانيه وبعدهما ياء ساكنة ويكسر ما بعدها في الأربعة إلا
في تاء التأنيث وألفي التأنيث والألف والنون المشبهتين بهما وألف أفعال جمعا ولا يزاد على أربعة ولذلك لم يجئ في غيرهما إلا فعيل وفعيعل وفعيعيل
وإذا صغر الخماسي على ضعفه فالأولى حذف الخامس وقيل ما أشبه الزائد وسمع الأخفش رحمه الله سفيرجل ويرد نحو باب وناب
وميزان وموقظ إلى أصله لذهاب المقتضي بخلاف قائم وتراث وأدد وقال أبو عبيد لقولهم أعياد فإن كانت مدة ثانية فالواو نحو ضويرب في ضارب
وضويريب في ضيراب والاسم على حرفين يرد محذوفه تقول في عدة وكل اسما وعيدة وأكيل وفي سه ومذ اسما ستيهة ومنيذ وفي دم
دمي وحر حريح وكذلك باب ابن واسم وأخت وبنت وهنت بخلاف باب ميت وهار وناس وإذا ولي ياء التصغير واو أو ألف منقلبة أو زائدة
قلبت ياء وكذلك الهمزة المنقلبة بعدها نحو عرية وعصية ورسيلة وتصحيحها في باب أسيود وجديل قليل فإن اتفق اجتماع ثلاث ياءات حذفت الأخيرة
نسيا على الأفصح كقولك في عطاء وإداوة وغاوية ومعاوية عطي وأدية وغوية ومعية وقياس أحوى أحي غير منصرف وعيسى رحمه الله يصرفه
وقال أبو عمرو رحمه الله أحي وقياس أسود أسيود ويزاد للمؤنث الثلاثي بغير تاء التاء كعيينة وأذينة وعريب وعريس شاذ بخلاف

الرباعي

٢٠

الرباعي كعقرب وتقديرها به ورسيد شاذ وتحذف ألف التأنيث المقصورة غير الرابعة كحجيجب وجحيجب في جحجبى وحولايا وتثبت الممدودة مطلقا
ثبوت الثاني في بعلبك والواقعة بعد كسرة التصغير تقلب ياء إن لم تكن ياء نحو مفيتيح وكريدين وذو الزيادتين من غير ما ذكر الثلاثي
يحذف أقلهما فائدة كمطيلق ومغيلم ومضيرب ومقيدم في منطلق ومغتلم ومضارب ومقدم فإن تساويا تخير كقلينسة وقليسية
وحبينط وحبيط وذو الثلاث غير الملحق يحذف الجميع إلا المدة كمقيعس في مقعنسس ويحذف زيادات الرباعي كلها مطلقا غير المدة كقشيعير
في مقشعر وحريجيم في احرنجام ويجوز التعويض عن حذف الزيادة بياء قبل الكسرة فيما ليس فيه كمغيليم في مغتلم ويرد جمع الكثرة
لا اسم الجمع إلى جمع قلته فيصغر نحو غليمة في غلمان أو إلى واحده فيصغر ثم يجمع جمع السلامة نحو غليمون ودويرات وما جاء على غير
ما ذكر كأنيسيان وعشيشية وأغيلمة وأصيبية شاذ وقولهم أصيغر منك ودوين هذا وفويق هذا للتقليل ما بينهما ونحو ما أحيسنه
شاذ والمراد المتعجب منه ونحو جميل وكعيت لطائرين وكميت للفرس موضوع على التصغير وتصغير الترخيم بحذف كل الزوائد ثم تصغر كحميد
في أحمد وخليف وأما الإشارة والموصول فألحقت قبل آخرها ياء وزيد آخرها ألف فقيل ذيا وتيا واللذيا واللتيا واللذيان واللذيون
واللتيات ورفضوا تصغير الضمائر نحو أين ومتى ومن وما وحيث ومنذ وغير وحسبك والاسم عاملا عمل الفعل فمن ثم جاز ضويرب
زيد وامتنع ضويرب زيدا المنسوب الملحق آخره ياء مشددة ليدل على نسبته إلى المجرد عنها وقياسه حذف تاء مطلقا وزيادتي التثنية
والجمع إلا علما قد أعرب بالحركات فلذلك قيل تمري وتمرتي وقنسريني ويفتح الثاني من نحو نمر والدئل بخلاف تغلبي على الأفصح وتحذف الياء
والواو من فعيلة غير مضاعف ~~حنفي بخلاف شديدي وطويلي سبتي~~ ومن فعيلة غير مضاعف حنفي بخلاف شديدي وطويلي وسليقي وسليمي
في الأزد وعميري في كلب شاذ وعبيدي وجذمي في بني عبيدة وجذيمة أشذ وخريبي شاذ وثقفي وقرشي شاذ ولهبي في كنانة وملحي في
خزاعة شاذ وتحذف الياء من المعتل في المذكر والمؤنث وتقلب الياء الأخيرة واوا كعنوي وقصوي وأموي وجاء أميي بخلاف عنوي وأموي
شاذ وأجري نحو عدي مجرى غنوي وأما نحو عدو وعدوة فعدوي اتفاقا ونحو عدوة قال المبرد رحمه الله مثله وقال سيبويه رحمه الله
عدوي وتحذف الياء الثانية من نحو سيدي في سيد ومهيمي في مهيم وطائي شاذ فإن كان نحو مهيم تصغير مهوم قيل مهيمي بالتعويض
وتقلب الألف الأخيرة والرابعة المنقلبة واوا كعصوي ورحوي وملهوي وتحذف غيرها كحبلي وجمزي ومرامي وقبعثري وقد جاء في
نحو حبلى حبلوي وحبلاوي بخلاف نحو جمزى وتقلب الياء الأخيرة الثالثة المكسور ما قبلها واوا ويفتح ما قبلها كعموي وشجوي وتحذف الرابعة
على الأفصح كقاضي وما سواها كمشتري وباب محي جاء على محوي ومحيي كأموي ونحو ظبية وقنية ورمية وغزوة وعروة ورشوة
على القياس عند سيبويه وزنوي وقروي شاذ عنده وقال يونس ظبوي وغزوي اتفاقا في باب ظبية وغزوة وبدوي شاذ
وباب طي وحي ترد الأولى إلى أصلها وتفتح فتقول طووي وحيوي بخلاف دوي وكوي وما آخره ياء مشددة بعد ثلاثة أحرف في نحو مرمي
قيل مرموي ومرمي وإن كانت زائدة حذفت ككرسي وبخاتي في بخاتي اسم رجل وما آخره همزة بعد ألف إن كانت للتأنيث قلبت واوا
كصحراوي وحمراوي وزكرياوي وحرووي شاذ وإن كانت أصلية ثبتت على الأكثر كقرائي وإلا فالوجهان ككساوي وعلبائي
وباب سقاية سقائي بالهمز وباب شقاوة شقاوي بالواو وباب راي وراية رائي وراوي وزائي وزاوي وما كان على حرفين إن كان متحرك

الأوسط اصلًا والمحذوف لام ولم يعوض همزة وصل او كان المحذوف فاء وهو معتل اللام وجب رده كأبوي وأخوي وشجوي
في شية وشيوي في شية وقال الأخفش وشيي على الأصل ان كان لامه صحيحة والمحذوف غيرها لم يرد كعدي وزني
وشيي في شية وجاء عدوي في لثبين سرد وما سواهما يجوز فيه الأمران نحو غدي وغدوي وابني وبنوي وحري وحرحي وابو الحسين
يسكن ما اصله السكون فيقول عدوي في حرحي واختي وبنت كاخ وابن عند سيبويه وعليه كلوي وقال يونس اختي وعليه كلتي
وكلتاوي والمركب ينسب الى صدره كبعلي وتأبطي وخمسي في خمسة عشر علما ولا ينسب اليه عددا والمضاف ان كان الثاني مقصودا
اصلا كابن الزبير وأبي عمرو قيل زبيري وعمري وان كان كعبد مناف وامرئ القيس قيل عبدي ومرئي والجمع يرد الى الواحد
فيقال في كتب وصحف ومساجد وفرائض كتابي وصحفي ومسجدي وفرضي واما مساجد علما فمساجدي كأنصاري وكلابي
وما جاء على غير ما ذكر فشاذ واكثر مجيء فعال في الحرف كبتات وعواج وثواب وجمال وجاء فاعل ايضا بمعنى ذي كتامر ولابن وداع
وبابل ومنه عيشة راضية وطاعم وكاس **الجمع الثلاثي** الغالب في نحو فلس على افلس وفلوس وباب ثوب على
اثواب وجاء في غير باب سيل ورئلان وبطنان وغيرة وسقف والحجر شاذ ونحو جمل على اجمال وجمول وجاء على قتلان و
وعلى صنوان في ذؤبان ترده ونحو قرء على اقراء وقروء وجاء على قرطه وخفاف وفلك وباب عود على عيدان ونحو جمل على اجمال
وجمال وباب تاج على تيجان وجاء على كور وازمن وخبران وجملان وحيرم وحجل ونحو فخذ على افخاذ فيهما وجاء على نمور ونمر
ونحو عجز على اعجاز وجاء سباع ولبن وخلبة بتكسير ونحو عنب على اعناب وجاء اضلع وضلوع ونحو ابل على آبال فيهما ونحو صرد على
صردان فيهما وجاء ارطاب ورباع ونحو عنق على اعناق فيهما واستغنوا من افعل في المعتل العين بأقوس واثوب واعين وانيب شاذ ٥
واستغنوا من فعال في اليائي دون الواو كفعول في الواو دون اليائي وفروج وسوق شاذ **المؤنث** نحو قصعة على
قصاع وبدور وبدر وبدرنوب ونحو لقحة على لقح غالبا وجاء على لقاح وانعم ونحو برقة على برق وجاء على حجور وبرام ونحو قبة على
ذباب وجاء على انق وتير وبنين ونحو معدة على معد ونحو تخمة على تخم واصح باب تمرة قيل تمرات بالفتح والاسكان نعم ورده
والمعتل العين ساكن وهذيل تسوي وباب كسرة على كسرات بالفتح والكسرة والمعتل العين والمعتل اللام بالواو تسكن وتفتح ونحو حجرة
على حجرات بالضم والفتح والمعتل العين والمعتل اللام باليا تسكن وتفتح وقد تسكن في تميم في كسرات وحجرات والمضاعف ساكن في الجميع
واما الصفات فبالاسكان وقالوا جبات في ربعات لمح اسمية اصلية وحكم نحو ارض واهل وعرس وعير كذلك في باب سنة جاء فيه
سنون وقلون وثبون وقلون وسنوات وعضوات وثبات وهنات وجاء آم كآكم **الصفة** نحو صعب على صعاب
غالبا وباب شيخ على اشياخ وجاء ضيفان ووغدان وكهول ورطلة وشيخة ورد ومحل ومحاد ونحو حلف على اجلاف كثيرا والف
نادر ونحو حر على احرار ونحو بطل على ابطال وحسان واخوان وذكران ونصف ونحو نكد على انكاد ووجاع وخشن وجاء وجاعي
وحباطى وحذارى ونحو يقظ على ايقاظ وبابه التصحيح ونحو جنب على اجناب ويجمع الجميع جمع السلامة للعقلاء الذكور واما المؤ
فبالالف والتاء لا غير نحو عبلات وحذرات ويقظات الا نحو عبلة فانه جاء على عبال وكماش وقالوا في جمع علج **مازاده**

على ثلاثة الاسم نحو زمان على ازمنة غالبا وجاء قذل وغزلان وعنوق ونحو حمار على احمرة وحمر غالبا وجاء صيران وثمال
ونحو غراب على اغربة وجاء قرد وغربان ورقاق وغزلان وغلمة قليل وذباب وذباب في مؤنث الثلاثة اعنق واذرع واعقب وامكن
شاذ ونحو رغيف على ارغفة ورغف ورغفان غالبا وجاء انصباء وفصال وانا ويك وظلمان قليل وبما جاء مضاعفه على سرر ونحو عمود
على اعمدة وعمد وجاء قعدان وافلاء ودنانير الصفة نحو جبان على جبناء ومنع وجياد ونحو كناز على كنز وهجان ونحو شجاع
على شجعاء وشجعان وشجعان ونحو كريم على كرماء وكرام وندر وثنيان وخصيان واشراف واصدقاء واشحة وظروف ونحو صبور
على صبر غالبا ودود وا واعداء على فعيل بمعنى مفعول بابه فعلى كجرحى واسرى وقتلى واسارى وشذ قتلاء واسراء
ولا يجمع جمع التصحيح لا يقال جريحون ولا جريحات ليتميز عن فعيل الأصل ونحو مرضى محمول على جرحى اذا حملوا عليه نحو
هلكى وموتى وجربى كما حملوا ايامى ويتامى على وجاعى وحباطى المؤنث نحو صحيفة على صحائف وصحاح وصباح وجاء ظلعا
ونحو عجوز على عجائز فاعل الاسم نحو كاهل على كواهل وجاء حجران وجنان المؤنث نحو كاثبة على كواثب وقد نزلوا فاعلا
منزلته فقالوا اواصع وتوانق وداوم وسوابق الصفة نحو جاهل على جهل وجهال غالبا ونسقة كثيرا وعلى قضاة في المعتل اللام
وعلى نزل وشعراء وصحبان وتجار وقعود واما فوارس فشاذ المؤنث نحو نائمة على نوائم ونوم وكذلك حوائض وحيض المؤنث
بالالف رابعة نحو انثى على اناث نحو صحراء على صحارى والصفة نحو عطشى على عطاش ونحو حرمى على حرامى ونحو بطحاء على بطاح
ونحو عشراء على عشار وفعلى افعل نحو الصغرى على الصغر وبالالف خامسة نحو حبارى على حباريات ٥ افعل الاسم كيف تصرف
نحو اجدل واصبع واحوص على اجادل واصابع واحاوص وقولهم حوص للمح الوصفية والصفة نحو احمر على حمران وحمر ولا يقال
احمرون لتميزه عن افعل التفضيل ولا احمراوات لانه فرعه وجاء الخضراوات لغلبته اسما ونحو الافضل على الافاضل والافضلين
ونحو شيطان وسرحان وسلطان على شياطين وسراحين وسلاطين وجاء سراح والصفة نحو غضبان على غضاب وسكارى وقد ضمت
اربعة كسالى وسكارى وعجالى وغيارى فيعل نحو ميت على اموات وجياد وابيناء ونحو شراتون وخيانون وفسيقون ومضربون
ومكرمون ومكرمون استغني فيها بالتصحيح وجاء عواوير وملاعين وميامين ومشائيم ومياسير ومفاطير ومناكير ومطافل ومشادن
والرباعي نحو جعفر وغيره على جعافر قياسا ونحو قرطاس على قراطيس وما كان على زنته ملحقا او غير ملحق بمدة او بغير مدة يجري
مجراه نحو كوكب وجدول وعثير وتنضب ومدعس وقرطاط ومصباح وقرواح ونحو جواد بجوا اشاعة في الاعجمي والمنسوب ونحو كبير
للحماسي مستكره كضغير بحذف خامسه ونحو تمرة وحنظل وبطيخ مما يميز واحده بالتاء ليس بجمع على الاصح وهو غالب في غير
المصنوع ونحو سفين ولبن وقلنس ليس بقياس نحو كماه وكم ه وجبت وجبت عكس تمرة وتمر ونحو ركب وحلق وجامل وسراة وفره
وغزي وتوام وحقير ليس بجمع على الاصح ونحو اراهط واباطيل واحاديث واعاريض واقاطيع واهال وليالي وامكن على غير الواحد
وقد يجمع الجمع نحو اكالب واناعيم وجمائل وجمالات وكلابات وبيوتات وحمرات وجزرات **التقاء الساكنين**
يغتفر في الوقف مطلقا وفي المدغم قبله لين في كلمة نحو خويصة والضالين وتمود الثوب وفي نحو ميم وقاف وعين مما بني لعدم التركيب

وقفا ودرجا كما في نحو الحسن عندك وايمن الله يمينك بلا لبس في نحو لاها الله وأي الله جائز وحلقتا البطان شاذ فان
كان غيره لك واو لهما مدة حذفت نحو خف قل وبع وتخشين واغزوا وارمي واغزن وارمن علمة ويخشى القوم ويغزو الجيش
ويرمي الغرض والحركة في نحو خف الله واخشوا الله واخشون واخشين غير معتد بها بخلاف نحو خافا وخافن فان لم يكن مدة
حرك نحو اذهب ولم ابله والم الله واخشوا الله واخشى الله ومن ثم قيل اخشون واخشين لانه كالمنفصل الا في نحو انطلق ولم
يلده ورمى رده ولم يرد في تميم فانه من تحريك الخفيف فحرك الثاني وقراءة حفص ويتقه ليس منه على الاصح والاصل الكسر وان خولف
فلعارض كوجوب الضم في ميم الجمع ومذ وكاختيار الفتح في نحو الم الله ولجواز الضم اذا كان بعد الثاني منهما ضمة اصلية في كلمة
نحو وقالت اخرج وقالت اغزي بخلاف ان امرؤ وقالت ادعوا ان الحكم واختياره في نحو اخشوا القوم عكس لو استطعنا ولجواز
الضم والفتح في نحو رد ولم يرد بخلاف نحو رد القوم على الاكثر ولوجوب الفتح في نحو ردها والضم في نحو رده على الافصح والكسر لغية
وغلط ثعلب في جواز الفتح لكونه ضعيفا والفتح في نون من مع اللام نحو من الرجل والكسر ضعيف عكس من ابنك وعن على الاصل
وعن الرجل بالضم وجاء المغتفر النقر ومن المغتفر واضربه ودابة وشابة بخلاف نحو تامروني

الابتداء

لا يبتدأ الا بمتحرك كما لا يوقف الا على ساكن فان كان الاول ساكنا وذلك في عشرة اسماء محفوظة وهي ابن وابنة وابنم
واسم واست واثنان واثنتان وامرؤ وامرأة وايمن الله وفي كل مصدر بعد الف فعله الماضي اربعة فصاعدا كالاقتدار والاستخراج
وفي افعال تلك المصادر من ماض وامر وفي صيغة امر الثلاثي وفي لام التعريف وميمه لحقت الابتداء خاصة همزة وصل مكسورة
الا فيما بعد ساكنه ضمة اصلية فانها تضم نحو اقتل اغزي بخلاف ارموا الا في لام التعريف وايمن فانها تفتح واثباتها
وصلا لحن وشذ في الضرورة والتزموا جعلها الفا لا بين بين على الافصح في نحو الحسن عندك وايمن الله يمينك للبس واما سكون
ها وهو وهي وفهي ولهو ولهي فعارض فصيح وكذلك لام الامر نحو وليوفوا وشبهه بهو واهو واهي ثم ليقضوا ونحو ان يمل هو قليل

الوقف

قطع الكلمة عما بعدها وفيه وجوه مختلفة في الحسن والمحل فالاسكان المجرد في المتحرك والروم في المتحرك
وهو ان تاتي بالحركة خفية وهو في المفتوح قليل والاشمام في المضموم وهو ان تضم الشفتين بعد الاسكان والاكثر على ان لا روم
ولا اشمام في هاء التانيث وميم الجمع والحركة العارضة وابدال الالف في المنصوب المنون وفي اذن وفي نحو اضربا بخلاف المرفوع
والمجرور في الواو والياء على الافصح ويوقف على الالف في باب عصى ورحى باتفاق وقلب كل الف همزة ضعيف وكذلك قلب الف حبلى
همزة او واوا او ياء وابدال تاء التانيث الاسمية هاء في نحو رحمة على الاكثر تشبيه تاء هيهات به قليل وفي الضاربات ضعيف
وعرفات ان تحتاه في النصب فالها والا فبالتاء واما ثلثة اربعة فيمن حرك فلانه نقل حركة همزة القطع لما وصل بخلاف الم الله
فانه لما وصل التعجب كان حرار زيادة الالف في انا ومن ثم وقف عليها لكنا هو الله ربي بالالف وانه رمه قليل والحاق هاء السكت لازم
في نحو ره وقه ومجيء مه ومثل مه في مجيء م جئت ومثل م انت وجائز في نحو لم يخشه ولم يغزه ولم يرمه وغلاميه وحتامه
والامه مما حركته غير اعرابية ولا مشبهة بها كالماضي وباب يا زيد ولا رجل وفي نحو هاهناه وهؤلاه وحذف الياء في نحو القاضي

وغلامي حركت او سكنت واثباتها اكثر عكس قاض واثباتها في نحو يا مري اتفاق واثبات الواو والياء وحذفهما في الفواصل والقوافي
فصيح وحذفهما فيهما في نحو لم يغزوا ولم ترمي وصنعوا قليل وحذف الواو في نحو ضربه وضربهم فيمن الحق والياء في نحو به وبهم وابدال
الهمزة حرفا من جنس حركتها عند قوم مثل هذا الكلو والخبو والبطو والردو ورأيت الكلا والخبا والبطا والردا ومررت بالكلي والخبي
والبطي والردي ومنهم من يقول هذا الردي من الردو فيتبع والتضعيف في المتحرك الصحيح غير المهموز المتحرك ما قبله مثل جعفر وهو قليل
ونحو القصبا شاذ ضرورة ونقل الحركة فيما قبله ساكن صحيح الا الفتحة الا في المهموز وهو ايضا قليل مثل بكر وخبء ومررت ببكر وبخبء
ورأيت الخبا ولا يقال رأيت البكر ولا هذا حبر لانه ليس في الاسماء فعل ويقال الردو ومن البطي ومن يفر فيتبع

المقصور

ما اخره الف مفردة كالعصا والرحا والممدود ما كان بعدها فيه همزة كالكساء والرداء والقياسي من المقصور ان يكون ما قبل اخر نظيره من الصحيح مفتوحا
ومن الممدود ان يكون ما قبل اخره الفا فالمعتل اللام من اسماء المفاعيل من غير الثلاثي المجرد مقصور كمعطى ومشترى لان نظايرهما مكرم ومشترك واسماء
الزمان والمكان والمصدر مما قياسه مفعل او مفعل كمغزى وملهى لان نظايرهما مقتل ومخرج والمصادر من فعل نحو فعل او فعلان او
فعل كالعشا والصدى والطوى لان نظايرها الحول والعطش والعرق والغرا شاذ والاصمعي يقصر ويجمع فعلة وفعلة كعرى وجرى لان
نظايرهما قرب وقرب ونحو الاعطاء والرماء والاشتراء والاحبنطاء ممدود لان نظايرها الاكرام والطلاب والافتتاح والاحرنجام
واسماء الاصوات المضموم اولها كالعواء والثغاء لان نظايرها النباح والصراخ ومفرد افعلة نحو كساء وقباء لان نظايرها حمار وقذال
والرداء شاذ والسماعي نحو العصا والرحى للخفاء والاباء مما ليس له نظير يحمل عليه

ذو الزيادة

حروفها اليوم تنساه او سالتمونيها او السمان هويتا اي التي لا تكون الزيادة لغير الالحاق والتضعيف الا منها ومعنى الالحاق انها انما زيدت لغرض جعل مثال على مثال
ازيد منه ليعامل معاملته فنحو قردد ملحق ونحو مقتل غير ملحق لما ثبت من قياسها لغير ذلك ونحو افعل وفعل وفاعل كذلك لذلك ولمجيء مصادرها
مخالفة ولا تقع الالف للالحاق في الاسم حشوا لما يلزم من تحريكها ويعرف الزائد بالاشتقاق وعدم النظير وغلبة الزيادة فيه والترجيح
عند التعارض والاشتقاق المحقق مقدم فلذلك حكم بثلاثية عنسل وشامل وشمال ونيدل ورعشن وفرسن وبلغن وحطائط ودلامص والقمارص
وهرماس وزرقم وقنعاس وفرناس وترنموت وكان الند والنخلا ومعدد وطلا لمجيء تمعدد ولم يعتد بتمسكن وتمدرع وتمندل لوضوح
شذوذه ومراجل فعالل لمجيء ثوب ممرجل وضهيا فعلاء لمجيء ضهياء وفينان فيعال لمجيء فنن وجرائض فعايل لمجيء جرواض ومعزى فعلى
لقولهم معز وسنبتة فعلتة لقولهم سنبت وعلهنية فعلنية من قولهم عيش ابله والعرضنة فعلنة لانه من الاعتراض واول فعل لمجيء
الاولى والاول والصحيح انه من واو وواو ولام لا من وال وهمزة ولام وقيل العكس وانقحل انفعل لانه من قحل اي يبس واقحوان افعلان لمجيء اقحى
واضحيان افعلان من الضحى وخنفقيق فنعليل من خفق وعفرني فعلني من العفر وبان رجح الاشتقاقين واضحين كادعى واولق حيث
قيل تعبة ارطى وارط وادوم ماروط ومرطي ومالوق ومواوق جاز الامران وحسان وحماد وتبان حيث صرف ومنع والا فالترجيح
كملاك قيل مفعل من الالوكة ابن كيسان فعال من الملك ابو عبيدة مفعل من لاك اي ارسل وموسى مفعل من اوسيت اي حلقت
الكوفيون فعلى من ماس وانسان فعلان من الانس وقيل افعان من نسي لمجيء انيسيان وبربوت فعلوت من التراب عند سيبويه لانه

الاول وقال في سبروت فعلول وقيل من السبر وقال في تنبال فعلال لانه القصير وقيل من التبل الصغار لانه القصير وسرتيه قيل من السير
وقيل من السراوه ومرمنه قيل من مان يمون وقيل من المرن لانها تثقل وقال الفراء من الارونه اما منجنيق فان اعتد بجمعوا منفعيل
والا فان اعتد بسلسبيل فالاكثر فعلليل والا فمنفعليل ومجانيق يحتمل الثلاثة ومجنون مثله لمجيء مجنين والا ففعنعيل ولولا
مجنين لكان فعللولا كعضرفوط وسندريس كمنجنين فان فقد الاشتقاق فبخروجها عن الاصول كتاء تنفل وترتب ونون كنابل
وكنهبل بخلاف كنهور ونون خنفساء وقنفخر او بخروج زنة اخرى لها كتاء تنفل وترتب مع تنفل وترتب ونون قنفخر مع قنفخر
وخنفساء مع خنفساء وهمزة الكنج مع الكنجوج فان خرجتا معا فزائد ايضا كنون نرجس وحنطاو ونون جندب اذا لم يثبت
جخدب الا ان يشذ الزيادة كميم مرزنجوش ونون برناساء واما كنابيل فمثل خزعبيل فان
لم تخرج فبالغلبة كالتضعيف في موضع او موضعين مع ثلاثة اصول للالحاق وغيره كقردد ومرمريس وعصبصب وهمرش عند الاخفش
اصله هنمرش كجحمرش لعدم فعلل ولذلك لم يظهروا النون والزائد في نحو كرم الثاني وقال الخليل الاول وجوز سيبويه الامرين
ولا تضاعف الفاء وحدها ونحو زلزل وصيصيه وقوقيت وضوضيت رباعي وليس بتكرير لفاء ولا لعين للفصل ولا بذي زيادة لاحد
حرفي اللين لرفع التحكم وكذلك سلسبيل خماسي على الاكثر وقال الكوفيون زلزل من زل وصرصر من صر ودمدم من دم
لاتفاق المعنى وكالهمزة والميم مع ثلاثة اصول فقط فافكل افعل والمخالف مخطئ واصطبل كقرطعب والميم كذلك مطردة في الجاري على
الفعل والياء زيدت مع ثلاثة فصاعدا الا في اول الرباعي الا فيما يجري على الفعل ولذلك كان يستعور كعضرفوط وسلحفية فعللية والواو
والالف زيدتا مع ثلاثة فصاعدا الا في الاول ولذلك كان ورنتل كجحنفل والنون كثرت بعد الالف اخرا او ثالثة ساكنة نحو شرنبث
وعرند واطردت في المضارع والمطاوع والتاء في نحو تفعيل ونحو رغبوت والسين اطردت في استفعل وشذت في اسطاع قال
سيبويه هو اطاع فمضارعه يسطيع بالضم وقال الفراء الشاذ فتح الهمزة وحذف التاء وعد سين الكسكسة غلط لاستلزامه شين الكشكشة واما
اللام فقليلة كزيدل وعبدل حتى قال بعضهم في فيشلة فيعلة مع فيشة وفي هيقل مع هيق وفي طيسل مع طيس للكثير وفي فحجل كجعفر مع
افحج واما الهاء فكان المبرد لا يعدها ولا يلزمه نحو اخشه فانها حرف معنى كالتنوين وباء الجر ولامه وانما يلزمه امهات ونحو امهتي
خندف والياس ابي وام فعل بدليل الامومة واجيب بجواز اصالتها بدليل تامهت فتكون امهة فعللة كابهة ثم حذفت الهاء او هما
اصلان كدمث ودمثر وثرة وثرثار ولؤلؤ ولال ويلزمه ايضا نحو اهراق اهراقة ابو الحسن هجرع للطويل من الجرع للمكان السهل
وهبلع للاكول من البلع وخولف وقال الخليل هركولة للضخمة هفعولة لانها تركل في مشيها وخولف فان تعدد الغالب مع ثلاثة اصول
حكم بالزيادة فيها او فيهما كحبنطى فان تعين احدهما رجح بخروجها كميم مريم ومدين وهمزة ايدع وياء تيحان وتاء عزويت وطاء قطوطى
ولام ادلولى دون الفيهما لعدم فعولى وافعولى وفعليت وفعلوت وافعولى واول عفنزر والتضعيف في ثاني دون التانية وهمزة ارونان دون واوه وان لم
تأت الا انبجان فان خرجتا رجح باكثرهما كالتضعيف في تفعان والواو في كوألل ونون حنطاو وواوهما فان لم تخرج فيهما رجح
بالاظهار الشاذ وقيل بشبهة الاشتقاق ومن ثم اختلف في اوجح وماجج ونحو محبب يقوي الضعيف واجيب بوضوح اشتقاقه فان ثبت

فيهما بالاظهار فاثنان فالاكثر مقدر فان لم يكن اظهار فبشبهة الاشتقاق كميم موظب ومعلى في تقدير اغلبهما عليها نظر ولذلك
قيل رمان فعال لغلبتها في نحوه فان ثبت فيهما رجح باغلب الوزنين وقيل بانفسهما ومن ثم اختلف في مورق وحومان فان
ندر احتمالها كارجوان فان تعددت شبهة الاشتقاق فيهما فبالاغلب كهمزة افعى واوتكان وميم امعة فان ندر احتمالهما كاسطوانة
انبتاءغوة والانقعلوة لا افعلاة لمجيء اساطين

الامالة

ان ينحى بالفتحة نحو الكسرة وسببها قصد
المناسبة لكسرة او ياء او لكون الالف منقلبة عن مكسور او ياء او صائرة ياء مفتوحة او للفواصل او لامالة قبلها على وجه
فالكسرة قبل الالف في نحو عماد وشملال ونحو درهمان سوغه خفاء الهاء مع شذوذه وبعدها في نحو عالم ونحو من الكلام
قليل لعروضها بخلاف من دار للراء وليس مقدرها الاصلي كملفوظها على الافصح كجاد وجواد بخلاف سكون الوقف والياء
الكسرة المنقلبة عن واو ونحو من بابه وماله والكبا شاذ كما شذ العشا والمكا وباب ومال والحجاج والناس لغير سبب واما الربا
ومن دار فلاجل الراء والياء انما تؤثر قبلها في نحو سيال وشيبان والمنقلبة عن مكسور نحو خاف وعن ياء نحو ناب والرحى وسال
ورمى والصائرة ياء مفتوحة نحو دعا وحبلى والعلى بخلاف جال وحال والفواصل نحو والضحى والامالة قبلها نحو رأيت عمادا وقد تمال الف التنوين
نحو رأيت زيدا والاستعلاء في غير باب خاف وطاب وصغى مانع قبلها يليها وبحرف وبحرفين على رأي وبعدها يليها وبحرف وبحرفين على الاكثر
والراء غير المكسورة اذا وليت الالف قبلها او بعدها منعت منع المستعلية وغير المكسورة فيمال طارد وغارم ومن قرارك فاذا تباعدت
فكالعدم في المنع والغلب عند الاكثر فيمال هذا كافر وتفتح مررت بقادر وبعضهم يعكس وقيل هو الاكثر وقد يمال ما قبل هاء التانيث
في الوقف وتحسن في نحو رحمة وتقبح في الراء نحو كدرة وتتوسط في الاستعلاء نحو حقة والحروف لا تمال فان سمي بها فكالاسماء
وامبيل بلى ويا ولا في اما لتضمنها الجملة وغير المتمكن كالحرف وذا وانى ومتى كبلى وامبيل عسى لمجيء عسيت وقد تمال الفتحة منفردة
في نحو من الضرر ومن الكبر ومن المحاذر

تخفيف الهمزة

يجمعه الابدال والحذف وبين بين اي بينها وبين حرف حركتها وقيل
او حرف حركة ما قبلها وشرطه ان لا تكون مبتدأ بها وهي ساكنة ومتحركة فالساكنة تبدل بحرف حركة ما قبلها كراس وبير وسوت والى
الهدى ايتنا والذي اوتمن ويقول ائذن والمتحركة ان كان قبلها ساكن وهو واو او ياء زائدتان لغير الالحاق قلبت اليه وادغمت فيها
كخطية ومقروة وافيس وقولهم التزم في نبي وبرية غير صحيح ولكنه كثير وان كان الفا فبين بين المشهور وان كان حرفا صحيحا او
غير ذلك نقلت حركتها اليه وحذفت نحو مسلة والخب وشي وسوة وجيل وحوبة وابو ايوب وذو امرهم واتبعي امره وقاضوا
وقد جاء باب شي وسوء مدغما ايضا والتزم ذلك في باب يرى وارى يري للكثرة بخلاف ينأى وانأى ينئي وكثر في سل للهمزتين واذا
وقف على المتطرفة وقف بمقتضى الوقف بعد التخفيف فيجيء في هذا الخب بري ومقروء السكون والروم والاشمام وكذلك شي وسوء
نقلت او ادغمت الا ان ما قبلها الف اذا وقف بالسكون وجب قلبها الفا اذ لا نقل وتعذر التسهيل فيجوز القصر والتطويل وان وقف
بالروم فالتسهيل كالوصل وان كان ما قبلها متحركا فتقلب مفتوحة وقبلها الثلاث ومكسورة كذلك نحو سال ومية ومؤجل
وسيل ومستهزئين وسيل ورؤوس ومستهزئون ورووس فنحو مؤجل واو ونحو مية ياء ونحو مستهزئون وسيل بين بين المشهور وقيل

البعيد والباقي بين بين المشهور وجاء منساة وسال ونحو الواجي وصلا وأما نحو رأسه بالتخفيف فعلى القياس خلافا لسيبويه والزما
خذ وكل على غير قياس للكثرة وقالوا مر وهو أفصح من أومر وأما أمر فأفصح من ومر وإذا خفف باب الأحمر فبقاء همزة اللام أكثر فيقال الحمر
ولحمر وعلى الأكثر قيل من الأحمر بفتح النون وفي الأحمر بحذف الياء وعلى الأقل جاء عاد لولى لم يقولوا اسل ولا اقل لاتحاد الكلمة
والهمزتان في كلمة إن سكنت الثانية وجب قلبها كآدم وآتيت وتمنع ليس أجي منه لأنه فاعل لا أفعل لثبوت يواجر وما قلته فيه
؞ ذلك لنا على أن بي • جر لا يستقيم مضارع آجر ؞ بعاله جاء والايفعال عز • وصححه آجر تمنع آجر ؞
وإن تحركت وانفتح ما قبلها كسأل لم تثبت وإن تحركت وتحرك ما قبلها قالوا وجب قلب الثانية ياء إن انكسر ما قبلها أو انكسرت
وواوا في غيره نحو جاء وأيمة وأويدم وأوادم ومنه خطايا في التقدير الأصلي خلافا للخليل وقد صح التسهيل في نحو أيمة والتحقيق
والتزم في باب أكرم حذف الثانية وحمل عليه أخواته وقد التزموا قلبها مفردة ياء مفتوحة في باب مطايا ومنه خطايا على القولين
وفي كلمتين يجوز تحقيقهما وتخفيفهما وتخفيف إحداهما على قياسهما وجاء في نحو يشاء إلى الواو وإبدال في الثانية وجاء في نحو المستهزئين حذفه
إحداهما وقلب الثانية كالساكنة

الإعلال

تغيير حرف العلة للتخفيف ويجمعه القلب والحذف والإسكان وحروفه
الألف والواو والياء ولا يكون الألف أصلا في متمكن ولا في فعل ولكن عن واو أو ياء وقد اتفقتا فاء كوعد ويسر وعينين كقول وبيع ولامين
كغزو ورمي وتقدمت كل واحدة منهما على الأخرى فاء وعينا كويل ويوم واختلفتا في أن الواو تقدمت عينا على الياء لاما بخلاف العكس
وواو حيوان بدل عن ياء وأن الياء وقعت فاء وعينا في يين وفاء ولاما في يديت بخلاف الواو إلا في أول على الأصح وإلا في الواو على وجه
وأن الياء وقعت فاء وعينا ولاما في ييت بخلاف الواو إلا في الواو على وجه

الفاء

تقلب الواو ياء إذا انكسر ما قبلها
والياء واوا إذا انضم ما قبلها نحو ميزان وميقات وموقظ وموسر وتقلب الواو همزة لزوما في نحو أواصل وأويصل الأول
إذا تحركت الثانية بخلاف ووري وجوازا في نحو أجوه وأوري قال المازني وفي نحو إشاح والتزموه في الأولى حملا
على الأول وأما أناة وأحد وأسماء فعلى غير القياس وتقلبان تاء في نحو اتعد واتسر بخلاف ايتزر وتحذف الواو من نحو يعد
ويلد لوقوعها بين ياء وكسرة أصلية ومن ثم لم يبن نحو وددت بالفتح لما يلزم من إعلالين في يد وحمل أخواته نحو تعد
وأعد ونعد وصيغة أمره عليه ولذلك حملت ملجه لتبع وضع على الفرض وبوجل على الأصل وشبهتا بالتجاري والتجارب خلافي
الياء نحو ييسر وييس وقد جاء يئس ويا يسر كما جاء يا تعد وعليه موتعد وموتسر لغة الشافعي رضي الله عنه وشذ في مضارع
وجل يجل وياجل وبيجل وتحذف الواو من نحو العدة والمقة ونحو وجهه قليل ؞ العين تقلبان ألفا إذا تحركتا
مفتوحا ما قبلهما أو في حكمه في اسم ثلاثي أو فعل ثلاثي أو محمول عليه أو اسم محمول عليهما نحو باب وناب وقام وباع وأقام وأبان
والإقامة والاستقامة واستكان منه خلافا للأكثر لبعد الزيادة ولقولهم استكانة ومقام ومقام بخلاف قول وبيع وطائي
ويا جل شاذ وبخلاف قاول وبايع وقوول وبيين وتقوم وتبيين وتقاول وتبايع ونحو القود والصيد وأخيلت وأغيلت وأغيمت
شاذ ونحو باب قوي وهوي للإعلالين وباب طوي وحيي لأنه فرعه أو لما يلزم من يقاي ويطاي ويجاي وكثر الإدغام في باب

حيي للمثلين وقد تكسر الفاء بخلاف باب قوي لأن الإعلال قبل الإدغام ولذلك قالوا يحيى ويقوى واحواوى يحواوي وارعوى
يرعوي فلم يدغموا وجاء احويوا واحيى بياء ومن قال اشهاب قال احوي كما قيل احمر ومن ادغم اقتتل قال حوا وجاز الإدغام
في أحيي واستحيي بخلاف أحيا واستحيا وأما امتناعهم في يحيى ويستحيي فلئلا ينضم ما رفض ضمه ولم يبنوا من باب قوي مثل ضرب
ولا شرف كراهة قووت وقووت نحو القوة والصوة البو والجو محتمل للإدغام وصح باب ما أفعله لعدم تصرفه وأفعل محمول عليه
أو للبس بالفعل وازدوجوا واجتوروا لأنه بمعنى تفاعلوا وباب اعور واسود للبس وعور وسود لأنه بمعناه وما تصرف مما صح صحيح
أيضا كأعورته واستعور ومقاول ومبايع ومقاوم وأسود ومن قال عار واستعار وعائر وصح تقوال وتسيار للبس ومقوال
ومخياط للبس ومقول ومخيط محذوفان منهما أو بمعناهما وأعل نحو يقوم ويبيع ومقوم ومبيع بغير ذلك اللبس ونحو جواد وطويل
وغيور للإلباس بفاعل أو فعل أو لأنه ليس بجار على الفعل ولا موافق ونحو الجولان والحيوان والصوري والحيدي للتنبيه بحركته
على حركة مسماه والموتان لأنه نقيضه أو لأنه ليس بجار ولا موافق ونحو أدور وأعين للإلباس أو لأنه ليس بجار ولا مخالف ونحو جدول
وخروع وعليب لمحافظة الإلحاق أو للسكون المحض وتقلبان همزة في نحو قائم وبائع المعتل فعله بخلاف عاور ونحو شاك
وشاك شاذ وفي نحو جاء قولان قال الخليل مقلوب كالشاكي وقيل على القياس وفي نحو أوائل وبوائع مما وقعتا فيه بعد ألف باب
مساجد وقبلها واو أو ياء بخلاف عواوير وطواويس وضياون شاذ وصح عواور وأعل عيائل لأن الأصل عواوير وتحذف وعيايل
فأشبع ولم يفعلوه في باب مقاوم ومعايش للفرق فيه بين باب رسائل وعجائز وصحائف وجاء معائش بالهمز على ضعف والتزم
همز مصائب وتقلب ياء فعلى اسما واوا في نحو طوبى وكوسى ولا تقلب في الصفة ولكن يكسر ما قبلها فتسلم الياء نحو مشية
حيكى وقسمة ضيزى وكذلك باب بيض واختلف في غير ذلك فقال سيبويه القياس الثاني فنحو مضوفة شاذ عنده ونحو معيشة
يجوز أن يكون مفعلة ومفعلة وقال الأخفش القياس الأول فمضوفة قياس عنده ومعيشة مفعلة وإلا لزم معوشة
وعليهما لو بني من البيع مثل ترتب لقيل تبيع وتبوع وتقلب الواو المكسور ما قبلها في المصادر ياء نحو قياما وعيادا وقيما لإعلال
أفعالها وحال حولا كالعود بخلاف مصدر نحو لاوذ وفي نحو جياد وديار ورياح وتير وديم لإعلال المفرد وشذ طيال وصح رواء
جمع ريان كراهة إعلالين ونواء جمع ناو وفي نحو رياض وثياب لسكونها في الواحد مع الألف بعدها بخلاف عودة وكوزة وأما ثيرة
فشاذ وتقلب الواو عينا أو لاما أو غيرهما ياء إذا اجتمعت مع ياء وسكن السابق وتدغم ويكسر ما قبلها إن كان ضمة كسيد
وأيام وديار وقيام وقيوم ودلية وطي ومرمي ومسلمي رفعا وجاء إلي في جمع ألوي بالكسر والضم وأما ضيون وحيوة فشاذ
وصيم وقيم شاذ وقوله ؞ فما أرق النيام إلا سلامها ؞ أشذ وتسكنان وتنقل حركتهما في نحو يقوم ويبيع للتشبيه بباب يخاف
ومفعل ومفعول كذلك نحو مقام ومبيع والمحذوف عند سيبويه واو مفعول وعند الأخفش العين وانقلبت ياء للكسرة فخالفا أصليهما
وشذ مشيب ومهوب وكثر نحو مبيوع وقل نحو مصوون وأعل نحو قلوا واستحيى قليل وتحذف فاء في نحو قلت وبعت وقلن وبعن
ويكسر الأول إن كان العين ياء أو مكسورة ويضم في غيره ولم يفعلوه في لست لشبهه بالحرف ومن ثم سكنوا الياء وفي قل وبع لأنه

تقول تبيع وفي الإقامة والاستقامة ويجوز الحذف في نحو سيد وميت وكينونة وقيلولة وفي باب قيل وبيع ثلاث لغات الياء والإشمام والواو فإن اتصل به ما يسكن لامه نحو بعت يا عبد وقلت يا قول فالكسر والإشمام والضم وباب اختير وانقيد مثله فيهما بخلاف باب أقيم واستقيم وشرط إعلال العين في الاسم غير الثلاثي والجاري على الفعل مما لم يذكر موافقة الفعل حركة وسكونا مع مخالفة بزيادة أو بنية مخصوصتين به فلذلك لو بنيت من البيع مثل مضرب وتحلئ قلت مبيع وتبيع معتلا ومثل تضرب قلت تبيع مصححا

اللام تقلبان ألفا إذا تحركتا وانفتح ما قبلهما إن لم يكن بعدهما موجب للفتح كغزا ورمى ويقوى ويحيى وعصى ورحى بخلاف غزوت ورميت وغزوا ورميا ويخشين ويا بنية غزو ودمي وبخلاف غزوا ورميا وحيان للإلباس واخشيا ونحوه لأنه من باب لن يخشيا واخشين لشبهه بذلك بخلاف اخشوا واخشون واخشي واخشين وتقلب الواو ياء إذا وقعت مكسورا ما قبلها أو رابعة فصاعدا ولم ينضم ما قبلها كدعي ورضي والغازي وأغزيت وتغزيت واستغزيت ويغزيان ويرضيان بخلاف يدعوان ويغزو وتغزو وهو ابن عمي دنيا شاذ وطيئ تقلب الياء في باب رضي وبقي ودعي ألفا وتقلب الواو طرفا بعد ضمة في كل متمكن ياء فتقلب الضمة كسرة كما انقلبت في الترامي والتجاري فيصير من باب قاض مثل أدل وقلنس بخلاف قلنسوة وقمحدوة وبخلاف العين كالقوباء والخيلاء ولا أثر للمدة الفاصلة في الجمع إلا في الإعراب نحو عتي وجثي بخلاف المفرد وقد تكسر الفاء للإتباع فيقال عتي وجثي ونحو نحو شاذ وقد جاء نحو معدي ومغزي كثيرا والقياس الواو وتقلبان همزة إذا وقعتا طرفا بعد ألف زائدة نحو كساء ورداء بخلاف راي وثاي ويعتد بتاء التأنيث قياسا نحو شقاوة وسقاية ونحو صلاءة وعظاءة وعباءة شاذ وتقلب الياء واوا في فعلى اسما كتقوى وبقوى بخلاف الصفة نحو صديا وريا وتقلب الواو ياء في فعلى اسما كالدنيا والعليا وشذ القصوى وحزوى بخلاف الصفة كالغزوى ولم يفرق في فعلى من الواو نحو دعوى وشهوى ولا في فعلى من الياء نحو الفتيا والقضيا وتقلب الياء إذا وقعت بعد همزة بعد ألف في باب مساجد وليس مفردها كذلك ألفا والهمزة ياء نحو مطايا وركايا وخطايا على القولين وصلايا جمع المهموز وغيره وشوايا جمع شاوية بخلاف شواء جمع شائية من شأوت وبخلاف شواء وجواء جمعي شائية وجائية على القولين فيهما وقد جاء أداوى وعلاوى وهراوى مراعاة للمفرد وتسكنان في باب يغزو ويرمي مرفوعين والغازي والرامي مرفوعا ومجرورا والتحريك في الرفع والجر في الياء شاذ كالسكون في النصب والإثبات فيهما وفي الألف في الجزم شاذ وتحذفان في مثل يغزون ويرمون واغزن واغزن وارمن وارمن ونحو يد ودم واسم وابن وأخ وأخت ليس بقياس

الإبدال جعل حرف مكان حرف غيره ويعرف بأمثلة اشتقاقه كتراث وأجوه وبقلة استعماله كالثعالي وبكونه فرعا والحرف زائد كضويرب وبكونه فرعا وهو أصل كمويه وبلزوم بناء مجهول نحو هراق واصطبر وادارك وحروفه أنصت يوم جد طاه زل وقول بعضهم استنجده يوم طال وهم في نقص الصاد والزاي لثبوت صراط وزقر وفي زيادة السين وإن أورد اسمع فقد ورد اذكر واظلم فالهمزة تبدل من حروف اللين والعين والهاء فمن اللين إعلال لازم في نحو كساء ورداء وقائل وبائع وأواصل وجائز في نحو أجوه وأوري وأما نحو وأنه وشأبة ودأبة والعألم وبأز وشئمة ومؤقد فشاذ وأباب بحر أشذ وماء

شاذ

٣٤

شاذ لازم والألف من أختيها والهمزة فمن أختيها لازم في نحو قال وباع وآل على رأي ونحو ياجل ضعيف وطائي شاذ لازم ومن الهمزة في نحو راس ومن الهاء في آل على رأي والياء من أختيها ومن الهمزة ومن أحد حرفي المضاعف والنون والعين والباء والسين والثاء فمن أختيها لازم في نحو ميقات وغاز وديار وحياض وشاذ في نحو حبلي وصيم وصبية ونحل ومن الهمزة في نحو ذيب ومن الباقي مسموع كثير في نحو أمليت وقصيت وفي نحو أناسي وأما الضفادي والثعالي والثالي والسادي فضعيف والواو من أختيها ومن الهمزة فمن أختيها لازم في نحو ضوارب وضويرب وتحوي وعصوي وموقن وطوبى وبوطر وبقوى شاذ ضعيف وفي هذا أمر ممضو عليه وهو عن المنكر وجباوة ومن الهمزة في نحو جونة وجون والميم من الواو واللام والنون والباء فمن الواو لازم في فم وحده وضعيف في لام التعريف وفي طائية ومن النون لازم في نحو عنبر وشنباء وضعيف في البنام وطامه الله على الخير وفي بنات مخر وما زلت راتما ومن كثب والنون من الواو واللام شاذ في صنعاني وبهراني وضعيف في لعن والتاء من الواو والياء والسين والباء والصاد فمن الواو والياء لازم في نحو اتعد واتسر على الأفصح وشاذ في نحو أتلجه وفي طست وحده وفي الذعالت ولصت ضعيف والهاء من الهمزة والألف والياء والتاء فالهمزة مسموع في هرقت وهرحت وهياك ولهنك وهن فعلت فعلت في طيئ وهذه الذي ومن الألف شاذ في أنه وحيهله وفي مه مستفهما وفي يا هناه على رأي ومن الياء في هذه ومن التاء في باب رحمة وقفا واللام من النون والضاد في أصيلال قليل وفي الطجع رديء والطاء من التاء لازم في نحو اصطبر وشاذ في نحو فحصط والدال من التاء لازم في نحو ازدجر وادكر وشاذ في نحو فزد وفي اجدمعوا واجدز ودولج والجيم من الياء المشددة في الوقف في نحو فقيمج وهو شاذ ومن غير المشددة نحو ※ لاهم إن كنت قبلت حجتج ※ أشذ وفي نحو ※ حتى إذا ما أمسجت وأمسجا ※ أشذ والصاد من السين التي بعدها غين أو خاء أو قاف أو طاء جوازا نحو أصبغ وصلخ ومس صقر وصراط والزاي من السين والصاد الواقعتين قبل الدال ساكنتين نحو يزدل وهذا فزدي أنه وقد ضورع بالصاد الزاي وبها مصدوع بالتحرك أيضا نحو صدق وصدر والبيان أكثر فيهما ونحو مس زقر كلبية واجدر واشدق بالمضارعة قليل

الإدغام أن تأتي بحرفين ساكن فمتحرك من مخرج واحد من غير فصل ويكون في المثلين والمتقاربين فالمثلان واجب عند سكون الأول إلا في الهمزتين إلا في نحو سأال والدأاث وإلا في الألف لتعذره وإلا في نحو قوول للإلباس وفي نحو قالوا وما وفي يوم وفي نحو تووي وريا على المختار إذا خفف وعند تحركهما في كلمة ولا إلحاق ولا لبس نحو رد ويرد إلا في نحو حيي فإنه جائز وإلا في نحو اقتتل وتتنزل وتتباعد وسيأتي وتنقل حركته إن كان قبله ساكن غير لين نحو يرد وسكون الوقف كالحركة ونحو مكني ومكنني ومناسككم وما سلككم من باب كلمتين وممتنع في الهمز على الأكثر وفي الألف وعند سكون الثاني لغير الوقف نحو ظللت ورسول الحسن وتميم تدغم نحو رد ولم يرد وعند الإلحاق واللبس بزنة أخرى نحو قردد وسرر وعند ساكن صحيح قبلهما في كلمتين نحو قرم مالك وحمل قول القراء على الإخفاء وجائز فيما سوى ذلك

المتقاربان ونعني بهما ما تقاربا في المخرج أو في صفة تقوم مقامه ومخارج الحروف ستة عشر تقريبا وإلا فلكل مخرج فللهمزة والهاء والألف أقصى الحلق

وللعين والحاء وسطه وللغين والخاء أدناه وللقاف أقصى اللسان وما فوقه وللكاف منهما ما يليهما وللجيم والشين والياء وسط
اللسان وما فوقه من الحنك وللضاد أول إحدى حافتيه وما يليها من الأضراس وللام ما دون طرف اللسان إلى منتهاه
وما فوق ذلك وللراء منهما ما يليهما وللنون منهما ما يليهما وللطاء والدال والتاء طرف اللسان وأصول الثنايا وللصاد والزاي
والسين طرف اللسان والثنايا وللظاء والذال والثاء طرف اللسان وطرف الثنايا وللفاء باطن الشفة السفلى وطرف الثنايا
العليا وللباء والميم والواو ما بين الشفتين ومخرج المتفرع واضح والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلاثة والنون الخفيفة نحو
عنك وألف الإمالة ولام التفخيم والصاد كالزاي والشين كالجيم وأما الصاد كالسين والطاء كالتاء والفاء كالباء
والضاد الضعيفة والكاف كالجيم فمستهجنة وأما الجيم كالكاف والجيم كالشين فلا يتحقق ومنها المجهورة والمهموسة ومنها
الشديدة والرخوة ومنها المطبقة والمنفتحة ومنها المستعلية والمنخفضة ومنها حروف الذلاقة والمصمتة ومنها حروف القلقلة
والصفير واللينة والمنحرف والهاوي والمهتوت فالمجهورة ما ينحصر جري النفس مع تحركه وهي ما عدا حروف ستشحثك خصفه
والمهموسة بخلافها ومثل ققق ككك وخالف بعضهم فجعل الضاد والظاء والذال والزاي والعين والغين والياء من المهموسة
والكاف والتاء من المجهورة ورأى أن الشدة تؤكد الجهر والشديدة ما ينحصر جري صوته عند إسكانه في مخرجه فلا يجري ويجمعها
أجدك قطبت والرخوة بخلافها وما بينهما ما لا يتم له الانحصار ولا الجري ويجمعها لم يروعنا ومثلت بالحج والطش والخل والمطبقة
ما ينطبق على مخرجه الحنك وهي الصاد والضاد والطاء والظاء والمنفتحة بخلافها والمستعلية ما يرتفع اللسان بها إلى الحنك
وهي المطبقة والخاء والغين والقاف والانخفاض بخلافه وحروف الذلاقة ما لا ينفك رباعي أو خماسي عن شيء منها لسهولتها
ويجمعها مر بنفل والمصمتة بخلافها لأنه صمت عنها في بناء رباعي أو خماسي منها وحروف القلقلة ما ينضم إلى الشدة فيها
ضغط في الوقف ويجمعها قد طبج وحروف الصفير ما يصفر بها وهي الصاد والزاي والسين واللينة حروف اللين والمنحرف
اللام لأن اللسان ينحرف به والمكرر الراء لتعثر اللسان به والهاوي الألف لاتساع هواء الصوت به والمهتوت التاء لخفائها ومتى
قصد إدغام المتقارب فلا بد من قلبه والقياس قلب الأول إلا لعارض في نحو اذبحتودا واذبحاذه وفي جملة من الاستفعال
لنحوه ولكثرة تغيرها ومجيء نحو معهم ضعيف ستّ وأصله سدس شاذ لازم ولا يدغم منها في كلمة ما يؤدي إلى لبس تركيب
آخر نحو وطد ووتد وشاة زنماء ومن ثم لم يقولوا وطدا ولا وتدا لما يلزم من ثقل أو لبس بخلاف امّحى وامّاز وودّ
في وتد في تميم ولا تدغم حروف ضوي مشفر فيما يقاربها لزيادة صفتها ونحو سيد ولية إنما أدغما لأن الإعلال صيرهما
مثلين وأدغمت النون في اللام والراء لكراهة نبرتها وفي الميم وإن لم يتقاربا لغنتها وفي الواو والياء لإمكان بقائها
وقد جاء لبعضهم في يخصفون وأغفل في يخصفهم ولا حروف الصفير في غيرها ولا المطبقة في غيرها من غير إطباق على الأفصح
ولا حرف حلقي في أدخل منه إلا الحاء في العين والهاء ومن ثم قالوا فيهما اذبحتودا واذبحاذه فالهاء في الحاء والعين
في الحاء والحاء في الهاء والعين بقلبهما حاءين جائز ومن ثم جاء عن المادة والغين في الخاء والخاء في الغين والقاف في

الكاف

الكاف والكاف في القاف والجيم في الشين واللام المعرفة تدغم وجوبا في مثلها وفي ثلاثة عشر وغير المعرفة لازم نحو بل ران وجائز
في البواقي والنون الساكنة تدغم وجوبا في حروف يرملون والأفصح إبقاء غنتها في الواو والياء وذهابها في اللام والراء وتقلب
ميما قبل الباء وتخفى في غير حروف الحلق فيكون لها خمسة أحوال والمتحركة تدغم جوازا والطاء والدال والتاء والظاء والذال
والثاء يدغم بعضها في بعض وفي الصاد والزاي والسين والإطباق في نحو فرطت إن كان معه إدغام فهو إتيان بطاء أخرى جمع بين ساكنين
بخلاف غنة النون في من يقول والصاد والزاي والسين يدغم بعضها في بعض والباء في الميم والفاء وقد تدغم تاء افتعل في مثلها فيقال قتّل وقِتّل
وعليه مقتّلون ومقتِّلون وقد جاء مردّفين إتباعا وتدغم التاء فيها وجوبا على الوجهين نحو اتّأر واثّأر وتدغم فيها السين شاذا
على الشاذ نحو اسّمع لامتناع اتّمع وتقلب بعد حروف الإطباق طاء فتدغم فيها وجوبا في اطّلب وجوازا على الوجهين في اظطلم وجاء الثلاث
في اظّلم أحيانا فيظطلم وشاذا على الشاذ في اصّبر واضطرب لامتناع اطّبر واطّرب وتقلب مع الدال والذال والزاي دالا فتدغم
وجوبا في ادّان وقويا في ادّكر وجاء اذّكر وادّكر ضعيفا في ازّان لامتناع ادّان نحو خبط وحفط وفزد وعدّ في خبطت وحفظت وفزت
وعدت شاذ وقد تدغم تاء نحو تتنزل وتتنابزوا وصلا وليس قبلها ساكن صحيح وتاء تفعّل وتفاعل فيما يدغم فيه التاء فتجتلب همزة الوصل
ابتداء نحو اطّيّروا وازّيّنوا واثّاقلوا وادّارأوا ونحو اسطاع مدغما مع بقاء صوت السين نادر الحذف الإعلالي
والترخيمي تقدم وجاء غيره في تفعل وتفاعل وفي نحو مست وأحست وظلت وفي اسطاع ويسطيع وقالوا بلعنبر وعلماء وملماء
في بني العنبر وعلى الماء ومن الماء وأما يتسع ويتقي فشاذ وعليه جاء تقوا الله فينا والكتاب الذي يتلو عليك تخذ يتخذ فإنه أصل واستخذ في
في استتخذ وقيل إبدال من تاء اتخذ أشذ ونحو تبشرون وإني وتبشروني وإني تقدم وهذه مسائل التمرين معنى قولهم كيف تبني من كذا مثل كذا
أي إذا ركبت منها زنتها وعملت ما يقتضيه القياس فكيف تنطق به وقياس قول أبي علي أن تزيد وتحذف ما حذف في الأصل قياسا
آخرين أو غير قياس فمثل محوي من ضرب مضربي قال أبو علي مضربي وقوله في مثل ما شاء الله من أولق ما ألق لا آلق موافق ومثل
اسم عند من عاد عوو ودعو عوو لا إدع ولا إدع فلا في الآخرين ومثل صحائف من دعا دعاعا بالاتفاق إذ لا حذف في الأصل ومثل
عنسل من عمل عنمل ومن باع وقال نبيع وقنول بإظهار النون فيهما للإلباس بفعل ومثل قنفخر من عمل عنمل ومن باع وقال نبيع وقنول
بالإظهار للإلباس بعلكد فيهما ولا يبنى مثل جحنفل من كسر أو جعلت لرفضهم مثله لما يلزم من ثقل أو لبس ومثل أبلم من وأيت أوء
ومن أويت أو مدغما لوجوب الواو بخلاف تووي ومثل إجرد من وأيت إيء ومن أويت إيّ فيمن قال أحيي ومن قال أحي قال إي
ومثل أوزة من وأيت إياة ومن أويت إياه مدغما ومثل إطلخم من وأيت إيئيا ومن أويت إيويا وسئل أبو علي عن مثل ما
شاء الله من أولق فقال ما ألق الا لاق على اللفظ والا لوق على وجه بني على أنه فوعل وأجاب في باسم بالواو بالألف على ذلك
أبو علي ابن خالويه عن مثل مسطار من آءة فظنه مفعالا فقال أبو علي مساء فأجاب على أصله وعلى الأكثر مستاء
وسأل ابن جني ابن خالويه عن مثل كوكب من وأيت مخففا مجموعا جمع السلامة مضافا إلى متكلم فتحير أيضا فقال ابن جني أوو ومثل
عنكبوت من بعث بعثعوت ومثل اطمأن من بيع مصححا ومثل اغدودن من قلت اقووّل قال أبو الحسن اقويّل للواوات

ومثل اغدودن من أوى أوّوى وابنويع مطهرا ومثل مضرب من القوة مقوى ومثل عضفود قووى من الغزو غزوى ومثل عضدنب
قضيت قضن ومثل قذعمله قضيته قضية في التصغير ومثل قذعميله قضوية ومثل حمصيصه قضوضيه تنقلب كرحوية ومثل ملكوت
قضووت ومثل جحمرش قضيى من حييت حيوو ومثل حليلاب قضيضاء ومثل دحرجت من قرأ اقرأيت ومثل سبطر قرأى ومثل اطمأننت
اقرأيات مصادر قد يعود ومثل تعتريع **الخط** تصوير اللفظ بحروف هجائه وأسماء الحروف إذا قصد المسمى نحو قولك
اكتب جيم عين فا را إنما كتبت هذه الصورة جعفر لأنه مسماها لفظا وخطا ولذلك قال الخليل لما سألهم كيف تنطقون الجيم من جعفر
فقالوا جيم إنما نطقتم بالاسم ولم تنطقوا بالمسؤول عنه والجواب جه لأنه المسمى فإن سمي بها مسمى آخر كتبت كغيرها نحو ياسين وحاميم
في المصحف على أصلها والأصل في كل كلمة أن تكتب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقوف عليها فمن ثم كتب نحو ره زيدا وقه زيدا
بالهاء ومثل مه أنت ومجيء مه جئت بالهاء أيضا بخلاف الجار نحو حتام وإلام وعلام لشدة الاتصال بالحرفية ومن ثم كتبت معها بالألف
وكتب مم وعم بغير نون فإن قصدت إلى الهاء كتبتها ورجعت الياء وغيرها إن شئت ومن ثم كتب أنا زيد بالألف ومنه لكنا هو الله ومن
ثم كتبت تاء التأنيث في نحو رحمة وتخمة هاء وفيمن وقف بالتاء تاء بخلاف أخت وبنت وباب قائمات وباب هيهات وهند ومن ثم كتب المنون المنصوب
بالألف وغيره بالحذف وإذا بالألف على الأكثر واضربا كذلك وكان قياس اضربن بواو وألف واضربن بياء وهل تضربن بواو ونون وهل
تضربن بياء ونون ولكنهم كتبوه على لفظه لعسر تبينه أو لعدم تبين قصدها وقد يجري اضربا مجراه ومن ثم كتب باب قاض بغير ياء
وباب القاضي بالياء على الأفصح فيهما ومن ثم كتب نحو بزيد ولزيد وكزيد متصلا لأنه لا يوقف عليه وكتب نحو منك ومنكم وضربكم متصلا
لأنه لا يبتدأ به والنظر بعد ذلك فيما لا صورة له تخصه وفيما خولف بوصل أو زيادة أو نقص أو بدل فالأول الهمزة وهو أول
ووسط وآخر الأول ألف مطلقا مثل أحد وأحد وإبل والوسط إما ساكن فيكتب بحرف حركة ما قبله مثل يأكل ويؤمن وبئس وإما متحرك
قبله ساكن فيكتب بحرف حركته مثل يسأل ويلؤم ويسئم ومنهم من يحذفها إن كان تخفيفها بالنقل أو الإدغام ومنهم من يحذف المفتوحة فقط
والأكثر على حذف المفتوحة بعد الألف نحو ساءل ومنهم من يحذفها في الجميع وأما متحرك قبله متحرك فتكتب على نحو ما يسهل فلذلك كتب
نحو مؤجل بالواو ونحو فئة بالياء وكتب نحو سأل ولؤم وبئس ومن مقرئك ورؤوس بحرف حركته وجاء في سئل ويقرئك القولان
والآخر إن كان قبله ساكن حذف نحو خبء وخبء وخبء وإن كان متحركا كتب بحرف حركة ما قبله كيف كان مثل قرأ ويقرئ وردؤ
ولم يقرأ ولم يقرئ ولم يردؤ والطرف الذي لا يوقف عليه لاتصال غيره كالوسط نحو جزؤك وجزأك وجزئك ونحو ردائك وردائك
إلا في نحو مقروة وبرية بخلاف الأول المتصل به غيره نحو بأحد وبأحد وكأحد بخلاف لئلا لكثرته وكل
همزة بعدها حرف مد كصورتها تحذف نحو خطاء في النصب ومستهزئون ومستهزئين وقد تكتب بالياء بخلاف قرأا ويقرأان للبس وبخلاف
نحو مستهزئين في المثنى لعدم المد وبخلاف نحو رداءي في الأكثر لمغايرة الصورة أو للفتح الأصلي وبخلاف نحو حنائي في الأكثر للمغايرة والتشديد
وبخلاف لم تقرئي للمغايرة واللبس وأما الوصل فقد وصلوا الحروف وشبهها بما الحرفية نحو إنما إلهكم الله وأينما تكن أكن وكلما أتيتني
أكرمتك بخلاف إن ما عندي حسن وأين ما وعدتني وكل ما عندي حسن وكذلك عن ما ومن ما في الوجهين وقد تكتبان متصلتين مطلقا

لوجوب الإدغام ولم يصلوا متى لما يلزم من تغيير الياء ووصلوا أن الناصبة للفعل مع لا بخلاف المخففة نحو علمت أن لا يقوم
ووصلوا إن الشرطية بلا وما نحو إلا تفعلوه وإما تخافن وحذفت النون في الجميع لتأكيد الاتصال ووصلوا نحو يومئذ وحينئذ
في مذهب البناء فمن ثم كتبت الهمزة ياء وكتبوا نحو الرجل على المذهبين متصلا لأن الهمزة كالعدم أو اختصارا للكثرة وأما الزيادة
فإنهم زادوا بعد واو الجمع المتطرفة في الفعل ألفا نحو أكلوا وشربوا فرقا بينها وبين واو العطف بخلاف نحو يدعو ويغزو ومن ثم كتبت
ضربوهم في التأكيد بألف وفي المفعول بغير ألف ومنهم من يكتبها في نحو شاربو الماء ومنهم من يحذفها في الجميع وزادوا في مائة ألفا فرقا
بينها وبين منه وألحقوا المثنى به بخلاف الجمع وزادوا في عمرو واوا فرقا بينه وبين عمر مع الكثرة ومن ثم لم يزيدوه في النصب وزادوا
في أولئك واوا فرقا بينه وبين إليك وأجري أولاء عليه وزادوا في أولي واوا فرقا بينها وبين إلى وأجري أولو عليه وأما النقص فإنهم
كتبوا كل مشدد من كلمة حرفا واحدا نحو شد ومد وادكر وأجري نحو قتت مجراه بخلاف نحو وعدت وأجبهه وبخلاف لام التعريف
مطلقا نحو اللحم والرجل لكونهما كلمتين ولكثرة اللبس بخلاف الذي والتي والذين لكونها لا تنفصل ونحو اللذين في التثنية بلامين
للفرق وحمل اللتين عليه وكذلك اللاتي واللائي وأخواته نحو مم وعم وإما وإلا وليس بعيارين ونقصوا بسم الله الرحمن الرحيم الألف لكثرته
بخلاف باسم الله وباسم ربك ونحوه وكذلك الألف من اسم الله والرحمن مطلقا ونقصوا من نحو للرجل للدار جرا وابتداء الألف لئلا
يلتبس بالنفي بخلاف بالرجل ونحوه ونقصوا مع الألف اللام فيما أوله لام نحو للحم وللبن كراهة اجتماع ثلاث لامات ونقصوا من نحو
أبنك بار في الاستفهام وأصطفى البنات ألف الوصل وجاء في نحو آلرجل الأمران ونقصوا من ابن إذا وقع صفة بين علمين ألفه مثل
زيد بن عمرو بخلاف زيد ابن عمرو وبخلاف المثنى ونقصوا ألف ها مع اسم الإشارة نحو هذا وهذه وهذان وهؤلاء بخلاف ها تا وهاتي
لقلتها فإن جاءت الكاف ردت نحو هاذاك وهاذانك لاتصال الكاف ونقصوا الألف من ذلك وأولئك ومن الثلث ومن الثلاثين ومن
لكن ولكن ونقص كثير الواو من داود والألف من إبراهيم وإسمعيل وإسحق وبعضهم الألف من عثمان وسليمان ومعاوية وأما البدل
فإنهم كتبوا كل ألف رابعة فصاعدا في اسم أو فعل ياء إلا فيما قبلها ياء إلا في نحو يحيى وريّى وأما الثالثة فإن كانت عن ياء كتبت ياء وإلا
فبالألف ومنهم من يكتب الباب كله بالألف وعلى كتبه بالياء فإن كان منونا فالمختار أنه كذلك وهو قياس قول المبرد والمازني بالألف
وقياس سيبويه المنصوب بالألف وما سواه بالياء ويتعرف الياء من الواو بالتثنية نحو فتيان وعصوان وبالجمع نحو الفتيات والقنوات
وبالمرة نحو رمية وغزوة وبالنوع نحو رمية وغزوة وبرد الفعل إلى نفسك نحو رميت وغزوت وبالمضارع نحو يرمي ويغزو وبكون
الفاء واوا نحو وعى وبكون العين واوا نحو شوى إلا ما شذ نحو القوى والصوى فإن جهل فإن أميلت فالياء نحو متى وإلا فالألف وإنما كتبوا
لدى بالياء لقولهم لديك وكلا يكتب على الوجهين لاحتماله وأما الحروف فلم يكتب منها بالياء غير بلى وإلى وحتى وعلى تمت

والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ منها في ثاني عشر شهر الله المحرم الحرام من سنة تسع وستين وثماني مائة
على يد الفقير أحمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما بمنه وكرمه

آداب البحث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين هذه رسالة في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم لا يكون حافظه له من الزلل ولتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وهي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سلك ولا مجموعة في عقد • اردت نظم منثورها • وجمع ماثورها • تحفة للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران • شرف الملة والدين عبد الرحمن رحمه الله • فالتمست الهام الصواب • من الحكيم الوهاب • وهي مرتبة على ثلثة فصول • الاول في التعريفات • الثاني في ترتيب البحث • الثالث في المسايل التي اخترعتها

الفصل الاول في التعريفات

المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا شرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء والتعليل هو تبيين علية الشيء والملازمة هي كون الحكم مقتضيا للآخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اما وجودا او عدما او معا والاول هو الداير والثاني هو المدار والمناقضة منع مقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه

الفصل الثاني في ترتيب البحث

اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال في المذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق الحكاية الا اذا انتصب لاقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما ان يمنعه في شيء او لا يمنعه اصلا فان لم يمنعه فظاهر وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهو اما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان اقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند او لم يقل والمستند كما تقول لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او تقول لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك هو المناقضة وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى الغصب وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزام الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سياتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد تمامه بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينافيه واذا شرع في الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل ثمه وبالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي هما يتاتى في مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة وتفصيليا على طريق الاجمال هذا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات دليله فيلزم عليه دفعه اما بدليل او بتنبيه كما نقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة

وان اتى بدليل فاما ان يمنعه السائل ايضا او يسلمه فان منعه فالاقسام المذكورة تاتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان اتى بدليل ثالث او رابع فصاعدا وحينئذ ينتهي الى الالزام الزام المانع او افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الافحام والا فلا يخلو من ان تنتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا تنتهي فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه حينئذ اما ان يتسلسل من طرف المبادي او عجز المعلل من الدليل والثاني ظاهر والاول محال بتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها في زمان

تنبيه منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمطلوب وجوابه ان يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة تم ما ذكرنا وان لم تكن يلزم المدعي لان انتفاءها مستلزم للمدعي ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح ان شاء الله تعالى

مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان له مؤثرا فان قيل لا نسلم ان العالم محدث يقول لان العالم متغير وكل متغير محدث وهذا دليل اني اثبتنا بيان الكبرى فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير محل الحوادث فهو ان التغير يكون من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهي قائمة بالمتغير فيكون المتغير محلا لها فان قيل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان فلا يحصل الامر ما كان فيه الى التغير لا يخلو من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى التقديرين يكون محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني فلان كونه عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته فاذا ثبت ان كل متغير هو محل للحوادث فيقول حينئذ كل ما كان محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابليته ذلك الحادث وقابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث فقابليته حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يمكن في الازل يكون امكانه حادثا فللسائل ان يقول هذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهها ان يقال ما ذكرتم ان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال فان خلص المعلل عن هذا الموضع يقول اذا كان امكانه حادثا فتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون حادثة وحينئذ لا يخلو من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لم تكن فان كانت فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا له فقابليته لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر وهي اما ان تكون من لوازمه او لا تكون فان كانت فثبت المطلوب وان لم يكن كذلك فيقول في القابلية الثانية فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول باطل فتعين الثاني كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية وهو محال وللسائل ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا بآخر على الاتصال لا الى اول ولئن سلمنا ذلك لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد له من مؤثر فيه احتياجه الى ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل ما لا بد له في المؤثرية لو لم يكن حاصلا لا

في الازل يكون ما فرضته حادثا مخصيصه يلزم اما ان يكون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لابد له في مؤثريته فذلك الحادث لا يخلو ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة حينئذ لما سبق وان لم يكن فبعضه حادث فالكلام فيه كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل اذا ثبت ان كل ما لابد له في المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخلو من ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لابد له في الازل حاصلا وهو غير حاصل هذا خلف وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح وهو محال فان قال المعلل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال لعدم تلك المنع لا يضر المعلل لان السائل يقول لا يخلو من ان يكون ذلك محالا او لم يكن فان كان تم ما ذكرنا وان لم يكن فيجاز وجود العالم بغير المؤثر فيبطل اصل مذهبكم ان كل محدث فله مؤثر **وجوابه** حينئذ بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل تخلف في الحوادث اليومية واذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المطلوب ۝

الفصل الثالث في المسايل التي ابدعناها

ونذكر هنا ثلثة منها الاولى من علم الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف

المسئلة الاولى من الكلام

نقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون لا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجبين علاقة وذلك يوجب الاحتياج وعدم الملازمة ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير بخلافه والانفكاك محال فكذلك جوازه لان جواز المحال محال وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان عنيتم بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة المفارقة ههنا لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله موجودا وان عنيتم به جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن فذلك لا نم ولكن لم قلتم بانه محال

المسئلة الثانية من الحكمة

واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا باطل وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين المستغنيين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يلزم كونه موجبا فاعلا هذا خلف واما اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هذا خلف وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك لكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا للغير او جايز العدم وكل واحد منهما باطل واما ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد وان يكون معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو معلوله الاول جايز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فحينئذ يلزم ان يكون الواجب معلولا للغير وان كان جايز العدم فكما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة له ايضا كذلك لان المعلول حينئذ لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان يكون الواجب جايز العدم هذا خلف **تنبيه** يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل

المسئلة الثالثة من علم الخلاف

قال الشافعي رضي الله عنه الاب يملك اجبار الابنة البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لنا انه احدى الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار او عند الاجبار وايا ما كان يلزم المطلوب واما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اي مع شمول الولاية وشمول عدمها او لم يكن وايا ما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا ما كانت علة فظاهر لان شمول الولاية سواء كان محققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان عليته ليست مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية محققة او لم تكن ما دام لم يكن مدارا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فثبت عند عدمها في الجملة والا كانت العلية مدارا له وجودا وعدما هذا خلف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق بشمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلتم انه كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال نقول هنا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر تم ما ذكرناه وان لم يكن يلزم العلية وبها يحصل المقصود كما مر والله اعلم بالصواب ۝

تم بحمد الله وعونه في سابع عشر شهر الله الحرام من سنة تسع وستين وثمانمائة
على يد الفقير احمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين
وصلوته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

الدر المنثور في العمل بربع الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق السموات ورفعها بغير عمد ولا علائق
وزين سماء الدنيا بزينة الكواكب وحركها في جميع المغارب والمشارق وحير ألباب العقلاء في الوقوف على حقائق هذه
الدقائق فادل دليل على وحدانيته وأعظم برهان على فردانيته تعاقب الليل والنهار واختلافهما في جميع الجهات
لقوله عز من قائل إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات أحمده حمد متدبر في آياته متفكر
في خلق أرضه وسمواته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من علم أن مدبر هذا الوجود واحد وأن
النجوم لا تأثير لها في عالم العناصر وأشهد أن محمدا عبده المنتجب ورسوله المنتخب الذي بعثه إلى كافة خلقه من الجن
والإنس من بعد منهم ومن اقترب صلى الله عليه صلاة دائمة على ممر الزمان ما اجتمع النيران وتعاقب الملوان ورضي
الله عن آله النجوم الزواهر وأصحابه الليوث الكواسر ما طلعت الشمس وغربت وظهرت الكواكب وحجبت • وبعد
فقد سألني بعض إخواني الصالحين من أهل العلم الحذاق أن أجمع له شيئا في علم المواقيت لسائر الآفاق فعلمت أن فيما بين
أيدي الناس من الرسائل مراده وفوق ما سأله وزياده لكني استحييت أن أرد عليه في مقاله لأنه فرض علي إجابتي لسؤاله
فاستخرت الله جل جلاله وجمعت هذه الرسالة وسميتها بالدر المنثور في العمل بربع الدستور وذكرت
فيها عمل الساعات وخطوط فضل الدائر على الأسطحة الموازية للآفاق والقائمة ورتبتها على مقدمة وستين بابا وخاتمة والآية
وأسأل الله العظيم بنبيه الكريم صاحب المعجزات الظاهرة أن ينفع بها في الدنيا والآخرة فالمقدمة في ذكر أمور
يتوقف حصول هذه الرسالة على معرفتها من الهندسية والهيئة فنقول وبالله المستعان النقطة هي ما لا جزء له والخط
ما له طول فقط ومنه مستقيم وهو أقصر خط وصل بين نقطتين والسطح والبسيط بمعنى واحد وهو ما له طول وعرض فقط ومنه
مستو وهو ما تنطبق عليه الخطوط المستقيمة في جميع جهاته والجسم ما له طول وعرض وسمك وإذا اتصل خطان على غير استقامة
قيل للتقعير الذي عند ملتقاهما زاويه وإذا قام خط مستقيم على مثله فإن أحدث عن جنبتيه زاويتين متساويتين قيل لكل واحدة
منهما قائمة ولكل واحد من الخطين عمود على الآخر وإن أحدث زاويتين مختلفتين قيل للصغرى حادة وللكبرى منفرجة والدائرة
سطح مستو يحيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة التي بينها وبين المحيط متساوية ويقال للنقطة مركزها والخط
الذي يقسمها بنصفين قطرها وهو بالضرورة يمر بمركزها والخط المستقيم الذي يقسمها كيف ما اتفق وتر كل واحد من القسمين والذي
يحوزه من المحيط قوس ذلك الوتر ونصف الوتر جيب لنصف القوس والخط الخارج من نصف الوتر إلى نصف قوسه سهم لنصف القوس
والحد نهاية الشيء والشكل ما أحاط به حد كالدائرة أو حدود كالمثلث والمربع وغير ذلك والفصل المشترك بين الخطين
نقطة وبين السطحين خط وإذا قام خط مستقيم على سطح مستو وأحاط مع كل خط يخرج في السطح من موضع الالتقاء بزاوية قائمة فإن
الخط عمود على ذلك السطح وإذا تقاطع سطحان وتوهمنا فيهما خطوطا قائمة على فصلهما فإن اجتمعت على قوايم فإن كل واحد من السطحين
قائم على الآخر والخطوط المتوازية هي التي لا تتلاقى وإن أخرجت في الجهتين إلى غير نهاية والسطوح المتوازية هي التي لا تتلاقى وإن

اخرجت

أخرجت في جميع جهاتها والخطوط التي هي أعمدة على خط واحد مستقيم أو على سطح واحد مستو هي متوازية • والدوائر المتوازية
هي التي تكون على مركز واحد والكرة جسم يحيط به سطح واحد في داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها
إليه متساوية والنقطة مركزها والخطوط المذكورة أنصاف أقطارها • وكل خط مستقيم مر بمركزها وانتهى طرفاه إلى محيطها يقال له قطرها
وكل سطح مستو قطعها كيف ما اتفق فإن فصلهما المشترك دائرة • وأعظم الدوائر التي ترسم على الكرة هي التي تقسمها بنصفين وهي
اللازم مرورها بمركزها وإذا أديرت الكرة على نفسها دورة كاملة رسمت النقط التي تفرض عليها دوائر متوازية إلا نقطتين هما قطباها
والقطر الواصل بين القطبين يسمى المحور وعليه مراكز تلك المدارات • والدائرة التي بعدها عن القطبين بعد واحد يقال لها منطقة
الكرة وهي أعظم الدوائر المرتسمة بحركتها وكل مدارين عن جنبتيها بعدهما عنها بعد واحد فهما متساويان • وكل دائرتين عظيمتين
تتقاطعان على الكرة فإن فصلهما قطر في الكرة وكل واحدة منهما تقطع الأخرى بنصفين وأعظم البعد بينهما هو البعد بين قطبيهما المتحد
الجهة فإن مرت إحداهما بقطبي الأخرى فإن الأخرى مارة بقطبيها ويكون تقاطعهما على قوايم والدوائر العظام لا تتوازى وجميعها
متساوية • وإذا تقرر ذلك فنقول وبالله التوفيق دائرة الأفق دائرة عظيمة تفصل بين الظاهر
والخفي من الفلك وقطباها سمت الرأس وسمت الرجل والدوائر الموازية لها دوائر المقنطرات فالتي فوقه مقنطرات ارتفاع
والتي تحته مقنطرات انحطاط دائرة نصف النهار دائرة عظيمة تفصل بين المشرق والمغرب وتمر بقطبي الأفق
وتقاطعه على نقطتين هما نقطتا الشمال والجنوب وقطباها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي من الأفق وهما نقطتا
المشرق والمغرب • والخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب هو خط نصف النهار وهو الفصل المشترك بين الدائرتين المذكورتين وكل
قوس تفرض من إحدى الدائرتين فإن جيبها عمود على خط نصف النهار إذا فرضناه القطر الخارج من الطرف الآخر دائرة
أول السموت دائرة عظيمة تفصل بين الشمال والجنوب وتمر بقطبي الأفق وبقطبي دائرة نصف النهار وقطباها نقطتا الشمال
والجنوب • والفصل المشترك بينها وبين دائرة نصف النهار يسمى عمود الارتفاع وهو الخط الواصل بين قطبي الأفق • والفصل المشترك
بينها وبين الأفق هو خط المشرق والمغرب • هو الخط الواصل بين قطبي دائرة نصف النهار • وعليه مواقع جيوب القسي المفروضة من الأفق
إذا فرضنا مبدأها منه • وجيب كل قوس تفرض من دائرة أول السموت هو عمود على الأفق إن جعلنا طرف القوس المفروضة أحد قطبي
دائرة نصف النهار • وعمود على عمود الارتفاع إن كان طرف القوس أحد قطبي الأفق • وإذا فرضنا دوائر عظاما تتقاطع على قطبي
الأفق والأبعاد بينها متساوية فإن الأفق ينقسم بها أقساما متساوية بحسب الاصطلاح • تسمى دوائر الارتفاع ودوائر السموت وأجزاؤها
المقنطرات • والفصول المشتركة بينها وبين الأفق تراتيب الارتفاع وجيب كل قوس يفرض منها خط يخرج من موضع الجيب عمودا على
ترتيبه إذا كان مبدؤها منه • والفصل المشترك بينها هو عمود الارتفاع وعليه مواقع جيوب تمام الارتفاعات وجيب تمام كل
ارتفاع هو نصف قطر المقنطرة التي هو واقع في سطحها دائرة معدل النهار دائرة عظيمة هي منطقة الحركة الأولى
اليومية • وتسمى فلك معدل النهار ومدار الحمل والميزان وأجزاؤها أزمانا • وتسمى أجزاء المطالع وتمر بقطبي دائرة نصف النهار

ويميل عن سمت الرأس في كل بلد بقدر عرضه في الجهة المخالفة، وقطباها قطبا العالم احدهما شمالي والآخر جنوبي ويرتفع
أحدهما عن الافق بقدر ما يميل به عن سمت الرأس، وينحط الآخر بذلك القدر في جهة عرض البلد تنسب للقطب الظاهر فيهما، فان
كان البلد لا عرض له فإن دائرة المعدل تكون دائرة أول السموت، وقطباها نقطتي الشمال والجنوب، وان كان العرض تسعين تكون
دائرة الافق وقطباها سمت الرأس وسمت الرجل. **واعلم** أن هذه الدائرة متحركة بدور في اليوم والليلة دورة واحدة بالتقريب
وتتحرك جميع الكواكب بحركتها واذا كانت الشمس في سطحها اعتدل الليل والنهار، ولذلك سميت دائرة المعدل، والخطوط
المستقيمة الخارجة من محيطها في سطحها ان كانت اعمدة على سطح دائرة نصف النهار فهي جيوب فضل الدائر، وان كانت اعمدة على خط
المشرق والمغرب فهي جيوب الترتيب وتقسم هذه الدائرة ٣٦٠ في الاصطلاح اقساما متساوية بدوائر عظام تمر بقطبيها تسمى دوائر
الميول تتحرك بحركة معدل النهار، ومن هذه الدوائر يؤخذ ميل الشمس والكواكب، والفصل المشترك بين جميع هذه الدوائر خط واحد
هو محور العالم، وجيوب القسي المفروضة منها الواقعة فيما بين جزء ما ومعدل النهار خطوط مستقيمة تخرج من المواضع المفروضة
أعمدة على سطح معدل النهار وجيوب تمامها اعمدة على المحور وتوازي دائرة المعدل دوائر في الجهتين الى القطبين تقسم هذه دوائر الميول
الانقسام الاصطلاحي تسمى المدارات الزمانية لاعتبار الزمان بها وهي تدور بدوران معدل النهار ومحور العالم مار بجميع مراكزها
فان كان البلد لا عرض له فانه منصف لجميع المدارات الزمانية ولذلك يستوي فيه الليل والنهار دائما عند الحس وان كان البلد
ذا عرض يرتفع المدارات التي في جهة القطب الظاهر ويصير منها ما هو ظاهر كله مرتفع عن الافق وهي المدارات التي بينها وبين القطب
اقل من العرض ومنها ما يماس الافق وهو المدار الذي بينه وبين القطب بقدر العرض وبقية هذه المدارات يرتفع من كل منها اكثر من نصف
ولذلك اذا كانت الشمس على احدها يكون النهار اطول من الليل واما المدارات التي في جهة القطب الخفي فمنها ما هو ابدي الخفاء
تحت الافق وهي المدارات التي بينها وبين القطب الخفي اقل من عرض البلد ومنها ما يماس الافق وهو المدار الذي بعده عن القطب بقدر
العرض وبقية المدارات الخفي منها اعظم من الظاهر ولذلك اذا كانت الشمس على احدها يكون الليل اطول من النهار والقوس الظاهر من
كل مدار هو قوس نهار الشمس اذا كانت عليه او قوس ظهور الكوكب الذي هو عليه والخطوط المستقيمة الخارجة في اسطحة هذه
المدارات اعمدة على الفصول المشتركة بينها وبين الافق تسمى جيوب الترتيب واعظمها في كل مدار هو سهم نصف الظاهر من ذلك
المدار والخطوط المستقيمة التي تخرج في اسطحتها اعمدة على دائرة نصف النهار هي جيوب فضل الدائر واعظمها في كل مدار هو نصف
قطر ذلك المدار فعلى هذا يكون في ذوات العروض فوق الافق في جهة القطب الظاهر وتحته في جهة القطب الخفي لكونه عمودا على دائرة نصف النهار
لزم ان يوازي الافق ونصف قطر كل مدار هو جيب تمام ميله. **دائرة فلك البروج** دائرة عظيمة هي منطقة الحركة الثانية
البطيئة وتسمى منطقة فلك البروج وقطباها قطبا فلك البروج احدهما شمالي والآخر جنوبي واجزاؤها درج السواء وتقاطع
دائرة المعدل على زاوية حادة هي زاوية الميل الاعظم ولكونها متحركة بحركة معدل النهار لزم ان يكون قطباها متحركين يدوران
حول قطبي العالم على دائرتين موازيتين لمعدل النهار والذي بين القطبين هو الميل الاعظم والمدارات الموازية لفلك البروج تسمى

المدارات

المدارات العرضية وهي التي تتحرك عليها الكواكب ذوات العروض بحركتها الخاصة بها والتقاطعان اللذان بين المنطقتين احدهما
رأس الحمل والآخر رأس الميزان والشمس ملازمة لسطح فلك البروج تدور عليه بحركتها الخاصة بها في السنة دورة واحدة والتقاطع
الذي اذا جاوزته صارت في جهة الشمال عن معدل النهار هو رأس الحمل هو الاعتدال الربيعي والآخر رأس الميزان وهو الاعتدال
الخريفي وجيوب اجزاء منطقة البروج اعمدة على الفصل المشترك بين المنطقتين وهو القطر الواصل بين رأسي الحمل والميزان، واذا
توهمنا نقطتي الاعتدالين قطبا دائرة لزم ان تكون مارة باقطاب المنطقتين وتقاطعهما على قوائم وتسمى الدائرة المارة بالاقطاب
والتقاطعان الحادثان بينها وبين منطقة البروج نقطتي الانقلابين الشمالي صيفي والجنوبي شتوي وينبغي ان ينعكس ذلك في البلاد
الجنوبية والقوس الواقعة بين المنطقتين من هذه الدائرة هي الميل الاعظم وتصير منطقة البروج منقسمة اربعة اقسام متساوية
بنقطتي الاعتدالين والانقلابين، واذا قسمنا كل ربع ثلاثة اقسام متساوية انقسمت المنطقة اثني عشر قسما يسمى كل قسم منها برجا
واذا توهمنا دوائر عظاما تمر باقسام فلك البروج وبقطبيه حدث لنا طول البروج وهو ما بين كل قسمين من اقسام المنطقة، وعرضه
وهو ما بين القطبين تسمى هذه الدوائر دوائر العروض ودوائر الطول ايضا وتكون منطقة البروج مع دوائر العروض والمدارات
العرضية كدائرة المعدل مع دوائر الميول والمدارات اليومية وكدائرة الافق مع دوائر السموت ودوائر المقنطرات، واذا توهمنا
دائرة من دوائر الارتفاع تمر بقطبي فلك البروج فان القدر الذي يقع منها بين سمت الرأس وفلك البروج او بين قطب فلك البروج
والافق يسمونه عرض اقليم الرؤية وهو ارتفاع قطب فلك البروج وهذه الدائرة تنصف الظاهر من المنطقة بنصفين ويقع منها قوس
بين المنطقة والافق يسمونه وسط سماء الطالع وتسمى هذه الدائرة وسط سماء الرؤية ولكونها مارة بقطبي فلك البروج لزم ان تقاطعه
على قائمة وان يكون قطباها الجزء الطالع والغارب والله اعلم. **الباب الاول في تعريف**
الربع وتسمية رسومه الربع الدائرة شكل بسيط مستو يحيط به قوس وخطان مستقيمان يلتقيان على زاوية قائمة
ونقطة الالتقاء مركز المحيط، واما رسومه فالمركز هو الخرم الذي فيه الخيط وقوس الارتفاع هو القوس المحيط بالربع مقسوم تسعين
قسما متساوية مكتوب اعدادها طردا وعكسا والخطان الخارجان من المركز الى طرفي القوس يسمى الايمن منهما جيب التمام والآخر الجيب
الاعظم والستيني وتقسم كل منهما ستين قسما متساوية مكتوب اعدادها طردا وعكسا، والجيوب هي الخطوط النازلة من الخطين المحيطين
الى القوس فالمبسوط منها ما وازى جيب التمام والمنكوس ما وازى الجيب الاعظم واما الخيط فمعلوم والمري هو العقدة المربوطة في
الخيط تجري فيه من المركز الى القوس واما الاشعة والمدالات ففي الخيط والمري غنية عنها، والهدفتان هما الشظيتان البارزتان
عن شكل الربع واما ما يوضع فيه غير ذلك فلا يحتاج اليه. واعلم ان الكلام في هذه الرسالة انما هو على الربع الستيني من الجهتين فان
كان جيب التمام تسعينيا فانقل اقسام الستيني اليه بالمري عند الاحتياج. واعلم انه متى وقع لفظ مطلق في مثل قولنا ادخل من القوس
بكذا او انزل من الستيني بكذا او نحوهما من اجزائه فانا نريد به الاعداد المستوية المبتدأة من اول القوس او من المركز ولذلك اذا اطلقنا
لفظ الجيب فانا نريد به المبسوط وان اطلقنا لفظ الظل اردنا به المنكوس والله اعلم. **الباب الثاني**

في معرفة الارتفاع وهو قوس صغرى من دائرة تمر بقطبي الافق فيما بينه وبين الجزء الماخوذ منه ارتفاعه
وطريقه ان تمسك الربع بيديك وتجعل الخط الخالي من الهدف من جهة الشمس وحرك يديك حتى تنتشر الهدفه السفلى بظل
العليا ويكون الخيط لا داخلا في الربع ولا خارجا عنه وسطح الربع لا نيرا ولا مظلما ويكون الخيط متعلقا بشي يمنع الهوى ان
يحركه فما قطع الخيط من القوس من جهة الخط الخالي من الهدف فهو الارتفاع وما ارتفاع الاشيا التي لا شعاع لها فطريقه ان
تجعل هدفي الربع بين بصرك والشي الماخوذ ارتفاعه وحرك يديك حتى تراه والهدف على خط واحد فيكون الخيط على قدر الارتفاع
من القوس او للانحطاط ان كانت الهدفة العليا من جهته والله تعالى اعلم

الباب الثالث في معرفة جيب القوس وجيب تمامه ووتر وعكس ذلك

الجيب خط يخرج من طرف القوس عمودا على القطر الخارج
من الطرف الاخر وهو نصف وتر ضعف القوس وكل قوس تعرض فانه يخرج من طرفها جيبان مبسوط ومنكوس فاذا اردت جيب قوس ما
فادخل في مبسوطه الى الستيني تجد جيب ذلك القوس وان دخلت في منكوسه الى الجيب التمام وجدت جيب تمام ذلك القوس وتمام كل
قوس هو فضل التسعين عليها وكل قوسين مجموعهما **قف** فان جيب القوس الصغرى هو جيب القوس الكبرى واما الوتر فهو الخط الواصل
بين طرفي القوس وطريق استخراجه ان تاخذ نصف القوس وتضعفه فما كان فهو وتر ذلك القوس اما القوس من الجيب فعد من اجزاء
الستيني بقدر الجيب الذي تريد قوسه وانزل من منتهاه في الجيب الى القوس تجد قوس ذلك الجيب وان نزلت في المنكوس بقدر جيب التمام
الى القوس وجدت المطلوب وان جعلت نصف الوتر جيبا واضعفت قوسه حصل قوس ذلك الوتر والله تعالى اعلم

الباب الرابع في معرفة السهم من القوس وعكسه

السهم قطعة من القطر المار بطرف القوس فيما بينه وبين جيبه
وطريقه ان تخرج من طرف القوس في المنكوس الى جيب التمام فما وجدت من عدده المنكوس فهو السهم فان زاد القوس على تسعين
فزد جيب الزايد على ستين يحصل السهم واعلم ان كل قوسين مجموعهما **قف** فان مجموع سهميهما **قك** فعلى هذا اذا القي سهم القوس
الصغرى من **قك** بقي سهم القوس الكبرى **واما** القوس منه فعد من منكوس جيب التمام بقدر السهم وانزل من منتهاه
في المنكوس الى القوس تجد المطلوب فان زاد السهم على ستين فاجعل الزايد جيبا وزد قوسه على تسعين يحصل قوس ذلك السهم والله اعلم

الباب الخامس في معرفة كل واحد من الظلين من الارتفاع

اعلم ان الظل على قسمين
مبسوط ومنكوس فالمبسوط هو الماخوذ من المقاييس القايمة على سطح الافق وهو خط يخرج من اصل الشخص موازيا لجيب تمام الارتفاع ويسمى
الظل الثاني شخصه قطعة من عمود الارتفاع فيما بين مركز العالم والسطح الذي هو عليه والمنكوس هو الماخوذ بالمقاييس الموازية لسطح
الافق وهو خط يخرج من اصل الشخص موازيا لجيب الارتفاع ويسمى الظل الاول شخصه قطعة من ترتيب الارتفاع فيما بين مركز العالم
والسطح الذي عليه الظل وطريق العمل ان تضع الخيط على قدر الارتفاع من قوسه والمري على قدر القامة من الجيوب الموافقة للظل اعني
من المبسوطة ان اردت المبسوط والا من المنكوسة ثم انقل الخيط الى تمام الارتفاع وادخل من المري الى الجهة التي نزلت منها بالقامة
تجد الظل المطلوب **وان شئت** فضع الخيط على تمام الارتفاع والمري على القامة في الجيوب المخالفة للظل ثم انقل الخيط الى

الارتفاع وادخل من المري الى الجهة التي نزلت منها بالقامة تجد المطلوب فعلى هذا يكون ظل كل ارتفاع مبسوطا هو ظل تمامه منكوسا
وبالعكس **وجه اخر** ضع الخيط على الارتفاع وانزل في الجيوب الموافقة للظل بقدر القامة الى الخيط فارجع من التقاطع
في الجيوب الاخرى الى جهة اعدادها تجد المطلوب **تنبيه** متى نزلت ولم تلق الخيط فانزل بجزء القامة الممكن مقاطعته للخيط
وتمم العمل يحصل جزء المطلوب المشارك للجزء الذي نزلت به في التسمية وكذا اذا كان المنزول به اكثر من ستين وقس عليه ما اشبهه
من الاعمال وان دخلت من القوس متبدا ولم تلق الخيط فانزل من الستيني جزءا بجيبه لانه لا يصح استخراج الاجزاء العشرية والله اعلم

الباب السادس في معرفة احد الظلين من الاخر

اجعل الظل المعلوم جيبا وضع الخيط على قوسه والمري
في الجيوب على قدر قامته ثم انقل الخيط الى قوس القامة وادخل من المري الى الستيني تجد الظل الاخر **وان شئت** فضع
الخيط على قوس الظل كما تقدم ثم انزل من الستيني بالفضل بين القامة والظل وعلم بالمري ثم انقل الخيط الى قوس القامة وادخل من المري
الى الستيني فما وجدت زده على القامة ان كان الظل المعلوم اقل منها والا فانقصه منها يحصل الظل الاخر **وجه اخر**
انزل من جيب التمام بالظل من الستيني بالقامة وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بالقامة الى الخيط وارجع من
التقاطع الى الستيني تجد المطلوب والله اعلم

الباب السابع في معرفة الارتفاع من الظل

جمع
الظل المعلوم الظل الاخر ثم اجعل نصف المجموع جيبا وضع الخيط على قوسه والمري على قدر الظل الثاني من الجيب ثم انقل
الخيط الى الستيني فما وجدت فاجعله جيبا واستخرج نصف قوسه فهو تمام للارتفاع **وان شئت** فضع الخيط على قوس
نصف مجموع الظلين كما تقدم والمري في الجيوب على القامة ثم انقل الخيط الى الستيني فما قطع من اجزائه فهو جيب ضعف الارتفاع
ان كان اقل الظلين هو الاول والا فهو جيب ضعف تمامه **وجه اخر** ضع الخيط على تقاطع الظل المطلوب ارتفاعه لقامته
فما قطع الخيط من القوس فهو الارتفاع وليس يخفى عليك الجهة التي تنزل منها بالقامة **تنبيه** متى لم يتقاطع الظل والقامة
فضع الخيط على تقاطع جزئيهما المتفقين في التسمية يحصل المطلوب بهذه الطريقة وما شابههما يحصل المطلوب كاملا
والله اعلم

الباب الثامن في معرفة الارتفاع وكل واحد من الظلين من مجموعهما

ضع الخيط على الستيني
والمري على نصف مجموع الظلين ثم حرك الخيط حتى يقع المري على القامة من الجيوب فما حاز الخيط من درج القوس فهو ضعف
الارتفاع ان كان اكثر الظلين هو المبسوط والا فهو ضعف تمامه ثم انظر الى ما حاز المري من الجيوب المنكوسة فهو نصف الفضل
بين الظلين فان نقصته حصل الاخر **وجه اخر** انزل من الستيني بثلاثين ومن جيب التمام بربع مجموع الظلين وضع
الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بالقامة الى الخيط وارجع في الجيب الى القوس تجد ضعف الارتفاع او ضعف تمامه كما تقدم
فضع الخيط على ذلك الضعف من القوس وانزل في الجيوب بالقامة الى الخيط وارجع من التقاطع الى جيب التمام تجد نصف الفضل بين
الظلين فاعمل كما تقدم يحصل المطلوب واعلم ان مجموع الظلين لا ينقص عن ضعف القامة والله اعلم

الباب التاسع في معرفة قطر الظل من الارتفاع وعكسه

وهو قطعة من قطر الارتفاع فيما بين راس الشخص وطرف

الظل وطريقه ان تضع الخيط على الارتفاع والمرى على القامة المطلوب قطرها كما تقدم ثم انقل الخيط الى الستيني فما حدث
من اجزائه فهو القطر **وان شئت** فانزل الظل في الجيوب المخالفة له ومن الجهة الاخرى بالقامة وضع المرى على التقاطع
ثم حرك الخيط الى الستيني تجد القطر **وجه اخر** انزل من الستيني ثلاثين ومن جيب التمام بنصف جيب تمام الارتفاع ان
اردت قطر المنكوس والا فبنصف جيب الارتفاع وضع على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بالقامة الى الخيط وارجع من التقاطع
الى الستيني تجد القطر **واما** الارتفاع منه فتضع الخيط على الستيني والمرى على قدر قطر الظل المطلوب ارتفاعه ثم حرك الخيط حتى
يقع المرى على القامة فما قطع الخيط من درج القوس فهو الارتفاع وان دخلت من المرى الى جيب التمام تجد ظل ذلك القطر
وجه اخر انزل من الستيني ثلاثين ومن جيب التمام بنصف قطر الظل وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بالقامة
الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس تجد الارتفاع ان كان القطر قطر المبسوط والا فتمامه والله اعلم.

الباب العاشر في معرفة نقل الظلال بعضها الى بعض نقل الظل هو تحويله ليصير ظلا لقامة اخرى لتجعل قامة
الظل المعلوم جيبا وضع الخيط على قوسه ثم انزل من الستيني بالظل الى الخيط وعلم بالمرى ثم انقل الخيط الى قوس قامة المنقول اليه
وادخل من المرى الى الستيني تجد المطلوب **وان شئت** فضع الخيط على قوس القامة المعلوم ظلها ثم انزل من الستيني بالفضل
بين القامتين وعلم وانقل الى قوس الظل المعلوم فما قطع المرى من الجيوب زده على الظل المعلوم ان كانت قامته اقل من قامة المجهول
والا فانقصه فما حصل فهو المطلوب **وجه اخر** انزل من جيب التمام بالظل ومن الستيني بقامته وضع الخيط على التقاطع
ثم انزل من الستيني بقامة المنقول اليه الى الخيط وارجع من التقاطع في المنكوس الى جيب التمام تجد المطلوب والله اعلم.

الباب الحادي عشر في معرفة الميل الاول وهو قوس من دائرة تمر بقطبي معدل النهار وبالجزء المطلوب ميله من فلك
البروج فيما بينه وبين معدل النهار وطريقه ان تضع الخيط على الستيني والمرى على جيب بعد الدرجة عن اقرب الاعتدالين
ثم انقل الخيط الى الميل الاعظم وانزل من المرى الى القوس تجد الميل. وان وضعت الخيط على الستيني والمرى على قدر جيب بعد الدرجة
من اجزاء المنكوس ثم نقلت الخيط الى الظل الاعظم والعيب ما وقع عليه المرى من اربعة وعشرين حصل جيب الميل. **وجه اخر**
انزل من جيب التمام ثلاثين ومن الستيني باثني عشر وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب بعد الدرجة الى الخيط وارجع
من التقاطع في المبسوط الى القوس تجد الميل والله اعلم

الباب الثاني عشر في معرفة الميل الثاني وهو قوس
من دائرة تمر بقطبي فلك البروج وبالجزء المفروض منه فيما بينه وبين معدل النهار والميل الاعظم قوس من الدائرة المارة بالاقطاب
فيما بين المنطقتين فعلى هذا تكون نهاية الميلين واحدة وطريقه ان تضع الخيط على تمام الميل الاعظم والمرى على جيب الميل الاعظم
ثم انقل الخيط الى بعد الدرجة عن اقرب الاعتدالين وادخل من المرى الى الستيني تجد الظل الستيني للميل الثاني فانزل من الستيني بنصفه
ومن جيب التمام ثلاثين وضع الخيط على التقاطع فما جاز الخيط من درج القوس فهو الميل الثاني وان وضعت الخيط على تمام الميل
الاعظم والمرى على جيب الميل الاول ثم نقلت الى الستيني حدث الظل الستيني للميل الثاني فاستخرج قوسه كما تقدم يحصل المطلوب

وجه

وجه اخر انزل من جيب التمام بجيب تمام الميل الاعظم ومن الستيني بجيب الميل الاول وضع الخيط على التقاطع فما جازه
الخيط من درج القوس فهو الميل الثاني والله اعلم

الباب الثالث عشر في معرفة بعد الكوكب من عرضه وطوله
بعد الكوكب هو الذي نعنيه في جميع اعماله مقام ميل الشمس في جميع اعمالها. وهو قوس من دائرة تمر بقطبي معدل النهار وبالكوكب
فيما بينه وبين معدل النهار وعرضه قوس من دائرة تمر بقطبي فلك البروج وبالكوكب فيما بينه وبين فلك البروج. وعرضه
المعدل قوس من دائرة عرضه فيما بينه وبين معدل النهار وطوله قوس من فلك البروج فيما بين راس الحمل ودائرة عرضه وطريق
ذلك ان تنظر الى طول الكوكب وعرضه فان عدما فلا بعد وان وجد الطول وحده فكالشمس وان وجد العرض وحده فضع الخيط على الستيني
والمرى على جيب عرض الكوكب ثم انقل الخيط الى تمام الميل الاعظم وانزل من المرى الى القوس تجد البعد وان وجدا فاستخرج الميل الثاني
لدرجة طوله واجمعه الى عرضه ان اتفقا في الجهة وخذ الفضل ان اختلفا فما حصل فهو العرض المعدل ثم ضع الخيط على الستيني والمرى
على جيب تمام الميل الثاني لدرجة طوله ثم حرك الخيط حتى يقع المرى على جيب تمام الميل الاعظم واحفظ ما قطع الخيط من القوس ثم ضع
الخيط على الستيني والمرى على جيب تمام عرضه المعدل ثم انقل الخيط الى المحفوظ وانزل من المرى الى القوس تجد البعد وان وضعت الخيط
على تمام الميل الثاني لدرجة طوله والمرى على جيب تمام الميل الاعظم ثم نقلت الخيط الى العرض المعدل ونزلت من المرى الى القوس
وجدت البعد **وجه اخر** انزل من الستيني بجيب الميل الاول لدرجة طوله ومن جيب التمام بجيب ميلها الثاني وضع الخيط
على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب عرضه المعدل الى الخيط وارجع في المبسوط الى القوس تجد البعد والله اعلم.

الباب الرابع عشر في معرفة عرض البلد من الغاية والميل وهو قوس من دائرة نصف النهار فيما بين سمت الراس
ودائرة معدل النهار او فيما بين احد قطبي العالم والافق والغاية قوس من دائرة نصف النهار فيما بين مدار الجزء والافق وطريق ذلك
ان تحصل الغاية بالرصد فان لم يكن ميل فتمامها هو العرض وان كان ميل فاجمعه الى تمامها ان خالفت جهته والا فخذ الفضل فما حصل
فهو العرض فان عدمت الغاية فتمام الميل هو العرض وان عدم تمام الغاية فالميل هو العرض وان عدم الميل وتمام الغاية فلا عرض وان
عدم الميل والغاية فالعرض تسعون **وجه اخر** اجمع الميل والغاية ان اتفقا في الجهة والا فخذ الفضل ثم خذ ما بين الحاصل
والتسعين فهو العرض. واما استخراجه من جهة الابدي الظهور فطريقه ان تزيد غاية السفلى على تمام بعده يحصل العرض **وان شئت**
فخذ نصف مجموع غايتيه ان كانتا في جهة وتمام نصف الفضل ان كانتا في جهتين يحصل العرض فعلى الاول تكون غايته العليا زائدة
على العرض بقدر ما تنقص السفلى وعلى الثاني تكون الغاية العليا تزيد على البعد بقدر ما ينقص السفلى عنه والذي بين الغايتين في الاول
يكون ضعف تمام البعد وفي الثانية ضعف تمام العرض ولا يجوز ان يكون بين الغايتين اكثر من ضعف تمام البعد **واما** جهة الغاية
فاستقبل جهة المشرق وقت انتهائها فان كان طلوعها عن يمينك فشمالية والا فجنوبية **واما** جهة العرض فان كان مجموع الميل
والغاية اكثر من تسعين فجهته جهة الميل والا فخلاف جهة الغاية **واما** العرض من تساوي غايتي جرمين فهو نصف مجموع بعديهما
ان اتفقا جهة ونصف الفضل ان اختلفا وجهة العرض جهة اكثرهما بعدا وان تساوى البعدان كما وجهة يوجب تساوي الغايتين في

جميع العروض والله اعلم **الباب الخامس عشر في معرفة الغاية والميل كل منهما من الآخر**
ومن العرض اجمع الميل وتمام العرض ان اتفقا وخذ الفضل ان اختلفا فان كان تسعين فما دونه فهي الغاية ويكون مخالفه
وان زاد فتمام الزائد هو الغاية وتكون موافقه **وان شئت** فاجمع الميل والعرض ان اختلفا وخذ الفضل ان اتفقا فما حصل
نقص تمام الغاية واما الميل فهو تمام الفضل بين الغاية والعرض ان اتفقت جهته والفضل بينهما وتمام العرض ان خالفت والله اعلم
الباب السادس عشر في معرفة سعة المشرق وهي قوس من دائرة الافق فيما بين مطلع الجزء ومطلع
الاعتدال وهي مساوية لسعة المغرب باعتبار الاجزاء الثابتة لا باعتبار الكواكب المتحركة ولا يكون الا اذا كان الميل او البعد اقل من تمام
العرض وطريق استخراجها ان تضع الخيط على الستيني والمري على جيب تمام العرض ثم حرك الخيط حتى يقع المري على جيب الميل او البعد
ثم اقطع الخيط من اجزاء القوس فهو السعة وان وضعت الخيط على تمام العرض والمري على جيب العرض ثم نقلت الى الغاية ودخلت من المري
الى الستيني وجيب حصة الغاية تجد الفضل بينها وبين جيب تمام الغاية ان كانت مخالفة والجمع ان كانت موافقة يحصل جيب السعة
وجه آخر انزل من جيب التمام بنصف جيب تمام العرض ومن الستيني ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام ببعد
جيب الميل الى الخيط وارجع في الجيب الى القوس تجد السعة فان زاد البعد على تمام العرض فالجزء ابدي الظهور ان وافق وابدي الخفاء ان
خالف والله اعلم **الباب السابع عشر في معرفة الارتفاع الذي لا سمت له** وهو قوس من اول دائرة اول السموت
فيما بين مدار الجزء والافق وطريقه ان تضع الخيط على الستيني والمري على جيب العرض ثم حرك الخيط حتى يقع المري على جيب الميل فما حاذاه
الخيط من درج القوس فهو الارتفاع الذي لا سمت له وان وضعت على العرض والمري على جيب الميل الاعظم ثم نقلت الى بعد الدرجة ونزلت
من المري الى القوس وجدت المطلوب **وجه آخر** انزل من الستيني ثلاثين ومن جيب التمام بنصف جيب العرض وضع الخيط على
التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب الميل الى الخيط وارجع من التقاطع في المبسوط الى القوس تجد الارتفاع الذي لا سمت له وهو لا يكون
الا اذا كان الميل او البعد اقل من العرض مع موافقته له في الجهة فان ساواه مع الموافقة يسامت الراس والله اعلم **الباب
الثامن عشر في معرفة بعد الدرجة** من الميل او السعة او الارتفاع الذي لا سمت له ضع الخيط على الميل الاعظم
والمري على جيب الميل الجزئي ثم انقل الخيط الى الستيني او ادخل من السعة وانقل الى تمام العرض او من الارتفاع الذي لا سمت له وانقل الى
العرض وانزل من المري الى القوس في جميعها تجد بعد الدرجة **وجه آخر** انزل من الستيني ثلاثين ومن جيب التمام باثني عشر
وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب الميل الى الخيط وارجع من التقاطع في المبسوط الى القوس تجد بعد الدرجة
الباب التاسع عشر في معرفة السعة والارتفاع الذي لا سمت له كل منهما من الآخر ومن العرض ومعرفة
الميل من كل منهما ضع الخيط على تمام العرض والمري على جيب الارتفاع الذي لا سمت له ثم انقل الخيط الى العرض وانزل من المري الى القوس
تجد السعة وان وضعت على العرض والمري على جيب السعة ثم نقلته الى تمام العرض ونزلت من المري الى القوس وجدت الارتفاع الذي
لا سمت له **وجه آخر** ضع الخيط على تمام العرض ثم انزل من جيب التمام بجيب السعة الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس تجد الارتفاع

الذي لا سمت له وان دخلت من القوس بالارتفاع الذي لا سمت له الى الخيط ورجعت من التقاطع في المنكوس الى القوس وجدت تمام
السعة وان وضعت الخيط على الستيني والمري على تمام العرض ثم نقلته الى السعة او على العرض ونقلته الى الارتفاع الذي لا سمت له
وقع المري على الجيوب على جيب الميل والله اعلم **الباب العشرون في معرفة قطر المدار** وهو قوس من دائرة سمت تقطع
الافق بطرف القطر الموازي للافق فيما بينه وبين الافق وفيما بين دائرة الميل المارة بمطلع الاعتدال والافق وهذا الارتفاع لا يكون
الا للبعد الموافق والمخالف يكون قطر مداره منحطا عن الافق بقدر ارتفاع نظيره وضعف جيب الارتفاع او الانحطاط هو الفضل
بين جيبي غاية الجزء ونظيره فعلى هذا اذا اخذت نصف الفضل بين جيبي غايتي الجزء ونظيره كان هو جيب ارتفاع قطر المدار او
انحطاطه وان وضعت الخيط على الستيني والمري على جيب الميل او البعد ثم نقلت الى العرض ونزلت من المري الى القوس وجدت ارتفاع
قطر المدار او انحطاطه **وان شئت** تضع الخيط على الارتفاع الذي لا سمت له والمري على جيب الميل او البعد ثم انقل الخيط الى
الميل او البعد انزل من المري الى القوس تجد المطلوب **وجه آخر** انزل من الستيني ثلاثين ومن جيب التمام بنصف جيب العرض
وضع الخيط على التقاطع ثم ادخل من القوس بالميل الى الخيط وارجع من التقاطع في المنكوس الى القوس تجد تمام ارتفاع قطر المدار
او تمام انحطاطه والله اعلم **الباب الحادي والعشرون في معرفة الاصل** وهو خط مستقيم يخرج من موضع
غاية الجزء في سطح دائرة نصف النهار عمودا على خط يوازي خط نصف النهار مما دبر في مدار الجزء وقيل هو من خواص الاعداد وضع
للاستغناء عنه نقل مقادير جيوب الترتيب من اجزاء اقطار الدوائر العظام الى اجزاء اقطار المدارات الزمانية فعلى الاول يكون
الاصل ينقص عن جيب الغاية بقدر جيب ارتفاع قطر المدار في الجهة الموافقة ويزيد على جيبها بانحطاط القطر في المخالفة ويلزم من هذا
ان يكون الاصل نصف مجموع جيبي غاية الجزء ونظيره وعلى الثاني يكون دقايق تنتهي الى درجة واحدة ولا يبلغها في ذوات العروض وطريقه
ان تضع الخيط على الستيني والمري على جيب تمام العرض من الاجزاء المعكوسة ثم حرك الخيط الى تمام الميل في ما وقع عليه المري من جيب
تمام الميل فما بقي فهو الاصل وان وضعت الخيط على الستيني والمري على جيب تمام الميل ثم نقلت الى تمام العرض ودخلت من المري الى الستيني وجدت
الاصل **وجه آخر** انزل من الستيني بنصف جيب تمام العرض ومن جيب التمام ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام
بجيب تمام الميل الى الخيط وارجع من التقاطع الى الستيني تجد الاصل والله اعلم **الباب الثاني والعشرون في معرفة
نصف التعديل** وهو قوس من مدار الجزء فيما بين قطر المدار والافق وهو الفضل بين نصف قوس الجزء وتسعين وطريقه ان تضع
الخيط على تمام الميل والمري على ظل العرض الستيني ثم حول الخيط الى الميل وانزل من المري الى القوس تجد نصف التعديل وان وضعت الخيط
على قوس الاصل والمري على جيب ارتفاع قطر المدار او جيب انحطاطه ثم نقلته الى الستيني وجدت جيب نصف التعديل **وجه آخر**
انزل من جيب التمام بالاصل ومن الستيني بجيب العرض وضع على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب الميل الى الخيط وارجع من التقاطع
في الجيب الى القوس تجد المطلوب وان وضعت على الميل ونزلت من جيب التمام بظل العرض الستيني الى الخيط ورجعت من التقاطع الى القوس
وجدت المطلوب والله اعلم **الباب الثالث والعشرون في معرفة كل واحد من قوسي النهار والليل**

قوس النهار الجزء هو الظاهر من مداره وقوس الليل هو الخفي منه وطريق استخراجهما ان تضع الخيط على تمام العرض والمرى على جيب غاية الجزء او جيب غاية نظيره ايهما امكن ثم انقل الخيط الى الستيني واحفظ ما قطعه المرى من اجزائه ثم ضع الخيط على تمام الميل وانزل من الستيني في المحفوظ الى الخيط وعلم وانقل الى الستيني تجد سهم نصف القوس للجزء الذي دخلت بغايته فاسقطه من مائة وعشرين يحصل نصف سهم اخر فقوسهما بقوس السهام يحصل نصف قوس كل منهما فاضعف النصف يحصل القوس كاملا وان زدت نصف التعديل على تسعين للموافق او نقصته للمخالف حصل نصف قوس الظهور فاسقطه من مائة وثمانين يحصل نصف قوس الاختفا **وجه اخر** انزل من جيب التمام بنصف الاصل من الستيني ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب الغاية الى الخيط وارجع من التقاطع الى الستيني تجد سهم نصف القوس وهذا العمل انما هو لدرجة ما من درج البروج او لكوكب ما من الكواكب الثابتة اما اذا كان الكوكب متحركا كالشمس فلا بد ان تستخرج نصف قوس موضعها حين الطلوع وترد عليه للطالع الفلكية القدر الذي تحركه من طلوعه الى توسطها فالمجتمع هو المدة التي بين طلوع الشمس وتوسطها المعبر عنه بنصف قوس النهار واما النصف الثاني فتحصل نصف قوس موضعها حين التوسط والمطالع البلدية بنظير ما تحركه من توسطها الى مغيبها فمجموع الحاصلين هو النصف الثاني من النهار وهذا العمل دوري لتوقف كل من نصف القوس وموضع الشمس على الاخر فيقطع باستخراج نصف القوس باحد الطرق المتقدمة لاجل معرفة موضع الشمس ويدقق بالعمل المذكور فيحصل المطلوب باقرب تقريب ويلزم من هذا ان يكون النصف الاول اطول من الثاني اذا كانت الشمس في البروج الهابطة والعكس ان كانت في الصاعدة والله اعلم

الباب الرابع والعشرون في معرفة الداير وفضله من جيب الترتيب

جيب الترتيب خط مستقيم يخرج من موضع الجزء في سطح مداره عمودا على الفصل المشترك بين سطح مدار الجزء والافق وهو الفصل بين سهم نصف القوس وسهم فضل الداير والداير قوس من مدار الجزء فيما بينه وبين الافق الشرقي وفضل الداير قوس من مدار الجزء فيما بينه وداير نصف النهار **وان شئت** قلت قوس من معدل النهار فيما بين داير الميل وداير نصف النهار وطريق ذلك ان تضع الخيط على الغاية والمرى على جيب الارتفاع ثم اجعل سهم نصف القوس جيبا وضع الخيط على قوسه وادخل من المرى الى الستيني تجد جيب الترتيب فان كان السهم اكثر من ستين فاجعل نصفه جيبا وضع الخيط على قوسه وكمل العمل يحصل نصف المطلوب وان وضعت الخيط على قوس الاصل والمرى على جيب الارتفاع ثم نقلته الى الستيني وجدت جيب الترتيب فاسقطه من سهم نصف القوس يبقى سهم فضل الداير فقوسه تقويس السهام يحصل فضل الداير وهو الباقي الى الزوال ان كنت قبله والماضي منه ان كنت بعده ثم اسقط فضل الداير من نصف القوس مشرقا او زده مغربا يحصل الداير **وان شئت** تحصل ما بين الافق وقطر المدار وهو جيب ارتفاع القطر او انحطاطه ثم اجمعه الى جيب الارتفاع ان كان منحطا وخذ الفضل ان كان مرتفعا فما حصل فهو الاصل المعدل وهو الفضل بين الاصل وفضل جيب الغاية على جيب الارتفاع فضع الخيط على الستيني والمرى على الاصل ثم حرك الخيط حتى يقع المرى على الاصل المعدل من الجيوب المعكوسة فما حاذاه الخيط من درج القوس هو فضل الداير **تنبيه** متى كان الفضل لجيب ارتفاع قطر المدار فرد ما قطعه الخيط من معكوس القوس على تسعين يحصل فضل الداير فان

عدم الفضل بفضل الداير تسعين ان عدم الميل بجيب الارتفاع هو الاصل المعدل **وجه اخر** انزل من الستيني بنصف الاصل ومن جيب التمام ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من الستيني بفضل الجيبين الى الخيط وارجع الى التقاطع الجيب التمام تجد سهم فضل الداير وان نزلت من الستيني الاصل المعدل الى الخيط ورجعت من التقاطع الى القوس وجدت فضل الداير بالشرط المتقدم والله اعلم

الباب الخامس والعشرون في معرفة الارتفاع من فضل الداير

استخرج سهم فضل الداير واسقطه من سهم نصف القوس يبقى جيب الترتيب ثم ضع الخيط على الستيني والمرى على جيب الترتيب ثم انقل الخيط الى تمام العرض وانزل من المرى الى القوس تجد الارتفاع هذا مع عدم الميل فان كان ميل فاحفظ جيب ما خرج لك ثم ضع الخيط على الستيني والمرى على الجيب المحفوظ ثم انقل الخيط الى تمام الميل وانزل من المرى الى القوس تجد الارتفاع **وان شئت** فاجعل سهم نصف القوس جيبا وضع الخيط على قوسه ثم ادخل من تمام فضل الداير الى الخيط وعلم وانقل الى الغاية وادخل من المرى الى الستيني تجد الاصل المعدل فزد عليه جيب ارتفاع قطر المدار للجزء الموافق وانقص انحطاطه للمخالف يحصل جيب الارتفاع **وجه اخر** انزل من الستيني بنصف الاصل المعدل ومن جيب التمام ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب الترتيب الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس تجد الارتفاع وان نزلت من جيب التمام بجيب تمام فضل الداير الى الخيط ورجعت من التقاطع الى الستيني وجدت الاصل المعدل فافعل به كما تقدم يحصل الارتفاع والله اعلم

الباب السادس والعشرون في معرفة الداير وفضله

في غير بلدنا اذا كان عندنا معلوما زد فضل الطولين على فضل قوس البلد الاطول فان بلغ المجموع نصف قوس البلد الاخر طلع الجزء في البلدين في وقت واحد وان زاد طلع في الشرقي قبل الغربي بقدر الزائد وان نقص طلع في الغربي قبل الشرقي بذلك القدر وانه ان نقص فضل الطولين عن نصف قوس الاقل طولا فعلت كما تقدم حصل الفضل بينهما في الغروب ومن ثم تعلم الداير وفضله اذا كان في الاخر معلوما **وان شئت** فاستخرج فضل الداير ببلدك وزد عليه فضل الطولين ان كان الاخر غربيا والا فانقصه يحصل فضل الداير في البلد الاخر هذا في النصف الاول وفي الثاني بالعكس **تنبيه** متى زاد فضل الطولين على فضل الداير ببلدك في صورة الاسقاط فالزايد فضل الداير في الاخر في الجهة المخالفة لجهة فضل داير بلدك والله اعلم

الباب السابع والعشرون في معرفة ارتفاع العصر وفضل دايره والمدة التي بين العصر والغروب

استخرج الظل الثاني للغاية وزد عليه قامة ثم استخرج ارتفاع المجموع فهو ارتفاع العصر ثم استخرج فضل دايره باحدى الطرق المتقدمة يحصل الداير بين الظهر والعصر فاسقطه من نصف قوس النهار يبقى ما بين العصر والغروب وان استخرجت جيب الترتيب لارتفاع العصر والقيت منه نصف جيب التعديل في الجهة الموافقة وزدته في المخالفة حصل جيب تمام فضل الداير فزد على قوسه نصف التعديل في الجهة الموافقة وانقصه في المخالفة يحصل الداير بين العصر والغروب **وجه اخر** انزل من جيب التمام بجيب ارتفاع العصر من الستيني بجيب وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بالاصل المعدل الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس تجد تمام الداير بين الظهر والعصر فافعل به كما تقدم يحصل ما بين العصر والغروب والله اعلم

الباب الثامن والعشرون في معرفة حصتي الشفق والفجر

الشفق هو الحمرة التي تبقى في افق المغرب بعد مغيب الشمس وحصته قوس من مدار الجزء فيما بين الافق والمقنطرة المنحطة تحته سبعة عشر درجة

والفجر هو البياض المعترض في افق المشرق بعد نصف الليل وهو قوس من مدار الجزء فيما بين الافق والمقنطرة المنحطة تسعة عشر درجة
وهما حادثان من تأثير الاجرام المضيئة من الارض بالاشعة وقد اختلف فيهما كلام الرصاد وطائفة من المتقدمين على انهما
متساويان يوخذان من انحطاط ثمانية عشر درجة بعينه تقدم البياض في الظهور وتأخره بعد الحمرة في المغيب وقال بعض المتأخرين في
الشفق ستة عشر وفي الفجر عشرين وهو ضعيف لقلة من قال به من الرصاد وقد امتحن ذلك بعض حذاق المتأخرين في سنين متوالية فوجد
الثمانية عشر وقت استقرار والعشرين غلس والحق فيهما الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة مثل صفا الجو وكدرته وصفا البخار وحدته
وشدة الهوى ورقته ووجود القمر وغيبوبته وضعف نظر الراصد وحدته والذي اعتمد عليه محققوا اهل العلم من الرصاد وغيرهم
سبعة عشر في الشفق وتسعة عشر في الفجر فاذا اردت ذلك فاستخرج دائر سبعة عشر بدرجة النظير تحصل حصة الشفق ان استخرجت
دائر تسعة عشر بدرجة النظير ايضا حصلت حصة الفجر **وان شئت** فضع الخيط على قوس الاصل والمري على جيب سبعة
عشر ان اردت الشفق وتسعة عشر ان اردت الفجر ثم انقل الخيط الى الستيني فما وجدت من اجزائه زد عليه نصف فرق التعديل ان كان
البروج موافقة وانقصه ان كانت مخالفة ثم اجعل الحاصل بعد ذلك جيبا وزد على قوسه نصف التعديل ان كان مخالفا وانقصه
ان كان موافقا تحصل الحصة المطلوبة **وجه آخر** انزل من جيب التمام بنصف جيب تمام العرض ومن الستيني ثلاثين وضع الخيط على
التقاطع ثم انزل من جيب التمام بالاصل المعدل لاي الحصتين اردت بدرجة النظير وارجع من التقاطع الى القوس تجد الحصة هذا مع
عدم الميل فان كان ميل فاحفظ جيب الخارج ثم انزل من جيب التمام بنصف جيب تمام الميل ومن الستيني ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم
انزل من جيب التمام المحفوظ الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس فما وجدت زد عليه نصف التعديل ان كانت الشمس في البروج الشمالية
والا فانقصه فما حصل فهو الحصة فان نقص ارتفاع النظير عن ... فالنصف الاول من الليل حصة الشفق والثاني حصة الفجر ويتعدم
غروب الليل والله اعلم **الباب التاسع والعشرون** في معرفة مقدار الساعة الزمانية وعدد ساعات النهار المستوية
والماضي من كل منها الساعة الزمانية هي نصف سدس النهار وهي التي تختلف مقدارها ولا تختلف اعدادها والمستوية ثلث خمس
الدور وهي التي تختلف اعدادها ولا تختلف مقدارها اختلافا ظاهرا وطريق ذلك ان تقسم قوس النهار على اثني عشر يحصل مقدار
الزمانية وان قسمته على خمسة عشر حصل عدد المستوية فعلى هذا يكون بين مقدار الزمانية وعدد المستوية نسبة كالنسبة التي
بين خمسة عشر واثني عشر فاذا اخذ اربعة اخماس مقدار الزمانية حصل عدد المستوية وان زيد على عدد المستوية ربعه حصل مقدار
الزمانية فاذا التي مقدار الزمانية من ثلاثين هي مقدار زمانية الليل **وان شئت** فضع الخيط على الميل الاعظم وانزل
من الستيني بثمانية اجزا الى الخيط وعلم بالمري ثم اجعل ربع القوس النهار جيبا وضع الخيط على قوسه وادخل من المري الى الستيني تجد مقدار
الزمانية وان وضعت الخيط على ثلاثين وكملت العمل حصل عدد المستوية **وجه آخر** انزل من الستيني باثني عشر ومن جيب التمام بخمسة عشر
وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من الستيني بعدد المستوية الى الخيط وارجع من التقاطع الى جيب التمام تجد مقدار الزمانية وان نزلت
من جيب التمام بمقدار الزمانية الى الخيط ورجعت من التقاطع الى الستيني وجدت عدد المستوية واما الماضي منها فاقسم الداير من ليل

او نهار على مقدار الساعة التي تريدها يحصل الماضي من تلك الساعات **وجه آخر** انزل من جيب التمام بعدد الساعات
التي تريد الماضي منها ومن الستيني بخمس قوس النهار وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من الستيني بمقدار الداير الى الخيط وارجع من التقاطع
الى جيب التمام فما وجدت من عدد خمسيات فهو عدد الساعات الماضية لكل خمسة ساعة والله اعلم

الباب الثلاثون في معرفة السمت من حصته وتعديله والارتفاع

السمت قوس من دائرة الافق فيما بين اول السموت
ودائرة الارتفاع وحصته خط مستقيم في سطح الافق يخرج من طرف جيب الارتفاع عمودا على الفصل المشترك بين سطح مدار الجزء والافق
وتعديله خط مستقيم يخرج من طرف جيب الارتفاع في سطح الافق عمودا على خط المشرق والمغرب فعلى هذا يتلاقيان في حاله
ويتصلان على استقامة في اخرى ويكون الفصل بينهما جيب السعة مع مخالفة السمت ومجموعهما مع الموافقة ويكون الحصة هي التعديل
مع عدم الميل ويعدم لعدم العرض ويكون جيب السعة هو التعديل حيث لا عرض وطريق ذلك ان تضع الخيط على تمام العرض والمري على جيب
العرض ثم انقل الخيط الى الارتفاع وادخل من المري الى الستيني تجد حصة السمت فان وضعت الخيط على الستيني والمري على ظل العرض الستيني
ثم نقلت الى الارتفاع ودخلت من المري الى الستيني وجدت الحصة فاجمعها الى جيب السعة ان كان الميل مخالفا وخذ الفضل ان كان موافقا
يحصل تعديل السمت ثم ضع الخيط على الارتفاع وانزل من جيب التمام بتعديل السمت الى الخيط وعلم وانقل الى الستيني تجد جيب السمت وان
وضعت على تمام الارتفاع والمري على جيب فضل الداير ثم نقلت الى تمام الميل ونزلت من المري الى القوس وجدت تمام السمت **وجه آخر**
ضع الخيط على تمام العرض وادخل من الارتفاع في المبسوط الى الخيط وارجع من التقاطع الى جيب التمام تجد الحصة فاعرف منها التعديل
ثم انزل من الستيني بثلاثين ومن جيب التمام بنصف جيب تمام الارتفاع وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بتعديل السمت الى الخيط
وارجع من التقاطع الى القوس تجد السمت واما جهته فان كان ميل الجزء مخالفا فمخالف وان كان موافقا فالحصة اقل من جيب السعة
فموافق وان ساوت فلا سمت والا فمخالف والله اعلم

الباب الحادي والثلثون في معرفة رسم المدار والسمت منه

وتر المدار خط يخرج من موضع غاية الجزء في سطح دائرة نصف النهار عمودا على الفصل المشترك بين سطح مدار الجزء والافق وهو سهم نصف
القوس هذا ان كان المدار قاطعا للافق وان كان تاما فوتر المدار هو الفصل المشترك بينه وبين دائرة نصف النهار وطريقه ان
تفصل من جيب التمام بقدر جيب السعة ومد من ثم خطا الى الغاية في القوس فهو وتر المدار هذا اذا اتفقت جهتا الغاية والميل وان اختلفتا
فافصل من الستيني بقدر جيب الارتفاع الذي لا سمت له ومد من ثم خطين احدهما الى الغاية في القوس والاخر الى مقدار جيب السعة من
التمام يحصل وتر المدار فان عدم الميل فمد خطا من الغاية الى المركز فهو وتر المدار وان كان الجزء ابدي الظهور فاجمع بين غايتيه بوتر في
القوس فهو وتر مداره هذا ان كانت غايتيه في جهة وان كانتا في جهتين فافصل من الستيني بقدر جيب ارتفاعه الذي لا سمت له ومد من
ثم خطين الى غايتيه في القوس يحصل وتر مداره واما السمت منه فضع الخيط على الارتفاع وادخل في جيبها الى وتر المدار وارجع
من التقاطع في المنكوس الى الخيط وعلم بالمري ثم انقل الخيط الى الستيني تجد جيب السمت **وان شئت** فضع الخيط على الستيني
والمري على جيب تمام الارتفاع ثم حرك الخيط حتى يقع المري على الجيب المنكوس الذي يحاذي جيب الارتفاع عند وتر المدار فما كان من منكوس القوس

فهو السمت **وجه آخر** ضع الخيط على تقاطع جيب تمام الارتفاع بالجيب المنكوس للمدار بجيب الارتفاع عند دائرة المدار ثم انزل من الستيني ثلاثين الى الخيط وارجع من المقاطع الى جيب التمام تجد ضعف جيب السمت واما جهته فهي جهة الميل والغاية ان اتفقا وان اختلفا فانظر الى جيب الارتفاع ان قاطع الخيط المار بالغاية فالسمت مخالف ان وقع في الزاوية بين الخطين فالسمت الا موافق والمعتبر فيه موضع النقطة المستعملة من قطر المدار واذا لم يكن من شيء ما فضع الخيط على تمام العرض وادخل من الارتفاع الى الخيط وعد من نقطة التقاطع بقدر جيب السعة على جيب الارتفاع الى جهة المحيط ان كان الميل مخالفا والى جهة الستيني ان كان موافقا وعلم عند المنتهى علامة فهي النقطة المستعملة من قطر المدار لذلك الارتفاع **تنبيه** متى ادخل جيب السعة على ما بين نقطة المقاطع والستيني فارجع بالزيادة من جهة الجيب الاعظم على جيب الارتفاع وعلم عند المنتهى علامة فهي المطلوبة ومتى زاد الارتفاع على تمام العرض فانزل من الستيني بقدر جيبه الى الخيط واضعف الجيب المنكوس المار بموضع المقاطع ثم خذ الفضل بين الضعف وجيب السعة وعد بقدره على جيب الارتفاع مبتدئا من الستيني طالبا جهة المحيط فموضع المنتهى والنقطة هو المطلوبة وبالجملة اذا علمت تقاطع جيب الارتفاع بالجيب المنكوس المساوي لتعديل السمت حصلت النقطة المطلوبة فاستخرج بها السمت كما تقدم تحصل المطلوب والله اعلم

الباب الثاني والثلاثون في معرفة سمت الجزء الابدي الظهور وغايته في النقص

اعلم ان الجزء الابدي الظهور ليس له سعة كما تقدم فاذا اردت سمته بغير سمت مداره فاستعمل طريقه فضل الدائر **وان شئت** فاستخرج حصة السمت لغايته ثم زد جيب تمام الغاية على الحصة ان كانت الغاية موافقة والا فانقصها واتم الحاصل بعد ذلك مقام جيب السعة وكمل العمل كما تقدم واما اقل سمته وهو قوس من دائرة الافق فيما بين اقل السموت ودائرة الارتفاع التي تماس مداره وهي لا تكون الا اذا كان ارتفاعه في جهة واحدة وهو ان يكون بعد الكرة من العرض وطريقه ان تضع الخيط على تمام العرض والمري على جيب تمام البعد ثم انقل الخيط الى جيب التمام وانزل من المري الى القوس تجد اقل سمته **وان شئت** فضع الخيط على الستيني والمري على جيب تمام العرض ثم حرك الخيط حتى يقع المري على جيب تمام البعد فما قطع الخيط من معكوس القوس فهو اقل سمته وكذلك يستخرج سمت الكوكب الزايل الذي له طلوع وغروب **وجه آخر** انزل من جيب التمام ثلاثين ومن الستيني بنصف جيب تمام العرض وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من الجيب الاعظم بجيب تمام البعد الى المحيط وارجع من التقاطع في المنكوس الى القوس تجد المطلوب والله اعلم

الباب الثالث والثلاثون في معرفة الارتفاع من حصته وتعديله او فضل دائره من مطالع السمت وتعديل المطالع وجميع ذلك من السمت والعرض

حصة الارتفاع قوس من دائرة مرتفعة الافق بالجزء فيما بين الافق ومعدل النهار وكذلك اذا كانت الشمس على دائرة الاعتدال تكون هي الارتفاع ولا يزيد في ذلك على تمام عرضه وتعدم لعدم السمت في كون تسعين حيث لا عرض وتعديل الارتفاع قوس من دائرة الارتفاع فيما بين الجزء ومعدل النهار ولهذا تعدم لعدم الميل يكون هو الارتفاع مع عدم السمت في ذوات العروض وتمام الارتفاع مع عدم العرض في غير الاعتدال وتداخل الحصة اذا وافق الميل السمت مع مخالفة العرض وتفصل معا مع الاختلاف فاذا اخذ الفضل بين الحصة والتعديل مع اتفاق الميل والسمت بالشرط المتقدم وجمعا مع اختلافهما حصل الارتفاع وان اتفقت جهتا السمت والعرض فان

الحصة والتعديل تتداخلان في حاله وتنفصلان في اخرى فخذ الفضل بينهما ان كان السمت شرقيا متناقصا او غربيا متزايدا والا فاجمعهما والى الزايد على تسعين منها بفضل الارتفاع • ومطالع السمت قوس من معدل النهار فيما بين دائرة الارتفاع والافق ولذلك يكون تمامها فضل الدائر مع عدم الميل كون تسعين حيث لا عرض وتعدم لعدم السمت وتعديل المطالع قوس من معدل النهار فيما بين دائرة الميل ودائرة الارتفاع ولهذا تعدم لعدم الميل ويكون فضل الدائر حيث لا عرض وتمام فضل الدائر مع عدم السمت في ذوات العروض وتتداخل مطالع السمت في حاله وتنفصل في اخرى فاذا اجتمعت مطالع السمت وتعديل المطالع مع موافقة الميل والسمت جهة العرض واخذ الفضل مع المخالفة حصل تمام فضل الدائر هذا مع مخالفة السمت جهة العرض فان وافق فزد مطالع السمت على تسعين ثم الق تعديل المطالع من المجموع يحصل فضل الدائر وان اخذت الفضل وزدته على تسعين ان كان لمطالع السمت ونقصته منها ان كان لتعديل المطالع حصل فضل الدائر هذا اذا كان السمت شرقيا متناقصا او غربيا متزايدا والا فاجمع مطالع السمت مع تعديل المطالع ثم الق من المجتمع تسعين فالباقي فضل الدائر للارتفاع ذلك السمت **طريق العمل** ان تضع الخيط على الستيني والمري على ظل تمام العرض ثم انقل الخيط الى السمت وادخل من المري الى الستيني تجد ظل الحصة الارتفاع فاستخرج منه الحصة فان لم يكن ميل فهي الارتفاع كما تقدم وان كان ميل فضع الخيط على العرض والمري على جيب الميل ثم انقل الخيط الى تمام الحصة وانزل من المري الى القوس تجد تعديل الارتفاع فان عدم العرض فاتم السمت تمامه والحصة تمامها وكمل العمل يحصل التعديل **وان شئت** فضع الخيط على الستيني والمري على جيب تمام العرض ثم انقل الخيط الى تمام السمت وانزل من المري الى القوس فما وجدت ضع الخيط على تمامه وادخل اليه من السمت وعلم ثم انقل الخيط الى الستيني وانزل من المري الى القوس تجد مطالع السمت وان وضعت الخيط على العرض والمري على ظل السمت ثم نقلته الى الستيني وجدت ظل مطالع السمت فاستخرج قوسه تحصل مطالع السمت ثم اجعل ظل عرض البلد جيبا وضع الخيط على قوسه والمري على ظل ميل الجزء ثم انقل الخيط الى تمام مطالع السمت ثم انزل من المري الى القوس تجد تعديل المطالع وافعل بهما كما تقدم يحصل فضل الدائر للارتفاع المطلوب فضع الخيط على تمام الميل والمري على جيب تمام السمت ثم حرك الخيط حتى يقع المري على جيب فضل الدائر فما قطع الخيط من معكوس القوس فهو الارتفاع **وجه آخر** انزل من الستيني ثلاثين ومن جيب التمام بنصف جيب تمام العرض وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من الستيني بجيب تمام السمت الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس فما وجدت فانزل من الجيب الاعظم بنصف جيبه ومن جيب التمام بثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من الستيني بجيب العرض الى المحيط وارجع في المعكوس الى القوس تجد الحصة فانزل من الستيني بجيب تمامها ومن جيب التمام بجيب العرض وضع الخيط على التقا ثم انزل من جيب التمام بجيب الميل الى الخيط وارجع في المبسوط الى القوس تجد التعديل فافعل به كما تقدم تحصل المطلوب واما ارتفاع اقل سمت الزايل فكما تقدم **وان شئت** فضع الخيط على قدر اقل السمت والمري على ظل العرض الستيني ثم انقل الخيط الى الجيب الاعظم تجد الظل الستيني للارتفاع **وجه آخر** انزل من جيب التمام بنصف جيب البعد ومن الستيني ثلاثين وضع الخيط على التقا ثم انزل من جيب التمام بالعرض الى الخيط وارجع في المبسوط الى القوس تجد ارتفاع اقل سمته والله اعلم

الباب الرابع والثلاثون في معرفة سمت القبلة

وهو قوس من دائرة الافق فيما بين معدل النهار والدائرة المارة بقطبي الافق اعني

مكة والبلد والمطلوب سمتها فيه وطريقه ان تجمع فضل الطولين بفضل دائرة واستخرج ارتفاعه للدرجة المسامته وهي الدرجة التي يسامتها مبدأ العرض مكة في جهته يحصل ارتفاع سمت وستهم على افعل ثم استخرج السمت لذلك الارتفاع فهو سمت مكة **تنبيه**

متى زاد فضل الطولين على نصف قوس ايام البلد المطلوب سمتها فيه فاجعل الزايد دائرا واستخرج سمته لمطلق درجة المسامته فما كان فهو سمت القبلة **وجه اخر** استخرج ارتفاع سمت وستهم ثم انزل من جيب التمام بجيب فضل الطولين وادخل من القوس تمام الارتفاع

سمت وستهم وضع الخيط على التقاطع ثم ادخل من القوس تمام عرضهم الى الخيط وارجع من التقاطع في المنكوس الى القوس يخرج السمت وجهته معلومة كما تقدم وان اردت سمت غيرها من البلاد فاجعل عرضه لعرض مكة موافقا وفضل الطولين بفضل دائر واستخرج منها الارتفاع

فهو ارتفاع سمت وستهم على ما تقدم يخرج سمت تلك البلد والله اعلم

الباب الخامس والثلاثون في معرفة استخراج الجهات الاربع

وهي وسط الشمال ووسط الجنوب ووسط المشرق ووسط المغرب استخرج سمت الوقت واعرف جهته فان كان شرقيا جنوبيا او غربيا شماليا فضع الخيط على مقدار من اول القوس للارتفاع وان كان بالعكس فمن اخره وثبت الخيط عليه ثم ضع الربع على ارض مستويه بحيث يكون سطح الربع يوازي سطح الافق ومركزه من جهة الشمس ثم علق شاقولا في خيط وطابق خيط الربع الى ان يطابقه فحينئذ يكون خط الربع الذي ابتدات منه بالعدد خط المشرق والمغرب والاخر خط وسط السماء **وان شئت**

فادر دايرة يكون سطحها موازيا للسطح الافق وسطر خيط الشاقول المركز وعلم على ظله في المحيط علامة ثم ابعد عن العلامة بقدر سمت الوقت في غير جهته ان كانت العلامة في جهة الشمس والا ففي جهته واخرج من منتهاه خطا مارا بالمركز فهو خط المشرق والمغرب فتقاطعه بخط اخر يحصل خط نصف النهار واما استخراج الجهات من جهة الكوكب والشمس اذا كانت منكسرة الشعاع فالعمل فيه كما تقدم لكن تجعل خيط الشاقول بين بصرك والربع وتغمض احدى عينيك وحرك الربع حتى يستتر خيطه بخيط الشاقول حال كون خيط الشاقول مضيئا للكوكب فحينئذ يكون الربع موضوعا على الجهات لكن تفعل في الداير تحرك بدنك الى ان يستتر عنك الكوكب بمركزها معا وعلم في المحيط علامة في الموضع الذي استتر عنك بالخيط وهو على تلك الحالة ثم كمل العمل كما تقدم يحصل المطلوب والله اعلم **وجه اخر**

علق شاقولا في خيط وعلم على ظله في سطح يوازي سطح الافق علامتين يكون بينهما بقدر ضعف جيب السمت اول وهي التي تليك ثانيه وهي التي تلي جهة الشمس ثم علم علامة ثالثه في جهة السمت يكون بينها وبين كل من العلامتين بقدر الجيب الاعظم ثم مد من العلامة الثالثه خطا مستقيما الى الاولى فهو خط نصف النهار وهو الفاصل بين المشرق والمغرب وطرفاه نقطتا الشمال والجنوب فتقاطعه بخط اخر يحصل خط المشرق والمغرب وهو الفاصل بين الشمال والجنوب وطرفاه نقطتا المشرق والمغرب فيحصل من تقاطعهما اربعة ارباع الشرقيين احدهما شمالي والاخر جنوبي وكذلك الغربيين واذا استقبلت الشمس وهي في جهة المشرق كان الجنوب عن يمينك والشمال عن يسارك وبالعكس ان استقبلتها في جهة المغرب والله اعلم

الباب السادس والثلثون في معرفة نصب القبلة

اعلم انه متى كانت مكة اطول من بلدك فهي في جهة المشرق وان كانت اقل طولا فهي في جهة المغرب واما جهتها منها فمعلوم من جهة ارتفاعه فحينئذ يكون الربع الذي فيه القبلة معلوما فاستخرجه وضع ربع الداير فيه وضعا يوازي خطي الربع الخطين المستخرجين ثم ابعد عن خط الربع الموازي لخط المشرق والمغرب

بقدر سمت مكة وضع الخيط عليه فحينئذ يكون خيط الربع مطابقا لسمت القبلة وطرفه الذي يلي المحيط جهة القبلة **وان شئت** فاستخرج الجهات في الداير كما تقدم ثم ابعد عن خط المشرق والمغرب بقدر سمت مكة في جهتها بالشرط المتقدم في الطول ومد من ثمه خطا الى المركز فهو خط القبلة **وجه اخر** استخرج العلامتين الاولى والثانيه بالطريقه الثالثه في باب الجهات ثم خذ بالبركار من اجزاء الجيب الذي اخذت منه ابعاد العلامات بقدر جيب تمام سمت القبلة وضع احدى رجليه على النقطة التي في جهتها سمت مكة وعلم برجله علامة في جهة المشرق ان كانت مكة اطول والا ففي جهة المغرب ثم خذ بالبركار من اجزاء الجيب ايضا بقدر جيب سمت مكة وضع احدى رجليه على العلامة التي لم تقع عليها اولا وقاطع العلامة التي في جهة المشرق والمغرب بعلامة اخرى ثم اجمع بين هذا التقاطع والنقطة التي وضعت عليها ثانيا بخط مستقيم فهو خط القبلة والله اعلم

الباب السابع والثلثون في معرفة الميل وفضل الداير

اذا كان الارتفاع والسمت معلومين ضع الخيط على الستيني والمري على جيب تمام السمت ثم انقل الخيط الى تمام الارتفاع وانزل من المري الى القوس واحفظ ما خرج لك ثم ضع الخيط على تمامه والمري على جيب الارتفاع ثم انقل الخيط الى الستيني وانزل من المري الى القوس فما وجدت سمه التعديل ثم زده على تمام العرض ان تنوعت جهتا السمت والعرض والا فخذ الفضل وسمه الحاصل ثم ضع الخيط على الستيني والمري على جيب الحاصل ثم انقل الخيط الى تمام المحفوظ وانزل من المري الى القوس يخرج الميل او البعد وجهته جهة العرض ان وافقه السمت او كان التعديل اكثر من تمام العرض والا فخلاف جهة العرض واما فضل الداير فضع الخيط على تمام الميل والمري على جيب المحفوظ ثم انقل الخيط الى الستيني وانزل من المري الى القوس يخرج فضل الداير ان كان البعد مخالفا او كان موافقا والارتفاع اقل من ارتفاع قطر الداير والا فتمامه الى مائة وثمانين هو فضل الداير **وان شئت** فضع الخيط على الستيني والمري على ظل الارتفاع ثم انقل الخيط الى الستيني فما قطع من اجزائه فاجعله ظلا واحفظ قوسه ثم زده على تمام العرض ان تنوعت جهتا السمت والعرض كما تقدم والا فخذ الفضل وسمه الحاصل ثم ضع الخيط على تمام المحفوظ والمري على ظل السمت ثم انقل الخيط على الستيني فما قطع من اجزائه فاجعله ظلا وعلم بالمري على جيب قوسه ثم ضع الخيط على الستيني ثم انقل الخيط الى الحاصل وانزل من المري الى القوس يخرج الميل او البعد فاستخرج منه ومن الارتفاع فضل الداير كما تقدم ٥٠

وجه اخر انزل من جيب التمام ثلاثين من الستيني نصف جيب تمام الارتفاع وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب تمام السمت الى الخيط وارجع من التقاطع في المبسوط الى القوس واحفظ ما خرج لك ثم انزل من جيب التمام ثلاثين من الستيني نصف جيب السمت وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من الستيني بظل الارتفاع الى الخيط وارجع من التقاطع الى جيب التمام فما حصلت فاجعله ظلا وزد قوسه على تمام العرض بالشرط المتقدم والا فخذ الفضل وانزل من الستيني نصف جيبه ومن جيب التمام ثلاثين وضع على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب تمام المحفوظ الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس يخرج البعد فانزل من جيب التمام بجيب تمامه ومن الستيني بجيب تمام الارتفاع وضع على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب تمام السمت الى الخيط وارجع في المبسوط الى القوس يخرج فضل الداير بالشرط المتقدم والله اعلم

الباب الثامن والثلثون في معرفة مطالع البروج بالفلك المستقيم

المطالع الفلكية قوس من معدل النهار فيما بين دايرتين تمران بقطبي العالم وبطرفي القوس المطلوب مطالعها من فلك البروج وابتداوها في الاصطلاح من اول الجدي فيكون مطالع

البروج المتناظرة متساويه وكذلك البروج المتساويه الابعاد عن المنقلبين يكون مطالع كل ثلاث بروج تشتمل على فصل صـ والذي يخرج بالطرق التي نذكرهو مطالع ما بين الجزو الاعتدال القريبه منه وطريق ذلك ان تضع الخيط على الستيني والمري على جيب تمام الميل ثم حرك الخيط حتى يقع المري على جيب بعد الدرجة عن اقرب المنقلبين فما قطع الخيط من معكوس القوس فهو مطالع ما بين الجزو الا
وان شئت ضع الخيط على الميل الاعظم وادخل من ميل الجزو الى الخيط واحفظ الجيب المنكوس الى موضع التقاطع ثم انقل الخيط الى ميل الجزو وعلم بالمري على الجيب المحفوظ ثم انقل الخيط الى الستيني تجد جيب المطالع كما تقدم **وجه اخر** ضع الخيط على تمام الميل الا عظم
ثم انزل من جيب التمام بظل الميل الستيني الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس تجد المطالع فانقصه من تسعين ان كنت في الشتاء وزده عليها في الربيع وانقصه من مائتين وسبعين في الصيف وزده عليها في الخريف تحصل المطالع الفلكيه من اول الجدي فزد عليها قف يحصل مطالع نصف الليل واعلم ان المطالع لا تزيد على شس فمتى زاد المجموع فالزايد هو المطالع المطلوبه وان ردت المطالع الجزو ما على انفراده فاستخرج مطالع اوله والنهاية من مطالع اخره تحصل مطالعه والله اعلم

الباب التاسع والثلثون في معرفة الميل من المطالع الفلكيه

ان كانت المطالع اقل من قف نخذ ما بينها وبين صـ وان كانت اكثر فالق منها قف وانقل الباقي كما فعلت اولا تحصل مطالع ما بين الجزو الاعتدال ثم ضع الخيط على الستيني والمري على جيب الميل الاعظم ثم انقل الخيط الى مطالع ما بين الجزو والاعتدال ثم انزل من المري في المبسوط الى ان تلقى الجيب المنكوس لتمام الميل الاعظم فضع الخيط على التقاطع فما حاز الخيط من درج القوس فهو الميل لان الميل الاول لكل درجة هو الميل الثاني لمطالع تلك الدرجة **وجه اخر** انزل من جيب التمام بثلاثين من الستيني بنصف جيب مطالع ما بين الجزو والاعتدال وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب الميل الاعظم الى الخيط وارجع في المبسوط الى الجيب المنكوس لتمام الميل الاعظم فضع الخيط عليه كما تقدم تحصل المطلوب والله اعلم

الباب الاربعون في معرفة تحويل المطالع الى درج السوا

وهو استخراج الدرجة التي المطالع المفروضه مطالعها استخرج الميل من المطالع واستخرج منه بعد الدرجه تحصل المطلوب وان شئت فضع الخيط على الستيني والمري على جيب تمام الميل ثم انقل الخيط الى مطالع ما بين الجزو والمنقلب انزل من المري الى القوس فما وجدت من عدده المعكوس فهو بعد الدرجه عن الاعتدال **وجه اخر** انزل من الستيني بجيب تمام الميل من جيب التمام بجيب تمام الميل الاعظم وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب المطالع الى الخيط وارجع في المبسوط الى القوس تجد بعد الدرجه عن الاعتدال التقريب وليس يخفى المطلوب من جهة مقدار المطالع والله اعلم

الباب الحادي والاربعون في معرفة المطالع البلديه

وهي قوس من معدل النهار فيما بين راس الحمل والافق الشرقي على توالي البروج حال كون الدرجه المطلوبه طالعه وطريق معرفتها ان تلقي نصف قوس النهار من المطالع الفلكيه فما بقي فهو المطالع البلديه وهي المطالع الشرقي وان زدت نصف القوس على المطالع الفلكيه حصل مطالع النظير وهي مطالع الغروب **تنبيه** متى لم يكن الاسقاط فزد على المسقط منه دورا وهي شس ثم الق من الجملة فما بقي فهو المطالع وان العيت المسقوط من الدور وزدت الباقي على المطالع الفلكيه حصل المطلوب وهذا العمل جار في جميع المطالع حيث لم يكن الاسقاط واذا استخرجت المطالع الفلكيه من

اول

اول الحمل زدت عليها نصف التعديل في البروج المخالفه وانقصته في الموافقه حصلت المطالع البلديه **واعلم** ان مطالع البروج الصاعده مثل النهار الاقصر والهابطه مثل الاطول لان مجموع مطالع كل برجين متناظرين بالبلد كمجموع مطالعهما بالفلك ما لم يجاوز العرض تمام الميل الاعظم والفضل بين مطالعهما بالبلد هو الذي يزيد النهار او ينقصه في كل واحد من البرجين المتناظرين فعلى هذا اذا اخذت الفضل بين نصف قوس اول البرج ونصف قوس اخره وزدته على مطالعه بالفلك ان كان هابطا واخذت الفضل ان كان صاعدا حصل مطالعه بالبلد فان ساوى المزيد مطالع البرج الخدم مطالع نظيره **تنبيه** متى كان الفضل للمطالع فطلوع البرج مستويا اوله قبل اخره وان كان لنصف ما يزيد النهار في البرج فطلوع اخره قبل اوله **واعلم** ان البروج الصاعده هي التي اذا كانت الشمس فيها تزايد النهار والهابطه بالعكس **وان شئت** فاجعل ظل السعه جيبا وضع الخيط على قوسه والمري على ظل الميل ثم انقل الخيط الى الستيني وانزل من المري الى القوس فما وجدته فزده على الميل الثاني لتمام بعد الدرجه ان كانت هابطه وانقصه ان كانت صاعده واحفظ الحاصل بعد ذلك ثم ضع الخيط على تمام العرض والمري على جيب المحفوظ ثم انقل الخيط الى بعد الدرجه وانزل من المري الى القوس تجد مطالع ما بين الجزو والاعتدال **وجه اخر** انزل من جيب التمام بنصف جيب الميل من الستيني ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب العرض الى الخيط وارجع في المبسوط الى القوس فما وجدت فزد عليه الميل الثاني لتمام بعد الدرجه او انقصه كما تقدم واحفظ ما خرج لك ثم انزل من جيب التمام بجيب تمام العرض من الستيني بجيب بعد الدرجه وضع على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب المحفوظ الى الخيط وارجع في المبسوط الى القوس تجد مطالع ما بين الجزو والاعتدال وهو المطالع البلديه ان كنت في ثلاثة الحمل وان كنت في ثلاثة السرطان فتمامه الى قف هو المطالع وان كنت في الثلاثة التي اولها الميزان فزده على مايه وثلاثين وان كنت في الثلاثة الاخيره فاسقطه من شس تحصل المطالع البلديه واذا زدت الماضي من النهار على مطالع الشرق ومن الليل على مطالع الغروب حصل مطالع الوقت واما تحويل المطالع البلديه فاسقط لكل برج مطالعه بحيث يبقى العدد دون الدرجه التي تلك مطالعها **وان شئت** تحويلها تحويل الفلكيه تحويل المتوسط فضع الخيط على تمام ميله والمري على جيب تمام غايته ثم انقل الخيط الى تمام الميل الاعظم وانزل من المري الى القوس فما وجدت فضع الخيط على تمامه والمري على جيب المطالع ثم انقل الى تمام العرض وانزل من المري الى القوس تجد مقدار ما بين الدرجه الطالعه والاعتدال وهو الماضي من راس الحمل ان كانت المطالع اقل من نصف قوس النهار الاقصر وان كانت اكثر منه واقل من قف فهو الباقي للميزان وان كانت اكثر من قف واقل من مجموع النهار الاطول ونصف الاقصر فهو الماضي من الميزان والا فهو الباقي للحمل والله اعلم

الباب الثاني والاربعون في معرفة الاوتاد الاربعه

وهي الطالع والغارب والمتوسط والرابع اعلم انه اذا كان راس الحمل على الافق المشرق كان راس الجدي على دايرة نصف النهار فاذا تحرك الفلك ارتفع راس الحمل وطلع معه مقدار من معدل النهار وخرج راس الجدي عن دايرة نصف النهار ومر معه مقدار مساو للقدر الذي ارتفع مع راس الحمل فعلى هذا يكون مطالع الطالع بالبلد كمطالع المتوسط بالفلك فاذا استخرجت مطالع الوقت وحولتها تحويل البلديه حصل الطالع والغارب وهو السابع وان حولتها تحويل الفلكيه حصل المتوسط وهو العاشر ونظيره الوتد وهو الرابع وان اردت بقية البيوت

الاثني عشر فاستخرج بنصف قوس الدرجة الطالع ثم زد ثلثه على مطالع الوقت يحصل مطالع الحادي عشر وان زدت ثلثيه حصل مطالع الثاني عشر فزد على مطالع الحادي عشر قك يحصل مطالع الثالث وان زدت على مطالع الثاني عشر س حصل مطالع الثاني وسائر كل بيت نظيره وتحويل جميع ذلك بتحويل الفلكيه والله اعلم

الباب الثالث والاربعون في معرفة وسط سما الطالع وارتفاعه

وارتفاع كل درجة تفرض من فلك البروج وسط سما الطالع هو منتصف الطالع من المنطقة فعلى هذا يكون بينه وبين كل من الطالع والغارب ص جزءا من درج البروج من الغارب على التوالي ومن الطالع على غير التوالي وارتفاعه قوس من دائرة تمر بقطبي الافق بمنتصف الظاهر من المنطقة فيما بين المنطقة والافق وهو مقدار الزاوية التي بين الافق وفلك البروج فعلى هذا يكون هو اعظم ارتفاعات الظاهر من المنطقة ويكون شرقيا ان كان الطالع جنوبيا وغربيا ان كان الطالع مخالفا وطريقه ان تستخرج سعة مشرق الطالع وتجمعها الى سمت الوقت ان خالفت جهته والا فخذ الفضل هذا ان كان السمت شرقيا وبالعكس ان كان غربيا ومتى زاد المجموع على ص فالق الزايد عليهما منهما ثم ضع الخيط على الحاصل بعد ذلك وعلم بالمري في الجيوب على بعد ظل ارتفاع الوقت ثم انقل الخيط الى الستيني فما وجدت من اجزائه فهو ظل وسط سماء الطالع فاستخرج قوسه فهو المطلوب وتمامه الى ص هو ارتفاع قطب فلك البروج وهو المسمى بعرض اقليم الرؤيه **وان شئت** فاستخرج ما بين المتوسط والطالع من درج البروج وضع الخيط عليه والمري على جيب ارتفاع المتوسط ثم حرك الخيط الى الستيني انزل من المري الى القوس تجد ارتفاع وسط سما الطالع وان وضعت الخيط على بعد درجة الطالع من الاعتدال والمري على جيب مطالعه بالبلد ثم نقلت الى تمام العرض ونزلت من المري الى القوس وجدت المطلوب وان اردت ارتفاع جزء ما من المنطقة فضع الخيط على الستيني والمري على جيب ما بين الدرجة المطلوب ارتفاعها والافق من فلك البروج ثم انقل الخيط الى ارتفاع وسط سما الطالع وانزل من المري الى القوس تجد ارتفاع الدرجة المطلوبه **وجه اخر** انزل من جيب التمام بنصف جيب ما بين الطالع والمتوسط ومن الستيني ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب ارتفاع المتوسط الى الخيط وارجع في المبسوط الى الخيط تجد ارتفاع وسط سما الطالع وان نزلت من الستيني بنصف جيب ما بين الدرجة المطلوب ارتفاعها والافق من فلك البروج ومن جيب التمام ثلاثين ووضعت الخيط على التقاطع ثم نزلت من جيب التمام بجيب ارتفاع وسط سما الطالع الى الخيط ورجعت في المبسوط الى القوس وجدت ارتفاع الدرجة المطلوبه والله اعلم

الباب الرابع والاربعون في معرفة مطالع الكواكب ودرجة ممره

وهي الدرجة التي تتوسط السما معه اعلم انه متى عدم عرض الكوكب فالدرجة التي تتوسط السما معه هي درجة طوله ومطالعها مطالعه وكذلك اذا كانت درجة الطول احد المنقلبين وله عرض وان كان عرضه ص توسط مع المنقلب المخالف لجهة عرضه وان كان غير ذلك فان كان عرضه موافقا توسط قبل درجة طوله ان كان المتوسط من جا صاعدا وبعدها ان كان هابطا وبالعكس ان كان عرضه مخالفا وطريقه ان تضع الخيط على بعد درجة طوله من الاعتدال والمري على ظل عرضه ثم انقل الخيط الى الستيني فما وجدت فاجعله ظلا واحفظ قوسه ثم ضع الخيط على تمام بعد الكوكب والمري على جيب تمام عرضه ثم انقل الخيط الى بعد درجة طوله من المنقلب وانزل من المري الى القوس

نما

فما وجدت فزده على مطالع المنقلب الغربي ان كان الكوكب منه على توالي البروج والا فانقصه فما كان فهو مطالع الكوكب حوله بتحويل الفلكيه يحصل الدرجة التي تتوسط السما معه هذا ان اختلفت جهتا طوله وعرضه وكان المحفوظ اقل من تمام الميل الاعظم وان كان غير ذلك فالق الخارج من قف وزد الباقي او انقصه كما تقدم يحصل المطلوب **وان شئت** فضع الخيط على الستيني والمري على جيب ما بين درجة طوله والمنقلب ثم انقل الخيط الى تمام عرضه وانزل من المري الى القوس واحفظ ما خرج لك ثم ضع الخيط على تمام بعده والمري على جيب المحفوظ ثم انقل الخيط الى الستيني وانزل من المري الى القوس تجد مطالع ما بين درجة ممره واقرب المنقلبين اليه بالشرط المتقدم **وجه اخر** اجعل ما بين راس الجدي ودرجة طول الكوكب مطالع فلكيه واحفظ ما يخصها من درج الاستوا ثم انزل من الستيني بنصف جيب تمام التعديه ومن جيب التمام ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم ادخل من القوس بتمام عرضه المعدل الى الخيط وارجع في المنكوس الى القوس ثم خذ باختلاف ممره فزده على المحفوظ ان كان البعد شماليا والا فانقصه هذا ان كانت درجة طوله هابطة وبالعكس ان كانت صاعدة فما حصل فهو مطالعه حولها كما تقدم تحصل درجة الممر والله اعلم

الباب الخامس والاربعون في معرفة الدرجة التي تطلع مع الكوكب والتي تغيب معه

اعلم انه متى عدم عرض الكوكب فدرجة طوله هي الطالعة والغاربة معه وان كان ذا عرض موافق لقطب فلك البروج الظاهر فوقت طلوعه طلع قبلها وغاب بعدها وبالعكس ان كان مخالفا وطريق ذلك ان تلقي نصف قوس الكوكب من مطالعه فما بقي فهو مطالع طلوع الكوكب وهو العدد الذي دار من معدل النهار منذ طلع راس الحمل الى طلوع الكوكب فعلى هذا اذا حولتها بتحويل البلديه حصلت الدرجة التي تطلع معه وان اردت الدرجة التي تغيب معه فزد نصف قوسه على مطالعه يحصل مطالع غروبه حولها بتحويل البلديه تحصل نظير الدرجة التي تغيب معه والله اعلم

الباب السادس والاربعون في معرفة الماضي والباقي من توسط كوكب ما وطلوعه او غروبه او ارتفاعه

في الليل الق مطالع الغروب من مطالع الكوكب يحصل الماضي من الليل وقت توسطه وان القيت مطالعه من مطالع الشروق حصل الباقي من الليل هذا ان توسط ليلا وبالعكس ان توسط نهارا وكذلك تفعل بمطالع طلوعه ومطالع غروبه **تنبيه** متى زادت مطالع الكوكب على مطالع الغروب باقل من قوس الليل او نقصت عنها باكثر من قوس النهار توسط ليلا والا توسط نهارا واعلم ان البروج على قسمين نهاريه وهي التي بين جزء الشمس ونظيره ومجموع مطالعها بالبلد قوس نهار تلك الدرجة وليليه وهي التي بين النظير والشمس ومجموع مطالعها البلديه قوس ليل تلك الدرجة فان كانت درجة طلوع الكوكب نهاريه طلع نهارا والا طلع ليلا وكذلك الحكم في نظير درجة غروبه واعلم ان هذه الاعمال مرتبة على ان الظاهر من الفلك مثل الخفي منه والذي ذهب اليه المحققون من علما الهندسه والهيئه ان الظاهر من الفلك اعظم من الخفي فعلى هذا يكون الافق المري تحت الحقيقي ويتوسط الكوكب قبل استحقاق توسطه اذا اعتبر ذلك بالماضي من مغيب الشمس وكذلك يكون الباقي من الليل اقل من الباقي من مطالع الشروق بعد القاء مطالع الكوكب منها وان اتفق ان يوافق الماضي من الليل بآلة من الالات الماضي منه بتوسط كوكب ما فان ذلك لعارض في موضع مغيب الشمس مثل شرفه او جبل او غير ذلك وهذا ظاهر لمن عاين الاوقات ادنى ممارسه **واما** الماضي والباقي من ارتفاع الكوكب فاستخرج فضل دايره وزده على مطالعه ان كان مغربا وانقصه

ان كان مشرقيا يحصل المطالع لذلك الوقت فان كان ليلا فالقه من مطالع الشرق ويحصل الباقي من الليل وان القيت منها مطالع الغروب
حصل الماضي منه وان كان الارتفاع نهارا فالق مطالع الشرق من مطالع الوقت يحصل الماضي منه وان القيت مطالع الوقت من مطالع الغروب
حصل الباقي له والله اعلم **الباب السابع والاربعون في معرفة حال الكوكب في وقت مفروض** استخرج مطالع
ذلك الوقت ثم انظر بينها وبين مطالع الكوكب فان ساوتها فالكوكب متوسط وان خالفتها فالق مطالع الكوكب من مطالع الوقت فان
بقي قف فالكوكب في وتد الارض وان بقي مثل نصف قوسه فهو على الافق الغربي وان بقي مثل تمام نصف قوسه للدور فهو على افق المشرق
وان بقي اكثر من نصف قوسه واقل من تمامه للدور فهو تحت الافق والا فهو ظاهر والقدر الزايد هو فضل دايره في جهة المغرب ان كان اقل
من نصف قوسه وتمامه للدور فضل دايره في جهة المشرق في غير ما ذكر من الصور واما ارتفاعه فاستخرجه من فضل دايره وليس يخفى
جهته مما تقدم والله اعلم **الباب الثامن والاربعون في معرفة انحراف الحيطان** وهو قوس من دايره
الافق فيما بين دايرة نصف النهار والدايرة السمتية الموازية لسطح الحايط وتمام الانحراف سمت الحايط في الربع المقابل لربع الانحراف
وطريقه ان تركز شخصا في سطح الحايط وارصد ظله حتى يصير منكوسا فسمت ذلك الوقت مساو للانحراف في جهة الانحراف جهته
السمت ويخالفه في التشريق والتغريب وان شئت فاخرج من طرف ظل الشخص عمودا على مسقط مركزه وقت الزوال ثم اعرف
مقدار العمود من اجزاء الشاخص واجعله ظلا ثانيا وحصل قوسه فهي الانحراف وجهته جهة الغاية ثم استقبل المركز بوجهك فان
كان ظل الشخص عن يمينك فغربي والا فشرقي هذا في الحيطان الجنوبية وفي الشمالية بالعكس وان حصلت تمام السمت وقت اظلام وجه
الحايط او اشراقه كان هو الانحراف وجهته جهة السمت في الاشراق وخلافه في الاظلام هذا ان كان السمت متزايدا وبالعكس ان كان
متناقصا وان اخرجت من طرف الظل عمودا على مسقط المركز وعرفت مقداره من اجزاء الشاخص وجعلته ظلا ثانيا وحصلت قوسه كان
هو بعد السطح عن الدايرة التي عليها الشمس وجهته تعلم باستقبال المركز فان كان الظل عن يمينك فجنوبي والا فشمالي هذا قبل الزوال
وبالعكس بعده ثم حصل سمت الوقت واجمعه الى البعد ان كانا في جهتين وخذ الفضل ان كانا في جهة يحصل سمت الحايط وجهته جهة سمت
الوقت في صورة الجمع ما لم يزد المجموع على ص وخلاف جهته في صورة الفضل ما لم تكن البعد فان زاد المجموع على ص او كان الفضل للبعد فالسطح
واقع في التشريق والتغريب فقط **وجه آخر** اسند حرفي الربع بسطح الحايط بحيث يكون سطحه يوازي سطح الافق ثم علق شاقولا
في خيط وشاربطاله مركز الربع ومحيطه واحفظ موقع الظل من المحيط ثم ابعد عن النقطة المحفوظة بقدر تمام سمت الوقت في جهته
منتهاه نقطة الجنوب ان كان السمت جنوبيا والا فنقطة الشمال ثم القدر الذي بين هذه النقطة والخط الذي يلي الهدف هو الانحراف وجهته
جهة السمت ثم استقبل النقطة الثانية والمركز معا فان كان الحايط عن يمينك فشرقية والا فغربية ان كانت النقطة نقطة الجنوب
وبالعكس ان كانت نقطة الشمال **تنبيه** متى زاد تمام سمت الوقت على القوس التي في جهته فالزايد هو الانحراف في الربع المقابل
لربع السمت ان كانت الزيادة في جهة الهدف وان كانت في الجهة الاخرى فتمام الزايد هو الانحراف واعلم ان القوس التي بين ظل الخيط
وخط الهدف هو بعد السطح عن دايرة الارتفاع ومما ينتظم في هذا العقد **معرفة انحراف الاسطحة المايلة**

وطريقه ان تستخرج ارتفاع السطح المايل بان تسند سطح الربع الى جانب السطح المايل بحيث يكون الهدف وسطح المايل سطحا واحدا
فما قطع الخيط من درج القوس فهو ارتفاع ذلك السطح وتمامه الى ص هو ميل السطح ثم ادر في السطح دايره وخط فيها قطرا موازيا لسطح
الافق ثم علق شاقولا في خيط وشاربطاله مركز الدايرة ومحيطها فان قاطع القطر على قايمة فسمت الوقت هو الانحراف وان قاطع على حادة
فاعرف مقدار قوسها ثم ضع المخيط على الستيني الذي على جيب مقدار الزاويه ثم انقل الخيط الى قدر ارتفاع السطح واثر اين المري ما
العوس فما وجدت حصل ظله ثم اجعل ظل ارتفاع السطح جيبا وضع الخيط على قوسه والمري على قدر الظل الذي حصلته ثم انقل الخيط الى
الستيني واثر بين المري الى العوس تجد بعد السطح فافعل كما تقدم تحصل الانحراف وان اسندت هدفي الربع لقطر الدايرة اسنادا
موازيا للافق وفعلت كما تقدم حصل المطلوب والله اعلم **الباب التاسع والاربعون في معرفة طرف
الظل الواقع في السطح الموازي للافق في اي وقت فرض** ادر دايرة في السطح المفروض واخرج فيها الجهات ثم اركز فيها شخصا
يكون مركزها مسقط راسه ثم استخرج السمت في الوقت المفروض وابعد بقدره عن خط المشرق والمغرب في الربع المقابل للربع الذي فيه الشمس
في الوقت المفروض وعلم عند المنتهى علامة ومد عليها خطا خفيا بغير نهاية مارا بالمركز فعليه موقع ظل الشاخص في الوقت المفروض ثم ابعد
عن مركز الشخص على ذلك الخط بقدر الظل الثاني لارتفاع الوقت من اجزاء ذلك الشخص فمنتهاه موقع طرف ظل الشاخص في ذلك الوقت ومن
ثم يعلم عمل الساعات في الاسطحة الموازية لسطح الافق والله اعلم **الباب الخمسون في معرفة مقدار الظل
الواقع في السطح الموازي لمعدل النهار وسمته واخراج الجهات عليه ورسم خطوط فضل
الداير فيه** حصل الظل الثاني لميل الشمس فهو الظل في السطح المذكور وسمته هو مقدار الزاويه التي بين الظل والقطر الموازي للافق
وهو مساو لتمام فضل الداير وجهته شمال فان زاد الفضل على ص فالزايد هو السمت ويكون جنوبيا واما الجهات عليه فيمد فيه خطا
موازيا للسطح الافقي فهو خط المشرق والمغرب ويقاطعه بخط اخر يحصل خط نصف النهار وهذه الجهات بالنسبة الى المدرك لا بالنسبة الى البلد
الذي سطح داير المعدل افقه لانه ممتنع فيه اخراج الجهات واما رسم خطوط فضل الداير فاجعل تقاطع الخطين مركزا وادر عليه دايرة
ثم اقسم نصفها الادنى باقسام متساويه كم شيت ثم مد منها خطوطا مستقيمة الى المركز فهي خطوط فضل الداير واذا اقمت في المركز شخصا كان ما
يقع بين ظله وخط نصف النهار من تلك الاقسام هو فضل الداير وهذا السطح يكون شعاع الشمس على وجهه الذي يلي جهة القطب الظاهر
اذا كانت الشمس في البروج الموافقة وعلى الاخر اذا كانت في المخالفة واذا كانت على دايرة الاعتدال كان الوجهان مظلمين والله اعلم **الباب
الحادي والخمسون في معرفة مقدار الظل الواقع في الاسطحة الموازية لاسطحة الارتفاع وسمته
وبعده والظل المستعمل فيه** حصل بعد الشمس عن جانب السطح المفروض وطريقه ان تجمع الانحراف على تمام السمت ان اختلفا
في التشريق والتغريب فقط والا فخذ الفضل يحصل بعد الشمس ومتى زاد المجموع على ص فتمام الزايد هو البعد وان شئت فاجمع سمت
الحايط وسمت الوقت ان اتفقا في التشريق والتغريب فقط والا فخذ الفضل فما كان فهو البعد فان عدم احد السمتين فالاخر هو البعد وان
كانت الشمس على الافق فالسعة هي السمت واما جهة البعد فهي جهة سمت الحايط ان وافقه سمت الوقت في الجهة والتشريق او التغريب

او خالفه في الجهة فقط ولم يزد على الانحراف **تنبيه** متى كان سمت الوقت مع سمت الحايط في ربع واحد وزاد عليه او في المقابل له ونقص عنه او وافقه في الجهة فقط فليس للشمس شعاع على وجه الحايط في ذلك الوقت واذا تقرر ذلك فضع الخيط على الستيني والمري على جيب تمام الارتفاع ثم انقل الخيط الى بعد الشمس وانزل من المري الى القوس تجد ارتفاع الشمس على ذلك السطح والظل الثاني لهذا الارتفاع هو الظل الواقع في السطح في الوقت المفروض واما سمته فهو مقدار الزاوية التي بين الظل والافق وطريقه ان تضع الخيط على تمام ارتفاع الشمس على ذلك السطح والمري على جيب الارتفاع على افقك ثم انقل الخيط الى الستيني وانزل من المري الى القوس تجده سمت الظل وجهته خلاف جهة بعد الشمس **وجه اخر** انزل من جيب التمام بثلاثين ومن الستيني بنصف جيب البعد وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب تمام الارتفاع الى الخيط وارجع في المبسوط الى القوس تجد ارتفاع الشمس على ذلك السطح ثم انزل من جيب التمام بنصف جيب تمام بعد الشمس ومن الستيني بثلاثين وضع على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بظل الارتفاع الى الخيط وارجع من التقاطع الى الستيني تجد ظل السمت واما البعد الظل فهو خط يخرج من طرف الظل عمودا على مسقط الحجر المذكور والظل المستعمل هو الخط الخارج من طرف الظل عمودا على افق الحايط وشخصه هو الخط الخارج من راس الشاخص الى الفصل المشترك بين الظل المستعمل والافق وطريق ذلك ان تستخرج بعد الشمس ثم استخرج الظل الثاني له فما كان فهو بعد الظل وان استخرجت ظل مبسوطه كان شخص الظل المستعمل فاجعله قامة واستخرج به الظل لارتفاع الشمس في الوقت المفروض تحصل الظل المستعمل **وان شئت** فضع الخيط على الستيني والمري على الظل الواقع في السطح ثم انقل الخيط الى تمام سمت الظل ادخل من المري الى الستيني تجد البعد وان كان المنقول اليه سمت الظل وقع المري في الجيوب على الظل المستعمل ثم انزل من جيب التمام بالبعد ومن الستيني بالقامة وعلم بالمري على التقاطع ثم انقل الخيط الى الستيني تجد مقدار شخص الظل المستعمل **وجه اخر** ضع الخيط على بعد الشمس ثم انزل من الستيني بالقامة الى الخيط وارجع من التقاطع الى جيب التمام تجد البعد ثم انزل بنصف جيب بعد الشمس من جيب التمام ومن الستيني بثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل بالقامة من جيب التمام الى الخيط وارجع من التقاطع الى الستيني تجده مقدار شاخص الظل المستعمل فانزل من جيب التمام بالقامة ومن الستيني بظل ارتفاع الوقت وضع على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بقامة الظل المستعمل الى الخيط وارجع من التقاطع الى الستيني تجد الظل المستعمل والاظلال المستعملة للغايات بانها قطر مبسوط الانحراف

الباب الثاني والخمسون في معرفة الظل الواقع في الاسطحة المايلة وسمته والبعد والظل المستعمل فيها

استخرج انحراف السطح وارتفاع قطبه على افقك وهو ابدا مساو لميل السطح وسمته وهو مساو للانحراف يوافقه في الجهة ويخالفه في التشريق والتغريب ثم استخرج من ارتفاع قطبه وسمته فضل الداير والميل كما تقدم فالميل هو ارتفاع قطب معدل النهار على ذلك السطح وفضل الداير هو فضل الطولين فزده على طول البلد ان كان السطح مايلا في جهة المغرب والا فانقصه فما كان فهو طول البلد الذي ذلك السطح يوازي افقه فعلى هذا يكون فضل الداير فيه معلوما من جهة فضل الداير ببلدك ومنه تعلم ارتفاع الشمس على ذلك السطح والظل الثاني لذلك الارتفاع هو الظل الواقع في السطح المايل وسمته هو مقدار الزاوية التي بين الظل والخط المار بالمركز على موازاة الافق وطريق استخراجه ان تضع الخيط على بعد الشمس والمري على قدر ظل

ارتفاعها

ارتفاعها ثم انقل الخيط الى الستيني فما انقطع من اجزائه فاجعله ظلا وانظر بين قوسيه وميل السطح ان تساويا فلا سمت الا في ظل الفضل واحفظه ثم ضع الخيط على الستيني والمري على مقدار الظل الواقع في السطح ثم حرك الخيط حتى يقع المري على المحفوظ من الجيوب فما انقطع من درج القوس فهو مقدار سمت الظل فوق المركز ان الفضل لميل السطح تحته ان كان للاخر هذا ان كان بعد الشمس في غير جهة ميل السطح فان كان فيكون النظر بين القوس المستخرجة وارتفاع السطح ان تساويا او كان الفضل لارتفاع السطح فلا شعاع للشمس على ذلك السطح وان كان الفضل للقوس المستخرجة فحصل ظلها الثاني وكمل به العمل كما تقدم تحصل مقدار السمت تحت المركز **واما** البعد فاجعل قطر ظل السطح قامة واستخرج بها البعد والظل المستعمل وقامته في القاير المساوي للمايل في انحرافه وجهته فالبعد هو البعد في المايل وكذلك شخص الظل المستعمل **واما** الظل المستعمل في المايل فهو خط مستقيم من الفصل المشترك بين داير الارتفاع والسطح المايل فيما بين طرف الظل والافق وطريق استخراجه ان تنزل من الستيني بقطر ظل ارتفاع السطح ومن جيب التمام بقامة الظل المستعمل التي استخرجتها وعلم بالمري على التقاطع ثم انقل الخيط الى الستيني فما انقطع من اجزائه سمه الحاصل ثم انزل من جيب التمام بقدره ومن الستيني بمجموع قطر ظل ارتفاع السطح والظل المستعمل الذي استخرجته وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من الستيني بالظل المستعمل الى الخيط وارجع من التقاطع الى جيب التمام تجد مقدار الظل المستعمل في السطح المايل هذا ان كان بعد الشمس في غير جهة ميل السطح فان كان فالق ضعف قطر ظل ارتفاع السطح من الظل المستعمل في القاير واتمم الباقي مقامه ثم كمل العمل والق الخارج من ضعف الحاصل فما بقي فهو الظل المستعمل في المايل فان كانت الشمس لا بعد لها فلا تقاطع داير الارتفاع خط الافق فيكون الظل المستعمل غير متناه فاجعل قطر ظل ارتفاع السطح قامة وحصل بها ظل تمام الارتفاع فما كان فهو مقدار ما بين نقطة المسقط وطرف الظل ويكون طرف الظل على خط موازي الافق مار بمسقط راس الشاخص والله اعلم

الباب الثالث والخمسون في معرفة ارتفاع قطب معدل النهار وفضل الطولين على اي سطح فرض اذا فرضناه سطح افق

اعلم ان السطح لا يخلو اما ان يكون قايما على سطح افقك او مايلا عنه فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون موازيا لدايرة اول السموت او لدايرة نصف النهار او غير ذلك فان كان الاول فان ارتفاع القطب عليه مسيا لتمام عرض بلدك وطوله كطول بلدك وان كان الثاني فلا ارتفاع للقطب عليه وفضل الطولين ص وان كان الثالث فضع الخيط على الستيني والمري على جيب انحراف السطح ثم انقل الخيط الى تمام عرض بلدك وانزل من المري الى القوس تجد ارتفاع القطب على ذلك السطح ثم اجعل سمت الحايط سمتا عند ذلك واستخرج داير ارتفاعه فهو فضل الطولين **وجه اخر** انزل من جيب التمام بثلاثين ومن الستيني بنصف جيب الانحراف وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب تمام العرض الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس تجد المطلوب فانزل من جيب التمام بنصف ظله الستيني ومن الستيني بثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من الستيني بظل الستيني لعرض بلدك الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس تجد فضل الطولين وان كان السطح مايلا فلا يخلو ايضا اما ان يميل على داير نصف النهار او داير اول السموت او غير ذلك فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون الى الجهة المخالفة او الموافقة فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون بقدر العرض او اكثر او اقل فان كان بقدر العرض فارتفاع القطب ص وان كان غير ذلك فالقدر الزايد او الناقص

هو ارتفاع تمام القطب وان مال في الجهة الموافقة فلا يخلو اما ان يكون بعد تمام العرض او اكثر او اقل فان كان الاول فلا ارتفاع للقطب
عليه وان كان غير ذلك فالزايد او الناقص هو ارتفاع القطب وطول ذلك معرضه كطول بلدك وان مال على دايرة اول السموت فضع
الخيط على الستيني والمري على جيب العرض ثم انقل الخيط الى قدر ميل السطح واترك المري الى القوس تجد ارتفاع القطب على ذلك السطح
فضع الخيط على تمامه والمري على جيب ارتفاع السطح ثم انقل الخيط الى الستيني واترك المري الى القوس تجد فضل الطولين **وجه اخر**
انزل من جيب التمام ثلاثين من الستيني بنصف جيب العرض وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب السطح الى الخيط وارجع
من التقاطع الى القوس تجد ارتفاع القطب فانزل من جيب التمام بنصف جيب تمامه ومن الستيني ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل
من جيب التمام بجيب ارتفاع السطح الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس تجد فضل الطولين ان كان غيره الى فاستخرج سمت قطبه
وهو ابدا مساو لانحرافه وارتفاعه وهو مساو لميله ثم استخرج منهما الميل وفضل الدائر كما تقدم فالميل هو ارتفاع القطب وفضل الدائر
هو فضل الطولين كما مر والله اعلم ❊ **الباب الرابع والخمسون في معرفة اخراج الجهات على اي**
سطح فرض من الاسطحة المايلة والقايمة اذا اردت في السطح المفروض خط فيها قطرا موازيا للافق فان كان السطح
موازيا للدائرة اول السموت فذلك القطر خط المشرق والمغرب وتعمه بخط اخر يحصل خط نصف النهار وان كان موازيا للدائرة نصف النهار
فابعد عن القطر بقدر عرض بلدك على محيط الدائرة في النصف الاعلى من الجهة الموافقة واخرج من ثم قطرا فهو خط نصف النهار وتعمه
يحصل خط المشرق والمغرب وان كان موازيا لاحدى دواير الاعتدال فاستخرج ارتفاع سمت الحايط ليوم الاعتدال ثم ابعد بقدره عن
القطر على محيط الدائرة من الجهة المخالفة في النصف الاعلى ومد من ثم خطا مارا بالمركز فهو خط المشرق والمغرب وتعمه يحصل خط نصف النهار
وان كان السطح مايلا فان مال على دايرة نصف النهار فحكمه حكم ما وازى اول السموت وان مال على غير ذلك فضع الخيط على ارتفاع السطح
والمري على جيب ارتفاع فضل الطولين للاعتدال اذا فرضناه فضل دائر ثم انقل الخيط الى الستيني واترك المري الى القوس فما وجدت فابعد
بقدره عن طرف القطر على محيط الدائرة في النصف الاعلى من الجهة المخالفة لطول ذلك السطح واخرج من منتهاه خطا كما تقدم فهو خط المشرق
والمغرب وتعمه يحصل خط نصف النهار وان اردت فضل الطولين عاص فالقه من قف وحصل ارتفاع الباقي كما تقدم ثم ابعد به على محيط
الدائرة من الجهة الموافقة لطولهم يحصل نقطة الاعتدال **وجه اخر** انزل من جيب التمام بنصف جيب ارتفاع السطح ومن الستيني
ثلاثين وضع الخيط على التقاطع ثم انزل من جيب التمام بجيب ارتفاع فضل الطولين الى الخيط وارجع من التقاطع الى القوس فما وجدت
فافعل به كما تقدم يحصل المطلوب والله اعلم ❊ **الباب الخامس والخمسون في معرفة عمل الساعات**
او خطوط فضل الدائر على اي سطح فرض اعلم ان السطح لا يخلو اما ان يكون موازيا للافق او قايما عليه او مايلا عن
قطبه فان كان الاول فادر دايرة واخرج فيها الجهات ثم ابعد عن نقطة المشرق على المحيط بقدر سمت رؤس الساعات لراسي المقنطرين او
لرؤس البروج او لانصافها بحسب ما تريد من التحرير وكذلك تفصل من جهة نقطة المغرب وميز علامات احد المقنطرين عن علامات الاخر ثم مد
من المركز خطوطا خفية بغير نهاية تمر بتلك العلامات ثم افصل من كل خط بقدر الظل الثاني لارتفاع ساعته ثم مد خطوطا من ضوء

احد المقنطرين التي تنالها من المقلب الاخر تحصل الساعات المطلوبة **واما قوس العصر** فاستخرج الارتفاع والسمت لاول وقته
براسي المقنطرين في الاعتدال ثم مد خطوطا من المركز على علامات السموت في جهة المشرق ثم افصل من كل خط بقدر ظل ارتفاعه ثم اجمع
مواضع الفصول بقوس يمر بجميعها فهو قوس العصر والشخص ماخوذ من المسطرة التي منها الاظلال وان اردت وضع خطوط
فضل الدائر فمد في السطح خط وسط النهار وعلم فيه علامة وسمها القطب ثم اجمع ظل العرض وابعد بالمجموع على خط نصف النهار
وعلم عند المنتهى علامة ثم اخرج منها خطا قايما على خط نصف النهار في جهتيه فهو مدار الحمل ثم اجعل قطر ظل العرض فانه وتر ج
بما اظلال رؤس الاجزاء التي تريد ثم ابعد عن جنبتي خط نصف النهار على مدار الحمل بقدر الاظلال التي استخرجتها وعلم علامات في
الجهتين ثم اجمع بين العلامات والقطب بخطوط مستقيمة وتنفذها من الجهة الاخرى الى طرف الرخامة تحصل خطوط فضل الدائر ومركز
الشخص يكون في النقطة الفاصلة بين الظلين على ان يكون المنكوس من جهة مدار الحمل **وان شئت** فادر دايرة يكون
مركزها على خط نصف النهار ثم ابعد عن جنبتي خط نصف النهار على محيط الدائرة بقدر سمت الدائر الراسي الاعتدال بحسب ما تريد من التحرير
وعلم علامات في المحيط واجمعها على مركز الدائرة بخطوط مستقيمة فهي خطوط فضل الدائر ثم ابعد عن مركز الدائرة على خط نصف النهار
في جهة المحيط الذي عليه الابعاد بقدر ظل تمام العرض وعلم عند المنتهى علامة فهي المركز والشخص من الاجزاء التي اخذت منها الظل **وجه
اخر** استخرج خط نصف النهار والقطب ومدار الحمل ثم ابعد عن مدار الحمل في جهة القطب بقدر قطر ظل العرض وعلم علامة واجعلها
مركز دائرة ثم اقسم الدائرة اقساما متساوية عن جنبتي خط نصف النهار بحسب ما تريد ثم انقل الاقسام الى مدار الحمل بوضع المسطرة على مركز
الدائرة وكل من الاقسام واثبات علامة في مدار الحمل عند حرف المسطرة لكل قسم من الاقسام ثم اجمع العلامات مع القطب كما تقدم تحصل المطلوب
واما قوس العصر فاستخرج الاظلال المبسوطة لارتفاعها براسي المقنطرين في الاعتدال ثم ابعد عن مركز الشخص بقدر كل ظل على فضل دائره
ثم اجمع العلامات بقوس كما مر تحصل المطلوب واذا استخرجته بالسمت والظل كان ابلغ في التحرير وان كان السطح قايما فاستخرج
الابعاد والاظلال المستعملة لرؤس الساعات براسي المقنطرين لكن تجد انقصهما الظل المستعمل لغايتهما ثم مد في السطح المفروض خطا
موازيا للسطح الافق فهو افق الحايط فاقم عليه خطا على زوايا قايمة فهو خط نصف النهار ثم ابعد عن التقاطع في جهة الانحراف بقدر ظل تمامه
وعلم علامة فهي المركز ثم ابعد عن المركز في غير جهة خط نصف النهار بقدر ظل الانحراف وعلم علامة فهي افق الحمل ثم ابعد عن المركز ايضا
بقدر افقي المقنطرين كل واحد على حدته في جهته وعلم علامتين في الافق ثم ابعد بقدر ابعاد رؤس ساعات المقنطرين في جهاتها وعلم علاماتها في
الافق وميز علامات احد المقنطرين عن علامات الاخر ثم اقم على العلامات اعمدة بغير نهاية قايمة على الافق ثم افصل من كل عمود قدر الظل المستعمل
لساعته فهي مواضع الفصول يكون منتهى ظل الشاخص براسي المقنطرين لرؤس تلك الساعات فاوصل بها كما تقدم تحصل الساعات المطلوبة ثم
صل علامات كل مقلب على حدته بخط تحصل مداره **واما** قوس العصر فاستخرج الابعاد والاظلال المستعملة لاول وقته براسي المقنطرين
في الاعتدال ثم ابعد عن المركز بقدر الابعاد على ما تقدم عليها اعمدة ثم افصل من الاعمدة قدر الاظلال كما تقدم ثم اجمع الفصول بقوس
تحصل المطلوب **وجه اخر** استخرج الاظلال الواقعة في السطح وسموتها لرؤس ساعات المقنطرين ثم اجعل احدى ساقي البركار في

المركز وادر بالاخرى نصف دائرة يكون قطرها خطا من الافق ثم ابعد عن الافق على محيط الداير بقدر سمت ظل كل ساعة في جهته
وعلم علامات في المحيط ومد عليها خطوطا خفية بالمركز ثم افصل من كل خط قدر الظل الواقع في ذلك السطح لتلك الساعة فيحصل حدود
الساعات فاجمع بين كل حدين متناظرين بخط مستقيم تحصل الساعات المطلوبة وابتدا الفصل من المركز والمدار كما تقدم واما قوس
العصر فاستخرج الظل الواقع في السطح وسمته لاول وقته براسي المنقلبين والاعتدال وافعل به كما تقدم وان اردت رسم خطوط فضل
الداير فاستخرج الافق والمركز واقم عليه جهات السطح ثم استخرج الظل الثاني لارتفاع القطب عليه واقسم بقدره ثم ضع رجل البركار في
المركز وعلم بالاخرى في خط نصف نهار السطح علامة فوق المركز ان خالف جهة الانحراف جهة بلدك وتحته ان وافقت فيها القطب ثم ابعد
في الجهة الاخرى بقدر ظل ارتفاع القطب وعلم علامة واخرج منها خطا قائما على خط نصف نهار السطح فهو مدار الحمل ثم استخرج الابعاد
لارتفاع فضل الداير براس الاعتدال بحسب ما تريد من التجزية وابعد بها عن المركز في جهاتها وعلم علامات في الافق ثم انقلها الى مدار الحمل بوضع
خيط الشاقول على العلامة واثبات علامة في الموضع الذي قاطع منه مدار الحمل ثم اجمع بين العلامات الثابتة والقطب بخطوط مستقيمة
يحصل المطلوب وان شئت فاستخرج الاظلال الواقعة في السطح وسموتها لرؤس المقادير التي تريد براس الاعتدال وافعل
بها كما مر تحصل علامات في مدار الحمل فاجمعها مع القطب وقوس العصر كما تقدم وان كان السطح مائلا فاستخرج الابعاد والاظلال المستعمله
في المايل لقوس الساعات كذلك لك اظلال الغايات في ابعاد الافاق ثم خط في السطح خط الافق موازيا لسطح الافق وعلم فيه علامة واجعلها مركزا
وهذا المركز بينه وبين راس الشاخص من الخط القائم على الافق قطر ظل ارتفاع الشخص ثم ابعد عن المركز بقدر ظل تمام الانحراف من القامة
التي اخذت منها الابعاد وعلم علامة في علامة نصف النهار فاجمع بينها وبين نقطة المسقط بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ثم ابعد في الجهة
الاخرى بقدر ظل الانحراف وعلم علامة في افق الحمل ثم ابعد عن المركز بقدر بعد افق كل مدار على حدته في جهته وكذلك ابعاد الساعات
وعلم في الافق ثم علم في خط نصف النهار علامات الغايات ثم مد من علامات الابعاد خطوطا خفية تمر بمسقط راس الشخص وافصل من كل
خط قدر الظل المستعمل لساعته مبتديا من الافق تحصل حدود الساعات فتعمل بها كما تقدم وقوس العصر كذلك والذي بين المركز ونقطة
المسقط قدر ظل ميل السطح فاركز الشخص في النقطة الفاصلة بينهما على ان يكون الاول من جهة المركز وان شئت فاستخرج
الاظلال الواقعة في السطح وسموتها وافعل بها كما تقدم وكذلك قوس العصر وان اردت رسم خطوط فضل الداير فاستخرج الجهات على
السطح المايل ثم علم في خط نصف النهار علامة القطب وابعد عنها بقدر مجموع ظلي ارتفاعه على ذلك السطح وخط مدار الحمل ثم ابعد عن مدار
الحمل في جهة القطب بقدر قطر ظل ارتفاعه وعلم علامة واجعلها مركزا وادر عليه دايرة ثم ابعد عن خط نصف النهار على المحيط بقدر
فضل الطولين في جهة المشرق ان كان بلدك اكثر طولا والا ففي جهة المغرب وعلم علامة وصل بينها وبين المركز بخط مستقيم ونفذه في الجهة
الاخرى الى مدار الحمل وعلم علامة واجمعها مع القطب بخط مستقيم فهو خط نصف نهار بلدك ثم اقسم الداير اقساما متساوية عن جنبتي العلامة
بما تريد من التجزية ثم انقل الاقسام الى مدار الحمل بعلامات ثم صلها بالقطب تحصل خطوط فضل الداير واما قوس العصر فاستخرج
ارتفاع الشمس على السطح لوقت العصر بالمدارين في المنقلبين والاعتدال ثم استخرج اظلال هذه الارتفاعات وابعد عن المركز بقدرها كل ظل على

سطح دايرة ارتفاعه ثم اجمع العلامات بقوس فهو قوس العصر والله اعلم

الباب السادس والخمسون في معرفة مركز الشاخص وطوله في اي سطح فرض اذا كانت الساعات او خطوط فضل الداير مرسومة فيه

اعلم ان السطح لا يخلو من التقسيم للاول فان كان موازيا لسطح الافق فاقسم الواقع من خط نصف النهار بين مداري المنقلبين بقدر مجموع
ظليهما الثاني ان كانت غايتهما في جهتين عن سمت الراس والا فبقدر الفضل ثم خذ من تلك الاقسام قامة فهي طول الشاخص ثم ابعد
عن اقل المنقلبين ظلا مبسوطا بقدر ظله المبسوط على خط نصف النهار في جهة الساعات ان كنت جمعت وفي الاخرى ان كنت اخذت الفضل
وعلم علامة فهي المركز فان لم يقع احد المنقلبين في السطح فاستعمل مدار الحمل مع المنقلب الاخر وان كانت الخطوط خطوط فضل الداير فاخرج
من طرف قوس العصر عمودا على خط نصف النهار ثم ضع الخيط على تمام سمت العصر للمنقلب الذي اخرجت منه العمود وعلم بالمري على محل العمود
ثم انقل الخيط الى الستيني فما قطع من اجزائه خذ بقدره من الاجزاء التي جرت بها العمود ثم ضع احدى ساقي البركار في النقطة التي خرج منها
العمود وعلم بالاخرى حيث تقع من خط نصف النهار علامة في جهة القطب فهي المركز ثم اقسم ما بين المركز والقطب بقدر ظل تمام العرض
وخذ من تلك الاقسام قامة فهي طول الشخص وجهة القطب هي التي تتضايق عليها الخطوط وان شئت فاقسم ما بين مدار
الحمل والقطب بقدر مجموع ظلي العرض وخذ من تلك الاقسام قامة فهي طول الشخص والمركز النقطة الفاصلة بين الظلين على ان يكون
الثاني من جهة القطب وان كان موضع القطب غير معلوم فاخرج خطين من خطوط فضل الداير على استقامة حتى يلتقيا فهو موضع القطب فان
توازت خطوط فضل الداير فلا وجود للقطب في ذلك السطح والمركز نقطة التقاطع بين مدار الحمل وخط نصف النهار ثم عد على مدار الحمل من
خطوط فضل الداير مبتديا من المركز ٤٥ فما بين المركز وموضع المنتهى هو مقدار القامة وان كان السطح قايما او مايلا فاقسم اقصر بعد
بين القطب ومدار الحمل بمجموع ظلي ارتفاع القطب على ذلك السطح وتمم العمل كما تقدم وان كان لا ارتفاع له على السطح فان خطوط فضل
الداير تكون متوازية فافعل كما فعلت اولا وان كانت الخطوط ساعات فاقسم ما بين افق الحمل وخط نصف النهار بمجموع ظلي الانحراف وخذ
من تلك الاقسام قامة والمركز هي النقطة الفاصلة بين الظلين على ان يكون الثاني من جهة خط نصف النهار والله اعلم

الباب السابع والخمسون في معرفة ارتفاع الشمس اذا القت شعاعها على موضع مما يمكن الوصول اليه

حصل طول الموضع الذي نزل منه الشعاع وطول الفضل المشترك بين الظل والشعاع والق اقلهما من اكثرهما واجعل الثاني قامة ثم ادرع
ما بين المسقطين واجعله ظلا ثانيا واستخرج منه ومن القامة الارتفاع فهو ارتفاع الشمس وان شئت فقف على مسقط الموضع
الذي نزل منه الشعاع وحصل ارتفاع الفضل المشترك بين الظل والشعاع واحفظه ثم قف على مسقط الموضع الذي فوقه وحصل ارتفاعه وحصل
ارتفاع الموضع الذي نزل منه الشعاع ثم ضع الخيط على المحفوظ وادخل في الجيب المنكوس من اعظم الارتفاعين الى الخيط وارجع من التقاطع
الى الستيني فما وجدت فاسقطه من جيب اعظم الارتفاعين ثم انزل من الستيني الباقي وادخل من القوس في منكوس اعظم الارتفاعين وضع الخيط
على التقاطع فما كان من القوس فهو الارتفاع والله اعلم

الباب الثامن والخمسون في معرفة طول القائم على سطح افقك

حصل ارتفاع اعلاه ثم اذرع ما بين قدميك واصله واحفظه ثم ضع الخيط على الارتفاع وانزل من

جيب التمام بالمحفوظ الى الخيط وارجع من التقاطع الى الستيني فما وجدت زد عليه ما بين بصرك والارض يحصل طول ذلك القايم بالاجزا
التي جزئيت بها المحفوظ **وجه اخر** انزل من جيب التمام بمبسوط الارتفاع ومن الستيني القامه وضع الخيط على التقاطع
ثم انزل من جيب التمام بالمحفوظ الى الخيط وارجع من التقاطع الى الستيني فما وجدت افعل به ما تقدم يحصل المطلوب فان تعذر الوصول الى
مسقط اس القايم فاحفظ ظل مبسوط ارتفاعه وعلم موضع قدميك علامة ثم حصل ارتفاع ظل مبسوط يزيد على المحفوظ او ينقص عنه
قدر اصبعين وتقدم ان نقصت وتأخر ان زدت على ارض مستويه في سمت ذلك المرتفع حتى يصير ارتفاع اعلاه مثل الارتفاع الذي حصلته
ثم اذرع ما بين قدميك والعلامه فهو سدس من ذلك المرتفع فانزل من الستيني بقدره ومن جيب التمام بخمسة اجزا وضع على التقاطع ثم انزل
من جيب التمام بثلاثين الى الخيط وارجع الى الستيني تجد المطلوب والله اعلم

الباب التاسع والخمسون

في معرفة البعد من اصل القايم اذا كان طوله معلوما القِ مقدار ما بين بصرك والارض من طول القايم واحفظ
الباقي ثم خذ ارتفاع اعلاه وضع الخيط عليه ثم انزل في الجيوب بالمحفوظ الى الخيط وارجع الى جيب التمام تجد بعد ذلك القايم من موضع
الارتفاع وان كان طوله غير معلوم فخذ ارتفاعه واحفظ ظله الثاني وعلم موضع قدميك علامة ثم زد المحفوظ اصبعا او انقص منه ذلك
واجعل الحاصل بعد ذلك ظلا ثانيا وحصل ارتفاعه ثم تحرك على ارض مستويه في سمت المرتفع الى ان يصير ارتفاع اعلاه مساويا للارتفاع
الثاني ثم اذرع ما بين قدميك والعلامه وضع الخيط على قوس ابعد اجزا الجيب المري على المحفوظ ثم اجعل ما بين العلامتين من الاذرع
جيبا وانقل الخيط الى قوسه ثم ادخل من المري الى الستيني تجد المطلوب والله اعلم

الباب الستون

في معرفة سعة الانهار وعمق الابار سعة النهر هو مقدار اقصر خط مستقيم يصل بين حافتيه وطريق استخراجه ان
تقف على حافة وتحصل انخفاض الجانب الاخر ثم اجعل ما بين بصرك والقامه وحصل به الظل الثاني لذلك الانخفاض فهو سعة ذلك
النهر وفي معناه استخراج ما بينك وبين موضع من المواضع التي معك على سطح واحد **واما عمق البير** فهو مقدار اقصر خط بين
راس البير والماء وطريقه ان تحصل قطر فم البير ثم تقف على حافته وتحصل انخفاض الفصل المشترك بين الماء والجانب المقابل لك ثم ضع الخيط
على مقداره من القوس وانزل من جيب التمام بقدر قطر فم البير الى الخيط وارجع في المبسوط الى الستيني تجد عمق البير بالاجزا التي جزئيت بها
النظر بعد القا ما بين بصرك وحافة البير عنه **وجه اخر** انزل من الستيني بمبسوط الانخفاض ومن جيب التمام بالقامه وضع الخيط
على التقاطع ثم انزل من الستيني بقدر قطر فم البير الى الخيط وارجع الى جيب التمام فما وجدت فالق منه ما بين بصرك وحافة البير فما بقي
فهو العمق وفي معناه تحصيل طول جسم مرتفع عن الارض وانت في موضع ارفع منه اذا كان البعد بينهما معلوما واصل ذلك الجسم مرئيا وطريقه
ان تقيم البعد بينهما مقام النظر واعلا الجسم مقام الفصل المشترك لجانب البير والما وكذلك اصل ذلك الجسم ثم استخرج انحطاط اعلاه و
انحطاط اصله فما بين العددين هو طول ذلك القايم والله اعلم

الخاتمة

اعلم انه ثبت في علم الهندسة ان كل مثلثين متساوي
كل واحد من زوايا احديهما لنظيرتها من الاخر فان الاضلاع التي توتر الزوايا المتساوية متناسبة فعلى هذا اذا وضع الخيط على قوس ما ودخل
الى في الجيب من قوس اخر وعلم المري فان نسبة جيب الموضوع عليه الى جيب المدخول منه كالجيب الاعظم للعدد الذي بين المري والمركز

بزاوا

وثبت ايضا ان كل ستة مقادير الاول منها الى الثاني كالثالث الى الرابع والثالث الى الرابع كالخامس الى السادس فان الاول الى الثاني
كالخامس الى السادس فبنا المقدمتين تكون نسبة جيب الموضوع عليه كجيب المدخول منه كجيب المنقول اليه الى ما يتصل به الذي من المحفوظ
ومن عرف هذه المقدمة استخراج المجهول من مسايل هذا العلم بهذه الآلة لان غالب مسايله لا تخرج عن الاعداد المتناسبة وكذلك كل
مسئلة ترجع الى الاعداد المتناسبة من غير احتياج الى ما ذكره المتقدمون من تنزيل المسايل في هذه الآلة واسال الله العظيم الرحيم
الغفور التواب ان يوفقنا للعمل ويعصمنا من الزيغ والزلل انه كريم جواد وبالخيرات عواد وصلوته على خير خلقه محمد صلى الله
عليه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا ورضي الله عن الصحابة اجمعين وعن التابعين وتابعي التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ٥

فرغ منه الفقير احمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما منه وكرمه
في يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة الحرام سنة سبع وستين وثمانمائة
والحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد خاتم المرسلين وحسبنا الله ونعم الوكيل

القصاري في الصرف

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام جمال الدين عبد الله المارديني رحمه الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذه المقدمة في معرفة العمل بربع الشجارية وهو ربع دائرة يحيط به قوس ربع دائرة ونصفا قطر وخطان مستقيمان متقاطعان على زاوية قائمة احدهما مدار الاستواء والاخر افق الاستواء والقطع الدوائر التي في سطح الربع مجتمعة على نقطة هي المركز والنقطة هي القطب والخط المستقيم المار بالقطب افق الاستواء وهو اول الممرات والقطع الدوائر القاطعة للممرات هي المدارات واولها مدار الاستواء وهو الخط المستقيم القائم على افق الاستواء وهو منقسم بأجزاء الممرات وعليه اعدادها وافق الاستواء منقسم بأجزاء المدارات وعليه اعدادها ومبدأ الاعداد من الزاوية القائمة وعلى هذا الربع شبكة وهي صفيحة مخرقة مقدارها من الدائرة ربعها تشتمل على ما يشتمل عليه الربع من الرسوم

طريق العمل بهذا الربع ان تضع الشبكة عليه وضعا ينطبق به خطوطها على خطوطه ثم حرك الشبكة حتى يخرج مدار الاستواء الذي في الشبكة عن نظيره في الربع بقدر الميل الاعظم من المدارات وهو ثلاثة وعشرون ونصف ثم عد من اجزاء مدار الاستواء في الربع بقدر بعد الدرجة عن اقرب الاعتدالين فما وافى منتهى العدد من مدارات الشبكة فهو ميل الجزء وما وافاه من ممراتها فهو المطالع الفلكية ولا يخفى مقدار المطالع من اول الجدي واذا علمت المطالع الفلكية ولم يخف مقدار المطالع حصلت المطالع البلدية ثم حرك الشبكة حتى يخرج مدارها عن مدار الربع بقدر تمام العرض انحرافا يخرج به مدارها عن سطح الربع وعلم على تقاطع مدار الجزء في الشبكة بمدار الاستواء في الربع علامة فما جازت العلامة من ممرات الشبكة فهو نصف التعديل فزده على ص في الموافق وانقصه في المخالف يحصل قوس نصف النهار واسقطه من مائة وثمانين يحصل نصف قوس الليل ثم انظر ما جازت العلامة من ممرات الربع فهو سعة المشرق فان لم يتقاطع مدار الجزء بمدار الاستواء فالجزء ابدي الظهور ان كان بعده موافقا ابدي الخفاء ان كان مخالفا **وان اردت** الارتفاع الذي لا سمت له فحرك الشبكة بحيث يميل مدارها عن مدار الربع بقدر عرض البلد بالشرط المتقدم ثم علم على تقاطع مدار الجزء لمدار الاستواء في الربع علامة فما جازت العلامة من ممراته فهو الارتفاع الذي لا سمت له ولا يكون الا للبعد الموافق حالة كونه اقل من العرض **واما الماضي والباقي والسمت** فان كانت الشمس لا ميل لها فاخرج الشبكة عن الربع بقدر تمام العرض ثم عد من مداراتها بقدر الارتفاع وانظر ما قاطعه من ممراتها عند مدار الاستواء فما كان فهو السمت وما قاطعه من ممرات الربع عند مدار الاستواء فهو الدائر وهو الماضي من النهار في النصف الاول والباقي في النصف الثاني فما بين هذا الممر وبين نصف النهار فهو فضل الدائر وهو الباقي للزوال قبله والماضي منه بعده وان كان ميل فان كان موافقا فاعد الارتفاع من الارتفاع التي لا سمت له فالعمل لذلك لكن المعتبر تقاطع مدار الشبكة المساوي للارتفاع لمدار الربع المساوي للميل و... بقدر زيادة ... على الممرات الواقعة بين التقاطع وافق الاستواء فيحصل الماضي من النهار والباقي للجزء وان كان الارتفاع اقل من الارتفاع الذي لا سمت له ... الشبكة بحيث ... خطوطها خطوط الربع ثم ميل قطب الشبكة عن مدار الربع بقدر العرض ميلا لا يخرج به مدارها عن سطحه ثم عد من مداراتها بقدر الارتفاع وعلم على تقاطعه لمدار الجزء في الربع علامة فما بينها وبين دائرة نصف النهار من اجزاء الممرات فهو فضل الدائر وما وافاها من ممرات الشبكة فهو السمت وان كان الميل مخالفا ... بقدر العرض ميلا لا يخرج به قطبها عن سطحه ثم حل العمل كما تقدم في الذي قبله والمدار والشبكة المقاطع لمدار الجزء عند دائرة نصف النهار

بسم الله الرحمن الرحيم لا نعم إلا آلاؤه ولا إله سواه محمد أحمد مصليا على النبي المصطفى
المكرم بالإحسان **ويقول** وهو مستنكف عن ذوي البيان شكيت حيلة الزمان لما رأيت قصر أهل المراد اقرب لاهل الارشاد
رائيا عنان جواد العلم أولى الصرف نحو قصادي مختصر في الصرف **وهو** علم بما يتوى الاعراب من حال البناء واسبابها **و** البناء ما وضع
من الحروف للمعنى **و** بين حروف فعل للاشياء **و** ما تكرر لانها رباعيا او خماسيا **و** زائدة به الابدال الانفعال لانها **و** مكرره فانه بحرف
جنسه الإبدال **و** تعين تغيير الالف بين الصحيح لا يعدل عن اصله قياسا **و** غير مجد الادغام والاعلال بالقلب والحذف والاسكان
فالصحيح غير المضاعف والمعتل **والمضاعف** ما حد عينه ولامه **و** نحو **والمعتل** ما فيه واو او ياء او الف اصلية
فما اعتل فائه مثال وعينه اجوف **و** لامه ناقص **و** معروفيه مقرون **و** مفروقيه مفروق **والادغام** ايراد حرف ساكن مع متحرك من
جنسه يليه **والاعلال** تغيير حرف العلة للتخفيف **و** هذا الكتاب لما بنيناه على قواعد واركان ترتبت عليها ابواب **القواعد**
للابنية وهي للاسم الثلاثي عشرة فلس فرس كتف عضد حبر عنب ابل قفل صرد عنق **و** للرباعية خمسة جعفر
زبرج برثن درهم قمطر **و** جخدب عند الاخفش **و** نحو عليط مخذوف منه **و** للخماسية اربعة سفرجل قرطعب جحمرش قذعمل **و** المزيد
ابنية كثيرة **و** لم يجي الخماسي الاعصر فوط **و** خزعبيل **و** قرطبوس **و** قبعثرى جندبيس على الاكثر **و** قد يرد بعضها الى بعض نحو فخذ فخذ
في نحو فخذ كتف كتف في كتف **و** عضد في عضد **و** ابل في ابل عنق في عنق **و** فعل على رأي **و** يخذف منها شاذا كشبه وسه **و**
والفعل في البناء على نوعين ماض ومضارع **فالماضي** فعل او له اول مصدر او قبل حذف حرف المضارعة نحو اكرم دحرج
والمضارع ما في يد على اوله حرف من نأتي **و** هو من فعل على يفعل ويفعل ويفعل الا ان كان فيه حرف حلق عينا او لاما غالبا **و** من فعل
على يفعل يفعل ان كان مثالا لا غالبا **و** من فعل على يفعل **و** ما خالف ذلك شاذ او متداخل اذ لغة بعض **و** مصادرهم سماعية **و** من الرباعي
والمزيد بكسر ما قبل الاخر الا ما اول ماضيه تا فانه بفتحه **و** مصادرهما قياسية **فمزيد الثلاثي** اثنا عشر بابا افعل يفعل افعالا واياله
بالتعويض فعل يفعل تفعيلا تفعلة تفعالا **و** نحو على ترتيبه فاعل يفاعل مفاعلة فعالا فيعالا **و** من شاذ انفعل ينفعل انفعالا
انفعل يفعل افعالا افعل يفعل افعلالا افعال يفعال افعيلالا تفعل يتفعل تفعلا **و** تجملاق تفاعل يتفاعل تفاعلا استفعل
يستفعل استفعالا استجابة افعوعل يفعوعل افعيعالا افعول يفعول افعوالا **والرباعي** فعلل يفعلل فعللة **و** مزيده ثلاثة
تفعلل يتفعلل تفعللا افعنلل يفعنلل افعنللا افعلل يفعلل افعلالا **و** يجعل الماضي المجهول بكسر ما قبل الاخر وضم كل متحرك قبله
و المضارع بفتحه وضم حرف المضارعة وقد يشبه باب كعادت من عادي وقتل من اقتتل **و** في نحو ذلك لغات قتل يقتل مقتل اذ غمت التاء والعين
حركتها الى الفاء فحذفت الهمزة وقتل يقتل مقتل كسرت الفاء لانها ساكنة حركت والياء للاتباع **و** دون مرد ومنه مخبر من نحو زن
الركن الاول في التغييرات حركة المدغم لسابقه ساكنا غير مدغم **و** رد نحوه قبل متحرك مفتوحا ما قبله من كلمة بعد
بحركته الفاء كال لا بمعنى الصحة او المناسبة او ولي ساكن او تولي الاعلالين في كلمة قياسا او فرعيه ما فيه ذلك او انفتح ساكنا ما قبله
وحركته للساكن بشرط عدم التعجب والتفضيل وعدم الصحة في الثلاثي كاقام يجلاف ما اطيب ما اطول او عود وقلبه همزة في نحو قائل وبايع وعجائز

وكساء ورداء او دون معايش ومشايخ لعدم المد وعدم كونه في الطرف او في حكمه **و** واو سكنت مكسور وما قبلها غير مدغمتها او اجتمعت
مع الياء سابقا ساكنا منهما اجتماعا لازما او مع الواو طرفا في الجمع زائد او ليها بالكاء بيض ومهدي وحلي ودون اجلواد ويوبع ساكنت
غير مدغم **و** الف اين انضم ما قبلها او اليسر وموسر **و** واو وقعت لاما بعد كسرة او رابعا فصاعدا او لم ينضم ما قبلها بالكدعي دوخيان
وكذا الف انكسر ما قبلها كقتيال **ويحذف** واو بين كسرتين حقيقة او تقديرية بين حرف المضارعة كتب واضع **و** معتل العين
فعلت بما قبله على حركته الا في الاجوف فعل وفعل واويا فانه يضم والاجوف فعل وفعل يائيا فانه يكسر **و** يسكن معتل الضم او الكسر بنقل
حركته الى ما قبله ساكنا **الركن الثاني في نوعي الامر** وهما من المضارع فللفاعل المخاطب بحذف حرفه نشاد للضم
مفتوحه في يفعل وفي غيره ان سكن بعده بوضع مضمومة في يفعل ومكسورة فيما سواه وتسكين الجزم صحيحا او معلولا كيحرك الثلث
في يفعل بالكسر والفتح في غيره ان لم نحوات ويحذف معتلا ولغيره تزاد لام مكسورة على اوله ويتم نعمل الجزم والنهي لا مكان اللام والحذف
لا للتفاير وعند رد اليه اذا اعتد بالحركة فادا الانلاحف الله ويحذف همزتي امر واخذ واكل شاذ **الركن الثالث في**
أسماء تتصل بالافعال فمنها اسم الفاعل وهو من الثلاثي على فاعل ومن غيره على مضارعه بوضع ميم مضمومة مكان حرف المضارعة
وكسر ما قبل الاخر ونعال وفعال له ونعول ومفعل ومفعال للمبالغة في الفاعل يستوي المذكر والمؤنث في فعول ومفعال **ومنها** اسم المفعول
وهو منه عليه ومن غيره على مضارعه بوضعها مكانه وفتح ما قبل الاخر ويأتي فعيل بمعناه **ومنها** الصفة المشبهة وهي ما اشتق من
ثلاثي لازم قام به على معنى الثبوت سماعية كفرح وندس وسلم وشكس وحر وصفر وغيور ومن الالوان والعيوب والحلي على افعل وشر
كريم وجنس وخشن وصلب وجبان وشجاع وذو ونور وجنب ثم حريص واشيب وضيق من معنى الجوع والعطش وضدهما على فعلان **وافعل**
التفضيل وهو ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره من ثلاثي ليس بلون ولا عيب عليه وفي المؤنث فعلى **و** اسما الزمان والمكان من
الثلاثي مضارعه مفتوح العين او مضموما دون المنقوص على مفعل ومن مكسورها والمثال على مفعل ومن غيره على بنا المفعول منه **والآلة**
على مفعل ومفعال ومفعلة بقال عالم عالمان عالمون عالمة عالمتان عالمات قاضون مصطفون حمراوان كساوان وقس ما جا
تصغيره منها عليها **الركن الرابع في لواحق الافعال** الحقها الضمير والعلامة فالضمير ما يشير الى ما سبق بوجه والعلا
الدليل ما الحقها منها ثمان الى ربع سواكن ما قبلها متحرك الف ضمير الاثنين وواو الرجال ويا المخاطبة وحركة ما قبلها منها وتا التانيث
وما قبلها فتحة واربع متحركات مستلزمة سكون ما قبلها نون النسوة وتا المخاطب وتا المتكلم ونا له مع غيره وقيل ترتيب الابواب فعريك
طريقا توصلك الى المقصد **وهو** ان الفعل في اتصاله بالضماير المنصوبة المنفصلة لا يستغنى هيئة كعرفني ناك كانهم لكن هما
هم هن وان الضماير كما تكون متصلة تكون منفصلة فيما لا يسوغ التقديم فيه **و** هي مرفوعة كانا نحن انت انتما انتم انت انتن **و** هو هما
هي هن **و** منصوبة كاياي ايانا واياك الى اخرها **الباب الاول في صرف الصحيح وشبهه الحاقا**
اعلم انهم لانقسام الفعل الى ثلث صيغ ماض ومضارع وامر **و** انقسام كل الى اربعة عشر بحسب الضماير التي هي اربعة عشر معنى اثنا عشر
صورة كرروا صيغة لغة نحو الصرف مثنى الغائبة ومثنى المخاطبة ومن الحكاية بمعلومه او مجهوله وقد نحوا في الامر والنهي الخطاب عليهما

وجعلوا صرف المنفي المجحود والنفي كصرف المضارع في الالحاق وحذفوا نون لم يضربا ويضربوا وتضربي حين جزماه ونصباه لكونهما علامة حال الرفع فقالوا اضرب ضرباه اضربوا اضربي اضربا اضربن كقولك صرفت صرفتا صرفن صرفتَ صرفتما صرفتم صرفتِ صرفتما صرفتنّ صرفتُ صرفنا ويجيء دان يدنو دنوا ودن تدن نعد نعدان تعدون تعدين تعدان تعدن واعد نعد اذر فراذر وافرى فرا افرن في الجار فرا الخر

في تميم لم يغر لم يغرا لم يغروا لم يفر لم يغر المغرون لم يضر فان تصلوا الاغرى لاتغرون والاثبات يندمج في الغك تحاب فانه معلوم ماض تحاب ومجهوله لا تحاب وكعض فانه ماضيا عضض وامرا اعضض

الباب الثاني في الاجوف

قال قالا قالوا قالت قالتا قلن ومجهوله قول قيل وقيل بالاشمام ايضا يقول يقولان يقولون تقول تقولان تقولون تقولين تقولان تقلن اقول نقول ومجهوله معلوم دم دوما دوموا دومي دوما دمن لم يدم الى الاخر ولم يبع الى منتهاه ويقول مفعل ويقتل مفعل عند سيبويه ومفول ومفيل عند الاخفش وما اشبه رد الى اصله

الباب الثالث في الناقص وما اشبهه الحاقا

واصله انه يهرب عن تضاعف الثقل المتحرك المعتل مع اجتماع الكسر والضم او توالي الضمات او توالي الكسرات باسكانه ونقل حركته الى ما قبله وان ما قبل الاخر مع واو الضمير مضموم مضموما او مكسورا مكسورا او مفتوح مفتوحا وان الاخر مع النون يبقى باقيا ما قبله على ما كان وان الالف تعود الى الواو مع الف الاثنين المتحركات لثلاثة واوية والا فالى الياء وان جمع اعلالين يتوالين في كلمة فيا مرفوض خشي خشيا خشوا وخوا رخون دعوا دعون خشو خشين يرمون يرمين ترمين يدعون تدعون تدعين يدعون يخشون يخشين تخشون تخشين تخشين والفرق بين ما فيه نون النساء وبين ما لم يثبت فيه ثبوت اللام معها رو وارو ون ارون رون ترون تروين ايج ج بكر ر نيف د ياروا رى ريا رين وهو من رأى خففت همزته وحذفت للسواكن

الباب الرابع في الحاق نوني التاكيد

متى

انما يدخلان في مستقبل طلبي وما في معناه وجاز للضرورة انت تفعلن وعدادهما على حذفهما علامة حال الرفع والواو والياء غير مفتوح ما قبلهما وايجابهما حركة الواو بالضم وحركة الياء بالكسر مفتوحا ما قبلهما ورد هما المدة المحذوفة في الاخر تلويحها ان كانت الفا ولوقوعهما في غير موقع الالفين كالمنفصل مع البارز وكالمتصل مع المستكن واستصحاب ثقيلتهما الغايع نون النساء واختيار هما بعد الف الضمير والمستصحبة تقول اضربن اضربن اضربان اضربن اضربان اضربنان هل ترين وترون وترن واغزون واغزن واغزن ولنين لنيقنان ثم اعلم ان خفيفتهما وافقت التنوين وقفا وخالفته التقاء فابدلت الفا بينما انفتح كاضربا امر الواحد وحذفت فيما انكسر او انضم مردودا اما حذف لها لقولك اضرب ها اضرب في تريد الخفيفة ويونس يقول الخشي واخشوا على لغة برندي وهذا زيدو ولقي لك هل يضربون وهل تضربين واستعطاف نحو قوله ∴ لا تهين الفقير علك ان تر كع يوما والدهر قد رفعه ∴ والان اذ بنا الطلبة لبيان معاني الابنية الغالبة ففعل للطبايع وافعل للتعدية وفعل للتكثير وفاعل بنسبة اصله الى احد الامرين متعلقا بالاخر للمشاركة وتفاعل لمشاركة امرين فصاعدا في اصله وتفعل لمطاوعة فعل وانفعل وافتعل لمطاوعة فعل واستفعل للسؤال صريحا او تقديرا كاستخرج هذا وها انا باسط يد المسئلة الى من يطيب في عنان سما البلاغة باجنحة النجاح وينفع في رياض البيان على بان الارتياح ان يسترخوا في سعوم وامتنانه ما ظهر من الفساد لقصوري في بيانه ودرما للكتاب ان لتقي طرفاه ويتعاد

مفتتحه ومنتهاه والحمد لله على ما ايدني في اولاه واخراه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

فرغ من تعليقه العبد الفقير احمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما بمنه وكرمه

في يوم الجمعة ثاني عشر ذي القعدة سنة سبع وستين وثماني مائة هجرية

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم المرسلين وسلامه

حلية الابدال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما ألهم وعلمنا ما لم نكن نعلم وكان فضل الله علينا عظيما وصلى الله على السيد الأكرم المعطي جوامع الكلم بالموقف الأعظم وسلم تسليما **أما بعد** فإني استخرت الله تعالى ليلة الاثنين الثاني عشر من جمادى الأولى سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالطائف في زيارتنا عبد الله بن العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب استخارتي سؤال صاحبي أبي محمد عبد الله بدر بن عبد الله الحبشي عتيق أبي الغنائم ابن أبي الفتوح الحراني رحمه الله وأبي عبد الله محمد بن خالد الصدفي التلمساني وفقهما الله تعالى أن أقيد لهما في هذه الأيام أيام الزيارة ما يشتغلون به في طريق الآخرة فاستخرت الله تعالى في ذلك وقيدت لهما هذه الكراسة **وسميتها حلية الأبدال** وما يظهر عنها من المعارف والأحوال لتكون لهما ولغيرهما عونا على طريق السعادة وبابا جامعا للفنون الإرادة ومن موجد الكون نسأل التأييد والعون

فصل الحلم نتيجة الحكمة والعلم نتيجة المعرفة فمن لا حكمة له لا حلم له ومن لا معرفة له لا علم له فالحاكم العالم بالله قائم والحكيم العارف بالله واقف فالحاكمون العالمون لا يسمون والحكماء العارفون باهتون لا شغل للزاهد بترك دنياه والمتوكل بكليته الى مولاه والمريد بالسماع والجهد والعابد بالعبادة والجهد والحكيم العارف بالهمة والقصد غاب العالمون الحاكمون في الغيب فلم يظهر عارف ولا مريد ولا عابد ولا شهدهم متوكل ولا زاهد فترك الزاهد العرض وتوكل المتوكل لنيل الغرض وتواجد المريد لتنفيس الكرب واجتهد العابد رغبة في القرب وقصد العارف الحكيم بهمته الوصول وإنما تجلى الحق لمن امحى اسمه وزال عنه رسمه فالمعرفة حجاب على المعروف والمعرفة باب يكون عنده الوقوف وما بقي من الأوصاف فأسباب كالحروف وهذه كلها علل تعمي الأبصار وتطمس الأنوار فلولا وجود الكون لظهر العين ولولا الاسما لبرز المسمى ولولا المحبة لاستمر الوصال ولولا الحظوظ لملك المراتب ولولا الهوية لظهرت الإنية ولولا هو لكان أنا ولولا أنت لبدا رسم الجهل قائما ولولا الوهم لقوي سلطان العلم فإذا انكشفت هذه الظلم وطارت بمهبات العنا هذه البهم تجلى لقلبك من لم يزل به قاطنا في غيوب الأزل وما حجب العين عن دركها سواك ولكن بضرب المثل تبين للقلب أن الذي رآه به دائما لم يزل وخاطب بعجم الكلام وبدى سناه رسوم المحل

فصل كان بمرشانة الزيتون ببلاد الأندلس صاحب من الصالحين يعلم القرآن وكان فقيها مجيدا حافظا ذا ورع وخدمة للفقراء اسمه عبد المجيد بن سلمة أخبرني وفقه الله قال بينا أنا ليلة في مصلاي قد أكملت حزبي وجعلت رأسي بين ركبتي أذكر الله إذ حسست بشخص قد نفض مصلاي من تحتي وبسط عوضا منه حصيرا خصفا وقال صل عليه وباب بيتي علي مغلق فداخلني منه جزع فقال لي من يأنس بالله لم يجزع ثم قال لي اتق الله في كل حال ثم ألهمت فقلت له يا سيدي بماذا تصير الأبدال أبدالا فقال لي بالأربعة التي ذكرها أبو طالب في القوت الصمت والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا أعرف كيف خرج غير أن بابي على حاله مغلوق والحصير الذي أعطانيه تحتي وهذا الرجل هو من الأبدال واسمه معاذ بن أشرس رضي الله عنه فهذه الأربع التي ذكرها هي عماد هذه الطريق الأسنى وقواعده ومن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو تائه عن طريق الله تعالى وغرضنا في هذه الكراسة الكلام في هذه الفصول الأربعة وما تعطيه من المعارف والأحوال جعلنا الله وإياكم ممن تحقق بها ودام عليها إنه على ذلك قدير

فصل في الصمت الصمت على قسمين صمت باللسان عن الحديث بغير الله تعالى مع غير الله تعالى جملة واحدة وصمت بالقلب عن الخاطر الذي يخطر له في النفس في كون من الأكوان البتة فمن صمت لسانه ولم يصمت قلبه خف وزره

ومن صمت لسانه وقلبه ظهر له سره وتجلى له ربه ومن صمت قلبه ولم يصمت لسانه فهو ناطق بلسان الحكمة ومن لم يصمت بلسانه ولا بقلبه كان مملكة للشيطان ومسخرة له فصمت اللسان من منازل العامة وأرباب السلوك وصمت القلب من صفات المقربين أهل المشاهدات وحال صمت السالكين السلامة من الآفات وحال صمت المقربين مخاطبات التأنيس فمن التزم الصمت من جميع الأحوال كلها لم يبق له حديث إلا مع ربه فإن الصمت على الإنسان محال في نفسه فإذا انتقل من الحديث مع الأغيار إلى الحديث مع ربه كان نجيا مقربا مؤيدا في نطقه إذا نطق ينطق بالصواب لأنه ينطق عن الله قال تعالى في حق نبيه عليه السلام وما ينطق عن الهوى فالنطق بالصواب نتيجة الصمت عن الخطأ والكلام مع غير الله خطأ بكل حال وبغير الله سوء من كل وجه قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس لكمال شروطها قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وحال الصمت مقام الوحي على وجوهه والصمت يورث معرفة الله تعالى

فصل في العزلة وهي سبب للصمت للإنسان فمن اعتزل عن الناس لم يجد من يحادثه فأداه ذلك إلى الصمت باللسان والعزلة على قسمين عزلة المريدين وهي بالأجسام عن مخالطة الأغيار وعزلة المحققين وهي بالقلوب عن الأكوان فليست قلوبهم محلا لشيء سوى العلم بالله تعالى الذي هو شاهد الحق فيها الحاصل من المشاهدة وللمعتزلين نيات ثلاث نية اتقاء شر الناس ونية اتقاء شره المتعدي إلى الغير وهو أرفع من الأولى لأن في الأولى سوء الظن بالناس وفي الباقي سوء الظن بنفسه وسوء الظن بنفسك أولى لأنك بنفسك أعرف ونية إيثار صحبة المولى من جانب الملأ الأعلى فأعلى الناس من اعتزل عن نفسه إيثارا لصحبة ربه فمن آثر العزلة على المخالطة فقد آثر ربه على غيره ومن آثر ربه لم يعرف أحد ما يعطيه الله تعالى من المواهب والأسرار ولا تتبع العزلة أبدا في القلب الأمن وخشية تطرأ على القلب من المعتزل عنه والأنس بالمعتزل إليه وهو الذي شوقه إلى العزلة وكانت العزلة تغني عن شرط الصمت فإن الصمت لازم لها فهذا صمت اللسان وأما صمت القلب فلا تعطيه العزلة فقد يتحدث الواحد في نفسه بغير الله مع غير الله تعالى فلهذا جعلنا الصمت ركنا من الأركان في الطريق قائما بنفسه فمن لازم العزلة وقف على سر الوحدانية الإلهية هذا ينتج له من المعارف ومن الأسرار أسرار الأحدية التي هي الصفة وحال العزلة التنزيه عن الأوصاف البشرية سالكا كان المعتزل أو محققا وأرفع أحوال العزلة الخلوة فإن الخلوة عزلة في العزلة ونتيجة أقوى من نتيجة العزلة العامة فينبغي للمعتزل أن يكون صاحب يقين مع الله تعالى حتى لا يكون له خاطر يتعلق بما خارج بيت عزلته فإن كان ضعيف اليقين فليستعد بعزلته قوة زمان عزلته حتى يستوي يقينه كما يتجلى له في عزلته لا بد من ذلك هذا شرط محكم من شروط العزلة والعزلة تورث معرفة الدنيا

فصل في الجوع الجوع هو الركن الثالث من أركان هذا الطريق الإلهي وهو يتضمن الركن الرابع الذي هو السهر كالعزلة تتضمن الصمت والجوع جوعان جوع اختياري وهو جوع السالكين وجوع اضطراري وهو جوع المحققين فإن المحقق لا يجوع نفسه ولكن قد يقلل أكله إن كان في مقام الأنس فإن كان في مقام الهيبة كثر أكله فكثرة الأكل للمحققين دليل على صحة سطوات أنوار الحقيقة على قلوبهم بجلال العظمة من شهودهم وقلة الأكل دليل على صحة المحادثة بجمال المؤانسة من شهودهم وكثرة الأكل للسالكين دليل على بعدهم من الله تعالى وطردهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية بسلطانها عليهم وقلة الأكل لهم دليل على نفحات الجود الإلهي على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم والجوع بكل حال وبكل وجه سبب داع للسالك والمحقق إلى نيل عظيم الأحوال للسالكين والأسرار

للمحققين ما لم يفرط بسبب جوع الجائع فإنه إذا أفرط أدى إلى الهوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالك إن يجوع
الجوع المطلوب لنيل الأحوال إلا بإذن شيخ وأما وحده فلا سبيل لكن يتعين على السالك إذا كان وحده التقليل من الطعام واستعمال
الصيام ولزوم أكلة واحدة من الليل والنهار وأن يجتنب إدام الدسم فلا يأتدم في الجمعة سوى مرتين إن أراد أن ينتفع حتى يجد
شيخا فإذا وجده سلم أمره إليه وشيخه يدبر حاله فإن أمره الشيخ أعرف بما يليق منه والجوع حال ومقام فحاله الخشوع والخضوع والمسكنة
والذلة والافتقار وعدم الفضول وسكون الجوارح وعدم الخواطر الردية هذا حال الجوع للسالكين وأما حاله في المحققين
فالرقة والصفاء والمؤانسة وذهاب الكون والتنزه عن الأوصاف البشرية بالعزة الإلهية والسلطان الرباني ومقامه المقام الصمداني
وهو مقام عال له أسرار وتجليات وأحوال ذكرناها في كتاب مواقع النجوم في عضو القلب منه ولكن في بعض النسخ فإني أنشدته في
بمدينة سنة سبع وتسعين وخمسمائة وكان قد خرجت منه نسخ كثيرة في البلاد لم تثبت فيها هذا المنزل فهذا فائدة الجوع المصاحب
للهمة لا الجوع العامة فإن جوع العامة جوع صلاح المزاج وتنعيم البدن بالصحة لا غير والجوع يورث معرفة الشيطان عصمنا الله
وإياكم منه **فصل في السهر** السهر نتيجة الجوع فإن المعدة إذا لم يكن فيها طعام ذهب النوم والسهر سهران
سهر العين وسهر القلب فسهر القلب انتباهه من نومات الغفلات طلبا للمشاهدات وسهر العين رغبة في بقاء الهمة في القلب لطلب
المسامرة فإن العين إذا نامت بطل عمل القلب فإن القلب غير نائم مع نوم العين فغايته مشاهدة سهر المتقدم لا غير وأما أن لا حظ
غيرك فلا فائدة السهر استمرار عمل القلب وارتقاء المنازل العلية المخزونة عند الله تعالى وحال السهر التحقق خاصة للسالك والمحقق
غير أن المحقق في حاله زيادة تجلو بأني لا يعرفها السالك وأما مقامه فمقام القيومية ربما اختص صاحبها لمنع أن يتحقق أحد بالقيومية
وبعضهم منع من التخلق بها العين ... أبا عبد الله بن جنيد فوجدته يمنع من ذلك وأما نحن فلا نقول بذلك فقد أعطانا الحق
أن الإنسان الكامل لا ينبغي له في الحضرة الإلهية اسم إلا وهو حامل له ومن توقف أصحابنا في هذه المسألة فلعدم معرفته بما هو
الإنسان عليه في حقيقته ونشأته فلو عرف نفسه ما عسر عليه مثل هذا والسهر يورث معرفة النفس وتتمة أركان المعرفة تعود على تحصيل
هذه الأربعة المعارف معرفة الله والدنيا والنفس والشيطان فإذا اعتزل الإنسان عن الخلق وعن نفسه وصمت عن ذكره بذكر ربه
إياه وأعرض عن الغذاء الجسماني وسهر عن موافقة نوم النائمين واجتمعت فيه هذه الخصال الأربعة بدلت بشريته ملكا وعبوديته
سيادة وعقله حسا وغيبته شهادة وباطنه ظاهرا وإذا رحل عن موضع ترك بدله فيه حقيقة روحانية تجتمع إليها أرواح أهل
الموطن الذي رحل عنه هذا الولي فإن ظهر شوق من أناسي ذلك الموطن شديد لهذا الشخص تجسدت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها
بدله فكلمها وكلمته وهو يتخيل أنه مطلوبه وهو غائب عنه حتى يقضي حاجته منه وقد تتجسد هذه الروحانية إن كان من صاحبها شوق وتعلق
همه بذلك الموطن وقد يكون هذا من غير الأبدال والفرق بينهما أن البدل يرحل ويعلم أنه ترك بدله وغير البدل لا يعرف ذلك
وإن تركه لأنه لم يحكم هذه الأربعة الأركان التي ذكرناها وفي ذلك قلت

يا من أراد منازل الأبدال ⁂ من غير قصد منه للأعمال
لا تطمعن بها فلست من أهلها ⁂ إن لم تزاحمهم على الأحوال
وأصمت بقلبك واعتزل عن كل من ⁂ يدنيك من غير الحبيب الوالي
وإذا سهرت وجعت نلت مقامهم ⁂ وصحبتهم في الحل والترحال
بيت الولاية قسمت أركانه ⁂ ساداتنا فيه من الأبدال
ما بين صمت واعتزال دائم ⁂ والجوع والسهر النزيه العالي

والله يوفقنا وإياكم لاستعمال هذه الأركان ويبلغنا وإياكم منازل الإحسان إنه الولي المنان تمت بحمد الله
في يوم الاثنين سابع عشر ذي القعدة سنة سبعين وثمانمائة على يد الفقير أحمد بن مسعود
النابلسي عفا الله عنه بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله
ونعم الوكيل

رسالة في الأخلاق

جمع القاضي العلامة عضد الدين رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نواله والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وبعد
فهذا مختصر في علم الاخلاق رتبته على اربع مقالات **المقالة الاولى** في النظري منه الخلق ملكة تصدر منها الافعال النفسانية
بسهولة من غير روية ويمكن تغييرها للتجربة ولورود الشرع به واتفاق العقلاء وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة وقوى النفس
ثلاث النطق فاعتدالها الحكمة وافراطها الجربزة وتفريطها الغباوة والغضب فاعتدالها الشجاعة وافراطها التهور وتفريطها الجبن والشهوة
فاعتدالها العفة وافراطها الفجور وتفريطها الجمود والفضائل هي الاوساط فهي ثلثة والاطراف رذائل فهي ستة هذه بحسب الكمية ومنها رذائل
الكيفية اما في الحكمة فكمن يتعلمها لمجاراة العلماء ومماراة السفهاء واما في الشجاعة فكمن يمارسها للصيت والغنيمة واما في العفة فكمن يترك اللذة
ويقصد اغتنام اكثر منها في الآخرة او الجاه في الدنيا وانما هي فضائل اذا لم يشبها غرض ومقصود لانها خير وكمال ثم لكل فضيلة شعب
فللحكمة سبعة صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش جودة الفهم صحة الانتقال من الملزومات الى اللوازم الذكاء
سرعة اقتداح النتائج حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي الحفظ
ضبط الصور المدركة الذكر استحضار المحفوظات وللشجاعة احد عشر كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغار
عظم الهمة المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال النجدة عدم الجزع عند المخاوف الحلم الطمأنينة عند
سورة الغضب السكون التأني في الخصومات والحروب التواضع استعظام ذوي الفضائل ممن دونه في المال والجاه الشهامة الحرص على ما يوجب
الذكر الجميل من العظائم الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات الحمية المحافظة على الحرم والدين عن التهمة الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير ۵
وللعفة اثنى عشر الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى الدعة السكون عند
هيجان الشهوة النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة القناعة الاقتصاد على الكفاف الوقار التأني في
التوجه نحو المطلوب الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل حسن السمت محبة ما يكمل النفس الورع ملازمة الاعمال الجميلة الانتظام
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس الايثار
ان يجود مع الكف عن حاجته والنيل ان يكون مع السرور المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء السماحة بذل ما لا يجب تفضلا المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها والعدالة اتم ما يجمع سائر الفضائل ولها شعب الصداقة وهي محبة صديقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في
الخيرات الالفة اتفاق الآراء على المعاونة على تدبير المعاش الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء التودد طلب مودة الاكفاء بما
يوجب ذلك المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة صلة
الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها
التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر التسليم الانقياد لامر الله وترك الاعتراض فيما لا يلايم الرضا طيب النفس فيما يفوته وتصيبه
مع عدم التغير العبادة تعظيم الله واهله وامتثال اوامره **المقالة الثانية في حفظ الاخلاق واكتسابها** من
حصل له فضيلة بحسب الطبع فليحفظها بملازمة اهلها وعدم صحبة الاشرار واياه والاستهمال في الملاهي والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظايف

علمية وفكرية فليذكر جلالته ودوامه وصفاءه وسفالة الدنيا وزوالها ونكدها ويختار من اصدقاء الصدق من ينبهه على عيبه ويتفحص
قول اعدائه فيه ويعلم منه عيوبه فيتركها وينظر في معايب الناس فيجتنبها وان رأى فتورا لومها بالرياضات الصعبة ومن حصل له مرض
فليعالجه بارتكاب الفضيلة المقابلة ثم التعنيف ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة ولنذكر
امراضا جزئية يكثر وقوعها مع علاجها الحيرة سببها تعارض الادلة وعلاجها ممارسة القوانين العقلية الجهل البسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجههم نحو الاذى وعلاجه ملازمة العلماء ليظهر له نقصانه عند
تجاوز الحد الجهل المركب ان قبل العلاج فبملازمة الرياضيات ليطعم لذة اليقين ثم التنبيه على مقدمة مقدمة بالتدريج والغضب
تتبع اسبابه وهي العجب والتكبر ومما يدفع ممن جرى مجرى البول مرتين وهو ميت غدا ويحتاج الى اشياء خسيسة والافتخار بعد منهما
لانه بفضيلة الغير وتعرف قلة اعتباره بالسير الى حيث لا يعرف والمراء واللجاج ومما قاطعان للنظام والمزاح والاستهزاء ومما مع
تلك الغايات منكبة للبهاء مجلبة للاعداء قاطع للنظام ومن عرض الاقتصاد في المزاح فليترك والغدر والضيم ومما المتاع الدنيا
وهو قليل ولتعرضه من غيره معه بعرف تجه وطلب ما يتنافس فيه من الجواهر ومع حقارتها تكثر العدد ولا يغني عند الحاجة شيئا وان
يبعث الكلام تتوالها واما الغضب فبعد الاحتياج فضعف لستره العقل بدخانه المظلم وكلما قرب منه يكون كالموقود له وربما يقع
تغيير الحمية وشرب الماء البارد والنوم وقد يكون من الشهوة اذا منعت وربما دات كيفيته حتى يشتم البهائم والجمادات ومناهضة
الافعال لاستقباحها من غيره تنبه على قبحها والجبن يتبعه الذل والاختلال وانفعال الحرم وملاحة الخوض في المخاوف والاقدام
على المعاطب وذكر وجوب الموت والخوف تترك سببه ان امكن والا فالتوطين والحرص بالتفكر في مشاركة الحيوانات وقلة لذتها
ونقص مدتها وخاسة المطالب واستخراج حكم القوة الشهوية واجالة الرأي عند تسويلات النفس بالفحص والاشتغال بالعمليات وغيرها
عما يلهي عنها والاجتناب مما يغوي ارباب المحبة بها البطالة مقتضاها هلاك النفس والبدن وهي تشبه بالجماد وابطال الحكمة فليحاول الجد
وليتأمل آثاره ويسمع حكايات ومذمة اهل الكسل وسوء عاقبتهم وما يحرم البطالة من الاشتغال بما لا يغني والحزن منشاؤه
توقع حصول جميع المطالب وبقاها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات الحسد منشاؤه الحرص والجهل بان استيعاب جميع الخيرات
ممتنع واثره الحزن الدايم وشر ما بين العلماء وحظ واحد لا يتوقف على حرمان الآخر والغبطة طلب حصول الخير له مع عدم الزوال
عن الغير وهي في الاخروية محمودة وفي الدنيوية حرص الطمع ذل منشاؤه من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون
الحقد يزول بقصود الاخوة الحقيقية والكذب هو شر من عدم النطق لافادته اعتقاد غير حق وربما جلب مضارا فليتذكر تبعاته من
المذمة وعدم الاحتمال والاستخفاف ومنه ومن اليمين خشية الصلف ومنه النفاق **المقالة الثالثة في سياسة
المنزل** والنظر في امور اربعة الاولى المال والنظر في الدخل والحفظ والخرج اما الدخل فما يتعلق بالتدبير كالتجارة والصناعة
اذ ومروا قل افقه ويجب فيه مراعاة العقل والمروة واما الحفظ فيكون الخرج اقل من الدخل بلا تقتير وبالاستثمار والمتمول بتقسيم امواله
بين نقد ومتاع وعقار للاحتياط واما الخرج فما كان في سبيل الله تعالى فليجتنب فيه الكراهة والمن والاذى والرياء وليخص به من كثم نعم

وما كان في نوبة فالبخل والسرف والتقتير والمواصلة واختيار المصنع وما كان من الضروري من دفع شهوته اذ جلب نفع فالاقتصاد على الضرورة

واما ما كان للحاجة فالاقتصاد والميل الى الاشرف لكن الباعث في الزوجات هو طلب الباعث لتحصيل النسل ونظام المنزل لا بجرد الشهوة والعقل

والعفة والحياء لا بد منها وانداد النسب والجمال والحال فاولى واما الجمال المفرط فبلا لكثرة الطالبين وضعف عقولهن وكذا الحرة والمال

ويجب ايقاع الهيبة في نفسها باظهار الفضائل وستر العيوب وقلة الانبساط وترغيبها بما يناسب ومشاورتها في الجزئيات وتحكيمها

في المنزل واكرام اقاربها ودفع الغيرة عنها وشغل خاطرها بامور المنزل ولتجتنب فرط محبتها وان ابتلي بها فليستتر ولا يطلعها على اسراره

ولا يشاورها في الكليات ويستر عنها مقدار ماله ويجنبها الملاهي ومجالسة العجائز وعلى النساء العفة ولزومها والكفاية والحشمة وحسن التبعل

وقلة العتاب ومن احسن منها بعادة فليترك الكبة الثالث الخدم وهم كالاعضاء للمنزل فلينظر في حال الكل واصلاحهم في حال

كل واحد ولهيئا معاشهم ويتعرف احوالهم ولا يخليهم من لطف لا من عنف وعنف لا ظلم ولا يبالغ في العقاب ويعين لكل شغلا ولا

يكلفهم فضل مشقة والابتدا الى الرابع الولد فيحسن تسميته ثم ترضعه معتدلة المزاج حسنة الاخلاق ويحفظ اخلاقه ويداوي بما

مر وليكن مخالطه من اهل الخير وليشتغل بصناعة يستعد لها وليوفر تكميلها والاكتساب بها واما الولد فليعلم ان والديه موجداه

ومربياه العزيزان بل احياهما يوجب زيادة العناية بهما فيبذل لهما الرضا والمحبة والطاعة والاحسان غاية الامكان والمعلم ربه الذي

افاض علينا الصورة الانسانية والحياة الابدية **المقالة الرابعة في تدبير المدن** الحاجة الى التعاون اوجبت

التمدن وخيرها ما كان عن محبة وهي اما للخير او للنفع او للذة او مركب منها وقد يختلفان دوامها بحسب ذلك واركانها ما لك

ومملوك وامثال اما المالك فينبغي ان يكون اصيلا عالي الهمة متين الراي ثابت العزم صبورا موسرا ذا اعوان ولا يطفل الاطالب بين

اوديين وعليه ثلاثة امور الاول تعديل ارباب العلم والسيف والمعاملة والمزارعة فلا يمكن احدهما من الغلبة على الباقي الثاني تعظيم الاخيار وتقويتهم

وقمع الاشرار وتاديبهم بالزجر ثم الحبس ثم قطع الة الشر اما القتل فلا الا ما امره الشرع الثالث التسوية بينهم في الرزق والكرامات

ويتبين ذلك بالتزام الشرع وسهولة الحجاب وحفظ الثغور وامن الطرق ومداومة الفكر وترك اللذات ومشاورة اولي العقل والتقى

واما المملوك فعليه رعاية التعظيم والامتثال والملازمة بلا ملال والتزين والمدح الا اذا انزله في الخلوة والرفق به في تغيير رايه والكتمان

لا يشرع واجتناب ارباب التهمة والشفاعة فيهم والايثار له بكل حظ والموافقة في كل شيء وترك الحرص والتمتع بالامنة ولتطهير

ما له ودمه مبتذل ولتجعل ما في زينته ولا ينشاركه فيما يختص بامثاله ولتحترز منه عند غضبه ولا يشكو منه ليمثل اليه بنواصل الحد

وان جعله اخا جعله ربا وليتوق من خصومة بالاستقامة ولا يضطرب بما يقال فيه ولا يداخل فيما يستتر عنه ولا يساد بحضرته

ولا يطلب التقدم على الاقدمين واما الامثال فتلك الاصدقاء ويحسن اليهم ويداريهم ويهاديهم ويهش معهم ويتعهد منتقلهم ويعادل بهم

ويكافيهم بالخير ويتجاوز عن ذنوبهم ويقل عتابهم الا اذا تيقن الاصلاح ويكتم السر والمال عنهم هذا كله في الصديق الغير الحقيقي

واما الحقيقي فيسقط معه التكليف فانه نفسه والاعدا يعفو عنهم ويداريهم ويشكوهم الى الدنيا ليعرفوا اعداوتهم ولا يقبلون

قولهم ويتجسس عن ايهم ومعانيها ويخفيها ويلازم الصدق والعدل ولا يخالط خلطاءهم ولا كالسبق عليهم في فضيلة واما الطعن

والشتم والشماتة فحاشا واذا اعتمد عليه فلا يخونه ويدفع شرهم بالاستصلاح ثم الاجتناب ثم القهر بلا ظلم ورد كيده

واما المعارف فيجب اللين والتودد وحسن المحضر مع الكل والتكبر مع المتكبر واكرام الفصحاء واهل الصلاح والاستفادة من الفضلاء

ومساعدتهم بالمال والخدمة لهم وتهذيب اخلاق المتعلمين والشفقة عليهم واعطاء السائل الا اذا الح او طمع غير محتاج ورحم

الضعفاء والاحسان اليهم وقضاء حوائج الناس ما امكن ولزوم العادات من التهاني والتعازي والعيادات واظهار الفرح

لفرحهم والغم لغمهم بحيث لا يخرج الى حد النفاق ۵ تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

في يوم نهار الثلاثاء ثامن عشر ذي القعدة سنة

سبعين وثمانمئة على يد الفقير احمد بن مسعود الالبستي

عفا الله عنهما عنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

قانونشاه

في الطب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٥

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله اجمعين وبعد فهذا مختصر مشتمل على زبدة ما يجب استحضاره من صناعة الطب انتخبته من كتب المتقدمين ورتبته على عشر مقالات

المقالة الاولى في الامور الطبيعية

وهي تشتمل على خمس فصول

الفصل الاول في الاركان والامزجة

اما الاركان فهي اجسام بسيطة هي اجزاء اولية لبدن الانسان وغيره التي لا يمكن ان تنقسم الى اجسام مختلفة الصور وكذا امتزاجها الانواع المختلفة من الكائنات وهي اربعة النار وهي حارة يابسة والهواء وهو حار رطب والماء وهو بارد رطب والارض وهي باردة يابسة واما الامزجة فنقول الاركان اذا تصغرت اجزاؤها وتماست فعل بعضها في بعض بقواها المتضادة وكسر كل واحد منها سورة كيفية الآخر فاذا انتهى الفعل والانفعال بينهما الى حد ما حدث لذلك المركب كيفية متشابهة في اجزائه فهي المزاج وينقسم بحسب القسمة العقلية الى ما يكون معتدلا بالحقيقة اي يكون مقادير الكيفيات المتضادة في الممتزج متساوية ويسمى معتدلا لا بالغرض والى ما يكون خارجا عن الاعتدال الحقيقي لكن القسم الاول مما لا يمكن ان يوجد اصلا بل الذي يوجد من الامزجة انما هو الخارج عن الاعتدال الحقيقي وينقسم الى ما يسميه الاطباء معتدلا بالغرض وهو ان يكون لموضوع ما مزاج هو اصلح الامزجة له والى ما يكون خارجا عن هذا الاعتدال والمعتدل بهذا المعنى يعرض له ثمانية اوجه من الاعتبارات احدها المعتدل النوعي بالقياس الى ما هو خارج عنه وهو المزاج الذي يحصل للانسان بالقياس الى سائر الكائنات الثاني المعتدل النوعي بالقياس الى ما هو داخل في نوعه وهو المزاج الذي يحصل لاعدل شخص من اشخاص نوع الانسان الثالث المعتدل الصنفي بالقياس الى ما هو خارج عن صنفه وهو المزاج الذي يحصل لسكان اقليم بالقياس الى سائر الاقاليم الرابع المعتدل الصنفي بالقياس الى ما هو داخل في صنفه وهو المزاج الذي يحصل لاعدل شخص من اشخاص صنف معين الخامس المعتدل الشخصي بالقياس الى ما هو خارج عنه وهو المزاج الذي يحصل لشخص معين بالقياس الى شخص آخر حتى يكون موجودا صحيحا السادس المعتدل الشخصي بالقياس الى احواله في نفسه وهو المزاج الذي اذا حصل للشخص كان على افضل ما ينبغي ان يكون عليه السابع المعتدل العضوي بالقياس الى غيره وهو المزاج الذي يجب ان يكون لنوع كل عضو من الاعضاء وبه يخالف غيره الثامن المعتدل العضوي بالقياس الى احواله في نفسه وهو المزاج الذي اذا حصل للعضو كان على افضل ما ينبغي ان يكون عليه واما الخارج عن الاعتدال بحسب اصطلاح الاطباء فينقسم الى ثمانية اقسام لانه اما ان يكون احر مما ينبغي او ابرد منه او ارطب منه او ايبس منه او احر وارطب منه او احر وايبس منه او ابرد وارطب منه او ابرد وايبس منه

الفصل الثاني في الاخلاط

الخلط جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا وانواعه اربعة الدم وهو حار رطب والصفراء وهي حارة يابسة والبلغم وهو بارد رطب والسوداء وهي باردة يابسة وكل واحد منها ينقسم الى طبيعي وغير طبيعي اما الدم الطبيعي فهو احمر اللون لا نتن له حلو جدا واما غير الطبيعي فهو الذي تغير عنه واما الصفراء الطبيعية فهو رغوة الدم الطبيعي وهو احمر ناصع خفيف اما غير الطبيعي فاقسامه اربعة الاول المرة الصفراء وهي صفراء تخالطها رطوبة رقيقة مائية الثاني المرة المحية وهي التي تخالطها رطوبة غليظة الثالث الصفراء الكراثية وهي تكون مركبة من الصفراء المحترقة ومن المرة الصفراء وتولدها انما يكون في المعدة الرابع الصفراء الزنجارية وهي اسخن انواع الصفراء وطبعها قريب من السموم واما البلغم الطبيعي فهو الذي يصلح ان يصير دما واما غير الطبيعي فاقسامه خمسة الاول الحلو وهو الذي يخالطه قدر من الخلط الحار الثاني المالح وهو الذي يخالطه مرة محترقة وهو اسخن الاصناف الثالث الحامض وهو بلغم عملت فيه حرارة ضعيفة الرابع العفص وهو الذي يغلب عليه الجوهر الارضي لضعف الحرارة وهو اكثف الاصناف الخامس التفه وهو الذي لا طعم له ويغلب عليه الجوهر المائي وهو ابرد الاصناف واما السوداء الطبيعية فهي عكر الدم الطبيعي واما غير الطبيعية فهي الخلط المحترق واما كيفية تولد الاخلاط فاعلم ان الغذاء وهو الجسم الذي من شانه ان يصير جزءا من بدن الانسان اذا ورد على المعدة استحال الى جوهر شبيه بماء الكشك الثخين الذي يسمى كيلوسا وينجذب الصافي منه الى الكبد فيندفع من طرق العروق المسماة ماساريقا وينطبخ في الكبد فيحصل منه شي كالرغوة وشي كالرسوب وقد يكون معهما شي محترق ان افرط الطبخ وشي فج ان قصر الطبخ فالرغوة هي الصفراء الطبيعية والرسوب هو السوداء الطبيعية والمحترق لطيفه صفراء غير طبيعية والشي الفج هو البلغم واما المصفى من هذه الجملة نضيجا فهو الدم فسببه الفاعلي حرارة معتدلة وسببه المادي المعتدل من الاغذية والاشربة الفاضلة وسببه الصوري النضج الفاضل وسببه الغائي تغذية البدن وتسخينه وترطيبه والصفراء اسبابها الفاعلية اما الطبيعية منها فحرارة معتدلة واما المحترقة منها فالحرارة المفرطة وسببها المادي اللطيف الحار الحلو الدسم والحريف من الاغذية وسببها الصوري مجاوزة النضج الى الافراط وسببها الغائي تغذية الاعضاء التي يجب ان يكون في غذائها قسط من الصفراء وتلطيف الدم ليسهل نفوذه في المجاري الضيقة ولذعه الامعاء ليحس بالحاجة الى دفع الفضلة وسبب البلغم الفاعلي حرارة مقصرة وسببه المادي الغليظ الرطب اللزج البارد من الاغذية وسببه الصوري قصور النضج وسببه الغائي ان يكون معدا لتغذية البدن وترطيبه وسبب السوداء الفاعلي اما الطبيعية فحرارة معتدلة واما المحترقة فحرارة مجاوزة عن الاعتدال وسببها المادي الغليظ القليل الرطوبة من الاغذية والحار منها وسببها الصوري الثقل الراسب بحيث لا يسيل ولا يتحلل وسببها الغائي تغذية الاعضاء التي يجب ان يكون في غذائها قسط من السوداء وتنبيه شهوة الطعام بان تنصب الى فم المعدة من الطحال فتشده بعفوصته ويدغدغ بحموضته فيثور الشهوة

الفصل الثالث في الاعضاء

وهي اجسام متولدة من اول مزاج الاخلاط كما ان الاخلاط اجسام متولدة من اول مزاج الاركان وهي تنقسم الى رئيسة وغير رئيسة والتي ليست برئيسة تنقسم الى خادمة الرئيسة وغير خادمة مرؤوسة وغير مرؤوسة اما الاعضاء الرئيسة فهي التي تكون مبادي القوى المحتاج اليها في بقاء الشخص او النوع اما بحسب بقاء الشخص فثلاثة القلب وهو مبدا قوة الحيوة والدماغ وهو مبدا قوة الحس والحركة والكبد وهو مبدا قوة التغذية واما بحسب بقاء النوع فهذه الثلاثة مع رابع وهو الانثيان واما خادمة الرئيسة فمثل الاعصاب للدماغ والشرايين للقلب والاوردة للكبد واوعية

التي للانثيين واما الاعضاء المرؤسة الغير الخادمة فهي الاعضاء التي تجري اليها القوى من الاعضاء الرئيسة كالكلى والمعدة
والطحال والرئة واما الاعضاء التي ليست خادمة ولا مرؤسة فهي الاعضاء التي تختص بقوى غريزية لها ولا تجري اليها من الاعضاء
الرئيسة قوى اخرى كالعظام والغضاريف **وتنقسم الاعضاء** بالجملة الى مفردة وهي التي اي جزء محسوس
اخذت منها كان مشاركا للكل في الاسم والحد والى مركبة وهي التي لا تكون كذلك وتسمى اعضاء آلية

الفصل الرابع في القوى

وهي ثلثة اقسام طبيعية وهي في الكبد وحيوانية وهي في القلب ونفسانية وهي في الدماغ اما
الطبيعية فتنقسم الى قسمين مخدومة وخادمة اما المخدومة فتنقسم الى ما يتصرف في الغذاء لبقاء الشخص وهي الغاذية والنامية
والى ما يتصرف في الغذاء لبقاء النوع وهي المولدة والمصورة اما الغاذية فهي التي تحيل الغذاء الى مشابهة المغتذي ليخلف بدل
ما يتحلل واما النامية فهي التي تزيد في اقطار الجسم على التناسب الطبيعي ليبلغ تمام النشو اما المولدة فعلى نوعين نوع تحصيل المني
ونوع تفصيل القوى التي في المني فيمزجه تمزيجات بحسب عضو عضو وتسمى المغيرة الاولى واما المصورة فهي التي تصدر عنها تخطيط الاعضاء
وتشكيلاتها وتسمى المغيرة الثانية واما الخادمة فهي الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة للثفل واما الحيوانية فهي تفعل انبساط
القلب والشرايين وانقباضها للترويح واخراج الابخرة الدخانية وبها تكون حركات الجوف والغضب واما النفسانية فتنقسم
الى مدركة ومحركة اما المدركة فتنقسم الى ما هو في الظاهر والى ما هو في الباطن اما التي في الظاهر فهي السمع والبصر والشم
والذوق واللمس واما التي في الباطن فالحس المشترك والخيال والمتصرفة والوهم والحافظة اما الحس المشترك فهي التي تتأدى جميع
الصور المحسوسة اليها ومحله اول البطن المقدم من الدماغ واما الخيال فهي التي تحفظ ما يقبله الحس المشترك من الصور المحسوسة
بعد الغيبوبة ومحله آخر البطن المقدم من الدماغ واما المتصرفة فهي التي تتصرف في الصور المحسوسة ومعانيها الجزئية بالتركيب
والتفصيل مثل ان تتخيل انسانا ذا رأسين فقد ركب رأسا على بدنه ومثل ان تتخيله عديم الرأس فقد فصل رأسه عن بدنه ومحلها
البطن الاوسط من الدماغ واما الوهم فهو القوة التي تدرك بها المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات من الموافقة والمخالفة والعداوة
والصداقة ومحلها البطن الاوسط من الدماغ ايضا واما الحافظة فهي التي تحفظ المعاني المدركة بالوهم ومحلها البطن الاخير
من الدماغ واما المحركة فتنقسم الى فاعلة وباعثة اما الباعثة فهي التي تدعوه الى الحركة نحو النافع والمظنون نافعا او تدعوه
الى الحركة عن الضار والمظنون ضارا اما الفاعلة فهي التي توقع الحركة المستعملة للعضلة المطيعة للقوة الباعثة

الفصل الخامس في بقية الامور الطبيعية

وهي الافعال الصادرة عن القوى الانسانية والارواح والالوان
والسحنة والفرق بين الذكر والانثى اما الافعال فتنقسم الى مفرد ومركب اما المفرد فهو الذي يتم بقوة واحدة كالجذب والامساك
واما المركب فهو الذي يتم بقوتين كنفوذ الغذاء فانه يتم بقوتين الجاذبة والدافعة واما الارواح فهي اجسام تحدث من بخارية
الاخلاط ولطافتها وتنقسم الى طبيعية وهي التي تنفذ من الكبد في العروق غير الضوارب الى جميع البدن والى حيوانية وهي التي
تنفذ من الدماغ في العصب الى نواحي الاعضاء اما الاسنان فهي اربعة سن النمو وهو السن الذي يزداد فيه النمو ومنتهاه

فترتب

ترتب من ثلاثين سنة وتغلب الحرارة والرطوبة في هذا السن وسن الوقوف هو المستكمل للنمو من غير ظهور نقص ومنتهاه قريب
من خمس وثلاثين سنة وتغلب الحرارة واليبوسة في هذا السن وسن الكهولة وهو سن الانحطاط مع بقاء القوة وهو السن
الذي يتبين فيه النقصان الا ان القوة لم تضعف ومنتهاه قريب من ستين سنة وتغلب البرد واليبس في هذا السن وسن الانحطاط
مع ظهور ضعف القوة وهو سن الشيخوخة الى آخر العمر وتغلب البرودة والرطوبة الغريبة في هذا السن اما الالوان فالابيض
من البلغم والاحمر من الدم والاصفر من الصفراء والاسود من السوداء اما السحنة فهي حال الجسد من السمن والهزال والسمن
ان كان شحميا فهو من البرودة والرطوبة وان كان لحميا فهو من الحرارة والرطوبة والهزال ان كان مع السمرة فهو من الحرارة
واليبوسة وان كان مع البياض فهو من البرودة والرطوبة **واما الفرق بين الذكر والانثى** فالذكر احر
وايبس والانثى ابرد وارطب والله اعلم

المقالة الثانية في

وتشتمل على فصول

الفصل الاول في العظام

اما الجمجمة فهي مركبة من سبعة اعظم اربعة كالجدران وواحد كالقاعدة والباقيان
يتألف منهما القحف وبعضها مشعوب الى البعض بدروز يقال لها الشؤون ومن العظام تسمى قبائل الرأس واما اللحى فالاعلى
مركب من اربعة عشر عظما والاسفل من عظمين واثنين وثلثين سنا واما اليد فكل واحدة مركبة من كتف مؤلف من عظمين
وعضد وساعد مؤلف من عظمين متلاصقين يسميان الزندين الاعلى والاسفل ورسغ مؤلف من ثمانية اعظم وكف مؤلف من
اربعة اعظم وخمسة اصابع مؤلفة من خمسة عشر عظما واما العنق فمركب من سبعة اعظم هي فقار العنق واما الترقوة فمركبة
من عظمين وفي الصدر مركب من سبعة اعظم هي عظام القص واما الظهر فمركب من سبع عشرة فقرة واربعة وعشرين ضلعا والعجز
مركب من ثلث فقرات يتلوه عظمان يسميان عظمي العانة واما الرجل فكل واحدة مركب من فخذ وساق وقدم والساق مركب من
عظمين متلاصقين يسميان القصبتين الكبرى والصغرى والقدم مركب من كعب وعقب وزورقي ونردي واربعة اعظم للرسغ
وخمسة للمشط وخمسة اصابع مركبة من خمسة عشر عظما فهذه جملة عظام بدن الانسان ومنفعتها تشديد بنية
الجسد وحفظه

الفصل الثاني في بقية الاعضاء المفردة

اما الغضروف فهو جسم
الين من العظم واصلب من سائر الاعضاء خلق ليحسن به اتصال العظم بالاعضاء اللينة واما العصب فهو جسم ابيض لدنة
في الانعطاف صلبة في الانفصال خلقت ليتم للاعضاء بها الحس والحركة وينقسم الى ما ينبت من الدماغ وهي سبعة ازواج
يكون بها حس الحواس الخمس وحس بعض الاعضاء والى ما ينبت من النخاع وهي احد وثلثون زوجا وفرد الازواج له ولها
حس الاعضاء التي دون الرقبة وحركتها واما الاوتار فهي اجسام تنبت من اطراف اللحم شبيهة بالعصب فتلاقي الاعضاء
المتحركة فتارة تجذبها بانجذابها وتارة ترخيها باسترخائها واما الرباطات فهي اجسام شبيهة بالعصب تاتي من الاعضاء
الى اللحم وتوصل بين طرفي عظمي المفاصل وبين اعضاء اخر واما العضلات فهي لحم الجسد وتركيبها من اللحم المحض ومن العصب
والاوتار والرباطات ومنفعتها ان تحرك الاعضاء معا ونم الاوتار لها وان تكسو العظام وتحقن الحرارة الغريزية في الجسد

وأما العروق الضوارب التي تسمى الشرايين فهي أجسام عصبانية مضاعفة تأتي من القلب مجوفة ليس لها حس ولا حركة في نفسها وفي تجويفها روح كثير ودم قليل ومنفعتها أن تؤدي إلى الأعضاء قوة الحيوة التي حملها من القلب. أما العروق غير الضوارب التي تسمى الأوردة فهي أجسام عصبانية غير مضاعفة تأتي من الكبد مجوفة ليس لها في نفسها حس وحركة وفيها دم كثير وروح قليلة ومنفعتها أن تسقي الأعضاء الدم الذي يجلب من الكبد. وأما الشحم فمنفعته أن يندي العضو الذي يجاوره. أما الغشاء فإنه جسم عصباني رقيق عديم الحركة وله حس قليل ومنفعته أن يقي الأعضاء ويصونها. وأما الجلد فإنه جسم عصبي له حس كثير ومنفعته ستر الأعضاء. وأما الشعر فمنه ما يزين الجسد وهو شعر الرأس ومنه ما يزين بعض الناس دون البعض مثل اللحية ومنه ما فيه المنفعة والزينة مثل هدب العينين ومنه ما فيه المنفعة دون الزينة مثل سائر شعر البدن فإنه ينقي البدن عن الفضول. وأما الظفر فجوهر عصباني ومنفعته أن يقوي الأنامل ويعينها على تناول الأجسام الصغار وإمساكها

الفصل الثالث في الدماغ والعينين والأذنين واللسان

أما الدماغ فهو جوهر رخو متخلخل أبيض اللون مركب من المخ والشرايين والأوردة والغشاء المسمى بأم الدماغ والغشاء الصلب الذي يلي القحف. هيئة الدماغ شبيهة بمثلث قاعدته من جانب مقدم الرأس وزاويته التي تحيط بها الساقان من جانب المؤخر، وبه يكون الحس والحركة، أما الحس فبواسطة العصب اللين وأما الحركة فبواسطة الصلب. أما العينان فكل واحدة منهما مركبة من سبع طبقات وثلث رطوبات: الطبقة الأولى الملتحمة وهي التي تلي الهواء، الطبقة الثانية القرنية وهي بعد الملتحمة ولا لون لها وإنما تتلون بلون الطبقة التي تحتها، الطبقة الثالثة العنبية وهي قد تكون سوداء وقد تكون زرقاء وقد تكون شهلاء وهي بعد القرنية، وبعد هذه الطبقة العنبية الرطوبة البيضية وهي رطوبة صافية شبيهة ببياض البيض، والطبقة الرابعة العنكبوتية وهي طبقة شبيهة بنسج العنكبوت وهي بعد الرطوبة البيضية، وبعد هذه الطبقة الرطوبة الجليدية وهي رطوبة صافية تشبه الجليد وبعدها الرطوبة الزجاجية وهي تشبه الزجاج الذائب، الطبقة الخامسة الشبكية وهي تشبه الشبكة وهذه الطبقة بعد الرطوبة الزجاجية، الطبقة السادسة المشيمية وهي تشبه المشيمة وهي بعد الشبكية، الطبقة السابعة الصلبة وهي بعد المشيمية وتلاقي عظم العين. أما الأذن فهي مركبة من اللحم المحض والغضروف والعصب الحساس ومنفعتها قبول الصوت وجمعه ليدخل الصماخ. وأما اللسان فهو مركب من اللحم والعروق والشريانات والعصب الحساس المحرك والغشاء المتصل بغشاء المري ومنفعته تقليب الطعام والمعونة على الازدراد.

الفصل الرابع في الرئة والقلب

أما الرئة فهي مركبة من لحم على لون الورد ومن غضاريف قصبة الرئة والشرايين النابتة من القلب ليس لها في نفسها حس وأما غشاؤها فله حس قليل ومنفعتها الترويح عن الحرارة الغريزية التي في القلب. وأما القلب فإنه جسم مخروطي كهيئة الصنوبر قاعدته في وسط الصدر ورأسه إلى الجانب اليسار وهو أحمر اللون مركب من اللحم الكثيف والغشاء الصلب وهو منبع الحرارة الغريزية وله بطنان أحدهما الأيمن وهو مملوء بالدم الكثير والروح القليلة

وله

وله مجاري يجري فيها من القلب إلى الرئة دم الغذاء ومن الرئة إلى القلب الهواء، والثاني الأيسر وهو مملوء بالروح الكثير والدم القليل وهو منبت الشرايين.

الفصل الخامس في حجاب الصدر والمعدة والأمعاء

أما حجاب الصدر فهو مركب من اللحم والعصب الحساس المتحرك ومنفعته انبساط الصدر وانقباضه. وأما المعدة فهي جسم مستدير الهيئة مركب من اللحم والعصب والعروق والشرايين وتنقسم إلى أجزاء ثلثة المري وفم المعدة وقعرها، أما المري فإنه يبتدي من أقصى الفم إلى عند منقطع عظام القص وهو عار من اللحم وأما قعرها فتغشيه اللحم وموضعها فوق السرة ومنفعتها هضم الغذاء. وأما الأمعاء فهي أجسام عصبانية مضاعفة ذات حس مركبة من العصب والشحم والعروق والشرايين وهي ستة البواب والصائم والأعور والقولون والاثنا عشري والمستقيم وهو متصل بالدبر ومنفعتها دفع ثقل الطعام.

الفصل السادس في الكبد والمرارة والطحال

أما الكبد فهي جسم مركب من اللحم والعروق والشرايين والغشاء الذي يسترها وليس لها في نفسها حس وأما غشاؤها فله حس كثير ولونها شبيه بالدم الجامد وهي منبت العروق غير الضوارب التي هي الأوردة وموضعها في الجانب الأيمن وظهرها ملاصق بضلوع الخلف وبطنها ملاصق بالمعدة أعلاها فيما بين حجاب الصدر وأسفلها ينتهي إلى الخاصرة ومنفعتها توليد الدم لتغذية الأعضاء. وأما المرارة فهي ملاصقة بالكبد وهي وعاء المرة الصفراء ومنفعتها جذب المرة الصفراء من الكبد. وأما الطحال فهو جسم مركب من اللحم والشرايين متخلخل كمد اللون شبيه بالكبد ليس له في نفسه حس وأما غشاؤه فله حس كثير وموضعه في الجانب الأيسر من ضلوع الخلف والمعدة وهو وعاء المرة السوداء ومنفعته جذب المرة السوداء من الكبد.

الفصل السابع في بقية الأعضاء المركبة

وهي الكليتان والمثانة والأنثيان والقضيب والرحم. أما الكليتان فكل واحدة منهما مركبة من لحم صلب قليل الحمرة وشحم كثير وعروق وشريانات وليس لها في نفسها حس وأما غشاؤهما فله حس كثير وموضعهما أسفل الظهر ومنفعتهما جذب البول من حدبة الكبد ليجريه إلى المثانة. وأما المثانة فهي مركبة من جسم عصباني مضاعف من عروق وشريانات كثيرة وموضعها بين العانة والدبر ومنفعتها جمع البول وإخراجه. وأما الأنثيان فكل واحدة منهما من لحم أبيض دسم ومن عروق وشريانات ومنفعتهما إنضاج المني. وأما القضيب فهو جسم مركب من لحم قليل وعصب وعروق وشريانات كثيرة وله حس كثير ومنفعته ظاهرة. وأما الرحم فهو جسم عصباني موضعه ما بين المثانة والمعاء المستقيم والسرة والعنق طويل ينتهي إلى الفرج وفي أصله الأنثيان ومنفعته قبول الحبل.

المقالة الثالثة في أحوال البدن والأسباب وأسبابها والعلامات الدالة عليها

وتشتمل على فصول

الفصل الأول في الصحة والمرض

الصحة حالة للبدن معها تجري أفعاله على المجرى الطبيعي، والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي معها تنال الأفعال الضرر بلا واسطة، والمرض ينقسم إلى المفرد والمركب، أما المفرد فثلثة أقسام سوء المزاج ومرض التركيب وتفرق الاتصال، أما سوء المزاج فينقسم إلى مادي وساذج، أما المادي فهو أن يكون بسبب خلط له كيفية فيتكيف البدن بتلك الكيفية مثل حرارة غالبة سببها وجود

الاستسقاء واما الساذج فهو الذي لا يكون كذلك مثل برودة المثلوج وحرارة المدقوق واما مرض التركيب فينقسم الى مرض
الخلقة ومرض المقدار ومرض العدد ومرض الوضع اما مرض الخلقة فهو اما مرض الشكل مثل اعوجاج المستقيم واستقامة
المعوج او مرض المجاري والاوعية بان تتسع او تضيق او تنسد او مرض الصفائح بان تخشن او تملس واما مرض المقدار فهو ان يعظم
العضو اكثر مما ينبغي او يصغر واما مرض العدد فهو ان يزيد بزيادة اما طبيعية كالاصبع الزائدة او خارجة عن الطبيعية كالثؤلول
او ينقص اما عضو كنقصان يد او اصبع او غير عضو كنقصان سلامية واما مرض الوضع فمثل فساد الوضع لمقاربته او مباعدته عضوا
آخر لا على ما ينبغي واما تفرق الاتصال فقد يكون في الاعضاء الآلية مثل قطع الاصبع واما المرض المركب فهو المرض الحاصل
من جملتها امراض اخرى مثل الاورام والبثور فانها سوء مزاج مادي وتفرق اتصال وزيادة في المقدار وكل مرض ينتهي الى
الصحة فله ازمان اربعة وقت الابتداء وهو الزمان الذي يظهر فيه المرض ولا يستبان فيه تزيده ووقت التزيد وهو الوقت
الذي يستبان فيه اشتداده وقتا بعد وقت ووقت الانتهاء وهو الوقت الذي يقف فيه المرض على حالة واحدة ووقت الانحطاط
وهو الوقت الذي يظهر فيه انتقاصه الفصل الثاني في الاسباب الضرورية المغيرة
لاحوال بدن الانسان والحافظة لها وهي ستة اقسام الاول الهواء المحيط بالابدان والحاجة اليه
انما هو لترويح القلب وتعديل الروح التي فيه ويختلف حال الهواء بسبب اختلاف الفصول والنواحي والرياح ومجاورة البحار والجبال
والتربة اما الفصول فالربيع معتدل والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب واما النواحي والرياح فان
الجنوب وناحيتها تسخن وترطب والشمال وناحيتها تبرد وتجفف والصبا والدبور وناحيتهما قريبتان من الاعتدال واما مجاورة
الجبال فان الجبل متى كان في ناحية الجنوب كان هواء البلد ابرد ومتى كان في ناحية الشمال كان اسخن ومتى كان البحر في ناحية الجنوب
كان هواء البلد اسخن ومتى كان في ناحية الشمال كان ابرد واما التربة فان الصخرية ايبس والطينية ارطب القسم الثاني في
المأكول والمشروب اعلم ان ما سوى الماء من الاشياء التي ترد على البدن ويجري بينهما فعل وانفعال ينقسم الى غذاء
مطلق ودواء معتدل وغذاء دوائي ودواء مطلق ودواء سمي وسم مطلق اما الغذاء المطلق فهو الذي يتغير عن البدن ولا يغيره
ويتشبه به واما الدواء المعتدل فهو الذي يتغير عن البدن ولا يغيره ولا يتشبه به واما الغذاء الدوائي فهو الذي يتغير عن البدن
ويغيره ويكون آخر شأنه تغيره للبدن وتشبهه به واما الدواء المطلق فهو الذي يتغير عن البدن ويغيره ولا يتشبه به ويكون
آخر شأنه تغيير البدن واما الدواء السمي فهو الذي يتغير عن البدن ويغيره ويكون آخر شأنه افساد البدن واما السم المطلق
فهو الذي لا يتغير عن البدن ويفسده اما الادوية فدرجاتها اربعة الدرجة الاولى ان يكون فعل التأثير بكيفيته فعلا غير
محسوس مثل ان يسخن او يبرد تسخينا او تبريدا لا يحس به الدرجة الثانية ان يكون الفعل اقوى من ذلك لكن لا يبلغ ان يضر بالافعال
اضرارا بينا الدرجة الثالثة ان يكون فعلها يوجب بالذات ضررا بينا ولكن لا يبلغ ان يفسده الدرجة الرابعة ان يكون بحيث
يبلغ ان يهلك او يفسد وهذه خاصية الادوية السمية واما الغذاء فينقسم الى لطيف وهو الذي يتولد منه دم رقيق والى

كثيف وهو الذي يتولد منه دم غليظ وكل واحد منهما ينقسم الى كثير الغذاء وهو الذي يستحيل اكثره الى الدم والى قليل الغذاء
وهو الذي يخالفه وكل واحد منهما ينقسم الى حسن الكيموس وهو الذي يتولد منه دم صالح والى رديء الكيموس وهو الذي يخالفه
مثل اللطيف الكثير الغذاء الحسن الكيموس صفرة البيض النيمرشت مثال الكثيف القليل الغذاء الرديء الكيموس القديد
والباذنجان واما الماء فهو لا يغذو بل ينفذ الطعام وافضل المياه مياه العيون ما كانت تربتها طينية عذبة وكان مجراها
نحو المشرق ومنبعها بعيدا ومسيلها من اعلى الى اسفل وكانت مكشوفة للشمس وافضل مياه المطر ما اجتمع في الغدر الصخرية من
الشمال والصبا ووقعت عليه الشمس وما عداهن من المياه فهو رديء القسم الثالث في النوم واليقظة
اما النوم فيبرد الظاهر ويسخن الباطن ويرطبه ان قصر ويبرد ان طال واليقظة بضد ذلك القسم الرابع
الحركة والسكون اما الحركة فتسخن والسكون يبرد وحركة الجماع تجفف وتنقص الحرارة الغريزية فتبرد القسم
الخامس الاستفراغ والاحتباس اما الاحتباس فانما يكون لشدة الماسكة او ضعف الهاضمة والدافعة او
ضيق المجاري والسدد او غلظ المادة او لكثرتها او لزوجتها او فقدان الاحساس او انصراف الطبيعة الى جهة اخرى واما الاستفراغ
فانما يكون لاضداد ما ذكرنا القسم السادس الاحداث النفسانية فمنها ما يحرك الحرارة الى خارج البدن
اما دفعة كالغضب او قليلا قليلا كاللذة ومنها ما يحرك الحرارة الى داخل البدن اما دفعة كالخوف واما قليلا قليلا كالحزن
ومنها ما يحرك الحرارة مرة الى داخل واخرى الى خارج كالغضب اذا كان مع الخوف الفصل الثالث في
الاسباب المرضية وتنقسم الى ثلثة اقسام بادية وسابقة وواصلة فالبادية هي التي لا تكون خلطية او مزاجية او تركيبية
بل تكون امرا من الامور الخارجة مثل الهواء الحار او من الامور النفسانية كالغضب والسابقة هي الاسباب البدنية التي يكون بينها وبين
المرض واسطة والواصلة هي الاسباب التي لا يكون بينها وبين المرض واسطة مثال السابقة الامتلاء للحمى ومثال الواصلة العفونة التي
تلزمها الحمى وهذه الاسباب اما ان تحدث من سوء المزاج او مرض التركيب وتفرق الاتصال اما سوء المزاج فنقول ان اسباب المرض الحار
خمسة حركة مجاوزة للاعتدال اما نفسانية كالغضب او بدنية كالمبالغة في الرياضة وملاقاة حرارة بالفعل وملاقاة حرارة بالقوة
وتكاثف المسام والسدد والعفونة واسباب المرض البارد ثمانية ملاقاة برودة بالفعل وملاقاة برودة بالقوة وقلة الاكل في الغاية
والافراط فيه والتكاثف المفرط والحركة المفرطة والسكون المفرط وشدة انفتاح المسام واسباب المرض اليابس اربعة ملاقاة يابس
بالفعل او يابس بالقوة او قلة الاكل والحركة المفرطة واسباب المرض الرطب اربعة ملاقاة مرطب بالفعل او مرطب بالقوة وكثرة الاكل
والسكون المفرط ولنتكلم في اسباب مرض التركيب اما اسباب فساد الشكل فهو اما قصور القوة المصورة او المغيرة او اشيا
تقع عند الخروج اذا لم يكن الخروج طبيعيا او اشيا تقع عند قمط الطفل او اشيا تقع من خارج كسقطة او ضربة او المبادرة الى الحركة
قبل تصلب الاعضاء واما اسباب اتساع المجاري فهو اما ضعف الماسكة او حركة قوية من الدافعة او ادوية مفتحة او مرخية واما
اسباب زيادة المقدار والعدد فكثرة المادة اما الطيبة او الرديئة او شدة القوة الجاذبة واما نقصان العدد فنقصان المادة

المادة أو خطأ القوة المصورة وأما أسباب فساد الوضع من مقاربة عضو آخر ومباعدته فهي إما من مادة مشنجة أو مرخية أو أثر قرحة أو جفاف خلط أو تحجرها أو أكال أو جرد مفرطة وأما أسباب تفرق الاتصال فهي إما من داخل مثل خلط أكال أو محرق أو لذاع أو صادع أو امتلاء ممدد وإما من خارج كالقطع بالسيف والمد بالحبل والإحراق بالنار وأمثال ذلك

الفصل الرابع في العلامات الدالة على أحوال بدن الإنسان من جهة المزاج

وهي على أقسام منها الملمس فإن انفعل اللامس عنه بالتسخين في البلاد المعتدلة والهواء المعتدل دل على الحرارة وإن انفعل عنه بالتبريد دل على البرودة وإن استلانه دل على الرطوبة وإن استصلبه دل على اليبوسة وإن لم ينفعل دل على الاعتدال ومنها اللحم والشحم فإن اللحم الأحمر إن كان كثيرا دل على الحرارة والرطوبة ويكون هناك تلذذ وإن كان يسيرا وليس هناك شحم كثير دل على اليبس وأما الشحم والسمن فيدلان على البرودة والرطوبة ويكون هناك ترهل وقلة السمن والشحم يدل على الحرارة وكثرة الشحم مع كثرة اللحم يدل على إفراط الرطوبة ومنها أحوال الشعر فسرعة نباته يدل على اليبس وإن أفرط في السرعة يدل على الحرارة واليبس وكثرته تدل على الحرارة وقلته على الرطوبة وغلظه يدل على كثرة الدخانية ورقته تدل على قلتها وجعودته تدل على الحر واليبس وسبوطته تدل على ضد ذلك وسواده يدل على الحر وصهوبته تدل على البرد وشقرته وحمرته على القرب من الاعتدال وبياضه إما على البرودة والرطوبة وإما على اليبس ومنها لون البدن فبياضه يدل على قلة الحرارة وكمودته تدل على كثرتها وصفرته وشقرته تدلان على إفراط الحرارة واللون الباذنجاني يدل على البرودة واليبوسة

الفصل الخامس في العلامات الدالة على أحوال البدن من جهة الأخلاط

أما غلبة الدم فيدل عليها ثقل الرأس والتمطي والتثاؤب والنعاس وكدورة الحواس والبلادة وحلاوة الفم وحمرة اللون واللسان وظهور الدماميل والبثور وسيلان الدم من المواضع المتهيئة للانصداع وأما غلبة البلغم فيدل عليها بياض اللون وترهل البدن ولين الملمس وبرودته وكثرة الريق وقلة العطش إلا إذا خالطه الصفراء وضعف الهضم والجشاء الحامض وكثرة النوم والبلادة وأما غلبة الصفراء فيدل عليها صفرة اللون والعين ومرارة الفم وخشونة اللسان ويبس الفم والمنخرين وشدة العطش وضعف شهوة الطعام والغثيان والقشعريرة وأما غلبة السوداء فيدل نحافة البدن وكمودته وسواد الدم وغلظه وزيادة الفكر ولذع المعدة والشهوة الكاذبة والبول الكمد والأسود والأحمر الغليظ ولون البدن أسود والله أعلم وأحكم

المقالة الرابعة في النبض والتفسرة

وهي تشتمل على فصول

الفصل الأول في البسائط من النبض

فنقول أولاً إن النبض حركة من أوعية الروح مؤلفة من انبساط وانقباض لتبريد الروح بالنسيم وكل نبضة فهي مركبة من حركتين وسكونين لأن كل نبض مركب من انبساط وانقباض ولا بد من السكون بين حركتين متضادتين

الأجناس التي يعرف منها حال النبض عشرة

الجنس الأول المأخوذ من مقدار الانبساط طولاً وعرضاً وعمقاً وبسائطه تسعة الأول الطويل وهو الذي يحس أجزاؤه في الطول أكثر وسببه كثرة الحرارة الثاني القصير وهو ما يقابله وسببه

لقله

قلة الحرارة الثالث المعتدل بينهما ويدل على اعتدال الحرارة والبرودة الرابع العريض وهو الذي يأخذ من عرض الأصابع أكثر مما يأخذ المعتدل ويدل على زيادة الرطوبة الخامس الضيق وهو ما يقابله ويدل على قلة الرطوبة السادس المعتدل بينهما ويدل على اعتدال حال البدن في الرطوبة واليبوسة السابع الشاهق وهو الذي يحس أجزاؤه في الارتفاع أكثر من المعتدل ويدل على زيادة الحرارة الثامن المنخفض وهو ما يقابله ويدل على قلة الحرارة التاسع المعتدل ويدل على الاعتدال

الجنس الثاني المأخوذ من مقدار كيفية قرع الأصابع وينقسم إلى القوي والضعيف والمعتدل بينهما فالقوي هو الذي يقرع لحم الأصابع قرعاً قوياً يبلغ إلى عمقه ويدل على شدة القوة الحيوانية والضعيف هو المخالف له ويدل على ضعف القوة الحيوانية والمعتدل هو المتوسط بينهما ويدل على توسط القوة الحيوانية

الجنس الثالث المأخوذ من زمان الحركة وينقسم إلى السريع والبطيء والمعتدل بينهما فالسريع هو الذي يتم الحركة في مدة قصيرة ويدل على شدة حاجة القلب إلى الهواء البارد والبطيء هو المخالف لذلك ويدل على قلة الحاجة إلى الهواء البارد

الجنس الرابع المأخوذ من قوام الآلة وينقسم إلى الصلب واللين والمعتدل بينهما أما الصلب فهو الذي لا ينغمز إذا غمزت الأنامل عليه ويدل على يبس البدن واللين هو الذي يخالفه ويدل على الرطوبة والمعتدل هو المتوسط بينهما ويدل على توسط حال البدن في اليبوسة والرطوبة

الجنس الخامس المأخوذ من زمان السكون وينقسم إلى المتواتر والمتفاوت والمعتدل بينهما فالمتواتر هو الذي يقصر زمان المحسوس بين القرعتين ويدل على ضعف القوة الحيوانية والمتفاوت هو الذي يخالفه ويدل على شدة القوة الحيوانية والمعتدل هو المتوسط بينهما ويدل على توسط حال القوة الحيوانية

الجنس السادس المأخوذ من مقدار ما في تجويف العروق وينقسم إلى الممتلئ والخالي والمعتدل بينهما فالممتلئ يدل على كثرة الدم والروح والخالي يخالفه والمعتدل يدل على اعتدالهما

الجنس السابع المأخوذ من كيفية جرم العروق وينقسم إلى الحار والبارد والمعتدل بينهما فالحار يدل على حرارة ما في تجويفه من الدم والروح والبارد يدل على برودتهما والمعتدل ما يدل على اعتدال حالهما في البرد والحر

الجنس الثامن المأخوذ من وزن الحركة وهو أن يكون زمان السكون مشابها بالزمان الحركة ويدل على اعتدال الحال في الانقباض والانبساط

الجنس التاسع المأخوذ من الاستواء والاختلاف فالمستوي هو المتشابه في أجزائه ويدل على حسن البدن والمختلف ما يخالفه ويدل على ضد ذلك

الجنس العاشر المأخوذ من الانتظام وعدم الانتظام وينقسم إلى مختلف منتظم ومختلف غير منتظم فالمنتظم هو الحافظ الحركة على نسبة واحدة ويدل على تشابه حال البدن وغير المنتظم خلافه والقسم العاشر داخل عند التحقيق تحت القسم التاسع والله أعلم

الفصل الثاني في الأنواع المركبة من النبض

فمنها العظيم وهو الزائد طولاً وعرضاً وعمقاً والصغير يقابله والمعتدل بينهما هو المتوسط بين هذه الأمور الثلاثة ومنها الغليظ وهو الزائد عرضاً وعمقاً والدقيق يقابله والمعتدل بينهما هو المتوسط بين الأمرين وهذه الأنواع الستة تدل على ما يدل عليه بسائطها ومنها الغزالي وهو الذي يقرع الأصابع قرعة ثم يقرعها ثانيا بسرعة بحيث لا يحس له بالرجوع والسكون ويدل على شدة الحاجة إلى الترويح ومنها الموجي وهو المختلف في

وعظم اجزاء العروق وصغرها وشهوقها وعرضها مع امتلاء كانه امواج يتلو بعضها بعضا ويدل على الرطوبة ويكون في
الاستسقاء وذات الرئة والفالج والسكتة ومنها الدودي وصورته صورة الموجي في الشهوق الا انه ليس بعريض ولا ممتلئ وهو
ضعيف يدل على سقوط القوة لكن لا بتمامها ومنها النملي وهو في غاية الصغر والتواتر ويكون عند كمال سقوط القوة وقرب
الموت ومنها المنشاري وهو نبض صلب في قرعه وشهوقه اختلاف حتى كانه يقرع بعض الاصابع دون بعض في حال
قرعه للنبض ويدل على ورم حاد عظيم كما في ذات الجنب ومنها ذنب الفارة وهو الذي يتدرج في اختلاف الاجزاء من نقصان
الى زيادة او من زيادة الى نقصان ويدل على ان القوة قد تضعف ثم ترجع ومنها ذو الفترة وهو الذي يسكن بحيث تتوقع الحركة
ومنها الواقع في الوسط وهي التي تتحرك حيث تتوقع السكون ومنها المسلي وهو الذي ياخذ من نقصان الى حد ثم في الزيادة
ثم يتماكس على الولاء الى ان يبلغ الحد الاول في النقصان فيكون كذنبي الفارة ومنها المرتعش وهو الذي يحس منه حالة كشبه الرعشة
ومنه الملتوي وهو الذي يحس منه العرق كانه خيط ملتوي وهذه الانواع تدل على سوء حالة البدن والله اعلم ⁂

الفصل الثالث في الوان البول

وانما تنعقد الحال فيه عند عدم تناول شيء صابغ وطبقاته خمسة
الصفرة والحمرة والخضرة والسواد والبياض اما الصفرة فمراتبها ست التبني وسببه سوء الهضم والاترجي وسببه حسن حال
الهضم والاشقر وسببه زيادة الحرارة والنارنجي والناري والزعفراني وكل واحد منها يدل على زيادة الحرارة بالنسبة
الى المرتبة التي قبلها واما الحمرة فمراتبها اربع الاصهب يدل على غلبة الدم قليلا والوردي والاحمر القاني والاحمر الاقتم
وكل واحد منها يدل على غلبة الدم بالنسبة الى المرتبة التي قبلها واما الخضرة فمراتبها خمس الفستقي ويدل على البرودة
والاسمانجوني والنيلي وكل واحد منها يدل على زيادة البرد بالنسبة الى المرتبة التي قبلها والكراثي ويدل على احتراق شديد
والزنجاري ويدل على احتراق اشد واما السواد فمراتبه اربع الاسود الآتي من الطريق الزعفراني ويدل على سوداء الحد
من الصفراء والاسود الآخذ من القنية ويدل على سوداء آخذ من الدموية والاسود الآخذ من الخضرة ويدل على السوداء الصرف
والاسود الضارب الى البياض ويدل على سوداء البلغم واما البياض فيدل على البرد وعدم النضج او اندفاع مادة بيضاء ۵

الفصل الرابع في قوام البول ورائحته

⁂ اما من جهة القوام فينقسم الى الرقيق والغليظ
والمعتدل بينهما اما الرقيق فلعدم النضج او السدد او ضعف الكلية او كثرة شرب الماء او البرد مع اليبس او انصراف المادة
عن مسالك المائية واندفاع رطوبات رقيقة واما الغليظ فلكثرة الاخلاط او عدم النضج واما المعتدل فلنضج الكامل واما
من جهة الرائحة فينقسم الى قليل الرائحة وحامض الرائحة وحلو الرائحة ومنتن الرائحة اما قليل الرائحة فلبرد المزاج او ضعف
الحرارة الغريزية واما حامض الرائحة فللحرارة الغريزية في اخلاط زيادة الجوهر واما حلو الرائحة فلغلبة الدم واما منتن
الرائحة فلقرحة او عفونة ⁂

الفصل الخامس في صفاء البول والكدورة وقلته وكثرته وزبده

اما الكدر فسببه ارضية مع ريح خالطة المائية واما الصفاء فسببه خلاف سبب الكدر وتعرضهما

حال العقول واما قليل المقدار فيدل على ضعف القوة او تحلل كثير او انصراف المادة الى جهة اخرى واما كثير المقدار
فيدل على ذوبان او استفراغ فضول زائدة واما المعتدل بينهما فيدل على جري الاسباب على المجرى الطبيعي واما الزبد
فكثرة وطول تعاقبه يدل على اللزوجة وكثرته يدل على الريح والله اعلم ⁂

الفصل السادس في الرسوب

⁂ وهو كل جوهر اغلظ من المائية متميز منها وان تعلق وطفا وينقسم الى طبيعي وغير طبيعي
اما الطبيعي فانه ابيض راسب متصل الاجزاء متخلخل لطيف اذا حرك انبسط سريعا والا اسرع النزول واجود ما يكون
الابيض ثم الاحمر ثم الاصفر واما غير الطبيعي فينقسم الى خراطي وقشري ولحمي ودسمي ومدي ومخاطي وشعري وخميري ورملي
ورمادي وعلقي ودموي اما الخراطي فشبيه القشور فمنه صفائح بيض ويدل على انجراد المثانة ومنه صفائح لحمية حمر
ويدل على انجراد الكليتين واما كمد اللون فيدل على انجراد الاعضاء الاصلية ومنه اجزاء صغار حمر يسمى كرسنيا ويدل
على احتراق في اجزاء الكبد والكلية ومنه اجزاء صغار لا حمر لها يسمى نخاليا ويدل على جرب المثانة واما القشري فمنه
بالزرنيخ الاحمر يسمى سويقيا ايضا ويدل على احتراق دم او ذوبان اعضاء او جرب المثانة واما اللحمي فسببه سبب الكرسني
واما الدسمي فيدل على الذوبان واما المدي فيدل على انفجار قرحة واما المخاطي فيدل على خلط غليظ واما الشعري فسببه
انعقاد رطوبة مستطيلة واما الخميري فشبيه بقطع الخمير المفروغ ويدل على ضعف المعدة وسوء الهضم واما الرملي فيدل
على حصاة منعقدة او في الانعقاد واما الرمادي فيدل على بلغم او مدة عرض لها طول اللبث تغير اللون واما العلقي الدموي
فان كان شديد الممازجة دل على ضعف الكبد وان كان دونه الدم دل على جراحة في مجرى البول والرسوب ينقسم بحسب المكان الى
غمام ومتعلق وراسب اما الغمام فهو الطافي وسببه قلة النضج وتصعد الريح واما المتعلق فهو الواقف في الوسط وسببه قلة
الامرين المذكورين واما الراسب فيدل في الرسوب الطبيعي على النضج وفي غير الطبيعي على سوء الحال والله اعلم ⁂

المقالة الخامسة في تدبير الاصحاء وعلاج المرضى على وجه كلي

وهي تشتمل على فصول ⁂

الفصل الاول في تدبير الماكول والمشروب

⁂ اما الغذاء فيجب
تعديل مقداره والسكون بعده ولا يجوز الجمع بين الاطعمة المختلفة في اكلة الا اذا كان الماكول جسما فيه كل معه مالح او حريف
وعلى العكس والاولى ان لا يدمن الانسان على طعام واحد بل على الاطعمة ويجب ان لا يبطل الشهوة فانها توجب انصباب المواد
الردية الى المعدة وينبغي ان يكون الاكل في اعتدال اوقات النهار فان كان شتاء ففي انتصاف النهار وان كان صيفا ففي طرفي
النهار واما الماء فوقته العطش سواء كان على طعام او بعده ⁂

الفصل الثاني في الرياضة والدلك

⁂ اما الرياضة فهي حركة ارادية تضطر الى التنفس العظيم والرياضة تدفع الامراض المادية وتنعش الحرارة
الغريزية وتصلب المفاصل وتحلل الفضلات بتوسيع المسام وتنقسم الرياضة الى ما يعم الجسد والى ما يخص بعض الاعضاء
دون البعض اما العامة فهي المصارعة والعدو والركض والمشي بالرفق واما الخاصة فمنها القراءة بصوت عال فانها توجب تنقية

الرائس من الفضول واعداده لقبول الغذاء ومنها رفع الحجر والنزع فى العصى الصلبه واللعب بالكرة والصولجان فانها تقوى البدن والعنق والصدر والكتفين والظهر ومنها المشى السريع فانه يقوى الاليتين والفخذين والساقين والقدمين واما وقت الرياضه فعند نقاء البدن من الفضول الخلطيه والبراز وبعد انهضام الطعام واما الدلك فينقسم الى صلب فيشد والى لين فيرخى والى كثير فيهزل والى معتدل فيسمن والى خشن وهو ان يكون بخرقه خشنه فيجذب الدم والى املس وهو الذى يكون لمسه لينا كالكف والخرقه اللينه فيحبس الدم والله اعلم

الفصل الثالث فى تدبير الاستحمام

وخير الحمام ما قدم بناؤه واتسع فضاؤه وطاب هواؤه وعذب ماؤه وقدر الاتان وقوده بقدر مزاج من اراد وروده وينبغى ان لا يكون الحمام حارا بافراط فانه يحلل ويرخى لا فاترا فانه لا يجذب العرق بل يجب ان يكون معتدلا لا يرشح الجسد فيه فى زمان معتدل فيستفاد حرارة لطيفة منه والحمام يسخن بهوائه ويرطب بمائه والبيت الاول منه مبرد مرطب والثانى مسخن مجفف وينبغى ان لا يستعمل فى البيت الحار الماء البارد ولا فى البيت البارد الماء الشديد الحار فان ذلك يحدث الاقشعرار والاستحمام على الريق يجفف البدن وعلى الشبع يسمن البدن بجذب الغذاء الى ظاهر البدن الا انه يحدث السدد فالاولى ان لا يكون على الريق ولا على الشبع المفرط ويجب الاحتراز عن الاكل والشرب فى الحمام فان ذلك يوجب سرعه النفوذ الى اقاصى الاعضاء قبل الانهضام لسعه المجارى وكثرة الجلوس فى الحمام يوجب انصباب الفضول الى الاعضاء الضعيفه وارخاء الجسد والاضرار بالعصب وتحليل الحراره الغريزيه واسقاط شهوه الطعام والباه بل الحمام نفسه يوجب ذلك كله والله اعلم

الفصل الرابع فى تدبير النوم واليقظه

خير النوم ما كان بعد انحدار الطعام عن فم المعده ويجب ان يكون معتدلا فانه يقوى القوى من افعالها ويكثر جوهر الروح والنوم على الجوع ردى يسقط القوه وفى النهار يورث الامراض الرطوبيه والنوازل ويفسد اللون والنوم حال الامتلاء يميل الفضول الى غير مجاريها فيحدث الامراض الرديه مثل الكابوس والسكته واما اليقظه فافراطها ييبس الجسد ويفنى رطوباته ويمنع الاستمراء وان افرط فى الغايه اورث الجنون

الفصل الخامس فى التدبير بحسب الفصول

اما الربيع فيبادر فى اوله الى الفصد والاسهال ويحترز فيه عن اكل كل ما يسخن ويرطب واما الصيف فينقص فيه الغذاء والشراب والرياضه ويلزم الظل والكن والهدو والمطفيات ويبادر الى القى واما الخريف فيجب الاحتراز عن المجففات والجماع والماء البارد والنوم فى المكان البارد وحر الظهيره وبرد الغدوات والليالى واكل الفواكه ويستعمل فى اوايله الاستفراغ ويوكل فيه ما يرطب ويسخن اما الشتاء فيجب الاحتراز فيه عن الفصد الا فى الضروره والتى يرخص فيه الاسهال عند مساس الحاجه ويكثر فيه الغذاء

الفصل السادس فى تدبير الحبلى والمرضعه والاطفال

اما الحبلى فيجب ان يحترز عن الفصد والحجامه والاسهال والقى الا عند مساس الحاجه وعن الفزع الشديد والاصوات الهايله وشم روايح الاطعمه بغته وينبغى ان تتعهد الجلنجبين والسكنجبين لتقويه المعده واسقاط شهوه الطين اما المرضعه فتدبيرها ان لا يجامعها زوجها ولا تلزم الدعه والسكون فان ذلك يفسد اللبن

واما الطفل فتدبيره بتعديل الغذاء فيجب ان لا يعرض له غضب او خوف شديد او غم او سهر فان لذلك تاثيرا فى نشاطه ونموه والله اعلم

الفصل السابع فى تدبير الصبيان والشبان والكهول والمشايخ

اما الصبيان فمزاجهم حار رطب فينبغى ان يكون غذاؤهم وجميع تدبيرهم البروده واليبوسه واما الشبان فمزاجهم حار يابس فينبغى ان يكون غذاؤهم وجميع تدبيرهم البروده والرطوبه واما الكهول فمزاجهم بارد يابس فينبغى ان يكون غذاؤهم وجميع تدبيرهم الحراره والرطوبه واما المشايخ فمزاجهم مختلف فان اعضاءهم الاصليه بارده يابسه والرطوبات البلغميه فى تجاويف اعضائهم مجتمعه فينبغى ان ينظر الى الاعراض الظاهره فان كانت بارده يابسه فيجب ان يكون غذاؤهم وتدبيرهم الحراره والرطوبه وان كانت بارده رطبه فيجب ان يكون غذاؤهم وتدبيرهم الحراره واليبوسه والله اعلم

الفصل الثامن فى علاج المرضى

وهو اما باستعمال الادويه او بعلاج اليد اما استعمال الادويه فقد يكون من داخل فيستفرغ او يحبس ما من خارج لينقص من البدن كالدواء الجاذ او ينبت فيه كالمنبت او يمنع ما يخرج او يغير المزاج وذلك بالتعطير والطلى والتكميد وما اشبه ذلك واما العلاج باليد فكالجبر والبط والكى ويجب فى العلاج بالبدن اعاة نوع المرض وسببه وقوه المرض وضعفه والمزاج الحادث والمزاج الطبيعى والسن والعاده والبلد والوقت الحاضر وحال الهواء واما كميه الدواء فيستخرج من كميه المرض فان كان المرض كثير الحراره يداوى بالكثير البرد واما من مزاج البدن كالمحرور وتصيبه الحراره فتبريد مزاجه ينبغى ان يكون يسيرا او بالضد واما مما يلايم الوقت والهواء والبلد فان الوقت الحار والهواء الحار تقتضى ان يكون التبريد اكثر وبالضد واما وقت استعماله فيستخرج اما من وقت المرض بحسب المبدا والمنتهى واما من قوه المريض فانه ان كان قويا لم يوخر الاستفراغ وان كان ضعيفا اخر لترتد القوه بالاغذيه واما مما يلايم الوقت كما يستفرغ فى الشتاء عند انتصاف النهار وفى الصيف بالاسحار واما جهه استعماله فيوخذ من نفس عضو العليل كالنضج فى الامعاء العليا يداوى بالمشروب وفى الامعاء السفلى يداوى بالحقنه واما اختياره الاوثق منه فيستخرج من قوه المرض وضعفه واما مداواه العضو خاصه فيتم بطرق اربعه احدها الماخوذ من مزاجه فان الاعضاء مختلفه فى المزاج فيرد كل واحد منهما الى مزاجه الطبيعى الثانى الماخوذ من خلقته فانه ان كان سخيفا كالريه لا يستعمل الادويه القويه وان كان متلززا كالكليه يستعمل فيه القويه وان كان وسطا كالكبد يستعمل فيه الوسط الثالث الماخوذ من قوه العضو فان العضو متى كان رئيسا او يعم نفعه البدن كالمعده او كان لطيفا لا يستعمل ما يحل قوته الرابع الماخوذ من وضعه فانه ينتفع به اما فى تقدير قوه الدواء بحسب قرب العضو وبعده فان المرئ يسهل تغيير مزاجه بالدواء لسرعه وصوله اليه ولا كذلك الريه واما فى مشاركه العضو بما يتصل به من الاعضاء فيستفرغ الماده التى حصلت فيه من ذلك العضو كما اذا حصلت الماده فى الجانب المقعر من الكبد فيستفرغ بالمسهل نحو الامعاء واذا حصلت فى الجانب المحدب فيستفرغ بالادرار نحو الكليتين واعلم ان الماده اذا كانت فى الانصباب يجذب من موضع الى موضع وان كان بعيدا واما اذا

حصلت في العضو فان كان البدن نقيا حدث من موضع الى موضع كما يحدث مادة الرحم موضع الحجامة الى الساقين فان
كان البدن جيدا امتلا من بعض العضو **الفصل التاسع في الفصد والحجامة**
اما الفصد فهو علاج للامراض الدموية وللدوي الاول الشرب والعروق الحاد وفصدها هي عروق المرفق الا ان العلة
ان كانت في الراس فصد القيفال اسرع في النفع ومتى كان في اسفل البدن فصد الباسليق واما الحجامة ففعلها اضعف
ويجذب الدم مما جاوز العضو الذي يحجم عليه واقواها حجامة الساقين **الفصل العاشر في**
القي والاسهال والحقنة اما القي فقد يكون بالادوية واستعماله مخاطرة فربما خنق المستعمل له وقد
يكون بالطعام فينقي المعدة ويخفف بخار وزهار الاعضاء واما الاسهال فيشترط فيه تقديم المنضجات والا يكون بعده
وشم الروائح المانعة من الغثيان كالسفرجل والتفاح والنعنع وان افرط الاسهال فيتناول ما يحبسه وان شرب الدوا ولم
يسهل فالاولى ان لا تحرك الطبيعة ان لم يحدث مرضا مخوفا وان حدث فالاولى ان يبادر الى الحقنة واما الحقنة فانها
تستفرغ ما في البطن والامعاء من الاخلاط والله اعلم
ويشتمل على فصول **الفصل الاول في الصداع والشقيقة والدوار** هذه العلل اما ان
تكون حارة او باردة اما الحارة فتنقسم الى دموية وصفراوية اما الدموية فعلامتها حمرة الوجه والعين وحرارة الملمس
وامتلاء العروق وعظم النبض وحلاوة الفم وعلاجها الفصد والحجامة واستعمال الاشياء الباردة مثل شراب العناب والاجاص
والتمر هندي والسكر الابيض والماورد والغذا البيض النيمبرشت واما الصفراوية فعلامتها صفرة اللون ومرارة الفم وشدة الوجع
والتهاب الراس والوجه وحدة النبض وصفرة البول وعلاجها اسهال الطبيعة بالتمر هندي والاجاص والعناب والسبستان
والترنجبين والخيار شنبر وتبريد الراس بماء ورق الخلاف والماورد والصندل والكافور وشم الورد والبنفسج والغذا ماء الشعير
واما الباردة فتنقسم الى سوداوية وبلغمية اما السوداوية فعلامتها كمودة اللون وغور العينين وفتور النبض وخضرة البول
وحموضة الفم وعلاجها اسهال الطبيعة بالهليلج الاسود والافتيمون والغاريقون والغذا زيرباج الفروج والفالوذج
المتخذ من السمن والسكر واما البلغمية فعلامتها كثرة النوم وثقل الراس وملوحة الفم وبياض اللون والقارورة
وفتور النبض وعرضه وعلاجها اسهال الطبيعة بحب القوقايا وحب الشبيار والغرغرة بالايارج والسعوط بدهن الخل الذي
اغلي فيه ورق المرزنجوش وشم المسك والغذا شورباج العصافير **الفصل الثاني في البرسام**
وهو من ورم حار في حجب باطن الراس وينقسم الى دموي وصفراوي اما الدموي فعلامته حمرة الوجه وعظم النبض وحمرة
اللون واختلاط العقل وعلاجه قبل الاستحكام واخراج الدم من عروق الجبهة بعد الاستحكام وتليين الطبيعة بماء
الاجاص والعناب والترنجبين والسبستان واصول السوس والبنفسج والغذا ماء الشعير مع ماء الرمان المز ثم مزورة العدس
المقشر بدهن اللوز واما الصفراوي فعلامته صفرة الوجه وسواد اللسان وحدة النبض ورقة البول والحمى الحادة

وشدتها واختلاط العقل والسهر والهذيان وعلاجه ماء الشعير المطبوخ مع الاجاص الحامض وماء الحصرم وبعده
مزورة الاسفاناخ **الفصل الثالث في ماليخوليا** وينقسم الى ما يكون من خلط حار والى ما
يكون من خلط بارد اما الذي يكون من خلط حار فعلامته حمرة البول وحدة النبض والسهر وعلاجه
ان يصب على راسه دهن البنفسج والقرع والخشخاش مع لبن النساء ويسقى طبيخ الاهليلج الاسود والافتيمون والغاريقون
والسقمونيا والغذا مزورة الماش بدهن اللوز واما الذي يكون من خلط بارد فعلامته رطوبة المنخرين وسيلان اللعاب
وخضرة البول وفتور النبض وعلاجه ان يصب على راسه ماء البابونج ودهن اللوز ولبن النعاج ويسقى طبيخ الاهليلج الاسود
والافتيمون والغاريقون مركبا بالخيار شنبر ودهن الخل والغذا شورباج الفراريج والله اعلم **الفصل**
الرابع في الصرع وهو يحدث عن سدد غير تامة في مسالك الدماغ وتمنع الروح النفساني عن النفوذ
وتنقسم الى بلغمي وسوداوي اما البلغمي فعلامته بياض اللون والتهيج وعلاجه بالغوقايا والاسطوخودوس وينبغي
ان ينفخ في انفه الغاريقا المسحوقة والغذا الطير البري واما السوداوي فعلامته الهزال وسواد اللون وعلاجه طبيخ
الافتيمون والغاريقون وايارج روفس وايارج اركاغانيس والغذا شورباج الفراريج **الفصل الخامس**
في السكتة وهي من بلغم يملا بطون الدماغ فيمنع الروح النفساني عن النفوذ وعلامتها استرخاء الجسد
وتعطل الحواس الخمس والغطيط الشديد وعلاجها ان يفصد القيفال وتحقن بالحقنة الحادة وينفخ في انفه الكندس
والخربق الابيض والمسك والفلفل والشونيز **الفصل السادس في الفالج واللقوة والرعشة**
والتشنج الرطب هذه العلل تحدث من استرخاء العصب وضعفها من الرطوبة البلغمية او من سوء المزاج البارد وعلاجها
ايارج لوغاديا وايارج فيقرا والترياق الفاروق والمعجون البلاذري والغذا شورباج العصافير والشراب العتيق **الفصل**
السابع في الزكام وهو سيلان الرطوبة من بطون الدماغ المقدم الى المنخرين فان كان معه صداع والتهاب
الراس وحمرة الوجه فعلاجه ان يفصد ويسقى شراب البنفسج بدهن اللوز وان لم يكن معه دلايل الحر كان الذي ينحدر بلغما
غليظا نضيجا اصفر او ابيض فيترك حتى ينقطع من ذاته وان كان ابيض رقيقا فيكمد الراس بالمناديل المسخنة وتستنشق الابخرة
الحارة **الفصل الثامن في الرمد** وهو ان كان مع حمرة العين والوجه وامتلاء العروق فعلاجه
فصد القيفال وحجامة النقرة واسهال الطبيعة بطبيخ الاهليلج الاصفر والفواكه مركبا بالخيار شنبر والسكر وتبريد العين بان
يوضع عليه الماء المبرد والماورد والغذا المزورات المتخذة بالعدس والماش ودهن اللوز واكل الخبز مع ماء الحصرم وماء الرمان
الحامض وان لم يكن معه حمرة العين وكانت الاجفان تلتصق بالميل بعضها ببعض فالعلاج سقي الشبيار والايارج الفيقرا بعد
الحمام كل يوم والغذا الزيرباجات المتخذة بدهن الورد والله اعلم **الفصل التاسع في ضعف البصر**
وسيلان الدموع اما ضعف البصر فعلاجه تلطيف الغذا وتقوية الدماغ بالطيب الموافق وشرب الشراب العتيق

وترك الصوم والجماع واما سيلان الدموع فعلاجه تلطيف الغذاء والاكتحال بالهليلج الكابلي والتوتيا المحرق
الفصل العاشر في اوجاع الاذن ينقسم الى ما يكون من دم او ورم والى ما يكون من سدد ورياح
مختلفة فان كان من الدم والورم فعلامته حمرة اللون وضربان في الاذن وعلاجه فصد القيفال واسهال الطبيعة بماء
الفواكه والاهليلج الاصفر والخيارشنبر والسكر ويقطر في الاذن دهن اللوز المطبوخ بالماورد والخل والغذاء المزورات
من الحصرم والرمان الحامض ومن الماش والعدس وان كان من الخشونة السدد والرياح فعلامته الدوي والطنين وعلاجه تنقية
المعي بحب الشبيار والقي والغرغرة بالايارج فيقرا ويقطر في الاذن دهن خل قد اغلي فيه ورق المرزنجوش والنرجس والبابونج والشبت
والغذاء اسفيدباجات المتخذة بالتوابل **الفصل الحادي عشر في امراض الانف**
وان كان وجع الانف مع علامات الدم فعلاجه الفصد من القيفال ثم اسهال الطبيعة بطبيخ الفواكه والاهليلج الاصفر
والعناب والقنون والخيارشنبر والسكر والغذاء مزورة الماش والعدس وان لم يكن مع علامات الدم فعلاجه اسهال الطبيعة
بحب الايارج والغرغرة بالخل والخردل واستنشاق رايحة المسك المنقوع في الشراب الطيب الرايحة والغذاء الزيرباج واما الرعاف
فعلاجه فصد القيفال وشراب الحصرم والريباس بالماورد ويطلى على الكبد الصندل والماورد والمبرد بالثلج ويصب على الراس
الماورد المبرد بالثلج ويسعط بماء لسان الحمل والكافور والغذاء مزورة العدس **الفصل الثاني عشر في**
وجع الاسنان واللثة وهو ان كان دمويا او صفراويا فعلاجه فصد القيفال واسهال الطبيعة بطبيخ
الاهليلج الاصفر والخيارشنبر وان كان بلغميا او سوداويا فعلاجه سقي الايارج الفيقرا وحب القوقايا ويمضمض العليل
بخل طبخ فيه الحنظل والعاقرقرحا ويلطف غذاءه والله اعلم **الفصل الثالث عشر في الخوانيق**
وورم اللهاة وينقسم الى دموية وبلغمية فان كانت دموية فعلامتها الوجع الشديد في الحلق وضيق النفس
والحمى الحادة وعلاجها اخراج الدم قليلا قليلا في دفعات كثيرة حتى لا تسقط القوة ثم الحقنة بطبيخ الفاكهة وورق
الخطمي والخيارشنبر والسكر الاحمر لتجذب المادة الى الاسفل ثم تلين الطبيعة بعد فتح الحلق بماء العناب المركب بالخيارشنبر
والترنجبين والفانيذ ويسقى ماء عنب الثعلب والخيارشنبر والغرغرة بماء التين المطبوخ وبلعاب بزرقطونا وبزر الخبازي الابيض
والغذاء ماء الشعير بالعدس المقشر والخشخاش ويشرب ماء البطيخ الهندي وان كانت بلغمية فعلامتها اكثر سيلان اللعاب
وقلة الوجع وعلاجها الغرغرة بماء العسل الذي قد جعل فيه الخردل والحقنة القوية واسهال الطبيعة بعد انفتاح الحلق
بطبيخ الاهليلج الاصفر والاسود والزبيب والخيارشنبر والفانيذ واما العلق الناشب في الحلق ان كان ظاهرا اخذ بالكلبتين
المعدة لذلك وان لم يكن ظاهرا يجرع العليل الخل الشديد حتى يخدر **المقالة السابعة في امراض**
الاعضاء من الصدر الى اسفل البدن وهي تشتمل على فصول **الفصل الاول في السعال**
وينقسم الى ما يكون من الرطوبة والى ما يكون من اليبوسة فان كان من الرطوبة فعلامته ان لا يكون معه العطش وعلاجه ان

يتناول

يتناول البنفسج المربى مع دهن حب الصنوبر او دهن الفستق ويمرخ حلقه بدهن السوسن والنرجس والغذاء ماء الشعير
بالبنفسج المربى والطبرزد وان كان من اليبوسة فعلامته العطش واستلذاذ النسيم البارد وعلاجه طبيخ الاصول مع
الخيارشنبر والفانيذ ودهن اللوز او شراب الخشخاش والسبستان والعناب والبنفسج والغذاء ماء الشعير المتخذ بالخشخاش الابيض
والسكر ويمرخ صدره بالشمع المصفى ودهن البنفسج **الفصل الثاني في ذات الرية**
وهي ورم في الرية يحدث من امتلائها من الدم وعلامته حمى حادة وضيق شديد في النفس حتى كانه يختنق وحمرة في الوجنتين
كانهما مصبوغتان وعلاجه فصد الباسليق واخراج الدم حتى يطفي الحرارة ويسقى ماء الكشك بلعاب بزرقطونا ودهن اللوز
والغذاء مزورة الاسفاناخ بدهن اللوز والتوابل الباردة ويطلى على صدره الصندل والورد والكافور ويضمد بدهن الورد
المبرد بالجمد **الفصل الثالث في السل وذات الجنب** اما السل فهو قرحة في الرية والصدر
تتبعها حمى دقيقة وعلاجه ان يسقى لبن النساء وقرص الكافور ويجتهد في امساك الطبيعة والغذاء الفراريج المشوية والسمك
النهري واما ذات الجنب فهو ورم الحجاب والعضل الذي في الحجاب ويتبعه ضيق النفس وعلاجه فصد الباسليق واخراج الدم
الكثير واسهال الطبيعة بماء الاجاص الحلو والعناب والبنفسج والغذاء ماء الشعير والخشخاش **الفصل الرابع**
في الربو وهو ضيق النفس عند المشي والحركة من امتلاء تصيب الرية من الرطوبات اللزجة وعلاجه طبيخ الزوفا المتخذ
من الزوفا والايارج فيقرا والقي بعد اكل الخردل والعسل والخل والسكنجبين والغذاء ماء الشعير بالسكر **الفصل**
الخامس في الخفقان وهو ان كان مع دلايل الحرارة فعلاجه فصد الباسليق وسقي اقراص الكافور وشراب الاترج وبعد سكون
الحرارة سقي الاهليلج الكابلي المربى بالعسل والغذاء الفروج بماء الحصرم والزيرباج وان كان معه دلايل البرد فعلاجه المفرح
بشراب البارد بجنوبيه ويسقى شراب السوسن وشراب الريحان والغذاء الفراريج المطبوخة بالزيرباج وان كان في
ثم بعده ضعف سقي اقراص الافسنتين وان كان الخفقان يعقب مرض او استفراغ قوي او اسراف في الجماع فلطف غذاؤه
الفصل السادس في نفث الدم وعلاجه فصد الباسليق وسقي اقراص الكهربا بماء ورق لسان
الحمل او بماء الفرفخ وسقي طين الارمني بالخل الممزوج بماء البارد ويضمد الصدر بالكندر ودم الاخوين والاقاقيا ودهن الورد
والغذاء المزورة المتخذة من العدس وماء الحصرم وماء السماق والتنقل بالطين الارمني والطباشير **الفصل السابع**
في ضعف المعدة وهو ان يكون من سوء المزاج البارد او من اجتماع البلغم في المعدة فان كان من سوء المزاج البارد فعلاجه
التدبير الحار بالزنجبيل ودارفلفل والنانخواه والمصطكي الرومي من كل واحد خمسة دراهم معجونة بالعسل المصفى والغذاء الاسفيدباج
المعمول بالفلفل والدارصيني وان كان مع اجتماع البلغم فعلاجه القي بعد الطعام الذي ينقع فيه الفجل والخردل ويشرب عليه ايضا
ماء ورق الفجل المعصور ويصبر ساعة حتى يحل الطعام ويقطع البلغم ثم يشرب عليه شربة كثيرة من الماء الحار ثم يتقيا **الفصل**
الثامن في الغشي وهو اما يعرض بعد الاكل او قبله فان كان بعد الاكل فعلاجه تقليل الغذاء والشراب المنبه ان كانت

المعدة باردة ويشرب السفرجل ان كانت حارة وان كان قبل الاكل فعلاجه القي بالفجل ويسقى رب الرمان المتخذ بالنعناع. **الفصل التاسع في المغص** وسببه رطوبة لا تقوى الحرارة على تحليلها لغلظها او تتولد منها رياح وقراقر فعلاجه ان يعطى الكموني والشراب الريحاني ممزوجا بماء قد طبخ فيه الرازيانج والكمون بالمناديل المسخنة واستخراج الرياح بمضغ الكندر والكمون وورق السذاب. **الفصل العاشر في الفواق** وهو اجتماع اجزاء المعدة وانقباضها باسرها لدفع الشيء المؤذي فلا يحدث الفواق وهو لا يخلو اما ان يعرض من الحركة بعد الاكل او حال خلاء المعدة عن الطعام فان عرض من الحركة بعد الاكل فعلاجها السكون والسهر ومضغ النعنع والسيسنبر ومص الرمان الحلو والسفرجل الحلو وان كان حال خلاء المعدة من الطعام فاما ان يكون يعقب الاستفراغ او الحمى الحادة او لا يكون فان كان ذلك يعقب فالعلاج حب الشبيار وايارج فيقرا ويسقى السكنجبين والجلنجبين العسلي بماء الانيسون والمصطكى وتلطيف الغذاء فان لم يكن يعقب ذلك فالعلاج القي بالسكنجبين والماء الحار. **الفصل الحادي عشر في الهيضة والاسهال** اما الهيضة فسببها سوء الهضم وفساد الغذاء في المعدة فتطلب النارية منها العلو والارضية السفل وعلاجها بما يحدر الغذاء مثل الماء الفاتر والجلاب ثم شراب الخشخاش وشراب رب الريباس واما الاسهال فان كان مائيه تخرج مختلف اللون ولم يكن معه مغص وكان المسهول شرب الدواء المسهل بعيدا فينبغي ان لا يحبس ذلك ما لم يحدث ضعف بين وان كان مع المغص ولم يكن في البطن قراقر ولا رياح وكان معه العطش فيحبس بمخيض البقر مع الكعك المسحوق او بماء سويق الشعير الذي ينطبخ فيه السفرجل وان كان مع القراقر والرياح ولم يكن معه العطش فعلاجه يسقى بزر المرو المقلو المسحوق والمصطكى المسحوق بماء الرمان والسفرجل. **الفصل الثاني عشر في الزحير** وهو انزعاج البطن انزعاجا متواترا مع رطوبات بلغمية ذات رغوة قليلة المقدار فان لم يكن معه دم فعلاجه ان يشرب دهن الشيرج من ثلثة دراهم من لب حب الرشاد المقلو ويطعم الزبيب والخردل ولب الجوز بالخبز وان كان معه دم فيسقى دهن الورد بثلثة دراهم من بزر الناسفرم المقلو ويطعم من صفرة البيض المشوي. **الفصل الثالث عشر في القولنج** وقد يكون من بلغم لزج وريح غليظة وقد يكون ليبس الثفل من اغذية يابسة فان كان من البلغم اللزج والريح الغليظة فعلاجه سقي الايارج الفيقرا بدهن الخروع المصبوب على ماء الخيار شنبر والفانيذ الاحمر والغذاء ماء اللحم بالخبز وان كان من اليبس فعلاجه ماء التين مع الخيار شنبر والفانيذ الابيض ودهن اللوز الحلو والغذاء الاسفيذباج المطبوخ باللحم. **الفصل الرابع عشر في الديدان المتولدة في البطن** وعلامتها صفرة اللون وسيلان الرطوبة من الفم ووجع البطن والغثيان وعلاجها سقي الايارج المركب من الافسنتين وشحم الحنظل وحب النيل والبرنج الكابلي وتلطيف الغذاء. **الفصل الخامس عشر في وجع الكبد** ان كان معه حمرة وامتلاء البدن فعلاجه ان يفصد الباسليق ويسقى عصير الهندباء بالسكنجبين البزوري ويطلى على الكبد الصندل الابيض مع ماء الورد والكافور ويسقى العليل ماء الشعير والسكنجبين ويطعم ماء الحصرم مع الخبز وان كان مع بياض اللون وقلة العطش فعلاجه ان يسقى العليل ايرسا في كل يوم درهم بماء الاصول والبزور ودهن اللوز المر والغذاء العصافير والطير البري. **الفصل السادس عشر في الاستسقاء** وسببه في

الاكثر

في الاكثر برد الكبد وانواعه ثلاثة الطبلي وهو الذي اذا قرعت بطنه بما صوته كصوت الطبل والزقي وهو الذي يكون البطن منه كالزق واللحمي وهو الذي يكون فيه البدن ورما رخوا ينحتم بالاصابع وعلاجه في اول الامر اما علاج النوعين الاولين فالقي واما النوع الثالث فالفصد واما بعد الاستحكام فمنها ما يلين الطبيعة كالهليلج الاصفر والغاريقون والخيار شنبر وماء الشاهترج والطرخشقوق مرة بعد اخرى. **الفصل السابع عشر في وجع الطحال** وهو ان كان مع سواد اللون وصبغ البول فعلاجه فصد الاسيلم من اليد اليسرى ويسقى عصير ورق الجلنار الرطب مع السكنجبين البزوري وان كان معه كمودة اللون وخضرته وكانت المعدة ضعيفة والهضم رديا فعلاجه سقي الايارج الفيقرا وتلطيف الغذاء وادرار البول بماء الاصول والبزور والشراب العتيق وتضميد الطحال. **الفصل الثامن عشر في اليرقان** اذا اصفر بدن الانسان وحدقتاه بعد ادمان الاطعمة الغليظة ولم يكن له حمى فهو اليرقان وان كان معه دلايل الحرارة فعلاجه سقي ماء الهندباء والرازيانج ثم طبيخ الاهليلج الاصفر والزبيب والخيار شنبر والفانيذ والغاريقون والغذاء السكباج الحامض وان لم تكن دلايل الحرارة ظاهرة فعلاجه ان يسقى حب الغافت ليالي متواترة ويدخل الحمام ويشم الخل ليسقى حدقتاه.

المقالة الثامنة في امراض بقية الاعضاء

وهي تشتمل على فصول. **الفصل الاول في وجع الكليتين** اذا عرض وجع الكلى وكان في البول حمرة فعلاجه ان يفصد الباسليق ويسقى السكنجبين مع بزر قطونا المسكن وبزر الخيار وبزر القثاء مقشرا فان لم يكف فيسهل الطبيعة بماء الفواكه والخيار شنبر والفانيذ الابيض وان بال دما فيسقى ماء الفرفخ والطين الارمني ودم الاخوين والكندر والخشخاش وبزر الفرفخ وان كانت في البول رمل فيسقى بزر البطيخ وبزر الرازيانج والغذاء مرقة الماش والعدس وان حدث به سلس البول فيسقى سويق الشعير بالماء البارد ويطعم السمك الطري. **الفصل الثاني في امراض المثانة** اذا تولد الحصا في المثانة فعلاجه ان يسقى الفانيذ بطبيخ النانخواه وبزر الكرفس والرازيانج وبزر البطيخ بماء السكر والغذاء ماء الحمص بالشبث والكمون ودهن الجوز وان حدث تقطير البول فان كان مع دلايل البرد فيسقى التمر هنديا والاطريفل والحندقوقي في الشتاء معجون البلاذر ومعجون الخبث ويطعم الخبز بالجوز وان كان مع دلايل الحر فعلاجه علاج الكليتين مع دلايل الحر. **الفصل الثالث في امراض المقعدة** اما الوجع والضربان انما يعرض من ورم حار فعلاجه ان يقعد العليل في ماء قد طبخ فيه البنفسج وقشور الخشخاش والشعير المقشر المدقوق وورق الخطمي وورق اللوبيا وتضميد الموضع بصفرة البيض ودهن الورد واما الباسور فهو اجسام تحدث من فساد الاغذية وتكون داخل الشرج وخارجه فان كانت مع سيلان الدم ودلايل الحرارة فعلاجه سقي اقراص الكهربا واقراص الجلنار وان لم يكن مع دلايل الحرارة فعلاجه سقي حب المقل والاطريفل والغذاء الاسفيذباج بالكراث. **الفصل الرابع في خروج الماء من القضيب** ان كان حدوثه من ضعف مواضع المني فعلاجه بالاطريفل المعجون

بالحلتيت المطبوخ بالبلادر والغذا المسخنات فان كان من حدة المني فعلاجه سقي البزور الباردة بالمخيض والغذا المبردات **الفصل الخامس في امراض الانثيين** اما الورم الحادث فيهما فعلاجه في اول الامر ان يفصد الباسليق ويطلى الموضع بالصندل والكافور بالما ورد ثم اسهال الطبيعة باقراص البنفسج واقراص البزركتيه وتضميد الموضع بدقيق الباقلى وتجرع كليه التين والغذا اما الخصر مريد من الموز **الفصل السادس في الفتق** وهو نزول الامعا والرياح الغليظة الى الانثيين لاتساع المجرى فينبغي ان يشد المجرى بعصابة شدا وثقلا ويتعهد الحليل السجري بنبات معجون العوذج **الفصل السابع في افراط الطمث وضعف الباه** اما افراط الطمث فعلاجه فصد الباسليق واسهال الطبيعة بحب الاصطمخيقون والغذا الحليات والزرابيج ٥ واما ضعف الباه فاذا عرض بالمحرور فيسقى المخيض الدسم الحلو واللبن بالسكر والترنجبين ويطعم السمك الطري المقلو حارا وان عرض بالمبرود فيسقى الزنجبيل المربى بالخندبيقون ويطعم البيض النيمبرشت مع دارفلفل والعصافير المقلو ويتعهد بالشراب العتيق **الفصل الثامن في النقرس وعرق النسا ووجع المفاصل والحيه** سبب هذه العلل واحد وهو وقوع النزلة الا ان النزلة اذا وقعت في مفصل ابهام القدم كان نقرسا وان وقعت في مفصل الورك كان عرق النسا وان وقعت في مفاصل فقرات الظهر كان حدبة وان وقعت في مفاصل مطلقا كان وجع المفاصل ولا يخلو اما ان كانت مع دلايل الحرارة او دلايل البرودة فان كانت مع دلايل الحرارة فالعلاج فصد القيفال ويسقى طبيخ الاهليلجين والسورنجان والسنا المكي والشاهترج ويجب فيه تلطيف الغذا والاحتراز عن الجماع والغذا المزورات وماء الحماض وان كان مع دلايل البرودة فالعلاج القي في كل اسبوع مرتين بعد الطعام المقطع للبلغم ثم يسقى حب الاصطمخيقون واستعمال الحقنة الحادة والغذا الحمص من اللوز **الفصل التاسع في الدوالي وداء الفيل** ٥ اما الدوالي فهي عروق غلاظ ملتوية في الساق بسبب دم سوداوي ينصب اليها وعلاجه ان يبدأ بفصد الباسليق ثم اسهال الطبيعة بما يخرج السوداء واما داء الفيل فهي علة يعظم فيها القدم ويغلظ بسبب مادة غليظة تنصب الى الرجل وعلاجه القي مرة بعد اخرى ثم اسهال الطبيعة بحب السورنجان مرات متوالية وتلطيف الغذا

المقالة التاسعة في العلل الظاهرة في ظاهر الجسد والحميات

وهي تشتمل على فصول **الفصل الاول في السعفه** وسببها تكاثف المادة الرطبة في ظاهر الجسد وعلاجها الفصد وتنقية البدن بالاهليلجين والافتيمون واصلاح الغذا ويطلى الموضع بدهن الخل والشمع والغذا الخبز واللحم الخفيف **الفصل الثاني في البهق والجذام** اما البهق فعلاجه القي بعصير الفجل بالسكنجبين وان لم يكف فيسقى شربة من اللوغاذيا او من ايارج فيقرا لينوس ويلطف غذاوه واما الجذام فعلاجه الفصد ثم الاسهال بما يخرج السوداء مرة بعد اخرى ويطلى جسده كل ليلة بترياق الافاعي منقوعا في الشراب ويسقى اللبن ويسعط كل يوم بدهن البنفسج ودهن النيلوفر والغذا الاسفيذباجات ٥

الفصل

الفصل الثالث في الحكه والجرب ان كان مع دلايل الدم فالعلاج الفصد واسهال الطبيعة بحب الصبر والاهليلج الاصفر والورد والمصطكي والغذا الخبز الابيض واللحم الخفيف ويحذر الجماع والشراب ويكثر الحمام بعد التنقيه **الفصل الرابع في الشري والحصف** اما الشري فعلاجه طبيخ الاهليلج الاصفر واما الحصف فسببه ملوحة العرق مع قلة الاغتسال ويحدث ذلك من الهوا الحار وعلاجه ان يسهل الصفرا ويلزم المواضع الباردة ويطلى الموضع بزر البطيخ المقشر المسحوق مع ما الورد **الفصل الخامس في الحصبه والجدري والثولول** اما الحصبة والجدري فعلاجهما سقي ما الشعير بالسكر وسقي ما الرمان الاملبيسي بدهن الورد ويسقى سويق الشعير بالما البارد والجلاب ويسقى بعد تليين الطبيعة ما الشعير بالطباشير المعمول به بزر الحماض ثم ما العناب بالسكر واما الثاليل فعلاجها طبيخ الافتيمون ويسقى اللوغاذيا او ايارج روفس **الفصل السادس في الاورام** اذا حدث الورم في العضو المجاور للاعضاء الرئيسه فيجب ان يبدأ بعلاجها بالرادعات ثم يندرج في خلط المحللات لها الى وقت الانتهاء ثم يقتصر على المحللات عند الانحطاط والورم اما دموي او صفراوي او سوداوي او بلغمي اما الدموي فعلامته حرقة وحرارة الملمس وحمرة اللون والضربان اما الصفراوي فعلامته حرقة وزيادة حرارة الملمس وعلاج النوعين الفصد ثم الاسهال بطبيخ الاهليلج وما الفاكهه ان كان في البدن اخلاط غليظة ثم يطلى الموضع بالاطلية المبردة وان كان سوداويا فعلامته صلابة الموضع وبرودة الملمس وسواد اللون وعلاجه الاسهال بما يخرج السوداء وان كان بلغميا فعلامته ان يكون بحيث يدخل فيها الاصبع ويكون ابيض بارد الملمس وعلاجه اسهال الطبيعة بما يخرج البلغم **الفصل السابع في السرطان والخنازير** اما السرطان فهو ورم صلب له اصول كثيرة وعلاجه الفصد من الاكحل ثم الاسهال المتواتر بطبيخ الافتيمون وليحذر الاغذية الحارة المولدة للسوداء كالعدس والباذنجان والغذا لحوم الحملان والدجاج والشراب الرقيق اما الخنازير فسببها سوء الهضم والتخمة وعلاجها تقليل الغذا وترك العشاء وتعديل شرب الما ثم اسهال الطبيعة بما يخرج البلغم واصلاح مزاج الدماغ بالمعاجين المقوية وابرا العليل بالمحللات والمنضجات **الفصل الثامن في الحميات** الحمى اما ان تكون قصيرة الزمان او طويلة الزمان فان كانت قصيرة الزمان فهي حمى يوم وان كانت طويلة الزمان فاما ان تكون متمادية او لا تكون فان لم تكن متمادية فهي حمى الدق التي تعرض في الاعضاء الاصلية وان كانت متمادية فمادتها لا تخلو اما ان كانت في داخل العروق او خارجة العروق فان كانت داخل العروق فتنقسم الى دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وان كانت خارجة العروق واما حمى اليوم فهي التي تحدث من الجلوس في الشمس والمشي في الشمس ايام الصيف ومن اكل الاغذية الحارة ومن الغضب والتعب وعلاجها الاشربة الباردة والربوب الباردة الممزوجة بالما المبرد بالثلج وينبغي ان يدخل الحمام بعد زوال الحمى ويغتسل بالما الفاتر ويلطف غذاه يوما او يومين واما حمى الدم فهي المطبقة وحدوثها اما من كثرته او غليانه وعلاجها الفصد واخراج الدم الكثير وتبريد المزاج بما الرمان الحامض مع السكر اليسير وما الشعير مع ما الرمان الحامض وان كان الطبيعة يابسة فيسقى ما

الاجاص والعناب والتمر الهندي والطبرزد والغذاء مزورة الماش والقرع بدهن اللوز وان كانت الطبيعة معتدلة فالغذاء العدسية الحامضة بماء الحصرم ودهن اللوز واما حمى الصفراء داخل العروق وهي المحرقة وعلاجها الفصد واخراج الدم بقدر الحاجة واسهال الطبيعة بماء الاجاص والتمر هندي والشيرخشت ويلزم العليل اقراص الكافور وتجرع ماء الشعير مع طلوع الشمس واما حمى الصفراء خارج العروق فينقسم الى خالصة وهي التي لا تزيد مدة نوبتها على اثنى عشر ساعة وهي الغب والى غير خالصة وهي التي تزيد مدة نوبتها على اثنى عشر ساعة وهي شطر الغب وعلاج النوعين الفصد والقي وقت النوبة بالماء الفاتر والسكنجبين واسهال الطبيعة بماء الفواكه والتمر هندي والطباشير ونحو ذلك وفي يوم الراحة يعطى ماء الشعير غدوة وعشاء واما حمى البلغم داخل العروق فعلاجها الفصد ثم اسهال الطبيعة بما يخرج البلغم والغذاء ماء الشعير واما حمى البلغم خارج العروق فعلاجها تنقية المعدة بالعسل والسكنجبين البزوري واكل الجلنجبين والغذاء ماء الشعير وماء الحمص مع دهن اللوز واما حمى السوداء خارج العروق وداخلها فهي حمى الربع فيجب ان يراعى فيها حفظ القوة لتبلغ المنتهى فانها من الامراض المزمنة وما لم تظهر علامات النضج غذي المريض بالفراريج ويسقى يوم النوبة السكنجبين بالماء الفاتر ويمنع المريض من الغذاء قبل النوبة واذا بدا آثار النضج وجب ان يسقى طبيخ الاهليلج الاسود الهندي مع الخيار شنبر والترنجبين ويجب ان تكون العناية مصروفة الى ادرار بوله بماء الكرفس والرازيانج واذا انقضت مدة الحمى يلزم العليل حب الغافت ونطعم الفراريج واما الحمى المركبة فهي التي اختلفت ادوارها واختلف الحموم حتى تكون يوما اصلح ويوما اشد واختلطت العلامات والدلايل وعلاجها اختلاف الادوية بحسب الاعراض الظاهرة واما حمى الدق فمن شانها ان تحدث عقيب الحميات المتطاولة وعلاماتها ذوبان اللحم وسقوط القوة ودقة الصوت وغؤور العينين وحمرة الوجنتين عند الاكل وعلاجها ان يلزم العليل ماء الشعير ودخول الحمام كل يوم والسكون في الهواء البارد الرطب والجلوس في الماء الفاتر والتمرخ بدهن البنفسج ويوضع على صدره دايما خرق مبلولة بالماء الذي حل فيه الصندل والكافور مبردا بالثلج والغذاء السمك المشوي والخبز والعناب وله معالجات اخر تعلو عن رتبة هذا المختصر

المقالة العاشرة في قوى الاطعمة والاشربة

وهي تشتمل على فصول

الفصل الاول في الحبوب

الحنطة حارة رطبة في الدرجة الاولى الشعير بارد رطب في الدرجة الاولى وهو اقل غذاء من الحنطة الجاورس بارد يابس الحمص حار رطب في الدرجة الاولى العدس بارد في الدرجة الاولى يابس في الدرجة الثانية الباقلي بارد يابس في الدرجة الاولى الحلبة حارة في الدرجة الثانية يابسة في الدرجة الاولى الماش بارد رطب في الدرجة الاولى اللوبيا حارة رطبة الارز حار قابض في الدرجة الاولى السمسم حار لين في الدرجة الاولى الخشخاش بارد في الدرجة الاولى يابس في الدرجة الثانية بزر الكتان حار لين الشهدانج حار يابس في الدرجة الثانية

الفصل الثاني في اللحم والبيض

لحم الغنم حار رطب ما خلا التيس فانه بارد يابس لحم البقر بارد يابس لحم العجل معتدل لحم الحيوان البري احر وايبس من لحم الحيوان الاهلي لحم العصافير حار يابس لحم الطير الماء ابرد وارطب من لحم غيره من الطيور لحم السمك الطري بارد رطب سريع الانهضام واما البيض فصفرة بيض الدجاج حار وبياضه بارد وكل بيض فقوته تناسب ما بيضه

الفصل الثالث في الالبان

الالبان كلها باردة رطبة الا ان البان البقر ابرد وارطب من البان الغنم السمن حار لين الزبد اقل حرارة الجبن الطري بارد رطب والجبن العتيق يابس

الفصل الرابع في البقول

الكراث حار يابس الخس بارد رطب الاسفاناخ معتدل الحر والبرد الكرفس حار يابس الطرخون والنعنع حاران يابسان البقلة الحمقاء باردة رطبة الكرنب بارد رطب الجرجير يابس حار الباذروج حار رطب الهندبا بارد يابس بزر حب الرشاد والبصل حاران يابسان القرع بارد رطب لين الفجل حار يابس الحماض بارد يابس الكشوث حار يابس البقلة اليمانية باردة رطبة اللبلاب الربيعي بارد رطب والخريفي منه حار يابس القرع بارد رطب الباذنجان حار يابس الشبث حار يابس اما اصول البقول فالفجل حار يابس والشلجم البلغمي الكرنب نفاخ الجزر حار يابس بطيء الانهضام السلجم حار رطب سريع الانهضام

الفصل الخامس في الفواكه

اما الرطبة فالعنب حار رطب مسهل للطبيعة التين والجوز حارة رطبة الرمان الحلو معتدل الحرارة والرطوبة والحامض بارد يابس العناب حار رطب مسكن للدم الخوخ بارد رطب الكمثرى والسفرجل باردان يابسان مقويان للمعدة الاجاص بارد رطب ملين للطبيعة المشمش بارد رطب التفاح بارد يابس مقو للقلب البطيخ الحلو حار رطب غير الحلو بارد رطب والتوت الاسود الحامض بارد رطب نافع للخناق العنا والخيار باردان رطبان اما الفواكه اليابسة فالعناب معتدل الحر غليظ السبستان حار باعتدال اللوز الحلو حار لين باعتدال الفستق معتدل الحر الجوز حار الخوخ معتدل الحر المشمش الحلو معتدل والحامض بارد الفستق حار يابس الزبيب حار لين الزيتون الاسود حار يابس والابيض بارد يابس

الفصل السادس في الرياحين

الورد بارد قابض السوسن حار يابس النرجس حار لين البنفسج بارد لين المرزنجوش حار يابس النمام حار يابس النسرين والشاهسفرم مايل الحر واليبس الخزامي حار يابس الفلنجمشك حار يابس الخيري معتدل الحر التفاح بارد مخدر الجلنار معتدل الحر الياسمين الاصفر حار يابس الابيض معتدل الاس بارد قابض البابونج حار يابس الكافور بارد يابس

الفصل السابع في الادهان

دهن الخل معتدل الحر واليبس دهن الجوز حار يابس دهن اللوز معتدل الحر واليبس دهن بزر الكتان حار يابس دهن الزيت بارد يابس دهن البنفسج معتدل البرودة والرطوبة دهن الورد بارد يابس قابض دهن الياسمين والنسرين حاران يابسان دهن الخلاف معتدل الحر دهن الخشخاش بارد مخدر دهن الشهدانج حار يابس دهن الخردل حار يابس دهن الفستق حار لين دهن النيلوفر بارد رطب دهن المرزنجوش حار يابس دهن السوسن حار يابس دهن النرجس حار لين

الفصل الثامن في الطيب

المسك قوي الحرارة واليبوسة العنبر الين حرارة ويبسا منه العود الهندي معتدل الحرارة يابس الكافور يابس مفرط وهو مركب من جوهرين احدهما بارد والاخر يابس الصندل معتدل البرد الزعفران حار يابس القسط حار يابس القرنفل حار لين جوز بوا حار لين السك بارد يابس السنبل معتدل الحر يابس

يابس الشبت حار لبن الناقة حارة لبنة **الفصل التاسع في التوابل** الكزبرة اليابسة معتدلة
في الحر واليبس الكمون والشعتر والكراويا والنانخواه والشونيز والفلفل والدارصيني والزنجبيل والخولنجان والانجدان
حارة يابسة الخردل حار يابس منقي للبلغم والسماق والمصل والرخبين باردة يابسة **الفصل العاشر**
في الدواضير الخل بارد يابس المري حار يابس الثوم المربى بالخل معين على الهضم قليل الحرارة وكذا البصل
المربى بالخل العتيق حار لطيف مدر للبول المشترعات الخليط **الفصل الحادي عشر**
في الانبذة والاشربة والربوب اما الانبذة فنبيذ العنب حار رطب والعتيق حار يابس نبيذ
الزبيب معتدل في الحر والرطوبة نفاخ نبيذ التمر والدبس لين اما الاشربة والربوب فالسكنجبين السكري الساذج بارد
نافع للمعدة ناقص للبلغم عنها والسكنجبين المتخذ بالاصول البزور اكثر حرارة نافع للمعدة شراب البنفسج معتدل في الحر والبرد
رب السفرجل والتفاح بارد ان عاقلان للبطن رب الحصرم بارد مسكن للعطش رب الرمان حار جيد للمعدة مسكن للغثي
رب التوت بارد مطلق للطبيعة جيد للحرارة **الفصل الثاني عشر في الانجبات** ٥
الجلنجبين السكري مقوي للمعدة مسخن لها العسلي اقوى حرارة البنفسج المربى معتدل الحر والبرد ملين للبطن الزنجبيل المربى
مسخن للمعدة الهليلج الكابلي المربى بالعسل مقوي للمعدة حافظ للشباب السفرجل والتفاح المربيان مقويان للمعدة الحارة بيان
ملائمتهما للصفراوي والاترج المربى مسخن للمعدة **الفصل الثالث عشر في احوال الطبيخ**
اما الاسفيدباج فهي ملينة والخليات مجففة والمركبة منها مثل الزيرباج معتدل والبلبيات باردة والمتخذ من
المياه المعتصرة مما لحصرم والرمان والسماق والتفاح نفوعها مثل قوة عصاراتها واما الحلو فالعسلي معين على الهضم
والعجيني غليظ مولد للسدد والله اعلم بالصواب ٥ تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه

على يد الضعيف احمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما بمنه وكرمه
في رابع شهر رمضان المبارك سنة ثمان وستين وثمانمائة
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه

الشمسية في الحساب للعلامة

نظام الدين النيسابوري رحمه الله تعالى

بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ الحمد لله الفرد بلا ند • المنزه عن الزوج والضد •
لا مرتبة منخلل • ولا اول له فيتعلل • المنطق بوجوب وجوده فاير بالسعادة العظمى • والذاهل عن بينات اياته
اصم واعمى • كل موجود مشمول من قسمة مواهبه • بقدر ما يستعد له ويليق به • وكل مستكمل موعود بمع حسناته
وتضعيف الثواب • ولكل عامل ميزان يوزن به اعمالها يوم الحساب • والصلوة على من جبر بمقدمه كسور الايمان
وصحح ببعثته مراض الازمان • وعلى اهله وصحبه واله • الناجحين على منواله • وسلم تسليما **وبعد**
فان احوج خلق الله اليه الحسين بن محمد النيسابوري يعرف بنظام نظم الله احواله في اولاه واخراه يقول الحساب
علم لا يكاد يستغني عنه طلاب العلوم والاداب • ويفتقر اليه في ضبط امور المال لتسدد الماليات ارباب الالباب • ولعمري
انه ابعد من تعاريق العصا • واهم من السلسال البارد لذي الصدى • واني قد ما كنت عازما على ان اكتب لنفسي ولساير
طلبة العلم من اخواني رسالة مبنية عن فرايده • مبنية على الكليات في المهمات من قواعده • دون المسايل الطويلة التي
لا يجدي الباحث عنها بطايل • ولا يحوز العالم بها من فضل على الجاهل • اذ الاعمار قصيرة • والاعمال طويلة •
والمسايل من يصرف وكده في طلب الاهم • ويثني عنان عنايته الى ما هو لصلاح الدين الزم • قال افلاطون ان الصناعة
ليست في العدد القليل ولا في العدد الكثير وانما هي في العدد الوسط • معناه ان قوانين الصناعة لا ينبغي ان تكون في غاية
القلة فتقصر عن الحاجة ولا في غاية الكثرة فتفوت حد الضبط • وكانت العوايق تمنعني عن المقصود • والعلايق تردعني عن
النمط المسرود الى ان يسر الله تعالى في بعض الاسفار اختلاس فرص لذلك فتممتها كما قصدتها • واردت ان اعرضه عجالة
واجعله عراضة لحضرة الشماء • المتضايل دونها السماء • اعني حضرة المولى المعظم • مولى الايادي والنعم • باني المجد الاشم
وثاني البحر الخضم • جامع قصبات السبق • رافع الوية الحق • مربي العلماء • وكهف الفضلاء • نور حديقة الوزارة والمعالي
نور حدقة الوزراء والاعالي • المتوسم فيه الجود والباس والحجى • ومشاهد منه العقل والرشد والنهى ❁ ❁ ❁ ❁
❁ ان الهلال اذا رايت نموه • ايقنت ان سيصير بدرا كاملا ❁ شمس الحق والملة والدين • رشد الاسلام والمسلمين
عبد اللطيف بن المولى الاعظم • والصاحب الاعدل الاعلم • المويد بالحدس الصايب • والراي الثاقب • رشد الحق والملة والدين
عماد الاسلام وغياث المسلمين • فضل الله بن ابي الحسن بن علي اعز الله انصارهما • وضاعف اقدارهما • فان توالي النعم
لا يلحق شواردها الا بمجرد الشكر • وخير الهدايا ابقاها مدى الدهر • والمرجو ان يقع في محل القبول • فان ذلك غاية السول
وهو حسب من توكل عليه • ونعم من فوض الامر اليه • وسميته بالرسالة الشمسية • ورتبتها على مقدمة وفنين

اما المقدمة ففيها فصلان **الفصل الاول في تعريف الحساب وبيان موضوعه وتعريف العدد واقسامه**

الحساب علم يعرف به طرق استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة
وموضوعه العدد وهو كمية تطلق على الواحد وعلى ما يتألف منه فالواحد وما تألف منه ان كان مطلقا اي لا يكون مضافا الى جمله

اكثر منه كالواحد والاثنين والثلاثة والعشرة وامثالها يسمى صحيحا وان كان مضافا الى جملة اكثر منه تعرض واحدا كالواحد
من الاثنين المفروضين واحدا وكالاثنين من الخمسة المفروضة واحدا كان الواحد في الصورة الاولى يكون نصفا والاثنين في الصورة
الثانية يكون ان خمسين يسمى كسرا والحكماء اختلفوا في ان الواحد هل هو عدد ام لا والحق انه عدد كما ذكرنا **الفصل**
الثاني في صور الاعداد ومراتبها صور الاعداد على ما وضعها حكماء الهند هي هذه التسع ١٢٣٤٥
٦٧٨ ٩ ومراتبها ثلاث اخذة من اليمين الى اليسار الى حيث تنفق فاولى المراتب تسمى مرتبة الاحاد وثانيتها تسمى مرتبة العشرات
وثالثها تسمى مرتبة المئات ويتلوهن المراتب الثلاث ثلاث مراتب اخرى اساميها هي اسامي الاول بعينها الا ان الاحاد تقيد
بالالوف وكذا العشرات والمئات وهكذا تعقب كل ثلث مراتب ثلث مراتب اخرى بالغا ما بلغ واساميها هي اسامي المراتب المتقدمة عليها
الا انك تزيد لفظ الالوف مرة بعد اخرى بعدد تكرار المراتب الثلث واذ قد عرفت المراتب فاعلم ان كل صورة من الصور التسع اذا وقعت
في اولى المراتب كانت علامة احد الاعداد التي هي من الواحد الى التسعة على الولاء وان وقعت في ثانية المراتب كانت علامة احد الاعداد
العقود التي هي من العشرة الى التسعين وان وقعت في ثالثة المراتب كانت علامة احد العقود التي من المائة الى التسعمائة وعلى هذا
قياس كل ثلث مراتب اخرى تتلوها بعد تقييد كل منها بالالف مرة واحدة او مرتين او ازيد حسبما تكرر وكل مرتبة لا يكون هناك
عدد لا يجب ان يوضع فيها صفر على صورة دايرة صغيرة لئلا يقع الخلل في المراتب فصورة العشرة ينبغي ان توضع هكذا ١٠
اذ لو لم يعمل الصفر كان واحدا وصورة المائة ينبغي ان توضع هكذا ١٠٠ اذ لو لم نعمل صفرا كان واحدا وان عمل صفر واحد فقط
كان عشرة وعلى هذا قياس جميع الاعداد **الفن الاول فيما يتعلق باصول الحساب** وفيه
بابان **الباب الاول في حساب الصحاح** وفيه فصول **الفصل الاول في التضعيف والتنصيف والجمع والتفريق**
التضعيف هو ان يزاد على عدد مثله والتضعيف ان ينقص منه نصفه والجمع زيادة عدد اقل او اكثر على عدد والتفريق ان ينقص
من عدد مغير وحض الباقي يزيد منه وهذه المعاني في الصحاح لا تفتقر الى مزيد تأمل وما لم يتكثر اما اذا كثر عليك فان سمح
للتضعيف حينئذ ولا عبرة بسطوره الطولية عدة مفردات العدد الذي معك وضع المفردات على التوالي مبتدأ من جانب اليسار وضعف
واحدا واحدا منها بصورته وضع الحاصل تحت ذلك المفرد بعد ان تخط بينهما بفاصلة فان صار المفرد بعد التضعيف عشرة او ازيد
تزيد العشرة واحدا على تاليه وتضع ما زاد على العشرة مكانه فما حصل تحت الخطوط الفواصل فهو المطلوب مثاله اردنا ان نضعف
هذا العدد ٦٤٥٣٧٢ رسمنا الجدول ووضعنا المفردات على اوايله هكذا

٦	٤	٥	٣	٧	٢

فابتدأنا بالستة التي هي على يسار العدد وضعفناها بصورتها فصارت اثني عشر ووضعنا الاثنين تحته بعد الفاصلة والعشرة
على يسارهما ثم ضعفنا الخمسة فصارت عشرة فوضعنا تحت الخمسة صفرا بعد الفاصلة وزدنا للعشرة واحدا على الاثنين الذين على
اليسار ووضعنا المجموع وهو الثلاثة تحت الاثنين بعد الفاصلة ثم ضعفنا الثلاثة التي عن يمين الصفر فصارت ستة وضعفناها
تحت الثلاثة بعد الفاصلة ثم ضعفنا السبعة فصارت اربعة عشر وضعفنا الاربعة تحتها بعد الفاصلة وزدنا للعشرة واحدا على

الستة ووضعنا المجموع وهو السبعة بعينها تحت الفاصلة ثم ضعفنا الاثنين فصار اربعة ووضعناها تحتها بعد الفاصلة فصارت
صورة العمل هكذا

٦	٤	٥	٣	٧	٢
٢	٥		٦	٤	٤
٣			٧		

او حصل تحت الخطوط الفواصل هذا العدد ١٣٥٥٧٤٦٤ وهو المطلوب
والعمل في التنصيف هكذا الا انك تبتدي من جانب اليمين وكل مفرد يكون زوجا تضع نصفه تحته
بعد الفاصلة وان كان فردا فان لم يكن في اول المراتب زدت لاجل النصف الذي يحصل بعد التنصيف خمسة على مفرد
يتقدمه ولو بقي بعد النصف شي وضعته تحت المفرد المنصف بعد الفاصلة وان كان المفرد الفرد في اول المراتب فان كان واحدا
وضعت لاجل النصف الذي يحصل من تنصيفه هذه الصورة ٥/١/٢ وان كان غير الواحد وضعت هذه الصورة بعينها الا انك تضع ما بقي
بعد النصف مكان الصفر مثاله اردنا ان ننصف هذا العدد ١٥٦٤٤٤٣ فبعد رسم الجدول وتمام العمل تصير صورته هكذا

١	٥	٧	٦	٤	٤	٣
	٤	٣	٣	٢	٢	١/٢
			٨		٧	

فيحصل تحت الخطوط الفواصل هذا العدد ٤٣٨٢٧ ١/٢ وهو المطلوب واما في الجمع والتفريق
فينبغي ان ترسم الجدول بعدة مفردات ما هو اكثر مرتبة كان او مزيدا او مزيدا عليه او منقوصا او منقوصا منه وتثبت
المزيد والمزيد عليه على اوايل السطور والآخر على اعلى الجدول بحيث تحاذي كل مرتبة من احدهما نظيرها
من الآخر وهكذا تصنع في المنقوص والمنقوص منه ثم تزيد في الجمع كل مفرد على ما يحاذيه وتضع الحاصل تحتهما بعد الفاصلة فان صار الحاصل
عشرة او ازيد زدت للعشرة واحدا على ما على يساره كما عرفت في التضعيف واما في التفريق فتنقص كل مفرد من المنقوص عما يحاذيه
من المنقوص عنه وتضع الباقي تحتهما بعد الفاصلة فان لم يكن نقصان مفرد عما يحاذيه من المنقوص عنه اخذت من عشراته واحدا ونقصته
منه وزدت الباقي على المحاذي وان لم يكن في العشرات عدد اخذت من المائة ما يليها وفعلت ما قلنا فما حصل بعد الجمع او بقي بعد التفريق
هو المطلوب **مثال الجمع** اردنا ان نزيد هذا العدد ١٢٤٤٥٣ على هذا العدد ٩٨٦٧ فبعد رسم الجدول
والفراغ عن العمل يكون صورته هكذا

١	٢	٤	٤	٥	٣
	٣	٩	٨	٦	٧
		٤	٢	٧	٥
		٤			

وحصل تحت الخطوط الفواصل هذا العدد ١٣٤٢٧٥
وبقي من السطر الفوقاني مرتبة واحدة لم يكن لها نظير في التحتاني فنقلناها بعينها الى الحاصل فصار المجموع
هكذا ١٣٤٢٧٥ وهو المطلوب ولو كان الباقي اكثر من مرتبة واحدة لفعلنا بها مثل ذلك مثال
التفريق اردنا ان ننقص هذا العدد ٧٤١٦ من هذا العدد ٨٥٥٢٣ فبعد رسم الجدول وكمال العمل تكون
صورته هكذا

٨	٥	٥	٢	٣
٧	٧	٤	١	٦
	٨	٦	١	٧
	٧		٥	

وبقي تحت الخطوط الفواصل هذا العدد ٧٧٦٥٧ وهو المطلوب واعلم ان الجمع يمكن فيه الابتدا
من اليمين واليسار والتفريق يجب ان يبدا فيه من اليسار والله اعلم

الفصل الثاني في الضرب

والتعريف الشامل هو في الصحاح تكرير احد العددين بعدة آحاد الآخر ويسمى احدهما مضروبا والآخر مضروبا فيه
للصحاح والكسور تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة المضروب الآخر الى الواحد ففي الصحاح
اذا ضربت الثلثة في الاربعة يكون الحاصل اثني عشر لان نسبته الى الثلثة كنسبة الاربعة الى الواحد وهكذا نسبته الى الاربعة كنسبة
الثلثة الى الواحد وفي الكسور اذا ضربت النصف في الثلث يكون الحاصل سدسا لان نسبته الى النصف كنسبة الثلث الى الواحد

وايضا

وايضا نسبته الى الثلث كنسبة النصف الى الواحد ويتضح من تعريف الضرب انه لا فرق في ضرب عدد ا في ب وبين ضرب عدد ب في ا اذ الحاصل
في الصورتين واحد وان برهن اقليدس على هذا المعنى في السابعة من كتابه **والضرب** قسمان ضرب الصحاح وضرب ما فيه كسور
والاول جنسان ضرب الاعداد المفردة وهي التي من مرتبة واحدة كالعشرة والماية والالف وضرب الاعداد المركبة وهي التي من
مرتبتين فصاعدا كالخمسة عشر فانها من الآحاد والعشرات وكمائة وخمسين وعشرين فانها من ثلث مراتب والجنس الاول نوعان احدهما
ما ليس معه لفظ الالف كالمراتب الثلاث الاول والآخر ما معه ذلك كالمراتب التي تتلوها والنوع الاول ستة اصناف الآحاد في
الآحاد والآحاد في العشرات والآحاد في المئات والعشرات في العشرات والعشرات في المئات والمئات في المئات ومعرفة الاصناف
الخمسة الاخيرة موقوفة على استحضار الصنف الاول ويحق بين ذلك لانها في الاصل ا ضرب الآحاد في الآحاد الواحد لا تاثير له في الضرب
اي كل عدد ضرب في الواحد او ضرب الواحد فيه كان الحاصل هو ذلك العدد بعينه واما الاثنان ففي كل عدد يضرب كان الحاصل ضعف
ذلك العدد والثلثة في كل عدد يضرب كان الحاصل ثلثة امثال ذلك العدد وهو مجموع زيادة ذلك العدد على ضعفه والاربعة في كل عدد
تفرض يكون الحاصل ضعف ضعفه وان زيد مثل ذلك العدد على ضعف ضعفه كان المجموع حاصل الخمسة في ذلك العدد والستة
في الستة ستة وثلثون وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية ثمانية واربعون وفي التسعة اربعة وخمسون والسبعة في السبعة
تسعة واربعون وفي الثمانية ستة وخمسون وفي التسعة ثلثة وستون والثمانية في الثمانية اربعة وستون وفي التسعة اثنان
وسبعون والتسعة في التسعة احد وثمانون والضابط فيما فوق الخمسة ودون العشرة ان يجمع فضل المضروبين على الخمسة ويضرب في العشرة
بان يحسب لكل واحد عشرة فالحاصل هو المحفوظ ثم يوخذ فضلا العشرة عليهما ويضرب احدهما في الآخر ويزاد الحاصل على المحفوظ
مثاله اردنا ضرب السبعة في الثمانية فضل احدهما على الخمسة ثلثة وفضل الآخر عليها اثنان ضربنا مجموعهما في العشرة حصل
خمسون وهو المحفوظ ثم اخذنا فضل العشرة على احدهما وكان ثلثة وفضلها على الآخر فكان اثنين ضربنا احدهما في الآخر فكان ستة
زدناها على المحفوظ بلغ ستة وخمسين وهو المطلوب ب الآحاد في العشرات يضرب الآحاد في عدد عقود العشرات ويوخذ لكل واحد
من الحاصل عشرة مثاله الثلثة في الاربعين ضربنا الثلثة في الاربعة فكان اثني عشر اخذنا لكل واحد عشرة بلغ مائة وعشرين وهو
المراد ج الآحاد في المئات يضرب الآحاد في عدد عقود المئات ويوخذ لكل واحد مائة **مثاله** الخمسة في ثمانمائة ضربنا الخمسة في
ثمانية فكان خمسة عشر اخذنا لكل واحد مائة صار المجموع الفا وخمسمائة د العشرات في العشرات يضرب عدد عقود المضروب في عدد عقود
المضروب فيه ويوخذ لكل واحد مائة بلغ الفا ومائتين ه العشرات في المئات يضرب عدد عقود المضروب في عدد عقود المضروب فيه ويوخذ
لكل واحد الفا **مثاله** الخمسون في سبعمائة ضربنا الخمسة في سبعة فكان خمسة وثلثين اخذنا لكل واحد الفا بلغ خمسة وثلثين الفا
و المئات في المئات يضرب عدد عقود المضروب في عدد عقود المضروب فيه ويوخذ لكل واحد عشرة الاف مثاله مائتان في ثلثمائة ضربنا
الاثنين في ثلثة فكان ستة فالحاصل ستون الفا واما النوع الثاني وهو ما معه لفظ الالف فطريقه ان يحذف لفظ الالف كم كان من
احد الطرفين او من كليهما وتحفظ المحذوف ثم يرجع الباقي الى احد الاصول الستة فيسلك حينئذ المسلك المذكور ونضم الى الحاصل الالوف

المحذوفة ليحصل المقصود مثاله ــــ ذلك اردنا ان نضرب خمسين الف الف في ستمائة الف الف حذفنا لفظ الالاف
وهي خمسة من الطرفين وحفظناها فرجع الباقي الى الاصل الخامس فبذلك الطريق حصل ثلثون الفا ضممنا اليه هذا الحاصل الالوف
المحذوفة فبلغ ثلثين الف الف الف الف الف على هذا القياس الى حيث لا يتناهى واذا عرفت الطرق في انواع الجنس الاول واصنافه
سهل عليك طريق الضرب في الجنس الثاني بان تحلل المركبات الى المفردات وتضرب كل واحد من مفردات المضروب في كل واحد من مفردات
المضروب فيه وتجمع الجملة مثاله ــــ ذلك اردنا ان نضرب اثني عشر في الف ومائتين ضربنا العشرة في الالف حصل عشرة الاف
وفي مائتين حصل الفان وفي الاثنين حصل اربعمائة جمعنا الحواصل بلغ اربعة عشر الفا واربعمائة وهو المطلوب فان تكثرت المفردات
وعسر ضبط الحواصل نرسم شكلا ذا اربعة اضلاع ونقسم احد الضلعين المتجاورين منه بعدد مفردات المضروب والاخر بعدد مفردات
المضروب فيه ونخرج من مواضع الانقسامات خطوطا متوازية لينقسم الشكل مربعات صغارا عدتها عدة ضرب عدد مفردات المضروب
في عدد مفردات المضروب فيه ونضع احد المضروبين فوق الشكل كل مفرد منه فوق مربع على التوالي والاخر على يساره على التوالي ايضا بحيث
يقع اخر المضروبين فوق المربع الصغير وعلى يساره ثم نقسم كل مربع الى مثلثين فوقاني وتحتاني بخطوط مورّبة متوازية بحيث نقسم من كل
مربع الزاوية الفوقانية من المتيامنتين والتحتانية من المتياسرتين ونضرب كل واحد من المضروب في كل واحد من مفردات المضروب فيه ونضع الحاصل
في المربع الواقع في ملتقاهما الاحاد في المثلث التحتاني والعشرات في المثلث الفوقاني الى تمام العمل وكل مرتبة هناك صفر لم يحتج الى ذكر ضربه
في شيء او نضرب شيئا فيه فملتقى الصفر مع اي عدد نفرض يبقى خاليا ثم نشرع في تكميل العمل بان نبتدي بالمثلث التحتاني من المربع الواقع على
السطر الطولي الاخير ونضع ما هنالك تحت الشكل وهو مبدأ السطر الحاصل من الضرب ثم نجمع ما بين الخطين المورّبين اللذين بعده ونضع
المجموع تحته او ضعنا اولا في سطر الحاصل وهكذا نضع ما بعد ذلك الى ان ننتهي الى المثلث الفوقاني الواقع على يسار السطر الاول
الطولي كلما صار مجموع ما بين الخطين المورّبين ازيد من عشرة زدنا لكل عشرة واحدا على سطر مورّب بعده ولو لم يكن في احد السطور
المورّبة عدد وضعنا لاجله صفرا في سطر الحاصل وتتم به مثاله ــــ اردنا ان نضرب هذا العدد ٤٥٣٢ في هذا العدد ٤٦٨
فكان الشكل بحسب ما امرنا ونضع المضروب فوقه وبيساره هكذا

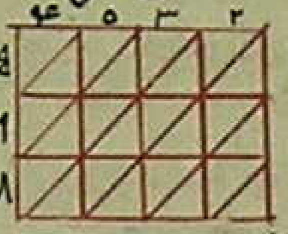

ثم ضربنا الاربعة في الخمسة فكان عشرين
وضعناه في المثلث الفوقاني من المربع الواقع في ملتقاهما وبقي التحتاني خاليا حيث لم يكن مع الحاصل احاد ثم ضربنا
الاربعة ايضا في الستة ووضعنا الحاصل في ملتقاهما الاحاد في المثلث التحتاني والعشرات في الفوقاني ثم ضربناها في الثمانية ووضعنا
الحاصل كذلك ثم ارتقينا الى ما فوق الاربعة وكان صفرا لم نحتج الى ان نضربه في شيء من مراتب المضروب فيه فتعدينا الى الثلثة وعملنا بها ما عملنا
بالاربعة ثم انتهينا الى الاثنين وعملنا بها ما يجب فصار الشكل هكذا

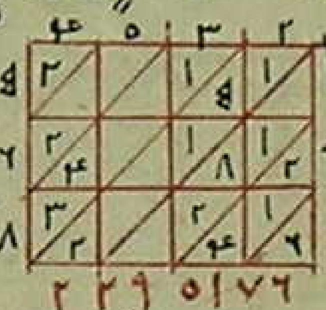

الفصل الثالث
في القسمة

وهي طلب عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه والمقسوم والمقسوم
عليه اما ان يتساويا وحينئذ يكون الخارج من القسمة واحدا ولا يحتاج الى عمل او يكون بينهما تفاضل وحينئذ
ان كان المقسوم اكثر من المقسوم عليه طلبنا اعظم مفرد اذا ضرب في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا للمقسوم او اقل منه فان كان مساويا

مفردات ح

له من ذلك المفرد الاعظم وهو الخارج من القسمة وان كان اقل نقصناه منه ونظر الى الباقي هل هو اقل من المقسوم عليه ام لا فان لم يكن اقل منه طلب
اعظم مفرد اخر اذا ضرب في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا لذلك الباقي او اقل منه فان كان مساويا له كان مجموع ذينك المفردين
خارج القسمة وان كان اقل نقصناه من ذلك الباقي ونظرنا الى بقية البقية هل هي اقل من المقسوم عليه او لا فان لم يكن اقل طلبنا اعظم مفرد
اخر اذا ضرب في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا لها كان مجموع المفردات الثلثة خارج القسمة وان كان اقل نقصناه من بقية البقية ونعمل
مع ما بقي منها العمل السابق الى ان ننتهي الى اعظم مفرد اذا ضرب في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا لبقية البقايا وحينئذ يكون مجموع
تلك المفردات خارج القسمة وان كان الحاصل اقل من بقية البقايا لكنه اذا نقص منها كان الباقي منها اقل من المقسوم عليه وحينئذ يكون
مجموع تلك المفردات مع الكسر الحاصل من نسبة ذلك الباقي الاقل الى المقسوم عليه خارج القسمة مثاله ــــ ما يكون الحاصل بعد
العمل مساويا لبقية البقايا اردنا ان نقسم هذا العدد ٨٠٠٤٠ على هذا العدد ٢٤ طلبنا اعظم مفرد اذا ضرب في المقسوم عليه
كان الحاصل مساويا للمقسوم او اقل منه فوجدناه ثلثة الاف لانا لو ضربنا اربعة الاف فيه كان الحاصل ستة وتسعين الفا وهذا اكثر من المقسوم
ضربنا ثلثة الاف في المقسوم عليه وكان الحاصل اثنين وسبعين الفا وهذا اقل من المقسوم نقصناه منه بقي ثمانية الاف واربعون وهذه
البقية ليست باقل من المقسوم عليه فطلبنا اعظم مفرد اخر بالصفة المذكورة فوجدناه ثلثمائة لان اربعمائة لا يتأتى بذلك فضربنا ثلثمائة في
المقسوم عليه وكان الحاصل سبعة الاف ومائتين وهو اقل من البقية التي معنا نقصناه منها بقي ثمانمائة واربعون وهي بقية البقية وليست باقل
من المقسوم عليه فطلبنا اعظم مفرد اخر كما وصفنا فوجدناه ثلثين والحاصل من ضربه في المقسوم عليه سبعمائة وعشرون نقصناه من بقية
البقية اذ هو اقل منها بقي مائة وعشرون وهي بقية بقية البقية وليست باقل من المقسوم عليه فطلبنا اعظم مفرد رابع كما وصف فوجدناه خمسة
والحاصل من ضربه في المقسوم عليه مائة وعشرون وهو مساو لبقية بقية البقية فمجموع المفردات الاربعة وهي ثلثة الاف وثلثمائة وخمسة وثلثون
خارج القسمة وهو المطلوب وان فرضنا المقسوم ثمانين الفا وستة واربعين كان الخارج من القسمة بذلك العمل ايضا ثلثة الاف وثلثمائة
وخمسة وثلثون وربعا لانه يبقى بعد العمل ستة وهو اقل من المقسوم عليه فنحتاج ان ننسب ذلك الى المقسوم عليه فيكون ربعا فان كثر
المقسوم والمقسوم عليه وتعسر ضبط العمل رسمنا جدولا متقاطعا في الطول بعدد مفردات المقسوم ووضعناها على اوائل الاقسام ووضعنا المقسوم عليه
تحتها بمسافة بحيث يحاذي اخر المقسوم اخر المقسوم عليه وطلبنا اكبر مفرد اذا وضع خارج الجدول فوق المقسوم محاذيا لاول مراتب المقسوم
عليه وضرب في واحد واحد من مفردات المقسوم عليه بصورتها امكن نقصان الحاصل مما يحاذي ذلك المفرد من سطر المقسوم او منه وما على
يساره فاذا وجدنا مثل هذا العدد وضعناه خارج الجدول كما قلنا وعملنا بما ذكرنا وسلكنا لاجل المحو الطريق المعلوم في سائر الاعمال
اي نفصل بين ما في حكم المحو وبين ما هو الثابت بخط وبعد الفراغ من هذا العمل لو بقي في سطر المقسوم مفردات مجموعها اكثر من المقسوم عليه
ننقل المقسوم عليه الى الجانب اليمين بمرتبة واحدة ثم نطلب اعظم مفرد بالصفة المذكورة ونضعه كما ذكرنا ونعمل به كما عملنا بالاول وهكذا الى ان ينتهي
العمل وربما لم يوجد في اثناء العمل بعد نقل المقسوم عليه مفرد بالصفة المذكورة ووضعنا في سطر الحاصل صفرا محاذيا لاول مراتب المقسوم عليه
ونقلناه مرة اخرى ولو لم نجد في اول العمل مثل ذلك لم نحتج الى صفر بل ننقل المقسوم عليه الى الجانب اليمين بمرتبة واحدة مثاله اردنا ان

أن نقسم مثلاً العدد ٦٨٥٥٤٤ على هذا العدد ٤٤٢ رسمناه بجدول كما وصفنا ووضعنا المقسوم والمقسوم عليه هكذا

٦	٨	٥	٥	٤	٤
٢	٤	٤			

ثم طلبنا أكثر مفرد بالصفة المذكورة فوجدناه الاثنين فوضعناه فوق سطر المقسوم محاذياً لأولى مراتب المقسوم عليه وضربناه أولاً في الاثنين من المقسوم عليه ونقصنا الحاصل وهو أربعة مما يحاذي الاثنين من المقسوم وهو الستة بقي اثنان فوضعناهما تحت الستة بعد الفاصلة ثم ضربنا الاثنين في الخمسة التي على يمين أخير المقسوم عليه فكان عشرة ولم يكن نقصانها من محاذي الخمسة وهي ثمانية فأخذنا مما على يساره وهو اثنان واحداً ونقصناه لأجل العشرة ووضعنا الباقي وهو واحد تحت الاثنين بعد الفاصلة ثم ضربنا الاثنين في الخمسة التي على يمين الخمسة الأولى فكان عشرة ولم يكن في محاذاة المضروب شيء فأخذنا من عشراته وهي الثمانية واحداً ووضعنا الباقي وهو السبعة تحت الثمانية بعد الفاصلة وقد حان أن ننقل المقسوم عليه إلى الجانب اليمين فنقلناه فصار الجدول هكذا

٦	٨	٥	٥	٤	٤
٢	٧				
١					
٢	٤	٤			
	٢	٤	٤		

ثم طلبنا أعظم مفرد بالصفة المذكورة فوجدناه ستة فوضعناها على يمين الاثنين في سطر الخارج وضربناها أولاً في الاثنين فكان اثني عشر نقصنا الاثنين من السبعة المحاذية والعشرة مما على يسارها وفضلنا بين المنحى والثانية في السطرين بخطين ثم ضربنا الستة في الخمسة فكان ثلاثين نقصناه من عشرات المحاذي فبقي منها الثلاثة بعد الفاصلة ثم ضربناها في الخمسة الأخرى فكان ثلاثين أيضاً ولم يكن في المحاذاة ولا عن اليسار من مرتبة واحدة شيء فتعدينا إلى اليسار بمرتبتين وأخذنا مما هنالك واحداً ووضعنا الباقي تحته بعد الفاصلة ونقصنا من الواحد المأخوذ وهو مائة ثلاثين فبقي سبعون فوضعناه على صورة السبعة في عشرات المحاذي وقد حان أن ننقل المقسوم عليه إلى الجانب اليمين مرة أخرى فنقلناه على هذه الصورة

		٢	٦		
٦	٨	٥	٥	٤	٤
٢	٧	٧			
١	٤				
	٢				
	١				
٢	٤	٤			
	٢	٤	٤		
		٢	٤	٤	

ثم طلبنا أكثر مفرد كما وصف فكان ستة أيضاً فوضعناها الأولى من مراتب المقسوم عليه وضربناها في الاثنين ثم في الخمسة ثم في الخمسة وعملنا ما يجب ونقلنا المقسوم عليه بعد ذلك مرة ثالثة فصار المنقول وضربناها في الاثنين ووضع الجدول هكذا

ثم طلبنا أكثر مفرد كما وصف فوجدناه ستة أيضاً ووضعناها على يمين المفردات الموضوعة في سطر الخارج وضربناها في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه فانتهى العمل صار وضع الجدول هكذا

		٢	٦	٦	
٦	٨	٥	٥	٤	٤
٢	٧	٧	٧		
١	٤	٤			
	٢	٢			
	١	١			
٢	٤	٤			
	٢	٤	٤		
		٢	٤	٤	
			٢	٤	٤

وقد بقي من المقسوم تحت الخطوط الفواصل مائتان وخمسة عشر وذلك على ما يجب أقل من المقسوم عليه فإذن الخارج من القسمة ألفان وستمائة وستة وستون من الصحاح ومائتان وخمسة عشر جزءاً من مائتين وخمسة وخمسين أخ أفرض واحداً وأما إن كان المقسوم أقل من المقسوم عليه فنسبة الأول إلى الثاني في حاصل القسمة يكون خارج القسمة مثاله أردنا أن نقسم عشرة على ثلاثين نسبنا الأول إلى الثاني بالثلث فهو الخارج من القسمة وهذا ما يحتاج في القسمة إن بقي كسر إلى تحويله من مخرج إلى مخرج آخر وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى

		٢	٦	٦	٦
٦	٨	٥	٥	٤	٤
٢	٧	٧	٧	١	
١	٤	٤	٤		
	٢	٢	٢		
	١	١			
٢	٤	٤			
	٢	٤	٤		
		٢	٤	٤	
			٢	٤	٤

الباب الثاني في حساب الكسور وفيه فصول

الفصل الأول في الاشتراك والتباين والتداخل

بين الأعداد كل عددين غير الواحد فلا يخلو إما أن يعد أقلهما الأكثر أو لا والمراد بالعد أن الأقل إذا نقص من الأكثر مرة بعد أخرى لم يبق

الى

من الأكثر شيء والقسم الأول يسمى المتداخل كالأربعة والعشرين مثلاً والثاني إما أن يوجد عدد ثالث غير الواحد يعد كليهما أو لا فإن وجد كانا متشاركين وإلا فهما متباينان مثال المتشاركين الستة والعشرون فإن الأقل إذا نقص من الأكثر ثلاث مرات بقي الاثنان وذلك أقل من ستة فلا يمكن أن يعد الستة العشرين لكن الاثنين إذا نقصنا من الستة ثلاث مرات تفنيها فعرفنا أنه يعد كليهما مثال المتباينين أحد عشر وخمسون فإن الأقل إذا نقص عن الأكثر أربع مرات يبقى ستة وإذا نقص الستة من أحد عشر يبقى خمسة ثم إذا نقص الخمسة من الستة يبقى واحد فعرفنا أنهما متباينان وإن كانت الأعداد كثيرة فسلكنا هذا المنهج بين اثنين فإن وجدناهما متشاركين في عدد اعتبرنا ذلك العدد مع الثالث فإن وجدناهما متشاركين في عدد اعتبرناه مع الرابع وهكذا إلى العدد الأخير فإن وجدناه مع المشترك فيه الذي انتهينا إليه مشتركاً في عدد كان جميع تلك الأعداد المفروضة مشتركة في هذا العدد وهكذا الكلام في التداخل وإن كان أحد تلك الأعداد مشتركة فيه متباينين كانت تلك الأعداد متباينة مثال المشتركة ١٦ ٢٠ ٣٦ ٢ ٤٢ الأول والثاني مشتركان في الأربعة فاعتبرنا الأربعة مع الثالث فوجدناهما متداخلين فاعتبرنا الأربعة أيضاً مع الرابع فوجدناهما مشتركين في الاثنين فهذه الأعداد مشتركة في الاثنين مثال المتداخلة ٦ ٣ ٦ ٩٠ ٣٠ مثال المتباينة ٢٧ ٨١ ٧٥ ٤٤ ٤٤ الأولان متداخلان فاعتبرنا الأول مع الثالث فوجدناهما مشتركين في الثلاثة فاعتبرنا الثلاثة مع الرابع وجدناهما متباينين فهذه الأعداد متباينة

الفصل الثاني في بيان مخارج الكسور

المخرج أقل عدد يصح منه الكسر فإن النصف يصح من الاثنين لأن نصفه واحد فهو صحيح وهكذا من الأربعة لأن نصفها هو الاثنان عدد صحيح وكذا من الأعداد الغير المتناهية التي لها أنصاف صحيحة لكن مخرج النصف لا يطلق إلا على الاثنين لأنه أقل تلك الأعداد وأول المخارج هو الاثنان وينسب الواحد إليه بالنصف ثم الثلاثة وينسب الواحد إليها بالثلث والاثنان بالثلثين ثم الأربعة وينسب الواحد إليها بالربع والاثنان بالنصف ولا يقال الربعان والثلاث بثلاثة الأرباع وبالنصف والربع أيضاً ثم الخمسة وينسب الواحد إليها بالخمس والاثنان بالخمسين والثلاثة بثلاثة أخماس والأربعة بأربعة أخماس ثم الستة وينسب الواحد إليها بالسدس والاثنان بالسدسين وعلى هذا القياس ثم الثمانية وينسب الواحد إليها بالثمن والاثنان بالربع والثلاثة بالربع والثمن والأربعة بالنصف والخمسة بالنصف والثمن والستة بثلاثة الأرباع والنصف والربع أجود والسبعة بسبعة أثمان ويتلوها التسعة وينسب الواحد إليها بالتسع والاثنان بالتسعين والثلاثة بالثلث والأربعة بأربعة أتساع والخمسة بخمسة أتساع والستة بالثلثين والسبعة بسبعة أتساع والثمانية بثمانية أتساع ويعقبها العشرة وينسب الواحد إليها بالعشر والاثنان بالخمس والثلاثة بثلاثة أعشار أو بالخمس والعشر وهكذا الأربعة بالخمسين والخمسة بالنصف والستة بثلاثة أخماس أو بالنصف والعشر والسبعة بسبعة أعشار أو بالنصف والخمسين وهذه الكسور التسعة أعني النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر التي مخارجها من الاثنين إلى العشرة تسمى الكسور التسعة المنطقة لأن الكسور وأيضاً لأن سائر الكسور المنطقة إنما تتولد منها بالإضافة أو التركيب أو التكرار وكل عدد بعد ذلك فإن عده أحد هذه المخارج التسعة ولا يعد من الأعداد الصم إلا الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة إذ انتسب ما دون ذلك العدد إليه غير عن تلك النسبة بأحد هذه الكسور التسعة وما يتولد منها والعدد الأصم هو الذي لا يعده غير الواحد إن لم يعد ذلك العدد أحد هذه المخارج فنسبة ما دون ذلك العدد إليه إنما يكون بالأجزاء كجزء من أحد عشر وكأربعة أجزاء من ثلاثة عشر ويسمى هذا القسم من الكسر أصم وكل من الكسر من المنطق والأصم أربعة أقسام

الاول يسمى الكسر المفرد كالنصف والثلث وكجزء من احد عشر جزءا وجزء من تسعة عشر **الثاني** يسمى الكسر المكرر كالثلثين او ثلثة ارباع وجزئين من احد عشر او اربعة اجزاء من تسعة عشر **الثالث** يسمى الكسر المركب وهو ان يعطف كسر على كسر آخر كالنصف والثلث او السدس والعشر وجزء من احد عشر وجزء من ثلثة عشر **الرابع** يسمى الكسر المضاف كنصف الثلث وجزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر ومخرج الكسر المفرد عدد اسمائه في الواحد فان امثال التسع في الواحد تسعة فالتسعة مخرجه وهكذا جزء من احد عشر يكون مخرجه احد عشر لذلك ومخرج الكسر المكرر هو مخرج الكسر المفرد بعينه كالثلثين فان مخرجه ثلثة كما ان مخرج الثلثة وهكذا مخرج ثلثة اجزاء من احد عشر ان يكون احد عشر ومخرج الكسر المضاف هو الحاصل من ضرب مخارج مفرداته بعضها في بعض كسدس العشر فان مخرجه الحاصل من ضرب مخرج السدس وهو ستة في مخرج العشر وهو عشرة وذلك ستون وجزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر فان مخرجه مائة وثلثة واربعون واما الكسر المركب فيعتبر فيه مخارج مفرداته فان كانت متداخلة فالاكثر مخرج الكل كالثلث والتسع فان مخرجه تسعة وان كانت مشتركة في عدد نظر الى ذلك المشترك فيه مخرج اي كسر هو من الكسور التسعة وغيرها ثم لا محالة يكون ذلك الكسر موجودا في جميع تلك المخارج المشتركة ولهذا يسمى وفقها ونضع المخارج كيف كانت ونضرب وفق الاول في المخرج الثاني ثم الحاصل في وفق الثالث ثم الحاصل في وفق الرابع وعلى هذا فما حصل فالاحرى يكون مخرج الكسر المركب **مثاله** اردنا مخرج الربع والسدس والعشر وجدنا الاربعة والستة والعشرة مشتركة في الاسم وهو مخرج النصف فلكل واحد من هذه المخارج النصف لهذا يسمى النصف في هذا المثال وفقها اي لها موافقة في هذا الكسر فنضرب نصف الاربعة في الستة يحصل اثنا عشر ثم نضرب هذا الحاصل في نصف العشرة يحصل ستون وهو مخرج الكسر المركب المفروض اي لا يوجد عدد يصح منه الربع والسدس والعشر جميعا اقل من الستين وان كانت المخارج متباينة نضرب بعضها في بعض يكون الحاصل مخرج الكسر المركب **مثاله** اردنا مخرج السبع والتسع والعشر وجدنا السبعة والتسعة متباينة نضربنا الاول في الثاني ثم الحاصل في الثالث بلغ ستمائة وثلثين وهو المطلوب وان **كانت** المخارج بعضها مشتركة وبعضها متباينة عملنا مع المشترك ما ذكرنا وما حصل يكون بالضرورة مباينا المخارج المباينة فنعمل بها عمل التباين كالسدس من السبع والعشر فان الستة والعشرة مشتركان في الاثنين نضربنا نصف **احدهما** في الآخر حصل ثلثون وهو مباين للسبعة مخرج السبع نضربنا احدهما في الآخر بلغ مائتين وعشرة وهو المطلوب واذا كان الكسر مركبا من الكسور المماثلة اكتفينا بمخرج واحد منها كالسدس والسدس فان مخرجه ستة وعلى هذا **فائدة** موضع الكسور في الكتابة تحت الصحاح وموضع مخرج الكسور تحت الكسور مثلا الخمسة والنصف تثبت هكذا [٥ ١ ٢] وان لم يكن مع الكسر صحيح اثبت صفر مكانه ثم اثبت الكسر كالثلث فانه يكتب هكذا [٠ ١ ٣] ويفصل بين الصحيح والكسر او بين الصفر والكسر بخط وفي المضاف يكتب كل مفرد مع مخرجه كنصف السدس يكتب هكذا [٠ ١ ١ ٢ ٦] وثلث خمس العشر هكذا [٠ ١ ١ ١ ٣ ٥ ١٠] وفي المركب تجمعه من مخرجه وتثبته مع المخرج على صورة الكسر المكرر كالربع والسدس فان مخرجه اثنا عشر ومجموع الربع والسدس منه خمسة فوضعناها مع المخرج هكذا [٠ ٥ ١٢] **فائدة اخرى** اذا نسبت عددا الى آخر فاجتهد في وجازة اللفظ بان تستعمل مكان نصف النصف الربع وبدل نصف الثلث السدس وعلى هذا واذا اضفت كسرا الى آخر فابعد من مخرجيهما بان تقول مكان ثلث الربع نصف السدس وتقدم اعظمهما بان تعبر عن جزء من خمسة عشر بثلث الخمس لا بخمس الثلث وهكذا في الكسر

المركب

المركب تعبر عن خمسة الاسداس بالنصف والثلث لا بالثلث والنصف وعلى هذا القياس

الفصل الثالث في ضرب ما فيه كسور

ضرب الكسور مبني على التجنيس وذلك اذا كان مع الكسر صحيح والتجنيس ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر ويزاد صورة ذلك الكسر على الحاصل مثاله الاربعة والثلث تضرب الاربعة في الثلثة يحصل اثنا عشر ثم تزيد عليه واحدا فيصير المجموع المجنس ثلثة عشر ثلثا وان لم يكن مع الكسر صحيح اعتبر صورة الكسر على انه صحيح وبعد تقرير هذه المقدمة نقول ضرب الكسور نوعان الاول ان يكون الكسر في كلا طرفي المضروب والمضروب فيه والثاني ان يختص باحد الطرفين والنوع الاول ثلثة اصناف لانه اما ان يكون مع كل من الكسرين صحيح او يكون الصحيح في احد الطرفين فقط او لا يكون ذلك في شيء منهما وكيفية العمل في الاصناف الثلثة ان تضرب مجنس الطرفين احدهما في الآخر ومجنس احد الطرفين في صورة كسر الطرف الآخر او صورة كسر احد الطرفين في صورة كسر الطرف الآخر فما حصل على التقادير الثلثة نسميه الحاصل الاول ثم نضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الآخر فما حصل نسميه الحاصل الثاني فان كان الحاصل الاول ازيد من الحاصل الثاني او مساويا له قسمنا الاول على الثاني وان انقص نسبناه منه فخارج القسمة او حاصل النسبة يكون هو المطلوب **مثال** الصنف الاول خمسة وثلث في سبعة وثلثة ارباع مجنس المضروب ستة عشر ومجنس المضروب فيه احد وثلثون فالحاصل الاول اربعمائة وستة وتسعون والحاصل من ضرب احد المخرجين في الآخر اعني الحاصل الثاني اثنا عشر فقسمنا الاول على الثاني خرج احد واربعون وثلث وهو المطلوب وفي هذا الصنف يكون الحاصل الاول ابدا ازيد من الثاني اذ الصحيح موجود في كلا الطرفين ولا اقل من الواحد ففي التجنيس يكون الحاصل من ضرب كل منهما في المخرج هو المخرج بعينه واذا زيد صورة الكسر عليه صار المجموع ازيد من المخرج فحاصل ضرب المجموعين يكون اكثر من حاصل ضرب المخرجين واما في الصنف الثاني فيمكن اقسام ثلثة مساواة الحاصلين وفضل احدهما على الآخر **مثال** القسم الاول منه اردنا ان نضرب اربعة اخماس في واحد وربع صورة كسر المضروب اربعة ومجنس المضروب فيه خمسة فالحاصل الاول عشرون والحاصل الثاني ايضا عشرون فخارج القسمة واحد وهو المطلوب **مثال** القسم الثاني منه ستة وثلثة ارباع في اربعة اجزاء من احد عشر مجنس المضروب سبعة وعشرون وصورة كسر المضروب فيه اربعة فالحاصل الاول مائة وثمانية والحاصل الثاني اربعة واربعون فقسمنا الاول على الثاني خرج اثنان وخمسة اجزاء من احد عشر وهو المطلوب **مثال** القسم الثالث منه خمس في ثلثة وربع صورة كسر المضروب واحد ومجنس المضروب فيه ثلثة عشر فالحاصل الاول ثلثة عشر والحاصل الثاني عشرون فنسبنا الاول من الثاني بخمسين وربع وهو المطلوب **مثال** الصنف الثالث المضعف الثلث في ثلثة ارباع للخمس صورة الكسر الاول وهو المركب خمسة وصورة الثاني وهو المضاف ثلثة فالحاصل الاول خمسة عشر ومخرج الاول ستة ومخرج الثاني عشرون فالحاصل الثاني مائة وعشرون فنسبنا الاول من الثاني بالثمن وهو المطلوب وفي هذا الصنف يكون الحاصل الاول ابدا اقل من الثاني لان صورة الكسر دائما اقل من مخرجه واما النوع الثاني وهو ان يختص الكسر باحد الطرفين فصنفان الاول ان يكون مع الكسر صحيح الثاني ان لا يكون معه ذلك وكيفية العمل في الصنفين ان تضرب مجنس الطرف ذي الكسر او صورة كسره في الطرف الصحيح فان كان الحاصل اكثر من مخرج الكسر او مساويا له قسم عليه والا نسب منه **مثال** الصنف الاول منه ستة في ثلثة وربع مجنس ذي الكسر ثلثة عشر والحاصل منه في الصحيح ثمانية وسبعون قسمناه على المخرج وهو اربعة خرج تسعة عشر ونصف وهو المطلوب والحاصل في هذا الصنف ابدا اكثر من المخرج كما مر في الصنف الاول من النوع الاول واما الصنف الثاني فثلثة اقسام **مثال** القسم الاول اربعة في ربع الحاصل من ضرب

سورة الكسر في الصحيح اربعة المخرج ايضا اربعة فخارج القسمة واحد وهو المطلوب مثال القسم الثاني ثمانية في اربعة اخماس صورة الكسر
اربعة والحاصل من ضربها في الصحيح اثنان وثلثون نقسمها على المخرج خرج ستة وخمسان وهو المطلوب مثال القسم الثالث ثلثة في نصف
السدس من صورة الكسر واحد والحاصل من ضربه في الصحيح ثلثة فنسبناها من المخرج وهو اثنا عشر بالربع وهو المطلوب وان كان الضرب باكثر
من اثنين عملنا بالاثنين العمل المعلوم ثم بالحاصل والثالث ثم بالحاصل والرابع الى ان يتناهى **الفصل الرابع**
في قسمة ما فيه كسور وهي ثمانية اصناف اذ العدد ثلثة انواع صحيح فقط وكسر فقط وصحيح وكسر معا والثلثة في الثلثة تسعة
ا قسمة الصحيح على الصحيح وقد تقدمت ب الصحيح على الكسر ج الصحيح على الصحيح والكسر د الكسر على الكسر ه الكسر على الصحيح و الكسر على
الصحيح والكسر ز الصحيح والكسر على الصحيح والكسر ح الصحيح والكسر على الصحيح ط الصحيح والكسر على الكسر وانما كان اصناف الضرب ستة
واصناف القسمة ثمانية لان الاصناف المنعكسة غير معتبرة في الضرب كما اشرنا اليه في فصله بخلاف القسمة والعمل في جميع الاصناف ان تضرب
كل من المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك بين كسريهما ان كان لكل واحد منهما كسر او في المخرج الموجود ان كان لاحدهما الكسر فقط
ثم نقسم الحاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه ان تساويا او كان الاول اكثر من الثاني والا نسبنا منه مثال الصنف الاول من الثمانية الاخيرة
وهو قسمة الصحيح على الكسر خمسة على ثلثة ارباع الحاصل من ضرب الخمسة في المخرج عشرون والحاصل من ضرب ثلثة ارباع فيه ثلثة قسمنا
الاول على الثاني خرج ستة وثلثان وهو المطلوب وفي هذا الصنف يكون حاصل المقسوم ابدا ازيد من حاصل المقسوم عليه لان الصحيح
لا يكون اقل من الواحد فالحاصل منه في المخرج يكون هو المخرج بعينه والحاصل من الكسر في المخرج يكون اقل منه ابدا واما الصنف الثاني وهو
قسمة الصحيح على الصحيح والكسر فقسمان لان حاصل المقسوم اما ان يكون ازيد من حاصل المقسوم عليه او اقل منه ولا يمكن تساويهما لان
الصحيح المقسوم ان كان مساويا لصحيح المقسوم عليه او اقل صار حاصل المقسوم عليه بسبب الكسر الذي مع المقسوم عليه ازيد من حاصل المقسوم
وان كان الصحيح المقسوم ازيد من صحيح المقسوم عليه فلا اقل من ان يكون بواحد فيزيد على حاصل المقسوم عليه بسبب ذلك مثل المخرج والذي
ينضاف الى حاصل المقسوم عليه بسبب ضرب الكسور في المخرج يكون اقل من المخرج ابدا فحاصل المقسوم على هذا التقدير يصير ازيد من حاصل
المقسوم عليه مثال القسم الاول سبعة على ستة وخمسين ضربنا السبعة في المخرج وهو خمسة حصل خمسة وثلثون وضربنا ستة وخمسين
ايضا فيه حصل اثنان وثلثون قسمنا الاول على الثاني خرج واحد وثلثة ارباع ثمن وهو المطلوب مثال القسم الثاني اثنان على ثلثة
وثلث حاصل المقسوم ستة اذ المخرج ثلثة وحاصل المقسوم عليه عشرة نسبنا الاول من الثاني ثلثة اخماس وهو المطلوب واما الصنف
الثالث وهو قسمة الكسر على الكسر فثلثة اقسام لامكان تساوي الحاصلين وفضل احدهما على الاخر مثال الاول قسمة كسر على نظيره
كالثلث على الثلث مثال الثاني اربعة اخماس على الثلثين المخرج المشترك خمسة عشر فحاصل المقسوم اثنا عشر وحاصل المقسوم عليه عشرة
قسمنا الاول على الثاني خرج واحد وخمس وهو المطلوب مثال الثالث ثلث الخمس على الثمن المخرج المشترك مائة وعشرون فحاصل المقسوم ثمانية
وحاصل المقسوم عليه خمسة عشر نسبنا الاول من الثاني بثلث خمس وهو المطلوب اما الصنف الرابع وهو قسمة الكسر على الصحيح فحاصل
المقسوم عليه ابدا اقل من حاصل المقسوم عليه لان الصحيح لا يكون اقل من الواحد اذا ضرب في المخرج يكون حاصل المقسوم عليه مثل المخرج

حاصل

وحاصل الكسر في المخرج يكون اقل من ذلك بالضرورة مثاله اربعة اخماس على اربعة حاصل المقسوم في المخرج اربعة وحاصل المقسوم عليه
فيه عشرون نسبنا الاول من الثاني بالخمس وهو المطلوب واما الصنف الخامس وهو قسمة الكسر على الصحيح والكسر فقسم واحد ايضا لمثل ما
ذكرنا انفا مثاله الربع وسدس على ثلثة وثلث المخرج المشترك اثنا عشر فحاصل المقسوم خمسة وحاصل المقسوم عليه اربعون نسبنا الاول
من الثاني بالثمن وهو المطلوب واما الصنف السادس وهو الصحيح والكسر على الصحيح والكسر فثلثة اقسام ومثال الاول ثلثة ونصف على مثاله
مثال الثاني اربعة وثلث على اثنين ونصف وثلث المخرج المشترك ستة فحاصل المقسوم ستة وعشرون وحاصل المقسوم عليه سبعة عشر
قسمنا الاول على الثاني خرج واحد وتسعة اجزاء من سبعة عشر وهو المطلوب مثال الثالث ثلثة وربع على ستة ونصف المخرج المشترك اذن اربعة
فحاصل المقسوم ثلثة عشر وحاصل المقسوم عليه ستة وعشرون نسبنا الاول من الثاني بالنصف وهو المطلوب اما الصنف السابع وهو
الصحيح والكسر على الصحيح فقسمان لما مر في الصنف الثاني مثال الاول خمسة وثلثة ارباع على اربعة المخرج اربعة فحاصل المقسوم ثلثة وعشرون
وحاصل المقسوم ستة عشر قسمنا الاول على الثاني خرج واحد وربع وثمن ونصف ثمن مثال الثاني ثلثة وثلث على ستة حصل المقسوم عشرة
وحاصل المقسوم عليه ثمانية عشر نسبنا الاول من الثاني بخمسة اتساع وهو المطلوب واما الصنف الثامن وهو الصحيح والكسر على
الكسر فقسم واحد كما مر في الصنف الاول مثاله ستة وثلثان على عشر اجزاء من احد عشر المخرج المشترك ثلثة وثلثون فحاصل المقسوم
مائتان وعشرون وحاصل المقسوم عليه ثلثون قسمنا الاول على الثاني خرج سبعة وثلث وهو المطلوب **الفصل**
الخامس في التضعيف والتنصيف والجمع والتفريق في الكسور التضعيف ان كان مخرج الكسر
فردا ضعفنا صورة الكسر فان كان المضعف بعد اقل من المخرج نسبناه منه فحاصل النسبة مضعف الكسر وان صار ازيد من المخرج
اخذنا مثل المخرج واحدا ونسبنا الباقي الى المخرج فمجموع الواحد وحاصل النسبة مضعف الكسر مثال الاول اردنا تضعيف الخمسين ضعفنا
صورته صار اربعة وذلك اقل من المخرج وهو خمسة فنسبنا الاربعة باربعة اخماس وهو المراد مثال الثاني اردنا تضعيف ثلثة اخماس ضعفنا
صورة الكسر ستة اخذنا الخمسة واحدا ونسبنا ما بقي وهو واحد الى المخرج بالخمس فمضعف الكسر واحد وخمس لان المخرج فرضناه فردا فلا يمكن
ان تصير صورة الكسر بعد التضعيف مساوية له وان كان المخرج زوجا نصفنا المخرج فان صار مساويا لصورة الكسر فمضعفه واحد
كالنصف فانه لا نظير له وان كان المنصف اكثر من صورة الكسر نسبناها اليه مثاله الربع نصفنا الاربعة ونسبنا صورة الكسر وهو
واحد الى المنصف بالنصف وان صار المنصف اقل من صورة الكسر اخذنا المساوي المنصف واحدا ونسبنا الباقي الى المنصف فمجموع الواحد وحاصل
النسبة يكون مضعف الكسر مثاله خمسة اثمان نصفنا الثمانية واخذنا الاربعة واحدا ونسبنا ما بقي وهو واحد الى الاربعة بالربع حصل
مضعف خمسة اثمان واحد وربع وهو المقصود التنصيف ان كانت صورة الكسر المفروض فردا ضعفنا مخرجه مثاله اردنا تنصيف ثلثة
اثمان ضعفنا الثمانية ونسبنا الثلاثة الى المضعف بالثمن ونصف الثمن وهو المطلوب وان كانت زوجا نصفناها مثاله اردنا تنصيف الثلثين نصفنا
صورته صار واحدا نسبناه من المخرج بالثلث وهو المطلوب وان كان مع الكسر صحيح فان كان زوجا بقي منصفه بحاله ومنصف الكسر بحاله وان
كان فردا جمعنا النصف الحاصل من تنصيفه الى منصف الكسر **الجمع** طريقه ان تحصل مخرج مشترك بين الكسور وتجمع واحد

وليعد من تلك الكسور من ذلك المخرج فان كان المجتمع اقل منه نسب اليه وان صار مساوياً له كان المجموع واحداً وان زاد قسمنا المجتمع عليه فالخارج يكون صحاحاً وان بقي شي نسبناه اليه فمجموع الصحاح وحاصل النسبة هو المطلوب مثال الاول اردنا ان نجمع الثلث والخمس والربع والعشر المخرج المشترك بينها ستون ثلثه عشرون وخمسه اثنا عشر وربعه خمسة عشر وعشره ستة مجموعها ثلثة وخمسون نسبناها الى ستين فالنصف والثلث ونصف العشر وهو المطلوب مثال الثاني اردنا ان نجمع النصف والثلث والسدس المخرج المشترك ستة نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد المجموع ستة فمجموع هذه الكسور واحد مثال الثالث اردنا ان نجمع ثلثين وثلثة ارباع واربعة اخماس المخرج المشترك ستون ثلثاه اربعون وثلثة ارباعه خمسة واربعون واربعة اخماسه ثمانية واربعون مجموعها مائة وثلثة وثلثون قسمناه على ستين خرج اثنان وبقي ثلثة عشر فمجموع الكسور المفروضة اثنان وسدس ونصف العشر

التفريق

اذا اردنا نقصان كسر من آخر اخذنا مقدار كل منهما من المخرج المشترك بينهما ونقصنا مقدار المنقوص منه وظاهر انهما ان كانا متساويين لم يبق شي كالثلث مثلا اذا نقص من مثله وان كان المنقوص اقل من المنقوص منه نسب الباقي الى المخرج المشترك فحاصل النسبة يكون فاضل الكسرين مثال ذلك اردنا نقصان الربع من الثلث المخرج المشترك اثنا عشر ومقدار الاول منه ثلثة ومقدار الثاني اربعة نقصنا الاول من الثاني بقي واحد فنسبناه الى اثني عشر نصف السدس وهو التفاضل وان كان الكسر المنقوص اكثر من المنقوص منه فلا يمكن العمل الا ان يكون مع المنقوص منه صحيح فحينئذ يؤخذ منه واحد وينقص منه المنقوص ويزاد الباقي على المنقوص منه مثال ذلك اردنا ان ننقص ثلثة اخماس من اربعة وثلث المخرج المشترك بين الكسرين خمسة عشر ومقدار الكسر الذي مع المنقوص منه خمسة فلم يمكن هذا التفريق الا بان يؤخذ من الاربعة واحد او ينقص ثلثة الاخماس منه ويزيد الخمسين على الثلث ليكون الباقي ثلثة وخمسين وثلثا وهو المطلوب ٥

الفصل السادس في تحويل الكسر من مخرج الى مخرج آخر

اذا اسمنا عدد الكسر على عدد اقل وبقي معك كسر او كان المقسوم اقل من المقسوم عليه فان شئت نسبت الباقي او المقسوم الى المقسوم عليه على انه مخرجهما اي على انه واحد وان شئت حولتهما الى مخرج آخر بان تضرب المنسوب في المخرج المحول اليه وتقسم الحاصل على المخرج الاول فان الخارج من القسمة هو مقدار المنسوب من المخرج المحول اليه وذلك لان نسبة المنسوب اعني الباقي او المقسوم الاول الى المنسوب اليه وهو المقسوم عليه كنسبة عدد مجهول الى المخرج المحول اليه وهذه اربعة اعداد متناسبة وقد تبين في الاسطقسات انه اذا كانت اربعة مقادير متناسبة فمسطح الطرفين مساو لمسطح الوسطين ويظهر من ذلك انه اذا كان احد الاربعة مجهولا والباقية معلومة علم المجهول من قبل هذه المعلومات لان المجهول اما ان يكون احد الطرفين او احد الوسطين فمهما كان احد الطرفين قسمنا مسطح الوسطين على الطرف المعلوم ليخرج الطرف المجهول وان كان احد الوسطين قسمنا مسطح الطرفين على الوسط المعلوم ليخرج المجهول ثم ان بقي من هذه القسمة ايضا شي واردنا ان ننسبه الى مخرج ثالث كانت نسبة هذا الباقي الى المخرج الثاني كنسبة المجهول الى المخرج الثالث وهكذا الى حيث يراد ان تحول اليه وقبل ان نوضح ما ذكرنا بمثال يجب ان نعلم ان الدوانيق مخرجها من الدينار ستة والطساسيج مخرجها من الدانق اربعة والشعيرات مخرجها من الطسوج اربعة وايضا الاساتير مخرجها من المن اربعون والاوقيات مخرجها من الاستار اربعة وعشرون ثم نقول للمثال اذا قسمنا خمسين دينارا على ثلثه عشر

بمخرج

بمخرج ثلثه يبقى واحد عشر جزءا من ثلثه عشر من دينار فان اردنا ان نحول هذا الكسر من مخرج ثلثه عشر الى مخرج الدوانيق كانت نسبة احد عشر الى ثلثه عشر كنسبة المجهول الى ستة ضربنا الستة في احد عشر حصل ستة وستون قسمناه على ثلثه عشر خرج خمسة دوانق وبقي جزء واحد من ثلثه عشر من دانق فان اردنا ان نحول هذا الكسر من مخرج ثلثه عشر الى مخرج الطساسيج وهو اربعة كانت نسبة واحد الى ثلثه عشر كنسبة المجهول الى الاربعة فمسطح الطرفين اربعة وهو اقل من ثلثه عشر فنسبناه منها باربعة اجزاء من ثلثه عشر من طسوج فاذا اردنا ان نعرف نسبته الى مخرج الشعيرات من الطسوج وهو اربعة كانت نسبة اربعة الى ثلثه عشر كنسبة المجهول الى اربعة فمسطح الطرفين ستة عشر قسمناه على ثلثه عشر خرج واحد وبقي ثلثه اجزاء من ثلثه عشر من شعيرة وهذا قليل جدا ولا يكاد يظهر بسببها خلل في الحساب فاهملناه وقلنا ان الخارج من قسمة خمسين دينارا على ثلثه عشر ثلثه دنانير وخمسة دوانيق وشعيرة واحدة تقريبا وهو المطلوب فهذا تمام الكلام في الباب الثاني من الفن الاول ولنشرع بعد ذلك في الفن الثاني ان شاء الله تعالى

الفن الثاني في الحساب

اربعة ابواب

الباب الاول في بيان منازل الاعداد واستخراج الضلع الاول لكل عدد

على انه في واحد من تلك المنازل وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في تعريف المنازل

كل عدد يضرب في نفسه يسمى بذلك الاعتبار جذرا في الحسابات وضلعا في المساحة وشيئا في الجبر والمقابلة ويسمى الحاصل بجذره مربعا ومالا ثم اذا ضرب الجذر في هذا الحاصل سمي الحاصل الثاني كعبا ومكعبا وحاصل الجذر في الكعب مال المال وفي مال المال مال الكعب وفي مال الكعب مال الكعب كعب الكعب وعلى هذا ينبغي ان تقاس سائر المنازل الى غير النهاية اذا الجذر اولى المراتب والمال ثانيتها والكعب ثالثتها والبواقي اسماؤها مركبة من هذه الثلثة فيصير كعب مال الشي مرادا منهم كعبا ثم كل منها كعبا فرابعة المراتب مال المال وخامستها مال الكعب وسادستها كعب الكعب وسابعتها مال مال الكعب ثم مال كعب الكعب وهكذا الى حيث لا يتناهى والجميع متناسبة على الولاء فنسبة الشي الى المال كنسبة المال الى الكعب وكنسبة الكعب الى مال المال وكمال المال الى مال الكعب ثم مال الكعب الى كعب الكعب الى ما لا يتناهى فهذا من جانب الصعود ومثل ذلك ينبغي ان يتصور في طرف النزول اعني جزء الجذر وجزء المال وجزء الكعب وجزء مال المال وجزء مال الكعب الى غير النهاية وجزء الجذر هو الذي نسبته الى الواحد هي نسبة الواحد الى الجذر وجزء المال هو الذي نسبته الى جزء الجذر هي النسبة المذكورة وجزء الكعب هو الذي نسبته الى جزء المال هي تلك النسبة فالمنازل في طرف النزول ايضا متوالية نسبة جزء الجذر الى جزء المال كنسبة جزء المال الى جزء الكعب وكنسبة جزء الكعب الى الى جزء مال المال وعلى هذا امثال هذه الاصطلاحات اذا ضرب الاثنان في نفسه ليحصل الاربعة سمي الاثنان جذرا لاعتبار وجذرا والاربعة مالا ثم اذا ضرب الاثنان في الاربعة سمي الحاصل وهو الثمانية كعبا واذا ضرب الاثنان في الثمانية سمي الحاصل وهو ستة عشر مال المال لانه الحاصل من ضرب المال وهو الاربعة في نفسه واذا ضرب الاثنان في ستة عشر سمي الحاصل وهو اثنان وثلثون مال الكعب فانه الحاصل من ضرب المال في الكعب واذا ضرب الاثنان في اثنين وثلثين سمي الحاصل وهو اربعة وستون كعب الكعب فهو الحاصل من ضرب الكعب في نفسه وهكذا الى غير النهاية في جانب الصعود ولان الشي في المثال هو الاثنان ونسبة الواحد اليه نسبة النصف فجزء الجذر يكون هو النصف وجزء المال الربع وجزء الكعب الثمن وجزء مال المال نصف الثمن وجزء مال الكعب ربع الثمن وجزء كعب الكعب ثمن الثمن وهكذا الى غير النهاية وبعد ما ضربنا من المثال لا يخفى في

طرف المسعود ان نسبة الاثنين الى الاربعة هي نسبة الاربعة الى الثمانية ونسبة الثمانية الى ستة عشر ونسبة ستة عشر الى اثنين وثلثين ونسبة اثنين وثلثين الى اربعة وستين وهكذا في جانب النزول لنصف الى الربع كالربع الى الثمن وكما ان منازل طرف الصعود متناسبة على الولاء فكذا منازل طرف النزول فمنازل الطرفين ايضا تتناسب متوالية نسبة اربعة وستين الى اثنين واثنين كاثنين وثلثين الى ستة عشر وكستة عشر الى الثمانية وكالثمانية الى الاربعة وكالاربعة الى الاثنين وكالاثنين الى الواحد وكالواحد الى النصف وكالنصف الى الربع وكالربع الى الثمن وكالثمن الى نصف الثمن وكنصف الثمن الى ربع الثمن وكربع الثمن الى ثمن الثمن وهكذا في النقصان والانحدار الى حيث بلغ وكل من هذه المنازل قد يكون متوحدا ويسمى آحادا كالواحد وشيئا وما لا وكعبا وعلى هذا وقد يكون متعددا آحادا ويسمى حينئذ عددا او اشياء او اموالا او كعابا او اموال اموال وعلى هذا في طرف النزول يقال اجزاء شي واجزاء اموال الى ما بلغ بهذا القدر من بيان المنازل كاف بحسب المقام لتشتمل عليك ساير احكامها في باب الجبر والمقابلة

الفصل الثاني في استخراج الجذور

اذا اردنا جذر عدد صحيح نطلب فيه ان نطلب اعظم مفرد اذا ضربناه في نفسه كان الحاصل مساويا له او اقل منه لذلك والا نقصناه منه ثم ينبغي ان نطلب اعظم عدد اخر مفرد اذا ضربناه مرة في نفسه ومرتين في العدد الاول كان المجموع مساويا للثلث البقية او اقل منها فان كان مساويا لها فمجموع العددين الاول والثاني هو الجذر وان كان اقل منها نقصناه عنها ثم طلبنا اعظم عدد ثالث مفرد اذا ضربناه مرة في نفسه ومرتين في مجموع العددين الاول والثاني كان المجموع مساويا للبقية البقية او اقل منها فان كان مساويا لها فمجموع الاعداد الثلثة هو الجذر وان كان اقل منها نقصناه عنها ثم طلبنا اعظم عدد رابع مفرد اذا ضربناه مرة في نفسه ومرتين في مجموع الاعداد الثلثة كان المجموع الحاصل مساويا للبقية بقية البقية او اقل منها فان كان مساويا لها فمجموع الاعداد الاربعة هو الجذر والا نقصناه منها ثم طلبنا اعظم عدد خامس مفرد وعملنا الاعمال السابقة الى ان يحصل عدد مفرد اذا ضربناه مرة في نفسه ومرتين في الاعداد السابقة عليه كان المجموع مساويا للبقية البقايا وحينئذ يكون مجموع ذلك العدد مع الاعداد المتقدمة جذر العدد المفروض مثال ذلك اردنا جذر خمسة وستين الفا وخمس مائة وستة وثلثين وجدنا المائتين اعظم مفرد بالصفة المعلومة ضربناه في نفسه حصل اربعون الفا نقصناه من العدد المطلوب جذره خمسة وعشرون الفا وخمسمائة وستة وثلثون فطلبنا اعظم مفرد اخر بالصفة المعلومة فكان خمسين ضربناه في نفسه مرة وفي المائتين مرتين كان مجموع الحاصلين اثنين وعشرين الفا وخمس مائة نقصناه من البقية بقي ثلثة الاف وستة وثلثون فطلبنا اعظم مفرد ثالث بالصفة المذكورة فكان ستة ضربناها مرة في نفسها ومرتين في مائتين وخمسين بلغ المجموع ثلثة الاف وستة وثلثين وكان مساويا للبقية فجذر العدد المفروض مائتان وستة وخمسون وهو المطلوب طريق اسهل من سائر ما وصف في قسمة الصحاح ونضع مفردات العدد المطلوب جذره مكان المقسوم هناك ونعلم على اول المراتب للعدد بنقطة ثم على ثالثها ثم على خامسها وهكذا نتخطى بمرتبة الى ان ننتهي الى العلامة الاخيرة ثم نطلب اعظم مفرد اذا ضربناه في نفسه امكن ان ينقص الحاصل من الصورة التي عليها العلامة الاخيرة او منها مع ما على يسارها ان كان على يسارها شي فاذا وجدناه وضعناه فوق العلامة وتحتها ايضا لكن بمسافة تقتضيها العمل كما في القسمة ونضرب الفوقاني في التحتاني ونلقي الحاصل من الصورة التي بازاء العلامة او منها مع ما على يسارها ونفصل من المحو والثابتة بخط عرضي كما تقرر فيما سلف ثم نزيد الفوقي على التحتي ننقل المجموع الى جانب اليمين بمرتبة

واحد ليصير محاذيا للصورة التي ليس لها علامة ثم نطلب اكبر مفرد اخر اذا ضربناه مرة في نفسه ومرة في المجموع المنقول امكن القاء الحاصل من الصورة التي عليها العلامة المتقدمة او منها مع ما على يسارها فاذا وجدنا مثل هذا المفرد وضعناه فوق العلامة المتقدمة وتحته ونعلمنا به ما ذكرنا ثم زدنا الفوقاني على التحتاني ونقلنا المجموع مع المجموع الاول الى جانب اليمين بمرتبة ثم نطلب اكبر مفرد اخر اذا ضربناه مرة مع في نفسه ومرة في المجموعين امكن لنا الحاصل من الصورة التي عليها العلامة المتقدمة على العلامتين او منها مع ما على يسارها فاذا وجدناه وضعنا فوقها وتحتها وعملنا به مثل ما فعلنا اولا وهكذا الى ان ننتهي الى العلامة الاولى ونعمل مثل ما عملنا باخواتها فحينئذ يكون مجموع الاعداد الموضوعة فوق العلامات جذر العدد المفروض مثاله اردنا جذر هذا العدد ١٠٤٩٧٦ فسمنا جدولا كما وضعنا ووضعنا المفردات على اوايلها واعلمنا العلامات عليها هكذا

١	٠	٤	٩	٧	٦

ثم طلبنا اكبر مفرد كما قلنا فوجدنا ذلك ثلثة وضعناها فوق العلامة الاخيرة وتحتها بمسافة وضربناها في نفسها حصل تسعة نقصناها من الصورة المحاذية للعلامة وهي العشرة وبقي واحد اثبتناه تحت الصفر بعد الفاصلة وزدنا الفوق على التحت ونقلنا المجموع بمرتبة وصار هكذا

١	٠	٤	٩	٧	٦
	١				
	٣				
		٦			

ثم طلبنا اكبر مفرد اخر بالصفة المعلومة فوجدنا ذلك اثنين ووضعناه فوق العلامة المتقدمة على العلامة الاخيرة وتحتها وضربناه اولا في الستة ونقصنا الحاصل من الاربعة التي تحاذيها وتمام على يسارها بقي اثنان وضعناه تحت الاربعة بعد الفاصلة ثم ضربنا الاثنين في الاثنين ونقصناه الحاصل من التسعة التي تحاذيها واثبتنا الباقي تحتها بعد الفاصلة ثم زدنا الفوق على التحت ونقلنا مجموع السطر التحتاني بمرتبة فصار هكذا

١	٠	٤	٩	٧	٦
	١	٢	٤		
٣					
		٦	٢		
			٦	٤	

ثم طلبنا اكبر مفرد اخر بالصفة المذكورة فوجدنا ذلك اربعة وضعناها فوق العلامة الاولى وتحتها وضربناها اولا في الستة ثم في الاربعة ثم في الاربعة ونقصنا الحواصل مما تحاذي كلا منها او من المحاذي وما على يسارها فصار صورة العمل هكذا

١	٠	٤	٩	٧	٦
	١	٢	٤	١	
			١		
٣					
		٦	٢		
		٦	٤	٤	

ولانه لم يبق تحت الخطوط الفواصل شي فهذا العدد مجذور وهو ثلثمائة واربعة وعشرون جذره ومثل هذا العدد يسمى منطقا والمربع وما فوق الجدول تحت الخطوط الفواصل شي ولا يجال له يكون اقل من العدد المطلوب جذره كان العدد غير مجذور ويسمى اصم وحينئذ ينبغي ان يزاد ما فوق العلامة الاولى على ما تحتها ويزاد على المبلغ واحد وينسب البقايا الى المبلغ فحاصل النسبة مع ما فوق الجدول يكون جذر ذلك العدد بالتقريب واذا ضربنا الاصم في اي مجذور اتفق واخذت جذر الحاصل وقسمت هذا الجذر على جذر المجذور المضروب فيه كان الخارج جذر الاصم المفروض ادق من الاول مثاله اردنا جذر الاثنين فكان بالطريق الاول واحدا وثلثا واما بالطريق الثاني فان ضربناه في مائة ليحصل مائتان وقسمنا جذر الحاصل وهو اربعة عشر واربعة اجزاء من تسعة وعشرين على عشرة خرج واحد واثنا عشر جزءا من تسعة وعشرين وهو جذر الاثنين ادق من الاول بان الاثني عشر من تسعة وعشرين اكثر من الثلث وكلما كان المجذور المضروب فيه اكثر خرج جذر الاصم ادق هذا واما ان كان العدد المطلوب الجذر كسرا فقط او صحيحا معه كسر جنسنا الصحيح ليصير من جنس الكسور وان كان الكسر والمخرج كلاهما منطقين قسمنا جذر الكسر على جذر المخرج ليخرج المطلوب مثاله اردنا جذر ستة وربع جنسناه حصل خمسة وعشرون

ولنعاجذر من خمسة وجدنا المخرج اثنان فقسمنا الاول على الثاني خرج اثنان ونصف وهو المطلوب وان لم يكونا منطقين ضربنا
الكسر في المخرج ونقسمنا جذر الحاصل على المخرج ليخرج المطلوب مثاله اردنا جذر تسعة ونصف جنسناه وكان تسعة عشر نصفا
ضربناها في الاثنين مخرج النصف حصل ثمانية وثلثون جذرناه بالطريق المعلوم في الصحاح ستة وجزان من ثلثة عشر قسمناه على الاثنين
خرج ثلثة وجزء واحد من ثلثة عشر وهو المطلوب

الفصل الثالث في استخراج الضلع الاول للعدد مفروض على انه في منزل من المنازل الاخر

الطريق في هذا المطلوب بعد رسم الجدول ووضع
المفردات على اوايله كما عهد فيما سلف ان نعلم على مرتبة الاحاد علامة كما مر ثم ان كان المنزل كعبا اعلمت العلامات الباقية بتخطي مرتبتين
مرتبتين وان كان مال مال اعلمت بتخطي ثلث ثلث وان كان مال كعب فتخطي اربع اربع وعلى هذا الى ان ينتهي الى العلامة الاخيرة ثم تقسم طول
الجدول بسطور عرضية عدتها مساوية لعدة المنازل المركب عنها المنزل المفروض فان كان كعبا فبثلثة سطور وان كان مال مال فباربعة
وعلى هذا وينبغي ان يكون بين كل قسمين منها فصل صالحة وليسم السطر الاول سطر العدد والاخير سطر الضلع والذي فوق الاخير سطر المال
وفوقه سطر الكعب وهلم جرا على ترتيب المنازل الى ان ينتهي الى سطر العدد ثم نطلب اكثر عدد اذا وضعناه فوق العلامة الاخيرة وتحتها في
سطر الضلع وضربنا الفوقاني في التحتاني ووضعنا الحاصل في سطر المال بحيث يكون احاده بحذا الموضوع في سطر الضلع وعشراته عن
يساره في طرف اخر ثم ضربنا الفوقاني في الموضوع في سطر المال ووضعنا الحاصل في سطر الكعب بالشرط المذكور وهكذا الى ان ينتهي الى ما تحت
سطر العدد ونضرب الفوقاني في الحاصل الموضوع هنالك امكن نقصان هذا الحاصل من العدد الموضوع فوقه العلامة ومنه او مما على يساره
فاذا وجدنا مثل هذا العدد فعلنا به ما قلنا فزدنا الفوقاني على التحتاني الموضوع في سطر الضلع وضربنا الفوقاني في المجموع وزدنا الحاصل
على سطر المال ثم ضربنا الفوقاني في مجموع سطر المال وزدنا الحاصل على سطر الكعب وهكذا الى ان ننتهي الى ما تحت سطر العدد ونزيد عليه ما
حصل من ضرب الفوقاني في السطر الذي تحته وهذا الجمع انما كان لاجل سطر هو ثاني سطر العدد ثم نزيد الفوقاني مرة ثانية لاجل سطر هو
ثالث سطر العدد على سطر الضلع ونضرب الفوقاني في المبلغ ونزيد الحاصل على سطر المال ونضرب الفوقاني في سطر المال ونزيد الحاصل على سطر
الكعب وهكذا الى ان ننتهي الى سطر هو ثاني سطر العدد ثم نزيد الفوقاني مرة ثالثة لاجل سطر هو رابع سطر العدد على سطر الضلع ونعمل ما
قلنا وهكذا الى ان يتم على منوال ما تقدم من زيادة الفوقاني على سطر الضلع لاجل سطر سطر على الترتيب من الاعمال المتصلة بذلك بعد الزيادة
الى ان تنتهي النوبة الى سطر الضلع فاذا زدنا الفوقاني حينئذ عليه فقد تم ثم ان ننقل ما في ثاني سطر العدد الى جانب اليمين بمرتبة وما في ثالثه اليه
بمرتبتين وما في رابعه بثلث مراتب وهكذا الى ان ننقل ما في سطر الضلع فنقع احاده بحذاء مرتبة تتقدمها بمرتبة لها علامة تتقدم العلا
الاخيرة ثم نطلب اكثر عدد بالصفة المشروحة فاذا وجدناه وضعناه فوق علامة تتقدم تلك العلامة الاخيرة وتحتها في سطر الضلع محاذيا للعلامة
وضربنا الفوقاني في جميع ما في سطر الضلع وزدنا الحواصل على ما يحاذيها في سطر المال ثم ضربنا الفوقاني في جميع ما في سطر المال وزدنا
الحواصل على ما يحاذيها في سطر الكعب الى ان ننتهي الى ثاني سطر العدد فاذا ضربنا الفوقاني فيما فيه نقصنا الحواصل مما يحاذيها من سطر
العدد وبعد ذلك نزيد الفوقاني على سطر الضلع مرة بعد اخرى لاجل سطر سطر كما تقدم ثم ننقل ما في السطور على نسق ما مضى ثم نفعل لاجل

العلامة

العلامة التي تتقدم من هذه العلامة صنيعنا بهذه الى ان ننتهي بنا العمل الى العلامة الاولى فاذا عملنا لاجلها ايضا الاعمال السابقة
تم العمل مثال ذلك اردنا الضلع الاول لهذا العدد ٣۴٥١٢٢٢۴ على انه كعب فبعد رسم الجدول ووضع العدد وتعيين العلامات حسب
ما تقرر وتعين هكذا

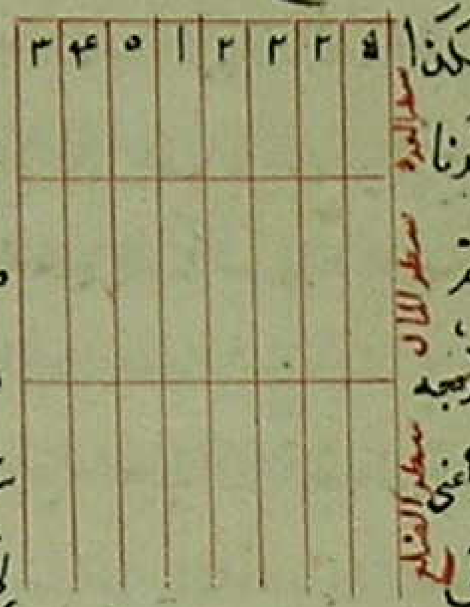

ثم طلبنا اكثر مفرد يمكن نقصان مكعبه من اربعة وثلثين الموضوعة بحيال العلامة الاخيرة
فوجدنا ذلك ثلثة ووضعناها فوق العلامة وتحتها في سطر الضلع وضربناه في نفسه وزدنا الحاصل
على سطر المال ثم ضربناه في سطر المال فنقصنا الحاصل وهو سبعة وعشرون من اربعة وثلثين بقي سبعة
وضعناها تحت الاربعة بعد الحاصل ومحونا الاثنين بخط عرضي تحته وهكذا في جميع الصور ثم زدنا الفوقاني لاجل
تالي سطر العدد اعني سطر المال في المثال على التحتاني وضربنا الفوقاني في المجموع وزدنا المبلغ على سطر المال
ثم زدنا الفوقاني لاجل سطر الضلع على سطر الضلع اذ النوبة قد انتهت الى سطر هو تحت سطر العدد ثم
نقلنا جميع ما في سطر المال الى جانب اليمين بمرتبة واحدة وما في سطر الضلع اليه بمرتبتين فصار هكذا

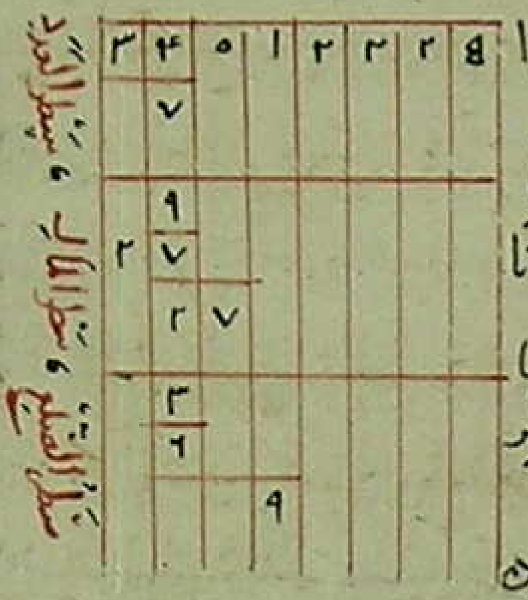

ثم طلبنا اكثر مفرد اخر بالصفة المذكورة فكان اثنين ووضعناه فوق العلامة التي تتقدم العلامة المفروغ
عنها وتحتها في سطر الضلع على يمين المنقول وضربنا الفوقاني في واحد واحد مما في سطر الضلع وزدنا
المبلغ على ما في سطر المال ثم ضربنا الفوقاني في جميع مفردات سطر المال واسقطنا الحواصل مما يحاذيها
في سطر العدد ثم زدنا الفوقاني لاجل سطر المال على سطر الضلع وضربناه في المجموع وزدنا الحاصل على سطر
المال ثم زدنا الفوقاني لاجل سطر الضلع ونقلنا ما في سطر المال بمرتبة وما في سطر الضلع بمرتبتين فصار
هكذا

ثم طلبنا اكثر مفرد بالصفة المعلومة فوجدناه اربعة ووضعناه فوق العلامة الاولى وتحتها في سطر
الضلع وضربناه في سطر الضلع وزدنا الحاصل على سطر المال وضربناه في سطر المال ونقصنا الحاصل
عن سطر العدد بقي واحد وصارت صورة العمل هكذا

ولولا انه بقي من العمل شيء لكان الحاصل فوق العلامات
هو الضلع الاول للعدد المفروض لكان ذلك العدد
منطقا وحيث بقي بقية وهو الواحد في المثال وجب ان
يزاد ما فوق العلامة الاولى على سطر الضلع مرة لاجل
سطر المال الذي هو تالي سطر العدد ونضرب الفوقاني في
التحتاني اعني الاربعة في مجموع سطر الضلع ويزاد الحاصل
على سطر المال ثم يزاد الفوقاني مرة اخرى على سطر الضلع لتصير صورة العمل هكذا

	٣٠			٢٠			٣٠
٣	٤	٥	١	٣	٢	٢	٤
	٧	٤	٤	٣			١
	٣	٢	٤				
	١						
	٩						
	٧						
	٢	٧	٨	٤			
	٣	٨	٩	٢			
		٥					
		٣	٥	٧	٢	١	٦
			١	١	٤	٤	٨
				٤	٥	٨	
					٣	٢	
	٣				٩		
	٦						
	٩		٩	٢			
				٤			
				٦	٩	٦	٤
						٧	٨
							٣

سطر العدد — سطر المال — سطر الضلع

ثم نجمع الاعداد الموضوعة في جميع السطور الا سطر العدد ويزاد على المبلغ واحد ليحصل مخرج الكسر الباقي وحينئذ يكون مجموع الاعداد الموضوعة اعلى الجدول مع هذا الكسر هو الضلع الاول للعدد المفروض ففي المثال يزيد سطر المال وهو ٣١٤٩٢٨ على سطر الضلع وهو ٩٧٢ ويزيد على المبلغ واحدا ليصير هكذا ٣١٤٩٠١ فالضلع الاول للعدد المفروض على انه كعب يكون هذا ٣٢٤ ٣١٤٩٠١ ونستخرج الضلع الاول الحاصل على انه كعب بالطريق المذكور ثم نقسم الضلع الاول المستخرج على الضلع الاول للكعب المفروض ليكون الخارج ضلعا اول للاصم المفروض وكلما كان المكعب المفروض اكثر خرج الضلع الاول للاصم المفروض ادق وان كان الاصم مال مال ضربناه في مال مال مفروض ونستخرج ضلع الحاصل على انه مال مال ثم هذا التدركاب بالتامل الفطن واما ان كان العدد كسرا او صحيحا بالكسر واردنا الضلع الاول لكل منهما على انه في منزل من المنازل فبعد التجنيس ننظر ان الكسر والمخرج هل هما منطقان ام لا فان كان كلاهما منطقين استخرجنا الضلع الاول لكل منهما على انه في المنزل المفروض وقسمنا الاول اعني ضلع الكسر على الثاني ليخرج المطلوب مثاله اردنا الضلع الاول للتسعين وثلثي التسع على انه كعب المخرج سبعة وعشرون وصورة الكسر منه ثمانية فالضلع الاول للكسر على انه كعب اثنان والضلع الاول للمخرج على انه كعب ثلثة والخارج من الاول على الثاني هو الثلثان وهو الضلع الاول للتسعين وثلثي التسع على انه كعب وان لم يكن الكسر والمخرج منطقين ضربنا الكسر في المخرج للكعب مرتين ولمال المال ثلث مرات ولمال الكعب اربع مرات وعلى هذا ثم استخرجنا الضلع الاول للمجتمع على انه في المنزل المفروض وقسمنا المستخرج على المخرج ليخرج المطلوب مثاله اردنا الضلع الاول للاثنين ونصف على انه مال مال فجنسنا العدد خمسة والمخرج اثنان ضربنا الاول في الثاني ثلث مرات حصل اربعون استخرجنا ضلعه الاول على انه مال مال بالطريق المذكور في الصحاح حصل $2\frac{2}{64}$ بالتقريب قسمنا على المخرج خرج $1\frac{12}{64}$ وهو المطلوب

الباب الثاني من الفن الثاني في حساب الكسور

بطريقة يفتقر اليها اهل التنجيم ۞ ثمانية فصول

الفصل الاول فيما لا بد من تقديمه

حساب الجمل على ترتيب ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ واذا قطعت هذه الكلمات حصل ثمانية وعشرون حرفا تسعة للاحاد وتسعة للعشرات وتسعة للمئات وواحد للالف هكذا

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ى	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

وسائر الاعداد انما تركب ارقامها منها ويقدم الاكثر على الاقل الا اذا كان عدد الالوف فحينئذ يقدم العدد عليها فرقم احد عشر يا ورقم ثلثة عشر يج ورقم مائة وخمسة واربعين قمه ورقم الالفين بغ ورقم تسعة الاف طغ وعلى هذا القياس والفرق بين الحيم والحاء في الكتابة بالنقصان والتمام وبين الزاي والراء بترك النقط وبعلامة فوق الراء هكذا ر وبين سائر الحروف بالنقطة وعدمها كما في الخط المتداول واعلم ان محيط كل

دائرة عظيمة كانت او صغيرة اذا قسم ولو في الوهم ثلاثمائة وستين قسما متساوية يسمى كل منها درجة وكل ثلثين درجة برجا ثم يقسم كل درجة ستين قسما متساوية يسمى كل منها دقيقة وهكذا نقسم كل دقيقة او ستين ثانية الى ستين ثالثة بالغا ما بلغ الى العاشر ثم ما فوقها فلا شك ان رتبة البروج متقدمة رتبة الدرج والدرج متقدمة الدقائق والدقائق الثواني وعلى هذا فاذن لو كان معنا درج عددها الموف او ازيد ينبغي ان ناخذ لكل ثلثين درجة برجا واذا بلغ عدد الدقائق ستين او اكثر لزم ان نحسب لكل ستين منها درجة واحدة وعلى هذا واذا صار عدد البروج اثنى عشر او ازيد ففي الاكثر في الاعمال ان نسقط الدور ولا يعتد به ولو كان احدى هذه المراتب المفرزية خالية عن العدد مثل ان يكون معنا درج وثوان فاذا اردنا اثباتها فعلينا ان نضع لاجل حفظ المرتبة صفرا متخللة على هذه الصورة ٢٠١ والاول من الثواني دقائق ولو الاكثر في الاستعمال ان الدرج بازاء الاحاد فاول المراتب رتبة الدرج وثانيها الدقائق وعلى هذا فاذن لو اردت اثبات عشرين ثوان معك فعليك ان تضع ولا صفرين ثم الثواني فان عدل هذا عن الاصطلاح فان كانت الارقام في الجداول اثبت اسامي مراتبها فوق الجدول كما في الزيجات والاعتراو في المراتب اغنى عنها ليتعين الباقي وانما لم نفعل هذا في المقادير لانه من المعلوم ان اولى المراتب هناك البروج ابدا

الفصل الثاني في التضعيف

اذا اردنا ان نضعف بروجا ودرجا وكسورها رسمنا جدولا عدد سطورها عدد مفردات المراتب ووضعناها على اوائلها وضعفنا كلا منها مبتدئا من جانب اليمين ووضعنا المضعف تحتها بعد الفاصلة فان صارت البروج اثنى عشر او اكثر اسقطنا اثنى عشر ومتى صارت الدرج ثلثين او اكثر زدنا لاجل الثلثين واحدا على البروج واذا صارت الدقائق ستين او اكثر زدنا للستين واحدا على عدد الدرج وهكذا في جميع المراتب ونضع ما بقي من كل منها في مرتبتها بعد الفاصلة فما حصل تحت الخطوط الفواصل هو المطلوب مثاله اردنا ان نضعف عشرة ابراج وستة عشر درجة واثنين وثلثين دقيقة وخمسين ثالثة ووضعناها في الجدول هكذا

ن	ح	ل	كو	ى

فابتدانا بالبروج وضعفناها صارت عشرين اسقطنا الدور ووضعنا الثمانية تحت العشرة بعد الفاصلة ثم ضعفنا الدرج صارت اثنين وخمسين زدنا لاجل الثلثين واحدا على البروج ووضعنا الباقي في مرتبتها بعد الفاصلة ثم ضعفنا الدقائق صارت اربعة وستين زدنا واحدا للستين على الدرج ووضعنا الباقي في مرتبتها ثم ضعفنا الثوالث كانت مائة وضعنا للستين واحدا تحت الصفر ووضعنا الاربعين الثالثة في مرتبتها فصارت صورة العمل هكذا

ن	ح	ل	كو	ى
م	ا	د	كـ	ح
			كح	ط

الفصل الثالث في التنصيف

العمل في ذلك شبيه بالتضعيف الا انه ينبغي ان نبتدئ من جانب اليسار ونزاد لاجل النصف الذي يحصل من تنصيف العدد الفرد ثلثون على عدد بعده في مرتبته الا ان يكون المنصف بروجا فحينئذ يجب ان نزاد خمسة عشر على ما بعده مثاله اردنا ان ننصف العدد الحاصل من التضعيف في الفصل المتقدم ووضعناها هكذا

م	ا	د	كح	ط

نصفنا الاربعين ثالثة صارت عشرين وضعناها تحتها ثم نصفنا الواحد الذي فوقها ووضعنا تحته صفرا وزدنا لاجل النصف ثلثين على الثوالث حتى صارت خمسين ووضعنا المجموع تحت العشرين ثم نصفنا الاربعة ووضعنا تحتها ثم نصفنا الثلاثة والعشرين ووضعنا احد عشر تحتها وزدنا لاجل النصف ثلثين على ما بعده ثم نصفنا البروج ووضعنا

الاربعة تحتها وزدنا لاجل التضعيف خمسة عشر على الدرجات فصارت صورة العمل هكذا

ط	يح	د	ا	م
د	ا	ب	ح	ك
	كو	ل		ن

وحصل تحت الخطوط الفواصل هذا د كو ل ح ن وهذا العدد هو الذي اردنا تضعيفه في الفصل المتقدم الا ان البروج ما عادت الى حالها لانا اسقطنا الادوار في تضعيفها فلذلك وقع التفاوت بنصف الدور واذا اريد تنصيف المضعف او تضعيف المنصف فمثل هذا يقع في الجمع والتفريق ايضا

الفصل الرابع في الجمع

نرسم جدولا عدة سطورها هي عدة ما بين اول مراتب المزيد والمزيد عليه وبين اخير مراتب احدهما ونضع مفردات المراتب في اول الجدول وفوقه بحيث تحاذي كل مرتبة من المزيد نظيرها من المزيد عليه ونزيد الفوق على التحت مبتدئين من اليمين او اليسار وباقي العمل كما في التضعيف فان كان الجمع خاص مثاله اردنا ان نزيد سبعة ابراج وتسع عشرة درجة وعشرين دقيقة واربعا وثلثين ثالثة على خمس وخمسين دقيقة وخمسين ثانية وخمس وعشرين ثالثة واربعين رابعة فما بين اول مراتب المزيد وهي البروج واخر مراتب المزيد عليه وهي الرابعة ست مراتب فرسمنا جدولا ذا ستة سطور ووضعنا المفردات كما قلنا على هذا المثال

ز	يط	ك		لد	
		نه	ن	كه	م

وضممنا الدقايق الى جنسها وزدنا لاجل الستين واحدا على الدرج ووضعنا مجموع الدرج تحت جنسها والباقي من الدقايق تحتها ثم ضممنا الثوالث الى الثوالث وفعلنا ما يجب وادخلنا البروج التي لم يكن لها جنس في المزيد عليه في الجدول فصارت صورة العمل هكذا

ز	يط	ك		لد	
ز	ك	يه	ن	كه	م
		ه		نط	

وحصل تحت الخطوط الفواصل هذا ز ك يه ن نط م وهو المطلوب

الفصل الخامس في التفريق

نرسم له جدولا كما في الجمع ونضع مفردات كل جنس بحذاء جنسه ثم ان كان عدد جنس المنقوص ازيد من عدد جنس المنقوص منه اخذنا من الجنس المتقدم واحدا وزدنا لاجله ستين على المنقوص منه وفعلنا بالمجموع ما يجب وان لم يكن فيها تقدم جنس اصلا زدنا على المنقوص منه دورا وفعلنا ما يجب مثاله اردنا ان ننقص سبعة ابراج وثماني عشرة درجة وعشرين دقيقة وخمسا واربعين ثالثة من برجين وثلث عشرة درجة وعشرين دقيقة وسبع وثلثين ثانية ووضعنا في جدول هكذا

ب	يج	ك	لز	
ز	يح	ك		مه

فلم يمكن نقصان سبعة الابراج عن البرجين فزدنا الدور ثم نقصنا منه خمسة زدناها على البرجين فبلغ سبعة ابراج وضعناها في سطر البروج وهكذا لم يمكن نقصان ثماني عشرة درجة من ثلث عشرة فاخذنا من البروج واحدا فبقي صار البروج ستة ووضعناها في سطرها ونقصنا من ذلك الواحد وهو ثلثون درجة ثماني عشرة وزدنا الباقي على ثلث عشرة ووضعنا المبلغ في سطر الدرج ثم نقصنا الدقايق من الدقايق فلم يبق شي فوضعنا صفرا في سطرها ولم يكن بحذاء الثوالث شي فاخذنا من الثواني واحدا ووضعنا الباقية في سطرها ونقصنا من ذلك الواحد وهو ستون ثالثة خمسا واربعين ثالثة بقي خمس عشرة ثالثة فوضعناها في سطرها فصارت صورة العمل هكذا

ب	يج	ك	لز	
ز	يح	ك		مه
ز	كه	٥	لو	يه
و				

وحصل تحت الخطوط الفواصل هذا و كه ٥ لو يه وهو المطلوب

الفصل السادس في الضرب

كما ان الدرجة الواحدة في طرفي الكثرة والقلة تتجزى الى ستين دقيقة والدقيقة الواحدة الى ستين ثانية والثانية الى ستين ثالثة وهكذا الى غير النهاية في جانب الصعود نرفع كل ستين درجة الى مرفوع واحد

ومن كل ستين مرفوعا الى مرفوع واحد ثانيا ومن كل ستين مرفوعا ثانيا الى مرفوع واحد ثلث مرات وهكذا الى غير النهاية وقد يسمى المرفوع مرتين بالمثاني والمرفوع ثلث مرات بالمثالث فما فوقها بالمرابع والمخامس الى غير النهاية والدرج التي هي بازاء الواحد واسطة بين سلسلتي الاجناس المتصاعدة والمتنازلة واعلم انا اذا اردنا ان نضرب كذا جنسا في كذا جنسا فهناك شيئان احدهما ان الحاصل من عدد الجنس الاول في عدد الجنس الثاني اي عدد هو والاخر ان الحاصل من ضرب الجنس الاول في الجنس الثاني اي جنس هو والاول معروف عنه فيما سلف من ضرب الصحاح والثاني طريقه ان ناخذ للدرج صفرا وللدقايق واحدا وللثواني اثنين ولما يتلوها بزيادة واحد واحد وهكذا نأخذ للمرفوع مرة والمثاني اثنين ولما فوقه بزيادة واحد واحد ثم كان فالجنسان المضروب والمضروب فيه اما ان يكون كلاهما درجا او يكون الدرج احدهما فقط او لا يكون شي منهما درجا وهذا القسم اما ان يكون كلاهما في جانب واحد من الدرجة او يكون كل منهما في طرف اخر منها فالاقسام اربعة لا غير والجنس الحاصل في الاول درجة ايضا وفي الثاني جنس المضروب في الاخر فالدرج في الدقايق دقايق وفي الثوالث ثوالث وعلى هذا والحاصل في الثالث يسمى بمجموع من نسبتي المضروب والمضروب فيه مثلا الدقايق في الثواني ثوالث لانها يسمى مجموع الواحد والاثنين والمثاني في الرابع سوادس لما قلنا واما في القسم الرابع فان لم يكن بين المرتبتين فضل كان جنس الحاصل درجا كالثواني في الثواني والروابع في المرابع وان كان بينهما فضل فالحاصل يسمى الفضل في الطرف الذي له الفضل فالثوالث في المرابع مرفوع مرة اذ الفضل بين المرتبتين واحد وفي جانب الصعود والروابع في المثالث دقايق اذ الفضل هو الواحد في جانب النزول وعلى هذا القياس وكيفية هذه التوابع.

انما تتضح من تصور معنى الضرب فان معناه فيما نحن فيه وعلى قياس الاعداد تحصيل جنس نسبته الى الجنس المضروب فيه كنسبة مرتبة الدرج الى الجنس المضروب فيه واذا تصورت ما ذكرنا فاذا اردت ان تضرب عدة مراتب في مثلها او غيرها امكنك ذلك بالتجنيس والرفع وذلك ان تضرب عدد البروج ان كانت معك في ثلثين وتزيد على الحاصل عدد الدرج التي معك ثم تضرب المبلغ في ستين وتزيد الحاصل على الدقايق التي معك وهكذا الى ان تنتهي الى المرتبة الاخيرة من المضروب وتفعل كذلك بتجنيس المضروب فيه الى ان يصير الجميع من جنس المرتبة الاخيرة ثم تضرب مجنس المضروب في مجنس المضروب فيه فتعرف عدد الحاصل بما مر في الاعداد الصحاح وتعرف جنس الحاصل بما مر انفا ثم ترفع عدد الحاصل بالقسمة على ستين مرة بعد اخرى الى ان يخرج ما هو اقل من ستين فيكون الباقي من القسمة الاولى من جنس حاصل الضرب والبواقي الاخر من الاجناس المتقدمة على الولاء فاذا انتهيت الى الدرج فان شئت قسمتها على ثلثين ليخرج البروج ثم على اثني عشر لتحصيل الادوار وان شئت قسمتها على ستين مرة بعد اخرى ليخرج المرفوعات مرة او مرتين مثال ذلك اردنا ان نضرب سبعة ابراج وخمس عشرة درجة وعشر دقايق في عشرين ثالثة وخمس خوامس جنسنا المضروب بان ضربنا عدد البروج في ثلثين وضممنا الحاصل وهو مائتان وعشرة الى الدرج التي معنا وضربنا المبلغ في ستين وضممنا الحاصل الى الدقايق فبلغ ثلثة عشر الفا وخمس مائة وعشر دقايق ثم جنسنا المضروب فيه بان ضربنا عدد الثوالث وهو عشرون في ستين حصل الف ومائتان ولما لم يكن معنا روابع ضربناها في ستين وزدنا الحاصل على الخوامس التي معنا فبلغ اثنين وسبعين الفا وخمس خوامس ضربنا مجنس المضروب في مجنس المضروب فيه حصل ٩٧٢٧٨٧٥٥٠ وهذا المبلغ سوادس لانها حصلت من ضرب جنس الدقايق في جنس الخوامس فرفعنا المبلغ بان قسمناه على ستين فخرج ١٦٢١٣١٢٥ خامسة وبقي ن

بسادسة ثم قسمنا الخوامس على ستين خرج ٢٧٥٢١٨ رابعة وبقي مه خامسة ثم قسمنا الروابع على ستين خرج ٤٥٠٣
ثالثة وبقي لح رابعة ثم قسمنا الثوالث على ستين خرج ٧٥ ثانية وبقي حم ثوالث ثم قسمنا الثواني على ستين خرج ا دقيقة وبقي
ه ثانية فحاصل الضرب ا ه ح لح مه ن سادسة وهو المطلوب وإن أردنا أن يكون الضرب من غير تجنيس ورفع عملنا بالجدول
الستيني وهو جدول قسم كل من طوله وعرضه لستين قسما متساوية ووضع الأعداد من واحد إلى ستين فوقه ويمينه ووضع حاصل
ضرب كل عددين فيهما سواء في البيت المشترك من فوقهما مبسوطا أو أحدهما فالمبسوط من أي جنس فرض يكون المرفوع فوقه بمرتبة وطريق
العمل أن نرسم جدولا كما مر في ضرب الصحاح ونضع المضروب فوق الجدول لكل مفرد بإزاء مربع صغير ونضع المضروب فيه على يسار الجدول
كلا بإزاء مربع بحيث يقع أخر المضروب فيه عن يسار المربع الصغير الذي وقع أخر المضروب فوقه ثم ندخل كلا من مفردات المضروب مع كل من مفردات
المضروب فيه في الجدول الستيني وما يوجد في ملتقاهما مرفوعا ومبسوطا أو أحدهما فقط يوضع في ملتقى المضروبين أما المرفوع ففي
المثلث الفوقاني من المربع المشترك وأما المبسوط ففي التحتاني منه إلى أن يملأ البيوت ثم نجمع الجميع بأن نبدأ بالمثلث التحتاني من المربع المشترك
بين أخر المضروبين ونضع ما هنالك تحت الجدول في آخر سطر نسميه سطر الحاصل وهو يكون معلوم الجنس بالضرورة لأن كلا من أخر المضروب
وأخر المضروب فيه معلوم الجنس فالحاصل يكون كذلك ثم نجمع ما في سطر مورب فوق المثلث المذكور ونضع ما ينقص من ستين فوق ما
وضعناه أولا في سطر الحاصل بمرتبة ونزيد لكل ستين من هذا السطر المورب واحدا على سطر مورب فوقه وهكذا نعمل بسطر سطر من
السطور المورّبة حتى ننتهي إلى المثلث الفوقاني من المربع المشترك بين أول المضروبين وذلك أول سطر الحاصل وهنالك تحصل المطلوب فإن
كان في إحدى مراتب المضروبين صفر لم نحتج إلى الضرب فيها وينبغي أن تكون المراتب كلها ستينية درجا أو كسورها أو مرفوعاتها ففي المثال
المذكور نضرب سبعة الأبراج في ثلثين ونزيد على الحاصل خمسة عشر ليصير المجموع مائتين وخمسة وعشرين درجة ثم نرفعها بالقسمة على ستين
ليحصل ثلث مرفوعات مرة وتبقى خمس وأربعون درجة فنضع الجدول ونضع المضروبين فوقه ويساره ليصير هكذا

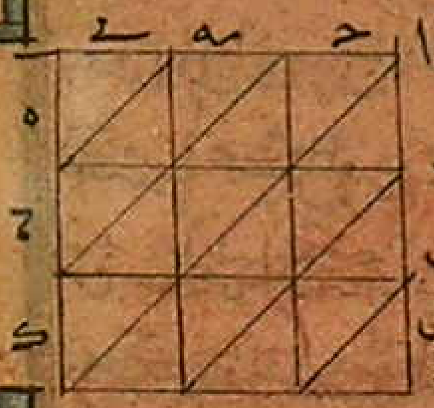

ثم ندخل أخر المضروبين أعني العشرة والخمسة في جدول الستين أحدهما في الطول والآخر في العرض نجد في البيت
المشترك خمسين مبسوطا وضعناه في المثلث التحتاني من المربع المشترك بين المضروبين ولم نحتج إلى أن نضرب
العشرة في الصفر من المضروب فيه فأدخلنا العشرة مع العشرين في الجدول الستيني وجدنا بإزائهما ثلثة مرفوعات وعشرين
مبسوطا وضعنا المبسوط في المثلث التحتاني والمرفوع في الفوقاني وهكذا عملنا بالمراتب المتقدمة حتى صارت صورة العمل هكذا

ولتكميل العمل وضعنا رقم ن في أخر سطر الحاصل ثم رقم مه فوقه حيث لم يكن في ذلك السطر المورب أرقام
أخر ثم جمعنا أرقام يه ح ك ووضعنا المجموع فوقه ثم وضعنا رقم حم فوقه حيث لم يكن في ذلك السطر
المورب رقم آخر ثم رقم يه لعدم رقم آخر ثم رقم ا فصار مجموع سطر الحاصل ا ه ح لح مه ن سادسة
كما تقدم

الفصل السابع في القسمة

هذا العمل أيضا مبني على أمرين أحدهما
عددية الخارج من قسمة عدد جنس على عدد جنس آخر والآخر جنسية الخارج والأول مفروغ عنه في الصحاح وأما الثاني فنقول

فيه

سر القسمة حينئذ أنها عكس الضرب إذ هو التضعيف في التأليف مع التجربة والقسمة تفريقها فيكون عكس الطريق فيه فننظر أن
كان جنس المقسوم والمقسوم عليه كلاهما في جانب واحد من الدرجة فإن لم يكن بينهما تفاضل كان الخارج درجة وإن كان بين الجنسين
تفاضل ألقينا الأقل من الأكثر والباقي هو المحفوظ وإن كان كل من جنسي المقسوم والمقسوم عليه في جانب آخر جمعناهما فالمجتمع هو المحفوظ
ثم ننظر إن كان جنس المقسوم فوق جنس المقسوم عليه فالمحفوظ الباقي والمجتمع من جانب الصعود وإن كان جنس المقسوم تحت جنس المقسوم عليه فذلك من
طرف النزول فالخارج من قسمة الخامس على الثاني ثالث إذ كلاهما من طرف الصعود والتفاضل ثلاثة وجنس المقسوم فوق جنس المقسوم
عليه وبالعكس يكون الخارج من الثاني على الخامس ثوالث وأما الخارج من الثاني على الدقائق فيكون ثالث إذ كل منهما في جانب آخر
والمجتمع منهما ثلثة وجنس المقسوم فوق جنس المقسوم عليه وبالعكس يكون الخارج ثوالث ثم لمية هذه الضوابط تتبين من معنى القسمة
فإنها تحصيل جنس نسبته من مرتبة الدرج إليه كنسبة جنس المقسوم عليه إلى جنس المقسوم ولهذا فإن الخارج من قسمة الدرج على الدرج
درج أيضا والخارج من قسمة أي جنس فرض على الدرج يكون هو ذلك الجنس المفروض بعينه والخارج من قسمة الدرج على أي جنس فرض
هو سمي ذلك الجنس يكون في الطرف الآخر فالخارج من قسمة الثواني على الدرج ثوان وبالعكس ثوان وعلى هذا القياس فإن أردنا عدة
٦٩٤٥ أجناس على غيرها عملنا بالتجنيس والرفع كما قلنا في الضرب مثاله أردنا أن نقسم ح ل م دقيقة على ا ك رابعة بجنس المقسوم
دقيقة وبجنس المقسوم عليه ٨٥ رابعة والخارج من قسمة الأول على الثاني ستة وثمانون وثلثة أرباع ولأن جنس المقسوم فوق
جنس المقسوم عليه فالتفاضل بين الجنسين وهو ثلثة إنما يكون من طرف الصعود فجنس الخارج ثالث فثلثة أرباع واحدها خمسة عشر أعني خمسة
وأربعين ثاني بعد الرفع يكون جميع الخارج ا لو مه ثاني وهو المطلوب فإن أردنا العمل من غير تجنيس ورفع رسمنا جدولا كالأمثل مما
مر في قسمة الصحاح لكن بحيث تكون سطوره الطولية بعدد ما هو أكثر مقسوما أو مقسوما عليه ونضع المقسوم على أوائل السطور
على التوالي ثم إن لم يكن أولى مراتب المقسوم أقل من أولى مراتب المقسوم عليه وضعنا المقسوم عليه محاذيا لأول المقسوم بمسافة نقتضيها
العمل وإلا وضعناه محاذيا للثانية من مراتب المقسوم وسائر المراتب بعد ذلك على التوالي كل مفرد منه محاذيا لمفرد من المقسوم فإن بقي سطر
المقسوم عليه مفردات لا يكون لها نظائر في سطر المقسوم وضعنا بحذائها أصفارا في سطر المقسوم ثم ندخل أول المقسوم عليه في الجدول
الستيني طولا أو عرضا ونستقري على استقامته بيتا بيتا إلى أن نصادف بيتا يكون المرفوع أو المبسوط أو كلاهما منه مساويا لما يحاذي
من المقسوم أولى مراتب المقسوم عليه أو مساويا للمحاذي ولما عن يمينه أو يكون أقل من المحاذي أو منه وتمام عن يمينه لكن بحيث لا يكون التخطي منه
إلى غيره بيت بعده لكون ما فيه زائدا على المحاذي أو عليه وعلى ما تقدمه فإذا صادفنا بيتا هكذا أخذنا ما بحياله على الاستقامة
من الجانب المخالف لما أدخلناه أولا عرضا أو طولا ونضع المأخوذ على الجدول فوق سطر المقسوم محاذيا لأولى مراتب المقسوم عليه
ويكون ذلك مبدأ سطر الخارج من القسمة فندخل هذا العدد مع كل من مراتب المقسوم عليه في الجدول الستيني أحدهما في الطول والآخر
في العرض وننقص ما نجد هنالك مما يحاذي من المقسوم تلك المرتبة من المقسوم عليه أو المحاذي وما عن يمينه ونفصل بين الناتج وبين
ما في حكم المحو بخط ثم إن كان قد بقي من مراتب المقسوم شيء لم يحاذ له في الأول المحاذي من المقسوم عليه نقلنا المقسوم عليه إلى جانب اليسار

بمرتبة وندخل اوله مرة اخرى في الجدول الستيني ونفعل كما فعلنا اولا الى ان نحصل عددا كما مر فنضعه في سطر الخارج محاذيا
لاول مراتب المقسوم عليه والا بحاله يقع عن يسار ما وضعنا اولا هنالك ونعمل العمل المقرر الى ان حان النقل مرة ثالثة وهكذا الى
ان ينقطع العمل ويبقى من المقسوم ما لا يحتاج اليه تركه ولانا اول مراتب المقسوم عليه معلومة الجنس وهكذا اما يحاذيها او لان المقسوم
فابتدا سطر الخارج يكون معلوم الجنس فيعلم ما يليه بالضرورة ثم كان مثاله اردنا ان نقسم د ح م مب مط ى درابع
على ى ٦ مد كه ثالثة وسمينا جدولا بعدد مفردات المقسوم لانها اكثر ووضعنا المفردات على اوائلها والمقسوم عليه بحيث يحاذي
اوله ثانية مراتب المقسوم لان اول المقسوم عليه اكثر من اول المقسوم فصارت على هذه الصورة

ى	مط	مب	م	ح	جـ	ا	ب
			كه	مد	٦	ى	

ثم ادخلنا اول المقسوم عليه وهو العشرة في الجدول الستيني واستقرينا بيتا بيتا على استقامته
الى ان وصلنا الى بيت فيه مرفوعان فعلمنا ان ذلك مطلوبنا لانا لو تخطينا الى ما يليه لزاد على
ما يجب فاخذنا ما بحيال البيت المذكور من الجانب المخالف فوجدنا اثني عشر ووضعناه فوق الجدول
في سطر الخارج محاذيا لاول المقسوم عليه وادخلناه مع كل واحد من مفردات المقسوم عليه في الجدول
الستيني احدهما في الطول والاخر في العرض ونقصنا ما وجدناه في البيت المشترك مما يحاذيه من سطر المقسوم او منه ومما عن يمينه وبعد
الفراغ نقلنا المقسوم عليه الى جانب اليسار بمرتبة حتى صارت هكذا

ى	مط	مب	م	ح	جـ	ا	ب
				ك	نه		
				ه	ند		
			كه	مد	٦	ى	
		كه	مد	٦	ى		

ثم ادخلنا اول المقسوم عليه اعني العشرة مرة اخرى في الجدول الستيني طولا وعرضا وتتبعنا بيتا بيتا على الاستقامة
الى ان وصلنا بيتا فيه خمسين مبسوطا فكان ذلك مطلوبنا اذ التخطي منه الى ما بعده غير ممكن
لان المرفوع الواحد الموضوع هنالك ازيد من اربعة وخمسين مبسوطا المحاذي من المقسوم تحت
الخط الفاصل لاول المقسوم عليه فاخذنا ما بحذاء البيت المطلوب من الجانب الاخر فكان ذلك
خمسة ووضعناها محاذية لاول المقسوم عليه في سطر الخارج عن يسار ما وضعناه اولا هنالك وبعد الفراغ نقلنا المقسوم عليه مرة
اخرى الى جانب اليسار فصارت هكذا

ى	مط	مب	م	ح	جـ	ا	ب
		لز	مح	ك	نه		
				ه	ند		
				ب	د		
				يا			
			كه	مد	٦	ى	
		كه	مد	٦	ى		
	كه	مد	٦	ى			

ثم ادخلنا اول المقسوم عليه اعني العشرة مرة اخرى في الجدول الستيني وطلبنا اكثر عدد بالصفة المذكورة فكان ذلك خمسة وعشرين ووضعناها
في سطر الخارج عن يسار ما وضعنا اولا هنالك ففعلنا ما يجب ثم نقلنا المقسوم عليه مرة اخرى
الى اليسار فصارت صورة العمل هكذا

ى	مط	مب	م	ح	جـ	ا	ب
				كه	ه		
	كه	لز	مح	ك	نه		
		يز		ه	ند		
		ز	م	ب	د		
				يا			
				ا			
			كه	مد	٦	ى	
		كه	مد	٦	ى		
	كه	مد	٦	ى			
كه	مد	٦	ى				

ثم طلبنا اكثر عدد اخر بالصفة المذكورة فوجدنا
عشرة ووضعناه في سطر الخارج وعملنا
ما يجب فصارت صورة تمام العمل هكذا

ى	مط	مب	م	ح	جـ	ا	ب
				كه	ه		
	كه	لز	مح	ك	نه		
	د	يز	م	ه	ند		
		ز		ب	د		
				يا			
				ا			
			كه	مد	٦	ى	
		كه	مد	٦	ى		
	كه	مد	٦	ى			
كه	مد	٦	ى				

وما في سطر الخارج هو من الثواني الى الدقائق وذلك ما اردنا تمثيله

الفصل الثالث في استخراج الجذر

ينبغي في هذا العمل ان نقدم مراعاة امرين احدهما العددية والثاني الجنسية اما العددية
فانك خبير بقانون استخراجها واما الجنسية فنقول فيها قد عرفت في الضرب ان الدرج
في الدرج درج وكل جنس اخر غير الدرج اذا ضرب في مثله كان الحاصل ضعف ذلك الجنس
وفي طرفيه ويلزم من هذا ان المراتب التي اسماؤها ازواج تكون كلها مجذورة من جهة الجنسية
وجذرها جنس هو سمي نصف الجنس المفروض وكل مرتبة سميها فرد لا يكون لها من حيث
الجنسية جذر البتة فانك قد علمت ان الجنس المجذور انما يحصل من تضعيف جنس مفروض وليس
ولا واحد من المضعف بفرد فالثواني والروابع والسوادس واشباهها مجذورات وكذا الثالث
والرابع والسادس والدقائق والثوالث والخوامس صم وكذا المرفوع مرة والثالث والخامس فاذا اردنا جذر اجناس عدة فالطريق فيه
ان نرد الاجناس من التجنيس الى المرتبة الاخيرة فان كانت الاخيرة سميه زوج فذاك والا ضربنا مجموع الجنس في ستين ليصير الى مرتبة
مجذورة فنستخرج جذرها اما من حيث العددية فيما سلف في الصحاح واما من حيث الجنسية فيما عرفت انفا وبعد الرفع يتم العمل وان
شئت رسمت جدولا اسطره بعدد مفردات الاجناس ووضعتها على اوائلها واعلمت على المراتب المجذورة بنقط فوقها ثم نظرت في
سطر الجدول الستيني مستقريا بيتا بيتا الى ان تصادف بيتا فيه من المرفوع والمبسوط او من احدهما اكثر ما يمكن القاؤه من المرتبة التي
فوقها العلامة الاولى او منها ومما على يمينها فاذا صادفت مثل هذا البيت تأخذ ما بحياله من العدد طولا وعرضا وتضعه فوق العلامة وتحتها
بمسافة والقي ما في ذلك البيت مما يحاذي العلامة او من المحاذي ومما عن يمينه ثم زد الفوق على التحت وانقل المجموع الى جانب اليسار ثم ادخل المجموع
المنقول في الجدول الستيني طولا وعرضا واطلب من الجانب الاخر عددا واضعه فوق العلامة الثانية وتحتها عن يسار المجموع المنقول وضربته
في مجموع السطر التحتاني وامكن القاء الحاصل مما يحاذي التحتاني من سطر العدد فاذا وجدنا مثل هذا العدد وضعناه كما قلناه وفعلنا
ما ينبغي وبعد الفراغ زدنا ما فوق العلامة على ما تحتها ونقلنا مجموع التحتاني مرة اخرى على جانب اليسار بمرتبة وهكذا نفعل بالعلامات الاخر
كانت الى ان ينقطع العمل ان كان العدد مجذورا وان اردنا ان نقطعه ان كان اصم مثاله اردنا جذر ب م نه ٦ كد له ثانية فنجدد رسم
الجدول ووضع المفردات وثبت العلامات صار هكذا

له	كد	٦	نه	م	ب

ثم نظرنا في سطر الجدول الستيني فوجدنا البيت
المطلوب ما بحياله اثنا عشر لان ما يقع فيه من مرفوعان وتسعة واربعون مبسوطا وهذا اكثر ما يجذب
العلامة الاولى ومن يمينها ووضعنا اثني عشر فوق العلامة وتحتها والقينا ما في البيت المطلوب
وهي مرفوعان واربعة وعشرون مبسوطا اعني الحاصل من ضرب اثني عشر في نفسه مما يحاذي العلامة
وعن يمينها من سطر العدد ووضعنا الباقي تحتها في حكم المحو بعد الفاصلة ثم زدنا الفوق على التحت ونقلنا المجموع الى جانب اليسار بمرتبة فصار هكذا

له	كد	٦	نه	م	ب
				لو	
				ب	
			كد		

ثم ادخلنا الاربعه والعشرين في الجدول الستيني واستقرينا بيتا بيتا الى ان صادفنا بيتا فيه سته عشر
مرفوعا واربعه وعشرون مبسوطا فكان ذلك مطلوبنا لان البيت التالي فيه سته عشر مرفوعا وثمانيه
واربعون مبسوطا واذا انتقص هذا المبلغ من سطر العدد يبقى ما لا يحتمل ان ينقص منه مربع اثنين واربعين
الموضوع بحذاء ذلك البيت فاخذنا العدد الموضوع بحذاء البيت المطلوب وهو احد واربعون ووضعناه فوق
العلامه الثانيه وتحتها وضربناه في اربعه وعشرين اولا واسقطنا مبسوط الحاصل من محاذيه ومرفوعه من يمين المحاذي ثم ضربناها
في نفسها والقينا مربع الحاصل من محاذي العلامه ومما عن يمينه ثم زدنا فوق العلامه على ما تحتها ونقلنا المجموع صار هكذا ٥

له	كد	٦	نه	م	ب
		نط	لا	لو	
			ب		
				ب	
		ما	كد		
	ك	كه			

ثم ادخلنا الخمسه والعشرين في الجدول الستيني وطلبنا اكثر عدد كما نريد فوجدنا ذلك سبعه وضعناها فوق
العلامه الاخيره وتحتها وضربناه في واحد من السطر التحتاني والقينا مبسوط الحاصل من محاذي كل منهما
ومرفوعهما عن يمين المحاذي بعد الفراغ زدنا الفوق على التحت ونقلنا مجموع السطر التحتاني الى جانب
اليسار بمرتبه بعد ان زدنا في الجدول سطرين وفي سطر العدد صفرين فصار هكذا ٥

		د	ما	ب		ا	
٦	٦	له	كد	٦	نه	م	ب
		نو	ن	نط	لا	لو	
			مط	د	ب		
				ا			
						ب	
				ما	كد		
		ز	ك	كه			
	ز	ك	كه				

ثم ادخلنا الخمسه والعشرين في الجدول الستيني وطلبنا اكثر عدد
كما وصف فكان ذلك اربعه وضعناها فوق العلامه الرابعه وتحتها وضربنا اولا في كه
ثم في كب ثم في د ثم في د والقينا الحاصل من كل منها عن محاذيه وعن يمينه فصارت صورة العمل
هكذا

	د	ز		ما			
٦	٦	له	كد	٦	نه	م	ب
مد	د	مو	ن	نط	لا	لو	
	ح	ح	مط	د	ب		
		ر	ط	ا			
			ح				
						ب	
				ما	كد		
		ز	لد	كه			
د	د	كب	كه				

ولان هذا العدد اصم فكسوره لا تنقطع ابدا
فما حصل فوق العلامات وهو من المرفوع مرة
الى الثواني جذر الاجناس المفروضه بالتقريب
وان اردت ادق من ذلك وضعت صفرين صفرين
مرة بعد اخرى ونسج على منوال ما تقدم الى حيث شئت **فائده** واكثر ما تستعمل
في الاعمال النجوميه لفظه منحطا وذلك قولهم قسمنا كذا على كذا منحطا او ضربنا كذا في
كذا منحطا اما في القسمه فهي حال من المقسوم عليه وانما يستعمل ذلك حيث يكون احد الاربعه المتناسبه ستين والمقسوم عليه ينبغي ان
نضرب فيها ثم نقسم على المقسوم عليه فاذا ترك الضرب المقسوم في ستين فكانه اخذ منحطا عن مرتبته كان استحقه باعتبار القرب يجب ان يؤخذ
المقسوم عليه ايضا منحطا ليتوافق الاثران مثاله اردنا ان نعلم ان نسبه اربع ثوان الى خمس دقائق كنسبه اي عدد الى ستين درجه فاذا
ضربنا اربع ثوان في ستين صار الحاصل مائتين واربعين ثالثه اعني اربع دقائق فاذا قسمنا اربع دقائق على خمس دقائق خرج اربعه اخماس درجه
ولو تركنا الضرب وقسمنا اربع ثوان على خمس دقائق لم يصح العمل الا بعد ان ناخذ الخمس دقائق خمس ثوان حتى يخرج على هذا التقدير ايضا اربعه
اخماس درجه واما في الضرب فيمكن ان يؤخذ حالا من كل من المضروب والمضروب فيه والحاصل فانها انما تستعمل اذا صار الستون في الاربعه

المتناسبه

المتناسبه مقسوما عليه فاذا قسم الحاصل عليه اوجب ذلك انحطاطه بمرتبه فاذا ترك القسمه واخذ احد الثلثه منحطا توافق الاثران
مثاله اردنا ان نعلم ان نسبه اربع ثوان الى الستين كنسبه اي عدد الى خمس دقائق فحاصل ضرب اربع ثوان في خمس دقائق هو عشرون
ثالثه واذا قسم على ستين خرج ثلث ثالثه اعني عشرين رابعه وان لم يقسم الحاصل بل يوخذ منحطا او اخذ اربع ثوان منحطا او اخذ
خمس الدقائق منحطا حصل في المقادير الثلاثه عشرون رابعه وهو المطلوب

الباب الثالث من الفن الثاني في المساحه وفيه فصول

الفصل الاول في ما يجب تقديمه من الاشياء التي تقبل الاشاره الحسيه

النقطه وهي ما لا جزء له والخط وهو ما له طول فقط وينتهي بالنقطه ان انتهى والسطح
وهو ما له طول وعرض فقط وينتهي بالخط ان انتهى والجسم وهو ما له طول وعرض وعمق وينتهي بالسطح وتسمى النهايه ايضا حدا والفصل المشترك
بين الخطين نقطه وبين السطحين خط وبين الجسمين سطح والخط المستقيم ما يستر طرفيه وسطه اذا وقع في امتداد شعاع البصر واذا كان المستقيمان
بحيث لا يتلاقيان وان اخرجا الى غير النهايه فهما متوازيان والسطح المستوي هو الذي يكون جميع الخطوط المفروضه عليه في جميع الجهات
مستقيمه واذا كان المستويان بحيث لا يتلاقيان طولا وعرضا وان اخرجا في الجهات الى غير النهايه فهما متوازيان والزاويه المسطحه هي المتحدبه
من السطح الواقع بين خطين يتصلان لا على الاستقامه فان كانت بحيث لو اخرج احد ضلعيها احاط مع الاخر بزاويه مثل الاولى فكل منهما
قائمه وكل من الضلعين عمود على صاحبه وان تفاوتتا فالصغرى تسمى الحاده والكبرى تسمى المنفرجه واذا قام خط على سطح بحيث يحيط
مع كل خط يخرج في ذلك السطح من الفصل المشترك بينهما بقائمه فذلك الخط عمود على ذلك السطح واذا قام سطح على سطح بحيث يحيط كل عمود
يخرج في احدهما من اي نقطه تفرض على الفصل المشترك بينهما بقائمه فهما متقاطعان على قوائم والشكل ما احاط به حد او حدود ثم الحد ان
كان خطا فالشكل مسطح وان كان خطا واحدا ولا محاله يكون مستديرا فان كان بحيث يوجد في جهته نقطه تتساوى جميع الخطوط
الخارجه منها اليه تسمى الشكل دائره والخط محيطها وتلك النقطه مركزها وكل من الخطوط نصف قطرها فاذا اخرج على الاستقامه الى ان ينتهي
الى المحيط تاره اخرى كان قطرا وهو ينصف الدائره والخط القاسم للدائره والمحيط الى قطعتين مختلفتين يسمى وترا والكل من قسمي المحيط قوسا
لكل من قطعتي الدائره والشكل الحادث من نصفي القطر ومن طائفه من المحيط تسمى قطاع الدائره واذا احاط قوسان متساويتان مختلفتي الجهه
الحدبه كل منهما اقل من نصف الدائره بسطح تسمى اهليلجيا هكذا

ولا يخفى ان له قطرين احدهما اطول والاخر اقصر واذا
رسم على خط واحد قطعتان مختلفتان في جهه واحده فالتفاضل بينهما هو الشكل الهلالي هكذا

واذا احاط بالشكل خطوط
ثلثه تسمى الاضلاع فالشكل مثلث فمنه متساوي الاضلاع الثلثه ومنه ما يتساوى ضلعاه فقط ويسمى متساوي الساقين ومنه مختلف الاضلاع
وايضا منه ما احدى زواياه قائمه او منفرجه ومنه ما جميعها حواد وان احاط به خطوط اربعه فان كانت متساويه وزواياها الاربع قوائم يسمى
مربعا هكذا

وان كانت الزوايا قوائم ولا يتساوى من الاضلاع الا المتقابلان سمي المستطيل هكذا

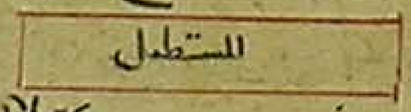

وان كانت الاضلاع متساويه ولم تكن الزوايا قوائم سمي المعين هكذا

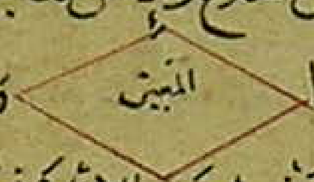

وان لم تكن الزوايا قوائم ولا الاضلاع متساويه الا المتقابلان
سمي الشبيه بالمعين هكذا

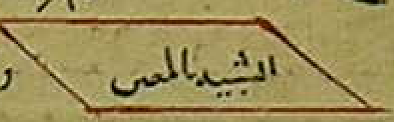

وما سوى هذه من ذوات الاضلاع فهو المنحرف والخط القاسم لزاويتين متقابلتين من كل من ذوات

الاشكال تسمى قطرا وما جاوز الاربعة تسمى كثير الاضلاع فمنه مخمس ومنه مسدس الى ما لا نهاية له وان كان الحد المحيط بالشكل سطحا فان كان
واحدا ولا محالة يكون مستديرا فان وجد في جهة تقعيره نقطة كما ذكر في الداير فهي الكرة وتلك النقطة مركزها والخطوط انصاف اقطار
فاذا توهم سطح مستو يقطع الكرة الى قطعتين احدث فيها داير فان مر بمركز الكرة كانت اعظم داير يقع فيها وتنصف الكرة بها والا فلا
والنقطة التي تحاذي الخطوط الخارجة منها الى المحيط قاعدة القطعة هي قطبها واذا قطع الكرة سطحان متوازيان فالواقع منها بينهما هي القطعة
الدقيقة وان احاط بالشكل دايرتان متساويتان وسطح بينهما بحيث لو ادير المستقيم الواصل بين محيطي الدايرتين من جهة علية ما بين السطح في
الدورة سمي ذلك المجسم اسطوانة مستديرة والخط الواصل بين مركزي الدايرتين سهمها وكل من الدايرتين قاعدتها وان كان السهم عمودا على القاعدة
فالاسطوانة قايمة والا فمايلة وان احاط بالشكل داير واحدة وسطح صنوبري يرتفع من محيطها متضايقا الى نقطة بحيث لو ادير مستقيم
واصل بين النقطة ومحيط الداير ماس السطح في جميع الدورة سمي ذلك المجسم مخروطا مستديرا والداير قاعدته والخط الواصل بين النقطة
ومركز القاعدة سهمه فان كان عمودا عليها فالمخروط قايم والا فمايل وان قطع المخروط بسطح مواز لقاعدته كان القسم الذي يلي القاعدة
مخروطا ناقصا واذا ادير السطح البيضي على قطره الاطول الى ان يعود الى وضعه الاول حدث جسم بيضي واذا انطبق قاعدتا قطعتي الكرة
وكانتا اصغر من النصف حدث مجسم عدسي وان كانت قاعدة الاسطوانة او المخروط شكلا مستقيم الخطوط مثلثا او مربعا او غير ذلك
فالاسطوانة مضلعة والمخروط مضلع والجسم المحيط به مثلثان وثلثة سطوح متوازية الاضلاع يسمى منشورا وان احاط به ستة مربعات
سمي مكعبا والعمود الخارج من اعلى الجسم كل جسم كان او سطحا على قاعدته يسمى ارتفاع الشكل وبعد تقديم هذه التعريفات نقول المساحة
هي استعلام امثال الواحد المفروض الخطي او ابعاضه في الممسوح ان كان خطا او امثال او ابعاض مربعه ان كان سطحا او امثال او ابعاض مكعبه
ان كان جسما ونحن على ان نورد من طرق الاستعلام ما هو اقرب الى التحقيق وبالله التوفيق

الفصل الثاني

في مساحة غير الاجسام

اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين مفروضتين هو المستقيم فلذلك واحد والمنحنية
الواصلة لا حصر لها فالمستقيم اولى بان يجعل واحدا على ما يجزم به الذهن المستقيم فاذا فرض خط مستقيم واحدا امكن مساحة المستقيم
بذلك بتوسط التطبيق مرة بعد اخرى ولا يحتاج الى مزيد تدبر واما المنحني فلا يمكن تقديره على هذا الوجه لمخالفة جنس المستقيم
له لكن محيط الداير يمكن استعلامه بالتقريب فان ارشميدس قد بين في مقالته ان نسبة كل محيط كل داير الى قطرها نسبة ثلثة الامثال
والسبع الى الواحد اي نسبة اثنين وعشرين الى السبعة فاذا قدر قطر الداير بذلك الواحد وضرب المبلغ في ثلثة وسبع حصل محيطها وقد يمسح
محيط الداير بان يطبق خيط عليه ثم يقدر الخيط وبهذا الوجه يتيسر تقدير ساير الخطوط المنحنية واما مساحة السطوح فنقول في مساحة
سطح المثلث ان كان قايم الزاوية يحصل من ضرب احد ضلعي القايمة في نصف الضلع الاخر وان كان منفرج الزاوية يحصل من ضرب العمود
المخرج من الزاوية المنفرجة على ضلع يوترها في نصف ذلك الضلع او بالعكس اي من ضرب نصف العمود في ذلك الضلع وان كان حاد الزوايا
فيحصل من ضرب العمود المخرج من اية زاوية كانت على وترها في نصف ذلك الوتر او بالعكس ومساحة سطح المربع يحصل من ضرب احد اضلاعه
في نفسه ومساحة المستطيل يحصل من ضرب طوله في عرضه ومساحة المعين يحصل من ضرب احد قطريه في نصف الاخر والشبيه بالمعين والمنحرف

تقسم كل منهما باخراج القطر الى مثلثين فمساحة مجموعهما هي المطلوب وهكذا نفعل في الاشكال الكثيرة الاضلاع فان المخمس ينقسم بثلثة
مثلثات والمسدس باربعة وعلى هذا ومساحة سطح الداير يحصل من ضرب نصف قطرها في نصف محيطها ومساحة قطاع الداير يحصل من
ضرب نصف القطر في نصف المحيط ومساحة قطعة الداير وهي اما اعظم من النصف كقطعة ا ج ب او اصغر منه كقطعة د ه ز طريقها
ان يحد مركز الداير وهو ح في الاول و ط في الثانية ونصل خطوط ا ح ح ط د ط ز ليحدث قطاعا ا ح ج د ه ز ط ومثلثا
ا ح ج د ط ز فنمسح كلا من القطاعين والمثلثين ثم نجمع مثلث ا ح ب الى قطاع ا ح ج وننقص

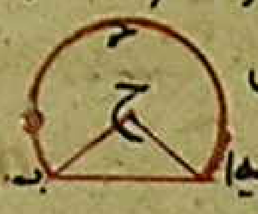

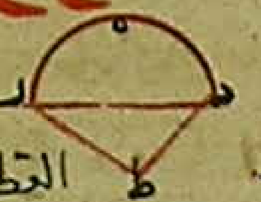

المثلث الآخر من القطاع الآخر وان كانت اريد القطاع على محيط الداير كقطاع

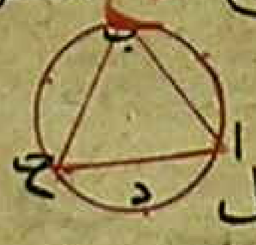

ا ج د طريقها ان نضع ا ج ونعرف مساحة قطعة ا د ج وكذا مساحة مثلث ا ب ج ونجمعهما ومساحة الشكل
الاهليلجي يعرف بقسمه السطح بوساطة قطره الاطول الى قطعتي الداير ولا محالة يكون كل منهما اصغر من النصف فمجموع مساحتيهما هو
المطلوب وفي الهلال ننقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة القطعة العظمى ليبقى المطلوب ومساحة بسيط المخروط ان كان قايما يحصل
من ضرب المستقيم الواصل بين نقطة راسه ومحيط قاعدته في نصف محيط قاعدته وان كان مايلا توهمنا سطحا مستويا يمر بجميع سهم
المخروط من جهتي الميل ومقابله فيحدث في المخروط مثلثا ضلعان منه هما الفصل المشترك بين بسيط المخروط وسطح المثلث فاذا ضرب نصف
مجموع الضلعين في نصف محيط القاعدة حصل مساحة بسيط المخروط مثاله مخروط ا ج قاعدته داير ب ج ومركز القاعدة د وقد مال

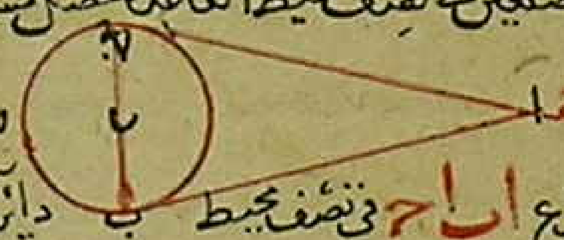

الى جهة ح ا وبعد توهم قطع السطح المذكور اياه على نقطة ح ومقابلها احدث مثلث ا ب ح فاذا ضرب
نصف مجموع ا ب ا ح في نصف محيط داير ب ح حصل المطلوب وان كان المخروط ناقصا ضربنا الخط الواصل من جهته ولحد بين محيط
الداير العليا ومحيط الداير السفلى في نصف مجموع محيطي الدايرتين ليحصل مساحة بسيط المخروط الناقص وان كان المخروط مضلعا فمساحة
بسيطه هي مجموع مساحة المثلثات المحيطة به ومساحة بسيط الاسطوانة المستديرة القايمة يحصل من ضرب المستقيم الواصل من جهة واحدة
بين محيطي قاعدتيها في محيط احديهما وان كانت مايلة توهمنا سطحا مستويا يمر في جهة الميل بجميع سهم الاسطوانة ولا محالة يحدث فيها
سطحا ذا اربعة اضلاع ضلعان منه متقابلان هما الفصل المشترك بين بسيط الاسطوانة وبين ذلك السطح فنضرب مجموع الضلعين في
محيط احدى القاعدتين مساحة بسيطها وان كانت الاسطوانة مضلعة فمساحة مجموع ذوات الاضلاع الاربعة المحيطة بها هو المطلوب
ومساحة بسيط الكرة يحصل من ضرب قطرها في محيط اعظم داير يقع فيها وتتضح من ذلك ان مساحة الشكل الحادث بين نصفي دايرتين في الكرة
كضلع البطيخ مثلا انما يحصل من ضرب قطر الكرة في غاية الميل بين ذينك النصفين لانها ايضا قوس من عظيمة واقعة في الكرة وان مساحة بسيط
قطعة الكرة يحصل من ضرب قطر الكرة في قطعة من داير عظيمة تنصف قطعة الكرة مثاله كرة ا ح عليها داير ا ح من العظام وقطرها ا ح
فاذا اردنا مساحة قطعة د ب ه من الكرة ضربنا ا ح في قوس د ب ه وان مساحة القطعة الدقيقة من الكرة كقطعة ا د ه ج انها تاتي بان

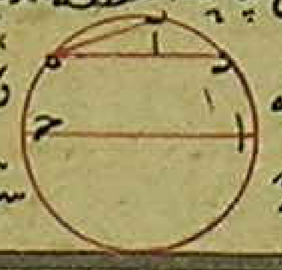

نمسح قطعة د ب ه الصغرى ثم قطعة ا د ب ه ج العظمى والقينا الاولى من الثانية واما الاخر فمساحة سطحه الظاهر ان
نضرب قوسه الخارجة في طوله فانه بالحقيقة مستطيل قوس عرضا ومساحة سطحه الباطن ان نضرب قوسه الداخلة

وفي عرضه لما ذكرنا ومساحة وجهه هو الحاصل من ضرب مجموع نصف القوسين في سهمه فإنه بالحقيقة سطح أحاط به خطان متوازيان غير متساويين كـ اب جد وخطان متساويان غير متوازيين كـ اجـ بد على هذا الشكل

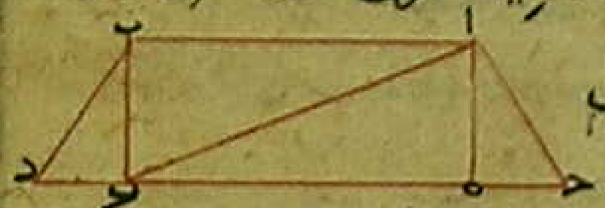

فإذا أخرجنا من نقطتي اب عمودي اه بز المتساويين على الطول المتوازيين وهو جد ووصلنا اد انقسم الشكل بأربع مثلثات فالحاصل من ضرب اه وهو السهم في نصف جه مساحة مثلث اجه وفي نصف هز مساحة مثلث اهز وفي نصف زد مساحة مثلث زبد وفي نصف اب مساحة مثلث ابز ومساحة سطح الطاق أيضا هكذا إذ لا فرق بينه وبين الأزج إلا أن طوله أقصر هذا بيان مساحة السطوح المشهورة وكل سطح لا تتشابه أجزاؤه فلا سبيل إلى مساحته بالتحقيق والعلم عند الله تعالى

الفصل الثالث في مساحة الأجسام

قد عرفت أن مساحة الجسم هو استعلام أمثال مكعب الواحد المفروض القاعدة فيه فكل جسم يحيط به سطوح متوازية الأضلاع فمساحته أن تضرب طوله في عرضه ثم الحاصل في ارتفاعه وكل جسم يحيط به سطوح مخروطية الأضلاع فلا سبيل إلى مساحته بالتحقيق ومساحة المنشور نصف مساحة جسم متوازي الأضلاع تحته ومساحة الكرة هي الحاصل من ضرب نصف قطرها في ثلث بسيطها ومساحة قطعة الكرة عند الجوهري هو الحاصل من ضرب ثلثي القطر في مساحة بسيط القطعة وفيه نظر والصواب أنه الحاصل من ضرب نصف قطر الكرة في ثلث بسيط القطعة ومساحة نصف الكرة نصف مساحة الكرة ومساحة المخروط مستديرا أو مضلعا قائما أو مائلا هي الحاصل من ضرب مساحة القاعدة في ثلث ارتفاعه ومساحة المخروط الناقص طريقها أن تضرب قطر قاعدته في ارتفاعه وتقسم الحاصل على التفاوت بين قطر القاعدة وقطر دائرة العليا فالخارج من القسمة ارتفاع المخروط التام فإذا ضربت ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة حصل مساحة المخروط التام وإذا أخذ الفضل بين ارتفاع المخروط التام وارتفاع المخروط الناقص وهو ارتفاع الأصغر وضربت ثلثه في مساحة الدائرة العليا حصل مساحة المخروط الأصغر فإذا ألقيناها من مساحة المخروط التام بقي مساحة المخروط الناقص وهو المطلوب وإن كان المخروط الناقص مضلعا كانت نسبة ضلع من أضلاع السطح الأعلى إلى نظيره من أضلاع السطح الأسفل كنسبة ارتفاع المخروط الناقص وهكذا إلى ارتفاع المخروط التام فبالأربعة المتناسبة يصير ارتفاع المخروط التام معلوما وهكذا مساحته وكذا مساحة المخروط الأصغر فنسقط الأقل من الأكثر يبقى مساحة المخروط الناقص ومساحة الأسطوانة مطلقا تحصل من ضرب مساحة قاعدتها في ارتفاعها ومساحة الأزج تحصل من ضرب مساحة وجهه في طوله فإنه بالحقيقة أسطوانة أحد طرفيها مقعر ومساحة الطاق على هذا المنوال هذا على تقدير كون هذه الأجسام مصمتة أما إن كانت مجوفة فالطريق أن تفرضها أولا مصمتة وتمسحها كما مر ثم تمسح الهواء الداخل فيها وتلقيه من الأول فالباقي هو المطلوب فهذا تمام الكلام في فن المساحة مجردا عن البراهين الهندسية والله أعلم

الباب الرابع من الفن الثاني في استخراج المسائل بطريق الجبر والمقابلة

الفصل الأول فيما يجب تقديمه من المقدمات المقدمة الأولى

قد بينا فيما سلف معنى الجذر والمال والكعب وسائر المنازل والآن نقول إذا أردنا أن نضرب عددا على أنه في منزل من المنازل في عدد آخر على أنه في منزل من المنازل فهناك أمران لا بد من معرفتهما الأول معرفة عددية الحاصل والثاني معرفة جنسيته والأول يعرف مما تقدم وأما الثاني فالضابطة أن المرتبتين إن كانتا في طرف واحد من جانبي

الصعود

الصعود والنزول جمعتهما فالحاصل سمي المجموع كمال الكعب في مال مال الكعب فإن مرتبة الحاصل يكون كعب كعب الكعب وكجزء مال المال في جزء مال الكعب فإن جنس الحاصل يكون جزء كعب كعب الكعب وإن كانتا في طرفين أخذنا الفضل بينهما فالحاصل يكون من جنس الفضل في الطرف الذي هناك الفضل كجزء مال المال في مال الكعب فإن جنس الحاصل هو الجذر وكجزء كعب الكعب في مال مال الكعب فإن الحاصل جزء المال وإن لم يكن بين مرتبتي المضروبين فضل فالحاصل من جنس الحاصل

فائدة إذا أردنا عددا مشروطا بأنه مقسوم على مجهول في عدد آخر ضربنا أحدهما في الآخر والحاصل بشرط كونه مقسوما على ذلك المجهول هو الجواب مثاله عشرة مقسومة على شيء في خمسة ضربنا العشرة في الخمسة فالحاصل وهو خمسون بشرط كونه مقسوما على شيء جواب فإن فرضنا الشيء اثنين كان في ذلك خمسة وعشرين وهكذا إن قيل عشرة مقسومة على شيء في كعب نضرب العشرة في الكعب لتصير عشرة كعاب مقسومة على شيء فنضرب المضروب أبدا في المضروب فيه فالحاصل يكون مقسوما على ما شرط كون المقسوم مقسوما على ما شرط عليه فإن فرضنا الشيء اثنين كان الكعب ثمانية والحاصل ثمانون مقسومة على الشيء فيكون أربعين وإن كان كل من المضروبين مشروطا بكونه مقسوما على مقدار ضربنا المضروب في المضروب فيه فهو المحفوظ الأول ثم ضربنا المقسوم عليه في المقسوم عليه وهو المحفوظ الثاني فالمحفوظ الأول مشروطا بأنه مقسوم على المحفوظ الثاني هو المطلوب مثاله عشرة مقسومة على شيء في عشرة مقسومة على مال نضرب العشرة في العشرة فالمائة هو المحفوظ الأول نضرب الشيء في المال فالكعب هو المحفوظ الثاني فالمائة مشروطة بكونها مقسومة على الكعب هو المطلوب فإن كان الشيء اثنين كان الكعب ثمانية والمطلوب مائة مقسومة على ثمانية أعني اثنا عشر ونصفا وإن كان كل من المقسوم عليهما الذي مع المضروب والذي في المضروب فيه مشروطا بكونه مقسوما على مجهول ضربنا المضروب في المقسوم عليه الثاني من اللذين معه والمضروب فيه في المقسوم عليه الثاني من اللذين معه المضروب فيه في المقسوم عليه وضربنا أحد الحاصلين في الآخر فالحاصل هو المحفوظ الأول ثم نضرب المقسوم عليه الأول من اللذين مع المضروب في المقسوم عليه الأول من اللذين مع المضروب فيه فالحاصل هو المحفوظ الثاني ويكون المحفوظ الأول مشروطا بأنه مقسوم على المحفوظ الثاني هو المطلوب مثاله عشرة مقسومة على مال مقسوم على شيء في عشرة مقسومة على مال مقسوم على شيء ضربنا المضروب أعني العشرة في المقسوم عليه الثاني من اللذين معه حصل عشرة أشياء وضربنا العشرة أعني المضروب فيه في المقسوم عليه الثاني من اللذين معه حصل عشرة أشياء أيضا ضربنا أحد الحاصلين في الآخر حصل مائة مال وهو المحفوظ الأول ثم ضربنا المقسوم عليه الأول من اللذين مع المضروب أعني المال في المقسوم عليه الأول من اللذين في المضروب فيه وهو المال أيضا حصل مال المال وهو المحفوظ الثاني فالمطلوب مائة مال مشروطة بأنها مقسومة على مال المال فإن كان الشيء اثنين كان المال أربعة ومال المال ستة عشر والمطلوب أربعمائة مشروطة بأنها مقسومة على ستة عشر وذلك خمسة وعشرون

فائدة أخرى إن قيل عشرة وشيء في ثمانية إلا مالا نضرب العشرة في الثمانية يكون ثمانين زائدة ثم نضرب العشرة في المال الناقص يكون عشرة أموال ناقصة ثم نضرب الشيء في الثمانية يكون ثمانية أشياء زائدة ثم نضرب الشيء في المال الناقص يكون كعبا ناقصا فحاصل الضرب يكون ثمانين وثمانية أشياء إلا عشرة أموال وكعبا فإن كان الشيء اثنين كان المال أربعة والكعب ثمانية وبعد نقصان عشرة أموال وكعب أعني نقصان ثمانية وأربعين عن ثمانين وثمانية أشياء أعني عن ستة وتسعين يبقى ثمانية وأربعون وهو المطلوب والضابط الكلي المعطوف والمعطوف عليه يقال لهما

كان

الزايد وكذا المستثنى منه واما المستثنى فيقال له الناقص وبعد ضرب كل من مفردات المضروب في كل من مفردات المضروب فيه يجمع ما حصل من
ضرب الزايد في الزايد والناقص في الناقص وهو المجموع الاول ثم يجمع ما حصل من ضرب الزايد في الناقص فالمجموع الاول اذا اسقط منه المجموع الثاني
مستثنى منه هو المطلوب **فايدة اخرى** ان قيل جذر عدد في جذر عدد فنضرب احد العددين في الآخر ونجذر المبلغ جواب
مثاله جذر الخمسة في جذر العشرين فجذر المائة هو الجواب وان قيل جذر عدد في عدد فنضرب العدد الثاني في نفسه ليلحق بالاول ثم نضرب العدد
الاول في مربع الثاني وجذر المبلغ هو الجواب مثاله جذر الاربعة في العشرة مربع العشرة ما هو الحاصل من الاربعة في المائة وجذرها اعني عشرين
هو الجواب وان قيل جذر جذر عدد في جذر جذر عدد نضرب احد العددين في الآخر وجذر جذر المبلغ اعني ضلعه الاول على انه مال مال جواب
مثاله جذر جذر ستة عشر في جذر جذر واحد وثمانين ضربنا احدهما في الآخر حصل ١٢٩٦ والضلع الاول لهذا المبلغ على انه مال المال
وذلك ستة هو الجواب امتحانه جذر جذر ستة عشر اثنان وجذر جذر واحد وثمانين ثلثة والحاصل من ضرب احدهما في الآخر ستة وان لم
يكن المضروبان في مرتبة واحدة الحقنا احدهما بالآخر كجذر خمسة في جذر جذر عشرة ربعنا الخمسة حتى صارت خمسة وعشرين ثم سلكنا
المسلك المعهود وقد يتكرر العمل بالتربيع او غيره لتكثير الطرق المؤدية الى الغرض في كل من المضروبين ليلحق احدهما بالآخر كجذر الاربعة
في الضلع الاول للسبعة وعشرين على انه كعب فان الاربعة اذا ربعت صارت ستة عشر وهو مال المال متجاوزا عن مرتبة الكعب ولا سبيل الى
تربيع السبعة والعشرين ليحصل ٧٢٩ وهذا كعب الكعب متجاوز عن مرتبة مال المال فالطريق المؤدي الى المطلوب ان تضرب الاربعة التي
هي المال في ستة عشر التي هي مال المال ليحصل كعب الكعب اربعة وستين وتلحق المضروبان ثم تضرب ٦٤ في ٧٢٩ ليحصل ٤٦٦٥٦
فاذا اخذنا الضلع الاول لهذا المبلغ على انه كعب كعب حصل ستة وهو المطلوب وان قيل الضلع الاول لثمانية مثلا على انه كعب في الضلع الاول
وعشرين على انه كعب يحصل لثمانية في ٢٧ والضلع الاول للحاصل على انه كعب جواب واذا عرفت ضرب هذه المراتب بعضها في بعض على
سبيل الانفراد سهل عليك ضربها مركبة فان المركبات تنحل الى المفردات فتضرب بعضها في بعض وتجمع الحواصل **المقدمة** في نسخة
الثانية اذا اردنا ان نقسم عددا ما على مرتبة اخرى في عدد ما فهنا مطلبان الاول معرفة عدديه الخارج والثاني معرفة جنسيته
وقد مر الاول واما الثاني فنقول لما كان الضرب عكس القسمة كما تقرر فان كان مرتبتا المقسوم والمقسوم عليه كلتاهما في جانب واحد اخذت الفضل
بينهما فان كان الفضل للمقسوم كان الخارج من مرتبة الفضل في الطرف الذي فيه المقسوم والمقسوم عليه فمال كعب الكعب على مال الكعب الخارج
كعب وجزء مال كعب الكعب على جزء مال الكعب جزء الكعب وان كان الفضل للمقسوم عليه كان الخارج من مرتبة الفضل لكن في الطرف الآخر
فمال الكعب على مال كعب الكعب الخارج جزء الكعب وجزء مال الكعب على جزء مال كعب الكعب الخارج كعب وان لم يكن بين المرتبتين فضل كان الخارج
من مرتبة الواحد وان كان كل من المرتبتين في جانب آخر جمعتهما فالمجموع مرتبة الخارج لكن من جانب المقسوم فجزء الكعب على مال الكعب الخارج
جزء مال كعب الكعب وعلى جزء مال كعب الكعب الخارج مال كعب الكعب وكل واحد من هذه الاجناس اذا قسم على الواحد فالخارج هو ذلك
الجنس بعينه واما ان قسم الواحد على جنس كان الخارج مثل ذلك الجنس ولكن في الطرف الآخر فالواحد على الكعب الخارج جزء الكعب والواحد على
جزء الكعب الخارج كعب ويمكننا ان نقسم اجناسا كثيرة على جنس واحد ولكن لا ننقد على العكس اما الاول فكقسمة اموال وستة كعاب على

شيئين

شيئين فانا نقسم كلا منهما على شيئين ليخرج خمسة اموال وثلثة كعاب واما الثاني فلعدم العلم بالتناسب اذ القسمة طلب عدد نسبته الى الواحد
كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه وعند الايصور في مثل هذه الصورة لاستحالة نسبة شي واحد الى شيئين مختلفين نسبة واحدة وان قسمنا
المقسوم على كل من مفردات المقسوم عليه مثل ما فعلنا في الاول لا يجي ذلك مطابقا للمقصود مثلا الخارج من قسمة الاثنين على اربعة عشر
هو السبع ولو قسمنا الاثنين على العشرة مثلا وعلى الاربعة الاخرى كان الخارج اعني الخمس والنصف ازيد من المقصود بخلاف ما لو اردنا ان
نقسم اربعة عشر على الاثنين بحسب عاشرة ومنقسما بالعشرة والاربعة مرة اخرى فان الحاصل على التقديرين يكون سبعة وللمثبته ضوابط الضرب
والقسمة في هذه المنازل شبيهة بما مر في الدرجات وكسورها ومرفوعاتها فلنذكر **فايده** فان كان في المقسوم استثناء جبر
ثم نقسم المقسوم المجبور على المقسوم عليه ثم نقسم المقدار المجبور به ايضا على المقسوم عليه ونلقي الخارج الثاني من الخارج الاول الثاني
جواب مثاله مائة كعب الا عشرة اموال على عشرين شيا نقسم مائة كعب من غير استثناء على عشرين شيا لتخرج خمسة اموال ثم نقسم عشرة
الاموال على عشرين شيا لتخرج نصف شي فاذا القيناه من الخارج الاول بقي خمسة اموال الا نصف شي هو المطلوب ولا يخفى ان الاستثناء
ان كان في المقسوم عليه لم يصح العمل لمثل ما مر في هذه المقدمة **فايده اخرى** ان قيل جذر مائة على جذر خمسة وعشرين
قسمت المائة على خمسة وعشرين وجذر الخارج جواب وان لم يكونا في مرتبة واحدة الحقت الاول بالاكثر مثل جذر المائة على جذر جذر ستة عشر
فربع المائة ثم تقسم عشرة الاف على ستة عشر ليخرج ٦٢٥ وجذر جذره اعني ضلعه الاول على انه مال المال هو الجواب وقد يتكرر العمل
بالتربيع او غير ذلك من الطرق المؤدية الى الغرض كجذر المائة على الضلع الاول للثمانية على انها كعب فنربع المائة فيكون عشرة الاف مال المال متجاوزا
عن مرتبة الكعب فنربع الثمانية فتكون اربعة وستون كعب الكعب متجاوزا عن مرتبة مال المال فالطريق الموصل الى المطلوب ان نضرب المال
وهو المائة في مال المال ليحصل كعب الكعب اعني الف الف ثم نقسم المبلغ على اربعة وستين ليحصل ١٥٦٢٥ فالضلع الاول لهذا المبلغ على انه كعب
الكعب اعني خمسة جواب وان قيل الضلع الاول لعدد ما في منزلة ما على عدد ما في تلك المنزلة كالضلع الاول للسبعة وعشرين على انها كعب على الضلع
الاول للثمانية على انها كعب ايضا قسمت الاول على الثاني والضلع الاول للخارج على انه في تلك المنزلة هو الجواب ففي المثال الخارج ثلثة وثلثة اثمان
وضلعه الاول على انه كعب واحد ونصف **نكتة** فان نسبت هذه المراتب بعضها الى بعض قسمت المنسوب على المنسوب اليه فالخارج حاصل
القسمة فلو قيل ثلثة اشيا الى سبعة اموال قسمت الاول على الثاني فخرج ثلث جزء الشي وهو حاصل النسبة وذلك ان القسمة ضرب من النسبة
المقدمة الثالثة كل مرتبة من هذه المراتب سميتها فردا كالشي والكعب ومال الكعب فلا جذر لها من حيث الجنسية
وان كان لها ذلك من حيث العدد اي لا يوجد جنس اذا ضرب في نفسه حصل جنس الفرد المفروض وكل مرتبة سميتها زوجا فلها جذر من حيث
الجنسية وان لم يكن لها ذلك من حيث العدد وجذرها مسمى بنصف مرتبتها كالمال ومال المال ومال كعب الكعب فان جذورها الشي والمال وما
المال ونسبة ذلك شبيه بما مر في الكسور الستينية ومرفوعاتها فاذا اريد جذر مراتب كثيرة فان كانت عدتها زوجا فقد يكون لها جذر في
بعض الاحوال كمال كعب الكعب وكعبي كعب وثلثة اموال الكعاب ومال مال كعبين ومال بعد ستة وجذرهما مال مال ومال لا شي وقد لا يكون
لها ذلك وتعرف بالاستقراء وان كانت عدتها فردا فان كانت ثلثة فمجموع جذري الاعظم والاصغر اذا كانا مجذورين ضعف جذر الاوسط وان لم يكونا مجذورين

فلا يكون لهما جذر ومثال المجذور مال كعب ومال مال مجموع جذري الاعظم والاصغر مال وشيء وهو الجذر المطلوب وان كان خمسة
فان كان الاعظم والاصغر مجذورين ضربت جذر احدهما في الآخر وضعف الحاصل ونقصت المضعف من المرتبة المتوسطة وزدت
جذر الباقي ان كان مجذورا على جذري الاعظم والاصغر فالمبلغ مطلوب مثاله مال مال ومالا كعب وثلاثة كعاب كعب وما لا مال
ومال كعب كعب جذر الاصغر مال وجذر الاعظم مال مال وحاصل ضرب احدهما في الآخر كعب كعب ضعفه كعبا كعب الباقي من نقصان المضعف
عن وسطي المراتب كعب كعب جذره كعب زدناه على جذري الاصغر والاعظم بلغ المطلوب لا وكعبا ومال مال انت تعرف من استقراء المراتب
الخمس المركبة من ذلك انه لا شيء لا واحد من الخمسة المركبة مجذوره الا جذرها ثلاثة اجناس متتالية في النسبة كالمال والكعب ومال المال
او مال المال ومال الكعب ومال كعب الكعب وغيرهما فان فقدت من الشرائط كان مجموع المركبات الخمس اصم وهكذا في المراتب الثلث اما ان كانت
المركبة من اكثر من خمس فايرادها غير لائق بهذا الكتاب **المقدمة الرابعة** اذا اريد جمع هذه المراتب فان
كانت من جنس واحد ثنيت في اثنين مثل شيء وشيء فيقال شيئان ومثل كعب وكعب فيقال كعبان او جعلت مميزة لعدد الاجناس فيما فوق ذلك
مثل ثلاثة كعاب وخمسة اموال واحد عشر شيئا وان لم تكن من جنس واحد عطفت بعضها على بعض وان كان في احد الجانبين استثناء جبرته بمثله
من الجانب الآخر فلو قيل اجمع ستة اشياء الا خمسة الى عشرة اشياء وعشرة فالجواب ستة عشر شيئا وخمسة ولو قيل اجمع جذر ماتين الا
عشرة الى ماتين الا جذر عشرة فالجواب مائة وتسعون وجذر ماتين الا جذر عشرة فان الاستثناء في الاول يجبر بمثله من ماتين
في الطرف الآخر فيرتفع الاستثناء من الاول وينقص من الماتين عشرة ويبقى الاستثناء في الثاني بحاله لعدم مجانس له في الطرف
الاول ومعه جذر الماتين ليس له مجانس تجمعه فتعطف بالواو وان اريد تفريق نوع من المراتب بعضها عن بعض فان كانا متجانسين نقص
الاول من الاكثر او من المساوي وان كانا غير متجانسين استثني القليل من الكثير وان كان في المنقوص استثناء جبرته وزيد مثله على المنقوص
منه ثم فرق كستة اشياء الا خمسة من عشرة كعاب جبرنا الاول بالخمسة وزيد مثلها في الثاني فالجواب عشرة كعاب وخمسة الا ستة اشياء
فائدة ان قيل اجمع جذر تسعة الى جذر ستة عشر ضربت التسعة في الستة عشر وزدت ضعف جذر الحاصل على مجموع التسعة
والستة عشر فجذر المبلغ جواب وفي التفريق جذر التسعة من جذر ستة عشر نقصت جذري الحاصل من مجموع العددين فجذر الباقي
جواب **تذنيب** اعلم ان الجبر والمقابلة لطلق الحساب لا بد فيه من معلومات مخصوصة يتوصل بها الى استخراج المجهولات والمعلومات
لا يكون اقل من الاثنين شبيها بما قيل في المنطق ان التعريف بالمفرد محال ومن المعلومات ما يعطيه السائل من المقادير مثل جذر كذا او ضلع
كذا او الدينار والدرهم او من الاعمال كالضرب والقسمة وغيرهما او تركيبه من العمليين كما لو قيل اي عدد لو ضربته في ضعفه وزدت على
المبلغ ثلثه يصير كذا فالضرب والتضعيف من معطيات السائل وهو عمل والثلث منها وهو مقدار والزيادة ايضا من جملة المعطيات
والقول المجمل في هذا الباب ان تفرض المجهول جنسا من الاجناس بما يناسب كلام السائل فان صرح بالمربعية فرض المجهول مالا او
بالمكعبية فرض كعبا وان لم يصرح بصفة بما يناسب هذه الاجناس فرض شيئا او درجات من جنسين على سبيل الجمع والاستثناء ثم تساق المسئلة
حسب ما اعطاه السائل مهتديا بالحدس الصائب والذكاء الثاقب الى ان يحصل جنس يعادل جنسا وذلك ست مسائل الاولى اشياء تعدل عددا

الثانية

الثانية اشياء تعدل اموالا الثالثة اموال تعدل عددا وتسمى هذه المسائل الثلاث مفردات وجنسان يعدلان جنسا وهي ثلاث اخر
الاولى اموال واشياء تعدل عددا الثانية اموال وعدد تعدل اشياء الثالثة اشياء وعدد تعدل اموالا وتسمى مقترنات وحصر هذه
المسائل في الستة ليس على سبيل الوجوب بل لان عقول الاكثرين قصرت عن ادراك الطريق لغيرها وكيف تنحصر ومراتب الاجناس
ذاهبة الى حيث لا تتناهى في جانبي الصعود والانحدار وتبعها تراكيبه ثنائية وثلاثية غير متناهية ايضا وهنا انتهينا صدق قول رب
العزة وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولان الاجناس المعادلة كلما كانت عدتها اقل كان تعرف المجهول منها اسهل والاشياء المتساوية
اذا زيد عليها او نقصت عنها متساوية حصلت او بقيت متساوية فان كان في احد الجانبين استثناء جبرته وزيد مثل ذلك على الطرف
الآخر وهذا هو الجبر وان كانت في الطرفين اجناس متماثلة نقصت منها بعدة واحدة وهذه هي المقابلة **الفصل الثاني**
في المسائل الست الجبرية **المسئلة الاولى** من المفردات اشياء تعدل عددا الطريق في استخراج الشيء
ان تقسم العدد على عدد الاشياء ليخرج الشيء مثال لا يسوق المسئلة تقتضي ان اربعة اشياء تعدل عشرة قسمت العشرة على الاربعة خرج اثنان
ونصف وهو الشيء وان كان في احد الطرفين كسر او في كليهما ضربت كلا منهما في مخرج كسر الطرف ذي الكسر او في المخرج المشترك ان كسرا بهما ثم
تقسم حاصل العدد على حاصل الاشياء مثاله ثلثة اشياء وثلث تعدل عشرة ضربت كلا منهما في الثلاثة مخرج الثلث حصل من الاشياء عشرة
ومن العدد ثلثون قسمت الثاني على الاول خرج ثلثة وهو الشيء مثال آخر اربعة اشياء وسدس تعدل سبعة ونصفا المخرج المشترك
بين النصف والسدس ستة فحاصل عدد الاشياء فيه خمسة وعشرون وحاصل العدد فيه خمسة واربعون والخارج من الثاني على الاول
واحد واربعة اخماس **المسئلة الثانية من المفردات** اشياء تعدل اموالا الطريق فيها ان تقسم عدد الاشياء على
عدد الاموال ليخرج الشيء مثاله مائة شيء تعدل عشرين مالا قسمت الاول على الثاني خرج خمسة وهو الشيء فان كان في احد الجانبين او في كليهما
كسر فاعمل على قياس ما مر آنفا **المسئلة الثالثة من المفردات** اموال تعدل عددا الطريق فيها ان تقسم العدد على
عدد الاموال فجذر الخارج هو الجواب الشيء مثاله اربعة اموال تعدل مائة قسمت المائة على الاربعة خرج خمسة وعشرون فالخمسة هو الشيء
المسئلة الرابعة وهي الاولى من المقترنات اموال واشياء تعدل عددا الطريق فيها ان المال ان لم يكن واحدا فان
كان زائدا عليه رددته اليه وان كان ناقصا اكملته وتفعل تلك النسبة بالاشياء والعدد ثم تربع نصف عدد الاشياء وتزيد المربع
على ذلك العدد وتأخذ جذر المبلغ وتنقص نصف عدد الاشياء منه فالباقي هو الشيء مثاله على سبيل الرد ثلاثة اموال واثنا عشر شيئا تعدل
ثلاثة وستين رددت المال الى الواحد والاشياء الى اربعة والعدد الى احد وعشرين بنسبة المال ثم ربعت نصف عدد الاشياء اعني الاثنين
حصل اربعة زدناها على العدد اعني احدا وعشرين بلغ خمسة وعشرين جذرها خمسة نقصنا منها نصف عدد الاشياء بقي ثلثة وهو الشيء
مثال آخر على سبيل الاكمال نصف مال وثمانية اشياء تعدل ثمانية ونصفا وبعد تكميل المال مال وستة عشر شيئا تعدل سبعة عشر
نصف عدد الاشياء ثمانية مربعها اربعة وستون زدناها على العدد بلغ احدا وثمانين جذره تسعة نقصنا منها ثمانية بقي واحد وهو الشيء
المسئلة الخامسة وهي الثانية من المقترنات اموال وعدد تعدل اشياء فبعد الرد والاكمال الذي يحتاج اليه

الى ذلك مربع نصف عدد الاشياء وتنقص العدد من المربع وجذر الباقي يزاد على نصف عدد الاشياء وتنقص العدد من المربع وجذر
الباقي يزاد على نصف عدد الاشياء ليحصل الشي او ينقص من نصف عدد الاشياء ليبقى مثال ذلك مال واحد وعشرين تعدل عشرة اشيا
مربع نصف عدد الاشياء خمسة وعشرين وتنقص منها العدد وهو يبقى اربعة جذرها اثنان تزيدهما على نصف عدد الاشيا
ليكون الشي سبعة او تنقص منها ليكون الشي ثلثة وبالرد او الاكمال يحتج على هذا المنوال في هذه المسئلة ان كان العدد اكثر من مربع
نصف الاشياء كانت المسئلة مستحيلة وان ساواه فالشي نصف عدد الاشياء **المسئلة السادسة وهي الثالثة**
من المقترنات اشيا وعدد تعدل اموالا فبعد الرد او الاكمال ان احتيج الى ذلك تربع نصف عدد الاشياء وتزيد
المربع على العدد وتاخذ جذر المبلغ وتزيد عليه نصف عدد الاشياء فهو الشي مثاله ثلثة اشياء واربعون درهما تعدل مالا
مربع نصف الستة تسعة ومجموع المربع والعدد تسعة واربعون جذر المبلغ سبعة نزيدها على ثلثة نصف عدد الاشياء يبلغ
عشرة وهو الشي فهذه قوانين اذا اتقنت حفظها ملكت زمام استخراج مطالب شريفة في فن الحساب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

تم الكتاب بحمد الله وعونه في يوم السبت تاسع شهر ذي القعدة الحرام
من شهور سنة ثمان وتسعين وثمانمائة على يد الفقير احمد بن مسعود الـ...
عفا الله عنهما بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

٦

تجريد العقايد للعلامة

نصير الدين الطوسي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
أما بعد حمد الله واجب الوجود على نعمائه والصلاة على محمد سيد أنبيائه وأكرم أحبائه فإني مجيب إلى ما سئلت من تحرير مسائل الكلام وترتيبها على أبلغ نظام مشيرا إلى غرر فرائد الاعتقاد ونكت مسائل الاجتهاد مما قادني الدليل إليه وقوي اعتقادي عليه والله أسأل العصمة والسداد وأن يجعله ذخرا ليوم المعاد وسميته بتجريد العقائد ورتبته على ستة مقاصد

المقصد الأول في الأمور العامة وفيه فصول

الفصل الأول في الوجود والعدم

وتحديدهما بالثابت العين والمنفي العين أو الذي يمكن أن يخبر عنه ونقيضه أو بغير ذلك مشتمل على دور ظاهر بل المراد تعريف اللفظ إذ لا شيء أعرف من الوجود والاستدلال بتوقف التصديق بالتنافي عليه وبتوقف الشيء على نفسه أو عدم تركب الوجود مع فرضه أو إبطال الرسم باطل وتردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود واتحاد مفهوم نقيضه وقبوله القسمة يعطي الشركة ويغاير الماهية وإلا اتحدت الماهيات أو لم تنحصر أجزاؤها ولانفكاكهما تعقلا ولتحقق الإمكان وفائدة الحمل والحاجة إلى الاستدلال وانتفاء التناقض وتركب الواجب وقيامه بالماهية من حيث هي فزيادته في التصور وهو ينقسم إلى الذهني والخارجي وإلا بطلت الحقيقية والموجود في الذهن إنما هو الصورة المخالفة في كثير من اللوازم وليس الوجود معنى به يحصل في العين بل الحصول في العين ولا زائدا فيه ولا اشتداد وهو خير محض ولا ضد له ولا مثل فتحققت مخالفته للمعقولات ولا ينافيها ويساوق الشيئية فلا تتحقق بدونه والمنازع مكابر مقتضى عقله وكيف تتحقق بدونه مع إثبات القدرة وانتفاء الاتصاف وانحصار الموجود مع عدم تعقل الزائد ولو اقتضى التميز الثبوت عينا لزم منه محالات والإمكان اعتباري يعرض لما يفرض لما بانتفائه وهو يرادف الثبوت والعدم النفي فلا واسطة والوجود لا يرد عليه القسمة والكلي ثابت ذهنا ويجوز قيام العرض بالعرض ونقضوا الحال بنفسها والعدد بعدم قبول التماثل والاختلاف والتزام التسلسل باطل فبطل ما فرعوا عليهما من تحقق الذوات الغير المتناهية في العدم وانتفاء تأثير المؤثر فيها واختلافهم في إثبات صفة الجنس وما يتبعها في الوجود ومغايرة التحيز للجوهرية وإثبات صفة المعدوم بكونه معدوما وإمكان وصفه بالجسمية ووقوع الشك في إثبات الصانع بعد اتصافه بالقدرة والعلم والحياة وقسمة الحال إلى المعلل وغيره وتعليل الاختلاف بها وغير ذلك مما لا فائدة بذكره ثم الوجود قد يؤخذ على الإطلاق فيقابله عدم مثله وقد يجتمعان لا باعتبار التقابل ويعقلان معا وقد يؤخذ مقيدا فيقابله مثله ويفتقر إلى الموضوع كافتقار ملكته ويؤخذ شخصيا ونوعيا وجنسيا ولا جنس له بل هو بسيط فلا فصل له ويتكثر بتكثر الموضوعات ويقال بالتشكيك على عوارضها فليس جزءا من غيره مطلقا والشيئية من المعقولات الثانية وليست متأصلة في الوجود فلا شيء مطلقا ثابت بل هي تعرض لخصوصيات الماهيات وقد تتمايز الأعدام ولهذا استند عدم المعلول إلى عدم العلة لا غير ونافى عدم الشرط وجود المشروط وصح عدم الضد وجود الآخر بخلاف الأعدام ثم العدم قد يعرض لنفسه فيصدق النوعية والتقابل عليه باعتبارين وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج وإن جاز في الذهن على أنه برهان إني وبالعكس لمي والأشياء المترتبة في العموم والخصوص وجودا تتعاكس عدما وقسمة كل منهما إلى

الاحتياج والغنى حقيقية وإذا حمل الوجود أو جعل رابطة ثبتت مواد ثلاث في أنفسها جهات في التعقل دالة على وثاقة الرابطة وضعفها هي الوجوب والامتناع والإمكان وكذا العدم والبحث في تعريفها كالوجود وقد تؤخذ ذاتية فتكون القسمة حقيقية لا يمكن انقلابها وقد يؤخذ الأولان باعتبار الغير والقسمة مانعة الجمع بينهما يمكن انقلابهما ومانعة الخلو بين الثلاثة في الممكنات ويشترك الوجوب والامتناع في اسم الضرورة وإن اختلفا بالسلب والإيجاب وكل منهما يصدق على الآخر إذا اتفقا بالإضافة إلى المضاف إليه وقد يؤخذ الإمكان بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين فيعم الآخر والخاص وقد يؤخذ بالنسبة إلى الاستقبال ولا يشترط العدم في الحال وإلا اجتمع النقيضان والثلاثة اعتبارية لصدقها على المعدوم واستحالة التسلسل ولو كان الوجوب ثبوتيا لزم إمكان الواجب ولو كان الامتناع ثبوتيا لزم إمكان الممتنع ولو كان الإمكان ثبوتيا لزم سبق كل ممكن على إمكانه والفرق بين نفي الإمكان والإمكان المنفي لا يستلزم ثبوته والوجوب شامل للذاتي وغيره وكذا الامتناع ومعروض الإمكان عند عدم اعتبار الوجود والعدم بالنظر إلى الماهية وعلتها وعند اعتبارهما بالنظر إليهما يثبت ما بالغير ولا منافاة بين الإمكان والغيري وكل ممكن العروض ذاتي ولا عكس وإذا لحظ الذهن الممكن موجودا طلب العلة وإن لم يتصور غيره وقد يتصور وجود الحادث فلا يطلبها ثم الحدوث كيفية الوجود فليس علة لما تقدم عليه بمراتب ولا يتصور الأولوية لأحد الطرفين بالنظر إلى ذاته ولا يكفي الخارجية لأن فرضها لا يحيل المقابل فلا بد من الانتهاء إلى الوجوب وهو سابق ويلحقه وجوب آخر لا يخلو عنه قضية فعلية والإمكان لازم وإلا انقلبت الماهية أو تمتنع ووجوب الفعليات يقارنه جواز العدم وليس بلازم ونسبة الوجوب إلى الإمكان نسبة تمام إلى نقص والاستعداد قابل للشدة والضعف ويعدم ويوجد للمركبات وهو غير الإمكان الذاتي والوجود إن أخذ غير مسبوق بالغير أو بالعدم فقديم وإلا فحادث والسبق ومقابلاه إما بالعلية أو بالطبع أو بالزمان أو بالرتبة الحسية أو العقلية أو بالشرف أو بالذات والحصر استقرائي ومقوليته بالتشكيك وتتحفظ الإضافة بين المضافين في أنواعه وحيث وجد التفاوت امتنع جنسيته والتقدم دائما بعارض زماني ومكاني أو غيرهما والقدم والحدوث الحقيقيان لا يعتبر فيهما الزمان وإلا تسلسل والحدوث اعتبار عقلي ينقطع بانقطاع الاعتبار ويصدق الحقيقي منهما على الذاتي والغيري ويستحيل صدق الذاتي على المركب ولا يكون الذاتي جزءا من غيره ولا يزيد وجوده عليه وإلا لكان ممكنا والوجود المعلوم هو المقول بالتشكيك أما الخاص به فلا وليس طبيعة نوعية على ما سلف فجاز اختلاف جزئياته في العروض وعدمه وتأثير الماهية من حيث هي في الوجود غير معقول والنقض بالقابل ظاهر البطلان والوجود من المحمولات العقلية لامتناع استغنائه عن المحل وحصوله فيه وهو من المعقولات الثانية وكذا العدم وجهاتهما والماهية والكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية والنوعية وللعقل أن يعتبر النقيضين ويحكم بينهما بالتناقض ولا استحالة فيه وأن يتصور جميع الأشياء حتى عدم نفسه وعدم العدم بأن يمثله في الذهن ويرفعه وهو ثابت باعتبار قسيم باعتبار ولا يصح الحكم عليه من حيث هو ليس بثابت وإلا تناقض ولهذا انقسم الموجود إلى ثابت في الذهن وغير ثابت فيه وحكم بينهما بالتمايز وهو

وهو لا يستدعي الهوية لحمل بين المتغايرين ولو فرض له هوية لكان حكمها حكم الثابت وإذا حكم الذهن على الأمور الخارجية بمثلها وجب التطابق في صحيحه وإلا فلا ويكون صحيحه باعتبار مطابقته لما في نفس الأمر لإمكان تصور الكواذب ثم الوجود والعدم قد يحملان وقد يربط بهما المحمول والحمل يستدعي اتحاد الطرفين من وجه وتغايرهما من آخر وجهة الاتحاد قد يكون أحدهما وقد يكون ثالثاً والتغاير لا يستدعي قيام أحدهما بالآخر ولا اعتبار عدم القائم في القيام لو استدعاه وإثبات الوجود للماهية لا يستدعي وجودها وسلبه عنها لا يقتضي تميزها وثبوتها بل نفيها لا إثبات نفيها وثبوتها في الذهن وإن كان لازماً لكنه ليس بشرط والحمل والوضع من المعقولات الثانية يقال لأن التشكيك ليست الموصوفية ثبوتية وإلا تسلسل ثم الموجود قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض وأما الموجود في الكتابة والعبارة فمجازي والمعدوم لا يعاد لامتناع الإشارة إليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود ولو أعيد تخلل العدم بين الشيء ونفسه ولم يبق فرق بينه وبين المبتدأ وصدق المتقابلان عليه دفعة ويلزم التسلسل في الزمان والحكم بامتناع العود لأمر لازم للماهية وقسمة الموجود إلى الواجب والممكن ضرورية ورد على الموجود من حيث هو قابل للتقييد وعدمه والحكم على الممكن بإمكان الوجود حكم على الماهية لا باعتبار العدم والوجود ثم الإمكان قد يكون آلة في التعقل وقد يكون معقولاً باعتبار ذاته وحكم الذهن على الممكن بالإمكان يجب أن يعتبر مطابقته لما في العقل لأن الإمكان عقلي والحكم بحاجة الممكن ضروري وخفاء التصديق لخفاء التصور غير قادح والمؤثرية اعتبار عقلي والمؤثر يؤثر في الأثر لا من حيث هو موجود ولا من حيث هو معدوم ومورد التأثير في الماهية ويلحقه وجوب لاحق وعدم الممكن مستند إلى عدم علته والممكن الباقي مفتقر إلى المؤثر لوجود علته والمؤثر يفيد البقاء بعد الإحداث ولهذا جاز استناد القديم الممكن إلى المؤثر الموجب لو أمكن ولا يمكن استناده إلى المختار ولا قديم سوى الله تعالى لما يأتي ولا يفتقر الحادث إلى المدة والمادة وإلا لزم التسلسل والقديم لا يجوز عليه العدم لوجوبه بالذات أو لاستناده إليه

الفصل الثاني في الماهية ولواحقها

وهي مشتقة عما هو وهي ما به يجاب عن السؤال بما هو وتطلق غالباً على الأمر المعقول والذات والحقيقة عليها مع اعتبار الوجود والكل من ثواني المعقولات وحقيقة كل شيء مغايرة لما يعرض لها من الاعتبارات وإلا لما صدقت على ما ينافيها وتكون الماهية مع كل عارض مقابلة لها مع ضده وهي من حيث هي ليست إلا هي ولو سئل بطرفي النقيض فالجواب السلب لكل شيء قبل الحيثية لا بعدها وقد توجد الماهية محذوفاً عنها ما عداها بحيث لو انضم إليها شيء لكان زائداً ولا يكون مقولاً على ذلك المجموع وهو الماهية بشرط لا شيء ولا يوجد إلا في الأذهان وقد توجد لا بشرط شيء وهو كلي طبيعي موجود في الخارج هو جزء من الأشخاص وصادق على المجموع الحاصل منه ومما يضاف إليه والكلية العارضة للماهية يقال لها كلي منطقي وللمركب عقلي وهما ذهنيان فهذه اعتبارات ثلاثة ينبغي تحصيلها في كل ماهية معقولة والماهية منها بسيط وهو ما لا جزء له ومنها ما له جزء وهما موجودان ضرورة ووصفاهما اعتباريان متنافيان وقد يتضايفان فيتعاكسان في العموم والخصوص مع اعتباريهما بما مضى وكما تتحقق الحاجة في المركب فكذا في البسيط وهما قد يقومان بأنفسهما وقد يفتقران إلى المحل والمركب يركب

عما يتقدمه وجوداً وعدماً بالقياس إلى الذهن والخارج وهو علة الغناء عن السبب فباعتبار الذهن بين وباعتبار الخارج غني فتحصيل خواص ثلاثة واحدة متعاكسة واثنان أعم ولا بد من حاجة ما لبعض الأجزاء إلى البعض ولا يمكن شمولها باعتبار واحد وهي قد تتميز في الخارج وقد تتميز في الذهن وإذا اعتبر عروض العموم ومقابله فقد تتباين وقد تتداخل وقد توجد مرادة وقد يوجد محمول له فيعرض لها الجنسية والفصلية ونوعها واحد والجنس كالمادة وهو معلول والفصل كالصورة وهو علة ما لا جنس له فلا فصل له وكل فصل تام فهو واحد ولا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة فلا تركيب عقلي إلا منهما ويجب تناهيهما وقد يكون منهما عقلي وطبيعي ومنطقي كجنسيهما وفيهما عوال وسوافل ومتوسطات ومن الجنس ما هو مفرد وهو الذي لا جنس فوقه ولا تحته وهما إضافيان وقد يجتمعان مع التقابل ولا يمكن أخذ الجنس بالنسبة إلى الفصل وإذا نسبنا إلى ما تضافا إليه كان الجنس أعم والفصل مساوياً والتشخص من الأمور الاعتبارية فإذا نظر إليه من حيث هو أمر عقلي وجد مشاركاً لغيره من التشخصات فيه ولا يتسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار أما ما به التشخص فقد يكون نفس الماهية فلا يتكثر وقد يستند إلى المادة المتشخصة بالأعراض الخاصة الحالة فيها وإلا لحصل التشخص بانضمام كلي عقلي إلى مثله والتميز يغاير التشخص ويجوز امتياز كل من الشيئين بالآخر والتشخص يغاير الوحدة وهي تغاير الوجود لصدقه على الكثير من حيث هو بخلاف الوحدة وتساوقه ولا يمكن تعريفها إلا باعتبار اللفظ وهي والكثرة عند العقل والخيال يستويان في كون كل منهما أعرف للانقسام وليست الوحدة أمراً عينياً بل هي من ثواني المعقولات وكذا الكثرة وتقابلهما لإضافة العلية والمعلولية والمكيالية والمكيلية لا التقابل جوهري بينهما ثم معروضهما قد يكون واحداً فله جهتان بالضرورة فجهة الوحدة إن لم تقوم جهة الكثرة ولم تعرض لها فالوحدة عرضية وإن عرضت كانت موضوعات لمحمولات عارضة لموضوع أو بالعكس وإن تقوم فوحدة جنسية أو نوعية أو فصلية وقد تتغاير فموضوع مجرد عدم الانقسام لا غير وحدة بقول مطلقاً وإلا فنقطة إن كان له مفهوم زائد ذو وضع أو مفارق إن لم يكن ذا وضع وهذا إذا لم يقبل القسمة وإلا فهو مقدار أو جسم بسيط أو مركب وبعض هذه أولى من بعض بالوحدة والهوهو على هذا النحو والوحدة في الوصف العرضي والذاتي تتغاير أسماؤها وتغاير المضاف إليه والاتحاد محال والهوهو يستدعي جهتي تغاير واتحاد على ما سلف والوحدة مبدأ للعدد المتقوم بها لا غير وإذا أضيف إليها مثلها حصلت الاثنينية وهي نوع من العدد ثم تحصل أنواع لا تتناهى بتزايد واحد واحد مختلفة الحقائق هي أنواع العدد وكل واحد منها أمر اعتباري يحكم به العقل على الحقائق إذا انضم بعضها إلى بعض في العقل أيضاً ما بحسبه والوحدة قد تعرض لذاتها ومقابلها ويتقطع بانقطاع الاعتبار وقد يعرض لها شركة فتخصص بالمشهوري وكذا المقابل ويتضايف معروضها باعتبارين والمتقابلان ثالث وكذا التقابل ويعرض له ويستحيل عروضه لها ثم التقابل المتنوع إلى أنواعه الأربعة أعني تقابل السلب والإيجاب وهو راجع إلى القول والعقد والعدم والملكة وهو الأول مأخوذاً باعتبار خصوصية ما والتضاد وهما وجوديان ويتعاكس هو وما قبله في التحقيق والمشهوري والتضايف ويندرج تحته الجنس باعتبار عارض ومقوليته عليها بالتشكيك وأشدها فيه السلب ويقال للأول تناقض ويتحقق في القضايا بشرائط ثمانية هذا في القضايا الشخصية أما المحصورة فيشترط تاسع وهو الاختلاف فيه فإن الكليتين ضدان والجزئيتين

سادسها تقابل وفي الموجبات عاشر وهو الاختلاف ايضا بحيث لا يمكن اجتماعهما صدقا وكذبا واذا اخذ العدم بالملكة في القضايا
سميت معدولة ومن تقابل الوجودية ضد فالاكثر بالامكان عدم الموضوع فيصدقان معا والا فيستلزم الموضوع احد الضدين
بعينه او لا بعينه او لا يستلزم شيئا منهما عند الخلو والانفصال او لا بشرط ولا يعقل للواحد ضدان وهو منفي عن الاجناس وشرط
في الانواع باتحاد الجنس وجعل الجنس والفصل واحد

الفصل الثالث في العلة والمعلول

كل شيء يصدر عنه امر اما بالاستقلال او الانضمام فانه علة لذلك الامر والامر معلول له وهي فاعلية
ومادية وصورية وغائية فالفاعل مبدأ التأثير وعند وجوده بجميع جهات التأثير يجب وجود المعلول ولا يجب مقارنة العدم
ولا يجوز بقاء المعلول بعده وان جاز في المعد ومع وحدته يتحد المعلول ثم تعرض الكثرة باعتبار كثرة الاضافات وهذا الحكم ينعكس
على نفسه وفي الوحدة النوعية لا عكس والنسبتان من ثواني المعقولات وبينهما مقابلة التضايف قد يجتمعان في الشيء الواحد
بالنسبة الى امرين ولا يتعاكسان فيهما ولا تراقي معروضاهما في سلسلة واحدة الى غير النهاية لان كل واحد منها ممتنع الحصول
بدون علة واجبة لكن الواجب الغير ممتنع ايضا فيجب وجود علة لا تتناهى طرف وللتطبيق بين جملة قد فصل منها آحاد متناهية
واخرى لم يفصل منها ولان التطبيق باعتبار النسبتين بحيث يتعدد كل واحد منها باعتبارهما يوجب تناهيهما لوجوب ازدياد احدى
النسبتين على الاخرى من حيث السبق وتكافؤ النسبتين في طرفي النقيض والقبول والفعل متنافيان مع اتحاد النسبة لتنافي لازميهما
ويجب المخالفة بين العلة والمعلول ان كان المعلول محتاجا لذاته الى تلك العلة والا فلا ولا يجب صدق احدى النسبتين على المصاحب وليس
التشخص من العنصريات علة ذاتية لتشخص آخر والا لم تتناه الاشخاص ولاستغنائه عنه لغيره ولعدم تقدمه وتكافؤهما ولبقاء احدهما
مع عدم صاحبه والفعل منا يفتقر الى تصور جزئي ليتخصص به الفعل ثم شوق ثم ارادة ثم حركات من العضلات ليقع منا الفعل والحركة
الى مكان تتبعها ارادة بحسبها فتلك الحركة تتبع تخيلات وارادات جزئية يكون السابق من هذه علة للسابق من تلك المعدة لحصول
اخرى فتتصل الارادات في النفس والحركات في المسافة الى آخرها ويشترط في صدق التأثير على المقارن الوضع والتناهي بحسب
المدة والعدة والشدة التي باعتبارها يصدق التناهي وعدمه الخاص على المؤثر لان القوى تختلف باختلاف القابل مع اتحاد المبدأ متقا
بله والطبيعي يختلف باختلاف الفاعل لتساوي الصغير والكبير في القبول فاذا تحركا مع اتحاد المبدأ عرض التناهي والمحل المتقوم
بالحال قابل له ومادة للمركب وقبوله ذاتي وقد يحصل القرب والبعد باستعدادات يكتسبها باعتبار الحال فيه وهذا الحال صورة
للمركب وجزء فاعل للمحل وهو واحد والغاية علة بماهيتها لعلية العلة الفاعلية معلولة في وجودها للمعلول وهي ثابتة لكل
قاصد اما القوى الحيوانية المحركة فغايتها الوصول الى المنتهى وقد تكون غاية للشوقية وقد لا تكون فان لم تحصل فالحركة باطلة
والا فهو خير او عادة او قصد ضروري او عبث او جزاف واثبتوا للطبيعيات غايات وكذا للاتفاقيات والعلة مطلقا قد تكون بسيطة
وقد تكون مركبة وايضا بالقوة او بالفعل وكلية او جزئية وذاتية او عرضية وعامة او خاصة وقريبة او بعيدة ومشتركة او خاصة
والعدم الحادث من المبادئ العرضية والفاعل في الطرفين واحد والموضوع كالمادة وافتقار الاثر انما هو في احد طرفيه والاسباب

وجزاف

واسباب الماهية غير اسباب الوجود ولا بد للعدم من سبب وكذا في الحركة ومن العلل المعدة ما يؤدي الى المثل او خلاف او ضده
والاعداد قريب وبعيد ومن العلة العرضية ما هو معد والله اعلم

المقصد الثاني في الجواهر والاعراض وفيه فصول

الاول في الجواهر

الممكن اما ان يكون موجودا في الموضوع
وهو العرض والا فهو الجوهر وهو اما مفارق في ذاته وفعله وهو العقل او في ذاته وهو النفس او مقارن فاما ان يكون محلا وهو
المادة او حالا وهو الصورة او ما يتركب منهما وهو الجسم والموضوع والمحل يتعاكسان وجودا وعدما في العموم والخصوص وكذا الحال
والعرض من الموضوع والعرض مباينة وصدق العرض على المحل والحال جزئيا والجوهرية والعرضية من ثواني المعقولات لتوقف
نسبة احدهما على سبط واختلاف الانواع بالاولوية والمعقول اليه كالعرض ولا تضاد بين الجواهر ولا بينها وبين غيرها والمعقول
من الفنا العدم وقد يطلق التضاد على البعض باعتبار آخر وحصول المحل لا يستلزم حصول الحال الا مع التماثل على العكس واما
الانقسام فغير مستلزم في الطرفين والموضوع من جملة المشخصات وقد يفتقر الحال الى محل متوسط ولا وجود لوضعي لا يتجزى
بالاستقلال والحجب المتوسط والحركة الموضوعين على طرفي المركب من ثلاثة واربعة على التبادل ويلزمهم ما يشهد الحس بكذبه من التفكك
وسكون المتحرك وانتفاء الدائرة والنقطة عرض قائم بالمنقسم باعتبار التناهي والحركة لا وجود لها في الحال ولا يلزم نفيها مطلقا
والآن لا يتحقق له خارجا ولو تركبت الحركة مما لا يتجزى لم تكن موجودة والقائل بعدم تناهي الاجزاء يلزمه مع ما تقدم النقض
بوجود المؤلف مما يتناهى ويفتقر في التعميم الى التناسب ويلزم عدم لحوق السريع البطيء وان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان
متناه والضرورة قضت ببطلان الطفرة والتداخل والقسمة بانواعها تحدث اثنينية يساوي طباع كل واحد منهما طباع المجموع وامتناع
الانفكاك لعارض لا يقتضي الامتناع الذاتي وقد ثبت ان الجسم شيء واحد يقبل الانقسام الى ما لا يتناهى ولا يقتضي ذلك ثبوت مادة
سوى الجسم لاستحالة التسلسل ووجود ما لا يتناهى ولكل جسم مكان طبيعي يطلبه عند الخروج على اقرب الطرق فلو تعدد انتفى ومكان
المركب مكان الغالب او ما اتفق وجوده وكذا الشكل الطبيعي وهو الكرة والمعقول من الاول البعد فان الامارات تساعد عليه واعلم
ان البعد منه ملاق للمادة وهو الحال في الجسم ومنه مباين مفارق تحل فيه الاجسام وتلاقيها بجملتها وتداخلها بحيث
على بعد المتمكن ويتحد به ولا امتناع في الخلو عن المادة ولو كان المكان سطحا لتضادت الاحكام ولم يعم المكان فهذا المكان لا يصح الخلو
عليه من شاغل والا لتساوت حركة المعاوق وعديمه عند فرض معاوق اقل نسبته زمانيهما والجهة طرف الامتداد الحاصل في
مأخذ الاشارة وليست منقسمة وهي من ذوات الاوضاع المقصودة بالحركة للحصول فيها وبالاشارة والطبيعي منها فوق وسفل وما
عداهما غير متناه

الفصل الثاني في الاجسام

وهي اما فلكية او عنصرية اما الفلكية
فالكلية منها تسعة واحد غير مكوكب محيط بالجميع وتحته فلك الثوابت ثم افلاك الكواكب السبعة السيارة وتشتمل على افلاك تداوير
وخارجة المراكز والمجموع اربعة وعشرون تشتمل على سبعة سيارة والف ونيف وعشرين كوكبا ثوابت والكل بسائط خالية عن الكيفيات
الفعلية والانفعالية ولوازمها شفافة واما العناصر البسيطة فاربعة كرة النار والهواء والماء والارض ويستفيد تعددها من مزاجات

الكيفيات الفعلية والانفعالية وكل منها ينفعل الى الملاصق والى الغير بواسطة او وسائط فالنار حارة يابسة شفافة متحركة
بالتبعية لها طبقة واحدة ونوره على احالة المركب اليها والهوا حار رطب شفاف له اربع طبقات والما بارد رطب شفاف محيط بثلثي
ارباع الارض له طبقة ولها والارض باردة يابسة ساكنة في الوسط شفافة لها ثلث طبقات واما المركبات فعن الاربعة
وهي حادثة عند تفاعل بعضها في بعض فتفعل الكيفية في المادة فتنكسر صرافة كيفيتها وتحصل كيفية متشابهة في الكل متوسطة
هي المزاج مع حفظ صور البسايط ثم تختلف الامزجة في الاعتدال بحسب قربها وبعدها من الاعتدال مع عدم تناهيها بحسب الشخص
وان كان لكل نوع طرفا افراط او تفريط وهي تسعة

الفصل الثالث في بقية احكام الاجسام

وتشترك الاجسام في لزوم التناهي لوجوب اتصاف ما فرض له ضديه عند مقايسته بمثله مع فرض نقصانه
عنه ولحفظ النسبة بين ضلعي الزاوية وما اشتملا عليه مع وجوب اتصاف الثاني به واتحاد الحد وانتفاء القسمة فيه يدل على الكرة
والضرورة تقتضي بقائها ويجوز خلوها عن الكيفيات المذوقة والمرئية والمشمومة كالهوا ويجوز رؤيتها بشرط الضوء واللون
ضروري والاجسام كلها حادثة لعدم انفكاكها من جزئيات متناهية حادثة فانها لا تخلو عن الحركة والسكون وكل منهما حادث
وهو ظاهر واما تناهي جزئياتها فلان وجود ما لا يتناهى محال للتطبيق ولوصف كل حادث بالاضافتين المتقابلتين ويجب زيادة
المتصف بالاخرى فينقطع الناقص والزايد ايضا والضرورة قضت بحدوث ما لا ينفك عن حوادث متناهية فالاجسام حادثة
ولما استحال قيام الاعراض لا بمحل ثبت حدوثها واختص الحدوث بوقته اذ لا وقت قبله والمختار يرجح احد مقدوريه لا لامر وعند
بعضهم المادة منتفية والقبلية لا تستدعي الزمان وقد سبق تحققه والله اعلم

الفصل الرابع في الجواهر المجردة

اما العقل فلم يثبت دليل على امتناعه وادلة وجوده مدخولة كقولهم الواحد لا يصدر عنه امران
ولا سبق لمشروط باللاحق في تاثيره او وجوده والا لما انتفت صلاحية التاثير عنه لان المؤثر مختار وقولهم استدارة الحركة
توجب الارادة المستلزمة للتشبه بالكامل اذ طلب الحاصل فعلا دفعة يوجب الانقطاع وغير الممكن محال لتوقفه على دوام ما او
انقطاعه وعلى حصر اقسام الطلب مع المنازعة في امتناع طلب المحال وقولهم لا علية بين المتضايفين والا لامكن الممتنع علته
او علل الاقوى بالاضعف لمنع الامتناع الذاتي واما النفس فهو كمال اول لجسم طبيعي آلي ذي حياة بالقوة وهي مغايرة لما هي شرط فيه
لاستحالة الدور وللممانعة في الاقتضاء ولبطلان احدهما مع ثبوت الاخر ولما يتبع الغفلة عنه والمشاركة به والتبدل فيه وهي
جوهر مجرد لتجرد عارضها وعدم انقسامه وقوتها على ما يعجز المقارنات عنه ولحصول عارضها بالنسبة الى ما يعقل محلا لا منقطعا
ولاستلزام استغنا العارض استغنا المعروض لانتفا التبعية ولحصول الضد ودخولها تحت حد واحد تقتضي وحدتها
واختلاف العوارض لا تقتضي اختلافها وهي حادثة وهو ظاهر على قولنا وعلى قول الخصم لو كانت ازلية لزم اجتماع الضدين
او بطلان ما ثبت او ثبوت ما يمتنع وهو مع التساوي لا تفنى بفناء آلاته ولا تصير مبدا صورة لآخر والا لبطل ما اصلناه من التعادل
وتعقل بذاتها وتدرك بالالات للامتياز بين المختلفين صغرا من غير اسناد وللنفس قوى تشاركها غيرها هي الغاذية

والنامية

والنامية والمولدة واخرى اخص بها يحصل الادراك اما للجزئي او للكلي فللغاذية الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة وقد تتضاعف
بعض لبعض الاعضاء والنمو مغاير للسمن والمصورة عندي باطلة لاستحالة صدور هذه الافعال المحكمة المركبة عن قوة بسيطة ليس لها شعور
واما قوة الادراك للجزئي فمنه اللمس وهي قوة منبثة في البدن كله وقد تتعدد نظرا ومنه الذوق ويفتقر الى توسط الرطوبة اللعابية
الخالية عن المثل والضد ومنه الشم ويفتقر الى وصول الهوا المنفعل من ذي الرائحة الى الخيشوم ومنه السمع ويتوقف على وصول الهوا المنضغط
الى الصماخ ومنه البصر ويتعلق بالذات بالضوء واللون وهو راجع فينا الى تأثر الحدقة ويجب حصوله مع شرائطه لحصول الشعاع
فان انعكس الى المدرك بصر وجهه وان عرض تعدد السهمين تعدد المرئي ومن هذه القوى بنطاسيا الحاكمة بين المحسوسات لرؤية القطر
خطا والشعلة دائرة والمبرسم ما لا تحقق له والخيال لوجوب المغايرة بين القابل والحافظ والوهم المدرك للمعاني الجزئية والحافظة والمتخيلة
المركبة للصور والمعاني بعضها مع بعض

الفصل الخامس في الاعراض

الاول الكم

فمتصله القار جسم وسطح وخط وغير القار الزمان ومنفصله العدد ويشملها قبول المساواة وعدمها والقسمة وامكان
وجود العاد وهو ذاتي وعرضي ويعرض ثاني القسمين فيهما لاولهما في حصول المنافي وعدم الشرط دلالة على انتفاء الضدية ويوصف
بالزيادة والكثرة ومقابليهما دون الشدة ومقابلها وانواع المتصل قد تكون تعليمية وان كانت تختلف بنوع ما من الاعتبار وتختلف
الجوهرية عما يقال في جواب ما هو ويعطي عرضيته والتبدل مع بقاء الحقيقة وافتقار التناهي الى برهان ثبوت الكرة الحقيقية
والافتقار الى عرض والتقوم به يعطي عرضية الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان والعدد وليست الاطراف اعداما وان
جامع نوع من الاضافة والجنس معروض التناهي وعدمه وهما اعتباريان

الثاني الكيف

ويرسم بقيود عدمية تخصصه
حملها بالاجتماع واقسامه اربعة فالمحسوسات فاما انفعاليات او انفعالات وهي مغايرة للاشكال لاختلافهما في الحمل وللمزاج
فمنها اوائل الملموسات وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والبواقي منتسبة اليها فالحرارة جامعة للمتشاكلات ومفرقة
للمختلفات والبرودة بالعكس وهما متضادتان وتطلق الحرارة على معان اخر مخالفة للكيفية في الكيفية والرطوبة كيفية تقتضي سهولة
التشكل واليبوسة بالعكس وهما مغايرتان للين والصلابة والثقل كيفية تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم ان
كان مطلقا والخفة بالعكس ويقالان بالاضافة باعتبارين والميل طبيعي وقسري ونفساني وهو العلة القريبة للحركة وباعتباره يصد
عن الثابت ويتعين مختلفة متضادة ولولا ثبوته لتساوى ذو العايق وعادمه وعند اخرين هو جنس بحسب تعدد الجهات فيتماثل ويختلف
باعتبارها ومنه الثقل واخرون منهم جعلوه مغايرا ومنه لازم ومفارق ويفتقر الى محل لا غيره وهو مقدور لنا ويتولد عنه اشيا
بعضها لذاته من غير شرط وبعضها بشرط وبعضها لا لذاته ومنها اوايل المبصرات وهي اللون والضوء ولكل منهما طرفان فللاول حقيقة
وطرفاه السواد والبياض المتضادان ويتوقف على الثاني في الادراك لا الوجود وهما متغايران حسا والان للشدة والضعف
المتباينان نوعا ولو كان الثاني جسما لحصل ضد المحسوس بل هو عرض قائم بالمحل معد لحصول مثله في المقابل وهو ذاتي وعرضي اول
وثان والظلمة عدم ملكة ومنها المسموعات وهي الاصوات الحاصلة من التموج المعلول للقرع والقلع بشرط المقاومة في الخارج ويستحيل بقاؤها

لوجوب ادراك الهيئة الصوتية وتحصل منه اخرى ويعرض له كيفية متميزة تسمى باعتبارها حرفا اما مصوت او صامت متماثل او
مختلف الذات او بالعرض وينتظم منها الكلام باقسامه ولا يعقل غيره ومنها المطعومات التسعة الحاصلة من تفاعل الثلثة في مثلها
ومنها المشمومات ولا اسما لانواعها الا من جهة الموافقة والمخالفة والاستعدادات المتوسطة بين طرفي النقيض والنفسانية حال
او ملكة منها العلم وهو اما تصور او تصديق جازم مطابق ثابت ولا يحد ويقسمان الى الضرورة والاكتساب ولا بد فيه من الانطباع في المحل
المجرد القابل في حلول المثال المغاير ولا يمكن الاتحاد ويختلف باختلاف المعقول كالحالي والاستقبالي ولا يعقل الا مضافا فيقوى اشكال
مع الاتحاد وهو عرض لوجود حده فيه وهو فعلي وانفعالي وغيرهما وضروري اقسامه ستة ومكتسب وواجب وممكن وهو تابع بمعنى اصالة
موازنة في التطابق فزال الدور ولا بد فيه من الاستعداد اما الضروري فبالحواس واما الكسبي فبالاول وباصطلاح يفارق الادراك
مفارقة الجنس النوع وباصطلاح اخر مغارقة النوعين وتعلقه على التمام بالجملة يستلزم تعلقه لذلك بالمعلول ومراتبه ثلثة ورد والسبب
انما يعلم به كليا والعقل غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الالات ويطلق على غيره بالاشتراك والاعتقاد يقال لاحد قسميه
فيتعاكسان في العموم والخصوص ويقع فيه التضاد بخلاف العلم والسهو عدم الملكة العلم وفرق بينه وبين النسيان والشك تردد الذهن بين
الطرفين وقد يصح تعلق كل من الاعتقاد والعلم بنفسه فيتغاير الاعتبار لا الصورة والجهل بمعنى تقابلهما وباخر قسيم لاحدهما والظن
ترجيح احد الطرفين وهو غير اعتقاد الرجحان ويقبل الشدة والضعف وطرفاه علم وجهل وكسبي العلم يحصل بالنظر مع سلامة جزئيه صورة
ومع مساواة احدهما قد يحصل ضده وحصول العلم عن الصحيح واجب ولا حاجة الى المعلم نعم لا بد من الجزء الصوري وشرطه عدم الغاية وضدها
وحضورها ولوجوب ما يتوقف عليها العقليان وانتفاء المطلوب على تقدير ثبوته كان التكليف به عقليا ويلزم العلم دليل والظن
امارة وبسائطه عقلية ومركبة لاستحالة الدور وقد يفيد اللفظي القطع ويجب تأويله عند التعارض وهو قياس وقسماه اقتراني
والاول باعتبار الصورة القريبة اربعة والبعيدة اثنان وباعتبار المادة القريبة خمسة والبعيدة اربعة والثاني متصل ومنه ازيان وكذا غير
الحقيقي من المنفصل ومنه حقيقية الاخير تفيد الظن وتفاصيل هذه الاشياء مذكورة في هذا الفن والتعقل والتجرد متلازمان
لاستلزام انقسام المحل انقسام الحال فان تشابهت عرض الوضع والمجرد لا يتركب مما لا يتناهى ولاستلزام التجرد صحة المعقولية المستلزمة لا
المصاحبة ومنها القدرة وتغاير الطبيعة والمزاج بمقارنة الشعور والمغايرة في التابع مصححة للفعل بالنسبة وتعلقها بالطرفين وتتقدم
الفعل لتكليف الكافر وللتنافي لزوم احد المحالين لولاه ولا يتحد نوع المقدور مع تعدد القادر ولا استبعاد في تماثلها ويقابل العجز تقابل
العدم والملكة وتضاد الخلق لتضاد احكامهما والفعل ومنها اللذة والالم وهما نوعان من الادراك تخصصا باضافتهما يختلفان بالقياس وليست
اللذة خروجا عن الحالة الطبيعية لا غير وقد يستند الالم الى التفرق وكل منهما حسي وعقلي وهو اقوى ومنها الارادة والكراهة وهما نوعان
من العلم واحدهما لازم مع التقابل يتغاير اعتبارهما بالنسبة الى الفاعل وغيره وقد يتعلقان بذاتيهما بخلاف الشهوة والنفرة وهذه
الكيفيات تفتقر الى الحياة وهي صفة تقتضي الحس والحركة مشروطة باعتدال المزاج عندنا فلا بد من البنية وتفتقر الى الروح وتقابل الا بن
تقابل العدم والملكة ومن الكيفيات النفسانية الصحة والمرض والفرح والغم والغضب والحزن والهم والخجل والحقد والمختصة بالكميات

المتصلة كالاستقامة والانحنا والتقعير والتقبيب والشكل والخلقة والمنفصلة كالزوجية والفردية فالمستقيم اقصر الخطوط
الواصلة بين نقطتين وكما انه موجود فكذا الدائرة والتضاد منتف بين المستقيم والمستدير وكذا عن عارضيهما والشكل الحاطة الحد
او الحدود بالجسم ومع انضمام اللون تحصل الخلقة **الثالث المضاف** حقيقي او مشهوري يجب فيه الانعكاس
والتكافؤ بالفعل او القوة ويعرض للموجودات اجمع وثبوته ذهني والا تسلسل ولا يقع تعلق الاضافة بذاتها ولا يتقدم وجودها عليه و يلزم
عدم التناهي في كل مرتبة من مراتب الاعداد مع تكثر صفاته ويخص كل مضاف مشهوري مضاف حقيقي فيعرض له الاختلاف والاتفاق
اما باعتبار ايداولا **الرابع الاين** وهو النسبة الى المكان وانواعه اربعة عند قوم هي الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق والحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة او حصول الجسم في مكان بعد آخر ووجودها ضروري وتتوقف على المتقابلين
والعلتين والمنسوب اليه والمقدار فما منه وما اليه قد يتحدان محلا وقد يتضادان ذاتا وعرضا لهما اعتباران متغايران لان احدهما بالنظر
الى ما بعد الاين لهذا لو اتحدت العلتان انتفى المعلول ثم خلافا لطبيعة المختلفة المستلزمة في حالتها والمنسوب اليه اربع فان تسابط
الجواهر يوجد فيه ومركباتها تتعدم بعدم اجزائها والمضاف تابع وكذا متى والحده وغيره ولا يعقل حركة في مقولتي الفعل والانفعال
ففي الكم باعتبارين النمو والذبول والتخلخل والتكاثف وعليه والصدع الابنية عند العلماء من حركة اجزاء المعتدي في جميع الاقطار على التناسب
وفي الكيف للاستحالة المحسوسة مع الجزم ببطلان الكمون والبروز لتكذيب الحس لها وفي الاين والوضع ظاهر ويعرض لها وحدة باعتبار
وحدة المقدار والمحل والقابل واختلاف المتقابلين والمنسوب اليه تقتضي الاختلاف وتضاد الاولين للتضاد ولا مدخل للمقابلين والفاعل
الانقسام ويعرض لها كيفية تشتد فتكون الحركة سريعة وتضعف فتكون بطيئة ولا يختلف بهما الماهية وسبب البطوء الممانعة الخارجية
والداخلية لا تخلل السكنات والا لما احس بما اتصف بالتخلخل ولا انفصال الذوات الزوايا والانعطاف لوجود زمان بين الميلين
والسكون حفظ النسبة فهو ضد يقابل الحركتين وفي غير الاين حفظ النوع وتضاده لتضاد ما فيه ومن الكون طبيعي وقسري وارادي
فطبيعي الحركة انما تحصل عند مقارنة امر طبيعي لبس والجسم اليه تنتقل فلا تكون دورية وقسريها تستند الى قوة مستفادة قابلة
للضعف وطبيعي السكون يستند الى الطبيعة مطلقا ويعرض البساطة ومقابلها للحركة خاصة ولا تماثل الجنس ولا انواعه بما يقتضي
الدور **الخامس متى** وهو النسبة الى الزمان او طرفه والزمان مقدار الحركة من حيث التقدم والتاخر العارضان لها باعتبار اخر
وانما تعرض المقوله بالذات للتغيرات وبالعرض لعروضها ولا يفتقر وجود معروضها وعدمه اليه والطرف كالنقطة وتقدمه في الزمان
وحدوث العالم يستلزم حدوثه **السادس الوضع** وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبتين وفيه تضاد وشدة وضعف
السابع الملك وهو نسبة التملك **الثامن والتاسع** ان يفعل وان ينفعل والحق ثبوتهما ذهنا والا لزم التسلسل
المقصد الثالث في اثبات الصانع وصفاته وفيه فصول **الاول في وجوده**
الموجود ان كان واجبا فهو المطلوب والا استلزمه لاستحالة الدور والتسلسل **الثاني في صفاته تعالى** وجود العالم
بعد عدمه ينفي الايجاب والواسطة غير معقولة ويمكن عروض الوجوب والامكان للاثر باعتبارين واجتماع القدرة على المستقبل مع

العدم وانتفا الفعل ليس بفعل الضد وعمومية العلة تستلزم عمومية الصفة والاحكام والتجرد واستناد كل شى اليه دلايل العلم والاخير عام والتغاير اعتباري ولا يستدعي العلم صورا مغايرة للمعلومات عنده لان الحصول اليه اشد من الصور المعقولة لنا وتغير الاضافات ممكن ويمكن اجتماع الوجوب والامكان باعتبارين وكل قادر عالم حي بالضرورة وتخصيص بعض الممكنات بالايجاد في وقت يدل على ارادته تعالى وليست زايدة على الداعي والا لزم التسلسل او تعدد القدما والنقل دل على اتصافه تعالى بالادراك والعقل على استحالة الالات وعمومية قدرته تدل على ثبوت الكلام والنفساني غير معقول وانتفا القبح يدل على صدقه ووجوب الوجود يدل على سرمديته ونفي الزايد والشريك والمثل والتركيب بمعانيه والضد والتحيز والحلول والاتحاد والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذة المزاجية والمعاني والاحوال والصفات الزايدة عينا والروية وسوال موسى لقومه والنظر لا يدل على الروية مع قبوله التاويل وتعليق الروية باستقرار المتحرك لا يدل على الامكان واشتراك المعلولات لا يدل على اشتراك العلل مع منع التعليل والحصر وعلى ثبوت الجود والملك والتمام وفوقه والحقية والخيرية والحكمة والتجبر والقهر والقيومية واما اليد والوجه والقدم والرحمة والكرم والرضا والتكوين فراجعة الى ما تقدم

الثالث في افعاله

الفعل المتصف بالزايد اما حسن او قبيح والحسن اربعة وهما عقليان للعلم بحسن الاحسان وقبح الظلم من غير شرع ولانتفايهما مطلقا لو ثبتا شرعا ولجاز التعاكس ويجوز التفاوت في العلوم لتفاوت التصور وارتكاب اقل القبيحين مع امكان التخلص والجبر باطل واستغناوه وعلمه تعالى يدل على انتفا القبح عن افعاله مع قدرته عليه لعموم النسبة ولا ينافي الامتناع اللاحق ونفي الغرض يستلزم العبث ولا يلزم عوده اليه وارادة القبح قبيحة وكذا ترك ارادة الحسن والامر والنهي وبعض الافعال مستندة الينا والمغلوبية غير لازمة والعلم تابع والضرورة قاضية باستنادها الينا والوجوب للداعي لا ينافي القدرة كالواجب والايجاد لا يستلزم العلم الا مع اقتران القصد فيكفي الاجمال ومع الاجتماع يقع مراده تعالى والحدوث اعتباري وامتناع الجسم لغيره وتعذر المماثلة في بعض الافعال لتعذر الاحاطة ولا نسبة في الخيرية بين فعلنا وفعله والشكر على مقدمات الايمان والسمع متأول ومعارض بمثله والترجيح معنا وحسن المدح والذم على المتولد يقتضي العلم باضافته الينا والوجوب باختيار السبب لاحق والذم في القا الصبي عليه لا على الاحراق والقضا والقدر ان اريد بهما خلق الفعل لزم المحال او الالزام صح في الواجب خاصة او الاعلام صح مطلقا وقد بينه امير المومنين عليه السلام في حديث الاصبغ والاضلال اشارة الى خلاف الحق وفعل الضلالة والاهلاك والهدى مقابل والاولان منفيان عنه تعالى وتعذيب غير المكلف قبيح وكلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة والتبعية في بعض الاحكام جايزة والتكليف حسن لاشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه بخلاف الحرج ثم التعادي والمعارضات والشكر باطل لان النوع محتاج الى التعاضد المستلزم للسنن النافع اشتغالها في الرياضة وادامة النظر في الامور العالية وتذكر الانذارات المستلزمة لاقامة العدل مع زيادة الاجر والثواب وواجب لزجره عن القبايح وشرايط حسنه انتفا المفسدة وتقدمه وامكان متعلقه وثبوت صفة زايدة على حسنه وعلم المكلف بصفات الفعل وقدر المستحق عليه وامتناع القبيح عليه وقدرة المكلف على الفعل وعلمه به وامكانه والة ومتعلقه اما علم اما عقلي او سمعي واما ظن واما عمل وهو منقطع للاجماع ولايصال الثواب وعلة حسنه عامة وضرر الكافر من اختياره وهو مفسدة

لا من حيث التكليف بخلاف ما شرطناه والفايدة ثابتة واللطف واجب ليحصل الغرض به فان كان من فعله تعالى وجب عليه وان كان من المكلف وجب ان يشعره به ويوجبه وان كان من غيرهما شرط في التكليف العلم بالفعل ووجوه القبح منتفية والمانع لا يخلو عن لطف والاخبار بالسعادة والشقاوة ليس مفسدة ويقبح منه تعالى التعذيب مع منعه دون الذم ولابد من المناسبة والا ترجح بلا مرجح بالنسبة الى المنتسبين ولا يبلغ الالجا ويعلم المكلف اللطف اجمالا او تفصيلا ويزيد اللطف على جهة الحسن ويدخله التخيير ويشترط حسن البدلين وبعض الالم قبيح يصدر عنا خاصة وبعضه حسن يصدر عنه تعالى وعنا وحسنه اما للاستحقاق او لاشتماله على النفع او دفع الضرر الزايدين او لكونه عاديا او على وجه الدفع ولابد في المشتمل على النفع من اللطف ويجوز في المستحق كونه عقابا ولا يكفي اللطف في الم المكلف في الحسن ولا يحسن مع اشتمال اللذة على لطيفته ولا يشترط في الحسن اختيار المتالم بالفعل والعوض نفع مستحق خال عن تعظيم واجلال ويستحق عليه تعالى بانزال الالام وتفويت المنافع لمصلحة الغير وانزال الغموم سوا استندت الى علم ضروري او مكتسب او ظن لا ما يستند الى فعل العبد وامر عباده بالمضار او اباحته وتمكين غير العاقل بخلاف الاحراق عند الالقا في النار والقتل عند شهادة الزور والانتصاف واجب عليه عقلا وسمعا فلا يجوز تمكين الظالم من الظلم دون عوض في الحال يوازي ظلمه فان كان المظلوم من اهل الجنة فرق الله اعواضه على الاوقات او تفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها جزا من عقابه بحيث يظهر له التخفيف بان يفرق الناقص على الاوقات ولا يجب دوامه لحسن الزايد بما يختار معه الالم وان كان منقطعا ولا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال مصلحة التاخير والالم على القطع ممنوع مع انه غير محل النزاع ولا يجب اشعار مستحقه بايصاله عوضا ولا يتعين منافع ولا يصح اسقاطه والعوض عليه تعالى يجب زايدا الى حد الرضا عند كل عاقل وعلينا يجب مساواته والرزق ما صح الانتفاع به ولم يكن لاحد منعه منه والسعي في تحصيله قد يجب وقد يستحب وقد يباح وقد يحرم والسعر تقدير العوض الذي يباع به الشي وهو رخص وغلا ولابد من اعتبار العادة واتحاد الوقت والمكان ويستند الى الله تعالى والينا ايضا والاصلح قد يجب لوجوب الداعي وانتفا الصارف والله اعلم

المقصد الرابع في النبوة

البعثة حسنة لاشتمالها على فوايد كمعاضدة العقل فيما يدل عليه واستفادة الحكم فيما لا يدل وازالة الخوف واستفادة الحسن والقبح والنفع والضار وحفظ النوع الانساني وتكميل الخاصة بحسب استعداداتهم المختلفة وتعليمهم الصنايع الخفية والاخلاق والسياسات والاخبار بالعقاب والثواب فيحصل اللطف للمكلف وشبهة البراهمة باطلة بما تقدم وهي واجبة لاشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية ويجب في النبي العصمة ليحصل الوثوق فيحصل الغرض ولوجوب متابعته وضدها والانكار عليه وكمال العقل والذكا والفطنة وقوة الراي وعدم السهو وكل ما ينفر عنه من دناءة الاباء وعهر الامهات والفظاظة والغلظة والابنة وشبهها والاكل على الطريق وشبهه وطريق معرفة صدقه ظهور المعجزة على يده وهو ثبوت ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد مع خرق العادة ومطابقة الدعوى وقصة مريم وغيرها تعطي جواز ظهورها على الصالحين ولا يلزم خروجه عن الاعجاز ولا التنفير ولا عدم التمييز ولا ابطال دلالته ولا العمومية ومعجزاته قبل النبوة تعطي الارهاص

وقصة مسيلمه وفرعون وابرهيم يعطى جواز اظهار المعجز على العكس ودليل الوجوب يعطى العمومية ولا يجب الشريعه وظهور معجز
القران وغيره مع اقتران دعوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يدل على نبوته والتحدى مع الامتناع وتوفر الدواعى يدل على الاعجاز
والمنقول معناه متواتر من المعجزات يعضده واعجاز القران قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته وقيل للصرفه والكل محتمل والنسخ
تابع للمصالح وقد وقع حيث حرم على نوح بعض ما احل لمن تقدم واوجب الختان بعد تاخيره وحرم الجمع بين الاختين وغير
ذلك من الاحكام وخبرهم عن موسى بالتأبيد مختلق مع تسليمه لا يدل على المراد قطعا والسمع دل على عموم نبوته عليه السلام وهو
افضل من الملائكة وكذا غيره من الانبياء لوجود المضاد للقوى العقلية وقهره على الانقياد لها

المقصد الخامس في الامامه

الامام لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلا للغرض والمفاسد معلومة الانتفاء وانحصار اللطف فيه معلوم
للعقلاء ووجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا وامتناع التسلسل يوجب عصمته ولانه حافظ للشرع ولوجوب الانكار لو اقدم على
المعصيه فيضاد امر الطاعه ويفوت الغرض من نصبه ولانحطاط درجته عن اقل العوام ولا تنافى العصمه القدره وقبح تقدم المفضول
معلوم ولا ترجيح فى المتساوى والعصمه تقتضى النص وسيرته عليه السلام وهما مختصان بعلى للنص الجلى سلموا عليه بامرة المؤمنين
وانت الخليفه بعدى وغيرهما ولقوله انما وليكم الله ورسوله وانما اجتمعت الاوصاف فى على ولحديث الغدير المتواتر ولحديث المنزله المتواتر
ولاستخلافه على المدينه فيعم للاجماع ولقوله عليه السلام انت اخى ووصيى وخليفتى من بعدى وقاضى دينى بكسر الدال ولانه افضل
والمفضول قبيح عقلا ولظهور المعجز على يده كقلع باب خيبر ومخاطبة الثعبان ورفع الصخرة العظيمة عن القليب ومحاربة الجن ورد
الشمس وغير ذلك وادعى الامامه فيكون صادقا ولسبق كفر غيره فلا يصلح للامامه فتعين هو رضى الله عنه ولقوله تعالى وكونوا
مع الصادقين ولقوله واولى الامر منكم ولان الجماعه غير على غير صالح للامامه لظلمهم بتقدم كفرهم وخالف ابو بكر رضى الله عنه كتاب الله تعالى
فى منع توارث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر رواه ومنع فاطمه فدكا مع ادعاء النحله لها وشهد على رضى الله عنه وام ايمن وصدق
الازواج فى ادعاء الحجره لهن ولهذا ردها عمر بن عبد العزيز واوصت ان لا يصلى عليها ابو بكر فدفنت ليلا ولقوله اقيلونى فلست بخيركم
وعلى فيكم ولقوله ان له شيطانا يعتريه ولقول عمر رضى الله عنه كانت بيعة ابى بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه
وشك عند موته فى استحقاقه للامامه وخالف الرسول فى الاستخلاف وفى توليه من عزله وفى التخلف عن جيش اسامه مع علمه
بقصد التنفيذ وولى اسامه عليهم فهو افضل وعلى لم يول عليه احدا وهو افضل من اسامه ولم يتول عملا فى زمانه واعطاه سورة
براءة فنزل جبرئيل وامره برده واخذ السورة منه وان لا يقراها الا هو او احد من اهله فبعث بها عليا ولم يكن عارفا بالاحكام حتى
قطع يسار سارق واحرق بالنار ولم يعرف الكلالة ولا ميراث الجدة واضطرب فى احكامه ولم يحد خالدا ولا اقتص منه ودفن فى
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى الله تعالى دخوله فى حياته وبعث الى امير المؤمنين لما امتنع من البيعه فاضرم فيه النار
وفيه فاطمه وجماعه بنى هاشم ورد عليه الحسنان لما بويع وندم على كشف فاطمه وامر عمر برجم امراة حامل واخرى مجنونة فنهاه على
فقال لولا على لهلك عمر وتشكك فى موت النبى صلى الله عليه وسلم حتى تلا عليه ابو بكر انك ميت وانهم ميتون فقال كانى لم اسمع هذه

الآية وقال كل افقه من عمر حتى المخدرات لما منع من المغالاة فى الصداق واعطى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم واقرض ومنع فاطمه واهل
البيت من خمسهم وقضى فى الجد بمائة قضية وفضل فى الغنيمة ومنع المتعتين وحكم فى الشورى بضد الصواب وخرق كتاب فاطمه وولى
عثمان من ظهر فسقه حتى احدثوا فى امر المسلمين ما احدثوا وآثر اهله بالاموال وحمى لنفسه ووقع منه اشياء منكرة فى حق الصحابه فضرب
ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه وضرب عمارا حتى اصابه فتق وضرب ابا ذر ونفاه الى الربذة واسقط القود عن ابن عمر والحد عن الوليد
مع وجوبهما وخذلته الصحابه حتى قتل وقال امير المؤمنين الله قتله ولم يدفن الا بعد ثلاث وعابوا غيبته عن بدر واحد والبيعه
وعلى افضل لكثرة جهاده وبلائه فى وقائع النبى باجمعها ولم يبلغ احد درجته فى غزاة بدر واحد ويوم الاحزاب وخيبر وحنين وغيرها
ولانه اعلم لقوة حدسه وشدة ملازمته للرسول ورجعت الصحابه اليه فى اكثر الوقائع بعد غلطهم وقال النبى اقضاكم على واستند
الفضلاء فى جميع العلوم اليه واخبر هو بذلك ولقوله وانفسنا ولكثرة سخائه على غيره وكان ازهد الناس بعد النبى واعبدهم واحلمهم
واشرفهم خلقا واقدمهم ايمانا وافصحهم واسدهم رايا واكثرهم حرصا على اقامة حدود الله واحفظهم للكتاب العزيز ولاخباره
بالغيب واستجابة دعائه وظهور المعجزات عنه واختصاصه بالقرابه والاخوه ووجوب المحبه والنصره ومساواة الانبياء وخبر الطائر والمنزله
والغدير وغيرها ولانتفاء سبق كفره ولكثرة الانتفاع به وتميزه بالكمالات النفسانية والبدنية والخارجية والنقل المتواتر دل على
على الاحد عشر ولوجوب العصمه وانتفائها عن غيرهم ووجود الكمالات فيهم ومحاربوا على كفرة ومخالفوه فسقة

المقصد السادس في المعاد والوعد والوعيد وما يتصل بذلك

حكم المثلين واحد والسمع دل
على امكان التماثل والكريه ووجوب الخلاء واختلاف المتفقات ممنوعة والامكان يعطى جواز العدم والسمع دل عليه ويتأول فى المكلف
بالتفرق كما فى قصة ابرهيم واثبات الفناء غير معقول لانه ان قام بذاته لم يكن ضدا وكذا ان قام بالجوهر لانتفاء الاولويه ولاستلزامه
انقلاب الحقائق والتسلسل واثبات بقاء لا فى محل يستلزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين واثباته فى محل يستلزم توقف الشى على
نفسه اما ابتداء او بواسطه ووجوب ايفاء الوعد والحكمه يقتضى وجوب البعث والضروره قاضيه بثبوت الجسمانى من دين محمد مع امكانه ولا يجب اعادة
فواضل المكلف وعدم انخراق الافلاك وحصول الجنه فوقها ودوام الحياة مع الاحتراق وتولد البدن من غير التوالد وتناهى القوى الجسمانية
استبعادات ويستحق بها الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط فعل الواجب لوجوبه او لوجه
وجوبه والمندوب كذلك والضد لانه ترك القبيح والاخلال لانه اخلال به لان المشقه من غير عوض ظلم ولو امكن الابتداء به كان عبثا وكذا
يستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب لاشتماله على اللطف والسمع ولا امتناع فى اجتماع الاستحقاقين باعتبارين
وايجاب المشقه فى شكر المنعم قبيح ولقضاء العقل به مع الجهل ويشترط فى استحقاق الثواب كون الفعل او الاخلال به شاقا ولا دفع الندم
على فعله ولا اتفاق النفع العاجل اذا فعل للوجه ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانه للعلم الضرورى باستحقاقهما مع فعل
موجبهما ويجب دوامهما لاشتمالهما على اللطف ولدوام المدح والذم ولحصول النقيض لولاه ويجب خلوصهما والا لكان الثواب انقص
حالا من العوض والتفضل على تقدير حصوله فيهما وهو ادخل فى باب الزجر وكل ذى مرتبه فى الجنه لا يطلب الارفع ويبلغ سرورهم

بالشكر الحسنا نوا المشقة وعنادهم بالثواب بمعنى مشقة ترك القبايح واهل النار يلجؤن الى ترك القبايح ويجوز توقف الثواب على شرط والا لانتفا العارف بالله خاصة والاحباط باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولعدم الاولوية اذا كان الاخر ضعيفا وحصول المتنافيين مع التساوي والكافر مخلد وعذاب الكبيرة منقطع لاستحقاق الثواب بايمانه ولقبحه عند العقلاء والسمعيات متاوله ودوام العقاب مختص بالكافر والعفو واقع لانه حقه تعالى فجاز اسقاطه ولا ضرر عليه في تركه مع ضرر التارك به فحسن اسقاطه ولانه احسان وللسمع والاجماع على الشفاعة فقيل لزيادة المنافع ويبطل بنا في حقه ونفى المطاع لا يستلزم نفى المجاب وباقى السمعيات متاوله بالكفار وقيل في اسقاط المضار والحق صدق الشفاعة فيهما وثبوت الثاني له لقوله عليه السلام ادخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي والتوبة واجبة لدفعها الضرر ولوجوب الندم على كل قبيح او اخلال بواجب بندم على القبيح لقبحه والا انتفت وخوف النار ان كان الغاية فكذلك وكذا الاخلال بالواجب فلا يصح من البعض ولا يتم القياس على الواجب لو اعتقد فيه الحسن لصحت التوبة وكذا المستصغر والتحقيق ان ترجيح الداعي الى الندم عن البعض يبعث عليه وان اشترك الدواعي في الندم على القبيح كما في الدواعي الى الفعل ولو اشترك الترجيح اشترك وقوع الندم وبه يتاول كلام امير المؤمنين علي واولاده والا لزم الحكم ببقا الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة والذنب ان كان في حقه تعالى من فعل القبيح كفى فيه الندم والعزم والاخلال بالواجب اختلف حكمه في بقائه وقضائه وعدمهما وان كان في حق ادمي استتبع ايصاله ان كان ظلما او العزم عليه مع التعذر او الارشاد ان كان اضلالا وليس ذلك جزءا ويجب الاعتذار على المغتاب مع بلوغه وفي ايجاب التفصيل مع الذكر اشكال وفي وجوب التجديد اشكال وكذا المعلول مع العلة ووجوب سقوط العقاب بها وسقوط العقاب بتعظيمها لا يجتمع ثوابها لا انها تقع محبطة ولولاه لانتفى الفرق بين التقدم والتاخر والاختصاص ولا تقبل في الاخرة لانتفاء الشرط وعذاب القبر واقع لامكانه وتواتر السمع بوقوعه وساير السمعيات من الميزان والصراط والحساب وتطاير الكتب ممكنة دل السمع على ثبوتها فيجب التصديق بها والسمع دل على ان الجنة والنار مخلوقتان الان والمعارضات متاوله والايمان تصديق بالقلب واللسان ولا يكفي الاول لقوله تعالى واستيقنتها انفسهم ولا الثاني لقوله تعالى قل لم تؤمنوا والكفر عدم الايمان اما مع الضد او بدونه والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى مع الايمان والنفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر والفاسق مؤمن لوجود حده فيه والامر بالمعروف الواجب واجب وكذا النهي عن المنكر والمندوب مندوب سمعا والا لزم خلاف الواقع والاخلال بحكمه الله تعالى وشرطهما علم فاعلهما بالوجه وتجويز التاثير وانتفا المفسدة ولكن هذا اخر ما اوردناه والله اعلم بالصواب

تم تجريد العقايد ولله الحمد على ذلك

وفرغ منه الفقير احمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما بمنه وكرمه في يوم الاثنين التاسع
والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته من سنة ثمان وستين وثمانمائة والحمد لله وحده
وصلوته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه ورضوانه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن
بقية الصحابة اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

ارج النسيم سرى من الزوراء … سحرا فاحيى ميت الاحياء
اهدى لنا ارواح نجد عرفه … فالجو منه معنبر الارجاء
وروى احاديث الاحبة مسندا … عن اذخر باذاخر وسخاء
فسكرت من ريا حواشي برده … وسرت حميا البرء في ادوائي
يا راكب الوجناء بلغت المنى … عج بالحمى ان جزت بالجرعاء
متيمما لمعات وادي ضارج … متيامنا عن قاعة الوعساء
واذا وصلت اثيل سلع فالنقا … فالرقمتين فلعلع فشظاء
فكذا عن العلمين من شرقيه … مل عادلا للحلة الفيحاء
واقر السلام عريب ذياك النقا … من مغرم دنف كئيب نائي
صب متى تعلل الحجيج تصاعدت … زفراته بتنفس الصعداء
كلم السهاد جفونه فتبادرت … عبراته ممزوجة بدماء
ان ينقضي صبري فليس بمنقض … وجدي القديم بكم ولا برحائي
ولئن جفا الوسمي ماحل تربكم … فمدامعي تربي على الانواء
واحسرتي ضاع الزمان ولم افز … منكم اهيل مودتي بلقاء
ومتى يؤمل راحل عيشا مع … يومان يوم قلى ويوم تناء
وحياتكم يا اهل مكة وهي لي … قسم لقد كلفت بكم احشائي
حبيكم في الناس اضحى مذهبي … وهواكم ديني وعقد ولائي
يا لائمي في حب من من اجله … قد جد بي وجدي وعز عزائي
هلا نهاك نهاك عن لوم امرئ … لم يلف غير منعم بشقاء
لو تدر فيم عذلتني لعذرتني … خفض عليك وخلني وبلائي
فلنازلي سرح المرتع فالشبيكة … فالتنعيم شعاب كداء
والحاضري البيت الحرام وعامري … تلك الخيام وزائري الحثماء
ولغيبة الحرم المريع وحبذا … الحي المنيع تلهفي وعنائي
وهم هم صدوا دنوا ودوا جفوا … غدروا وفوا هجروا رثوا لضنائي
وهم عيادي حيث لم تغن الرقى … وهم ملاذي ان عدت اعدائي
ولهم تذللي ان تنات دارهم … عني وسخطي في الهوى ورضائي
وعلى محلي بين ظهرانيهم … بالاخشبين اطوف حول حماي
وعلى اعتناقي للرفاق مسلما … عند استلام الركن بالايماء
وعلى مقامي بالمقام اقام في … جسمي السقام ولات حين شفاء
فتذكري اجياد وردي في الضحى … وتهجدي في الليلة الليلاء
عمري ولو قلبت بطاح مسيله … قلبا لقلبي ري بالحصباء
اسعد اخي وغنني بحديث من … حل الاباطح ان رعيت اخائي
واعد عند مسامعي فالروح ان … بعد المدى ترتاح للانباء
واذا اذا الم الم بمهجتي … فشذا اعيشاب الحجاز دوائي
أاذاد عن عذب الورود بارضه … واحاد عنه وفي نقاه بقائي
ودموعه ارتي اجل دم تبعه … طرفي وصارف ازمه اللاواء
وحباله لي مربع ورماله … لي مرتع ونخيله افيائي
وترابه ندي الذكي وماؤه … وردي الروي وفي ثراه ثرائي
وشعابه لي جنة وقبابه … لي جنة وعلى صفاه صفائي
حيى الحيا تلك المنازل والربى … وسقى الولي مواطن الالاء
وسقى المشاعر والمحصب من منى … سحا وجاد مواقف الانضاء
ورعى الاله بها اصيحابي الالى … سامرتهم بمجامع الاهواء
ورعى ليالي الخيف ما كانت سوى … حلم مضى مع نقظة الاغفاء
واها على ذاك الزمان وما حوى … طيب المكان بغفلة الرقباء
ايام ارتع في ميادين المنى … جذلا وارفل في ذيول حباء
ما اعجب الايام توجب للفتى … منحا وتمنحه سلب عطاء
يا هل لماضي عيشنا من اوبة … يوما واسمح بعده ببقاء
هيهات خاب السعي وانفصمت عرى … حبل المنى وانحل عقد رجائي

وكفى غراماً ان ابيت متيماً   شوقي امامي والقضاء ورائي

الشمسية في المنطق للعلامة

نجم الدين الكاتبي رحمه الله تعالى

بمنه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود • واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود • انشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية • وافاض برحمته مجردات الاجرام الفلكية • والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب الآيات والمعجزات • وعلى آله التابعين بالحجج والبينات •

وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل • واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المراتب • وابهى المناقب • وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية • ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية • وكان الاطلاع على دقائقها • والاحاطة بكنه حقائقها • لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها • وغثها من سمينها • فاشار من سعد بلطف الحق • وامتاز بتأييد من كافة الخلق • ومال الى جنابه الداني والقاصي • وافلح بمتابعته المطيع والعاصي • بتحرير كتاب جامع لقواعده • حاو لاصوله وضوابطه • فبادرت الى مقتضى اشارته • وشرعت في تبيينه وكتابته • ملتزما ان لا اخل بشيء يعتد به مع زيادات شريفة • ونكت لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه • وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية • ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة • معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل • انه خير موفق ومعين

اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور او التصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه

بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور

واما المقالات فثلاث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول

الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه لدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **والمطابقة** لا تستلزم التضمن كما في البسائط فاما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم لكل ماهية يستلزمها لبين غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **والدال بالمطابقة** ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني بالسوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **واما المركب** فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على

واشدا او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان
كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى
ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن
مشاركها في جنس او في وجود فكان فصلا ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل المميز
للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس
للانسان واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق **واللازم قد يكون لازما**
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى
وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية
مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام.

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي

وهي خمسة **الاول** الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك
الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس
الناطقة **الثاني** اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول
يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود
في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **الثالث**

الكليان

الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق
ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق
كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق
عليه الآخر كالانسان والفرس **ونقيضا المتساويين متساويان** والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين
على ما كذب عليه الآخر وهو محال **ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا** لصدق نقيض الاخص على كل ما
يصدق نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق
الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال **والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا** لتحقق مثل هذا العموم
بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص **ونقيضا المتباينين متباينان تباينا**
جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس
كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **الرابع** الجزئي
كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي كذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي
حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز
كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **الخامس** النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك
يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم
الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من
العالي فهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس **ومراتب**
الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط
فيها الجسم النامي والجسم والمفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة وليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما
على النوع السافل وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة
الى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور
متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول
تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي

الفصل الرابع

في التعريفات المعرِّف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لأن المعرِّف معلوم قبل المعرَّف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن إفادة التعريف ولا أخص لكونه أخفى بل هو مساوٍ لها في العموم والخصوص ويسمى حداً تاماً إن كان بالجنس والفصل القريبين وحداً ناقصاً إن كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسماً تاماً إن كان بالجنس القريب والخاصة ورسماً ناقصاً إن كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب أن يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس إلى السامع لكونه مفوتاً للغرض

المقالة الثانية في القضايا وأحكامها

وفيه مقدمة وثلاثة فصول **أما المقدمة** ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية القضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب وهي حملية إن انحلت بطرفيها إلى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية إن لم تنحل والشرطية إما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا إن كان هذا إنساناً فهو حيوان وليس إن كان هذا إنساناً فهو جماد وإما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معاً أو في أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وليس إما أن يكون هذا الإنسان حيواناً أو أسود

الفصل الأول في الحملية

وفيه أربعة مباحث **البحث الأول في أجزائها وأقسامها** الحملية إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعاً ومحكوم به ويسمى محمولاً ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية وهذه النسبة إن كانت نسبة بها يصح أن يقال إن الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الإنسان حيوان وإن كانت نسبة بها يصح أن يقال إن الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الإنسان ليس بحجر وموضوع الحملية إن كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة وشخصية وإن كان كلياً فإن بين فيها كمية أفراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت محصورة ومسورة وهي أربعة لأنه إن بين فيها أن الحكم على كل الأفراد فهي كلية إما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة وإما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر وإن بين فيها أن الحكم على بعض الأفراد فهي جزئية إما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان إنسان أو واحد من الحيوان إنسان وإما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان إنساناً وإن لم يبين فيها كمية الأفراد فإن لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع وإن صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الإنسان في خسر والإنسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لأنه متى صدق الإنسان في خسر صدق

بعض

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الأربع

بعض الإنسان في خسر وبالعكس كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج من الأفراد الممكنة فهو بحيث إذا وجد كان ب أي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فإنه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج لصح أن يقال كل مربع شكل بالاعتبار الأول دون الثاني ولو لم يوجد من الأشكال في الخارج إلا المربع لصح أن يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الأول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية

البحث الثالث في العدول والتحصيل

حرف السلب إن كان جزءاً من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لا عالم أو منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وإن لم يكن جزءاً لشيء منهما سميت محصلة إن كانت موجبة وبسيطة إن كانت سالبة والاعتبار في إيجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فإن قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع أن طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الإيجاب فإن الإيجاب لا يصح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع وأما إذا كان الموضوع موجوداً فإنهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ أما في الثلاثية فإن القضية موجبة إن قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة إن أخرت عنها وأما في الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير أو لا بالإيجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس

البحث الرابع في القضايا الموجهة

لا بد لنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية إيجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من إيجاب وسلب والبسائط ست **الأولى** الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً كقولنا بالضرورة كل إنسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الإنسان بحجر **الثانية** الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً ومثالها إيجاباً وسلباً ما مر **الثالثة** المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً **الرابعة** العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها إيجاباً وسلباً ما مر **الخامسة** المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالإطلاق كل إنسان متنفس وبالإطلاق العام لا شيء من الإنسان بمتنفس **السادسة** الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالإمكان العام كل نار حارة وبالإمكان العام لا شيء من النار ببارد **وأما المركبات**

مبه

فتسع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة
مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة او سالبة
فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة الوقتية وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة
الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي
الكمية للقضية المقيدة بهما **الفصل الثاني في اقسام الشرطية** الجزء الاول منها يسمى مقدما
والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء

حجرا

حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا
يغرق وكل واحد من هذه الثلاث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي
يكون التنافي لمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع
او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم
تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة
تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون العكس لامتناع استلزام
الصادق للكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما
ان كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين
وعن كاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن
صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية الشرطية ان يكون التالي
لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن
اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون
والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما في
المنفصلة والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان
مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها
من نفسك **الفصل الثالث في احكام القضايا** وفيه اربعة مباحث **البحث الاول**
في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة ولا يتحقق ذلك في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول
ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم ولا بد مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الموجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين
في مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة بحسب الذات مع الضرورة مما يتناقضان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في

بعض او دائما كذبه فحينئذ نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر **واما المركبات** فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي
جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل
الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس
بحيوان دائما **واما الشرطية** فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في النوع والجنس المخالفة في الكيف وبالعكس

البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع
بقاء الصدق والكيفية اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا
تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية او دائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام
ب والا فبعض ب ج حين هو ب فنضمه مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب   عامة
لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما نفرض
الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و ب ايضا للادوام سلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فب
حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما
دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسيهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية
اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الموجبات
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس

حينية

حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج
ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي
فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما و ب
دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل في
الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور
للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث
اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية
والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع **البحث الثالث في عكس النقيض** وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق فاما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت
وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما
المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا
شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها
واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس لا شيء من ج ليس
ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام فيلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف واذا كانت
ع جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع

وهو ج د فد ليس ب بالفعل اللادوام ثبوت ابا له وهو ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب
فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف و ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو
المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف
بالضرورة الوقتية دون عكسهما ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي واما السوالب كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية لاحتمال كون الموضوع اخص من نقيض المحمول وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل و ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب
في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج بالفعل
فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل هو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها واما بواقي السوالب الشرطية موجبة كانت او
سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

البحث الرابع في لوازم الشرطيات

اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين
التالي متعاكسين عليهما والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد
الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية تستلزم الاخرى
مركبة من نقيض الجزئين

المقالة الثالثة في القياس
وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه

القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم
عنها لذاتها قول اخر وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه وموضوع المطلوب فيه
يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر
الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين تسمى شكلا وهي اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع **اما الاول** فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة **الاول** من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا **الثاني** من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج

ولا شي

ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا **الثالث** من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا **الرابع** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **واما الشكل الثاني** فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى
ولا ينتج الا سالبة وضروبه الناتجة ايضا اربعة **الاول** من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول **الثاني**
من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة **الثالث** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب
ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا **الرابع** من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فليس بعض ج ا بالخلف **واما الشكل
الثالث** فشرطه موجبية الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة **الاول**
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى **الثاني** من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى **الثالث** من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا
فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب **الرابع** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض **الخامس** من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا بالخلف والافتراض
ان كانت السالبة مركبة **واما الشكل الرابع** فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية **الاول**
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **الثاني** من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا كما مر **الثالث** من كليتين والصغرى سالبة ينتج

فبعض ج ليس ا

سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد إلى الثاني
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا بعكس الكبرى ليرتد إلى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الأول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة إلى إحدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس إلى نقيض الأخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي
هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول كل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب والمتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الأول وذكروا لعدم إنتاج الثلاثة الأخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون
السالبة فيها من إحدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف

الفصل الثاني في المختلطات

أما الشكل الأول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى إن كانت غير المشروطتين والعرفيتين وإلا فكالصغرى
محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى إن كانت إحدى العامتين وبعد ضم اللادوام إليها
إن كانت إحدى الخاصتين وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني أن لا تستعمل الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين والنتيجة
دائمة إن صدق الدوام على إحدى مقدمتيه وإلا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة أية ضرورة كانت
وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى إن كانت غير الأربع وإلا فعكس الصغرى محذوفا
عنها اللادوام إن كانت الكبرى إحدى العامتين ومضموما إليه إن كانت إحدى الخاصتين وأما الشكل الرابع
فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الأول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه
الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة
السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام والنتيجة في الضربين الأولين
عكس الصغرى إن صدق الدوام عليها أو القياس من الست المنعكسة السوالب وإلا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة
إن صدق الدوام على إحدى مقدمتيه وإلا فعكس الصغرى في الرابع والخامس دائمة إن صدق الدوام وفي السادس كما في الثاني وبعد
عكس الكبرى في الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب

الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة أقسام **القسم الأول** ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة
في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الأشكال الأربعة لأنه إذا كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول وإن
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وإن كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وإن كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع وشرائط الإنتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الأول
من الشكل الأول كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز **القسم الثاني** ما يتركب من المنفصلات
والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين كقولنا إما كل ا ب أو كل ج د وإما كل د ه أو كل و ز ينتج إما كل
ا ب أو كل ج ه أو كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن إحدى الأخريين وينعقد فيه الأشكال الأربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين **القسم الثالث** ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع
منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين
التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه وينعقد فيه الأشكال الأربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **القسم الرابع** ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهي على قسمين الأول أن يكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال ليشارك كل واحد منها واحدا من أجزاء الانفصال مع
اتحاد التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج إما ب وإما د وإما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد
أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وإما مع اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج إما ب وإما د وإما ه وكل
ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج إما ج وإما ط وإما ز الثاني أن يكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال
ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزأين والمشاركة مع أحدهما كقولنا إما كل ا ط أو كل ج ب وكل ب د ينتج إما كل
ا ط أو كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء غير المشارك **القسم الخامس** ما يتركب من
المتصلة والمنفصلة والاشتراك إما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الأول قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما إما ج د أو ه ز مانعة الجمع ينتج دائما
إما أن يكون ا ب أو ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما أو
في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون إذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الأوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام
ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فكل ج د ودائما إما كل د ه أو و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فإما
كل ج ه أو و ز والاستقصاء في هذه الأقسام إلى الرسائل التي عملناها في فن المنطق

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين إحداهما شرطية والأخرى وضع أحد جزأيها أو رفعه ليلزم
وضع الآخر أو رفعه ويجب إيجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها أو كلية الوضع والرفع إن لم يكن وقت الاتصال والانفصال
هو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه إن كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء

نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وإلا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال أن يكون التالي أعم من المقدم وإن
كانت منفصلة فإن كانت حقيقية فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض أي جزء كان
ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وإن كانت مانعة الجمع ينتج القسم الأول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وإن كانت مانعة
الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع

الفصل الخامس في لواحق القياس

وهي أربعة **الأول** القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة أخرى نتيجة أخرى وهلم
جرا إلى أن يحصل المطلوب وهو إما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د أ فكل
ج أ ثم كل ج أ وكل أ ه فكل ج ه وأما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د أ وكل أ ه فكل ج ه
الثاني قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب أ على أنه
مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج أ لكن ليس كل ج أ على أنه أمر بين لينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ
لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح **الرابع**
التمثيل وهو إثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وأثبتوا عليه
المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والإثبات كقولهم علة الحدوث إما التأليف أو كذا أو كذا والأخيران
باطلان بالتخلف فتعين الأول وهو ضعيف أما الدوران فلأن الجزء الأخير وسائر الشرائط مدار مع أنها ليست علة وأما التقسيم
فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز أن يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية أو خصوصية المقيس مانعة منها

وأما الخاتمة

ففيها بحثان **الأول**
في مواد الأقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات أما اليقينيات فست **أوليات** وهي قضايا يتصور طرفيها
كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء **ومشاهدات** وهي قضايا يحكم فيها بقوى ظاهرة أو باطنة كالحكم بأن
الشمس مضيئة وأن للنار حرارة وأن لنا خوفا وغضبا **ومجربات** وهي قضايا يحكم فيها بالمشاهدات متكررة مفيدة
لليقين كالحكم بأن شرب السقمونيا موجب للإسهال **وحدسيات** وهي قضايا يحكم فيها بحدس قوي من النفس مفيد
للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي إلى المطالب **ومتواترات**
وهي قضايا يحكم فيها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والأمن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا تنحصر الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير **وقضايا**
قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو إما لمي وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة

في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم **وإما إني** وهو الذي يكون الأوسط
فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط **وأما غير**
اليقينيات فست **مشهورات** وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رقة أو حمية
أو انفعالات من عادات وشرايع وآداب والفرق بينها وبين الأوليات أن الإنسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله
لم يحكم بها بخلاف الأوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون
صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولأهل كل صناعة بحسبها **ومسلمات** وهي قضايا تسلم من الخصم فيبني الكلام
لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه إقناع القاصر عن درك البرهان وإلزام
الخصم **ومقبولات** وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوي أو لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من أهل العلم
والزهد **ومظنونات** وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف
من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الأخلاق وأمور الدين **ومخيلات** وهي قضايا
إذا وردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منها انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب **ووهميات**
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار إليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل
والشرايع لكانت من الأوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وإنكاره نفسه عند الوصول
إلى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه إفحام الخصم وتغليطه والمغالطة قياس فسدت صورته بأن لا يكون على
هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية أو الجهة أو مادته بأن يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الألفاظ
مترادفة كقولنا كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك فكل إنسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا للصورة الفرس
المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج أن هذه الصورة صهال أو من جهة المعنى لعدم رعاية وجود الموضوع في
الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان وكل إنسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الإنسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية
كقولنا الإنسان حيوان والحيوان جنس لينتج أن الإنسان جنس وأخذ الأمور الذهنية مكان العينية وبالعكس وغير ذلك بل عدم رعاية
كل ذلك لما لا ينتج والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا إن قابل بها الحكيم ومشاغبيا إن قابل بها الجدلي

البحث الثاني في أجزاء العلوم

وهي موضوعات قد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها
الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل بأي
بعد وعلى كل نقطة دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية **ومسائل**
وهي قضايا التي يطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار يشارك

انشا الشيخ
الامام ابي محمد القسم
ابن علي بن محمد الحريري
رضي الله تعالى عنه
بمنه

لا آخر او مباين وقد يكون مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون
نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبتيه
اما قائمتان او مساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن
موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشي مطلوبا ثبوته بالبرهان ولكن اخر الكلام في هذه الرسالة تمت

الرسالة الشمسية بحمد الله وعونه في رابع عشري رمضان سنة
ثمان وستين وثماني مئة على يد الفقير احمد بن مسعود النابلسي
عفا الله عنهما والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نحمدك على ما علمت من البيان، وألهمت من التبيان، كما نحمدك على ما أسبغت من العطاء، وأسبلت من الغطاء، ونعوذ بك من شرة اللسن، وفضول الهذر، كما نعوذ بك من معرة اللكن، وفضوح الحصر، ونستكفي بك الافتتان بإطراء المادح، وإغضاء المسامح، كما نستكفي بك الانتصاب لإزراء القادح، وهتك الفاضح، ونستغفرك من سوق الشهوات إلى سوق الشبهات، كما نستغفرك من نقل الخطوات إلى خطط الخطيئات، ونستوهب منك توفيقا قائدا إلى الرشد، وقلبا متقلبا مع الحق، ولسانا متحليا بالصدق، ونطقا مؤيدا بالحجة، وإصابة ذائدة عن الزيغ، وعزيمة قاهرة هوى النفس، وبصيرة ندرك بها عرفان القدر، وأن تسعدنا بالهداية إلى الدراية، وتعضدنا بالإعانة على الإبانة، وتعصمنا من الغواية في الرواية، وتصرفنا عن السفاهة في الفكاهة، حتى نأمن حصائد الألسنة، ونكفى غوائل الزخرفة، فلا نرد مورد مأثمة، ولا نقف موقف مندمة، ولا نرهق بتبعة ولا معتبة، ولا نلجأ إلى معذرة عن بادرة. اللهم فحقق لنا هذه المنية، وأنلنا هذه البغية، ولا تضحنا عن ظلك السابغ، ولا تجعلنا مضغة للماضغ، فقد مددنا إليك يد المسألة، وبخعنا بالاستكانة لك والمسكنة، واستنزلنا كرمك الجم، وفضلك الذي عم، بضراعة الطلب، وبضاعة الأمل، ثم بالتوسل بمحمد سيد البشر، والشفيع المشفع في المحشر، الذي ختمت به النبيين، وأعليت درجته في عليين، ووصفته في كتابك المبين، فقلت وأنت أصدق القائلين: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين. اللهم فصل عليه وعلى آله الهادين، وعلى أصحابه الذين شادوا الدين، واجعلنا لهديه وهديهم متبعين، وانفعنا بمحبته ومحبتهم أجمعين، إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وبعد، فإنه جرى ببعض أندية الأدب الذي ركدت في هذا العصر ريحه، وخبت مصابيحه، ذكر المقامات التي ابتدعها بديع الزمان، وعلامة همذان رحمه الله، وعزا إلى أبي الفتح الإسكندري نشأتها، وإلى عيسى بن هشام روايتها، وكلاهما مجهول لا يعرف، ونكرة لا تتعرف، فأشار من إشارته حكم، وطاعته غنم، إلى أن أنشئ مقامات أتلو فيها تلو البديع، وإن لم يدرك الظالع شأو الضليع، فذاكرته بما قيل فيمن ألف بين كلمتين، ونظم بيتا أو بيتين، واستقلت من هذا المقام الذي فيه يحار الفهم، ويفرط الوهم، ويسبر غور العقل، وتتبين قيمة المرء، ويضطر صاحبه إلى أن يكون كحاطب ليل، أو جالب رجل وخيل، وقلما سلم مكثار، أو أقيل له عثار، فلما لم يسعف بالإقالة، ولا أعفى من المقالة، لبيت دعوته تلبية المطيع، وبذلت في مطاوعته جهد المستطيع، وأنشأت على ما أعانيه من قريحة جامدة، وفطنة خامدة، وروية ناضبة، وهموم ناصبة، خمسين مقامة تحتوي على جد القول وهزله، ورقيق اللفظ وجزله، وغرر البيان ودرره، وملح الأدب ونوادره، إلى ما وشحتها به من الآيات، ومحاسن الكنايات، ورصعته فيها من الأمثال العربية، واللطائف الأدبية، والأحاجي النحوية، والفتاوى اللغوية، والرسائل المبتكرة، والخطب المحبرة، والمواعظ المبكية، والأضاحيك الملهية، مما أمليت جميعه على لسان أبي زيد السروجي، وأسندت روايته إلى الحارث بن همام البصري، وما قصدت بالإحماض فيه، إلا تنشيط قارئيه، وتكثير سواد طالبيه، ولم أودع فيه من الأشعار الأجنبية إلا بيتين فذين أسست عليهما بنية المقامة الحلوانية، وآخرين توأمين ضمنتهما

خواتم

خواتم المقامة الكرجية، وما عدا ذلك فخاطري أبو عذره، ومقتضب حلوه ومره، هذا مع اعترافي بأن البديع رحمه الله سباق غايات، وصاحب آيات، وأن المتصدي بعده لإنشاء مقامة، ولو أوتي بلاغة قدامة، لا يغترف إلا من فضالته، ولا يسري ذلك المسرى إلا بدلالته، ولله در القائل:

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة ... بسعدى شفيت النفس قبل التندم

ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا ... بكاها فقلت الفضل للمتقدم

وأرجو أن لا أكون في هذا الهذر الذي أوردته، والمورد الذي توردته، كالباحث عن حتفه بظلفه، والجادع مارن أنفه بكفه، فألحق بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، على أني وإن أغمض لي الفطن المتغابي، ونضح عني المحب المحابي، لا أكاد أخلص من غمر جاهل، أو ذي غمر متجاهل، يضع مني لهذا الوضع، ويندد بأنه من مناهي الشرع، ومن نقد الأشياء بعين المعقول، وأنعم النظر في مباني الأصول، نظم هذه المقامات في سلك الإفادات، وسلكها مسلك الموضوعات، عن العجماوات والجمادات، ولم يسمع بمن نبا سمعه عن تلك الحكايات، أو أثم رواتها في وقت من الأوقات، ثم إذا كانت الأعمال بالنيات، وبها انعقاد العقود الدينيات، فأي حرج على من أنشأ ملحا للتنبيه، لا للتمويه، ونحا بها منحى التهذيب، لا الأكاذيب، وهل هو في ذلك إلا بمنزلة من انتدب لتعليم، أو هدى إلى صراط مستقيم، على أني راض بأن أحمل الهوى، وأخلص منه لا علي ولا ليا، وبالله أعتضد، فيما أعتمد، وأعتصم، مما يصم، وأسترشد، إلى ما يرشد، فما المفزع إلا إليه، ولا الاستعانة إلا به، ولا التوفيق إلا منه، ولا الموئل إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب.

المقامة الأولى الصنعانية

حدث الحارث بن همام قال: لما اقتعدت غارب الاغتراب، وأنأتني المتربة عن الأتراب، طوحت بي طوائح الزمن، إلى صنعاء اليمن، فدخلتها خاوي الوفاض، بادي الإنفاض، لا أملك بلغة، ولا أجد في جرابي مضغة، فطفقت أجوب طرقاتها مثل الهائم، وأجول في حوماتها جولان الحائم، وأرود في مسارح لمحاتي، ومسايح غدواتي وروحاتي، كريما أخلق له ديباجتي، وأبوح إليه بحاجتي، أو أديبا تفرج رؤيته غمتي، وتروي روايته غلتي، حتى أدتني خاتمة المطاف، وهدتني فاتحة الألطاف، إلى ناد رحيب، محتو على زحام ونحيب، فولجت غابة الجمع، لأسبر مجلبة الدمع، فرأيت في بهرة الحلقة، شخصا شخت الخلقة، عليه أهبة السياحة، وله رنة النياحة، وهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه، وقد أحاطت به أخلاط الزمر، إحاطة الهالة بالقمر، والأكمام بالثمر، فدلفت إليه لأقتبس من فوائده، وألتقط بعض فرائده، فسمعته يقول حين خب في مجاله، وهدرت شقاشق ارتجاله: أيها السادر في غلوائه، السادل ثوب خيلائه، الجامح في جهالاته، الجانح إلى خزعبلاته، إلام تستمر على غيك، وتستمرئ مرعى بغيك، وحتام تتناهى في زهوك، ولا تنتهي عن لهوك، تبارز بمعصيتك، مالك ناصيتك، وتجترئ بقبح سيرتك، على عالم سريرتك، وتتوارى عن قريبك، وأنت بمرأى رقيبك، وتستخفي من مملوكك، وما تخفى خافية على مليكك، أتظن أن ستنفعك حالك، إذا آن ارتحالك، أو ينقذك مالك، حين توبقك أعمالك، أو يغني عنك ندمك، إذا زلت قدمك، أو يعطف عليك

معشرك. يوم ينعمك حشرك. هلا انتحيت محجة اهتدائك. وعجلت معالجة دائك. وفللت شباة اعتدائك. وقدعت نفسك فهي أكبر أعدائك. أما الحمام ميعادك. فما إعدادك. وبالمشيب إنذارك. فما أعذارك. وفي اللحد مقيلك. فما قيلك. وإلى الله مصيرك. فمن نصيرك. طالما أيقظك الدهر فتناعست. وجذبك الوعظ فتقاعست. وتجلت لك العبر فتعاميت. وحصحص لك الحق فتماريت. وأذكرك الموت فتناسيت. وأمكنك أن تواسي فما آسيت. تؤثر فلسا توعيه. على ذكر تعيه. وتختار قصرا تعليه. على بر توليه. وترغب عن هاد تستهديه. إلى زاد تستهديه. وتغلب حب ثوب تشتهيه. على ثواب تشتريه. يواقيت الصلات. أعلق بقلبك من مواقيت الصلاة. ومغالاة الصدقات. آثر عندك من موالاة الصدقات. وصحاف الألوان. أشهى إليك من صحائف الأديان. ودعابة الأقران. آنس لك من تلاوة القرآن. تأمر بالعرف وتنتهك حماه. وتحمي عن النكر ولا تتحاماه. وتزحزح عن الظلم ثم تغشاه. وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه. ثم أنشد

تبا لطالب دنيا * ثنى إليها انصبابه
ما يستفيق غراما * بها وفرط صبابه
ولو درى لكفاه * مما يروم صبابه

ثم إنه لبد عجاجته. وغيض مجاجته. واعتضد شكوته. وتأبط هراوته. فلما رنت الجماعة إلى تحفزه. ورأت تأهبه لمزايلة مركزه. أدخل كل منهم يده في جيبه. فأفعم له سجلا من سيبه. وقال اصرف هذا في نفقتك. أو فرقه على رفقتك. فقبله منهم مغضيا. وانثنى عنهم مثنيا. وجعل يودع من يشيعه. ليخفى عليهم مهيعه. ويسرب من يتبعه. لكي يجهل مربعه. قال الحارث بن همام فاتبعته مواريا عنه عياني. وقفوت أثره من حيث لا يراني. حتى انتهى إلى مغارة. فانساب فيها على غرارة. فأمهلته ريثما خلع نعليه. وغسل رجليه. ثم هجمت عليه فوجدته مجاذبا لتلميذ. على خبز سميذ. وجدي حنيذ. وقبالتهما خابية نبيذ. فقلت له يا هذا أيكون ذاك خبرك. وهذا مخبرك. فزفر زفرة القيظ. وكاد يتميز من الغيظ. ولم يزل يحملق إلي. حتى خفت أن يسطو علي. فلما أن خبت ناره. وتوارى أواره. أنشد

لبست الخميصة أبغي الخبيصه * وأنشبت شصي في كل شيصه
وصيرت وعظي أحبولة * أريغ القنيص بها والقنيصه
وألجأني الدهر حتى ولجت * بلطف احتيالي على الليث عيصه
على أنني لم أهب صرفه * ولا نبضت لي منه فريصه
ولا شرعت بي على مورد * يدنس عرضي نفس حريصه
ولو أنصف الدهر في حكمه * لما ملك الحكم أهل النقيصه

ثم قال لي ادن فكل. وإن شئت فقم وقل. فالتفت إلى تلميذه وقلت عزمت عليك بمن تستدفع به الأذى. لتخبرني من ذا. فقال هذا أبو زيد السروجي سراج الأدباء. وتاج الأدباء. فانصرفت من حيث أتيت. وقضيت العجب مما رأيت.

المقامة الثانية

حكى الحارث بن همام قال كلفت مذ ميطت عني التمائم. ونيطت بي العمائم. بأن أغشى معان الأدب. وأنضي إليه ركاب الطلب. لأعلق منه بما يكون لي زينة بين الأنام. ومزنة عند الأوام. وكنت لفرط اللهج باقتباسه. والطمع في تقمص لباسه. أباحث كل من جل وقل. وأستسقي الوبل والطل. وأتعلل بعسى ولعل. فلما حللت حلوان. وقد بلوت الإخوان. وسبرت الأوزان. وخبرت ما شان وزان. ألفيت بها أبا زيد السروجي يتقلب في

قوالب

قوالب الانتساب. ويخبط في أساليب الاكتساب. فيدعي تارة أنه من آل ساسان. ويعتزي مرة إلى أقيال غسان. ويبرز طورا في شعار الشعراء. ويلبس حينا كبر الكبراء. بيد أنه مع تلون حاله. وتبين محاله. يتحلى برواء ورواية. ومداراة ودراية. وبلاغة رائعة. وبديهة مطاوعة. وآداب بارعة. وقدم لأعلام العلوم فارعة. فكان لمحاسن آلاته. يلبس على علاته. ولسعة روايته. يصبى إلى رؤيته. ولخلابة عارضته. يرغب عن معارضته. ولعذوبة إيراده. يسعف بمراده. فتعلقت بأهدابه. لخصائص آدابه. ونافست في مصافاته. لنفائس صفاته. وأنشد

فكنت به أجلو همومي وأجتلي * زماني طلق الوجه ملتمع الضيا
أرى قربه قربى ومغناه غنية * ورؤيته ريا ومحياه لي حيا

ولبثنا على ذلك برهة. ينشئ لي كل يوم نزهة. ويذر عن قلبي شبهة. إلى أن جدحت له يد الإملاق. كأس الفراق. وأغراه عدم العراق. بتطليق العراق. ولفظته معاوز الأرفاق. إلى مغاوز الآفاق. ونظمه في سلك الرفاق. خفوق راية الإخفاق. فشحذ للرحلة غرار عزمته. وظعن يقتاد القلب بأزمته

فما راقني من لاقني بعد بعده * ولا شاقني من ساقني لوصاله
ولا لاح لي مذ ند ند لفضله * ولا ذو خلال حاز مثل خلاله

واستسر عني حينا. لا أعرف له عرينا. ولا أجد عنه مبينا. فلما أبت من غربتي. إلى منبت شعبتي. حضرت دار كتبها التي هي منتدى المتأدبين. وملتقى القاطنين منهم والمتغربين. فدخل ذو لحية كثة. وهيئة رثة. فسلم على الجلاس. وجلس في أخريات الناس. ثم أخذ يبدي ما في وطابه. ويعجب الحاضرين بفصل خطابه. فقال لمن يليه ما الكتاب الذي تنظر فيه. فقال ديوان أبي عبادة. المشهود له بالإجادة. فقال هل عثرت له فيما لمحته. على بديع استملحته. فقال نعم قوله

كأنما يبسم عن لؤلؤ * منضد أو برد أو أقاح

فإنه أبدع في التشبيه المودع فيه. فقال له يا للعجب. ولضيعة الأدب. لقد استسمنت يا هذا ذا ورم. ونفخت في غير ضرم. أين أنت عن البيت النادر. الجامع مشبهات الثغر. وأنشد

نفسي الفداء لثغر راق مبسمه * وزانه شنب ناهيك من شنب
يفتر عن لؤلؤ رطب وعن برد * وعن أقاح وعن طلع وعن حبب

فاستجاده من حضر واستحلاه. واستعاده منه واستملاه. وسئل لمن هذا البيت. وهل حي قائله أم ميت. فقال أيم الله للحق أحق أن يتبع. وللحق حقيق بأن يستمع. إنه يا قوم لنجيكم منذ اليوم. قال فكأن الجماعة ارتابت بعزوته. وأبت تصديق دعوته. فتوجس ما هجس في أفكارهم. وفطن لما بطن من استنكارهم. وحاذر أن يبدر إليه ذم. فقرأ إن بعض الظن إثم. ثم قال يا رواة القريض. وأساة القول المريض. إن خلاصة الجوهر تظهر بالسبك. ويد الحق تصدع رداء الشك. وقد قيل فيما غبر من الزمان. عند الامتحان يكرم الرجل أو يهان. وها أنا قد عرضت خبيئتي للاختبار. وعرضت حقيبتي على الاعتبار. فابتدر أحد من حضر. وقال أعرف بيتا لم ينسج على منواله. ولا سمحت قريحة بمثاله. فإن آثرت اختلاب القلوب. فانظم على هذا الأسلوب. وأنشد

فأمطرت لؤلؤا من نرجس وسقت * وردا وعضت على العناب بالبرد

فلم يكن إلا كلمح البصر أو أقرب. حتى أنشد فأغرب

سألتها حين زارت نضو برقعها الـ * ـقاني وإيداع سمعي أطيب الخبر
فزحزحت شفقا غشى سنا قمر * وساقطت لؤلؤا من خاتم عطر

دار الأيام دون لداته، واعترفوا بغزارته. فلما آنس استئناسهم بكلامه، وانصبابهم إلى شعب إكرامه، أطرق طرفة العين، ثم قال: دونكم بيتين آخرين، وأنشد:

وأقبلت يوم جدّ البين في حُلَلٍ ... سودٍ تعضّ بنان النادم الحصِرِ
فلاح ليلٌ على صبحٍ أقلّهما ... غصنٌ وضرّست البلّور بالدررِ

فحينئذٍ استنبل القوم قيمته، واستغزروا ديمته، وأجملوا عشرته، وجمّلوا قشرته. قال المخبر بهذه الحكاية: فلما رأيت تلهّب جذوته، وتألّق جلوته، أنعمت في توسّمه، وسرّحت الطرف في ميسمه، فإذا هو شيخنا السروجي، وقد أقمر ليله الدجوجي، فهنّأت نفسي بمورده، وابتدرت استلام يده، وقلت له: ما الذي أحال صفتك، حتى جهلت معرفتك؟ وأي شيء شيّب لحيتك، حتى أنكرت حليتك؟ فأنشأ يقول:

وقع الشوائب شيّبْ ... والدهر بالناس قُلّبْ
إن دان يومًا لشخصٍ ... ففي غدٍ يتغلّبْ
فلا تثق بوميضٍ ... من برقه فهو خُلّبْ
واصبر إذا هو أضرى ... بك الخطوب وألّبْ
فما على التبر عارٌ ... في النار حين يُقلّبْ

ثم نهض مفارقًا موضعه، ومستصحبًا القلوب معه.

المقامة الثالثة القيلية

روى الحرث بن همام قال: نظمني وأخدانًا لي نادٍ، لم يخب فيه منادٍ، ولا كبا قدح زنادٍ، ولا ذكت نار عنادٍ. فبينا نحن نتجاذب أطراف الأناشيد، ونتوارد طُرَف الأسانيد، وقف بنا شخص عليه سمل، وفي مشيته قزل. فقال: يا أخاير الذخاير، وبشاير العشاير، عِموا صباحًا، وأنعموا اصطباحًا، وانظروا إلى من كان ذا نديّ ونَدى، وجِدة وجَدى، وعقار وقرى، ومقار وقِرى. فما زال به قطوب الخطوب، وحروب الكروب، وشرر شر الحسود، وانتياب النوب السود، حتى صفرت الراحة، وقرعت الساحة، وغار المنبع، ونبا المربع، وأقوى المجمع، وأقضّ المضجع، واستحالت الحال، وأعول العيال، وخلت المرابط، ورحم الغابط، وأودى الناطق والصامت، ورثى لنا الحاسد والشامت، وآل بنا الدهر الموقع، والفقر المدقع، إلى أن احتذينا الوجى، واغتذينا الشجى، واستبطنّا الجوى، وطوينا الأحشاء على الطوى، واكتحلنا السهاد، واستوطنّا الوهاد، واستوطأنا القتاد، وتناسينا الأقتاد، واستطبنا الحين المجتاح، واستبطأنا اليوم المتاح. فهل من حرٍّ آسٍ، أو سمحٍ مواسٍ؟ فوالذي استخرجني من قيلة، لقد أمسيت أخا عيلة، لا أملك بيت ليلة. قال الحرث بن همام: فأويت لمفاقره، ولويت إلى استنباط فقره، فأبرزت له دينارًا، وقلت له اختبارًا: إن مدحته نظمًا، فهو لك حتمًا. فانبرى ينشد في الحال، من غير انتحال:

أكرم به أصفر راقت صفرته ... جوّاب آفاقٍ ترامت سفرته
مأثورةٌ سمعته وشهرته ... قد أودعت سرّ الغنى أسرّته
وقارنت نجح المعاني خطرته ... وحبّبت إلى الأنام غرّته
كأنما من القلوب نقرته ... به يصول من حوته صرّته
وإن تفانت أو توانت عترته ... يا حبّذا نضاره ونضرته
وحبّذا مغناته ونصرته ... كم آمرٍ به استتبّت إمرته
ومترفٍ لولاه دامت حسرته ... وجيش همٍّ هزمته كرّته
وبدر تمٍّ أنزلته بدرته ... ومستشيطٍ تتلظّى جمرته
أسرّ نجواه فلانت شرّته ... وكم أسيرٍ أسلمته أسرته
أنقذه حتى صفت مسرّته ... وحقّ مولًى أبدعته فطرته
لولا التقى لقلت جلّت قدرته

ثم بسط يده، بعد ما أنشده،

وقال: أنجز حرٌّ ما وعد، وسحّ خالٌ إذ رعد. فنبذت الدينار إليه، وقلت: خذه غير مأسوفٍ عليه. فوضعه في فيه، وقال: بارك اللهم فيه. ثم شمّر للانثناء، بعد توفية الثناء. فنشأت لي من فكاهته نشوة غرام، سهّلت عليّ ائتناف اغترام، فجرّدت دينارًا آخر، وقلت: هل لك في أن تذمّه، ثم تضمّه؟ فأنشد مرتجلًا، وشدا عجلًا:

تبًّا له من خادعٍ مماذقِ ... أصفر ذي وجهين كالمنافقِ
يبدو بوصفين لعين الرامقِ ... زينة معشوقٍ ولون عاشقِ
وحبّه عند ذوي الحقائقِ ... يدعو إلى ارتكاب سخط الخالقِ
لولاه لم تقطع يمين سارقِ ... ولا بدت مظلمةٌ من فاسقِ
ولا اشمأزّ باخلٌ من طارقِ ... ولا شكا الممطول مطل العائقِ
ولا استعيذ من حسودٍ راشقِ ... وشرّ ما فيه من الخلائقِ
أن ليس يغني عنك في المضايقِ ... إلا إذا فرّ فرار الآبقِ
واهًا لمن يقذفه من حالقِ ... ومن إذا ناجاه نجوى الوامقِ
قال له قول المحقّ الصادقِ ... لا رأي في وصلك لي ففارقِ

فقلت له: ما أغزر وبلك! فقال: والشرط أملك. فنفحته بالدينار الثاني، وقلت له: عوّذهما بالمثاني. فألقاه في فيه، وقرنه بتوأمه، وانكفأ يحمد مغداه، ويمدح النادي ونداه. قال الحرث بن همام: فناجاني قلبي بأنه أبو زيد، وأن تعارجه لكيد. فاستعدته وقلت له: قد عُرفت بوشيك، فاستقم في مشيك. فقال: إن كنت ابن همام، فحيّيت بإكرام، وحييت بين كرام. فقلت: أنا الحرث، فكيف حالك والحوادث؟ فقال: أتقلّب في الحالين بؤسٍ ورخاء، وأنقلب مع الريحين زعزعٍ ورخاء. فقلت: كيف ادّعيت القزل؟ وما مثلك من هزل! فاستسرّ بشره الذي كان تجلّى، ثم أنشد حين ولّى:

تعارجت لا رغبةً في العرج ... ولكن لأقرع باب الفرج
وألقي حبلي على غاربي ... وأسلك مسلك من قد مرج
فإن لامني القوم قلت اعذروا ... فليس على أعرجٍ من حرج

الدمياطية

أخبر الحرث بن همام قال: ظعنت إلى دمياط، عام هياطٍ ومياط، وأنا يومئذٍ مرموق الرخاء، موموق الإخاء، أسحب مطارف الثراء، وأجتلي معارف السراء. فرافقت صحبًا قد شقّوا عصا الشقاق، وارتضعوا أفاويق الوفاق، حتى لاحوا كأسنان المشط في الاستواء، وكالنفس الواحدة في التئام الأهواء. وكنا مع ذلك نسير النجاء، ولا نرحل إلا كلّ هوجاء، وإذا نزلنا منزلًا، أو وردنا منهلًا، اختلسنا اللبث، ولم نطل المكث. فعنّ لنا إعمال الركاب، في ليلةٍ فتيّة الشباب، غدافيّة الإهاب. فأسرينا إلى أن نضا الليل شبابه، وسلت الصبح خضابه. فحين مللنا السرى، وملنا إلى الكرى، صادفنا أرضًا مخضلّة الربى، معتلّة الصبا، فتخيّرناها مناخًا للعيس، ومحطًّا للتعريس. فلما حلّها الخليط، وهدأ بها الأطيط والغطيط، سمعت صيّتًا من الرجال، يقول لسميره في الرحال: كيف حكم سيرتك، مع جيلك وجيرتك؟ فقال: أرعى الجار ولو جار، وأبذل الوصال لمن صال، وأحتمل الخليط ولو أبدى التخليط، وأودّ الحميم ولو جرّعني الحميم، وأفضّل الشفيق على الشقيق، وأفي للعشير وإن لم يكافئ بالعشير، وأستقلّ الجزيل للنزيل، وأغمر الزميل بالجميل، وأنزل سميري منزلة أميري، وأحلّ أنيسي محلّ رئيسي، وأودع معارفي عوارفي، وأولي مرافقي مرافقي، وألين مقالي للقالي، وأديم تسآلي عن السالي، وأرضى من الوفاء باللفاء، وأقنع من الجزاء بأقلّ الأجزاء، ولا أتظلّم حين أظلم، ولا أنقم ولو لدغني الأرقم. فقال له صاحبه: ويك يا بنيّ، إنما يضنّ بالضنين، ويُنافَس في

الشنيع لكن أنا لا أرى غير المواتي، ولا أسم العاتي بمراعاتي، ولا أصافي من يأبى إنصافي، ولا أواخي من يلغي الأواخي، ولا أمالي من يخيب آمالي، ولا أبالي بمن صرم حبالي، ولا أداري من جهل مقداري، ولا أعطي زمامي من يخفر ذمامي، ولا أبذل ودادي لأضدادي، ولا أدع إيعادي المعادي، ولا أغرس الأيادي في أرض الأعادي، ولا أسمح بمواساتي لمن يفرح بمساءتي، ولا أرى التفاتي إلى من يشمت بوفاتي، ولا أخص بحبائي إلا أحبائي، ولا أستطب لدائي غير أوداي، ولا أملك خلتي من لا يسد خلتي، ولا أصفي نيتي لمن يتمنى منيتي، ولا أخلص دعائي لمن لا يعمر وعائي، ولا أفرغ ثنائي على من يفرغ إنائي، ومن حكم بأن أبذل وتخزن، وألين وتخشن، وأذوب وتجمد، وأذكو وتخمد، لا والله بل نتوازن في المقال، وزن المثقال، ونتحاذى في الفعال، حذو النعال، حتى نأمن التغابن، ونكفي التضاغن، وإلا فلم أعلك وتعلني، وأقلك وتستقلني، وأجترح لك وتجرحني، وأسرح إليك وتسرحني، وكيف يجتلب إنصاف بضيم، وأنى تشرق شمس مع غيم، ومتى أصحب ود بعسف، وأي حر رضي بخطة خسف، ولله أبوك إذ يقول

جزيت من أعلق بي وده ... جزاء من يبني على أسه
وكلت للخل كما كال لي ... على وفاء الكيل أو بخسه
ولم أخسره وشر الورى ... من يومه أخسر من أمسه
وكل من يطلب عندي جنى ... فما له إلا جنى غرسه
لا أبتغي الغبن ولا أنثني ... بصفقة المغبون في حسه
ولست بالموجب حقا لمن ... لا يوجب الحق على نفسه
ورب مذاق الهوى خالني ... أصدقه الود على لبسه
وما درى من جهله أنني ... أقضي غريمي الدين من جنسه
فاهجر من استغباك هجر القلى ... وهبه كالملحود في رمسه
والبس لمن في وصله لبسة ... لباس من يرغب عن أنسه
ولا ترج الجود ممن يرى ... أنك محتاج إلى فلسه

قال الحرث بن همام فلما وعيت ما دار بينهما، تقت إلى أن أعرف عينهما، فلما لاح ابن ذكاء، وألحف الجو الضياء، غدوت قبل استقلال الركاب، ولا اغتداء الغراب، وجعلت أستقري صوب الصوت الليلي، وأتوسم الوجوه بالنظر الجلي، إلى أن لمحت أبا زيد وابنه يتحادثان، وعليهما بردان رثان، فعلمت أنهما نجيا ليلتي، وصاحبا روايتي، فقصدت كلف بدماثتهما، ورثيت لرثاثتهما، وعرضت عليهما التحول إلى محلي، والتحكم في كثري وقلي، وطفقت أسير بين السيارة بفضلهما، وأمتري الأخلاف المثرة لهما، حتى غمرا بالنيلان، واتخذا من الخلان، وكنا بمعرس يبين منه بنيان القرى، وتتنور نيران القرى، فلما رأى أبو زيد امتلاء كيسه، وانجلاء بؤسه، قال لي إن بدني قد اتسخ، ودرني قد رسخ، أفتأذن لي في قصد قرية لأستحم، وأقضي هذا المهم، فقلت إذا شئت فالسرعة السرعة، والرجعة الرجعة، فقال ستجد مطلعي عليك، أسرع من ارتداد طرفك إليك، ثم استن استنان الجواد في المضمار، وقال لابنه بدار بدار، ولم نخل أنه غر، وطلب المفر، فلبثنا نرقبه رقبة الأعياد، ونستطلعه بالطلائع والرواد، إلى أن هرم النهار، وكاد جرف الليل ينهار، فلما طال أمد الانتظار، ولاحت الشمس في الأطمار، قلت لأصحابي قد تناهينا في المهلة، وتمادينا في الرحلة، إلى أن أضعنا الزمان، وبان أن الرجل مان، فتأهبوا للظعن، ولا تلووا على خضراء الدمن، ونهضت راحلتي، فأحمل لرحلتي، فوجدت أبا زيد قد كتب على القتب

يا من غدا لي ساعدا ... ومساعدا دون البشر
لا تحسبن أني نأيت ... عن ملال أو أشر
لكنني مذ لم أزل ... ممن إذا طعم انتشر

قال فأقرأت الجماعة القتب

ليعذر من كان عتب، فأعجبوا بخرافته، وتعوذوا من آفته، ثم إنا ظعنا، ولم ندر من اعتاض عنا

المقامة الخامسة الكوفية

حكى الحرث بن همام قال سمرت بالكوفة في ليلة أديمها ذو لونين، وقمرها كتعويذ من لجين، مع رفقة غذوا بلبان البيان، وسحبوا على سحبان ذيل النسيان، ما فيهم إلا من يحفظ عنه، ولا يتحفظ منه، ويميل الرفيق إليه ولا يميل عنه، فاستهوانا السمر، إلى أن غرب القمر، وغلب السهر، فلما روق الليل البهيم، ولم يبق إلا التهويم، سمعنا من الباب نبأة مستنبح، ثم تلتها صكة مستفتح، فقلنا من الملم، في الليل المدلهم، فقال

يا أهل ذا المغنى وقيتم شرا ... ولا لقيتم ما بقيتم ضرا
قد دفع الليل الذي اكفهرا ... إلى ذراكم شعثا مغبرا
أخا سفار طال واسبطرا ... حتى انثنى محقوقفا مصفرا
مثل هلال الأفق حين افترا ... وقد عرا فناءكم معترا
وأمكم دون الأنام طرا ... يبغي قرى منكم ومستقرا
فدونكم ضيفا قنوعا حرا ... يرضى بما احلولى وما أمرا
وينثني عنكم ينث البرا

قال الحرث بن همام فلما خلبنا بعذوبة نطقه، وعلمنا ما وراء برقه، ابتدرنا فتح الباب، وتلقيناه بالترحاب، وقلنا للغلام هيا هيا، وهلم ما تهيا، فقال الضيف والذي أحلني ذراكم، لا تلمظت بقراكم، أو تضمنوا لي أن لا تتخذوني كلا، ولا تجشموا لأجلي أكلا، فرب أكلة هاضت الآكل، وحرمته مآكل، وشر الأضياف من سام التكليف، وآذى المضيف، وخصوصا أذى يتعلق بالأجسام، ويفضي إلى الأسقام، وما قيل في المثل الذي سار سائره خير العشاء سوافره، إلا ليعجل التعشي، ويجتنب أكل الليل الذي يعشي، اللهم إلا أن تقد نار الجوع، وتحول دون الهجوع، قال فكأنه اطلع على إرادتنا، فرمى عن قوس عقيدتنا، لا جرم أنا آنسناه بالتزام الشرط، وأثنينا على خلقه السبط، ولما أحضر الغلام ما راج، وأذكى بيننا السراج، تأملته فإذا هو أبو زيد، فقلت لصحبي ليهنكم الضيف الوارد، بل المغنم البارد، فإن يكن أفل قمر الشعرى، فقد طلع قمر الشعر، أو استسر بدر النثرة، فقد تبلج بدر النثر، فسرت حميا المسرة فيهم، وطارت السنة عن مآقيهم، ورفضوا الدعة التي كانوا نووها، وثابوا إلى نشر الفكاهة بعدما طووها، وأبو زيد مكب على إعمال يديه، حتى إذا استرفع ما لديه، قلت له أطرفنا بغريبة من غرائب أسمارك، أو عجيبة من عجائب أسفارك، فقال لقد بلوت من العجائب، ما لم يره الراؤون، ولا رواه الراوون، وإن من أعجبها ما عاينته الليلة قبل انتيابكم، ومصيري إلى بابكم، فاستخبرناه عن طرفة مرآه، في مسرح مسراه، فقال إن مرامي الغربة، لفظتني إلى هذه التربة، وأنا ذو مجاعة وبؤسى، وجراب كفؤاد أم موسى، فنهضت حين سجى الدجى، على ما بي من الوجى، لأرتاد مضيفا، أو أقتاد رغيفا، فساقني حادي السغب، والقضاء المكنى أبا العجب، إلى أن وقفت على باب دار فقلت

حييتم يا أهل هذا المنزل ... وعشتم في خفض عيش خضل
ما عندكم لابن سبيل مرمل ... نضو سرى خابط ليل أليل
جوي الحشى على الطوى مشتمل ... ما ذاق مذ يومان طعم مأكل
ولا له في أرضكم من موئل ... وقد دجا جنح الظلام المسبل
وهو من الحيرة في تململ ... فهل بهذا الربع عذب المنهل
يقول لي ألق عصاك وادخل ... وابشر ببشر وقرى معجل

قال فبرز إلي جؤذر، عليه شوذر، وقال

وحرمة الشيخ الذي سن القرى ... وأسس المحجوج في أم القرى

ما عندنا لطارق اذا عرا • سوى الحديث والمناخ في الذرى • وكيف يقري من نفى عنه الكرى • طوى برى اعظمه لما انبرى •
فما ترى فيما ذكرت ما ترى • فقلت ما اصنع بمنزل قفر • ومنزل حليف فقر • ولكن يا فتى ما اسمك فقد فتنني فهمك •
فقال اسمي زيد • ومنشاي فيد • ووردت هذه المدرة امس • مع اخوالي من بني عبس • فقلت له زدني ايضاحا عشت
ونعشت • فقال اخبرتني امي بره • وهي كاسمها برة • انها نكحت عام الغارة بماوان • رجلا من سراة سروج وغسان • فلما
آنس منها الاثقال • وكان باقعة على ما يقال • ظعن عنها سرا • وهلم جرا • فما يعرف احي هو فيتوقع • ام اودع اللحد
البلقع • قال ابو زيد فعلمت بصحة العلامات انه ولدي • وصدفني عن التعرف اليه صفر يدي • ففصلت عنه بكبد مرضوضة •
ودموع مفضوضة • فهل سمعتم يا اولي الالباب • باعجب من هذا العجاب • فقلنا لا ومن عنده علم الكتاب • فقال اثبتوها في عجايب
الاتفاق • وخلدوها بطون الاوراق • فما سير مثلها في الآفاق • فاحضرنا الدواة واساودها • ورقشنا الحكاية على
ما سردها • ثم استنبطناه • عن رايه في استضمام فتاه • فقال اذا ثقل ردني • خف علي ان اكفل ابني • فقلنا ان كان
يكفيك نصاب من المال • الفناه لك في الحال • فقال كيف لا يقنعني نصاب • وهل يحتقر قدره الا مصاب • قال الراوي
فالتزم منه كل منا قسطا • وكتب له به قطا • فشكر عند ذلك الصنع • واستنفد في الثناء الوسع • حتى انا استطلنا القول
واستقللنا الطول • ثم انه نشر من وشي السمر • ما ازرى بالحبر • الى ان اظل التنوير • وجشر الصبح المنير • فقضيناها
ليلة غابت شوائبها • الى ان شابت ذوائبها • وكمل سعودها • الى ان انفطر عودها • ولما ذر قرن الغزالة • طمر طمور الغزالة
وقال انهض بنا لنقبض الصلات • ونستنض الاحالات • فقد استطارت صدوع كبدي • من الحنين الى ولدي • فوصلت جناحه
حتى سنيت نجاحه • فحين احرز العين في صرته • برقت اسارير مسرته • وقال لي جزيت خيرا عن خطا قدميك • والله خليفتي
عليك • فقلت اني اريد ان اتبعك لاشاهد ولدك النجيب • واناقشه لكي يجيب • فنظر الي نظرة الخادع الى المخدوع • وضحك حتى
تغرغرت مقلتاه بالدموع • ثم انشد

يا من تظنى السراب ماء • لما رويت الذي رويت
ما خلت ان يستسر مكري • وان يخيل الذي عنيت
والله ما برة بعرسي • ولا لي ابن به اكتنيت
وانما لي فنون سحر • ابدعت فيها وما اقتديت
لم يحكها الاصمعي فيما • حكى ولا حاكها الكميت
تخذتها وصلة الى ما • تجنيه كفي متى اشتهيت
ولو تعافيتها لحالت • حالي ولم احو ما حويت
فمهد العذر او فسامح • ان كنت اجرمت او جنيت

ثم انه ودعني ومضى • واودع قلبي جمر الغضا •

المقامة السادسة وتعرف بالخيفا

روى الحارث بن همام • قال حضرت ديوان النظر
بالمراغة • وقد جرى ذكر البلاغة • فاجمع من حضر من فرسان اليراعة • وارباب البراعة • على انه لم يبق من ينقح الانشاء •
ويتصرف فيه كيف شاء • ولا خلف بعد السلف من يبتدع طريقة غراء • او يفترع رسالة عذراء • وان المفلق من كتاب هذا
الاوان • المتمكن من ازمة البيان • كالعيال على الاوائل • ولو ملك فصاحة سحبان وائل • وكان بالمجلس كهل واقف بالحاشية

وعند مواقف الحاشية • فكان كلما اشط القوم في شوطهم • ونثروا العجر والبجر من نوطهم • ينبي تخازر طرفه •
وتشامخ انفه • انه مخرنبق لينباع • ومجرنثم سيمد الباع • ونابض يبري النبال • ورابض يبغي النضال • فلما نثلت
الكنائن • وفاءت السكائن • وركدت الزعازع • وكف المنازع • اقبل على الجماعة • وقال لقد جئتم شيئا ادا • وجرتم عن القصد
جدا • وعظمتم العظام الرفات • وافرطتم في الميل الى من فات • وغمصتم جيلكم الذين فيهم لكم اللدات • ومعهم انعقدت
المودات • انسيتم يا جهابذة النقد • وموابذة الحل والعقد • ما ابرزته طوارف القرائح • وبرز فيه الجذع على القارح
من العبارات المهذبة • والاستعارات المستعذبة • والرسايل الموشحة • والاساجيع المستملحة • وهل للقدماء اذا انعم النظر
من حضر • غير المعاني المطروقة الموارد • المعقولة الشوارد • الماثورة عنهم لتقادم المولد • لا لتقدم الصادر على الوارد •
واني لاعرف الآن من اذا انشا وشى • واذا عبر حبر • وان اسهب اذهب • واذا اوجز اعجز • وان بده شده • ومتى اخترع
خرع • فقال له ناظورة الديوان • وعين اولئك الاعيان • من قارع هذه الصفاة • وقريع هذه الصفات • فقال انه قرنك في نضالك
وقرين جدالك • واذا شئت فرض نجيبا • وادع مجيبا • لترى عجيبا • فقال له يا هذا ان البغاث بارضنا لا يستنسر • والتمييز
عندنا بين الذهب والفضة متيسر • وقل من استهدف للنضال • فخلص من الداء العضال • او استثار نقع الامتحان • فلم يقذ
بالامتهان • فلا تعرض عرضك للمفاضح • ولا تعرض عن نصاحة الناصح • فقال كل امرئ اعرف بوسم قدحه • وسيتفرى الليل
عن صبحه • فتناجت الجماعة فيما يسبر به قليبه • ويعتد فيه تقليبه • فقال احدهم ذروه في حصتي • لارميه بحجر قصتي • فانها
عضلة العقد • ومحك المنتقد • فقلدوه في هذا الامر الزعامة • تقليد الخوارج ابا نعامة • فاقبل على الكهل وقال اعلم اني
اوالي هذا الوالي • وارتق حالي بالبيان الحالي • وكنت استعين على تقويم اودي • في بلدي • بسعة ذات يدي • مع قلة عددي • فلما ثقل
حاذي • ونفد رذاذي • امممته من ارجائي برجائي • ودعوته لاعادة رواي • وارواي • فهش للوفادة وراح • وغدا
بالافادة وراح • فلما استاذنته في المراح الى المراح • على كاهل المراح • قال قد ازمعت الا ازودك بتاتا • ولا اجمع لك شتاتا •
او تنشئ امام ارتحالك • رسالة تودعها شرح حالك • حروف احدى كلمتيها يعمها النقط • وحروف الاخرى لم يعجمن قط • وقد
استانيت بياني حولا • فما احار قولا • ونبهت فكري سنة • فما ازداد الا سنة • واستعنت بقاطبة الكتاب • فكل منهم قطب وتاب
فان كنت صدعت عن وصفك باليقين • فات باية ان كنت من الصادقين • فقال له لقد استسعيت يعبوبا • واستسقيت اسكوبا
واعطيت القوس باريها • واسكنت الدار بانيها • ثم افكر ريثما استجم قريحته • واستدر لقحته • وقال له الق دواتك • وخذ اداتك
واكتب • الكرم ثبت الله جيش سعودك يزين • واللؤم غض الدهر جفن حسودك يشين • والاروع يثيب • والمعور
يخيب • والحلاحل يضيف • والماحل يخيف • والسمح يغذي • والمحك يقذي • والعطايا تنجي • والمطال يشجي • والدعا يقي • والمدح
ينقي • والحر يجزي • والالطاط يخزي • واطراح ذي الحرمة غي • ومحرمة بني الامال بغي • وما ضن الا غبين • ولا غبن الا ضنين
ولا خزن الا شقي • ولا قبض راحة تقي • وما فتئ عدك يفي • وآراؤك تشفي • وسماحك يغني • وهلالك يضي • والآؤك تغني • واعداؤك

تحيي • وحسامك يغني • وسؤددك يبني • ومواصلك يجتني • ومادحك يقتني • وسماحك يغيث • ودرك
يفيض • وردك يغيض • ومؤملك شيخ حكا فيّ • ولم يبق له شيّ • أملق فنطق حرصه يثب • ومدحك ينجب ضمورها يجب
وشرابه يجف • وأواصره تشف • وأطراده تجتذب • وملامة تجتنب • ووراءه ضفف • مسهم شظف • وحصصهم جفف • وغمهم
نسف • وهو في مديح يجيب • ووله يخيب • وهم تضييف • وكيد نيف • لمأمول خيب • وإهمال شيب • وعدو يثب • وهدو تغيب
ولم يرع وده فيغضب • ولا خبث عوده فيعضب • ولا نغب صدره فيشغص • ولا نشز وصله فيبغض • وما يقتضي كرمك
نبذ حرمه • بيض أمله بتحقيق أمله • ببيت حمدك بين عالمه • بغيته لإماطة شجبه • وإعطاء نشبه • ومداواة شجيه • ومراعاة
يقينه • موصولا بخفض • وسرور وغض • ما غشي مهند غبي • أو خشي وهو غبي • والسلام • فلما فرغ من إنشاء رسالته • وجلى في
المنحاء عن بسالته • أرضته الجماعة فعلا وقولا • وأوسعته حفاوة وطولا • ثم سيل من أي الشعوب نجاره • وفي أي الشعاب وجاره

فقال

غسان أسرتي الصميمة * وسروج تربتي القديمة
فالبيت مثل الشمس إشراقا ومنزلة جسيمة * والربع كالفردوس مطيبة ومنزهة وقيمة
واها لعيش كان لي فيها ولذات عميمة * أيام أسحب مطرفي في روضها ماضي العزيمة
أختال في برد الشباب وأجتلي النعم الوسيمة * لا أتقي نوب الزمان ولا حوادثه الملمة
فلو ان كربا متلف * لتلفت من كربي المقيمة * أو يفتدى عيش مضى * لفدته مهجتي الكريمة
فالموت خير للفتى * من عيشه عيش البهيمة * تقتاده برة الصغار إلى العظيمة والهضيمة
ويرى السباع تنوشه * أيدي الضباع المستضيمة * والذنب للأيام لولا * لؤمها لم تنب شيمة
ولو استقامت كانت الأحوال فيها مستقيمة

ثم إن خبر مآله إلى الوالي • فملأ فاه باللآلي • وسامه أن ينضوي إلى أحشائه • ويلي ديوان إنشائه • فاحتسبه الحباء • وظلفه
من الولاية الإباء • قال الراوي وكنت عرفت عود شجرته • قبل إيناع ثمرته • وكدت أنبه على علو قدره • قبل استنارة بدره
فأوحى إلي بإيماض جفنه • ألا أجرد عضبه من جفنه • فلما خرج بطين الخرج • وفصل فائزا بالفلج • شيعته قاضيا حق الرعاية
ولاحيا له على رفض الولاية • فأعرض متبسما • وأنشد مترنما

لجوب البلاد مع المتربة * أحب إلي من الرتبة
لأن الولاة لهم نبوة * ومعتبة يا لها معتبة
وما فيهم من يرب الصنيع * ولا من يشيد ما رتبه
فلا يخدعنك لموع السراب * ولا تأت أمرا إذا ما اشتبه
فكم حالم سره حلمه * وأدركه الروع لما انتبه

المقامة السابعة البرقعيدية

حكى الحرث بن همام قال أزمعت الشخوص من برقعيد • وقد شمت برق عيد • فكرهت الرحلة عن تلك المدينة • أو أشهد بها يوم الزينة • فلما أظل بفرضه ونفله • وأجلب بخيله ورجله • اتبعت السنة في لبس الجديد • وبرزت مع من برز للتعييد • وحين التأم جمع المصلى وانتظم • وأخذ الزحام بالكظم • طلع شيخ في شملتين • محجوب المقلتين • وقد اعتضد شبه المخلاة • واستقاد لعجوز كالسعلاة • فوقف وقفة متهافت • وحيّا

تحية متهافت • ولما فرغ من دعائه • أجال خمسه في وعائه • فأبرز منه رقاعا قد كتبن بألوان الأصباغ • في أوان الفراغ • فناولهن عجوزه الحيزبون • وأمرها أن تتوسم الزبون • فمن آنست ندى يديه • ألقت ورقة منهن لديه • قال فأتاح لي القدر المعتوب رقعة فيها

لقد أصبحت موقوذا * بأوجاع وأوجال
وممنوا بمحتال * ومختال ومغتال
وخوان من الإخوان * قال لإقلالي
وإعمال من العمال * لتسليع أعمالي
فكم أصلى بإذحال * وإمحال وترحال
وكم أخطر في بال * ولا أخطر في بال
فليت الدهر لما جا * ر المعالي الطفالي
فلولا أن أشبالي * أغلالي وأغلالي
لما جهزت آمالي * إلى آل ولا وال
ولا جررت أذيالي * على مسحب إذلال
فمحرابي أحرى بي * وأسمالي أسمالي
فهل حر يرى تخفيف أثقالي بمثقال * ويطفي حر بلبالي * بسربال وسروال

قال الحرث بن همام فلما استعرضت حلة الأبيات • تقت إلى معرفة ملحمها • وراقم علمها • فناجاني الفكر بأن الوصلة إليه العجوز • وأفتاني بأن حلوان المعرف يجوز • فرصدتها وهي تستقري الصفوف صفا صفا • وتستوكف الأكف كفا كفا • وما إن نجح لها عناء • ولا رشح على يدها إناء • فلما أكدى استعطافها • وكدها طوافها عادت بالاسترجاع • إلى مناخ الرقاع • وأنساها الشيطان ذكر رقعتي • فلم تعج إلى بقعتي • وآبت إلى الشيخ باكية للحرمان شاكية تحامل الزمان • فقال إنا لله • وأفوض أمري إلى الله • ولا حول ولا قوة إلا بالله

لم يبق صاف ولا مصاف * ولا معين ولا معين
وفي المساوي بدا التساوي * فلا أمين ولا ثمين

ثم قال منّي النفس وعدها • واجمعي الرقاع وعديها • فقالت لقد عددتها • لما استعدتها • فوجدت يد الضياع • قد غالت إحدى الرقاع • فقال تعسا لك يا لكاع • أنحرم ويحك القنص والحبالة • والقبس والذبالة • إنها لضغث على إبالة • فانصاعت تقتص مدرجها • وتنشد مدحرجها • فلما دانتني قرنت بالرقعة درهما وقطعة • وقلت لها إن رغبت في الموسوم المعلم • وأشرت إلى الدرهم • فبوحي بالسر المبهم • وإن أبيت أن تشرحي فخذي القطعة وانسرحي • فمالت إلى استخلاص البدر التم • والأبلج الهم • وقالت دع جدالك • وسل عما بدا لك • فاستطلعتها طلع الشيخ وبلدته • والشعر وناسج بردته • فقالت إن الشيخ من أهل سروج • وهو الذي وشى الشعر المنسوج • ثم خطفت الدرهم خطفة الباشق • ومرقت مروق السهم الراشق • فخالج قلبي أن أبا زيد هو المشار إليه • وتأجج كربي لمصابه بناظريه • وآثرت أن أفاجيه وأناجيه • لأعجم عود فراستي فيه • وما كنت لأصل إليه إلا بتخطي رقاب الجمع • المنهي عنه في الشرع • وعفت أن يتأذى بي قوم أو يسري إلي لوم • فسددت مكاني • وجعلت شخصه قيد عياني • إلى أن انقضت الخطبة • وحقت الوثبة • فتخففت إليه وتوسمته على التحام جفنيه • فإذا ألمعيتي ألمعية ابن عباس • وفراستي فراسة إياس • فعرفته حينئذ شخصي • وآثرته بأخذ قميصي • وهبت به إلى قرصي • فهش لمعارفتي وعرفاني • ولبى دعوة رغفاني • وانطلق ويدي زمامه • وظلي إمامه • والعجوز ثالثة الأثافي والرقيب الذي لا يخفى عليه خاف • ولما استحلسني وكني • وأحضرته عجالة المكتفي • قال يا حارث أمعنا ثالث • قلت ليس إلا العجوز

فقال بادروها شي محجوز • ثم فتح كريمتيه • فإذا سراجا وجهه يتقدان كأنهما الفرقدان • فابتهجت بسلامة
بصره • وعجبت من غرائب سيره • ولم يلبثني قراري • ولا طاوعني اصطباري • حتى قلت له ما دعاك الى التعامي • مع سيرك في المعامي
وجوبك الموامي • وإيغالك في المرامي • فتظاهر باللكنة • وتشاغل بالتهنئة • حتى إذا قضى وطره • أتاح إلي نظره • وأنشد
ولما تعامى الدهر وهو أبو الورى • عن الرشد في أنحائه ومقاصده • تعاميت حتى قيل إني أخو عمى • ولا غرو أن يحذو الفتى حذو والده
ثم قال لي انهض الى المخدع • فأتني بغسول يروق الطرف • وينقي الكف • وينعم البشرة • ويعطر النكهة • ويشد اللثة • ويقوي
المعدة • وليكن نظيف الظرف • أرج العرف • فتي الدق • ناعم السحق • يحسبه اللامس ذرورا • ويخاله الناشق كافورا • واقرن به خلالة
جلائية الأصل • محبوبة الوصل • أنيقة الشكل • مدعاة الى الأكل • لها نحافة الصب • وصقال العضب • وآلة الحرب • ولدونة
الغصن الرطب • قال فنهضت فيما أمره • لأدرأ عنه الغمره • ولم أهتد الى أنه قصد أن يخدع بإدخالي المخدع • ولا ظننت أنه سخر من
الرسول • في استدعاء الخلالة والغسول • فلما عدت بالملتمس • في أقرب من رجع النفس • وجدت الجو قد خلا • والشيخ والشيخة
قد أجفلا • فاستشطت من مكره غضبا • وأوغلت في إثره طلبا • فكان كمن قمس في الماء • أو عرج به الى السماء

المقامة الثامنة

أخبر الحارث بن همام قال رأيت من أعاجيب الزمان • أن تقدم خصمان
الى قاضي معرة النعمان • أحدهما قد ذهب منه الأطيبان • والآخر كأنه قضيب البان • فقال الشيخ أيد الله القاضي كما أيد به
المتقاضي • إنه كانت لي مملوكة رشيقة القد • أسيلة الخد • صبور على الكد • تخب أحيانا كالنهد • وترقد أطوارا في المهد • وتجد في
تموز مس البرد • ذات عقل وعنان • وحد وسنان • وكف ببنان • وفم بلا أسنان • تلدغ بلسان نضناض • وترفل في ذيل فضفاض
وتجلى في سواد وبياض • وتسقى ولكن من غير حياض • ناصحة خدعة • خبأة طلعة • مطبوعة على المنفعة • ومطواعة في الضيق
والسعة • إذا قطعت وصلت • ومتى فصلتها عنك انفصلت • وطالما خدمتك فجملت • وربما جنت عليك فآلمت وململت • وإن
هذا الفتى استخدمنيها لغرض • فأخدمته إياها بلا عوض • على أن يجتني نفعها • ولا يكلفها إلا وسعها • فأولج فيها متاعه • وأطال
بها استمتاعه • ثم أعادها وقد أفضاها • وبذل عنها قيمة لا أرضاها • فقال الحدث أما الشيخ فأصدق من القطا • وأما الإفضاء
فوقع عن خطا • وقد رهنته على أرش ما أوهنته • مملوكا لي متناسب الطرفين • منتسبا الى القين • نقيا من الدرن والشين • يقارن
محله سواد العين • يفشي الإحسان • وينشي الاستحسان • ويغذي الإنسان • ويتحامى اللسان • إن سود جاد • أو وسم أجاد
وإذا زود وهب الزاد • ومتى استزيد زاد • لا يستقر بمغنى • وقلما ينكح الامثنى • يسخو بموجوده • ويسمو عند جوده • وينقاد مع قرينته
وإن لم تكن من طينته • ويستمتع بزينته • وإن لم يطمع في لينته • فقال لهما القاضي إما أن تبينا • وإلا فبينا • فابتدر الغلام وقال

أعارني إبرة لأرفو أطمارا أعفاها البلى وسودها • فانخرمت في يدي على خطإ • مني لما جاذبت مقودها
فلم ير الشيخ أن يسامحني • بأرشها إذ رأى تأودها • بل قال هات ابرة تماثلها • أو قيمة بعد أن تجودها
واعتاض ميلي لديه رهنا • مينك بها شبه تسرودها • فالعين مرهى لرهنه ويدي • تقصر عن أن تفك مرودها

فابتز

فابتز من الشرح عود مسكنتي • وارث لمن لم تكن تعودها • فأقبل على الشيخ وقال • إيه بغير تمويه فقال
أقسمت بالمشعر الحرام ومن • ضم من الناسكين خيف منا • لو ساعفتني الأيام لم ترني • مرتهنا ميله الذي رهنا
ولا تصديت أبتغي بدلا • من إبرة غالها ولا ثمنا • لكن قوس الخطوب ترشقني • بمصميات من هاهنا وهنا
وخبر حالي كخبر حالته • ضرا وبؤسا وغربة ووضنا • تقعد الدهر بيننا فأنا • نظيره في الشقاء وهو أنا
لا هو يستطيع فك مرودة • لما غدا في يدي مرتهنا • ولا مجالي الضيق ذات يدي • فيه اتساع للعفو عن جنا
فهذه قصتي وقصته • فانظر الينا وبيننا ولنا • فلما وعى القاضي قصصهما • وتبين خصاصتهما وتخصصهما

أبرز لهما دينارا من تحت مصلاه • وقال اقطعا به الخصام وافصلاه • فتلقفه الشيخ دون الحدث • واستخلصه على وجه الجد لا العبث
وقال للحدث نصفه لي بسهم مبرتي • وسهمك لي عن أرش إبرتي • ولست عن الحق أميل • فقم وخذ الميل • فعرا الحدث لما حدث اكتئاب
وخيم له القاضي • وهيج أسفه على الدينار الماضي • إلا أنه جبر بال الفتى وبلباله • بدريهمات رضخ بها له • وقال لهما اجتنبا المعاملات
وادرأا المخاصمات • ولا تحضراني في المحاكمات • فما عندي كيس الغرامات • فنهضا من عنده • فرحين برفده • مفصحين بحمده
والقاضي ما يخبو ضجره • مذ بض حجره • ولا ينصل كمده • مذ ذبح جلمده • حتى إذا أفاق من غشيته • أقبل على غاشيته • وقال قد
أشرب حسي • ونبأني حدسي • أنهما صاحبا دهاء • لا خصما ادعاء • فكيف السبيل الى سبرهما • واستنباط سرهما • فقال له نحرير
زمرته • وشرارة جمرته • إنه لن يتم استخراج خبئهما الا بهما • فقفا أثرهما عونا يرجعهما إليه • فلما مثلا بين يديه • قال لهما اصدقاني
سن بكركما • ولكما الأمان من تبعة مكركما • فأحجم الحدث واستقال • وأقدم الشيخ وقال

أنا السروجي وهذا ولدي • والشبل في المخبر مثل الأسد • وما تعدت يده ولا يدي • في إبرة يوما ولا في مرود
وإنما الدهر المسيء المعتدي • مال بنا حتى غدونا نجتدي • كل ندي الراحة عذب المورد • وكل جعد الكف مغلول اليد
بكل فن وبكل مقصد • بالجد إن أجدى وإلا بالدد • لنجلب الرشح الى الحظ الصدي • وننفد العمر بعيش أنكد
والموت من بعد لنا بالمرصد • إن لم يفاج اليوم فاجا في غد • فقال له القاضي لله درك فما أعذب نفثات فيك ها

لله لولا اخداع فيك • وإني لك لمن المنذرين • وعليك من الحذرين • فلا تماكر بعدها الحاكمين • واتق سطوة المتحكمين • فما كل مسيطر
يقيل • ولا كل أوان يسمع القيل • فعاهده الشيخ على اتباع مشورته • والارتداع عن تلبيس صورته • وفصل عن حضرته • والختر يلمع
من جبهته • قال الحارث بن همام فلم أر أعجب منها في تصاريف الأسفار • ولا قرأت مثلها في تصانيف الأسفار

المقامة التاسعة

أخبر الحارث بن همام قال طحا بي مرح الشباب • وهوى الاكتساب • الى أن جبت
ما بين فرغانة • وغانة • أخوض الغمار • لأجتني الثمار • وأقتحم الأخطار • لكي أدرك الأوطار • وكنت تلقفت من أفواه العلماء و
من وصايا الحكماء • أنه يلزم الأديب • إذا دخل البلد الغريب • أن يستميل قاضيه • ويستخلص مراضيه • ليشتد ظهره عند الخصام
ويأمن في الغربة جور الحكام • فاتخذت هذا الأدب إماما • وجعلته لمصالحي زماما • فما دخلت مدينة • ولا ولجت عرينة • إلا وامتزجت

يجاذبها امتزاج الماء بالراح • وتقويت بعنايته تقوي الاجساد بالارواح • فبينما انا عند حاكم الاسكندرية • في عشية عرية • وقد احضر مال الصدقات • ليفضه على ذوي الفاقات • اذ دخل شيخ عفرية • تعتله امراة مصبية • فقالت ايد الله القاضي • وادام به التراضي • اني امراة من اكرم جرثومة • واطهر ارومة • واشرف خؤولة وعمومة • ميسمي الصون • وشيمتي الهون • وخلقي نعم العون • وبيني وبين جاراتي بون • وكان ابي اذا خطبني بناة المجد • وارباب الجد • سكتهم وبكتهم • وعاف وصلتهم وصلتهم • واحتج بانه عاهد الله بحلفة • الا يصاهر غير ذي حرفة • فقيض القدر لنصبي ووصبي • ان حضر هذا الخدعة نادي ابي • فاقسم بين رهطه • انه وفق شرطه • وادعى انه طالما نظم درة الى درة • فباعهما ببدرة • فاغتر ابي بزخرفة محاله • وزوجنيه قبل اختبار حاله • فلما استخرجني من كناسي • ورحلني عن اناسي • ونقلني الى كسره • وحصلني تحت اسره • وجدته قعدة جثمة • والفيته ضجعة نومة • وكنت صحبته برياش وزي • واثاث وري • فما برح يبيعه في سوق الهضم • ويتلف ثمنه في الخضم والقضم • الى ان مزق مالي باسره • وانفق مالي في عسره • فلما انساني طعم الراحة • وغادر بيتي انقى من الراحة • قلت له يا هذا انه لا مخبا بعد بوس • ولا عطر بعد عروس • فانهض للاكتساب بصناعتك • واجتن ثمرة براعتك • فزعم ان صناعته قد رميت بالكساد • لما ظهر في الارض من الفساد • ولي منه سلالة • كانها خلالة • وكلانا ما ينال معه شبعة • ولا ترقا له من الطوى دمعة • وقد قدته اليك • واحضرته لديك • لتعجم عود دعواه • وتحكم بيننا بما اراك الله • فاقبل القاضي عليه • وقال له قد وعيت قصص عرسك • فبرهن عن نفسك • والا كشفت عن لبسك • وامرت بحبسك • فاطرق اطراق الافعوان • ثم شمر للحرب العوان • وقال

اسمع حديثي فانه عجب • يضحك من شرحه وينتحب
انا امرؤ ليس في خصائصه • عيب ولا في فخاره ريب
سروج داري التي ولدت بها • والاصل غسان حين انتسب
وشغلي الدرس والتبحر في الـ • ـعلم وطلابي وحبذا الطلب
وراس مالي بحر الكلام الذي • منه يصاغ القريض والخطب
اغوص في لجة البيان فاخـ • ـتار اللآلي منها وانتخب
واجتني اليانع الجني من الـ • ـقول وغيري للعود محتطب
واخذ اللفظ فضة فاذا • ما صغته قيل انه ذهب
وكنت من قبل امتري نشبا • بالادب المقتنى واحتلب
ويمتطي اخمصي لحرمته • مراتبا ليس فوقها رتب
وطالما زفت الصلات الى • ربعي فلم ارض كل من يهب
فاليوم من يعلق الرجاء به • اكسد شيء في سوقه الادب
لا عرض ابنائه يصان ولا • يرقب فيهم ال ولا نسب
كانهم في عراصهم جيف • تبعد من نتنها وتجتنب
فحار لبي لما منيت به • من الليالي وصرفها عجب
وضاق ذرعي لضيق ذات يدي • وساورتني الهموم والكرب
وقادني دهري الملوم الى • سلوك ما يستشينه الحسب
فبعت حتى لم يبق لي سبد • ولا بتات اليه انقلب
وادنت حتى اثقل ساالغني • بحمل دين من دونه العطب
ثم طويت الحشا على سغب • خمسا فلما امضني السغب
لم ار الا جهازها عرضا • اجول في بيعه واضطرب
فجلت فيه والنفس كارهة • والعين عبرى والقلب مكتئب
وما تجاوزت اذ عبثت به • حد التراضي فيحدث الغضب
وان غاظها توهمها • ان بناني بالنظم تكتسب
او انني اذ عزمت خطبتها • زخرفت قولي لتنجح الارب

فوالذي

فوالذي سارت الرفاق الى • كعبته تستحثها النجب
ما المكر بالمحصنات من خلقي • ولا شعاري التمويه والكذب
ولا يدي مذ نشات نيط بها • الا المواضي اليراع والكتب
بل فكرتي تنظم القلائد لا • كفي وشعري المنظوم لا السخب
فهذه الحرفة التي ذكرت • ما كنت احوي بها واجتلب
فاذن لشرحي كما اذنت لها • ولا تراقب واحكم بما يجب

قال فلما احكم ما شاده • واكمل انشاده • عطف القاضي الى الفتاة • بعد ان شغفته الابيات • وقال اما انه قد ثبت عند جميع الحكام • وولاة الاحكام • انقراض جيل الكرام • وميل الايام الى اللئام • واني لاخال بعلك صدوقا في الكلام • بريا من الملام • وها هو قد اعترف لك بالقرض • وصرح عن المحض • وبين مصداق النظم • وتبين انه معروق العظم • واعنات المعذر ملامة • وحبس المعسر ماثمة • وكتمان الفقر زهادة • وانتظار الفرج بالصبر عبادة • فارجعي الى خدرك • واعذري ابا عذرك • ونهنهي من غربك • وسلمي لقضاء ربك • ثم انه فرض لهما في الصدقات حصة • وناولهما من دراهمها قبضة • وقال لهما تعللا بهذه العلالة • وتنديا بهذه البلالة • واصبرا على كيد الزمان وكره • فعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده • فنهضا وللشيخ فرحة المطلق من الاسار • وهزة الموسر بعد الاعسار • قال الراوي وكنت عرفت انه ابو زيد ساعة بزغت شمسه • ونزغت عرسه • وكدت افصح عن افتنانه • واثمار افنانه • ثم اشفقت من عثور القاضي على بهتانه • وتزويق لسانه • فلا يرى عند عرفانه • ان يرشحه لاحسانه • فاحجمت عن القول احجام المرتاب • وطويت ذكره كطي السجل للكتاب • الا اني قلت بعد ما فصل • ووصل الى ما وصل • لو ان لنا من ينطلق في اثره • لاتانا بفص خبره • وما ينشر من حبره • فاتبعه القاضي احد امنائه • وامره بالتجسس عن انبائه • فما لبث ان رجع متدهدها • وتقهقر مقهقها • فقال له القاضي مهيم • يا ابا مريم • فقال لقد عاينت عجبا • وسمعت ما انشا لي طربا • فقال له ماذا رايت • وما الذي وعيت • قال لم يزل الشيخ مذ خرج يصفق بيديه • ويخالف بين رجليه • ويغرد بملء شدقيه • ويقول

كدت اصلى ببلية • من وقاح شمرية
وازور السجن لولا • حاكم الاسكندرية

فضحك القاضي حتى هوت دنيته • وذوت سكينته • فلما فاء الى الوقار • وعقب الاستغراب بالاستغفار • قال اللهم بحرمة عبادك المقربين • حرم حبسي على المتادبين • ثم قال لذلك الامين علي به • فانطلق مجدا في طلبه • ثم عاد بعد لاي • مخبرا بنايه • فقال القاضي اما انه لو حضر • لكفي الحذر • ثم لاوليته ما هو به اولى • ولاريته ان الآخرة خير له من الاولى • قال الحارث بن همام فلما رايت صغو القاضي اليه • وفوت ثمرة التنبيه عليه • غشيتني ندامة الفرزدق حين ابان النوار • والكسعي لما استبان النهار

المقامة العاشرة وتعرف

حكى الحارث بن همام قال هتف بي داعي الشوق • الى رحبة مالك بن طوق • فلبيته ممتطيا شملة • ومنتضيا عزمة مشمعلة • فلما القيت بها المراسي • وشددت امراسي • وبرزت من الحمام بعد تسبيت راسي • رايت غلاما ابرع في قالب الجمال • والبس من الحسن حلة الكمال • وقد اعتلق شيخ بردنه • يدعي انه فتك بابنه • والغلام ينكر عرفته • ويكبر قرفته • والخصام بينهما مستطاير الشرار • والزحام عليهما يجمع بين الاخيار والاشرار • الى ان تراضيا بعد اشتطاط اللدد • بالتنافر الى والي البلد • وكان ممن يزن بالهنات • ويغلب حب البنين على البنات • فاسرعا الى ندوته • كالسليك في عدوته • فلما حضراه جدد الشيخ دعواه • واستدعى عدواه • فاستنطق الغلام

وقد فتنه بمحاسن غرته • وطر عقله بتصفيف طرته • فقال لهما ايكما آفاك على غير شعاك • وعنفه بجنانك على من ليس بجناه
فقال الوالي للشيخ ان شهد لك عدلان من المسلمين • والا فاستوف منه اليمين • فقال الشيخ انه جدله خاليا • واباح دمه خاليا • فانى
لي شاهد • ولم يكن ثم مشاهد • ولكن ولني تلقينه اليمين • ليبين لك أيصدق أم يمين • فقال له انت المالك لذلك • مع وجدك المهالك
على ابنك الهالك • فقال الشيخ قل والذي زين الجباه بالطرر • والعيون بالحور • والحواجب بالبلج • والمباسم بالفلج • والجفون بالسقم
والانوف بالشمم • والخدود باللهب • والثغور بالشنب • والبنان بالترف • والخصور بالهيف • انني ما قتلت ابنك سهوا ولا عمدا • ولا جعلت
هامته لسيفي غمدا • والا رمى الله جفني بالعمش • وخدي بالنمش • وطرتي بالجلح • وطلعتي بالكلح • ووردي بالبهار • ومسكتي بالبخار • وبدري
بالمحاق • وفضتي بالاحتراق • وشعاعي بالاظلام • ودواتي بالاقلام • فقال الغلام الاصطلاء بالبلية • ولا الايلاء بهذه الالية • والانقياد
للقود • ولا الحلف بما لم يحلف به احد • وابى الشيخ الا تجريعه اليمين التي اخترعها • والمغرى له جرعها • ولم يزل التلاحي بينهما يستعر
ومحجة التراضي تنحسر • والغلام في ضمن تأبيه • يخلب الوالي بتلويه • ويطمعه في ان يلبيه • الى ان هواه على قلبه • والب به • وسول
له الوجد الذي تيمه • والطمع الذي توهمه • ان يخلص الغلام ويستخلصه • وان يفديه من حبالة الشيخ ثم يقتنصه • فقال للشيخ هل
لك فيما هو اليق بالاولى • واقرب للتقوى • فقال الام تشير لاقتفيه • ولا انثني فيه • قال ارى ان تقصر عن القيل والقال • وتقتصر
على مائة مثقال • لاتحمل منها بعضا • واجبي لك الباقي عرضا • فقال الشيخ ما مني خلاف • فلا يكن لوعدك اخلاف • فنقده الوالي عشرين
ووزع على زعنفته تكملة خمسين • ورق ثوب الاصيل • وانقطع لاجله صوب التحصيل • فقال له خذ ما راج • ودع اللجاج • وعلي في غد
ان اتوصل الى ان ينض لك الباقي ويحصل • فقال الشيخ اقبل ذلك على ان الازمه ليلتي • ويرعاه انسان مقلتي • حتى اذا اعفى بعد اسفار
الصبح بما بقي من مال الصلح • تخلصت قابه من قوب • وبرئ براءة الذئب من دم ابن يعقوب • فقال له الوالي ما اراك سمت شططا ولا
رمت فرطا • قال الحرث بن همام فلما رايت حجج الشيخ كالحجج السريجية • علمت انه علم السروجية • فلبثت الى ان زهرت نجوم الظلام
وانتثرت عقود الزحام • ثم قصدت فناء الوالي • فاذا الشيخ للغلام كالي • فنشدته الله أهو ابو زيد • فقال اي ومحل الصيد • فقلت من
هذا الغلام • الذي هفت له الاحلام • قال هو في النسب فرخي • وفي المكسب فخي • قلت فهلا اكتفيت بمحاسن فطرته • وكفيت الوالي الافتتان
بطرته • فقال لو لم تبرز جبهته السين • لما قنصت الخمسين • ثم قال بت الليلة عندي لنطفئ نار الجوى • ونديل الهوى من النوى • فقد
اجمعت على ان انسل بسحره • واصلي قلب الوالي نار حسره • قال فقضيت الليلة معه في سمر انق من حديقة زهر • وخميلة شجر • حتى
اذا لألأ الافق ذنب السرحان • وآن انبلاج الفجر وحان • ركب متن الطريق • واذاق الوالي عذاب الحريق • وسلم الي ساعة الفراق رقعة
محكمة الالصاق • وقال ادفعها الى الوالي اذا سلب القرار • وتحقق منا الفرار • ففضضتها فعل المتلمس • من مثل صحيفة المتلمس
فاذا فيها مكتوب • قل لوال غادرته بعد بيني • نادما سادما يعض اليدين • سلب الشيخ ماله وفتاه • لبه فاصطلى لظى حسرتين

جاد بالعين حين اعمى هواه • عينه فانثنى بلا عينين • خفض الحزن يا معنى فما يجدي طلاب الآثار من بعد عين
ولئن جل ما عراك كما جل • لدى المسلمين رزء الحسين • فلقد اعتضت منه فهما وحزما • واللبيب الاريب يبغي ذين
فاعضض من بعدها المطامع واعلم • ان صيد الظباء ليس بهين • لا ولا كل طائر يلج الفخ • ولو كان حبها باللجين
ولكم من سعى ليصطاد فاصطيد • ولم يلق غير خفي حنين • فتبصر ولا تشم كل برق • رب برق فيه صواعق حين
واغضض الطرف تسترح من غرام • تكتسي فيه ثوب ذل وشين • فبلاء الفتى اتباع هوى النفس • وبذر الهوى طموح العين

لك الهوى فمزقت رقعته شذر مذر • ولم ابل أعذل أم عذر

المقامة الحادية عشر

حدثنا الحرث بن همام قال آنست من قلبي القساوة • حين حللت ساوة • فاخذت بالخبر المأثور في
مداواتها بزيارة القبور • فلما صرت الى محلة الاموات • وكفات الرفات • رأيت جمعا على قبر يحفر • ومجنوز يقبر • فانحزت اليهم متفكرا
في المآل • ومتذكرا من درج من الآل • فلما الحد الميت • وفات قول ليت • اشرف شيخ من رباوة • متخصرا بهراوة • وقد لفع وجهه
بردائه • ونكر شخصه لدهائه • فقال لمثل هذا فليعمل العاملون • فادكروا ايها الغافلون • وشمروا ايها المقصرون • واحسنوا النظر
ايها المتبصرون • ما لكم لا يحزنكم دفن الاتراب • ولا يهولكم هيل التراب • ولا تعبأون بنوازل الاحداث • ولا تستعدون لنزول الاجداث
ولا تستعبرون لعين تدمع • ولا تعتبرون بنعي يسمع • ولا ترتاعون لالف يفقد • ولا تلتاعون لمناحة تعقد • يشيع احدكم نعش
الميت • وقلبه تلقاء البيت • ويشهد مواراة نسيبه • وفكره في استخلاص نصيبه • ويخلي بين وَدوده ودوده • ثم يخلو بمزماره وعوده
طالما أسيتم على انثلام الحبة • وتناسيتم اخترام الاحبة • واستكنتم لاعتراض العسرة • واستهنتم بانقراض الاسرة • وضحكتم
عند الدفن • ولا ضحككم ساعة الزفن • وتبخترتم خلف الجنائز • ولا تبختركم يوم قبض الجوائز • واعرضتم عن تعديد النوادب
الى اعداد المآدب • وعن تحرق الثواكل • الى التأنق في المآكل • لا تبالون بمن هو بال • ولا تخطرون ذكر الموت ببال • حتى كانكم
قد علقتم من الحمام بذمام • او حصلتم من الزمان على امان • او وثقتم بسلامة الذات • او تحققتم مسالمة هادم اللذات • كلا
ساء ما تتوهمون • ثم كلا سوف تعلمون • وانشد • ايا من يدعي الفهم • الى كم يا اخا الوهم • تعبي الذنب والذم • وتخطي الخطأ الجم

اما بان لك العيب • اما انذرك الشيب • وما في نصحه ريب • ولا سمعك قد صم
اما نادى بك الموت • اما اسمعك الصوت • اما تخشى من الفوت • فتحتاط وتهتم
فكم تسدر في السهو • وتختال من الزهو • وتنصب الى اللهو • كأن الموت ما عم
وحتام تجافيك • وابطاء تلافيك • طباعا جمعت فيك • عيوبا شملها انضم
اذا اسخطت مولاك • فما تقلق من ذاك • وان اخفق مسعاك • تلظيت من الهم
وان لاح لك النقش • من الاصفر تهتش • وان مر بك النعش • تغاممت ولا غم
تعاصي الناصح البر • وتعتاص وتزور • وتنقاد لمن غر • ومن مان ومن نم
وتسعى في هوى النفس • وتحتال على الفلس • وتنسى ظلمة الرمس • ولا تذكر ما ثم
ولو لاحظك الحظ • لما طاح بك اللحظ • ولا كنت اذا الوعظ • جلا الاحزان تغتم

ستر ذي الدو لا الدمع • اذا غابت لاجمع • يبقى في غصة الجمع • ولا حال ولا عم
تأبى بك تختط • الى اللحد وتنغط • وقد اسلمك الرهط • الى الضيق من سم
فهناك الجسم ممدود • ليستأكله الدود • الى ان ينخر العود • ويمسي العظم قد رم
ومن بعد فلا بد • من العرض اذا اعتد • صراط جسره مد • على النار لمن أم
فكم من مرشد ضل • ومن ذي عزة ذل • وكم من عالم زل • وقال الخطب قد طم
فبادر أيها الغمر • لما يحلو به المر • فقد كاد يهي العمر • وما أقلعت عن ذم
ولا تركن الى الدهر • وإن لان وإن سر • فتلفى كمن اغتر • بأفعى تنفث السم
وخفض من تراقيك • فإن الموت لاقيك • وسار في تراقيك • وما ينكل ان هم
وجانب صعر الخد • اذا ساعدك الجد • وزم اللفظ ان ند • فما أسعد من زم
ونفس عن أخي البث • وصدقه اذا نث • ورم العمل الرث • فقد أفلح من رم
ورش من ريشه انحص • بما عم وما خص • ولا تأس على النقص • ولا تحرص على اللم
وعاد الخلق الرذل • وعود كفك البذل • ولا تستمع العذل • ونزهها عن الضم
وزود نفسك الخير • ودع ما يعقب الضير • وهيئ مركب السير • وخف من لجة اليم
بذا أوصيت يا صاح • وقد بحت كمن باح • فطوبى لفتى راح • بآدابي يأتم

ثم حسر ردنه عن ساعد شديد الأسر • قد شد عليه جبائر المكر لا الكسر • متعرضا للاستماحة في معرض الوقاحة • فاحتلب بها أولياء الملا • حتى أترع كمه وملا • ثم انحدر من الربوة جذلا بالحبوة • قال الراوي فجاذبته من ورائه حاشية ردائه • فالتفت الي مستسلما • وواجهني مسلما • فاذا هو شيخنا ابو زيد بعينه • ومينه • فقلت له الى كم يا ابا زيد • أفانين الكيد • لتحوز الصيد • ولا تبالي بمن دم • فأجاب من غير استحياء • ولا ارتياء • انظر ودع اللوم • وقل لي هل ترى اليوم • فتى لا يقمر القوم • متى ما دست تمره • فقلت له بعدا لك يا شيخ النار • وزاملة العار • فما مثلك في طلاوة علانيتك • وخبث نيتك • الا مثل روث مفضض • او كنيف مبيض • ثم تفرقنا فانطلقت ذات اليمين • وانطلق ذات الشمال • وناوحت مهب الجنوب وناوح مهب الشمال •

المقامة الثانية عشر وتعرف

حكى الحارث بن همام قال شخصت عن العراق الى الغوطة • وانا ذو جرد مربوطة • وجدة مغبوطة • يلهيني خلو الذرع • ويزدهيني حفول الضرع • فلما بلغتها بعد شق النفس • وانضاء العنس • ألفيتها كما تصفها الالسن • وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين • فشكرت يد النوى • وجريت طلق الهوى • وطفقت أفض بها ختوم الشهوات • وأجتني قطوف اللذات • الى ان شرع صفر في الاعراق • وقد أشفقت من الاعراق • فعاودني عيد من تذكار الوطن • والحنين الى العطن • فقوضت خيام الغيبة

وأسرجت سراج الأوبة • ولما تأهب الرفاق • واستتب الاتفاق • أبينا السير دون استصحاب الخفير • فردناه من كل قبيلة • وأعملنا في تحصيله كل حيلة • فأعوز وجدانه في الأحياء • حتى خلنا أنه ليس من الأحياء • فحارت لعوزه عزوم السيارة • واتخذوا باب جيرون للاستشارة • فما زالوا بين عقد وحل • وشزر وسحل • الى أن نفد التناجي • وقنط الراجي • وكان بحذائهم شخص ميسمه ميسم الشبان • ولبوسه لبوس الرهبان • وبيده سبحة النسوان • وفي عينيه ترجمة النشوان • وقد تقيد لحظه بالجمع • وأرهف أذنه لاستراق السمع • فلما أنى انحفازهم • وقد برح له خفاؤهم • قال يا قوم ليفرخ كربكم • وليأمن سربكم • فسأخفركم بما يبرد روعكم • ويبذ وطوعكم • قال الراوي فاستطلعنا منه طلع الخفارة • واستثنينا له الجعالة عن السفارة • فزعم أنها كلمات لقنها في المنام • ليحترس بها من كيد الأنام • فجعل بعضنا يومض الى بعض • ونقلب طرفنا بين لحظ وغض • وتبين له أنا استضعفنا الخبر • واستشعرنا الخور • فقال ما لكم اتخذتم جدي عبثا • وجعلتم تبري خبثا • ولطالما والله جبت مخاوف الأقطار • وولجت مقاحم الأخطار • فغنيت بها عن مصاحبة خفير • واستصحاب جفير • ثم اني سأنفي ما رابكم • وأستسل الحين الذي نابكم • بأن أوافقكم في البداوة • وأرافقكم في التهامة • فان صدقكم وعدي • فأجدوا وأسعدوا • وأسعفوا وأجدوا • وان كذبكم فمي • فمزقوا أدمي • وأريقوا دمي • قال الحارث بن همام فألهمنا تصديق رؤياه • وتحقيق ما رواه • فنزعنا عن مجادلته • واستهمنا على معادلته • وقطعنا بقوله عرى الريب • وألغينا اتقاء العائث العابث • ولما علمنا الرحال • وأزف الترحال • استنزلنا كلماته الراقية • لنجعلها الواقية الباقية • فقال ليقرأ كل منكم أم القرآن • كلما أضل الملوان • ثم ليقل بلسان خاضع • وصوت خاشع • اللهم يا محيي الرفات • ويا دافع الآفات • ويا واقي المخافات • ويا كريم المكافاة • ويا موئل العفاة • ويا ولي العفو والمعافاة • صل على محمد خاتم أنبيائك • ومبلغ أنبائك • وعلى مصابيح أسرته • ومفاتيح نصرته • وأعذني من نزغات الشياطين • ونزوات السلاطين • واعنات الباغين • ومعاناة الطاغين • ومعاداة العادين • وعدوان المعادين • وغلب الغالبين • وسلب السالبين • وحيل المحتالين • وغيلة المغتالين • وأجرني اللهم من جور المجاورين • ومجاورة الجائرين • وكف عني أكف الظالمين • وأخرجني من ظلمات الظالمين • وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين • اللهم احفظني في تغربي وغربتي • وغيبتي وأوبتي • ونجعتي ورجعتي • وتصرفي ومنصرفي • وتقلبي ومنقلبي • واحفظني في نفسي ونفائسي • وعرضي وعرضي • وعددي وعددي • وسكني وسكني • وحولي وحالي • ومآلي ومالي • ولا تلحق بي تغييرا • ولا تسلط علي مغيرا • واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا • اللهم احرسني بعينك وعونك • واخصصني بأمنك ومنك • وتولني باختيارك وخيرك • ولا تكلني الى كلاءة غيرك • وهب لي عافية غير عافية • وارزقني رفاهية غير واهية • واكفني مخاشي اللأواء • واكنفني بغواشي الآلاء • ولا تظفر بي أظفار الأعداء • انك سميع الدعاء • ثم أطرق لا يدير لحظا • ولا يحير لفظا • حتى قلنا قد أبلسته خشية • أو أخرسته غشية • ثم أتلع رأسه • وصعد أنفاسه • وقال أقسم بالسماء ذات الأبراج • والأرض ذات الفجاج • والماء الثجاج • والسراج الوهاج • والبحر العجاج • والهواء والعجاج • انها لمن أيمن العوذ • وأغنى عنكم من لابسي الخوذ • من درسها عند ابتسام الفلق • لم يشفق من خطب الى الشفق • ومن ناجى بها طليعة الغسق • أمن ليلته من السرق • قال الراوي فتلقفناها حتى أتقناها • وتدارسناها لكي لا ننساها • ثم سرنا نزجي الحمولات بالدعوات

لا بالحداء • ويحمي الحمولات بالكلمات لا بالكماة • وصاحبنا يتعهدنا بالمسي والغداة • ولا يستخبر منا العداة • حتى إذا أعيانا الطلال عانة • قال إنها الإعانة الإعانة • فأحضرناه المعلوم والمكتوم • وأريناه المعكوم والمختوم • وقلنا له اقتض ما اشتهيت فما تجد فينا غير راض • فما استخفه سوى الخف • ولا علق بعينه غير العين • فاحتمل منهما وقر • وتأبط بما يسد فقر • ثم خالسنا مخالسة الطرار • وانسل منا انسلال الغرار • فأوحشنا فراقه • وأدهشنا إمراقه • ولم نزل ننشده بكل ناد • ونستخبر عنه كل صادر وباد • إلى أن قيل إنه مذ دخل عانة ما زايل الحانة • فأغراني هذا القول بسبكه • والانسلاك فيما لست من سلكه • فادلجت إلى الدسكرة في هيئة منكر • فإذا الشيخ في حلة ممصرة • بين دنان ومعصرة • وحوله سقاة تبهر • وشموع تزهر • وآس وعبهر • ومزمار ومزهر • وهو تارة يستبزل الدنان • وطورا يستنطق العيدان • ودفعة يستنشق الريحان • وأخرى يغازل الغزلان • فلما عثرت على لبسه • وتفاوت يومه من أمسه • قلت له أولى لك يا ملعون • أنسيت يوم جيرون • فضحك مستغربا • ثم أنشد مطربا •

لزمت السفار • وجبت القفار • وعفت النفار • لأجني الفرح •
وخضت السيول • ورضت الخيول • لجر ذيول • الصبى والمرح •
ومطت الوقار • وبعت العقار • لحسو العقار • ورشف القدح •
ولولا الطماح • إلى شرب راح • لما كان باح • فمي بالملح •
ولا كان ساق • دهائي الرفاق • لأرض العراق • بحمل السبح •
فلا تغضبن • ولا تصخبن • ولا تعتبن • فعذري وضح •
ولا تعجبن • لشيخ أبن • بمغنى أغن • ودن طفح •
فإن المدام • تقوي العظام • وتشفي السقام • وتنفي الترح •
وأصفى السرور • إذا ما الوقور • أماط ستور • الحيا واطرح •
وأحلى الغرام • إذا المستهام • أزال اكتتام • الهوى وافتضح •
فبح بهواك • وبرد حشاك • فزند أساك • به قد قدح •
وداو الكلوم • وسل الهموم • ببنت الكروم • التي تقترح •
وخص الغبوق • بساق يسوق • بلا المشوق • إذا ما طفح •
وشاد يشيد • بصوت يميد • جبال الحديد • له إن صدح •
وعاص النصيح • الذي لا يبيح • وصال المليح • إذا ما سمح •
وجل في المجال • ولو بالمحال • ودع ما يقال • وخذ ما صلح •
وفارق أباك • إذا ما أباك • ومد الشباك • وصد من سنح •
وصاف الخليل • [illegible] • [illegible] • [illegible] •
ولذ بالمتاب • أمام الذهاب • فمن دق باب • [illegible] •

فقلت له بخ بخ لروايتك • وأف وتف لغوايتك • فبالله من أي الأعياص عيصك • فقد أعضلني عويصك • فقال ما أحب أن أفصح عني • ولكن سأكني

أنا أطروفة الزمان • وأعجوبة الأمم •
وأنا الحول الذي احـ • ـتال في العرب والعجم •
غير أني ابن حاجة • ماضه الدهر واهتضم •
وأبو صبية بدوا • مثل لحم على وضم •
وأخو العيلة العليـ • ـل إذا احتال لم يلم •

قال الراوي فعرفت حينئذ أنه ذو الريب والعيب • ومسود وجه الشيب • وساءني عظم تمرده • وقبح توردِه • فقلت له بلسان الأنفة • وإدلال المعرفة • ألم يأن لك يا شيخنا أن تقلع عن الخنا • فتمضمض وزمجر • وتنكر وفكر • ثم قال إنها ليلة مراح • لا تلاح • ولهو شرب راح • لا كفاح • فخذ عما بدا • إلى أن تلاقي غدا • فغادرته فرقا من عربدته • لا تعلقا بعدته • وبت ليلتي لابسا جلباب الندم • على نقل خطا القدم • إلى ابنة الكرم لا الكرم • وعاهدت الله سبحانه ألا أحضر بعدها حانة نباذ • ولو أعطيت ملك بغداذ • وألا أشهد معصر الشراب • ولو رددت على عصر الشباب • ثم إنا رحلنا العيس • وقت التغليس • وخلينا بين الشيخ أبي زيد وإبليس

المقامة الثالثة عشر وتعرف

روى الحارث بن همام قال ندوت بضواحي الزوراء • مع مشيخة من الشعراء • لا يعلق لهم مبار بغبار • ولا يجري معهم ممار في مضمار • فأفضينا في حديث يفضح الأزهار • إلى أن نصفنا النهار • فلما غاض در الأفكار • وصبت النفوس إلى الأوكار • لمحنا عجوزا تقبل من البعد • وتحضر إحضار الجرد • وقد استتلت صبية أنحف من المغازل • وأضعف من الجوازل • فما كذبت إذ رأتنا أن عرتنا • حتى إذا ما حضرتنا • قالت حيا الله المعارف • وإن لم يكن معارف • اعلموا يا مآل الآمل • وثمال الأرامل • أني من سروات القبائل • وسريات العقائل • لم يزل أهلي وبعلي يحلون الصدر • ويسيرون القلب • ويمطون الظهر • ويولون اليد • فلما أردى الدهر الأعضاد • وفجع بالجوارح الأكباد • وانقلب ظهرا لبطن • نبا الناظر • وجفا الحاجب • وذهبت العين • وفقدت الراحة • وصلد الزند • ووهنت اليمين • وبانت المرافق • ولم يبق لنا ثنية ولا ناب • فمذ اغبر العيش الأخضر • وازور المحبوب الأصفر • اسود يومي الأبيض • وابيض فودي الأسود • حتى رثى لي العدو الأزرق • فحبذا الموت الأحمر • وتلوي من ترون عينه فراره • وترجمانه اصفراره • قصوى بغية أحدهم ثردة • وقصارى شهوته بردة • وكنت آليت أن لا أبذل الحر • إلا للحر • ولو أني مت من الضر • وقد ناجتني القرونة • بأن توجد عندكم المعونة • وآذنتني فراسة الحوباء • بأنكم ينابيع الحباء • فنضر الله امرأ أبر قسمي • وصدق توسمي • ونظر إلي بعين يقذيها الجمود • ويقذيها الجود • قال فهمنا لبراعة عبارتها • وملح استعارتها • وقلنا لها قد فتن كلامك • فكيف إلمامك • فقالت أفجر الصخر ولا فخر • فقلنا إن جعلتنا من رواتك • لم نبخل بمواساتك • فقالت لأرينكم أولا شعاري • ثم لأروينكم أشعاري • فأبرزت ردن درع دريس • وبرزت برزة عجوز درديس • وأنشأت تقول

أشكو إلى الله اشتكاء المريض • ريب الزمان المتعدي البغيض •
يا قوم إني من أناس غنوا • دهرا وجفن الدهر عنهم غضيض •
فخارهم ليس له دافع • وصيتهم بين الورى مستفيض •
كانوا إذا ما نجعة أعوزت • في السنة الشهباء روضا أريض •
تشب للسارين نيرانهم • ويطعمون الضيف لحما غريض •
ما بات جار لهم ساغبا • ولا لروع قال حال الجريض •

فنفت منهم صروف الردى بحار جود لم أخلها تغيض
وأودعت منهم بطون الثرى أسد التحامي وأساة المريض
فمحملي بعد المطايا المطا وموطني بعد اليفاع الحضيض
وأفرخي ما تأتلي تشتكي بؤساً له في كل يوم وميض
إذا دعا القانت في ليله مولاه نادوه بدمع يفيض
يا رازق النعاب في عشه وجابر العظم الكسير المهيض
أتح لنا اللهم من عرضه من دنس الذم نقي رحيض
يطفي نار الجوع عنا ولو بمذقة من حازر أو مخيض
فهل فتى يكشف ما نابهم ويغنم الأجر الطويل العريض
فوالذي تعنو النواصي له يوم وجوه الجمع سود وبيض
لولاهم لم تبد لي صفحة ولا تصديت لنظم القريض

قال الراوي فوالله لقد صدعت أبياتها أعشار القلوب واستخرجت خبايا الجيوب حتى ماحها من دينه الامتياح وارتاح لرفدها من لم يخله يرتاح فلما افعوعم جيبها تبراً وأولاها كل منا برّاً تولت تتلوها الأصاغر وفوها بالشكر فاغر فاشرأبت الجماعة بعد ممرها إلى سبرها لتبلو مواقع برها فتكفلت لهم باستنباط السر المرموز ونهضت أقفو أثر العجوز حتى انتهت إلى سوق مغتصة بالأنام مختصة بالزحام فانغمست في الغمار وامّلست من العيبة الأغمار ثم عاجت بخلو بال إلى مسجد خال فأماطت الجلباب ونضت النقاب وأنا ألمحها من خصاص الباب وأرقب ما سيبدو من العجاب فلما انسرت أهبة الخفر رأيت محيا أبي زيد قد سفر فهممت بأن أهجم عليه لأعنفه على ما أجرى إليه فاستلقى استلقاء المتمردين ثم رفع عقيرة المغردين واندفع ينشد

يا ليت شعري أدهري أحاط علماً بقدري
وهل درى كنه غوري في الخدع أم ليس يدري
كم قد قمرت بنيه بحيلتي وبمكري
وكم برزت بعرف عليهم وبنكر
أصطاد قوماً بوعظ وآخرين بشعر
وأستفز بخل عقلاً وعقلاً بخمر
وتارة أنا صخر وتارة أخت صخر
ولو سلكت سبيلاً مألوفة طول عمري
لخاب قدحي وقدحي ودام عسري وخسري
فقل لمن لام هذا عذري فدونك عذري

قال الحارث بن همام فلما ظهرت على جلية أمره وبديع أمره وما زخرف في شعره من عذره علمت أن شيطانه المريد لا يسمع التفنيد ولا يفعل إلا ما يريد فثنيت إلى أصحابي عناني وأبثثتهم ما أثبته عياني فوجموا لضيعة الجوائز وتعاهدوا على محرمة العجائز

المقامة الرابعة عشر

حكى الحارث بن همام قال نهضت من مدينة السلام لحجة الإسلام فلما قضيت بعون الله التفث واستبحت الطيب والرفث صادف موسم الخيف معمعان الصيف فاستظهرت للضرورة بما يقي حر الظهيرة فبينما أنا تحت طراف مع رفقة ظراف وقد حمي وطيس الحصباء وأعشى الهجير عين الحرباء إذ هجم علينا شيخ متسعسع يتلوه فتى مترعرع فسلم الشيخ تسليم أديب أريب وحاور محاورة قريب لا غريب فأعجبنا بما نثر من سمطه وعجبنا من انبساطه قبل بسطه وقلنا له ما أنت وكيف ولجت وما استأذنت فقال أما أنا فعاف وطالب إسعاف وسر ضري غير خاف والنظر إلي شفيع لي كاف وأما الانسياب الذي علق به الارتياب فما هو بعجاب إذ ما على الكرماء من حجاب فسألناه أنى اهتدى إلينا وبما استدل علينا فقال إن للكرم نشراً تنم نفحاته وترشد إلى

ندمه

ندمه فوحاته فاستدللت بأرج عرفكم على بلج عرفكم وبشرني تضوع ندكم بحسن المنقلب من عندكم فاستخبرناه عن لبانته لنتكفل بإعانته فقال إن لي مأرباً ولفتاي مطلباً فقلنا كلا المرامين سيقضى وكلاكما سوف يرضى ولكن الكبير فقال أجل من دحا السبع الغبر ثم وثب للمقال كالمنشط من العقال وأنشد

إني امرؤ أبدع بي بعد الوجا والتعب
وشقتي شاسعة يقصر عنها خببي
وما معي خردلة مطبوعة من ذهب
فحيلتي منسدة وحيرتي تلعب بي
إن ارتحلت راجلاً خفت دواعي العطب
وإن تخلفت عن الرفقة ضاق مذهبي
فزفرتي في صعد وعبرتي في صبب
وأنتم منتجع الراجي ومرمى الطلب
لهاكم منهلة ولا انهلال السحب
وجاركم في حرم ونزركم في حرب
ما لاذ مرتاع بكم فخاف ناب النوب
ولا استدر آمل حباكم فما حبي
فانعطفوا في قصتي وأحسنوا منقلبي
فلو بلوتم عيشتي في مطعمي ومشربي
لساءكم ضري الذي أسلمني للكرب
ولو خبرتم حسبي ونسبي ومذهبي
وما حوت معرفتي من العلوم النخب
لما اعترتكم شبهة في أن دائي أدبي
فليت أني لم أكن أرضعت ثدي الأدب
فقد دهاني شؤمه وعقني فيه أبي

فقلنا له أما أنت فقد صرحت أبياتك بفاقتك وعطب ناقتك وسنمنحك ما يوصلك إلى بلدك فما مأربة ولدك فقال له قم يا بني كما قام أبوك وفه بما في نفسك لا فض فوك فنهض نهوض البطل للبراز وأصلت لساناً كالعضب الجراز وأنشأ يقول

يا سادة في المعالي لهم مبان مشيده
ومن إذا ناب خطب قاموا بدفع المكيده
ومن يهون عليهم بذل الكنوز العتيده
أريد منكم شواء وجردقاً وعصيده
فإن غلا فرقاق به توارى الشهيده
أو لم يكن ذا ولا ذا فشبعة من ثريده
فإن تعذر طراً فنجوة ولهيده
فأحضروا ما تيسر ولو شظاً من قديده
وروجوا فنفسي لما يروج مريده
والزاد لا بد منه لرحلة لي بعيده
وأنتم خير رهط تدعون عند الشديده
أيديكم كل يوم لها أياد جديده
وراحكم واصلات شمل الصلات المفيده
وبغيتي في مطاوي ما ترتدون زهيده
وفي أجر عتقي تنفيس كرب حميده
ولي قرائح فكر يفضحن كل قصيده

قال الحارث بن همام فلما رأينا الشبل تشبه الأسد أرحلنا الوالد وزودنا الولد فقابلا الصنع بشكر نشر رديته وأدى بابه ديته ولما عزما على الانطلاق وعقدا للرحلة حبل النطاق قلت للشيخ هل ضاهت عرصتنا عرقوب أو بقيت حاجة في نفس يعقوب فقال كلا حاش لله وكلا بل جل معروفكم وجلى فقلت

بدنا كما دنّاك، وأفدنا كما أفدناك، إنّ الذي دونه، فقد ملّكناك الخيرة، فتنفّس تنفّس من ادّكر أوطانه، وأنشد والشهيق يلعثم لسانه

سروج داري ولكن ... كيف السبيل إليها
وقد أناخ الأعادي ... بها وأخنوا عليها
فوالتي سرت أبغي ... حطّ الذنوب لديها
ما راق طرفي شيء ... مذ غبت عن طرفيها

ثم اغرورقت عيناه بالدموع، وآذنت مدامعه بالهموع، فكره أن يستوكفها، ولم يملك أن يكفكفها، فقطع إنشاده المستحلى، وأوجز في الوداع وولّى.

المقامة الخامسة عشرة

أخبر الحارث بن همّام قال: أرقت ذات ليلة حالكة الجلباب، هامية الرباب، لا أرق صبّ مطرود عن الباب، ومنيّ بصدّ الأحباب، فلم تزل الأفكار يجذبن همّي، ويخيّلن في الوساوس وهمي، حتى تمنّيت لمضض ما عانيت، أن أرزق سميرًا من الفضلاء، ليقصّر طول الليلة الليلاء، فما انقضت منيتي، ولا أغمضت مقلتي، حتى قرع الباب قارع، له صوت خاشع، فقلت في نفسي لعلّ غرس التمنّي قد أثمر، وليل الحظّ قد أقمر، فنهضت إليه عجلان، وقلت من الطارق الآن، فقال غريب أجنّه الليل، وغشيه السيل، ويبتغي الإيواء لا غير، وإذا أسحر قدّم السير، قال فلما دلّ شعاعه على شمسه، ونمّ عنوانه بسرّ طرسه، علمت أن مسامرته غنم، ومسامرته نعم، ففتحت الباب بابتسام، وقلت ادخلوها بسلام، فدخل شخص قد حنى الدهر صعدته، وبلّ القطر بردته، فحيّا بلسان عضب، وبيان عذب، ثم شكر على تلبية صوته، واعتذر من الطروق في غير وقته، فدانيته بالمصباح المتّقد، وتأمّلته تأمّل المنتقد، فألفيته شيخنا أبا زيد بلا ريب، ولا رجم غيب، فأحللته محلّ من لطف بنصوح الطلب، ونقلني من وعد الكرب إلى روح الطرب، ثم أخذ يشكو الأين، وأخذت أسأله كيف وأين، فقال المعنى رتقي، فقد التعب طرقني، فطفقت مستبطنًا بريح السغب، متكاسلًا لهذا السبب، فأحضرته ما يحضر للضيف المفاجئ في الليل الداجي، فانقبض انقباض المحتشم، وأعرض إعراض المتبرّم، فسؤت ظنًّا بامتناعه، وأحفظني حؤول طباعه، حتى كدت أغلظ له في الكلام، وأتبعه بجمّة الملام، فتبيّن من لمحات ناظري، ما خامر خاطري، فقال يا ضعيف الثقة، بأهل المقة، عدّ عمّا أخطرته ببالك، واستمع إليّ لا أبا لك، فقلت هات يا أخا الترّهات، فقال اعلم أني بتّ البارحة حليف إفلاس، ونجيّ وسواس، فلما قضى الليل نحبه، وغوّر الصبح شهبه، غدوت وقت الإشراق إلى بعض الأسواق، متصدّيًا لصيد يسنح، أو حرّ يسمح، فلحظت بها تمرًا قد حسن تصفيفه، وأحسن إليه مصيفه، فجمع على التحقيق صفاء الرحيق، وقنوّ العقيق، وقبالته لباء قد برز كالإبريز الأصفر، وانجلى في اللون المزعفر، فهو يثني على طاهيه، بلسان تناهيه، ويصوّب رأي مشتريه، ولو نقد حبّة القلب فيه، فأسرتني الشهوة بأشطانها، وأسلمتني العيمة إلى سلطانها، فبقيت أحير من ضبّ، وأذهل من صبّ، لا وجد يوصلني إلى نيل المراد، ولا أرى ذا زاد، ولا قدم تطاوعني على الذهاب، مع حرقة الالتهاب، لكن حداني القرم وسورته، والسغب وفورته، على أن أنتجع كلّ أرض، وأقنع من الورد ببرض، فلم أزل أتجابه ذلك النهار، أدلي دلوي إلى الأنهار، وهي لا ترجع ببلّة، ولا تنقع غلّة، إلى أن صغت الشمس للغروب، وضعفت النفس من اللغوب، فرحت بكبد حرّى، وانثنيت أقدّم رجلًا وأؤخّر أخرى، وبينما أنا أبتغي وأقعد، وأهبّ وأركد، إذ قابلني شيخ يتأوّه آهة الثكلان، وعيناه تهملان، فما شغلني ما أنا فيه من داء الذيب، والخوى المذيب، عن تعاطي مداخلته، والطمع في مخالته، فقلت له يا هذا إنّ لبكائك سرًّا، ووراء تحرّقك لشرًّا، فأطلعني على برحائك، واتخذني

من نصحائك، فإنك ستجد منّي طبًّا آسيًا، أو عونًا مواسيًا، فقال والله ما أتأوّه لعيش فات، ولا من دهر أفات، بل لانقراض العلم ودروسه، وأفول أقماره وشموسه، فقلت وأيّ حادثة نجمت، وقضيّة استعجمت، حتى هاجت لك الأسف، على فقد من سلف، فأبرز رقعة من كمّه، وأقسم بأبيه وأمّه، لقد أنزلها بأعلام المدارس، فما استنار وأعزّ الأعلام الدوارس، واستنطق لها أخبار المحابر، فخرسوا خرس سكّان المقابر، فقلت أرنيها فلعلّي أغني فيها، فقال ما أبعدك من المرام، فربّ رمية من غير رام، ثم ناولنيها فإذا المكتوب فيها:

أيها العالم الذي فاق ذكاء ... فما له من شبيه
أفتنا في قضيّة حار فيها ... كلّ قاض وحار كلّ فقيه
رجل مات عن أخ مسلم حرّ ... تقيّ من أمّه وأبيه
وله زوجة لها أيها الحبر ... أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها ... ما تبقّى بالإرث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عمّا سألنا ... فهو نصّ لا خلف يوجد فيه

فلما قرأت شعرها، ولمحت سرّها، قلت له على الخبير بها سقطت، وعند ابن بجدتها حططت، إلا أنّي مضطرم الأحشاء، مضطرّ إلى العشاء، فأكرم مثواي، ثم استمع فتواي، فقال لقد أنصفت في الاشتراط، وتجافيت عن الاشتطاط، فصر معي إلى مربعي، لتظفر بما تبتغي كما ينبغي، قال فصاحبته إلى قراه، كما حكم الله، فأدخلني بيتًا أحرج من التابوت، وأوهن من بيت العنكبوت، إلا أنه جبر ضيق نفقه، بتوسعة ذرعه، فحكّمني في القرى، ومطايب ما يشترى، فقلت زبدًا زهي أكبّ على النهي من كوب، واتبع صاحبه مع أضرّ مصحوب، فأفكر ساعة طويلة، ثم قال لعلك تبغي بنت نخلة، مع لباء سخيلة، فقلت إيّاهما عنيت، وإلا خلهما ابتغيت، فنهض نشيطًا ثم ربض مستشيطًا، وقال العلم أصلحك الله أنّ الصدق نباهة، والكذب عاهة، فلا يحملنّك الجوع الذي هو شعار الأنبياء، وحلية الأولياء، على أن تلحق بمن مان، وتخلّق بالخلق الذي يجانب الإيمان، فقد تجوع الحرّة ولا تأكل بثدييها، وتأبى الدنيّة ولو اضطرّت إليها، ثم إني لست لك بزبون، ولا أغضي على صفقة مغبون، وها أنا قد أنذرتك قبل أن تهتك الستر، ويتعكّر بيننا الوتر، فلا تلجّ تدبّر الأنذار، وحذار من الكاذب حذار، فقلت له والذي حرّم أكل الربا، وأحلّ أكل اللبا، ما نفثت بزور، ولا دلّيتك بغرور، وستخبر حقيقة الأمر، وتحمد بذل اللباء والتمر، فهشّ هشاشة المصدوق، وانطلق يغدو إلى السوق، فما كان بأسرع من أن أقبل بهما يدلج، ووجهه من التعب يختلج، فوضعهما لديّ وضع الممتنّ عليّ، وقال اضرب الجيش بالجيش، تحظ بلذّة العيش، فحسرت عن ساعد النهم، وحملت حملة الفيل الملتهم، وهو يلحظني كما يلحظ الحنق، ويودّ من الغيظ لو اختنق، حتى إذا التهمت النوعين، وغادرتهما أثرًا بعد عين، اربدّت حبيبي في أطلال الأبيات، وقدم في جواب الأبيات، فما لبثت أن قام، وأحضر الدواة والأقلام، وقال قد ملأت الجراب، فأملل الجواب، وإلا فقيئًا إن نكلت، لاغترام ما أكلت، فقلت له ما عندي إلا التحقيق، فاكتب الجواب وبالله التوفيق:

قل لمن يلغز المسائل إنّي ... كاشف سرّها الذي تخفيه
إنّ ذاك الميت الذي قدّم الشر ... ع أخا عرسه على ابن أبيه
رجل زوّج ابنه عن رضاه ... بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه ... فجاءت بابن يسرّ ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء ... وأخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح أدنى إلى الجدّ ... وأولى بإرثه من أخيه
فلذا حين مات أوجب للزو ... جة ثمن التراث تستوفيه
وحوى ابن ابنه الذي هو في الأصل ... أخوها من أمّها باقيه
وخلا الأخ الشقيق من الإرث ... وقلنا يحقّ أن تبكيه

فما بين أمتيا التي عند بها • كل راض بعضي وكل نوبه ❁ فلما أثبت الجواب • واستثبت منه الصواب • قال أملأه الليل
مشمر الذيل • وباحر السيل • فقلت إلى بدار عشيرتي • وفي ثوائي أفضل قريتي • لاسيما وقد أغدف جنح الظلام • وسجع الرعد في الغمام •
فقال أغرب عنا وأكاك الله إلى حيث شئت • ولا تطمع في أن تبيت • قلت ولم ذاك • مع خلو ذراك • قال لأني أعمت النظر • في ألفاظك
ما حضر • حتى لم يبق ولم يذر • فرأيتك لم تنظر في مصلحتك • ولا تراعي حفظ صحتك • ومن أمعن فيما أمعنت • وبطن ما بطنت
لم يخل من كظة مدنفة • أو هيضة متلفة • فدعني الله كفافا • واخرج عني ما دمت معافا • فوالذي يحيي ويميت • ما لك
عندي مبيت • فلما سمعت أليته • وبلوت بليته • خرجت من بيته بالرغم • وبرزت والنجم يجوذ في السماء • وتخبطني الظلماء وتنبحني
الكلاب • وتصادفني الأبواب • حتى ساقني إليك لطف القضاء • فشكر اليد البيضاء • فقلت له أجب بمقابل المناح
إلى قلبي المرتاح • ثم أخذ يفتش في حكاياته • ويتشمط من حكاياته بمبكياته • إلى أن عطس أنف الصباح • وهتف داعي الفلاح •
فانتهب لإجابة الداعي • ثم عطف إلى وداعي • فعقته عن الإسعاف • وقلت الضيافة ثلاث • فناشدني حرج • ثم أم المخرج
وأنشد إذ عرج ❁ لا تزر من تحب في كل شهر ❁ غير يوم ولا تزده عليه ❁ فاجتلا الهلال في الشهر يوم ❁ ثم لا تنظر العيون إليه ❁
قال الحرث بن همام فودعته بقلب دامي القرح • ووددت لو أن ليلتي بطيبة الصبح •

المقامة السادسة عشر

حكى الحرث بن همام قال شهدت صلاة المغرب • في بعض مساجد المغرب • فلما أديتها
بفضلها • وشفعتها بنفلها • أخذ طرفي رفقة قد انتبذوا ناحية • وامتازوا واصفين صافية • وهم يتعاطون كأس المنافثة •
ويقتدحون زناد المباحثة • فرغبت في محادثتهم لكلمة تستفاد • وأدب يستزاد • فسعيت إليهم سعي المتطفل عليهم • وقلت أتقبلون
نزيلا يطلب جنى الأسمار • لا جنى الثمار • ويبغي ملح الحوار • لا ملح الخوار • فحلوا لي الحبا • وقالوا مرحبا مرحبا • فلم أجلس إلا لمحة بارق
خاطف أو نغبة طائر خائف • حتى غشينا جواب • على عاتقه جراب • فحيانا بالكلمتين • وحيا المسجد بالتسليمتين • ثم قال يا أولي الألباب
والفضل اللباب • أما تعلمون أن أنفس القربات • تنفيس الكربات • وأمتن أسباب النجاة • مواساة ذوي الحاجات • وإني ومن أحلني
ساحتكم • وأتاح لي استماحتكم • لشريد محل قاص • وبريد مسبغة خماص • فهل في الجماعة • من ينفسنا عنا حميا المجاعة • فقالوا له يا هذا
إنك حضرت بعد العشاء • ولم يبق إلا فضلات العشاء • فإن كنت بها تقنع • فما تجد فينا من يمنع • فقال إن أخا الشدائد ليقنع بلفافات
الموائد • ونفاضات المزاود • فأمر كل منهم عبده • أن يزوده ما عنده • فأعجبه الصنع وشكر عليه • وجلس يرقب ما يحمل إليه • وثبنا نحن
إلى استثارة ملح الأدب وعيونه • واستنباط معينه من عيونه • إلى أن جلنا فيما لا يستحيل بالانعكاس • كقولك ساكب كاس • فتداعينا
إلى أن نستنبح له الأفكار • ونفترع منه الأبكار • على أن ينظم البادي ثلاث جمانات في عقد • ثم تتدرج الزيادات من بعد • فيربع
ذو ميمنته في نظمه • ويسبع صاحب ميسرته على رغمه • قال الراوي وكنا قد انتظمنا عدد أصابع الكف • وتألفنا ألفة
أصحاب الكهف • فابتدأ المعظم تحبتي • صاحب ميمنتي • وقال لم أخا مل • وقال ميامنه كبر رجاء أجر ربك • وقال الذي يليه
من يرب إذا بر ينم • وقال الآخر سكت كل من نم لك تكس • وانتهت النوبة إلي وقد تعين نظم السمط السباعي علي فلم يزل

فكري يصوغ ويكسر • ويبري ويفسر • وفي ضمن ذلك أستطعم • فلا أجد من يطعم • إلى أن ركد النسيم • وحصحص التسليم • فقلت
لأصحابي لو حضر السروجي هذا المقام • لشفى الداء العقام • فقالوا لو نزلت عنه بإياس • لأمسك على بأس • وجعلنا نفيض في
استصعابها • واستغلاق بابها • وذلك الرث ذو المعترى • يلحظنا لحظ المزدري • ويولعنا ونحن لا ندري • فلما عثر على افتضاحنا •
وتقوب صحصاحنا • قال يا قوم إن من أعناء العظيم • استيلاد العقيم • والاستشفاء بالسقيم • وفوق كل ذي علم عليم • ثم أقبل علي
وقال سأنوب منابك • وأكفيك ما نابك • فإن شئت أن تنثر • ولا تعثر • فقل لمخاطبك المتذمر للحل واكثر العذل • لذ بكل مؤمل
إذا لم وملك بذل • وإن أحببت أن تنظم • فقل للذي تعظم ❁ أس أرملا إذا عرا • وارع إذا المرء أسا ❁
أسند أخا نباهة • أبن إخاء دنسا ❁ أسل جناب غاشم • مشاغب إن جلسا ❁
أسر إذا هب مرا • وارم به إذا رسا ❁ اسكن تقو فعسى • يسعف وقت نكسا ❁
قال فلما سحرنا بآياته • وحيرنا ببعد غاياته • مدحناه حتى استعفى • ومنحناه إلى أن استكفى • ثم شمر ثيابه • وازدفر جرابه • ونهض ينشد
لله در عصابة • صدقوا المقال معادلا ❁ فاقوا الأنام فضائلا • مأثورة وفواضلا ❁
جاورتهم فوجدت بحرا بالرغيم باقلا ❁ وحللت فيهم سائلا • فوجدت جودا سائلا ❁
أقسمت لو كان الكرا • مرحبا لكانوا وابلا ❁ ثم خطا يقيد نجيز • وعاد مستعيذا من الحين • وقال يا عز من عدم
الآل • وكنز من سلب المال • إن الغاسق قد وقب • ووجه المحجة قد انتقب • وبيني وبين كني ليل دامس • وطريق طامس • فهل من مصباح
يؤمنني العثار • ويبين لي الآثار • فلما جيء بالملتمس • وجلى الوجوه ضوء القبس • رأيت صاحبنا صيدنا أبو زيد فقلت لأصحابي هذا الذي
أشرت إليه إذا نطق أصاب • وإن استمطر صاب • فاتلعوا إليه الأعناق • وأحدقوا به الأحداق • وسألوه أن يسامرهم ليلته • على أن
يجبروا عيلته • فقال حبا لما أحببتم • ورحبا بكم إذا رحبتم • غير أني قصدتكم وأطفالي يتضورون من الجوع • ويدعون لي بوشك
الرجوع • وإن استراثوني خامرهم الطيش • ولم يصف لهم العيش • فدعوني لأذهب فأسد مخمصتهم • وأسيغ غصتهم • ثم انقلب إليكم على
الأثر • متأهبا للسمر إلى السحر • فقلنا لأحد الغلمة اتبعه إلى فئته • ليكون أسرع إلى فيئته • فانطلق معه متأبطا جرابه • ومحثحثا إيابه
وأبطأ انبطاطا وزجده • ثم عاد الغلام وحده • فقلنا ما عندك من الحديث عن الخبيث • فقال أخذ بي في طرق متشعبه • وسبل متشعبه
حتى أفضينا إلى دويرة خربة • فقال ها هنا مناخي • ووكر أفراخي • ثم استفتح بابه • واختلج مني جرابه • وقال لعمري لقد خففت عني
واستوجبت الحسنى مني • فهاك نصيحة هي من نفائس النصائح • ومعادن المصالح • وأنشد
إذا ما حويت جنى نخلة • فلا تقربنها إلى قابل ❁ وإما سقطت على بيدر • فحوصل من السنبل الحاصل ❁
ولا تلبثن إذا ما لقطت • فتنشب في كفة الحابل ❁ ولا توغلن متى ما سبحت • فإن السلامة في الساحل ❁
وخاطب بهات وجاوب بسوف • وبع آجلا منك بالعاجل ❁ ولا تكثرن على صاحب • فما مل قط سوى الواصل ❁
ثم قال أخزنها في تأمورك • واعتمد بها في أمورك • وبادر إلى صحبك في كلاءة ربك • فإذا بلغتهم فأبلغهم تحيتي • واتل عليهم وصيتي

وقل لهم عني ان السهر في المرافاة لمن اعظم الآفات ولست الفي اجتماعي ولا اجلب الهوين الى ماتي قال الراوي فلما رفعنا نحوي سمعه على تكرم ومكرم تلاومنا على تركه والاغترار بافكه ثم تفرقنا بوجوم باسرة وصفقة خاسرة

المقامة السابعة عشر

حدث الحرث بن همام قال لحظت في بعض مطارح البين ومطاوح العين نبيه عليهم سيما النجح وطلاقة نجوم الدجى وهم في تماداة مشتدة الهبوب ومباراة مشتطة الالهوب فهزني لقصد هوى المحاضرة وانتجع لاجتني المناظرة فلما التحقت برهطهم وانتظمت في سمطهم قالوا انت ممن يدلي في الهيجاء ويلقي دلوه في الدلاء فقلت بل انا من نظارة الحرب لا من ابناء الطعن والضرب وافاضوا في التحاجي وكان في نجوة حلقتهم واكليل نعتهم شيخ قد برته الهموم ولوحته السموم حتى عاد اعلى من قلم وانحل من خلم الا انه كان يبدي العجاب اذا اجاب ويفتن سحارا كلما ابان فاعجبت بما اوتي من الاصابة والتبريز على تلك العصابة وما زال يفتح كل معمى ويصيب كل مرمى الى ان خلت الجعاب ونفد السؤال والجواب فلما راى انفضاض القوم وانبساط ازهرهم الى الصوم عرض بالمطارحة واستاذن في المفاتحة فقالوا له حبذا ومن لنا بذا فقال اتعرفون رسالة ارضها سماؤها وصبحها مساؤها نسجت على منوالين وتجلت في لونين وصلت الى جهتين وبدت ذات وجهين ان برزت من مشرقها فناهيك برونقها وان طلعت من مغربها فيا لعجبها قال فكأن القوم رموا بالصمات او حقت عليهم كلمة الانصات فما نبس منهم انسان ولا فاه لاحدهم لسان فخيل ان راهم بكما كالانعام وصموتا كالاصنام قال لهم قد اجلتكم اجل العنين واذخت لكم طول المدة ثم ها هنا مجمع الشمل وموقف الفصل فان سمحت خواطركم مدحنا وان صلدت زنادكم قدحنا فقالوا له والله ما لنا في لجة هذا البحر مسبح ولا في ساحله مسرح فارح افكارنا من الكد وهني العطية بالنقد واتخذ اخوانا يثنون اذا اثنيت ويثنون متى استثنيت فما طرق ساعة ثم قال سمعا لكم وطاعة فاستملوا مني واعقلوا عني الانسان صنيعة الاحسان ورب الجميل فعل الندب وشيمة الحر ذخيرة الحمد وكسب الشكر استثمار السعادة وعنوان الكرم تباشير البشر واستعمال المداراة يوجب المصافاة وعقد المحبة يقتضي النصح وصدق الحديث حلية اللسان وفصاحة المنطق سحر الالباب وشرك الهوى آفة النفوس وملل الخلائق شين الخلائق وسوء الطمع يباين الورع والتزام الحزامة زمام السلامة وتطلب الثالب شر المعايب وتتبع العثرات يمحض المودات وخلوص النية خلاصة العطية وتقنية النوال ثمن السؤال وتكلف الكلف يسهل الخلف ويثقل المعونة يبغي المؤونة وفضل الصدر سعة الصدر ودين الرعاء مثبت الابقاء وحفظ الذمائم بث المنائح ومهر الوسائل تشفيع المسائل وتحلية الغوائل استغراق الغاية وتجاوز الحد كل الحد وتعدي الادب يحبط القرب وتناسي الحقوق يبني العقوق وتحاشي الريب رفع الرتب وارتفاع الاخطار باقتحام الاخطار وسمو الاقدار بموازاة الاقدار وشرف الاعمال في تقصير الآمال واطالة الفكر تنقيح الحكمة ورأس الرياسة تهذيب السياسة ومع اللجاجة تلغى الحاجة وعند الاوجال يتفاضل الرجال وبتفاضل الهمم تتفاوت القيم وبتزايد التقصير يهن التدبير وبحلول الاحوال تتبين الاهوال وبموجب الصبر ثمر النصر واستحقاق الامجاد بحسب الاجتهاد ووجوب الملاحظة كنه المحافظة وصفاء الموالي بتعهد الموالي وتحلي الذوات بحفظ الامانات واختبار

الاخوان

الاخوان بتخفيف الاحزان ودفع الاعداء بكف الاذى واستخدام العقلاء بمعاندة الجهلاء وتبصر العواقب يؤمن المعاطب واتقاء الشنعة ينشر السمعة وقبح الجفاء ينافي الوفاء وجوهر الاحرار عند الاسرار ثم قال من اياتها اللفظية يحتوي على ادب وعظة فمن ساقه هذا المساق فلا امراء ولا اشتقاق ومن رام عكس قالبها وان يردها على عقبها فليقل الاسرار عند الاحرار وجوهر الوفاء ينافي الجفاء وقبح السمعة ينشر الشنعة ثم على هذا النسج فلينسجها ولا يرهقها حتى يكون خاتمة بفقرها ولحن درر ورب الاحسان صنيعة الانسان قال الراوي فلما صدع برسالته الغريبة واملوحته المغيبة علمنا كيف تتفاضل الانشاء وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ثم اعتلق كل منا بذيله وفلذ له فلذة من نيله فابى قبول فلذتي وقال لست ارزا تلامذتي فقلت له كن ابا زيد على شحوب سحنتك ونضوب ماء وجنتك فقال انا هو على نحولي ونحولي وقشف محولي فاخذت في تانيبه على تشريقه وتغريبه فحولق واسترجع ثم انشد من قلب موجع

سل الزمان علي عضبه ... ليروعني واحد غربه
واستل من جفني كراه ... مراغما واسال غربه
واجالني في الافق اطوي ... شرقه واجوب غربه
فبكل جو طلعة ... في كل يوم لي وغربه
وكذا المغرب شخصه ... متغرب ونواه غربه

ثم ولى يجر عطفيه ويخطر بين برديه ونحن بين متلفت اليه ومتهافت عليه ثم لم نلبث ان حللنا الحبى وتفرقنا ايادي سبا

المقامة الثامنة عشر

حكى الحرث بن همام قال قفلت ذات مرة من الشام انحو مدينة السلام في ركب من بني نمير ورفقة اولي خير ومير ومعنا ابو زيد السروجي غفلة العجلان وسلوة الثكلان واعجوبة الزمان والمشار اليه بالبنان في البيان فصادف نزولنا سنجار اولم بها احد التجار فدعا الى مأدبته الجفلى من اهل الحضارة والفلاة حتى سرت دعوته الى القافلة وجمع فيها بين الفريضة والنافلة فلما اجبنا مناديه وحللنا ناديه احضر من اطعمة اليد واليد ما حلا في الفم وحلي بالعين ثم قدم جاما كانما جمد من الهواء او جمع من الهباء او صيغ من نور الفضاء او قشر من الدرة البيضاء وقد اودع لطائف النعيم وضمخ بالطيب العميم وسيق اليه شرب من تسنيم وسفر عن مراى وسيم وارج نسيم فلما اضطرمت بمحضره الشهوات وقرمت الى نخيره اللهوات وشارف ان تشن على سربه الغارات وتنادي عند نهبه بالثارات نشز ابو زيد كالمجنون وتباعد عنه تباعد الضب من النون فراودناه على ان يعود والا يكون كقدار في ثمود فقال لا والذي ينشر الاموات من الرجام لا عدت دون رفع الجام فلم نجد بدا من تألفه وابرار حلفه فاشلناه والعقول معه شائلة والدموع عليه سائلة فلما فاء الى مجثمه وخلص من مأثمه سألناه لم قام ولاي معنى استرفع الجام فقال ان الزجاج نمام واني اليت مذ اعوام الا يضمني ونماما مقام فقلنا وما سبب يمينك الصرى واليتك الحرى فقال كان لي جار لسانه يتغرب وقلبه عقرب ولفظه شهد ينقع وخبئه سم منقع فملت لمجاورته الى محاورته واغتررت بمكاشرته في معاشرته فاستهوتني خضرة دمنته لمنادمته واغرتني خدعة سمته بمناسمته فمازجته وعندي انه جار مكاشر فبان انه عقاب كاسر وانسته على انه حب مؤانس فوضح انه حباب مؤانس وما لحيته ولا اعلم انه عند نقد ممن يفرح بفقد وعاقرته ولم ادر انه بعد فره ممن يطرب لعره وكانت

عندي جارية لا يوجد لها في الجمال مجارية، إن سفرت خجل النيران، وصليت القلوب النيران، وإن بسمت أزرت بالجمان، وبيع المرجان بالمجان، وإن رنت هيجت البلابل، وحققت سحر بابل، وإن نطقت عقلت لب العاقل، واستنزلت العصم من المعاقل، وإن قرأت شفت المفؤود، وأحيت الموؤود، وخلتها أوتيت من مزامير داود، وإن غنت ظل معبد لها عبدا، وقيل بعدا لإسحق وبعدا، وإن زمرت أضحى زنام عندها زنيما، بعد أن كان لجيله زعيما، وبالأطراب عليما، وإن تصدت لما يلهي النماهر عن الرقص وانسل رقص الحبب في الكؤوس، فكنت أزدري معها حمر النعم، وأحلى محلها حبة النحر، وأحجب من أسماعي الشمس والقمر، وأذود ذكراها عن شوائب الفكر، وأنا مع ذلك أليم، من أن تسري بي ساريح، أو يكمن بها سطيح، أو يتم عليها برق مليح، فاتفق لوشك الحظ المبخوس، ونكد الطالع المنحوس، أن أنطقني بوصفها حميا المدام، عند الجار النمام، ثم تاب الفهم، بعد أن صرد الوهم صرد السهم، فا[حتلت] لخبالة الوبال، وضيعة ما أودع ذلك الغربال، بيد أني عاهدته على كتم ما لفظته، وأن يحفظ السر لو أحفظته، فزعم أنه يحرز الأسرار، كما يحرز اللئيم الدينار، وأنه لا يهتك الأستار، ولو عرض لأن يلج النار، فما عبر على ذلك الزمان، إلا يوم أو يومان، حتى بذل للأمير تلك المدرة، ووالهادي المقدرة، أن يقصد باب قيله، مجدا عن خله مستمطرا عارض نيله، وازداد أن تقضيه تحفة تلائم هواه، ليعدها بين يدي نجواه، ويجعل سبيل الحاجات لراده، ويسني الرغيبين لظفره بمراده، فأسف ذلك الجار المختار الذي وليه، وعصى في إدراع العار عذل عاذليه، فأتى الوالي ناشرا أذنيه، وأبثه ما كنت أسررته إليه، فما راعني إلا انسياب صاغيته إلي، وانثيال جنده علي، يسومونني إيتاء الدرة اليتيمة، على أن أحكم عليه في القيمة، فغشيني من الهم ما غشي فرعون وجنوده من اليم، ولم أزل أدافع عنها ولا ينفع الدفاع، وأستشفع إليه ولا يجدي الاستشفاع، وكلما أبى تني ازدياد الاعتياص، وازدياد المناص، تجرم وتضرم، وحرق علي الأرم، وتعني مع ذلك لا يشح بمعارضة بدره، وبأن أنزع قلبي من صدره، حتى آل الوعيد إيقاعه، والتعريض قراعه، فعادت إلى الإشفاق من الحين، إلى أن نفيته سواد العين، بصفرة العين، ولم يحل الوالي بغير الأثر والأين، فعاهدت الله تعالى مذ ذاك العهد، ألا أحاضر بما بين نعد، والنجاج مخصوص بهذه الطباع الذميمة، وبه تضرب المثل في النميمة، وقد جرى عليه سيل غيني، ولذا لم السيل ممتدا إليه مني، فلا تعذلوا لي بعدما قد شرحته

على أن حرمتم من لطائف الطائف * فقد بان عذري في صنيعي وإنني * سأرتق فتقي من تليدي وطارفي
على أن ما زودتم عن فكاهة * ألذ من الحلوى لدى كل عارف

قال الحارث بن همام فقبلنا أعذاره، وقبلنا عذاره، وقلنا له قد ما وقدت النميمة خير البشر، حتى انتشر عن حمالة الحطب ما انتشر، ثم سألناه عما أحرز حارة العيان، ودخلته المغتات، بعد أن راش له نبل السعاية، وحد من حبل الرعاية، فقال لحذت الاستجذاء والاستكانة والاستشفاع إلى بذوي المكانة، وكنت خرجت على نفسي أن يرتجعه الشيء أو يرجع إلى الشيء، فلم يكن له شيء سوى الرد والإصرار على الصد، وهو لا يكتب من النجح، ولا يثيب من قاحة الوجه، بل يلظ بالوسائل، ويلح في المسائل، فما أنقذني من إبرامه، ولا أنقذ عليه نيل مرامه، إلا أبيات نفث بها الصدر المؤثور، والخاطر المجثور، فإنها كانت مدخرة لسلطانه، وسحبه له في أوطانه، عند

انشاها

وعند انتشار رهبات طلاق الحبور، ودعا بالويل والثبور، وأيس من نشر وطي القبور، كما يئس الكفار من أصحاب القبور، فناشدناه أن ينشدنا إياها، وينشقنا رياها، فقال أجل، خلق الإنسان من عجل، ثم أنشد لا يزدهيه خجل، ولا يثنيه وجل:

وقد جربته صنيع ذي إذ توهمته صديقا حميما * ثم أوليته قطيعة قال حين ألفيته سديد أحميما
خلته قبل التجرب إلفا * ذا ذمام فبان خلفا ذميما * وتخيرته كليما فأمسى * منه قلبي ما اجتباه كليما
وظننته مينا رحيما * فتبينته لعينا رجيما * ورأيته من الحي الخلي * عنه سبكي لمريد أليما
وتوهمت أن هبت نسيما * فأبى أن يهب إلا سموما * ت من لسعه الذي أعجز الرا * قي سليما وبات مني سليما
وغدا الأمر غداة أثرتنا * مستقيما والجسم مني سقيما * لم يكن وانيا حسيبا ولكن * كان للشر أبيا لي حسيما
قلت لما بلوته ليته كا * ن عديما ولم يكن لي نديما * نغص الشيخ من تمرك قبلي * لأن السياح يلفي ملوما
ودعاني إلى هوى الليل إذ كا * ن سواد الدجى نقيبا كريما * ولكني من شيمتي ولوفاه بالعهد * وإن تمائما أباه ولوما

قال فلما سمع رب المنزل قريضه وسجعه، واستملح تفريطه وسبعه، بوأه مهاد كرامته، وصدره على تكرمته، ثم استحضر عما صحاف من الذهب فيها حلوا السنيذ والضرب، وقال له لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، ولا يسع أن يجعل البري لذي الظنة، وهذه الأبنية تنزل منزلة الأبرار، في صون الأسرار، فلا تولها الأنداد، ولا تلحق هودا بعاد، ثم أمر خادمه بنقلها إلى مثواه، ليحكم فيها بهواه، فأقبل علينا أبو زيد فقال لقد أسفر الصبح، وأبشروا بانبلاج الفرج، فقد جبر الله بكلام، وسني الكلام، وجمع في طل الحلواء شملكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، ولما هم بالانصراف، مال إلى استهداء الصحاف، فقال للأديب ابن الظرف، سماحة المهدي بالطرف، تقاضيهما والغلام، فأحسن الكلام، وأفض بسلام، فرجع الجواب، وشكر شكر الروض للسحاب، ثم انقاد أبو زيد إلى حوائه، وحكمنا في حلوائه، وجعل يقلب الأواني بيمين، ويعض عدد ما على عدده، ثم قال لست أدري أأشكو ذلك النمام أم أشكره، وهل أنساني فعلته أم أذكره، فإنه وإن كان أسلف الجريمة، ونمم النميمة، فمن غنيمته أفلتت هذه الرميمة، وبسيفه أحرزت هذه الغنيمة، وقد خطر ببالي أن أرجع إلى الشباب، وأقنع بما نسج لي، ولا أتعب نفسي في الإجمال، وأنا أودعكم وداع محافظ، وأستودعكم خير حافظ، ثم استوى على راحلته، راجعا في حافرته، ولاويا إلى قرابته، فغادرنا نعدان ولجليلت عنسه، ونأبينا النشأة كريش غاب صدره، أو ليل أفل بدره.

المقامة التاسعة عشر

روى الحارث بن همام قال أمحل العراق ذات العويم، لإخلاف أنواء الغيم، وتحدث الركبان بريف نصيبين، ولهنية أهلها المخصبين، فاقتعدت مهريا، واعتقلت سمهريا، وسرت تلفظني أرض إلى أرض، ويجذبني نقع من خفض، حتى بلغتها نقضا على نقض، فلما أنخت بمغناها الخصيب، وضربت منه مرعا ما نصيب، نويت أن ألقي بها جراني، وأتخذ أهلها جيراني، إلى أن يحيي السنة الجماد، ويعهد أرض نوى العهاد، فوالله ما غمضت مقلتي بنومها، ولا محضت لليلتي عن يومها، أو ألفيت أبا زيد السروجي يجول في أرجاء نصيبين، ويخبط لها خبط العصابين والمصيبين، وهو ينشر من بنيه الدرر، ويجتلب كلمته الدرر، فوجدت جهادي قد جاء مغنما، وقد جاء اللين قد صار توأما، ولم أزل أتبع ظله أينما انبعث، والتقط لفظه كلما نفث، إلى أن عراه مرض اشتد

مداه، وعوّقه مداه، حتى كاد يلبسه ثوب الحياة، ويسلمه إلى الذي يحيي، فوجدت لفوت ملقاه، وانقطاع سقياه، ما يجد المبعد عن مرامه، والمرضع عند فطامه، ثم أرجف بأن عنته قد علق، وحبل الحمام به قد علق، فقلق صحبه لإرجاف المرجفين، وأنشأوا إلى عقوته موجفين

حيارى يميل بهم شجوهم ٭ كأنهم أرضعوا الخندريسا ٭ أسالوا الغروب وعطوا الجيوب ٭ وشكوا الهدود وحثوا الرؤوسا

يودون لو سالمته المنون ٭ وعاثت بغاليهم والنفوسا

قال الراوي: وكنت فيمن انتاب أصحابه، وأغذّ إلى بابه، فلما انتهينا إلى فنائه، وتصدينا لاستنشاء أنبائه، برزت إلينا فتاة، مفترّة شفتاه، فاستطلعنا طلع الشيخ في شكاته، وكنه قوى حركاته، فقالت: تركته في بضة المضنى، وعركه الوعك، إلى أن شفه الدنف، واستشفه التلف، ثم منّ الله تعالى بعقوبة ذمائه، فأفاق من إغمائه، فارجعوا أدراجكم، وانضوا أبرعاجكم، فكأن قد عاد وراح، وشاق الراح، فأعظمنا بشراه، واقترحنا أن نراه، فدخلت ثم دنا بنا ثم خرجت أذنت لنا، فلقينا منه لقاء، ولما أطلعنا وجلسنا محدقين بسريره، محدقين إلى أساريره، فقلب طرفه في الجماعة ثم قال للجلوس بتلك الساعة وأنشد

عافاني الله وشكرا له ٭ من علة كادت تعفيني ٭ ومن بالبر على أنه ٭ لا بد من حتف سيبريني

ما قينا شأني ولكنه ٭ إلى تقضي الأكل ينسيني ٭ إن حم لم يغن حميم ولا ٭ حمى طبيب منه يحميني

وما أبالي إذ دنا يومه ٭ أم أخر الحين إلى حين ٭ فأي فخر في حياة أرى ٭ فيها البلايا ثم تبليني

قال: فدعونا له بامتداد الأجل، وارتداد الوجل، ثم تداعينا إلى القيام، لاتقاء الإبرام، فقال: كلا بل البثوا أيا صبيحكم عندي، لتشفوا بالمفاكهة وجدي، فإن مناجاتكم قوت نفسي، ومغناطيس أنسي، فتحرينا مرضاته، وتحامينا معاصاته، وأقبلنا على الحديث نمحض زبده، ونلغي زبده، إلى أن حان وقت المقيل، وكلت الألسن من القال والقيل، وكان يوما حامي الوديقة، يانع الحديقة، فقال: إن النعاس قد أمال الأعناق، وراود الآماق، وهو خصم ألد، وخطب لا يرد، فصلوا حبله بالقيلولة، واتقوا فيه بالآثار المنقولة. قال الراوي: فاتبعنا أمره قال، وقلنا وقال، فضرب الله على الآذان، وأفرغ السنة في الأجفان، حتى خرجنا من حكم الوجود، وصرفنا بالهجود عن السجود، فما استيقظنا إلا والحر قد باخ، واليوم قد شاخ، فنكر علينا الصلاة العجماوين، وأدينا ما حل من الدين، ثم تحفشنا للارتحال، إلى ملقى الرحال، فالتفت أبو زيد إلى شبله، وكان على شاكلته وشكله، وقال: إني لأخال أبا عمرة، قد أضرم في أحشائهم الجمرة، فاستدع أبا جابر، فإنه بشرى كل جائع، وأردفه بأبي نعيم، الصابر على كل ضيم، ثم عززه بأبي حبيب، المحبب إلى كل حبيب، المقلب بين إحراق وتعذيب، وأعقبه بأبي ثقيف، فحبذا هو من أليف، وهلم بأبي عون، فما مثله من عون، ولو استحضرت أبا جميل، حملت أي تحميل، وحي هلا بأم القرى، المذكرة بكسرى، ولا تتناس أم جابر، فكم لها من ذاكر، وما دام الفرج، ثم أقبلنه ولا حرج، واختم بأبي زين، فهو مسلاة كل حزين، وإن تنزر به أبا العلاء، تمح اسمك من البخلاء، وإياك أن تستند المرجفين، قبل استقلال حمول البين، وإذا نزع القوم عن الزاد، وصاحوا أبا إياس، فأطف عليهم أبا البشر، فإنه عنوان البشر، قال: فعقه ابنه لطائف رموزه، بلطافة تمييزه، فطاف علينا بالطيبات والطيب، إلى أن أذنت الشمس بالمغيب، فلما أجمعنا على التوديع، قلنا له: ألم تر إلى هذا اليوم البديع، كيف بدا صبحه قمطريرا، ومسيه مستنيرا، فسجد حتى أطال، ثم رفع رأسه وقال:

لا تأيسن عند النوب ٭ من فرجة تجلو الكرب

فكم

فكم سموم هب ثم ٭ جرى نسيما وانقلب ٭ وسحاب مكروه تنشا ٭ فاضمحل وما سكب

ودخان خطب خيف منه ٭ فما استبان له لهب ٭ ولطالما طلع الأسى ٭ وعلى تفيئته غرب

فاصبر إذا ما ناب روع ٭ فالزمان أبو العجب ٭ وترج من روح الإله ٭ لطائفا لا تحتسب

قال: فاستملينا أبياته الغر، ووأَلنا إلى الله تعالى بالشكر، وودعناه مسرورين ببرئه، مغمومين بسيره.

تفسير ما تضمنت هذه المقامة من ألفاظ لغوية، وكنى طفيلية، وحكايات صوتية

قوله ذات العويم يعني به الزمان المتقادم، ومثله ذات الزمين. والشمهرية الرماح، وفي تسميتها بذلك قولان: أحدهما أنها سميت بذلك من قولهم اشمهر الشيء إذا اشتد، وقيل إنها منسوبة إلى الشمهر زوج ردينة وكانا جميعا يقومان الرماح فنسبت إليهما. وقوله فضرب الله على الآذان أي أنامنا، ومنه قوله عز وجل فضربنا على آذانهم في الكهف أي أنمناهم، وقيل في تفسيره منعناهم السمع. وقوله ترعفنا الصلاة العجماوين أي غسلنا أكارعنا وهو كناية عن الوضوء، والعجماوان صلاة الظهر والعصر سميتا بذلك لإسرار القراءة فيهما، ومنه الحديث صلاة النهار عجماء. وقوله هلم أي قل له هلم، وهي تأتي بمعنى هات وبمعنى أقبل، والأفصح أن يوحد لفظها مع المذكر والمؤنث والاثنين والجميع، وبه نطق القرآن في قوله تعالى والقائلين لإخوانهم هلم إلينا، ومن العرب من يقول للمذكر الواحد هلم، وللاثنين هلما، وللجميع هلموا، وللمؤنث الواحدة هلمي، وللاثنتين هلما، وللجميع هلممن. وقوله حي هلا أي عجل، يقال حي هل بفلان بتسكين اللام وفتحها وتنوينها وبإثبات الألف معه، ومنه قول ابن مسعود رحمه الله في عمر رضي الله عنه إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر، وفي حي هل لغات أخر أضربنا عن ذكرها إذ ليس هذا موضع استيفاء شرحها. فهذا تفسير الألفاظ اللغوية. وأما تفسير الكنى الطفيلية والحكايات الصوتية فأبو يحيى كنية الموت، وأبو عمرة كنية الجوع، ويكنى أيضا أبا مالك، وأبو جابر الخبز، وأبو نعيم الخبز الحواري، وأبو حبيب الجدي، وأبو ثقيف الخل، وأبو عون الملح، وأبو جميل البقل، وأم القرى السكباج، وأم جابر الهريسة، وأم الفرج الجوذابة، وأبو زين الخبيص، وأبو العلاء الفالوذ، وأبو إياس الفضولة، المرجفان الطست والإبريق، وأبو البشر البخور.

المقامة العشرون

حكى الحارث بن همام قال: يممت ميافارقين، مع رفقة موافقين، لا يمارون في المناجاة، ولا يدرون ما طعم المداجاة، فكنت بهم كمن لم يرم عن وجاره، ولا ظعن عن أهله وجاره، فلما أنخنا بها مطايا التسيار، واستغلنا عن الأكوار إلى الأوكار، تواصينا بادكار الصحبة، وتناهينا عن التقاطع في الغربة، واتخذنا ناديا نغتشيه طرفي النهار، ونتهادى فيه طرف الأخبار، فبينا نحن في بعض الأيام، وقد انتظمنا في سلك الالتئام، إذ وقف علينا ذو مقول جري، وجرس جهوري، فحيا تحية نفاث في العقد، قناص للأسد والنقد، ثم قال:

عندي يا قوم حديث عجب ٭ فيه اعتبار للبيب الأريب ٭ رأيت في ريعان عمري أخا ٭ بأس له حد الحسام القضيب

يقدم في المعرك إقدام من ٭ يوقن بالفتك ولا يستريب ٭ فيفرج الضيق بكراته ٭ حتى يرى ما كان ضنكا رحيب

ما بارز الأقوام إلا انثنى ٭ عن موقف الطعن بريح خضيب ٭ والآن أضحى مستصعبا ٭ مستغلق الباب منيعا مهيب

إلا إذا نودي حين يسمو له ٭ نصر من الله وفتح قريب ٭ هذا وكم من ليلة باتها ٭ يميس في برد الشباب القشيب

يرتشف الخود ويرشفنه * وهو لدى الكل المفدى الحبيب
لم يزل يبتزه دهره * ما فيه من بطش وعود صليب
حتى لعمارته الليالي لغا * وهافه من كان منه قريب
قد أعجز الراقي عليل بما * به من الداء وأعيا الطبيب
وصار رهن البيت مما دهمه * من بعد ما كان المجاب الجيب
وأصبح كالمنكوس في خلقه * ومن يعش يلق واهي المشيب
وها هو اليوم مسجى كمن * يرغب في تكفين شيب غريب

ثم إنه أغلق باب النحيب وبكى بكاء المحب على الحبيب ولما رقأت دمعته وانقشات لوعته قال يا نجعة الرواد وقدوة الأجواد والله ما نطقت ببهتان ولا أخبركم إلا عن عيان ولو كان لعصاي سير وفي مطير لأستأثرت بما دعوتكم إليه ولما وقفت موقف الدال عليه ولكن كيف الطيران بلا جناح وهل على من لا يجد من جناح قال الراوي فطفق القوم يأتمرون فيما يأمرون ويتخافتون فيما يأتون فتوهم أنهم على صرفه يجرمان أو مطالبته ببرهان فغرط منه أن قال يا لامع القاع ويا مع البقاع ما هذا الارتياب الذي باه الجبان حتى كأن كلفتم مشقة لا شقة أو استوهبتم بلدة لا بردة أو هززتم لكسوة البيت لا لتكفين ميت أف لمن لا تندى صفاته ولا ترشح حصاته فلما بصرت الجماعة بذلاقته ومرارة مذاقته رقاه كل منهم بنيله واحتمل له حوف نيله قال الحرث بن همام وكان هذا السائل واقفا خلفي ومحتجبا بطمري عن طرفي فلما أرضاه القوم بسيبهم وحق علي التأسي بهم نحت خاتمي عن خنصري ولفت إليه بصري فإذا هو شيخنا السروجي بلا فرية ولا مرية فأيقنت أنها الأذوبة تكذبها والأحبولة نضبها إلا أني طويته على غره وصنت شعاه عن قرة فخصصته بالخاتم وقلت أرصده لنغمة المآتم فقال أهلا لك فما أضيع شغلك وأكرم نعلك ثم انطلق يسعى ويدمى ولهرولته قد ما فنزعت إلى عرفان مبيته وامتحان دعوى حميته فتزعت ظنبوبي وألهبت ألهوبي حتى أدركته على غلوه واختليته في خلوه فأخذت بمجامع أردانه وعقته عن سنن سيلانه وقلت والله ما لك مني منجى ولا ملجا أو تريني ميتك المسجى فكشف عن سراويله وأشار إلى غرموله فقلت له قاتلك الله فما أعبك بالنبي وأحيلك على اللهي ثم عدت إلى أصحابي عود الرائد الذي لا يكذب أهله ولا يبرم قوله فأخبرتهم بالذي رأيت وما دريت ولا رأيت فتفقهوا من كيت وكيت ولعنوا ذلك الميت ٥

المقامة الحادية والعشرون

حدث الحرث بن همام قال عنيت مذ أحكمت تدبيري وعرفت قبيلي من دبيري بأن أصغي إلى العظات وألغي الكلم المحفظات لأحلى بمحاسن الأخلاق وأتخلى مما يسم بالإخلاق وما زلت آخذ نفسي بهذا الأدب وأحمد به مغبة الغضب حتى صار التطبع فيه طباعا والتكلف له هوى مطاعا فلما حللت بالري وقد حللت حبى الغي وعرفت الحي من اللي رأيت بها ذات بكرة زمرة إثر زمرة وهم منتشرون انتشار الجراد ومستنون استنان الجياد ومتواصفون واعظا يقصدونه ويحلون ابن سمعون دونه فلم يكذبني لاستماع المواعظ واختبار الواعظ أن أتيت اللاعظ واحتمل الضاغط فأصحبت أصحاب المطاوعة وانخرطت في سلك الجماعة حتى أفضينا إلى ناد جمع الأمير والمأمور وحشد النبيه والمغمور وفي وسط هالته ووسط أهالته شيخ قد تقوس واقعنسس وتقلنس وتطلس وهو يصدع بوعظ يشفي الصدور ويلين الصخور فسمعته يقول وقد افتتنت به العقول ابن آدم ما أغراك بما يغرك وأضراك بما يضرك وألهجك بما يطغيك وأبهجك بمن يطريك تغنى بما يعنيك وتهمل ما يعنيك وتنزع في قوس تعديك وترتشي الحرص الذي يرديك لا بالكفاف تقنع ولا للعظات تستمع ولا بالوعيد ترتدع دأبك أن تتقلب مع الأهواء وتخبط خبط

وهمك أن تتأبى الاحتراث وتجمع التراث للوراث تعجب التكاثر بما لديك ولا تذكر ما بين يديك وتسعى أبدا لغاربك ولا تبالي ألله عليك أم لك أتظن أن ستترك سدى وأن لا تحاسب غدا أم تحسب أن الموت يقبل الرشا أو يميز بين الأسد والرشا كلا والله لن يدفع المنون مال ولا بنون ولا ينفع أهل القبور سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى وحقق ما ادعى ونهى النفس عن الهوى وعلم أن الفائز من ارعوى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم أنشد إنشاد وجل بصوت زجل

لعمرك ما تغني المغاني ولا الغنى * إذا سكن المثري الثرى وثوى به
فجد في مراضي الله بالمال راضيا * بما تقتني من أجره وثوابه
وبادر به صرف الزمان فإنه * بمخلبه الأشغى يغول ونابه
ولا تأمن الدهر الخؤون ومكره * فكم خامل أخنى عليه ونابه
وعاص هوى النفس الذي ما أطاعه * أخو ضلة إلا هوى من عقابه
وحافظ على تقوى الإله وخوفه * لتنجو مما يتقى من عقابه
ولا تله عن تذكار ذنبك وابكه * بدمع يضاهي الوبل حال مصابه
ومثل لعينيك الحمام ووقعه * وروعة ملقاه ومطعم صابه
وأن قصارى منزل الحي حفرة * سينزلها مستنزلا عن قبابه
فواها لعبد ساءه سوء فعله * وأبدى التلافي قبل إغلاق بابه

قال فظل القوم من عبرة يبدرونها وتوبة يظهرونها حتى كادت الشمس تزول والفريضة تعول فلما خشعت الأصوات والتأم الإنصات واستكنت العبرات والعبارات استصرخ مستصرخ بالأمير الحاضر وجعل يجأر إليه من عامله الجائر والأمير صاغ إلى حجته لاه عن كشف ظلمته فلما أيس من رده استنهض الواعظ لنجدته فنهض نهضة الشمير وأنشد معرضا بالأمير

عجبا لراج أن ينال ولاية * حتى إذا ما نال بغيته بغى
يبدي ويلحم في المظالم والغا * في وردها طورا وطورا مولغا
ما إن يبالي حين يتبع الهوى * فيها أأصلح دينه أم أوتغا
يا ويحه لو كان يوقن أنه * ما حاله إلا كحال ما طغا
أو لو تبين ما ندامة من صغا * سمعا إلى إفك الوشاة لما صغا
فانتد لمن أضحى الزمام بكفه * وتغاض إن ألفى الرعاية ألغا
وارع المراء إذا دعاك لرعيه * ورد الأجاج إذا حماك السيغا
واحمل أذاه ولو أمض مسه * واسأل غرب الدمع منك وأفرغا
فليضحكنك الدهر منه إذا نبا * عنه وشب لكيده نار الوغى
وليبرزن به الشمات إذا بدا * متحليا من شغله متفرغا
ولتأذين له إذا ما خر * أضحى على ترب الهوان ممرغا
هذا وليس يوقف مرقيا * فيه يرى درب النصاحة أبلغا
وليحشرن أذل من نقع الفلا * وليطالبن على النقيصة والشغا
وليؤاخذن بما اجتنى ومن اجتبى * وليطالبن بما احتسى وبما ارتغى
وليناقشن على الدقائق شر ما * قد كان يفعل بالورى بل أبلغا
حتى يعض على الولاية كفه * ويود لو لم يعن منها ما ابتغى

ثم قال أيها المتوشح بالولاية المترشح للرعاية دع الإدلال بدولتك والاغترار بصولتك فإن الدولة ريح قلب والقدرة برق خلب وإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته وأشقاهم في الدارين من ساءت رعايته فلا تكن ممن يذر الآخرة ويلغيها ويحب العاجلة ويبتغيها ويظلم الرعية ويؤذيها وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها فوالله ما يغفل الديان ولا يهمل الإنسان بل سيوضع لك الميزان وكما تدين تدان قال فوجم الوالي لما سمع وامتقع لونه وانتقع وجعل يتأفف من الإمرة ويردف الزفرة بالزفرة ثم عمد إلى الشاكي فأشكاه وإلى المشكو فأشجاه وألطف الواعظ وحباه وعزم عليه أن يغشاه فانفلت عنه المظلوم منصورا وانطلق الظالم محصورا وبرز الواعظ

تهادى بين رفقته • ويتباهى ببنود صفقته • فاتبعته اخطو متقاصرا • واريه لمحا باصرا • فلما استشف ما اخفيه • وتفطن لتقلب طرفي
فيه • قال خير دليليك من ارشد • ثم اقترب مني وانشد

انا الذي تعرفه يا حارث • حدث ملوك فكه منافث
اطرب ما لا تطرب المثالث • طورا اخو جد وطورا عابث
ما غيرتني بعدك الحوادث • ولا التحى عودي خطب كارث
ولا فرى نابي حد فارث • بل مخلبي بكل صيد ضابث
وكل صرح فيه ذئبي عائث • حتى كاني للانام وارث
سام وحام فيهم ويافث

قال الحرث بن همام فقلت له ما هو الا ابو زيد • ولعمر الله ولا عمرو بن عبيد • فهش هشاشة الكريم اذا ام • وقال اسمع يا ابن ام

عليك بالصدق ولو انه • احرقك الصدق بنار الوعيد
وابغ رضى الله فاغبى الورى • من اسخط المولى وارضى العبيد

ثم انه ودع اخدانه • وانطلق يسحب اردانه • فطلبناه من بعد بالري • واستنشرنا خبره من مدارج الطي • فما انبانا معرف قراره • ولا درى اي الجراد عاره

المقامة الثانية والعشرون

حكى الحرث بن همام قال ركبت في بعض الفترات • الى سقي الفرات • فلقيت بها كتابا ابرع من بني الفرات • واعذب اخلاقا من الماء الفرات • فالفتهم لتهذبهم لا لذهبهم • وكاثرتهم لادبهم لا لماديهم • فجالست منهم اضراب القعقاع بن شور • ووصلت بهم الى الكور بعد الحور • حتى انهم اشركوني في المرتع والمربع • واحلوني محل الانملة من الاصبع • واتخذوني انيسهم عند الولاية والعزل • وخازن سرهم في الجد والهزل • فاتفق ان ندبوا في بعض الاوقات • لاستقراء مزارع الرزداقات • فاختاروا من الجواري المنشآت • جارية حالكة الشيات • تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب • وتنساب كالحباب كالحباب • ثم دعوني الى المواتاة • واستدعوني الى المرافقة • فلما توركنا على المطية الدهماء • وتبطنا الولية الماشية على الماء • الفينا بها شيخا عليه سحق سربال وسبب بال • فتعافت الجماعة محضره • وعنفت من احضره • وهمت بازاله من السفينة • لولا ما ثاب اليها من السكينة • فلما لمح منا استثقال ظله • واستنزار طله • تعرض للمنافثة نصبته • وحمدل لما عطس فما شمتته • فاخذ ينظر فيما آلت حاله اليه • وينتظر نصرة المبغي عليه • وجعلنا نخوض في شجون • من جد ومجون • الى ان اعترض ذكر الكاتبين وفضلهما • وتبيان افضلهما • فقال قائل ان كتبة الانشاء انبل الكتاب • ومال مائل الى تفضيل الحساب • واحتد الحجاج • واشتد اللجاج • حتى اذا لم يبق للجدال مطرح • ولا للمراء مسرح • قال الشيخ لقد اكثرتم يا قوم اللغط • وآثرتم الصواب والغلط • وان جلية الحكم عندي • فارتضوا بنقدي • ولا تستفتوا احدا بعدي • اعلموا ان صناعة الانشاء ارفع • وصناعة الحساب انفع • وقلم المكاتبة خاطب • وقلم المحاسبة حاطب • واساطير البلاغات تنسخ لتدرس • ودساتير الحسبانات تنسخ وتدرس • والمنشي جهينة الاخبار • وحقيبة الاسرار • ونجي العظماء • وكبير الندماء • وقلمه لسان الدولة • وفارس الجولة • ولقمان الحكمة • وترجمان الهمة • وهو البشير والنذير • والشفيع والسفير • به تستخلص الصياصي • وتملك النواصي • ويقتاد العاصي • ويستدنى القاصي • وصاحبه بري من التبعات • آمن كيد السعاة • مقرظ بين الجماعات • غير معرض لنظم الجماعات • فلما انتهى في الفصل الى هذا الفصل • لحظ من لمحات القوم انه ازدرع حبا وبغضا • وارضى بعضا واحفظ بعضا • فعقب كلامه بان قال الا ان صناعة الحساب موضوعة على التحقيق • وصناعة الانشاء مبنية على التلفيق • وقلم الحاسب ضابط • وقلم المنشي خابط • وبين اتاوة توظيف المعاملات • وتلاوة طوامير

السجلات

السجلات • بون لا يدركه قياس • ولا يعتوره التباس • اذ الاتاوة تملا الاكياس • والتلاوة تفرغ الراس • وخراج الاوراج يغني الناظر • واستخراج المدارج يعني الخاطر • ثم ان الحسبة حفظة الاموال • وحملة الاثقال • والنقلة الاثبات • والسفرة الثقات • واعلام الانصاف والانتصاف • والشهود المقانع في الاختلاف • ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان • وقطب الديوان • وقسطاس الاعمال • والمهيمن على العمال • واليه المآب في السلم والهرج • وعليه المدار في الدخل والخرج • وبه مناط الضر والنفع • وفي يده رباط الاعطاء والمنع • ولولا قلم الحساب • لاودت ثمرة الاكتساب • ولاتصل التغابن الى يوم الحساب • ولكان نظام المعاملات محلولا • وجرح الظلامات مطلولا • وجيد التناصف مغلولا • وسيف التظالم مسلولا • على ان يراع الانشاء متقول • ويراع الحساب متاول • والمحاسب مناقش • والمنشي ابو براقش • ولكليهما حمة حين يرقى • الى ان يلقى ويرقى • واعنات فيما ينشي • حتى يغشى ويرشى • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات • وقليل ما هم • قال الحرث بن همام فلما امتع الاسماع • بما راق وراع • استنسبناه فاستراب • وابى الانتساب • ولو وجد منسابا لانساب • فحصلت من لبسه على غمة • حتى اذكرت بعد امة • فقلت والذي سخر الفلك الدوار • والفلك السيار • اني لاجد ريح ابي زيد • وان كنت اعهده ذا رواء وزي • فتبسم ضاحكا من قولي • وقال انا هو على استحالة حالي وحولي • فقلت لاصحابي هذا الذي لا يفرى فريه • ولا يباري عبقريه • فخطبوا اليه الود • وبذلوا له الوجد • فرغب عن الالفة • ولم يرغب عن الالفة • وقال ما بعد ان تحكم حتى لا يحتمي • وتستغنم بالي لاخلاف سربالي • فما ارام الا بالعين السخينة • ولا الكم من الاصحبة الشغينة • ثم انشد

اسمع اخي وصية من ناصح • ما شاب محض النصح منه بغشه
لا تعجلن بقضية مبتوتة • في مدح من لم تبله او خدشه
وقف القضية فيه حتى تجتلي • وصفيه في حالي رضاه وبطشه
ويبين خلب برقه من صدقه • للشائمين ووبله من طشه
فهناك ان تر ما يشين فواره • كرما وان تر ما يزين فافشه
ومن استحق الارتقاء فرقه • ومن استحط فحطه في حشه
واعلم بان التبر في عرق الثرى • خاف الى ان يستثار بنبشه
وفضيلة الدينار يظهر سرها • من حكه لا من ملاحة نقشه
ومن الغباوة ان تعظم جاهلا • لصقال ملبسه ورونق رقشه
او ان تهين مهذبا في نفسه • لدروس بزته ورثة فرشه
ولكم اخي طمر هب لفضله • ومفوف البردين عيب لجحشه
واذا الفتى لم يغش عارا لم تكن • اسماله الا مراقي عرشه
ما ان يضير العضب كون قرابه • خلقا ولا البازي حقارة عشه

ثم انه استوقف الملاح • وصعد من السفينة وساح • فندم كل منا على ما فرط في ذاته • واغضى جفنه على قذاته • وتعاهدنا على ان لا نحتقر شخصا لرثاثة برده • وان لا نزدري سيفا يخبو في غمده

المقامة الثالثة والعشرون

حكى الحرث بن همام قال نبا بي مالف الوطن في شرخ الزمن • لخطب خشيته • وخوف غشيته • فارقت كاس الكرى • ونصصت ركاب السرى • وجبت في سيري وعورا تشتكي منها الخطا • ولا اهتدت اليها القطا • حتى وردت حمى الخلافة • والحرم العاصم من المخافة • فسررت ايجاس الروع واستشعاره • وتسربلت لباس الامن وشعاره • وقصرت همي على لذة اجتنيها • وملحة اجتليها • فبرزت يوما الى الحريم • لاروض طرفي • واجيل في طرفه طرفي • فاذا فرسان متتالون • ورجال متتالون • وشيخ طويل اللسان • قصير الطيلسان • قد لبب فتى جديد الشباب • خلق الجلباب • فركضت اثر النظارة • حتى وافينا

باب الإمارة • وقال لصاحب المعونة من تعاني حرسه • ومرد عاينه بسمته • فقال له الشيخ أعز الله الوالي • وجعل كعبه العالي • إني كفلت هذا الغلام فطيما • وربيته يتيما • ثم لم آله تعليما • فلما مهر وبهر • جرد سيف العدوان وشهره • ولم أخله يلتوي على ترشيح • حين يرتوي منح بالفتح • فقال له الفتى علام عثرت مني • حتى نشرت هذا الخزي عني • فوالله ما سترت وجه برك • ولا هتكت حجاب سرك • ولا شققت عصا أمرك • ولا ألغيت لأوة شكرك • فقال له الشيخ ويلك وأي ختر أخرى من بينك • وهل عيب أفحش من عيبك • وقد ادعيت سحري واستلحقته • وانتحلت شعري واسترقته • واسترقاق الشعر عند الشعراء • أفظع من سرقة البيضاء والصفراء • وغيرتهم على بنات الأفكار • كغيرتهم على البنات الأبكار • فقال الوالي للشيخ وهل حين سرق سلخ • أم مسخ أم نسخ • فقال والذي جعل الشعر ديوان العرب • وترجمان الأدب • ما أحدث سوى أن بتر شمل شرحه • وأغار على ثلثي سرحه • فقال له أنشد أبياتك برمتها • ليتضح ما احتازه من جملتها • فأنشد

يا خاطب الدنيا الدنية إنها • شرك الردى وقرارة الأكدار
دار إذا ما أضحكت في يومها • أبكت غدا بعدا لها من دار
وإذا أظل سحابها لم ينتقع • منه صدى لجهامة الغرار
غاراتها ما تنقضي وأسيرها • لا يفتدى بجلائل الأخطار
كم مزده بغرورها حتى بدا • متمردا متجاوز المقدار
قلبت له ظهر المجن وأولغت • فيه المدى ونزت لأخذ الثار
فاربأ بعمرك أن يمر مضيعا • فيها سدى من غير ما استظهار
واقطع علائق حبها وطلابها • تلق الهدى ورفاهة الأسرار
وارقب إذا ما سالمت من كيدها • حرب العدى وتوثب الغدار
واعلم بأن خطوبها تفجا ولو • طال المدى ونت سرى الأقدار

فقال له الوالي ثم ما صنع هذا • قال أقدم لأومه في الجزاء على أبياتي السداسية الأجزاء • فحذف منها جزئين • ونقص من أوزانها وزنين • حتى صار الرزء فيها رزئين • فقال تبين ما أخذ • ومن أين فلذ • فقال أرعني سمعك • وأشل للتفهم عني ذهنك • حتى تتبين كيف أصلت علي • وتقدر قدر اجترائه إلي • ثم أنشد وأنفاسه تصعد

يا خاطب الدنيا الدنية إنها شرك الردى • دار متى ما أضحكت في يومها أبكت غدا
وإذا أظل سحابها لم ينتقع منه صدى • غاراتها ما تنقضي وأسيرها لا يفتدى
كم مزده بغرورها حتى بدا متمردا • قلبت له ظهر المجن وأولغت فيه المدى
فاربأ بعمرك أن يمر مضيعا فيها سدى • واقطع علائق حبها وطلابها تلق الهدى
وارقب إذا ما سالمت من كيدها حرب العدا • واعلم بأن خطوبها تفجا ولو طال المدى

فالتفت الوالي إلى الغلام • وقال تبا لك من خلوج مارق • وتلميذ سارق • فقال الفتى برئت من الأدب وبنيه • ولحقت بمن شانيه ويقوض مبانيه • إن كانت أبياته تمتد علي قبل أن ألفت نظمي • وإنما اتفق توارد الخواطر • كما يقع الحافر على الحافر • قال فكأن الوالي جوز صدق زعمه • فندم على بادرة ذمه • وظل يفكر فيما يكشف له عن الحقائق • ويميز به الفائق من المائق • فلم ير إلا أخذهما بالمناضلة • ولزهما في قرن المساجلة • فقال لهما إن أردتما افتضاح العاطل • واتضاح الحق من الباطل • فتراسلا في النظم وتباريا • وتعاديا في حلبة الإجازة وتجاريا • ليهلك من هلك عن بينة • ويحيى من حي عن بينة • فقالا له بلسان واحد • وجواب متوارد • قد رضينا بسبرك • فمر بأمرك • فقال

إني مولع من أنواع البلاغة بالتجنيس • وأراه لها كالرئيس • فانظما الآن عشرة أبيات تحليانها بتوشيحه • وترصعانها بحليه • وضمناها شرح حالي مع الغزال بديع الصفة • ألمى الشفة • مليح التثني • كثير التيه والتجني • مغرى بتناسي العهد • وإطالة الصد • وإخلاف الوعد • وأنا له كالعبد • قال فبدر الشيخ مجليا • وتلاه الفتى مصليا • وتجاريا بيتا فبيتا على هذا النسق • إلى أن كمل نظم الأبيات واتسق • وهي

وأحوى حوى رقي برقة خصره • وغادرني إلف السهاد بغدره
تصدى لقتلي بالصدود وإنني • لفي أسره مذ حاز قلبي بأسره
أصدق منه الزور خوف ازوراره • وأرضى استماع الهجر خشية هجره
وأستعذب التعذيب منه وكلما • أجد عذابي جد بي حب بره
تناسى ذمامي والتناسي مذمة • وأحفظ قلبي وهو حافظ سره
وأعجب ما فيه التباهي بعجبه • وأكبر عن أن أنثني بكبره
له مني المدح الذي طاب نشره • ولي منه طي الود من بعد نشره
ولو كان عدلا ما تجنى وقد جنى • علي وغيري يجتني رشف ثغره
ولولا تثنيه ثنيت أعنتي • بدارا إلى من أجتلي نور بدره
وإني على تصريف أمري وأمره • أرى المر حلوا في انقيادي لأمره

فلما أنشداها الوالي مترسلين • بهت لذكائهما المتعادلين • وقال أشهد بالله أنكما فرقدا سماء • وكزندين في وعاء • وأن هذا الحدث لينفق مما آتاه الله • ويستغني بوجده عمن سواه • فتبرأ أيها الشيخ من اتهامه • وثب إلى الكرامة • فقال الشيخ هيهات أن تراجعه ثقتي • أو تعلق به ثقتي • وقد بلوت كفرانه للصنيع • ومنيت منه بالعقوق الشنيع • فاعترضه الفتى وقال هذا إن الإلحاح شؤم • والحنق لؤم • وتحقيق الظنة إثم • وإغاثة البريء ظلم • وهبني اقترفت جريرة • واجترحت كبيرة • أما تذكر ما أنشدتني لنفسك • في إبان أنسك

سامح أخاك إذا خلط • منه الإصابة بالغلط • وتجاف عن تعنيفه • إن زاغ يوما أو قسط
واحفظ صنيعك عنده • شكر الصنيعة أم غمط • وأطعه إن عاصى وهن • إن عز وادن إذا شحط
واقن الوفاء ولو أخل • بما اشترطت وما اشترط • واعلم بأنك إن طلبت • مهذبا رمت الشطط
من ذا الذي ما ساء قط • ومن له الحسنى فقط • أوما ترى المحبوب والمكروه لزا في نمط
كالشوك يبدو في الغصو • ن مع الجنى الملتقط • ولذاذة العمر الطويل • تشوبها نغص الشمط
ولو انتقدت بني الزما • ن وجدت أكثرهم سقط

قال فجعل الشيخ ينضنض نضنضة الصل • ويحملق حملقة البازي المطل • ثم قال والذي زين السماء بالشهب • وأنزل الماء من السحب • ما دعوتني إلى الاصطلاح • إلا للتوقي من الافتضاح • فإن هذا الفتى أنا مؤونته • وأراعي شؤونه • وقد كان الدهر ليسح • فلم آل أن أسح • فأما الآن فالوقت عبوس • وحشو العيش بؤس • حتى إن برقي خلب عمارة • وبيتي لا تطور به فارة • قال فرق لعالهما قلب الوالي • وأوى لهما من غير الليالي • وصبا إلى اختصاصهما بالإسعاف • وأمر النظارة بالانصراف • قال الراوي وكنت متشوقا إلى مرأى الشيخ لعلي أعلم علمه • إذا عاينت وسمه • ولم يكن الزحام يسفر عنه • ولا يبرح لي فأدنو منه • فلما تقوضت الصفوف • وأجفل الوقوف • توسمته فإذا هو أبو زيد والفتى فتاه • فعرفت حينئذ مغزاه فيما أتاه • وكدت أنقض عليه • لأستعرف إليه • فزجرني بإيماض طرفه • واستوقفني بإيماء كفه • فلزمت موقفي • وأخرت منصرفي • فقال الوالي ما مرامك • ولأي سبب مقامك • فابتدر الشيخ وقال إنه أنيسي • وصاحب ملبوسي • فتسمح عند هذا القول بتأنيسي • ورخص في جلوسي

ثم أقام عنهما خالعين • ووسمهما بقيد من العين • واستمرّ بعدهما أن يتعاشرا بالمعروف إلى انحلال اليوم المخوف • فمضيا من ناديه •
يشيدين بشكر أياديه • وتبعتهما لا أعرف شواهما • وأتزوّد من نجواهما • فلما اجتزنا بحمى الوالي • وأفضينا إلى الفضاء الخالي • أدركني أحد
جلاوزته • يهيب بي إلى حوزته • فقلت لأبي زيد ما أظنه استحضرني إلا ليستخبرني • فماذا أقول • وفي أي أودية أجول • فقال بيّن
له غباوة قلبه • وتغابي لبّه • ليعلم أن ريحه لا تثير عصارا • ووده لا يصادف بارا • فلا آمن أن يستشيط غضبه • فيلفح لهبه •
أو يستشري طيشه • فيسري إليك بطشه • فقال إني أرحل الآن إلى الرها • وأنّى يلتقي سهيل والسها • فلما حضرت الوالي عن خلاء مجلسه
وانجلى تعبيسه • أخذ يصف أبا زيد وفضله • ويذمّ الدهر له • ثم قال أنشدك الله ألست الذي أعاره الدست • فقلت والذي أجلسك في
هذا الدست • ما أنا بصاحب ذلك الدست • بل الشيخ الذي تمّ عليه الدست • فازورّت مقلتاه • واحمارّت وجنتاه • وقال والله ما أعجزني قطّ
نصح مريب • ولا كشف عيب • ولكن ما سمعت بأن نحصا دلس • بعدما طلس • فهذا اتّم له أن لبس • أفتدري أين سكع • ذلك الأكمع
فلت أشفق منك لبعدى طوره • ونظعن عن بعد أذى من فوره • فقال لا قرّب الله له نوى • ولا كلاه أين ثوى • فما زاولت أشدّ من نكره
ولا ذقت أمرّ من مكره • ولولا حرمة أدبه • لأوغلت في طلبه • إلى أن يقع فأوقع به • وإني لأكره أن تشيع فعلته بمدينة السلام • فأفتضح
بين الأنام • ويحبط مكاني عند الإمام • وأصير ضحكة الخاص والعام • فتعاهدني على أن لا تفوه بما اعتمد • ما دمت حيّا لأبد الآبد • قال
الحارث بن همام فعاهدته معاهدة من لا يتأوّل • ووفيت له كما وفى السموأل •

المقامة الرابعة والعشرون

حكى الحارث بن همام قال شهدت بقطيعة الربيع • في إبان الربيع • فتية وجوههم أبهج من نواره • وأخلاقهم
أبهج من أزهاره • وألفاظهم أرقّ من نسيم أسحاره • فاجتليت منهم ما يزري على الربيع الزاهر • ويغني عن رنّات المزاهر • وكنا تقاسمنا على حفظ
الوداد • وحظر الاستبداد • وأن لا ينفرد أحد بالتذاذ • ولا يستأثر ولو بردّ ذاذ • فأجمعنا في يوم سما دجنه • ونمى حسنه • وحلا الا
مزنه • على أن نلتهي بالخروج • إلى بعض المروج • لنسرّح النواظر في النواضر • ونصقل الخواطر بشيم المواطر • فبرزنا ونحن كالشهور عدّه
وكندماني جذيمة مودّة • إلى حديقة أخذت زخرفها وازّينت • وتنوّعت أزاهيرها وتلوّنت • ومعنا الكميت الشموس • والسقاة الشموس
والشادي الذي يطرب السامع ويلهيه • ويعرى كل سمع ما يشتهيه • فلما اطمأنّ بنا الجلوس • ودارت علينا الكؤوس • وغل علينا ذو طمر
فتجهمناه تجهم العيد الشيب • ووجدنا صفو يومنا قد شيب • إلا أنه سلّم تسليم أولي الفهم • وجلس يفض لطائم النثر والنظم • ونحن
نزوي من انبساطه • ونبري لطي بساطه • إلى أن غنى شادينا المغرب • وغرّد نا المطرب •

ألا م سعاد لا تصلين حبلي • وما أدين لحبلها الآتي
صبرت عليك حتى عيل صبري • وكادت تبلغ الروح التراقي
وها أنا قد عزمت على انصراف • أساقي فيه خلي ما يساقي
فإن وصلا ألذّ به فوصل • وإن صرم فصرم كالطلاق

قال فاستفهمنا الغائب بالمثاني لم نصب الوصل الأول ورفع
الثاني • فأقسم بتربة أبويه • لقد نطق بما اختاره سيبويه • فتشعبت حينئذ آراء الجمع في تجويز الرفع والنصب • فقالت فرقة رفعهما
هو الصواب • وقالت طائفة لا يجوز فيهما إلا الانتصاب • واستبهم على آخرين الجواب • واستعر بينهم الاصطخاب • وذلك الواغل يبدي
ابتسام ذي معرفة • وإن لم يفه ببنت شفة • حتى إذا سكنت الزماجر • وصمت المزجور والزاجر • قال يا قوم أنا أنبئكم بتأويله • وأميز

صحيح القول من عليله • إنه يجوز رفع الوصلين ونصبهما • والمغايرة في الإعراب بينهما • وذلك بحسب اختلاف الإضمار • والتقدير المحذوف
في هذا المضمار • قال فغرط من الجماعة إفراط في مماراته • وانخرط إلى مباراته • فقال أمّا إذا ادعيتم نزال • وتبسّم للنضال • فما كلمة
هي إن شئتم حرف محبوب • أو اسم لما فيه حرف حلوب • وأي اسم يتردد بين فرد حازم • وجمع ملازم • وأية هاء إذا التحقت أماطت
الثقل • وأطلقت المعتقل • وأين تدخل السين فتعزل العامل من غير أن تجامل • وما منصوب أبدا على الظرف لا يخفضه سوى حرف
وأي مضاف أخل من عرى الإضافة بعروة • واختلف حكمه بين مساء وغدوة • وما العامل الذي يتصل آخره بأوله • ويعمل معكوسه مثل عمله
وأي عامل نائبه أرحب منه وكرا • وأعظم مكرا • وأكثر لله تعالى ذكرا • وفي أي موطن تلبس الذكران براقع النسوان • وتبرز ربات الحجال
بعمائم الرجال • وأين يجب حفظ المراتب • على المضروب والضارب • وما اسم لا يفهم إلا باستضافة كلمتين • أو الاقتصار منه على حرفين
وفي وضعه الأول التزام • وفي الثاني إلزام • وما اسم إذا ارتدف بالنون • نقص صاحبه في العيون • وتردّد بين الدون • وخرج من الزبون
وتعرّض للهون • فهذه ثنتا عشرة مسألة • وفق عددكم • وزنة لددكم • ولو زدتم زدنا • وإن عدتم عدنا • قال المخبر بهذه الحكاية
فورد علينا من أحاجيه التي هالت • لما انهالت • ما حارت له الأفكار وحالت • فلما أعجزنا العوم في بحره • واستسلمنا تماما لسحره
عدلنا من استثقال الرؤية إلى استنزال الرواية عنه • ومن بغي التبرّم به إلى ابتغاء التعلم منه • فقال والذي نزّل النحو في الكلام منزلة
الملح في الطعام • لا أنلتكم مراما • ولا شفيت لكم غراما • أو تخولني كل يد • وتخصني كل منكم بيد • فلم يبق في الجماعة إلا من أذعن
لحكمه • ونبذ إليه خبأة كمه • فكشف حينئذ من أسرار ألغازه • وبدائع إعجازه • ما جلا به صدأ الأذهان • وجلى مطلعه بنور
البرهان • قال الراوي فهمنا حين فهمنا • وعجبنا إذ أجبنا • وندمنا على ما ندمنا • وأخذنا نعتذر إليه اعتذار الأكياس • ونعرض عليه
ارتضاع الكأس • فقال مأرب لا حفاوة • ومشرب لم يشق له عندي حلاوة • ثم شمخ بأنفه صلفا • ونأى بجانبه أنفا • وأنشد

نهاني الشيب عمّا فيه أفراحي • فكيف أجمع بين الراح والراح
وهل يجوز اصطباحي من معتّقة • وقد أنار مشيب الرأس إصباحي
آليت لا خامرتني الخمر ما علقت • روحي بجسمي وألفاظي بإفصاح
ولا اكتست لي كاسات أدلاني • ولا أجلت قداحي بين أقداحي
ولا صرفت إلى صرف مشعشعة • همي ولا رحت مرتاحا إلى راح
ولا انتظمت على مشمولة أبدا • شملي ولا اخترت ندمانا سوى الصاحي
محا المشيب مراحي حين خط على • رأسي فأبعد عن كاسي وتمراحي
ولاح يلحى على جري العنان إلى • ملهى فسحقا له من لائح لاح
ولو لهوت وفودي شايب لخبا • بين المصابيح من غسان مصباحي
قوم سجاياهم توقير ضيفهم • والشيب ضيف له التوقير يا صاح

ثم إنه انساب انسياب الأيم • وأجفل إجفال الغيم • فعلمت أنه سراج سروج • وبدر الأدب الذي يحيا به المروج • فكان تعضّي أنا التحرّق
لبعده • والتفرّق من بعده

تفسير ما أودع هذه المقامة من النكت العربية والأحاجي النحوية

أما صدر البيت الأخير من الأغنية الذي هو فإن وصلا ألذّ به فوصل • فإنه نظير قولهم المرء مجزيّ بعمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر
وهذه المسألة أودعها سيبويه كتابه ويجوز في إعرابها أربعة أوجه أحدها وهو أجودها أن تنصب خيرا الأول وترفع الثاني ويكون
تقديره إن كان عمله خيرا فجزاؤه خير وإن كان عمله شرا فجزاؤه شر • فينتصب الأول على أنه خبر كان ويرتفع الثاني على أنه خبر

مبتدأ محذوف وقد يحذف في هذا الوجه كان واسمها لدلالة حرف الشرط الذي هو ان على تقديرهما ويحذف ايضا المبتدأ لدلالة
الفاء التي هي جواب الشرط عليه لانه كثيرا ما يقع بعدها والوجه الثاني ان تنصبهما جميعا ويكون تقدير الكلام ان كان عمله خيرا فهو يجزى
خيرا وان كان عمله شرا فهو يجزى شرا فينتصب الاول على انه خبر كان وينتصب الثاني لانتصاب المفعول به والوجه الثالث ان ترفعهما
جميعا ويكون تقدير الكلام ان كان في عمله خير فجزاؤه خير فيرتفع خير الاول على انه اسم كان ويرتفع خير الثاني على ما بين في شرح
الوجه الاول وقد يجوز ان يرتفع خير الاول على انه فاعل كان وتجعل كان المقدرة ههنا هي التامة التي تاتي بمعنى حدث ووقع فلا
تحتاج الى خبر كقوله تعالى وان كان ذو عسرة ويكون التقدير في المسئلة ان كان خير فجزاؤه خير اي ان حدث خير فجزاؤه خير والوجه
الرابع وهو اضعفها ان ترفع الاول على ما تقدم شرحه في الوجه الثالث وتنصب الثاني على ما بين ذكره في الوجه الثاني ويكون التقدير
ان كان في عمله خير فهو يجزى خيرا وعلى حسب هذا التفسير والمقدرات المحذوفات فيه يجري اعراب البيت الذي عني به ومما ينتظم في
هذا السلك قولهم المرء مقتول بما قتل به ان سيفا فسيف وان خنجرا فخنجر • واما الكلمة التي هي حرف محبوب او اسم لما فيه حرف حلوب
فهي نعم ان اردت بها تصديق الاخبار او العدة عند السؤال فهي حرف وان عنيت بها الابل فهي اسم والنعم تذكر وتونث وتطلق على
الابل وعلى كل ماشية فيها ابل وفي الابل الحرف وهي الناقة الضامر سميت حرفا تشبيها بحرف السيف وقيل انها الضخمة تشبيها بحرف الجبل
واما الاسم المتردد بين فرد جامع وجمع ملازم فهو سراويل قال بعضهم هو واحد وجمعه سراويلات فعلى هذا القول هو فرد وكني عن
ضمه الحضر بانه جامع وقال الآخرون بل هو جمع واحده سروال مثل شملال وشماليل فهو على هذا القول جمع ومعنى قوله ملازم اي لا ينصرف
وانما لم ينصرف هذا النوع من الجمع وهو كل جمع ثالثه الف بعدها حرف مشدد او حرفان او ثلاثة لثقله وتفرده دون غيره من الجموع بان
لا نظير له في الاسماء الآحاد • واما الهاء التي اذا لحقت اماطت الثقل واطلقت المعتقل فهي الهاء اللاحقة بالجمع المقدم ذكره مثل صيارفة
وصياقلة فينصرف هذا الجمع عند لحاق الهاء به لانه قد شابه الآحاد نحو رفاهية وكراهية فخف بهذا السبب ضرب من
العلة وقد كنى في هذه الاحجية عما لا ينصرف بالمعتقل كما كنى في التي قبلها عما لا ينصرف بالملازم • واما السين التي تعزل العامل من غير ان
يجامل فهي اذا دخلت على الفعل المستقبل فصلت بينه وبين ان التي كانت قبل دخولها من ادوات النصب فيرتفع حينئذ الفعل وتنتقل
ان عن كونها الناصبة للفعل الى ان تصير المخففة من الثقيلة وذلك كقوله سبحانه علم ان سيكون منكم مرضى تقديره علم انه سيكون
واما المنصوب على الظرف الذي لا يخفضه سوى حرف فهو عند اذ لا يجره غير من خاصة وقول العامة ذهبت الى عنده لحن • واما المضاف
الذي اخل من عرى الاضافة بعروة واختلف حكمه بين صباح وغدوة فهو لدن ولدن من الاسماء الملازمة للاضافة وكل ما ياتي بعدها
مجرور بها الا غدوة فان العرب نصبتها بلدن لكثرة استعمالهم اياها في الكلام ثم نونتها ليتبين بذلك انها منصوبة لانها من نوع المجرورات
التي لا تنصرف وعند بعض النحويين ان لدن بمعنى عند والصحيح ان بينهما فرقا لطيفا وهو ان عند يشتمل معناها على ما هو في ملكك وما
تدانى منك وبعد عنك ولدن يختص معناها بما حضرك وقرب منك • واما العامل الذي يتصل آخره باوله ويعمل معكوسه مثل عمله فهو
يا ومعكوسه اي وكلتاهما من حروف النداء وعملهما في الاسم المنادى سيان وان كانت يا اجول في الكلام واكثر في الاستعمال وقد اختار بعضهم

ان

ان ينادى باي القريب فقط كالهمزة • واما العامل الذي نائبه ارحب منه وكرا واعظم مكرا اذا ذكر الله تعالى ذكرا فهو با القسم وهي الباء
هي اصل حروف القسم بدلالة استعمالها مع ظهور فعل القسم في قولك اقسم بالله ولدخولها ايضا على المضمر في قولك بك لافعلن ثم قد ابدلت
الواو منها في القسم لانهما جميعا من حروف الشفة ثم لتناسب معنييهما لان الواو تفيد الجمع والباء تفيد الالصاق والمعنيان متقاربان
ثم صارت الواو المبدلة من الباء ادور في الكلام واعلق بالاقسام ولهذا الغرض اذا ذكر الله تعالى ذكرا ثم ان الواو اكثر موطنا من الباء لان
الباء لا تدخل الا على الاسم ولا تعمل غير الجر والواو تدخل على الاسم والفعل والحرف وتجر تارة بالقسم وتارة باضمار رب وتنتظم انضمام
مع نواصب الفعل وادوات العطف فلهذا وصفها برحب الوكر وعظم المكر • واما الموطن الذي فيه يلبس الذكران براقع النسوان وتبرز ربات
الحجال بعمائم الرجال فهو في مراتب العدد المضاف وذلك ما بين الثلثة الى العشرة فانه يكون مع المذكر بالهاء ومع المونث بحذفها
كقوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام والهاء في غير هذا الموطن من خصائص المونث مثل قائم وقائمة وعالم وعالمة فقد رايت
كيف انعكس في هذا الموطن حكم المذكر والمونث حتى انقلب كل منهما في ضد قالبه وبرز في زي صاحبه • واما الموضع الذي يجب فيه حفظ
المراتب على المغزو والشائب فهو حيث يشتبه الفاعل بالمفعول لتعذر ظهور علامة الاعراب فيهما او في احدهما وذلك اذا كانا مقصورين
مثل موسى وعيسى او من اسماء الاشارة نحو ذاك وهذا فيجب لازالة اللبس اقرار كل منهما في رتبته ليعرف الفاعل منهما بتقدمه والمفعول
بتأخره • واما الاسم الذي لا يفهم الا باستضافة كلمتين او الاقتصار منه على حرفين فهو مهما وفيها قولان احدهما انها مركبة من مه
بمعنى اكفف ومن ما والقول الثاني وهو الصحيح ان الاصل فيها ما فزيدت عليها ما اخرى كما تزاد ما على ان فصار لفظها ما ما فثقل عليهم
توالي كلمتين بلفظ واحد فابدلوا من الف الاولى ها فصارت مهما ومهما من ادوات الشرط والجزاء ومتى لفظت بها لم يتم الكلام ولا يعقل
المعنى الا بايراد كلمتين بعدها كقولك مهما تفعل افعل وتكون حينئذ ملازمة للفعل وان اقتصرت منها على حرفين وهما مه التي بمعنى اكفف
تم المعنى واشتمل زجرها من خاطبته ان يكف • واما الوصف الذي اذا اردف النون نقص صاحبه في العيون وقوم بالدون وخرج من الزبون
وتعرض للهون فهو ضيف اذا الحقته النون استحال الى ضيفن وهو الذي يتبع الضيف ويتنزل في المعد منزلة الزيف

المقامة الخامسة والعشرون

حكى الحرث بن همام قال شتوت بالكرج لدين
اقتضيه • وارب اقضيه • فبلوت من شتائها الكالح • وصرها النافح • ما عرفني جهد البلاء • وعكفني على الاصطلاء • فلم اكن
ازايل وجاري • ومستوقد ناري • الا لضرورة ادفع اليها • او اقامة جماعة احافظ عليها • فاضطررت في يوم جون مزمهر الدجن
الى ان برزت من كناني • لمهم عناني • فاذا شيخ عاري الجلدة • بادي الجردة • قد اعتم بريطة • واستثفر بفوطة • وحوله
جمع كثيف الحواشي • وهو ينشد ولا يحاشي • يا قوم لا ينبيكم عن فقري • اصدق من عريي اوان القر •
فاعتبروا بما بدا من ضري • باطن حالي وخفي امري • وحاذروا انقلاب سلم الدهر • فانني كنت نبيه القدر •
آوي الى وفر وجد يغري • تميد صفري وتبيد سمري • وتشتكي كومي غداة اقري • فجرد الدهر سيوف الغدر •
وشن غارات الرزايا الغبر • ولم يزل يحتث ويبري • حتى عفت داري وغاض دري • وباد شعري في الورى وشعري •

وصرت نضو فاقة وعسر • عاري المطا مجرداً من قشر • كأنني المغزل في التعري • لا دفء لي في الحر والمستنبر •
غير التمحي ولباس الحجر • فهل خضم ذو رداء غمر • يسترني بطرف أو طمر • طالب وجه الله لا للشكر •

ثم قال يا أرباب الثراء • الرافلين في الفراء • من أوتي خيراً فلينفق • ومن استطاع أن يرفق فليرفق • فإن الدنيا غرور • والدهر عثور • والمكنة زورة طيف • والفرصة مزنة صيف • وإني والله لطالما لقيت الشتاء بكافاته • وأعددت الأهب له قبل موافاته • وأنا اليوم يا سادتي ساعدي وسادي • وجلدتي بردتي • وحفنتي جفنتي • فليعتبر العاقل بحالي • وليبادر صرف الليالي • فإن السعيد من اتعظ بسواه • واستعد لمسراه • فقيل له قد جلوت علينا أدبك • فاجل لنا نسبك • فقال تباً للمفتخر • بعظم نخر • إنما الفخر بالتقى • والأدب المنتقى ثم أنشد

لعمرك ما الإنسان إلا ابن يومه • على ما تجلى يومه لا ابن أمسه •
وما الفخر بالعظم الرميم وإنما • فخار الذي يبغي الفخار بنفسه •

ثم إنه جلس محقوقفاً • واجرنثم متقفقفاً • وقال اللهم يا من عم بنواله • وأمر بسؤاله • صل على محمد وآله • وأعني على البرد وأهواله • وأتح لي حراً يؤثر من خصاصة • ويواسي ولو بقصاصة • قال الراوي فلما جلى عن أنفس العصابية • والملح الأصمعية • جعلت ألاحظ عين تجمعه • ومرامي لحظ ترجمه • حتى استبنت أنه أبو زيد • وأن تعريته أحبولة صيد • ولمح هو أني عرفته • فتداركه • ثم خشي أن يفتضح • فقال أقسم بالسمر والقمر • والزهر والزهر • إنه لن يسترني إلا من طاب خيمه • وأشرف ما المرء أديمه • فعلمت ما عنى • وإن لم يدر القوم معناه • وشاني ما يعانيه من الرعدة • واقشعرار الجلدة • فعمدت لفروة هي بالنهار رياشي • وفي الليل فراشي • فنضوتها عني • وقلت له اقبلها مني • فما كذب أن اجتابها • وعيني تراها ثم أنشد

لله من ألبسني فروة • أضحت من الرعدة لي جنة •
ألبسنيها واقياً مهجتي • وقي شر الإنس والجنة •
سيكتسي اليوم ثنائي وفي • غد سيكسى سندس الجنة •

قال فلما فتن قلوب الجماعة • بافتنانه في البراعة • ألقوا عليه من الجباب المغشاة • والجباب الموشاة • ما آده نقله • ولم يكد يقله • فانطلق مستبشراً بالفرج • مستقيماً للكرج • وتبعته إلى حيث ارتفعت العتبة • وبرزت الثمانية النفية • فقلت له لشد ما قرسك البرد • فلا تغترر من بعد • فقال ويك ليس من العدل سرعة العذل • فلا تعجلن بلوم هو ظلم • ولا تقف ما ليس لك به علم • فوالذي نور الشيبة • وطيب تربة طيبة • لولا التعرض بالمنية • وصفر العيبة • ثم نزع إلى القرار • وتبرقع بالاكفهرار • وقال أما تعلم أن شنشنتي الانتقال من صيد إلى صيد • والانعطاف من عمرو إلى زيد • ولكن قد عقتني وعقبتني • وأفنتني أضعاف ما أفدتني • فأغنني عافاك الله من لغوك • واستعدوني بجدك لا هزلك • فجبذته جبذة الملاعبة • وجمجمت به للدعابة • وقلت له والله لولا أوارك • وأعطى على عوارك • لما وصلت إلى صلة • ولا انقلبت بسنى بصلة • فجازني عن إحساني إليك • وستري لك وعليك • بأن تسمح لي برداء الفروة • إذ تعرفني كافات الشتوة • فنظر إلي نظر المتعجب • وازمهر ازمهرار المتغضب • ثم قال أما رداء الفروة • فأبعد من رداء أمس الغابر • والحي الغابر • وأما كافات الشتاء فسبحان من طبع على ذهنك • وأوهى عاء خزنك • حتى أنسيت ما أنشدتك بالدسكرة لابن سكرة •

جاء الشتاء وعندي من حوائجه • سبع إذا القطر عن حاجاتنا حبسا •
كن وكيس وكانون وكاس طلا • بعد الكباب وكس ناعم وكسا •

ثم قال الجواب الشافي • خير من جلباب يدفي • فاكتف بما وعيت

وانثنى

وانثنى يفارقه وقد ذهبت زروبي لشقوتي • وحصلت على الرغم طول شتوتي •

المقامة السادسة والعشرون

حدث الحارث بن همام قال أحللت سرتي لابتغاء حلة الأعراب • فلبثت فيها مدة أكابد شدة • وأزجي أياماً مسودة • إلى أن رأيت تمادي المقام • من عوادي الانتقام • فرمقتها بعين القالي • وفارقتها مفارقة الطلل البالي • فقطعت عن وشلها كميش الآزار • وراكضنا إلى المياه الغزار • حتى إذا سرت منهم مرحلتين • وتعدت سري ليلتين • رأيت على الحنمة مضروبة • ونار مشبوبة • فقلت لتيما لعلي أنقع صدى • أو أجد على النار هدى • فلما انتهيت إلى الحنمة • رأيت غلمة روقة • وشارة مرموقة • وشيخاً عليه أبهة سنية • ولديه فاكهة جنية • فحييته • ثم حاييته • فضحك إلي وأحسن الرد علي • وقال لا تجلس إلا من ترود فاكهته • وتشوق مفاكهته • فجلست لاغتنام محاضرته • لا للتهام ما بحضرته • فحين سفر عن آدابه • وكشر عن أنيابه • عرفت أنه أبو زيد بحسن ملحه • وقبح فلجه • فتعارفنا جينئذ • وحفت بي فرحتان ساعتئذ • ولم أدر بأيهما أنا أصفى فرحاً • وأوفى مرحاً • أبابشارة من دجنة أسفاره • أم بخصب رحاله • بعد إمحاله • وبقيت نفسي إلى أن أفض ختم سره • وأنظر داعية يسره • فقلت له من أين آبك • وإلى أين اقتسابك • وبم اشتلات عيابك • فقال أما المقدم فمن طرسوس • وأما المقصد فإلى السوس • وأما الجدة التي أصبتها • فمن رسالة اقتضبتها • فسألته أن يفرشني دخلته • ويسرد علي رسالته • فقال دون مرامك حرب البسوس • أو تصحبني إلى السوس • فصاحبته إليها قهراً • وعلقت عليه بها شهراً • وهو يعللني بكاسات المعليل • ويجرني في أعنة التأميل • حتى إذا خرج صدري • وعيل صبري • قلت له إنه لم تبق لك علة • ولا لي تعلة • وفي غد أزجر غراب البين • وأرتحل عنك بخفي حنين • فقال حاش لله أن أخلفك • أو أخالف الفك • وما ارتجات أن أحدثك • إلا لألبثك • وإذا كنت قد استربت بعدتي • واغراك ظن السوء بمباعدتي • فأصخ لقصص • تيري المتبدم • وأصغها إلى أخبار الزج تقدمت الشدة • فقلت هات فما أطول طيلك • وأعظم حيلك • فقال اعلم أن الدهر العبوس • ألقاني إلى طرسوس • وأنا يومئذ فقير وقير • لا أملك بلا نقير • فالجأني صفر اليدين • إلى التطوق بالدين • فادّنت لسوء الاتفاق • ممن هو عسر الأخلاق • وتوهمت نستي النفاق • فتوسعت في الإنفاق • فما انفك حتى تقطعي دينه مني حقه • ولازمني مستحقه • فحرت في أمري • والملحت غريمي على عسري • فلم يصدق إملاقي • ولا نزع عن إرهاقي • بل جد في التقاضي • ولج في اقتيادي إلى القاضي • وكلما خضعت له بالكلام • واستنزلت منه رفق الكرام • ورغبته في أن ينظرني بميسرة • أو ينظرني إلى ميسرة • قال لا تطمع في الإنظار • واستجمال النظار • فوحقك ما ترى مسالك الخلاص • إذ ترني سبائك الخلاص • فلما رأيت احتداد لدده • وأن لا مناص لي من يده • شاغبته ثم وابدته ليري إلى الجوابر • لا إلى الحاكم في المظالم • لما كان يبلغني من إفضال الوالي وفضله • وتشدد القاضي وبخله • فلما حضرنا باب أمير طوس • آنست لا بأس ولا بوس • فاستدعيت دواة وبيضاء • وأنشأت إليه رسالة رقطاء • وهي

أخلاق سيدنا تحب • وبعقوته يلب • وقربه تحف • ونائله تلف • وخلته نسب • وقطيعته نصب • وغربه ذلق • وشهبه تألق • وظلفه زان • وقويم نهجه بان • وذهنه قلب جرب • ونعته شرق وغرب •

سيد قلب سبوق مبر • فطن مغرب عزوف عيوف •
مخلف متلف أغر فريد • نابه فاضل ذكي أنوف •
مفلق إذا بان طب ذا ناب • هياج وجل خطب مخوف •

مناطه شريفة نياطه • وشوبوب حبائه يكف • ونائل يديه فاض • وشح قلبه غاض • وخلف سحائبه محتلب • وذهب عبابه يجترب
من ابن اغتنم فخر وغلب • وناجز بابه جلب وخلب • كف عن مقيم بزي • وبرى من دنس غوي • وقرن ابانه بعز • ونكب عن مذهب كز •
لشيخ تاب عنده نقد شر • بل نعف عفة بر • فلم ابت ولشيخي عفافه ❀ شغفا به قلبا به خلاب ❀
اخلاقه غر ترف نوقه • نوق اذا ناضلته غلاب ❀ سمح يمش ودونه لا فانهما ❀ حل اللبين بحقه يرتاب ❀
لا ناحل بل باذل خرق اذا • يغشو برا لا لئيمه باب ❀ ان غض زل كل غرب عضاضه ❀ بنانه فانحت منه ناب ❀
وحد بر من لب فطن • وقرب وشطن • اذا دعن لغرتح زين • وجابر زين • مدد رضع ثدي لبانه • خص باناضبة لهنانه • نعش وفرج
وضافر فانبح • ونافر فازعج • وفاح ابح • انحب من سيل • وفرط اذ هز وبلي • وتوج صنعاته بحب عنايته •
فلا اخ لا اذا بحه • يمتد ظل خصبه ❀ فانه بر يمن • اسن ضوء شهبه ❀ زان مزايا طرفه • بلبس خوف ربه ❀
فليهن سيدنا فوزه بمفاخر تالقت وحلت • ودفونه بصنايع نمت ونمت • ويلام قرب حضرته • عوث رقه يحط من خطوته •
فانه لبذ ندب • وشريد جدب • وجريح نوب اثرت • وناظم قلايد تسيرت • اذا جاش لخطبه فلا نبو جدل تابل • ثمر نفس ثمر باقل
فان حبر قلت حبر بمنت • وحلة رضا بدت نمت • هذا ثم تثبه برض • وقوته قرض • وتلفقه عسق • وجلبابه خلق • وقد ترلق
لنوعثر غريم غاشم • ليقصه بحق لازم • فان من سيدنا بكفه • بهبات كفه • توشح بمجد فاق • وباء باجر فلي من وثاق • لا اخلت
تجايا خلقه • رفد شايم برقه • بمن ذب ازلي • حتى ابدي • قال فلما استشف الامير الابيات والقى الشر المودع فيها اوعز
في الحال بقضاء ديني • وفصل ما بين خصمي وبيني • ثم استخلصني لكاثرته • واستخصني باثرته • فلبثت بضع سنين انعم في ضيافته • وارتع
في ربعا فتيه • حتى اذا عمرني مراهبه • واطال ذيلي ذهبه • تطلعت الى الارتحال على ما ترى من حسن الحال • قال فقلت له فشكرا لمن
اتاح لك لقيان الشيخ الكريم • وانقذك به من ضغطة الغريم • فقال الحمد لله على سعادة الجد • والخلوص من الخصم الالد • ثم قال ايما
احب اليك ان اجد بك من العطا • ام احدثك بالرسالة الرقطا • فقلت املا الرسالة احب الي • فقال لعمرو حقك خف علي • فان نحلة ما
مالح في الاذان • اهون من نحلة ما يخرج من الاردان • ثم كانه انف واستحيا • فجمع لي بين الرسالة والحذيا • فغدرت منه بسهمين
وانثنت عنه بغنيمين • ورحلت الى وطني قرير العين • بما حزت من الرسالة والعين

وصلت

المقامة السابعة والعشرون

حكى الحارث بن همام قال ملت في ريق زماني الذي غبر • الى مجاورة اهل الوبر • لاخذ اخذ نفوسهم
الابية • والسنتهم العربية • فشمرت تشمير من لا يالو جهدا • وجعلت افري الارض غورا ونجدا • الى ان اتيت هجمة من الراغية
ثلة من الثاغية • ثم اويت الى عرب ارداف اقيال • وابناء اقوال • فاوطنوني اسنع جناب • وفلوا عني حد كل ناب • فما نادبني عندهم
هم • ولا قرع صفاتي سهم • الى ان اضللت في ليلة منيرة البدر • لقحة غزيرة الدر • فلم اطب نفسا بالغاء طلبها • والتعاجل على غاربها
فتدثرت فرسا محضارا • واعتقلت لدنا خطارا • وسريت ليلتي جمعا اجوب البيداء • واقتري كل شجر ومدر • الى ان نشر الصبح رايته
وحيعل الداعي الى صلاته • فنزلت عن متن الركوبة • لاداء المكتوبة • ثم حلت في صهوتها • وفزرت عن شحوتها • ورمت لا ارى اثرا الا

قفوته

قفوته • ولا نشزا الا علوته • ولا واديا الا اجتزعته • ولا راكبا الا استطلعته • وجدي مع ذلك يذهب هدرا • ولا يجد يرده صدرا
الى ان بانت صكة عمي • ولاح محير يذهل غيلان عن مي • وكان يوما اطول من ظل القناة • واحر من دمع المقلاة • فايقنت اني ان
لم استكن من الوقدة • واستجم بالرقدة • اذ نبي اللغوب • وعلقت بي شعوب • نحت الى سرحة كثيفة الاغصان • وريقة الافنان
لاغور تحتها الى المغيربان • فوالله ما استروحت نفسي • ولا استراح فرسي • حتى نظرت الى شابخ في هيئة سايح • وهو يتخبع نحتي تشتد
الى نحتي • فكرهت انعياجه الى معاجي • واستعذت بالله من شر كل مفاجي • ثم ترجيت ان يتصدى منشدا • او يتبدى مرشدا • فلما اقترب
من سرحتي • وكاد يحل بساحتي • الفيته شيخنا السروجي متشحا بجرابه • ومتطعنا اهبة بجوابه • فانستني اذ ورد • وانساني ما شرد • ثم
استوضحته من اين اثر • وكيف بجره وبجره • فانشد بها ولم يثل انها • قل المستطلع دخيلة امري • لك عندي كرامة وعزازه
انا ما بين جوب ارض فارض • وسري في مفازة فمفازه ❀ زادي الصيد والمطية نعلي • وجهازي الجراب والعكازه ❀
فاذا ما هبطت مصرا فليلي • غرفة الخان والنديم خرازه ❀ ليس لي ما اسا ان فاتنا او • احزن ان حاول الزمان ابتزازه ❀
غير اني ابيت خلوا من الهم • وتغشي عن الاسى متحازه ❀ ارقد الليل ملء جفني وقلبي • بارد من حرارة وحزازه ❀
لا ابالي من اي كاس تفوقت • ولا ما حلاوه من مرازه ❀ لا ولا استجيز ان احمل الذل • مجازا الى تسني اجازه ❀
واذا ما طلبت ساحلة العا • ر فبعدا لمن يروم نجازه ❀ واذا اهتز للدناءه نكس • عاف طبعي طباعه واهتزازه ❀
فالمنايا ولا الدنايا واخير • من ركوب الخنا ركوب الجنازه ❀ ثم رفع الي طرفه • وقال الامر ما جدع قصير انفه • فاخبرته خبر ناقتي
الشاردة • وما عانيته في يومي والبارحة • فقال دع الالتفات الى ما فات • والطماح الى ما طاح • ولا تاس على ما ذهب • ولو انه واد
من ذهب • ولا تستمل من مال عن ربعك • واضرم نار ربعك • ولو كان ابن بوحك • او شقيق روحك • ثم قال هل لك في ان تقيل وتتحامى
القال والقيل • فان الابدان اضناها التعب • والهاجرة ذات لهب • ولن يصقل الخاطر • وينشط الفاتر • كقايلة الهواجر • وخصوصا في
شهري ناجر • فقلت له ذلك اليك • وما اريد ان اشق عليك • فافترش الترب واضطجع • واظهر انه قد هجع • واتكيت على ان احرس
ولا انعس • فاخذتني السنة • لما رمتني الالسنة • فلم افق الا والليل قد تولج • والنجم قد تبلج • ولا السروجي ولا المسرج • فبت بليلة نابغيه
واحزان يعقوبيه • اساور الوجوم • واسامر النجوم • افكر تارة في رجلتي • واخرى في رجعتي • الى ان وضح لي عند افترار ثغر الضوء
في وجه الضوء • راكب يجد في الدو • فالمعت اليه بثوبي • ورجوت ان يعرج الى صوبي • فلم يعبا بالماعي • ولا اوى لالتياعي ولا
اوى لالتياعي • بل سار على هينته • واصماني بتهيم اهانته • فادلفت اليه لاستردفه • واحتملت لتعطفه • فلما ادركته بعد الاين
واحلت فيه مسرح العين • وجدت ناقتي مطيته • وضالتي لقطته • فما كذبت ان اذريته عن سنامها • وجاذبته طرف زمامها • وقلت انا
صاحبها ومضلها • ولي رسلها ونسلها • فلا تكن كاشعب • فتتعب وتتعب • فاخذ يلدغ ويصي • ويتغ ولا يستحي • وبينا هو ينزو ويلين
وبيننا سد وليتكين غشينا ابو زيد لابسا جلد النمر • وهاجما هجوم السيل المنهمر • فخفت والله ان يكون يومه كامسه • وبدره مثل
شمسه • فالحق بالفارطين • واصير خبرا بعد عين • فلم ارا الا ان ذكرته العهود المنسية • والفعلة الامسية • وناشدته الله تعالى الا في

اليوم التلاقي أم لماذا يتملأ • فقال معاذ الله أن أحضر على مكذوبي أو أصل حروري بشموسي • بل إنسك لاختبر كنه حالك وأكون
بيننا الشمائك مسكن منة للنجاشي واتجاب استنجاشي • فالمعنه طلع التلعه • ونبع ماء اجبي بالبحة • فنظر إليه نظر ليث العرينة
إلى الفريسة • ثم أشرع قبله الرمح • وأقسم له بمن أنار الصبح • لئن لم ينج منجى الذباب • ويرضى من الغنيمة بالإياب • ليوردن سنانه ورد
النجيع • وليذرنه وديع • فنبذ زمام الناقة وحاص • وأفلت وله حصاص • فقال لي أبو زيد تسلمها وتسنمها • فإنها إحدى الحسنيين
وويل أهون من ويلين • قال الحرث بن همام فخرت من لوم أبي زيد وشكره • وزينة سعيه بصدق • فكأنه تنوجى بذات صدري أو تكهن
ما خامر سري • فقابلني بوجه طليق • وأنشد بلسان ذليق ✿ يا أخي الحامل ضيمي • دون إخواني وقومي ✿
إن تكن ساءك أمسي • فلقد سرك يومي ✿ فاغتفر ذاك لهذا • واطرح شكري ولومي ✿ ثم قال أنا شيق وأنت مشوق
فكيف نتفق • وولى يفري أديم الأرض • ويركض طرفه أيما ركض • فما عدوت أن افتقدت مطيتي • وعدت لطيتي • حتى وصلت إلى حلتي
بعد البيات والتي

تفسير ما أودع هذه المقامة من الألفاظ اللغوية والأمثال العربية

قوله زبن زماني يعني دافعني وزابنه وقد يشدد فيقال زبق وقوله أخذنا خذ نعوتهم يعني اشتد بهم يقال منه أخذ أخذ
وأسم بكسر الهمزة وفتحها • والمجة نحو المائة من الإبل • والثلة القطيع من الغنم والراغية الإبل والثاغية الشاء ومنه قولهم ما له راغية
ولا ثاغية أي لا ناقة ولا شاة وقوله أرداف أقيال أي يخلفون الملوك إذا غابوا وقوله أبناء أقوال أي فصحاء يقال للمنطيق إنه ابن أقوال
وقوله فقد ترى فرسها محضارا المدثر الوثوب على ظهر الفرس والمحضار والمحضير الشديد العدو وما خوذ من الحضر وقوله اقترى كل نجوا
ومرد الأمرال تتبع الأرض المرتفعة ذات الشجر والمرد الخالية من النبات ومنه اشتقاق الأمرد لخلو وجهه من الشعر وقوله حيعل الداعي
إلى الصلاة يعني قول المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح والمصدر منه الحيعلة ومثله من المصادر الهيللة والحمدلة والحولقة والبسملة والحسبلة
والسبحلة والجعلفة فالهيللة حكاية قول لا إله إلا الله والحمدلة حكاية قول الحمد لله والحولقة حكاية قول لا حول ولا قوة إلا بالله والبسملة
حكاية قول بسم الله والحسبلة حكاية قول حسبنا الله والسبحلة حكاية قول سبحان الله والجعلفة حكاية قولهم جعلت فداك وقوله عن
عن متن الركوبة يعني المركوبة يقال ناقة ركوب وركوبة وحلوب وحلوبة وقد قرئ فمنها ركوبتهم والشهوم متعد الفارس والشجيع الحظوة
والجسور تقطع الوادي عرضا وقوله صكة عمي يعني به قائم الظهيرة وقد اختلف في أصله فقيل كان عمي رجلا مغوارا فغزا قوما عند قائم
الظهيرة وصكهم صكة شديدة فصار مثلا لكل من جاء ذلك الوقت وقيل المراد به الظبي لأنه يسدر في الهواجر فيفسطك بما يستقبله كما صك
الأعمى ثم صغر الأعمى تصغير الترخيم فقيل عمي كما صغر الأسود أسيد وأزهر زهير وقوله وكان يوما أطول من ظل القناة
يوصف اليوم الطويل بظل القناة كما يوصف اليوم القصير بإبهام القطاة والعرب تزعم أن ظل الرمح أطول ظل ومنه قول شبرمة بن
الطفيل ✿ ويوم كظل الرمح قصر طوله • دم الزق عنا واصطفاق المزاهر ✿ وقوله وأحر من دمع المقلات التي
لا يعيش لها ولد فدمعها أبدا حار لحزنها لأنه يقال إن دمعة الحزن حارة ودمعة السرور باردة ولهذا قيل للمدعو له أقر الله عينه
مأخوذ من القر وهو البرد وقيل للمدعو عليه أسخن الله عينه مأخوذ من السخنة وهي الحرارة وقيل إن إقرار العين مأخوذ من القرار كأن

دعاله

دعا له أن يرزق ما يقر عينه حتى لا تطمح إلى ما لغيره وكانت الجاهلية تزعم أن المقلات إذا وطئت على قتيل شريف عاش ولدها وإلى
هذا أشار بشر بن أبي خازم في قوله ✿ تظل مقاليت النساء يطأنه • يقلن ألا يلقى على المرء مئزر ✿ وقوله علقت بي شعوب
يعني المنية ولا تدخل هذا الاسم أداة التعريف مثل دجلة وعرفة وقوله أغور وتحتها إلى المغير بأن التغوير النزول للقائلة كما أن
التعريس آخر الليل للمسافر والاستراحة والمغير بأن تصغير المغرب وكان قياس تصغيره مغيرب إلا أن العرب ألحقت آخره ألفا ونونا
على طريق الشذوذ وقوله مضطغنا أهبة نجوا به الاضطغان أن يحمل الشيء تحت حضنه والاضطبان أن يجعله تحت ضبنه والضبن
ما بين الإبط والكشح وأول مراتب الحمل الإبط ثم الضبن وهو أسفل الإبط ثم الحضن وهو عند الجنب والنجاء مصدر نجا ينجو وجميع
المصادر التي جاءت على تفعال هي بفتح التاء إلا قولهم تبيان وتلقاء وقال بعضهم وتمثال الصبا وقوله عجري وبجري يريد به جميع أمري
الظاهر والباطن وأصل العجر العقد الناتئة في العصب والبجر العقد الناتئة في البطن وقوله ولم يقل إنها إنما لم يأمرني لكف يقال
للمستراد به ولم يتنكر لها وقوله لأمر ما جدع قصير أنفه قصير هذا هو مولى جذيمة الأبرش وكان جدع أنفه بيده حين قتلت
الزباء مولاه ثم أتاها وأوهمها أن عمرو بن عدي ابن أخت جذيمة هو الذي جدع أنفه إيهاما له بأنه غش خاله جذيمة إذ أشار
عليه بقصدها فحظي بهذا القول عندها حتى جهزته مرارا إلى العراق فكان يأتيها بالطرف منه إلى أن استصحب في آخر نوبة الرجال في الصنا
وتوصل إلى قتلها والأخذ بثار مولاه منها وقصته مشهورة وقوله ولو كان ابن بوحك يعني ولدا لصلب إشارة إلى أنه ولد في باحة الدار
وهي عرصتها وجمعها بوح وقيل إن البوح من أسماء الذكر وقوله في شهري ناجر هما شهرا الحر وقيل إنهما حزيران وتموز وأنكر أبو بكر
بن دريد هذا القول وقال هما طلوع نجمين وقوله بت ليلة نابغية أشار به إلى قول النابغة ✿ فبت كأني ساورتني ضئيلة • من الرقش في أنيابها السم ناقع ✿
وقوله ألمعت إليه بثوبي يعني أشرت يقال منه لمع وألمع بمعنى واحد وقوله يلدغ ويصيء هذا مثل يضرب لمن يظلم ويشكو يقال صاء العقرب
تصيء صيئا وصيئا بفتح الصاد وكسرها إذا صوتت وكذلك الفرخ وما أحسن قول ابن الرومي في هذا المعنى
✿ تشكي المحب وتشكو وهي ظالمة • كالقوس تصمي الرمايا وهي مرنان ✿ وقوله ينزو ويلين هذا المثل يضرب لمن يتغير ثم يلين
وقيل إن أصله الجدي ينزو وهو صغير فإذا كبر لان وقوله لأنبأت جلدا النمر هذا المثل يضرب للشجاع الجريء لأن النمر أجرأ السبع وأقله
احتمالا للضيم ومن هذا الاشتقاق قولهم تنمر أي صار مثل النمر وقوله فالحق بالقارظين الأصل في القارظ أنه الذي يجني القرظ وهو النبات
المدبوغ به والقارظان المشار إليهما أحدهما من عنزة والآخر من النمر بن قاسط وكانا خرجا يجنيان القرظ فلم يرجعا ولا عرف لهما خبر
فضرب بهما المثل لكل غائب لا يرجى إيابه وإليهما أشار أبو ذؤيب في قوله ✿ وحتى يؤوب القارظان كلاهما • وينشر في القتلى كليب لوائل ✿
وقوله حروري بشموسي الحرور الريح الحارة ليلا والسموم الريح الحارة نهارا وقد تقام إحداهما مقام الأخرى مجازا وقال بعضهم الحرور قد
يكون ليلا ونهارا والسموم يختص بالنهار وقوله ليث العريسة يعني مأوى السبع يقال فيه عريس وعريسة بإثبات الهاء وحذفها كما يقال
غاب وغابة وعرين وعرينة فأما الغيل والخيس فلم تلحق بهما الهاء وقوله أفلت وقوله أفلت وله حصاص هذا المثل يضرب لمن نجا من هلكة
أشفى عليها بعدما كاد يهوي فيها والحصاص العدو وقيل إنه الضراط وقوله ويل أهون من ويلين هذا المثل يضرب في تسلية من ناله بعض

النزول

المكروه، ومثله قول الشاعر: أبا منذر أفنيت فاستبق بعضنا — حنانيك بعض الشر أهون من بعض. وقوله أنا تئق وأنت
مئق فكيف نتفق: هذا المثل يضرب للمتنافرين في الخلق، فإن التئق هو الممتلي غيظا، مأخوذ من قولهم أتأقت الإناء إذا ملأته، والمئق
هو الباكي، فكان التئق ينزع إلى الشر لغيظه، والمئق يضيق ذرعا باحتماله، ومثله قول الآخر: أنا كلف وأنت صلف فكيف نأتلف. وقوله
اللتيا يعني الصغرى والعظمى وقد يقال فيه طيه بالتخفيف، وقوله بعد اللتيا والتي، اللتيا تصغير التي وهو على غير قياس التصغير المطرد لأن
القياس أن يضم أول الاسم إذا صغر، وقد أقر هذا الاسم على فتحته الأصلية عند تصغيره إلا أن العرب عوضته عن ضم أوله بأن
زادت ألفا في آخره، وأجرت حكمها الإشارة عند تصغيرها على حكمه فقالت في تصغير الذي والتي اللذيا واللتيا، وفي تصغير ذا وذاك ذيا
وذياك، وقد اختلف في معنى قولهم بعد اللتيا والتي، فقيل هما اسمان للداهية، وقيل المراد بهما بعد صغير المكروه وكبيره.

المقامة الثامنة والعشرون

أخبر الحارث بن همام قال: أشخصت في بعض أسفاري الفند، وقصدت
بسمرقند، وكنت يومئذ قويم الشطاط، جموم النشاط، أرمي عن قوس المراح، إلى غرض الأفراح، وأستعين بماء الشباب، على ملاوح
السراب، فوافيتها ضحوة عروبة، بعدما كابدت الصعوبة، فشعثت ما ونيت، إلى أن حصلت البيت، فلما علقت به قتبي، وملكت قول
عندي، عجت إلى الحمام على الأثر، فأمطت عني وعثاء السفر، وأخذت في غسل الجمعة بالأثر، ثم بادرت في هيئة الخاشع، إلى مسجدها الجامع،
لألحق بمن يقرب من الإمام، ويقرب أفضل الأنعام، فحططت بأن حبيت في الحلبة، وتخيرت المركز لاستماع الخطبة، ولم يزل الناس يدخلون
في دين الله أفواجا، ويردون فرادى وأزواجا، حتى إذا اكتظ الجامع بحفله، وأظل تساوي الشخص ظله، برز الخطيب في أهبته، متهاديا
خلف عصبته، فارتقى في منبر الدعوة، إلى أن مثل بالذروة، فسلم مشيرا باليمين، ثم قعد حتى ختم نظم التأذين، ثم قام وقال:
الحمد لله الممدوح الأسماء، المحمود الآلاء، الواسع العطاء، المدعو لحسم اللأواء، مالك الأمم، ومصور الرمم، وأهل السماح والكرم،
ومهلك عاد وإرم، أدرك كل سر علمه، ووسع كل مصر حلمه، وعم كل عالم طوله، وهد كل مارد حوله، أحمده حمد موحد مسلم، وأدعوه
دعاء مؤمل مسلم، وهو الله لا إله إلا هو الواحد الأحد العادل الصمد، لا ولد له ولا والد، ولا ردء معه ولا
مساعد، أرسل محمدا للإسلام ممهدا، وللملة موطدا، ولأدلة الرسل مؤكدا، وللأسود والأحمر مسددا، وصل الأرحام، وعلم
الأحكام، ووسم الحلال والحرام، ورسم الإحلال والإحرام، كرم الله محله، وكمل الصلوة والسلام له، ورحم آله الكرماء، وأهله
الرحماء، ما همر ركام، وهدر حمام، وسرح سوام، وسطا حسام. اعملوا رحمكم الله عمل الصلحاء، واكدحوا لمعادكم كدح الأصحاء،
واردعوا أهواءكم ردع الأعداء، وأعدوا للرحلة إعداد السعداء، وادرعوا حلل الورع، وداووا علل الطمع، وسووا أود العمل، وعاصوا
وساوس الأمل، وصوروا لأوهامكم حؤول الأحوال، وحلول الأهوال، ومساورة الأعلال، ومصادمة مآل الآمال، واذكروا الحمام
وسكرة مصرعه، والرمس وهول مطلعه، واللحد ووحدة مودعه، والملك وروعة سؤاله ومطلعه، والمحوا الدهر ولؤم كره، وسوء محاله
ومكره، كم طمس معلما، وأمر مطعما، وطحطح عرمرما، ودمر ملكا مكرما، همه سك المسامع، وسح المدامع، وإكداء المطامع،
وإرداء المسمع والسامع، عم حكمه الملوك والرعاع، والمسود والمطاع، والمحسود والحساد، والأساود والآساد، ما مول إلا ما

وعلائق الآمال، ولا وصل إلا وصال، وكم الأوصال، ولا سرا إلا وساء، ولو وردا أساء، ولا أصح إلا وآل الداء، وروع الأوداء. الله الله
رعاكم الله، إلام مداومة اللهو، ومواصلة السهو، وطول الإصرار، وحمل الإصار، واطراح كلام الحكماء، ومعاصاة إله السماء.
أما الهرم حصادكم، والمدر مهادكم، أما الحمام مدرككم، والصراط مسلككم، أما الساعة موعدكم، والساهرة موردكم.
أما أهوال الطامة لكم مرصدة، أما دار العصاة الحطمة الموصدة، حارسهم مالك، ووردهم حالك، وطعامهم السموم، وهواؤهم السموم،
لا مال أسعدهم ولا ولد، ولا عدد حماهم ولا عدد، ألا رحم الله امرأ ملك هواه، وأم مسالك هداه، وأحكم طاعة مولاه، وكدح لروح
مأواه، وعمل ما دام العمر مطاوعا، والدهر موادعا، والصحة كاملة، والسلامة حاصلة، وإلا دهمه عدم المرام، وحصر الكلام، وإلمام الآلام،
وحموم الحمام، وهدوء الحواس، ودرس الأرماس، آها لها حسرة ألما مؤكدة، والحد لها مسرمد، وما لها ممهد، ما لولهه حاسم، ولا
لسدمه راحم، ولا لما عراه عاصم. ألهمكم الله أحمد الإلهام، وردأكم رداء الإكرام، وأحلكم دار السلام، وأسأله الرحمة لكم ولأهل
ملة الإسلام، وهو أسمح الكرماء، والمسلم والسلام. قال الحارث بن همام: فلما رأيت الخطبة نخبة بلا سقط، وعروسا بغير نقط، دعاني
الإعجاب بنمطها العجيب، إلى استجلاء وجه الخطيب، فأخذت أتوسمه جدا، وأقلب الطرف فيه محدا، إلى أن وضح لي بصدق العلامات أنه
شيخنا ذو المقامات، ولم يكن بد من الصمت في ذلك الوقت، فأمسكت حتى تحلل من الغرض، وحل الانتشار في الأرض، ثم وليت تلقاه
وابتدرت لقاه، فلما لحظني خف في القيام، وأحفى في الإكرام، ثم استصحبني إلى داره، وأودعني خصائص أسراره، وحين انتشر جناح الظلام،
وحان ميقات المنام، أحضر أباريق المدام، مختومة بالفدام، فقلت أتحسوها أمام النوم، وأنت إمام القوم، فقال مه أنا بالنهار خطيب
وفي الليل أطيب. فقلت والله ما أدري أأعجب من تسليك عن أناسك، ومسقط رأسك، أم من خطابتك مع أدناسك، ومدار كاسك.
فأشاح بوجهه عني، ثم قال اسمع مني:

لا تبك إلفا نأى ولا دارا ... ودر مع الدهر كيف ما دارا
واتخذ الناس كلهم سكنا ... ومثل الأرض كلها دارا
واصبر على خلق من تعاشره ... وداره فاللبيب من دارى
ولا تضع فرصة السرور فما ... تدري يوما تعيش أم دارا
واعلم بأن المنون دائرة ... وقد أدارت على الورى دارا
وأقسمت لا تزال قانصة ... ما كر عصر الحيا وما دارا
فكيف ترجى النجاة من شرك ... لم ينج منه كسرى ولا دارا

قال: فلما اعتورتنا الكؤوس، وطربت النفوس، جرعني اليمين الغموس، على أن أحفظ عليه الناموس، فاتبعت مرامه، ورعيت ذمامه، ونزلته بين
الملأ منزلة الفضيل، وسدلت الذيل على تحادي الليل، ولم يزل ذلك دأبه ودأبي، إلى أن هب أيابي، فودعته وهو مصر على التدليس، ومستمر على
حسو الخندريس.

المقامة التاسعة والعشرون

حكى الحارث بن همام قال: ألجأني حكم دهر
قاسط، إلى أن أنتجع أرض واسط، فقصدتها وأنا لا أعرف بها سكنا، ولا أملك فيها مسكنا، ولما حللتها حلول الحوت بالبيداء، والشعرة البيضاء
في اللمة السوداء، فأداني الحظ الناقص، والجد الناكص، إلى خان ينزله شذاذ الآفاق، وأخلاط الرفاق، وهو لنظافة مكانه، وظرافة
سكانه، يرغب الغريب في إيطانه، وينسيه هوى أوطانه، فاستفردت منه بحجرة، ولم أنافس في أجرة، فما كان إلا كلمح طرف أو خطرة حرف
حتى سمعت جاري يقول لمن يليه في البيت: قم يا بني لا قعد جدك، ولا قام ضدك، واستصحب ذا الوجه البري، واللون الدري

والأصل النقي • والجسم الشقي • الذي قبض ونشر • وشجر وشهر • وسقي وفطم • وأدخل النار بعدما لطم • ثم أركض الى السوق • وكم من المشوق
تقابض في اللاذع الملذع • المفسد المصلح • المكمد المفرح • المعنى المروح • ذا الزفير المحرق • والجبين المشرق • واللفظ المقنع • والنيل
المشبع • الذي إذا طرق • رعد وبرق • وباح بالحرق • وبث في الخرق • قال فلما قرت شقشقته المبادر • ولم يبق الا صدر الصادر • برز فتى عيس
وما معه أنيس • ورأيته ضلة تلعب العقول • وتغري بالدخول في الفضول • فانطلقت في إثر الغلام • لأختبر فحوى الكلام • فلم يزل يسعى سعي
العفاريت • ويتغلغل بين الحوانيت • حتى انتهى عند الرواح • الى حجارة القداح • فناول بائعها رغيفا • وتناول منه حجرا لطيفا • فعجبت
من فطانة المرسل والمرسل • وعلمت أنها سروجية وإن لم أسأل • وما كذبت أن بادرت الى الخان • مطلق العنان • لأنظر كنه ظني • وهل
تطيش في التكهن سهمي • فإذا أنا في الفراسة فارس • وأبو زيد بوصيد الخان جالس • فتهادينا بشرى اللقاء • وتعاطينا تحية الأصدقاء •
ثم قال ما الذي بك حتى رأيت جنابك • فقلت دهر ماض وجد فاض • فقال والذي أنزل المطر من الغمام • وأخرج الثمر من الأكمام • لقد
فسد الزمان • وعم العدوان • وعدم المعوان • والله المستعان • فكيف أنت وعلى أي صفة انحلت • فقلت اتخذت الليل قميصا
وأدلجت فيه خميصا • فأطرق ينكت في الأرض • ويفكر في ارتياد القرض والعرض • ثم اهتز هزة من اكتسب قنص • وأبدت له فرص •
وقال قد علق بقلبي أن نصاهر من ناسوجراتك • ويريش جناحك • فقلت كيف أجمع بين غل وقل • ومن الذي يرغب في صل ابن صل •
فقال أنا المشير بك واليك • والوكيل لك وعليك • مع أن دين القوم جبر الكسير • وفك الأسير • واحترام العشير • واستصلاح المشير
الا أنهم لو خطب اليهم إبراهيم بن أدهم • أو جبلة بن الأيهم • لما زوجوه الا على خمس مائة درهم • اقتداء بما مهر الرسول أزواجه • وعقد به أنكحة
بناته • على أنك لست تطالب بصداق • ولا تلجأ الى الطلاق • ثم إني سأخطب في موقف عقدك • ومجمع حشدك • بما لم تقرع بمثلها سمع • ولا أخطب مثلها
في جمع • قال الحارث بن همام فأدهشني بوصف الخطبة المتلوه • دون الخطبة المجلوه • حتى قلت له قد وكلت اليك هذا الخطب • فدبره تدبير
من طب لمن حب • فنهض مهرولا • ثم عاد متهللا • وقال أبشر باعتاب الدهر • واجتلاب الدر • فقد وليت العقد • وأكفلت النقد • وكأن قد
ثم أخذ في تواعد أهل الخان • وإعداد حلواء الخوان • فلما مد الليل أطنابه • وأغلق كل ذي باب بابه • أذن في الجماعة • الا احضروا في هذه
الساعة • فلم يبق منهم الا من حضر بنيته • ولبى صوته • فلما اصطفوا لديه • واجتمع الشاهد والمشهود عليه • جعل يرفع الأسطرلاب
ويضعه • ويلحظ التقويم ويدعه • الى أن نعس القوم • وغشي النوم • فقلت له يا هذا ضيع الفارغ الرأس • وخلص الناس • فنظر نظرة
في النجوم • ثم انتشط من عقله الوجوم • وأقسم بالطور • والكتاب المسطور • لينكشفن سر هذا الأمر المستور • وليتشرن ذكره الى
يوم النشور • ثم إنه جثا على ركبته • واستدعى الأسماع لخطبته • وقال الحمد لله الملك المحمود • المالك الودود • مصور كل مولود
ومآل كل مطرود • ساطح المهاد • وموطد الأطواد • ومرسل الأمطار • ومسهل الأوطار • عالم الأسرار ومدركها • ومدمر الأملاك ومهلكها
ومكور الدهور ومكررها • ومورد الأمور ومصدرها • عم سماحه وكمل • وهطل ركامه وهمل • وطاوع السؤل والأمل • وأوسع المرمل
والأرمل • أحمده حمدا ممدودا مداه • وأوحده كما وحد الأواه • وهو الله لا إله للأمم سواه • ولا صادع لما عدله وسواه • أرسل محمدا
علما للإسلام • وإماما للحكام • ومسددا للرعاع • ومعطلا أحكام ود وسواع • أعلم وعلم • وحكم وأحكم • وأصل الأصول ومهد • وأكد

الوعود

الوعود وأوعد • وواصل الله له الإكرام • وأودع روحه السلام • ورحم آله وأهله الكرام • ما لمع آل • وملع رأل • وطلع هلال • وسمع
إهلال • اعملوا رعاكم الله أصلح الأعمال • واسلكوا مسالك الحلال • واطرحوا الحرام ودعوه • واسمعوا أمر الله وعوه • وصلوا الأرحام
وراعوها • وعاصوا الأهواء واردعوها • وصاهروا لحم الصلاح والورع • وصارموا رهط اللهو والطمع • ومصاهركم أطهر الأحرار مولدا
وأسراهم سؤددا • وأحلاهم موردا • وأصحهم موعدا • وها هو أمكم • وحل حرمكم • مملكا عروسكم المكرمة • وماهرا لها كما مهر الرسول
أم سلمة • وهو أكرم صهر أودع الأولاد • وملك ما أراد • وما سها مملكه ولا وهم • ولا وكس ملاحمه ولا وصم • أسأل الله لكم أحماد وصاله
ودوام إسعاده • وألهم كلا إصلاح حاله • والإعداد لمعاده • وله الحمد السرمد • والمدح لرسوله محمد • فلما فرغ من خطبته البديعة النظام
العرية من الإعجام • عقد العقد على الخمس المئين • وقال لي بالرفاء والبنين • ثم أحضر الحلواء التي كان أعدها • وانبرى لا بدّ عندها
فأقبلت الجماعة عليها • وكدت أهوي بيدي اليها • فزجرني عن المواكلة • وأفهمني لم لا آكله • فوالله ما كان بأسرع من تصافح الأجفان
حتى خر القوم للأذقان • فلما رأيتهم كأعجاز نخل خاوية • أو صرعى بنت خابية • علمت أنها إحدى الكبر • وأم العبر • فقلت له يا عدي
نفسه • وعبيد فلسه • أعددت للقوم حلوى أم بلوى • فقال لم أعد خبيص البنج • في صحاف الخلنج • فقلت أقسم بمن أطلع الزهرا • وهدى
بها السارين طرا • لقد جئت شيئا نكرا • وابتغيت لك في الخربات ذكرا • ثم حرقت فكرة في صبور أمره • وخيفة من عدوى عره • حتى طارت نفسي
شعاعا • وارتعدت فرائصي ارتياعا • فلما رأى استطارة رعدتي • واستشاطة قلقي • قال ما هذا الفكر المرمض • والروع الممرض • فإن كان فكرك
في أجلي من أجلي فأنا الآن أرتع وأطفر • وأقوى همة البقعة مني وأقفر • وكم مثلها فارقتها وهي تصفر • وإن كان نظرا لنفسك • وحذرا من
حبسك • فتناول فضالة الخبيص • وطب نفسا عن القميص • حتى تأمن المستعدي والمعدي • ويتمهد لك المقام بعدي • وإلا فالمفر المفر
قبل أن تسحب وتجر • ثم عمد لاستخراج ما في البيوت • من الأكياس والتخوت • وجعل يستخلص خالصة كل مخزون • ويخبئه كل مدفون
حتى غادر ما ألفاه فخه • كعظم استخرج مخه • فلما همّ من اصطفائه ورزمه • وشمر عن ذراعيه وحزمه • أقبل على إقبال من لبس الشقاقة
وخلع الصداقة • وقال هل لك في المصاحبة الى البطيحة • لأصلك بأخرى مليحة • فأقسمت له بالذي جعله مباركا أين ما كان • ولم يجعله
ممن خان وخان • أنه لا قبل لي بنكاح حرتين • ومعاشرة ضرتين • ثم قلت له قول المتطبع بطباعه • الكائل له بصاعه • وقد كنت الأولى
نحرا • فاطلب آخر للأخرى • فتبسم من كلامي • وحلف لا تراني • فلو تبعته عذاري • وأبديت له ازوراري • فلما بصر بانقباضي • وتجلي
لديه إعراضي أنشد

يا صاحبا عقني المو … دة والزمان له صروف
ومعنفي في فتح من … جادرت تحيف العسوف

لا تلحني فيما أتيت … فإنني بهم عروف
ولقد نزلت بهم فلم … أرهم يراعون الضيوف
وبلوتهم فوجدتهم … لما سبكتهم زيوف
ما فيهم الا مخيف … إن تمكن أو مخوف
لا بالصفي ولا الوفي … ولا الحفي ولا العطوف
ووثبت فيهم وثبة الذ … ئب الضري على الخروف
وتركتهم صرعى كأنهم … سقوا كأس الحتوف
وتحكمت فيما اقتنوه … يدي وهم رغم الأنوف
ثم انثنيت بمغنم … حلو المجاني والقطوف
ولطالما خلفت مكـ … ـلوم الحشا خلفي يطوف

ودرت دارات الأرائك والمدارك والكهوف ... ولكم بأخضت حيلتي ما ليس يبلغ بالسيوف
ودعوت في طول تراغ الأسد فيه من الوقوف ... ولكم سفكت وكم فتكت وكم هتكت حمى أنوف
وكم ادّرعت مع النكاص موبق لغ الذنوب وكم خفوف ... لكنني أعددت حسن الظن بالمولى الرؤوف

قال فلما انتهى إلى هذا البيت في الاستعبار، وأظهر الاستغفار، حتى استمال كل هوى قلبي المنحرف، ورجوت له ما يرجى للمقترف، ثم إنه غيّض مع المنهل، وتأبط جرابه وانسل، وقال لابنه احتمل الباقي والله الواقي. قال المخبر بهذه الحكاية فلما رأيت انسياب الحية، وانسيابها البنا إلى الكية، علمت أن ترقي الخائن مجلبة للهوان، فضممت رحلي، وجمعت للرحلة ذيلي، وبت ليلتي أسري إلى الطيب، واحتسب الله على الخطيب.

المقامة الثلثون

حكى الحرث بن همام قال ارتحلت من مدينة المنصور، إلى بلدة صور، فلما حصلت بها ذا رفعة وخفض، وملاك رفع وخفض، تقت إلى مصر توقان السقيم إلى الأساة، والكريم إلى المواساة، فرفضت علائق الاستقامة، ونفضت عوائق الإقامة، واعروريت ظهر ابن النعامة، وأجفلت نحوها إجفال النعامة، فلما دخلتها بعد معاناة الأين، ومداناة الحين، كلفت بها كلف المشغوف بالاصطباح، والحيران بتنفس الصباح، فبينما أنا يوما بها أطوف، وتحتي فرس قطوف، إذ رأيت على جرد من الخيل، عصبة كمصابيح الليل، فسألت لا تباع النزهة عن العصبة والوجهة، فقيل أما القوم فشهود، وأما المقصد فإملاك مشهود، فحدتني شيمة النشاط، على أن سرت مع الفراط، لأحوز حلاوة اللقاط، وأحوز حلواء السماط، فأفضينا بعد مكابدة العناء، إلى دار رفيعة البناء، وسيعة الفناء، تشهد لبانيها بالثراء والسناء، فلما نزلنا عن صهوات الخيول، وقدمنا الأقدام للدخول، رأيت دهليزها مجللا بأنماط مخرقة، وبمخارق معلقة، وهناك شخص على قطيفة، فوق دكة لطيفة، فرابني عنوان الصحيفة، ومرأى هذه الطريفة، ودعاني التطير من تلك المناحس، إلى أن عدت لذلك الجالس، فتعرفت عليه بمصرف الأقدار، ليعرفني من رب هذه الدار، فقال ما لها مالك معين، ولا صاحب مبين، إنما هي مصطبة القفافين والمدروزين، وملجأ المشقشقين والمجلوزين، فقلت في نفسي إنا لله على ضلة المسعى، وإمحال المرعى، وهممت بالانثناء بالرجعى، لكني استهجنت العود من فوري، والتقهقر دون غيري، فولجت الدار متجرعا الغصص، كما يلج العصفور القفص، فإذا فيها أرائك منقوشة، وطنافس مفروشة، ونمارق مصفوفة، وسجوف مرصوفة، وقد أقبل الأملاك يميس في بردته، ويتبهنس بين حفدته، فحين جلس كأنه ابن ماء السماء، نادى مناد من قبل الأحماء، وحرمة ساسان أستاذ الأستاذين، وقدوة الشحاذين، لا عقد هذا العقد المبجل، في هذا اليوم الأغر المحجل، إلا الذي جال وجاب، وشب في الكدية وشاب، فأعجب نمط الصهر ما أشاروا إليه، وأذنوا في إحضار المنصوص عليه، فحضر حينئذ شيخ قد مال الملوان بقامته، ونور الغيلان ثغامته، فتباشرت الجماعة بإقباله، وتبادرت لاستقباله، فلما جلس على زربيته، وسكنت الأصوات لهيبته، اذلغف إلى سنيده، ومسح سبلته بيده، ثم قال الحمد لله المبتدي بالإفضال، المبتدع للنوال، المتقرب إليه بالسؤال، المؤمل لتحقيق الآمال، الذي شرع الزكاة في الأموال، وزجر عن نهر السؤال، وندب إلى مواساة المضطر، وأمر بإطعام القانع والمعتر، ووصف عباده المقربين في كتابه المبين، فقال وهو أصدق

القائلين والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. أحمده على ما رزق من طعمة هنية، وأعوذ به من استماع دعوة بلا نية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلها يجزي المتصدقين والمتصدقات، ويمحق الربا ويربي الصدقات، وأشهد أن محمدا عبده الرحيم ورسوله الكريم، ابتعثه لينسخ الظلمة بالضياء، وينصف الفقراء من الأغنياء، فرفق صلى الله عليه بالمسكين، وخفض جناحه للمستكين، وفرض الحقوق في أموال المثرين، وبين ما يجب للمقلين على المكثرين، صلى الله عليه صلاة تحظيه بالزلفة، وعلى أصحابه أهل الصفة. أما بعد فإن الله شرع النكاح ليستعففوا، وسن التناسل لكي تتضاعفوا، فقال سبحانه لتعرفوا إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا. وهذا أبو الدراج، ولاج بن خراج، ذو الوجه الوقاح، والإلحاف الصراح، والهرير والصياح، والإبرام والإلحاح، يخطب شليطة أهلها، وشر بعلها، قنبس بنت أبي العنبس، لما بلغه من إلحافها في إلحاحها، وإسرافها في انتجاعها، وانكماشها على نجاشها، واشتعالها عند هراشها، وقد بذل لها من الصداق شلاقا وعكازا وصقاعا وكرازا، فأنكحوه كما أنكح مثله، وصلوا أحبلكم بحبله، وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم، وأسأله أن يكثر في المصاطب نسلكم، ويحرس من المعاطب شملكم. فلما فرغ الشيخ من خطبته، وأبرم للختن عقد خطبته، تساقط من النثار ما استغرق حد الإكثار، وأغرى الشحيح بالإيثار، ثم نفض الشيخ يسحب ذلاذله، ويقدم أراذله، قال الحرث بن همام فتبعته لأنظر عرجة القوم، وأكمل بهجة اليوم، فعاج بهم إلى سماط زينته طهاته، وتناصفت في الحسن جهاته، فحين ربع كل شخص في ربضته، وطفق يرتع في روضته، انسللت من الصف، وفررت من الزحف، فحانت من الشيخ لفتة إلي، ونظرة هجم بها طرفه علي، فقال إلى أين يا برم هلا عاشرت معاشر من فيه كرم، فقلت والذي خلقها طباقا، وطبقها إشراقا، لا ذقت لماقا، ولا لسنت رقاقا، أو تخبرني أين مكبابك، ومن أين مهب صباك، فتنفس الصعداء مرارا، وأرسل البكاء مدرارا، حتى إذا استنزف الدمع استنصت الجمع وقال

مسقط الرأس سروج ... وبها كنت أموج
بلدة يوجد فيها ... كل شيء ويروج
وردها من سلسبيل ... وصحاريها مروج
وبنوها ومغانيهم ... نجوم وبروج
حبذا نفحة رياها ... وداهيرها البهيج
وأزاهير رباها ... حين تنجاب الثلوج
من رآها قال مرتي ... جنة الدنيا سروج
ولمن ينزاح عنها ... زفرات ونشيج
مثل ما لاقيت مذ خرجني عنها العلوج
عبرة تهمي وتجو ... كلما ترهيج
وهموم كل يوم ... خطبها خطب مريج
ومساع في الترجي ... فاصرات الخطو عوج
ليت يومي حم لما ... حم لي منها الخروج

قال فلما تبين بلده، ووعيت ما أنشده، أيقنت أنه علامتنا أبو زيد، وإن كان الهرم قد أوثقه بقيد، فبادرت إلى مصافحته، واغتنمت مواكلته من صحفته، وظلت مدة مقامي بمصر أعشو إلى شواظه، وأحشو صدفتي من درر ألفاظه، إلى أن نعب بيننا غراب البين، ففارقته مفارقة الجفن للعين.

المقامة الحادية والثلثون

حدث الحرث بن همام قال كنت في عنفوان الشباب، وريعان العيش اللباب، أقلي الأكنان، وألغاب وأهوى

الادلاج من العراق لعلي أن أتسنم شيخ السفر ونجح الظفر ومعاودة الوطن تعفر العطن وتحفز من قطن فأجلت قداح الا
ستخارة واقتدحت زناد الاستشارة ثم استصحبت جاماً أثبت من الحجارة وأسعد شمائل أسلم للتجارة فلما خيمت بالرملة وألقيت بها
عصا الرحلة صادفت بها ركباناً يعدون السرى ورحالاً تشد إلى أم القرى فعصفت بي ريح الغرام وأهاج لي شوق البيت الحرام فزممت
ناقتي وشددت علقتي وعلاقتي وقلت للائمي أقصر فإني سأختار المقام على المقام وأنفق ما جمعت بأرض جمع وأسلو الحطيم عن الحطام
ثم انتظمت مع رفقة كنجوم الليل لهم في السير جرية السيل وإلى الخير جري الخيل فلم نزل بين إدلاج وتأويب وإيجاف وتقريب إلى
أن حبتنا أيدي المطايا بالجحفة في إبان المنازل المجحفة فحللناها متأهبين للإحرام متباشرين بإدراك المرام فلم يك إلا أن أنخنا
الركائب وحططنا الحقائب حتى طلع من بين الهضاب شخص ضاحي الإهاب وهو ينادي يا أهل هذا النادي هلم إلى ما ينجي يوم
التنادي فانخرط إليه الحجيج وانصلتوا واحتفوا به وأنصتوا فلما رأى أنهم قد احتفوا حوله واستطعموا قوله تسنم إحدى الإكام
ثم تنحنح مستفتحاً الكلام وقال يا معشر الحجاج النازلين من الفجاج أتعقلون ما تواجهون وإلى من تتوجهون أم تدرون
على من تقدمون وعلام تقدمون أتخالون الحج هو اختيار الرواحل وقطع المراحل واتخاذ المحامل وإنضاء الزوامل أم تظنون أن
النسك هو نضو الأردان وإنضاء الأبدان ومفارقة الولدان والتنائي عن البلدان كلا والله بل هو اجتناب الخطيئة قبل
اجتلاب المطية وإخلاص النية في قصد تلك البنية وإمحاض الطاعة عند وجدان الاستطاعة وإصلاح المعاملات أمام
إعمال اليعملات فوالذي شرع المناسك للناسك وأرشد السالك في الليل الحالك ما ينقي الاغتسال بالذنوب من الانغماس
في الذنوب ولا يغني التعرية الأجسام بتعبية الأجرام ولا تغني لبسة الإحرام عن المتلبس بالحرام ولا ينفع الاضطباع بالأذرع
الاضطلاع بالأوزار ولا يجدي التقرب بالحلق مع التقلب في ظلم الخلق ولا يرحض التنسك بالتقصير دون التمسك بالتقصية ولا
يسعد بعرفة غير أهل المعرفة ولا يزكو بالخيف من رغب في الحيف ولا يشهد المقام إلا من استقام ولا يحظى بقبول الحجة
من زاغ عن المحجة فرحم الله امرأ صفا قبل مسعاه إلى الصفا وورد شريعة الرضا قبل شروعه في الأضا ونزع عن تلبيسه
قبل نزع ملبوسه وفاض معروفه قبل الإفاضة من تعريفه ثم رفع عقيرته بصوت أسمع الصم وكاد يزعزع الجبال الشم
وأنشد:

ما الحج سيرك تأويباً وإدلاجا ... ولا اعتيامك أجمالاً وأحداجا
الحج أن تقصد البيت الحرام على ... تجريدك الحج لا تقضي به حاجا
وتمتطي كاهل الإنصاف متخذاً ... ردع الهوى هادياً والحق منهاجا
وأن تواسي ما أوتيت مقدرة ... من مد كفاً إلى الجدوى ومحتاجا
فهذه إن حوتها حجة كملت ... وإن خلا الحج عنها كان إخداجا
حسب المرائين غبناً أنهم غرسوا ... وما جنوا ولقوا كداً وإزعاجا
وأنتم خيروا الحجي ومحمدهم ... والحموا عرضهم من عاب أو هاجا
أخي ابغ بما تبديه من قرب ... وجه المهيمن ولاجاً وخراجا
فليس يخفى على الرحمن خافية ... إن أخلص العبد في الطاعات أو داجى
وبادر الموت بالحسنى تقدمها ... فما ينهنه داعي الموت إن فاجا
واقرن التواضع خلقاً لا تزايله ... عنك الليالي ولو ألبستك التاجا
ولا تشم كل خال لاح بارقه ... ولو تراءى هتوناً ليس ثجاجا
ما دل داع بأهل أن يصاح له ... كم قد أصم بنعي بعض من ناجى
وما اللبيب سوى من بات مقتنعاً ... ببلغة تدرج الأيام إدراجا

فكل

فكل كثير إلى قل مغبته ... وكل زاد إلى الرزء إن هاجا

قال الراوي فلما أنحى عقم الأفهام بلين الكلام استروحت ريح أبي زيد وما دني الارتياح إليه أي ميد فمكثت حتى استوعبت حكمته واجتذبت من لحمته ثم دلفت إليه لأتصفح صفحات محياه وأستشف جوهر حلاه فإذا هو القائل الذي أنشدها وناظم القلائد التي أنشدها فعانقته عناق اللام للألف ونزلته منزلة البر عند الدنف وسألته أن يلازمني فأبى أو يزاملني فنبا وقال آليت في حجتي هذه ألا أحتقب ولا أعتقب ولا أكتسب ولا أنتسب ولا أرتفق لأرافق ولا أوافق من نافق ثم ذهب يهرول وغادرني أولول فلم أزل أقلب فيه نظري وأود لو يمشي على ناظري حتى توقل الحداة الأطواد ووقف الحجيج بالأوراد فحين شاهد انصباع الركبان في الكثبان وقع بالبنان على البنان ثم اندفع ينشد:

ليس من زار راكباً ... مثل ساع على القدم
لا ولا خادم الحا ... ج كعاص من الخدم
كيف يا قوم يستوي ... سعي بان ومن هدم
سيقيم المفرطو ... ن غداً مأتم الندم
ويقول الذي تعز ... ز بطوبى لمن خدم
ويك يا نفس قدمي ... صالحاً عند في القدم
وازدري زخرف الحيا ... ة فوجدانه عدم
واذري فعلك القبيح ... وسحي له بدم
وادبغيه بتوبة ... قبل أن يحلم الأدم
فعسى الله أن يقيك ... السعير الذي احتدم
يوم لا عثرة تقا ... ل ولا ينفع الندم

ثم إنه أغمد عضب لسانه وانطلق لشانه فما زلت في كل مورد نرده ومعرس نتوسده أتفقده فأفتقده وأستنجد من ينشده فلا أجده حتى ظننت أن الجن اختطفته أو الأرض اقتطفته فما كابدت في الغربة كهذه الكربة ولا منيت في سفرة بمثل هاتيك زفرة

المقامة الثانية والثلاثون

حكى الحارث بن همام قال أجمعت حين قضيت مناسك الحج وأقمت وظائف العج والثج أن أقصد طيبة مع رفقة من بني شيبة لأزور قبر المصطفى وأخرج من قبيل من حج وجفا فأرجف بأن المسالك شاغرة وعرب الحرمين متشاجرة فحرت بين إشفاق يثبطني وأشواق تنشطني إلى أن ألقي في روعي الاستسلام وتغليب زيارة قبره عليه السلام فأعتمت العدة وأعددت العدة وسرت والرفقة لا تلوي على عرجة ولا تني في تأويب ولا دلجة حتى وافينا بني حرب وقد آبوا من حرب فأزمعنا أن نقضي ظل اليوم في حلة القوم فبينما نحن نتخير المناخ ونرود الورد النقاخ إذ رأيناهم يركضون كأنهم إلى نصب يوفضون فرابنا انثيالهم وسألنا ما بالهم فقيل قد حضر ناديهم فقيه العرب فأهرعهم لهذا السبب فقلت لرفقتي ألا نشهد مجمع الحي لنتبين الرشد من الغي فقالوا لقد سمعت إذ دعوت ونصحت وما ألوت ثم نهضنا نتبع الهادي ونؤم النادي حتى إذا أطللنا عليه واستشرفنا الفقيه المنهود إليه ألفيته أبا زيد ذا الشعوذة والنفث والفكاهة والعبث وقد اعتم القفداء واشتمل الصماء وقعد القرفصاء وأعيان الحي به محتفون وأخلاط الحي عليه ملتفون وهو يقول سلوني عن المعضلات واستوضحوا مني المشكلات فوالذي فطر السماء وعلم آدم الأسماء إني لفقيه العرب العرباء وأعلم من تحت الجرباء فصمد له فتى متقن اللسان جريء الجنان وقال إني حاضرت فقهاء الدنيا

حتى أنخلت منهم مائة فتيا. فإن كنت ممن يرغب عن بنات غبر، ويرغب بنا في ميرة، فاستمع وأجب لتقابل بما يجب. فقال له الله أكبر سيبين المخبر، وينكشف المضمر، فاصدع بما تؤمر. فقال ________ ما تقول فيمن توضأ ثم لمس ظهر نعله. قال انتقض وضوءه بفعله. النعل الزوجة. قال فإن توضأ ثم أنكاه البرد. قال يجدد الوضوء من بعد. البرد النوم. قال أيمسح المتوضي أنثييه. قال قد ندب إليه ولم يوجب عليه. الأنثيان الأذنان. قال أيجوز الوضوء بما يقذفه الثعبان. قال وهل أنظف منه للعريان. الثعبان جمع ثعب وهو مسيل الوادي والعريان جمع عريب. قال أيستباح ماء الضرير. قال نعم ويجتنب ماء البصير. الضرير حرف الوادي والبصير الكلب. قال أيحل الطوف في الربيع. قال يكره ذلك للحدث الشنيع. الطوف الغوط والربيع النهر الصغير. قال أيجب الغسل على من أمنى. قال لا ولو ثنى. أمنى نزل منى ويقال فيه منى وأمنى وامتنى. قال فهل يجب على الجنب غسل فروته. قال أجل وغسل إبرته. الفروة جلدة الرأس والإبرة عظم المرفق. قال فإن أخل بغسل فأسه. قال هو كما لو أخل بغسل رأسه. الفأس العظم المشرف على نقرة القفا. قال فما تقول فيمن تيمم ثم رأى روضا. قال بطل تيممه فليتوضأ. الروض ههنا جمع روضة وهي الصبابة تبقى في الحوض. قال أيجوز أن يسجد الرجل في العذرة. قال نعم وليجانب القذرة. العذرة فناء الدار. قال فهل له السجود على الخلاف. قال لا ولا على أحد الأطراف. الخلاف الكم. قال فإن سجد على شماله. قال لا بأس بفعاله. الشمال جمع شملة. قال فهل يجوز السجود على الكراع. قال نعم دون الذراع. الكراع ما استطال من الحرة. قال أيصلي على رأس الكلب. قال نعم كسائر الهضب. رأس الكلب ثنية معروفة. قال ما تقول فيمن صلى وعانته بارزة. قال صلاته جائزة. العانة الجماعة من حمر الوحش. قال فإن صلى وعليه صوم. قال يعيد ولو صلى مائة يوم. الصوم ذرق النعام. قال فإن حمل جروا وصلى. قال هو كما لو حمل باقلى. الجرو الصغار من القثاء والرمان. قال أتصح صلاة حامل القروة. قال لا ولو صلى فوق المروة. القروة ميلغة الكلب. قال فإن قطر على ثوب المصلي نجو. قال يمضي في صلاته ولا غرو. النجو السحاب الذي قد هراق ماءه. قال أيجوز أن يؤم الرجال مقنع. قال نعم ومدرع. المقنع لابس المغفر والمدرع لابس الدرع. قال فإن أمهم من في يده وقف. قال يعيدون ولو أنهم ألف. الوقف السوار من الذبل والعاج وأراد أنه لا يجوز للرجال الايتمام بالمتشبه بالنساء. قال فإن أمهم من فخذه بادية. قال صلاته وصلاتهم ماضية. الفخذ العشيرة بادية يسكنون البدو واختار بعضهم تسكين الخاء ليفرق بينها وبين الفخذ من الأعضاء. قال فإن أمهم الثور الأجم. قال صل وخلاك ذم. الثور السيد والأجم الذي لا رمح معه. قال أيدخل العصر في صلاة الشاهد. قال لا والغائب الشاهد. صلاة الشاهد صلاة المغرب سميت بذلك لأن أوانها عند طلوع النجم لأن النجم يسمى الشاهد. قال أيجوز للمعذور أن يفطر في شهر رمضان. قال ما رخص فيه إلا للصبيان. المعذور المختون وهو المعذر أيضا. قال فهل للمعرس أن يأكل فيه. قال نعم بملء فيه. المعرس المسافر الذي ينزل من آخر ليله ليستريح ثم يرحل. قال فإن أفطر فيه العراة. قال لا تنكر عليهم الولاة. العراة الذين تأخذهم العرواء وهي الحمى برعدة. قال فإن أكل الصائم بعدما أصبح. قال هو أحوط له وأصلح. أصبح أي استصبح بالمصباح. قال فإن عمد لأن أكل ليلا. قال ليشمر للقضاء ذيلا. الليل فرخ الحبارى وقيل هو ولد الكروان. قال فإن أكل قبل أن تتوارى البيضاء.

قا

قال يلزمه والله القضا. البيضا من أسماء الشمس. قال فإن استثار الصائم الكيد. قال أفطر ومن أحل الصيدا. الكيد القيء واستثار أي استدعاه. قال أله أن يفطر بالحاج الطابخ. قال نعم لا بطاهي المطابخ. الطابخ الحمى الصالب. قال فإن ضحكت المرأة في صومها. قال بطل صوم يومها. ضحكت ههنا حاضت ومنه قوله تعالى فضحكت فبشرناها بإسحق. قال فإن ظهر الجدري على ضرتها. قال تفطر إن أذن بمضرتها. الضرة أصل الإبهام وهي أصل الثدي أيضا. قال ما يجب في مائة مصباح. قال حقتان يا صاح. المصباح الناقة التي تصبح في المبرك. قال فإن ملك عشر خناجر. قال يخرج شاتين ولا يشاجر. الخناجر النوق الغزار واحدها خنجر وخنجور. قال فإن سمح للساعي بحميمته. قال يا بشرى له يوم قيمته. الساعي جابي الصدقة والحميمة خيار المال. قال أيستحق حملة الأوزار من الزكاة جزءا. قال نعم إذا كانوا غزا. الأوزار السلاح وغزا جمع غاز. قال أيجوز للحاج أن يعتمر. قال لا ولا أن يختمر. الاعتمار لبس العمار وهي العمامة والاختمار لبس الخمار. قال فهل له أن يقتل الشجاع. قال نعم كما يقتل السباع. الشجاع الحية. قال فإن قتل زمارة في الحرم. قال عليه بدنة من النعم. الزمارة النعامة واسم صوتها الزمار. قال فإن رمى ساق حر فجدله. قال يخرج شاة بدله. ساق حر ذكر القماري. قال فإن قتل أم عوف بعد الإحرام. قال يتصدق بقبضة من طعام. أم عوف الجرادة. قال أيجب على الحاج استصحاب القارب. قال نعم ليبوئهم إلى المشارب. القارب طالب الماء ليلا والحاج اسم للجمع وللواحد. قال ما تقول في الحرام بعد السبت. قال قد حل في ذلك الوقت. الحرام المحرم والسبت حلق الرأس وحل من تحليل الحج. قال ما تقول في بيع الكميت. قال حرام كبيع الميت. الكميت الخمر. قال أيجوز بيع الخل بلحم الجمل. قال لا ولا بلحم الحمل. الخل ابن المخاض ولا يحل بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه أو من غير جنسه. قال أيحل بيع الهدية. قال لا ولا بيع السبية. الهدية بالتشديد ما يهدى إلى الكعبة ويقال فيها هدية بتسكين الدال وتخفيف الياء والسبية الخمر. قال ما تقول في بيع العقيقة. قال محظور على الحقيقة. العقيقة ما يذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. قال أيجوز بيع الداعي على الراعي. قال لا ولا على الساعي. الداعي بقية اللبن في الضرع والساعي جابي الصدقة. قال أيباع الصقر بالتمر. قال لا ومالك الخلق والأمر. الصقر الدبس. قال فهل يجوز أن يبتاع الشافع. قال ما لجوازه من دافع. الشافع الشاة التي معها سخلها. أيشتري المسلم سلب المسلمات. قال نعم ويورث عنه إذا مات. السلب لحا الشجر وهو أيضا خوص الثمام. قال أيباع الأبريق على بني الأصفر. قال يكره كبيع المغفر. الأبريق السيف الصقيل وبنو الأصفر الروم. قال أيجوز بيع الرجل صبيته. قال لا لكن ليبع صفيته. الصبي الولد على الكبر والصفي الناقة الغزيرة من الدر. قال فإن اشترى عبدا فبان بأمه جراح. قال ما في رده من جناح. الأم مجمع الدماغ. قال أتثبت الشفعة للشريك في الصحراء. قال لا ولا للشريك في الصفراء. الصحراء الأتان التي يمازج بياضها غبرة. قال أيحل أن يحمى ما البير والخلا. قال إن كانا في الفلاة فلا. يحمى يمنع والخلا الكلا. قال ما تقول في ميتة الكافر. قال حل للمقيم والمسافر. الكافر البحر وميتته السمك الطافي فوق مائه. قال أيجوز أن يضحى بالحول. قال هو أجدر بالقبول. الحول جمع حائل. قال فهل يضحى بالطالق. قال نعم ويقري منها الطارق. الطالق الناقة ترسل لترعى كيف شاءت. قال فإن ضحى قبل ظهور الغزالة. قال شاته شاة لحم بلا محالة. الغزالة الشمس. وقال بعضهم

بعد طلوع الغزالة ولا بعد غروب. قال أيحل الكسب بالطرق. قال هو كالقمار بلا فرق الطرق الضرب بالحصا وهو من أفعال
الكهنة قال أيسلم القائم على القاعد. قال محظور فيما بين الأباعد القاعد التي قعدت عن الحيض أو عن الأزواج قال أينام العاقل
تحت الرقيع. قال كجنب في البقيع الرقيع السماء وعنى بالبقيع بقيع المدينة قال أيمنع الذمي من قتل العجوز. قال معارضته
في العجوز لا تجوز العجوز الخمر وقتلها مزجها قال أيجوز أن ينقل الرجل عن عمارة أبيه. قال ما يجوز للخليل ولا لابنيه العمارة
القبيلة قال ما تقول في التهويد. قال هو مفتاح الزهد التهويد التوبة ومنه قوله تعالى إنا هدنا إليك قال ما تقول في
صبر البلية. قال أعظم به من خطية الصبر الحبس والبلية الناقة تحبس عند قبر صاحبها فلا تسقى ولا تعلف إلى أن تموت
وكانت الجاهلية تزعم أن صاحبها يحشر عليها قال أيحل ضرب السفير. قال نعم والحمل على المستشير السفير ما تساقط من ورق
الشجر والمستشير الجمل السمين وهو الجمل الذي يعرف اللاقح من الحائل قال أيعزر الرجل أباه. قال يفعله البر ولا يأباه
التعزير التعظيم والنصر قال ما تقول فيمن أفقر أخاه. قال حبذا ما توخاه أفقر أعاره ناقة يركب فقارها قال فإن
أعرى ولده. قال يا حسن ما اعتمده أعراه أعطاه ثمر نخلة عاما قال فإن أصلى مملوكه النار. قال لا إثم عليه ولا عار المملوك العجين
الذي قد أجيد عجنه حتى قوي قال أيجوز للمرأة أن تضرب بعلها. قال ما حظر أحد فعلها البعل النخل الذي يشرب بعروقه
قال فهل تؤدب المرأة على الخجل. قال أجل الخجل سوء احتمال الغنى قال ما تقول فيمن نحت أثلة أخيه. قال أثم ولو أذن له فيه نحت
الأثلة إذا اغتابه وقدح في عرضه قال أيحجر الحاكم على صاحب الثور. قال نعم ليأمن غائلة الجور الثور الجنون قال فهل له
أن يضرب على يد اليتيم. قال نعم إلى أن يستقيم ضرب على يده إذا حجر عليه قال فهل يجوز أن يتخذ له ربضا. قال لا ولو كان له رضا
الربض الزوجة قال فمتى يباع بدن السفيه. قال حين يرى له الحظ فيه البدن الدرع القصير قال فهل يجوز أن يبتاع له
حشا. قال نعم إذا لم يكن مغشا الحش النخل المجتمع قال أيجوز أن يكون الحاكم ظالما. قال نعم إذا كان عالما الظالم الذي يشرب
اللبن قبل أن يروب ويخرج زبده قال أيستقضي من ليس له بصيرة. قال نعم إذا حسنت منه السيرة البصيرة الترس قال فإن
تعرى من العقل. قال ذاك عنوان الفضل العقل ضرب من الوشي قال فإن كان له زهو جبار. قال لا إنكار عليه ولا إكبار الزهو
البسر المتلون والجبار النخل الذي فات وصف النخلة القاعد قال أيجوز أن يكون الشاهد مريبا. قال نعم إذا كان أريبا المريب
الذي كثر عنده اللبن الرائب قال فإن بان أنه لاط. قال هو كما لو خاط لاط الحوض إذا طينه قال فإن عثر على أنه غربل. قال
ترد شهادته ولا تقبل غربل أي قتل قال فإن وضح أنه مائن. قال هو وصف له زائن المائن الذي يمون ويكفي المؤنة من مان يمون قال
ما يجب على عابد الحق. قال يحلف بمالك الخلق العابد هنا الجاحد والحق الدين قال فما تقول فيمن فقأ عين بلبل عامدا. قال تفقأ
عينه قولا واحدا البلبل الرجل الخفيف قال فإن جرح قطاة امرأة فماتت. قال النفس بالنفس إذا فاتت القطاة ما بين الوركين
قال فإن ألقت الحامل حشيشا من ضربه. قال ليكفر بالإعتاق عن ذنبه الحشيش الجنين الملقى ميتا قال ما يجب على المختفي في الشرع. قال القطع
لإقامة الردع المختفي نباش القبور قال فإن سرق ثمينا من ذهب. قال لا قطع كما لو غصب الثمين الثمن كما يقال النصيف في النصف

المختفي

والسرسى

والتدليس في السنين قال فإن أبق على المرأة السرق. قال لا حرج عليها ولا فرق السرق الحرير الأبيض قال أيعقد نكاح لم تشهده
العواري. قال لا والخالق الباري العواري الشهود لأنهم يعيرون لا شيئا أي يبيعونها قال ما تقول في عروس بانت بليلة حرة ثم
ردت في حافرتها بحرم. قال يجب لها نصف الصداق ولا تلزمها عدة الطلاق يقال باتت العروس بليلة حرة إذا امتنعت على زوجها
فإن افتضها قيل باتت بليلة شيباء والرد في الحافرة بمعنى الرجوع في الطريق الأول وكني به عن طلاقها وردها إلى أهلها
فقال لله درك من بحر لا يغضغضه الماتح وحبر لا يبلغ مدحه المادح ثم أطرق إطراق الحيي وأرم إرمام العيي فقال
له أبو زيد إيه يا بني فإلى متى وإلى حتى فقال إنه لم يبق في كنانتي مرماه ولا بعد إشراق صبحك ثمراه فبالله أي ابن أرض أنت
فما أحسن ما أبنت فأنشد بلسان ذلق وصوت صهصلق

أنا في العالم مثله • ولأهل العلم قبله
غير أني كل يوم • بين تعريس ورحلة
والغريب الدار لو حل • بطوبى لم تطب له

ثم قال اللهم كما جعلتنا ممن هدي وهدى فاجعلهم ممن اهتدى وهدى فساق إليه القوم ذودا مع قينة وسألوه أن يردهم الفتنة بعد
الفتنة فنهض يتبعهم العود ويزجي الأمة والذود قال الحرث بن همام فاعترضته وقلت عهدي بك سفيها فمتى صرت فقيها
فظل هنيهة يحول ثم أنشأ يقول

لبست لكل زمان لبوسا • ولابست صرفيه نعمى وبوسا
وعاشرت كل جليس بما • يلائمه لأروق الجليسا
فعند الرواة أدير الكلام • وبين السقاة أدير الكؤوسا
وطورا أعظ فأسيل الدموع • وطورا بلهو أسر النفوسا
وأقري المسامع إما نطقت • بيانا يقود الحرون الشموسا
وإن شئت رعف كفي اليراع • يساقط درا على الطروسا
وكم مشكلات حكين السهى • خفاء فضضن بكشفي شموسا
وكم يطلق الحلم العنو • لأشعار في كل قلب رسيسا
وعذراء أهديتها فانثنى • عليها الثناء طليقا حبيسا
على أنني من زماني حظيت • بكيد ولا كيد فرعون موسى
يسعر لي كل يوم وغى • أطار لظاها وطيسا وطيسا
ويطرقني بالخطوب التي • يذيب العوى ويشيب الرؤوسا
ويدني إلي البعيد البغيض • ويبعد عني القريب الأنيسا
ولولا خساسة أخلاقه • لما كان حظي منه خسيسا

فقلت له خفض الأحزان ولا تلم الزمان واشكر لمن نقلك عن مذهب اليس إلى مذهب ابن إدريس فقال دع الهذار ولا تهتك الأستار وانهض بنا نضرب إلى مسجد يثرب فعسى أن يرحض بالمزار دون الأوزار فقلت هيهات أن أسير أو أوافقه التغيير فقال تالله لقد أوجبت ذمما وطلبت إذ طلبت أمما فقال أما يشفي النفس وينفي اللبس قال فلما أوضح المعمى وكشف عن الغمى شددنا الأكوار وسرنا وسار ولم أزل من مسامرته في مسايرته فلما أنساني طعم المشقة وودت معه بعد الشقة حتى إذا دخلنا مدينة الرسول وفزنا بالزيارة بالمسول أشأم وأعرق وغرب وشرق

المقامة الثالثة والثلاثون

حكى الحرث بن همام قال عاهدت الله تعالى مذ نيفت ألا أؤخر الصلاة ما استطعت فكنت مع جوب الفلوات ولهو الخلوات أراعي أوقات الصلوات وأحاذر من مأثم الفوات وإذا رافقت في رحلة أو حللت بمحلة مرحت بصوت الداعي إليها وانتدبت بمن

بحافظ عليها. فاتفق حين حللت تفليس، أن صليت مع عصبة مفاليس. فلما قضينا الصلاة، وأزمعنا الانفلات، برز شيخ بادي
القوة، بالي الكسوة والقوة. فقال: عزمت على من خلق من طينة الحرية، وتفوق رضاع العصبية، إلا ما حل لي حبوته،
واستمع مني نفثته، ثم له الخيار من بعد، وبيده البذل والرد. فعقد له القوم الحبا، وركدوا أمثال الربا. فلما آنس حسن
إنصاتهم، ودرى انحصاتهم، قال: يا أولي الأبصار الرامقة، والبصائر الرائقة، أما يغني عن الخبر العيان، وينبي عن النار الدخان،
شيب لائح، ووهن فادح، وداء داخل، والباطن فاضح. ولقد كنت والله ممن ملك ومال، وولي وآل، ورفد ونال، ووصل
وصال. فلم تزل الجوائح تسحت، والنوائب تنحت، حتى الوكر قفر، والكف صفر، والشعار ضر، والعيش مر، والصبية يتضاغون
من الطوى، ويتمنون مصاصة النوى. ولم أقم هذا المقام الشائن، وأكشف لكم الدفائن، إلا بعدما شقيت، ولقيت
ما لقيت. فليتني لم أكن بقيت. ثم تأوه تأوه الأسيف، وأنشد بصوت ضعيف:

أشكو إلى الرحمن سبحانه • تقلب الدهر وعدوانه
وحادثات قرعت مروتي • وقوضت مجدي وبنيانه
واهتصرت عودي وبادت بمن • تنتصر الأحداث أعوانه
وأعلقت نعلي حتى خلت • من ربعي المحل جردانه
وغادرتني حائراً بائراً • أكابد الفقر وأشجانه
من بعد ما كنت أخا ثروة • يسحب في النعمة أردانه
تخبط العافون أوراقه • ويحمد النادون نيرانه
فأصبح اليوم كأن لم يكن • أعانه الدهر الذي عانه
فهل فتى يحزنه ما يرى • من ضر شيخ دهره خانه
فيفرج الهم الذي همه • ويصلح الشأن الذي شانه

قال الراوي: فصبت الجماعة إلى أن تستثبته، لتستشف جنانه، وتستفض حقيبته. فقالت له: قد عرفنا قدر زنتك، ودرأينا در مزنتك، فعرفنا دوحة شعبتك، واخبر الآن عن نسبتك. فأعرض إعراض من منى بالإعنات، أو بشر بالبنات، وجعل يعين الفرق زفرات، ويتأفف من تنغيص المروءات، ثم أنشد بلفظ صادع، وجنان خادع:

لعمرك ما كل فرع يدل • جناه اللذيذ على أصله
فكل ما حلا حين توتى به • ولا تسأل الشهد عن نحله
وميز إذا ما اعتصرت الكروم • مسلافة عصرك من خله
لتغلي وترخص عن خبرة • وتشري ولا تشري مثله
تعاد على العطن الوذعي • دخول الغميم في عقله

قال: فازدهى القوم بذكائه ودهائه، واختلبهم بحسن أدائه مع دآيه، حتى جمعوا له خبايا الخبن، وخفايا الثبن. وقالوا
له: يا هذا إنك حمت على ركية بكية، وتعرضت لحلية خلية، فخذ هذه الصبابة، وهبها لا خطأ ولا إصابة. فنزل قليلهم منزلة
الكثر، ووصل قبوله بالشكر، ثم تولى يجر شقه، ويهبط الخبط طرقه. قال المخبر بهذه الحكاية: فتصور لي أنه يحيل حليته،
ومتصنع في مشيته. فنهضت أبغي منهاجه، واقتفي أدراجه، وهو يلحظني شزراً، ويوسعني هجراً، حتى إذا خلا الطريق، وأمكن
التحقيق، نظر إلي نظر من هش وبش، ومحض بعدما غش. وقال: إني لأخالك أخا غربة، ورائد صحبة، فهل لك في رفيق يرفق بك،
ويتفق ويتفق عليك وينفق. فقلت له: لو أتاني هذا الرفيق، لوافاني التوفيق. فقال: قد وجدت فاغتبط، واستكرمت فارتبط.
ثم ضحك مليا، وتمثل لي بشراً سويا، فإذا هو شيخنا السروجي، لا تأليه بحسبه، ولا اشتباه في وسمه. ففرحت بلقيته، وكذب لتوبته.

ومنيت بلا منيه، على سوء مقامته، فشجا فاه، وأنشد قبل أن أحاه:
ظهرت برث لكيما أنال • فقير برجي الزمان المرجا
وأظهرت للناس أن قد ظلمت • فكم نال ذلي بي ما ترجا
ولولا الرثاثة لم يرث لي • ولولا التفالج لم ألق فلجا

ثم قال: إنه لم يبق لي بهذه الأرض مرتع، ولا في أهلها مطمع، فإن كنت الرفيق، فالطريق الطريق. فسرنا منها متجردين،
ورافقته عامين أجردين، وكنت على أن أصحبه ما عشت، فأبى الدهر المشتت.

المقامة الرابعة والثلاثون

أخبر الحارث بن همام قال: لما جبت لبيداً، إلى زبيد، صحبني غلام كنت ربيته إلى أن بلغ أشده،
وثقفته حتى أكمل رشده. وكان آنس بأخلاقي، وخبيراً بخلائقي، فلم يكن يتخطى مرامي، ولا يخطئ في المرامي، لاجرم أني نزلته
المنزلة بصفوي، وأخلصته لحضري وسفري. فألوى به الدهر المبيد، حتى ضمنتنا زبيد. فلما أشالت نعامته، وسكنت
نامته، بقيت عاماً لا أسيغ طعاماً، ولا أريغ غلاماً، حتى ألجأتني شوائب الوحدة، ومتاعب القومة والقعدة، إلى أن أعتاض
عن الدر المحرر، وأرتاد من هو سداد من عوز. فقصدت من بيع العبيد، سوق زبيد، وقلت لدلال عبيدها: ابغ لي ذا ملك
يحمد إذا جرب، وليكن ممن خرجه الأكايس، وأخرجه إلى السوق الإفلاس. فاهتز كل منهم لمطلبي، ووثب بذلك لتحصيله
عن كثب. ثم دارت الأهلة دورها، وتقلبت كورها وحورها، فما نجز منهم وعد، ولا سنح لها رعد. فلما رأيت النخاسين
ناسين، أو متناسين، علمت أن ليس كل من خلق يفري، وأن لن يحك جلدي غير ظفري. فرفضت مذهب التفويض، وبرزت
إلى السوق بالصفر والبيض، فإني لأستعرض الغلمان، وأستغرق الأثمان، إذ عارضني رجل قد اختطم بلثام، وقبض على زند غلام، وقال:

من يشتري مني غلاماً صنعا • في خلقه وخلقه قد برعا • بكل ما أنطت به مضطلعا • يشغلك إن قلت وإن قال وعا
وإن تمسك عشرة يقل لعا • وإن تشه السعي إلى النادي سعى • وإن تصاحبه ولو ما ترعا • وإن تعنعه بلطف قنعا
وهو على الكيس الذي قد جمعا • ما فاه قط كاذباً ولا ادعى • ولا أجاب مطمعاً حين دعا • ولا استجاز نشر سر أودعا
وطالما أبدع فيما صنعا • وفاق في النظم وفي النثر معا • والله لولا ضنك عيش صدعا • وصبية أضحوا عراة جوعا
ما بعته بملك كسرى أجمعا

قال: فلما تأملت خلقته القويم، وحسنته التميم، خلته من ولدان جنة النعيم،
وقلت: ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم. ثم استنطقته عن اسمه، لا لرغبة في علمه، بل لأنظر أين فصاحته من صباحته، وكيف
لهجته من بهجته. فلم ينطق بحلوة ولا مرة، ولا فاه بذي ... ولا حر. فضربت عنه صفحاً، وقلت: قبحاً للعبيد في شغفها. فافتر في
الضحك والجد، ثم أنغض رأسه إلي وأنشد:

يا من تهيب غيظه إذ لم أجب • باسمي له ما هكذا من ينصف
إن كان لا يرضيك إلا كشفه • فاصخ له أنا يوسف أنا يوسف
ولقد كشفت لك الغطا فإن تكن • فطناً عرفت بما أقول وتعرف

قال: فسرى عني بشعره، وأسبى لي بسحره، حتى شده عن التحقيق، وأنسيت قصته يوسف الصديق، ولم يكن همي إلا الاستماع
مولاه فيه، واستطلاع الثمن لأوفيه، وكنت أحسب أنه سينظر شزراً إلي، ويغلي السيمة علي، فما طوى إلى حيث علقت، ولا أعلق
بما به أعلقت، بل قال: إن العبد إذا نزرت منه وخفت مؤنته، تبرم به مولاه، وأتحف عليه هواه، وإني لأوثر جنيب هذا الغلام

إليك بأن تخوف ثمنه عليك. فزن ما بي درهم إن شئت. واشكر لي ما حبيتك. فنقدته المبلغ في الحال. كما ينقد في الرخيص الحلال. ولم يخطر لي ببالي. أن كل رخيص غال. فلما تجمعت الصفقة. وحقت الفرقة. هملت عينا الغلام. هملان ربع الغمام. ثم أقبل على صاحبه وقال:

أبا لله هل شاء يباع * لكيما تشبع الكرش الجياع
وهل في شرعة الإنصاف أني * أكلف خطة لا تستطاع
وأن أبلى بروع بعد روع * ومثلي حين يبلى لا يراع
أما جربتني فخبرت مني * نصائح لم يمازجها خداع
وكم أرصدتني شركا لصيد * فعدت وفي حبائلي الشياع
ودلت بي المصاعب فاستقادت * مطاوعة وكان بها امتناع
فأي كريهة لم أبل فيها * وغنم لم يكن لي فيه باع
وما أبقت لي الأيام جرما * فيكشف عن مساوي القناع
وما تنكر بحمد الله مني * على عيب كتيم أو يذاع
فأنى ساغ عندك نبذ عهدي * كما نبذت براثنها الضباع
ولم تمحض قرونك بانتهاكي * وأن أشرى كما يشرى المتاع
وهلا صنت عرضي عن صنوفي * حديثك يوم جد بنا الوداع
وقلت لمن يساوم في هذا * بكاف فلا يعار ولا يباع
فما أنا دون ذاك الطرف لكن * طباعك غيرتها لك الطباع
على أني سأنشد عند بيعي * أضاعوني وأي فتى أضاعوا

قال: فلما وعى الشيخ أبياته. وعقل مغاغاته. تنفس الصعداء وبكى حتى أبكى البعداء. ثم قال لي: إني أحل هذا الغلام محل ولدي. ولا أميزه عن أفلاذ كبدي. ولولا إخلاء مراحي. وخبو مصباحي. لما درج عن عشي. إلى أن يشيع نعشي. وقد رأيت ما نزل به من لوعة البين. والموت هين لين. فهل لك في تسلية قلبه. وتسرية كربه. بأن تقاعدني على الإقالة فيه. متى استقلت. ولا تستغلي إذا استقلت. ففي الآثار المستفاة. المدونة عن الثقاة. من أقال نادما بيعته. أقاله الله عثرته. قال الحرث بن همام: فوعدته وعدا أبرزه الحياء. وفي القلب أشياء. فاستدنى حينئذ الغلام إليه. وقبل ما بين عينيه. وأنشد والدمع يرفض من جفنيه:

خفض فدتك النفس ما تلاقي * من برحاء الوجد والإشفاق
فما تطول مدة الفراق * ولا تني كتائب التلاقي
بحسن عون القادر الخلاق

ثم قال: أستودعك نعم المولى. وشمر ذيله وولى. فلبث الغلام في ضير وعويل. ريثما يقطع مدى ميل. فلما استفاق. ولعلع في صحة الصراق. قال: أتدري لم أعولت. وعلام عولت. فقلت: أظن فراق مولاك. هو الذي أبكاك. فقال: إنك لفي واد. وأنا في واد. وكم بين مريد ومراد. ثم أنشد:

لم أبك والله على إلف نزح * ولا على فوت نعيم وفرح
وإنما مدمع أجفاني سفح * على غبي لحظه حين طمح
ورطه حتى تعنى وافتضح * وسيم المغشوشة البيض الوضح
ويك أما نابتك هاتيك اللمح * بأنني حر وبيعي لم يبح
إذ كان في يوسف معنى قد وضح

قال: فشمت معالة في مرآة المداعب. ومعرض الملاعب. فتصلبت تصلب المحق. وتبرأت من طينة الرق. فجعلنا في مخاصمة اتصلت بملاكمة. وأفضت إلى محاكمة. فلما أوضحنا للقاضي الصورة. وتلونا عليه السورة. قال: الآن من أنذر فقد أعذر. ومن حذر فكمن بشر. ومن بصر فما قصر. وإن فيما شرحتماه لدليلا على أن هذا الغلام قد نبهك فما ارعويت. ونصح لك فما رعيت. فاسترد ذا الملك الكمه. ولم تنسك لا ثمه. وحاذر من أعلاقه. والطمع في استرقاقه. فإنه حر الأديم. غير معرض للتقويم. وقد كان أبو الخضر أمس. قبل أفول الشمس. واعترف بأنه فرعه الذي أنشاه. والآرك له

سواه. فقلت للقاضي: أوتعرف أباه. أخزاه الله. فقال: وهل يجهل أبو زيد الذي جرحه جبار. وعند كل قاض له أخبار أي أخبار. فتحرقت حينئذ وحولقت. وأيقنت ولكن حين فات الوقت. وأيقنت أن لئامه كان شرك مكيدته. وبيت قصيدته. فنكس طرفي ما لقيت. وآليت أن لا أعامل مثلها ما بقيت. ولم أزل أتأوه لخسر صفقتي. وانفضاحي من رفقتي. فقال القاضي حين رأى امتعاضي. وحيرة ارتماضي: يا هذا ما ذهب من مالك ما وعظك. ولا أجرم إليك من أيقظك. فاتعظ بما نابك. واكتم أصحابك ما أصابك. وتذكر أبدا ما دهمك. لتتقي الذكرى دراهمك. وتخلق بخلق من ابتلي فصبر. وتجلت له العبر فاعتبر. فودعته لابسا ثوب الخجل للحزن. ساحبا ذيل الغبن والغبن. ونويت مكاشعة أبي زيد بالهجر. ومصارمته مدى الدهر. فجعلت أتنكب عن مرآه. وأتجنب أن أراه. إلى أن غشيني في طريق ضيق. فحياني تحية شيق. فما زدت على أن عبست. وما بسست. فقال: ما بالك سمحت بأنفك على إلفك. فقلت: أنسيتني أنك أحببت وختلت. وفعلت فعلتك التي فعلت. فاضطرب من تهاديه ثم أنشد متلافيا:

يا من بدا منه صدو * د موحش وتجهم
وغدا يريش ملاوما * من دونهن الأسهم
ويقول هل حر يبا * ع كما يباع الأدهم
أقصر فما أنا فيه بد * ع مثل ما تتوهم
قد باعت الأسباط قبـ * لي يوسفا وهم هم
هذا وأقسم بالتي * يسعى إليها المتهم
والطائفين بها وهم * شعث النواصي سهم
ما قمت ذاك الموقف الـ * مزري وعندي درهم
فاعذر أخاك وكف عنـ * ـه ملام من لا يرحم

ثم قال: أما معذرتي فقد لاحت. وأما دراهمك فقد طاحت. فإن كان اشعرارك مني. وازورارك عني. لفرط شفقتك على غبر نفقتك. فلست ممن يلسع مرتين. ويوطى على جمرتين. وإن كنت طويت كشحك. وأطعت شحك. لتستعيد ما علق بأشراكي. فلتبك على عقلك البواكي. قال الحرث بن همام: فاضطرني بلفظه الخالب. وسحره الغالب. إلى أن عدت له صفيا. وبه حفيا. ونبذت فعلته ظهريا. وإن كانت شيئا فريا.

المقامة الخامسة والثلاثون

حكى الحرث بن همام قال: ركزت في تطوافي بشيراز على نادٍ ليستوقف المجتاز. ولو كان على أوفاز. فلم أستطع تعديه. ولا خطت قدمي تخطيه. فعجت إليه لأسبر سر جوهرهم. وأنظر كيف ثمرهم من زهرهم. فإذا أهله أفراد. والعايج إليهم مغاد. وبينما نحن في فكاهة أطرب من الأغاريد. وأطيب من حلب العناقيد. إذ اختلف بنا ذو طمرين. قد كاد يناهز العمرين. فحيا بلسان طليق. وأبان بإبانة منطيق. ثم احتبى حبوة المتأدبين. وقال: اجعلنا اللهم من المهتدين. فازدراه القوم لطمريه. ونسوا أن المرء بأصغريه. وأخذوا يتبعون نصل الخطاب. ويحتدون عوده من الأحطاب. وهو لا يغيض كلمه. ولا يثني عن سمته. إلى أن سبر قرائحهم. وخبر شائلهم وراجحهم. فحين استخرج دفائنهم. واستنثل كنائنهم. قال: يا قوم لو علمتم أن وراء الغمام. صفو المدام. لما احتقرتم ذا أخلاق. ولعلمتم ما له من خلاق. ثم تفجر من ينابيع الأدب. والنكت النخب. ما جلب بدائع العجب. واستوجب أن يكتب بذوب الذهب. فلما خلب كل خلب. وقلب إليه كل قلب. تخلخل للرحلة. وتأهب للذهب. فتعلقت الجماعة بذيله. وعاقت مسرى سيله. وقالت له: قد رأينا وسم

تبًّا لك فخسئت يا لعين وتبيّنك ويحك • فصمت صموت من أُلجم • ثم أعول حتى رُحم • قال الراوي فلما رأيت شوب أبي زيد وروبه • وأسلوبه المألوف وصوبه • تأمّلت الشيخ على تهوّمه محيّاه • وسهوكه ريّاه • فإذا هو إياه • فكتمت سرّه كما يكتم الداء الدخيل • وسترت مكره وإن لم يكن بمحتمل • حتى إذا نزع عن غوائله • وقد عرف عثوري على حاله • رمقني بعين مضحاك • ثم طفق ينشد بلسان متباك

أستغفر الله وأعنوله • من فرطات أثقلت ظهريه • يا قوم كم من عاتق عانس • ممدوحة الأوصاف في الأندية
قتلتها لا أتقي وارثا • يطلب مني قودا أو دية • وكلما استسنيت في قتلها • أحكمت بالذنب على الأقضية
ولم أزل نعشي في غيّها • دفنها الأبكار مستشرية • حتى نهاني الشيب لما بدا • في مفرقي عن تلكم المعصية
فلم أرق مذ شاب فودي دما • من عاتق يوما ولا مصبية • وما أنا الآن على ما أرى • منّي ومن حرفتي المكدية
أرب بكر طال تعنيسها • وحجبها حتى عن الأهوية • وهي على التعنيس مخطوبة • كخطبة الغانية المغنية
وليس يكفيني لتجهيزها • على الرضا بالدون إلا مائه • واليد لا تلوي على درهم • والأرض تقفر والسما مصحية
فهل معين أعلى نقلها • مصحوبة بالأبنية الملهية • فيغسل الهم بصابونه • والقلب من أفكاره المضنية
ويقتني منّي الثناء الذي • يضوع ريّاه مع الأدعية

قال فلم يبق في الجماعة إلا من تكيّت له كفّه • وانباع إليه عرفه • فلما احتجنت بغيته • وكملت ماليته • أخذ يثني عليهم بصالح • وينبئهم عن ساق شارح • فتبعته لأستعرف دبيبة خدره • ومن قتل في حديثه أمره • فكان وشك قيامي • مثّل له مرامي • فازدلف منّي وقال افقه عنّي

قتل مثلي يا صاح مزج المدام • ليس قتلي بلهذم وحسام • والتي عنّست هي البكر بنت الكرم لا البكر من بنات الكرام
وتجهيزها إلى الكاس والطا • س قيامي الذي ترى ومقامي • فتفهّم ما قلته وتحكّم • في التغاضي إن شئت أو في الملام

ثم قال أنا عن بيد • وأنت رعديد • وبيننا بون بعيد • ثم ودّعني وانطلق • وزوّدني نظرة من ذي علق

المقامة السادسة والثلثون

أخبر الحرث بن همام قال ألحنت بملطية مطية البين • وحقيبتي ملأى من العين • فجعلت همّتي مذ ألقيت بها عصاي • أن أورد موارد المرح • وأقصد سوارد الملح • فلم يبق بها منظر ولا مسمع • ولا محل لامني يلحب ولا مرتع • حتى إذا لم يبق لي فيها مأرب • ولا في الثواء بها من عبّ • عمدت لإنفاق النشب في ابتياع الأهب • فلما أكملت الأعداد • وتهيّأ الظعن منها أو كاد • رأيت نسجة وهط قد شبّوا الفهوة • وارتبأوا ربوة • ودوا شامتهم قيد الألحاظ • وفكاهتهم حلو الألفاظ • فنحوتهم طلبا لمنادمتهم • لا لمدامتهم • وشغفا بممازحتهم لا برجاحتهم • فلما استطبت عاشرهم • ألفيتهم أبناء علات • وندايغ خلوات • إلا أن لحمة الأدب قد ألّفت شملهم • ألفة النسب • وسادت بينهم في الرتب • حتى لاحوا مثل كواكب الجوزاء • وكالجملة المتناسبة الأجزاء • فابتهجت بالاهتداء إليهم • وأحمدت الطالع الذي طلع بي عليهم • وطفقت أفيض قدحي مع قداحهم • وأستشف ريحانهم لا راحهم • حتى أدتنا شجون المفاوضة • إلى التحاجي بالمعاوضة • كقولك يا داعيا للكرامات • ما مثل النوم فات • فأنشأنا نجلو البهما والقمر • ونجتني الشوك والثمر • وبينا نحن ننشر العشب

والرتع • ونشل السمين والغث • طلع علينا شيخ قد ذهب خبره وسبره • وبقي خبره وشبره • فمثل مثول من يسمع وينظر • ويلتقط ما ينثر • إلى أن نفضت الأحاجي • وخصحص البائس • فلما رأى الجبال القراح • وأكدى الماتح والمائح • جمع أذياله • وولانا قذاله • وقال ما كل سود تمرة • ولا كل صهباء خمرة • فاعتلقناه اعتلاق الحرباء بالأعواد • ومرينا دون حقه بالأسداد • وقلنا له إن ذوا الحق أن يحاص • وإلا فالقصاص القصاص • فلا تطمع في أن تخرج • وتشهر العنق وتسرج • فلوى عنانه راجعا • ثم جثم بمكانه راصعا • فقال أما إذا استثرتم موتي بالبحث • فسأحكم حكم سليمان في الحرث • اعلموا يا ذوي الشمائل الأدبية • والشموك الذهبية • أن وضع الأحاجي • لامتحان الألمعية • واستخراج الخبية الخفية • وشرطها أن تكون ذات مماثلة حقيقية • وألفاظ معنوية • ولطيفة أدبية • فمتى نافت هذا النمط • ضاهت السقط • ولم تدخل السفط • ولم أركم حافظتم على هذه الحدود • ولا ميزتم بين المقبول والمردود • فقلنا له صدقت فكل الناس لبابك • وأفض علينا من عبابك • فقال أفعل لئلا يرتاب المبطلون • وتظنوا بي الظنون • ثم قابل ناظورة القوم وقال

يا من سما بذكائه • في الفضل وارى الزناد • ماذا يماثل قولك • جوع أمد بزاد • ثم صحك إلى الثاني وأنشد
يا ذا الذي فاق فضلا • ولم يدنّسه شين • ما مثل قول المحاجي • ظهر أصابته عين • ثم لحظ الثالث وقال
يا من نتائج فكره • مثل النقود الجائزة • ما مثل قولك للذي • حاجيت صادق جائزة • ثم الملع إلى الرابع وأنشأ يقول
أيا مستنبط الغامض • من لغز وإضمار • ألا اكشف لي ما مثل • تناول ألف دينار • ثم رمى الخامس ببصره وقال
أيا من لا الألمعي • أخو الذكاء المنجلي • ما مثل إهمال حلية • بين هبت وعجل • ثم التفت لفتة السادس وقال
يا من تقصر عن مداه • خطى مجاريه وتضعف • ما مثل قولك للذي • أضحى يحاجيك الكنف • ثم خالج السابع ببصره وقال
يا من له فطنة تجلّت • ورتبة في الذكاء جلّت • بين فما زلت ذا بيان • ما مثل قول الشقيق فلّت • ثم استنصت الثامن وأنشد
يا من حوى قصب فضله • مطاوله الأزهار غضّة • ما مثل قولك للمحاجي • ذي الحجى ما اختار فضّة • ثم حدج التاسع ببصره وقال
يا من يبار إليه في الشغل • الذكي وفي البراعة • أوضح لنا ما مثل قو • لك للمحاجي دن جماعة • قال الراوي فلما انتهى إلى العاشر منكبي وقال
يا من له النكت التي • يشجي الخصوم بها سكيت • أنت المبين فقل لنا • ما مثل قولي خال أسكت

ثم قال قد أمهلتكم • وإن شئتم أن أعلّم • علّمتكم • فالجأنا لهب الغلل • إلى استسقاء العلل • فقال لست كمن يستأثر على نديمه • ولا ممن يمنّه في أديمه • ثم كرّ على الأول وقال

يا من بدا بيانه • عن فضله تجليا • ماذا يماثل قولهم • حمار وحش حليا • ثم ثنى جيده إلى الثاني وقال
يا من إذا أشكل المعمّى • جلّته الفاطنة الدقيقة • إن قال يوما لك المحاجي • خذ ذلك ماثله حقيقة • ثم أوحى إلى الثالث بلحظه وأنشد
يا من غدا في فضله • وذكائه كالأصمعي • ما مثل قولك للذي • حاجيت انعق تقمع • ثم حملق إلى الرابع وقال
يا من إذا ما غوبص • دجا أنار ظلامه • ماذا يماثل قولي • استنشق ريح مدامه • ثم أومض إلى

الخامس وأنشد ٭ يا من نما بذكره ٭ عن أن يُدانى أو يُشاكا ٭ ما مثل قولك للذي ٭ أضحى يحاجي أعط ملكا ٭ ثم أقبل
قبل السادس وأنشأ يقول ٭ يا ذا الفطنة التي ٭ بان فيها كماله ٭ سار بالليل مرة ٭ أي شيء مثاله ٭ ثم خاصر إلى
السابع وقال ٭ يا من تجلّى بفهم ٭ أقام في الناس سوقه ٭ ألا بيان فبيّن ٭ ما مثل اجبن فرقة ٭ ثم تصدى
الثامن وقال ٭ يا من تعاظم قدره ٭ في الفضل فاق كل ذروة ٭ ما مثل قولك أعط ابن ٭ يلوح بغير عروة ٭ ثم
ابتسم إلى التاسع وقال ٭ يا من حوى حسن الذكا ٭ بيّن البيان بغير شك ٭ ما مثل قولك للمحاجي في الذكاء النور ملكي
ثم قبض جميعه على ذي قيل ٭ يا من سما بثقوب فطنته ٭ في المشكلات ونور كوكبه
٭ ماذا مثال صغير جحفلة ٭ بيّنه بيانا نأتم به ٭ قال الراوي فلما أطربنا بما سمعناه ٭ وطالبنا بكشف معناه
قلنا له لسنا من خيل هذا الميدان ٭ ولا لنا بحل هذه العقد يدان ٭ فإن أبنت مننت ٭ وإن كتمت غممت ٭ فظل يشاد نفسه
ويقلب فيه حدسه ٭ حتى هان بذل ما عوّل عليه ٭ فأقبل حينئذ على الجماعة وقال أما علمكم مالم تكونوا تعلمون ٭ ولا طننتم أنكم
تعلمون ٭ فأدلوا عليه الأوعية ٭ وروّضوا به الأندية ٭ ثم أخذ في تفسير ما شغل به الأذهان ٭ واستفرغ معه الأزمان ٭ حتى
آضت الأفهام إلى ربض الشمس والأكمام ٭ كأنه لم يعن بالأمس ٭ ولما هم بالمغر سئل عن المقر ٭ كما يشعشع النكول ٭ ثم أنشأ يقول

٭ كل عشيّ لي بشعب ٭ وبه ربعي رحب ٭ غير أني بسروج ٭ مستهام القلب صب ٭
٭ هي أرضي البكر والجو ٭ الذي منه المهب ٭ وإلى وصفها الغناء ٭ دون الروض أصبو ٭
٭ ما حلا لي بعدها حلو ٭ ولا أعذوذب عذب ٭

قال الراوي فقلت لأصحابي هذا أبو زيد السروجي الذي أذني ملحه
الأحاجي ٭ وأحسن فأخذ لهم حسن توشيته ٭ وانقياد الكلام لمشيئته ٭ ثم التفت فإذا به قد فطن ٭ وأنا ما فطن ٭ فتعجبنا مما صنع
ولم ندر أين سكع وصقع ٭

تفسير ما في هذه المقامة من الأحاجي

أما خوخ ابن براد فمثله طوامير ٭ وأما المهر أصابته عين فمثله مطاعين ٭ وأما صادف جائزة فمثله الفاصلة ٭ وأما ملتاث
ألف دينار فمثله هادية ٭ وأما أهمل حلية فمثله الغاشية ٭ وأما الكف كف فمثله مهمه ٭ وأما الشقيق أفلت فمثله الأخطار
وأما ما اختار رضه فمثله أبا رقة لأن الرقة من أسماء الفضة وقد نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الرقة ربع العشر وأما
دون جماعة فمثله طائفة ٭ وأما خالي اسكت فمثله خالصه لأنك إذا ناديت مضافا إلى نفسك جاز لك حذف الياء وإثباتها
ساكنة ومتحركة وقد حذف ههنا حرف النداء كما حذف في أصل الأحجية وصه بمعنى اسكت وأما خبز تمل فمثله فقعا هاتك
وأما حمار وحش حليا فمثله فرازين لأن الفرا حمار الوحش ومنه الخبر كل الصيد في جوف الفرا وأما أنفق تمتع فمثله مُنتقم
لأن الأمر من مان يمون مُن ومن ماع وتمتع تقم وأما استنشق ريح مدامة فمثله رحراح لأن الأمر من استنشاق الرائحة رح
وأما أعط ملكا فمثله صنبور لأن البور هم الهلكى وفي القرآن كنتم قوما بورا وأما سار بالليل مرة فمثله سراحين وأما اجبن
فرقة فمثله مقلاع لأن الأمر من مقى يمقى مق واللاع الجبان يقال فلان هاع لاع إذا كان جبانا جزوعا وأما أعط ابن

نبأ

يلوح بغير عروة فمثله اسكوب لأن الأس هو العطاء والأمر منه أس والكوب الإبريق بغير عروة وأما النور ملكي فمثله اللآلي
لأن الآل هو السراب وأما صغير جحفلة فمثله مكاشفة لأن المكا الصغير قال الله تعالى وما كان صلاتهم عند
البيت إلا مكاء وتصدية والأصل في المكا المد ولكنه قصر في هذه الأحجية كما حذف الفرا في أحجيته على قول من همز وكلا
الأمرين من قصر الممدود وحذف همزة المهموز جائز

المقامة السابعة والثلاثون

حكى الحارث بن همام قال أصعدت إلى صعدة ٭ وأنا ذو شطاط يحكي الصعدة ٭ واشتياد يبذ ربات صعدة ٭ فلما رأيت نضرتها
ورعيت خضرتها ٭ سألت خيار الرواة ٭ عمن تحويه من السراة ٭ ومعادن الخيرات ٭ لأتخذه جذوة في الخلوات ٭ وعدة في الظلمات
فنعت لي بما قاضٍ رحب الباع ٭ خصيب الرباع ٭ تميمي النسب والطباع ٭ فلم أزل أتقرب إليه بالإلمام ٭ وأتنفق عليه بالإجمام ٭ حتى صرت
صدى صوته ٭ وسلمان بيته ٭ وكنت مع اشتيار شهده ٭ واشتياق رنده ٭ أشهد مشاجر الخصوم ٭ وأستغرب بين الخصوم منهم والموضوم
فبينما القاضي جالس للإسجال ٭ في يوم المحفل والاحتفال ٭ إذ دخل شيخ بالي الرياش ٭ بادي الارتعاش ٭ فسحة الحفل ببصر نقاد
ثم زعم أن له خصما غير منقاد ٭ فلم يكن إلا كلمح شراره ٭ أو وحي إشارة ٭ حتى أحضر غلام ٭ كأنه ضرغام ٭ فقال الشيخ أيد الله القاضي وعصمه
من التعاصي ٭ إن ابني هذا كالقلم الردي ٭ والسيف الصدي ٭ يجهل أوصاف الإنصاف ٭ ويرضع أخلاف الخلاف ٭ إن أفصحت أعجم ٭ وإذا
أعربت أعجم ٭ وإن ذكيت أخمد ٭ ومتى شويت رمد ٭ مع أني كفلته مذ دب ٭ إلى أن شب ٭ وكنت له ألطف من ربي ربّ ٭ فأكبر القاضي ما
شكا إليه ٭ وأطرق مرتجا عليه ٭ ثم قال أشهد أن العقوق أحد الثكلين ٭ ولرب عقوق أقر للعين ٭ فقال الغلام ٭ وقد نغصه هذا الكلام
والذي نصب القضاة للعدل ٭ وناطهم أزمة الفصل والفضل ٭ إنه ما دعا فلط إلا أمّنت ٭ ولا ادعى إلا آمنت ٭ ولا بنى إلا واحرثت ٭ ولا
أورى إلا واضطرمت ٭ بيد أنه كمن يبتغي بيض الأنوق ٭ ويطلب الطيران من النوق ٭ فقال له القاضي بم أعنتك ٭ وامتحن طاعتك ٭ فقال إنه
منذ صفر من المال ٭ ومنى بالإمحال ٭ يسومني أن ألمظ بالسؤال ٭ واستمطر سحب النوال ٭ ليفيض شربه الذي غاض ٭ ويجبر من حاله ما انهاض
وقد كان حين أخذني بالدرس ٭ وعلمني أدب النفس ٭ أشرب قلبي أن الحرص متعبة ٭ والطمع معيبة ٭ والشره مخمصة ٭ والمسألة ملأمة ٭ ثم أنشد
من فلق فيه ٭ ونخب قوافيه ٭

٭ ارض بأدنى العيش واشكر عليه ٭ شكر من القل كثير لديه ٭
٭ وجانب الحرص الذي لم يزل ٭ يحط قدر المترقي إليه ٭ وحام عن عرضك واستبقه ٭ كما يحامي الليث عن لبدتيه ٭
٭ واصبر على ما ناب من فاقة ٭ صبر أولي العزم وأغمض عليه ٭ ولا ترق ماء المحيا ولو ٭ خولك المسؤول ما في يديه ٭
٭ فالحر من قد يغتنه ٭ أخفى قذى جفنيه عن ناظريه ٭ ومن إذا أخلق ديباجه ٭ لم ير أن يخلق ديباجتيه ٭

قال فتعبس الشيخ وأكفهر ٭ وأنذر على ابنه وهر ٭ وقال له صه يا عقق ٭ يا من هو الشجى والشرق ٭ ويلك أتعلم آداب البضاع
وطبرك إلا رضاع ٭ لقد خشنت العقرب بالأفعى ٭ واستنت الفصال حتى القرعى ٭ ثم كأنه ندم على ما فرط من فيه ٭ وحرث المقة على
تلافيه ٭ فرنا إليه بعين عاطف ٭ وخفض له جناح ملاطف ٭ وقال ويك يا بني إن من ازدجر بالقناعة ٭ وزجر عن الضراعة ٭ هم أرباب البضاعة
وأولو المكسبة بالصناعة ٭ فأما ذوو الضرورات ٭ بعد سوء المخطورات ٭ وهبك جهلت هذا التأويل ٭ ولم يبلغك ما قيل السنة

الذي عارضَ اباه * فيما قال وما حاباه * لا تقعدنّ على ضُرٍّ ومسغبة * لكي يقال عزيزُ النفس مصطبر
وانظر بعينك هل أرضٌ معطّلة * من النبات كأرضٍ حفّها الشجر * فعدّ عما يشير الأغبياء به * فأيّ فضلٍ لعودٍ ماله ثمر
وارحل ركابك عن ربعٍ ظمئت به * إلى الجناب الذي يهمي به المطر * واستنزل الريّ من درّ السحاب فإن * بلّت يداك به فليهنك الظفر
وإن رُددت فما في الردّ منقصة * عليك قد ردّ موسى قبلُ والخضر * فلما رأى القاضي تنافي قول الفتى وفعله * وتحليه بما ليس من أهله
نظر إليه بعين غضبى * وقال له تميميًّا مرة وقيسيًّا أخرى * أُفٍّ لمن ينقض ما يقول * ويتلوّن كما تتلوّن الغول * فقال الغلام والذي جعلك
مفتاحًا للحقوق * وفتّاحًا بين الخلق * لقد أخسيت مذ ابتليت * وصدئ ذهني مذ صُديت * على أنه أين للباب الفتح * وللعطاء الشرح * وهل
من شرع بالها * وإذا استطعم يقولها * فقال له القاضي ويحك فما كل خاطي سهمه صائب * وما كل برقٍ خالب * فميّز البروق إذا شمته
ولا تشهد إلا بما علمته * فلما تبين الشيخ أن القاضي قد غضب للكرام * وأعظم تبخيل الأنام * علم أنه سينصر كلمته * ويظهر أكرومته
فما كذّب أن نصب شبكته * وسوى في الحريق حكمته * وأنشأ يقول * يا أيها القاضي الذي علمه * وحلمه أرسخ من رضوى
تبادعي هذا على جهله * ان ليس في الدنيا أخو جدوى * وما درى أنك من معشر * عطاؤهم كالمنّ والسلوى
فجد بما تثنيه مستخزنًا * ما افترى من كذب الدعوى * فانثني جذلان أثني بما * أوليت من جدوى ومن عدوى
قال فهشّ القاضي لقوله * وأجزل له من طَوله * ثم لفت وجهه إلى الغلام * وقد نصل له أسهم الملام * وقال له أرأيت بطلان زعمك وخطأ وهمك
فلا تعجل بعدها بذمّ * ولا تبخع عودًا قبل عجم * وإياك وتأبّيك عن طاعة أبيك * فإنك إن عدت تعقّه حاق بك مني ما تستحقه
فسقط الفتى في يده * ولاذ بجحود البر * ثم نهض يخفد * وتبعه الشيخ ينشد * من ضامه أو ضاره دهره * فليقصد القاضي في صعده
فسماحه أزرى بمن قبله * وعدله أتعب من بعده * قال الراوي فحرت بين تعريف الشيخ وتنكيره * إلى أن آخر رزق لمسيره * فنا
النفس باتباعه * ولو إلى باعه * لعلي أظهر على أسراره * وأعرف شجرة نجاره * فبذلت العَلَق * وانطلقت حين انطلق * ولم أزل أخطو وأعتقب
وبعد وأقترب * إلى أن تراءى الشخصان * وحق التعارف على الخلصان * فأبدى الاهتشاش * ودفع الارتعاش * وقال من كان ذا أخاه
فلا عاش * فعرفت حينئذ أنه السروجي بلا محالة * ولا حؤول لحالة * وأسرعت إليه لأصافحه * وأستعرض سانحه وبارحه * فقال ذلك
ابن أخيك البر * وتركني ومر * فلم يعد الفتى أن فزع ثم فر * فغدت تدفقا تشتت عينهما * ولكن أين هما *

المقامة الثامنة والثلثون

حكى الحرث بن همام قال حبب إلي مذ نبعت قدمي * ونفث قلمي
أن اتخذ الأدب شرعه * والاقتباس منه نجعه * فكنت أنقب عن أخباره * وخزنة أسراره * فإذا ألفيت منهم بغية الملتمس * وجذوة
المقتبس شددت يدي بغرزه * واستنزلت منه زكاة كنزه * على أني لم ألق كالسروجي في غزارة السحب * ووضع الهناء مواضع النقب
إلا أنه كان أسير من المثل * وأسرع من القمر في النقل * وكنت لهوى ملاقاته * واستحسان مقاماته * أرغب في الاغتراب * وأستعذب
السفر الذي هو قطعة من العذاب * فلما تطوّحت إلى مرو * ولا غرو * بشرني بملقاه زجر الطير * والفال الذي هو بريد الخير * فلم أزل
أنشده في المحافل * وعند تلقي القوافل * فلا أجد عنه مخبرًا * ولا أرى له أثرًا ولا عثيرًا * حتى غلب الياس الطمع * وانزوى الأمل وانقمع

فلما

فإني لذات يوم بحضرة والي مرو * وكان ممن جمع الفضل والثروة * إذ طلع أبو زيد في خلق بلاق * وخلق لاق * فحيّا الوالي تحية المحتاج
إلى الغني رب التاج * ثم قال له اعلم وقيت الذم * وكفيت الهم * أن من عذقت به الأعمال * أعلقت به الآمال * ومن رفعت له الدرجات
رفعت إليه الحاجات * وأن السعيد من إذا قدر * وأتاه القدر * أدى زكاة النعم * كما يؤدي زكاة النعم * والتزم لأهل الحرم * كما يلتزم
للأهل والحرم * وقد أصبحت بحمد الله عميد مصرك * وعماد عصرك * ترجى الركاب إلى حرمك * وترجى الرغائب من كرمك * وتنزل المطالب
بساحتك * وتستنزل الراحة من راحتك * وكان فضل الله عليك عظيمًا * ثم إني شيخ ترب بعد الإتراب * وعدم الإعشاب حين شاب * قصد
من محلة نازحة * وحالة رازحة * آمل من بحرك دفعة * ومن جاهك رفعة * والتأميل أفضل وسائل السائل * ونائل النائل * فأوجب لي
ما يجب عليك * وأحسن كما أحسن الله إليك * وإياك أن تلوي عذارك * عمن ازدارك * أو تقبض راحك * عمن امتاحك * فوالله
ما مجد من جمد * ولا رشد من حشد * بل اللبيب من إذا وجد جاد * وإن بدا بعائده عاد * والكريم من إذا استوهب
الذهب لم يهب أن يهب * ثم أمسك يرقب أكل غرسه * ويرصد مطيبة نفسه * وأحب الوالي أن يعلم هل نطفته ثمد * أم لغته بحر مدد
فأطرق يروّي في استنباط زنده * واستشفاف فرنده * واللبس على أبي زيد سر صمته * وشبه بجار صكته * فتوغّر غضبًا وأنشد مقتضبًا

لا تحقرن أبيت اللعن ذا أدب * لأن بدا خلق السربال سبروتا * ولا تضع لأخي التأميل حرمته * أكان ذا لبد أم كان سكّيتا
واسمح بعرفك من وافاك مختبطًا * وانعش بعونك من ألفيت منكوتا * فخير مال الفتى مال أشاد له * ذكرًا تناقله الركبان أو صيتا
وما على المشتري حمدًا بموهبة * غبن ولو كان ما أعطاه ياقوتا * لولا المروءة ضاق العذر عن فطن * إذا اشرأب إلى ما جاوز القوتا
لكنه لابتناء المجد جد ومن * حب السماح ثنى نحو الغنى ليتا * وما تنشق نشر الشكر ذو كرم * إلا وأزرى بنشر المسك مفتوتا
والحمد والبخل لم يقض اجتماعهما * حتى لقد خيل ذا ضبا وذا حوتا * والسمح في الناس محبوب خلائقه * والجامد الكف ما ينفك ممقوتا
والشحيح على أمواله علل * يوسعه أبدًا ذمًّا وتبكيتا * فجد بما جمعت كفاك من نشب * حتى ترى مجتدي جدواك مبهوتا
وخذ نصيبك منه قبل رائعة * من الزمان تريك العود منحوتا * فالدهر أنكد من أن تستمر به * حال كرهت لذا الحال أم شيتا

فقال له الوالي تالله لقد أحسنت * فأي ولد لك جبل أنت * فنظر إليه عن عرض * ثم أنشد وهو مغض
لا تسأل المرء من أبوه ورُز * خلاله ثم صله أو فاصرم * فما يشين السلاف حين حلا * مذاقها كونها ابنة الحصرم * قال
فقربه الوالي لبيانه الفاتن * حتى أحله مقعد الخاتن * ثم فرض له من سيوب نيله * ما آذن بطول غيله وقصر ليله * فنهض عنه بردن
ملآن * وقلب جذلان * وتبعته حاذيًا حذوه * وقافيًا خطوه * حتى إذا خرج عن بابه * وفصل عن غابه * قلت له هنئت بما أوتيت
وحبيت بما أوليت * فأسفر وجهه وتلالا * ووالى شكر الله تعالى * ثم خطر اختيالا * وأنشد ارتجالا
من يكن نال بالحماقة حظًا * أو سما قدره لطيب الأصول * فبفضلي انتفعت لا بفضولي * وبقولي ارتفعت لا بقبولي * ثم قال
تبًّا لمن جدب الأدب * وطوبى لمن جد فيه ودأب * ثم ودعني وذهب * وأودعني اللهب

المقامة التاسعة والثلثون

حدث الحرث بن همام قال لهجت مذ اخضر إزاري * وبقل عذاري * بأن أجوب البراري * على ظهور المهاري

أنجد طورا وأتهم تارة غورا حتى رأيت المعالم والمجاهل وبلوت المنازل والمناهل وأدميت المناسك والمناسم وأنضيت السوابق والرواسم فلما سئمت الإصحار وقد سنح لي أرب بصحار أشار الاختيار البتار باختيار الفلك السيار فنقلت إليه أساودي واستصحبت زادي ومزاودي ثم ركبت فيه ركوب حاذر ناذر عاذل لنفسه وعاذر فلما شرعنا في القلعة ورفعنا الشرع للسرعة سمعنا من شاطئ المرسى حين دجا الليل وأغسى هاتفا يقول يا أهل ذا الفلك القويم المزجى في البحر العظيم بتقدير العزيز العليم هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم فقلنا له أقبسنا نارك أيها الدليل وأرشدنا كما يرشد الخليل الخليل فقال أتستصحبون ابن سبيل زاده في زبيل وظله غير ثقيل وما يبغي سوى مقيل فأجمعنا على الجنوح إليه وأن لا نبخل بالماعون عليه فلما استوى على الفلك قال أعوذ بمالك الملك من مسالك الهلك ثم قال إنا روينا في الأخبار المنقولة عن الأحبار أن الله تعالى ما أخذ على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا وإن معي لعوذة عن الأنبياء مأخوذة وعندي لكم نصيحة براهينها صحيحة وما وسعني الكتمان ولا من خيمي الحرمان فتدبروا القول وتفهموا واعملوا بما تعلمون وعلموا ثم صاح صيحة المباهي وقال أتدرون ما هي هي والله حرز السفر عند مسيرهم في البحر والجنة من الغم إذا جاش موج اليم وبها استعصم نوح يوم الطوفان ونجا ومن معه من الحيوان على ما صدعت به آي القرآن ثم قرأ بعد أساطير تلاها وزخارف جلاها وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ثم تنفس نفس المغرمين أو عباد الله المكرمين وقال أما أنا فقد قمت فيكم مقام المبلغين ونصحت لكم نصح البالغين وسلكت بكم محجة الراشدين فاشهد اللهم وأنت خير الشاهدين قال الحارث بن همام فأعجبنا بيانه البادي الطلاوة وعجبت له أصواتنا بالتلاوة وأنس قلبي من جرسه معرفة عين شمسه فقلت له بالذي سخر البحر اللجي ألست السروجي فقال بلى وهل يخفى ابن جلا فأحمدت حينئذ السفر وسترت عن نفسي إذ سفر ولم نزل نسير والبحر رهو والجو صحو والعيش صفو والزمان لهو وأنا أجد لقيانه وجد المثري بعقيانه وأفرح بمناجاته فرح الغريق بمنجاته إلى أن عصفت الجنوب وعسفت الجنوب ونسي السفر ما كان وجاءهم الموج من كل مكان فملنا لهذا الحدث الثائر إلى إحدى الجزائر لنريح ونستريح ريثما تواتي الريح فتمادى اعتياص المسير حتى نفد الزاد غير اليسير فقال لي أبو زيد إنه لن يحرز جنى العود بالقعود فهل لك في أن نستثير السعود بالصعود فقلت له إني لك لأتبع من ظلك وأطوع من نعلك فنهضنا إلى الجزيرة على ضعف من المريرة لنرتاد في امتراء الميرة وكلانا لا يملك فتيلا ولا يهتدي فيها سبيلا فأقبلنا نجوس خلالها ونتفيأ ظلالها حتى أفضينا إلى قصر مشيد له باب من حديد ودونه زمرة من عبيد فتسنمنا إليهم سلما إلى الارتقاء وأرشية للاستقاء فألفينا كلا منهم في مسك أسير وكرب عسير فقلنا أيتها الغلمة لم هذي الغمة فلم يجيبوا الندا ولا فاهوا ببيضاء ولا سوداء فلما رأينا نارهم نار الحباحب وخبرهم كسراب السباسب قلنا شاهت الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه فابتدر خادم قد علته كبرة وعرته عبرة وقال يا قوم لا توسعونا سبا ولا توجعونا عتبا فإنا لفي حزن شامل وشغل عن الحديث شاغل فقال له أبو زيد نفس خناق البث وانفث إن قدرت على النفث فإنك ستجد مني عرافا كافيا ووصافا شافيا فقال اعلم أن رب القصر هو قطب هذه البقعة وشاه هذه الرقعة إلا أنه لم يخل من كمد الخلو من ولد ولم يزل يستكرم المعارس ويتخير من المغارس النفائس إلى أن بشر بحمل عقيلة وآذنت ثقلته بثقيلة فنذرت له النذور

وأحصيت

وأحصيت الأيام والشهور ولما حان النتاج وصيغ الطوق والتاج عسر مخاض الوضع حتى خيف على الأصل والفرع فما فينا من يعرف قرارا ولا يطعم النوم إلا غرارا ثم أجهش بالبكاء وأعول وردد الاسترجاع وطول فقال له أبو زيد اسكن يا هذا واستبشر وابشر بالفرج وبشر فعندي عزيمة الطلق التي انتشر صيتها في الخلق فتبادرت الغلمة إلى مولاهم مبشرين بانكشاف بلواهم فلم يكن إلا كلا ولا حتى برز من هلم بنا إليه فلما دخلنا عليه ومثلنا بين يديه قال لأبي زيد ليهنك عنالك إن صدق مقالك ولم يفل فالك فاستحضر قلما مبريا وزبدا طريا وزعفرانا قد ديف في ماء ورد نظيف فما إن رجع النفس حتى أحضر ما التمس فسجد أبو زيد وعفر وسبح واستغفر ثم أخذ القلم واخترف وكتب على الزبد المزعفر

أيها الجنين إني نصيح لك والنصح من شروط الدين • أنت مستعصم بكن كنين وقرار من السكون مكين

ما ترى فيه ما يروعك من إلف مداج ولا عدو مبين • فمتى ما برزت منه تحولت إلى منزل الأذى والهون

وترائى لك الشقاء الذي تلقى فتبكي له بدمع هتون • فاستدم عيشك الرغيد وحاذر أن تبيع المحقق بالمظنون

واحترس من مخادع لك يرقيك ليلقيك في العذاب المهين • ولعمري لقد نصحت ولكن كم نصيح مشبه بظنين

ثم إنه طمس المكتوب على عجله وتفل عليه مائة تفلة وشد الزبد في خرقة حرير بعدما ضمخها بعبير وأمر بتعليقها على فخذ الماخض وألا تعلق بها يد حائض فلم يكن إلا كفواق حالب أو كفواق شارب حتى اندلق شخص الولد لخشية الزبد بقدرة الواحد الصمد فامتلأ القصر حبورا واستطير عميده سرورا وأحاطت الجماعة بأبي زيد تثني عليه وتقبل يديه وتتبرك بمساس طمريه حتى خيل إليه أنه القرني أويس أو الأسدي دبيس ثم انثال عليه من جوائز المجازاة ووصائل الصلات ما قبض له العين وبيض وجه المنى ولم يخل تساقطه الدخل بمدبج النحل إلى أن أعطى البحر الأمان وتسنى الإمام إلى عمان فاكتفى أبو زيد بالنحلة وتأهب للرحلة فلم يسمح الوالي برحلته بعد تجربة بركته بل أوعز بضمه إلى حزانته وأن تطلق يده في خزانته قال الحارث بن همام فلما رأيته قد مال إلى حيث كثب المال أغريت عليه بالتعنيف وهجنت له مفارقة المألف والأليف فقال إليك عني واسمع مني

لا تصبون إلى وطن • فيه تضام وتمتهن • وارحل عن الدار التي • تعلي الوهاد على القنن

واهرب إلى كن يقي • ولو أنه حضنا حضن • وأر بنفسك أن تقيم بحيث يغشاك الدرن

وجب البلاد فأيها • أرضاك فاختره وطن • ودع التذكر للمعا • هد والحنين إلى السكن

واعلم بأن الحر في • أوطانه يلقى الغبن • كالدر في الأصداف يستزرى ويبخس في الثمن

ثم قال حسبك ما استمعت وحبذا أنت لو اتبعت فأوضحت له معاذيري وقلت كن عذيري فصغا واعتذر وزود حتى لمبرة ثم شيعني تشييع الأقارب إلى أن ركبت في القارب فودعته وأنا أشكو الفراق وأذمه وأود لو كان هلك الجنين وأمه

المقامة الأربعون

أخبر الحارث بن همام قال أزمعت التبريز من تبريز حين نبت بالذليل والعزيز وخلت من المجير والجيز فبينا أنا في إعداد الأهبة وارتياد الصحبة لقيت بها أبا زيد السروجي ملتفا بكساء

ومحتفيًا بناته، فسألته عن خطبه، وإلامَ يسرب مع سربه، فأومأ إلى امرأة باهرة السفور، ظاهرة النفور، وقال: تزوّجت هذه لتؤنسني في الغربة، وترحض عني قشف العزبة، فلقيت منها عرق القربة، تمطلني بحقي، وتكلفني فوق طوقي، فأنا منها نضو وجًى وحلف شجى، وها نحن قد تساعينا إلى الحاكم ليضرب على يد الظالم، فإن انتظم بيننا الوفاق، وإلا فالطلاق والانطلاق. قال: فملت إلى أن أخبر لمن يكون الغلب، وكيف يكون المنقلب، فجعلت شغلي دبر أذني، وصحبتهما وإن كنت لا أغني، فلما حضر القاضي وكان ممن يرى فضل الإمساك، ويبصّ نفاثة السواك، جثا أبو زيد بين يديه، وقال: أيد الله القاضي وأحسن إليه، إن مطيتي هذه أبية القياد، كثيرة الشراد، مع أني أطوع لها من بنانها، وأحنى عليها من جنانها، فقال لها القاضي: ويحك، أما علمت أن النشوز يغضب الرب، ويوجب الضرب، فقالت: إنه ممن يدور خلف الدار، ويأخذ الجار بالجار، فقال له القاضي: تبًا لك، أتبذر في السباخ، وتستفرخ حيث لا إفراخ، اعزب عني لا نعم عوفك، ولا أمن خوفك، فقال أبو زيد: إنها ومرسل الرياح، لأكذب من سجاح، فقالت: بل هو ومن طوق الحمامة، وجنح النعامة، لأكذب من أبي ثمامة، حين مخرق باليمامة، فزفر أبو زيد زفير الشواظ، واستشاط استشاطة المغتاظ، وقال لها: ويلك يا دفار، يا فجار، يا غصة البعل والجار، أتعمدين في الخلوة لتعذيبي، وتبدين في الحفلة تكذيبي، وقد علمت أني حين بنيت عليك، ورنوت إليك، ألفيتك أقبح من قردة، وأيبس من قدة، وأخشن من ليفة، وأنتن من جيفة، وأثقل من هيضة، وأقذر من حيضة، وأبرد من قرة، وأحمق من رجلة، وأوسع من دجلة، فسترت عوارك، ولم أبد عارك، على أنه لو حبتك شيرين بجمالها، وزبيدة بمالها، وبلقيس بعرشها، وبوران بفرشها، والزباء بملكها، ورابعة بنسكها، وخندف بفخرها، والخنساء بشعرها، لأنفت أن تكوني قعيدة رحلي، وطروقة فحلي. قال: فتذمرت المرأة وتنمرت، وحسرت عن ساعدها وشمرت، وقالت له: يا ألأم من مادر، وأشأم من قاشر، وأجبن من صافر، وأطيش من طامر، أترميني بشنارك، وتفري عرضي بشفارك، وأنت تعلم أنك أحقر من قلامة، وأعيب من بغلة أبي دلامة، وأفضح من حبقة في حلقة، وأحير من بقة في حقة، وهبك الحسن في لفظه ووعظه، والشعبي في علمه وحفظه، والخليل في عروضه ونحوه، وجرير في غزله ونحوه، وقس في فصاحته وخطابته، وعبد الحميد في بلاغته وكتابته، وأبا عمرو في قراءته وإعرابه، وابن قريب في روايته عن أعرابه، أتظنني أرضاك إمامًا لمحرابي، وحسامًا لقرابي، لا والله ولا بوابًا لبابي، ولا عصًا لجرابي، فقال لهما القاضي: أراكما شنًا وطبقة، وحدأة وبندقة، فاترك أيها الرجل اللدد، واسلك في سيرك الجدد، وأما أنت فكفي عن سبابه، وقري إذا أتى البيت من بابه، فقالت المرأة: والله ما أسجن عنه لساني، إلا إذا كساني، ولا أرفع له شراعي، دون إشباعي، فحلف أبو زيد بالمحرجات الثلاث، أنه لا يملك سوى أطمار الرثاث، فنظر القاضي في قصتهما نظر الألمعي، وأفكر فكرة اللوذعي، ثم أقبل عليهما بوجه قد قطبه، ومجن قد قلبه، وقال: ألم يكفكما التسافه في مجلس الحكم، والإقدام على هذا الجرم، حتى ترقيتما من فحش المخادعة، إلى خبث المخادعة، وايم الله لقد أخطأت استكما الحفرة، ولم يصب سهمكما الثغرة، فإن أمير المؤمنين أعز الله ببقائه الدين، نصبني لأقضي بين الخصماء، لا لأقضي دين الغرماء، وحق نعمته التي أحلتني هذا المحل، وملكتني العقد والحل، لئن لم توضحا لي جلية خطبكما

وخبيئة خبكما، لأنددن بكما في الأمصار، ولأجعلنكما عبرة لأولي الأبصار، فأطرق أبو زيد إطراق الشجاع، ثم قال له: اسمع سماع

أنا السروجي وهذي عرسي ... وليس كفؤ البدر غير الشمس
وما تنافى أنسها وأنسي ... ولا تنائى ديرها عن قسي
ولا عدت سقياي أرض غرسي ... لكننا منذ ليال خمس
نصبح في ثوب الطوى ونمسي ... لا نعرف المضغ ولا التحسي
حتى كأنا لخفوت النفس ... أشباح موتى نشروا من رمس
نحين عز الصبر والتأسي ... وشفنا الضر الأليم المس
قمنا لسعد الجد أو للنحس ... هذا المقام لاجتلاب فلس
والفقر يلجي الحر حين يرسي ... إلى التحلي بلباس اللبس
فهذه حالي وهذا درسي ... فانظر إلى يومي وسل عن أمسي
وأمر بجبري إن تشأ أو حبسي ... فنعم يداك صحتي ونكسي

فقال له القاضي: ليثب أنسك، ولتطب نفسك، فقد حق لك أن تغفر خطيئتك، وتوفر عطيتك، فثارت الزوجة عند ذلك واستطالت، وأشارت إلى الحاضرين وقالت:

يا أهل تبريز لكم حاكم ... أوفى على الحكام تبريزا
ما فيه من عيب سوى أنه ... يوم الندى قسمته ضيزى
قصدته والشيخ نبغي جنى ... عود له ما زال مهزوزا
فسرح الشيخ وقد نال من ... جدواه تخصيصًا وتمييزا
وردني أخيب من شايم ... برقًا خفيًا في شهر تموزا
كأنه لم يدر أني التي ... لقنت الشيخ الأراجيزا
وأنني إن شئت غادرته ... أضحوكة في أهل تبريزا

فلما رأى اجتراء جنانهما، وانصلات لسانهما، علم أنه قد مني منهما بالداء العياء، والداهية الدهياء، وأنه متى منح أحد الزوجين وصرف الآخر صفر اليدين، كان كمن قضى الدين بالدين، أو صلى المغرب ركعتين، فتلملم وطرسم، واخرنطم وبرطم، وهمهم وغمغم، ثم التفت يمنة وشآمة، وتململ كآبة وندامة، وأخذ يذم القضاء ومتاعبه، ويعدد شوائبه ونوائبه، ويفند طالبه وخاطبه، ثم تنفس كما يتنفس الحريب، وانتحب حتى كاد يفضحه النحيب، وقال: إن هذا لشيء عجيب، أأرشق في موقف بسهمين، أألزم في قضية مغرمين، أأطيق أن أرضي الخصمين، ومن أين ومن أين، ثم عطف إلى حاجبه المنفذ لمآربه، وقال: ما هذا يوم حكم وقضاء، وفصل وإمضاء، هذا يوم الاغتمام، هذا يوم الاغترام، هذا يوم البحران، هذا يوم الخسران، هذا يوم عصيب، هذا يوم نصاب فيه ولا نصيب، فأرحني من هذين المتدارئين، واقطع لسانهما بدينارين، ثم فرق الأصحاب، وأغلق الباب، وأشع أنه يوم مذموم، وأن القاضي فيه مهموم، لئلا يحضرني فيه خصوم. قال: فأمّن الحاجب على دعائه، وتباكى لبكائه، ثم نقد أبا زيد وعرسه الدينارين، وقال: أشهد أنكما لأحيل الثقلين، لكن احترما مجالس الحكام، واجتنبا فيها فحش الكلام، فما كل قاض قاضي تبريز، ولا كل وقت تسمع الأراجيز، فقالا لمثلك من حجب، وشكرك قد وجب، ونهضا وقد حظيا بدينارين، وأصليا قلب القاضي نارين.

تفسير ما أودعته هذه المقامة من الألفاظ اللغوية

قوله لقيت منها عرق القربة هذا مثل يضرب لمن يلقى شدة من الأمر الذي يزاوله كما أن حامل القربة يلقى جهدًا حتى يعرق وقوله جعلته دبر أذني يعني اطرحته وهو كقوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم وقوله أكذب من سجاح يعني التي تنبأت في عهد مسيلمة الكذاب وسارت إليه لتناظره وتختبره ثم آمنت به ووهبت نفسها له وهذا الاسم مبني على الكسر مثل حذام وقطام لكونه

من الاسماء المحدودة والشعافة من الشجاعة وهي السهولة ومنه قولهم ملكت فاسجح وقولها الذئب ابن ابي ثمامة هو كنية مسيلمة
الكذاب كان تنبا باليمامة وتخرق بها الى ان سار اليه خالد بن الوليد وقتله وقوله لا انعم عوفك العوف الحال وهو ايضا
الذكر وقيل هو الحارس على اهله فيقال انعم عوفك وقوله يا دفار يا فجار وهما لا ينصرفان معدولان عن دفرة وفاجرة والدفر النتن
ومنه سميت الدنيا ام دفر وكل ما جاء على هذه الصيغة عالما ثم عدل عنها الى فعال بني على الكسر عند النداء كقولك يا لكاع يا خباث يا دفار
يا فجار ولا يجوز استعمال ذلك في غير النداء الا في ضرورة الشعر كقول الشاعر * اطوف ما اطوف ثم آوي الى بيت قعيدته لكاع *
واما قوله احمق من حلمة فهي دويبة من الحمض تنبت في مجاري السيل فيخبطها واما قولها الام من مادر فهو رجل من بني هلال بن
عامر كان اخذ حوضا يسقي ابله فلما رويت سلح فيه ومدره بسلحه لئلا ينتفع به من بعده واما قولها اشأم من قاشر فانه فحل كان
في بني عوف بن سعد بن زيد مناة ما طرق ابلا الا اماتت وقيل المراد به العام المجدب وسمي قاشرا لقشره وجه الارض من النبات
واما قولها اجبن من صافر فقد اختلف في تفسيره فقال بعضهم عني به كل ما يصفر من الطير وخص بالجبن لكونه ما يبغيه من جوارح الجو
وصائدي الارض وقيل انه طائر بعينه اذا جنه الليل تعلق ببعض الاغصان ولم يزل يصفر طول ليلته خوفا من ان ينام فيؤخذ وقيل
انه الذي يصفر بالمرأة لريبة فهو يجبن وقت صفيره مخافة ان يظهر على امره وقيل ان المراد به في المثل المصفور به وهو الذي يبيد
بالصفير فعلى هذا القول فاعل هاهنا بمعنى مفعول كقوله تعالى من ماء دافق اي مدفوق وكقولهم راحلة بمعنى مرحولة وهو كثير في
كلامهم وقد جاء مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا واما قولها اطيش من فاشر فالمراد به ابن عوف ويسمى طائر
ابن طائر لكثرة وثوبه واما قول القاضي انكما شن وطبقة وحذاء وبندقة فانه اراد به ان كلا منكما كفو لصاحبه ومعادل
له ولكل من المثلين تفسير مختلف فيه اما شن وطبقة فان العلماء مختلفون في معنى قولهم وافق شن طبقه فقال الاصمعي انهما
قبيلتان فشن هو ابن افصى بن عبد القيس بن افصى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وطبقة حي من اياد وكانت طبقة لا تطاق فواقعتها
شن فانتصفت منها وقال بعضهم كان شن رجلا من دهاة العرب وكان الزم نفسه ان لا يتزوج الا بامرأة تلائمه فكان يجوب البلاد في
ارتياد طلبته فصاحبه رجل في بعض اسفاره فلما اخذ بهما السير قال له شن اتحملني ام احملك فقال له الرجل يا جاهل هل يحمل الراكب
الراكب فامسك وسارا حتى اتيا على زرع فقال له شن اترى هذا الزرع قد اكل ام لا فقال له يا جاهل اما تراه في سنبله فامسك
الى ان استقبلتهما جنازة فقال له شن اترى صاحبها حيا فقال ما رايت اجهل منك تراهم حملوه الى القبر حيا ثم انهما صارا الى قرية
الرجل فصار به الى منزله وكان له بنت تسمى طبقة فاخذ يطرفها بحديث رفيقه فقالت له ما نطق الا بالصواب ولا استفهم الا
عما يستفهم عن مثله اما قوله اتحملني ام احملك فانه اراد اتحدثني ام احدثك حتى نقطع الطريق بالحديث واما قوله اترى هذا الزرع ع
اكل ام لا فانه اراد هل استسلف ربه ثمنه ام لا واما استفهامه عن صاحب الجنازة احي هو ام لا فانه اراد اخلف عقبا يحيا ذكره
به ام لا فلما خرج الى الرجل حدثه بتاويل ابنته كلامه فخطبها اليه فزوجه اياها فلما سار بها الى قومه وخبروا ما فيها من الدهاء
والفطنة قالوا وافق شن طبقة فسارت مثلا وحكي ان الاصمعي سئل عن تفسير هذا المثل فقال اظن الشن وعاء من ادم

كان

كان قد اشنن فلما اتخذ له دلوا وافقه فضرب فيه هذا المثل واما حذاء وبندقة فانه يقال في المثل المضروب لمن تزوج بعده
او بلي بطير هذا احذاء ورأى بندقة وكان لا يشك حذاء بانه الماء فرضي في النداء وقد اختلف في المراد بهما فقيل هما
الطائر المعروف ببندقة الرامي وقيل انهما قبيلتان من سعد العشيرة فاغارت حذاء وكانت تنزل الكوفة على بندقة وكانت تنزل
باليمن فنالت منهم ثم كرت بندقة على حذاء فاتحت عليهم وروى بعضهم هذا المثل حذ حذ اغير تهمو على شمال حصن او قفا وزعم انه
اسم القبيلة واما قوله اخطأت استكما الحفرة فانه مثل يضرب لمن يخطئ في مقصده ويضع الشيء في غير موضعه واما قوله ملتثم
ولم نرثم فمعنى ملتثم لم وجهه ومعنى طرثم اطرق وقوله اخرنطم وبرطم اي غضب وقطب وقيل معنى اخرنطم اي غضب وتكبر
ومعنى برطم اي غضب مع تعبس وقوله همهم وغمغم اي لم يبين الكلام

المقامة الحادية والاربعون

حدث الحرث بن همام قال لطعت داعي التصابي في غلواء شبابي فلم ازل زير الغيد واذنا
للاغاريد الى ان وافى النذير وولى العيش النضير فعزمت الى رشد الاياب وندمت على ما فرطت في جنب الله ثم اخذت في كبح
الهناة بالحسنات وتلافي الهفوات قبل الفوات وملت عن مغاداة الغادات الى ملاقاة التقاة وعن معاناة القينات الى مداناة
اهل الديانات وآليت ان لا اصحب الا من نزع عن الغي وفك مئزره الى الطي واذا لقيت من هو خليع الرسن مديد الوسن
انا بيت داري عن داره وفررت من عره وعاره فلما القت العصا الغربة بتنيس واحلتني مسجدها الانيس رايت بها ذا حلقة ملتحمة
ونظارة مزدحمة وهو يقول بجاش متين ولسان مبين مسكين ابن آدم واي مسكين ركن من الدنيا الى غير ركين واستعصم
منها بغير مكين وذبح من حبها بغير سكين يكلف بها لشقاوته ويكلب عليها لشقاوته ويعتد فيها لمفاخرته ولا يتزود منها
لآخرته اقسم بمن مرج البحرين ونور القمرين ورفع قدر الحجرين لو عقل ابن آدم لما نادم ولو افكر فيما قدم لبكى الدم
ولو ذكر المكافاة لاستدرك ما فات ولو نظر في المآل لحسن قبح الاعمال يا عجبا كل العجب لمن يقتحم ذات اللهب في اكتناز الذهب
وخزن النشب لذوي النسب ثم ان من البدع العجيب ان يعظك وخط المشيب وتؤذن شمسك بالمغيب ولست ترى ان تنيب
وتهذب المعيب ثم اندفع ينشد انشاد من يرشد

يا ويح من انذره شيبه • وهو على غي الصبى منكمش
يعشو الى نار الهوى بعدما • اصبح من ضعف القوى يرتعش
ويمتطي اللهو ويعتده • اوطأ ما يفترش المفترش
لم يهب الشيب الذي ما رأى • نجومه ذو اللب الا دهش
ولا انتهى عما نهاه النهى • عنه ولا بالى بعرض خدش
فذاك ان مات فسحقا له • وان يعش فهو كمن لم يعش
لا خير في محيا امرئ نشره • كنشر ميت بعد عشر نبش
وحبذا من عرضه طيب • يروق حسنا مثل برد رقش
فقل لمن قد شاب ذا ذنبه • هلكت يا مسكين او تنتعش
فاخلص التوبة تطمس بها • من الخطايا السود ما قد نقش
وعاشر الناس بخلق رضا • ودار من طاش ومن لم يطش
وانجد الموتور كلما فاز • عجزت عن انجاده فاستجش
وانعش اذا ناداك ذو كبوة • عساك في الحشر به تنتعش
ومال كاس النصح فاشرب وجد • بفضلة الكاس على من عطش

قال فلما فرغ من تذكاره، وقضى انشاد ابياته، نهض صبي قد شدن، واعرى البدن، وقال يا ذوي الحصاة، والانصات
الى الوصاة، قد وعيتم الانشاد، وفهمتم الارشاد، فمن نوى منكم ان يقبل، ويصلح المستقبل، فليبن ببر عزيمته، ولا يبعد
عني بعطيته، فو الذي يعلم الاسرار، ويغفر الاصرار، ان سري لكما ترون، وان وجهي ليستوجب الصون، فاعينوني رزقتم
العون، قال فاخذ الشيخ فيما يعطف عليه القلوب، ويسني له المطلوب، حتى انبط جفره، واعشوشب قفره، فلما ان ترع الكيس
اصلت يميس، وحمد تنيس، ولم يحل للشيخ المقام، بعدما انصاع الغلام، فاسترفع الايدي للدعاء، ثم نحا نحو الانكفاء
قال الراوي فدعتني الى ان عجمته، واحل من رجمه، فتبعته وهو يشتد في سمته، ولا يفتق رتق صمته، فلما امن المفاجي، وامكن
التناجي، لفت جيده الي، وسلم تسليم البشاشة علي، ثم قال اراقك ذكاء ذاك الشويدن، فقلت اي والمؤمن المهيمن، فقال انه فتى
السروجي، ومخرج الدر من اللجي، فقلت اشهد انك شجرة ثمرته، وشواظ شرارته، فصدق كهانتي، واستحسن ابانتي، ثم قال
هل لك في ابتدار البيت، لنتنازع كاس الكميت، فقلت له ويحك اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم، فافتر افترار متضاحك
ومر غير مماحك، ثم بدا له ان تراجع الي، وقال احفظها عني وعل، اصرف بصرف الراح عنك الاسى، وروح القلب ولا تكتئب
وقل لمن لامك فيما به، تدفع عنك الهم قدك اتئب، ثم قال اما انا فسانطلق الى الحي لاصطبح واغتبق، واذا كنت
تصحب وتلائم من يطرب، فلست لي برفيق، ولا طريقك لي بطريق، فخل سبيلي وتنكب، ولا تتعر عني ولا تنقب، ثم ولى مدبرا ولم يعقب
قال الحرث بن همام فالتهبت وجدا عند انطلاقه، ووددت لو لم الاقه،

المقامة الثانية والاربعون

حكى الحرث بن همام قال ترامت بي مرامي النوى، ومساري الهوى، الى ان صرت ابن كل تربة، واخا
كل غربة، الا انني لم اكن اقطع واديا، ولا اشهد ناديا، الا لاقتباس الادب المسلي عن الاشجان، المغلي قيمة الانسان، حتى عرفت
لي هذه الشنشنة، وتناقلتها عني الالسنة، وصارت اعلق بي من الهوى ببني عذرة، والشجاعة بآل ابي صفرة، فلما القيت الجران
بنجران، واصطفيت بها الخلان والجيران، تخذت انديتها معتمري، ومواسم فكاهتي وسمري، فكنت اتعهدها صباحا ومساء،
واظهر فيها على ما سر وساء، فبينما انا في ناد محشود، ومحفل مشهود، اذ جثم علينا هم، عليه هدم، فحيى تحية ملق، بلسان
ذلق، ثم قال يا بدور المحافل، وبحور النوافل، قد تبين الصبح لذي عينين، وناب العيان مناب عدلين، فماذا ترون فيما ترون
اتحسنون العون، ام تاذنون اذ تدعون، فقالوا له تالله لقد عظت، ورمت ان تنبط فغضت، فناشدهم الله تعالى عما اصدهم
حتى استوجب ردهم، فقالوا انا كنا نتناضل بالالغاز، كما يتناضل يوم البراز، فما لك ان تشغب من المفضول، والحق هذا العقل
بنمط الفضول، فلسنه السن القوم، ودوخوه باسنة اللوم، واخذ هو ينتصل من هفوته، ويتندم على فوهته، وهم مضبون على
مؤاخذته، وملبون داعي منابذته، الى ان قال لهم يا قوم ان الاحتمال لمن كرم الطبع، فعدوا عن اللذع والقذع، ثم هلم الى ان
نلغز، ونحكم المبرز، فسكن عند ذلك توقدهم، وانحلت عقدهم، ورضوا بما شرط عليهم ولهم، واقترحوا ان يكون اولهم
فانسل بما يعقد شسع او يشد نسع، ثم قال اسمعوا وقيتم الطيش، وملئتم العيش، وانشد ملغزا في مروحة الخيش

وجارية في سيرها مشمعلة، ولكن على اثر المسير قفولها، لها سائق من جنسها يستحثها، على انه في الاحتثاث رسيلها
ترى في اوان القيظ تنطف بالندى، ويبدو اذا ولى المصيف نحولها، ثم قال وهاكم يا اولي الفضل ومراكز العقل، وانشد ملغزا في حابول
النخل، ومنتسب الى ام، نشا اصله منها، يعانقها وقد كانت، نفته برهة عنها، به يتوصل الجاني، ولا يلحى ولا ينهى
ثم قال ودونكم الخفية العلم المعكسة الظلم، وانشد ملغزا في القلم، وماموم به عرف الامام، كما باهت بصحبته الكرام
له اذ يرتوي طيشان صاد، ويسكن حين يعروه الاوام، ويذري حين يستعدي دموعا، يرق كما يروق الابتسام
ثم قال وعليكم بالواضحة الدليل الفاضحة ما قيل، وانشد ملغزا في الميل، وما ناكح اختين جهرا وخفية، وليس عليه في النكاح سبيل
متى يغش هذي يغش في الحال هذه، وان مال بعل لم يجده يميل، ثم قال وهذه يا ذوي الالباب معيار الآداب
وانشد ملغزا في الدولاب، وجاف وهو موصول، وصول ليس بالجافي، غريب بارد فاعجب، له من راسب طافي
يسح دموع مظلوم، ويعصم هضم متلاف، ويخشى منه حدته، ولكن قلبه صاف
قال فلما نسق الخمس التي نسق، قال يا قوم تدبروا هذه الخمس، واعتقوا ولعلها الخمس، ثم رابكم ضم الذيل، او الازدياد
من الكيل، قال فاستغزرت القوم شهوة الزيادة، على ما اشربوا من البلادة، فقالوا ان الدنا وقوفنا دون حد لك، ليفحمنا عن استنارة
زندك، فان تممت عشر الخمس بيدك، فاستمر اهتزاز من فلج سهمه، واخزل خصمه، ثم افتتح النطق بالبسملة، وانشد ملغزا
في المرملة، ومنشورة مطوية طوال دهرها، وما هي تنهى عن السرور ولا الغم، تغرب احيانا بالاجل خبيثها، وكم ولدت ولا الاه طلقت الام
وتسعى احيانا وما حال عهدها، وابعاد من لم يستحل بحمه ظلم، اذا اقصر الليل استلذ وصالها، وان طال امل الاعراض عن وصلها
لها ملبس باد انيق سطوره، بما يدرى لكن بما يدري الحكم، ثم كشر عن انيابه الصفر، وانشد ملغزا
في الظفر، ومن هو ابن الشبا نائم، وما يرعى لا يشرب، ليرى العيش دون النحر، فاسمع وصفه واعجب، ثم تحادر
تحادر العفريت، وانشد ملغزا في طاقة الكبريت، وما محتقرة تدلي في تقضي هم، وما منها اذا افكرت بد
لها راسان مشتبهان جدا، وكل منهما للآخر ضد، تعذب ان هما خطبا وتلقى، اذا عدما الخضاب ولا تحد، ثم تخمط
تخمط القرم، وانشد ملغزا في طلب الكرم، وما شيء اذا افسدا، تحول غيه رشدا، وان هو راح ذا صلاح، اتانا الشر حين بدا
زكي العرق والده، ولكن بئس ما ولدا، ثم اعتضد عصا التسيار، وانشد ملغزا في الطيار
وذي طيشة شقه مائل، وما عابه بهما عاقل، يرى ابدا فوق علية، كما يعتلي الملك العادل
تساوى لديه الحصا والنضار، وما يستوي الحق والباطل، واعجب اوصافه ان نظرت، كما ينظر الكيس الباطل
تراضى الخصوم به حاكما، وقد علموا انه مائل، قال فطارت الافكار تهيم في اودية الاوهام، وتجول جولان المستهام
الى ان طال الامد وحصحص الكمد، فلما راهم يريدون ولا ينسون، ويقضون النهار بالمنى، قال يا قوم الام تنظرون وحتام تنظرون
اما آن لكم استخراج الخبء، او استسلام الغبي، فقالوا له تالله لقد اعوصت، ولقصبتا الشرك فقنصت، فتحكم كيف شئت

وحرّ الغمّ والوثيث • ففرّ من عن كلّ ممتحن مرضا • واستخلصه منهم نصّا • ثم فتح الأقفال • ووسم الأغفال • وحاول الإجفال • فاعتلق به مدرة القوم • وقال لا لبث بعد اليوم • فاستنسب قبل الانطلاق • وعن منبعه الطلاق • فأطرق حتى قلنا ريب • ثم أنشد والدمع يجيب •

سروج مطلع شمسي • وربع لهوي وأنسي ‖ لكن حرمت نعيمي • بها ولذّة نفسي

واعتضت عنها اغترابا • أمرّ يومي وأمسي ‖ ما لي قرار بأرض • ولا قرار لعنسي

يوما بنجد ويوما • بالشام أضحي وأمسي ‖ أزجي الزمان بقوت • منغّص مستخسّ

ولا أبيت وعندي • فلس ومن لي بفلس ‖ ومن يعش مثل عيشي • باع الحياة ببخس

ثم إنه اختبر خلاصة النصّ • ونعر ضاربا في الأرض • فناشدناه أن يعود • وأسنينا له الوعود • فلا وأبيك ما رجع • ولا الترغيب له نجع •

المقامة الثالثة والأربعون

أخبر الحارث بن همام قال • معاني البين المطروح • والسبسب المبروح • إلى أرض يضلّ بها الخرّيت • ويتفرّق فيها المصاليت • فوجدت ما يجد الجبان الوحيد • ورأيت ما كنت منه أحيد • إلا أني شجّعت قلبي المزؤود • ونابت صبوتي المجهود • وسرت سير الضارب بقدحين المستبسل للحين • ولم أزل بين وخد وذميل • وإجازة ميل بعد ميل • إلى أن كاد ذنب الشمس يجب • والضياء يحتجب • فارتعت لإظلال الظلام • واقتحام جيش حام • ولم أدر أأكفت الذيل وأرتبط • أم أعتمد الليل وأختبط • وبينا أنا أقلّب العزم • وأمتخض الحزم • تراءى لي شبح جمل • مستند إلى جبل • فتوخّيته تعلّة مريح • وقصدته قصد مشيح • فإذا الظنّ كهانة • والقعود عيانه • والمريح فتى قد زمّل بنجاده • واكتحل برقاده • فجلست عند رأسه • حتى هبّ من نعاسه • فلما ازدهر سراجاه • وأحسّ بمن فاجاه • نفر كما ينفر المريب • وقال أخوك أم الذيب • فقلت بل خابط ليل ضلّ المسالك • فاضئ لي أقدح لك • فقال ليسر عنك همّك • فربّ أخ لك لم تلده أمّك • فانسرى عند ذلك إشفاقي • وسرى الرسّ إلى آماقي • فقال عند الصباح يحمد القوم السرى • فهل ترى ما أرى • فقلت إني لك لأطوع من حذائك • وأوفق من غذائك • فصدع بمحبّتي • وتبجّح بصحبتي • ثم احتملنا مجدّين • وارتحلنا محدّين • ولم نزل نعاني السرى • ونعاصي الكرى • إلى أن بلغ الليل غايته • ورفع الفجر رايته • فلما أسفر الفاضح • ولم يبق إلا واضح • توسّمت رفيق رحلتي • وسمير ليلتي • فإذا هو أبو زيد مطلب الناشد • ومعلم الراشد • فتهادينا تحيّة المحبّين • إذا التقيا بعد البين • ثم تباثثنا الأسرار • وتناغينا الأخبار • وبعيري يخطر من الكلال • وراحلته ترقل رقيف الرئال • فأعجبني اشتداد أسرها • وامتداد صبرها • وأخذت أستشفّ جوهرها • وأستنبئ عن خبرها • فقال إنّ لهذه الناقة خبرا أحلى من المذاقة • مليح السياقة • فإن أحببت استماعه فأنخ • وإن لم تشأ فلا تصخ • فأنخت لقوله نضوي • وأهدفت للسمع لما يروي • فقال اعلم أني استعرضتها بحضرموت • وكابدت في تحصيلها الموت • وما زلت أجوب عليها البلدان • وأطسّ الظّرّان • إلى أن وجدتها عبر أسفار • وعدّة كرّ وفرار • لا يلحقها العناء • ولا تواهقها وجناء • ولا تدري ما الهناء • فأرصدتها للخير والشرّ • وأحللتها محلّ البرّ اليسر • فاتّفق أن ندّت مذ مدّة • وما لي سواها عدّة • فاستشعرت الأسف • واستشرفت التلف • ونسيت كلّ رزء سلف • ومكثت ثلاثا لا أستطيع

اغتباقا • ولا أطعم النوم إلا أحيانا • ثم أخذت في استقراء المسالك • وتفقّد المبارح والمبارك • وأنا لا أستنشي منها ريحا • ولا أستغشي بأسا نجيحا • وكلّما ادّكرت معاداتها في المسير • وانبراءها لمباراة الطير • لأعني الادّكار • واستهوتني الأفكار • فبينما أنا في حواء بعض الأحياء • إذ سمعت من شخص متباعد • وصوت متجرّد • من ضلّت له مطيّة • حضرميّة وطيّة • جلدها قد وسم • وعرها قد حسم • وزمامها قد ضفر • وظهرها كان قد كسر ثم جبر • تزين الماشية • وتعين الناشية • وتقطع المسافة النائية • وتظلّ أبدا لك مدانية • لا يعتورها الونى • ولا يعترضها الوجى • ولا تحوج إلى العصا • ولا تعصي فيمن عصى • قال أبو زيد • فجذبني الصوت إلى الصائت • وبشّرني بدرك الفائت • فلما أفضينا إليه • وسلّمت عليه • قلت له سلّم المطيّة • وتسلّم العطيّة • فقال وما مطيّتك • غفرت خطيّتك • قلت ناقة جثّتها كالهضبة • وذروتها كالقبّة • وحلبها ملء العلبة • ولقد أعطيت بها عشرين إذ حلّت بيبرين • فاستزدت الذي أعطى • وعددت أنه أخطأ • قال فأعرض عنّي حين سمع صفتي • وقال لست بصاحب لقطتي • فأخذت بتلابيبه • وأصررت على تكذيبه • وهممت بتمزيق جلابيبه • وهو يقول يا هذا ما مطيّتي بطلبتك • فاكفف من غربك • ودع عنك سبّك • وإلا فحاكمني إلى حكم هذا الحيّ البريء من الغيّ • فإن أوجبها لك فتسلّم • وإن زواها عنك فلا تتكلّم • فلم أرد أقصتي • ومساغ غصّتي • إلا أن آتي الحكم • ولو لكم • فانحدرنا إلى شيخ ركين النصبة • أنيق العصبة • يؤنس منه سكون الطائر • وأن ليس بالجائر • فاندرأت أتألّم وأتظلّم • وصاحبي مرمّ لا يترمرم • حتى إذا نثلت كنانتي • وقضيت من القصص لبانتي • أبرز نعلا ربيبة الوزن • محذوّة لمسلك الحزن • وقال هذه التي عرّفت • وإيّاها وصفت • فإن كانت هي التي أعطي فيها عشرين • وهو من المبصرين • فقد كذب في دعواه • وكبر ما افتراه • إلا أن يمدّ قذاله • ويبين مصداق ما قاله • فقال الحكم اللهمّ عفرا • وجعل يقلّب النعل بطنا وظهرا • ثم قال أمّا هذه النعل فنعلي • وأمّا مطيّتك ففي رحلي • فانهض لتسلّم ناقتك • وافعل الخير بحسب طاقتك • فقمت وقلت •

أقسم بالبيت العتيق ذي الحرم • والطائفين العاكفين في الحرم ‖ إنك نعم من إليه يحتكم • وخير قاض في الأعاريب حكم

فاسلم ودم دوم النعام والنعم •

فأجاب من غير رويّة • ولا عنتيّة • وقال •

جزيت عن شكرك خيرا يا ابن عم • إذ لست أستوجب شكرا إن حكم
شرّ الأنام من إذا استقضى ظلم • ثم من استرعى فلم يرع الحرم
نذالة والكلب أوفى في الغنم •

ثم إنه تقدّم بتقديم من سلّم الناقة إليّ • ولم يمتنّ عليّ • فرحت أجرّ ذيل الطرب • وأقول يا للعجب • قال الحارث بن همام فقلت له تالله لقد أطرفت • وهرفت بما عرفت • فناشدتك الله هل لقيت أسحر منك بلاغة • وأحسن للفظ صياغة • فقال اللهمّ نعم • فاسمع وانعم • كنت عزمت حين اتّهمت على أن أتّخذ ظعينة • لتكون لي معينة • فحين تعيّن الخطب • وكاد الأمر يستتبّ • أنكرت فكر المتحيّر زمن الوهم المتأمّل كيف مسقط السهم • وبتّ ليلتي أناجي القلب المعذّب • وأقلّب العزم المذبذب • إلى أن أجمعت على أن أمحّر • وأستشير وأستدلّ بمن أبصر • فلمّا قوّضت الظلمة أطنابها • وولّت الشهب أذنابها • غدوت غدوّ المتعرّف • وابتكرت ابتكار المتعيّف • فانبرى لي يافع في وجهه سائغ • فتيمّنت بمنظره البهيج • واستشففت رأيه في التزويج • فقال أو تبغيها عوانا • أم بكرا تعاني • فقلت اختر لي ما ترى • فقد ألقيت إليك العرى • فقال إليّ التبيين • وعليك التعيين • فاسمع أنا أفديك بعد أن أعاديك

أما البكر فالدرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والباكورة الجنية، والسلافة المشهية، والروضة الأنف، والطوق الذي
ثمن وشرف، لم يدنسها لامس، ولا استغشاها لابس، ولا مارسها عابث، ولا وكسها طامث، ولها الوجه الحيي، والطرف
الخفي، واللسان العيي، والقلب النقي، ثم هي الدمية الملاعبة، واللعبة المداعبة، والغزالة المغازلة، والملحة الكاملة
والوشاح الطاهر القشيب، والضجيع الذي يشب ولا يشيب، وأما الثيب فالمطية المذللة، واللهنة المعجلة، والبغية المسهلة
والطبة المعللة، والقرينة المتحببة، والحليلة المتقربة، والصناع المدبرة، والفطنة المختبرة، ثم هي عجالة الراكب
وأنشوطة الخاطب، وقعدة العاجز، ونهزة المبارز، عريكتها لينة، وعقلتها هينة، ودخلتها متبينة، وخدمتها مزينة
وأقسم لقد صدقت النعتين، وأجليت المنعوتين، فبأيهما هام قلبك، وعلى أيهما قام رغبك، قال أبو زيد فرأيته جذيلة يتعقبها
للمراجم، ويدمي منها المحاجم، إلا أني قلت له كنت سمعت أن البكر أشد حبا، وأقل خبا، فقال قد لعمري قيل هذا ولكن
كم قول هذي، ويحك أما هي المهرة الأبية العنان، والمطية البطيئة الإذعان، والزند المتعسر الاقتداح، والقلعة المستصعبة
الافتتاح، ثم إن مؤونتها كثيرة، ومعونتها يسيرة، وعشرتها صلفة، ودالتها مكلفة، ويدها خرقاء، وفتنتها صماء،
وعريكتها خشناء، وليلتها ليلاء، وفي رياضتها عناء، وعلى خبرتها غشاء، وطالما أخزت المنازل، وفركت المغازل، وأحفت
الهائل، وأحرجت الشفيق الباذل، ثم إنها تقول أنا البس والحبس، فاطلب من يطلق ويحبس، فقلت له فما ترى في الثيب يا أبا الطيب
فقال ويك أترضى بفضالة المآكل، وثمالة المناهل، واللباس المستبدل، والوعاء المستعمل، والذواقة المتطرفة، والخراجة
المتصرفة، والوقاح المتسلطة، والحكرة المتسخطة، ثم كلمتها كنت وصرت، وطالما بغي علي ونفرت، وشتان بين اليوم وأمس
وأين القمر من الشمس، وإن كانت الحنانة البروك، والطماحة الهلوك، فهي الغل القمل، والجرح الذي لا يندمل، فقلت له فهل ترى
أن أترهب، وأسلك هذا المذهب، فانتهرني انتهار المؤدب، عند زلة المتأدب، ثم قال ويلك أتقتدي بالرهبان، والحق قد استبان
أف لك ولوهن رأيك، وتبا لك ولأولئك، أتراك ما سمعت بلا رهبانية في الإسلام، أو ما حدثت عن مناكح نبيك عليه أفضل السلام
ثم أما تعلم أن القرينة الصالحة تربّ بيتك، وتلبي صوتك، وتغض طرفك، وتطيب عرفك، وبها ترى قرة عينك، وريحانة أنفك
وفرحة قلبك، وذخيرة يومك وغدك، فكيف رغبت عن سنة المرسلين، ومتعة المتأهلين، وشرعة المحصنين، ومجلبة المال
والبنين، والله لقد ساءني فيك، ما سمعت من فيك، ثم أعرض إعراض المغضب، وازور ازورار المغتضب، فقلت له قاتلك الله أتنطلق
متغيرا، وتدعني متحيرا، فقال أظنك تدعي الحيرة، لتجتلب عميرة، وتستغني عن المهيرة، فقلت له قبح الله ظنك، ولا أشب
قرنك، ثم رحت عنه مراح الخزيان، وندمت على مشاورة الصبيان، قال الحارث بن همام فقلت له أقسم بمن أنبت الأيك
إن الجدل منك وإليك، فأغرب في الضحك، وطرب طرب المنتهك، ثم قال العق العسل ولا تسل، فأخذت ألهب في مدح الأدب
وأفضل ربه على ذي النشب، وهو ينظر إلي نظر المستجهل، ويغضي عني إغضاء المتمهل، فلما أفرطت في العصبية، للعصبة الأدبية
قال لي صه، واسمع مني وأفقه
يقولون إن جمال الفتى … وزينته أدب راسخ
وما إن يزين سوى المكثرين … ومن طود سودده شامخ

فأما الفقير فخير له … من الأدب الخبز والكامخ
وأي جمال له أن يقال … أديب معلم أو ناسخ
ثم قال ستسبح لك صدق المحاجي، واستنارة محجتي، وسرنا لا نألو جهدا، ولا نستفيق جهدا، حتى أتانا السير إلى قرية عزب عنها الخير
فدخلناها للارتياد، وكلانا منفض من الزاد، فما إن بلغنا المحط، والمناخ المختط، أو لقينا غلاما لم يبلغ الحنث، وعلى عاتقه
ضغث، فحياه أبو زيد تحية المسلم، وسأله وقفة المتفهم، فقال عم تسأل وفقك الله، فقال أيباع هاهنا الرطب بالخطب، فقال
لا والله، قال ولا البلح بالملح، فقال كلا والله، فقال ولا الثمر بالسمر، فقال هيهات والله، قال ولا العصائد بالقصائد، فقال اسكت عافاك
الله، قال ولا الثرائد بالفرائد، فقال أين يذهب بك أرشدك الله، قال ولا الدقيق بالمعنى الدقيق، فقال عد عن هذا أصلحك الله
واستحلى أبو زيد تراجع السؤال والجواب، والتكايل من هذا الجراب، ولمح الغلام أن الشوط بطين، وأن الشيخ شيطين، فقال
حسبك يا شيخ قد عرفت فنك، واستبنت أنك، فخذ الجواب صبرة، واكتف به خبرة، أما بهذا المكان فلا يشترى الشعر
بشعيرة، ولا النثر بنثارة، ولا القصص بقصاصة، ولا الرسالة بغسالة، ولا حكم لقمان بلقمة، ولا أخبار الملاحم بلحمة
وأما جيل هذا الزمان، فما فيهم من يمنح، إذا امتدح، ولا من يجيز، إذا أطربته الأراجيز، ولا من يغيث، إذا أطربه
الحديث، ولا من يمير، ولو أنه أمير، وعندهم أن مثل الأديب، كالربع الجديب، إن لم تجده الربع ديمة، لم تكن له قيمة، ولا
دانته بهيمة، وكذا الأديب إذا لم يعضده نشب، فدراسته نصب، وخزنته حطب، ثم انسل يعدو، وولى يحدو، فقال لي
أبو زيد علمت أن الأدب قد بار، وولت أنصاره الأدبار، فبؤت له بحسن البصيرة، وسلمت بحكم الضرورة، فقال دعنا
الآن من المصاع، وخض بنا في حديث القصاع، واعلم أن الأسجاع، لا تشبع من جاع، فما التدبير فيما يمسك الرمق، ويطفي
الحرق، فقلت الأمر إليك، والزمام في يديك، فقال أرى أن ترهن سيفك، لتشبع جوفك وضيفك، فناولنيه وأقم لأنقلب
إليك بما تنعم، فأحسنت به الظن، وقلدته السيف الرهن، فما لبث أن ركب الناقة، ورفض الصفق والصداقة، فمكثت
مليا أرقبه، ثم نهضت أتعقبه، فكنت كمن ضيع في الصيف، ولم ألقه ولا السيف

المقامة الرابعة والأربعون

حكى الحارث بن همام قال عشوت في ليلة داجية الظلم، فاحمة اللمم، إلى نار تضرم على علم
وتخبر عن كرم، وكانت ليلة جوها مقرور، وجيبها مزرور، ونجمها مغموم، وغيمها مركوم، وأنا فيها أصرد من عنز جرباء
والعنز الجرباء، فلم أزل أنص عنسي، وأقول طوبى لك ولنفسي، إلى أن تبصر الموقد آلي، وتبين إرقالي، فانحدر ربيئه والجمري وينشد

مرحبا … حييت من خابط ليل سار … هداه بل أهداه ضوء النار … إلى رحيب الباع رحب الدار … مرحبا بالطارق الممتار
ترحاب جعد الكف بالدينار … ليس بمزور عن الزوار … ولا بغنام القرى بتجار … إذا اقشعرت ترب الأقطار
وضن بالأنوا بالأمطار … فهو على بؤس الزمان الضاري … جم الرماد مرهف الشفار … لم يخل في ليل ولا نهار
من غرو وار واقتداح وار

ثم تلقاني بحيا حيي، وصافحني براحة أريحي، واقتادني إلى بيت عشاره تخور، وأعشاره
تفور، وولائده تمور، ومواليه تدور، وبأكنافه أضياف قد جلبهم جالبي، وقلبهم قالبي، وهم يجتنون فاكهة الشتاء، ويرحون

سرح ذوي الغثار ۰ فاخذت مآخذهم في الاصطلاء ۰ ووجدت بهم وجد الثمل بالطلاء ۰ وللماسري الحصى ۰ وانسري الحصى
اينا بمواليد كالهالات دورا ۰ والروضات نورا ۰ وقد شحن باطعمة الولايم ۰ وجمعن من الطايب اللايم ۰ ونضنا ما قيل في البطنة ورابنا
الامعان فيها من الفطنة حتى اذا اكلنا بصالح الحطم ۰ واشفينا على خطر التخم ۰ تحادرنا منسوس الخمر ۰ ثم تبوانا مقاعد السمر ۰ واخذ
كل منا يقول بلسانه ۰ وينشر ما في صوانه ۰ ما عدا شيخا متشبها فوداه ۰ مخلولقا برداه ۰ فانه ربض تحرجا ۰ واوسعنا هجرة
تغاطنا تجنبه ۰ الملبس موجبه ۰ المعد وذو فيه مونبه ۰ الا انا النا له القول ۰ وخشينا في المسلة العول ۰ وكلما رمنا ان نعنصن
كما افضنا ۰ اويفيض فيما افضنا ۰ اعرض اعراض العلية عن الارذلين ۰ وتلا ان هذا الا اساطير الاولين ۰ ثم كان الحمية حمية ها
واللفس الابية ناجته ۰ فتلعلع وازدلف ۰ وبين ان زيلاه ما سلف ۰ ثم استرعى مسمع السامر ۰ واندفع كالسيل الهامر ۰ وقال
عندي اعاجيب اذ ويها بلا كذب ۰ عن العيان فكنوني ابا العجب ۰ رايت يا قوم اقواما غذاوهم ۰ بول العجوز وما اعني ابنة العنب
بول العجوز لبن البقرة والعجوز ايضا من اسما الخمر ۰ ومشتين من الاعراب فوتهم ۰ ان يشتووا خرقة تغني من السغب ۰ الخرقة القطعة
من الجراد ۰ وكاتبين وما خطت انا ملهم ۰ حرفا ولا قروا ما خط في الكتب ۰ الكاتبون الخرازون يقال كتب السقا والمزادة
اذا خرزهما ۰ وقادرين متى ما شا صنعهم ۰ ان تقصر واثبتيه قالوا المراثب للحطب ۰ القادر الطابخ في القدر والقدير الطبيخ فيها
ونابعين عقابا في مسيرهم ۰ على تكثيم في البعض واللبث ۰ العقاب الراية وكانت راية النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العقاب ه
ومنسين ذوي نبل بذتهم ۰ نبله فانشوا منه الى الهرب ۰ النبلة الجيفة ومنه نبل البعير اذا مات واروح ن
وعصبة لم تر البيت العتيق وقد ۰ حجت حثيا بلا شك على الركب ۰ معنى حجت جثيا اي غلبت بالحجة مجادلين جاثين على الركب
وجثى جمع جاث ۰ ونسوة بين ما ادحن من حلب ۰ صبحن كاظمة من غير ما تعب ۰ كاظمة في هذا الموضع من كظم الغيظ
ومدلجين سروا من ارض كاظمة ۰ واصبحوا حين لاح الصبح في حلب ۰ اي اصبحوا الحلبون اللبن ۰ ويا فعال بلا انس قط غانية
شاهدته وله نسل من العقب ۰ النسل ههنا العدو ومنه قول الله تعالى من كل حدب ينسلون والعقب مؤخر القدم ه ۰
وشايبا غير مخف للمشيب بدا ۰ في البدو وهو فتي السن لم يشب ۰ الشايب ههنا مازج اللبن والمشيب اللبن الممزوج ويقال منه مشوب
ومشيب ۰ ومرضعا للبان لم يفه فمه ۰ وانبه في شجار من الخشب ۰ الشجار المحفة ما لم تكن بظلاله وان ظللت فهي الهودج والمشجب
ههنا الحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السما ۰ وزارعا ذرة حتى اذا حصدت ۰ صارت غبيرا لها اهواها اخو الطرب
الغبيرا السكر المتخذ من الذرة وفي الحديث اياكم والغبيرا فانها خمر العالم وتسمى السكركه ايضا ۰ ورافعا وهو مغلول على فرس
تدعلى ايضا وما نبغك من خبب ۰ المغلول ههنا العطشان والغل اي عطش ۰ وذا يد طلق يقتاد راحلة ۰ مستعجلا وهو ماسور الى كرب
الماسور الذي يجد الاسر وهو احتباس البول ۰ وجالسا ما نيسا تهوي مطيته ۰ به وما في الذي اورد من ريب ۰ الجالس الاتي
نجدا والماشي الذي كثرت ماشيته وعليه فسر بعضهم قول الله تعالى ان امشوا انه دعا لهم بالنما وكثرة الماشية ه
وحاملا اجذم الكفين ذا خرس ۰ فان عجبتم فكم في الخلق من عجب ۰ الحامل ههنا الذي اذا مشى حرك منكبيه وجنح بين كتفيه

وصادفنا بالشام عن ان لقيت كما ۰ يوما من الكلاب ۰ الكما الشجاع الانف رعف وضبطه وصرح به اي كشفه ع
وداشطا الكمي دون الرمح ماسنه ۰ صادفته في شكو من الكرب ۰ الجدب ما اتسع من الارض ۰ وساعيا في سراب لا انام ترى
ان احصم ما ما كالطام او الكرب ۰ ام الملم المعالم الدين ومنه قوله عليه السلام لا ابرح في الاسلام مفرح
وتعفر ما احاجه الرجال له ماله ۰ وحديث لخالق من ادب ۰ الملوح ههنا الكذب ومنه قوله تعالى ان هذا الا اخلاق الاولين
ونا ادمانا وقفت بالتعهد دمته ۰ ولا دمام له في مذهب العرب ۰ الدمام الثاني جمع دمة وهي البير القليلة الماء وعنى
بالذهب الجبل اي ماله في البئر لبنا قليله الماء دمه الصنعة ۰ وذا فوى ما اقتباس قط لبنة ۰ وليته متشبين غير مختضب
اللين الحال الدقل ومنه قوله تعالى ما قطعتم من لينة ۰ وساجدا فوق نخل غير مكترث ۰ بما اتى بل يراه افضل القرب
الفحل الحصير المتخذ من سعف النخل ۰ وعاذرا وما من طل بعذرته ۰ مع التلطف معذور لدى صحب ۰ العاذر الخاتن والمعذور
المختون ۰ ولبن ما بها اما المعترف ۰ ولا يجري عليها جري مسترب ۰ البلن المرتجبة بين الحاجبين وتسمى ايضا البلجة
ومترية دون الحوصل لها سحب ۰ بذلهم عيشهم من حلسه السلب ۰ الترية بنات النمل والدبا النمل الكثير
وكوكبا يتوارى عند رؤيته ۰ لا انسان حتى يرى في اشنع الحجب ۰ الكوكب النكتة البياض التي تحدث في العين
والانسان ههنا انسان العين ۰ وروثه قوما لا ان له خطرا ۰ ونفس صاحبها بالمال لم تطب ۰ الروثه مقدم الانف
ومصحفه من نضار خالص شربته ۰ نجل الكاس بعسلها من الذهب ۰ النضار ههنا شجر النبع واياه عنى ابراهيم النخعي
بقوله لا باس ان يشرب في قدح النضار ۰ ومستجيشا بخشخاش ليدفع ما ۰ اظله من اعاديه فلم يجب ۰ الخشخاش الجماعة
عليهم دروع واسلحة ۰ وطالما ان بني كلب وفي فمه ۰ ثور ولكنه ثور بلا غضب ۰ الثور القطعة من الاقط
وكم راى ناظري فيلا على جمل ۰ وقد تورك فوق الرحل والقتب ۰ الفيل الفايل الراي ۰ وغاينت معلي عينين منهما
يجري من الغرب والمنان في تعب ۰ الغرب مجرى الدمع والعينان الحلمتان ههنا وطلب الماء المعروفة ه
وكم لقيت بعرض البيد شنكا ۰ وما انفك في قطرني جد ولا لعب ۰ المستكي المتخذ شكوة وهي القربة الصغيرة
وكنت ابقر فكرارا الراعبة ۰ بالدو يسطو بعينين كالشهب ۰ الكرار الكبش الذي يحمل عليه الراعي اداته
وكم نزلت بارض لا نخيل لها ۰ وتعد برم رايت التمر في القلب ۰ التمر جمع تمر وهي الالة المحمد بالمطر والعلب
جمع قليب ۰ وكم رايت بقطار الفلا طبقا ۰ لطير في الجو منصبا الى صبب ۰ الطبق القطعة من الجراد
وكم مسائح في الدنيا رايتهم ۰ مخلدين من بحور من العطب ۰ المخلد الذي ابطا شيبه ۰ وكم نيلك في عش يشاكلنا
بمنطوق لم انض من القتب ۰ الوحش الرجل الجايع ۰ وكم دعاني مشيح فادعني ۰ وما اخل ولا اخللت بالادب
المشيح الجالس على بحوع وهي المكان المرتبع ۰ وكم اخت بلوضي تحت جبنة ۰ تظل ما شيب من عرب ومن عرب
الجبنة الترسة والعرب جمع عروب وهي المراة المتحببة الى زوجها ۰ وكم نظرت الى من سر ساعة ۰ ودمعه مثل القطر كالسحب

الرجل

شيئا في نظم شعر ونثره وسحق ابني عند القطع البرم ۝ وكم بابت تتصاصم صاحبه حتى اشتى الى الاعشار العشب
لتسقص لهايه الاكبر التمايس ۝ وكما ارلوا ان الدهر المعه مليّ بتحسب الشي مسطرت الآثار المراه
ومنه قول الشاعر وذي لك من ابني نعمه اذا دى وقبل هي نعمته علوام من اكابس محبيه عندي ومن لج على من يخب
فان طالبتم الحق القربان لكم ۝ صدق ربان لكم طليق على الوصى ۝ وان شعثتم فان الحادرينه على من لا امر من العود والحشب
فك للمرء من همم نطيقفنا محيط في تقلب بنيه ۝ وتادل معاريضه ۝ وهو يهو سالهو الحلي بالنجى ۝ ويقول النفس
مثلك فدرجي الى ان تعتبر المناح ۝ واستحكم الارتياح ۝ فالقينا اليه المقادة ۝ وخطبنا منه الافادة ۝ فوقفنا بين
السمع والباقي وقال الايناس قبل الابساس فعلمنا انه ممن يرغب في الشكم ۝ ويرتمي في الحكم ۝ وسنا ابا مثوانا ان يعرض
بعضم ۝ او حسبنا ارغبو ۝ فاحضر اقنه عبدية ۝ وحلة سعيدية ۝ وقال لمحتقدها حلالا ۝ ولا ترزا اضيافي زبالا ۝ فقال
انها شنشنة اخزمية ۝ واريحية حاتمية ۝ ثم قال لنا ارحبه بشر يستف ۝ ونضرته ترف ۝ وقال يا قوم ان النعاس قد اخذ مني
والليل من سحوده ۝ فافزعوا الى المراقد ۝ واغتنموا راحة الراقد ۝ لتستقبلوا السرى بنشاط عائد ۝ وتحتوا ما اقيتم وتستقبلوا
لكم المعثر ۝ فاستصوب كل رأيه ۝ ثم بعد سادة كراه ۝ فلما ذهب الاضحان ۝ وانقد الحسبان ۝ وسبيل الهافقه
رحلها ورحلها ۝ وقال يخاطبها ۝ سروح باناق وبشرى محلي ۝ وادلجي واوبي واسترى ۝
سحي بطاعتك مرعاها الندي ۝ شعبي حنيند والمتعدى ۝ وما بي ان تبيى تحيى ۝ ابو زيد الى النوق وحادي
وانزى عاديهم عن فيد فنده ۝ واضحى الشيخ عند المورد ۝ ولا عطى دون ما الا المقتدي ۝ بعد ملقت حلقة المجتهد ۝
شحومه الشبل الربع الحميد ۝ الك ان تخليني زيادي ۝ حلت عني بحل المولد ۝ قال فعلمنا انه الدرجي
الدا اذا باع ابتاع ۝ واذا املا الصاع انشاع ۝ ولما انشج صباح اليوم ۝ ومبالغ النوام من النوم ۝ اعلمتهم ان الشيخ حين لغشاهم
البناه ۝ علمهم البنات ۝ وركب الناقة وفات ۝ فاخذهم ما قدم وما حدث ۝ ونسوا الطاب منه بما خبث ۝ ثم انشعبنا في كل
مشعب ۝ وذهبنا تحت كل كوكب ۝

قال القسم بن علي

قد نشرت تحت كل لغز تجنه لم ابعد
على من يقراه كشفه وقد نبعثنا لتاط اشتملت عليها من المعاهد ربما التبس تفسيرها على بعض من ترع اليه فاحببت ايضاحها
له ليكون حسن الشهد وكلفة المكرم ووصيه التحف والمثلة والله تعالى الاستعانة والقوة ۝ قوله عشوت اليه يعني تنودته
قصدته فاذا قصدتها قلت عشوت عنها كقوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا اي من يعرض وقوله
وكنا اسرد من عين الحرباء والعين الحرباء ۝ هذا المثل انما يضرب لمن يطلبه ابن دم وذلك لان الحرباء يبدو ابدا مع الشمس
كيف يعتقل يعينه وكذلك شبه ابن الرومي المرقيب بالحرباء في قوله ۝ ما بالها قد حسنت ورقيبها ۝ ابدا قبيح قبح الرقباء ۝
ما ذاك الا انها شمس الضحى ۝ ابدا يكون رقيبها الحرباء ۝ والعين الحرباء لا تعقا في الشتاء لتاكله شعرها وذكر بعضهم ان
العين الحرباء تصحيف المثل الاول ۝ وقوله تحزو ايعني بالحواري الجمل المكتنز شحما الكثير مخا ۝ وقوله عشاره تحزو اعشار

تنور العشار النوق الحوامل الاعشار البرمة العظيمة كانها تعتبت لعظمها يقال برمة اعشار وجفنة اكسار وثوب
برد اخلاق وحبل ارمام ووصف الجماعة منها كوصف الواحد وقوله فاكهة الشتاء كني بها عن النار ومنه قول بعض المحدثين
النار فاكهة الشتاء فمن يرد ۝ اكل الفواكه شاتيا فليصطل ۝ ان الفواكه في الشتاء شهية ۝ والنار للمقرور افضل مأكل ۝
وقوله مواليد كالهالات يعني دارات القمر بدارة الشمس تسمى الطفاوة وقوله مسنون الغمر يعني المنديل يقال شن يده بالمنديل
اي مسحها ومنه قول امرئ القيس ۝ نمش باعراف الجياد اكفنا ۝ اذا نحن قمنا عن شواء مضهب ۝ وقوله مشتهبا بانراد اي
صار ان الشيب في لون الاشهب ومنه قول امرئ القيس ايضا ۝ قالت الخنساء لما جئتها ۝ شاب بعدي راس هذا واشتهب ۝
وقوله وربض حجرة يعني ناحية ويقال في المثل لمن يشارك في الرخاء ويجانب عند البلاء يرتع وسطا ويربض حجرة وقوله
فاستدعى جمع السامر يعني السمار لان السامر اسم الجمع كالحاضر اسم للحي النازلين على الماء وكالباقر اسم لجماعة البقر وقال
بعض اهل اللغة هو اسم للبقر مع رعاتها واشتقاق السامر من السمر وهو ظل القمر ماخوذ من السمرة فلما كان غالب احوال السمار
انهم يتحدثون في ظل القمر اشتق لهم اسم منه والى هذا يرجع قولهم لا اكلمه القمر والسمر وقوله ليس بعشك فادرجي هذا مثل يضرب
لمن يتعاطى ما لا ينبغي له والعش ما يكون في شجر فان كان في حائط او كهف جبل فهو وكر وقوله الايناس قبل الابساس هذا لبناس
مثل ايضا ومعناه انه ينبغي ان يونس الانسان ثم يكلف واصله ان حالب الناقة يونسها حين يروم حلبها ثم يبس بها للحلب ولا
ان يقول العابس لمن اشكل وتدر تبسي الناقة التي تدر على الابساس البسوس وقوله يرغب في الشكم ما اعطيته على
سبيل المجازاة فان اعطيت ابتداء فهو الشكد وقوله سنا ابا مثوانا يعني المضيف الذي ثووا اليه وثووا عنده وقوله اقنه عبدية
قيل انها منسوبة الى فحل منجب اسمه عبيد وقيل هي منسوبة الى محمد بن مهرة اسمه عبيد بن الابري على زرارة العامري بن مهرة
وكانت مهرة وعبيد ينتجان نجائب الابل فنسبتا اليهما وقوله حلة سعيدية منسوبة الى سعيد بن العاص وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حباه وهو غلام حلة فنسب جنسها اليه وقوله لا ترزا اضيافي زبالا اي لا ترزاهم شيئا وان قل والاصل في الزبال ما تحمله النملة
بفيها وقوله شنشنة اخزمية اشار به الى المثل الذي ضربه جد حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن اخزم الطائي حين نشا
حاتم وتقيل اخلاق جده اخزم في الجود فقال ۝ شنشنة اعرفها من اخزم ۝ وتمثل عقيل بن علفة به حين قال ۝
ان بني ضرجوني بالدم ۝ من يلق اساد الرجال يكلم ۝ شنشنة اعرفها من اخزم ۝ ومن ادعى ان المثل له فقد سها فيه وقوله
اجلوذ اي اسرع في الذهاب ومثله اخروط وقوله وشد الى الناقة فرحلها يعني شد عليها الرحل وبه سميت الراحلة لانها فاعلة
في معنى مفعولة كقوله تعالى في عيشة راضية اي مرضية والراحلة تقع على الناقة والجمل ودخول الهاء فيها للمبالغة مثل داهية
وراوية وقوله ارتحلها اي ركبها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فركبه الحسين عليه السلام فابطا في سجوده فلما قضى
صلاته قال ان ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله وقوله ورحلها اي ازعجها واشخصها واخذها في الرحيل ومنه الخبر تخرج عند
اقتراب الساعة نار من قعر عدن ترحل الناس وقوله فادلجي واوبي واسري الادلاج ان يسير الليل كله والاسم منه

الدلجة بفتح الدال والادلاج بالتشديد ان يسير من اخر الليل والاسم منه الدلجة بضم الدال وقيل ان الدلجة بفتح الدال وضمها بمعنى واحد والتأويب سير النهار كله والاسآد ان يسير ليلا ونهارا والسيح ان يسرب وذلك وقوله فاحدثهم ما قدم وما حدث يقال ذلك لكل ان يستولي عليه الهم والدال من حدث تضم في هذا الموضع وحده لتوافق لفظ قدم فان افرد حدث عن قدم وجب فتح الدال منه ومثله قولهم هنأني ومرأني تحذف الالف من امرأني اذا ذكر مع هنأني فان افردته قلت امرأني الشيء وقوله ذهبنا شتى كل وجه هذا المثل يضرب لمن يختلف في السفر طريقهم ويتباين سبلهم

المقامة الخامسة والاربعون

حكى الحرث بن همام قال كنت اخذت عن اولي التجاريب . ان السفر مرآة الاعاجيب . فلم ازل اجوب كل تنوفة . واقتحم كل مخوفة . حتى اجتليت كل اطروفة . فمن احسن ما لمحته . واغرب ما استملحته . اني حضرت قاضي الرملة . وكان من ارباب الدولة والصولة . وقد ترافع اليه بالغ بال . وذات جمال في اسمال . فهم الشيخ بالكلام . وتبيان المرام . فمنعته الفتاة من الافصاح . ونحته عن النباح . ثم نضت عنها فضلة الوشاح . وانشدت بلسان السليطة الوقاح

يا قاضي الرملة يا ذا الذي ۞ في يده التمر والجمر
اليك اشكو جور بعلي الذي ۞ لم يحج البيت سوى مرة
وليته لما قضى نسكه ۞ وخف ظهر الاذى للحرم
كان على راي ابي يوسف ۞ في صلة الحجة بالعمرة
هذا على اني مذ ضمني ۞ اليه لم اعص له امرة
فمرة اما الفه حلوة ۞ ترضى واما فرقه مرة
من قبل ان اخلع ثوب الحيا ۞ في طاعة الشيخ اي مرة

فقال له القاضي قد سمعت ما عزته اليك . وتوعدتك عليه . فجانب ما عرتك . وحاذر ان تعرك وتعرك . فجثا الشيخ على ثفناته . وفجر ينبوع نفثاته . وقال

اسمع عداك الذم قول امرئ ۞ يوضح فيما ابها عذره
والله ما اعرضت عنها قلى ۞ ولا هوى قلبي قضى نذره
وانما الدهر عدا صرفه ۞ فابتزنا الدرة والذرة
فمنزلي تقفر كما جيدها ۞ عطل من الخرزة والشذرة
وكنت من قبل ارى في الهوى ۞ ودينه راي بني عذره
فمذ نبا الدهر هجرت الدمى ۞ بجران عف اخذ حذره
وملت عن حرثي لا رغبة ۞ عنه ولكن اتقي بذره
فلا تلم من هذه حاله ۞ واعطف عليه واحتمل هذره

قال فانتصلت المرأة من مقاله . وانتصبت لجداله . وقالت له يا من هو لا طعام ولا طعان . اتضيق بالوليد ذرعا . ولكل اكولة مرعى . لقد ظل فهمك . واخطأ سهمك . وشغفت نفسك . وشقيت بك عرسك . فقال لها القاضي اما انت فلو جادلت الخنساء لانثنت عنك خرساء . واما هو فان كان صدق في زعمه . ودعوى عدمه . فله في همه تنقبه . ما يشغل عن ذبذبه . فاطرقت تنظر ازورارا . ولا ترجع حوارا . حتى قلنا قد ارجعها الخفر . او ضاق بها الظفر . فقال لها الشيخ تعسا لك أان زخرفت . او كتمت ما عرفت . فقالت ويحك وهل بعد المنافر كتم . او بقي لنا على سر ختم . وما فينا الا من صدق . وهتك ستره اذ نطق . فليتنا لاقينا البكم . ولم نلق الحكم . ثم التفعت بوشاحها . وتباكت لافتضاحها . وجعل القاضي يعجب من خطبهما . ويلوم لهما الدهر ويؤنب . ثم احضر من الورق الفين . وقال ارضيا بهما الاجرين . وعاصيا النازع بين الالفين .

فشكراه

فشكراه على حسن السراح . وانطلقا ومعهما كالماء والراح . وطفق القاضي يعجب من مرحهما . ويثني على ادبهما ويقول هل من عارف بهما . فقال له عين اعوانه . وخالصة خلصانه . اما الشيخ فالسروجي المشهور بفضله . واما المرأة فعقيلة رحله . واما تخاصمهما فمكيدة من فعله . واحبولة من حبائل ختله . فاحفظ القاضي ما سمع . وتلهب كيف خدع . ثم قال للواشي بهما قم فاردرهما . ثم اقصدهما وصدهما . فنهض ينفض مذرويه . ثم عاد يضرب اصدريه . فقال له القاضي اظهر لنا على ما ابتثت . ولا تخف ما استخبثت . فقال ما زلنا نستقري الطرق . واستفتح الغلق . الى ان ادركتهما مصحرين . وقد زما مطي البين . فرغبتهما في العلل . وكفلت لهما بنيل الامل . فاشرب قلب الشيخ اليأس . وقال الفرار بقراب اكيس . وقالت هي بل العود احمد . والعروقة يحمد . فلما تبين للشيخ سفه رايها . وعزر اجترايها . امسك دلاذها ثم انشا يقول لها

دونك نصحي فاتبعي سبله ۞ واغني عن التفصيل بالجمله
طيري متى تقرب من نخله ۞ وطلقيها بتة بتله
وحاذري العود اليها ولو ۞ سبلها ناطورها الابله
فخير ما اللص ان لا يرى ۞ بقعة فيها له عمله

ثم قال لي الغد عنيت بما وليت . فارجع من حيث جئت . وقل لمرسلك ان شئت

رويدك لا تعقب جميلك بالاذى ۞ فتضحي وشمل المال الحمد متصدع
ولا تغضبن من ترتدي بسائل ۞ فما هو في صوع
وان تك قد ساءتك مني خديعة ۞ فقبلك شيخ الاشعرين قد خدع

فقال له القاضي قاتله الله فما احسن شجونه . واملح فنونه . ثم انه اصحب رايدم بردين . وصرم من العين . فقال له سر سير من لا يرى الالتفات . الى ان ترى الشيخ والفتاة . فبلغهما هذا الحباء . وبين لهما انه داعي للادباء . قال الراوي فلم ادر في الاغتراب كهذا العجاب . ولا استمعت بمثله ممن جال وجاب .

المقامة السادسة والاربعون

حدث الحرث بن همام قال نزع بي الى حلب . شوق غلب . وطلب يا له من طلب . وكنت يومئذ خفيف الحاذ . حثيث النفاذ . فاخذت اهبة السير . وخففت نحوها خفوف الطير . ولم ازل مذ حللت ربوعها . وارتبعت ربيعها . افاني الايام فيما يشفي الغرام . ويروي الاوام . الى ان اقصر القلب عن ولوعه . واستطار غراب البين بعد وقوعه . فاغراني الال الخلو . والمرح الحلو . بان اقصد حمص لاصطاف بقعتها . واستبر قاعدة اهل رقعتها . فاسرعت اليها اسراع النجم اذا انقض للرجم . فحين خيمت برسومها . ووجدت روح نسيمها . لمح طرفي شيخا قد اقبل هريره . وادبر غريره . وعنده عشر صبيان صنوان . وغير صنوان . فطاردت في قنص الفرص . لاخبر بها ادبا حمص . فبششت حين وافيته . وحييته باحسن ما حييته . فجلست اليه لابلو جنى نطقه . والكنه كنه حمقه . فما لبث ان اشار بعصيته . الى اكبر اصيبيته . وقال له انشد الابيات العواطل . واحذر ان تماطل . فجثا جثوة ليث . وانشد من غير ريث .

اعدد لحسادك حد السلاح ۞ واورد الآمل ورد السماح
وصارم اللهو ووصل المها ۞ واعمل الكوم وسمر الرماح
واسع لادراك محل سما ۞ عماده لا لادراع المراح
والله ما السودد حسو الطلا ۞ ولا مراد الحمد رود رداح
واها لحر صدره واسع ۞ وهمه ما سر اهل الصلاح

مورده حلو لسؤاله ... وماله لسائله مطاح
ما أسمع الآمل ردا ولا ... ماطله والمطل لؤم صراح
ولا أطاع اللهو لما دعا ... ولا كسا راحا له كأس راح
سوده إصلاحه سره ... ورد عه أهواءه والطماح
وحصل المدح له علمه ... ما مهر العود كمهر الصحاح

فقال له أحسنت يا بدر يا زين الدير. ثم قال للتلو المشبه بصنو: ادن يا نور سم يا قمر الدير. فدنا ولم يتباطا حتى حل منه مقعد المعاطي. فقال له أجل الأبيات العرائس وإن لم تكن نفائس. فبرى القلم وقط ثم أخذ اللوح وخط:

فتنتني فجننتني تجني ... بتجن يفتن غب تجني
شغفتني بجفن ظبي غضيض ... غنج يقتضي تغيض جفني
غشيتني بزينتين فشفتني ... بزي يشف بين بين
فتظنيت تجتبيني فتجزيني ... بغش يشفي فخيب ظني
ثبتت في غشش حب بزينتين ... خبيث بغي تشفي منغن (?)
فنزت في تجنبي فتثنتني ... بنشيج تشجي بغش دغن

فلما نظر الشيخ إلى ما حبره وتصفح ما زبره قال له بورك فيك من طلا كما بورك في لا ولا. ثم هتف: اقترب يا قطرب. فاقترب منه فتى يحكي نجم دجية أو تمثال دمية. فقال له ارقم الأبيات الأخياف وتجنب الخلاف. فأخذ القلم ورقم:

اسمح فبث السماح زين ... ولا تخب آملا تضيف
ولا تجز رد ذي سؤال ... فتنأ أم في السؤال خفف
ولا تظن الدهور تبقي ... مال ضنين ولو تقشف
واحلم فخلق الكرام نغضي ... وصدرهم في العطاء نفنف
ولا تخن عهد ذي وداد ... ثبت ولا تبغ ما تزيف

فقال له لا شلت يداك ولا كل مداك. ثم نادى يا غشمشم يا عطر منشم. فلباه غلام كدرة غواص أو جؤذر قناص. فقال له اكتب الأبيات المتائيم ولا تكن من المشائيم. فتناول القلم المثقف وكتب من غير أن توقف:

زينت زينب بقد يقد ... وتلاه ويل له نهد
جندها جيدها وظرف وطرف ... ناعس ناعش يجد بجد
قدرها قد رها وناهت وباهت ... واعتدت واعتدت بجد بجد
فارقتني فأرقتني وشطت ... وسطت ثم تم وجد وجد
فتنت قد ثبت وجنت وجنت ... مغضبا مغضيا بود بود

فطفق الشيخ يتأمل ما سطر ويقلب فيه النظر. فلما استحسن خطه واستصح ضبطه قال له لا شل عشرك ولا استخشنت بشرك. ثم أهاب بفتى فتان يفتر عن أزهار بستان. فقال له أنشد البيتين المطرفين المشتبهي الطرفين اللذين أسكتا كل نافث وأمنا أن يعززا بثالث. فقال له اسمع لا وقر سمعك ولا هزم جمعك. وأنشد من غير تلبث ولا تريث:

سم سمة تحسن آثارها ... واشكر لمن أعطى ولو سمسمه
والمكر مهما اسطعت لا تأته ... لتقتني السؤدد والمكرمه

فقال له أجدت يا زغلول يا أبا الغول. ثم نادى أرضخ يا ياسين ما يشكل من ذوات السين. فنهض ولم يتأن وأنشد بصوت أغن:

نفس الدواء وسع الكف مثبته ... سيان إن هما خطا وإن درسا
وهكذا السين في تسب وساغبة ... والسخ والبخس واقتر واقتبس قبسا
وقد تقنست بالليل الكلام وفي ... مسيطر وشموس واتخذ جرسا
وفي قريس وبرد قارس فخذ الـصواب مني وكن للعلم مقتبسا

فقال أحسنت يا نغيش يا صناجة الجيش. ثم قال: ثب يا عنبسه وبين الصادات الملتبسه. فوثب وثبة شبل متأسد (?)

ثم أنشد من غير عثار:

بالصاد تكتب قد تبصبص داخما ... بأنامل مما أسج لتستمع الخبر
وتبصبص البق والقماخ وضجة ... والقص وهو الصدر واقتص الأثر
وتحصت علته وهذي قرصة ... وقد أعدت منه الفريصة
وتهصر هدا أي جبذت وقد دنا ... فصح النصارى هو عيد منتظر (?)

وترضته والحذر قارصة إذا حذق اللسان وكل هذا مستطر

فقال له رعيا لك يا بني فلقد أقررت عيني. ثم استنهض ذا جثة كالبندق ونغشة كالبيذق وأمره بأن يقف بالمرصاد ويبين ما أجرى على الصاد. فنهض يسحب برديه ثم أنشد شيئا بيديه:

إن شئت بالسين فاكتب ما أبينه ... وإن تشأ فهو بالصادات مكتتب
مغص وبغص ومسيطار ومملتص ... وسالغ وسراط الحق والسقب

المغص الوجع المعترض في الجوف وهو مسكن الغين والبغص بغص البيضة والمسيطار الخمر المرة ويقال لها المسطارة أيضا والملتص الذي يسقط من يدك ولا تشعر به والسالغ آخر أسنان ذوات الظلف والسقب القرب

والنامغان وسقر والبسويق ومسـ ... ـتلاق عن كل هذا ينفصح الكتب

الناغمان جانبا الغم والمستلاق الشديد الصوت، ومنه قوله تعالى سلقوكم بألسنة حداد.

فقال له أحسنت يا حبقه يا عين بقه. ثم نادى يا دعفل يا أبا زنفل. فلباه فتى أحسن من بيضة في روضة. فقال أما اعتقدت هجاء الأفعال التي آخرها حرف اعتلال. فقال له اسمع لا صم صداك ولا سمع عداك. ثم أنشد وما استرشد:

إذا الفعل يوما غم عنك هجاؤه ... فألحق به تاء الخطاب ولا تقف
فإن تر قبل التاء ياء فكتبه ... بياء وإلا فهو يكتب بالألف
ولا تحسب الفعل الثلاثي والذي ... تعداه والمهموز في ذاك يختلف

فطرب الشيخ لما أداه ثم عوذه وفداه. ثم قال أعلم يا تعتاع يا بافقة البقاع. فأقبل أحسن من نار القرى في عين ابن السرى. فقال له استودع بتمييز الظاء من الضاد لتصدع أكباد الأضداد. فاهتز لقوله واهتش ثم أنشد بصوت أجش:

أيها السائل عن الضاد والظاء ... لكيلا تضله الألفاظ
إن حفظ الظاءات يغنيك فاسمعها ... استماع امرئ له استيقاظ
هي ظمياء والمظالم والإظلام ... والظلم والظبى واللحاظ
والعظا والظليم والظبي والشيظم ... والظل واللظى والشواظ
والتظني واللفظ والنظم والتقريظ ... والقيظ والظما واللماظ
والحظى والنظير والظئر والجاحظ ... والناظرون والإيقاظ
والتشظي والظلف والعظم والظنبوب ... والظهر والشظا والشناظ
والأظافير والمظفر والجعظ ... ظور والحافظون والإحفاظ
والحظيرات والمظنة والظنة ... والكاظمون والمغتاظ
والوظيفات والمواظب والكظة ... والانتظار والإلظاظ
ووظيف وظالع وعظيم ... وظهير والفظ والإغلاظ
ونظيف والظرف والظلف الظاهر ... ثم الفظيع والوعاظ
وعكاظ والظعن والمظ والحنظل ... والقارظان والأوشاظ

المظ رمان البر والقارظ جاني القرظ وهو النبات المدبوغ به والأوشاظ الأخلاط والجماعات

وظراب الظران والشظف الباهظ ... والجعظري والجواظ

الظراب الروابي الصغار واحدتها ظرب والظران الحجارة المحددة واحدتها ظررة والجعظري المنتفخ بما ليس عنده والجواظ الفاجر وقيل الأكول المختال

والظرابين والحناظب والعنظب ... ثم الظيان والأرعاظ

الظرابين جمع ظربان وهي دابة

لا يطاق فيشوها وتجمع ايضا على طرابي بحذف النون وعلى طرني والجناظ في كور الجنافين والعنظب ذكر الجراد والطيان
بالشين المبرم والارماظ جمع رمظ وهو مدخل النمل في الشهور والشاطي والدلظ والطاب والعليظ ظاب العظوان
الشاطي نواحي الجبل والدالظ الدفع والطاب الصخب وقد تبدل الظاء منه ميما وقيل ان الظاب والظام اسمان لسلف الرجل
والعظوان بحت والظبطاب الداء يقال بقية ظبطاب كما يقال ما به قلبة والجنعاظ الاحمق وقيل انه المتحظ عند الطعام
۞ والشناظير والتعاظل والعظلم والبظر بعد الالغاظ ۞ الشناظير جمع شنظير وهو السيئ الخلق والتعاظل لاد
لجراد والكلاب عند السفاد والعظلم الخضب ۞ هي هذي سوى النوادر فاحفظها لتقفو آثارك الحفاظ ۞
۞ واقتض منها صرفت منها كما يعتصبه في اصله كغيظ وقاظوا ۞ فقال له الشيخ احسنت لافض فوك ولا برح
يحفوك والله انك مع الصبي الغض لاحفظ من الارض واجمع من يوم العرض ولقد اوردتك زلالا وشغفتكم
شغفا اوالي فاذكروني في اذكاركم واشكروا لي ولا تكفرون قال الحرث بن همام فعجبت لما ابدى من براعة مقرونة
برقاعة واظهر من حذاقة ممزوجة بحماقة ولم يزل بصري يصعد فيه ويصوب وينقر عنده وينقب وهو كمن ينظر
ظلما او يسري في بهماء فلما استرابت عيني وتشابه دلهي حملق الي وتبسم وقال لكم تنظر من تتوسم فيهمت بنحوي
كلامه ووجدته ابا زيد عينا بنسامه فاخذت الومه على تديّر بقعة النوكى وتخير حرفة الحمقى فكان وجهه اسف
رمادا او اشرب سوادا الا انه انشد وما تمادى ۞ تخيرت حمص وهذي الصناعة لارزق حظوة اهل الرقاعة ۞
۞ فما يصطفي الدهر غير الرقيع ولا يوطن المال الا بقاعه ۞ ولا الاخي اللب من ذي مرم سوى ما لعير ربيط بقاعه ۞
ثم قال اما ان التعليم اشرف صناعة وادنج بضاعة وانجح شفاعة وافضل براعة وربه ذو امرة مطاعة وهيبة مشاعة
ورعية مطواعة يتسيطر تسيطر امير ويرتب ترتيب وزير ويتحكم تحكم قدير ويتشبه بذي الكبير لولا انه
يخرق في امد يسير ويتسم بحمق شهير ويتقلب بعقل صغير ولا ينبئك مثل خبير فقلت له بالله انك لابن الايام وعلم
الاعلام والساحر اللاعب بالافهام المذلل له سبل الكلام ثم لم ازل معتنقا بناديه ومعتنزا من سيل ناديه الى ان غارت
الايام الغر ونابت الاحداث الغبر ففارقته وعيني العبر

المقامة السابعة والاربعون

حكى الحرث بن همام قال احتجت الى الحجامة وانا بحجر اليمامة فارشدت الى شيخ يحجم بلطافة
ويسفر عن نظافة فبعثت غلامي لاحضاره وارصدت نفسي لانتظاره فابطا بعدما انطلق حتى خلته قد ابق او ركب طبقا
عن طبق ثم عاد عود المخفق مسعاه الكل على مولاه فقلت له ويلك ابطا فند وصلود زند فزعم ان الشيخ اشغل من
ذات النحيين ومن حرب حرب حنين فعضت المشي الى الحجام وحرت بين الاقدام والاحجام ثم رايت ان لا تعنيف على من اتى الكنيف
فلما شهدت موسمه وشامت ميسمه رايت شيخا هيئته نظيفة وحركته خفيفة وعليه من النظارة الطواف
ومن الزحام طباق وبين يديه فتى كالقمصاصة مستهدف للحجامة والشيخ يقول له اراك قد ابرزت راسك قبل ان

تبرز

تبرز قرطاسك وقدمت لينتي قبل نقدك ولم تقل لي ذا لك ولست ممن يبيع نقدا بدين ولا يطلب اثرا بعد عين فان انت وضحت
بالعين جمحت في الاخدعين وان كنت ترى الشح اولى وخزن الفلس في الكيس اجلى فاقرا عبس وتولى واغرب عني والا
فقال الفتى والذي حرم صوغ المين كما حرم صيد الحرمين اني لافلس من ابن يومين فثق بنيل النعمى وانظر الى
سعتي فقال الشيخ ويحك ان مثل الوعود كغرس العود هو بين ان يدركه العطب او يترك منه الرطب فما يدريني
اتحصل من عودك على جنى ام احصل منه على ضنى ثم ما الثقة بانك حين تنبعث ستفي بما تعد وقد صار الغدر كالتحجيل في
هذا الجيل فادخ بالله من التعذيب وارحل الى حيث يعوي الذيب فاستوى الغلام اليه وقد استولى الخجل عليه وقال والله
ما يخيس بالعهد غير الخسيس الوغد ولا يرد غدير الغدر الا الوضيع القدر ولو عرفت من انا لما اسمعتني الخنا لكنك
جهلت فقلت وحيث حبا ان تتبدلت وما اقبح الغربة والاقلال واحسن قول من قال
۞ ان الغريب الطويل الذيل ممتهن فكيف حال غريب ما له قوت ۞ لكنه ما يشين الحر موجعة المسك يسحق والكافور مفتوت ۞
۞ وطالما اصلي الياقوت جمر غضا ثم انطفى الجمر والياقوت ياقوت ۞ فقال له الشيخ يا ويلة ابيك وعولة اهليك الت
في موقف فخر تظهره وحسب تشهره ام موقف جلد يكشط وقفا يشرط وهبك كما ادعيت وسلم ان لك البيت العتيق لك
تجد تذالك لا والله ولو ان اباك انك على عبد مناف او خالك وان عبد المدان فلا تضرب في حديد بارد ولا تطلب
ما لست له بواجد وباه اذا باهيت بموجودك لا بجدودك وبمحصولك لا باصولك وبصفاتك لا برفاتك وباعلاقك
لا باعراقك ولا تطع الطمع فيذلك ولا تتبع الهوى فيضلك ولله القائل لابنه
۞ بني استقم فالعود تنمي عروقه قويما ويغشاه اذا ما التوى التوى ۞ ولا تطع الحرص المذل وكن فتى اذا التهبت احشاؤه بالطوى طوى ۞
۞ وعاص الهوى المردي فكم من محلق الى النجم لما ان اطاع الهوى هوى ۞ واسعف ذوي القربى فيقبح ان يرى على من الى الحر اللباب انضوى ضوى ۞
۞ وحافظ على من لا يخون اذا نبا زمان ومن يرعى اذا ما النوى نوى ۞ وان تعتقد ما ضغ فلا خير في امرئ اذا اعتلقت اظفاره بالشوى شوى ۞
۞ واياك والشكوى فلم ير ذا نهى شكا بل اخو الجهل الذي ما ارعوى عوى ۞ فقال الغلام للنظارة يا للعجيبة والطرفة الغريبة
انف في السماء واست في الماء ولفظ كالصهباء وفعل كالحصباء ثم اقبل على الشيخ بلسان سليط وغيظ مستشيط وقال
اف لك من صواغ باللسان رواغ عن الاحسان يامر بالبر ويعق عقوق الهر فان يكن سبب تعنتك نفاق صنعتك
فرماها الله بالكساد وافساد الحساد حتى ترى افرغ من حجام ساباط واضيق رزقا من سم خياط فقال له الشيخ بل سلط
الله عليك بثر الفم وتبيغ الدم حتى تلجأ الى حجام عظيم الاشتطاط ثقيل الاشتراط كليل المشراط كثير الخباط والفراط
قال فلما تبين الفتى انه يشكو الى غير مصمت ويزاول استفتاح باب مصمت اضرب عن رجع الكلام واحتفز للقيام وعلم
الشيخ انه قد لام بما اسمع الغلام فجنح الى السلم وبذل ان يعفو عن الحكم ولا يبغي اجرا على حجمه وابى الغلام الا التشزر بدايه
والهرب من لقائه فما زال في حجاج وسباب ولزاز وجذاب الى ان ضج الفتى من الشقاق وتلا دونه سورة الانشقاق

فاعتور حينئذ لفوات خبره • وانعطاط طمره • وأخذ الشيخ يعتذر من فرطاته • ويغيض من عبراته • وهو لا يصغي إلى
اعتذاره • ولا يقصر عن استعباره • إلى أن قال له بذاك عمك • وعراك ما يغمك • أما تسام الاعوال • أما تعرف الاحتمال
ألم تسمع بمن قال • وأخذ يقول من قال • احمد رجلك بما يركبه ذو سفه • من زاد غيظك واصفح ما جنى جان
فالحلم أفضل ما ازدان اللبيب به • والأخذ بالعفو أحلى ما جنى جان • فقال له الغلام أما إنك لو طهرت على غيثي
المنكدر • لعذرت في دمعي المنهمر • ولكن هان على الأملس ما لاقى الدبر • ثم كأنه نزع إلى الاستحياء • فاقلع عن البكاء • وفاء
إلى الارعواء • وقال للشيخ قد صرت إلى ما اشتهيت • فأدنح ما اوهيت • فقال هيهات شغلت شعابي جدواي • فشم بارق سواي
ثم إنه نهض يستقري الصفوف • ويستجدي الوقوف • وينشد في ضمن ما يطوف • أقسم بالبيت الحرام الذي • تهوي إليه الزمر المحرمه

لو أن عندي قوت يوم لما • مست يدي المشراط والمحجمه
ولا ارتضت نفسي التي لم تزل • تسمو إلى المجد بهذي السمه
ولا اشتكى هذا الفتى غلظة • مني ولا شاكته مني حمه
لكن صروف الدهر غادرنني • كخابط في الليلة المظلمه
واضطرني الفقر إلى موقف • من دونه خوض اللظى المضرمه
فهل فتى تدركه رقة • علي أو تعطفه مرحمه

قال الحرث بن همام فكنت أول من رثى لبلواه • ورق لشكواه • فنفحته بدرهمين • وقلت لا كانا ولو كان ذا ابنين فابتهج
بباكوره جناه • وتفاءل بها لغناه • ولم تزل الدراهم تنهال عليه • وتنثال لديه • حتى اكتظت عيبته خضراء • وحقيبته بحراء • فادرعا
الفرح عند ذلك • وهنا نفسه هنالك • وقال للغلام هذا نبع انت بدره • وحلب لك شطره • فهلم نقتسم • ولا تحتشم
فتقاسماه بينهما شق الأبلمة • واقتصا ستغنى الكلمة • ولما انتظم عقد الاصطلاح • وهم الشيخ بالرواح • قلت له قد تبوغ دمي
ونقلت إليك قدمي • فهل لك في أن تحجمني • وتكفيني ما أهمني • فصوب طرفه في وصعد • ثم ازدلف وأنشد •

كيف رأيت خدعتي وختلي • وما جرى بيني وبين سخلي • حتى انثنيت فائزا بالخصل • أرعى رياض الخصب بعد المحل
بالله يا مهجة قلبي قل لي • هل أبصرت عيناك قط مثلي • يفتح بالرقية كل قفل • ويسبي بالسحر كل عقل
ويعجن الجد بماء الهزل • إن يك الإسكندري قبلي • فالطل قد يبدو أمام الوبل • والفضل للوابل لا للطل

قال فبصرت أخونته عليه • وأرنيه أنه شيخنا المشار إليه • فقرعته على الابتذال • والالتحاق بالأرذال • فأعرض عما سمع ولم
يبال بما قرع • وقال كل الحذا يحتذي الحافي الوقع • ثم فاصاني مفاصاة المهان • وانطلق وابنه كفرسي رهان •

قال القسم بن علي

قد أودعت هذه المقامة بضعة عشر مثلا من أمثال العرب وضربت
منها ما خلته يلبس على من يعتبس • أما قوله بطنه فهو مولى عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وكانت نعتته بالمدينة ليقتبس
لها نارا فقصد مصرا فأقام بها سنة ثم جاءها بعد السنة يشتد دونه جمر فتبدد فقال تعست العجلة • وأما قوله أشغل من ذات النحيين
فهي امرأة من تيم الله بن ثعلبة حضرت سوق عكاظ ومعها نحيا سمن فاستخلاها خوات بن جبير الأنصاري ليبتاعهما منها ففتح
أحدهما وذاقه ودفعه إليها فأمسكته بإحدى يديها ثم فتح الآخر وذاقه ودفعه إليها فأمسكته بيدها الأخرى ثم غشيها وهي

لا تقدر على الدفع عن نفسها لحفظها أم النحيين وشحها على السمن فلما قام عنها قالت لا هنأك فضرب بها المثل وهي في هذا المثل
مفعوله لأنها شغلت وأكثر الأمثال التي على أفعل يأتي من فعل الفاعل • وأما قوله أنزع في السماء واشتغ في الماء فيضرب هذا المثل
لمن يتكبر مقالا ويصغر فعالا • وأما قوله أشرع من حجام ساباط فذاك أنه كان حجاما ملازما ساباط المدائن يحجم الجندي بالنو
نسيئة وربما مر عليه أسبوع من الدهر لا يمر به فيها أحد فكان يبرز أمه عند تمادي عطلته فيحجمها لئلا ينسب إلى البطالة
فما زال يحجمها حتى نزف دمها وماتت • وأما قوله تشكو إلى غير مصمت فهذا مثل يضرب لمن لا يكترث بشأن صاحبه ولا يبالي
باستمرار شكايته لأنه لو اشتكاه لصمت وامسك عن الكلام ومنه قول الراجز يخاطب جملا له • إنك لا تشكو إلى مصمت
فاصبر على الحمل الثقيل أو مت • ونحو هذا المثل هان على الأملس ما لاقى الدبر • وأما قوله شغلت شعابي جدواي فالمراد
به أنه ليس يفضل عني ما أصرفه إلى غيري والشعاب النواحي واحدها شعب • وقوله كل الحذاء يحتذي الحافي الوقع معناه
أن المجهود يقنع بما يجد والوقع أن تصيب الحجارة القدم فتوهنها فأما البعير الموقع فهو الذي كثرت آثار الدبر بظهره

المقامة الثامنة والأربعون

روى الحرث بن همام عن أبي زيد السروجي قال ما زلت مذ رحلت عنسي • وارتحلت عن عرسي وغرسي • أحن إلى عيان البصرة
حنين المظلوم إلى النصرة • لما أجمع عليه أرباب الدراية • وأصحاب الرواية • من خصائص معالمها وعلمائها • ومآثر
مشاهدها وشهدائها • وأسأل الله تعالى أن يوطئني ثراها • لأفوز بمرآها • وأن يمطيني قراها • لأمتري قراها • فلما
أحلنيها الحظ • وسرح لي فيها اللحظ • رأيت بها ما يملأ العين قرة • ويسلي عن الأوطان كل غريب • فغلست
في بعض الأيام • حين نصل خضاب الظلام • وهتف أبو المنذر بالنوام • لأخطو في خططها • وأقضي الوطر من توسطها
فأداني الاختراق في مسالكها • والانصلات في سككها • إلى محلة موسومة بالاحترام • منسوبة إلى بني حرام • ذات
مساجد مشهودة • وحياض مورودة • ومبان وثيقة • ومغان أنيقة • وخصائص أثيرة • ومزايا كثيرة •

بها ما شئت من دين ودنيا • وجيران تنافوا في المعاني
فمشغوف بآيات المثاني • ومفتون برنات المثالث
ومضطلع بتلخيص المعاني • ومطلع إلى تخليص عاني
وكم من قارئ فيها وقار • أضر بالجفون وبالجفان
وكم من معلم للعلم فيها • وناد للندى حلو المجاني
ومغنى ما يزال يغن فيه • أغاريد الغواني والأغاني
فصل إن شئت فيها من يصلي • وإما شئت فادن من الدنان
ودونك صحبة الأكياس فيها • أو الكاسات منطلق العنان

قال فبينما أنا أنفض طرقها • وأستشف رونقها • إذ لمحت عند ذلك براح • ومطلا لرواح • مسجدا مشتهر الطرائق • منتظم
الطرائق • وقد أجرى أهله ذكر حروف البدل • وجروا في حلبة الجدل • فعجت نحوهم • لأستمطر نوهم • لا لأقتبس
نحوهم • فلم يك إلا كقبسة العجلان • حتى نعب ناعب الأذان • ثم ردفه النادي ببروز الإمام • فاغمدت ظبى الكلام • وحلت
الحبى للقيام • وشغلنا بالفرض عن استمداد القرض • ولما قضى الفرض كاد الجمع ينفض انبرى

من الجماعة لهل سلوا البراعة • لانه السنت للحسن لافه اللسن • وفصاحة للحسن • وقال لخبير بي الذين لطفتهم على العصا
بحرتي • وجعلت حطهم دار مجوتي • واتخذتم كرشي وعيبتي • واعتدتم لمصري وعيبتي اما اعلمون ان البوس المترقي ابي
المكاس الفاجرة • وان ممنوح الدنيا اهون من ممنوع الاخرة • وان الذي محض النصيحة • والارشاد عنوان العقيدة
الصحيحة • وان المسترشد موهمن • والمستهدي بالنصح مهتد • وان اخاك هو الذي عذلك لا الذي عذرك • وصديقك من صدقك
لا من صدقك • فقال له الحاضرون ايها الخل المردود • والخدن الموددود • ما سر كلامك الملغز • وما شرح خطابك الموجز
وما الذي نعيه منا بالتحجر • ولو انجز • والذي حبانا بمحبتك • وجعلنا من شيعة احبتك • ما نالوك نصحا • ولا ندخر عنك
نصحا • فقال خبرتم حبيبا • ووجدتم صبيا • فانكم من لا يشقى بهم جليس • ولا يفسد عنهم انيس • ولا يحيث فيهم ظنون • ولا يطوى
دونهم مكنون • وستعلم ما حل في صدري • واستفتيكم فيما عيل له صبري • اعلموا اني كنت عند صلود الزند • وصدود
الجد • احلفت مع الله نية العقد • واعطيته صفقة العهد • على ان لا اشاهد مداما • ولا اعاقر ندامى • ولا احتسي قهوة
ولا اكتسي نشوة • فسولت لي النفس المضلة • والشهوة المزلة • ان ادمن الانطال • وعاطيت الارطال • واضعت الوقار
وارتضعت العقار • وامتطيت مطا الكميت • وتناسيت التوبة كالميت • ثم لم اقنع بما تيح المرح • في طاعة ابي مرة • حتى عكفت
على الخندريس • في يوم الخميس • وبت صريع الصهباء • في الليلة الغراء • وها انا باخع الكآبة • لنقض الانابة • نائي الندامة
للوصال المدامة • شديد الاشفاق • من نقض الميثاق • معترف لا ما يتعب السلاف • فيا قوم هل لعاره تعرفونها
تباعد من ربي وتدنيني الى ربي • قال ابو زيد فلما حل انشوطة نفثه • وقضى الوطر من شكاته • ماحبني
نفسي يا زيد من لمره صيد • فشمر عن يد وايد • فانقضت من عشي انهاس التسهم • وانخرطت من الصفوف انخراط السهم

وقلت:
ايها الاروع الذي • فاق بحسن سنا ا • والذي شع الرشا • دلينجو به غدا
اي عندي ع الاجا ما • ت منه مشهدا • فاستمعها نجيبة • عادرني ملددا
انا من ساكني سرو • ج ذوي الدين والهدى • كنت ... • وعطانا مسودا
مربعي مالف الضيوف • ومالي لهم سدا • اشتري الحمد بالها • واقي العرض بالجدا
لا ابالي بمنفس • لاح في البذل والندى • اوقد ... • ع اذا النكس اخمدا
وتراني الوسلو • ن ملاذا ومقصدا • ... • فاتني يشتكي الصدا
لا ولا رام قابس • قدح زندي فاصلدا • طالما ... • ن وامسى مسعدا
فتقضى الله ان يغير ما كان عودا • ... الروم ارضنا • تعتدي بعض بولدا
فاستباحوا حريم من • صادفوه موحدا • وحووا كل ما استسر • بها لي وما بدا
فتطوحت في البلا • د طريدا مشردا • اجتدي الناس بعد ما • كنت من قبل مجتدى

وتري خصاصة • امتنى لها الرداة • والبلاد التي بها • شمل انسي تبددا
اشتكيا البلي التي • اسروها العقدا • فاستبن محتسبي بمد • الى نصرتي يدا
واجرني من الزمان • من فتى جار واعتدى • واعن على فكاك • ابنتي من يد العدى
تبدا محيي المآ • ثم عمن تمردا • وبه تغلى الانا • به ممن تزهدا
ومن كنانة يلمن • زاغ من بعد ما اهتدى • ولئن رمت منشدا • فلعل فيه مرشدا
نافل النصح والهدا • ية واشكر لمن هدى • وابح الان بالذي • يبتغي لتحمدا
قال ابو زيد فلما اتممت عذر منتي • وادمم المسئول صدق كلمتي اغراه الترهم الى الكرم بالتماني • ورغبه الكلف بحمل
الكلف في معاشاتي • فرضخ لي على الحاضر • ونفح لي بالعرف الوافر • فانقلبت الى كهفي • وجانحج مكدي • قد حصلت من ضوع
المكيدة • على سوغ الثريد • ووصلت من حوك القصيدة الى لوك العصيدة • قال الحرث بن همام فقلت له سبحان
من ازعك • فما اعظم خدعك • فاستغرب في الضحك • وانشد غير مرتبك •
عش بالخداع فانت في • دهر بنوه كاسد بيشه
وادر قناة المكر حتى • تستدير رحا المعيشه
وصد النسور فان تعذ • ر صيدها فاقنع بريشه
واجن الثمار فان تفتك • فرض نفسك بالحشيشه
وارح فؤادك ان نبا • دهر من الفكر المطيشه
فتغاير الاحداث يؤذن • باستحالة كل عيشه

المقامة التاسعة والاربعون

حكى الحرث بن همام قال بلغني ان ابا زيد حين ناهز القبضة • وابتزه الهرم النهضة
احضر ابنه بعدما استجاش ذهنه • وقال له يا بني انه قد دنا ارتحالي من الفناء • واكتحالي بمرود الفناء • وانت بحمد الله ولي
عهدي • وكبش الكتيبة الساسانية من بعدي • ومثلك لا تقرع له العصا • ولا ينبه بطرق الحصا • ولكن قد ندب الى الاذكار
وجعل صيقلا للافكار • واني اوصيك بما لم يوص به شيث الانباط • ولا يعقوب الاسباط • فاحفظ وصيتي • وجانب معصيتي
واحذ مثالي • واقفه امثالي • فانك ان استنصحت بنصحي • واستصبحت بصبحي • اخصب ربعك • وارتفع وضعك • وان تناسيت
سورتي • ونبذت مشورتي • قل رماد اثافيك • وزهد اهلك ورهطك فيك • يا بني اني جربت حقائق الامور • وبلوت
تصاريف الدهور • فرايت المرء بنشبه • لا بنسبه • والتفحص عن مكسبه • لا عن حسبه • وكنت سمعت ان المعايش امارة وتجارة
وزراعة وصناعة • فمارست هذه الاربع • لانظر ايها اوفق وانفع • فما احمدت منها معيشة • ولا استرغدت فيها عيشة •
اما فرص الولايات • وخلس الامارات • فكاضغاث الاحلام • والفيء المنتسخ بالظلام • وناهيك غصة بمرارة الفطام • واما بضائع
التجارات • فعرضة للمخاطرات • وطعمة للغارات • وما اشبهها بالطيور الطيارات • واما اتخاذ الضياع • والتصدي للازدراع
فمنهكة للاعراض • وقيود عائقة عن الارتكاض • وقلما خلا ربها من اذلال • او رزئ روح بال • واما حرف ذوي الصناعات
فغير فاضلة عن الاقوات • ولا نافقة في جميع الاوقات • ومعظمها معصوب بشبيبة الحياة • ولم ار ما هو بارد المغنم لذيذ المطعم

وافي المكسب . صافي المشرب . إلا الحرفة التي وضع ساسان أساسها . ونوّع أجناسها . وأضرم في الخافقين نارها . وأوضح
لبني غبراء منارها . فشهدت وقائعها معلما . واخترت فيها ما لي بيتهما . إذ كانت المتجر الذي لا يبور . والمنهل الذي لا يغور . والمصباح
الذي يعشو إليه الجمهور . ويستصبح به العمي والعور . وكان أهلها أعز قبيل . وأسعد جيل . لا يرهقهم مس حيف . ولا تقلقهم سلّة
سيف . ولا يخشون حمة لاسع . ولا يدينون لدان ولا شاسع . ولا يرهبون من برق ورعد . ولا يحفلون بمن قام وقعد . أنديتهم منتزهة
وقلوبهم مرفهة . وطعمتهم مستعجلة . وأوقاتهم غرّ محجّلة . أينما سقطوا لقطوا . وحيثما انخرطوا خرطوا . لا يتخذون أوطانا
ولا يتقون سلطانا . ولا يمتازون عمن يغدو خماصا ويروح بطانا . فقال له ابنه يا أبه لقد صدقت فيما نطقت . ولكنك رتقت وما
فتقت . فبيّن لي كيف أقتطف . ومن أين تؤكل الكتف . فقال يا بني إن الإركاض بابها . والنشاط جلبابها . والفطنة مصباحها . والقحة
سلاحها . فكن أجول من قطرب . وأسرى من جندب . وأنشط من ظبي مقمر . وأسلط من ذئب متنمر . واقدح زند جدك بجدك
واقرع باب رزقك بسعيك . وجُب كل فج . وخض كل لج . وانتجع كل روض . وأدل دلوك إلى كل حوض . ولا تسأم الطلب . ولا
تملّ الدأب . فقد كان على عصا شيخنا ساسان من طلب جلب . ومن جال نال . وإياك والكسل فإنه عنوان النحوس . ولبوس ذي
البوس . ومفتاح المتربة . ولقاح المتعبة . وشيمة العجزة الجهلة . وشنشنة الوكلة التكلة . فما اشتار العسل من اختار الكسل
ولا ملأ الراحة من استوطأ الراحة . وعليك بالإقدام ولو على الضرغام . فإن جرأة الجنان . تطلق اللسان . وتطلق العنان
وبها تدرك الحظوظ . وتملك الثروة . كما أن الخور صنو الكسل . وسبب الفشل . ومثبطة للعمل . ومخيبة للأمل . ولهذا قيل في
المثل من جسر أيسر . ومن هاب خاب . ثم ابرز يا بني في بكور أبي زاجر . وجراءة أبي الحرث . وحزامة أبي قرة . وختل أبي جعدة . وحرص
أبي عقبة . ونشاط أبي وثاب . ومكر أبي الحصين . وصبر أبي أيوب . وتلطف أبي غزوان . وتلون أبي براقش . واخلب بصوغ
اللسان . واخدع بسحر البيان . وارتد السوق قبل الجلب . وامتر الضرع قبل الحلب . وسائل الركبان قبل المنتجع . وارتد
لجنبك قبل المضطجع . واشحذ بصيرتك للعيافة . وأنعم نظرك في القيافة . فإن من صدقت توسمه طال تبسمه . ومن أخطأت فراسته
أبطأت فريسته . وكن يا بني خفيف الكل . قليل الدل . راغبا عن العل . قانعا من الوابل بالطل . وعظم وقع الحقير . واشكر على
النقير . ولا تقنط عند الرد . ولا تستبعد رشح الصلد . ولا تيأس من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون .
وإذا خيّرت بين درّة منقودة . ودرّة موعودة . فمل إلى النقد . وفضّل اليوم على الغد . فإن للتأخير آفات . وللعزم بدوات
وللعدات معقبات . وبينها وبين النجز عقبات ذات عقبات . وعليك بصبر أولي العزم . ورفق ذوي الحزم . وجانب خرق المشتط
وتخلّق بخلق السبط . وقيّد الدرهم بالربط . وسبّل البذل بالضبط . ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط
ومتى نبا بك بلد . أو نابك فيه نكد . فبتّ منه أملك . وانسرح عنه جملك . فخير البلاد ما حملك . ولا تستثقل الرحلة
ولا تكره النقلة . فإن أعلام شريعتنا . وأشياخ عشيرتنا . أجمعوا على أن الحركة بركة . والطراوة سفتجة . وزروا على من
زعم أن الغربة كربة . والنقلة مثلة . وقالوا هي تعلة من اقتنع بالرذيلة . ورضي بالحشف وسوء الكيلة . وإذا أزمعت الاغتراب

واعددت

وأعددت له العصا والجراب . وتخيّر الرفيق المسعد . من قبل أن تصعد . فإن الجار قبل الدار . والرفيق قبل الطريق

خذها إليك وصية . لم يوصها قبلي أحد .
غرّا جوالية خلا . صاف المعاني كالزبد .
فتحتها تنقيح من . محض النصيحة واجتهد .
فاعمل بما مثلته . عمل اللبيب أخي الرشد .

حتى يقول الناس هذا الشبل من ذاك الأسد . ثم قال له يا بني قد أوصيت واستقصيت . فإن اهتديت
فواها لك . وإن اعتديت فواها منك . والله خليفتي عليك . وأرجو أن لا تخلف ظني فيك . فقال له ابنه يا أبه لا وضع
عرشك . ولا رفع نعشك . لقد قلت سددا . وعلمت رشدا . ونحلت ما لم ينحل والد ولدا . ولئن أمهلت بعدك . ولا ذقت
فقدك . فلأتأدبن بآدابك الصالحة . ولأقتدين بآثارك الواضحة . حتى يقال ما أشبه الليلة بالبارحة . والغادية بالرائحة .
فاهتز أبو زيد لجوابه . وابتسم . وقال من أشبه أباه فما ظلم . قال الحرث بن همام فأخبرت أن بني ساسان حين سمعوا
هذه الوصايا الحسان . فضلوها على وصايا لقمان . وحفظوها كما حفظوا أم القرآن . حتى إنهم ليرونها إلى الآن . أولى ما تلقنه
الصبيان . وأنفع لهم من نحلة العقيان .

المقامة الخمسون

حكى الحرث بن همام قال أشعرت في بعض الأيام همّا برّح بي استعاره . ولاح علي شعاره . وكنت سمعت أن غشيان مجالس
الذكر يسرو غواشي الفكر . فلم أر لإطفاء ما بي من الجمرة . إلا القصد للجامع بالبصرة . وكان إذ ذاك مأهول المساند . مشفوع
الموارد . تجتنى من رياضه أزاهير الكلام . ويسمع في أرجائه صرير الأقلام . فانطلقت إليه غير وان . ولا لاو على شان . فلما وطئت
حصاه . واستشرفت على أقصاه . رأيت ذا أطمار بالية . فوق صخرة عالية . وقد عصبت به عُصب لا يحصى عديدهم . ولا ينادى
وليدهم . فابتدرت قصدهم . وتوردت وردهم . ورجوت أن أجد شفائي عنده . ولم أزل أتنقل في المراكز . وأغضي للّز والوكز .
إلى أن جلست تجاهه . وحيث أمنت اشتباهه . فإذا هو شيخنا السروجي لا لبس فيه . ولا لبس يخفيه . فتسرّى برؤياه همي
وارفضّت كتيبة غمي . وحين رآني . وبصر بمكاني . قال يا أهل البصرة رعاكم الله ووقاكم . وقوّى تقاكم . فما أضوع ريّاكم . وأفضل مزايا
بلدكم . إذ هي أطهر البلاد طهرة . وأزكاها فطرة . وأفسحها رقعة . وأمرعها نجعة . وأقومها قبلة . وأوسعها دجلة . وأكثرها أنهارا ونخلة
وأحسنها تفصيلا وجملة . دهليز البلد الحرام . وقبالة الباب والمقام . وأحد جناحي الدنيا . والمصر المؤسس على التقوى . لم تتدنس
ببيوت النيران . ولا طيف فيه بالأوثان . ولا سجد على أديمه لغير الرحمن . ذو المشاهد المشهودة . والمساجد المقصودة . والمعالم
المبرورة . والمعابر المزرورة . والآثار المحمودة . والخطط المحدودة . به ملتقى الفلك والركاب . والحيتان والضباب . والحادي
والملاح . والقانص والفلاح . والناشب والرامح . والسارح والسابح . وله آية المد الفائض . والجزر الغائض . وأما أنتم فممن لا يختلف
في خصائصهم اثنان . ولا ينكرها ذو شنآن . دهماؤكم أطوع رعية للسلطان . وأشكرهم للإحسان . وزاهدكم أورع الخليقة
وأحسنهم طريقة على الحقيقة . وعالمكم علامة كل زمان . والحجة في كل أوان . ومنكم من استنبط علم النحو ووضعه . والذي
ابتدع ميزان الشعر واخترعه . وما من فخر إلا ولكم فيه اليد الطولى . وإن شئتم فأنتم أحق به وأولى . ثم إنكم أكثر أهل مصر مؤذنين

وأحسنهم في النسك تواليّ • وكم أمليت في التعريف • وعرّى التعبير في الشهر الشريف • وكم إذا أقربت المضاجع • ومجمع المجامع
تذكار يوقظ النائم • ويؤنس الهائم • وما ابتسم ثغر نجم • ولا نزع نور في تردد ولا حير • إلا ولنا ذيكم بالأسحار • ذوي
الروح في الحار • فهكذا صدع عنكم النقل • وأخبر النبي عليه السلام من قبل • ومن أن دويكم بالأسحار كدوي النحل • فبشرى لكم
بشارة المصطفى • ودولة البصرة وإن كان قد عفا • ولم يبق منه إلا شفا • ثم إنه خزن لسانه • وخطم بيانه • حتى خدع الأ
بصار • فتنفس تنفس من يدعو للعود • أو ضنت براحتيه ثم قال أما أنتم يا أهل البصرة فما منكم إلا العلم المعروف
ومن له المعروف والمعروف • وأما أنا فمن عرفني فأنا ذاك • ومن لم يثبت عرفتي فسأصدقه صفتي
أنا الذي أنجد وأتهم • وأيمن وأشأم • وأصحر وأبحر • وأدلج وأسحر • نشأت بسروج • وربيت على السروج • ثم ولجت المضايق
وفتحت المغالق • وشهدت المعارك • وألنت العرائك • واقتدت الشوامس • وأرغمت المعاطس • وأذبت الجوامد • وأمعت الجلامد
سلوا عني المشارق والمغارب • والمناسم والغوارب • والمحافل والجحافل • والقبائل والقنابل • واستوضحوني من نقلة الأخبار
ورواة الأسمار • وحداة الركبان • وحذاق الكهان • لتعلموا كم فج سلكت • وحجاب هتكت • ومهلكة اقتحمت • وملحمة ألحمت
وكم ألباب خدعت • وبدع ابتدعت • وفرص اختلست • وليوث افترست • وكم حلق غادرته لقا • وكمي استخرجته بالرقى
ووحشي حسرته حتى أصحب • واستبطت له الحيلة • ولكن فرط ما فرط • والغصن رطيب • والفود غربيب • وبرد الشباب قشيب
فأما الآن وقد استشن الأديم • وتلون العريم • واستنار الليل البهيم • فليس إلا الندم إن نفع • وترقيع الخرق الذي قد اتسع
وكنت رويت في الآثار المسندة • والأخبار المعتمدة • أن لله تعالى في كل يوم نظرة • وأن صلاح الناس كلهم الحديث • وسلامة
الأدعية • فقصدتكم أضنى الرواحل • والطوى المراحل • حتى أممت هذا المقام منكم • ولا منّ لي عليكم • إذ ما سعيت إلا في حاجتي
ولا تعبت إلا لراحتي • ولست أبغي أعطيتكم • بل أستدعي أدعيتكم • ولا أسألكم أموالكم • بل أستنزل سؤالكم • فادعوا الله
تعالى بتوفيقي للمتاب • والإعداد للمآب • فإنه رفيع الدرجات • مجيب الدعوات • وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات •

أستغفر الله من ذنوب • أفرطت فيهن واعتديت
كم خضت بحر الضلال جهلا • ورحت في الغي واغتديت
وكم أطعت الهوى اغترارا • واحتلت واغتلت وافتريت
وكم خلعت العذار ركضا • إلى المعاصي وما ونيت
وكم تخطيت في التخطي • إلى الخطايا وما انتهيت
فليتني كنت قبل هذا • نسيا ولم أجن ما جنيت
فالموت للمجرمين خير • من المساعي التي سعيت
يا رب عفوا فأنت أهل • للعفو عني وإن عصيت

قال الراوي فطفقت الجماعة تمده بالدعاء • وهو يقلب وجهه في السماء • إلى أن دمعت أجفانه • وبدا رجفانه • فصاح
الله أكبر بانت أمارة الاستجابة • وانجابت غشاوة الاسترابة • فجزيتم يا أهل البصرة • جزاء من هدى من الحيرة • فلم يبق
في القوم إلا من سر لسروره • ورضخ له بميسوره • ونفل عفو برهم • وأقبل يزري بشكرهم • ثم انحدر يؤم الصحراء • نحو شاطئ
البصرة • واتبعته إلى حيث خلا لنا • وأمنا التجسس والتحسس علينا • فقلت له لقد أغربت في هذه النوبة • فما آية التوبة

فقال

أقسم بعلام الخفيات • وغفار الخطيئات • إن شأني لعجاب • وإن دعاءهم لمجاب • فقلت زدني إيضاحا • زادك الله صلاحا
فقال والله لقد قمت فيهم مقام المريب الخادع • ثم انقلبت منهم بقلب المنيب الخاشع • فطوبى لمن صغت القلوب إليه • وويل لمن باتت تدعو
عليه • ثم ودعني وانطلق • وأودعني القلق • فلم أزل لعثاره أذكر • ولنشوته أتمنى ما ذكر • وكلما استنبأت خبره من الركبان
وجوابة البلدان • كنت كمن يحاور عجماء • أو ينادي صخرة صماء • إلى أن رأيت بعد أمد • ركبا قافلين من
سفر • فقلت هل من جوابة خبر • فقالوا إن عندنا الخبر الأغرب من العنقاء • والأعجب من نظرة الزرقاء • فسألتهم الإيضاح ما قالوا
بأن يجلوا إلي ما قالوا • فحكوا أنهم ألموا بسروج • بعدما فارقها العلوج • فرأوا أبا زيدها المعروف • قد لبس الصوف
وأم الصفوف • وصار بها الزاهد الموصوف • فقلت تعنون ذا المقامات • فقالوا إنه ذو الكرامات • فحفزني إليه النزاع
ورأيتها فرصة لا تضاع • فارتحلت رحلة المجد • ومررت بخروع شبير الحجة • حتى حللت بمسجده • ومقر متعبده • فإذا به قد نبذ
صحبة أصحابه • وانتصب في محرابه • وهو ذو عباءة مخلولة • وشملة موصولة • فهبته مهابة من رجع على الأسود • والفيته ممن سيماهم
في وجوههم من أثر السجود • ولما فرغ من سبحته • حياني بمسبحته • من غير أن نغم بحديث • ولا استخبر عن قديم ولا حديث • ثم
أقبل على أوراده • وتركني أعجب من اجتهاده • وأغبط من يهدي الله من عباده • ولم يزل في قنوت وخشوع • وسجود وركوع وإخبات
وخضوع • إلى أن أكمل إقامة الخمس • وصار اليوم أمس • فعاج بي إلى بيته • وأساهمني في قرصه وزيته • ثم نهض إلى
مصلاه • وتخلى بمناجاة مولاه • حتى إذا التمع الفجر • وحق للمتهجد الأجر • عقب تهجده بالتسبيح • وجعل يرجع بصوت فصيح

خل ادكار الأربع • والمعهد المرتبع
والظاعن المودع • وعد عنه ودع
واندب زمانا سلفا • سودت فيه الصحفا
ولم تزل معتكفا • على القبيح الشنع
كم ليلة أودعتها • مآثما أبدعتها
لشهوة أطعتها • في مرقد ومضجع
وكم خطى حثثتها • في خزية أحدثتها
وتوبة نكثتها • لملعب ومرتع
وكم تجرأت على • رب السموات العلى
ولم تراقبه ولا • صدقت فيما تدعي
وكم غمصت بره • وكم أمنت مكره
وكم نبذت أمره • نبذ الحذا المرقع
وكم ركضت في اللعب • وفهت عمدا بالكذب
ولم تراع ما يجب • من عهده المتبع
فالبس شعار الندم • واسكب شآبيب الدم
قبل زوال القدم • وقبل سوء المصرع
واخضع خضوع المعترف • ولذ ملاذ المقترف
واعص هواك وانحرف • عنه انحراف المقلع
إلام تسهو وتني • ومعظم العمر فني
فيما يضر المقتني • ولست بالمرتدع
أما ترى الشيب وخط • وخط في الرأس خطط
ومن يلح وخط الشمط • بفوده فقد نعي
ويحك يا نفس احرصي • على ارتياد المخلص
وطاوعي وأخلصي • واستمعي النصح وعي

واعتبري بمن مضى • من القرون وانقضى • واخشي مفاجاة القضا • وحاذري أن تخدعي
وانتهجي سبل الهدى • وادكري وشك الردى • وأن مثواك غدا • في قعر لحد بلقع
آها له بيت البلى • والمنزل القفر الخلا • ومورد السفر الألى • واللاحق المتبع
بيت يرى من أودعه • قد ضمه واستودعه • بعد الفضاء والسعة • قيد ثلاث أذرع

لا أرى أن يحلّه • داهية أو أبله • أو بصير أو من له • ملك كملك تبع
ويعدّه العرض الذي • يحوي الحيّ البري • والمبتلى المجتري • ومن رعى ومن رعي
فيا مفاز المتقي • وربح عبد وقي • سوء الحساب الموبق • وهول يوم الفزع
ويا خسار من بغى • ومن تعدّى وطغى • وشبّ نيران الوغى • لمطعم أو مطمع
يا من عليه المتّكل • قد زاد ما بي من وجل • لما اجترحت من زلل • في عمري المضيّع
فاغفر لعبد مجترم • وارحم بكاه المنسجم • فأنت أولى من رحم • وخير مدعوّ دعي

قال فلم يزل يرددها بصوت رقيق، ويصلها بزفير وشهيق، حتى بكيت لبكاء عينيه، كما كنت من قبل أبكي عليه. ثم برز إلى المسجد، بوضوء تجدد، فانطلقت في رفقته، وصليت مع من صلى خلفه، ولما انفض من حضر، وتفرقوا شغر بغر، أخذ يهينم بدرسه، ويسبك يومه في قالب أمسه، وفي ضمن ذلك يرنّ أرنان الرقوب، ويبكي ولا بكا يعقوب، حتى استبنت أنه قد لحق بالأفراد، وأشرب قلبه هوى الانفراد، فأخطرت بقلبي عزمة الارتحال، وتخليته والتخلي بتلك الحال، فكأنه تفرّس ما نويت، أو كوشف بما أخفيت، فزفر زفرة الأوّاه، ثم قرأ فإذا عزمت فتوكل على الله، فتحققت عند ذلك صدق المحدّثين، واتبعت شأوه بمجد، ثم دنوت إليه كاتيه للمصافح، وقلت أوصني أيها العبد الصالح، فقال اجعل الموت نصب عينيك، وهذا فراق بيني وبينك، فودعته وعبراتي يتحدرن من المآقي، وزفراتي يتصعدن من التراقي، وكانت هذه خاتمة التلاقي. ٥

هذا آخر المقامات التي أنشأتها بالاعتبار، وأمليتها بلسان الاضطرار، وقد كنت إذ ذاك أرصدتها للاستعراض، وناديت عليها في سوق الاعتراض، هذا مع معرفتي بأنها من سقط المتاع، ومما يستوجب أن يباع ولا يبتاع، ولو غشيني نور التوفيق، لنظرت لنفسي كما ينظر الشفيق، لسترت عواري الذي لم يزل مستورا، ولكن كان ذلك في الكتاب مسطورا، وأنا أستغفر الله تعالى مما أودعتها من أباطيل اللغو، وأضاليل اللهو، وأسترشده إلى ما يعصم من السهو، ويحظي بالعفو، إنه هو أهل التقوى وأهل المغفرة، وولي الخير في الدنيا والآخرة.

تمت بحمد الله تعالى في بكرة يوم الاثنين منتصف ذي القعدة الحرام من شهور سنة سبع وستين وثمانمائة ببولاق المحروسة في عصر الراحم المتعزز بالله الشرف الكمالي لزل البارزي تغمده الله برحمته ورضوانه على يد الفقير أحمد بن مسعود المالكي الحنفي عفا الله عنهما بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا وشيخنا وإمامنا وقدوتنا العارف بالله تعالى سيدي زين الدين أبو بكر الخوافي رضي الله تعالى عنه وجمعنا وإياه في خير وعافية بلا محنة آمين. **اعلم** أيها الطالب أن جناب الحق سبحانه وتعالى أعلى وأقدس من أن يصل إليه أحد مع الدنس بظلمات وجوده ودواعيه ونفوسه وأن من لم يتنور بأنوار الشهود لم يتخلص من ظلمات الوجود فلم يصل إلى المقصود، وطريق التنور بأنوار الشهود مع رعاية معنى الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه على الدوام، وترك كل ما لا يليق بهذا المرام، فعلى الطالب أن يترك كل داعية تدعو إلى غير الله وكل قصد ينبعث به إلى ما سوى الله، ثم يصرف جميع الأوقات والأزمان بالعبادة على رعاية معنى الإحسان، فإذا نوى في عاداته من الأكل والشرب واللبس والنوم التقوي والتمكن من العبادات تصير عاداته أيضا عبادات، فإذا راعى في العادات والعبادات معنى الإحسان في جميع الأوقات، ويتدارك الغفلات والغفلات عن هذه المراعاة بالإنابة والاستغفار، ويستعين بالله تعالى للاستمرار والاستغفار، يتخلص شيئا فشيئا من ظلمات الوجود، ويتنور بأنوار الشهود، ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين. ثم اعلم أن من لم يتبصر في الأكل والشرب واللباس والنوم والكلام على حد الضرورة ولم يضبط نفسه وطبعه حتى لا يقع منه الفضول لا يقدر على هذه الأصول فلا بد من الاقتصاد والوقوف على حد الضرورة فيها حتى يتيسر له ما ذكرناه من المراعاة، ثم لا بد للطالب من التفتيش من دواعي النفس في أثناء هذه الاشتغال وصورها في تقلبات الأحوال، فإذا اطلع على قصد منها غير وجه الكريم يستغفر الله تعالى ويتوب إليه ويستعيذ من شر النفس وهواها ومناها ويقول اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وهواها وجميع دواعيها ومناها، اللهم اجعلني من المخلصين في عبادتك الصادقين في طلبك، اللهم اجعلني من أرباب الهمم العلية وأعوذ بك من دناءة الهمة والالتفات إلى ما سواك، اللهم احفظني بحفظك وأيدني بروح منك، والالتجاء إلى الله تعالى بالتضرع إليه والتبري مما سواه باب عظيم فلا تجعلوا مع الله إلها آخر إني لكم منه نذير مبين. ثم اعلم أن رعاية معنى الإحسان على ما ذكرناه في العبادات والعادات تيسر بنور القلب فكلما ازداد نور القلب تصير الرعاية أيسر وأسهل والعبادات كلها بنور القلب إذا كانت على وصف الإخلاص لكن بملازمة لا إله إلا الله على الشرائط أنفع من جميع العبادات في تنوير القلب، قال عليه الصلاة والسلام أفضل العبادات الذكر وأفضل الذكر لا إله إلا الله، واجتمع المشايخ المرشدون قدس الله تعالى أرواحهم على أنه ما سلك المريد طريقا أصح وأوضح من طريق الذكر ولا يصل أحد إلى الله تعالى إلا بدوام الذكر فينبغي للطالب أن يعمر أوقاته بعد الصلوات المفروضات والسنن الرواتب والضحى والتهجد وبعد قراءة مقدار من القرآن بالترتيل والتأمل حزبا أو حزبين وبعد تعلم ما يحتاج إليه من أمر دينه من الاعتقادات والعمليات لا الزوائد بذكر لا إله إلا الله ولا يلتفت إلى قول من يقول النفع المتعدي خير لك من الاشتغال بالذكر ولا تصغين إلى كلام عقلاء المعاش فإنهم قطاع الطريق على المحبين

يا طالب الجنان في شرع الهوى • حفظ المحبة أحسن الحسنات
وإن أحاديث الحبيب مدامي

وما المحبة إلا شأن أشرف وأعلى من الاشتغال بذكر محبوبه على دوام صالحه ومشاهدة جماله • أعد ذكر من أهوى ولو بملامي ثم في أثناء الذكر وبعد الفراغ منه إذا لمع برق من سحاب رفعة الحجاب أو أشرق نور المذكور في المراقبة الخاصة والحضور فينبغي

ذكرى

ان يكون جميع اجزاء الشخص ظاهره وباطنه ساكنا متمادنا مستغانيا بغير من مشاهدة ذلك النور الجواد ولا يجد عين
قلبه الى مشاهدة ذلك الانوار كثيرا فانه يصير رعاية الادب ونعم ما قاله بعض الشاهدين اشتاقه فاذا بدا اطرقت من اجلاله
لا ذاهب بل خيفة ذلك بغير الجواد بعقبه وتبعه ثم مكن الى ان لا يبقى له مقر الى ان يك يوبيد المستقر فيضع
وجوده شيئا فشيئا الى ان يضمحل ويتلاشى فيظهر ما قال بعض العارفين بذلك سر طال عنك كتمانه ولاح صباح كنت انت ظلامه
فانت حجاب القلب عن سر غيبه ولولاك لم يطبع عليك ختامه اللهم وفق الطالبين وارفع الحجاب عن قلوبهم
حتى يترقوا من علم اليقين الى عين اليقين وثبتنا اللهم على منهج متابعة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
ظاهرا وباطنا وسرا وعلانية والحمد لله رب العالمين ه
فرغ منها في يوم الثلاثاء ثاني ذي القعدة الحرام سنة سبع وستين وثماني مائة
احمد بن مسعود النابلسي عفا الله عنهما وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

بلغ

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور عتيقي
١١٧٥ وقف عنه